

نقطة التقوى
تكرار

أحاديث التعاليف

لحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي القندي

المؤلف ٧٤٤ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ المحترم

عبد الله بن عبد الحميد السعد

تحقيق

عبد العزيز بن ناصر الخليلي

سماحة محمد بن محمد بن جابر الله

أضواء السلف

ثَقَاتُ التَّقْوَى
تَكْرِيفٌ

أَحَادِيثُ التَّعَلُّقِ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٤ هـ هِجْرِيًّا

تَقْدِيمًا

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّادِيِّ السَّعْدِيِّ

الْحِزْبِ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقًا

عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ الْخَلَّائِيِّ

سَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَضْرَافَ السَّنَدِ

المطبعة
الطبعة
الطبعة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كتاب أضواء السلف



الطبعة الأولى: ١٢٨٢ هـ - الدار العلمية - بيروت - ١٥ - مقابل مسجد الأمامي في بيروت
ص. ١٢٨٢ هـ - الق. ١١٧١ - بلقاسم - ٤٥ - ٢٢١ - ج. ٢٤٨ - ٥٠٥٥٨



تَقْدِيمُ التَّحْقِيقَاتِ
أَكْبَرِ

أَجَادِيثِ التَّعَلُّقَاتِ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المقدمة

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد.....
٦	تتمة تخريج حديث ابن عمر في الزيارة.....
٨	تتمة ترجمة عبدالله العمري.....
٨	- جرح بعض الحفاظ له جرحا مفسرا.....
١٠	- الأحاديث التي تستنكر عليه.....
٥٤	تفرد موسى بن هلال بالحديث عن العمري.....
٥٦	ذكر بعض كلام الحفاظ في بيان أن من التفرد ما يعمل به الخبر.....
٥٦	- كلام الإمام مسلم.....
٥٧	- كلام أبي داود.....
٥٨	- كلام البرديجي.....
٥٨	- كلام الذهبي.....
٦٠	الأصل الصحيح لحديث ابن عمر في الزيارة.....
٦٢	ذكر شيء من تحريرات ابن عبدالهادي في كلامه على الأحاديث.....
٦٨	ذكر شيء من كلام ابن عبدالهادي في بعض مسائل المصطلح.....

٧٤	ذكر شيء من كلام ابن عبدالمهادي في بيان مناهج الحفاظ
٨٠	ذكر شيء من تحريرات ابن عبدالمهادي في تراجم الرواة
٨٣	مقدمة التحقيق
٨٩	الفصل الأول : التعريف بالمنقح
٩١	١ . نسبه
٩٣	٢ . مولده
٩٤	٣ . شيوخه
١٠٥	٤ . محفوظاته
١٠٥	٥ . ثناء العلماء عليه
١٠٩	٦ . مصنفاته
١٣٠	٧ . تدريسه
١٣٢	٨ . وفاته
١٣٣	الفصل الثاني : التعريف بالكتاب
١٣٤	١ . اسم الكتاب وإثبات نسبه
١٣٧	٢ . عمل المنقح في الكتاب
١٥٨	٣ . المنهج العلمي للمنقح
٢٠٥	٤ . موارد التنقيح
٢٢٠	٥ . القيمة العلمية للكتاب

- ٢٢٤ النسخ الخطية وطبعات الكتاب السابقة . ٦
٢٣٨ خطة العمل في التحقيق . ٧

□ □ □

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة المؤلف
كتاب الطهارة	
٩	(١) مسألة : الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
١٥	(٢) مسألة : لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيها إلا أن تكون بولا
٣٣	(٣) مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيرا يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث
٣٥	(٤) مسألة : المستعمل في رفع الحدث طاهر
٣٩	(٥) مسألة : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
٤٩	(٦) مسألة : لا يجوز إزالة النجاسة بهائع غير الماء
٥١	(٧) مسألة : لا يجوز التوضؤ بشيء من الأنبذة
٦٤	(٨) مسألة : لا يكره الوضوء بالماء المشمس
٧١	(٩) مسألة : إذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينتجس

- ٧٣ (١٠) مسألة : آسار سباع البهائم
- ٨٠ (١١) مسألة : البغل والحمار نجسان وكذلك جوارح الطير
- ٨٢ (١٢) مسألة : الكلب والخنزير نجسان وكذلك سورهما نجس
- ٨٥ (١٣) مسألة : يجب العدد في الولوغ سبعا
- ٨٧ (١٤) مسألة : يجب غسل الأنجاس سبعا
- (١٥) مسألة : غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل
فهي طاهرة ، وكذلك البول على الأرض ونحوه إذا كوثر بالماء
- ٩٠
- ٩٢ (١٦) مسألة : لا يكره سؤر الهر
- ١٠٣ (١٧) مسألة : جلود الميتة لا تطهر بالدباغ
- ١١٧ (١٨) مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر
- ١٢٠ (١٩) مسألة : عظم الميتة نجس
- ١٢٢ (٢٠) مسألة : لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه
- ١٢٣ (٢١) مسألة : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر
- ١٣٠ (٢٢) مسألة : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش
- ١٣٤ (٢٣) مسألة : مني الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر
- ١٣٩ (٢٤) مسألة : لا يجوز تخليل الخمر وإن خللت لم تطهر

- (٢٥) مسألة : يجرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا فإن كان يسيرا
 ١٤٢ لحاجة لم يكره
 (٢٦) مسألة : فأما الذهب فلا يجوز منه شيء ١٤٥

مسائل الاستنجاء

- (٢٧) مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء ١٤٨
 (٢٨) مسألة : الاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار ١٥٤
 (٢٩) مسألة : لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ١٦٠
 (٣٠) مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم ١٦٤

مسائل الوضوء

- (٣١) مسألة : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب ١٦٩
 (٣٢) مسألة : النية واجبة في طهارة الحدث ١٧٠
 (٣٣) مسألة : التسمية في الوضوء واجبة ١٧٣
 (٣٤) مسألة : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ١٨٥
 (٣٥) مسألة : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين ١٩٣
 (٣٦) مسألة : يجب مسح جميع الرأس ١٩٤
 (٣٧) مسألة : يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا ١٩٧
 (٣٨) مسألة : الأذنان من الرأس يمسحان بهاء الرأس ٢٠٣

- ٢١٠ مسألة : يجوز المسح على العمامة (٣٩)
- ٢١٥ مسألة : الفرض في الرجلين الغسل (٤٠)
- ٢١٨ مسألة : الترتيب في الوضوء واجب (٤١)
- ٢٢٣ مسألة : الموالاة شرط (٤٢)
- ٢٢٦ مسألة : لا يجوز للجنب مس المصحف (٤٣)
- ٢٣٤ مسألة : لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية (٤٤)

مسائل نواقض الطهارة

- مسألة : إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل وضوءه (٤٥)
- ٢٤٧ مسألة : لمس النساء ينقض (٤٦)
- ٢٥٤ مسألة : مس الذكر ينقض الوضوء (٤٧)
- ٢٦٠ مسألة : خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش (٤٨)
- ٢٩٤ فصل : ونحن نفرق بين القليل والكثير (٤٩)
- ٢٩٥ مسألة : إذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه (٥٠)
- ٣٠٨ مسألة : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء (٥١)
- ٣١٥ مسألة : الردة تنقض الوضوء (٥٢)
- ٣١٦ مسألة : غسل الميت ينقض الوضوء (٥٣)

مسائل المسح على الخفين

- ٣٢٣ (٥٤) مسألة : يجوز المسح في الحضرة والسفر
- (٥٥) مسألة : والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها
- ٣٢٥ للمسافر
- ٣٣٥ (٥٦) مسألة : من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة ...
- ٣٣٨ (٥٧) مسألة : يمسح ظاهر الخف دون باطنه
- ٣٤١ (٥٨) مسألة : يمسح أكثر أعلى الخف
- ٣٤٢ (٥٩) مسألة : يجوز المسح على الجوربين الصفيقين
- ٣٤٧ (٦٠) مسألة : إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم استأنف الوضوء ...
- ٣٤٨ (٦١) مسألة : إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها

مسائل الغسل

- ٣٥١ (٦٢) مسألة : يجب الغسل بالتقاء الختانين
- ٣٥٤ (٦٣) مسألة : إذا أسلم الكافر فعليه الغسل
- ٣٥٧ (٦٤) مسألة : لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة
- ٣٦١ (٦٥) مسألة : يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية ..
- ٣٦٢ (٦٦) مسألة : غسل الجمعة سنة

مسائل التيمم

- ٣٦٧ مسألة : لا يجوز التيمم بغير التراب (٦٧)
- ٣٦٩ مسألة : يجوز للتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه (٦٨)
- ٣٧٨ مسألة : التيمم لا يرفع الحدث (٦٩)
- ٣٨٠ مسألة : يتيمم لوقت كل صلاة (٧٠)
- ٣٨٢ مسألة : إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى (٧١)
- ٣٨٤ مسألة : إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم (٧٢)
- مسألة : إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا غسل الصحيح (٧٣)
- ٣٨٥ وتيمم للجريح (٧٣)
- مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله (٧٤)
- ٣٨٦ في الجنابة (٧٤)
- ٣٨٧ مسألة : لا يتيمم للجنابة والعيد مع وجود الماء (٧٥)
- ٣٨٨ مسألة : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر (٧٦)

مسائل الحيض

- ٣٩٠ مسألة : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج (٧٧)
- ٣٩٤ مسألة : إذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار أو نصف دينار .. (٧٨)

- (٧٩) مسألة : المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ردت إلى أيامها لا إلى التمييز ٣٩٩
- (٨٠) مسألة : الناسية التي لا تمييز لها تحيض ستا أو سبعا ٤٠٣
- (٨١) مسألة : إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ولم يجاوز أكثر الحيض ٤٠٦
- (٨٢) مسألة : أقل الحيض يوم وليلة ٤٠٧
- (٨٣) مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ٤١٣
- (٨٤) مسألة : الحامل لا تحيض ٤١٤
- (٨٥) مسألة : لانقطاع الحيض غاية ٤١٥
- (٨٦) مسألة : أكثر النفاس أربعون يوما ٤١٦



فهرس الموضوعات

<u>رقم المسألة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
	كتاب الصلاة	
	مسائل الأوقات	
(٨٧) مسألة :	تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا.....	٧
(٨٨) مسألة :	آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال .	٨
(٨٩) مسألة :	للمغرب وقتان فالأول : الغروب ، والثاني : إلى غيبوبة الشفق .	١٢
(٩٠) مسألة :	الشفق الذي تجب بغيوبته العشاء هو الحمرة.....	٢٢
(٩١) مسألة :	التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.....	٢٢
(٩٢) مسألة :	إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل.....	٣٤
(٩٣) مسألة :	يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم.....	٣٤
(٩٤) مسألة :	تعجيل العصر أفضل.....	٣٦
(٩٥) مسألة :	الصلاة الوسطى العصر.....	٤٠
(٩٦) مسألة :	يستحب تأخير العشاء.....	٤٤

مسائل الأذان

- ٤٨ مسألة : الأذان فرض على الكفاية..... (٩٧)
- ٤٨ مسألة : لا يستحب الترجيع في الأذان..... (٩٨)
- ٥٦ مسألة : التكبير في أول الأذان أربع..... (٩٩)
- ٥٧ مسألة : الأفضل في الإقامة الإفراد..... (١٠٠)
- ٦٢ مسألة : يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين..... (١٠١)
- ٦٣ مسألة : يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه..... (١٠٢)
- ٧٣ مسألة : يثوب في أذان الفجر..... (١٠٣)
- ٧٦ مسألة : الثوب أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم..... (١٠٤)
- ٧٧ مسألة : المستحب أن يقيم من أذن..... (١٠٥)
- ٧٨ مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة..... (١٠٦)
- ٧٩ مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها..... (١٠٧)
- ٨١ مسألة : لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة..... (١٠٨)
- ٨٣ مسألة : إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى ، ثم يقيم للبواقي..... (١٠٩)
- ٨٤ مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع..... (١١٠)
- ٨٦ مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان..... (١١١)

مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة

- ٨٨ مسألة (١١٢) : إذا تحرى في القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه.....
- ٩٢ مسألة (١١٣) : لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.....
- ١٠٠ مسألة (١١٤) : لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها.....
- ١٠٠ مسألة (١١٥) : إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب لم تصح صلاته.....

مسائل ستر العورة

- ١٠٢ مسألة (١١٦) : حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة.....
- ١١٢ مسألة (١١٧) : الركبة ليست عورة.....
- ١١٣ مسألة (١١٨) : قدم المرأة عورة وفي يديها روايتان.....
- ١١٥ مسألة (١١٩) : يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل.....
- ١١٥ مسألة (١٢٠) : إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة إلا يسير الدم
والقيح.....

مسائل القيام إلى الصلاة

- ١١٧ مسألة (١٢١) : لا يجوز ترك القيام في السفينة.....
- ١٢٠ مسألة (١٢٢) : إذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام.....

- ١٢٣) مسألة : إذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، فإن صلى مستلقياً على ظهره
 ١٢١ ورجلاه إلى القبلة أجزاءه.....
- ١٢٤) مسألة : إذا عجز عن الإتياء برأسه أو ما بطرفه ، فإن عجز نوى بقلبه ..
 ١٢٢

مسائل صفة الصلاة

- ١٢٣) مسألة : يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة ، ويكبون إذا فرغ منها ..
 ١٢٣
- ١٢٦) مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقوله : الله أكبر ..
 ١٢٣
- ١٢٧) مسألة : لا تنعقد الصلاة بقوله : الله الأكبر.....
 ١٢٤
- ١٢٨) مسألة : التكبير من الصلاة.....
 ١٢٨
- ١٢٩) مسألة : يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ..
 ١٢٩
- ١٣٠) مسألة : ترفع اليد حذو المنكب ..
 ١٤٢
- ١٣١) مسألة : يسن وضع اليمين على الشمال.....
 ١٤٣
- ١٣٢) مسألة : توضع اليمين على الشمال تحت الصدر.....
 ١٤٧
- ١٣٣) مسألة : يسن الاستفتاح.....
 ١٤٩
- ١٣٤) مسألة : تستفتح الصلاة بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » ..
 ١٤٩
- ١٣٥) مسألة : يتعوذ قبل القراءة.....
 ١٦٠
- ١٣٦) مسألة : يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سراً.....
 ١٦٢
- ١٣٧) مسألة : البسملة ليست آية من كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟ ..
 ١٦٣
- ١٣٨) مسألة : لا يسن الجهر بالبسملة ..
 ١٧٤
- ١٣٩) مسألة : يجهر الإمام والمأموم بآمين.....
 ٢٠٠

- ٢٠٤ مسألة : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٢١٠ مسألة : لا تجب القراءة على المأموم
- ٢٢٦ مسألة : يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخافت فيه الإمام
- ٢٢٨ مسألة : تجب القراءة في كل ركعة
- ٢٣١ مسألة : لا تسن قراءة السورة في الآخرين
- ٢٣١ مسألة : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة
- ٢٣٢ مسألة : لا يكره عد الآي في الصلاة
- ٢٣٢ مسألة : إذا لم يحسن القراءة سبج بقدر الفاتحة
- ٢٣٥ مسألة : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض
- ١٤٩) مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد
- ٢٤١ مسألة : التكبير بعد الافتتاح والتسميع والتحميد وقول : « ربي اغفر لي »
والتشهد الأول واجب
- ٢٤٥ مسألة : السنة أن يضع ركبته قبل يديه إذا سجد
- ٢٤٩ مسألة : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود وفي الجبهة روايتان ..
- ٢٥٥ مسألة : لا يجزئ السجود على كور العمامة
- ٢٦٠ مسألة : لا يجب كشف اليدين في السجود
- ٢٦١ مسألة : يجب السجود على سبعة أعضاء
- ٢٦٣ مسألة : المستحب أن ينهض في السجود على صدور قدميه معتمداً على ركبته
- ٢٦٤ مسألة : المستحب أن ينهض في السجود على صدور قدميه معتمداً على ركبته

- ٢٦٦ مسألة : التشهد الأخير فرض
- ٢٦٨ مسألة : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود
- ٢٧٥ مسألة : والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض
- ٢٧٩ مسألة : يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً
- ٢٨٠ مسألة : الخروج من الصلاة بالتسليم فرض
- ٢٨١ مسألة : السلام من الصلاة
- ٢٨٢ مسألة : تجب التسليمة الثانية في المكتوبة
- ٢٩١ مسألة : وينوي بالسلام الخروج من الصلاة

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

- ٢٩٢ مسألة : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله عز وجل ولا
ورد به الأثر
- ٢٩٣ مسألة : الإغماء لا يسقط فرض الصلاة قلّ أو كثر
- ٢٩٥ مسألة : إذا سلم على المصلي ردّ بالإشارة
- ٣٠٠ مسألة : تنبيه الأدمي بالتسيح والتكبير والقرآن لا يبطل الصلاة
- ٣٠٢ مسألة : والمرأة تصفق
- ٣٠٢ مسألة : إذا تكلم في الصلاة عامداً بطلت
- ٣٠٣ مسألة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته ، وكذلك إذا تكلم مكرها
أو جاهلاً

- ٣٠٩ مسألة : إذا سبقه الحدث في الصلاة ترضاً وابتداءً (١٧٢)
- ٣١٠ مسألة : إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف (١٧٣)
- ٣١١ مسألة : إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته (١٧٤)
- ٣١٣ مسألة : يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان (١٧٥)

مسائل سجود التلاوة

- ٣٢٢ مسألة : سجود التلاوة سنة (١٧٦)
- ٣٢٣ مسألة : في الحج سجدتان (١٧٧)
- ٣٢٥ مسألة : سجدة « ص » سجدة شكر (١٧٨)
- ٣٢٩ مسألة : في المفصل ثلاث سجدات (١٧٩)
- ٣٣٧ مسألة : سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنة (١٨٠)
- ٣٤٣ مسألة : إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك ، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ (١٨١)

مسائل سجود السهو

- ٣٤٤ مسألة : إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل (١٨٢)
- ٣٤٩ مسألة : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين (١٨٣)
- ٣٥٩ مسألة : إذا سبح بالإمام ثقتان من المأمومين (١٨٤)
- ٣٦٠ مسألة : إذا قام إلى خامسة ساهياً ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته (١٨٥)
- ٣٦١ مسألة : إذا سهى عن واجب سجد للسهو (١٨٦)

- (١٨٧) مسألة : إذا قرأ في الركعتين الآخرين بالحمد وسورة ، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أو قرأ في موضع تشهد ، أو تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو ٣٦١
- (١٨٨) مسألة : إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد ٣٦٢
- (١٨٩) مسألة : سجود السهو واجب ٣٦٢
- (١٩٠) مسألة : إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتناول الزمان أو يخرج من المسجد وإن تكلم ٣٦٣

مسائل أوقات النهي

- (١٩١) مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٦٤
- (١٩٢) مسألة : لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب ٣٦٨
- (١٩٣) مسألة : يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعتي الطواف ٣٧١
- (١٩٤) مسألة : ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي ٣٧٤
- (١٩٥) مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال ٣٧٦
- (١٩٦) مسألة : تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ٣٧٧
- (١٩٧) مسألة : إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم ٣٨٣
- (١٩٨) مسألة : إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب ٣٨٦

مسائل التطوع

- (١٩٩) مسألة : التَّوَابِلُ الرَّاتِبَةُ تقضى ٣٨٩
- (٢٠٠) مسألة : إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصُّبْحِ ولم يصل سَنَةَ الفجر ، دخل

- ٣٩١ معه في الفرض
- ٣٩١ مسألة (٢٠١) : الأفضل في التَطَوُّع أن يسلم من كل ركعتين.
- ٣٩٨ مسألة (٢٠٢) : الوتر سنةً
- ٤١٢ مسألة (٢٠٣) : يجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام.
- ٤٢١ مسألة (٢٠٤) : يجوز التَّنْفُلُ بركعة
- مسألة (٢٠٥) : المستحبُّ لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية : بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة : بـ (قل هو الله أحد)
- ٤٢٢ مسألة (٢٠٦) : يسنُّ القنوت في الوتر في جميع السنَّة
- ٤٢٨ مسألة (٢٠٧) : لا يسنُّ القنوت في الفجر
- ٤٤٩ مسألة (٢٠٨) : الأفضل في القنوت بعد الرُّكُوع

مسائل الجماعة والإمامة

- ٤٥٣ مسألة (٢٠٩) : الجماعة واجبةٌ على الأعيان
- ٤٦٠ مسألة (٢١٠) : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير
- ٤٦١ مسألة (٢١١) : لا يكره للعجوز حضور الجماعة
- ٤٦٢ مسألة (٢١٢) : يستحبُّ للنساء أن يصلين جماعةً
- مسألة (٢١٣) : إذا صلّت امرأةٌ في صفِّ الرجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها
- مسألة (٢١٤) : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلّاة ، أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة
- ٤٦٤

- ٤٦٧ مسألة : لا تصحُ إمامة الفاسق (٢١٥)
- ٤٨٠ مسألة : لا تصحُ إمامة الصَّبيِّ في الفرض ، وفي النَّقل روايتان..... (٢١٦)
- ٤٨٢ يصليَّ العصر مسألة : لا يصحُّ اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصليَّ الظهر بمن
..... (٢١٧)
- ٤٨٨ مريضًا ، وكان يرجى برؤه..... مسألة : لا يصحُّ أن يأتيَّ القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إمام الحيِّ
..... (٢١٨)
- ٤٨٩ خلفه جلوسًا..... مسألة : فإن صلىَّ بهم جالسًا من أوَّل الصَّلَاة ، فمذهب أحد أئهم يصلُّون
..... (٢١٩)
- ٤٩٣ مسألة : يجوز أن ينفرد [المأموم] لعذر ، فإن لم يكن عذر ، فعلى روايتين
..... (٢٢٠)
- ٤٩٤ مسألة : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم (٢٢١)
- ٤٩٧ مسألة : صلاة الفذِّ خلف الصَّفِّ باطلَةٌ ، خلافاً لأكثرهم (٢٢٢)
- ٤٩٩ مسألة : إذا أحسنَّ الإمام بداخلٍ ، استحَبَّ له الانتظار ما لم يشق (٢٢٣)
- ٤٩٩ مسألة : إذا صلىَّ الكافر حكم بإسلامه (٢٢٤)
- ٥٠٠ مسألة : إذا صلىَّ بقوم وهو محدثٌ (٢٢٥)
- ٥٠٥ مسألة : ما يدركه المأموم آخر صلاته (٢٢٦)
- ٥٠٩ مسألة : يجوز إعادة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ (٢٢٧)
- ٥١٢ مسألة : التَّرتيب مستحقٌّ في قضاء الفوائت وإن كثرت (٢٢٨)

مسائل القصر والجمع

- ٥١٥ مسألة : يجوز القصر والفطر في ستَّة عشر فرسخًا..... (٢٢٩)

- ٥١٦ مسألة : القصر رخصة (٢٣٠)
- ٥٢٦ مسألة : القصر أفضل من الإتيام (٢٣١)
- ٥٣٠ مسألة : سفر المعصية لا يبيح الرخصة (٢٣٢)
- ٥٣٢ مسألة : إذا أقام في بلدٍ على تنجيز حاجة ، ولم ينو الإقامة (٢٣٣)

مسائل الجمع

- ٥٣٤ مسألة : يجوز الجمع في السفر (٢٣٤)
- ٥٤١ مسألة : يجوز الجمع لأجل المطر (٢٣٥)
- ٥٤٣ فصل : وهذا الجمع يخص العشاءين (٢٣٦)
- ٥٤٤ مسألة : يجوز الجمع لأجل المرض (٢٣٧)

مسائل الجمعة

- ٥٤٥ مسألة : تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر (٢٣٨)
- ٥٤٨ مسألة : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً (٢٣٩)
- ٥٥١ مسألة : لا تجب الجمعة على العبيد (٢٤٠)
- ٥٥٤ مسألة : تجب على الأعمى إذا وجد قائداً (٢٤١)
- ٥٥٥ مسألة : يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال (٢٤٢)
- ٥٥٨ مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة (٢٤٣)
- ٥٦٢ مسألة : إذا صلى الظهر من عليه الجمعة ، قبل الفراغ من صلاة الجمعة ، لم تصحّ صلاته (٢٤٤)

- ٥٦٣ مسألة : الخطبة شرطٌ في الجمعة (٢٤٥)
- ٥٦٣ مسألة : لا تجب القعدة بين الخطبتين (٢٤٦)
- ٥٦٤ مسألة : السُّنَّة إذا صعد المنبر أن يسلم (٢٤٧)
- ٥٦٦ مسألة : يحرم الكلام حين سماع الخطبة (٢٤٨)
- ٥٦٨ فصل : يحرم الكلام على المستمع دون الخاطب (٢٤٩)
- ٥٧٠ مسألة : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها (٢٥٠)
- ٥٧١ مسألة : السُّنَّة أن يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و «المنافقين» (٢٥١)
- ٥٧٤ مسألة : إذا أدرك المسبوق دون الرُّكعة من الجمعة صلى ظهرًا (٢٥٢)

مسائل العيد

- ٥٧٩ مسألة : التكبيرات الزوائد : في الأولى ست ، وفي الثانية خمسٌ (٢٥٣)
- ٥٨٦ مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الرُّكعتين (٢٥٤)
- ٥٨٧ مسألة : السُّنَّة أن يقرأ في الأولى بـ «سبح» ، وفي الثانية بـ «الغاشية» (٢٥٥)
- ٥٨٩ مسألة : لا يسنُّ التَّطَوُّع قبل صلاة العيد ولا بعدها (٢٥٦)
- مسألة : يتدئ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة ، فإن كان
٥٩١ محرمًا فمن صلاة الظُّهر يوم النَّحر ، ويقطعه آخر أيام التشريق (٢٥٧)
- ٥٩٣ مسألة : والسُّنَّة أن يكبر شفعا (٢٥٨)
- مسألة : إذا غمَّ هلال الفطر ، ثمَّ علم به بعد الزَّوال ، صلوا من الغد ؛
٥٩٣ وكذلك في الأضحى (٢٥٩)

مسائل صلاة الخوف

- ٥٩٥ مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة
٥٩٦ مسألة : إذا كان العدو في جهة القبلة.....
٥٩٨ مسألة : تصحُّ الصلاة في حال المسايقة ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها..
٥٩٩ مسألة : لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه.....
٢٦٤) مسألة : ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الرُّكوب عليه ، في إحدى
٦٠٠ الروايتين

مسائل صلاة الكسوف

- ٦٠١ مسألة : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان.....
٦٠٤ مسألة : ويسنُّ الجهر فيها بالقراءة.....
٦٠٦ مسألة : ولا يسنُّ في الكسوفين خطبةً.....

مسائل صلاة الاستسقاء

- ٦٠٩ مسألة : تسنُّ الصلاة للاستسقاء.....
٦١٠ مسألة : ولا تسنُّ الخطبة للاستسقاء.....
٦١٢ مسألة : والإمام مخيَّر بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها.....
٦١٣ مسألة : تحويل الرِّداء وقلبه في أثناء الدُّعاء سنَّة.....
٦١٣ مسألة : يكفر تارك الصلاة عمدًا.....

مسائل الجنائز

- ٦١٦ مسألة : الأفضل أن يغسّل الميت في قميص (٢٧٣)
- ٦١٧ مسألة : يستحبُّ في الغسلة الأخيرة شيءٌ من كافور (٢٧٤)
- ٦١٨ مسألة : يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون (٢٧٥)
- ٦١٩ مسألة : إذا غُسل الميت ، وخرج منه شيءٌ بعد الغسل ، وجبت إعادة الغسل (٢٧٦)
- ٦١٩ مسألة : لا ينجس الأدميُّ بالموت (٢٧٧)
- ٦٢٠ مسألة : لا يقطع حكم الإحرام بالموت (٢٧٨)
- ٦٢٢ مسألة : يجوز للزَّوج أن يغسّل زوجته (٢٧٩)
- ٦٢٧ مسألة : لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه (٢٨٠)
- ٦٣٠ مسألة : يغسل السَّقَط ويصلى عليه ، إذا استكمل أربعة أشهر (٢٨١)
- ٦٣٣ مسألة : الشَّهيد لا يصلّى عليه (٢٨٢)
- ٦٣٨ مسألة : إذا استشهد الجنب غسّل (٢٨٣)
- ٦٣٩ مسألة : يكره أن يكفّن في قميص وعمامة (٢٨٤)
- ٦٤٠ مسألة : ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب ، لفائف ، بيضًا كلِّها (٢٨٥)
- ٦٤٢ مسألة : يكره أن تكفّن المرأة في المعصر (٢٨٦)
- ٦٤٢ مسألة : المشي أمام الجنائز أفضل ، وفي حقّ الرَّاكب خلفها (٢٨٧)
- ٦٤٩ مسألة : الوالي أحقّ بالصَّلَاة من [الوالي] (٢٨٨)

- ٦٥٠ (٢٨٩) مسألة : لا يصلّى على الجنّازة عند طلوع الشّمس ، وقيامها ، وغروبها .
- ٦٥٠ (٢٩٠) مسألة : لا تكره الصّلاة على الميت في المسجد
- ٦٥٤ (٢٩١) مسألة : السُّنّة أن يقف الإمام عند صدر الرّجل ، ووسط المرأة.....
- ٦٥٦ (٢٩٢) مسألة : يصلّى على الميت الغائب بالنيّة
- ٦٥٧ (٢٩٣) مسألة : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة.....
- ٦٦٠ (٢٩٤) مسألة : يسنُّ قضاء ما فات من التّكبير.....
- ٦٦١ (٢٩٥) مسألة : يجوز أن يصلّى على الجنّازة من لم يصلّ مع الإمام.....
- ٦٦٤ (٢٩٦) مسألة : لا يصلّي الإمام على الغالّة ، ولا على من قتل نفسه.....
- ٦٦٧ (٢٩٧) مسألة : يصلّي الإمام على من قُتل حدًّا.....
- ٦٦٩ (٢٩٨) مسألة : السُّنّة تسنيم القبور.....
- ٦٧١ (٢٩٩) مسألة : يجوز تطيين القبور.....
- ٦٧٢ (٣٠٠) مسألة : يكره المشي في المقبرة بنعلين.....
- ٦٧٤ (٣٠١) مسألة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه.....
- ٦٧٦ (٣٠٢) مسألة : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنّازة.....
- ٦٧٧ (٣٠٣) مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت.....
- ٦٨١ (٣٠٤) مسألة : تسنُّ التّعزية قبل الدّفن وبعده.....
- ٦٨٣ (٣٠٥) مسألة : إذا تطوّع الإنسان بقرية كالصّلاة والصّدقة والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت صحّ وانتفع به

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	كتاب الزكاة	
(٣٠٦) مسألة :	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ، استقرت الفريضة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون	٧
(٣٠٧) مسألة :	لا زكاة في الأوقاص	١٢
(٣٠٨) مسألة :	إذا أخرج حاملاً أو سناً أعلى مكان أدنى أجزاءه	١٥
(٣٠٩) مسألة :	لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين ..	١٦
(٣١٠) مسألة :	المال المستفاد في أثناء الحول بابتياح أو هبة أو إرث ، لا يضم إلى نصاب الحول	١٦
(٣١١) مسألة :	تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصاباً ، ويخرج منها سواء ابتداء ملكها من أول الحول ، أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول	٢٠
(٣١٢) مسألة :	تجزئ الجذعة من الضأن ، والثني من المعز	٢٣
(٣١٣) مسألة :	للخلطة تأثير في الزكاة	٢٥
(٣١٤) مسألة :	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون	٢٦
(٣١٥) مسألة :	لا يجوز إخراج القيم في الزكاة	٣٥
(٣١٦) مسألة :	لا زكاة في الخيل	٣٩
(٣١٧) مسألة :	لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة	٤٤

- ٤٧ مسألة : لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق.....
- ٤٩ مسألة : لا يجب العشر في الخضراوات.....
- ٥٦ مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة.....
- ٥٦ مسألة : يجب العشر في أرض الخراج.....
- ٥٨ مسألة : يجب العشر في العسل.....

مسائل الأثمان

- ٦٣ مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه.....
- ٦٥ مسألة : يضمُّ الذهب إلى الفضة في إكمال التصاب.....
- ٦٦ مسألة : لا تجب الزكاة في الحلي المباح.....
- ٧٩ مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة.....

مسائل زكاة التجارة

- ٨١ مسألة : تجب الزكاة في عروض التجارة.....
- ٨٥ مسألة : الواجب في المعدن ربع العشر.....

مسائل زكاة الفطر

- ٩٠ مسألة : تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره.....
- ٩٢ مسألة : لا تلزمه فطرة عبده الكافر.....
- ٩٤ مسألة : لا يعتبر ملك التصاب في الفطرة.....
- ٩٩ مسألة : تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر.....
- ٩٩ مسألة : يجوز تقديم الفطرة بيوم أو يومين.....
- ١٠٢ مسألة : لا يجزئ في الفطرة أقل من صاع.....

- ١٣٠ مسألة : يجوز إخراج الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ على أَنَّهُ أصلٌ لا قيمة
 ١٣٢ مسألة : يجوز إخراج الأقط على أَنَّهُ أصلٌ
 ١٣٢ مسألة : الصَّاعُ خمسة أرطال وثلاث

مسائل قبض الصَّدقات وقسمتها

- ١٤١ مسألة : إذا امتنع ربُّ المال من أداء الزَّكَاةِ أخذت من ماله
 ١٤٣ مسألة : إذا امتنع من أداء الزَّكَاةِ مع اعتقاد وجوبها
 ١٤٤ مسألة : يجوز تعجيل الزَّكَاةِ قبل الحول
 ١٤٨ فصلٌ : فإن عَجَّلَ زكاةَ عامين جاز
 ١٥٠ مسألة : يجوز صرف الزَّكَاةِ إلى صنفٍ واحدٍ
 ١٥٢ مسألة : لا يجوز نقل الزَّكَاةِ إلى بلدٍ تقصر فيه الصَّلَاةُ
 ١٥٢ مسألة : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها
 ١٥٣ مسألة : لا يجوز دفع الزَّكَاةِ إلى موالي بني هاشم
 ١٥٤ مسألة : المانع من أخذ الزَّكَاةِ أن يكون له كفايةٌ على الدَّوام
 ١٦٥ مسألة : لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصَّدقة
 ١٦٩ مسألة : حكم المؤلَّفة باقٍ
 ١٧٠ مسألة : يعطى الغازي مع الغنى
 ١٧٢ مسألة : الحجُّ من السَّبِيلِ ، فيجوز دفع الزَّكَاةِ فيه
 ١٧٣ مسألة : الزَّكَاةُ إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت

كتاب الصيام

- ١٧٧ مسألة : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار
 ١٨٧ مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار

- ١٨٨ (٣٥٤) مسألة : إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان
- ٢٠٨ (٣٥٥) مسألة : يكره صوم يوم الشك.....
- ٢٠٩ (٣٥٦) مسألة : يجب صوم رمضان بشاهد واحد.....
- ٢١٧ (٣٥٧) مسألة : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم.....
- ٢١٨ (٣٥٨) مسألة : يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع.....
- ٢٢٥ (٣٥٩) مسألة : كفارة الجماع على الترتيب.....
- ٢٢٥ (٣٦٠) مسألة : المتفرد برؤية الهلال إذا شهد بالرؤية فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم.....
- ٢٢٧ (٣٦١) مسألة : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب.....
- ٢٣٠ (٣٦٢) مسألة : إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه.....
- ٢٣٣ (٣٦٣) مسألة : لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته.....
- ٢٣٩ (٣٦٤) مسألة : لا يكره السواك بعد الزوال للصائم.....
- ٢٤٤ (٣٦٥) مسألة : لا يكره الاغتسال للصائم في الحر.....
- ٢٤٥ (٣٦٦) مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر.....
- ٢٥٠ (٣٦٧) مسألة : الحجامة تفتّر الحاجم والمحجوم.....
- ٢٨٠ (٣٦٨) مسألة : الفطر في السفر أفضل من الصوم.....
- ٢٨٥ (٣٦٩) فصل : فإن صام في السفر صح.....
- ٢٩٠ (٣٧٠) مسألة : إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له أن يفطر.....
- ٢٩٢ (٣٧١) مسألة : إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق إلا بعد الغروب.....
- ٢٩٣ (٣٧٢) مسألة : إذا أوتر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر.....
- ٢٩٥ (٣٧٣) مسألة : إذا مات وعليه قضاء رمضان ، فإنه يطعم عنه ولا يصام.....
- ٣٠٥ (٣٧٤) مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان.....

- ٣١١ (٣٧٥) مسألة : إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه فإن أفطر لم يلزمه القضاء
 ٣٢٣ (٣٧٥/أ) فصل : ولا يجب قضاء ذلك اليوم.....
 ٣٣٥ (٣٧٦) مسألة : إذا نذر صيام يوم العيد ، لم يصم ويقضي ويكفر.....
 ٣٣٧ (٣٧٧) مسألة : يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة.....
 ٣٥٠ (٣٧٨) مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم.....
 ٣٥٢ (٣٧٩) مسألة : أكد ليلة يلتبس فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين.....
 ٣٥٧ (٣٨٠) مسألة : يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال.....

مسائل الاعتكاف

- ٣٦١ (٣٨١) مسألة : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.....
 ٣٦٣ (٣٨٢) مسألة : يصح الاعتكاف بغير صوم وبالليل وحده.....
 ٣٧٥ (٣٨٣) مسألة : إذا اشترط في اعتكافه الخروج إلى القرب جاز.....

كتاب الحج

- ٣٨١ (٣٨٤) مسألة : من شروط وجوب الحج : الزاد والراحلة.....
 ٣٨٣ (٣٨٥) مسألة : إذا كان للمغصوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه.....
 ٣٨٩ (٣٨٦) مسألة : يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ويقع عن المحجوج عنه.....
 ٣٩٠ (٣٨٧) مسألة : لا يسقط الحج والزكاة بالموت.....
 ٣٩٠ (٣٨٨) مسألة : لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة.....
 ٣٩٢ (٣٨٩) مسألة : من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره.....
 ٣٩٤ (٣٩٠) مسألة : إذا أحرم الصلوة بحجة نفل انعقدت عن فرضه.....
 ٤٠٠ (٣٩١) مسألة : يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحضورات.....
 ٤٠٢ (٣٩٢) مسألة : يجب الحج على الفور.....

- ٤١٤ مسألة : الأفضل أن يحرم من الميقات..... (٣٩٣)
- ٤١٤ مسألة : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب (٣٩٤)
- ٤١٦ مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين (٣٩٥)
- ٤١٩ مسألة : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ (٣٩٦)
- ٤٢١ مسألة : يقطع الحاج التلبية عند رمي جرة العقبة (٣٩٧)
- ٤٢٢ مسألة : يقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف (٣٩٨)
- ٤٢٢ مسألة : العمرة واجبة (٣٩٩)

مسائل التمتع

- ٤٣٣ مسألة : التمتع أفضل من الإفراد والإقران (٤٠٠)
- ٤٥٥ مسألة : الأفضل أن يحرم التمتع بالحج يوم التروية (٤٠١)
- ٤٥٦ مسألة : التمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل (٤٠٢)
- ٤٥٦ مسألة : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي (٤٠٣)

مسائل الإحرام

- ٤٥٨ مسألة : لا يجوز للمحرمة لبس القفازين (٤٠٤)
- ٤٥٩ مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت (٤٠٥)
- ٤٥٩ مسألة : يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام (٤٠٦)
- ٤٦١ مسألة : إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه (٤٠٧)
- ٤٦٣ فصل : إذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية (٤٠٨)
- ٤٦٥ مسألة : لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل (٤٠٩)
- ٤٦٦ مسألة : لا يجوز له تظليل المحمل (٤١٠)
- ٤٦٨ مسألة : إذا ادهن بالشيرج والزيت فلا فدية عليه (٤١١)

- ٤٦٩ مسألة : يجوز للمحرم لبس المعصفر.....
- ٤٧٠ مسألة : لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر.....
- ٤٧٠ مسألة : لا تلزمه الفدية بشم شيء من الرياحين.....
- ٤٧٢ مسألة : إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية.....
- ٤٧٢ مسألة : لا يصح أن يعقد المحرم عقد النكاح.....
- ٤٧٧ مسألة : إذا فسد الحج والعمرة لزمه المضي في فاسدهما.....

مسائل جزاء الصيد

- ٤٧٩ مسألة : يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ.....
- ٤٨٠ مسألة : بيض النعام مضمون.....
- ٤٨٣ مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً.....
- ٤٨٣ مسألة : ما لا يؤكل لحمه ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء.....
- ٤٨٥ مسألة : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.....
- ٤٨٥ مسألة : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله.....
- ٤٨٩ مسألة : شجر الحرم مضمون.....
- ٤٩٠ مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم.....
- ٤٩٤ مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء.....
- ٤٩٥ مسألة : مكة أفضل البلاد.....
- ٤٩٨ مسألة : لا تكره المجاورة بمكة.....

مسائل الطواف

- ٥٠١ مسألة : السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه.....

- ٥٠٤ مسألة (٤٣٠) : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر
- ٥٠٥ مسألة (٤٣١) : لا يصح طواف المحدث والنجس
- ٥٠٧ مسألة (٤٣٢) : إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه
- ٥٠٨ مسألة (٤٣٣) : لا تكره القراءة في الطواف
- ٥٠٩ مسألة (٤٣٤) : لا يكره تلفيق الأسابيع
- ٥١١ مسألة (٤٣٥) : السعي ركن لا ينوب عنه الدم
- ٥١٤ مسألة (٤٣٦) : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد
- ٥٢٥ مسألة (٤٣٧) : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم
- ٥٢٧ مسألة (٤٣٨) : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة

مسائل الوقوف

- ٥٢٨ مسألة (٤٣٩) : وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
- ٥٢٩ مسألة (٤٤٠) : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم
- ٥٣١ مسألة (٤٤١) : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل
- ٥٣٣ مسألة (٤٤٢) : فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم

مسائل التحلل

- ٥٣٥ مسألة (٤٤٣) : يجوز رمي جرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر
- ٥٣٦ مسألة (٤٤٤) : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة
- ٥٣٧ مسألة (٤٤٥) : ولا يرمي بحجر قد رمي به
- ٥٣٩ مسألة (٤٤٦) : إذا نكس الرمي فرمى جرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه
- ٥٣٩ مسألة (٤٤٧) : في النفر الأول خطبة

- ٥٤٠ مسألة : إذا ترك الميت بمنى ليالي منى لزمه دم
 ٥٤١ مسألة : لا يجوز له التحلل حلق بعض الرأس.....

مسائل الإحصار

- ٥٤٢ مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يخلق.....
 ٥٤٣ مسألة : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدم الحلاق على الذبح والرمي ولا دم عليها.....
 ٥٤٤ مسألة : يجب الهدى في حق المحصر.....
 ٥٤٥ مسألة : يذبح الهدى حيث أحصر.....
 ٥٤٥ مسألة : إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء.....
 ٥٤٦ مسألة : إذا شرط أنه متى مرض تحلل أو إن حصره عدو أو إن أخطأ العدد = كان شرطه صحيحاً.....
 ٥٤٨ مسألة : المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط.....
 ٥٤٨ مسألة : لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم.....
 ٥٤٩ مسألة : ولا فرق بين قليل السفر وطويله.....

مسائل الفوات

- ٥٥١ مسألة : إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة.....

مسائل الهدى

- ٥٥٣ مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة.....
 ٥٥٤ مسألة : وصفة الإشعار : شق صفحة سنامها الأيمن.....
 ٥٥٥ مسألة : يسن تقليد الغنم.....
 ٥٥٥ مسألة : يجوز النحر في جميع الحرم.....

- ٥٥٦ مسألة : لا يؤكل من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع والقران.....
- ٥٥٩ مسألة : إذا نذر بدنة وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة.....
- ٥٥٩ مسألة : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق.....

مسائل الأضاحي

- ٥٦٢ مسألة : الأضحية سنة.....
- ٥٦٨ مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يخلق شعره أو يقلم أظفاره.....
- ٥٦٩ مسألة : الأفضل في الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم.....
- ٥٦٩ مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن.....
- ٥٧٠ مسألة : لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام.....
- ٥٧٢ مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي.....
- ٥٧٣ مسألة : العقيقة مستحبة.....
- ٥٧٧ مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.....
- ٥٧٩ فهرس الموضوعات.....

فهرس الموضوعات

رقم المسألة الموضوع الصفحة

كتاب البيوع

٧ مسألة (٤٧٥) : بيع مال يره المتبايعان من غير صفة لا يصح

مسائل الخيار

١٠ مسألة (٤٧٦) : خيار المجلس ثابت

١٢ مسألة (٤٧٧) : يجوز الخيار أكثر من ثلاث

مسائل الربا

١٥ مسألة (٤٧٨) : علة الربا مكيل جنس

١٩ مسألة (٤٧٩) : لا يجوز بيع تمره بتمرين ، ولا حفنة بحفتين

١٩ مسألة (٤٨٠) : علة الربا في الدراهم والدنانير : الوزن ، فتعدى إلى كل موزون

٢٠ مسألة (٤٨١) : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعله واحدة قبل القبض

٢١ مسألة (٤٨٢) : مالا يدخل فيه الربا لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل والموزون

٢٦ مسألة (٤٨٣) : الحنطة والشعير جنسان ، يجوز التفاضل فيهما

٢٨ مسألة (٤٨٤) : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة

٢٨ مسألة (٤٨٥) : الاعتبار بمكيال أهل المدينة وميزان مكة

- ٣٠ (٤٨٦) مسألة : لا يجوز بيع الرطب بالتمر
- ٣٣ (٤٨٧) مسألة : إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس - كمدٍ ودرهم بدرهمين - لم يصح
- ٣٦ (٤٨٨) مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار

مسائل الشروط في البيع والصبر

- ٣٨ (٤٨٩) مسألة : إذا باعه بشرط العتق ، فالشرط والبيع صحيحان
- ٣٩ (٤٩٠) مسألة : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة

مسائل الثمار

- ٤٣ (٤٩١) مسألة : إذا باع نخلاً عليها طلع غير مؤبر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع
- ٤٣ (٤٩٢) مسألة : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، إلا أن يشترط القطع ...
- ٤٥ (٤٩٣) مسألة : إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التنقية صح
- ٤٥ (٤٩٤) مسألة : يجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى ، والحنطة في سنبلها وكذلك الجوز واللوز
- ٤٦ (٤٩٥) مسألة : ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع ، وما دون الثلث من ضمان المشتري
- ٤٧ (٤٩٦) مسألة : يجوز بيع العرايا
- ٤٩ (٤٩٧) فصل : ولا يجوز ذلك نسيئة
- ٥٠ (٤٩٨) فصل : ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة
- ٥١ (٤٩٩) فصل : ولا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق

مسائل القبض

- ٥٢ مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه
- ٥٦ مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً
- ٥٧ مسألة : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري

مسائل الرد بالتدليس والعيب

- ٦٠ مسألة : إذا اشترى مُصَرَّاة ثبت له خيار الفسخ
- ٦٠ مسألة : إذا اشترى حيواناً وقبضه ، فحدث به عنده عيب ، لم يثبت له الفسخ
- ٦٣ مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح
- ٦٥ مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول
- ٦٦ مسألة : العبد لا يملك إذا مُلِّك
- ٦٧ مسألة : الغبن يثبت الفسخ
- ٦٨ مسألة : إذا باع سلعة بثمان مؤجل ، لم يجوز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً
- ٧٠ مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن : تحالفاً إذا كانت السلعة باقية

مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

- ٧٦ مسألة : لا يجوز بيع رباة مكة
- ٧٩ مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس
- ٨٥ مسألة : لا يجوز بيع الصوف على الظهر
- ٨٦ مسألة : لا يجوز بيع السرجين النجس

- ٨٧ مسألة : لا يصح بيع العنب من يتخذة خمراً
- ٨٩ مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً
- ٩٦ مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل
- ٩٦ مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم
- ١٠١ فصل : ولا يجوز التفريق بعد البلوغ
- ١٠٢ مسألة : لا يجوز المعاوضة عن عصب الفحل

مسائل القرض

- ١٠٤ مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب
- ١٠٥ مسألة : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟
- ١٠٧ مسألة : لا يحل للمقرض أن يتفع من المقرض منفعة لم تجر عاداته بها قبل ذلك

مسائل السلم

- ١٠٩ مسألة : يصح السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محله
- ١١٠ مسألة : يصح السلم في الحيوان
- ١١٣ مسألة : يجوز السلم في الخبز
- ١١٣ مسألة : إذا أسلم إليه في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن ، لم يجوز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقبضه
- ١١٤ مسألة : لا يجوز التسعير

مسائل الرهن

- ١١٦ مسألة : يجوز الرهن في السفر والحضر

- ١١٧ مسألة : إذا قال الراهن : إن جئتك بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن
١٢١ مسألة : ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ، وللمرتهن
استيفاءه من ظهر الراهن ودره
١٢٤ مسألة : ليس للراهن أن يتنفع بالرهن

مسائل الإفلاس

- ١٢٥ مسألة : إذا أفلس المشتري بالثمن فوجد البائع عين ماله
١٢٩ مسألة : إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة
١٣١ مسألة : إذا امتنع المدين من قضاء دينه

مسائل الحجر

- ١٣٣ مسألة : الإنبات علم على البلوغ
١٣٤ مسألة : حد البلوغ بالسنة خمس عشرة سنة
١٣٥ مسألة : يحجر على المبذر

مسائل الحوالة

- ١٣٧ مسألة : لا يعتبر رضى المحتال
١٣٧ مسألة : إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل

مسائل الضمان

- ١٣٩ مسألة : يصح ضمان دين الميت
١٤٣ مسألة : لا يتقبل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان
١٤٣ مسألة : إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ، فلم يسلمه عند المحل مع بقاءه

- ١٤٤ مسألة : لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد ١٤٤
 ١٤٥ مسألة : إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمنها ، وكذلك إذا قتل له خنزيراً ١٤٥

مسائل الشركة

- ١٤٨ مسألة : شركة الأبدان جائزة ١٤٨
 ١٤٩ مسألة : دعوة العبد التاجر وهديته وعارته جائزة من غير إذن سيده ١٤٩
 ١٥١ مسألة : تصرفات الفضولي باطلة ١٥١
 ١٥٣ مسألة : إذا وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار ١٥٣

مسائل العارية

- ١٥٥ مسألة : العارية مضمونة بكل حال ١٥٥
 ١٦٠ مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليبنى فيها فبنى أو غرس ١٦٠

مسائل الغصب

- ١٦١ مسألة : إذا مثل بعبده عتق عليه ١٦١
 ١٦١ مسألة : إذا غير صفة المغصوب ١٦١
 ١٦٤ مسألة : إذا غصب ساجة فبنى عليها ، أو أجراً فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب رده ١٦٤
 ١٦٥ مسألة : إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بالخيار ١٦٥
 ١٦٩ مسألة : إذا كسر آلة اللهب لم يضمّن ١٦٩

مسائل الشفعة

- ١٧٠ مسألة : لا تستحق الشفعة بالجواري ١٧٠

- ١٧٧ (٥٥٨) مسألة : إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو شجر مثمر ، لم تجب الشفعة في الزرع
والشجر
- ١٧٧ (٥٥٩) مسألة : لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى ونحوه.....
- ١٧٩ (٥٦٠) مسألة : لا شفعة لذمي على مسلم.....

مسائل الإجارة

- ١٨١ (٥٦١) مسألة : إذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم لزمه في الشهر الأول ، وما
بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه
- ١٨٢ (٥٦٢) مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على القرب - كتعليم القرآن
- ١٨٩ (٥٦٣) مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة
- ١٩٣ (٥٦٤) مسألة : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته.....
- ١٩٤ (٥٦٥) مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر.....

مسائل المساقاة

- ١٩٥ (٥٦٦) مسألة : تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر.....
- ١٩٩ (٥٦٧) مسألة : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض.....
- ٢٠٠ (٥٦٨) مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده.....
- ٢٠١ (٥٦٩) مسألة : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج

مسائل إحياء الموات

- ٢٠٥ (٥٧٠) مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي.....
- ٢٠٥ (٥٧١) مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام
- ٢٠٧ (٥٧٢) مسألة : إذا حوط على موات ملكه

- ٢٠٧ : مسألة (٥٧٣) : حریم البئر العادي خمسون ذراعاً ، والبديء خمسة وعشرون .
 ٢١٠ : مسألة (٥٧٤) : ما نبت من الكلال ، ونبع من الماء في أرض إنسان فليس بملك له
 ٢١١ : مسألة (٥٧٥) : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء.....

مسائل الوقف

- ٢١٢ : مسألة (٥٧٦) : يلزم الوقف بغير حكم الحاكم.....
 ٢١٣ : مسألة (٥٧٧) : يجوز وقف المنقولات التي يتنفع بها مع بقاء عينها.....
 ٢١٣ : مسألة (٥٧٨) : إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صح.

مسائل الهبة

- ٢١٤ : مسألة (٥٧٩) : يصح هبة المشاع.....
 ٢١٥ : مسألة (٥٨٠) : العمرى تملك الرقبة.....
 ٢١٩ : مسألة (٥٨١) : وحكم الرقبي حكم العمرى.....
 ٢٢٠ : مسألة (٥٨٢) : إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية.....
 ٢٢٣ : مسألة (٥٨٣) : للأب الرجوع في هبته لولده.....
 ٢٢٥ : مسألة (٥٨٤) : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته.....
 ٢٣٠ : مسألة (٥٨٥) : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يحيف بياله.....

مسائل اللقطة

- ٢٣٢ : مسألة (٥٨٦) : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور.....
 ٢٣٢ : مسألة (٥٨٧) : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول.....
 ٢٣٥ : مسألة (٥٨٨) : إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً.....
 ٢٣٧ : مسألة (٥٨٩) : لقطه الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً.....

- ٢٣٩ مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها
 ٢٤٠ مسألة : إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مهلكة فجاء غيره فأطعمها
 ٢٤١ مسألة : يصح إسلام الصبي وردته.....

مسائل الوصايا

- ٢٤٥ مسألة : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة.....
 ٢٤٦ مسألة : إذا أوصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب أربعون داراً.....
 ٢٤٧ مسألة : تصح الوصية للقاتل.....
 مسألة : إذا وصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن تعول
 ٢٤٨ الفريضة.....
 ٢٤٨ مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث وتقف على تنفيذ الورثة.....

مسائل الفرائض

- ٢٥٣ مسألة : ذوو الأرحام يرثون.....
 ٢٥٥ مسألة : قاتل الخطأ لا يرث.....
 ٢٦٠ مسألة : لا يرث اليهودي النصراني وكذلك كل أهل ملتين.....
 مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا
 ٢٦٤ الميراث.....
 ٢٦٦ مسألة : الجد يقاسم الإخوة للأب ولا يجيبهم.....
 ٢٦٨ مسألة : الأخوات مع البنات عصبه.....
 ٢٦٩ مسألة : يرث من الجدات للأب : (أم أمه ، وأم أبيه ، وأم جده) ..
 ٢٧١ مسألة : ترث أم الأب مع الأب.....
 ٢٧٢ مسألة : عصبه ولد الملاعنة = أمه.....

٢٧٥ مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً

مسائل العتق

٢٧٨ مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية

٢٧٩ مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق

٢٧٩ مسألة : إذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ورثه بالولاء

٢٨٠ مسألة : بنت المولى ترث بالولاء

كتاب النكاح

٢٨٢ مسألة : الاشتغال بالنكاح في غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة

٢٨٥ مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح

٣٠٠ مسألة : ولاية الفاسق لا تصح

٣٠٢ مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح

٣١١ مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة في أحد الوجهين

٣١٤ مسألة : إذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت تزويج الثيب

٣١٥ مسألة : لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين

٣١٧ مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالبنوة

٣٢٣ مسألة : يصح إذن بنت تسع سنين في النكاح

مسائل الشهادة

٣٢٦ مسألة : الشهادة شرط في النكاح

٣٢٨ مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين

٣٢٩ مسألة : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين

٣٢٩ مسألة (٦٢٤) : لا ینعقد نکاح المسلم للذمیة بشهادة أهل الذمة

مسائل الکفاءة

٣٣٠ مسألة (٦٢٥) : شروط الکفاءة خمسة

٣٣٣ مسألة (٦٢٦) : فقد الکفاءة یبطل النکاح

٣٣٥ مسألة (٦٢٧) : لا ینعقد النکاح إلا بلفظی الإنکاح والتزویج أو معناهما فی حق من لم یحسن اللفظین

٣٣٨ مسألة (٦٢٨) : إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز

٣٤١ مسألة (٦٢٩) : إذا أذنت لولین فی تزویجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنکاح للأول

٣٤٢ مسألة (٦٣٠) : إذا کان الولی عن یموز له التزویج بمولیته لم یجز أن یتولی طرفی العقد

٣٤٣ مسألة (٦٣١) : إذا قال : (أعتقت أمتی ، وجعلت عتقها صداقها)

٣٤٤ مسألة (٦٣٢) : لا یتزوج العبد أكثر من امرأتین

٣٤٤ مسألة (٦٣٣) : إذا كانت معتدة من طلاقه لم یجز أن یتزوج أختها وأربعاً سواها

٣٤٥ مسألة (٦٣٤) : إذا دخل بامرأة حرمت علیه ابنتها

٣٤٧ مسألة (٦٣٥) : لا یموز نکاح الزانیة إلا بعد انقضاء عدتها

٣٤٩ مسألة (٦٣٦) : لا یحل للزانی أن یتزوج بالزانیة حتی یتوبا

٣٥٠ مسألة (٦٣٧) : الزنا یثبت تحریم المصاهرة

٣٥٤ مسألة (٦٣٨) : إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً

٣٥٨ مسألة (٦٣٩) : إذا هاجرت الحریة بعد الدخول = وقفت الفرقة علی انقضاء العدة

٣٥٩ مسألة (٦٤٠) : أنکحة الکفار صحیحة

٣٦٠ مسألة (٦٤١) : نکاح الشغار باطل

- (٦٤٢) مسألة : إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، أو أن لا يتسرى عليها فمتى لم يف كان لها الخيار ٣٦١
- (٦٤٣) مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح ٣٦٢
- (٦٤٤) مسألة : ينفسخ النكاح بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجب ، والعنة ٣٦٤
- (٦٤٥) مسألة : إذا اعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار ٣٦٦
- (٦٤٦) فصل : فإن اعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم تمكنه من وطنها ٣٦٩
- (٦٤٧) مسألة : لا يجمل للرجل إتيان المرأة في الدبر ٣٧١

مسائل الصداق

- (٦٤٨) مسألة : لا يتقدر أقل المهر ٣٧٣
- (٦٤٩) مسألة : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ٣٨٠
- (٦٥٠) مسألة : يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت ٣٨٢
- (٦٥١) مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد ٣٨٥
- (٦٥٢) مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ٣٨٥

مسائل الوليمة والقسمة والنشوز

- (٦٥٣) مسألة : نثار العرس مكروه ٣٨٨
- (٦٥٤) مسألة : الأمة على النصف من الحرة في القسم ٣٩١
- (٦٥٥) مسألة : تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث ٣٩٢

من مسائل الخلع

- (٦٥٦) مسألة : يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح ٣٩٤

مسائل الطلاق

- ٣٩٧ (٦٥٧) مسألة : لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان
- ٤٠١ (٦٥٨) مسألة : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة
- (٦٥٩) مسألة : إذا قال لزوجته : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو بته ، أو بتلة ، أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مشنوية - وأراد بذلك الطلاق - وقعت ثلاثاً.....
- ٤٠٤ (٦٦٠) مسألة : لا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه
- ٤١٣ (٦٦١) مسألة : الخلع فسخ
- ٤١٦ (٦٦٢) مسألة : المختلعة لا يلحقها الطلاق
- ٤١٨ (٦٦٣) مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول
- (٦٦٤) مسألة : إذا قال لزوجته : « أنت طالق إن شاء الله » وقع الطلاق وكذا العتاق.....
- ٤١٩

مسائل الظهار

- ٤٢٣ (٦٦٥) مسألة : يصح الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة
- ٤٢٥ (٦٦٦) مسألة : إذا وطء المظاهر قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته
- ٤٢٥ (٦٦٧) مسألة : الإيذان شرط في الكفارة.....
- (٦٦٨) مسألة : الطلاق بالرجال ، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبداً فائتان.....
- ٤٢٧
- ٤٣٢ (٦٦٩) مسألة : الإطعام في الكفارة.....

مسائل اللعان

- ٤٣٤ (٦٧٠) مسألة : الأمة تصير فراشاً بالوطء فما تأتي به من الأولاد يلحق به

- ٤٣٤ مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، وله إسقاطه عنه باللعان
- ٤٣٥ مسألة (ب ٦٧١) : العبد والذمي والمحدود في القذف من أهل اللعان
- ٤٣٩ مسألة : لا يصح اللعان على نفي الحمل
- ٤٤١ مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا : بلعانها ، وتفريق الحاكم
- ٤٤٣ مسألة : فرقة اللعان تقع مؤبدة.....

مسائل العدد

- ٤٤٦ مسألة : الأقرء : الحيض.....
- ٤٤٦ مسألة : المتبوتة لا سكنى لها ولا نفقة.....
- ٤٥٠ مسألة : المتبوتة لا تلزمها العدة في بيت زوجها.....
- ٤٥٠ مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهاراً.....

مسائل الرضاع

- ٤٥١ مسألة : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات.....
- ٤٥٣ مسألة : مدة الرضاع حولان.....

مسائل النفقات

- ٤٥٥ مسألة : نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً ، إنما هو بحسب الكفاية
- ٤٥٥ مسألة : الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ.....

كتاب الجنائيات

- ٤٥٩ مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر.....
- ٤٦٦ مسألة : لا يقتل حر بعبد.....

- ٤٧١ مسألة (٦٨٥) : لا يقتل الأب بابه.
- ٤٧٤ مسألة (٦٨٦) : تقتل الجماعة بالواحد.
- ٤٧٥ مسألة (٦٨٧) : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً.
- ٤٨٤ مسألة (٦٨٨) : إذا أمسك رجلاً وقتله آخر.
- ٤٨٦ مسألة (٦٨٩) : لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني ...
- ٤٨٧ مسألة (٦٩٠) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية
- ٤٨٩ مسألة (٦٩١) : يجري القصاص في كسر السن
- ٤٩٠ مسألة (٦٩٢) : لا يقتصر من الجناية إلا بعد الاندمال
- ٤٩١ فصل (٦٩٣) : فإن خالف فاقصص قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر.
- ٤٩٣ مسألة (٦٩٤) : لا قود إلا بالسيف
- ٤٩٤ مسألة (٦٩٥) : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود
- ٤٩٦ مسألة (٦٩٦) : دية الخطأ أخماس
- ٤٩٩ مسألة (٦٩٧) : الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية
- ٥٠١ مسألة (٦٩٨) : والبقر والغنم والحلل أصل في الدية أيضاً
- ٥٠٢ مسألة (٦٩٩) : في أشرف الأذنين الدية
- ٥٠٣ مسألة (٧٠٠) : في العين القائمة ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، والذكر الأشل ، والأصبع الزائدة = ثلث دية العضو
- ٥٠٤ مسألة (٧٠١) : في موضحة الوجه خمس من الإبل
- ٥٠٥ مسألة (٧٠٢) : إذا ضربت حامل فئات ، ثم انفصل عنها جنين ميت

مسائل القسامة

- ٥٠٧ مسألة (٧٠٣) : يبدأ في القسامة بأيمان المدعين
- ٥٠٨ مسألة (٧٠٤) : إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر

٥٠٩ مسألة : لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ، ولا يجاز على جريهمم

مسائل الحدود

٥١١ مسألة : يجتمع الجلد والرمي في حق الزاني المحصن

٥١٤ مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٥١٨ مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث

٥٢٠ مسألة : دية الذمي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم

٥٢٥ مسألة : قيمة العبد إذا قُتل خطأ في مال الجاني

٥٢٦ مسألة : اللواط يوجب الحد

٥٢٧ مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي

٥٢٩ مسألة : إذا تزوج ذات محرم ، ووطأها - مع علمه بالتحريم - فعليه الحد

٥٣٠ مسألة : إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها

٥٣١ مسألة : إذا أقر أنه زنا بامرأة ، فجددت

٥٣٢ مسألة : حد الزنا لا يثبت بإقراره مرة

٥٣٩ مسألة : إذا أقر بالزنا ، ثم رجع عنه ، سقط الحد

٥٣٩ مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه

٥٤٢ مسألة : حد شارب الخمر ثمانون

٥٤٤ مسألة : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا : الرأس والوجه والفرج

٥٤٤ مسألة : لا يستوفى الحد في دار الحرب

مسائل التعزير

٥٥٠ مسألة : لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود

مسائل السرقة

- ٥٥٢ (٧٢٣) مسألة : النصاب في السرقة ربع دينار ، أو الثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان أصل لا يقوم بعضها ببعض
- ٥٥٧ (٧٢٤) مسألة : يجب القطع على جاحد العارية
- ٥٥٨ (٧٢٥) مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا
- ٥٦٠ (٧٢٦) مسألة : يجتمع الغرم مع القطع
- ٥٦٢ (٧٢٧) مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة لم يسقط القطع
- ٥٦٣ (٧٢٨) مسألة : يجب القطع على النباش ، إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً
- ٥٦٤ (٧٢٩) مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة ، وما بعدها ، لم يقطع ، بل يجبس ..
- ٥٦٧ (٧٣٠) مسألة : يسقط حدُّ الزنا والسرقة والشرب بالتوبة
- ٥٦٩ (٧٣١) مسألة : المرتدة تقتل

مسائل الصول

- ٥٧٣ (٧٣٢) مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه
- ٥٧٤ (٧٣٣) مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها ، وصاحبها ركبها ، لا يضمناها
- ٥٧٦ (٧٣٤) مسألة : إذا عضَّ يد إنسان ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه
- ٥٧٧ (٧٣٥) مسألة : إذا أطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه
- ٥٧٩ (٧٣٦) الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان

مسائل السير

- ٥٨٣ (٧٣٧) مسألة : لا يستعان في الحرب بكافر

- ٥٨٦ (٧٣٨) مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ،
إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منهم النكاية في المسلمين.....
- ٥٨٦ (٧٣٩) مسألة : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها.....
- ٥٨٩ (٧٤٠) مسألة : إذا نازل الإمام حصناً ، لم يجز : أن يفتح البثوق ليغرفهم ولا
يقطع أشجارهم.....

مسائل قسمة الغنائم

- ٥٩١ (٧٤١) مسألة : الإمام مخير في الأسرى بين : القتل والاسترقاق والمن والفداء..
- ٥٩٣ (٧٤٢) مسألة : السلب للقاتل.....
- ٥٩٤ (٧٤٣) مسألة : يصح أمان العبد.....

مسائل الخيل

- ٥٩٧ (٧٤٤) مسألة : يستحق الفارس ثلاثة أسهم.....
- ٦٠١ (٧٤٥) مسألة : ويسهم لفرسين.....
- ٦٠٢ (٧٤٦) مسألة : لا يفرّق في السبي بين كل ذي رحم محرّم.....
- ٦٠٢ (٧٤٧) مسألة : إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه.....
- ٦٠٣ (٧٤٨) مسألة : إذا غل من الغنيمة أحرق رحله ، إلا السلاح ، والمصحف ،
والحيوان.....
- ٦٠٦ (٧٤٩) مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفياء لا يختصون بها.....

مسائل الأراضي

- ٦٠٨ (٧٥٠) مسألة : مكّة فتحت عنوة.....
- ٦١٢ (٧٥١) مسألة : لا يجوز بيع رباغ مكة.....
- ٦١٢ (٧٥٢) مسألة : إذا ملكت الأرض عنوة ، فالإمام مخير بين : قسمتها وبين إيقافها

- ٦١٣ مسألة : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة
- ٦١٤ مسألة : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنه لجميع المسلمين ..

مسائل الجزية

- ٦١٦ مسألة : المجوس لا كتاب لهم
- ٦١٩ مسألة : إذا مرَّ الحربي ببال التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر
- ٦٢٠ مسألة : إذا ذكر الذميُّ الله تعالى ورسوله وكتابه بها لا ينبغي = انتقضت ذمته
- ٦٢٢ مسألة : إذا شرط الإمام في عقد الهدنة : من جاء من الرجال مسلماً رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم ببال
- ٦٢٣ مسألة : يمنع الذمي من استيطان الحجاز
- ٦٢٣ مسألة : ما تشعت من البيع والكنائس ، أو انهدم = لم يجوز رمه

مسائل الصيد

- ٦٢٥ مسألة : إذا أكل الكلب من الصيد لم يبيع
- ٦٢٨ مسألة : إذا قتل الكلب من غير جرح لم يجل
- ٦٢٨ مسألة : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم
- ٦٢٩ مسألة : إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ، ثم وجدته ميتاً = حل
- ٦٣٢ مسألة : إذا توحش الإنسي من الحيوان فذكاته حيث يجرح من بدنه
- ٦٣٣ مسألة : متروك التسمية لا يجل ، سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً
- ٦٣٧ مسألة : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ

مسائل الذبح

- ٦٣٩ مسألة : لا يجوز الذكاة بالسن والظفر

- ٦٣٩ مسألة : يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء.
- ٦٤٠ مسألة : لا تحل ذبائح نصارى العرب .
- ٦٤١ مسألة : إذا مات الجراد بغير سبب = حل أكله .
- ٦٤٤ مسألة : يحل أكل السمك الطافي .
- ٦٤٨ مسألة : الجنين يتذكى بذكاة أمه .
- ٦٥٢ مسألة : الستة نحر الإبل ، فإن ذبحها جاز .
- ٦٥٢ مسألة : يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روايتان .
- ٦٥٣ مسألة : يحل أكل الضب ، وفي اليربوع روايتان .
- ٦٥٤ مسألة : يحل أكل لحوم الخيل .
- ٦٥٧ مسألة : يحرم أكل البغال والحمر الأهلية .
- ٦٦٢ مسألة : كل حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوى به فحرام أكله ، وكذلك ما له مخلب من الطير .
- ٦٦٥ مسألة : المستخبث من الطير لا يحل أكله .
- ٦٦٦ مسألة : يحرم أكل القنفذ وابن عرس .
- ٦٦٧ مسألة : كل ما يعيش في البحر يحل أكله ، إلا الضفدع والتمساح والكوسج .
- ٦٧٠ مسألة : يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس .
- ٦٧٣ مسألة : إذا مرَّ بالثمار المعلقة ولا حائط عليها = جاز له الأكل من غير ضمان .
- ٦٧٤ مسألة : يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة .

الفهرس العام للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد	٥ / ١
مقدمة التحقيق	٨٦ / ١
مقدمة المؤلف	١ / ١
كتاب الطهارة	٩ / ١
مسائل الاستنجاء	١٤٨ / ١
مسائل الوضوء	١٦٩ / ١
مسائل نواقض الطهارة	٢٤٧ / ١
مسائل المسح على الخفين	٣٢٣ / ١
مسائل الغسل	٣٥١ / ١
مسائل التيمم	٣٦٧ / ١
مسائل الحيض	٣٩٠ / ٢
كتاب الصلاة	٥ / ٢
مسائل الأوقات	٧ / ٢

- ٤٨/٢ مسائل الأذان
- ٨٨/٢ مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة
- ١٠٢/٢ مسائل ستر العورة
- ١١٧/٢ مسائل القيام إلى الصلاة
- ١٢٣/٢ مسائل صفة الصلاة
- ٢٩٢/٢ مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز
- ٣٢٢/٢ مسائل سجود التلاوة
- ٣٤٤/٢ مسائل سجود السهو
- ٣٦٤/٢ مسائل أوقات النهي
- ٣٨٩/٢ مسائل التطوع
- ٤٥٣/٢ مسائل الجماعة والإمامة
- ٥١٥/٢ مسائل القصر والجمع
- ٥٣٤/٢ مسائل الجمع
- ٥٤٥/٢ مسائل الجمعة
- ٥٧٩/٢ مسائل العيد
- ٥٩٥/٢ مسائل صلاة الخوف
- ٦٠١/٢ مسائل صلاة الكسوف

- ٦٠٩/٢ مسائل صلاة الاستسقاء
- ٦١٦/٢ مسائل الجنائز
- ٧/٣ كتاب الزكاة
- ٦٣/٣ مسائل الأثمان
- ٨١/٣ مسائل زكاة التجارة
- ٩٠/٣ مسائل زكاة الفطر
- ١٤١/٣ مسائل قبض الصدقات وقسمتها
- ١٧٧/٣ كتاب الصيام
- ٣٦١/٣ مسائل الاعتكاف
- ٣٨١/٣ كتاب الحج
- ٤٣٣/٣ مسائل التمتع
- ٤٥٨/٣ مسائل الإحرام
- ٤٧٩/٣ مسائل جزاء الصيد
- ٥٠١/٣ مسائل الطواف
- ٥٢٨/٣ مسائل الوقوف
- ٥٣٥/٣ مسائل التحلل
- ٥٤٢/٣ مسائل الإحصار

٥٥١/٣	مسائل الفوات
٥٥٣/٣	مسائل الهدى
٥٦٢/٣	مسائل الأضحى
٧/٤	كتاب البوع
١٠/٤	مسائل الخىار
١٥/٤	مسائل الربا
٣٨/٤	مسائل الشروط فى البوع والصبر
٤٣/٤	مسائل الثمار
٥٢/٤	مسائل القبض
٦٠/٤	مسائل الرد بالتدلىس والعىب
٧٦/٤	مسائل ما يصح بوعه وما لا يصح
١٠٤/٤	مسائل القرض
١٠٩/٤	مسائل السلم
١١٦/٤	مسائل الرهن
١٢٥/٤	مسائل الإفلاس
١٣٣/٤	مسائل الحجر
١٣٧/٤	مسائل الحوالة

١٣٩/٤	مسائل الضمان
١٤٨/٤	مسائل الشركة
١٥٥/٤	مسائل العارية
١٦١/٤	مسائل الغصب
١٧٠/٤	مسائل الشفعة
١٨١/٤	مسائل الإجارة
١٩٥/٤	مسائل المساقاة
٢٠٥/٤	مسائل إحياء الموات
٢١٢/٤	مسائل الوقف
٢١٤/٤	مسائل الهبة
٢٣٢/٤	مسائل اللقطة
٢٤٥/٤	مسائل الوصايا
٢٥٣/٤	مسائل الفرائض
٢٧٨/٤	مسائل العتق
٢٨٢/٤	كتاب النكاح
٣٢٦/٤	مسائل الشهادة
٣٣٠/٤	مسائل الكفاءة

٣٧٣/٤	مسائل الصداق
٣٨٨/٤	مسائل الوليمة والقسمة والنشوز
٣٩٤/٤	من مسائل الخلع
٣٩٧/٤	مسائل الطلاق
٤٢٣/٤	مسائل الظهار
٤٣٤/٤	مسائل اللعان
٤٤٦/٤	مسائل العدد
٤٥١/٤	مسائل الرضاع
٤٥٥/٤	مسائل النفقات
٤٥٩/٤	كتاب الجنایات
٥٠٧/٤	مسائل القسامة
٥١١/٤	مسائل الحدود
٥٥٠/٤	مسائل التعزیر
٥٥٢/٤	مسائل السرقة
٥٧٣/٤	مسائل الصول
٥٨٣/٤	مسائل السیر
٥٩١/٤	مسائل قسمة الغنائم

٥٩٧/٤	مسائل الخيل
٦٠٨/٤	مسائل الأراضي
٦١٦/٤	مسائل الجزية
٦٢٥/٤	مسائل الصيد
٦٣٩/٤	مسائل الذبح
٧/٥	مسائل الأشربة
٣٩/٥	مسائل السبق
٤٠/٥	من مسائل الأيمان
٤٨/٥	من مسائل الكفارة
٥٢/٥	مسائل النذور والأيمان
٦١/٥	من مسائل القضاء
٦٧/٥	من مسائل القسمة
٦٩/٥	من مسائل الدعوى
٧٧/٥	من مسائل الشهادات
٩٠/٥	من مسائل الإقرار
٩١/٥	من مسائل العتق
٩٨/٥	من مسائل المدبّر

- ١٠٣/٥ من مسائل الكتب
١٠٤/٥ من مسائل أمهات الأولاد
١٠٩/٥ فهرس الموضوعات
١١٥/٥ الفهارس العامة
١١٧/٥ فهرس الأحاديث النبوية
٢٦٩/٥ فهرس الأعلام المترجمين
٣١٧/٥ فهرس الكتب
٣٢٣/٥ فهرس مصادر التحقيق
٣٣٩/٥ فهرس الفوائد والقواعد
٣٤٩/٥ الفهرس العام للموضوعات



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم فضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله
وصحبه والتابعين ، أما بعد :

لا يخفى أن الأحكام الفقهية مبنية على نصوص الكتاب والسنة ، ولذا
اعتنى العلماء بالتأليف في أحكام القرآن ، واعتنوا أيضا بأحاديث الأحكام جمعا
وشرحا وتخریجا ، ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب « التحقيق » لأبي الفرج بن
الجوزي ، وقد اعتنى بكتابه هذا أبو عبد الله بن عبد الهادي في كتابه « تنقيح
التحقيق » ، وامتاز كتابه بعدة مزايا ، منها :

١- أن أصله (وهو كتاب « التحقيق ») يذكر الأحاديث التي يستدل بها
الحنابلة ومخالفهم ، فحصل فيه بذلك نوع من الشمول الذي تفتقده بعض
الكتب الأخرى المؤلفة في أحاديث الأحكام التي تختص بالأحاديث التي يستدل
بها أصحاب مذهب معين .

٢- أن مؤلفه له عناية كبيرة بأحاديث الأحكام ، كما يعلم من ترجمته ،
وقد شهد له بذلك الموافق والمخالف ، وكتابه « المحرر » خير شاهد على ذلك .

٣- أنه اعتنى بالكلام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وفق طريقة علماء
الحديث المتقدمين .

٤- أنه كان بعيدا عن التعصب ، ملتزما بالإنصاف في الكلام على

الأحاديث والمسائل الفقهية ، ولا يخفى أن الغاية من الاشتغال بعلم الحديث هي العمل بما دلت عليه السنة النبوية والبعد عن التعصب لأقوال الرجال .

ويعد كتاب « التنقيح » دراسة عملية لقواعد الحكم على الأحاديث ، وهو مع كتاب « نصب الراية » للزيلعي ، و « التلخيص الحبير » لابن حجر ، من أهم كتب التخريج التي تساعد طالب العلم على تعلم طريقة الحكم على الأحاديث ودراسة الأسانيد عمليا .

وقد قام الأخ / سامي بن محمد بن جاد الله ، والأخ / عبد العزيز بن ناصر الخباني ، بتحقيق كتاب «تنقيح التحقيق» ، فجزاهما الله خيرا .

وكنت ذكرت في مقدمة كتاب « التعليقة على العلل لابن أبي حاتم » أن أبا عبد الله بن عبد الهادي كان على منهج الأئمة المتقدمين في علم الحديث ، وأن الدليل على ذلك من جهتين :

١- إجمالا . ٢- وتفصيلا .

ثم بينت الدليل الإجمالي .

ثم شرعت في بيان الدليل التفصيلي ، وهو دراسة كتبه ك « الصارم المنكي » وغيره ، ثم شرعت في الكلام على الحديث الأول من أحاديث « الصارم المنكي » ، وهو حديث ابن عمر في الزيارة ، فسقت كلام السبكي عليه من كتابه « شفاء السقام » بنصه ، ثم أتبعته بكلام ابن عبد الهادي من « الصارم » بنصه .

ثم ذكرت أن الصحيح في هذا الحديث هو ما ذهب إليه ابن عبد الهادي من تضعيفه ورده ، وأنه مسبوق في ذلك من كبار الحفاظ .

وذكرت أن هذا الحديث معلول بعدة علل ، واقتصرت هناك على بيان

علتين من علله ، وهما :

١- ضعف موسى بن هلال ، وأنه لا يحتج به .

٢- أن الراجح أن العمري الذي في الإسناد هو عبد الله (المكبر) ، لا عبيد الله (المصغر) الثقة ، وأن الراجح في عبد الله أنه مع صلاحه في نفسه واستقامته في ذاته إلا أنه لا يحتج بحفظه ، ولكن يكتب حديثه ، وذلك لوجوه ثلاثة ، هي :

(١) أن هذا هو قول جمهور الحفاظ .

(٢) أن بعض الحفاظ جرحه جرحا مفسرا .

(٣) أن هناك عددا من الأحاديث أنكرت على العمري ، وأحاديث أخرى تفرد بها قد تستنكر عليه .

وقد تكلمت هناك عن الوجه الأول ، وأكمل هنا الكلام عن بقية الأوجه ، ثم أتكلم عن بقية العلل التي يعل بها هذا الحديث ، فأقول وبالله التوفيق :

* * *

الوجه الثاني من الأوجه التي تدل على عدم الاحتجاج بعبد الله العمري : أن بعض الحفاظ جرحه جرحاً مفسراً .

قال البخاري : عبد الله العمري ذاهب ، لا أروي عنه شيئاً .

قال الإمام أحمد - في رواية أبي زرعة^(١) - : كان يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلاً صالحاً . ا.هـ من « تاريخ بغداد » (٢٠/١٠) .

وقال يعقوب بن شيبة : هو رجل صالح ، مذكور بالعلم والصلاح ، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب ، ويزيد في الأسانيد كثيراً .

وقال صالح بن محمد الأسدي : لين ، مختلط الحديث .

وقال أبو حاتم ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط ، فاستحق الترك .

وقال أبو بكر البيهقي في « سننه الكبرى » (٣٢٥/٦) : كثير الوهم .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤١/١٣) : ضعيف ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه .

وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا بحفظه ، ولم يخرج لذلك في « الصحيحين » . ا.هـ من « الإرشاد » (١٩٣/١) .

كل هؤلاء الحفاظ تكلموا في حديث عبد الله العمري ، وفسروا جرحهم ، فأحمد بين أنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف .

(١) هو الدمشقي .

والبخاري قال : ذاهب . يعني - والله أعلم - : ذاهب الحديث .

ويعقوب بن شيبة ذكر أن في حديثه بعض الضعف والاضطراب ، ويزيد في الأسانيد كثيرا ، ويُنَّ صالح الأسدي أنه مختلط الحديث .

وذكر البيهقي أنه كثير الوهم .

ولا يخفى أن من القرائن والأدلة التي يرجع إليها في الحكم على الراوي : أن يكون جرح من جرحه مفسرا ، والله تعالى أعلم .

* * *

الوجه الثالث : أن العمري قد استكرت عليه عدة أحاديث ، وتفرد بجملته من الأحاديث ، ومن ذلك ما يلي :

١- حديث منكر : قال ابن وهب في كتابه « الجامع » (٧١) : وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « أصدق الأسماء الحارث وهمام ، وأبغضها إلى الله حرب ومرة ، وأكذبها خالد ومالك ، لا مالك إلا الله » .

قلت : أخرج مسلم (٢١٣٢) أصل هذا الحديث ، فقال : حدثني إبراهيم بن زياد أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله يحدثان عن نافع عن ابن عمر رفعه : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

قلت : وأول الحديث : « أصدق الأسماء حارث وهمام ، وأبغضها إلى الله حرب ومرة » جاء من طرق ، ولا يصح منها شيء .

وأما زيادة « وأكذبها خالد ومالك . . . » فلعلها لم تأت إلا في هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات مشاهير ما عدا عبد الله العمري ، فالظاهر أن العلة منه .

٢- حديث آخر : حديث التكبير عند سجود التلاوة ، أخرجه أبو داود (١٤١٣) : ثنا أحمد بن الفرات أخبرنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا .

وأخرجه أحمد (١٥٧/٢ رقم: ٦٤٦١) : ثنا حماد ثنا عبد الله عن نافع به

بدون التكبير .

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم (٥٧٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وليس فيه ذكر التكبير .

وأخرجه أبو داود (١٤١١) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع به ، وليس فيه ذكر التكبير .

وقد تكلم على هذه الزيادة التي تفرد بها العمري ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (١٩٧/٤) .

٣- حديث آخر : قال أبو داود (٢٠٧٩) : ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتبية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . ا. هـ .

ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به ، ورفع .

ولكن رواه أبو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا .
ذكر ذلك الدراقطني (١) .

قلت : فعلى هذا الصواب في هذا الخبر وقفه ، ولعل العمري هو الذي

(١) ينظر : « بيان الوهم والإيهام » (٢/١٤٨ رقم : ١١٧ ؛ ٤/١٩٨) .

أخطأ في رفعه .

٤- حديث آخر : قال الطبراني (١٢/٣٦٤ - رقم : ١٣٣٥٦) : ثنا يحيى ابن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني الليث بن سعد عن ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي الـيدين .

قلت : لا شك في أنه ﷺ سجد يوم ذي الـيدين ، وقد خالفه عبيد الله العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفيه ذكر السجود ، وحديثه رواه ابن أبي شيبه (٤٥١٤) وأبو داود (١٠٠٩) وابن ماجه (١٢١٣) وابن خزيمة (١٠٣٤) كلهم عن أبي أسامة عنه به .

وأیضا قد نص العلماء على وهم وغلط الزهري في نفيه لسجود السهو في حديث ذي الـيدين ، قال مسلم في كتابه « التمييز » (ص ١٨٣) : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي الـيدين وهم غير محفوظ ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا

ثم قال بعد أن ساق جملة من الروايات : فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي الـيدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ . ا. ه .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١/٣٦٦) : ولا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين^(١) فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الـيدين ، لاضطرابه فيه ، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا ، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد ، والكمال ليس لمخلوق ، وكل أحد يؤخذ

(١) كذا ، ولعلها : المنصفين .

من قوله ويترك إلا النبي ﷺ . ا.هـ .

وبهذا تبين نكارة الحديث الذي رواه الطبراني ، ورجاله كلهم ثقات مشاهير عدا عبد الله بن عمر العمري ، فلعل الخطأ منه .

٥ ، ٦ - حديثان آخران : قال أبو بكر البزار في مسنده (١٦٢) : وثنا إبراهيم بن زياد الصايغ نا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » . وقال أيضا :

ونا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتأجى اثنان دون صاحبهما » .

قال البزار : وهذان الحديثان إنما يرويهما الثقات الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولا نعلم أحدا قال : عن ابن عمر عن عمر إلا عبد الله بن عمر العمري ، ولم يتابع عليه . ا.هـ .

٧ - حديث آخر : قال أحمد في « المسند » (٥٩٤٩) : ثنا سريج ثنا عبد الله عن سعيد المقبري قال : جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معها فضرب بيده صدري وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تأجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما » .

وأخرجه أيضا في موضع آخر (١٣٨/٢) : ثنا نوح أنا عبد الله به .

وأخرجه الدارقطني في « العلل » (٤/ ورقة ٧٣) - كما في حاشية « المسند » طبع الرسالة - من طريق أبي أسامة عن العمري به .

ورواه عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابن عمر موقوفا ، أخرجه

الدارقطني في « العلل » من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به ، وعبيد الله يقدم في المقبري كما قال الإمام أحمد ، هذا مع إتقانه وحفظه ، فروايته هي الأرجح .

ومتن هذا الخبر لا شك في صحته مرفوعا ، فقد أخرج البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر » .

ولكن المقصود هنا رواية المقبري عن ابن عمر ، فالصواب فيها الوقف كما في رواية عبيد الله عنه ^(١) .

٨ - حديث آخر : قال عبد الله بن أحمد في « السنة » (١٣٦٠) وفي زوائده على « فضائل الصحابة » (٦٣) : ثني سلمة بن شبيب ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ما كنا نختلف في عهد رسول الله ﷺ أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر ، وأن الخليفة بعد عمر عثمان .

قلت : وهذا الحديث بهذا السياق منكر من أجل ذكر الخلافة ، وإنما اللفظ الصحيح ما رواه البخاري في « صحيحه » (٣٦٩٧) قال : حدثني محمد ابن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم .

٩ - حديث آخر : قال النسائي في « الكبرى » (٢/١٠٢٦٩) : أخبرنا

(١) وينظر : « العلل » للدارقطني (٣٤٥/١٠) و « الفتح » لابن حجر (١٥٠/١) .

العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عمر أنه أراد أن يودّع رجلا ، فقال : تعال أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك » .

أخبرني الحسن بن إسماعيل ثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل ثنا قزعة عن ابن عمر به .

أخبرنا أحمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز عن يحيى بن إسماعيل ابن جرير عن قزعة قال : أرسلني ابن عمر إلى حاجة ... فذكره . ا.هـ .

قلت : خالف عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي - وأبو نعيم - وكلاهما من الثقات الأثبات - عبد الله بن عمر العمري ، ولا شك أن روايتهما أصح ، وقد تابعهما أبو ضمرة أيضا .

قال النسائي (١٠٢٧٠) : أخبرنا أحمد بن حرب ثنا أبو ضمرة عن عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة به .

أنا الحسين بن حريث أنا عيسى عن عبد العزيز بن عمر حدثني إسماعيل ابن محمد بن سعد عن قزعة به .

أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى ثني عبد العزيز بن عمر عن قزعة به . ا.هـ .

قلت : وأصح هذه الروايات رواية الجماعة ، وهم : عبدة بن سليمان وأبو نعيم وأبو ضمرة ، وأضعف هذه الروايات رواية عبد الله العمري ، لأنها أكثرها مخالفة لباقي الروايات .

وإن كان هذا الحديث جاء من طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ،

ولكنه من غير طريق عبد العزيز بن عمر ، والمقصود هنا في مخالفة العمري هي طريق عبد العزيز بن عمر الذي وقع عليه الاختلاف ، قال النسائي (١٠٢٦٩) :
 أنا أحمد بن إبراهيم بن محمد ثنا ابن عائذ ثنا الهيثم بن حميد ثنا المطعم عن مجاهد
 عن ابن عمر به .

١٠ - حديث آخر : قال عبد الرزاق (٥٠٢٢) : عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤٠٨/١) من طريق بحر بن نصر قال :
 قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر عن نافع به .

قلت : جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد أقوى مما تقدم ، ظاهره
 يخالف السابق :

قال أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٣/١) : نا أبو خالد عن ابن
 عجلان عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر : هل على النساء أذان ؟
 فغضب ، قال : أنا أنهى عن ذكر الله !

وهب بن كيسان أدرك ابن عمر ، قال أحمد (١٠٨/٢) : ثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان - وكان وهب أدرك
 ابن عمر - أن ابن عمر رأى ...

وأخرج ابن حبان في « صحيحه » (٦٧٨٠) من طريق هشام بن عروة عن
 وهب بن كيسان عن ابن عمر .

١١ - حديث آخر : حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال
 في الذهب والحزير : هذان حرامان على ذكور أمتي ، حل لإناثها .

رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى به .

ورواه نافع ، واختلف عليه ، قال الدارقطني في « العلل » (٧ / ٢٤١) :
يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، واختلف عن نافع فرواه أيوب السختياني
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى .

ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي موسى ، ووهم فيه في موضعين في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو
سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً في الإسناد .

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل
عن أبي موسى ، وهو أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي
موسى شيئاً ، وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل
عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالترد ، وهو الصحيح .

وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل ،
والله أعلم . ا. ه .

قلت : سعيد لم يسمع من أبي موسى ، كما قال الدراقطني ، وقال أبو
حاتم : لم يلقه .

فلا شك أن بينهما شخص أو أكثر ، ولكن سعيد بن أبي هند لم يذكر
واسطة في حديثه هذا كما في رواية ابنه عبد الله بن سعيد ، ونافع من رواية أيوب
وعبيد الله بن عمر ، وهما من كبار الحفاظ ، وخالفهم عبد الله العمري فقال :
عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ، ولا شك أن روايتهم أصح ،
والله تعالى أعلم .

١٢ - حديث آخر : قال ابن ماجه (٢٠١٥) : ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يحرم الحرام الحلال » .

وأخرجه الدراقطني (٢٦٨/٣) من طريق جعفر بن أحمد بن سام وعلي ابن أحمد الجواربي كلاهما عن إسحاق به .

وأخرجه البيهقي (١٦٨/٧) من طريق جعفر بن أحمد به .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٢٤/٢) : (هذا إسناد ضعيف ، لضعف العمري) ١٠١ هـ .

قلت : إن كان إسحاق - وهو الفروي - تفرد به ، فقد تكلم فيه بعض الحفاظ ، وخاصة بعد أن عمي ، فصار يتلقن ، وقال النسائي : متروك . فيحتمل أن الخطأ من الفروي ، والله أعلم .

١٣ - حديث آخر : قال أحمد (١٣٨/٢) : ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله عن موسى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته .

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٩) : ثنا أبو خيثمة حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن موسى به .

قلت : هذا الحديث صحيح ، ولكن الصحيح في رواية موسى بن عقبة عن سالم وقف هذا الخبر على عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وإنما رواه موسى بن عقبة مرفوعاً عن نافع وليس عن سالم :

قال أحمد (٢٥٢/١) : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة ثني سالم أن عبد الله كان يصلي في الليل ويوتر راكباً على بعيره ، لا يبالي حيث وجهه ، قال :

وقد رأيت أنا سالما يصنع ذلك ، وقد أخبرني نافع عن عبد الله أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ .

قلت : وهيب من كبار الحفاظ ، وقد فصل في روايته بين رواية سالم - فرواها موقوفة - وبين رواية نافع - فرواها عنه بالرفع - .

وأما عبد الله العمري فلم يبين ذلك ، فجعل الخبر كله مرفوعا من رواية سالم ، ولم يذكر رواية نافع .

وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان يوتر وهو راكب حيث كان وجهه .

أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (١ / ٥٤٢ - رقم : ٨٥٥) : ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي ثنا ابن جريج به ، فوافق ابن جريج وهيبا .

والخبر لا شك في صحته رفعه من حديث سالم ، وقد أخرجه الشيخان من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا .

ولكن من رواية موسى الصواب وقفه كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

١٤ - حديث آخر : قال أبو يعلى الموصلي - كما في « مسند الفاروق » (١ / ٣٨٦) و « المقصد العلي » (٢ / ٣١٣ - رقم : ٧٠٩) - : ثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ : « ما حق امرئ مسلم أن يبیت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة » .

قال ابن كثير : (غريب من هذا الوجه ، والعمري له أوهام ، فإن هذا الحديث في « الصحيح » عن عبد الله بن عمر نفسه كما سيأتي في « مسنده ») . هـ من « مسند الفاروق » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٩/٤) : (رواه أبو يعلى في
« الكبير » وفيه عبد الله العمري ، وفيه ضعف ، وقد وثق ، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح) ١. هـ

وقول الهيثمي : (رواه في الكبير) يعني مسند أبي يعلى الذي رواه عنه
ابن المقرئ ، فإنه أكبر من المسند المطبوع الذي رواه عنه أبو عمرو بن حمدان ،
ولذا لما ذكره في « المقصد العلي » (٣١٣/٢) رمز له بـ (ك) .

والصحيح في هذا الحديث أنه من مسند ابن عمر كما تقدم في كلام ابن
كثير فقد أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر ، أخرجه البخاري من
طريق مالك ، ومسلم من طريق عبيد الله وأيوب وأسامة بن زيد وهشام بن
سعد .

وأخرجه مسلم أيضا من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به .
فخالف عبد الله العمري - فيما يظهر - وجعله من مسند عمر .
ووقع في روايته لفظة غريبة لعله تفرد بها ، وهي : (سوداوين) فلم
أقف عليها في الروايات الصحيحة .

وزهير شيخ أبي يعلى : هو ابن حرب أبو خيثمة النسائي ، من
كبار الحفاظ .

ويونس بن محمد : هو ابن مسلم البغدادي ، وهو ثقة جليل ، قال
الذهبي : من كبار الحفاظ ببغداد .

١٥ - حديث آخر : قال أبو عبيد في « الأموال » (٧٤٠) : ثنا ابن أبي
مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : حمى رسول الله

النقيع - وهو موضع معروف بالمدينة - لخیل المسلمین .

وأخرجه حمید بن زنجویه فی « الأموال » (۱۱۰۵) عن أبی عبید .

وأخرجه أحمد (۵۶۵۵) : ثنا قراد أخبرنا عبد الله به ، ولفظه : حمی

النقيع لخیله .

و(۶۴۳۸ ، ۶۴۶۴) : ثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله به .

والبيهقي في الكبرى (۱۴۶/۶) من طريق القعنبي عن العمري به .

وخالفه عاصم بن عمر بن حفص ، فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر به .

ولكن عاصم ضعيف ، وقد يكون أضعف من عبد الله العمري ، وهو

أخوه ، والراوي عنه عبد الله بن نافع فيه بعض الضعف .

وأخرج حمید بن زنجویه (۱۱۰۴) : أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثني

يونس عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى

الشرف والربذة .

ووصله عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن

عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن

الصعب رفعه .

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي (۱۴۶/۶) وهو لا يصح ، قال

البخاري : هذا وهم . وقال البيهقي : لأن قوله (حمى النقيع) من قول

الزهري ، وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن . ۱ . هـ

قلت : ويؤيد ذلك أن البخاري أخرج في « صحيحه » من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ » . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ...

قلت : وقوله : (وبلغنا) هو من قول الزهري .

١٦ - حديث آخر : قال الإمام أحمد (٥٩٤٦) : ثنا سريج ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يوم النحر .

قال محقق « المسند » : سيأتي في الرواية (٦٠٨٢) أن ليس كلهم بقي محرما إلى يوم النحر ، وقد فصلت الروايات الصحيحة أن من ساق الهدى لم يحل ، وأن من لم يسق الهدى حلّ ، كما سيرد برقم (٦٠٦٨) وقد سلف برقم (٤٨٢٢) . ١. هـ
قلت : أنا أذهب إلى هذا ، والأدلة كثيرة التي تدل على ذلك ، وسأذكر ما ذكره محقق « المسند » مما جاء عن نافع فقط ، ثم أذكر ما جاء عن ابن عمر من غير طريق نافع .

قال أحمد (٦٠٨٢) : ثنا يونس وسريج بن النعمان قالا : ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه إلا خرجنا حجاجا مهلين بالحج فلم يحل النبي ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت . قال : قال سريج : يوم النحر وبالصفا والمروة .

قال أحمد (٦٠٦٨) : ثنا يونس ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن ، قلن : ما لك أنت لا تحل . قال : إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل

من حجتي .

وقد خولف فليح في هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري (١٥٦٦) ،
١٧٢٥ ، ٥٩١٦) من طريق مالك ، و (١٦٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر ،
و (٤٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة ، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
بنحوه .

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) من طريق مالك وعبيد الله وابن جريج عن نافع به .

وأخرج البخاري (١٦٩١) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق
الهدى . . . وساق الحديث إلى أن ذكر قول الرسول ﷺ للناس : من كان منكم
أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج . .
فظاف حين قدم مكة . . . ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وأفاض ، فظاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

وأخرجه مسلم (١٢٢٧) وأخرج أحمد (٤٨٢٢) من حديث بكر بن
عبدالله عن ابن عمر بنحوه .

قلت : هذا التفصيل الذي جاء في هذه الروايات وخاصة الأخيرة تخالف
ما جاء في رواية عبد الله العمري من كونهم لم يحلوا من شيء حتى يوم النحر ،
والله تعالى أعلم .

١٧ - حديث آخر : قال أبو بكر البزار (١٥٨) : ثنا يوسف بن موسى نا
الفضل بن دكين نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله

ﷺ لم يصدق أحدا من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

قال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمري إلا الفضل بن دكين ،
ولا نعلم يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . هـ .

وأخرجه السلفي في « الطيوريات » (رقم : ٧١٩) من طريق أحمد بن
الصلت ثنا أبو نعيم به .

قلت : وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فقد رواه ابن سيرين عن
أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر يقول : ألا لا تغلوا صدق النساء ،
فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما
أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي
عشرة أوقية .

قال الحافظ ابن كثير في « مسند الفاروق » (٤٠٨/١) - بعد أن ذكره من
طريق البزار - : إسناده جيد ، ليس فيه متكلم فيه سوى العمري وحده . هـ .

وقد خالفه عبد العزيز بن أبي رواد ، فرواه عن نافع قال : قال عمر :
لا تغالوا في مهور النساء . . . فذكره ، ثم قال نافع : فكان عمر يقول : مهور
النساء لا يزدن على أربع مائة درهم ، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك .
قال نافع : وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مائة درهم . قال :
ولو علم بذلك نكله . قال : وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله : إني قد نهيت
كذ وكذ . . .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٥/٦) عن عبد العزيز به .

قلت : وعبد العزيز تكلم في حفظه ، ولكن كأنه أقوى من العمري ،

وقد خالف الجادة في هذا الحديث من حديث نافع ، لأن الجادة في حديثه :
(عن ابن عمر) ، والحفاظ يقدمون من خالف الجادة على من سلكها ، لأن من
خالف يكون معه زيادة علم ، والله تعالى أعلم .

وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن نافع ، فرواه عيسى بن ميمون
البصري عن سالم ونافع عن ابن عمر عن عمر ، ولكن عيسى متروك . قاله
الدارقطني في « العلل » (٢/٢٣٨) .

وجاء هذا الخبر بأسانيد أخرى لكن من غير طريق نافع عن ابن عمر ،
تنظر في « العلل » للدارقطني ، فقد تكلم عليها ، لكنه لم يذكر طريق العمري ،
وكذلك الحاكم في « المستدرک » (٢/١٧٥-١٧٧) قد توسع في ذكر طرق
هذا الخبر .

١٨ - حديث آخر : قال أحمد (١/٣٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قبل الحجر ثم قال : قد علمت أنك حجر ،
ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

وأخرجه عبد بن حميد عن عبد الرزاق به (٢٦) .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، وأبو بكر
النجاد في « مسند عمر » من طرق عن المقدمي ، والدارمي (٢/٥٢) : أخبرنا
مسدد ، والبزار (١٣٩) : ثنا محمد بن المثني نا حفص بن عمر ، ثلاثتهم عن
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن عمر إلا حماد بن زيد . هـ .

وفي « علل الدارقطني » (٢/١٣ - رقم : ٨٦) : وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه قبل الحجر .

فقال : يرويه أيوب السخيتاني ، واختلف عنه :

فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر . قال ذلك الحوضي ومسدد والمقدمي .

وقيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا عن عمر .

ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب قال : نبئت أن عمر قال : وقول حماد ابن زيد أحب إليّ . هـ .

وقال الدارقطني أيضا في « التتبع » (ص: ٢٥٧) : قد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد ، وقد وصله مسدد والحوضي عن حماد ، وخالفهم سليمان وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حماد ، وقال ابن علي عن أيوب : (نبئت أن عمر) ليس فيه نافع ولكن عمر^(١) ، وهو صحيح من حديث سويد ابن غفلة وعابس بن ربيعة وعبد الله بن سرجس عن عمر . هـ .

وأخرجه مسلم وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر .

والخلاصة أن هذا الحديث رواه عن نافع راويان : أيوب والعمري .

فأما أيوب : فاختلف عليه ، فرواه حماد واختلف عليه ، فرواه عنه المقدمي ومسدد والحوضي عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر ،

(١) كذا في مطبوعة « التتبع » ، ونقل هذا النص عن الدارقطني : المزي في « تحفة الأشراف » (٨/٧٢) ، وفيه : (ليس فيه نافع ولا ابن عمر) .

وخالفهم سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ، فرووه عن حماد فأرسلوه .
ويظهر أن رواية الوصل والإرسال كلاهما ثابتان عن حماد ، وأن حماد إما
أنه اضطرب وإما أنه حدث به على الوجهين وأنه ثابت عنده الوصل فحدث به
مرة ، وأخرى أرسله مع ثبوت الوصل عنده .

ولكن يؤيد الوجه الأول وهو اضطراب حماد أن ابن عليّة وهو من كبار
الحفاظ ، ومقدم جدا في أيوب ، حتى اختلف أيهما يقدم في أيوب : حماد بن زيد
أو ابن عليّة ^(١) رواه عن أيوب فقال : نبئت أن عمر ، ولعل الذي نبأه نافع ،
كما في رواية حماد ، فهذا يرجح الإرسال ، لأن رواية ابن عليّة سالمة من

- (١) ذكر ابن رجب في « شرح العليل » (٥١٠) بعض أقوال الحفاظ في الترجيح بينها ، ومن ذلك :
قال الإمام أحمد : ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد بن زيد ، وقد أخطأ في غير شيء .
وقال ابن معين : ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد .
وقال أيضا : إذا اختلف إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد . قيل
ليحيى : فإن خالفه سفيان الثوري ؟ قال : فالقول قول حماد بن زيد في أيوب . قال يحيى :
ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله .
وقال سليمان بن حرب : وحماد بن زيد في أيوب أكثر من كل من روى عن أيوب .
وقال النسائي : أثبت أصحاب أيوب حماد بن زيد ، ويعد عبد الوارث وابن عليّة .
وقال البردبجي : ابن عليّة أثبت من روى عن أيوب ، وقال بعضهم : حماد بن زيد . قال : ولم
يختلفا إلا في حديث أوقفه ابن عليّة ورفع حماد ، وهو حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ : « ليس أحد منكم ينجي عمله » قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ،
إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل » .
قال ابن رجب : وليس وقف هذا الحديث مما يضره فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرا
ولا يرفعها ، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها . قلت : وقد اختلفا أيضا في أحاديث آخر ،
منها حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر . كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب ،
ورواه ابن عليّة عن أيوب قال : نبئت أن عمر قبل الحجر . ١ هـ ، وقد ذكر ابن رجب أقوالا
أخرى في تقديم ابن عليّة .

الاضطراب ، وهي توافق رواية سليمان بن حرب ومن معه عن حماد ، فإذا كان الإرسال هو الأرجح فتكون رواية العمري فيها نظر ، والله أعلم .

١٩ - حديث آخر : أخرج البخاري من طريق ابن أبي ذئب وعبيد الله بن عمر العمري كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان له حصير يسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ، فثاب إليه ناس ، فصفوا وراءه . . .

وأخرجه أبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري به ببعضه .

قال الدراقطني في « العلل » (٥/ق:٧٢/ب) : يرويه سعيد المقبري واختلف عنه ، فرواه ابن عجلان وعبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة ، وخالفهم عبد الله بن عمر العمري وأبو معشر فروياه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وحديث أبي سلمة عن عائشة هو الصواب . ا. ه .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » (١٢/٣٥٠) : قلت : رواه عبد الله بن عمر العمري فقال : (عن سعد^(١) عن أبي هريرة) وهو خطأ ، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل . ا. ه .

٢٠ - حديث آخر : قال أبو داود الطيالسي (٢٤٥٤) : ثنا العمري ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أسلم ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل .

وأخرجه أحمد (١٠٢٦٨) : ثنا سريح ثنا عبد الله ، يعني ابن عمر به .

و (٨٠٣٧) : ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر به ، ولفظه : « اذهبوا

(١) كذا ، ولعل الصواب : (عن سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة) فيكون العمري أسقط أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجعله من مسند أبي هريرة .

به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤) : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد به مطولا ، وفيه : فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) وأبو عوانة (١٦١/٤) وابن الجارود (١٥) وابن حبان (١٢٣٨) والبيهقي (١٧١/١) كلهم من طريق عبد الرزاق به .

وقد أخرج الشيخان (خ: ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ مطولا ؛ م: ١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي في « الصغرى » (١٨٩) و « الكبرى » (١٩٢ ، ٧٩٣) وأحمد (٩٨٣٣) وابن خزيمة (٢٥٢) ^(١) وابن حبان (١٢٣٩) وأبو عوانة (١٥٩/٤ ، ١٦١) ، والبيهقي في « الدلائل » (٤/٧٨) وفي « السنن » (١٧١/١) كلهم من طريق الليث عن المقبري عن أبي هريرة قصة ثمامة ، وليس فيها أن النبي ﷺ أمره بالاعتسال ، وإنما هو الذي ذهب واغتسل ، وليس فيها أيضا أنه صلى ركعتين ، ولا « لقد حسن إسلام أخيكم » .

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) وأبو عوانة (١٥٧/٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن المقبري به ، قال مسلم : وساق الحديث بمثل حديث الليث .

وأخرجه أحمد (٧٣٦١) : ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة - إن شاء الله - ، ثم قال سفيان : الذي سمعناه منه عن ابن عجلان . وساقه مطولا وفيه : قال : فذهبوا به إلى بئر الأنصار فغسلوه فأسلم .

قال عبد الله بن أحمد : وسمعتة يقول : عن سفيان سمعت ابن عجلان

(١) وسقط من إسناده ذكر الليث .

عن سعيد عن أبي هريرة أن ثمامة قال لرسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن قانع في « المعجم » (١٣١/١) : ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه .

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٧٩/٤) من طريق ابن إسحاق ثني سعيد المقبري به ، وليس فيها الأمر بالاغتسال ، والصلاة ركعتين ، ولا « لقد حسن إسلام أخيكم » ، ولكن فيها بعض المخالفة لرواية الليث .

وقال البيهقي : وهذه الرواية توهم أن يكون صدر الحديث في رواية يونس بن بكير من قول محمد بن إسحاق عن شيوخه ، ورواية الليث بن سعد ومن تابعه أصح في كيفية أخذه . هـ .

وأخرجه البيهقي في « الدلائل » أيضا (٨١/٤) من طريق ابن إسحاق قال : فأخبرني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضا (٨١/٤) من طريق محمد بن حميد الرازي ثنا أبو تميلة ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس بقصة ثمامة ، وليس فيها الأمر بالاغتسال .

وأخرجه أبو نعيم في « الصحابة » (١٤٢٢) من طريق محمد بن أبي حماد ثنا أبو تميلة به .

وأخرج أبو يعلى (٦٥٤٧) ثنا بشر بن سيحان ثنا عمرو بن محمد الرزيني - قال : فما رأيت مثله بعيني قط - ثنا سفيان الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين .

قلت : وهذا الرجل الذي لم يسم الأقرب أنه عبد الله العمري ، ولذلك لم يسمه الثوري ، ولو كان عبيد الله لسمّاه فيما يظهر ، والله أعلم .

ولذلك قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٣ / ١) - بعد أن ذكره - : فإن كان هو العمري فالحديث حسن . ا هـ

لكن في « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (٣٥٦ / ١) : وقال الطبراني : هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله .

وقال الخطيب : ورواه عبد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد الله العمري .

قلت : وقد أخرجه البزار - كما في « كشف الأستار » (٣٣٣) - : ثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد - واللفظ لزهير - أبنا عبد الرزاق أنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق . ا هـ .

فيتلخص مما تقدم أن هذا الحديث رواه عن المقبري : ١- الليث بن سعد .
٢- وعبد الحميد بن جعفر . ٣- ومحمد بن عجلان . ٤- ومحمد بن إسحاق .
وليس في روايتهم الأمر بالاغتسال .

ورواه عن المقبري : عبد الله العمري ، ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وسريج بن النعمان وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق ، وفي هذه الرواية الأمر بالاغتسال .

ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله العمري مرة مقرونا بعبد الله العمري ،

وهذا في أكثر الروايات عنه ، ومرة عنه وحده .

ورواه الثوري واختلف عليه : فرواه عبيد الله الأشجعي ^(١) وأبو عامر الأسدي ^(٢) عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر به .

ورواه عمرو بن محمد الرزيني عن الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به .

ولا شك أن الأول أرجح ، ويبدو أنه جاء أيضا من رواية الثوري عن عبد الله بن عمر لقول الطبراني : هذا الحديث عند سفیان عن عبد الله وعبيد الله ، والله تعالى أعلم .

وأنا أميل إلى ترجيح رواية الليث ومن معه ، وأن الرسول ﷺ لم يأمره بالاغتسال ، وإنما هو فعل ذلك .

وكذلك أمره بالصلاة فيه نظر .

وأما أمره بالاغتسال بهاء وسدر فهذه اللفظة منكرة ، لأنها لم تأت في باقي

(١) ذكره الخطيب كما تقدم .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الصحابة » (١٤٢١) ثنا سعد بن محمد الناقد ثنا محمد بن عثمان العبسي ثنا منجاب ثنا أبو عامر الأسدي عن سفیان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل ، ثم أمره أن يصلي . قلت : ومنجاب هو ابن الحارث ، وهو ثقة .

وأبو عامر ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١١٩/٧) فقال : القاسم بن محمد ، أبو عامر سمع الثوري وعبد الله بن عمر روى عنه أبو تميلة ومنجاب بن الحارث . سمعت أبي يقول ذلك ١هـ .

وذكره البخاري (١٦٤/٧) وسكت عنه ، وترجم له الذهبي في « المقتنى في سرد الكنى » (٣٤٢١) فقال : القاسم بن محمد بن واصل الأسدي الكوفي ، سمع الثوري ، وعنه منجاب .

الروايات .

وأما ترجيح رواية الليث ومن معه فلأمور :

١- أن الليث أثبت الناس - أو من أثبتهم - في المقبري ، فروايته تقدم على رواية غيره .

٢- أنها رواية الأكثر .

٣- أن رواية عبيد الله بن عمر احتف بها بعض الإشكالات ، وهي :

(١) غرابة رواية عبيد الله بن عمر ، حتى قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق .هـ .

(٢) كونها قُرنت برواية عبد الله في كثير من الروايات ، وهذا يحتمل أن يكون اللفظ لعبد الله العمري وليس لعبيد الله ، كما جرى مثل هذا في أحاديث كثيرة ، ولعله الأقرب لأن عبيد الله من الحفاظ الأثبات ، وهذه الرواية فيها نكارة ، فالقول بأن هذا لفظ عبد الله العمري أولى .

(٣) الاختلاف الذي وقع في لفظ رواية عبيد الله .

(٤) غرابة رواية الثوري .

(٥) الاختلاف الذي وقع على الثوري :

فقد رواه عبيد الله الأشجعي وأبو عامر الأسدي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر به ، ورواه عمرو بن محمد الرزيني عن الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به .

ولا شك أن الأول أرجح ، ويبدو أنه جاء أيضا من رواية الثوري عن عبد الله بن عمر ، لقول الطبراني : (هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله) والله تعالى أعلم .

٢١ - حديث آخر : قال أبو داود الطيالسي (٦٨٥) : ثنا العمري ثنا سعيد المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال : رأيت عمار بن ياسر صلى ركعتين ، فأخفهما ، فقلت له - أو قال له رجل - : يا أبا اليقظان أخففتها ! قال : يا ابن أخي ، هل رأيتني انتقصت من حدودهما شيئا ؟ قال : لا . قال : إني بادرت بالوسواس ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل ليصلي الصلاة ما له منها النصف ، وإنه ليصلي الصلاة ما له منها الثلث ، وإنه ليصلي الصلاة ما له منها الربع » حتى قال : العشر .

وأخرج السلفي في « الطيوريات » (٦٠٤) من طريق الحسن بن سفيان^(١) ثنا يزيد ثنا العمري - يعني عبد الله بن عمر - عن سعيد المقبري عن أبي بكر عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدهم ليصلي وماله من الصلاة ثلثها ولا ربعها ولا سدسها حتى بلغ العشر » .

وأخرج أحمد (٣١٩/٤) : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمارا صلى ركعتين ، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان

والنسائي في « الكبرى » (٦١٤) : أخبرنا عمرو بن علي .

وأبو يعلى في « مسنده » (١٦١٥) : ثنا القواريري .

(١) والظاهر أن هذه الرواية في « مسنده » .

والبزار في « مسنده » (١٤٢٠) : ثنا محمد بن المثنى ^(١) .

وقال البخاري في « تاريخه » (٢٥/٧) : وقال صدقة .

كلهم عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه ابن حبان (١٨٨٩) عن أبي يعلى به ، ولكن ليس عنده : (عن أبيه) ، والظاهر أن هذا خطأ من ابن حبان أو من أحد رواة الصحيح عنه ، لأنه عند أبي يعلى على الصواب ، وينظر « إتحاف المهرة » (١١/٧٣٤-٧٣٥) .

ورواه أبو يعلى (١٦٤٩) : ثنا محمد بن عمار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عمار . . .
ورواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٠١) عن عبيد الله كذلك .

والصواب الأول ، لأن يحيى بن سعيد من كبار الحفاظ ، وقد زاد ، وزيادته مقبولة .

ورواه ابن عجلان عن المقبري ، واختلف عليه ، وخالف عبيد الله ابن عمر .
ورواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (٢٦/٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٦١٧) ، وهو خطأ ، سلك الجادة في حديث المقبري ^(٢) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٤) قال : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن

(١) وقع عنده : (محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن) بدل (عمر) و هذا يظهر أنه من النسخ .

(٢) لأن الغالب في حديث المقبري عن أبي هريرة أو عن أبيه عن أبي هريرة .

إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما ...

وأخرجه البزار (١٤٢٢) : ثنا نصر بن علي نا زياد بن عبد الله نا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم قال : صلى بنا عمار صلاة... .

وأصح هذه الروايات رواية عبيد الله بن عمر ، وكل هذه الروايات تخالف رواية عبد الله بن عمر العمري في أمرين :

(١) إسقاط عمر بن أبي بكر من الإسناد .

(٢) التصريح بالسماع بين أبي بكر بن عبد الرحمن وعمار ، وهذا لم أقف عليه في باقي الروايات ، وسماع أبي بكر من عمار فيه نظر ، وقد ذكر أن أبا بكر ابن عبد الرحمن استصغر يوم الجمل ، فردّه هو وعروة بن الزبير ، وقد ثبت في رواية عبيد الله بن عمر أن الذي كلّم عمارا في تخفيف الصلاة هو عبد الرحمن بن الحارث ، والله تعالى أعلم .

وذكر ابن طاهر في « أطراف الغرائب والأفراد » (٤١٧٢) : عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه ^(١) : حديث دخل عمار المسجد فصلى فيه ركعتين ... الحديث ، تفرد به يحيى بن سعيد الأموي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن . ا.هـ من المطبوع ، وقوله : (عبد الله) في المخطوط كأنه (عبيد الله) ، فإن كان (عبد الله) فهذا قد يكون اضطرابا من العمري في هذا الحديث أو يكون خطأ من الأموي ، والله أعلم .

(١) أي : عن عمار بن ياسر .

٢٢ - حديث آخر : قال الترمذي (١١٣) : ثنا أحمد بن منيع ثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : « يغتسل » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال : « لا غسل عليه » . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : « نعم ، إن النساء شقائق الرجال » .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر ، وعبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظة ا. هـ .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦) وابن ماجه (٦١٢) وأحمد (٢٥٦/٦) وابن أبي شيبة (٧٨/١) والدارمي (١٩٥/١) وعبد الرزاق (٩٧٤) وابن الجارود (٨٩) ، (٩٠) وابن المنذر في « الأوسط » (٥٩٤) - وقال قبل أن يسوق الحديث : وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا وقد تكلم في إسناده . وقال بعد أن رواه : عبد الله كان يحيى القطان يضعفه ا. هـ - والبيهقي (١٦٧/١ ، ١٦٨) من طرق عن عبد الله العمري به .

وقال ابن رجب في « فتح الباري » (٣٤٢/١) : وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا ، وقال في رواية الفضل بن زياد : أذهب إليه . ا. هـ . قلت : يبدو أنه يذهب إليه من الناحية الفقهية ، وأما من الناحية الحديثية فقد استنكره كما في رواية مهنا .

وقال الشوكاني (٢٨١/١) في « نيل الأوطار » : وقد تفرّد به المذكور^(١)

(١) يعني : العمري .

... ولم نجده عن غيره فالحديث معلول بعلتين : الأولى : العمري المذكور . والثانية : التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة ، والله أعلم . ه .

وقد جاء الحديث من طريق آخر ، فقال الطبراني في « الأوسط » (٨٩٦٦) : حدثنا مقدم ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يرى في منامه شيئا ولا يرى بللا ، ويرى بللا ثم لا يرى شيئا ؟ قال : « إذا وجد أحدكم بلالا ولم يرى شيئا فليغتسل ، وإذا رأى شيئا ولم ير بللا فلا يغتسل » .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود ، تفرد به عن عبيد الله بن عمر أخوه عبد الله بن عمر ، وتفرد به عن أبي الأسود ابن لهيعة . ه .

قلت : هذا الحديث في ثبوته نظر ، والأقرب أنه لا يصح بهذا السياق ، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو عيسى الترمذي وهو ظاهر كلام ابن المنذر أنه لا يصح ، لوجود عبد الله العمري كما تقدم ، ولعدم قوة المتابعة التي جاءت من طريق ابن لهيعة ^(١) ، وأيضا لما جاء في « صحيح مسلم » (٣١٤) و « سنن البيهقي » (١ / ١٦٨) واللفظ له - لأن مسلما لم يسق لفظه ، وإنما أحال

(١) يقال فيها كما قيل في حديث العمري ، وإن كان أثنى أحمد بن صالح المصري على رواية أبي الأسود النظر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة ، وقد ساق الطبراني في « الأوسط » (٨٩٦٤ - ٨٩٧٤) عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وذكر أن ابن لهيعة تفرد بها ، ومن ضمنها هذا الحديث .

وهذا بناء على أن شيخ الطبراني قد تويع ، وهو ما يفهم من كلام الطبراني ، فأما إن كان لم يتابع فالإستناد إلى ابن لهيعة ضعيف ، لأن شيخ الطبراني متكلم فيه ، حتى قال النسائي : ليس بثقة . =

على حديث هشام بن عروة ، وأنه بمعناه - من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها حدثته أن أم سليم ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ قال : « نعم » . قالت عائشة : أف لك ، أترى المرأة ذلك ! فالتفت إليها النبي ﷺ فقال : « تربت يداك ، فمن أين يكون الشبه ؟ » .

وأخرج البخاري (١٣٠ وغيره) ومسلم (٣١٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ : « إذا رأت الماء » . فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة؟! قال : « نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها » .

وأخرج مسلم (٣١٠^(١) ، ٣١١) من حديث أنس عن أم سليم بنحو ما تقدم .

فهذه الألفاظ تخالف حديث العمري ، والله تعالى أعلم .

٢٣ - حديث آخر : قال أبو أحمد بن عدي (٤/١٤٦٠) : ثنا ابن صاعد ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا إسحاق الفروي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .

= وله حديث باطل رواه الطبراني عنه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « طعام البخيل داء ، وطعام السخي شفاء » .
قال الذهبي في « السير » (١٣/٣٤٦) بعد أن ذكر هذا الحديث له : فهذا باطل ما حدث به ابن يوسف أبداً . ا.هـ .

(١) من مسند أنس بخلاف الذي بعده عن أم سليم .

ورواه الدارقطني (١٤٧/١) أيضا من طريق محمد بن مخلد عن عثمان بن

معبد به .

قال ابن عدي في ترجمة العمري : وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر ،
والذي تقدم مشاهير ^(١) .

وروى الإمام مالك (٨٦/١) عن نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا مس

أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

٢٤ - حديث آخر : قال أبو جعفر العقيلي (٢٨٠/٢) في ترجمة العمري :

ثنا زكريا بن يحيى ثنا محمد بن المثني قال : ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديثا
حدثناه حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :
لما غُسل عمر وجدنا في عقبه دما سائلا . فقال ابن عمر : ارفع .

فقال ^(٢) : لا تحدث بهذا .

٢٥ - حديث آخر : أخرج السلفي في « الطيوريات » (٦٠٩) من طريق

الحسن بن سفيان ثنا يزيد بن صالح الفراء ثنا عبد الله بن عمر العمري عن سالم
أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل : ما للرجل من امرأته
وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق الإزار » .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٩١/٧) : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم به .

(١) يعني بذلك أربعة أحاديث رواها من طريق العمري .

(٢) القائل فيما يظهر : عبد الرحمن بن مهدي .

ثم قال : هذا موصول ، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين ، وهما يؤكدان هذه الرواية . ا.هـ .

قلت : هذا الإسناد غريب من هذا الوجه إن كان العمري تفرّد به ، وسلسلة سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة مشهورة ، وقد خرّج الشيخان بهذه السلسلة عدّة أحاديث ، فأين مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما من أصحاب سالم عن هذا الحديث ؟

وقد ضعفه أبو محمد بن حزم فقال في « المحلى » (١ / ٣٩٧) : ... وبخبر روينا من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرّج عن يونس بن محمد . . ثم ذكره .

ثم قال : وأما حديثا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي سلمة ، وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد فسقط ، وأما الثاني : فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير ، وهو متفق على ضعفه ، إنها الثقة أخوه عبيد الله ، فسقط حديثا عائشة . ا.هـ .

ويعني بطريق عمر بن أبي سلمة ما ذكره قبل فقال : وبحديث روينا من طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب . ا.هـ .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ / ١٦٦) من طريق مسدد به .

قلت : وهذا المتن يوافق بعض الشيء ما صح في حديث عائشة هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة يخالف طريق العمري من

حيث المتن ، لأن حديث العمري قولي بخلاف حديث عمر بن أبي سلمة فإنه فعلي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما قول البيهقي السابق في تقوية هذا الحديث فالذي يظهر أنه يقصد بالطريقين طريق الأسود وطريق شريح عن عائشة ، وسوف يأتيان .

طريق آخر : قال الطبراني في « الأوسط » (١٤٢٤) : ثنا أحمد قال :
 نا مقدم بن محمد نا عمي القاسم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي
 مليكة عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
 تسأله : ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق السرة » .
 قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا القاسم ، تفرد به
 مقدم .

قلت : وهذا قواه ابن دقيق العيد في « الإمام » (٢٤٦ / ٣) فقال : أحمد
 ابن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد ، ومقدم روى عنه البزار فوثقه ، وعمه
 أخرج له البخاري ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري - بالتشديد - قال يحيى
 بن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . وأخرج له مسلم ، وباقي
 الإسناد لا يسأل عنه . ا. هـ .

قلت : هذا الإسناد غريب كما ذكر الطبراني ، وأخشى أنه لا يصح
 لغرابته ولما يأتي ، وابن خثيم مختلف فيه .

طريق آخر : قال أحمد : ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبي عمران
 الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة عن النبي ﷺ - في الرجل يباشر امرأته
 وهي حائض - قال : « له ما فوق الإزار » .

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٤٤ - رقم: ١٠٦٧) : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوشحنى وأنا حائض ، ويصيب من رأسي وبينني وبينه ثوب .

قلت : وهذا الإسناد أصح من السابق ، وعلى هذا فإن هذا اللفظ بهذا الإسناد يقدم على اللفظ السابق - والله تعالى أعلم - خاصة أنه جاء ما يشهد له من حديث عائشة ، كما أخرج الشيخان من حديث الأسود عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ، ثم يباشرها (١) .

نعم جاء في مسلم نحو حديث العمري عن سالم عن أبي سلمة عن عائشة ، ولكن من حديث أنس (٣٠٢) بلفظ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وقد جاءت طرق كثيرة عن عائشة باللفظ الذي جاء عن العمري ولكنها موقوفة (٢) .

٢٦ - حديث آخر : قال أبو عيسى الترمذي (٣٤٣٢) : ثنا أبو جعفر الشيباني وغير واحد قالوا : ثنا مطرف بن عبد الله المدني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(١) وهذا اللفظ هو الصحيح من حديث عائشة ، وهو حديث عملي بخلاف طريق العمري فإنه لفظي .
 (٢) ينظر : « الموطأ » للإمام مالك (١/ ٥٨) ، و « مصنف عبد الرزاق » (١/ ٣٢٣) ، و « مصنف ابن أبي شيبة » (٣/ ٥٣١) ، « تفسير الطبري » - سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ - (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) ، و « المطالب العالية » لابن حجر (٢٠٦) .

وأخرجه البزار - كما في « كشف الأستار » (٣١١٨) - : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا مطرف به .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله ابن عمر قد احتمل أهل العلم حديثه .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٦٧٥) والدعاء (٧٩٩) : ثنا عبد الرحمن ابن معدان بن جمعة اللاذقي وأبو زرعة قالوا : ثنا مطرف به .

وقال : لم يروه عن سهيل إلا عبد الله تفرد به مطرف .

وأخرجه في « الأوسط » (٤٧٢١) عن عبد الرحمن بن معدان عن مطرف به ، وقال كما تقدم .

ومطرف صدوق وفي مالك ثقة ، قال ابن معين : ثقة ^(١) ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، وخرج له البخاري في « صحيحه » وتكلم فيه أبو حاتم الرازي فقال : مضطرب الحديث صدوق . قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : من أحب إليك مطرف أو إسماعيل بن أبي أويس ؟ فقال : مطرف .

قلت : وأبو حاتم معروف بشدته في الجرح ، ومع ذلك لم يضعفه ، وإنما تكلم فيه وقدمه على إسماعيل .

وتكلم فيه ابن عدي فقال : يحدث عن ابن أبي ذئب وأبي مودود وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم بالمنكير .

(١) تراجع حاشية « تهذيب الكمال » .

ثم ذكر له أحاديث باطلة ، لكن قال الذهبي في « الميزان » (١٢٥/٤) :
 هذه أباطيل حاشا مطرفا من روايتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود ، فكيف
 خفي هذا على ابن عدي ؟! فقد كذبه الدارقطني ، ولو حولت هذه إلى ترجمته
 كان أولى . ا . ه .

٢٧ - حديث آخر تفرد به العمري : قال أحمد (١٥٦/٢) : ثنا حماد ابن
 خالد عن عبد الله - يعني العمري - عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع
 الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها : ثُرير ، فأجرى الفرس حتى قام ، ثم رمى
 بسوطه فقال : « أعطوه حيث بلغ السوط » .

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧) والطبراني في « الكبير » (١٣٣٥٢) والبيهقي
 (١٤٤/٦) كلهم من طريق أحمد .

وهذا السياق تفرد به العمري فيما يظهر .

وأما أصل إقطاع الأرض له من قبل الرسول ﷺ فهو في « صحيح
 البخاري » من حديث أسماء ، بدون هذه القصة ، فقد روى (٣١٥١) من
 طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال : أخبرني أبي عن أسماء
 بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي
 أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ .

ورواه في موضع آخر (٥٢٢٤) بسياق مطول .

وعلقه البخاري أيضا (٣١٥١) من حديث هشام عن أبيه مرسلا (١) ،
 فقال : وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من

(١) ينظر : حاشية « المسند » (٤٨٦/١٠) .

أموال بني النضير .

٢٨ - حديث آخر : أخرج الترمذي (٣٤٦) من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن

قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . . .

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله .

وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان . ا. هـ

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) (١) .

والبزار (١٦١) وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به إلا الليث عن عبد الله بن عمر . ا. هـ

وأخرجه النجاد في « مسند عمر » (٧١ ؛ ٧٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن صالح به .

وأیضا أبو بكر الإسماعيلي - كما في « مسند الفاروق » (١/١٦١) -

(١) سقط ذكر العمري من بعض نسخ ابن ماجه ، ينظر : « تحفة الأشراف » و « مسند الفاروق » لابن كثير (١/١٦١) .

من حديث الرمادي وحرملة وحמיד بن زنجويه والأعين كلهم عن عبد الله بن صالح به .

وقال ابن كثير في « مسند الفاروق » : والعمري الذي مدار الحديث عليه ضعيف .

٢٩ - خبر آخر لعل العمري تفرد به : قال أبو يعلى (١/١٧٠ رقم: ١٩٠): ثنا عبيد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة .

قال في « مجمع الزوائد » (٢/١١) : رواه أبو يعلى ، وفيه العمري ، وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به .هـ .

وهذا الحديث فيه نكارة بالإضافة إلى التفرد فيما يظهر ، وذلك من جهتين :

(١) تفرده بذلك عن نافع وهو إمام مشهور ، وله أصحاب كثيرون فأين هم عنه ؟

(٢) من جهة المتن ، ففي هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه كان يجمر المسجد النبوي كل جمعة ، فمثل هذا ينبغي أن يشتهر ، فكيف لا يروى إلا من هذا الطريق ؟

والذي يظهر لي أن أصل هذا الخبر ما رواه ابن أبي شيبه (١/٤٨١) : ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة .

وهذا إسناد صحيح ، وهو أصح مما رواه العمري ، وأخرج ابن أبي شيبه (١/٤٨٠) : ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا راح إلى

الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب الطيب عنده .

٣٠ - حديث آخر : قال أبو عبيد في كتابه « الأموال » - وعنه حميد بن زنجويه في « الأموال » (٨٢٣) - : وحدثني سعيد بن أبي مریم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ، ولا يضرب عليهم بعثا ، ويقول : هم كذا وكذا . كلمة لا أحب ذكرها .

قلت : هذا غريب ، وفي متنه إشكال .

٣١ - حديث آخر : قال حميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٠٢٢) : ثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ولا العسل ولا الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق .

وأخرجه أبو عبيد (١٤٩٤) : ثنا ابن أبي مریم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة .

قلت : لم أقف على من تابع عبد الله العمري على هذا الخبر عن نافع أو ابن عمر .

وقد جاء عن نافع بإسناد أصح فيه بعض المخالفة لما تقدم :

أخرج عبد الرزاق (٦٩٦٦) - وعنه أحمد في « العلل » (٢٠٨٩) - وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٦٩٦٥) عن الثوري ، وابن أبي شيبه (١٤٢/٣) ثنا وكيع ثنا سفيان ، - ومن طريقه ابن حزم (٢٣٣/٥) - ، وحميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٠٢٤) : ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ، كلاهما - الثوري وعبد الرزاق - عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفیه صدقة ؟

فقلت : ليس بأرضنا غسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيء . قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون صدق .

وهذا لفظ عبد الرزاق ، وليس في رواية أحمد ذكر العسل ، وإنما فيها : سألتني عمر بن عبد العزيز عن شيء قد ساءه .

ولفظ الثوري : قال نافع : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، قال مغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، وهو عدل رضي .

وقال ابن أبي شيبة (٣/١٤٢) : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، فقلت : أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة . فقال عمر : عدل مصدق .

وهذا الخبر صحيح إلى نافع ، وقد صححه ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٤٨) .

ونافع في رواية عبيد الله بن عمر عنه عندما سئل عن العسل أخبر بأنه لا علم له بزكاته ، لأنه لم يكن بأرضه ، ولو كان عنده خبر عن ابن عمر في ذلك لذكره ، وإنما سأل المغيرة بن حكيم عنه ، وهو تابعي من أقرانه ، فلو كان عنده عن ابن عمر شيء ما تعداه إلى غيره ممن هو دونه بكثير .

ولذلك قال أبو عيسى الترمذي في « جامعه » (٣/١٥) :

(باب ما جاء في زكاة العسل)

ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة ابن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« في العسل في كل عشرة أزرق زق » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب كبير شيء . . . وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع .

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة . فقال عمر : عدل مرضي . فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم (١٠٥ هـ . وينظر « العلل الكبير » له (٣١٢ / ١) .

٣٢ - حديث آخر : قال الإمام أحمد (٣٣٠) : ثنا حماد الخياط ثنا عبد الله عن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان ، وقال عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نبغي نزيد في مسجدنا » ما زدت فيه .

قال ابن كثير في « مسند الفاروق » (١٥٧ / ١) - بعد أن ذكر هذا الخبر - : وهذا وإن كان منقطعا إلا أن الظاهر أن نافعا سمعه عن ابن عمر ، وقد روي كذلك مرفوعا من طريق أخرى ، قال الحافظ أبو يعلى ^(١) : ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا مسلم ^(٢) بن قتيبة ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني أريد أن أزيد في قبلتنا » ما زدت .

(١) هو في « المقصد العلي » للهيثمي (٢٢٥) .

(٢) كذا ، والصواب : (سلم) .

وهذا إسناد حسن ، وعبد الله بن عمر العمري في كلتي الطريقتين
ضَعَّف ا.هـ .

قلت : وأخرجه البزار (١٥٧) ثنا محمد بن المثني أن عبد الله بن سلمة ^(١)
نا عبد الله بن عمر به .

وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا
نعلم رواه إلا العمري عن نافع .

وأخرجه أبو يعلى - كما في « المقصد العلي » (٢٢٦) - : ثنا أبو خيثمة ثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عبد الله بن عمر به .

والنجاد في « مسند عمر » (٦٣) : ثنا عبد الملك بن محمد وإسماعيل بن
إسحاق قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة به .

و(٦٤) ثنا يزيد بن البادا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الله بن مسلمة به .

وبما استظهره الحافظ ابن كثير زاده رجحانا رواية القعنبني ، وهي مثل
رواية سلم بن قتيبة ، وهذا الحديث غريب من حديث نافع تفرد به العمري
- فيما يظهر - وقد تقدم ذلك في كلام البزار ، والله تعالى أعلم .

٣٣ - حديث آخر تفرد به العمري ، ولكن الراوي عنه فيه ضعف : قال
البزار في « مسنده » (١٦٠) : ثنا محمد بن عيسى قال : نا إسحاق بن محمد
الفروي قال : نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن عباس سأل عمر
عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ، فقال : تلك عائشة وحفصة .

(١) كذا وصوابه : (عبد الله بن مسلمة) كما في الروايات الأخرى .

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمري إلا إسحاق بن محمد ، ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

وقد جاء هذا الحديث من طريق ابن عباس من رواية عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عنه ، ولكن المقصود هنا طريق ابن عمر عن عمر ، ولهذا قال البخاري : ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

٣٤ - حديث آخر : قال الطبراني في « الدعاء » (٤٦٩ ، ٤٧٠) : ثنا عبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي وجعفر بن سليمان التوفلي المدني قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بإنسان في طريق مكة وهو يؤذن ، وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . فقال النبي ﷺ : « برئى هذا من الشرك » .

ثنا يحيى بن محمد الحنائي وأحمد بن علي الأبار قالوا : ثنا طلوت بن عباد الصيرفي ثنا سعيد بن راشد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : الله أكبر . فقال : « على الفطرة » . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : « خرج من النار » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، سعيد بن راشد منكر الحديث . قاله البخاري ، وقال النسائي : متروك .

وأخرجه مسلم من حديث أنس بنحو اللفظ الثاني ، وفي الباب عن غيره .

٣٥ - حديث آخر : أخرج السلفي في « الطيوريات » (٦٠١) من طريق الحسن بن سفيان^(١) ثنا يزيد بن صالح اليشكري ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنه إذا كان في السفر في ليلة باردة

- أو مطيرة - أن يؤذّن على إثر أذانه : « أن لا حرج صلّوا في رحالكم » .

والحديث ثابت في « الصحيحين » وليس فيه ذكر زيادة : (أن لا حرج) .

قلت : يزيد بن صالح ، أبو خالد ، اليشكري ، النيسابوري : ترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٧٢ / ٩) فقال : روى عن عبد الله بن عمر العمري وإبراهيم بن طهمان ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو مجهول أ.هـ .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٧٥ / ٩) فقال : يروي عن إبراهيم بن طهمان والليث وحماد بن سلمة . ثنا عنه الحسن بن سفيان أ.هـ .

وذكره الذهبي في « الميزان » (٤٢٩ / ٤) فقال : ... عن إبراهيم بن طهمان ومالك ، وعنه محمد بن عبد الوهاب الفراء والحسن بن سفيان وجماعة ، وكان ورعا مجتهدا كبير القدر . قال الحسن بن سفيان : فاتني لأجل أمي يحيى بن يحيى ، فعوضني الله بأبي خالد الفراء . قال أبو حاتم : مجهول . قلت : وثقه غيره . مات سنة تسع وعشرين ومائتين أ.هـ .

وقال ابن حجر في « اللسان » (٢٨٩ / ٦) : ذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر في شيوخه حماد بن سلمة والليث ، وذكر الحاكم في شيوخه قيس بن الربيع وسلمة بن خالد وإبراهيم بن أبي يحيى وأبا بكر النهشلي وغيرهم . وقال إبراهيم ابن قتيبة : وكان من أشد مشايخنا ورعا . وقال الحسن بن سفيان : وكان أسند من يحيى بن يحيى أ.هـ .

فيزيد بن صالح لا بأس به وهو من أهل الورع والفضل ، وأما تجهيل أبي

(١) لعله من « مسند الحسن بن سفيان » .

حاتم له ، فأبو حاتم مذهبه في الجهالة معروف فهو يتشدد في ذلك .

* * *

٣ - وما أُعلِّ به هذا الخبر : تفرد موسى بن هلال به عن عبد الله العمري ، وتفرد العمري عن نافع .

وهذه علة توجب رد الخبر ، قال أبو بكر بن خزيمة - كما في « لسان الميزان » (١٣٥/٦) ^(١) - : من رواية الأحمسي أشبهه ، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط . . . فأشبهه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر ، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه .

وقال أبو جعفر العقيلي (١٧٠/٤) في ترجمة موسى بن هلال : عن عبيد الله بن عمر ، ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه .

وقال أبو بكر البيهقي في « الشعب » (٩٧/٨) : وسواء قال : عبيد الله ، أو عبد الله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . ا. هـ .

وقال أبو عبد الله الذهبي في « الميزان » (٢٢٦/٤) في ترجمة موسى : وأنكر ^(١) ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : « من زار . . . » ا. هـ .

(١) وهو في « إتحاف المهرة » (١٢٤/٩) أيضا .

قال أبو عبد الله ابن عبد الهادي - معلقا على كلام البيهقي المتقدم :-
 (وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح يبين ،
 وحكم جليّ واضح ، ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن ، ولا يردّه إلا
 رجل جاهل بهذا العلم ، وذلك أن تفرّد مثل هذا العبدي المجهول الحال ، الذي
 لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره ، عن عبد الله بن عمر العمري
 المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة ، عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر ، من بين
 سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات ، مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب
 السخستاني ، وعبد الله بن عون ، وصالح بن كيسان ، وإسماعيل بن أمية القرشي ،
 وابن جريج ، والأوزاعي ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي ذئب ، ومالك بن
 أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهم من العالمين بحديثه ، الضابطين لرواياته ،
 المعتنين بأخباره ، الملازمين له ، من أقوى الحجج وأبين الأدلة ، وأوضح
 البراهين ، على ضعف ما تفرّد به وإنكاره وعدم قبوله ، وهل يشك في هذا من
 شم رائحة الحديث ، أو كان عنده أدنى بصر به ؟) ١. هـ .

قلت : هذا الذي قاله أبو عبد الله ابن عبد الهادي من نكارة هذا الخبر
 بسبب تفرّد موسى بن هلال به عن عبد الله بن عمر ، وتفرّد عبد الله به عن نافع ،
 وأن من كان مثلها لا يقبل تفرّده وخاصة عن إمام مشهور - كنافع مولى ابن
 عمر - ، وأن مثل هذا التفرّد يعدّ علّة يردّ بها الخبر ، ويحكم عليه لأجلها
 بالنكارة كما حكم عليه بذلك أبو بكر بن خزيمة وأبو بكر البيهقي ، وهو معنى
 كلام العقيلي في حكمه على هذا الحديث ، هو منهج الحفاظ السابقين والأئمة
 المتقدمين .

(١) وقع في نسخة من «الميزان» : (أكثر) ، والأول أصح ، لأنه هكذا وقع في نسخة مخطوطة
 والطبعة الهندية و«لسان الميزان» .

فصل

في ذكر بعض كلام الحفاظ في بيان أن من التفرد ما يعمل به الخبر

١ - قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ص:٧) : (وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث ، غير مقبولة ولا مستعمله .

فمن هذا الضرب من المحدثين : عبد الله بن محرز ، ويحيى بن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن أبي كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان ، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نخرج على حديثهم ولا نتشاغل به ، لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما تفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته .

فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم (١.١ هـ .

قلت : وهذا القيد الذي ذكره مسلم لقبول ما يتفرد به الراوي وهو كونه

قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم . . . إلى آخره لا ينطبق على موسى بن هلال ، ولا على العمري ، لأن موسى ليس بالمشهور ، فضلا عن أن يمعن في الموافقة لرواية الحفاظ .

وأما عبد الله العمري فتقدم أن فيه ضعفا ، وأنه ليس بالمتقن ، ويخالف الثقات ، فلا ينطبق عليه ما ذكره مسلم .

٢ - وقال أبو داود في « رسالته إلى أهل مكة في وصف كتابه « السنن » (ص: ٢٩) : (والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم .

ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا .

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلا فدعه (١.هـ) .

ومن الأمور التي يحمل عليها قول أبي داود : (فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم) : أن الحديث الذي ينفرد به أحد الرواة عن مالك أو يحيى بن سعيد - ولو كان ثقة - فإنه لا يقبل ، بل يرد ، لأنه حيثنذ يكون حديثا غريبا ، فكيف إذا كان المتفرد به

فيه ضعف ، كما في الحديث الذي معنا .

٣ - وقال أبو بكر البرديجي : (لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتيان) ١. هـ من « فتح الباري » لابن رجب (٣٠١ / ١) .

قلت : وعبد الله العمري وموسى بن هلال ليس لهما حفظ ولا تقدم في الحديث .

٤ - وقال الذهبي في « الميزان » (١٤٠ / ٣) : (بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل على إعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها إلى أن قال : وأنّ تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا ، وأنّ تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا ، وأنّ إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث) ١. هـ .

والشاهد من هذا قول الذهبي : (تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا) وهذا ينطبق على الخبر الذي معنا .

٥ - وقال أيضا في « الميزان » (٣٦٤ / ١) : (« صح » ثابت بن عجلان ، خ ، د ، س ، ق ، شامي ، حدث عنه بقية ومحمد بن حمير ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد بن حنبل : أنا متوقف فيه . وقال أبو حاتم : صالح . وذكره ابن عدي ، وساق له ثلاثة أحاديث غريبة ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » وقال : لا يتابع في حديثه) .

ثم ذكر له حديثا أنكر عليه ، ثم قال : (قال الحافظ عبد الحق : ثابت لا يحتج به .

فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان ، وقال : قول العقيلي أيضا فيه تحامل عليه . وقال : إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقا ، أما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه .

قلت - الذهبي - : أما من عرف بالثقة فنعم ، وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقبه إلى رتبة الثقة ، فتفرد هذا يعد منكرا ، فرجح قول العقيلي وعبد الحق .

وهذا شيخ حمصي ليس بالكثير ، رأى أنسا ، وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة ... قال دحيم : ليس به بأس . وقال النسائي : ثقة . وسئل عنه أحمد ابن حنبل مرة : أكان ثقة ؟ فسكت (١.١هـ .

٦ - وقال الذهبي أيضا في « الموقظة » (٧٧-٧٨) : (وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي وقالوا : هذا منكر .

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها ، وجوز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته ، وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقرُّ على خطأ ؟ (١.١هـ .

قلت : وكلام الأئمة في هذه المسألة كثير ، والمنقول عنهم فيها ليس بالقليل ، وقد راعوها مراعاة بالغة عند حكمهم على الحديث وعلى الراوي - ودونك كتب العلل والجرح والتعديل - ، وأكثروا من التأليف في الأفراد والغرائب .

والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى بسط وضرب للأمثلة ، كما يحتاج إلى تفصيل لأنه ليس كل غرابة وتفرد علة يرد بها الخبر .

* * *

٤ - العلة الرابعة مما يدل به هذا الخبر هي :

أن مسلماً (١٣٧٧) أخرج من طريق عيسى بن حفص بن عاصم ثنا نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صبر على لأوائها كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة » وهو عند أحمد (٦٤٤٠) .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مالك عن قطن بن وهب عن يُحْنَس مولى الزبير عن ابن عمر به ، ولفظه : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة » وهو عند مالك في الموطأ (١٨٥ / ٢) وأخرجه أحمد (٥٩٣٥) .

وأخرج الترمذي (٣٩١٨) : ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وقال : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١١٨٤ / ٣) : ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو موسى الزمن ثنا سالم بن نوح العطار ثنا عبيد الله بن عمر به .

وقال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن عبيد الله غير سالم بن نوح ومعتمر

ابن سليمان .

قلت : وسالم مختلف فيه ، ولعله صالح .

والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا .

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن أصل حديث موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » هو الحديث المتقدم من رواية عيسى بن حفص - وهو عم عبد الله العمري - وعبيد الله بن عمر - وهو أخو عبد الله - كلاهما عن نافع ، فأخطأ موسى بن هلال - أو عبد الله العمري - فرواه باللفظ السابق ، وقد تقدم ذكر أمثلة كثيرة على خطأ عبد الله العمري ، والله تعالى أعلم .

وهذه العلة - أي العلة الرابعة - لا تستغرب لأن كثيرا من الأحاديث الضعيفة لها أصول صحيحة ، فيخطئ الراوي الضعيف في روايته إما من حيث اللفظ فيغير اللفظ ، وإما من حيث الإسناد فيغير الإسناد .

* * *

فصل

في ذكر شيء من تحريرات ابن عبد الهادي
في كلامه على بعض الأحاديث

الحديث الأول :

نقل ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٢٤٩) عن الإمام أحمد أنه قال :
(حدَّثنا عبد الله بن يزيد - هو أبو عبد الرحمن المقرئ - حدَّثنا حيوة حدَّثنا أبو
صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عز وجل إليّ رuchi حتى أرد عليه السلام » .

ثم قال ابن عبد الهادي : (هكذا رواه في هذا اللفظ ليس فيه « عند قبري »
وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه ، لا أنه مذكور في
روايته ، واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود
وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة ، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب ،
ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ، ونزاع في دلالة ، أما المقال في
إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة ، ولم يتابع ابن
قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة ، ولا تابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن
قسيط) ١. ه .

ثم أطال بعد ذلك الكلام في أبي صخر ، ونقل أقوال النقاد فيه ، ثم قال :
(وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاحتجاج بخبره مع الاضطراب في
اسمه وكنيته واسم أبيه ، فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض
إلى درجة الصحيح ، ولا ينتهي إلى درجة الصحة ، بل يستشهد به ويعتبر به .

وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ، وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما حديثه عن عطاء بن يسار ، وروى له مسلم أيضا من روايته عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريح وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة ، بل هو قليل الحديث عن أبي هريرة ، روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته عنه . . .)

ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ، ثم قال : (فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده ، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح ، وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم ، وفي ذلك نظر ، فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه ، لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئا ، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثا من رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث : أنه على شرطه) ١. هـ .

حديث آخر :

وذكر في « الصارم المنكي » أيضا (٢٧١-٢٧٦) حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . . . » الحديث .

ثم قال : (ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في « كتاب العلل » ، فقال : سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه ، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكورة ، لا

يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً .

وأما حسين الجعفي ، فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال : « أفضل الأيام يوم الجمعة ، فيه الصعقة ، وفيه النفخة ، وفيه كذا » . وهو حديث منكر ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي .

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فهو ضعيف الحديث ؛ وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة .

وقال البخاري في « تاريخه » : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي ، عن مكحول ، سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر .

وقال في كتاب « الضعفاء » : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي ، يعد في الشاميين مرسل ، روى عنه الوليد بن مسلم ، وعنده مناكير ، يقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : حدثني أبي قال : سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فقال : قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد بن جابر ، ثم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر ، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، قال ابن أبي حاتم :

وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي ، وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا في نسبه ، وهو ابن يزيد بن تميم ، وهو أصح ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أبو داود : وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث ، حدث عنه أبو أسامة ، وغلط في اسمه ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ، وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم .

وقال أبو بكر بن أبي داود : قدم يعني الكوفة فاراً مع القدرية ، وقد سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر ، وجميعاً يحدثان عن مكحول وابن جابر أيضاً دمشقي ، فلما قدم هذا ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ، وحدث عن مكحول ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مأمون ، يجمع حديثه ، وابن أبي تميم ضعيف ، روى عن الزهري أحاديث مناكير ، حدثنا ببعضها محمد بن يحيى النيسابوري في « علل حديث الزهري » ، وقال : أخرج علي من حديث عني هذه الأحاديث مفردة قال : وقدم ابن تميم هذا مع ثور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد بن راشد وابن ثوبان فروا من القتل ، وكانوا قدرية ، فقدموا العراق ، فسمع منهم أهل العراق .

وقال النسائي في « كتاب الضعفاء » : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث ، شامي ، روى عنه أبو أسامة ، وقال : عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف .

وقال الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهوا في ذلك ، والحمل عليه في تلك الأحاديث .

وقال بعض الحفاظ المتأخرين : قدم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسألوه عن اسمه ، فقال : عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ، ولم يزد على ذلك ، فظنوه ابن جابر ، لأنه أشهر الرجلين ، فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب « المجروحين » : عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم ، من أهل دمشق ، كنيته أبو عمرو ، يروي عن الزهري ، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة ، وكان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، من كثرة الوهم والخطأ ، وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم ، ويقول : قال أبو عمرو ، وحدثنا أبو عمرو ، عن الزهري ، يوهم أنه الأوزاعي ، وإنما هو ابن تميم ، وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين الجعفي وذووهما .

وقال الحفاظ أبو الحسن الدارقطني : قوله « حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم » خطأ ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول : ابن جابر ، ويغلط في اسم الجد .

قلت : والذي قاله الحفاظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب ، وهو أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم ، والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة ، كما قاله الأكثرون ، فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس حديثنا صحيحا ، لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة ،

ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحية وغيرهم ، ولم يأت من تكلم فيه وعلله بحجة بينة ، وما ذكره أبو حاتم الرازي في « العلل » لا يدل إلا على تضعيف رواية أبي أسامة عن ابن جابر ، لا على ضعف رواية الجعفي عنه ، فإنه قال : والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم ، فذكر أمرا عاما ، واستدل بدليل خاص ، وقد قيل إن أبا أسامة كان يعرف أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ، ويتغافل عن ذلك ، قال يعقوب بن سفيان : قال محمد بن عبد الله بن نمير - وذكر أبا أسامة - فقال : الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف ، وذكر لي أنه الرجل يسمى باسم : ابن جابر . قال يعقوب : صدق ، هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم ، فدخل عليه أبو أسامة ، فكتب عنه هذه الأحاديث ، فروى عنه ، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر . قال يعقوب : وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وعرف ، ولكن تغافل عن ذلك ، وقال لي ابن نمير : أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح ، الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه (١٠١ هـ .

وهناك أمثلة كثيرة على تحويراته في كتابه « التنقيح » ولكني لم أذكر شيئا منها لأنه ستأتي الإشارة إلى بعضها في مقدمة التحقيق .

فصل

في ذكر شيء من كلام ابن عبد الهادي
في بعض مسائل المصطلح

الحديث المرسل :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (١٤٣-١٤٧) : (قال الشافعي : والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر ، منها :

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شره الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ كان في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ .

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحياناً أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتتمل أن يكون مخرجها واحداً ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه ، ويحتتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال الشافعي : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله لأمر :

أحدها : أنهم تجاوزوا فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

هذا كله كلام الشافعي ، وقد تضمن أموراً :

أحدها : أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل .

الثاني : أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا ؟
فإن وافقه مرسل آخر قوي ، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر .

الثالث : أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ، ولا أسند من وجه ، لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح .

الرابع : أنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلاً .

الخامس : أن ينظر في حال المرسل فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة وغير ثقة لم يحتج بمُرسله ، وإن كان إذا سمي لم يسم إلا ثقة لم يسم مجهولاً ولا ضعيفاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه كان ذلك دليلاً على صحة المرسل .

وهذا فصل النزاع في المرسل ، وهو من أحسن ما يقال فيه .

السادس : أن ينظر إلى هذا المرسل له إن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف ، دل ذلك على حفظه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص - إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله ، أو نقصان رفعه بأن يقفه ، أو نقصان شيء من متنه - كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وأن له أصلاً ، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة ، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه .

وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن

تكون مقبولة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ، ولم يعتبر المخالف بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفته بالزيادة مضرا بحديثه .

السابع : أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده .

الثامن : أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل ، وكأنه رضي الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه .

التاسع : أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الوساطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمي لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولاً ، كان مرسله حجة .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو مبني على أصل ، وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ وفي ذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، والصحيح حمل الروائين على اختلاف حالين ، فإن الثقة إذا كان من عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلا له ، إذ قد علم ذلك من عاداته ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلا لمن روى عنه ، وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، وهو أصح .

العاشر : أن مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ، ولم يحك الشافعي عن

أحد قبوله لتعدد الوسائط ، ولأنه لو قبل لقبيل مرسل المحدث اليوم ، وبينه وبين الرسول ﷺ أكثر من عشرة ، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث (١.١ هـ .

وهذا من أحسن ما قيل في شرح كلام الشافعي في المرسل ، وقد أشار في أثناء كلامه إلى مسألة زيادة الثقة - وسيأتي كلام مطول له حولها - ، وأيضاً مسألة رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟

التفرد :

ذكر ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (١١٩) حديثاً موضوعاً تفرد به أحد الكذابين ، ثم قال : (ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواية «الموطأ» وغير رواية «الموطأ» وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين ، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة) (١.١ هـ .

وينظر أيضاً : « الصارم » : (٣١ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٧٨) .

زيادة الثقة :

قال ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر بالبسملة - كما في « نصب الراية » (٣٣٦/١) - : (فإن قيل : الزيادة من الثقة مقبولة . قلنا : ليس ذلك مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور : فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع .

فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله

أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله « من المسلمين » في صدقه الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء .

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها :

ففي موضع يجزم بصحتها ، كزيادة مالك .

وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق في حديث « جعلت الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا » ، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى « وإذا قرأ فانصتوا » .

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة ، كزيادة معمر ومن وافقه قوله : « وإن كان مائعا فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة في حديث « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، وإن كان معمر ثقة ، وعبد الله بن زياد ضعيفا ، فإن الثقة قد يغلط .

وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ما عز الصلاة عليه ، رواها البخاري في « صحيحه » وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا . وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » عن معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه . فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضا ، والصواب أنه قال : « ولم يصل عليه » .

وفي موضع يتوقف في الزيادة ، كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجرم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه (١ . هـ .

* * *

فصل

في ذكر شيء من كلام ابن عبد الهادي
في بيان مناهج بعض الحفاظ وكتبهم

شعبة بن الحجاج :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (١٣٤) : (الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات ، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم الكلمة والشيء ، والحديث والحديثين ، وأكثر من ذلك ، وهذا مثل روايته عن : إبراهيم بن مسلم الهجري ، وجابر الجعفي ، وزيد بن الحواري العمي ، وثوير بن أبي فاخنة ، ومجالد بن سعيد ، وداود بن يزيد الأودي ، وعبيدة بن معتب الضبي ، ومسلم الأعور ، وموسى بن عبيدة الربذي ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وليث بن أبي سليم ، وفرقد السبخي ، وغيرهم ممن تكلم فيه ، ونسب إلى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ، ومخالفة الثقات . . . الخ) ١٠٣ هـ .

من منهج الشيخين في التخريج للرواة :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٢٥٦-٢٥٨) : (واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك ، فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عن من خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل فيقول : هذا على شرط الشيخين ، أو على

شرط البخاري ، أو على شرط مسلم ، لأنهم احتجا بذلك الرجل في الجملة .
وهذا فيه نوع تساهل ، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ
معين لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما .

وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن
سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن
المثنى ، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه ،
فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى : هذا على شرط البخاري - كما
قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أول ما
كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي
ﷺ فقال : « افطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان
أنس يحتجم وهو صائم - كان في كلامه نوع مساهلة ، فإن خالداً غير مشهور
بالرواية عن عبد الله بن المثنى ، والحديث فيه شذوذ ، وكلامه مذكور في غير
هذا الموضع .

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون
الشواهد ، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ، ولا يخرج حديثه عن عبيد الله
ابن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان وهشام بن زيد
ابن أنس بن مالك وغيرهم ، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن
ثابت أو أثبتهم ، قال يحيى بن معين : أثبت الناس في ثابت البناني حماد
ابن سلمة .

وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة
الصنعاني مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه واشتهر ، لأن نسخة حفص ثابتة عند
مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول ، وهي عنده من رواية سويد بعلو ،

فلذلك رواها عنه ، قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم : كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن مسرة ؟! فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه : هذا على شرط مسلم ، فاعلم ذلك .

وقد روى مسلم في « صحيحه » حديثا من رواية أبي صخر عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط ، لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة ، وإنما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال في « صحيحه » : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب - صاحب المقصورة - فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، من صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » . فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ، ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

هكذا روى مسلم هذا الحديث في « صحيحه » من رواية أبي صخر عن ابن قسيط ، بعد أن ذكره من طرق عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والأعرج وأبي صالح وأبي حازم وغيرهم عنه ، ورواه أيضا من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان ، فرواية أبي صخر متابعة لهذا الروايات ،

وشاهدة لها ، وهكذا عادة مسلم غالبا : إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف وسوء حفظ وقلة ضبط ، إنما يروي له في الشواهد والمتابعات ، ولا يخرج له شيئا انفراد به ولم يتابع عليه (١٠١ هـ .

قول البخاري « سكتوا عنه » :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٤٣١) : (وقال البخاري : سكتوا عنه . أي تركوه) ١٠١ هـ .

« كتاب الثقات » و « كتاب المجروحين » لابن حبان :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (١٣٨-١٣٩) : (وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقا عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب :

فقال في الطبقة الثالثة : سهل يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه ولا أدري من أبوه .

هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب « الثقات » ونص على أنه لا يعرفه .

وقال أيضا : حنظلة شيخ يروي المراسيل ، لا أدري من هو ، روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه .

هكذا ذكره لم يزد .

وقال أيضا : الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل ، روى عنه أيوب النجار ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو .

وقال أيضا : جميل شيخ يروي عن أبي المليلح بن أسامة ، روى عنه عبدالله بن عون ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق (١.٥ هـ .

وقال أيضا فيه (٩٤) : (. . . هكذا ذكر ابن حبان حفص بن سليمان في « كتاب الضعفاء » ، وقال : إنه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود ، وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه ، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في « كتاب الثقات » فقد تناقض تناقضا بينا ، وأخطأ خطأ ظاهرا ووهم وهما فاحشا وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه ، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل في الكتابين « كتاب الثقات » و « كتاب المجروحين » ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب (١.٥ هـ .

« الكامل » لابن عدي :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (١٣٢) : (قال أبو أحمد بن عدي في كتاب « الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الأحاديث » : هارون أبو قزعة ، سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار ، لا يتابع عليه ، قال ابن عدي : وهارون أبو قزعة لم ينسب ، وإنما روى الشيء الذي أشار إليه البخاري ، هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته (١.٥ هـ .

« السنن » للدارقطني :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٣١) : (. . .) رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة ، ويبين علة الحديث ، وسبب ضعفه وإنكاره في مواضع (١ . هـ)

« المستدرک » للحاكم :

قال ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٦٢) : (ثم إنه رحمه الله - أي الحاكم - لما جمع « المستدرک على الشيخين » ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة جملة كثيرة ، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرحهم ، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل ، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ، فلذلك وقع منه ما وقع ، وليس ذلك ببعيد) (١ . هـ) .

وقال أيضا في « المحرر » (رقم : ٣٣٣) : (وقد أبعد من قوى هذا الحديث ^(١) بقوله بعد ذكره : وعاصم يخرج له الحاكم في « المستدرک » فإنه يخرج فيه للضعيف والثقة والمتروك والمتهم) (١ . هـ) .

* * *

(١) أي حديث : (يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر) .

فصل

في ذكر شيء من تحريات ابن عبد الهادي في تراجم الرواة

إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء :

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٣١٤-٣١٦) : (هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة ، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض ، روى عنه هذا الأثر المنكر ، ولما ذكره أبو أحمد في « الكنى » قال : كناه لنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني الدمشقي ، وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره ، وأشار إلى هذا الخبر الذي رواه بكماله من طريقه في غير « الكنى » ، وروى بعضه في « الكنى » في ترجمة أبي رويحة ، وقد رحل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ، ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد أبي الدرداء فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أو له رواية لرووا عنه وسمعوا منه ، وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء الشيوخ كما قد ذكر ذلك عن نفسه ، وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي كما روى عنه يعقوب الفسوي والحسن بن سفيان وجماعة من أهل الحديث ، وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن سليمان ، كانا جميعاً في وقت واحد ، ووفاتها مقاربة ، وقد علم أن إبراهيم بن هشام شيخ متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدره ولا يحتج بروايته ، وقد روى عنه غير

واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ، ولم يرو أحد منهم عن إبراهيم بن محمد ، فلو كان من أهل النقل والرواية أو عنده علم أو حديث لأخذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام ، فلما لم يرووا عنه بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم بالرواية دل على أنه عندهم أسوأ حالا من إبراهيم بن هشام ، وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث ولا يدره ، قال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : سمعت أبي يقول : قلت لأبي : لم لا يتحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى ؟ قال : ذهبت إلى قريته وأخرج إلي كتابا زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز ، فنظرت فيه فإذا فيه أحاديث ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة وعن ابن شوذب وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقيل ، فقلت له : اذكر هذا . فقال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ليث بن سعد عن عقيل - بالكسر - ! ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز عن مغيرة وحصين وقد قلبها على سعيد بن عبد العزيز ، وأظنه لم يطلب العلم ، وهو كذاب . قال : فقلت : هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز . قال : فقال : صدقت ، نعم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سويد . قال ابن أبي حاتم : ينبغي أن لا يحدث عنه .

قلت : وإبراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي تفرد به عن أبيه عن جده ، وقد رواه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم بن حبان البستي في كتاب « الأنواع والتفاسيم » وهو حديث مجموع من أحاديث كثيرة بعضها في الصحاح ، وبعضها في المساند والسنن ، وبعضها لا أصل له ، وقد ذكر ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب « الجرح والتعديل » وذكر عنه ما حكيناه ، ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه ، ولم يرو عنه أحد ممن رحل

من الحفاظ وأهل الحديث ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه ، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه (١٠٤ هـ .

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي :

ذكر ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣ / ١٠٤) قول ابن حبان فيه : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، كأنه المتعمد لها . ثم قال : (وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ، ووثقه من هو أعلم من ابن حبان كيحيى بن معين ، وقال أحمد : ليس به بأس . وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويصل مرسلا ، لا عن تعمد) . ١٠٤ هـ .

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم :

وقد سبق نقل كلامه عليه (ص : ٦٤) .

عبد العزيز بن أبي رواد :

ينظر كلامه عليه في « التنقيح » (٣ / ١٢١ ، ١٢٢) .

عبد الملك بن أبي سليمان :

ينظر كلامه عليه في « التنقيح » (٤ / ١٧٥ - ١٧٦) .

هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد :

لقد اعتنى العلماء بالسنة النبوية أيما عناية، ومن بين عموم السنة لقيت أحاديث الأحكام عناية خاصة، فقد تفنن أهل العلم رحمهم الله تعالى في جمعها وتدوينها ونقدها، وكان ذلك على صور متعددة، ومن تلك الصور : كتب الخلافات الحديثية، وهي الكتب التي تُذكر فيها المسائل التي اختلف فيها أصحاب المذاهب، ويكون الاستدلال عليها بالأحاديث النبوية، مع ذكر أدلة كلا المذهبين، ومناقشة أدلة أصحاب المذهب المخالف، والجواب عن الاعتراضات على أدلة المذهب المتبع .

ومن أهم ما كتب في ذلك : كتاب «التحقيق» لابن الجوزي^(١) ، فقد جمع المسائل التي خولف فيها الحنابلة مرتبة حسب الأبواب الفقهية، فيذكر المسألة، ثم يذكر المخالف فيها، ثم يذكر أدلة الحنابلة ويصدرها بقوله (لنا)، ثم يذكر - أحيانا - ما قد يعترض به على تلك الأدلة، ويوجب عن ذلك، ثم بعد ذلك ينتقل إلى أدلة المخالفين، ويصدرها بقوله : (احتجوا)، ثم يختم المسألة بجوابه عن ما احتج به المخالف، وغالب ما يذكره - سواء في الاعتراضات، أو

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن: (١/٣٥٨).

في جوابه عن أدلة المخالف - متعلق بصحة النقل من عدمه (الصناعة الحديثة)، وربما ذكر بعض الأمور التي تتعلق بالاستدلال .

وامتاز كتاب «التحقيق» عن غيره بميزات :

(١) خدمته لمذهب الحنابلة على هذا الوجه الذي لم يسبق إليه حسب علمنا .

(٢) توسعه في ذكر أدلة المخالف، فضلا عن أدلة الحنابلة، فربما ذكر في المسألة الواحدة عشرة أحاديث وأكثر، وربما ذكر للحديث الواحد تسع طرق .

(٣) كثرة مسائله، لأنه يذكر المسائل التي خولف فيها الحنابلة من قبل أصحاب المذاهب الأخرى دون التقييد بمذهب معين، بل ربما ذكر الخلاف مع داود الظاهري، وأحيانا يذكر المسائل التي فيها خلاف في المذهب الحنبلي نفسه .

(٤) حسن الترتيب .

ولكن كان في الكتاب بعض جوانب القصور، تتلخص فيما يلي :

(١) عدم العناية بعزو الأحاديث إلى الكتب الستة المشهورة (الصحيحين والسنن الأربعة)، فتجد الحديث عند هؤلاء أو بعضهم - لا سيما أصحاب السنن -، ويخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني، أو الخطيب البغدادي، ولا يعزوه إلى تلك الكتب .

(٢) إهمال الكلام على بعض رجال الأسانيد المتكلم فيهم .

(٣) إهمال الكلام على بعض العلل الخفية في الأحاديث .

(٤) وقوع أخطاء كثيرة في تمييز الرواة، وفي تجريح طائفة من الثقات،

وتعديل جماعة من الضعفاء .

(٥) وقوع بعض الأخطاء في تحديد الراوي الذي يُحْمَلُ عليه في الحديث الضعيف .

(٦) إيراد بعض الأحاديث مجردة عن الأسانيد، وبدون عزو إلى شيء من المصادر الأصلية .

وبالإضافة إلى ما سبق كان ابن الجوزي يكرر إسناده إلى أصحاب الكتب المشهورة، ما أدى إلى كبر حجم الكتاب دون كبير فائدة .

فأتى الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «التنقيح» وعمل على تكميل جوانب القصور في الكتاب، فتمم ما أهمله المؤلف : بعزو الأحاديث إلى الكتب المعتمدة المشهورة، وجرح الرواة المجروحين، وتعليل الأحاديث المعللة، وتتبع الأخطاء التي وقع فيها المؤلف مع بيان ما يراه صوابا، ونقل كلام العلماء في تصحيح الأحاديث وتعليلها، كل هذا مع المحافظة الكاملة والدقيقة على ما أورده ابن الجوزي، بعد اقتصاره على إسناد صاحب الكتاب الذي خرَّج ابن الجوزي الحديث من طريقه، وحذف إسناد ابن الجوزي إليه^(١) .

(١) وكان المنقح يعتني بضبط نص «التحقيق» من خلال الرجوع إلى أكثر من نسخة خطية له، كما نص على ذلك في بعض المواضع (انظر مثلا: ٢٤٦/٣، ٣٣٤، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٤، ٤٦٣ ح، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤٠، ٤٦٨/٤، ٤٨٩، ٦٢٦، ٦٦٩) .
ونص في بعض المواضع على رجوعه إلى نسختين مقابلتين بأصل المؤلف: (٤٨٦/٤، ٤٨٩) .
وقال المنقح في موضع (٣/٣٦٤): (كذا في النسخة التي كتبت منها: «عبد الله بن عمر» وكان الصواب: «عبيد الله» وهكذا وجدته في نسخة أخرى، فإن الدارقطني لا يقول: «إسناده ثابت» وفيه: «عبد الله!») .

وقد حلّى كتابه بقواعد مهمة في علمي : العلل والجرح والتعديل ، مبنية على الاستقراء والنظر الثاقب ، كما زينه بذكر جملة من الفوائد الفقهية وعدد من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغير ذلك من الفوائد العلمية النافعة .
وسياتي مزيد إيضاح لعمل المنقح تحت المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المقدمة .

ولأهمية هذا الكتاب ، وقلة توفره مع شدة الحاجة إليه استعنا بالله على تحقيقه ، ونقدم بين يدي ذلك بمقدمة تتضمن ما يلي :

الفصل الأول : التعريف بالمنقح ، وتحتة العناصر التالية :

- ١ . نسبه .
- ٢ . مولده .
- ٣ . شيوخه .
- ٤ . محفوظاته .
- ٥ . ثناء العلماء عليه .
- ٦ . مصنفاته .
- ٧ . تدريسه وتلاميذه .
- ٨ . وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ، وتحتة المباحث التالية :

- ١ . اسم الكتاب وإثبات نسبه .

٢. عمل المنقح في الكتاب .
٣. المنهج العلمي للمنقح .
٤. موارد المنقح .
٥. القيمة العلمية للكتاب .
٦. النسخ الخطية وطبعات الكتاب السابقة .
٧. خطة العمل في التحقيق .

* * *

الفصل الأول

التعريف بالمنقح

١. نسبه .
٢. مولده .
٣. شيوخه .
٤. محفوظاته .
٥. ثناء العلماء عليه .
٦. مصنفاته .
٧. تدريسه وتلاميذه .
٨. وفاته .

الفصل الأول

التعريف بالمنتقح

نسبه :

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي^(١).

وأسرة آل قدامة معروفة بالعلم، قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد - عند ذكره لبيوت الحنابلة - : (آل قدامة : الحنابلة، القرشيون، العدويون نسباً، من

(١) انظر: «ذيل الطبقات» لابن رجب (١١٥/٥-١١٦) وقد ساق نسبه إلى قدامة، وقد ذكر بقية نسب آل قدامة في ترجمة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، كما في «النتع الأكمل» (٦٧) وغيره، وقد نظم ابن المبرد نسبه - كما في «العقد الغالي في النظم العالي» لابن طولون (١١١/أ)، وقد نقلنا هذا من كتاب «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي» لمحمد شبير (٤١) - فقال:

إذا رمت عن رسمي فقل لي يوسف	حقيق بقول الحق والحق يعرف
ولي نعمة بالسهم من اسم والد	أبي حسن والحسنُ منا يُعرف
وتحمد أحوالي وجددي أحمد	له والد بالحسن أيضا مشرف
ومن أحمد كانت عناصر خلقه	ومن عبد الهادي الزكي مخلف
ووالده عبد الحميد وجده	كمثل سباه في الأنام معرف =

سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقداسة موطنًا، ثم الصالحيون،
الدماشقة مهاجرًا .

أكثر البيوت الحنبلية علمًا، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو
خمسين عالمًا منهم .

استمروا على نسبتهم هذه «آل قدامة» دهرًا...، وقد تفرع منهم ثلاثة
بيوتات كبيرة هي :

بيت ابن عبد الهادي : يلتقون مع الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق في الجد
الجامع لهم : محمد ابن قدامة بن مقدام، إذ محمد له ابنان : يوسف بن محمد بن
قدامة جدُّ آل عبد الهادي. وأحمد ابن محمد بن قدامة جدُّ آل قدامة... ا. هـ (١).

* * *

ويوسف منه كانت خلق نظامه	=	ومن فضله المعروف والفضل يعرف
محمد منه كان ثم قدامة		مقدم جيش الكل منه تهدفوا
ومن نسل مقدام تقدم بعده		أبو النصر نصر طاهر متولف
وبالفتح فتح قد علا كل حاذق		وحدثه حدثه والفضل يوصف
محمد من يعقوب قاسم جده		ومن ذاك إبراهيم إسماعيل يحيى تخلفوا
محمد ينمي في الوجود لسالم		ومن نسل عبد الله كل تسلفوا
ووالده الفاروق سيد صحبه		له من رسول الله قد معرف

(١) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/٥٢٤ - ٥٢٥).

مولده :

اختلف في مولده على أقوال :

القول الأول : أنه ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة، وذكر هذا صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية» (٤٦٧/١٨)، ومعاصره أبو المحاسن الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، وغيرهما .

القول الثاني : أنه ولد سنة أربع وسبعمائة، كما في «ذيل الطبقات» لابن رجب (١١٦/٥) .

القول الثالث : أنه ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، وهذا ذكره الذهبي في آخر كتابه «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤) .

وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣١)، والفرق بين هذه الأقوال يسير، ولعل أقربها هو القول الأول، لذكر الحافظ ابن كثير له وهو من أصحاب ابن عبد الهادي، وهو أيضا ما ذكره الحسيني وغيره من معاصريه، وهو أحد الستين اللتين ذكرهما الذهبي على سبيل التردد، والجازم يقدم على المتردد، والله أعلم^(١) .

* * *

(١) قال الأستاذ خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٣٢٦/٥) : (كنت في شك من تاريخ مولده وموته صغيرا، إلى أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه، يقول فيها : واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلا يتحدر، لو عاش كان عجبا) . ويقصد بمعاصره الصفدي .

شيوخه :

لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم، وبعض من أخذ عنه يعد من كبار علماء عصره .

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وفي «أعيان العصر» (٢٧٤/٤) :
(سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وأبا بكر بن عبد الدائم وعيسى المطعم وأحمد بن أبي طالب الحجار وأكثر عن محمد الزراد وسعد الدين بن سعد وعدة) .

وقال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» تحت ترجمة ابن عبد الهادي :
(وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة وأبي بكر بن عبد الدائم وعيسى بن المطعم والحجار وزينب بنت الكمال وخلق كثير) .

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - :
(قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من الروايات) .

وهذه قائمة بمن وقفنا عليه ممن أخذ عنهم مرتبة حسب وفياتهم :

١- تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة (ت: ٧١٥) (١) :

هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمرو المقدسي ثم الصالحي .

ولد سنة (٦٢٨) .

كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وكان عارفاً بالفقه وخاصة كتاب «المقنع» لابن قدامة، قرأه وأقرأه مرات كثيرة، وأفتى نيفاً وخمسين سنة .

(١) ترجمته في: «ذيل التاريخ» للذهبي (١٥١)، و «ذيل الطبقات» لابن رجب (رقم: ٥١١) .

وقد جمع بين الفقه والحديث فأكثر من السماع عن الضياع وغيره، وقد سمع منه كبار الحفاظ كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم .

وقال عنه الذهبي في «ذيل تاريخ الإسلام» (١٥٣): (كان فيه دين متين وتمسك بمذهب السلف) .

وقال أيضا : (جرت محنة الشيخ تقي الدين ابن تيمية في سنة خمس وسبعمائة، وحصل للحنابلة أذى كثير بمصر ودمشق، فجاء البريد بالزام الحنابلة بالرجوع عن معتقدهم وهددوا، فتلطف القاضي تقي الدين في الأمر، ولم يظهر عليه ألم ولا غضب، ودارى بحسن خلقه، وأخذ يدافع ويباطل، وما كتب شيئا، وخمد الشر، وأرادوا منه أن يكتب البراءة من معتقد ابن تيمية فامتنع وترفق بهم) .

وأبو الفضل هو أقدم شيوخ الحفاظ ابن عبد الهادي وفاة، وكان عمر ابن عبد الهادي عند وفاته (١٠) سنوات !

٢- ابن عبد الدائم (ت:٧١٨) (١):

هو الشيخ المسند أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي .

ولد سنة (٦٢٥) أو (٦٢٦) .

ذكر الذهبي في «ذيل العبر» (٥٠) أنه توفي عن ثلاث وتسعين سنة، وقال : (سمع حضورا في سنة سبع وعشرين . . . وتفرد وكان ذا همة وجلادة

(١) ترجمته في «ذيل العبر» (٥٠)، و «الدرر الكامنة» (٤٣٨/١) .

وذكر وعبادة) .

وسبق في كلام الصفدي وابن رجب النص على أخذ ابن عبد الهادي عنه، وهو أيضا من كبار من أخذ عنهم .

٣- شرف الدين المطعم (ت:٧١٩) (١) :

هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي المطعم .

ذكر الذهبي في «ذيل العبر» (٥٥) أنه توفي وله أربع وتسعون سنة، وقال عنه: (تفرد، وتكاثروا عليه، وكان أميا عاميا) .

وقد سبق نص كلام الصفدي وابن رجب في سماع ابن عبد الهادي منه .

٤- سعد الدين بن محمد بن سعد (ت:٧٢١) (٢) :

هو يحيى بن محمد بن سعد الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي .

ولد سنة (٦٣١) .

قال الذهبي في «ذيل العبر» (٦٣) : (تفرد واشتهر اسمه، مع الدين والسكينة والمروءة والتواضع) .

وسبق في كلام الصفدي أنه من شيوخ ابن عبد الهادي الذين أكثر عنهم .

٥- ابن الزراد (ت:٧٢٦) (٣) :

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» (٥٥)، و «الدرر الكامنة» (٣/٢٠٤) .

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر» (٦٣)، و «الدرر الكامنة» (٤/٤٢٦) .

(٣) ترجمته في: «ذيل العبر» (٧٨)، و «الدرر الكامنة» (٣/٣٧٦) .

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزرّاد الصالحي .
توفي عن ثمانين سنة .

قال الذهبي : (روى شيئا كثيرا وتفرد، خرجت له مشيخة ... وكان يروي «المسند» و«السيرة» و«مسند أبي عوانة» و«الأنواع والتقاسيم» و«مسند أبي يعلى» وأشياء) .

وذكر الذهبيُّ ابنَ عبد الهادي ضمن من أخذ عنه، وسبق في كلام الصفدي أنه أكثر عنه .

٦- ابن مسلم (ت: ٧٢٦) (١) :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي .
أحد علماء الحنابلة، تولى القضاء في صفر سنة (٧١٦) بعد أن توقف في قبوله، ولكن أتاه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيته وقوى عزمه ولامه على توقفه، فأجاب وشرط أن لا يلبس خلعة حرير، ولا يركب في المواكب، ولا يقتني مركوبا، فأجيب إلى ذلك، رحمه الله تعالى .

قال عنه الذهبي : (كان من قضاة العدل، بصيرا بمذهبه، عارفا بالعربية) .

وقال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وفي «أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم) .

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» (٧٨)، و «ذيل الطبقات» لابن رجب (٤٦٦/٤) .

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨):

هو الإمام الرباني أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، صاحب المصنفات المشهورة، والاختيارات المسددة، والحجج الدامغة، والمواقف المشهودة .

قال الحسيني في «ذيل العبر» (ص: ١٣٢) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - :
(وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه) .

وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/١١٦) : (ولازم الشيخ تقي الدين مدة) .

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص: ١١٤) : (يقال :
أفقه أصحاب الشيخ هو^(١)، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي، وأعلمهم
بأصول الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث وأزهدهم شمس الدين ابن
القيم) .

ويصف لنا ابن عبد الهادي جانباً من علاقته بشيخ الإسلام ابن تيمية
فيقول في كتابه «العقود الدرية» (٣٤٢-٣٤٣) - بعد أن ذكر سجن الشيخ
بالقلعة سنة (٧٢٠) - : (ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم
الاثنين يوم عاشوراء، من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره .

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقراً
عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم .

(١) أي: ابن مفلح .

وكنت أتردد إليه في هذه المدة أحيانا، وقرأت عليه قطعة من «الأربعين» للرازي، وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئا، وكان يقرأ عليه في تلك المدة من كتبه، وهو يصلح فيها، ويزيد وينقص .

ولقد حضرت معه يوما في بستان الأمير فخر الدين بن الشمس لأولو، وكان قد عمل وليمة، وقرأت على الشيخ في ذلك اليوم أربعين حديثا، وكتب بعض الجماعة أسماء الحاضرين، وأخذ الشيخ بعد ذلك في الكلام في أنواع العلوم، فبهت الحاضرون لكلامه واشتغلوا بذلك عن الأكل!

وقد كانت للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، يظهر ذلك لمن يطالع كتبه بعامة، وبالذات كتابيه «العقود الدرية» و«اختيارات شيخ الإسلام»^(١) .

٨- مجد الدين الحراني (ت: ٧٢٩) (٢) :

هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني، ثم الدمشقي .
ولد سنة (٦٤٥) .

وهو من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول وغير ذلك، تصدى للاشتغال والفتوى مدة طويلة، وكان صاحب خلق ودين، وذكر في ترجمته أنه كان يقرئ «المقنع» و«الكافي» ويعرفهما، ويقال: إنه أقرأ «المقنع» مائة مرة .

(١) انظر المواضع التي نقل فيها ابن عبد الهادي عن شيخه ابن تيمية في هذا الكتاب (ص: ١٣٥) .

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر» للذهبي (٨٦)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (٥٣٢/٤) .

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (قرأ الفقه على مجد الدين الحراني) .

٩- الحجارة (ت: ٧٣٠) (١) :

هو الشيخ الكبير المسند المعمر الرُّحلة أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بـ (الحجّار)، ويعرف أيضا بـ (ابن الشحنة) .

قال ابن كثير: (كان شيخا حسنا بهي المنظر سليم الصدر ممتعا بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققا، وزاد عليها، لأنه سمع البخاري من الزيدي في سنة ثلاثين وستائة، وأسمعه هو في سنة ثلاثين وسبعائة في تاسع صفر بجامع دمشق) .

وقال الذهبي: (نزل الناس بموته درجة) .

ومن طريف ما يذكر عن الحجارة ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠٥/٨) قال - بعد أن ذكر حديث المسلسل بقراءة سورة الصف - : (وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجارة، ولم يقرأها، لأنه كان أميا، وضاق الوقت عن تلقينها إياه) .

وسبق ذكره في عبارة الصفدي وابن رجب ضمن شيوخ ابن عبد الهادي الذين سمع منهم .

١٠- أبو الحجارة المزي (ت: ٧٤٢) :

هو الحافظ الكبير أبو الحجارة يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» (٨٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥٠/١٤) .

الدمشقي، وهو من كبار علماء الحديث في زمانه، صاحب «تهذيب الكمال» و «تحفة الأشراف» وهما من أهم كتب الإسلام .

قال ابن عبد الهادي في «طبقاته» (٢٧٥/٤) - تحت ترجمة المزي - :
(شيخنا الإمام الحافظ الحجة الناقد الأوحد البارع، محدث الشام... انتهت إليه الإمامة في علم الحديث مع الصدق والإتقان وحسن الخلق... وصنف كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»... وهو كتاب حافل، عديم النظر، وكتاب «الأطراف»، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يسبق إليها، وقد ملكت الكتابين بخطه والحمد لله، وهو شيخي الذي انتفعت به كثيرا في هذا العلم، وكان إماما في السنة، ماشيا على طريقة سلف الأمة، ممرا للآيات والأحاديث كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكان صحيح الذهن، حسن الفهم، سريع الإدراك، يرد في الإسناد والمتن ردا ينهر له فضلاء الحاضرين، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباقي).

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: ٤٩) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - :
(أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزي، ولازمه نحو عشر سنين).

وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥) - تحت ترجمته أيضا - :
(ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ حتى برع عليه في الرجال).

وكثيرا ما ينقل ابن عبد الهادي كلام شيخه المزي في الكلام على الأحاديث والرجال^(١).

ومن طريف ما حصل له مع المزي، ما ذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير

(١) انظر: المواضع التي نقل فيها ابن عبد الهادي عن شيخه المزي في هذا الكتاب (ص: ١٣٥).

قال: (أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئاً فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري. قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده) (١).

١١- ابن بصخان (ت: ٧٤٣) (٢):

هو بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان الدمشقي.

ولد سنة (٦٦٨)، وكان من كبار القراء في زمانه.

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (أخذ بعض القراءات تفقها عن ابن بصخان).

١٢- الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨) (٣):

هو الحافظ الشهير، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صاحب «سير النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«تاريخ الإسلام» وغيرها.

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥): (وأخذ عن الذهبي).

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣٢٢/١)، وقد ذكره مثلاً على قلب الأحاديث لامتحان الشيوخ.

(٢) ترجمته في: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٧٤٥/٢)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣٠٩/٣) - (٣١١).

(٣) ترجمته في: «ذيل التذكرة» للحسيني (٣٤)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣٣٦/٣).

١٣- أبو العباس الأندرشي (ت: ٧٥٠) (١) :

هو أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي، وصف بأنه شيخ العربية بدمشق في زمانه، له «شرح تسهيل الفوائد لابن مالك» .

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و «أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (وأخذ العربية عن أبي العباس الأندرشي) .

١٤- ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١) (٢) :

هو العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، صاحب المؤلفات المشهورة في سائر فنون العلم .

قال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١٧٣/٥-١٧٤) - تحت ترجمة ابن القيم - : (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره) .

١٥- أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي (ت: ٧٥٢) (٣) :

وهو والد المنقح، ولد سنة (٦٧١)، سمع من ابن أبي عمر وغيره، وكان مقرئاً، ووصف رحمه الله بالزهد والعقل .

وقد ذكر ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٣/ج ٢ من المخطوط/ ٢١-٢٢)

(١) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (رقم ١٥)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٣٠٩/١) .

(٢) ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٣٤/١٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/١٧٠) .

(٣) ترجمته في: «ذيل العبر» للحسيني (١٥٨)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١٩٥/١) .

تحت ترجمته أن ممن سمع منه ابنه الحافظ شمس الدين .

١٦- البارزي (ت: ٧٥٥) (١) :

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهني البارزي الشافعي الحموي، نزيل دمشق .

ولد سنة (٦٧٤) .

ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أن ممن سمع منه الحافظ ابن عبد الهادي .

١٧- زينب بنت الكمال (٧٤٠) (٢) :

هي أم عبدالله زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية .

قال الذهبي: (تفردت بأجزاء بالسماع، وبنحو من وقر جمل بالإجازات، وروت شيئا كثيرا وكتبا كبارا، وتزاحم عليها الطلبة، وكانت خيرة دينة لطيفة الأخلاق، وحسنة التودد طويلة الروح على الطلبة، ربما سمعوا عليها أكثر النهار... الخ) .

وقال أيضا: (نزل الناس بموتها درجة، فإنها خاتمة من روى بالإجازة

عن أصحاب السلفي وشهدة، فأثابها الله تعالى وجزاها عنا خيرا) .

وسبقت عبارة ابن رجب في ذكرها ضمن شيوخ المترجم .

* * *

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» للحسيني (١٦٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١٧٨/١) .

(٢) ترجمتها في: «ذيل تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٦٨)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١١٧/٢) .

محفوظاته :

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و «أعيان العصر» (٢٧٤/٤) :
(حفظ كتابا، منها: «أرجوة الخوي في علم الحديث» ، و «الشاطبية» ،
و «الرائية» ، و «المقنع» ، و «مختصر ابن الحاجب») .

* * *

ثناء العلماء عليه :

لقد تتابع أهل العلم بالثناء على الحافظ ابن عبد الهادي ، فأثنى عليه
مشايخه وأقرانه ومن في طبقة تلاميذه فضلا عما أتى من بعدهم ، وسوف نسوق
في هذه الفقرة بعضا من ثناء العلماء عليه :

١- الحافظ المزي :

وهو من شيوخته ، قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص : ٢٣٠) :
(ولقد كتب الحافظ أبو الحجاج المزي على كتاب «ترجمة الشيخ تقي الدين ابن
تيمية» تأليف ابن عبد الهادي ، ما صورته : كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ
الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية
الحراني ، وذكر بعض مناقبه ومصنفاته رضي الله تعالى عنه ، جمع الشيخ الإمام
الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، أدام الله
النفع بفوائده) .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) : (قال المزي : ما
التفتت به إلا واستفدت منه) .

٢- الحافظ الذهبي :

وهو من شيوخه أيضا، قال عنه في كتابه «المعجم المختص» (رقم: ٢٥٤) : (الفقيه البارع، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون) .

وقال أيضا : (سمع الكثير ... وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذنه مليح، وله عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه، والله يصلحه ويسعده) .

وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٨) : (وسمعت من الإمام الأوحى الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ... واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال) .

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: ٤٩) و «ذيل العبر» (ص: ١٣٢) : (وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ ^(١) - وهو يبكي - : ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى) ^(٢) .

٣- الحافظ الحسيني :

قال في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص: ٤٩) : (الإمام العلامة شمس الدين ... اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف وتصدر للإفادة والاشتغال في

(١) أي: يوم وفاته .

(٢) وقفنا على كلمة في ترجمة شعبة بن الحجاج من «السير» للذهبي (٧/٢٢٧) يقول فيها: (آخر الترجمة سردها علي ابن عبد الهادي الحافظ في سنة: ٧٣٣) هـ.

القراءات والحديث والفقه والأصلين والنحو واللغة) .

وذكر في «ذيل العبر» (ص: ١٣٢) نحو ما سبق وزاد: (كان رأسا في القراءات والحديث والفقه والتفسير والأصلين واللغة والعربية) .

٤- صلاح الدين الصفدي:

قال في «الوافي» (١٦١/٢): (لو عُمِّر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر) .

وقال في «أعيان العصر» (٢٧٣/٤): (الشيخ الإمام الفاضل المتفنن الذكي التحرير... كان ذهنه صافيا، وفكره بالمعضلات وافيا، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحر في معرفة أسماء الرجال، وضيق على المزي فيها المجال... كان من أفراد الزمان، رأيته يوافق شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية فأجده فيها سيلا يتحدر، ولو عاش كان عجباً) .

٥- الحافظ ابن كثير:

وهو من أقرانه، قال في كتابه «البداية والنهاية» (٢١٠/١٤) - تحت وفيات سنة ٧٤٤ - : (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم... لم يبلغ الأربعين وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ

والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظا جيدا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفا بالجرح والتعديل، بصيرا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة صحيح الذهن مستقيا على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابرا على فعل الخيرات) ا.هـ.

٦- الحافظ ابن رجب :

قال في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥) : (المقري، الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن ... قرأ بالروايات وسمع الكثير ... وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصليين^(١) والعربية وبرع فيها) .

٧- الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي :

قال عنه في «الرد الوافر» (ص: ٦٣) : (الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، ذو الفنون، عمدة المحدثين، متقن المحررين) .

وقال أيضا : (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات ... ورافق الحفاظ والمحدثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرس وجمع وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم) .

وقال أيضا : (وكان إماما في علوم : كالتفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية) .

(١) أي : أصل الدين وأصل الفقه .

٨- ابن قاضي شهبة :

قال في «تاريخه» (٢/ الجزء الأول من المخطوط ص: ٣٩٤) : (الحافظ الإمام الأوحى العلامة ... جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العلل والإسناد، حتى كان شيخه المزي يقر له بذلك، وكتب الكثير بخطه الحسن، وصنف التصانيف البديعة الحسنة) .

٩- الحافظ ابن حجر :

قال في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣١) : (أحد الأذكياء ... مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها) .

* * *

مصنفاته :

يُعدُّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفتنين فيه .

قال ابن المبرد في «الجواهر المنضد» (ص: ٥٥) تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخو صاحب الكتاب) : (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين) . هـ ولم نقف على هذا المؤلف .

وقد اعتنى من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بذكر مؤلفاته، وكان من أكثرهم عناية بذلك الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»^(١) والحافظ ابن

(١) قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١) : (عد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على =

قاضي شهبة في «تاريخه»، وكل من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بعدهما - فيما وقفنا عليه- لم يزد على ما ذكره شيئا من الأسماء، وإن كان قد يوجد عندهم بعض المعلومات المفيدة حول بعض الكتب، لذا سوف نذكر قائمة بأسماء الكتب التي ذكرها ابن رجب وابن قاضي شهبة مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر ما عندهما من وصف لهذه الكتب، ونضيف إلى ذلك ما وجدناه عند غيرهما من معلومات حول كتب الحافظ ابن عبد الهادي . كما سنضيف ما وقفنا عليه من أسماء بعض الكتب الأخرى التي لم يذكرها المترجمون له، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط وقد ثبتت نسبته للحافظ ابن عبد الهادي، ومنها ما ذكره هو نفسه في بعض كتبه، ومنها ما ينقل عنه العلماء في كتبهم ولم يوقف عليه .

١ - الأحكام الكبرى .

ذكره الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وقال : (ولم يكمل، قيل لي : إنه في ثمان مجلدات) .

وذكره ابن رجب أيضا (١١٧/٥) ووصفه بأنه مرتب على أحكام الحافظ الضياء، وقال : (كامل منها سبع مجلدات) .

= سبعين مصنفا، يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد) .
 وقد اعتمدنا على طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ / عبدالرحمن العثيمين، إلا أنه وقع فيها سقط مطبعي بمقدار سطرين في أثناء ذكره لمؤلفات المنقح (١١٨/٥) فرجعنا في هذا الموضوع إلى طبعة الشيخ / محمد حامد الفقي، ونسوق العبارة الساقطة هنا ليستدركها من كانت عنده طبعة الشيخ / عبدالرحمن، (الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه جزء كبير، الكلام على أحاديث القلتين جزء، الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي جزء كبير، الكلام على حديث أصحابي كالنجوم جزء، الكلام على حديث أبي سفيان). وقد ميزنا الكلام الساقط بالتسويد .

- وذكره ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥) فقال :
(الأحكام الكبير على أحكام الضياء، عشر مجلدات، كمل منها سبع مجلدات) .
وذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) وقال : (في ثمان مجلدات) .
ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، والله أعلم .
وأحال عليه المنقح في كتابه هذا : (٢ / ٥٣٨) .
ونقل عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٧)، و«لسان الميزان» (١/٥٦٤) .
٢ - أحاديث الصلاة على النبي ﷺ .
ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء .
٣ - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم .
ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه جزء .
٤ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .
له طبعتان :

الأولى : بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (١٤٢٤)
عن دار عالم الفوائد بمكة، ضمن سلسلة (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها
من أعمال) .

الثانية : بتحقيق / حسين بن عكاشة، صدرت عن دار الفاروق الحديثة
بمصر .

٥ - الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة) .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء .

٦ - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه جزء .

وله ثلاث طبعات :

الأولى: سنة (١٣٨٢) صدرت عن المكتب الإسلامي .

الثانية: صدرت عن دار البخاري للنشر والتوزيع، وهي ليست بين أيدينا عند كتابة هذه المقدمة .

الثالثة: صدرت عن دار الوطن سنة (١٤١٨) بتحقيق/ سامي بن محمد ابن جادالله .

٧ - التذكرة .

هو من موارد المناوي في كتابه «فيض القدير» (٧٠/١)، ٥٤٠؛ ٣/٣٤٥)، ويبدو أنه كتاب فيه فوائد متنوعة من جنس «تذكرة ابن القيم» (بدائع الفوائد) .

- ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية = «العقود الدرية» .

٨ - تعليق على كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي .

ينظر «التنقيح» (٦٣٧/٢) .

٩ - تعليقة^(١) في الثقات .

(١) كذا في مطبوعة «ذيل الطبقات» ومطبوعة «التاريخ» لابن قاضي شهبه .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) وقال : (كامل منه مجلدان) .

وقال ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٦) :
(مجلدات عدة، كامل منها اثنان) .

١٠ - تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى» .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) وقال : (كامل منها مجلدان) .

وذكره ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)،
وقال : (كامل منه مجلدان، ولو كامل لكان في عشرين مجلدا) .

١١ - تعليقة على «التسهيل» في النحو .

قال الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٢٧٤) : (وعلق على التسهيل
مجلدتين، وتأذى بذلك منه أبو العباس الأندرشي^(١)) .

وذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وقال : (كامل منها مجلدان) .

وقال ابن حجر : (وشرح «التسهيل» في مجلدين) .

١٢ - تعليقة على «العلل» لابن أبي حاتم .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وقال : (كامل منها مجلدان) .

وقد وصلنا نصف المجلد الأول من هذا الكتاب بخط الحافظ ابن
عبدالهادي - رحمه الله -، وقد طبع هذا الكتاب طبعتان :

(١) هو من شيوخ ابن عبد الهادي، وله كتاب في «شرح التسهيل» كما سبق قريبا .

الأولى : بتحقيق / مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، صدرت سنة (١٤٢٢) عن دار الضياء بمصر، باسم : «شرح علل ابن أبي حاتم»، وسماه بهذا الاسم ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/ ٣٩٥) .

والثانية : بتحقيق / سامي بن محمد بن جاد الله، صدرت سنة (١٤٢٣) عن دار أضواء السلف بالرياض، بالاسم الذي سماه به الحافظ ابن رجب .

ونشير هنا إلى أن النسخة التي طبع عنها الكتاب في كلا الطبعتين واحدة، ولكن حصل خلل في ترتيب أوراقها، فجاء أول النسخة في نصفها الأخير قبل الورقة الأخيرة من المجلد، فتم إصلاح هذا الخلل في الطبعة الثانية دون الطبعة الأولى، ومن هنا نشأ الاختلاف في بداية النسخة بين الطبعتين مما سبب إشكالا عند بعض القراء الذين لم ينتبهوا للإشارة إلى ذلك في مقدمة تحقيق الكتاب، ولذا جرى التنبيه، والله الموفق .

١٣ - تعليقة على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية .

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، وقال : (لم تكمل) .

وذكره ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/ ٣٩٥) فقال :
(الكلام على أحاديث المتقى في الأحكام، في ست مجلدات، لم يكمل) .

١٤ - التفسير المسند .

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص: ٦٣) : (جمع التفسير المسند، لكنه مات قبل إتمامه) .

١٥ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

وهو كتابنا هذا .

- ١٦ - جزء في مسافة القصر .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ١٧ - جزء في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ١٨ - جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ١٩ - جزء في مولد النبي ﷺ .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه كبير .
- ٢٠ - جزء في المعجزات والكرامات .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه كبير .
- ٢١ - جزء في تحريم الربا .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ٢٢ - جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ٢٣ - جزء في العقيقة .
ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .
- ٢٤ - جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها .

ذكرة ابن رجب (١١٩/٥) .

٢٥ - جزء في فضائل الحسن البصري رضي الله عنه .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٦ - جزء في حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٧ - جزء في الصبر .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٨ - جزء في صفة الجنة .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٩ - جزء في المراسيل .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥) .

وقد وقفنا على مصورة لنسخة خطية أصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (١٩٦٣)، وعنوانها: (المراسيل) منسوبة لابن عبدالمهادي، وبعد الاطلاع عليها وجدنا فيها شرحا لكلام الإمام الشافعي حول المرسل، ونص الكلام موجود بحروفه في «الصارم المنكي» (١٤١)، فيحتمل أن يكون هذا هو الجزء المقصود، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم .

٣٠ - جزء في مسألة الجد والإخوة .

ذكرة ابن رجب (١٢٠/٥)، وقد ذكر المنقح هنا (٢٦٨/٤) أنه كتب في

هذه المسألة عدة كراريس .

٣١ - جزء في الكلام على حديث : «أفرضكم زيد» .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

وله نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت الرقم (١٩٦٣)، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٢ - جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٣ - جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ

فيه .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) : (وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في «الألفية»)

٣٤ - جزء في اجتماع الضميرين .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٥ - جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٦ - جزء في الكلام على حديث ابن عمر : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا

الركعتين قبل المكتوبة» .

أشار إليه في كتابه هذا: (٣٨١/٢) .

- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة = رسالة لطيفة .

٣٧ - حواش على كتاب «الإمام» .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥) وقال في وصفه: (حواش كثيرة نحو مجلد على كتاب «الإمام»، مفيد) .

٣٨ - حواش على كتاب «تحفة الأشراف» للمزي .

انظر: هامش مطبوعة «تحفة الأشراف»: (٣٦/١، ٢٢٥؛ ٢/٢٤٠). وهي من موارد الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، انظر: (٥/٢٤٨، ٣٥٥، ٤٢٦-٤٢٧، ١٩/٧، ٢٠٣؛ ٨/١٤٨؛ ٩/٢٨٠) .

٣٩ - حواش على كتاب «تهذيب الكمال» للمزي:

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (١/٦٦؛ ٣/١٤٤؛ ٥/٣٠٨؛ ٧/١٠٨؛ ٩/٣٣٥؛ ١٢/٢٢) .

و «الإصابة لابن حجر (٧/٣٦) .

٤٠ - حواش على كتاب «المقنع» لابن قدامة:

ذكرها المرادوي في «الإنصاف» (٦/٣٣) .

٤١ - حواش على «ميزان الاعتدال» للذهبي .

نقل عنها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (انظر: ٣/١١، ٤٦٢؛ ٤/٩٧، ٦٨٤؛ ٥/١٥٣؛ ٧/٦٦٠، ٦٧٢)، و«تعجيل المنفعة»، (انظر: ٢/٢)

. (١) (٤٧١، ٤٦٣)

٤٢ - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة .

ذكره ابن رجب (٥/١١٧-١١٨) ووصفه بأنه مجلد .

وانظر : «التنقيح» : (١٩٩/٢) .

٤٣ - الرد على إلكيا الهراسي .

ذكره ابن رجب (٥/١١٩)، ووصفه بأنه جزء كبير .

٤٤ - الرد على ابن دحية .

ذكره ابن رجب (٥/١٢١) .

٤٥ - الرد على ابن طاهر .

ذكره ابن رجب (٥/١٢١) .

وقد نقل السيوطي في «مرقاة الصعود» - كما في «عون المعبود» (١٣/

٢٦٧-٢٦٨) - كلاما عن ابن عبد الهادي في الرد على ابن طاهر، لعله من كتابه

هذا، والله أعلم .

٤٦ - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة .

هذا جزء صغير له، وقد ذكر فيه جملة من الأحاديث التي تروج على أهل

التفسير والفقه والزهد والنظر وهي ليست بصحيحة، ونقل أكثرها عن شيخه

(١) بعض هذه المواضع يحتمل أنها منقولة من غير حواشيه على «الميزان»، والله أعلم .

ابن تيمية، وأضاف لها عددا منها، وله تعليقات على بعضها، وفي الجزء أيضا كلام حول بعض مسائل علوم الحديث .

وله طبعتان :

الأولى : بتحقيق الشيخ الفاضل / محمد عيد عباسي، نشرت الطبعة الثانية منها سنة (١٤٠٤) عن دار الثقافة للجميع بدمشق، وهو من سمها بالاسم السابق .

الثانية : بتحقيق الشيخ الفاضل / حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشرت ضمن مجلة «الحكمة» في عددها (٢٢) سنة (١٤٢٢)، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - أن النسخة التي اعتمدها فيها زيادة (٦٠) حديثا على النسخة التي اعتمدها الشيخ / محمد عيد في طباعة الكتاب، وقد سمى الكتاب باسم «جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة» .

- زوال الترح = شرح قصيدة ابن فرح .

- شرح العلل لابن أبي حاتم = تعليقة على العلل .

٤٧ - شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي «غرامي صحيح» :

طبع هذا الشرح سنة (١٤٢٣)، بتحقيق الشيخ / عمر الحفيان، عن دار الفلاح بمصر، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - في مقدمته (ص: ٦) أن أحد المستشرقين طبع في سنة (١٨٨٥م) أجزاء من هذا الشرح في غضون تعليقه على شرح «زوال الترح» لابن جماعة، وأن هذا أحدث عند بعض الباحثين المعاصرين لبسا فظنوا أن كتاب ابن عبد الهادي اسمه «زوال الترح» .

٤٨ - شرح لامية ابن مالك (١).

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه جزء .

٤٩ - الصارم المنكي في الرد على السبكي .

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ولم يسمه، بل قال وهو يعدد مؤلفات ابن عبد الهادي : (مصنف في الزيارة، مجلد) .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي حققها الشيخ المحقق العلامة : إسماعيل بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى - .

وقال الشيخ العلامة نعمان الألوسي في «جلاء العينين (٤٨) عن هذا الكتاب : (وهو كتاب يدل على اطلاعه في الرجال وغزارة علمه) .

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (٢٩٠) :
كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» كتاب جليل القدر، غزير العلم،
جم الفوائد، وعندني أنه أرى على كثير من كتابات شيخه شيخ الإسلام ابن
تيمية والإمام ابن القيم - رحمهم الله تعالى - (١) .

(١) وقع في طبعة الشيخ/ محمد حامد الفقي من «ذيل الطبقات» : (ألفية ابن مالك)، وجاءت في طبعة مؤرخ الخنابلة الشيخ/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين : (لامية ابن مالك) وعلق عليها بقوله : (في «ط» و «أ» : «ألفية ابن مالك» وهذا لا يمكن، ونتيجة لهذا الخطأ ذكر كثير من كتب عن ابن عبد الهادي أو عدّد مؤلفاته أنه شرح «الألفية» وهذا لا يصح مع قوله : «جزء»، لكن ذلك يصدق على «شرح اللامية»، والمقصود «لامية الأفعال»، واللفظة واضحة في بقية النسخ لا لبس فيها). ا.ه. كلامه، وجزاه الله خيرا على جهوده المباركة في تحقيق كتب أهل العلم، والتنبيه على مثل هذه الدقائق .

وهذا الكتاب هو رد على كتاب «شفاء السقام» للسبكي، ولكن الحافظ ابن عبد الهادي توفي قبل إتمامه، وقد عمل على إكمالها الشيخ محمد بن سليمان الفقيه في كتاب سماه «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»، وقد طبع سنة (١٤٢٢) عن دار الفضيلة بالرياض .

٥٠ - صلاة التراويح .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه جزء كبير .

٥١ - طبقات الحفاظ .

هذا الكتاب مطبوع باسم «طبقات علماء الحديث»، بتحقيق: أكرم البوشي، وطبع سنة (١٤٠٩) عن مؤسسة الرسالة .

وكثر الجدل حول اسم هذا الكتاب وحقيقته، والذي نرى أن أولى الأسماء به وأصدقها «طبقات الحفاظ» فقد سمه بذلك عالم جليل من علماء الحديث وهو الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في موضعين من كتابه «الرد الوافر» (٦٥، ١٠٩) .

والذي يقرأ هذا الكتاب بتأن ويوازن بينه وبين كتاب «تذكرة الحفاظ» للذهبي يجد بينهما فروقا كثيرة، تخرج كتاب ابن عبد الهادي عن أن يكون مجرد اختصار لكتاب الحافظ الذهبي، وشرح ذلك له موضع آخر إن شاء الله تعالى .

وقال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و «أعيان العصر» (٢٧٤/٤) :

(وعمل تراجم الحفاظ)، ولعله يقصد هذا الكتاب، والله أعلم .

- طبقات علماء الحديث = طبقات الحفاظ .

٥٢ - الطرفة في النحو .

له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى .
وذكره صاحب «كشف الظنون» (١١١١/٢) ووصفه بأنه : (مختصر
كالكافية) .

وقال عنه مؤرخ الحنابلة الشيخ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه
على «الجوهر المنضد» (ص ١٩) : (وللحنابلة به اعتناء، وقد يسر الله لي الاطلاع
عليه - وهو مختصر جداً - ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية) .

وقد نظم «الطرفة» إسماعيل بن محمد بن بزّاد البجلي الحنبلي (ت: ٧٨٦)
كما في «الجوهر المنضد» لابن المبرد (ص ١٩) .

٥٣ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) باسم : (ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية)،
ووصفه بأنه في مجلد .

وقد طبع عدة طبعات، ولازال الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق وخدمة
علمية تليق به .

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب «الجامع لسيرة شيخ
الإسلام ابن تيمية» : (كما كانت ترجمته - أي : ابن تيمية - لتلميذه ابن
عبدالهادي في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث» هي أوفى التراجم، فإن كتابه
المفرد «العقود الدرية ترجع إليه الكتب المفردة الأخرى، وأرى إعادة تحقيق
وطبع : «العقود الدرية» ويضم إليه ما زاد عليه من كتب التراجم المفردة المذكورة
تحشية في محلها المناسب من هذا الكتاب، حتى يغني عنها) ا.هـ .

ويقوم الآن الشيخ الفاضل / علي بن محمد العمران - وفقه الله - على

تحقيق كتاب «العقود الدرية» يسر الله طبعه .

٥٤ - فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد لطيف .

٥٥ - فضائل الشام .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه جزء .

وطبع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة بمصر .

٥٦ - العلل على ترتيب كتب الفقه .

قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢): (وشرع في كتاب

العلل على ترتيب كتب الفقه، وقفت منه على المجلد الأول) .

وهل هذا الكتاب الذي يشير إليه ابن حجر هو نفسه «تعليقة على العلل

لابن أبي حاتم؟ الله أعلم، وانظر مقدمة التحقيق لكتاب «تعليقة على العلل» (ص: ١٠٦-١٠٨) .

٥٧ - العمدة في الحفاظ .

ذكره ابن رجب (١١٨) وقال: (كامل منه مجلدان) .

وقال ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥):

(مجلدان) ولم يذكر أنه لم يكتمل .

والذي يبدو أنه غير كتابه «طبقات الحفاظ»، والله أعلم .

٥٨ - الكافي في الجرح والتعديل .

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥) وقال :
(مجلدان، كمل الأول) .

٥٩ - الكلام على أحاديث مس الذكر .

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ووصفه بأنه كبير .

٦٠ - الكلام على حديث : «البحر هو الطهور ماؤه» .

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ووصفه بأنه جزء كبير، وقد أشار إليه المنقح
في كتابه هذا (١/١٢) .

٦١ - الكلام على حديث القلتين .

ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء . وأشار إليه
المنقح هنا : (١/١٩) .

٦٢ - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي .

ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء كبير .

٦٣ - الكلام على حديث : «أصحابي كالنجوم» .

ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء .

٦٤ - الكلام على حديث أبي سفيان : (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله) والرد

على ابن حزم في قوله : إنه موضوع .

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) .

٦٥ - الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) وقال : (مختصر ومطول)، وهذا يفيد أن الحافظ ابن عبد الهادي له كتابان في تخريج أحاديث المختصر، أحدهما مختصر والآخر مطول . وانظر: «المعتبر» للزرکشي (ص: ١٨٣) و«موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (١٦٩/٢) .

٦٦ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرک» للحاكم .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) .

٦٧ - الكلام على أحاديث الزيارة .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء، وغاير بينه وبين مصنف ابن عبد الهادي في الزيارة (الصارم المنكي)، فالذي يبدو - والله أعلم - أنه غيره، وقد يكون النواة الأولى لكتابه «الصارم المنكي» الذي لم يكتمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

٦٨ - الكلام على أحاديث محلل السباق .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه جزء .

٦٩ - الكلام على حديث : «الطواف بالبيت صلاة» .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .

وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٢٩٢/٤) عن ابن عبد الهادي كلاما في بيان معنى هذا الحديث .

٧٠ - الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٧١ - الكلام على مسألة الاستواء على العرش .

طبع بتحقيق الشيخ : ناصر بن سعود السلامة، عن دار الفلاح بمصر .

٧٢ - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء .

٧٣ - المحرر في الأحكام .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد .

وقال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر (ص: ٦٣) : (مختصر مفيد جدا) .

وقال ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥) : (مجلد

اختصره من «الإمام»)، وذكر المحقق أنه وقع في نسخة زيادة كلمتين غير بيتين، صورتها : (وحذوه حدا) .

قلنا : ولعل العبارة : (وحذا حذوه)، ولكن حصل فيها تقديم وتأخير،

والله أعلم .

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) : (اختصره من «الإمام»

فجوده جدا) .

وطبع الكتاب عدة مرات، ولعل أجودها الطبعة التي حققها : عادل

الهدايا، ومحمد علوش، وصدرت سنة (١٤٢٢) عن دار العطاء بالرياض .

وقد شرح هذا الكتاب أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بـ «ابن

الحريري» (ت: ٨٥١) وهو من فقهاء الشافعية، وسمى شرحه «تحرير»^(١) المحرر في شرح حديث النبي المطهر»، ويقع في اثني عشر مجلدا، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وبعضه في خزانة شستريتي^(٢).

كما شرح في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/٦٧٦) - وهو يعدد شروح الحافظ - : («المقرر في شرح المحرر» ، لابن عبد الهادي، كتب منه قطعة في الدروس، ثم تشاغل عنه بشرح البخاري، ولو كمل لكان قدر خمس مجلدات) .

وقال في موضع آخر (٣/١٢١٧) - عندما ذكر سبط الحافظ ابن حجر : يوسف بن شاهين - : (وشرح في شرح «بلوغ المرام» وكأنه اعتمد على القطعة التي عملها جده من «شرح المحرر» لابن عبد الهادي) .

وقد اطلعنا في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة على قطعة من شرح يوسف بن شاهين على أول «البلوغ»، وقد سماه «منحة الكرام شرح بلوغ المرام»^(٣).

ويوجد لعدد من المعاصرين شروح عليه، ولشيخنا المحدث / عبد الله بن عبدالرحمن السعد أمالي عليه يسر الله طبعها .

٧٤ - مختصر الروض الأنف .

ذكره ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال : (في عدة أجزاء، مفيد) .

(١) كذا في «الأعلام» للزركلي، وفي مطبوعة «الضوء اللامع»: (تخريج) .

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/٥٧)، و «الأعلام» للزركلي (٢/٦٨) .

(٣) وقد ذكر ذلك أيضا السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/٣١٥) .

- مصنف في الزيارة = الصارم المنكي .

٧٥ - مناقب الأئمة الأربعة .

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال :
(مجلد صغير مفيد) .

وطبع بتحقيق الشيخ / سليمان بن مسلم الحرش، سنة (١٤١٦) عن دار
المؤيد بالرياض .

٧٦ - منتخب من «تفسير ابن أبي حاتم» .

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال :
(لم يكمل) .

٧٧ - منتخب من «مسند الإمام أحمد» .

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلدين .

٧٨ - منتخب من «سنن البيهقي» .

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلد .

٧٩ - منتخب من «سنن أبي داود» .

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلد لطيف .

٨٠ - منتقى من «تهذيب الكمال» للمزي .

ذكره ابن رجب (٥/١١٩)، وقال : (كمل منه خمسة أجزاء) .

٨١ - منتقى من «علل الدارقطني» .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه مجلد .

٨٢ - منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث
أخرجها فيه فيها مقال .

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد .

هذه بعض مؤلفات الحافظ ابن عبد الهادي، وله غيرها فقد قال ابن
رجب بعد أن ذكر معظم الكتب السابقة : (وله رد على ابن طاهر، وابن دحية،
وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع
العلم) .

بل قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٦) : (وله
مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في نحو ورقتين) .

* * *

تدرسه وتلاميذه :

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٢٢/١٨) : (وفي يوم الأربعاء
الحادي والعشرين منه - يعني من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين
وسبعمائة - درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون = الشيخ الإمام شمس
الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البكتُمري، عوضا عن
القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن
أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ) .

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: ٥٠) : (وولي مشيخة الحديث

بالضیائیة والغیائیة ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها) .

وقال في «ذیل العبر» (ص: ۱۳۲) : (ودرس بالمدرسة الصدرية، وولي مشیخة الضیائیة والصبائیة ... تخرج به خلق، وروی الذهبی عن المزی عن السروجی عنه ^(۱)) .

وقال ابن رافع في «الوفیات» (۱/ ۴۵۹) : (وتولى مشیخة الحديث بالضیائیة بالصالحية، وبدمشق بالصدرية) .

وقال ابن قاضي شهبة في «تاریخه» (۲/ ج ۱ من المخطوط / ۳۹۴) : (ولي مشیخة الحديث بالضیائیة وبالصدرية) .

وقال الصفدي في «الوافي» (۲/ ۱۶۱) : (وكان أخيرا قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل) .

وقال أيضا في «أعیان العصر» (۴/ ۲۷۴) : (نزل أخيرا عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس ليكون مفرغا للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال) .

ولم تذكر الكتب التي ترجمة لابن عبد الهادي شيئا عن تلاميذه، ولكن بذل الشيخ الفاضل/ عامر حسن صبري - وفقه الله - جهدا كبيرا في جمع بعض العلماء الذين ذكر في تراجمهم أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي، وذلك في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب «التنقيح» (۱/ ۷۷-۸۴) .

وقال الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله : (ويكفي من إقبال

(۱) وقد عد الشوكاني في «البدر الطالع» (۲/ ۱۰۸) هذا من الغرائب .

أهل العلم المعتبرين على السماع منه = سماع أئمة الحفاظ : أبي الحجاج المزي،
والذهبي، والسروجي .

* * *

وفاته :

مرض قريبا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به
إسهال، وتزايد ضعفه، إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة
أربع وأربعين وسبعمائة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين .

قال ابن كثير في «البداية» (٢١٠/١٤) : (أخبرني والده أن آخر كلامه أن
قال : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من
التوايين واجعلني من المتطهرين) ا.هـ.

وصلي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة
البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامّة، وكانت جنازته حافلة
مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بسفح قاسيون، وتأسف عليه الناس، ورثت
له منامات حسنة، رحمه الله تعالى .

* * *

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

١. اسم الكتاب وإثبات نسبه .
٢. عمل المنقح في الكتاب .
٣. المنهج العلمي للمنقح .
٤. موارد المنقح .
٥. القيمة العلمية للكتاب .
٦. النسخ الخطية وطبعات الكتاب السابقة .
٧. خطة تحقيق الكتاب .

المبحث الأول : اسم الكتاب وإثبات نسبته .

جرت على أن يناقش المحقق في مقدمة التحقيق ما يتعلق باسم الكتاب وثبوت نسبته للمؤلف، وتتفاوت الحاجة إلى ذلك بحسب شهرة الكتاب وما يحثف به من غموض حول نسبته واسمه .

أما كتابنا هذا فقد صرح المؤلف باسمه في أول صفحة منه، فقال (١ / ١) :
(وسميته «كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق») .

وأيضاً الأدلة متفاضرة ومتنوعة على صحة نسبته لابن عبد الهادي، ومن ذلك :

١- ما جاء على طرر النسخ الخطية .

فجاء على طرة نسخة الأصل : (كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف : الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، فارس الحفاظ، وناقد المعاني والألفاظ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي، تغمده الله برضوانه أمين، وغفر لكاتبه الزركشي) .

وجاء على طرة النسخة الثانية : (كتاب تنقيح التحقيق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي) .

وجاء في خاتمة النسخة الأصل ما نصه : (آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والحمد لله رب العالمين علقه لنفسه بيده الفانية ولن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الدليل المعترف بذنبه وعصيانه المقر لله سبحانه وتعالى بفضلله وامتنانه، الراجي رحمته، الخائف من عذابه، محمد بن عبد الله الزركشي، غفر الله له ولوالديه، وحشره في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده، ومثمه ويمنه، وكان الفراغ منه يوم الجمعة لست مضيئ من شهر جمادى الآخر

- سنة ست وستين وسبعائة، والحمد لله وحده) .
- ٢- أن المترجمين لابن عبد الهادي قد ذكروا له كتابا بهذا الاسم، أو بوصف ينطبق على هذا الكتاب .
- ومن هؤلاء :
- ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٧/٥) .
- ابن ناصر الدين الدمشقي في «الرد الوافر» (٦٣) .
- ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٣٢/٣) .
- وغيرهم ممن ترجم له .
- ٣- أن منهج الكتاب موافق لمنهج ابن عبد الهادي وأسلوبه، كما سيأتي إيضاح ذلك تحت الكلام عن منهجه العلمي .
- ٤- أن المؤلف أحال على كتب أخرى له، هي إما موجودة أو مذكورة ضمن مؤلفاته (انظر : ١ / ١٢ ، ١٩ ؛ ٢ / ٣٨١ ، ٥٣٨ ، ٦٧٣) .
- ٥- أن المؤلف نقل عن أشهر شيوخين له، وهما ابن تيمية والمزي، فنقل عن ابن تيمية في المواضع التالية (١ / ١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ؛ ٤ / ٨٨ ، ٢٦٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٤ ، ٤٠٩ ؛ ٥ / ٤٠) ، ونقل عن المزي في المواضع التالية (١ / ١١٢ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ؛ ٢ / ١٨٩ ، ٣٧٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٦ ، ٦٩٥ ؛ ٣ / ٧٨ ، ١٤٧ ، ٣٠٥ ؛ ٤ / ١٨٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩) .
- ٦- أن هناك عددا من العلماء قد نقلوا عن ابن عبد الهادي، وهذه النقول موجودة فيه .

ومن ذلك :

(١) الزيلعي : أكثر من النقل عنه في كتابه «نصب الراية» كما سيأتي عند الكلام عن قيمة الكتاب العلمية، ونقل عنه أيضا في كتابه «تخريج أحاديث الكشاف» (انظر: ١/٢٧٣، ٢٩٩، ٣٧١؛ ٢/٢٦٢، ٤٤٠؛ ٣/١٤٩، ٣٣٦).

(٢) الزركشي : نقل عنه مثلا في كتابه «المعتبر» (١٦٩).

(٣) العراقي : نقل عنه في أماليه (المستخرج على المستدرک) (ص: ٥٦)، وفي «ذيل الميزان» (ص: ١٦١ - رقم: ٣٤٤).

(٤) ابن حجر : نقل عنه في مواضع كثيرة من كتبه، منها :

- «التلخيص الحبير» (١/٥٨، ٢٠٦، ٢٣٢؛ ٢/١٤٣، ٢٧٠؛ ٤/١٨٥).

- «فتح الباري» (٤/١٢٢).

- «الإصابة» (١/٢٦٢).

- «لسان الميزان» (٣/٦٤٩-٦٥٠).

(٥) العيني : نقل عنه في «عمدة القاري» (٥/٢٨٨، ٢٩٥؛ ٦/٥١، ٧٤؛ ٧/٢١؛ ٨/١٥٥؛ ٩/٣٥، ١١٤، ١١٦، ٢٨٠؛ ١٠/٢٧٢؛ ١٢/٩٦).

(٦) السفاريني في كتابه «كشف اللثام ورشف المرام شرح عمدة الأحكام» (مخطوط).

وغيرهم من أهل العلم كالمنأوي وابن العجمي والشوكاني .

* * *

المبحث الثاني : عمل المنقح في الكتاب

يتلخص عمل المنقح في «تنقيحه» في أمرين ، هما : الاستدراك والتعقب^(١) ، ويندرج تحت كل قسم صور متعددة ، ونذكر منها ما يلي :

(١)

الاستدراك

(١) ذكر المخرجين للحديث :

سبق أن الحافظ ابن الجوزي ، ربما روى الحديث بإسناده من طريق كتاب من كتب المسانيد كـ «مسند أحمد»^(٢) و«مسند عبد بن حميد» ، أو من كتب السنة المتأخرة ككتب الدارقطني ، والعقيلي ، وابن حبان^(٣) ، وابن عدي ، والخطيب البغدادي ، وقد أكثر من الرواية عن هذه الكتب حتى في الأحاديث التي تكون في أحد الكتب الستة (الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه) دون أن يشير إلى وجوده في شيء من هذه الكتب^(٤) ، وهذا فيه قصور ، لذا حرص المنقح عقب كل حديث من الأحاديث التي يوردها ابن

(١) ويقابلها : التقصير والوهم ، وكثيرا ما يعبر المنقح بأن المؤلف حصل له وهم وتقصير ، انظر : ١٩٩/٢ .

(٢) وهو من أصح المسانيد ولا شك ، ولكن إذا كان الحديث في «الصحيحين» فالعزو إليها مقدم لتلقي الأمة لها بالقبول ، وكذا الشأن في كتب السنة التي هي أصح من «المسند» .

(٣) يبدو لنا أن ابن الجوزي لم يرو شيئا عن ابن حبان مما في صحيحه ، وإنما كل رواياته عن كتابه «المجروحين» .

(٤) ومما ينبغي أن يلاحظ هنا أن ابن الجوزي نفسه انتقد على من سبقه مثل هذا الصنيع ، بل ذكر أن هذا من أسباب تأليفه لكتابه «التحقيق» كما في مقدمته (٤/١) .

الجوزي أن يبين إن كانت في شيء من الكتب الستة، أو الكتب المتقدمة، أو الكتب التي تشترط الصحة .

وأحيانا أيضا يكون الحديث في «الصحيحين» فيقتصر ابن الجوزي على عزوه إلى أحدهما، فيبين المنقح أنه فيهما .

(٢) ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث :

لم يعتن الحافظ ابن الجوزي كثيرا بذكر أقوال العلماء في الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، ولا شك أن معرفة أقوال العلماء في ذلك من الأمور المهمة في الحكم على الأحاديث، ولذا اعتنى المنقح ببيان ذلك واستدراكه، ومن الأمثلة على ذلك :

ذكر ابن الجوزي حديث القلتين (١٥/١-١٦) ولم يذكر أحدا ممن صحح الحديث، وذكر المنقح (١٨/١) جملة ممن قوّى هذا الحديث، ومنهم ابن معين وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والطحاوي والخطابي، وذكر كلام ابن عبد البر وغيره فيه .

(٣) الترجمة لبعض الرواة غير المشهورين :

لم يعتن ابن الجوزي بالترجمة لرواة الإسناد إلا إذا كانوا متكلمًا فيهم، فإما أن يدافع عنهم، وإما يؤيد الكلام فيهم، ويكتفي بذلك، وأما الرجال غير المشهورين الذين يردون في الأسانيد والذين يحتاج إلى معرفة حالهم في الحكم على الحديث فإنه لم يعتن ببيان حالهم، ولذا أولى المنقح هؤلاء الرجال عناية كبيرة، ومن الأمثلة على ذلك :

ذكر ابن الجوزي (٢٣/١) حديثا من طريق الدارقطني قال : ثنا محمد بن

الحسين الحراني ثنا علي بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد . . . وساق الحديث، ثم قال :
(قال يحيى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة) .

قال المنقح : (وقال أبو زرعة في فضيل : لين الحديث. وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي. وقد أخرج له في «الصحاحين» .

ومحمد بن موسى الحرشي : صدوق، تكلم فيه أبو داود ووثقه غيره .
وشيوخ الدارقطني وشيوخه : ثقتان، والله أعلم) .

٤) ذكر أقوال العلماء في بعض الرواة :

يذكر الحافظ ابن الجوزي أحيانا أحد الرواة وينقل كلام عالم من العلماء فيه، ويكون في هذا الرواي كلام لناقد أو أكثر - وربما كان أجل ممن ذكره ابن الجوزي، وربما كانت العبارة فيه أرفع أو أدنى مما ذكر -، فيعتني المنقح أيضا ببيان ذلك، ومن أمثلة ذلك :

ما سبق في الفقرة السابقة من ذكر كلام أبي زرعة وأبي حاتم والنسائي في فضيل بن سليمان .

٥) بيان سماع بعض الرواة من بعض :

أحيانا يسوق ابن الجوزي بعض الأسانيد، ويحتاج إلى التحقق من سماع أحد الرواة من شيخه، فيعنى المنقح ببيان ذلك، ومن الأمثلة عليه :

ذكر ابن الجوزي (١/٢٦٠) حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان، وعلق عليه المنقح (١/٢٦٨) بقوله : (قال النسائي : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا

الحديث. وقال الإمام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى : فسألت هشاما، فقال : أخبرني أبي .

ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . . . فذكر الحديث، قال عروة : فسألت بسرة فصدقته .

فقد صح سماع عروة من بسرة، وسماع هشام من أبيه) .

(٦) ذكر الشواهد والمتابعات :

من المعلوم أن تتبع وجمع طرق الحديث من الأمور المهمة في الحكم عليه، وقد حصل للحافظ ابن الجوزي بعض القصور في ذلك، فاستدركه عليه المنقح، ومن الأمثلة :

أورد ابن الجوزي (٢/٤٠٤) حديثا ضمن أدلة المخالفين، من طريق يحيى ابن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني، ثم أجاب عنه بقوله (٢/٤٠٧) : (فيه ابن لهيعة، وهو متروك) .

فتعقبه المنقح بقوله : (وأما حديث أبي تميم : فرواه غير ابن لهيعة عن ابن هبيرة، قال الإمام أحمد : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني : ابن مبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة . . . فذكره، وسعيد بن يزيد من الثقات، ورواه يحيى الحماني عن ابن المبارك) .

هذا مثال على ذكر المتابعات، وأما ذكر الشواهد فهو كثير (١) .

(١) وانظر أيضا: ١١٨/٢، ٢٢٢، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٦٨، ٤١٠، ٤١١ .

٧ وصل المعلقات :

يذكر ابن الجوزي أحيانا بعض الأحاديث بدون إسناد، فنجد المنقح يحرص على سياق أسانيد تلك الأحاديث، أو عزوها إلى المصادر المسندة، ومن أمثلة ذلك :

قال ابن الجوزي (٢/٦٠٠) : (وقد روى الأصحاب من حديث حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير، وأن يجلس عليه) .

فقال المنقح : (حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب، قد رواه البخاري في «صحيحه»، ولفظه : قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه^(١) .

٨ تسمية ونسبة بعض الرواة :

أحيانا يرد اسم الراوي في الإسناد دون ذكر اسم الأب، أو مع اسم الأب ولكنه لا يعرف مع ذلك، وأحيانا ينسب الراوي إلى جده، وأحيانا يذكر منسوباً وهو غير مشهور، فيعني المنقح ببيان ذلك كله، ومن أمثلة ذلك :

أورد ابن الجوزي (١/١٣٥) حديثاً من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس، فقال المنقح : (محمد بن عبد الرحمن : هو ابن أبي ليلى، وهو صدوق، وقد تكلم في حفظه، وفي طبقته : محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة، وهو ثقة، روى له مسلم، وروى عنه شريك، لكن لا يعرف أنه روى عن عطاء) .

(١) وانظر أيضاً: ١٧٧/٢-١٩٩ .

٩) ضبط بعض الأسماء التي تحتاج إلى ضبط :

يرد أحيانا في الأسانيد أسماء يشكل ضبطها، أو يكون قد اختلف في ضبطها، فينبه المنقح على ذلك، ومن أمثله :

أورد ابن الجوزي (٢١١/١) حديثا من طريق نعيم بن حمار عن بلال، فقال المنقح في زوائده : (وفي اسم أبي نعيم خمسة أقوال حكاهما الصوري : همار - بالميم - ، وهبار - بالباء - ، وهدار - بالبدال - ، وخمار - بالحاء المعجمة المفتوحة - ، وحمار - بالحاء المهملة المكسورة -) (١) .

١٠) ذكر بعض الأدلة التي تؤيد مذهب الحنابلة :

أحيانا يكون هناك في المسألة أدلة أخرى للحنابلة غير التي ذكرها ابن الجوزي فيورد المنقح هذه الأدلة، ومن أمثلة ذلك :

قال ابن الجوزي (١٢٣/١) : (مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... لنا ثلاثة أحاديث ...)، وذكر حديث العرنين في «الصحيحين»، ثم أورد حديثين آخرين من «سنن الدراقطني»، ثم قال : (الاعتماد على الحديث الأول، وفي هذين الحديثين مقال ...) ثم بين ذلك المقال .

ولما انتهى المنقح من ذكر ما سبق أورد ستة أحاديث تدل على المسألة، منها حديثان في «الصحيحين»، وحديث عند مسلم، وحديث عند الإمام أحمد وأبي داود، وحديث عند الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وحديث عند ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» (١) .

(١) وانظر أيضا: ٣١٢/١ .

(١١) ذكر بعض الأدلة التي تؤيد المذهب المخالف :

أحيانا يكون هناك بعض الأدلة التي تؤيد المذهب المخالف - بغض النظر عن صحتها أو ضعفها - فيستدركها المنقح على ابن الجوزي .

وينبه المنقح على ما يكون في بعض الأدلة من النظر من جهة الاستدلال .

(١٢) الجواب عن دليل المخالفين من جهة الاستدلال :

ابن الجوزي يناقش في بعض الأحيان أدلة المخالفين إذا كان لا يسلم لهم الاستدلال بها، وأحيانا لا يتعرض لذلك، فكان المنقح يشير إليه، ومن الأمثلة على ذلك :

ذكر ابن الجوزي (٣١٨/٢-٣٢١) حديث : «لا يقطع الصلاة شيء» ، من طرق متعددة، ثم قال : (هذه الأحاديث كلها ضعاف) ثم بين وجه ضعف كل واحد منها .

فقال المنقح ضمن كلامه على هذه الأحاديث : (وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ : «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفل، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام) (٢) .

(١٣) إضافة بعض الفوائد الفقهية :

لم تقتصر استدراقات المنقح على الجانب الحديثي، بل شملت الجوانب الفقهية أيضا، ومن الأمثلة على ذلك :

(١) وانظر أيضا: ١٢٦/١، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٥ وغيرها كثير .

(٢) وانظر أيضا: ٤١٥/١؛ ٣٣٦/٢ .

ذكر ابن الجوزي (١/٣٤٧) مسألة : إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء، ثم قال : (وعنه : أنه يجزئه غسل رجله، كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروايتين) .

فقال المنقح في تعليقه على هذه المسألة : (هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ فإن قلنا : لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما .

وإن قلنا : يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعص، فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف : جواز التفريق، فإن جاز أجزاءه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة . قال بعضهم : والصحيح الأول، لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقاً، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق) ^(١) .

* * *

(٢)

التعقب

(١) تعقبه في بعض القضايا المنهجية في علوم الحديث :

(١) وانظر : ١٣-١٥، ١٢٨، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٤٨/٢، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٤٦، ٤٦٧،

يقرر الحافظ ابن الجوزي بعض مسائل علوم الحديث وفق منهج الفقهاء والأصوليين، فيتعقبه ابن عبد الهادي ببيان منهج علماء الحديث ونقاده، ومن ذلك :

ذكر ابن الجوزي (٢٠٣/١) بإسناده عن يحيى بن إسحاق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا : «الأذنان من الرأس» محتجا به، وقال في ذكر اعتراض الخصم : (قال الدراقطني : قال سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد : إن قوله «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب)، ثم أجاب ابن الجوزي عن هذا بقوله : (وجواب من قال : «هو قول أبي أمامة» أن نقول : الراوي قد يرفع الشيء، وقد يفتي به) .

فقال المنقح (٢٠٧/١) متعقبا : (هذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه «في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع» طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث)^(١).

٢) تضعيف بعض الأحاديث التي يحتج بها ساكتا عليها :

هناك عدد من الأحاديث يسكت عنها ابن الجوزي أو يقويها، وتكون ضعفية أو معلولة، فينبه المنقح على ذلك، وضعف هذه الأحاديث يكون مرجعه إلى أحد ثلاثة أسباب :

الأول : ضعف راو أو أكثر في الإسناد، ومن أمثلة ذلك :

احتج الحافظ ابن الجوزي (٢٤٢/٢) بحديث رواه من طريق الدراقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد^(١) عن أحمد بن الحسن بن سعيد عن أبيه عن سعيد

(١) وانظر: ١٨٨/١ .

ابن عثمان الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ولم يتكلم ابن الجوزي على هذا الإسناد بشيء .

فتعقبه المنقح بقوله (٢/٢٤٤) : (حديث بريدة إسناد ساقط، وعمرو وجابر ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه لا يعرفان) .

الثاني : انقطاع الإسناد، ومن أمثلة ذلك :

احتج ابن الجوزي (١/٢١١) بحديث من طريق مكحول عن نعيم بن حمار عن بلال، فتعقبه المنقح بقوله : (مكحول لم يسمع من نعيم فهو منقطع) (٢) .

الثالث : وجود علة في الحديث، ومن أمثلة ذلك :

احتج ابن الجوزي (٣/٣٨١) بحديث من طريق الدارقطني عن أحمد بن علي بن حبش عن علي بن العباس عن علي بن سعيد بن مسروق عن ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : قيل : يا رسول الله، ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

فعلق المنقح على ذلك بقوله : (هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن بهذا الإسناد، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعلي بن العباس البجلي المقامي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة أيضا .

ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعا وهم،

(١) هو ابن عقدة .

(٢) وانظر أيضا : ١/٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٤٥، ٣٧٦، ٧٣/٢، ٣٩٠،

٤٠٨، ٥٥٨، ٦٠٣، ٦١١، ٦٧٢، ٦٨٤ .

والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، والله أعلم .

(٣) تصحيح بعض الأحاديث التي يضعفها :

أحيانا يضعف ابن الجوزي بعض الأحاديث، وتكون عند المنقح صحيحة فيبين المنقح صحتها عنده، ومن أمثلة ذلك :

ذكر ابن الجوزي (٣/ ١٩٥) حديثا من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام .

وعلق عليه بقوله : (قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح. قلت : وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به) .

فتعقبه المنقح (٣/ ٢٠٦) بقوله : (حديث معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن معاوية، وهو حديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم .

وقول المؤلف «هذه عصبية من الدارقطني» غير صحيح، وإنما العصبية منه، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق . . . الخ) .

(٤) تعديل بعض الرواة الذين جرحهم أو تضعيف بعض الرواة الذين وثقهم أو سكت عن بيان حالهم :

يضعف ابن الجوزي أحيانا بعض الرواة، فيتعقبه المنقح ويبين ثقة هؤلاء الرواة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما سبق في الفقرة السابقة من الكلام في معاوية بن صالح .

وأحيانا يحدث العكس فيوثق ابن الجوزي بعض الضعفاء أو يسكت عن بيان حالهم، فيتعقبه المنقح مبينا ضعف هؤلاء الرواة، وأيضا الأمثلة على هذا كثيرة جدا .

٥) بيان أحوال بعض الرواة الذين فيهم تفصيل أو خلاف وأجل القول فيهم :

يقتصر ابن الجوزي أحيانا في بيان حال الراوي على بعض أقوال النقاد، ولا يتتبع اختلافهم، فينبه المنقح على ذلك، ومن الأمثلة :

قال المنقح (٢/٦٥٩) : (وفي قول المؤلف : « وأما حديث أم شريك : ففيه شهر، وقد ضعفه » نظر، فإن شهرا لم يضعفه الكل، بل ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، ومن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وأحمد بن عبد الله العجلي، والله أعلم) ^(١).

٦) التناقض في تضعيف بعض الرواة في موضع وتقويتهم في آخر :

الحافظ ابن الجوزي ربما احتج براوا في موضع، ثم يضعفه في موضع آخر، فيتعقبه المنقح على ذلك، ومن أمثلة ذلك :

قال في «التنقيح» (١/١٨٧) : (جابر الجعفي : ضعفه الجمهور،

(١) وانظر أيضا: ٣٥٨/٢ .

والمؤلف يحتج به في موضع إذا كان الحديث حجة له، ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه !^(١).

(٧) التناقض في الاحتجاج ببعض الأحاديث في موضع وتضعيفها في موضع آخر :

يقع من الحافظ ابن الجوزي رحمه الله بعض التناقض، ومن ذلك : أنه أحيانا قد يحتج بالحديث في مسألة، ثم يضعفه في مسألة أخرى إذا احتج به المخالف، فيتعقبه المنقح في ذلك، ومن الأمثلة عليه :

احتج ابن الجوزي (٢/٦٢٨) بحديث كعب بن مالك قال : جاء ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يجب أن يحضرها، فقال رسول الله ﷺ : « اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .

فتعقبه المنقح بقوله : (هذا حديث لا يصح، وأبو معشر ضعيف) .

ثم ذكر ابن الجوزي هذا الحديث تحت مسألة أخرى (٢/٦٤٦) ضمن أدلة المخالف، فقال في الجواب عنه : (فيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى، وقال النسائي : ليس إسناده بشيء) .

فتعقبه المنقح بقوله : (حديث كعب لا يصح كما تقدم، لكن المؤلف احتج به ثم ضعفه !) .

(٨) الخطأ في تحديد العلة التي يعمل بها الحديث :

(١) وانظر أيضا : ٢١/٢، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦ .

يضعف أحيانا ابن الجوزي بعض الأحاديث بعله، وعند التحقيق لا تكون هي سبب تضعيف الحديث، فبين المنقح ذلك، ومن الأمثلة :

أورد ابن الجوزي (١/٣٤٠) ضمن حجج المخالف حديثا من طريق الوليد بن مسلم قال : أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، ثم قال : (قال الترمذي : هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن الحديث فقالا : ليس بصحيح .

قلت : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي - مثل : نافع عن الزهري - ، فيسقط أسماء الرواة الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم .

فتعقبه المنقح بقوله : (الوليد بن مسلم إمام صدوق مشهور، لكنه يدلّس عن الضعفاء، فإذا قال : «ثنا الأوزاعي - أو غيره - أو أنا» فهو حجة، وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي، ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة - مرسل - عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه المغيرة .

وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الإمام أحمد : لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة. وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. وقال الدارقطني : لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا، والله أعلم^(١) .

(٩) الخطأ في تمييز الرواة في الأسانيد :

هذا الوجه من أكثر الأمور التي دخل منها الدخول على ابن الجوزي،

فكثيرا ما كان يخطئ رحمه الله في تمييز رواة الإسناد، وقد تعقبه المنقح في ذلك،
ومن الأمثلة :

ذكر الحافظ ابن الجوزي (٣٩٤/٢) في حجج المخالفين حديثا من رواية
سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب، ثم قال في الجواب عنه :
(إن هذا الحديث ضعيف وأما قزعة فهو : ابن سويد، قال أحمد : هو
مضطرب الحديث، وقال الرازي : لا يحتج به) .

فقال المنقح متعبا : (قزعة هو : ابن يحيى - ويقال : ابن الأسود -، أبو
الغادية البصري، تابعي، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما، واحتج به
البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة. وقال ابن
خراش : صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي، أبو محمد البصري، فمتأخر عن
ابن يحيى، روى عن ابن المنكدر وأبي الزبير وغيرهما، وروى له الترمذي وابن
ماجه، وتكلم فيه الإمام أحمد ويحيى - في رواية - وأبو حاتم الرازي والبخاري
وأبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين - في رواية الدارمي -، وقال ابن عدي :
أرجو أنه لا بأس به) (٢) .

(١٠) الخطأ في بعض المعلومات التي يذكرها في تراجم بعض الرواة :

أحيانا يذكر ابن الجوزي بعض المعلومات في تراجم بعض الرواة
الخاطئة، فينبه المنقح على ذلك، ومن أمثلته :

(١) وانظر أيضا : ١١٨/٢، ١٩٩ .

(٢) وانظر أيضا : ٢٣٨/١، ٢٧١، ٣٨١ ؛ ١٧٣/٢، ١٩٩، ٤٨٤ - ٤٨٥ .

ذكر ابن الجوزي (٦١ / ٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، وقال عنه : (من كبار التابعين)، وذكر أيضا (٦٠ / ٢) الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وقال : (لم يدركا بلالا) .

فتعقبه المنقح بقوله : (وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظر، كقوله : « إن بكيرا من كبار التابعين » ، وقوله : « إن الأسود بن يزيد وسويد ابن غفلة لم يدركا بلالا » ، والله أعلم) .

(١١) الوهم في جعل الرجلين رجلا واحدا :

نظرا لاشتراك بعض الرواة في الاسم واسم الأب أو الاشتراك والتشابه في النسبة، فإن الحافظ ابن الجوزي قد يظن أن الرجلين رجلا واحدا، فينبه المنقح على ذلك، ومن الأمثلة عليه :

ظنَّ ابن الجوزي أن إسحاق بن محمد الفروي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة شخص واحد، فتعقبه المنقح بقوله (٢٧١ / ١) : (وحديث ابن عمر في إسناد إسحاق بن محمد الفروي، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الذي في حديث أبي أيوب، وظنهما المؤلف واحدا، وهو وهم) .

فأما إسحاق بن محمد فروى عنه البخاري في «صحيحه»، ووهاه أبو داود، وقال النسائي : ليس بثقة. وقال أبو حاتم : كان صدوقا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحه. ووثقه ابن حبان .

وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فهو متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم) .

(١٢) حكاية قول لأحد أئمة الجرح والتعديل في رجل تحت ترجمة رجل

آخر :

أحيانا يشتبه على الحافظ ابن الجوزي قول إمام من أئمة الجرح والتعديل في رجل غير المذكور في الإسناد فيتوهم أن الكلام في الرجل الذي في الإسناد، فينبه المنقح على ذلك، ومن الأمثلة عليه :

ذكر ابن الجوزي (٣١٩/٢) ضمن أدلة المخالف حديثا من رواية صخر ابن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس وساق الحديث، ثم أجاب عنه بقوله : (فيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته. وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه) .

فتعقبه المنقح بقوله (٣٢٠/١) : (صخر بن عبد الله بن حرملة - الراوي عن عمر بن عبد العزيز - : لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي : هو صالح. وإنما ضعف ابن عدي : صخر ابن عبد الله الكوفي، المعروف بـ «الحاجبي»، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما) ^(١) .

(١٣) الخطأ في عزو بعض الأحاديث :

قد يعزو الحافظ ابن الجوزي حديثا من الأحاديث إلى أحد الكتب، وقد يكون ذلك العزو خطأ، فيتعقبه المنقح في ذلك، ومن أمثلته :

ذكر ابن الجوزي بإسناده (١٩٥/١) حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توفوا فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة، ثم قال : (أخرجاه في

(١) وانظر أيضا: ٢/٢٢٥، ٢٩٤، ٣٢٠-٣٢١، ٣٣٤، ٣٧١، ٤١٠، ٤٤٨-٤٤٩، ٦٣٧، ٦٨٠ .

«الصحيحين» .

فتعقبه المنقح بقوله : (ذكر الحافظ ضياء الدين وغيره أن حديث المغيرة انفراد به مسلم، وهو كما قالوا) ^(١) .

(١٤) الخطأ في النقل عن الكتب :

الحافظ ابن الجوزي أحيانا يتصرف في النقل عن الكتب فيقع في بعض الأوهام والأخطاء، وقد نبه المنقح على أشياء من ذلك، وأغفل أشياء ^(٢)، ومن الأمثلة :

روى ابن الجوزي (٢٧٧/١) حديثا بإسناده إلى الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك الخطمي، فتعقبه المنقح بقوله (٢٨١/١) : (حديث عصمة بن مالك يرويه الفضل بن المختار عن

(١) وانظر أيضا : ٢٨٣/١ ؛ ٣٦٨/٢ .

(٢) هذا الأمر مما يحتاج إلى تتبع أكثر في كتاب «التحقيق»، فإن الحافظ ابن الجوزي قد ظهر لنا أنه يتصرف كثيرا في النقل عن الكتب، ولم يلتزم المنقح بالتنبيه على كل ما وقع لابن الجوزي في هذا، فعلى من يرجع إلى كتاب «التحقيق» أن يتحقق من أسانيد ومتون الأحاديث التي فيه بمراجعة مصادرها الأصلية، ومما ووقفنا عليه ولم ينبه إليه المنقح ما يلي :

- أنه أحيانا يسوق إسناده حديث لأحد الأئمة - كأحمد مثلا - ثم يذكر لفظ إمام آخر - كالبخاري مثلا - .

- أنه أحيانا يقتصر على راو واحد في الإسناد، ويكون المصنف الذي روى ابن الجوزي الحديث من طريقه قد جمع في الإسناد عددا من الرواة، وربما يكون قد حمل روايتهم على رواية آخر غير الذي اقتصر عليه ابن الجوزي، فيحدث ذلك لبسا .

ولو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا لالتزمنا بالتنبيه على ما وقفنا عليه من ذلك في أثناء التعليق على الكتاب، ولكن قدر الله وما شاء فعل .

عبيد الله بن موهب عنه - لا عن الصلت - ، ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطني ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه ، والله أعلم^(١) .

ومن الأمثلة أيضا :

ذكر ابن الجوزي (١٣/٣) حديثا من طريق الإمام أحمد قال : ثنا معاوية ابن عمرو عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمين ... الحديث .

فعلق عليه المنقح بقوله : (وقد اختصر المؤلف لفظ الحديث ، وأسقط من الإسناد رجلا ، فإن الإمام أحمد رواه مطولا عن شيخين : أحدهما : معاوية بن عمرو ، والآخر : هارون بن معروف ، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة ، وهو ابن شريح المصري ، فأسقط المؤلف (ابن وهب) من الإسناد ، لأمر ذكره الإمام أحمد يشتهه على من لم يتبحر في العلم ، واختصر الحديث ، وذكره عن أحد الشيخين وهو معاوية بن عمرو ، مع أن بعض الألفاظ التي ذكرها من رواية هارون بن معروف وحده ، والله الموفق للصواب) .

(١٥) الخطأ في فهم كلام العلماء :

قد ينقل ابن الجوزي في بعض الأحيان كلاما عن بعض العلماء بالمعنى الذي يفهمه ، ويكون ذلك المعنى غير مطابق لمراد العالم ، فيتعقبه المنقح في ذلك ، وهذا ليس بالكثير ، ومن الأمثلة عليه :

قال ابن الجوزي (٣/١٩٤) في تعليقه على حديث حذيفة : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله» : (والجواب : أن أحمد ضعف

(١) وانظر أيضا : ٣٠٧/١ ، ٢٧٠-٢٧١ .

حديث حذيفة وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ) .

فتعقبه المنقح (٢٠٦/٣) بقوله: (قول المؤلف: ... وهم منه، فإن أحد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحد للحديث وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل... الخ) .

(١٦) بيان اختلاف ألفاظ الحديث عند مخرجه :

قد يورد ابن الجوزي حديثاً من الأحاديث من طريق أحد الأئمة، ثم يعزوه إلى غيره دون بيان أوجه الاختلاف بين الرواية التي ساقها ورواية من عزى إليه الحديث، فينبه المنقح على ذلك، ومن أمثلة ذلك:

روى ابن الجوزي (٢١٩/١) حديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء بإسناده إلى الإمام أحمد، ثم قال: (انفرد بإخراجه مسلم)، فتعقبه المنقح بقوله: (أخرج مسلم أصل هذا الحديث، ولم يخرج بعض ألفاظه، وهو حديث طويل ..) ثم بين الألفاظ التي لم يخرجها مسلم .

(١٧) بيان النظر في بعض الأدلة التي يحتاج بها من جهة الاستدلال :

مما اعتنى ببيانه المنقح في بعض المواضع = ما يكون من النظر في الدليل الذي يحتاج به ابن الجوزي من جهة الاستدلال، ومن أمثلة ذلك :

احتج ابن الجوزي (٢٤٥/١) بحديث « صلوا كما أيتموني أصلي » على أن التكبير بعد الافتتاح والتسميع والتحميد وقول: « رب اغفر لي » والتشهد الأول = واجب .

فقال المنقح: (وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول ويفعل في الصلاة أشياء

غير واجبة مع قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) .

(١٨) السقط الواقع في بعض الأسانيد :

يسقط أحيانا من إسناد الحديث الذي يسوقه ابن الجوزي رجل أو أكثر،
فينبه المنقح على ذلك، ومن الأمثلة :

ذكر ابن الجوزي (٣٤٠/٤) حديثا من رواية ابن شاذان عن محمد بن
نهار، فعلق عليه المنقح بقوله : (محمد بن نهار ضعفه الدارقطني، ولم يدركه ابن
شاذان، بل سقط بينهما رجل، إما أبو بكر الشافعي أو ابن أبي نجیح أو غيرهما،
والله أعلم) (٢) .

* * *

(١) وانظر أيضا : ٤٨٣/٢ ، ٦٧٢ .

(٢) انظر : ٤٢٢ ، ١٠٤ ، ٧/٤ .

المبحث الثالث : المنهج العلمي للمنقح

إن من أهم النتائج التي يصل إليها الدارس لآثار الحافظ ابن عبد الهادي أنه صاحب منهج علمي متميز، ويبان ذلك هو موضوع هذا المبحث، وذلك من خلال العناصر التالية :

- الصفات العامة لمنهجه العلمي .
- منهجه في علوم الحديث (الجرح والتعديل، تمييز الرواة، التحقق من اتصال السند، العلل، مسائل أخرى) .
- اختياراته الفقهية .

الصفات العامة لمنهج المنقح :

لقد اتسم المنهج العلمي للمنقح بعدة صفات، يمكن إجمالها فيما يلي :

(١)

الدقة والتحري

- هذه الميزة من أهم الميزات التي تميز بها الحافظ ابن عبد الهادي، وقد ظهرت دقته وتحريه - رحمه الله - في أمور كثيرة :
- كالعناية بالأحكام الضمنية، وسوف يأتي بسط الكلام حول ذلك .
 - وعدم التسرع بالجزم عند وجود الاحتمال، وسنذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يأتي .
 - وكذلك تنبهه للسقط الذي يقع في بعض الأسانيد مع عدم اطلاعه على

مصادرها الأصلية (انظر: ٣/٣٣٠، ٤٢١؛ ٧/٤، ١٩٣، ٣٢٤، ٣٤٠).

- وكذلك عنايته بالرجوع إلى المصادر الأصلية وعدم الاكتفاء بالمصادر الفرعية (انظر: ٣/١٩١-١٩٢).

وغير ذلك .

(٢)

التحرير والتحقيق

من مزايا الحافظ ابن عبد الهادي أنه - رحمه الله - صاحب تحرير وتحقيق، وهذا ظاهر لمن طالع كتبه رحمه الله، وقد شهد له بهذا عدد من العلماء كما سبق في عبارات ثناء العلماء عليه، فهو ليس مجرد ناقل كما يتوهم البعض، بل هو ناقل وناقد لما ينقل، فتجده تارة ينقل ويذكر ما يؤيد ما نقله، وتارة ينقل ويعترض على ما نقله، وتارة ينقل ويسكت، وكونه لا يعترض أو يؤيد ما ينقله في بعض الأحيان لا ينفي عنه صفة التحرير والتحقيق، لاسيما أن علم الحديث - بالذات - قائم بشكل كبير على النقل .

(٣)

وحدة المنهج

من يطالع كتاب «التنقيح» لابن عبد الهادي وغيره من كتبه، يجد أنه - رحمه الله - كان يسير على منهج واحد مطرد، وهذه ميزة مهمة تدل على تمكن العالم، وأن علمه مبني على أصول متينة عنده .

(٤)

حسن الانتخاب والانتقاء

هذه الميزة ظاهرة في جميع آثار الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - ، فتجده لا يذكر إلا الشيء المهم وما يحتاج إليه ، ولا يطيل بذكر ما لا فائدة فيه أو يكون مجرد تكرار .

(٥)

الإنصاف والتجرد للحق

هذه الميزة من آثار الاشتغال بعلم الحديث ، فإن المشتغل بعلم الحديث في الغالب يكون متجردا للحق ، ومنصفا للخلق عند نظره في المسائل العلمية ، ونجد هذا ظاهرا عند الحافظ ابن عبد الهادي ، فلا تجد عنده - رحمه الله - تعصبا لشيخ أو لمذهب ، وأيضا عند كلامه على الأشخاص والأقوال يتكلم بإنصاف .

والأمثلة على إنصافه وتجرده للحق كثيرة ، ومنها : أن ابن الجوزي (٣/١٩٥) أورد حديثا من طريق الدارقطني ، ونقل عنه أنه حكم على إسناده بالصحة ، ثم قال : هذه عصبية من الدراقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، فتعقبه المنقح (٣/٢٠٦) بقوله : (قول المؤلف ... غير صحيح ، وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق) .

وانظر أيضا : (٤/٤٦٩) .

ومن إنصافه - رحمه الله - أنه إذا مر موضع من المواضع ويكون كلام ابن الجوزي فيه جيدا فإن المنقح يشير إلى ذلك ، ومن الأمثلة :

ذكر ابن الجوزي (١٩٢/٣) في مسألة صوم يوم الشك سبعة أحاديث يحتج بها المخالف، فتعقبه المنقح في كلامه على خمسة منها، ووافق على تضعيفه لحديثين منها، وقال في كلامه على الحديث السابع (٢٠٨/٣): (هو حديث موضوع لا يشك في وضعه، فلا يجوز الاحتجاج به بحال، وقد شفى المؤلف فيه، والله أعلم).

وقال المنقح في موضع آخر (١٤٢/٢): (وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من الاستدلال والجواب حسن، وإن كان عليه فيه مناقشات في غير موضع، والله أعلم).

(٦)

الاستقراء

مما تميز به الحافظ ابن عبد الهادي عنايته بالاستقراء، وقد ظهرت ثمار كثيرة لذلك، فتجده يجمع لك كلام العالم الواحد المتفرق في مكان واحد سواء كان من كتاب واحد أو من أكثر من كتاب (انظر مثلاً: ٢/٢٧٨؛ ٣/٣٣٢ ح). وأيضاً تجده يتكلم على مناهج المؤلفين والعلماء بكلام قائم على الاستقراء، وستأتي الإشارة إلى أمثلة من كلامه في ذلك.

(٧)

قلة الكلام وكثرة الفائدة

من صفات السلف رحمهم الله ومن سار على طريقتهم قلة الكلام وكثرة الفائدة، وهذه الصفة منطبقة على الحافظ ابن عبد الهادي، فهو قليل الكلام، ولكن كلامه متين وغاية في الإفادة.

(٨)

إجلال العلماء والأدب معهم

كما تميز به الحافظ ابن عبد الهادي إجلاله لأهل العلم، وتنزيهه للناس منازلهم، ولكن ذلك لا يمنعه من بيان الحق بأدب إذا وقع أحد من العلماء في خطأ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها :

قال المنقح (٣٠٨/٢) : (فالعجب من الإمام الحافظ الدارقطني مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث، قال : لا نعلم حدث به عن أبي أسامة غير أحمد بن سنان. وقد رواه عنه أبو كريب وأبو همام وبشر بن خالد العسكري وغيرهم) . وانظر أيضا : (٢٧٦/٣) .

وذكر المنقح سعيد بن مسرة، فقال (٦٣٦/٢) : (أخطأ ابن حبان في قوله : « روى عنه يحيى القطان » فإن الراوي عنه إنما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وهو شيخ متكلم فيه، يروي عن الضعفاء كثيرا، ويحيى بن سعيد القطان أجل قدرا من أن يروي عنه، وقد كذبه هو وغيره) .

وذكر ابن الجوزي حديثا من رواية عمر بن إبراهيم عن قتادة، وعلق عليه بقوله : (فإن قالوا: قد قال أبو حاتم الرازي: عمر بن إبراهيم لا يحتج به. قلنا: لعله ظنه الكردي، وذلك كذاب، إنما هو عمر بن إبراهيم العبدي، قال يحيى بن معين: هو ثقة) فتعقبه المنقح (١٢٦/٤) : (عمر بن إبراهيم هو أبو حفص العبدي، وهو الذي قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأبو حاتم أجل من أن يشتبه عليه العبدي بالكردي! فإن العبدي معروف بالرواية عن

قتادة، والكردي لا يروي عن قتادة) (١) .

(٩)

الورع

الورع من الصفات البارزة عند الحافظ ابن عبد الهادي، فتجده رحمه الله في بعض المواضع يتورع عن الجزم بوضع الحديث، فيقول مثلاً: والأشبه أن هذا الحديث موضوع، وأحياناً أيضاً يقول: لعل، وأحياناً يعلق الحكم على الحديث فيقول: إن شاء الله .

وأيضاً نجده يتورع عن الجزم بعدم وجود إسناد للحديث الذي لم يقف له على إسناد - كما يفعل غيره -، بل يقول: هذا الحديث لم أقف على إسناده . وربما سمى الكتب التي رجع إليها في البحث عن الحديث ولم يجده فيها (انظر: ٥١/٤، ١٣٨، ٢٠١، ٣٤٥) .

ومن ورعه - رحمه الله - عدم الجزم بالخطأ عند وجود الاحتمال، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها أنه ذكر حديثاً من رواية ابن إسحاق وابن عجلان، وعلق عليه (٣٣/٢) بقوله: (رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو حاتم البستي بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان؛ ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن ابن عجلان؛ فيحتمل أن يكون (وابن عجلان) كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم؛ ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان، وكان يدلسه، والله أعلم) .

(١) وانظر: ٢٥٦/٢؛ ٦٣٨/٤ .

وأيضاً من ورعه - رحمه الله - أنه كان كثيراً ما ينهي الكلام على المسائل بقوله : (والله أعلم) كما في المثال السابق .

وسوف نذكر فيما يلي بعض النبذ حول منهجه في أنواع من علوم الحديث، ونلحق ذلك بما وقفنا عليه من اختيارات فقهية له في كتابه هذا، ونؤكد على أن ما يأتي إنما هو مجرد نبذ حول المنهج العلمي للمنقح، وإلا فهذا الموضوع بحاجة إلى دراسة موسعة ومعقدة^(١)، يسر الله القيام بذلك .

* * *

(١) هناك رسالة علمية قدمت لكلية أصول الدين بجامعة الإمام سنة (١٤١١) بعنوان (الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي وآثاره الحديثية) للشيخ / محمد بن سليمان الشارح، ولكن لم يتسن لنا الإطلاع عليها .

منهجه في علوم الحديث

الناظر في كتاب «التنقيح» يجد أن الحافظ ابن عبد الهادي قد أتقن وبرز في جميع علوم الحديث، وهذا ما سنحاول إبراز أهم ملامحه هنا، من خلال الإشارة إلى منهجه في الجرح والتعديل، ومنهجه في تمييز الرواة، ومنهجه في التحقق من اتصال الإسناد، ومنهجه في العلل، ومنهجه في مسائل متفرقة من علوم الحديث .

* * *

منهجه في الجرح والتعديل :

علم الجرح والتعديل هو الركن الأول من أركان الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، فلا يمكن الحكم على الحديث إلا بعد التحقق من ثقة رواته، وهذا هو موضوع علم الجرح والتعديل .

(١)

الحكم على الراوي

المنقح أحيانا يذكر جملة من أقوال علماء الجرح والتعديل في الرجل، وأحيانا يذكر خلاصة أقوالهم، فيحكي إجماعهم في الحكم على الراوي بالتوثيق أو بالتضعيف، وأحيانا يذكر الحكم الذي يختاره هو، فيقول : فلان ثقة، أو : فلان ضعيف، ونحو ذلك .

ونجد المنقح يدقق في ثبوت بعض الأقوال عن الأئمة، ومن الأمثلة على

ذلك :

قال المنقح (٣/٣٩٦) : (وقد روي عن ابن معين أنه قال : عباد بن صهيب أثبت من أبي عاصم النبيل ! وما أظن ذلك يثبت عنه، والله أعلم) .
وانظر أيضا : (١/٥٩) .

كما نجد المنقح في بعض المواضع يبين معاني بعض ألفاظ الجرح والتعديل الصادرة من علماء الفن، ومن أمثلة ذلك :

قال المنقح في ترجمة أبي زيد - الراوي عن ابن مسعود حديث النبيذ - (١/٦٠) : (وأما أبو زيد : فقد قال فيه أبو بكر عبدالله بن أبي داود : كان نباذا بالكوفة. وهذا يحتمل أن يكون تحسينا لأمر أبي زيد، فيكون قد ضبط الحديث لكونه نباذا، ويحتمل أن يكون تضعيفا له) .

وكان رحمه الله يحقق في تمييز الراوي الذي تكلم فيه الناقد، ومن أمثلة ذلك :

أنه ترجم لداود بن عبد الله الأودي (١/٤١-٤٢) وذكر أن عباس الدوري روى عن ابن معين أنه قال عنه : ليس بشيء، ثم عقب المنقح على ذلك بقوله : (كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحيى في ترجمة داود هذا، والظاهر أن كلام يحيى إنما هو في داود بن يزيد الأودي - عم عبد الله بن إدريس - فإنه المشهور بالضعف) .

(٢)

اختلاف علماء الجرح والتعديل

في حالة وجود اختلاف في الحكم على الراوي نجد المنقح يشير إلى ذلك الاختلاف .

وكذلك عند وجود اختلاف في الروايات عن أحد الأئمة فإنه يشير إلى ذلك أيضا، ومن الأمثلة على ذلك :

قال المنقح (٣٠/٢-٣١) - تحت ترجمة أسامة بن زيد الليثي - :
(واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة : ثقة صالح. وقال مرة : ليس به بأس. وقال مرة : ثقة حجة. وقال مرة : ترك حديثه بأخرة) ^(١) .
وانظر أيضا : (٧٤/٢) .

ومن الأمثلة التي يظهر فيها تحرير وتحقيق المنقح كلامه في ترجمة عبد الملك ابن أبي سليمان، قال رحمه الله (٤/١٧٤-١٧٦) : (هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث - أي حديث الشفعة - وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماما في الحفظ، وطعن من طعن عليه سواه إنما هو اتباع لشعبة، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي وابن عمار والنسائي وغيرهم . . . الخ) .

(٣)

قواعد الجرح والتعديل

هناك جملة من القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل تستفاد من كلام المنقح

(١) وانظر : (٧٤/٢) .

- وتطبيقاته عند مناقشته لاختلاف الأئمة في الحكم على الراوي، ومن ذلك :
- ١- الجرح إنما يحتاج إلى بيان سببه إذا عارضه تعديل (انظر: ٢٥٦/٢، ٥١١/٣).
 - ٢- اختصاص بلدي الراوي بأهل بلده (انظر: ٢٠٢/٢-٢٠٣).
 - ٣- التفصيل في حال الراوي (انظر: ١٠/٣، ١٨، ٤١/٥).
 - ٤- تقديم قول الأعمى بالجرح والتعديل عند الاختلاف (انظر: ٣/١٠٤، ١٢٢).
 - ٥- الأخذ بقول الأكثر عند الاختلاف (انظر: ١٤٢/٣-١٤٣).
 - ٦- تفرد الراوي عن مثل الزهري بإسنادين نظيفين مما يضعف الراوي (انظر: ٥١١/٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن إعمال قواعد الجرح والتعديل في الترجيح بين أقوال العلماء المختلفين في الحكم على الراوي ليس على درجة واحدة، بل بعض هذه القواعد أقوى من بعضها الآخر، وبعضها يستأنس به ولا يكتفى بها في الحكم على الراوي، والله أعلم .

(٤)

الأحكام الضمنية على الرجال

أحكام العلماء على الرواة تنقسم إلى قسمين : أحكام صريحة، وأحكام ضمنية، والمقصود بالأحكام الضمنية الأحكام التي تكون غير صريحة ولكنها مضمنة في حكم آخر، فمثلاً عندما يصحح البخاري حديثاً، فهذا يتضمن : ثقة رواة الإسناد، وسماع بعضهم من بعض .

والأحكام الضمنية من المصادر المهمة في علم الحديث، وإن كانت بلا شك تأتي في المرتبة الثانية بعد الأحكام الصريحة، وقد أولاها المنقح عناية كبيرة، وتظهر هذه العناية في الصور التالية :

١- ذكر رواية من وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة عن الراوي (انظر مثلا : ١٦٢/١ ، ٣٧٨ ؛ ٣/٢٨٤ ؛ ٤/٣٢٠) .

٢- رواية أحد الأئمة الذين ينتقون الرجال من طريق الراوي، ومن أمثلة ذلك :

ذكر المنقح أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وقال عنه (١/٣٣٧) : (قال ابن أبي حاتم : كان على شرطة علي بن أبي طالب، ليس بالمشهور، قلت : هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال : الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ، من نظراء أصبغ بن نباتة . وقد ذكر البخاري أبا الغريف فلم يذكر فيه شيئا، ورواية النسائي من طريقه مما يقوي أمره، ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه، ولا بين الجرح ما هو ؟).

وانظر أيضا : (٣/٣٣٧) .

ويندرج تحت هذا رواية صاحبي الصحيحين للراوي، وهو ما سنتحدث عنه في الفقرة التالية .

٣- تصحيح أو تحسين أحد العلماء لحديث راو من الرواة، ومن أمثلة ذلك :

قال المنقح (٤/١١٤) في كلامه عن عطية العوفي : (والترمذي يحسن حديثه)، وذكر أيضا في موضع آخر (٤/٢٦٢) أن الترمذي يحسن حديث عمر

ابن راشد اليمامي .

(٥)

تخريج صاحبي الصحيحين للراوي

مما اعتنى به المنقح في كلامه على الرجال بيان هل لهم رواية في «الصحيحين» أم لا؟ لما يتضمنه ذلك من تقوية لهذا الراوي، وقد نبه المنقح على بعض التنبهات الهامة حول هذه المسألة، وهي :

١- الانتقاء، قال رحمه الله (٣/٢٧٧) : (وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، قامت شواهد صدقة) .

٢- التفريق بين الرواية في الأصول، والرواية في المتابعات، فنجده رحمه الله لا يكتفي بذكر أن البخاري أو مسلم خرج للراوي، بل يبين الكيفية التي روى له بها (انظر: ٣/٣٥، ٧٧-٧٨، ١٠٦، ٣٤١، ٣٤٩) .

ونجده في بعض الأحيان (٣/٣١٦) يقول : (لا أدري هل روى له متابعة أم أصلاً؟) .

٣- مقدار الأحاديث التي رويت له، فوجد المنقح يعتني ببيان عدد الأحاديث التي رويت لذلك الراوي، ومن أمثلة ذلك :

قال المنقح (٢/١٤٦) عن أبي يوسف بن أبي الزينب : (روى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً) .

(٦)

مناهج علماء الجرح والتعديل

من الأمور التي ظهرت عناية الحافظ ابن عبد الهادي بها: مناهج علماء الجرح والتعديل، ومن الأمثلة على ذلك:

١- يحيى بن سعيد القطان: قال المنقح (٢٠٧/٣): (يحيى شرطه شديد في الرجال).

٢- أبو حاتم الرازي: قال المنقح (٢٠٧/٣): (... وأما قول أبي حاتم: «لا يحتج به» فغير قادح فيه أيضا، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره).

٣- الدارقطني: قال المنقح (٢٥٦/٢): (الدارقطني قلّ أن يضعف رجلا ويكون فيه طبُّ!).

٤- الحاكم: قال المنقح (٢٨٧/٤): (الحاكم قد عرف تساهله).

(٧)

الاعتدال في الجرح والتعديل

من خلال النظر في الأحكام التي يختارها نجد أن الحافظ ابن عبد الهادي من المعتدلين في أحكامه على الرواة، ونجده كثيرا ما يتعقب المتشددین والمتساهلين، ومن الأمثلة التي ظهر فيها اعتداله ما يلي:

ورد ذكر معاوية بن صالح في إسناد حديث، فقال ابن الجوزي: (كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به)

فتعقبه المنقح (٢٠٦/٣) بقوله : (قول المؤلف ... غير صحيح ... فإن معاوية ابن صالح ثقة صدوق، وثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وروى له مسلم في «صحيحه» محتجا به، وما روى شيئا خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، ولذلك قال: لو لم أرو إلا عن من أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة! وأما قول أبي حاتم: لا يحتج به فغير قادح فيه أيضا، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره، وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن معاوية بن صالح فقال: صالح الحديث، حسن الحديث).

(٨)

أخطاء الثقات

من القضايا المهمة في علم الجرح والتعديل وفي علم العلل، أنه ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ، فالثقة قد يخطئ، ولما غفل كثير من المتأخرين والمعاصرين عن هذا الأمر، أخذوا يصححون كل حديث رواه ذلك الثقة حتى وإن قامت الأدلة والقرائن على خطئه، وقد كان الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - ممن يراعي هذه القضية، ومن الأمثلة على ذلك :

- ذكر المنقح (٢٨٩/٢) حديثا من رواية زهير بن محمد، وقال في الكلام عليه : (زهير بن محمد من رجال «الصحيحين» لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم الرازي: هو حديث منكر).

- وذكر المنقح (٤٥٣/٤) أيضا حديثا من رواية الهيثم بن جميل، وقال في الكلام عليه : (الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث، فإن الصحيح وقفه على ابن

عباس، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً .

وانظر أيضا: (١١٤ / ٢ ؛ ٣٨١ / ٣) .

وستأتي أمثلة أخرى على ذلك أثناء الكلام عن منهجه في العلل، فهذه المسألة الصق بعلم العلل منها بعلم الجرح والتعديل، وإنما أردنا التنبيه عليها هنا في باب الجرح والتعديل .

* * *

منهجه في تمييز الرواة:

من الأمور المهمة عند النظر في الأسانيد تمييز رواة الإسناد، وعدم العناية بذلك توقع في كثير من الأخطاء والأوهام، وقد كانت أكثر أوهام الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» من هذه الجهة، وقد ظهرت دقة المنقح في هذا الباب بشكل عجيب، وهذا ما سنشير إلى ملامح حوله في الفقرات التالية .

(١)

النظر إلى شيخ وتلميذ الراوي

من الطرق المهمة لتمييز الراوي المذكور في الإسناد: تمييزه من خلال النظر إلى تلميذه وشيخه، ومن أمثلة ذلك عند المنقح:

- ذكر ابن الجوزي (١٣٥/١) حديثاً من طريق شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء، فمن محمد بن عبدالرحمن هذا؟ قال المنقح: (محمد بن عبد الرحمن: هو ابن أبي ليلى، وهو صدوق، وقد تكلم في حفظه، وفي طبقته: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة، وهو ثقة، روى له مسلم، وروى

عنه شريك، لكن لا يعرف أنه روى عن عطاء).

- وأيضا ذكر المنقح (٦١٧/٢) حديثا من رواية أبي معاوية عن أبي بردة عن علقمة بن مرثد، وقال في الكلام عليه : (أبو بردة هو عمرو بن يزيد، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم، وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين، وهو واهم في ذلك، وكأنه ظن أن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، أحد الثقات المشهورين، المخرج لهم في «الصحيحين»، وليس به، وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد، فإن بريدا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد، والله أعلم).

وانظر أيضا : (٣/٣٣٤، ٤١٨،).

(٢)

النظر إلى طبقة الراوي

ومن الطرق المهمة أيضا : النظر في طبقة الراوي، ومن أمثله ذلك :

نقل المنقح (٣/٣٥٩-٣٦٠) عن النسائي الإسناد التالي : أخبرنا محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد العزى الحراني قال : حدثني عثمان - وهو ابن عمرو الحراني - ثنا عمر - يعني : ابن ثابت - عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وعلق عليه في الحاشية بقوله : (هذا إسناد غريب، ويبعد أن يكون بين عمر بن ثابت - الراوي عن أبي أيوب - وبين النسائي رجلا، فإما أن يكون راوي هذا الحديث عمر بن ثابت آخر، أو يكون تعينه بـ «ابن ثابت» غلطا، والله أعلم).

وانظر أيضا : (٤/٢٠٤، ٦٤٦).

(٣)

تعيين الراوي على وجه الاحتمال

أحيانا قد لا يتمكن الناظر في إسناد الحديث من تعيين الراوي الذي في الإسناد على وجه الجزم، فالموقف السديد من ذلك هو تعيين الراوي على جهة الاحتمال، وهذا ما كان يسلكه المنقح، ومن الأمثلة على ذلك :

ذكر المنقح (٣١٦/٢) حديثا من طريق المحاملي عن محمد بن موسى البصري، وقال في الكلام عليه : (يحتمل أن يكون شيخ المحاملي : محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وهو ضعيف) .
وانظر أيضا : (٦٦/٣) .

(٤)

استقصاء جميع الاحتمالات

في حالة وجود أكثر من احتمال في الراوي الوارد في الإسناد، فعلى من يتكلم في الحكم على ذلك الإسناد أن يذكر جميع الاحتمالات ولا يقتصر على بعضها، ومن أمثلة تطبيق المنقح لذلك :

ذكر المنقح (٢٨٧/٣) حديثا من طريق محمد بن عمران عن أحمد بن موسى عن هارون بن مسلم، وقال في التعليق عليه : (أحمد بن موسى : يحتمل أن يكون الشطوي، وهو أبو جعفر البزار، نزيل سامراء، روى عن محمد بن سابق وزكريا بن عدي، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق) .
ويحتمل أن يكون أحمد بن موسى صاحب اللؤلؤ، وهو ابن أبي مريم، أبو عبد الله البصري، روى عن ابن عون وعاصم الجحدري وأبيه موسى، روى

عنه محمد بن المنى ونصر بن علي وغيرهما .

ويحتمل أن يكون غيرهما) .

فلم يقتصر بذكر أحد الاحتمالين، بل ذكرهما، ولم يكتف بذلك، بل قال : (ويحتمل أن يكون غيرهما) وهذا منتهى الدقة والتحري في مثل هذا، فرحمه الله تعالى .

وانظر أيضا : (٥٥/٤) .

(٥)

نسبة الراوي إلى جده

من أسباب الخطأ في تعيين الراوي الذي في الإسناد : نسبة الراوي إلى جده، وهذا كثير في رجال الحديث، فعلى المشتغل بالتخريج التنبيه لذلك، ومن أمثلة عناية المتقح بهذا :

- قوله (٧٨/٣) : (محمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك) .

* * *

منهجه في التحقق من اتصال الإسناد :

التحقق من اتصال الإسناد هو الركن الثاني الذي يقوم عليه الحكم على الحديث، ولذا نجد أئمة الحديث اعتنوا كثيرا بمسألة سماع الرواة بعضهم من بعض، بل قد ألف بعضهم كتبا مفردة في هذا الباب، ككتاب «المراسيل» لابن

أبي حاتم وغيره .

وقد اعتنى المنقح بهذا الركن عناية كبيرة، وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية :

(١)

مرسل التابعي

قال المنقح في «شرح قصيدة غرامي صحيح» (٣٤) : (والمرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور، والصحيح فيه التفصيل) .

وقد شرح ذلك بالتفصيل في كتابه «الصارم المنكي» (١٤١-١٤٧) .

ونجد المنقح في «التنقيح» ينص على الاحتجاج ببعض المراسيل، ومن ذلك :

- ذكر المنقح حديثاً من رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، وعلق عليه بقوله (١٢٨/٣) : (إسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة) .

(تنبيه) مما يحسن التنبيه عليه هنا أن المنقح يستخدم مصطلحات الأئمة المتقدمين بمعانيها الواسعة، ومن ذلك مصطلح المرسل، فهو يطلقه على مطلق الإنقطاع (انظر مثلاً: ٥٥٨/٢) .

(٢)

إبهام الصحابي

كان الحافظ البيهقي يذهب إلى أن الإسناد الذي يبهم فيه التابعي الصحابي

بمعنى المرسل، وهذا مخالف لما عليه أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره، وقد نبه المنقح على خطأ البيهقي فيما ذهب إليه، وأن إبهام الصحابي لا يضر، ومن الأمثلة على كلامه في ذلك ما يلي:

- ذكر المنقح (٤٠/١) حديثاً من رواية حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم نقل عن البيهقي أنه قال: رواه ثقات، إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، ثم تعقبه بقوله: (هذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر).

- وذكر المنقح (٢٤٤/٣) حديثاً من رواية مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال في التعليق عليه: (رواته أئمة، وجهالة الصحابي لا تضر).

وانظر: (٢٠٦/٣).

(٣)

إدراك الراوي لشيخه

من أظهر ما يبين الانقطاع في الأسانيد عدم إدراك الراوي لمن يروي عنه، والأمثلة على هذا عند المنقح كثيرة، ومنها:

- ذكر المنقح (١٠٦/٤) حديثاً من رواية خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، ثم قال في التعليق عليه: (إسناده صالح، لكنه منقطع، فإن خالدًا لم يدرك معاذًا).

وفي المقابل نجد المنقح ينص في بعض المواضع على إدراك الراوي لشيخه، ومن الأمثلة على ذلك:

- ذكر المنقح (١٧٩/٣) حديثا من رواية سالم عن حفصة، وعلق في الحاشية: (سالم أدرك حفصة).

(٤)

القرائن التي تفيد عدم السماع

من الأمور المهمة في الاتصال والانقطاع العناية بالقرائن التي تفيد عدم سماع الراوي من شيخه، وهذه بعض نصوص المنقح في ذكر بعض القرائن التي يعمل بها في هذا الباب:

- ذكر المنقح (٢٠٢/٤) حديثا من طريق مجاهد عن رافع بن خديج، وعلق عليه بقوله: (مجاهد لم يسمع من رافع هذا، بل بينهما واسطة، كما جاء ذلك من غير وجه، والله أعلم هل سمع منه شيئا أم لا؟).

- ومن الأمثلة أيضا: ذكر المنقح (١٣٩/٤-١٤٠) حديثا عند الإمام أحمد أنه قال: ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بجنزة ليصلي عليها، فقال: «أعليه دين؟». قالوا: نعم، ديناران. قال: «أترك لهما وفاء؟». قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم» الحديث، وقال في الكلام عليه: (وقد روي عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن أبي قتادة أن رجلا سأله عن الحديث الذي ذكر في الرجل الذي كان عليه ديناران، فدعي رسول الله ﷺ، فأبى أن يصلي، هل سمعت أباك يذكر ذلك؟ قال: لا، ولكن حدثني من أهلي من لا أتهم).

فلعل هذا هو السبب في كون هذا الحديث لم يخرج في «الصحيح»، مع أن الترمذي قد صححه، والله أعلم).

- وأيضا ذكر المنقح (٥٤ / ٣) حديثا من طريق موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل، وعلق عليه بقوله : (زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسله، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم) .

وانظر : (١ / ٣٧٦ ؛ ٣ / ٤٢٨) .

(٥)

تتبع أحاديث الراوي عن شيخه

المنقح - رحمه الله - لا يقتصر في كلامه عن اتصال الأسانيد وانقطاعها على أقوال علماء الرجال، بل يعتني كثيرا بتتبع روايات ذلك الراوي عن شيخه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- ذكر المنقح (١٢٤ / ٣) حديثا من رواية الحسن عن ابن عباس، وعلق عليه بقوله : (رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسال، فإن الحسن لم يسمع ابن عباس فيما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» في حديث أنه قال : «أخبرني ابن عباس» وهو - إن ثبت - يدل على سماعه منه) .

- وذكر المنقح (٣٨٨ / ٣) حديثا من رواية أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقال في التعليق عليه : (قال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس) .

وقد روى البخاري في «صحيحه» حديثا من رواية أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس، فالله أعلم) .

(٦)

التحقيق في صيغ الرواية

كان المنقح - رحمه الله - يدقق في الصيغ التي يروى بها الحديث، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- ذكر المنقح (١/١٥٢) حديثا من رواية عراك عن عائشة في الترخيص في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقال في التعليق عليه: (قال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك - وإن كان مرسلا - فإن مخرجه حسن .

سماه مرسلا لأن عراكا لم يسمع من عائشة، وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث أن عراكا قال: حدثتني عائشة، وهو يدل على سماعه منها، قال بعضهم: ويقوي ذلك أن مسلما أخرج في «صحيحه»: ... حدثنا عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح .

وقد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: لم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر: عن إسحاق بن بكر بن مضر - أو غيره - عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبهه .

- وذكر المنقح (٣/٣٩٧) أيضا حديثا من رواية قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال في التعليق عليه: (وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة، وقال في روايته: «عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه» وذلك معدود في أوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين، والله أعلم) .

- وذكر المنقح (٤/٥٤) أيضا حديثا من رواية يوسف بن ماهك عن

عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام، وقال في الكلام عليه : (قال أبو محمد بن حزم : عبدالله بن عصمة مجهول. وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم، لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في بعض الروايات، والصحيح أن بين يوسف وحكيم في هذا الحديث: عبدالله بن عصمة) .

(٧)

موقفه من رواية المدلس

عند ورود رواية لأحد الموصفين بالتدليس فإن المنقح رحمه الله يحرص على ذكر ما يدل على سماع هذا الراوي لهذا الحديث من شيخه، ومن الأمثلة على ذلك :

- ذكر المنقح (٥٦/٤) حديثاً من رواية ابن إسحاق قال: حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبدالله بن عمر، وقال في كلامه عليه : (إسناده جيد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، والله أعلم) .

- وذكر المنقح (١٠٠/٤) أيضاً حديثاً من رواية بقرية قال : ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير، وقال في التعليق عليه : (قد زال ما يخشى من تدليس بقرية بتصريحه بالتحديث) .

وفي مواضع أخرى نجده يتوقف في سماع الراوي الموصوف بالتدليس من شيخه الذي روى عنه، ومن الأمثلة على ذلك :

- قال المنقح (٤٩٢/٤) : (وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله ... الحديث. وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، والله

أعلم) .

ونجد المنقح أحيانا يفصل في رواية بعض المدلسين، ومن ذلك :

- ذكر ابن الجوزي (١/٣٤٠) حديثا من رواية الوليد بن مسلم قال :
أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة، ثم
قال : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ
ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي - مثل : نافع والزهري -، فيسقط
أسماء الرواة الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم .هـ، وتعقبه المنقح بقوله :
(الوليد بن مسلم إمامٌ صدوق مشهور، لكنه يدلّس عن الضعفاء، فإذا قال : «ثنا
الأوزاعي - أو غيره - أو أنا» فهو حجة، وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف،
ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي، ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذي
من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة - مرسل - عن
النبي ﷺ، لم يذكر فيه المغيرة) .

- وقال المنقح (٤/٦٥٨) : (رواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة،
سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح) .

* * *

منهجه في العلل :

الركن الثالث من الأركان التي يقوم عليها الحكم على الحديث : علم
العلل، وهو من أدق علوم الحديث، وقد أولاه الحافظ ابن عبد الهادي عناية
كبيرة ميزته عن كثير من علماء الحديث المتأخرين .

(١)

طريقة المنقح في التعليل

لقد كان الحافظ ابن عبد الهادي يسير في نقده للأحاديث على طريقة أئمة العلل النقاد، بل حتى نفسه في الكلام على علل الحديث يشبه نفس الأئمة .

والأمثلة على دقة المنقح في تعليل الأحاديث كثيرة، ومنها :

- قال رحمه الله (٢/٤٤٧) : (قال الحسن بن سفيان في «مسنده» : ثنا جعفر بن مهران السبائك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عوف عن الحسن عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة حتى فارقت .

ورواه أبو سعيد النقاش عن بشر بن أحمد بن منصور بن العباس ومحمد ابن أحمد العمري ومحمد بن أحمد بن القاسم الدهستاني قالوا : ثنا الحسن بهذا .

قال الحافظ أبو موسى : وجعفر بن مهران من جملة الثقات، فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يطعن به عليه .

وقال أبو خليفة : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقت، وصليت مع أبي بكر وعمر فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما .

وكذا رواه أبو عمر الحوضي عن عبد الوارث فقال : عن عمرو، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال .

وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث، وهو علة لحديث السبائك، ولعله

عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكنه بعيد، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف ما تأخر البخاري عن إخراجها، والسبب ثقة، لكن الثقة يغلط).

- ومن الأمثلة أيضا: ذكر المنقح (٢٣٤/٣) حديث جابر عن عمر قال : هشتت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما ! قبلت وأنا صائم ! فقال رسول الله ﷺ : « رأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟ » ... الحديث، ثم ذكر تضعيف الإمام أحمد والنسائي له، ثم قال (٣/٢٣٦) : (وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواه صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافة، فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقال : من ذال له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ !؟).

- وأيضا : ذكر المنقح (٢٢٩/٤) حديثا من طريق ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »، وعلق عليه بقوله : (واعلم أن حديث سمرة هذا رواه كلهم ثقات لكن الحديث منكر جدا، وهو أنكروا ما روي عن الحسن عن سمرة، والله أعلم).

- وأيضا : ذكر المنقح (٥٢١/٤) حديثا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال في الكلام عليه (٤/٥٢٣) : (وأما حديث الواقصي عن الزهري فباطل، والمعروف بإسناده : « لا يرث المسلم الكافر »).

وانظر أيضا أمثلة أخرى على دقته في التعليل في المواضع التالية: (١)
١٠١، ١٧٣، ٣١٧؛ ٣/٩٤، ٣٨١؛ ٤/٨٠، ٢٢٤، ٤٢٨-٤٣٠، ٤٥٦؛
٥/٥٨، ٩٤.

(٢)

زيادة الثقة

مسألة حكم زيادة الثقة من المسائل المهمة التي يقوم عليها علم العلل،
وللحافظ ابن عبدالهادي كلام محرر فيها، ذكره في كتابه «الرد على الخطيب في
مسألة الجهر بالبسملة» - كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/٣٣٦-٣٣٧) -
وكان مما قال هناك: (من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا
يقبلها، والصحيح التفصيل... الخ).

ومن أمثلة تطبيقه للتفصيل الذي أشار إليه، ما يلي:

- ذكر ابن الجوزي (٣/١٣٠) حديثا من رواية ابن عيينة عن ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد في صدقة الفطر صاع من دقيق، وعلق عليه
المنقح بقوله: (هذا حديث حسن، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان).

- وذكر المنقح في موضع آخر (٣/٤٢٣) الإسناد الذي رويت به زيادة:
«وتعتمر» في حديث جبريل، وهي من طريق يونس بن محمد عن معتمر بن
سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر، ثم قال: (هذا
الحديث رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا
أنه لم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ، والله أعلم).

- وذكر ابن الجوزي (٤/٣٢٢-٣٢٣) حديثا من رواية محمد بن عبد
الباقي بن سليمان عن أحمد بن أحمد عن أبي نعيم عن محمد بن علي عن الحسين بن

محمد عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن حماد عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ... وفيه أنها قالت : يا أنس، زوج أبا طلحة، فعلق عليه المنقح بقوله : (اعلم أن هذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحا - إلا أن قوله : « قالت : يا أنس، زوج أبا طلحة » شاذ منكر، وقد روى النسائي وغيره هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، وليس فيه أن أنسا كان وليا، وهو الصحيح) .

- وذكر ابن الجوزي (٨٠ / ٤) حديثا عند الإمام أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أنها استفتت النبي ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد ... الحديث وقال : انفرد بإخراجه البخاري، وعلق عليه المنقح بقوله : (هذا الحديث لم يخرج البخاري من حديث الأوزاعي، إنما رواه من حديث سفيان وغيره عن الزهري، وليس عنده : «جامد» ... ولم يخرج أحد من أصحاب «السنن» أيضا من حديث الأوزاعي، وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله : «جامد» - النسائي من رواية ابن مهدي عن مالك عن الزهري، والبيهقي من رواية حجاج بن منهال عن سفيان، والظاهر أنها خطأ، فإن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة... الخ) .

(٣)

الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع

ومما يتصل بمسألة زيادة الثقة : الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، وقد صرح المنقح رحمه الله باختياره في هذه المسألة في موضعين من «التنقيح»، وإليك نص كلامه :

قال المنقح (١٨٨ / ١) : (إذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك :

فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون : أن الحكم في هذا للمُزِيل .

وعن بعضهم : أن الحكم للأكثر .

وعن بعضهم : أن الحكم للأحفظ .

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة .

والصحيح أن ذلك يختلف : فتارة يكون الحكم للمُزِيل، وتارة يكون للمُسْنِد، وتارة للأحفظ) .

وقال في موضع آخر (٢٠٧/١) : (وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف - يريد ابن الجوزي - ومن تبعه «في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع» طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل) .

وقد سار على هذه الطريقة في تطبيقاته العملية كما يظهر بمراجعة الأمثلة التي ذكرناها تحت الكلام عن طريقته في التعليل .

(٤)

الغرابة والتفرد

مصطلح «الغريب» من المصطلحات الشائعة عند علماء الحديث المتقدمين، ولكنه أصبح من المصطلحات الغريبة عند المتأخرين فضلا عن المعاصرين .

ولا شك أن الغرابة لها أثر كبير في الحكم على الحديث، ونصوص علماء الحديث في ذلك كثيرة .

وكان من منهج النقاد النظر في الإسناد هل هو معروف ومشهور، أم أنه غريب؟! وقد شرح الإمام الترمذي رحمه الله هذه القضية بكلام نفيس في كتاب «العلل الصغير»، وأشار إليها الإمام أبو داود في «رسالته لأهل مكة» .

ولكن غاب هذا عند المتأخرين إلا قلة ممن سلك نهج الأئمة المتقدمين، ومن هؤلاء القلة الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله، فكانت قضية الغرابة من الأمور التي يلاحظها في الإسناد قبل الحكم عليه .

وقد ظهر ذلك من خلال ثلاثة أمور:

(١) النظر في المصدر الذي خرج الحديث، فمعلوم أن جل الأحاديث المشهورة قد جمعها أصحاب الكتب الستة، ولا يكاد يفوتهم منها إلا التزر اليسير - وبالذات أحاديث الأحكام -، وهذا اليسير لا يخرج أيضا في الغالب عن أمهات السنة الأخرى كمسند أحمد ومسند أبي يعلى .

ولذا فإننا نجد الحافظ ابن عبد الهادي يعتني بذكر من خرج الحديث من أصحاب الكتب الستة، لأن في ذلك دليل على شهرته وعلى أنه حديث معروف، كما أنه يشير في بعض الأحيان إلى أن الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، وهذا - والله أعلم - إشارة منه رحمه الله إلى استغرابه للحديث، لأننا لا نجد أن ذلك مطردا عنده في كل حديث يكون في خارج الكتب الستة .

ومن أمثلة ذلك :

ذكر المنقح (٣/ ٢٣٢) حديثا عند الإمام أحمد من طريق عبد الصمد عن بشار بن عبد الملك عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أن النبي ﷺ قال لها بعد أن كانت قد نسيت فأكلت وهي صائمة : «أتممي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» : (هذا حديث غريب غير مخرج في «السنن»، وبعض رواته

ليس بمشهور) .

كما نجده أحيانا ينص على ضعف الحديث وشذوذه ويذكر في ضمن القرائن التي تدل على ذلك عدم تخريج أصحاب أمهات السنة له، ومن أمثلة ذلك :

ذكر المتبحر حديث أنس في نسخ الفطر بالحجامة، وقال في التعليق عليه (٢٧٦/٣) : (هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرج أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و «معجم الطبراني» وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!)

والدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل) .

(٢) النظر في رواية الراوي عن شيخه، فمعلوم أن رواية الراوي عن شيخ ما قد تستغرب إما لقلته روايته عنه، أو لروايته عنه ما يستنكر، أو لورودها بإسناد فيه نظر، ونحو ذلك، وكان الحافظ ابن عبد الهادي ينبه على هذه القضية، فنجده في بعض الأحيان ينص على أن رواية فلان عن فلان غريبة .
ومن أمثلة ذلك :

ذكر المنقح (١١٢/٣) حديثا من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وعلق عليه بقوله: (الحارث لا يحتج به، وقد رواه سلامة ابن روح ثنا عقيل بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا، ورواية عقيل عن أبي إسحاق غريبة جدا).

ونجد في «الصارم المنكي» كلاما كثيرا حول قضية تفرد الراوي عن راو من الرواة (انظر: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ١١٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٦٣).

٣) النظر في الإسناد الذي روي به الحديث، فمعلوم أيضا أن هناك سلاسل معروفة تروى بها الأحاديث، وإذا روي الحديث بسلسلة مشهورة فهذا مما يقوي الحديث إلا إذا وقعت مخالفة من أحد الأثبات فقد يرجح النقد الطريق المخالف لتلك السلسلة، ويعدون من روى الحديث بتلك السلسلة مخطئا، وهو ما يسمى بـ «سلوك الجادة».

ونجد أن الحافظ ابن عبد الهادي قد اعتنى بهذا الأمر كثيرا في كتابه، فيذكر في مواضع عدد الأحاديث التي رويت بتلك السلسلة، وذلك لأن كثرة الأحاديث المروية بها مما يدل على شهرتها، وأما قلة الأحاديث التي تروى بها فهو يدل على غرابتها.

وكذلك أيضا وجود بعض أسانيد تلك السلسلة في أحد الكتب الستة مما يقويها، لاسيما ما كان منها في الصحيحين، ولهذا كان الحافظ ابن عبد الهادي يلاحظ هذا أيضا.

ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٨/٣): (تفرد به أبو داود وإسناده

حسن غريب، وقد روى به أبو داود أحاديث) .

وانظر أيضا: (١٨٦/٤) .

(٥)

نقد المتن

العلاقة بين المتن والإسناد علاقة وثيقة بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر عند النظر في الحديث والحكم عليه، وما يميز الأئمة المتقدمين أنهم يجمعون أثناء حكمهم على الأحاديث بين نظرين: النظر إلى الإسناد والنظر إلى المتن، ولا يكتفون بأحدهما عن الآخر، بينما نجد أن المتأخرين في الغالب يقتصرون على النظر في الإسناد ويغفلون عن النظر في المتن، وهذا مما أوجد خللا كبيرا في حكمهم على كثير من الأحاديث بما يخالف أحكام المتقدمين .

والحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - من قلائل علماء الحديث المتأخرين الذين جمعوا في حكمهم على الأحاديث بين النظر في الإسناد والنظر في المتن .
ومن أمثلة ذلك :

- قال المنقح (٥٢٠/٢) - عن حديث عائشة : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان - : (هذا حديث منكر، وقوله : «في عمرة رمضان» باطل، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط) .

- ذكر المنقح (٤٠/٤) حديث جابر عند النسائي قال : أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء، يا لهفاه. فقال النبي ﷺ : «تبيعيه يا جابر؟» قلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : «اللهم اغفر له،

اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة ». وقال في التعليق عليه : (هذا إسناد صحيح، لكن إسناد الاشرط أصح وأثبت، وقد ذكر البخاري الاختلاف في لفظ هذا الحديث... ثم قال :... الاشرط أكثر وأصح عندي) .

فنجده هنا لم يكتف بالنظر إلى الإسناد بل نظر في المتن أيضا، وبين مخالفته للأصح والأثبت، وتبع في ذلك طريقة الإمام البخاري .

- ذكر المنقح (٥/٥٤-٥٥) حديثا رواه الدارقطني، فقال : حدثنا أحمد ابن محمد بن زياد القطان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم بن هارون ثنا كثير بن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارة يمين، ... الخ » .

ثم علق عليه بقوله : (هذا الحديث لا يصح ولا يثبت، وفيه غير واحد من الضعفاء... وليت هذا الحديث يصح عن عطاء من قوله ! والله أعلم) .

فالمنقح رحمه الله لم يكتف بالنظر في الإسناد، بل نظر في المتن أيضا فوجده لا يشبه كلام النبي ﷺ، وإنما هو من جنس كلام الفقهاء كعطاء وغيره، فأشار إلى ذلك بقوله : « ليته يصح عن عطاء من قوله » ، والله أعلم .

- ذكر المنقح حديثا من رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في قصة صيده الحمار الوحشي وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له . ثم قال المنقح (٣/٤٨٨-٤٨٩) : (الظاهر أن هذا الذي انفرد به معمر غلط، فإن في «الصحيحين» أن

النبي ﷺ أكل منه) .

وانظر : (٢ / ٣٨ ؛ ٣ / ١٥ ، ٢٧٦ ؛ ٤ / ٣٧٠ ، ٤٠٣) .

(٦)

المتابعات والمخالفات

هذه المسألة من المسائل الشائكة جدا في علم الحديث، وذلك أن تعدد طرق الحديث موجود بكثرة، ولكن هذا التعدد تارة يكون مقويا للحديث، وتارة أخرى يكون معلا للحديث، والتفريق بين الحالين يحتاج إلى دقة وطول مراس في هذا الفن، ومن خلال دراسة أمثلة هذه المسألة في كتاب «التنقيح» يظهر دقة المنقح رحمه الله تعالى، وسوف نشير إلى بعض الملامح المتعلقة بذلك:

فابتدأ نقول: إن المنقح رحمه الله قد قوى جملة من الأحاديث - وإن كانت ليست بالكثيرة - بتعدد طرقها، ومن الأمثلة على ذلك :

- ذكر المنقح (٤ / ٧٥) حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها » ، وقال في الكلام عليه : (الذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم) .

- وذكر المنقح (٤ / ٢٧٣) حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: « المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لا عنت عليه » ، وقال في الكلام عليه : (واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقويه، والقياس يشهد له ولشواهد بالصحة... الخ) .

- وذكر المنقح (٢٨٤-٢٨٥/٤) حديثا من طريق الأعمش عن سالم عن ثوبان، وعلق عليه بقوله : (رواه ابن ماجه من رواية منصور عن سالم، وهو ابن أبي الجعد، ولم يسمع من ثوبان، بينها معدان. قاله أحمد بن حنبل، وقد رواه أبو كبشة السلولي وسلمان بن شمير وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، فهو إذا حديث صحيح) .

وأیضا نجد المنقح يشير إلى التفريق بين الراوي الضعيف الذي يصلح حديثه للمتابعة، والراوي الضعيف الذي لا يصلح حديثه للمتابعة، ومن الأمثلة على ذلك :

- ذكر المنقح حديثا من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقال في التعليق عليه (٣/١٢٠) : (حديث أسماء من رواية إمام عن ابن لهيعة - وهو ابن المبارك - وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة) .

فتجده هنا قد لاحظ مكانة الراوي عن ابن لهيعة، وحال حديث ابن لهيعة .

ومما ينبغي أن يتنبه له : أن حديث الراوي الضعيف الذي يصلح حديثه للمتابعة قد يرد ولا يقبل، وذلك عند وجود دليل أو قرينة على خطئه، ومن الأمثلة على ذلك عند المنقح :

- سبق لنا قريبا أن المنقح نص على أن حديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، ولكننا نجده في موضع آخر لا يقبل متابعة ابن لهيعة، بل يردها، فذكر حديثا عند الترمذي قال : حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «أيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح

ابتتها..» الحديث، قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يضعفان. فعلق عليه المنقح (٣٤٦/٤) بقوله: (الأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن مثنى، ثم أسقطه، وقال: «عن عمرو»، وقد قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا).

- ومن الأمثلة أيضا: ذكر المنقح (٣١٤/٤) حديثا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس، وأن الدارقطني قال عنه: لم يسمعه صالح من نافع، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، قال النيسابوري: والذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه. وعلق عليه المنقح بقوله: (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق به، ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقال: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل. ورواه عن أحمد بن سعيد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل).

وقال ابن حبان في «الأنواع»: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم.

ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ولم يصنع شيئا، فإن صالحا إنما سمعه من عبدالله بن الفضل، والله أعلم).

- ومن الأمثلة على ذلك أيضا أن المنقح (٣٧٦/٣) ذكر حديثا من طريق محمد بن إسحاق السوسني عن عبدالله بن محمد بن نصر الرملي عن محمد بن يحيى عن عبد العزيز عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال في التعليق عليه: (هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، وإن كان السوسني قد تابعه غيره).

ونجده في بعض المواضع يضعف الحديث رغم تعدد طرقه، ولكنها تكون شديدة الضعف، وبالتالي هي غير قابلة للتقوية، ومن أمثلة ذلك:

- ذكر المنقح حديثا من رواية خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين»، وعلق عليه بقوله: (هذا الحديث منكر جدا، والأشبه أن يكون موضوعا، وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعا، ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس موقوفا، إلا أنه منقطع، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس، والله أعلم).

وانظر (٢٦١/٤).

* * *

منهجه في مسائل أخرى من علوم الحديث:

(١)

رواية صاحبي الصحيحين لأحاديث
ليست على شرطهما

قال المنقح (١٥٠/٢): (روى مسلم في «صحيحه»: ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وهو منقطع، فإن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه مع حديث غيره، فرواهما جميعا وإن لم يكن على شرطه .

(٢)

الأحكام الضمنية على الأحاديث

سبق الكلام عن عناية المنقح بالأحكام الضمنية في الجرح والتعديل، وفي هذه الفقرة سوف نشير إلى عنايته بها في الحكم على الأحاديث، وذلك من خلال الصور التالية:

١- رواية أحد صاحبي الصحيح، أو أحد أصحاب السنن الأربعة، لحديث أو أكثر بنفس إسناد حديث آخر، ومن أمثلة ذلك قال المنقح (١٢٨/٢) - في كلامه على حديث من رواية علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعه - : (وقد روى البخاري حديثا من رواية علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعه بن رافع) .

ومن أمثلة ذلك أيضا: ذكر المنقح (٥٠٤/٢) حديثا من رواية قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ثم قال: (هذا الإسناد روى به مسلم نحو من أربعة عشر حديثا) .

وانظر: (٢٥٣/٣) .

٢- ذكر كلام الناقد في حديث للراوي عن شيخ من شيوخه، من أمثلة ذلك: ذكر المنقح حديثا من رواية نعيم بن حماد عن الدروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال، ثم قال في تعليقه عليه (٨٧/٣) : (نعيم والدروردي لهما ما ينكر، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدروردي عن ربيعة عن الحارث) .

ومن أمثلة ذلك أيضا: قال المنقح (٢١٧/٤) معلقا على حديث من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر: (قد صحح الترمذي حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر).

٣- احتجاج الناقد بالحديث (انظر مثلا: ٢٢٣/١، ٢٢٥، ٢/٢٦٥؛ ٤/١٦٧؛ ٥/٥٨، ٦٨).

(٣)

الموقوف الذي له حكم الرفع

ذكر ابن الجوزي (٤/٦٤١) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان...»، وعلق عليه المنقح بقوله: (الصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال - الثقة الثبت - عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان... وهو موقوف في حكم المرفوع، والله أعلم).

(٤)

التصحيف

ذكر المنقح (٤/١٥٨) حديثا من طريق صالح بن العلاء بن بكير عن إسحاق بن عبد الواحد، وقال في الكلام عليه: (صالح بن العلاء: لا أعرفه، وكأنه مصحف، والظاهر أنه: صالح بن محمد الحافظ). وانظر: (٣/٦٥).

(٥)

لطائف الإسناد

هناك مسائل في علوم الحديث قد لا يكون لها أثر في الحكم على الحديث

أو الراوي، ولكن يكون فيها لطافة، فيعتني العلماء أحياناً بذكرها، وقد سار المنقح على طريقتهم، فنجده يذكر في «التنقيح» بعض اللطائف، ومن الأمثلة على ذلك:

- رواية الصحابة عن التابعين: ٣٥٣/١ .

- ذكر أن رواية الإسناد من أولاد المحدثين: ٩٠/٣ .

* * *

الاختيارات الفقهية للمنقح

نص المنقح في بعض المسائل الفقهية المذكورة في الكتاب على اختياره فيها، ولقد كان رحمه الله متحريراً للدليل فيما يرجحه من الأقوال، وإليك قائمة بالمسائل التي كان للمنقح فيها اختياراً، وقد بلغت (١٣) مسألة، وهي:

١ - حكم الماء المستعمل في رفع الحدث:

قال المنقح (٣٦/١): (المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا، وفيه خلاف عند الأئمة الأربعة وغيرهم، والصحيح من حيث الدليل أنه طهور، وقد استدل أصحابنا بأحاديث في الاستدلال بها نظر) ا.هـ.

٢ - إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم:

قال المنقح (٣٨٤/١): (الصحيح أنه يجوز له التيمم، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث عمرو بن العاص .

فإن تيمم وصلى، ثم قدر على استعمال الماء، فهل تلزمه الإعادة؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا تلزمه، وهو قول أبي حنيفة ومالك لحديث عمرو، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثانية: تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

والأول أصح .

٣- صيغة التشهد في الصلاة :

قال المنقح (٢/٢٧٤) : (بأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز) .

٤- بداية وقت النهي عن الصلاة :

قال المنقح (٢/٣٨١) : (الصحيح أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بفعل الصلاة كالعصر، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد) .

٥- المسافة التي يجوز فيها القصر :

قال المنقح (٢/٥١٦) : (والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصر) .

٦- مقدار المجزئ في زكاة الفطر :

قال المنقح (٣/١٢٠) : (القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي، وأدلته كثيرة) .

٧- الكحل للصائم :

قال المنقح (٣/٢٥٠) : (الأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم، لعدم الدليل الدال على ذلك من نص أو قياس صحيحين، والله الموفق للصواب) .

٨- اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف :

قال المنقح (٣/٣٦٦) : (... وهذا القول هو القوي - إن شاء الله - وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، فإن غالب اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه إنما كان في رمضان، وقول عائشة : « أن

النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال « ليس بصريح في دخول يوم الفطر، بجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكفه باقي يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر، وقد جاء مصرحا به في حديث « فلما أفطر اعتكف »، والله أعلم .

٩- نوع النسك الذي حج به النبي ﷺ :

قال المنقح (٤٣٤/٣) : (التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القران، ويدخل فيه التمتع الخاص، ولم يحج النبي ﷺ متمتعا التمتع الخاص، لأنه لم يحل من عمرته، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة، لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر، وأن العمرة الرابعة كانت مع حجته، وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» ، وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج، فإن ذلك لم ينقله أحد عنه، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها، فتحصّل من مجموع ذلك أنه كان قارنا، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب، والله أعلم .

وقال أيضا (٤٤٥/٣) : (والصواب أنه صلوات الله عليه كان قارنا، أحرم بالحج والعمرة جميعا، وطاف لهما طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا) .

١٠- ميراث الجدة مع الأخوة:

قال المنقح (٢٦٧/٤) : (الصحيح أن الجدة يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ) .

١١- الصيغة التي ينقدها النكاح:

قال المنقح (٣٣٨/٤) : (النكاح ينقده بكل واحد منها - أي: صيغة

زوجتكها وملكتكها وأنكحتكها - على الصحيح) .

١٢- مقدار الكفارة:

قال المنقح (٤/٤٣٣): (الصحيح أن الإطعام في الكفارة غير مقدر بالشرع، بل يرجع فيه إلى العرف، والله أعلم) .

١٣- ما يكون به القود:

قال ابن الجوزي: (مسألة: لا قود إلا بالسيف، وعنه: يقتل بمثل الآلة التي قتل بها، وهو قول مالك والشافعي) .

قال المنقح (٤/٤٩٣): (الصحيح في هذه المسألة هو الرواية الثانية، قال أحمد: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل... الخ) .

هذه هي المسائل التي نص الحافظ ابن عبد الهادي على اختياره فيها، وثمَّ مسائل أخرى ذكر فيها بعض الفوائد أو ظهر ميله فيها إلى قول من الأقوال ولكنه لم ينص على اختياره فيها (انظر: ١/١٣-١٥، ١٢٨، ٣٤٧، ٣٥٦؛ ٢/٣٤٨، ٣٦٠، ٤٤٦، ٤٦٧، ٥٦٢؛ ٣/١٥١، ١٨٥، ١٩٩، ٢٧٨، ٣٨٧، ٤٢٤، ٥٣٣؛ ٤/١٢١، ١٢٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣٦، ٤١٦، ٥٢٣، ٦٠٠، ٦٢٧؛ ٥/٤٠) .

* * *

المبحث الرابع: موارد المنقح

(١)

المصادر الأصلية والمصادر الفرعية

المعلومات التي ينقلها المؤلف عن غيره منها ما ينقله من مصادره الأصلية، ومنها ما ينقله من مصادر فرعية، وتارة يسمي المصدر الذي ينقل منه وتارة لا يسميه، ومن أراد الوقوف على أسماء الموارد التي صرح باسمها فسيجدها في فهرس الكتب^(١).

وسوف نشير هنا إلى أهم الموارد التي اعتمدها المنقح، كما سنذكر بعض المواضيع التي تعقب فيها المنقح أصحاب الكتب التي ينقل عنها، وذلك أن تتبع هذه المواضيع مما يظهر مكانة المنقح العلمية، وأنه عالم محقق وليس مجرد ناقل كما زعم بعضهم!

أولاً : كتب الأحاديث المسندة :

- الموطأ للإمام مالك :

يعد «الموطأ» من أقدم موارد المنقح، وقد أفاد منه في تخريج بعض الأحاديث .

- الصحيحان (صحيح البخاري، وصحيح مسلم):

وهما من أهم موارد المنقح في تخريج الأحاديث .

(١) مع ملاحظة أن فهرس الكتب يشمل الكتب الواردة في كلام ابن الجوزي أيضا .

وأیضا فی الترجمة للرواة وذلك من خلال النص علی رواية الشیخین أو أحدهما للراوی، وصفة تلك الروایة، كما سبق بیانہ فی الكلام عن المنهج العلمی للمنقح .

وأیضا نجد المنقح یتستفید من كلام الإمام البخاری - بالذات - فی «صحيحه» علی علل بعض الأحادیث .

- السنن الأربعة (سنن أبی داود، وجامع الترمذی، وسنن النسائی، وسنن ابن ماجه) :

تعد هذه الكتب من أهم موارد المنقح أيضا فی تخریج الأحادیث .

وكذلك فی الترجمة للرواة من خلال النص علی رواية أصحاب هذه الكتب للراوی .

وهی أيضا من أهم مصادره فی نقل كلام أصحابها علی الأحادیث تصحیحا وتضعیفا، فكان لا یترك حکما للترمذی علی حدیث من الأحادیث إلا ویدکره، ومعلوم أن الترمذی لا یکاد یترك حدیثا من الأحادیث التي ینخرجها إلا ویحکم علیه .

ویرعد کتاب «السنن الکبیر» للنسائی من أكثر المصادر التي نقل عنها فیما یتعلق بتعلیل الأحادیث (انظر مثلا: ۱۷۹/۳-۱۸۲، ۲۵۸-۲۶۰، ۲۶۰-۲۶۶، ۲۶۶-۲۶۸) .

وقد تعقب المنقح بعض هؤلاء الأئمة (انظر مثلا: ۲۷/۲؛ ۹۲/۳، ۱۰۹، ۲۵۶، ۲۶۲، ۳۶۰، ۴۳۰) .

- مسند الإمام أحمد:

هو أيضا من المصادر المهمة للمنقح في تخريج الأحاديث، وفي ذكر كلام الإمام أحمد على بعض الأحاديث والرواة .

- صحيح ابن خزيمة:

هو أيضا مصدر مهم من مصادر المنقح في تخريج الأحاديث والكلام على الرواة .

وهو أيضا من مصادره في نقل فقه ابن خزيمة (انظر: ١٢٨/١) .

وقد تعقبه في بعض المواضع (انظر: ٧٢/٢) .

- الأنواع والتقاسيم لابن حبان (صحيح ابن حبان):

هو من مصادره المهمة في تخريج الأحاديث والكلام عليها .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر: ٣١٤/٤، ٤٥٢) .

- معاجم الطبراني الثلاثة:

هي من مصادره أيضا، وأكثرها من جهة النقل عنه «المعجم الكبير» .

وقد تعقبه في مواضع يسيرة (انظر: ٣٦٠/٤) .

- مسند أبي يعلى:

هو من المصادر المهمة للمنقح في تخريج الأحاديث، ويغلب على ظننا أن المنقح كان ينقل عنه بواسطة «المختارة» للضياء، والله أعلم .

و «مسند أبي يعلى» له روايتان: رواية مختصرة من طريق ابن حمدان

- وهي المطبوعة - ، ورواية أخرى أكبر منها برواية ابن المقرئ، والمنقح كان ينقل عن رواية ابن المقرئ ولذا فإن جملة من الأحاديث والأسانيد التي ذكرها المنقح عن أبي يعلى لم نقف عليها في الرواية المطبوعة (انظر مثلا: ١ / ٣٩٢؛ ٢ / ٥٦، ٢٢٣، ٣١٦، ٥٢٣؛ ٣ / ٢٠٢، ٣٤٦) .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن المنقح ينقل أيضا عن كتاب آخر لأبي يعلى هو «المعجم» (انظر: ٣ / ٤٠٧، ٤٠٩؛ ٤ / ٢٩٧) .

- سنن الدارقطني:

كما كان كتاب «السنن» من أهم موارد ابن الجوزي في «التحقيق» فقد كان كذلك في «التنقيح» لابن عبد الهادي، فكان المنقح يراجعه للتحقق من دقة نقل ابن الجوزي، وقد ظهر من خلال ذلك وجود عدة أوهام عند ابن الجوزي فيما نقله عن «السنن» (انظر مثلا: ١ / ٢٨١) .

وأیضا أفاد منه في تخريج الأحاديث والكلام على الأحاديث والرواة .

ويبدو أن نسخة المنقح من كتاب «السنن» كان فيها خرما، إذ نجده في بعض المواضع يستشكل بعض نقول ابن الجوزي عن الدارقطني ولا يبين وجه الصواب .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر مثلا: ٢ / ٣٠٨؛ ٣ / ٢٧٦) .

- المستدرك للحاكم:

هو من مصادر المنقح المهمة في التخريج والحكم على الأحاديث والرواة .

وقد تعقب المنقح الحاكم في مواضع كثيرة (انظر: ١ / ٢١٣؛ ٢ / ١٩٣،

١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٥١، ٥٣٩، ٦١٧؛ ٣ / ٥٤، ٨٥، ٨٧، ١٠١،

١٠٦ ، ٢٣٦ ؛ ٤ / ١٠٢ ، ١٨٤ ، ٤٢٩ ؛ ٥ / ٦٨ .

وقد ظهر من خلال التتبع أن جل النقول التي في «التنقيح» عن «المستدرک» إنما أخذها عن «تلخيصه» للحافظ الذهبي، ولذا تجد فرقا ظاهرا بين النصوص التي ينقلها من كلام الحاكم وبين ما في مطبوعة «المستدرک»، وفي المقابل تجد اتفاقا بينها وبين «تلخيص المستدرک» للذهبي (انظر مثلا: ١ / ١٠٢ ، ٣١٩-٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠) .

نعم هناك مواضع نقل فيها المنقح عن الحاكم أحاديث رواها الحاكم بإسنادها (انظر مثلا: ٢ / ١٩٣)، فهذه المواضع إما أن يكون قد أخذها من «المستدرک» أو من مصدر آخر غير «التلخيص» للذهبي، والله تعالى أعلم .

- السنن الكبير للبيهقي :

وهو من أهم مصادر المنقح في التخریج، وفي الكلام على الأحاديث، وكان ينقل عنه نصوصا طويلة .

وللمنقح عناية خاصة بكتاب البيهقي هذا، فهو يكثر من النقل عنه، وأيضا يجمع بين كلامه المتفرق في الكتاب في موضع واحد، وفي هذا دليل على مزيد عنايته به .

وقد تعقبه في مواضع (انظر: ١ / ٤٠ ، ٢٢٥ ؛ ٣ / ٤٢٧-٤٢٨ ؛ ٤ / ١٢٣ ، ١٦٦ ، ٦٧٣) .

- المختارة للضياء :

هو من مصادر المنقح المهمة، ونجد المنقح يشير إليه في بعض المواضع، وذكر المنقح (٢ / ٥٦٦) حديثا، ثم علق عليه بقوله: (رواه الحافظ أبو عبدالله

محمد بن عبدالواحد في كتاب «المختارة» ولم يتكلم عليه) ١.هـ، فقد يفهم من هذا أن الضياء إذا نقل عن أحد الأئمة كلاما في حديث من الأحاديث فإن ذلك يدل على تعليقه للحديث أو توقفه عن تصحيحه، وإنما ذكره مع بيان ما فيه من علة حتى لا يستدرك عليه، وعليه فلا يكون مجرد تخريج الضياء للحديث في «مختارته» تصحيحا منه له، بل لا بد من تقييد ذلك بأنه لم ينقل شيئا في تعليقه، وهو قد أشار إلى هذا في مقدمة كتابه بكلام محتمل، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير، والله أعلم .

ونجد المنقح أيضا يستأنس على ضعف الحديث بعدم ذكر الضياء له في «المختارة» كما سيأتي ذكر مثال على ذلك تحت الكلام عن تقويم المنقح لموارده .

ثانياً : كتب الرجال والتراجم :

- التاريخ الكبير للبخاري :

هو من مصادره المهمة في الترجمة للرواة، وكان المنقح لا يكتفي بالنقول عنه في المصادر الفرعية، بل كان يرجع إليه بدون واسطة، وفي حالة وجود اختلاف بين ما فيه وبين ما نقل عنه فإن المنقح ينه على ذلك .

وقد تعقبه المنقح في بعض المواضع (انظر : ٣/ ٣٤٢) .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :

هو من أهم موارده في الترجمة للرواة .

ونجد المنقح أحيانا ينص على أنه لم يجد للرجل ذكرا في «الجرح والتعديل» (انظر : ١/ ٩٥ ؛ ٢/ ١٤) .

وأحيانا يذكر أن ابن أبي حاتم ذكره ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (انظر : ١/ ١٠٥ ؛ ٥/ ٤٥) .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر: ٤١٥ / ٢ ؛ ٣٤٢ / ٣ ؛ ٥٨٠ / ٤) .

- الضعفاء للعقبلي :

هو من موارد في الترجمة للرواة، وأيضا في الكلام على بعض الأحاديث وفي تخريجها .

- الكامل لابن عدي :

هو من موارد المهمة في الترجمة للرجال، وأيضا في تخريج بعض الأحاديث، والكلام عليها .

وقد تعقبه المنقح في بعض المواضع : (انظر: ٢٤٩ / ٣) .

- الثقات لابن حبان :

هو من الموارد التي أكثر المنقح من النقل عنها فيما يتعلق بالترجمة للرواة، ونلاحظ أن المنقح يعتني بذكر كلام ابن حبان على الراوي، ولا يكتفي بأن ابن حبان ذكره في كتابه (انظر: ١٤٤ / ١ ؛ ٢٣ / ٣ ، ٧٧ ، ١٢٧ ، ٥٥ / ٥) .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر: ٤٢٩ / ٤) .

- المجروحين لابن حبان :

هو من موارد أيضا في الترجمة للرجال .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر: ١٤٦ / ١ ، ٢٤٩ ؛ ٥٢٠ / ٢ ؛ ٣ / ٣

، ٢٣ ، ٧٦ ، ١٤٢ ، ٤٣١) .

- تاريخ بغداد للخطيب :

هو من موارده المهمة في الترجمة للرجال، وفي تخريج الأحاديث، وفي ذكر بعض الفوائد العلمية والأدبية الأخرى .

- الضعفاء لابن الجوزي :

وذكره المنقح في مواضع باسم «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٧ ؛ ٤/ ٢٩٧) .

وهو من الموارد التي كان يرجع إليها المنقح في تراجم الرواة .

وكان المنقح ينبه أحيانا على اختلاف كلام ابن الجوزي في «التحقيق» مع كلامه في «الضعفاء» (انظر: ٣/ ١٢٦-١٢٧ ؛ ٤/ ٢٥٨ ، ٢٨٩) .

وقد تعقبه في بعض المواضع (انظر : ٢/ ٦٣٧) .

- تهذيب الكمال للمزي :

وهو أهم مصدر من مصادر المنقح في نقل كلام علماء الجرح والتعديل في الرواة، فجل نقوله عن علماء الجرح والتعديل هي مأخوذة عنه، نعم كان المنقح يراجع ما تيسر له من أصول هذا الكتاب، كـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و «الثقات» لابن حبان، و «تاريخ بغداد» للخطيب وغيرها .

وقد كان المنقح ينقل أحيانا ترجمة الراوي كاملة من «التهذيب» (انظر مثلا : ٣/ ٩٨) .

ونجده في بعض المواضع ينبه على الاختلاف الذي يقع بين ما في «تهذيب الكمال» وما في مصادره الأصلية (انظر مثلا: ٣/ ١٩٢) .

وقد تعقبه المنقح في بعض المواضع (انظر : حاشية ٣/ ٧٨) .

وقد وقفنا خلال عملنا في الكتاب على بعض السقوط التي في مطبوعة

«تهذيب الكمال» والتي يمكن استدراكها من «التنقيح» (انظر: ١/١١٢) .

ثالثاً : كتب العلل :

- العلل للإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله -

هو من مصادره المهمة في الكلام على العلل، وفي الكلام على الرجال أيضا .

- العلل للترمذي :

هو من موارد المنقح التي ينقل عنها كلام البخاري .

وقد وقفنا على عدة مواضع منسوبة له ولم نجدها في النسخة المطبوعة من ترتيب أبي طالب للعلل (انظر مثلاً: ١/ ١٥١ ؛ ٩/٣) .

- العلل لابن أبي حاتم :

كانت للمنقح عناية كبيرة بهذا الكتاب، فهو كثيراً ما ينقل عنه في تحليل الأحاديث والكلام على الرواة، فلا يكاد يمر حديث ويكون لأبي حاتم أو أبي زرعة فيه كلام إلا ويذكره بنصه .

ونجد المنقح أيضاً يجمع الكلام المتفرق على الحديث في موضع واحد (انظر: ١/٢٦٩-٢٧٠) .

وللمنقح تعليقة على أول «العلل» كما سبق في ذكر مؤلفاته .

- العلل للخلال :

هو من الكتب التي نقل عنها المؤلف في بعض المواضع .

- العلل للدارقطني :

هو من أكثر كتب العلل التي نقل عنها المنقح في كتابه هذا، وأغلب إفادته من هذا الكتاب كانت فيما يتعلق بالعلل والطرق والأسانيد، وربما أفاد منه في تخريج بعض الأحاديث، أو الكلام على بعض الرجال .

والمنقح ينقل عنه نصوص طويلة (انظر: ١/٢٩-٣١)، .

وقد تعقبه المنقح في مواضع (انظر مثلاً: ٤/٢١٨) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن كتاب العلل لم يكن عنده كاملاً، ولذا نجده في بعض الأحيان ينقل عنه بواسطة «المختارة» للضياء المقدسي فيما يظهر، والله أعلم .

وقد اكتشفنا بعض المواضع التي سقطت من مطبوعة أو مخطوط «العلل» من خلال نقول المنقح (انظر: ١/٣١؛ ٣/١٣٩؛ ٤/٢٣٤-٢٣٥) .

رابعاً : كتب الأطراف :

- الأطراف لابن عساكر :

وقفنا على بعض النقول عن هذا الكتاب، ولكن هل كان المنقح ينقل عنه مباشرة أم بواسطة تحفة الأشراف للمزي؟ الله أعلم .

وقد تعقبه المنقح في بعض ما نقله عنه (انظر: ١/٢٣٧، ٣/٤٦٩، ٤/٢٥٩) .

- تحفة الأشراف للمزي :

هذا الكتاب كتاب مهم وقد استفاد منه المنقح كثيراً، فقد ظهر من خلال

التتبع أنه رحمه الله كان يرجع إليه في تخريج كل حديث من أحاديث الكتب الستة المذكورة في الكتاب .

وقد كان المنقح ينقل أيضا كلام المزي في تخريج الأحاديث (انظر: ١/ (٢٣٧) .

وتعقب المنقح الحافظ المزي في بعض المواضع (انظر: ٣/ ٤٦٩ ، ٤/ ، ١٨٤) .

خامساً : كتب التخريج :

- بيان الوهم والإيهام لابن القطان :

هو من الكتب التي ينقل عنها المنقح في بعض المواضع ، وكثيرا ما يتعقبه المنقح في أحكامه على الأحاديث والرواة التي ينقلها عنه (انظر: ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ؛ ٢/ ١٠٩ ، ٣٠٠ ؛ ٣/ ٨٣ ؛ ٥/ ١٥) .

- مختصر سنن أبي داود للمنذري :

صرح بالنقل عنه في بعض المواضع (١/ ٣٩٨) ، ويبدو - والله أعلم - أنه من الكتب التي استفاد منها ولم يلتزم بالنص على إفادته منها .

- الإمام لابن دقيق العيد :

لم ينص المؤلف على اسم هذا الكتاب ، وإنما نص على اسم مؤلفه (الحافظ ابن دقيق العيد) ، فهو من الكتب التي استفاد منها دون الإشارة إليها ، والله أعلم .

- تنقيح التحقيق للذهبي :

هناك أيضا بعض الأمارات التي تدل على إطلاع المنقح على كتاب

«التنقيح» للذهبي، وإن كان لم ينص على ذلك، ونجده أحيانا ينقل كلام الذهبي ولا يصرح باسمه بل يقول: (قال بعضهم) ثم يتعقبه، ولكن هذه النقول يسيرة وليست بالكثيرة (انظر مثلا: ١٠٢/١، ٣٣٢، ٣٨٠؛ ٢/٨٠؛ ٤/٤٠٣).

سادساً : كتب الفقه :

- المغني لابن قدامة :

هو من مراجعه الفقهية التي كان يرجع إليها فأكثر الفوائد الفقهية التي يذكرها إنما هي من «المغني»، وأيضاً ربما نقل عنه أحيانا شيئاً من نصوص الإمام أحمد في الكلام على الأحاديث .

- الكافي لابن قدامة :

هو مرجع آخر من مراجعه في الكلام على الفقه، وقد تعقبه المنقح في بعض المواضع في عزو بعض الأحاديث .

(٢)

تقويم المنقح لموارده

مما تميز به المنقح عنايته بتقويم الكتب التي ينقل عنها، وبيان مناهج أصحابها، وله في ذلك عبارات موجزة ودقيقة، وهذا أيضاً مما يظهر مكانته العلمية، وملكته النقدية، ولذا جمعنا نصوصه في تقويم موارده وبيان مناهج أصحابها في هذه الفقرة لتسهيل الإفادة منها^(١).

(١) وللمنقح كلام نفيس في تقويم الكتب عموماً في مواطن متفرقة من كتبه، ومن ذلك كلامه عن كتاب «الفصل» لابن حزم في كتابه «طبقات الحفاظ» (٣/٣٥١-٣٥٠).

من أمهات كتب السنة:

نقل المنقح (٢٥٥/٣) عن بعض الحفاظ أنه قال: الحديث في أفطر الحاجم والمحجوم متواتر، ثم علق على ذلك بقوله: (وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني»، وكتاب النسائي، و«المستدرک» للحاكم، و«المستخرج» للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات).

ذكر المنقح (٢٧٦/٣) حديثاً رواه الدارقطني، وقال في الكلام عليه: (قد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و«معجم الطبراني» وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!).

سنن النسائي:

قال المنقح (٢٦٧/٣): (لم يسند النسائي - رحمه الله - حديث ابن لهيعة كما أسند غيره، لأنه لا يجيء من قبله، ولم يخرج من حديثه شيئاً مسنداً إلا حديثاً واحداً في غير «السنن»).

كتابي «الثقات» و«الضعفاء» لابن حبان:

قال المنقح (٢٣/٣): (... هكذا يفعل ابن حبان كثيراً، يدخل الرجل في كتابيه «الثقات» و«الضعفاء»).

سنن الدارقطني :

قال المنقح (٢٧٦/٣) : (الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل) .

المختارة للضياء :

قال المنقح (٤٨٠/٢) : (في «المختارة» أحاديث كثيرة ضعيفة، وهذا الحديث منها) .

قال المنقح (٥٦٦/٢) : (رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب «المختارة» ولم يتكلم عليه) .

ذكر المنقح (٢٧٦/٣) حديثاً رواه الدارقطني، وقال في الكلام عليه : (قد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و«معجم الطبراني» وغير ذلك من الأمهات) .

بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية :

قال المنقح (٣٦٤/٤) : (وقد صنف شيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة كتاباً جليلاً سماه «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» ينبغي لكل ذي لب أن ينظر فيه، لتقر عينه، وينشرح صدره، والله الموفق) .

(٣)

المصادر التي لم يصرح بأسمائها

لقد ظهر لنا من خلال توثيق نصوص الكتاب أن المنقح كان يرجع إلى بعض المصادر الفرعية في نقل بعض المعلومات، ولكنه كان يحرص على مراجعة المصدر الأصلي في حال توفره بين يديه كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأما إذا لم يتوفر له المصدر الأصلي فيكتفي بالنقل عن ذلك المصدر الفرعي دون الإشارة إليه في الغالب، وهذا من الأمور التي يتسامح فيها أهل العلم .

ومن المصادر التي كان يرجع إليها المنقح ولا يشير إليها أو نادرا ما يشير إليه ما يلي :

- «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي .
- «مختصر السنن» للمنذري .
- «المجموع» للنووي .
- «المختارة» للضياء .
- «المنتقى» للمجد ابن تيمية .
- «تهذيب الكمال» للمزي .
- «تحفة الأشراف» للمزي .
- «ميزان الاعتدال» للذهبي .

* * *

المبحث الخامس : القيمة العلمية للتنقيح

تظهر قيمة الكتاب من خلال ثلاثة أمور :

١- متانة المادة العلمية التي يحويها .

٢- مكانة المؤلف .

٣- الإفادة منه .

وقد جمع كتاب «التنقيح» بين هذه الأمور الثلاثة، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : متانة المادة العلمية .

إن الناظر في «التنقيح» يجده قائماً على الرجوع إلى المصادر الأصلية العالية، ولا يكاد يوجد فيه شيء من الحشو أو ما تقل فائدته، بل ما تضمنه من معلومات هي الجوانب المهمة في الحكم على الحديث والاستدلال به .

فالتنقيح اقتصر على المصادر المعتمدة في السنة النبوية، واعتمد على أقوال الأئمة المعتد بهم في هذا الفن .

ولم يجمع في كتابه كل ما هبّ ودبّ من الأسانيد والروايات، وكذلك لا نجده يشغل بأقوال من هم ليسوا من أهل الفن .

وفي حالة ورود بعض المعلومات التي تحتاج إلى نظر نجده لا يتركها رحمه الله دون أن يحقق فيها ويحجّر .

ومن هذا وذاك اكتسب هذا الكتاب متانة علمية عالية، ويمكن إجمال مزايا المادة العلمية لـ «التنقيح» فيما يلي :

١- أصالة المصادر وعلوها .

٢- الاختصار غير المخل .

٣- التحقيق والتحرير في المعلومات المنقولة .

ثانيا : مكانة المؤلف العلمية .

الحافظ ابن عبد الهادي - كما سبق - قد أجمع العلماء على تمكنه في علم الحديث وتميزه فيه، وهذه المكانة كان لها أثر كبير في القيمة العلمية للكتاب، فالحافظ ابن عبد الهادي - فيما نحسب - كان موقفا في التمييز بين الغث والسمين، وبين ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، وكان - رحمه الله - دقيقا في ما ينقله، وكان رحمه الله صاحب تحرير وتحري في ما يناقشه ويطرحه من مسائل كلية وجزئية، كما كان أئمة الحديث المتقدمين، ولهذا تجد أن كثيرا من كلامه يضاهي كلامهم رحمه الله تعالى جميعا .

ومصداق ذلك أنك إذا وازنت بين الانتقادات التي وجهت إلى كتاب التنقيح وغيره من كتب التخريج - لا سيما السابقة له - وجدت أن ما وجه إلى التنقيح هو قليل جدا بالنسبة لما وجه للكتب الأخرى، بل ستجد أن الكثير من تلك الانتقادات التي وجهت إلى غيره مأخوذة من «التنقيح» !!

ثالثا : الإفادة منه .

إن الناظر في كتب أهل العلم بعد التنقيح يجدها قد أفادت من هذا الكتاب، بين مقل ومستكثر، ولا يكاد كتاب من الكتب المشاركة له في موضوعه إلا كان «التنقيح» من موارده، وهذه الإفادة كانت منذ زمن مبكر .

ولعل من أول من أفاد من «التنقيح» الحافظ الزيلعي في كتابه الشهير

«نصب الراية»، والحافظ الزيلعي معاصر لابن عبد الهادي، وتوفي بعده بأقل من عشرين سنة، فقد توفي سنة (٧٦٢)، ونجد أن «التنقيح» كان من أهم مصادر الزيلعي في كتابه، لا سيما في مجال النقد، حتى قال الأستاذ / محمد عوامة في دراسته حول «نصب الراية» (ص: ١٦٦): (وقد أكثر - أي الزيلعي - من النقل عن ثلاثة مصادر في النقد والتعليل وهي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (ت ٦٢٨)، و «الإمام» لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، و «التنقيح» لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤).

وأقول - غير مبالغ ولا مسرف إن شاء الله - : لولا نصوص ابن القطان وابن دقيق وابن عبد الهادي في «نصب الراية» لفقد الكتاب نصف أهميته وقيمه العلمية) ا.هـ باختصار .

وقال في موضع آخر (ص: ١٨٢): (وابن عبد الهادي أحد أئمة هذا الشأن علما واطلاعا ونقدا وتمحيصا - على قصر عمره - رحمه الله تعالى، ومما يدل على علو كعبه في هذا العلم أن الحافظ الزيلعي وابن عبد الهادي صنوا في التلمذة على شيوخ ذلك العصر، ومع هذا ترى الزيلعي يملأ كتابه من النقول النادرة الغالية عن ابن عبد الهادي رحمهما الله تعالى وأذكر هنا بما قلته فيما سبق من أن نصوص ابن دقيق العيد وابن القطان وابن عبد الهادي أفادت «نصب الراية» كثيرا، ورفعت من قيمته العلمية كثيرا، ولولاها لفقد نصف قيمته هذه، لبقائه حيثذ كتاب رواية وتخريج فقط) ا.هـ باختصار .

وهكذا كتب التخريج الأخرى كـ «البدر المنير» لابن الملقن، و «التلخيص» لابن حجر، كلها أفادت من «التنقيح» .

ولم تقتصر الإفادة منه على الكتب المشاركة له في موضوعه، بل نجد حتى كتب الرجال قد أفادت منه، وكذا كتب المصطلح، وكذا كتب شروح

الأحاديث، وكتب الفقه .

ومن المستفيدين منه من ينص على اسمه صراحة، ومنهم من ييهم فيقول : (قال بعضهم) أو (قال بعض متأخري الحنابلة)، ومنهم من لا يشير إلى استفادته منه أصلا .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن «التنقيح» قد كان سببا في حفظ بعض نصوص العلماء التي فقدت مصادرها الأصلية، ومن ذلك ما فقد من أجزاء «المختارة» للضياء، فقد حفظ لنا «التنقيح» شيئا من المعلومات الواردة في تلك الأجزاء، كما حفظ لنا الكثير من أقوال شيخيه ابن تيمية والمزي التي لا يعرف لها مصدر آخر، والحمد لله أولا وآخرا .

* * *

المبحث السادس : النسخ الخطيَّة للكتاب

لقد اطلعنا أثناء بحثنا عن مخطوطات الكتاب على عدة نسخ، ومعظمها مخروم من الأول، أو الآخر، أو منهما، بل وبعض هذه النسخ قد دخله الاختصار والتصرف الكبير من النساخ، وأيضا أغلب هذه النسخ متأخر التاريخ، ولكن بحمد الله ووفقنا للوقوف على نسختين كاملتين للكتاب، وإليك التعريف بهما :

النسخة الأولى (الأصل) :

وهي من محفوظات «مكتبة أحمد الثالث» بتركيا، وقد حصلنا على صورة منها من مصورتها المحفوظة بـ «مركز البحث العلمي» بجامعة أم القرى برقم (١٠٥١)، وعدد أوراقها : (٣٩٣) ^(١).

وكتب على طرفها : (كتاب «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق». تأليف : الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، فارس الحفاظ، وناقد المعاني والألفاظ، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المقدسي، تغمده الله برضوانه، أمين، وغفر لكاتبه الزركشي) ا.هـ.

وجاء في آخرها ما نصه : (علقه لنفسه، بيده الفانية، ولمن شاء الله من بعده، العبد الفقير، الحقير الذليل، المعترف بذنبه وعصيانه، المقر لله سبحانه وتعالى بفضلله وامتنانه، الراجي رحمته، الخائف من عذابه : محمد بن عبد الله الزركشي، غفر الله له، ولوالديه، وحشره في زمرة من أنعم عليهم بكرمه

(١) وقع خطأ في الترقيم المثبت على أصل النسخة، فنجد الرقم بعد الورقة (٢٨٩) : (٢١٠) ويستمر الترقيم متسلسلا إلى الرقم : (٣١٤) .

وجوده، ومنه وعنه، وكان الفراغ منه يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر، سنة ست وستين وسبعمائة، والحمد لله وحده) ا.هـ.

ثم كتب تحتها التوقيع التالي : (علقته من نسخة معتمدة، عليها حواشي المؤلف وضبطه، رحمه الله) ا.هـ.

ولهذه النسخة عدة ميزات سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ولكن نذكر هنا أنها احتوت على حواش مهمة جدا، وسوف نخصها بالحديث في الفقرة التالية :
حواشي النسخة :

احتوت هذه النسخة على حواش كثيرة جدا، فقل أن تخلو ورقة منها من حاشية أو أكثر، ومعظم هذه الحواشي لابن عبد الهادي، وهي منقولة من نسخته، وقد سبق ذكر تنبيه الناسخ على ذلك في توقيعه الأنف الذكر، بل قد نص ابن عبد الهادي على بعضها في جوف الكتاب (انظر مثلا : ٤٧٩/٢).

ولكن هناك حواش أخرى قليلة ليست لابن عبد الهادي جزما، لأنها في التعقب عليه ! (انظر مثلا : ١٠٠ / ١ ؛ ١٢٥ / ٢ ، ٥٨٦ ، ١٠٢ / ٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٥٦٥ ؛ ٥٨ / ٤ ، ٢٣٩).

وهناك بعض الحواشي التي لم تتميز لنا (انظر مثلا : ١ / ٣٣٦ ؛ ٢ / ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٣٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٨٣ ؛ ٣ / ١٧١ ، ٢٧٨ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ ؛ ٤ / ١١٦ ، ١٥٠).

وقد أثبتنا جميع الحواشي الموجودة على النسخة في الحاشية، وما سكتنا عنه فهو مما رأينا أنه لابن عبد الهادي، ومتى جزمنا بأن الحاشية ليست لابن عبد الهادي أو ترددنا في ذلك فإننا ننص على ذلك، ويبقى هذا من الاجتهاد الذي اضطررنا إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ

فنستغفر الله منه، والله الموفق .

وهذه الحواشي فيها :

□ عزو بعض الأحاديث إلى مصادرها (انظر: ٣٤/٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٤٨٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥).

□ وذكر بعض الشواهد والمتابعات والاختلافات (انظر: ١٩١/١ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ ٩/٢ ، ١٨ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ وغيرها).

□ وفيها التعيين لبعض الرواة وترجمتهم (انظر: ٢٦٢/١ ، ٢٨٠ ، ٣١٩ ؛ ٢٤/٢ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ وغيرها كثير).

□ وفيها نقل كلام العلماء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها (انظر: ٢٥٠/١ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ ٣٥/٢ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٩ ، ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٤٩).

□ وفيها التنبيه على بعض أوهام ابن الجوزي وغيره (انظر: ١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ؛ ٤٤/٢ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٥٨ ، ٢٨٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٦ ، ٥٢٥ ، ٥٩٩ ، ٦١٢ ، ٦٢٨ ، ٦٥٢).

□ وفيها التنبيه على بعض التصحيحات والتحريفات والسقوط التي وقعت في «التحقيق» (انظر: ٣١٨/٢، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٨٤، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٣١، ٥٣٥، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٢٥، ٦٤٥، ٦٦٥، ٦٧٠).

□ وفيها بعض الفوائد الفقهية واللغوية (انظر: ١٠٣/١، ١٢٠، ١٤١، ١٦٩، ١٧٠-١٧١، ١٧٢-١٧١، ٢١٠، ٣٢١، ٣٦٢، ٣٨٤، ٤٠٤؛ ٢٣٢/٢، ٢٦٨، ٣١٠، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٨٦، ٤٦٤، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥١٢، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦١٠، ٦١٣، ٦٣٩، ٦٧٢، ٦٨٣ وغيرها).

□ وفيها التنبيه على اختلاف النسخ في بعض النصوص المنقولة (انظر: ٧/٢، ١١٠، ١٩٤، ٢٦٢، ٢٧٠، ٤٧١، ٥٣٦).

وبالجملة هي تعليقات متينة، تتضمن فوائد علمية عزيزة جدا، ولعل هذه الحواشي لو جمعت من مواطنها المتفرقة لكونت كتابا مستقلا، يصح أن يطلق عليه: «النكت على التحقيق لابن الجوزي»!

فمن الظلم بعد ذلك أن تهمل هذه الحواشي عند طبع الكتاب!

النسخة الثانية (ب):

وهي نسخة محفوظة أيضا في «مكتبة أحمد الثالث» بتركيا، وعننا نسخة مصورة في جامعة الإمام، تحت الرقم: (٢٦٧٩ف)، وقد حصلنا على مصورة لها من أحد الإخوة الأفاضل جزاه الله عنا خيرا.

وعدد أوراقها: (٣٩٦).

ولا يوجد أية معلومة عن هذه النسخة، فلا يعرف ناسخها، ولا تاريخ نسخها^(١)، ولكنها نسخة جيدة، تمتاز بجمال الخط ووضوحه، وقد أفدنا منها كثيرا في قراءة بعض المواضع التي أشكلت علينا بالأصل، وفي استدراك بعض المواضع التي سقطت من النسخة الأولى، وهذا يؤكد أن لها أصلا آخر غير النسخة الأولى .

الموازنة بين النسختين :

امتازت النسخة (ب) بجودة الخط ووضوحه كما سبق، ولكن فاقتها النسخة الأولى (الأصل) بميزات عدة، هي :

(١) أن ناسخها عالم جليل من علماء الحنابلة المشاهير، ألا وهو محمد بن عبد الله الزركشي صاحب الشرح الشهير على «مختصر الخرقى»^(٢) .

(٢) قرب تاريخ نسخها من تاريخ وفاة المؤلف، فقد نسخت سنة (٧٦٦) .

(٣) أنها منسوخة من نسخة معتمدة، عليها حواشي المؤلف وضبطه، كما

سبق .

(٤) احتواءها على الحواشي التي علقها المؤلف على نسخته، وهي حواش

مهمة ومفيدة كما تقدم .

(٥) محافظة الناسخ على الرقوم التي وضعها المؤلف فوق أسماء بعض

(١) جاء في «فهرست المخطوطات والمصورات» الصادر عن جامعة الإمام (الحديث - ١/١٨٦) ما

نصه: (كتبت بقلم نسخي في القرن التاسع الهجري تقديرا) ا.هـ.

(٢) انظر ترجمته في «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/٩٦٦ - رقم: ٦٢٥).

الرواة، وهي الرقوم التي يستخدمها المزي في «تهذيب الكمال» لبيان أسماء الكتب التي أخرجت للراوي .

٦) الدقة في إثبات الرموز التي وضعها ابن عبد الهادي للتمييز بين كلامه وكلام ابن الجوزي .

ومع اجتماع هذه الميزات في هذه النسخة، فإنها تستحق أن تكون أصلا معتمدا في تحقيق الكتاب، والله الموفق .

نسخ أخرى :

ذكرنا في أول الكلام أننا اطلعنا على عدة نسخ للكتاب، ولا نرى كبير فائدة في التعريف بجميع تلك النسخ وحالها ما سبق وصفه، ولكننا سوف نشير إلى نسختين من تلك النسخ، لحاجتنا لذلك فيما يأتي :

الأولى : قطعة من أول الكتاب في (٤٧) ورقة، تنتهي بالمسألة رقم (٤٧)، ولا توجد عنها أية معلومة، وهي من محفوظات « المكتبة الظاهرية » بدمشق، وحصلنا على صورة منها عن مصورتها المحفوظة في «مركز البحث العلمي» بجامعة أم القرى برقم : (١٠٤٨)، وسوف نذكر هذه النسخة عند الحاجة إليها باسمها (نسخة الظاهرية)، وربما رمزنا لها بـ (ظ) .

وإنما ذكرنا هذه النسخة لاحتوائها على بعض الزيادات اليسيرة ليست موجودة في الأصل ولا في النسخة الثانية^(١)، ويبدو أنها كانت ملحقة في هوامش نسخة المؤلف، فقد يكون ألحقها بعد تدوينه الكتاب، ف وقعت في بعض

(١) يرجع الفضل في الاهتمام إلى هذه المواضع بعد الله تعالى إلى تعليقات الأستاذ / عامر صبري،

فجزاه الله عنا خيرا .

النسخ دون بعض، وقد يكون بعض النساخ لم يتبها لها، والله أعلم .
الثانية : وهي نسخة محفوظة أيضا في المكتبة الظاهرية برقم : (حديث :
٣٠١)، وهي تبدأ بكتاب الصيام إلى آخر الكتاب، وعدد أوراقها : (٢٦٩) .
وكتب على طرفها بخط مغاير لخط ناسخها : (الثاني من تنقيح التحقيق
لابن عبد الهادي) ا.هـ .

ولم نجد ما يدل على ناسخها، أو تاريخ نسخها، وكتب على البطاقة
التعريفية بها - التابعة للمكتبة الظاهرية - ما يلي :

(اسم الكتاب : الثاني من تنقيح التحقيق لابن الجوزي .

اسم المؤلف : ابن عبد الهادي .

تاريخ النسخ : القرن التاسع .

الملاحظات : من كتاب الصيام إلى آخره، ويتلوه تفسير لبعض الآيات) ا.هـ .

وقد ذكر الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله - هذه النسخة في كتابه
«فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص: ١٠٢ - رقم: ٢٥٧)، ونسبه
لابن عبد الهادي أيضا .

وبعد قراءة النسخة وموازنتها بالنسختين السابقتين (الأصل، و «ب»)
تبين أن فيها تصرفا كبيرا يخرجها عن كونها نسخة لكتاب «التنقيح» ، وبيان ذلك
كما يلي :

أ) حذف صاحب النسخة الكثير من الأسانيد والنقول التي ذكرها ابن
عبد الهادي، بل حذف بعض المسائل بأكملها !

ب) دَمَج ما ينقله ابن الجوزي بما ينقله ابن عبد الهادي، وإذا ورد كلام لابن عبد الهادي صَدَّرَه بقوله (قال شيخنا) ^(١) ! أو (قلت) .

وكان ابن عبد الهادي إذا أراد أن ينقل كلاما لابن الجوزي صدره بقوله : (قال المصنف)، فوجدنا صاحب النسخة يبدله في بعض المواضع بـ (قال شيخنا) !!

ج) أبدل المصطلحات التي تفيد أن صاحب الكتاب حنبلي، فعندما يقول ابن الجوزي : (قال أصحابنا) أو (لنا) عند ذكر الأدلة، يبدلها الناسخ بـ (قالت الحنابلة) و (استدل الحنابلة) ! وكذلك إذا سُمي ابن الجوزي أو ابن عبد الهادي أحد علماء الحنابلة فإنه يبهمه، فإذا قال ابن الجوزي مثلا : (قال القاضي أبو يعلى) يستبدله بـ (قال بعض أهل العلم) !

وإذا قال ابن الجوزي : (وبه قال الخلال والأكثر من أصحابنا) استبدله بـ (وبه قال أكثر أصحاب أحمد) !

وإذا قال : (كما ظنه من ظنه من الأصحاب) استبدله بـ (كما ظنه بعض الناس) !

(١) وهذا أحدث لبسا عند من يعتمد على هذه النسخة في نقل بعض ذلك الكلام، فالنسخة منسوبة لابن عبد الهادي، وذلك يقتضي أن قائل (قال شيخنا) هو ابن عبد الهادي، فمن هو شيخ ابن عبد الهادي؟ إذا سلمنا بما سبق فنقول شيخه إما ابن تيمية وإما المزي، وهذا ما قاله بعض أهل العلم الذين اعتمدوا على هذه النسخة، ومنهم الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - (انظر مثلا: الإرواء: رقم: ٩٨٨) .

وكان هذا الخطأ مقتصرًا على من يعتمد على هذه النسخة المخطوطة وهم قلة، أما وقد طبع الكتاب عنها في دار الكتب العلمية فهذا الخطأ سوف يتشر بشكل أكبر بكثير من السابق، بل قد وقع شيء من ذلك والله المستعان .

د) يدخل في الكتاب نقول أخرى ليست من «التنقيح»، فمثلا في آخر كتاب النذور نقل جملة من فتاوى ابن تيمية في ست ورقات (ق: ٢٤٣/ب - ٢٤٩/ب)^(١) ! بل في أواخر مسائل الذبح عقد فصلا سماه : (فصل جامع) ثم ذكر تفسير عدة آيات من سورة المائدة في ست وثلاثين ورقة (ق: ٢٠٤/ب - ٢٤٠/أ)^(٢) ، وبالمراجعة تبين أن ذلك منقول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تفسير ابن كثير !!!

وهذا يذكرنا بكتاب «الكواكب الدراري» لابن عروة، ولكن نقل ابن عروة كان نقل عالم متقن مدقق، ولا يقع فيه مثل هذا التخليط الذي وقع في هذه النسخة، وهناك أمور كثيرة تدل على أن صاحب هذه النسخة ليس من أهل العلم .

وهذه الأمور تجعلنا نجزم بأن هذه النسخة ليست لكتاب «التنقيح» لابن عبد الهادي، وإنما هي في أحسن الأحوال نسخة لمختصر له، دخله تصرف وتشويه كبير، لا يمكن أن يعد من اختلاف النسخ !

وربما لو وجد الجزء الأول من الكتاب لانكشفت حقيقة هذه النسخة بشكل أوضح .

وبكل حال فلا يصح أن تعد هذه النسخة من نسخ «التنقيح» ، فضلا عن أن يعتمد عليها في طبع الكتاب، وتخرج للناس منسوبة لابن عبد الهادي .

* * *

(١) انظر طبعة دار الكتب العلمية (٣/٥١٣-٥٢٩) .

(٢) انظر طبعة دار الكتب العلمية (٣/٤٠٥-٤٦٢) .

المبحث السابع : طبعات الكتاب السابقة

من المعروف عند المهتمين بكتاب «التنقيح» أنه سبق طبعه ثلاث مرات - قبل هذه الطبعة - ، ولكن الأمر الذي قد يجمله الكثير هو حقيقة تلك الطبعات، وهذا ما سنعرف به هنا :

أما الأولى : فصدرت سنة (١٣٧٣) بهامش «التحقيق» لابن الجوزي، عن «مطبعة السنة المحمدية» ، بتحقيق الشيخ / محمد حامد الفقي - رحمه الله - (١) ، وصدر منها - حسب علمنا - المجلد الأول فقط، وهو ينتهي بأخر « مسائل صفة الصلاة » ، ولم يصف المحقق النسخة التي اعتمدها، ولم يذكر عنها أية

(١) (حقيقة تاريخية): قال الشيخ محمد حامد الفقي في صدر هذه الطبعة (تنبية: على القارئ أن يلاحظ: أن الجمع بين كتابي التحقيق والتنقيح - لما بينهما من الاتصال الوثيق - كان هو رأي ومشورة حضرة صاحب الفضيلة والساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، شيخ علماء نجد، ومفتي المملكة العربية السعودية - أدام الله النفع به وتوفيقه لخير المسلمين - ؛ والشيخ عبد العزيز بن باز، المدرس بمعهد الرياض) ا.هـ.

وهذه الطبعة صدرت سنة (١٣٧٣)، فهذا مما يؤكد العناية الكبيرة لعلماء الدعوة السلفية في نجد بعلم الحديث، بل ويعلم التخريج، منذ زمن مبكر، وأن لهم أياد بيضاء في ذلك قد لا يعلمها كثير من الناس، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وما هذا إلا نموذج صغير على ذلك .
وعنايتهم - رحمهم الله - بعلم الحديث رواية ودراية كانت من لدن الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وإلى هذا العصر، وعلى وجوه وأنحاء متعددة، وإنكار ذلك لا يخرج عن أحد ثلاثة أسباب:

١- الجهل بتراث هذه الدعوة المباركة. ٢- الخلل في معايير التقييم العلمي. ٣- العداة لهذه الدعوة .

وشرح هذه القضية يطول، وإنما أردنا الإشارة، والله تعالى أعلم .

معلومة، وكل ما ذكره أنه قال : (لاحظت أن ابن عبد الهادي يسوق السند كسياق ابن الجوزي في «التحقيق»، وفي ذلك تكرير لا مبرر له، فحذفت وسط السند، مشيراً إليه بكلمة « بسنده إلى ») .

وبعد الاطلاع على هذه الطبعة تبين أنها ليس فيها حرف واحد من كلام ابن عبد الهادي، وإنما هي اختصار لكتاب «التحقيق» ! فقد يكون بعض النساخ عمداً إلى كتاب «التنقيح» وجرده من زيادات الحافظ ابن عبد الهادي، واقتصر على ما ذكره من كلام ابن الجوزي، طلباً للاختصار ! ثم كُتِبَ على النسخة ما يوهم أنها كتاب «التنقيح»، والله تعالى أعلم .

وانتشرت هذه الطبعة بين طلبة العلم، واعتمدها، ونتج عن ذلك أخطاء كثيرة في نسبة أشياء للحافظ ابن عبد الهادي وهو لم يقلها ^(١) .

وهذه الطبعة الآن تعد من الطبقات النادرة جداً، فلا تكاد توجد إلا في بعض المكتبات العامة .

وأما الطبعة الثانية : فصدرت سنة (١٤٠٩)، عن «المكتبة الحديثة» بدولة الإمارات، بتحقيق الأستاذ / عامر صبري، فطبع المجلد الأول من المخطوط،

(١) ومن ذلك أن الشيخ الفاضل أبا إسحاق الحويني نقل في كتابه «نهي الصحبة» (ص: ٢٢) عن هذه الطبعة (٣٤٨/١) أن ابن عبد الهادي تعقب ابن الجوزي بقوله: (وليس هذا الجواب بقاطع للخصم، فإن أحاديثهم أيضاً مشتهرة...)، وهذا الكلام غير موجود في شيء من نسخ التنقيح المعتمدة .

ومن ذلك ما ذكره بعضهم من أن ابن عبد الهادي تناقض في حكمه على عبد الله العمري فضعه في كتاب «الصارم النكي» ثم مال إلى تقويته في «التنقيح» - استناداً إلى هذه الطبعة - ، وهذا ليس بصحيح، فإن ما نسب لابن عبد الهادي في «التنقيح» إنها هو كلام ابن الجوزي .

وهو ينتهي بأخر كتاب الزكاة، في مجلدين، وهي طبعة متقنة، وسالمة من التحريف والسقط إلا شيئاً يسيراً مثل تحلة القسم^(١)، ولكن المحقق الفاضل لم يتم تحقيق الكتاب، وكان الكثيرون من طلبة العلم يظنون أن هذا القدر من الكتاب هو الموجود منه فحسب، ثم هذه الطبعة نفذت من الأسواق، وصار الكتاب من الكتب النادرة الوجود، ومع ذلك لم تعد طباعتها .

وأما الطبعة الثالثة : فصدرت سنة (١٤١٩)، عن «دار الكتب العلمية» ، بتحقيق / أيمن صالح شعبان. وزعم محققها أنه اعتمد على نسختين : هما نسخة الزركشي (النسخة الأولى)، ونسخة الظاهرية (المختصرة) التي سبقت الإشارة إليها، وقال عن النسخة الثانية : (وهذه النسخة تمثل شطر الكتاب الأخير، وقد أستأنسنا بها في بعض المواطن التي أعجمت علينا في النسخة الأصل نتيجة لرداءة التصوير الميكروفيلمي) ا.هـ.

وبمطالعة هذه الطبعة ظهر أنه اعتمد على الطبعة الثانية (التي حققها الأستاذ عامر صبري) في القسم الأول (إلى نهاية كتاب الزكاة)، مع تصحيح بعض الأخطاء اليسيرة فيها، ومع المحافظة على ما وقع فيها من السقط والتصحيح في الغالب^(٢)، بل أثبت الزيادات التي أضافها الأستاذ / عامر صبري من نسخ أخرى لم يذكر محقق هذه الطبعة أنه اعتمدها، أو اطلع عليها، فمن أين أتى بهذه الزيادات!؟

(١) ولعل أكبر ما يؤخذ على هذه الطبعة أن المحقق لم يثبت الحواشي النفيسة المثبتة بهوامش النسخة الخطية - والتي سبق التعريف بها - إلا في مواضع قليلة جداً .

(٢) وهذا مما أكد لنا أنه اعتمد على طبعة الأستاذ / عامر صبري، ومن أمثلة المواضع التي وقع فيها سقط في الطبعتين :

=

وأما في القسم الثاني فإنه خرج لنا بنسخة جديدة من تليفه، فإنه عمد إلى كتاب «التحقيق» لابن الجوزي وحذف منه أسانيدَه إلى أصحاب الكتب المشهورة، ثم عمد إلى نسخة الظاهرية (المختصرة) التي سبقت الإشارة إليها، وأخذ منها ما وجدته زائداً على كلام ابن الجوزي ووضع بين الرمزتين الذين ذكر ابن عبد الهادي أنه سوف يميز بهما كلامه، وربما نظر في النسخة الأولى أحياناً، لأنه قد ذكر بعض الفروق اليسيرة بينها وبين نسخة الظاهرية المختصرة .

وعليه فلا يصح الاعتماد على هذه الطبعة في القسم الثاني من الكتاب على

طبعة أ. عامر صبري	ط. دار الكتب	طبعتنا
١٠ / ٢٧٠ السطر	١٦ / ٦٠ السطر	١٠ / ٩٦ السطر
٤ / ٥٨٣ السطر	١٣ / ٢٢٥ السطر	٢ / ٣٨٦ السطر
٣ / ١٠٨٨ السطر	٤ / ٥٣٣ السطر	١ / ٤٥٢ السطر
٤ / ١٣٧٧ السطر	١٢ / ١٨١ السطر	٨ / ٢٤/٣ السطر

ومن أمثلة المواضع التي اتفقت فيها الطبعتان على التحريف والتصحيح :

ط. عامر	ط. دار الكتب	طبعتنا	الخطأ	الصواب
٣٩٣/١	١٢٣/١	٢١٤/١	الرواة	المراوذة
٦٢٠/١	٢٤٥/١	٤١٧/١	ولم يعرف من	ولم يعرف محمد
٧٩٣/٢	٣٤٢/١	١٥٤/٢	لم يجد أبي	لم يجد أبي
١٠٠٨/٢	٤٨٣/١	٣٧٣/٢	قال الشيخ أيضاً	قال الشيخ الضياء
١٠٢٠/٢	٤٩١/١	٣٨٥/٢	لكن نفاه	لكن ثناه
١٠٩٥/٢	٨/٢	٤٥٨/٢	فزاد عن	قراد عن

أنها طبعة لكتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، وإنما هي مختصر له مُسَوِّدٌ، لأن محققها إنما اعتمد على نسخة مختصرة لـ «التنقيح» ، وقد أوضحنا في وصف النسخ الخطية حال هذه النسخة وحقيقتها، وما حصل فيها من تشويه للكتاب .

وبكل حال ما تظهره الموازنة بين مسألة واحدة من طبعة دار الكتب العلمية وهذه الطبعة أبلغ من كل كلام يمكن أن يقال، والحمد لله على التوفيق .

* * *

المبحث الثامن : خطة تحقيق الكتاب

تم العمل في تحقيق «التنقيح» وفق الخطوات التالية :

١- نسخ النسخة الخطية التي اتخذناها أصلا وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل .

٢- مقابلتها على النسخة الثانية (ب) ^(١) وإثبات الفروق المهمة بينهما في الحاشية، مع استدراك ما سقط في الأصل من هذه النسخة، وأصلح منها ما وقع في الأصل من أخطاء .

٣- مقابلة ذلك على مطبوعة كتاب «التحقيق» لابن الجوزي (طبعة : قلعجي) ^(٢) ، وإثبات الفروق بينها وبين نسخ «التنقيح» في الحاشية .

(١) ورجعنا في بعض المواضع التي أشكلت علينا إلى نسخة الظاهرية التي وصلنا منها أول الكتاب، كما سبق في وصف النسخ الخطية .

(٢) لقد اطلعنا على طبعين كاملتين لـ التحقيق، وهما: طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق / مسعد السعدني، وصدرت سنة (١٤١٥)؛ وطبعة دار الوعي العربي، بتحقيق / عبدالمعطي أمين قلعجي، وصدرت سنة (١٤١٩)، وكل واحدة منهما فيها آفات، ولكن اخترنا الثانية لقلّة السقط فيها، أما التصحيح فهي تشارك الطبعة الأخرى في كثير منه، وقد نبهنا على شيء من ذلك في مواضعه . وسبقت الإشارة إلى أن الشيخ / محمد حامد الفقي قد شرع في تحقيق «التحقيق» ولكنه لم يتمه حسب علمنا، وكان قد قال في تصدير عمله: (كان الأخ الصديق المحقق الشيخ / أحمد محمد شاكر قد بدأ في طبع كتاب التحقيق - وطبع منه بعض ملازم - ثم وقف الطبع لأسباب تتعلق بمكتبة الخانجي التي كانت قائمة بنشره، وقد كتب إذ ذاك تحقيقات وتعليقات وافية إلى نحو ثلث الكتاب، نفعنا الله بها، وسنشير في التعليقات لذلك إن شاء الله) .هـ. =

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها التي يذكرها ابن الجوزي أو ابن عبد الهادي، مع عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية أو الفرعية - مع مراعاة التقدم الزمني والرواية بالإسناد .

٥- التنبيه على بعض الإشكالات التي تستوقفنا مع التعليق عليها بما يكشفها - حسب ما يسره الله تعالى - ، وما لم نصل فيه إلى حل ، فحسبنا التنبيه عليه ، فإن ذلك من العلم ، قال القرافي في «الفروق» : (١/١٢١) : (وما لا أعرفه ، وعجزت قدرتي عنه ، فحظي منه معرفة إشكاله ، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه ، وفتح من الله تعالى) .هـ.

٦- إعداد فهرس تفصيلية لمحتويات الكتاب ، تشمل ما يلي :

(١) فهرس الأحاديث النبوية. (٣) فهرس الآثار. (٤) فهرس الأعلام المترجمين. (٥) فهرس الكتب. (٦) فهرس الفوائد والقواعد. (٨) فهرس مصادر التحقيق. (٩) فهرس الموضوعات والمسائل .

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل ويبارك فيه ، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من تقصير أو خلل ، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يجزي خيرا كل من ساعدنا في إخراج هذا الكتاب وعلى رأسهم الأخ / علي بن أحمد بامرعي ، فقد كانت له جهود متميزة في إعداد فهرس الكتاب وتصحيح نماذج الطباعة الأولى ، فجزاه الله خيرا .

= وتحقيق الشيخ أحمد شاکر قد طبع جزء منه ، ولكن لم يتيسر لنا الإطلاع عليه رغم حرصنا على ذلك .

وبعد شكر الله عز وجل على ما يسر نتوجه بالشكر الجزيل لوالدنا
وشيخنا وأستاذنا الشيخ المحدث / عبد الله بن عبد الرحمن السعد، على تفضله
بالتقديم للكتاب رغم كثرة مشاغله، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين .

وكتب

سامي بن محمد بن جادالله

و

عبد العزيز بن ناصر الخبافي

١٢٨٠



مكتبة
الجمهورية
القاهرة

مجمع التصحيح والدراسة

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة فايز القضاة فؤاد الحادي
والقاضي شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام
الحنبل المقدسي تخرجه ابراهيم بن
ابراهيم بن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن

Karak
314


٤٨٠

١٤٢

نموذج من النسخة الأصل (1)

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is heavily obscured by dark, irregular ink blotches and smudges, particularly in the lower half of the page, making many words illegible. The visible text appears to be a religious or philosophical treatise, mentioning figures like 'Abu Bakr' and 'Abu Sa'ud'. The script is characteristic of the Maghrebi or Andalusī style.

نموذج من النسخة الأصل (أ)



نموذج من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما توفيق الآبائه عليه توكلت واليه
 المردته حمد وسنجه وسهده وسعته ونور ما من سرورنا وسنا ورسا
 اغنا من منه انه ولا معزله وسر نصله فلا هادي له واستدان لا اله الا انه وحده
 لا سرك له واستدان من هذا عهد ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سلما لما
بعد هذا كتاب اذكر منه المسائل والاحاديث التي ذكرها الشيخ الامام العلامة
 الحافظ جمال الدين ابوالعرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب الصنيع محدوده الامايد
 في العالم منه الى مولف الكتاب من الابه الحافظ كالاسام احمد والحارثي وسليم والبرقي
 والفساي والدارقطني وغيرهم ثم لستها بزيادات معبده من ذكر من هو ذوي الحديث او
 صحبه او متفقه وذكر بعضهم على علل الاحاديث والتنبه على احوال رجال سكت عنهم
 المؤلف وهم غير مخرجهم او مخرجهم ورجال يكلم منهم وهم فادنون مخرجهم ورجال فيهم
 في موضع ومعهم في لغو وعبره لك من الزيادات المحتاج اليها وذلك بخارجه الا
 حصاره الغالب واكتب اول الرياده في الاحمر واخرها دابر ٥ بالاحمر ايضا لكي
 يتميز من كلام المؤلف وسميته كتاب تنقيح الصنيع احاديث الخلق والله اسأل ان ينفع
 عمله قريب محب وما توفيق الآبائه عليه توكلت واليه لتدب **قال** الحافظ
 ابوالعرج ابن الجوزي رحمه الله احذاه على الانعام المترادف واستكره على الاكلم
 انك تفت حذاه بقوم سكتوا التالذ والطارف وشكرا اصلا من غير ما العقل عارف
 وكنت لا وجرهني بهي وكلمهم واقف وبصر بصير في العلوم يتني في نقله الرائد و
 اصل على استرف اكتب ومثل وطايف محمد الذي سترع احسن السرايع ووظف ارب
 الوظائف وعلى كل من صحبه وبعه خالفا لمسائل **وبعد** هذا كتاب تذكره
 مذهبات مسائل الخلاف ومذهب الحنابلة وبكشف عن دليل المذهب من السبل
 كشف ما هنه لا يمثل لما ولا علينا فيما يقول ولا يحازف وسجدنا للمطلع عليه ان
 كان مضافا والواقف وعللنا لاولي بالجمع من جميع الطوائف وان الموفق لا ريد
 الطرق واهدي للحازف **فصل** كان المسئلة في اثاره الحرم لصنيف هذا
 الكتاب ارجاعه من لخواني وسنا عني في القعد لا يوايلونه في رض الشرج
 لحاديث الخلق وبيان ما صح منها وما لم يرضه وكنت اتواني عن هذا السبعين اذ مما
 استغالي بالطلب والثاني في ازمان النعالي من ذلك يكفي فلما نظرت في ذلك ابن
 ولت بجانه اكثر النعالي الحديث من حاة بحول اكثر جمع على احاديث لا شير وحرص

نموذج من النسخة (ب)

قال أنشأ زيد العيني بنحوه وقاله أيضا أخيرا إبراهيم بن يعقوب صاحب كتابي ما برح
 ابن جرير قال حدثني أبو الزبير أنه سمعها يروا يقول كنا نبيع شراطينا أصحاب الأولاد والذين
 صلوا الله عليهم وسلم في الزبير بذكرنا أصحابنا عمرو بن عثمان أبو عاصم صاحب الزبير بن جراح
 ابن الزبير عن جده قال كنا نبيع أصحابنا الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يترك
 ذلك غنيا ذلك أبو داود حدثنا سفيان بن اسمعيل صاحبنا عن قيس بن عطاء عن جابر بن
 عبد الله قال بعنا أصحابنا الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان
 عرضنا ما نتمينا قال الخاتم في هذا الحديث على شرط مسلم وداخر كتاب

سفيان بن عيينة في الحديث التعليل

والحمد لله رب العالمين والصلوة

والسليم على سيدنا محمد

خاتم النبيين وعلى

آله وصحبه أجمعين

صلاة والسلام

الطيب

الطيب

٥

SON

نموذج من النسخة (ب)

بداية النصّ المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على محمَّد وآله (١) .

الحمد لله نعمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً (٢) .

أما بعد : فهذا كتابٌ أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - في كتاب «التحقيق» محذوفة الأسانيد - في الغالب - منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ ، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم ، ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صحَّحه أو ضعفه ، وذكر بعض علل الأحاديث ، والتَّنبه على أحوال رجالٍ سكت عنهم المؤلف وهم غير محتجِّ بهم (٣) ، ورجالٍ تكلم فيهم وهم صادقون محتجِّ بهم ، ورجالٍ وثَّقهم في موضعٍ وضعفهم في موضعٍ (٤) آخر ، وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها ، وذلك على وجه الاختصار في الغالب ، وأكتب في أوَّل الزيادة «ز» بالأحرر ، وآخرها دائرة «O» بالأحرر أيضاً لكي تميِّز من كلام المؤلف ، وسميته : «كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» ، والله أسأل أن ينفع به إنَّه

(١) في (ب) : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب) .

(٢) كثيراً) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) زيادة : (أو محتج بهم) .

(٤) (موضع) ليست في (ب) .

قريبٌ مجيبٌ ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - :

أحمد الله على الإنعام المترادف ، وأشكره على الإكرام المتكاتف ، حمداً يقوم بشكر التآلد والطَّارف ، وشكراً يصدر من مقررٍ بالفضل عارفٍ ، وكيف لا؟! وبحر فهمي يهمي ، وكم فهم واقفٍ؟ وبصر تبصري^(١) في العلوم ينفي في نقده الزائف .

وأصليُّ على أشرف ركبٍ وملبٍ وطائفٍ ، محمَّدٍ الذي شرع أحسن الشرائع ووظف أزين الوظائف ، وعلى كلِّ من صحبه وتبعه خالفاً لسالفٍ .

وبعدُ : فهذا كتابٌ نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصفٍ ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف ، وسيحمدنا المطَّلِع عليه - إن كان منصفاً - والواقف ، ويعلم أننا أولى بالصَّحيح من جميع الطوائف ، والله الموقِّق لأرشد الطرق وأهدى المعارف .

* * * * *

(١) في (ب) و«التحقيق» : (بصيرتي) .

فصل ٢٥

كان السَّبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب = أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصِّبا جمع أحاديث «التعليق» ، وبيان ما صحَّ منها وما طُعن فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين :

أحدهما : اشتغالي بالطلب .

والثاني : ظنِّي أن ما في التَّعليق من ذلك يكفي ، فلما نظرت في التَّعليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُزجاة! يُعَوَّل أكثرهم على أحاديث لا تصحُّ ، ويُعرض عن الصِّحاح!! ويقلِّد بعضهم بعضاً فيما ينقل .

ثمَّ قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام :

أحدها : قومٌ غلب عليهم الكسل ، ورأوا أن في البحث تعباً وكلفةً ، فتعجَّلوا الرِّاحة ، واقتنعوا بما سطره غيرهم .

والقسم الثَّاني : قومٌ لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث ، وعلموا أنه لا بدَّ من سؤال من يعلم هذا ، فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثَّالث : قومٌ مقصودهم التَّوسع في الكلام طلباً للتَّقدم والرِّحاسة ، واشتغالهم بالجدل والقياس ، ولا التفات لهم إلى الحديث - لا إلى تصحيحه ولا إلى الطَّعن فيه - ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه - عن ألفاظٍ قد أخرجت في الصِّحاح - : (لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ)!!

ويردُّ الحديث الصَّحيح ويقول : (هذا لا يُعرف)!! وإِنَّمَا هو لا يَعرفه .
 ثُمَّ رأيتَه قد استدلَّ بحديثٍ زعم أنَّ البخاريَّ أخرجَه - وليس كذلك - ،
 ثُمَّ نقله عنه مصنفٌ آخر كما قال تقليداً له!!
 ثُمَّ استدلَّ في مسألة ، فقال : (دليلنا ما روى بعضهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال
 كذا)!

ورأيت جمهور مشايخنا يقول [في تصانيفهم]^(١) : (دليلنا ما روى أبو بكر
 الخلال بإسناده عن رسول الله ﷺ)^(٢) ، و (دليلنا ما روى أبو بكر عبدالعزيز
 بإسناده) ، و (دليلنا ما يروي^(٣) ابن بطَّة بإسناده) وجمهور تلك الأحاديث في
 الصُّحاح وفي «المسند» وفي «السُّنن»! غير أنَّ السَّبب في اقتناعهم بهذا : التَّكاسل
 عن البحث .

والعجب ممَّن ليس له شغلٌ سوى مسائل الخلاف ، ثم اقتصر^(٤) منها في
 المناظرة على خمسين مسألة!! وجمهور هذه الخمسين لا يستدلُّ فيها بحديث!!
 فما قدر الباقي حتَّى يتكاسل عن المبالغة في معرفته!؟

* * * * *

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
 (٢) زيادة من (ب) .
 (٣) في (ب) : (روى) و «التحقيق» .
 (٤) في (ب) : (قد اقتصر) .

فصل

وَأَلَوْمٌ عِنْدِي مَن قَد لُمْتَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ ، عَرَفُوا صَاحِحَ الثَّقَلِ وَسَقِيمَهُ وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمُ بَيَّنُّوا وَجْهَ الطَّعْنِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِمْ سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ ! وَهَذَا يُبَيِّنُ عَنِ قَلَّةِ دِينِ ، وَغَلْبَةِ هَوَى .

زُ : وَقَدْ ضَعَفَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، ثُمَّ احْتَجَّ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمَّا كَانَ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ ! ○ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ السَّكُونِيِّ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ !^(٢)

قال : وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث ، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً ، وبعيداً : مصنفٌ منصفٌ !^(٣)

ولو ذكرنا كلَّ [حديث] ^(٤) بجميع طرقه ، وأشبعنا الكلام فيها لطال ومُلٌّ ، وإنما هذا [موضوع] ^(٥) للفقهاء ، وغرضهم يحصل مع الاختصار ،

(١) كذا في النسختين ، وفي «سنن الدارقطني» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥ / ١٦١) : (السلولي) ، والله أعلم .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١ / ٢٦٦) .

(٣) (منصف) ليست في (ب) .

(٤) يياض بالأصل ، فأثبت من (ب) .

(٥) في الأصل : (موضوع) ، وفي (ب) : (موضوع موضوع) ، والمثبت من «التحقيق» .

وللمحدثين فيه حظاً^(١) بقليلٍ من البسط والأسانيد ، والله الموفق .

* * * * *

(١) في «التحقيق» : (بدٌ) .

كتاب
الطهارة

كتاب الطهارة

مسألة (١) : الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، فهو من الأسماء المتعدية .

وقالت الحنفية : هو من الأسماء اللازمة ، فهو بمعنى الطاهر .
وقد استدل أصحابنا في المسألة بحديثين^(١) :

١ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا ابن [سنان]^(٢) ثنا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير قال : أنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . . . فذكر منهن : - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

هذه طريق البخاري في^(٣) «الصحيح»^(٤) .

٢ - وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بست . . . فذكر منهن : - وجعلت لي الأرض طهوراً

(١) (بحديثين) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل : (سيان) ، والتصويب من (ب) و «صحيح البخاري» .

(٣) في (ب) و «التحقيق» : (من) .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٩١ ، ١١٩) ؛ (فتح - ١/٤٣٥ ، ٥٣٣ - رقمي : ٣٣٥ ،

٤٣٨) . وهو عند مسلم في «صحيحه» : (٢/٦٣) ؛ (فؤاد - ١/٣٧٠ - رقم : ٥٢١) من

طريق هشيم عن سيار عن يزيد عن جابر بلفظ : « جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » .

ومسجدًا» (١).

٣ - وقد رواه مسلمٌ من حديثِ حُدَيْفَةَ ، فقال : ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ عن رَبِيعٍ عن حُدَيْفَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثلاثٍ : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طَهُورًا إذا لم نجد الماء» .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

قال أصحابنا : لو أراد بقوله : «طهورًا» أنه طاهرٌ لم يكن في ذلك فضيلة ، لأن ذلك طاهرٌ في حق سائر الأنبياء .

٤ - الحديث الثَّانِي : روى الترمذِيُّ والنسائيُّ قالا : ثنا (٣) قتيبة عن مالكٍ عن صفوان بن سُلَيْمٍ عن سعيد بن سَلْمَةَ - من آل بني الأزرق - أن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سألت رجلًا رسولَ الله ﷺ : «إنا نركب البحر ، و [نحمل] (٤) معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا! أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته» (٥) .

قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) «صحيح مسلم» : (٦٤/٢) ؛ (فؤاد - ٣٧١/١ - رقم : ٥٢٣) .

وفي «التحقيق» : (مسجدًا وطهورًا) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٦٣/٢ - ٦٤) ؛ (فؤاد - ٣٧١/١ - رقم : ٥٢٢) .

(٣) في «سنن النسائي» : (أخبرنا) .

(٤) زيادة من (ب) والمصدرين .

(٥) «جامع الترمذي» : (١١١/١ - رقم : ٦٩) ؛ «سنن النسائي» : (١/ ٥٠ ، ١٧٦ -

رقمي : ٣٣٢ ، ٥٩) .

ز : وقد روى هذا الحديث : الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) ، وأبو بكر ابن خزيمة^(٤) وأبو حاتم ابن حبان^(٥) في « صحيحيهما » .

وهو حديثٌ مختلفٌ في إسناده :

فقيل : عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، كما تقدّم .

وقيل : عنه عن عبد الله بن سعيد المخزومي .

وقيل : عنه عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة .

وقيل : عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن كثير^(٦) بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة^(٧) .

وقال الترمذي أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا

(١) «السند» : (٣٦١/٢) مطولاً و (٢٣٧/٢) مختصراً .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٨٨/١ - رقم : ٨٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١٣٦/١ - رقم : ٣٨٦) .

(٤) «صحيح ابن خزيمة» : (٥٩/١ - رقم : ١١١) .

(٥) «الإحسان» لابن بلبان : (٤٩/٤ - رقم : ١٢٤٣ ؛ ٦٢/١٢ - رقم : ٥٢٥٨) .

(٦) (عن كثير) ليست في (ب) .

(٧) هذه الأوجه من الاختلاف في إسناده الحديث ذكرها الحافظ المزي على هذا النسق في كتابه

«تهذيب الكمال» : (٤٨٠/١٠ - رقم : ٢٢٨٩) في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي ، ولكن في الوجه الأخير إشكال من عدة وجوه :

١- أنه غير موجود في النسخة الخطية لـ «تهذيب الكمال» التي طبعت مصورة عن دار المأمون ، وهي نسخة دون النسخ التي اعتمدها الأستاذ بشار عواد في تحقيقه للكتاب بكثير ، ولكن هذا يدعوننا إلى مزيد تحرير لهذا الموضوع .

الحديث ، فقال : هو حديثٌ صحيحٌ^(١) .

قال البيهقيُّ : وإنما لم يخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحيح» لأجل اختلافٍ وقع في اسم : سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بُردة^(٢) .

وقد جمعتُ في حديث أبي هريرة [هذا]^(٣) وشواهده من الأحاديث جزء كبيراً ○ .

٥ - وروى أحمد : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال في البحر : «هو الطُّهور ماؤه ، الحُلُّ ميته»^(٤) .

= ٢- أننا لم نقف على أحد ذكر هذا الوجه قبل المزي - إذا جزمنا بصحة ما في مطبوعة «تهذيب الكمال» - ، مع أنه قد تكلم غير واحد من الحفاظ على الاختلاف الذي وقع على يزيد بن أبي حبيب في الحديث ، ومنهم : الحافظ الدارقطني في «علله» : (٩/٩ - رقم : ١٦١٤) ، والحافظ البيهقي في «المعرفة» : (١٣٣/١ - رقم : ٥ وما بعده) ، والحافظ ابن دقيق العيد في «الإمام» : (١٠٣/١) ، والحافظ مغلطاي في «الإعلام بستته عليه السلام» : (٢٢٩ / ١) ، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» : (٩٧/١) ، والحافظ ابن الملقن في أول «البدر المنير» : (١٦/١ - ١٩) .

٣- أن الحافظ المزي ذكر الخلاف الذي وقع في هذا الحديث على الجلاح في ترجمته من «تهذيب الكمال» : (١٧٧/٥ - رقم : ٩٨٨) ، وفي «تحفة الأشراف» : (٣٧٥/١٠ - رقم : ١٤٦١٨) ولم يذكر هذا الوجه .

٤- أننا لم نقف على ذكر لكثير بن سلمة المخزومي في كتب التراجم التي بين أيدينا ، لا في موضع ترجمته ، ولا في ترجمة الراوي عنه (الجلاح أبو كثير) ، ولا في ترجمة شيخه (المغيرة بن أبي بردة) .

(١) «علل الترمذي الكبير» : (ص : ٤١ - رقم : ٣٣) .

(٢) «المعرفة» : (١٣٢/١ - رقم : ٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) «المسند» : (٣٧٣/٣) .

ثم ساق المؤلف حديث أبي هريرة من طريق الإمام أحمد^(١) .

ز : حديث جابر : رواه ابن ماجه^(٢) وأبو حاتم^(٣) والدارقطني^(٤) .

وأبو القاسم ابن أبي الزناد : صدوق .

وإسحاق بن حازم : وثقه أحمد^(٥) وابن معين^(٦) ، وقال أبو حاتم :

صالح الحديث^(٧) . وقال الدارقطني : وإسحاق بن حازم هذا : شيخٌ مديني ، ليس بالقوي ، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث^(٨) . ○

قال : وقد روينا أيضاً من حديث : أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي

طالب ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

واحتجاج أصحابنا منه : أنه لو أراد بالطهور الطاهر لم يكن جواباً عن

السؤال ، لأنّ في الطاهرات ما يجوز التّطهر به وما لا يجوز ، فعلم أنّ الطهور اسمٌ مختصٌ بما يتطهر به .

ز : قد قيل : إنّ الطهور لازمٌ لفظاً ومعنى ؛ [وقيل : متعدّ لفظاً

(١) ابن الجوزي ساقه من طريق أحمد عن عبد الرحمن عن مالك عن صفوان به ، وهو في «المسند» كما سبق (ص : ١١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣٧ - رقم : ٣٨٨) .

(٣) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/٥١ - رقم : ١٢٤٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/٣٤) .

(٥) «الجرح والتعديل» : (٢/٢١٦ - رقم : ٧٤٠) من رواية صالح عنه . وفي «العلل» لعبد الله : (١/٥٣١ - رقم : ١٢٥٠) : (شيخ ثقة) .

(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٧٣ - رقم : ١٥٨) .

(٧) «الجرح والتعديل» : (٢/٢١٦ - رقم : ٧٤٠) .

(٨) «علل الدارقطني» : (١/٢٢٠ - رقم : ٢٦) .

ومعنى ؛ [١] وقيل : لازمٌ لفظاً متعدُّ معنى .

قال شيخنا - رحمه الله - : والتَّحْقِيقُ في هذا أن يقال : إنَّ الطَّهْرُ هنا ليس معدولاً عن طاهرٍ حتَّى يشاركه في اللزوم والتَّعَدِّي بحسب اصطلاح الثَّحَاة - كما يقال (٢) : ضاربٌ و [ضروبٌ] (٣) ، وأكلٌ وأكولٌ ، ونائمٌ ونؤومٌ - ، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل بها ، فإنَّهم يقولون : طَهُورٌ ووجُورٌ (٤) وسَعُوطٌ (٥) ولُدُودٌ (٦) وقُطُورٌ وسُحُورٌ : لما يُتَطَهَّرُ به ويُوجَرُ به ويُلدُّ به ويُفَطَّرُ عليه ويُتَسَحَّرُ به ، ويقولون : طُهُورٌ ووجُورٌ وسَعُوطٌ ولُدُودٌ وقُطُورٌ وسُحُورٌ - بالضم - : للمصدر الذي هو اسمٌ لنفس الفعل .

فيفرِّقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به : بالضم والفتح ، وهذا معروفٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدِّثين ، وإذا كان كذلك فالطَّهُّورُ : اسمٌ لما يتطهَّرُ به .

وكذا قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وفي الأخرى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وأما اسم طاهرٍ فإنَّه صفةٌ محضةٌ لازمةٌ ، لا يدلُّ على ما يتطهَّرُ به أصلاً .
فصار الفرق بين الطَّاهِرِ والطَّهْرِ من جهة اللزوم والتَّعَدِّي المعنويَّة

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : (كما في) .

(٣) في الأصل : (مضروب) ، والتَّصْرِيحُ من (ب) و «الفروع» لابن مفلح .

(٤) في «القاموس» : (٦٣٢) : (الوجور : الدَّاءُ يُوجَرُ في الفم ، ويضمُّ) ا . هـ .

(٥) في «المصباح المنير» : (٢٧٧) : (السَّعُوطُ - مثل رَسول - : دواءٌ يصبُّ في الأنف) ا . هـ .

(٦) في «القاموس» : (٤٠٥) : (اللُدُودُ - كضبور - : ما يصبُّ بالمُسْعَطِ من الدَّاءِ في أحد شقي

الفم) ا . هـ .

الحكيميّة الفقهيّة ، لا من جهة اللزوم والتّعدية النحوية ، وبهذا التّحرير يزول الإشكال ويظهر قول من فرّق بين طاهرٍ وطهورٍ من هذه الجهة ، لا كمن سوى بينهما من أصحاب أبي حنيفة ، ولا كمن فرّق بينهما بفرقٍ غير جارٍ على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالكٍ والشافعيّ وأحمد - رحمهم الله - والله أعلم^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٢) : لا تنجس القلتان بوقوع النّجاسة فيهما ، إلا أن تكون بؤلاً .

وسوى الشافعيّ بين الأنجاس ، وهو رواية لنا .

وقال [أبو حنيفة]^(٢) : ينجس كلُّ ما غلب [على]^(٣) الظّن وصول النّجاسة إليه ، فإن كان دون القلتين نجس بكلِّ حالٍ .

وقال مالكٌ : يعتبر تغيرُ الصّفات .

لنا :

٦ - ما روى أحمد : ثنا عبدة عن محمّد بن إسحاق عن محمّد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله^(٤) بن [عبد الله بن]^(٥) عمر عن ابن عمر قال : سمعت

(١) نحوه باختصارٍ وتصرفٍ في : «الفروع» لابن مفلح : (٧٣/١) ، و «الاختيارات» لابن اللحام : (ص : ٥ - ٧) ، و «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي : (ص : ١٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في الأصل : (عليه) ، والمثبت من (ب) .

(٤) في (ب) : (عبد الله) خطأ .

(٥) زيادة من (ب) و «المسند» .

رسول الله ﷺ - وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب - قال : « إذا كان الماء قَلْتين ^(١) لم يحمل الخبث » ^(٢) .
رواه الترمذي عن هناد عن عبدة ^(٣) .

٧ - وروى عبد بن حميد : ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن [عبد الله] ^(٤) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان [الماء] ^(٥) قَلْتين لم يحمل الخبث » ^(٦) .

فإن قيل : قد اختلف على أبي أسامة :

فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير .

وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر .

فالجواب : أن الدارقطني قال : القولان صحيحان عن أبي أسامة ، فإن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد جميعاً عن [عبد الله] ^(٧) بن عبد الله بن عمر ، فكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر ، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد ^(٨) .

(١) في «المسند» : (قدر قَلْتين) .

(٢) «المسند» : (٢ / ١٢ ، ٣٨) .

(٣) «جامع الترمذي» : (١ / ١٠٩ - رقم : ٦٧) ، وابن الجوزي أسند الحديث من طريق الترمذي أيضاً .

(٤) في الأصل و«التحقيق» : (عبيد الله) ، والتصويب سن (ب) و«المتخب من مسند عبد» .

(٥) زيادة من (ب) ومن «المتخب» .

(٦) «المتخب من مسند عبد» : (٢ / ٤٠ - رقم : ٨١٥) .

(٧) في الأصل و«التحقيق» : (عبيد الله) ، والتصويب من (ب) و«سنن الدارقطني» .

(٨) «سنن الدارقطني» : (١ / ١٧) بتصرف واختصار .

ورواه محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ،
وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ، فقد صحَّت الروايتين
(عن عبيد الله وعبد الله) كلاهما عن ابن عمر .

فإن قيل : فقد روي بالشك : (قلتين أو ثلاثا) :

٨ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء
قدر قلتين - أو ثلاث - لم ينجسه شيء » .

قال وكيع : القلة : الجرّة^(١) .

٩ - وقال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد ابن
الصباح ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير
حدثني عبيد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين - أو
ثلاثاً - لم ينجسه شيء »^(٢) .

قلنا : قد اختلف عن حماد :

فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهذبة وكامل بن طلحة فقالوا : قلتين أو
ثلاثاً .

وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء
ابن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن موسى العيشي^(٣) : « إذا كان الماء

(١) «المسند» : (٢٣/٢) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٢٢/١) وفيه قصة .

(٣) (العيشي) في النسختين غير منقوطة ، وفي الرواة : عبيد الله بن موسى العبي مولا هم أبو
محمد الكوفي - وليس هو المراد هنا - ، بل المراد هنا هو : عبيد الله بن محمد بن حفص بن =

قَلْتَيْن - ولم يقولوا : أو ثلاثاً - .

واختلف^(١) عن يزيد بن هارون :

فروى عنه ابن الصَّبَّاح بالشَّكِّ ، وروى عنه أبو مسعود^(٢) بغير شكِّ ،

فوجب العمل على قول من لم يشك .

ز : وقد روى حديث القلتين : أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)

أيضاً بطرق ؛ ورواه ابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) في «صحيحهما» ؛ والحاكم في

«المستدرک» وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، فقد احتجا

[جميعاً]^(٨) بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف

فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير^(٩) .

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا إسنادٌ جيّدٌ . فقيل له :

[فإنَّ]^(١٠) ابن عُليّة لم يرفعه . قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عُليّة فالحديث

= عمر ابن موسى العيشي - نسبة إلى عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، لأنه من ولدها - ،

فيحتمل أنّه نسب إلى جده ، ويحتمل أن يكون اشبهه على المؤلف بالأوّل ، والله أعلم .

ثم رأيناه في مطبوعة «التحقيق» : (عبيد الله بن محمد العيشي) وذكر محققه أنه وقع في نسخة

أخرى : (عبيد الله بن موسى العبيسي) .

(١) في (ب) قبل (واختلف) : (ز) خطأ ، فهذا من كلام ابن الجوزي .

(٢) هو أحمد بن الفرات الرازي .

(٣) سنن أبي داود : (١/١٧٨ - ١٧٩ - رقم : ٦٤ - ٦٦) .

(٤) «سنن النسائي» : (١/٤٦ ، ١٧٥ - رقمي : ٥٢ ، ٣٢٨) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٢ - رقم : ٥١٧ - ٥١٨) .

(٦) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٤٩ - رقم : ٩٢) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/٥٧ ، ٦٣ - رقمي : ١٢٤٩ - ١٢٥٣) .

(٨) زيادة من (ب) و «المستدرک» .

(٩) «المستدرک» : (١/١٣٢ - ١٣٣) .

(١٠) زيادة من (ب) و «التاريخ» لابن معين .

حديثٌ جيّدُ الإسناد^(١) .

وقال البيهقيُّ : إسناده صحيحٌ موصولٌ^(٢) .

ورواه حمّاد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٣) ابن عمر عن أبيه موقوفاً .

وكذلك [رواه]^(٤) إسماعيل بن عُليّة عن عاصم بن المنذر عن شيخ له عن ابن عمر موقوفاً .

[وروى زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا كان الماء قلتين لا ينجّسه شيءٌ]^(٥) .

وروى عبد الله بن الحسين المصيصيُّ عن محمّد بن كثير عن زائدة فرعه .
والصواب الموقوف^(٦) .

وروى شريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجّسه شيءٌ .

وقد تكلم الدارقطنيُّ على هذا الحديث كلاماً طويلاً غير ما ذكره المؤلف^(٧) ، كتبه وغيره من كلام الأئمة في جزء مفردٍ .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٢٤٠ - رقم : ٤١٥٢) .

(٢) «المعرفة» : (١/٣٢٩ - رقم : ٣٩٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) هذه الفقرة سقطت من الأصل ، واستدركت من (ب) .

(٦) ي : من رواية زائدة .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١/١٣ - ٢٧) ، «علل الدارقطني» : (٤/ق - ١/٦٨ - ١/٦٩) .

وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ في كتاب «التمهيد» له = هذا الحديث ، وقال : هو حديثٌ يرويه محمّد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً عن محمّد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير [يقول فيه عنه : عن محمّد بن عبّاد بن جعفر . ولم يختلف عن الوليد بن كثير] ^(١) أنّه قال فيه : عن [عبد] ^(٢) الله بن عبد الله ^(٣) بن عمر عن أبيه يرفعه .

ومحمّد بن إسحاق يقول فيه : عن محمّد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً أيضاً :

فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمّد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله .

ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه أيضاً :

قال فيه حمّاد بن سلمة : عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

[و] ^(٤) قال فيه حمّاد بن زيد : عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر .

وقال حمّاد بن سلمة فيه : «إذا كان الماء قلتين - أو ثلاثاً - لم ينجسه شيء» .

وبعضهم يقول : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وهذا اللفظ

(١) سقطت من الأصل ، فاستدركت من (ب) و «التمهيد» .

(٢) في الأصل : (عبيد) ، والتصويب من (ب) و «التمهيد» ، وسيأتي على الصواب .

(٣) (ابن عبد الله) سقطت من (ب) ، وهي ثابتة في الأصل و «التمهيد» .

(٤) زيادة من (ب) و «التمهيد» .

محتملٌ للتأويل .

ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، على أن القلتين غير معروفتين ، ومحالٌ أن يتعبد الله تعالى عباده بها لا يعرفونه (١) .

وقال الطحاوي : هذا حديثٌ صحيحٌ ، لكن تركناه لعدم علمنا بالقلتين (٢) .

وقال الخطابي : ويكفي شاهداً على صحته [أن] (٣) نجوم أهل الحديث صحَّحوه (٤) .

وقد صحَّحه جماعة من المتأخرين ، واستشكلوه من جهة : أن القلتين لا يعلم قدرهما ○ .

فإن قيل : فقد روي : (أربعين قلَّة) :

١٠ - قال ابنُ عَدِيٍّ : أبنا أبو يعلى ثنا سويد ثنا القاسم بن عبد الله العمريُّ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلَّةً فإنه لا يحمل الخبث » (٥) .

والجواب : أن هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم ، قال أحمد بن حنبل : القاسم : ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس

(١) «التمهيد» : (٣٢٩/١) .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٥/١ - ١٦) ، «المجموع» للنووي : (١١٤/١) .

(٣) في الأصل : (كون) ، والمثبت من (ب) و «معالم السنن» .

(٤) «معالم السنن» : (٥٨/١) .

(٥) «الكامل» : (٣٤/٦ - رقم الترجمة : ١٥٧٧) في ترجمة القاسم بن عبد الله .

حديثه^(١) . وقال يحيى بن معين : هو كذَّابٌ خبيثٌ^(٢) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : متروك الحديث^(٣) . وقال أبو زرعة : لا يُساوي شيئاً^(٤) .

وقال الدارقطنيُّ : كان ضعيفاً كثير الخطأ ، ووهم في إسناده ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوريُّ ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر^(٥) موقوفاً .

ورواه أيُّوب السَّخْتِيَّاني عن مُحَمَّد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه^(٦) .

وقد رواه عبد الرَّحْمَن بن أبي هريرة عن أبيه قال : إذا كان الماء قدر أربعين لم يحمل خبثاً .

وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة فقالوا : أربعين غزباً^(٧) .

ومنهم من قال : أربعين دلواً^(٨) .

(١) في «الكامل» لابن عدي (٣٤/٦ - رقم : ١٥٧٧) من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : (القاسم بن عبد الله العمري : ليس هو عندي بشيء كان يكذب) ا . هـ ، وفي «الجرح والتعديل» : (١١١/٧ - رقم : ٦٤٣) من رواية أبي طالب عن أحمد أنه قال : (مدنيُّ كذَّابٌ ، كان يضع الحديث ، ترك الناس حديثه) ا . هـ وانظر : «العلل» برواية عبد الله : (٤٧٨/٢ - رقم : ٣١٣٦) .

(٢) انظر : «الميزان» للذهبي : (٣٧٢/٣ - رقم : ٦٨١٢) وليس عنده : (خبيث) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (١١٢/٧ - رقم : ٦٤٣) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١١٢/٧ - رقم : ٦٤٣) وفيه : (ضعيف لا يساوي شيئاً ، متروك الحديث ، منكر الحديث) ا . هـ

(٥) كذا في النسختين ، وصوابه (عمرو) كما في «سنن الدارقطني» و «التحقيق» .

(٦) في (ب) و «التحقيق» : (لم يجاوز به) ، وما بالأصل هو الموافق لما في «سنن الدارقطني» .

(٧) في «النهاية» : (٣ / ٣٤٩) : (الغزب - بسكون الراء - : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد

ثور) ا . هـ

(٨) «سنن الدارقطني» : (٢٦/١ - ٢٧) بتصرف واختصار .

احتج أصحاب مالك بأحاديث :

١١ - الأوّل : قال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء»^(١) .
وهذا متروكُ الظاهر بما إذا تغيرَ .

١٢ - الحديث الثّاني : [قال الدارقطني : ثنا محمّد بن الحسين الحرّاني ثنا
عليّ بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن موسى الحرّشي ثنا فضيل بن سليمان الثّميري عن
أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : «الماء لا ينجسه شيء»^(٢) .
قال يحيى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة^(٣) .

ز : وقال أبو زرعة في فضيل : ليّن الحديث^(٤) . وقال أبو حاتم
والنسائي : ليس بالقوي^(٥) . وقد أخرج له في «الصّحيحين»^(٦) .

ومحمّد بن موسى الحرّشي : صدوق^(٧) ، [تكلم]^(٧) فيه أبو داود^(٨)

(١) «المسند» : (١ / ٢٣٥ ، ٣٠٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١ / ٢٩) .

(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٢٢٩ - رقم : ٤٠٩٣) ، وانظر : (٤ / ٢٩٦ - رقم : ٤٤٨١) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧ / ٧٣ - رقم : ٤١٣) وفيه : (ليّن الحديث ، روى عنه
عليّ بن المديني وكان من المشددين) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧ / ٧٢ - رقم : ٤١٣) وزاد أبو حاتم : (يكتب حديثه) .
و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي : (ص : ١٩١ - رقم : ٤٩٤) .

(٦) «التعديل والتجريح» للباجي : (٣ / ١٠٥٣ - رقم : ١٢٣٢) ؛ و«رجال صحيح مسلم» لابن
منجويه : (٢ / ١٣٣ - ١٣٤ - رقم : ١٣٣٥) .

(٧) زيادة ليست في (ب) .

(٨) في «تهذيب الكمال» : (٢٦ / ٥٣٠ - رقم : ٥٦٤٢) : (قال أبو عبيد الأجرى : سألت أبا داود عنه ،
فوهاه وضغفه) . هـ ولم نقف عليه في المطبوع من «سؤالات أبي عبيد» ، فلعله في الأجزاء المفقودة .

ووثقه غيره .

وشيوخ الدارقطني وشيخ شيخه : ثقتان ، والله أعلم ^(١) .

١٢ / أ - الحديث الثالث [^(٢)] : قال الدارقطني : ثنا محمد بن موسى البزار أنا علي بن سراج ثنا أبو شريحيل عيسى بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهورٌ إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » ^(٣) .

هذا لا يصح .

أمَّا معاوية بن صالح : فقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ^(٤) . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ^(٥) .

وأما رشدين : فهو ابن سعد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ^(٦) . وقال أبو حاتم الرازي : يحدث بالمناكير عن الثقات ، وفيه غفلة ^(٧) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٨) . وقال أبو حاتم ^(٩) ابن جبان الحافظ : كان يقرأ

(١) (والله أعلم) وقعت في (ب) بعد الدائرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، فاستدرسته من (ب) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٢٨/١) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣٨٣/٨ - رقم : ١٧٥٠) وفيه : (صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به) ١ هـ .

(٥) نصر على ذلك : ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري : (٩٢/٤ - رقم : ٣٣١٠) ، وهو في «الجرح والتعديل» : (٣٨٢/٨ - رقم : ١٧٥٠) من رواية ابن أبي خيثمة عنه .

(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١١٠ - رقم : ٣٢٧) ، «من كلام ابن معين في الرجال» لابن طهتان : (ص : ٣٧ - رقم : ٣٦) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥١٣/٣ - رقم : ٢٣٢٠) باختصار .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٠٣ - رقم : ٢٠٣) .

(٩) في (ب) زيادة : (الرازي) خطأ .

كلّ ما وقع ^(١) إليه ، سواءً كان من حديثه أو لم يكن ^(٢) .

١٣ - الحديث [الرابع] ^(٣) : قال الدارقطني : ثنا دغليج ثنا أحمد بن عليّ الأبار ثنا محمد بن يوسف الغضضيّ ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمّامة الباهليّ عن النبيّ ﷺ قال : « لا ينجس الماء شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه » .

قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، وليس بالقويّ ^(٤) .

وخالفه [] ^(٥) الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا عن النبيّ ﷺ .

وقال أبو أسامة : عن الأحوص عن راشد قوله . لم يجاوز به راشداً .

وقد ذكرنا القدر في رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح .

ز : وقد روى حديث أبي أمّامة : ابن ماجه في «سننه» ^(٦) والبيهقيّ ^(٧) من طريق رشدين أيضاً .

وفي لفظ البيهقيّ : «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ إلا ما غلب ^(٨) عليه

(١) كذا في النسخين و«التحقيق» ، وفي «المجروحين» : (ما يدفع) وفي نسخة منه : (ما رفع) .

(٢) «المجروحون» : (٣٠٣/١) .

(٣) في الأصل : (الثالث) ، والتصويب من (ب) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٢٨/١ - ٢٩) .

(٥) أقحمت في الأصل كلمة (أبو) خطأ ، فحذفت .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (١٧٤/١ - رقم : ٥٢١) .

(٧) «سنن البيهقي» : (٢٥٩/١) .

(٨) (غلب) سقطت من (ب) .

- ريحه أو طعمه - » .

وقال : كذا وجدته! ولفظ «القلتين» فيه غريبٌ .

وقال أبو حاتم الرازي : يوصله رشدين بن سعد - وليس بالقوي - ،
والصحيح أنه مرسل^(١) .

وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول
العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(٢) .

وقد روى أبو القاسم البغوي عن أحمد أنه قال في رشدين : أرجو أنه
صالح الحديث^(٣) . وضعفه أيضاً : الفلاس^(٤) وأبو زرعة^(٥) والدارقطني^(٦) .
وقال الجوزجاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرة ، وسمعتُ ابن أبي مريم يثني
عليه في دينه^(٧) . وقال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه^(٨) . وقال
ابن عدي : عامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ما تابعه^(٩) أحدٌ عليها ،
وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(١٠) . وقال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً لا يُشكُّ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم : (٤٤/١ - رقم : ٩٧) .

(٢) «سنن البيهقي» (٢٦٠/١) ، «المعرفة للبيهقي» (٣٢٥/١ - رقم : ٣٩٠) من رواية أبي العباس
محمد بن يعقوب عن الربيع عنه .

(٣) «الكامل» لابن عدي : (١٤٩/٣ - رقم : ٦٦٩) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥١٣/٣ - رقم : ٢٣٢٠) .

(٥) ذكره في كتابه «الضعفاء» : (٦١٧/٢ - رقم : ١٠٧) ، وانظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي
حاتم : (٥١٣/٣ - رقم : ٢٣٢٠) .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٠٩ - رقم : ٢٢٠) .

(٧) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٢٦٧ - رقم : ٢٠٨) .

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٣٣٧/٣ - رقم : ١١٤٥) .

وانظر : «الكامل» لابن عدي : (١٥٠/٣ - رقم : ٦٦٩) .

(٩) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (يتابعه) .

(١٠) «الكامل» لابن عدي : (١٥٧/٣ - رقم : ٦٦٩) .

في صلاحه وفضله ، فأدر كنه غفلة الصالحين فخلط في الحديث^(١) .

١٤ - وقال البيهقي : أبنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الشَّاماتي^(٢) نا عطية بن بقیة بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً : «إنَّ الماء طاهرٌ إلا إن تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدَّث فيه»^(٣) .

١٥ - قال : وأبنا أبو حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو الحسن أحمد ابن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق ثنا أبو أمية - يعني : محمد بن إبراهيم - ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً : «الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه»^(٤) .

قال البيهقي : والحديث غير قوي ، والله أعلم .

١٦ - وقال أبو أحمد ابن عدي في كتاب «الكامل» : ثنا ابن جوصا ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه» .

قال ابن عدي : هذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر الأيلي ، وأحاديثه كلها إمَّا منكر المتن أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب .

ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً .

(١) تهذيب الكمال للمزي : (١٩٥/٩ - رقم : ١٩١١) .

(٢) هو جعفر بن أحمد الشَّاماتي النيسابوري .

(٣) «سنن البيهقي» : (٢٥٩/١ - ٢٦٠) .

(٤) «سنن البيهقي» : (٢٦٠/١) .

ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يذكر أبا أمامة^(١) .

١٧ - وقال الطحاوي : ثنا محمد بن الحجَّاج ثنا علي بن معبد ثنا عيسى ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه» .

قال الطحاوي : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به^(٢) . ○

١٨ - الحديث [الخامس]^(٣) : قال الترمذي : ثنا هناد^(٤) ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد [الله]^(٥) بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ^(٦) من بثر بضاعة - وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - ؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٧) .

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة ، فقالوا : عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سليط بن أيوب فقال : عن عبد الرحمن بن رافع ، وقال مرة : عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع ، ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال : عن عبيد الله عن أبيه ،

(١) «الكامل» لابن عدي : (٣٨٩/٢ - ٣٩٠ - رقم : ٥١١) بتصرف يسير .

(٢) «شرح معاني الآثار» : (١٦/١) وفيه زيادة : (أو ريحه) .

(٣) في الأصل : (الرابع) ، والتصويب من (ب) .

(٤) في «جامع الترمذي» : (ثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد) .

(٥) سقط لفظ الجلالة من الأصل ، واستدرك من (ب) و «جامع الترمذي» .

(٦) التون في النسخين غير منقوطة ، وفي بعض نسخ «جامع الترمذي» : (أنتوضأ) وفي بعضها

الآخر : (أنتوضأ) ، وانظر تعليق الأستاذ بشار عواد على هذا الموضوع من «جامع الترمذي» .

(٧) «جامع الترمذي» : (١٠٨/١ - رقم : ٦٦) .

فقد اضطربوا فيه .

ورواه المقبريُّ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : والحديث غير ثابت^(١) .

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشَّافِي» عن أحمد أنَّه قال :
حديث بثر بضاعة صحيح^(٢) .

ز : سئل الدَّارِقُطْنِيُّ عن هذا الحديث فقال : يرويه ابن إسحاق عن
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن رافع عن أبي
سعيد .

ورواه الوليد بن كثير عن محمَّد بن كعب القرظيُّ عن عبد الله^(٤) بن
عبد الله بن رافع عن أبي سعيد .

ورواه محمَّد بن إسحاق أيضاً بإسناد آخر عن سَلِيط بن أيوب ، واختلف

(١) «علل الدارقطني» : (١٥٦/٨ - رقم : ١٤٧٦) وكلامه هذا في حديث أبي هريرة لا في أصل
الحديث ، كما سيبته عليه المنقح .

(٢) نقل تصحيح الإمام أحمد للحديث : الحافظُ ابنُ دقيق العيد في كتابه «الإمام» : (١١٥/١)
عن «العلل» للخلال ، وذكر أنه من رواية أبي الحارث عن أحمد ، كما نقله أيضاً الحافظ
المزي في كتابه «تهذيب الكمال» : (٨٤/١٩ - رقم : ٣٦٥٧) من رواية أبي الحسن الميموني
عنه ، وفيه : (حديث بثر بضاعة صحيح ، وحديث : «لا يبال في الماء الراكد» أثبت
وأصحُّ إسناداً) ١ هـ .

(٣) في (ب) : (عبد الله) ، وما بالأصل موافق لما في «علل الدارقطني» ، والله أعلم
بالصواب .

(٤) كذا في النسخين ، وفي مطبوعة «علل الدارقطني» : (عبيد الله) مصغراً ، ولكن نَبَّه
المحقق في الحاشية إلى أنه في نسختي «العلل» الخطيتين : (عبد الله) مكبراً ، والله تعالى
أعلم بالصواب .

عن ابن إسحاق :

فقال محمد بن سلمة الحرّانيُّ : عن محمد بن إسحاق عن سَلِيْطِ بْنِ أَيُّوبَ
عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَوَهُمْ .

وقال إبراهيم بن [سعد] ^(١) و أحمد بن خالد الوهبي وشعيب بن
إسحاق : عن ابن إسحاق عن سَلِيْطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن رافع عن أبي سعيد ، وهو أشبه بالصَّواب .

ورواه أبو معاوية الضَّرِيرُ عن ابن إسحاق فلم يُقَمِّ إسناده ، وخالَطَ فيه ،
فقال : عن عبيد الله بن عبد الله ^(٣) بن عُتْبَةَ ؛ وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ عبيد الله بن
عبد ^(٤) .

وكذلك قال حمّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

وقال جرير [بن عبد الحميد] ^(٥) : عن محمد بن إسحاق بلغني عن
عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد .

وقد قارب ، لأنَّ ابن إسحاق رواه عن سَلِيْطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عبيد الله .

وروى هذا الحديث مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي [نَوْفٍ] ^(٦) ،

واختلف عن مُطَرِّفٍ :

-
- (١) في الأصل : (سعيد) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .
(٢) كذا بالنسخين ، وفي «علل الدارقطني» : (عبيد الله) ، والله أعلم بالصَّواب .
(٣) (ابن عبد الله) ليست في «علل الدارقطني» .
(٤) كذا بالنسخين ، وفي «علل الدارقطني» : (عمر) ، والله أعلم بالصَّواب .
(٥) زيادة من (ب) ، و «علل الدارقطني» .
(٦) في الأصل : (أيوب) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

فقال [عبد العزيز] ^(١) القَسْمَلِيُّ : عن مُطَرِّف عن خالد بن أبي [نوف] ^(٢) عن سَلِيْط عن أبي سعيد الخدرِيّ عن أبيه .

وقال أسباط بن محمّد : عن مطرّف عن خالد عن محمّد بن إسحاق - فرجع الحديث إلى ابن إسحاق - وأرسله عن أبي سعيد .

ورواه ابن أبي ذئب واختلف عنه :

فقال أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ : عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبي سعيد .

وقال أبو معاوية الضَّرِير : عن ابن أبي ذئب عن من أخبره عن عبيد الله ابن عبد الله العدويّ عن أبي سعيد .

وقال وكيع وأبو معاوية : عن ابن أبي ذئب عن رجلٍ لم يسمّه عن عبيد الله بن عبد الله ، وأسندوه عن أبي سعيد .

وأحسنها إسناداً : حديث الوليد بن كثير عن محمّد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة ^(٣) . انتهى كلام الدَّارِقُطْنِيِّ .

وما حكاها المؤلّف عنه - من قوله : (والحديث غير ثابت) - : يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرّح به في «العلل» ^(٤) .

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

(٢) في الأصل : (أيوب) ، والتصويب من (ب) و «علل الدارقطني» .

(٣) «علل الدارقطني» : (١١ / ٢٨٥ - ٢٨٨ - رقم : ٢٢٨٧) ، وقد وقع في مطبوعة «العلل» سقطاً ، يستدرك من هنا .

(٤) «علل الدارقطني» : (٨ / ١٥٧ - رقم : ١٤٧٦) .

وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) [والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤)] ، وفي لفظ للإمام أحمد وأبي داود [^(٥) والدارقطني : يُطرح فيه محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد جَوَّد أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد^(٦) .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قِيَم بئر بُضاعة عن عمقها ، فقالت : أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : قَدَرْتُ بئر بُضاعة بردائي ، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غَيْرٌ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا . وَرَأَيْتُ الْمَاءَ فِيهَا^(٨) مُتَغَيَّرَ اللَّوْنَ^(٩) ○ .

احتج أصحاب الشافعي :

- (١) «مسند الإمام أحمد» : (١٥/٣ - ١٦ ، ٣١ ، ٨٦) .
- (٢) «سنن أبي داود» : (١٨٠/١ - رقم : ٦٧ - ٦٨) .
- (٣) «سنن النسائي» : (١٧٤/١ - رقم : ٣٢٦ - ٣٢٧) .
- (٤) «سنن الدارقطني» : (٢٩/١ - ٣١) .
- (٥) زيادة من (ب) .
- (٦) «الجامع» للترمذي : (١٠٩/١ - رقم : ٦٦) .
- (٧) (هل) سقطت من (ب) .
- (٨) في (ب) و«سنن أبي داود» : (ورأيت فيها ماء) .
- (٩) «سنن أبي داود» : (١٨١/١ - رقم : ٦٨) .

١٩ - بما روى الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بْنِ مَبْنَةَ عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ^(١) ثم يتوضأ منه » ^(٢) .

أخرجه البخاري ، وفي [لفظه] ^(٣) : « ثم يغتسل فيه » ^(٤) ؛ وأخرجه مسلم ، وفي [لفظه] ^(٥) : « ثم تغتسل منه » ^(٦) .

قال المؤلف : ووجه حجَّتْهم أنه لو كان فيه نجاسةٌ غير البول منعت ، فالبول كذلك .

* * * * *

مسألة (٣) : إذا تغيرَ الماء بشيءٍ من الطَّاهرات تغيرًا يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث ، خلافاً لأبي حنيفة .
احتجَّ الخصم بحديثين :

(١) في (ب) : (الماء الراكد الدائم) ، ولعله مضروبٌ على كلمة (الراكد) لكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) «الجامع» : (١/١١٠ - رقم : ٦٨) .

(٣) في النسختين : (لفظ) ، والمثبت من «التحقيق» .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٦٨ - ٦٩) ؛ (فتح - ١/٣٤٦ - رقم : ٢٣٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

(٥) في النسختين : (لفظ) ، والمثبت من «التحقيق» .

(٦) من قوله : (وأخرجه مسلم) إلى هنا ساقط من (ب) .

«صحيح مسلم» : (١/١٦٢) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٥ - رقم : ٢٨٢) من طريق ابن سيرين

وهمام بن منبه - فرقهها - كلاهما عن أبي هريرة به .

٢٠ - قال أحمد : ثنا إسحاق الأزرق أنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال : «اغسلنها بسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً - أو : شيئاً من كافور - » (١) .

٢١ - قال أحمد : وثنا عبد الملك بن عمرو (٢) ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت : اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد ، [(٣) قصعة فيها أثر العجين (٤)] .

٢٢ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنا مَعمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله عن أم هانئ قالت : جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء ، [فيها] (٥) أثر العجين فاغتسل (٦) .

حديث أم عطية : في «الصحيحين» (٧) .

(١) «المسند» : (٤٠٧/٦) مطولاً .

(٢) في «المسند» : (وابن أبي بكير) ، وهو يحيى بن أبي بكير الكرمانى .

(٣) أقحم في الأصل هنا حرف (في) ، وهو غير موجود في (ب) و «المسند» و «التحقيق» فحذفناه .

(٤) «المسند» : (٣٤٢/٦) .

(٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .

(٦) «المسند» : (٣٤١/٦) مطولاً .

(٧) «صحيح البخاري» : (٢/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥) ؛ (فتح - ٣/١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ - الأرقام : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦١) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به مطولاً .

وهو فيه أيضاً : (٢/٣١٤ - ٣١٥) ؛ (فتح - ٣/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ - الأرقام : ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٠) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية ، ولكن ليس فيه محل الشاهد . و«صحيح مسلم» : (٣/٤٧) ؛ (فؤاد - ٢/٦٤٦ - رقم : ٩٣٩) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به مطولاً .

وهو فيه أيضاً : (٣/٤٨) ؛ (فؤاد - ٢/٦٤٧ - رقم : ٩٣٩) من طريق حفصة عن أم عطية ، ولكن ليس فيه محل الشاهد .

وحدیث أم هانئ : لا یثبت ، وقد روى الدارقطني أن أم هانئ
كرهت أن یتوضأ بالماء الذي یبل فيه الخبز ^(١) .
ثمّ ليس في الحديثین حجّة ، لأنّه ليس فیهما ذكر التّغیّر .
ز : وقد روى حدیث أم هانئ أيضاً : ابن ماجه ^(٢) والنسائي ^(٣) وأبو
حاتم ابن حبان ^(٤) . ○

* * * * *

مسألة ^(٥) (٤) : المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ .

وقال أصحاب أبي حنيفة : نجسٌ .

لنا :

٢٣ - ما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن

أبيه ^(٦) قال : أتيت النبی ﷺ بالأبطح - وهو في قبة له - فخرج بلال بفضل
وضوءه ، فبین ناضحٍ ونائلٍ ^(٧) .

(١) «سنن الدارقطني» : (٣٩/١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١٣٤/١ - رقم : ٣٧٨) .

(٣) «سنن النسائي» : (١٣١/١ - رقم : ٢٤٠) .

(٤) «الإحسان» : (٥١/٤ - ٥٢ - رقم : ١٢٤٥) .

(٥) كلمة (مسألة) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) : (عن أبي) خطأ .

(٧) «المسند» (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) .

وقال النووي في «شرح مسلم» : (٢١٨/٤ - ٢١٩) : (معناه : فمنهم من ينال منه شيئاً ،

ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ، ويرش عليه بللاً مما حصل له) ا . هـ .

٢٤ - قال أحمد : وثنا عفان ثنا شعبة عن الحكم قال : [سمعتُ]^(١) أبا جَحِيْفَةَ يقول : توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون فضل وضوءه^(٢) .
أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ»^(٣) .

ز : المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا ، وفيه خلافٌ عند^(٤) الأئمة الأربعة وغيرهم ، والصحيح من حيث الدليل أنه طهور ، وقد احتج أصحابنا بأحاديث في الاستدلال بها نظراً ، منها :

٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ لا أعقل ، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليَّ فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، لمن الميراث ، إنما يرثني كلالَةٌ ؟ فنزلت آية الفرائض .
متفقٌ عليه^(٥) .

٢٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : ذهبت [بي]^(٦) خالتي

(١) زيادة من (ب) .

(٢) «السند» : (٣٠٧/٤) مطولاً .

(٣) «صحيح البخاري» : (١/٥٩ ، ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ؛ ٤/٢٣٣) ؛ (فتح - ١/٢٩٤ ،

٤٨٥ ، ٥٧٦ - الأرقام : ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٥٠١ ؛ ٦/٦٥٥ - رقم : ٣٥٦٦) .

وخرجه في مواضع أخرى ولكن ليس فيها محل الشاهد (انظر أطراف رقم : ١٨٧) .

«صحيح مسلم» : (٢/٥٦) ؛ (فؤاد - ١/٣٦٠ - رقم : ٥٠٣) .

(٤) في (ب) : (بين) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/٦٠ ؛ ٦/٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ ٧/١٥٢ ، ١٥٩ ؛ ٨/٤٠٦ - ٤٠٧ ،

٤١٢ ؛ ٩/٥٦٤) ؛ (فتح - ١/٣٠١ - رقم : ١٩٤ ؛ ٨/٢٤٣ - رقم : ٤٥٧٧ ؛ ١٠/

١١٤ ، ١٣٢ - رقمي : ٥٦٥١ ، ٥٦٧٦ ؛ ١٢/٣ ، ٢٥ - رقمي : ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ؛

١٣/٢٩٠ - رقم : ٧٣٠٩) .

«صحيح مسلم» : (٥/٦٠) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٣٤ - رقم : ٦١٦١) .

(٦) زيادة من (ب) .

إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجعٌ . فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَة .
متفقٌ عليه (١) .

٢٦ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه - ذكر في حديث صلح الحديبية - قال : فوالله ما تنحَّم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .
رواه البخاريُّ (٢) .

٢٧ - وعن الزُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان بيده .

رواه أبو داود (٣) ، وفي إسناده : عبد الله بن محمَّد بن عقيل ، قال أحمد - في رواية حنبل - : منكر الحديث (٤) . وقال ابنُ معين (٥) وابنُ المديني (٦) :

(١) «صحيح البخاري» : (١/٥٩ ؛ ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ؛ ٧/١٥٨ ؛ ٨/٣١٦) ؛ (فتح - ١/٢٩٦ - رقم : ١٩٠ ؛ ٦/٦٤٨ - رقم : ٣٥٤٠ - ٣٥٤١ ؛ ١٠/١٢٧ - رقم : ٥٦٧٠ ؛ ١١/١٥٠ - رقم : ٦٣٥٢) .

«صحيح مسلم» : (٧/٨٦) ؛ (فوائد - ٤/١٨٢٣ - رقم : ٢٣٤٥) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٣/٦٩٦ - ٦٩٧) ؛ (فتح - ٥/٣٢٩ - رقم : ٢٧٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/٢٠٧ - رقم : ١٣١) .

(٤) «تهذيب الكمال» للزمري : (١٦/٨٢ - رقم : ٣٥٤٣) .

(٥) «سؤالات ابن محرز» : (١/٧٢ - رقم : ١٨٢) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/١٥٤ -

رقم : ٧٠٦) ؛ «الضعفاء» للعقيلي : (٢/٢٩٩ - رقم : ٨٧٢) ؛ «الكامل» لابن عدي : (٤/

١٢٧ - ١٢٨ - رقم : ٩٦٩) .

(٦) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني» : (ص : ٨٨ ، رقم : ٨١) .

كان ضعيفاً . وقال أبو حاتم : لئن الحديث ، ليس بالقوي ، ولا ممن يحتجُّ بحديثه ^(١) . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيفٌ ^(٢) . وقال ابن خزيمة : لا احتجُّ به لسوء حفظه ^(٣) . وقال الترمذي : صدوقٌ ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميديُّ يحتجُّون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث ^(٤) . وقال الحاكم أبو أحمد : [كان أحمد بن ^(٥) حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجَّان بحديثه] ^(٦) ، ليس بذاك المتين المعتمد .

والدليل على طهوريته : قول النبي ﷺ : «الماء لا يجنب» ، وقال : «الماء ليس عليه جنابة» .

قالوا : ولأنه غسل به محلٌ طاهرٌ فلم تزل طهوريته ، كما لو غسل [به] ^(٧) الثوب ، ولأنه لاقي محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض [به] ^(٨) ، كالثوب يصلي فيه مراراً ○ .

* * * * *

- (١) «الجرح والتعديل» : (١٥٤/٥ - رقم : ٧٠٦) وفيه وفي «تهذيب الكمال» : (٨٤/١٦) زيادة : (يكتب حديثه) ، ولكن في حاشية «الجرح» . . . أنها من نسخة واحدة .
- (٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (٨٤/١٦ - رقم : ٣٥٤٣) .
- (٣) «تهذيب الكمال» للمزي : (٨٤/١٦ - رقم : ٣٥٤٣) .
- (٤) «الجامع» : (٥٥/١ - رقم : ٣) .
- (٥) (كان أحمد بن) سقطت من (ب) .
- (٦) في الأصل : (قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم : حديثه) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» : (٨٤/١٦) .
- (٧) زيادة من (ب) .
- (٨) في الأصل : (منه) ، والمثبت من (ب) .

مسألة (٥) : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء ، خلافاً لهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨ - الأوّل : قال أحمد : حدّثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرَّجُلُ بفضلِ وضوءِ المرأة (١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، واسم أبي حجاب : سودة بن عاصم (٢) .

ز : ورواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم ابن حبان (٦) والترمذي وزاد فيه : أو قال : بسورها (٧) .

ورواه الدارقطني وقال : أبو حجاب اسمه : سودة بن عاصم ، واختلف عنه ، فرواه : عمران بن حدير وغزوان [بن] (٨) حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ (٩) . وقال البيهقي : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنّه قال : سألتُ محمداً -

(١) «المسند» : (٦٦/٥) .

(٢) «الجامع» : (١/١٠٦ - ١٠٧ - رقم : ٦٤) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/١٨٧ - ١٨٨ - رقم : ٨٣) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣٢ - رقم : ٣٧٣) .

(٥) «سنن النسائي» : (١/١٧٩ - رقم : ٣٤٣) .

(٦) «الإحسان» لابن بليان : (٤/٧١ - رقم : ١٢٦٠) .

(٧) «الجامع» : (١/١٠٦ - ١٠٧ - رقم : ٦٤) .

(٨) زيادة من «سنن الدارقطني» .

(٩) «سنن الدارقطني» : (١/٥٣) .

يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح . يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ^(١) .

وقال الأثرم ^(٢) : قال أبو عبد الله : يضطربون فيه عن شعبة ، وليس [هو] ^(٣) في كتاب غُندَر ، بعضهم يقول : (عن فضل سؤر المرأة) ، وبعضهم يقول : (عن فضل وِضوء المرأة) ، لا يَتَّفِقُونَ عليه ^(٤) .

وسودة بن عاصم : وثقه يحيى بن معين ^(٥) والنسائي ^(٦) ، وقال أبو حاتم : شيخ ^(٧) . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : ربّما أخطأ ^(٨) .

٢٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : حدّثنا حميد بن عبد الرحمن الرّؤاسي ثنا زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً من أصحاب النّبي ﷺ فقال لي : قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسل الرّجل من ^(٩) فضل المرأة ^(١٠) ولا تغتسل بفضله» ^(١١) .

-
- (١) «سنن البيهقي» : (١/١٩٢) ، وكلام الترمذي في «علله الكبير» : (ص : ٤٠ - رقم : ٣٢) ، وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري : (٤/١٨٥) .
- (٢) (قال الأثرم) ليست في (ب) ، وانظر ما يأتي بعد التعليق التالي .
- (٣) زيادة من (ب) .
- (٤) هذا النص بحروفه نقله ابن دقيق في «الإمام» : (١/١٥٩) ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» : (١/٢٠٨) عن أحمد من رواية الميموني .
- (٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٢٩٢ - رقم : ١٢٦٦) من رواية ابن أبي خيثمة .
- (٦) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/٢٣٥ - رقم : ٢٦٣٥) .
- (٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/٢٩٢ - رقم : ١٢٦٦) .
- (٨) «الثقات» : (٤/٣٤١) .
- (٩) في (ب) : (في) .
- (١٠) في (ب) و «التحقيق» و «المسند» : (امراته) .
- (١١) «المسند» : (٤/١١٠ - ١١١) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير ، [و]^(١)
عن مسدد عن أبي عوانة ، جميعاً عن داود بن عبد الله^(٢) .

ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي عوانة^(٣) .
زهير هو : ابن معاوية ، أبو خَيْثَمَة ، الجعفي ، الكوفي ، الحافظ ،
أحد الأثبات .

قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفیان أثبت من زهير^(٤) . وقال أحمد :
كان [مِنْ]^(٥) معادن الصدق^(٦) .

وداود بن عبد الله الأودي : وثقه أحمد^(٧) ، وقال عباس الدوري عن

(١) زيادة من «سنن أبي داود» .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٨٧/١ - رقم : ٨٢) .

(٣) «سنن النسائي» : (١٣/١ - رقم : ٢٣٨) .

ووقع في نسخة «الظاهرية» زيادة : (والبيهقي) ، ونظن أن هذه الزيادة مقحمة - وإن كان
الحديث عند البيهقي : (١٩٠/١) - ، لأنه ليس من عادة الحافظ ابن عبد الهادي عزو أحاديث
الكتب الستة إلى البيهقي ، هذا مع اتفاق النسخين (أ و ب) على عدم وجود هذا الحرف ،
وليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة ، فكم من حاشية يظنها الناسخ
لحقاً فيقحمها في جوف الكتاب وليست منه ، والله أعلم .

(٤) «العلل ومعرفة الرجال عن أحمد» رواية المروزي وغيره : (ص : ٢٢٣ - رقم : ٤٢٧) من
رواية الميموني عنه عن يحيى بن أيوب عن معاذ به ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/
٥٨٨ - رقم : ٢٦٧٤) من رواية ابن أبي حاتم عن أبيه عن يحيى عن معاذ به .
(٥) زيادة من (ب) .

(٦) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي : (٤٢٤/٩ - رقم : ٢٠١٩) من رواية الميموني عن أحمد ، وفي
«العلل ومعرفة الرجال عن أحمد» من رواية المروزي وغيره : (ص : ٢٤٣ - رقم : ٤٨٤) من
رواية الميموني عنه : (من معادن العلم) ، وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/
٥٨٨ - ٥٨٩ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله : (٥٣٦/١ - رقم : ١٢٦٧ ؛ ٢٠٩/٢ - رقم :
٢٠٣٣) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤١٦/٣ - رقم : ١٩٠٣) .

يحيى بن معين : ليس بشيء^(١) . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة^(٢) .
 كذا ذكر غير واحد من المصنِّفين رواية عبَّاس عن يحيى في ترجمة [داود]^(٣)
 هذا ، والظاهر أنَّ كلام يحيى إنَّما هو في داود بن يزيد الأودي - عمُّ عبد الله بن
 إدريس - فإنَّه المشهور بالضعف^(٤) .
 ومحمد [الحميريُّ] : هو ابن عبد الرحمن . قال العجليُّ : بصريُّ ،
 تابعيُّ ، ثقةٌ ، وكان ابن سيرين يقول : [^(٥) هو أوفقه أهل البصرة ^(٦)] .
 ومحمد الرُّؤاسيُّ : ثقةٌ ثبتٌ . قال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ : قلَّ من رأيت
 مثله^(٧) .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : رواه ثقاتٌ ؛ إلا أنَّ مُحمداً لم يسمَّ
 الصَّحابي الذي حدَّثه ، [فهو]^(٨) بمعنى المرسل ، إلا أنَّه مرسلٌ جيِّدٌ ، لو لا
 مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ؛ وداود بن عبد الله الأوديُّ لم يحتج به

(١) انظر ما يأتي بعد تعليقي .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤١٦/٣ - رقم : ١٩٠٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في «التاريخ» لابن معين برواية الدوري : (٢٧٧/٣ - رقم : ١٣٢١) : (داود الأودي : ليس
 بشيء) ، وفيه أيضاً : (٢٨/٤ - رقم : ٢٩٧١) : (داود بن يزيد الأودي : ليس حديثه
 بشيء) ، عمُّ عبد الله بن إدريس) ، وذكر فيه أيضاً : (٢٧/٤ - رقم : ٢٩٧٠) : (داود بن
 عبد الله الأودي - الذي يروي عنه حسن بن صالح وأبو عوانة - : ثقة) .
 فهذا يبين صحة ما استظهره المنقح ؛ وانظر : «الميزان» للذهبي : (١٠/٢) ، «تهذيب
 التهذيب» لابن حجر : (١٦٥/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدرك من (ب) .

(٦) «معرفة الثقات» للعجلي : (ترتيبه - ٣٢٣/١ - رقم : ٣٦٣) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٢٥/٣ - رقم : ٩٩١) .

(٨) في الأصل : (وهو) ، والمثبت من (ب) و«سنن البيهقي» .

الشيخان - البخاري ومسلم - رحمهما الله . انتهى كلامه (١) .

وهذا الحديث ليس بمرسل ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقيل : إن [هذا] (٢) الرجل الذي لم يسم : عبد الله بن سرجس . وقيل : عبد الله ابن مَعْقَل . وقيل : الحكم بن عمرو الغفاري .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلامٍ أخطأ فيه ، وردَّ عليه ابن مَفُوز (٣) وابن القطن وغيرهما ، وقد كتب الحميدي (٤) إلى ابن حزم من العراق [يخبره] (٥) بصحة هذا الحديث (٦) . ○

٣٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ثنا أبو حاتم الرازي ثنا معلى بن [أسد] (٧) ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً (٨) .

ز : ورواه ابن ماجه وقال : هو وهم (٩) . يعني أن الصواب حديث الحكم بن عمرو .
ورواه الدارقطني أيضاً وقال : خالفه شعبة . فرواه من رواية شعبة عن

(١) «سنن البيهقي» : (١/١٩٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) بفتح الفاء والواو المشددة .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي (ت : ٤٨٨) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر حول ذلك : «بيان الوهم والإيهام» لابن القطن الفاسي : (٥/٢٢٦ - رقم : ٢٤٣٦) .

(٧) في الأصل مطموسة ، فأثبتت من (ب) .

(٨) «سنن الدارقطني» : (١/١١٦ - ١١٧) .

(٩) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣٣ - رقم : ٣٧٤) .

عاصم عن عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ بفضل غسل المرأة ولا طهورها .
قال : هذا موقوفٌ وهو أولى^(١) .

وقال البيهقي : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ^(٢) .

قال المؤلف : اعترضوا على هذه الأحاديث :

أما الأول : فقد قال البخاري : لا أرى حديث سودة عن الحكم يصح^(٣) .

وأما الثاني والثالث : فلا يمكن العمل بمطلقه ، لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بما خلا به الرجل .

والجواب :

أما قول البخاري : فظنُّ لم يذكر عليه دليل .

(١) «سنن الدارقطني» : (١١٧/١) وفيه : (هذا موقوفٌ صحيح ، وهو أولى بالصواب) .
(٢) «سنن البيهقي» : (١٩٣/١) ، وكلام الترمذي في «العلل الكبير» : (ص : ٤٠ - رقم : ٣٢) .

(٣) في «التاريخ الكبير» للبخاري : (١٨٥/٤ - رقم : ٢٤١٩) : (سودة بن عاصم أبو حاجب العتزي ، بصري ، كناه أحمد وغيره ، ويقال : الغفاري - ولا أراه يصحُّ - عن الحكم بن عمرو) ثم ساق حديث الباب بإسناده عن محمد بن بشار ، فهل قوله : (ولا أراه يصح) قصد به النسبة إلى غفار أم حديثه عن الحكم بن عمرو ؟ يمرّر ، وظاهر السياق يؤيد الأول .
وقد سبق عن البخاري - فيما نقله عنه الترمذي - الجزم بعدم صحة الحديث (ص : ٣٩-٤٠) .

وأما الاعتراض الثاني : فقد حكى شيخنا أبو الحسن بن [الرَّاغُونِي] (١) عن أصحابنا المنع ، وإن سلمنا - على المشهور - قلنا : هذا عامٌ دخله التخصيص بالإجماع أو بدليل .

أما حجَّتهم :

٣١ - فروى أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النَّبِيِّ ﷺ اغتسلت من جنابة فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - أو تَوْضَأُ - من فضلها (٢) .

٣٢ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرَّزَّاق ثنا سفيان الثوريُّ عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النَّبِيِّ ﷺ استَحَمَّتْ من جنابة فجاء النَّبِيُّ ﷺ يتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلتُ منه . فقال : « إنَّ الماء لا ينجسه شيء » (٣) .

٣٣ - قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة فضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلتُ منها . فقال : « إنَّ الماء ليس عليه جنابة - أو : لا ينجسه شيء - » . فاغتسل منه (٤) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

(١) في الأصل : (الزعفراني) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

(٢) «المسند» : (٢٣٥/١) .

(٣) «المسند» (٢٨٤/١) .

(٤) «المسند» : (٣٣٠/٦) .

(٥) «الجامع» : (١٠٧/١ - رقم : ٦٥) .

وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة ، فيجمع بينه وبين حجَّتنا (١) .

ز : وقد روى حديث عكرمة عن ابن عباس أيضاً : أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والدارقطني (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧) في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح لا يحفظ له علة (٨) .

وقال أحمد : أتقيه لحال سماك ، ليس أحدٌ يرويه غيره (٩) .

وقال : هذا فيه اختلافٌ شديد ، [بعضهم يرفعه] (١٠) ، وبعضهم لا يرفعه . وقال : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلت المرأة (١١) بالماء فلا يتوضأ منه (١٢) .

(١) (حجتنا) سقطت من (ب) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/١٨١ - ١٨٢ - رقم : ٦٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣٢ - رقم : ٣٧٠ - ٣٧٢) .

(٤) «سنن النسائي» : (١/١٧٣ - رقم : ٣٢٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/٥٢ - ٥٣) .

(٦) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٤٨ ، ٥٧ - ٥٨ - رقمي : ٩١ ، ١٠٩) .

(٧) «الإحسان» لابن بليان : (٤/٤٧ ، ٤٨ - رقمي : ١٢٤١ - ١٢٤٢) .

(٨) «المستدرک» : (١/١٥٩) .

(٩) لم نقف عليه ، ونقل ابن دقيق في «الإمام» : (١/١٤٦) عن «مختصر علل الخلال» : (قال

الميموني : قال أبو عبد الله : لم يجز بحديث سماك غيره ، والمعروف أنها اغتسلا جميعاً) .

(١٠) في الأصل : (يرفعه بعضهم) ، والمثبت من (ب) و «الإمام» .

(١١) (المرأة) سقطت من (ب) .

(١٢) نقله ابن دقيق في «الإمام» : (١/١٤٦) عن «مختصر العلل للخلال» من رواية أبي طالب عن

الإمام أحمد .

وفي «السنن» للأثرم : (ق ٤/أ) : (سمعت أبا عبد الله سئل عن الوضوء من فضل المرأة ،

فقال : أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ) هـ .

وسماك بن حرب : احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»^(١) ، واستشهد به البخاريُّ في «الجامع الصحيح» ، وقال عبد الرزَّاق عن الثوريِّ : ما سقط لسماك بن حرب حديث^(٢) . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير^(٣) . وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث^(٤) . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعُّفه^(٥) . وقال ابن المبارك عن الثوريِّ : ضعيفٌ^(٦) . وقال العجليُّ : جائر الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربِّياً وصل الشيء عن ابن عبَّاس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عبَّاس ، وكان الثوريُّ يضعُّفه بعض الضَّعف ، وكان جائر الحديث لم يترك حديثه أحدٌ ولم

(١) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/٢٩٢ - رقم : ٦٣١) .

وانظر : «الميزان» للذهبي : (٢/٢٣٣ - رقم : ٣٥٤٨) .

(٢) كذا ذكر هذه الكلمة عن الثوري في سماك بن حرب : الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخه» : (٩/

٢١٥ - رقم : ٤٧٩٢) من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق ، والحافظ المزي في «تهذيبه»

(١٢/١١٨ - رقم : ٢٥٧٩) .

لكن قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (٤/٢٠٥) : (الذي حكاه المؤلف عن عبد الرزاق

عن الثوري : إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل البيهقي ، وأما سماك بن حرب : فالمعروف

عن الثوري أنه ضعفه) ا . هـ

وقد أورد الحافظ المزي ما نقل عن الثوري في ترجمة سماك بن الفضل البيهقي أيضاً : (١٢/١٢٦

- رقم : ٢٥٨٢) ، وهي عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٤/٢٨١ - رقم :

١٢٠٧) من طريق أبي عبدالله الطهْراني عن عبد الرزاق .

وأما تضعيف الثوري لسماك بن حرب فسيأتي من رواية ابن المبارك عنه ، وسيأتي في كلام

العجلي أيضاً .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٢٧٩ - رقم : ١٢٠٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/٤٦٠ - رقم : ٨٧٥) .

(٦) المرجع السابق .

يرغب عنه أحدٌ ، وكان [عالماً بالشعر] ^(١) وأيام النَّاس ، وكان فصيحاً ^(٢) .
 وقال أبو حاتم : صدوقٌ ثقةٌ ^(٣) . وقال ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة
 مضطربةٌ ^(٤) . وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك : سماك ضعيف في
 الحديث ^(٥) . وقال صالح بن محمد البغدادي : يُضَعَّف ^(٦) . وقال النَّسائي :
 ليس به بأسٌ ، [و] ^(٧) في حديثه شيءٌ ^(٨) . وقال ابن خراش : في حديثه
 لينٌ ^(٩) . وقال ابن عدي : صدوقٌ لا بأس به ^(١٠) .

٣٤ - وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» بإسناده إلى عمرو بن دينار
 قال : علمي ^(١٢) والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس

(١) زيادة من (ب) والمصدرين الآتين .

(٢) «الثقات» للعجلي : (ترتيبه ٤٣٦/١ - ٤٣٧ - رقم : ٦٨٠) مع اختلاف يسير ، وهي
 بحروفها في «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/١١٩ - رقم : ٢٥٧٩) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/٢٨٠ - رقم : ١٢٠٣) .

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) من رواية يعقوب بن شيبة عنه .

(٥) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) ولم نقف عليه عند غيره ، وفي
 «الكامل» لابن عدي - كما سبق - من رواية زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن الثوري أنه
 قال : سماك بن حرب ضعيف .

فنخشى أن يكون قد وقع سقط في «تهذيب الكمال» من المؤلف ، والحافظ الذهبي في «الميزان» :
 (٢/٢٣٢) إنما نقل كلام ابن المبارك عن الثوري ، ولم يذكر أن ابن المبارك ضَعَّف سماكا ، والله

تعالى أعلم .

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/٢١٦ - رقم : ٤٧٩٢) .

(٧) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .

(٨) «تهذيب الكمال» : (١٢/١٢٠ - رقم : ٢٥٧٩) .

(٩) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/٢١٦ - رقم : ٤٧٩٢) .

(١٠) «الكامل» : (٣/٤٦٢ - رقم : ٨٧٥) .

(١١) في (ب) : (في صحيحه عن) .

(١٢) في «صحيح مسلم» : (أكبر علمي) .

أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٦) : لا يجوز إزالة النجاسة بماء غير الماء .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٢) .

وحججتنا :

أن رسول الله ﷺ أمر باستعمال الماء :

٣٥ - قال أحمد : حدثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن عبد الله

[بن] (٣) أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً في

المسجد ، إذ جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم :

« قم فأتنا بدلوا من الماء فشئته عليه » . فأتي بدلوا من ماء فشئته عليه (٤) .

٣٦ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت

المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت رسول الله ﷺ امرأة ، فقالت :

(١) «صحيح مسلم» : (١٧٧/١) ؛ (فؤاد - ٢٥٧/١ - رقم : ٣٢٣) .

وانظر : «فتح الباري» لابن رجب : (١/٢٥٤ - رقم : ٢٥٣) .

(٢) في هامش الأصل الأيمن : (ح : ويطهر به) .

وفي الهامش الأيسر : (ح : وأما أسفل الخف إذا أصابته نجاسة فذلك بالأرض ، فللشافعي

فيه قولان : يميزه في أحدهما ، ولا يميزه في الآخر) .

(٣) في الأصل : (عن) ، والتصويب من (ب) و «المسند» .

(٤) «المسند» : (٣/١٩١) مطولاً .

وفي «النهاية» : (٢/٥٠٧) (السَّنُّ : الصَّبُّ المنقطع ، والسَّنُّ : الصَّبُّ المتصل) ا . هـ

يا رسول الله ، المرأة يصيبها من دم حيضها ^(١) ؟ فقال : «لَتَحُثَّهُ ، ثُمَّ لَتَقْرُصَهُ بالماء ، ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ» ^(٢) .

الحديثان في «الصَّحِيحِينَ» ^(٣) .

* * * * *

(١) في (ب) : (الحيض) .

(٢) «المسند» : (٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٣) حديث أنس :

«صحيح البخاري» : (١/ ٦٥ ؛ ٨/ ٢٣٦) ؛ (فتح - ١/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ - رقمي : ٢١٩ ،

٢٢١ ؛ ١٠/ ٤٤٩ - رقم : ٦٠٢٥) .

«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٣) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٣٦ - رقم : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

حديث أسماء :

«صحيح البخاري» : (١/ ٦٦ ، ٨٤) ؛ (فتح - ١/ ٣٣٠ ، ٤١٠ - رقمي : ٢٢٧ ، ٣٠٧) .

«صحيح مسلم» : (١/ ١٦٦) ؛ (فؤاد - ١/ ٢٤٠ - رقم : ٢٩١) .

وفي هامش الأصل : (وربما استدل أصحابه [أي : أبي حنيفة] بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ

فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وقد حصل ذلك بالمناعات ، ويجاب عنه بامتناع تناوله [] ،

وحمله عبد الله بن عباس - وهو ترجمان القرآن - على غير ذلك ، ففي رواية عنه قال : طهرها

من الإثم . وفي أخرى قال : قلبك فنقه .

وأما خبر : «يطهرها ما بعده» : فمحمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب

على الأرض .

وخبر المرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريق متنته . فليس لها

اسم معلوم ولاناسب معروف .

وخبر أبي هريرة مرفوعاً : «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى ، فإن التراب له طهور» . معلول .

وخبر عائشة في ذلك مرسل ، فالقعقاع لم يسمع من عائشة .

وأما خبر عائشة قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم

ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقها . فوارد في النجاسة اليسيرة التي يعفى عنها . وإن لم

تغسل [] ، ثم يرى فيه قطرة من دم وعجز المرء عن إزالته - كيسير النجاسة - بالبراق .

وأما قوله ﷺ لعمار : «يا عمار ، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ،

إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقيء» . فباطل ، لا أصل له ، علي بن زيد

غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ١. هـ =

مسألة (٧) : لا يجوز التوضؤ^(١) بشيء من الأنبذة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بنبيذ التمر المطبوخ إذا عدم الماء في السفر .
وأصحابنا يستدلون :

بقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] .

٣٧ - وبما رواه الترمذي : ثنا محمد بن بشر^(٢) ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٣) .

ز : وروى هذا الحديث : أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وأبو حاتم بن حبان^(٧) والحاكم وقال : صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي^(٨) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو قلابة عن عمرو بن

= وما بين المعقوفين لم تتمكن من قراءته ، وهذه الحاشية يبدو أنها للناسخ ، والله أعلم .

(١) في (ب) و «التحقيق» : (الوضوء) .

(٢) في «الجامع» : (ومحمود بن غيلان) .

(٣) «الجامع» : (١/١٦٥ - رقم : ١٢٤) فيه : (هذا حديث حسن صحيح) ، وكذا هو في «التحقيق» .

(٤) «المسند» : (٥/١٤٦ - ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠) .

(٥) «سنن أبي داود» : (١/٣١٢ - ٣١٤ - رقم : ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٦) «سنن النسائي» : (١/١٧١ - رقم : ٣٢٢) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/١٣٥ ، ١٤٠ - رقمي : ١٣١١ ، ١٣١٣) .

(٨) «المستدرک» : (١/١٧٦ - ١٧٧) .

بُجْدَان ، واختلف عنه :

فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدَان عن أبي ذرٍّ ولم يختلف أصحاب خالد عليه ^(١) .

ورواه [أيوب] ^(٢) السَّخْتِيَانِيُّ عن أبي قلابة ، واختلف عنه :

فرواه [مُحَمَّد] ^(٣) بن يزيد عن الثَّورِيِّ عن أيوب وخالد عن [أبي قلابة] ^(٤) عن عمرو بن بُجْدَان عن أبي ذرٍّ .

وأحسبه ^(٥) حمل حديث أيوب على حديث خالد ، لأنَّ أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجلٍ لم يسمَّه عن أبي ذرٍّ .

وذكر كلاماً غير هذا ، ثُمَّ قال : والقول قول خالد الحذاء ^(٦) ○ .

احتجَّ المخالف بحديثين :

أحدهما : عن ابن مسعود ، والثَّانِي : عن ابن عبَّاس .

فأمَّا حديث ابن مسعود فله ستة طرقٍ :

٣٨ - الطَّرِيقُ الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا سفيان عن أبي

(١) في (ب) و «العلل» : (عنه) .

(٢) في الأصل : (أبو خالد) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .

(٣) في الأصل : (محمَّد) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .

(٤) في الأصل : (قتادة) ، والتصويب من (ب) و «العلل» .

(٥) لعل المقصود بخالد بن يزيد ، فقد ذكر الدارقطني في كلامه الذي بعد هذا : أن عبد الرزاق

وإبراهيم بن خالد روياه عن الثوري عن أيوب وخالد ، فضبطاه ، ويثنا قول كل من أيوب

وخالد ، والله أعلم .

(٦) «العلل» : (٦/٢٥٢ - ٢٥٥ - رقم : ١١١٣) .

فزارة العبيسي ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُرَيْث عن ابن مسعود قال : لما كانت ليلة الجن ، قال لي النَّبِيُّ ﷺ : «أمعك ماء؟» قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذٌ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : «تمرّة طيئة ، وماء طهور» (١) .

٣٩ - قال أحمد : وثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : كنت مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة لقي الجن فقال : «أمعك ماء؟» قلت : لا . فقال : «ما هذا في الإداوة؟» قلت : نبيذٌ . قال : «[أرنيها]» (٢) ، تمرّة طيئة ، وماء طهور . فتوضأ ، ثم صلى بنا (٣) .

ر : ورواه أبو داود (٤) وابن ماجه (٥) و [الترمذي] (٦) ، وسيأتي كلامه (٧) عليه (٨) . ○

٤٠ - الطريق الثاني : قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجّاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود أنّه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : «يا عبد الله ، أمعك ماء؟» قال : معي نبيذٌ في إداوة . فقال : «اصب عليّ» . فتوضأ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «يا عبد الله بن مسعود ، شرابٌ وطهور» (٩) .

(١) «المسند» : (٤٤٩/١) .

(٢) زيادة من (ب) و «المسند» .

(٣) «المسند» : (٤٥٠ ، ٤٠٢ / ١) .

(٤) «سنن أبي داود» : (١٨٩/١) - رقم : (٨٥) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١٣٥/١) - رقم : (٣٨٤) .

(٦) «الجامع» : (١٣١/١ - ١٣٢ - رقم : (٨٨) .

وفي الأصل (النسائي) خطأ ، والتصويب من (ب) و «الظاهرية» .

(٧) في (ب) : (علامة خطأ) .

(٨) ص : (٥٦) .

(٩) «المسند» : (٣٩٨ / ١) .

٤١ - الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن عبَّاد المكيُّ^(١) ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا حمَّاد بن سلمة عن عليِّ بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له ليلة [الجنِّ]^(٢) : «أمعك ماء؟» قال : لا . قال : «أمعك نبيذ؟» قال : نعم . فتوضَّأ [به]^(٣) .

٤٢ - الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا الفضل بن صالح الهاشميُّ ثنا الحسين بن عبيد الله العجليُّ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجنِّ فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» قلت : [لا]^(٤) والله يا رسول الله ، إلا إداوة فيها نبيذ . فقال رسول الله ﷺ : «تمرَّة طيِّبة ، وماءٌ طهور» . فتوضَّأ به رسول الله ﷺ^(٥) .

٤٣ - الطَّرِيقُ الخَامِسُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا عثمان^(٦) بن أحمد الدَّقَّاقُ ثنا محمَّد بن عيسى بن حيَّان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق]^(٧) عن أبي عبيدة^(٨) وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مرَّ بي

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم محمد بن عبَّاد المكي). وأبو القاسم بن منيع هو عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي صاحب «الجدديات» ، وقيل له (ابن منيع) نسبة إلى جدِّه لأُمِّه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم صاحب «المسند» . انظر : «سير النبلاء» : (٤٤٠/١٤) .

(٢) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٣) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» (٧٧/١) .

(٤) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٧٧/١ - ٧٨) .

(٦) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عمر) خطأ ، والصواب ما هنا .

انظر : «تاريخ بغداد» : (٣٠٢/١١ - رقم : ٦٠٩٢) ، «سير النبلاء» : (٤٤٤/١٥) .

(٧) سقطت من الأصل ، فاستدركت من (ب) و «سنن الدارقطني» و «التحقيق» .

(٨) في مطبوعة «السنن» : (عن عبيدة) ، وفي «العلل» : (٣٤٧/٥ - رقم : ٩٤٠) : (أبي عبيدة) .

رسول الله ﷺ فقال : «خذ معك إداوة من ماء» . ثم انطلق وأنا معه فلماً فرّغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذاً! فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنبيذ! فقال : «تمرة حلوة ، وماء عذب» (١) .

٤٤ - الطريق السادس : قال الدارقطني : حدثني محمد بن أحمد بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ثنا هشام (٢) بن خالد الأزرق ثنا الوليد ثنا [معاوية] (٣) بن سلام عن أخيه زيد عن جدّه أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإداوة فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ (٤) .
وأما حديث ابن عباس فله طريقان :

٤٥ - الطريق الأوّل : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا المسيّب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل [عن] (٥) الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «النبيذ وضوء من (٦) لم يجد الماء» (٧) .

٤٦ - الطريق الثّاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا السريّ بن سهل الجُندَيْسَابُورِيّ (٨) ثنا عبد الله بن رُشيد ثنا أبو عبيدة مُجَاعَة عن

(١) «سنن الدارقطني» : (٧٨/١) .

(٢) في مطبوعة «السنن» : (هاشم) ، والصواب ما بالأصل .

انظر : «تهذيب الكمال» : (١٩٨/٣٠) - رقم : (٦٥٧٤) .

(٣) في الأصل : (معوذ) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٧٨/١) .

(٥) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٦) في (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (وضوء لمن) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (٧٥/١) .

(٨) قال السمعاني في «الأنساب» : (٣١٨/٣) : (هذه التّسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز -

وهي : خوزستان - يقال لها : مجندَيْسَابُور) ١ هـ .

أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : رسول الله ﷺ : قال «إذا لم يجد أحدكم الماء ، ووجد التبيد ، فليتوضأ به» (١) .

قال المؤلف : ليس في هذه [الأحاديث] (٢) شيء يصح .

أمّا حديث ابن مسعود : ففي الطريق الأوّل : أبو زيد وأبو فزارة وهما مجهولان ، قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول (٣) .
قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث ، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث (٤) . قال أبو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح (٥) .

فإن قيل : أبو فزارة : اسمه راشد بن كيسان ، أخرج عنه مسلم (٦) ، وكذلك قال الدارقطني : أبو فزارة في حديث التبيد : اسمه راشد بن كيسان (٧) .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنّها اثنان ، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث ، ودليل هذا قول أحمد : أبو فزارة في حديث ابن مسعود : مجهول . فأعلم أنّه غير المعروف (٨) .

(١) «سنن الدارقطني» : (٧٦/١) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (١٩٧/٣) إلى «علل الخلال» .

وانظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ٥٩) .

(٤) «الجامع» (١/١٣٢ - رقم : ٨٨) .

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم : (١/١٧ - رقم : ١٤) ، وانظر : «الجرح والتعديل» : (٣/٤٨٥ -

رقم : ٢١٩٢) .

(٦) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/٢٠ - رقم : ٤٨) .

(٧) «العلل» : (٥/٣٤٣ - رقم : ٩٣٩) بتصرف .

(٨) انظر ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٥٩) .

- والثاني : أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة .
 وأما الطريق الثاني : فتفرّد به ابن هنيّعه ، قال الدارقطني : لا يحتجُّ
 بحديثه (١) .
 وفيه حنش ، قال ابن حبان : لا يحتجُّ بحديثه (٢) .
 وأما الطريق الثالث : ففيه عليّ بن زيد ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء (٣) .
 وقال يحيى بن سعيد : هو متروك الحديث (٤) . وقال الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت
 سماعه من ابن مسعود (٥) .
 وأما الطريق الرابع : ففيه الحسين العجليّ ، قال الدارقطني : كان يضع
 الحديث ، وقد كذب في (٦) هذا الحديث (٧) على أبي معاوية وعلى الأعمش (٨) .

- (١) «العلل» : (٥/٣٤٧ - رقم : ٩٤٠) وفيه : (لا يحتج به) .
 وقال في سننه : (١/٧٦) : (تفرّد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث) .
 (٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٦٠) .
 وفي (ب) و «التحقيق» : (لا يحتجُّ به) .
 (٣) كلام الإمام أحمد في «الكامل» لابن عدي : (٥/١٩٦ - رقم : ١٣٥١) من رواية أيوب بن
 سليمان بن سافري .
 كذا في المطبوع ، وصاحب الإمام أحمد : أيوب بن إسحاق بن سافري أبو سليمان البغدادي (انظر :
 «الجرح والتعديل» : ٢/٢٤١ ؛ «تاريخ بغداد» : ٧/٩ ؛ «طبقات الحنابلة» : ١/١١٧) وفي
 «تهذيب الكمال» : (٢٠/٤٣٧) : (قال أيوب بن إسحاق بن سافري) وهو الصواب .
 وكلام ابن معين في «التاريخ» برواية الدوري : (٢/٤١٧ - رقم : ٣٥٢) .
 (٤) لم نقف عليه .
 وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٦/١٨٦ - رقم : ١٠٢١) : (. . . عمرو بن علي
 قال : كان يحيى بن سعيد يفتي الحديث عن علي بن زيد ، فسألته مرّة عن حديث لعلي ، فقرأ
 الإسناد ثم تركه وقال : (دعه) ا . هـ .
 (٥) «سنن الدارقطني» : (١/٧٧) ، «العلل» : (٥/٤٣٦ - رقم : ٩٤٠) .
 (٦) في (ب) : (وفي خطأ) .
 (٧) (الحديث) سقطت من (ب) . وفي «العلل» : (كان يضع الحديث على الثقات ، وهذا كذب . . .) .
 (٨) «العلل» : (٥/٣٤٦ - رقم : ٩٤٠) .

وأما الطريق الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ضَعِيفٌ ،
والحسن بن قتيبة متروك الحديث ^(١) .

وأما الطريق السادس : ففيه ابن غيلان ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو
مجهول ^(٢) .

ويردُّ أصل الحديث أنه في «الصَّحِيح» عن ابن مسعود أنه سُئِلَ : أكنْتُ
مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجَنِّ ؟ فقال : لا ^(٣) .

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ :

فنفرد بالحديث ^(٤) الأوَّل : المَسِيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو
ضعيفٌ ، وقد وهم فيه في موضعين : في ذكر ابن عَبَّاسٍ ، وفي ذكر النَّبِيِّ ﷺ ؛
والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ ولا إلى ابن عَبَّاسٍ ، وقد
رواه المَسِيَّبُ مرَّةً موقوفاً غير مرفوع ^(٥) .

وأما الطريق الثَّانِي : ففيه أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وهو متروك ، قال شعبة :
لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أحدث عن أبان! ^(٦) وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ^(٧) .

-
- (١) في «سنن الدارقطني» : (٧٨/١) : (الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى : ضعيفان) .
وفي «العلل» : (٣٤٧/٥ - رقم : ٩٤٠) : (الحسن بن قتيبة : متروك الحديث) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (٧٨/١) .
(٣) «صحيح مسلم» : (٣٦/٢ - ٣٧) ؛ (فؤاد - ٣٣٢/١ - ٣٣٣ - رقم : ٤٥٠) .
(٤) في (ب) و «التحقيق» : (بالطريق) وهي أولى .
(٥) «سنن الدارقطني» : (٧٥/١) بتصرف واختصار .
(٦) «المجروحون» : (٩٦/١ - ٩٧) ، ونحوه في «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» : (٤٨٠/٢) .
(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٩٦/٢ - رقم : ١٠٨٧) .
وانظر : «من كلام ابن معين في الرجال» لابن طهمان : (ص : ٣٦ ، ٦٢ - رقمي : ٣٣ ،
١٤٦) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : هو متروكٌ ^(١) .

قال : وَجَمَاعَةٌ : ضعيفٌ ، والمحفوظ أنه من قول ^(٢) عكرمة غير مرفوع ^(٣) .

ز : أبو فزارة في الحديث الأوّل : هو راشد بن كيسان - بلا خلاف - وقد احتجّ به مسلمٌ في «صحيحه» ، وروى له البخاريُّ في «الأدب» وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجه ، وقد روى عن أنس بن مالك ويزيد بن الأصم وجماعة ، وروى عنه جرير بن حازم والثوريُّ وشريك وغيرهم ، ووثقه يحيى بن معين ^(٤) ، وقال أبو حاتم : صالح ^(٥) . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثقةٌ كَيْسٌ ، ولم أر له في كتب أهل الثقل ذكراً بسوءٍ في دينٍ أو حرفةٍ ^(٦) . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمته : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح ^(٧) . وقال ابن عديّ - بعد أن روى هذا الحديث - : وأبو فزارة مشهور الحديث ^(٨) ، اسمه راشد بن كَيْسَانَ ^(٩) .

وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد (من أن أبا فزارة مجهول) : ليس بثابتٍ عنه ^(١٠) ، والظاهر أن الرّواي غلط وأن قول أحمد إنّما هو في أبي زيد .

(١) «سنن الدارقطني» : (٧٦/١) .

(٢) في (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (رأي) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤٨٥/٣ - رقم : ٢١٩٢) من رواية إسحاق بن منصور .

(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤٨٥/٣ - رقم : ٢١٩٢) .

(٦) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٤/٩ - رقم : ١٨٢٨) .

(٧) «الجرح والتعديل» : (٤٨٥/٣ - رقم : ٢١٩٢) .

وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم : (١٧/١ - رقم : ١٤) .

(٨) (الحديث) ليست في (ب) ولا في «الكامل» ، فلعلها مقحمةٌ .

(٩) «الكامل» لابن عدي : (٢٩٢/٧ - رقم : ٢١٨٩) في ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث .

(١٠) نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن «العلل» للخلال : (١٩٧/٣) .

وأما أبو زيد : فقد قال فيه أبو بكر عبد الله بن أبي داود : كان تَبَاذًا بالكوفة (١) .

وهذا يحتمل أن يكون تحسیناً [لأمر] (٢) أبي زيد ، فيكون قد ضبط الحديث [لكونه] (٣) تَبَاذًا ، ويحتمل أن يكون تضعيفاً له .

وقال ابن عديّ : سمعت ابن حمّاد يقول : [قال البخاريّ] (٤) : أبو زيد - الذي روى حديث ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال : «تمرة طيبة ، وماء طهور» - : رجلٌ مجهولٌ ، لا يعرف بصحبة عبد الله (٥) .

وقال ابن عديّ : وأبو زيد مولى عمرو مجهول ، ولا يصحّ هذا الحديث عن النبيّ ﷺ (٦) .

وقال الطحاويّ : هذا الحديث لا أصل له (٧) .

وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه .

وأما حنش الصنعانيّ في الإسناد الثاني : لم يضعفه ابن حبان إنّما ضعف حنش بن المعتمر - ويقال : ابن ربيعة - الكنازيّ الكوفيّ (٨) ، وقد احتجّ مسلم

(١) «تهذيب الكمال» : (٣٣/٣٣٢ - رقم : ٧٣٧٥) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في الأصل : (بالكوفة) ، والتصويب من (ب) .

(٤) «الكامل» : (٧/٢٩١ - رقم : ٢١٨٩) .

(٥) «الكامل» : (٧/٢٩١ - رقم : ٢١٨٩) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) لم نقف عليه ، وقد نقله عنه النووي في «المجموع» : (١/٩٥) أيضاً .

وانظر : «شرح معاني الآثار» : (١/٩٥ - ٩٦) .

(٨) حنش بن المعتمر : ذكره البخاريّ في «تاريخه» : (٣/٩٩ - رقم : ٣٤٢) وقال في نسبه :

(الصنعانيّ) ، وتبعه ابن حبان في «المجروحون» : (١/٢٦٩) وابن عدي في «الكامل» : (٢/

٤٣٨ - رقم : ٥٥٠) .

= وعلق العلامة الحافظ عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله - على كلام البخاري بقوله : (كذا ، ولم يذكر غيره هذه النسبة ، بل قالوا : إنَّه كوفي ، وإنَّما ذكروا هذه النسبة - الصنعاني - في ترجمة الآتي عقبه) ا . هـ .

والآتي بعده : هو حنش بن عبد الله السبائي .

وترجم لحنش بن المعتمر : العقبلي في «الضعفاء الكبير» : (٢٨٨/١ - رقم : ٣٥٢) ؛ والمزي في «تهذيب الكمال» : (٤٣٢/٧ - رقم : ١٥٥٦) ؛ والذهبي في «ميزان الاعتدال» : (٦١٩/١ - رقم : ٢٣٦٨) ؛ وابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٥١/٣) فقالوا في نسبه : (الكناني الكوفي) . وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢٩١/٣ - رقم : ١٢٩٧) فقال : (الكناني) ؛ وذكره العجلي في ثقاته : (ترتيبه - ٣٢٦/١ - رقم : ٣٧٣) فقال : (كوفي) .

وأما حنش بن عبد الله : فقال البخاري في تاريخه : (٩٩/٣ - رقم : ٣٤٣) وابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢٩١/٣ - رقم : ١٢٩٨) وابن حبان في «الثقات» : (١٨٤/٤) وابن السمعاني في «الأنساب» (٢٦/٧ ؛ ٩٣/٨) والمزي في «تهذيب الكمال» : (٤٢٩/٧ - رقم : ١٥٥٥) والذهبي في «النبلاء» : (٤٩٢/٤ - رقم : ١٩٢٠) [تصحفت في المطبوع إلى : النسائي] و «الميزان» : (٦٢٠/١ - رقم : ٢٣٦٩) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٥٠/٣ - ٥١) قالوا كلهم : (السبائي الصنعاني) .

وفي ترجمته من «تهذيب الكمال» : (٤٣٠/٧ - رقم : ١٥٥٥) : (قال ابن المديني : حنش الذي روى عن فضالة بن عبيد هو حنش بن علي الصنعاني ، وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف ، ولا حنش صاحب التيمي) . وقال المزي في صدر الترجمة : (حنش بن عبد الله ، ويقال : ابن علي) .

وذكر مترجموه في شيوخه : ابن عباس - وهو شيخه في هذا الإسناد - ، وذكروا من الرواة عنه : قيس بن الحجاج - وهو الراوي عنه هنا - ؛ بينما لم يُذكر ذلك في ترجمة حنش بن المعتمر . فظهر أن الذي في الإسناد هو حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني .

وأما كلام ابن حبان - موضع الإشكال - : فإنَّه قال في «المجروحون» : (٢٦٩/١) : (حنش بن المعتمر الصنعاني . . . يروي عن علي بن أبي طالب . . . كان كثير الوهم في الأخبار ، يفرد عن علي [عليه السلام] بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتجُّ به) ا . هـ . وقال في «الثقات» : (١٨٤/٤) : (حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني ، من صنعاء الشام ، يروي عن فضالة بن عبيد وابن عباس . . .) ا . هـ .

فابن حبان ذكر حنشاً الذي في الإسناد في كتابه «الثقات» ، وأما نسبه الأول إلى صنعاء فقد سبق أنه تبع فيها الإمام البخاري ، والله تعالى أعلم .

بحش الصنعاني^(١) وروى له أصحاب «السنن» ، ووثقه أبو زرعة^(٢) وأحمد بن عبد الله العجلي^(٣) .

وأما ابن لهيعة : فقد قال أحمد : من [كان]^(٤) مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه^(٥) ! وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي^(٦) . وقال أبو زرعة : [كان]^(٧) لا يضبط ، وليس بحجة^(٨) . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي^(٩) . وقال النسائي : ليس بثقة^(١٠) .

وقد تكلم المؤلف على الباقي بما فيه كفاية ○ .

قال : وقد احتجَّ الخصم بآثار منها :

أنَّ عليًّا أجاز الوضوء بالنيذ .

وهذا من رواية الحارث الأعور - قال عليُّ بن المديني : الحارث

(١) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١٧٩/١ - رقم : ٣٧٠) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٩١/٣ - رقم : ١٢٩٨) .

(٣) «الثقات» : (ترتيبه - ٣٢٦/١ - رقم ٣٧٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) «سؤالات الأجرى» لأبي داود : (١٧٥/٢ - رقم : ١٥١٢) ؛ ونحوه في «سؤالات أبي داود

لأحمد» : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٢٥٦) وعندهما زيادة : (وإتقانه) .

(٦) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم : (ص : ٦٨ - مصورة النسخة الخطية) .

(٧) زيادة من «ب» .

(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٤٨/٥ - رقم : ٦٨٢) بتصرف .

(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٤٧/٥ - رقم : ٦٨٢) من رواية ابن أبي خيثمة ،

وفيه : (ليس حديثه بذلك القوي) .

(١٠) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٣٣١/٥) من رواية عبد الكريم بن [أبي] عبد الرحمن

النسائي .

وهو أحد رواة «السنن» كما في «بغية الراغب المتمني في ختم النسائي» للسخاوي : (ص :

٥١) . وانظر : «تهذيب الكمال» : (٣٣٢/١) .

كذاب^(١) ؛ ومن رواية مزيدة بن جابر ، قال أبو زرعة : ليس بشيء^(٢) .
ومنها قول ابن عباس في ذلك .

وهو [من]^(٣) رواية عبد الله بن [محرز]^(٤) : قال الدارقطني : هو متروك الحديث^(٥) .

ومنها قول أبي العالية ، [و]^(٦) لا يثبت عنه :

٤٦ / أ - قال أبو خلدة : سألت أبا العالية : عن رجل [ليس]^(٧) عنده ماء ، وعنده نبيذ ، أيتسل به من جنابة ؟ قال : لا . فذكرت له ليلة الجن ، فقال : [أنذتكم]^(٨) هذه الخبيثة ! إنَّها كان [ذلك]^(٩) زيباً وماء .

وقال هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ ، وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية !

* * * * *

(١) «الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣٩٢/٨ - رقم : ١٧٩٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في النسختين : (محرز) ، والتصويب من «التحقيق» و«سنن الدارقطني» .

وانظر : «تهذيب الكمال» : (٢٩/١٦ - رقم : ٣٥٢٣) ، «توضيح المشتبه» : (٧٤/٨ -

(٧٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٧٦/١) .

(٦) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٧) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٨) بياض بالأصل ، وأثبتها من (ب) و «التحقيق» .

(٩) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

مسألة (٨) : لا يكره الوضوء بالماء المُشَمَّس .

وقال الشافعي : يكره .

واحتج أصحابه بحديثين :

أحدهما : عن عائشة ، والثاني : عن أنس .

فأمَّا حديث عائشة فله أربع طرق :

٤٦/ب - الطَّرِيقُ الأوَّلُ : أخبرنا به مُحَمَّدُ بنُ عبيد الله بن نصر أنا عبد الله بن علي بن زكريَّ بن عليٍّ بن مُحَمَّدِ بن [بشران]^(١) أنا إسماعيل بن مُحَمَّدِ الصَّغَّارِ ثنا [سَعْدَان]^(٢) بن نصر ثنا خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت ماءً في الشَّمْسِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تفعلِي يا حميراء ، فإنه يورث البرص » .

٤٧ - الطَّرِيقُ الثَّانِي : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن الفتح القَلَانِسِيُّ ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ثنا الهيثم بن عديٍّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ ، نحو الحديث الذي قبله^(٣) .

٤٨ - الطَّرِيقُ الثَّالِثُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن الفتح القَلَانِسِيُّ ثنا

(١) في الأصل : (بشر) ، ومكان (الالف والنون) بياض ؛ والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

وابن بشران هو أبو الحسين علي بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي .

(٢) في الأصل : (سعد) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

(٣) هذا الحديث رواه ابن الجوزي عن الدارقطني بإسناد آخر غير الإسناد الذي يروي به سنن الدارقطني .

وقد عزاه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» : (٦٩/١) إلى الدارقطني في «الأفراد» ، ولم نقف عليه في مطبوعة «أطراف الغرائب والفرائد» لابن طاهر ، والله أعلم .

محمد بن الحسين بن سعيد البرزاز^(١) ثنا عمرو بن خالد^(٢) ثنا عمرو بن محمد [الأعشم]^(٣) ثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : «إنه يورث البرص»^(٤) .

٤٩ - الطريق الرابع : قال ابن جبان : ثنا [عمر]^(٥) بن سنان ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا نوح بن الهيثم ثنا وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس ، فقال : «لا تعودى يا حميراء ، فإنه يورث البرص»^(٦) .

(١) كذا في الأصل و «الموضوعات» : (٧٩/٢) بمعجمتين ، وفي (ب) و «التحقيق» و «السنن» بالراء المهملة في آخره ، والله تعالى أعلم .

(٢) (ثنا عمرو بن خالد) ثابتة في النسختين ، وهي غير موجودة في «التحقيق» و لا في «السنن» و لا في «الموضوعات» : (٧٩/٢) فكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٣) في الأصل : (الأعشم) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» . وانظر : «تاريخ بغداد» : (١٢/٢٠٤) و «ميزان الاعتدال» : (٢٨٦/٣) .

و في «القاموس» : (العسم ، محرّكة : ييس في مفصل الرُسخ ، تعوُّجٌ منه اليد والقدم ، عَسِمٌ - كفرح - فهو أعسَم) ١ هـ .

وعمر بن محمد الأعسم مما استدركه العلامة محمد عابد بن أحمد السندي (ت : ١٢٥٧) على الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة الألباب في الألقاب» ، كما ورد في حاشية محققه : (٨٤/١) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٣٨/١) .

(٥) في الأصل : (عمر) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

وابن سنان هذا هو : أبو بكر عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المنبجى . ترجمته في «سير النبلاء» : (٢١٩/١٤ - رقم : ١٨٥) .

(٦) لم نقف عليه بهذا الإسناد عند ابن حبان .

وهو في «المجروحون» : (٧٥/١) من طريق ابن قتيبة عن يحيى بن عثمان عن محمد بن حمير عن وهب القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . لكن في آخره (البياض) بدلاً من (البرص) .

والحديث رواه ابن الجوزي في «التحقيق» : (٤٨/١) عن محمد بن أبي طاهر عن أبي محمد الجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان .

ونخشى أن يكون قد وقع في الإسناد تخليط من أحد الرواة عن الدارقطني ، ذلك أنه في =

وأما حديث أنس :

٥٠ - فروى العقيلي : ثنا صالح بن شعيب ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا علي بن [هاشم] ^(١) الكوفي ثنا سوادة عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي [من] ^(٢) البرص » ^(٣) .

هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ .

أما حديث عائشة :

ففي طريقه الأوّل : خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي الحافظ : كان

= النسخة المطبوعة من «المجروحون» هذا الحديث بالإسناد السابق ، ثم بعده أورد ابن حبان حديثاً آخرًا فقال : (وروى - أي وهب أبو البخري (صاحب الترجمة) - عن يونس بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (الحدة تعترى جماع القرآن . . .) أخبرناه محمد بن عثمان الأذري . . . وأخبرناه عمر بن سعيد بن سنان قال : حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ قال حدثنا نوح بن الهيثم قال حدثنا وهب بن وهب مثله . قال : «الحدة تعترى حملة القرآن . . .» ثم ساقه مثله) ا هـ . ومحل النقط كلام محذوف . فنلاحظ أن الإسناد الأخير هو نفس الإسناد الذي روى به ابن الجوزي حديث الماء المشمس في «التحقيق» .

ومما يؤيد صحة ما في مطبوعة «المجروحون» أن ابن عدي في «الكامل» : (٦٦/٧ - رقم : ١٩٩٠) روى حديث : «إن الحدة تعترى جماع القرآن . . .» من طريق نوح بن الهيثم عن وهب بن وهب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به .

(تنبيه) الحافظ الدارقطني من كبار الرواة عن ابن حبان ، ومن جملة الكتب التي رواها عنه كتاب «المجروحون» [انظر : «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر : (ص : ١٦٨ - رقم : ٦٤٨)] ، والحافظ ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحون» من طريقه كما سبق ، والله أعلم .

(١) في الأصل : (هشام) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «الضعفاء الكبير» .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الضعفاء الكبير» .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (١٧٦/٢ - رقم : ٦٩٦) في ترجمة سوادة .

يضع الحديث على ثقات المسلمين^(١) . وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لا يحتج به بحال^(٢) . وقال الدارقطني : متروك^(٣) .

وفي طريقه الثاني : الهيثم بن عدي ، قال [يحيى بن معين]^(٤) : كان يكذب^(٥) . وقال النسائي^(٦) والرازي^(٧) : متروك الحديث . وقال السعدي : ساقط قد كشف قناعه^(٨) .

وأما الطريق الثالث : ففيه عمرو [الأغمم]^(٩) ، قال الدارقطني : لم يروه عن فليح غيره ، وهو منكر الحديث^(١٠) . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ، ويضع أسامي [للمحدثين]^(١١) ، لا يجوز الاحتجاج به بحال^(١٢) .
وفي الطريق الرابع : وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذابين ! قال أبو بكر بن عيَّاش^(١٣) وابن المديني^(١٤) وأبو حاتم الرازي^(١٥) : كان كذاباً .

-
- (١) «الكامل» : (٤١/٣ - رقم : ٦٠٠) .
 (٢) «المجروحون» : (٢٨١/١) ، وفيه : (لا يجوز الاحتجاج به بحال) .
 (٣) «السنن» : (٣٨/١) .
 (٤) «بياض بالأصل ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
 (٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٣٦٣ - رقم : ١٧٦٧) .
 (٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣٣ - رقم : ٦٠٨) .
 (٧) هو أبو حاتم ، «الجرح والتعديل» لابنه : (٩/٨٥ - رقم : ٣٥٠) .
 (٨) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٣٣٩ - رقم : ٣٧٣) .
 (٩) في النسختين : (الأعشم) خطأ ، والتصويب من «التحقيق» ، وانظر : ما سبق في التعليق رقم (٣) ص : (٦٥) .
 (١٠) «سنن الدارقطني» : (٣٢/١) بتصرف .
 (١١) في الأصل : (المحدثين) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «المجروحون» .
 (١٢) «المجروحون» : (٧٤/٢) .
 (١٣) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/٤٥٥ - رقم : ٧٣٢٣) .
 (١٤) «تاريخ بغداد» للخطيب : (١٣/٤٥٤ - رقم : ٧٣٢٣) من رواية ابنه عبد الله .
 (١٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٩/٢٦ - رقم : ١١٦) .

وقال أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث ^(١) . وقال يحيى بن معين : كان كذاباً خبيثاً ، كان عامة الليل يضع الحديث ^(٢) . وقال عثمان بن أبي شيبة : ذاك دجال ^(٣) . وقال السَّعديُّ : كان يكذب ويحسر ^(٤) . وقال عمرو بن علي الفلاس : كان يكذب ويحدِّث بما ليس له أصل ^(٥) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذابٌ متروكٌ ^(٦) .

وأما حديث أنس :

ففيه سَوَادَةٌ : وهو مجهولٌ .

وفيه : علي بن هاشم ، قال ابن حَبَّان : كان يروي المناكير عن المشاهير ^(٧) .

ز : ٥٠ / أ - وروى الشَّافِعِيُّ : ثنا إبراهيم بن محمَّد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزُّبَيْر عن جابر أنَّ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : [إنَّه] ^(٨) يورث البرص ^(٩) .

-
- (١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٥/٩ - رقم : ١١٦) من رواية أبي طالب .
 (٢) في «التاريخ» برواية الدوري : (١٧٥/٣ - رقم : ٧٧٩) : (كذاب خبيث) وفي موضع آخر : (٣/٥٥٥ - رقم : ٢٧١٧) : (كان يأخذ بيتاً [وفي «تاريخ بغداد» : (١٣/٤٥٤) : (فلساً)] فيتذكر عامة الليل يضع الحديث) ا . هـ .
 (٣) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٤٥٥/١٣) .
 (٤) «الشجرة في أحوال الرجال» : (ص : ٢٢٩ - رقم : ٢٣١) ، وفيه زيادة : (فسقط ومال) .
 (٥) «الكامل» لابن عدي : (٦٤/٧ - رقم : ١٩٩٠) معلقاً ، ومستنداً في «الجرح والتعديل» : (٢٦/٩ - رقم : ١١٦) ولكن بدون الكلمة الأولى (كان يكذب) .
 (٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص : ٣٨٤ - رقم : ٥٥٧) وليس فيه الكلمة الأخيرة .
 (٧) في (ب) (المشاكير) ا
 «المجروحون» : (١١٠/٢) .
 (٨) زيادة من (ب) و «الأم» .
 (٩) «الأم» : (٣/١) .

إبراهيم بن محمّد : هو ابن أبي يحيى ، قد كذّبه مالك^(١) ويحيى القطان^(٢) ويحيى بن معين^(٣) وغيرهم ، ووثّقه الشافعي^(٤) وابن الأصبهاني^(٥) وغيرهما ، وقال البخاريّ : تركه ابن المبارك والنّاس^(٦) .

وصدقة بن عبد الله : ضعّفه أحمد بن حنبل^(٧) ويحيى بن معين^(٨) وابن

- (١) «الكامل» لابن عدي : (٢١٧/١ - رقم : ٦١) .
 (٢) «العلل» للإمام أحمد ، برواية عبد الله : (٥٣٥/٢ - رقم : ٣٥٣٣) من رواية المعيطي عنه ،
 «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٢٦/٢ - رقم : ٣٩٠) من رواية ابن المديني عنه ، و
 «الكامل» لابن عدي : (٢١٧/١ - رقم : ٦١) من رواية ابن معين والمعيطي عنه ، وهو في
 «التاريخ الكبير» أيضاً : (٣٢٣/١ - رقم : ١٠١٣) .
 (٣) «التاريخ» رواية الدوري : (١٦٦/٣ - رقم : ٧٢١) .
 وفي «الكامل» لابن عدي : (٢١٩/١ - رقم : ٦١) من رواية الدورقي وأحمد بن أبي يحيى
 وابن أبي مريم عنه .
 (٤) «الكامل» لابن عدي : (٢١٩/١ - رقم : ٦١) .
 (٥) «الكامل» لابن عدي : (٢٢٠ /١ - رقم : ٦١) .
 وابن الأصبهاني : هو محمّد بن سعيد بن سليمان بن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، ولقبه
 (مخدّان) .
 وهو ليس من المعروفين بالكلام في الرجال ، فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار أئمة الجرح
 والتعديل ، ولمّا أورد الحافظ الذهبي هذا التوثيق في «الميزان» : (٥٩/١) قال : (الجرح
 مقدّم) ا . هـ ، والله تعالى أعلم .
 انظر «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم : (١٧٥/٢) ، «تهذيب الكمال» : (٢٧٢/٢٥) - رقم :
 ٥٢٤٤ .
 (٦) «التاريخ الكبير» (٣٢٣/١ - رقم : ١٠١٣) .
 (٧) «العلل» رواية عبد الله : (٣٠٠ /١ - رقم : ٥٥١ - رقم : ٤٩٢ ، ١٣١٣) وفيه : (وهو ضعيف
 جداً) ، و«العلل» رواية المروزي : (ص : ١٢٠ - رقم : ٢٠٣) ، ورواية الميموني : (ص :
 ٢٥١ - رقم : ٥١٢) .
 (٨) «التاريخ» رواية الدوري : (٤١٧/٤ - رقم : ٥٠٥٧) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٣٣ ،
 رقم : ٤٢٨) ، و «سؤالات ابن الجنيّد» : (ص : ٣٥٩ - رقم : ٣٥٥) .

نمير^(١) و البخاري^(٢) والتسائي^(٣) والدارقطني^(٤) وغيرهم ، وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة^(٥) . وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم : مضطرب الحديث ، ضعيف^(٦) . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : محله الصدق^(٧) . وقال الكنائي^(٨) [عن أبي حاتم]^(٩) : لا يحتج به^(١٠) .

٥٠ / ب - وروى الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا إبراهيم الحربي^(١١) ثنا داود ابن رشيد ثنا إسماعيل بن عيَّاش حدَّثني صفوان بن عمرو عن حسن بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص^(١٢) .

وقال أبو نصر بن الصبَّاغ في كتاب «الشَّامل» : روي عن^(١٣) مالك

-
- (١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٤٣٠ - رقم : ١٨٨٩) .
 - (٢) «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٤٨ - رقم : ١٧٤) .
 - (٣) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٣٢ - رقم : ٣٠٧) .
 - (٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٣٢٨ - رقم : ٢٩٨) .
 - (٥) «تهذيب الكمال» للزمي : (١٣/١٣٥ - رقم : ٢٨٦٣) .
 - (٦) وانظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٤٢٩ - رقم : ١٨٨٩) .
 - (٧) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» : (١/٣٩٧ - رقم : ٩٠٥) .
 - (٨) «الجرح والتعديل» : (٤/٤٣٠ - رقم : ١٨٨٩) وفيه أيضًا : (وأنكر عليه رأي القدر فقط) .
 - في الأصل غير منقوطة ، والمثبت من «تهذيب الكمال» : (١٣/١٣٦) ، و «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم : (٢/٢١٢) ، و «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي : (٢/٤٩٥ - رقم : ٧٤٥) .
 - وفي «تذكرة الحفاظ» : (٣/٧٨٥ - رقم : ٧٧٧) : (الكتاني) ، والله أعلم بالصواب .
 - (٩) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .
 - (١٠) «تهذيب الكمال» للزمي : (١٣/١٣٦ - رقم : ٢٨٦٣) .
 - (١١) في «السنن» : (إبراهيم بن الحربي) .
 - (١٢) «سنن الدارقطني» : (١/٣٩) .
 - (١٣) (عن) ليست في (ب) .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . فذكر الحديث المتقدم !
وهذا غلطٌ فاحشٌ ، ولا يعرف هذا الحديث من رواية مالك أصلاً
بإسناد صحيح ، [قال البيهقي : (١)] روي بإسنادٍ منكرٍ عن ابن وهب عن
مالك عن هشام ولا يصحُّ (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٩) : إذا مات في الماء ما ليس (٣) له نفسٌ سائلةٌ لم ينجس ،
خلاقاً لأحد قولي الشافعي .
لنا حديثان :

٥١ - الحديث الأوّل : قال البخاريُّ : ثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عتبة بن مسلم عن [عبيد] (٤) بن حُنين عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ
قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإنّ في أحد
جناحيه شفاءً ، وفي الآخر داءٌ» (٥) .
لم يخرججه مسلم (٦) .

٥٢ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيُّ : حدّثني محمّد بن حميد بن

(١) في الأصل : (وقد) ، والمثبت من (ب) .

(٢) «سنن البيهقي» : (٧/١) .

(٣) في (ب) و «التحقيق» : (ما ليست) .

(٤) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «صحيح البخاري» .

(٥) «صحيح البخاري» : (٧/١٨٣) ؛ (فتح - ٢٥٠/١٠ - رقم : ٥٧٨٢) .

(٦) في «التحقيق» : (انفرد بإخراجه البخاري) والمعنى واحد .

سهل^(١) ثنا أحمد بن [أبي]^(٢) الأخيل الحمصي حَدَّثني أبي ثنا بَقِيَّةٌ حَدَّثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن جُدعان عن سعيد بن المسيَّب عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضِئَهُ» .

قال الدَّارَقُطَنِيُّ : لم يروه غير بَقِيَّةٍ عن سعيد الزُّبَيْدي^(٣) ، وهو ضعيف^(٤) .
وقال ابن عَدِيٍّ : سعيد مجهول ، وعمامة أحاديثه ليست بمحفوظة^(٥) .

ز : ٥٣ - وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :
«في^(٦) أحد جناحي الذُّباب سَمٌّ والآخر شفاءٌ ، فإذا وقع في الطَّعام فامقلوه فيه^(٧) ، فإنه
يقدم السَّمُّ ، ويؤخر الشِّفاء» .

رواه الإمام أحمد^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) - وهذا لفظه ، وهو
أتم - ، ورواه أبو حاتم بن جَبَّان البُستي^(١١) .

- (١) كذا في النسختين ، وفي «التحقيق» و«السنن» و«تاريخ بغداد» : (٢/٢٦٤ - رقم : ٧٣٤) :
(سهيل) ، وفي مطبوعتي «الميزان» : (٣/٥٣١ - رقم : ٧٤٥٥) و«اللسان» : (٥/١٦٩ -
رقم : ٧٢٩٢) : (ابن سهل) ، والله تعالى أعلم بالصواب .
(٢) زيادة من «التحقيق» و«سنن الدارقطني» .
(٣) وترجمة أحمد هذا في «تاريخ بغداد» : (٤/١٢٨ - رقم : ١٨٠٥) .
(٤) في «التحقيق» : (سعيد بن أبي سعيد الزبيدي) .
(٥) «سنن الدارقطني» : (١/٣٧) .
(٦) «الكامل» (٣/٤٠٥ - ٤٠٦ - رقم : ٨٣٠) .
(٧) (في) ليست في (ب) .
(٨) في «النهاية» : (٤/٣٤٧) : (أي اغمسوه فيه) .
(٩) «المسند» : (٣/٢٤ ، ٦٧) .
(١٠) «سنن النسائي» : (٧/١٧٨ - رقم : ٤٢٦٢) .
(١١) «سنن ابن ماجه» : (٢/١١٥٩ - رقم : ٣٥٠٤) .
(١٢) «الإحسان» لابن بلبان : (٥٥ - ٥٦ - رقم : ١٢٤٧) .

وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي^(١) ، وقد ضعفه النسائي^(٢) ، وقال الدارقطني^(٣) : مدني []^(٢) يحتج به^(٣) . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (١٠) : آسار سباع البهائم نجسة في إحدى الروايتين .

و [في]^(٥) الأخرى : طاهرة . كقول مالك والشافعي .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدم^(٦) : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» .

(١) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال» : (١٠/٤٠٥ - رقم : ٢٢٥٨) ، والذهبي في «الميزان» : (١٣٢/٢ - رقم : ٣١٦٠) .

وفي حاشية تحقيق «تهذيب الكمال» : (وقد ذكر مغلطاي وابن حجر أن النسائي قال في كتاب «الجرح والتعديل» : ثقة ، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد هذا القول - أعني تضعيفه - ، وذكر مغلطاي أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في ثقاته) ا . هـ . وانظر «تهذيب التهذيب» : (١٩/٤) .

(تنبيه) الحافظ مغلطاي - رحمه الله - كان واسع الإطلاع على الكتب ، وكان ممن يستخرج الخبايا من الزوايا ، ولكنه أحياناً يطلق نسباً وأساءة لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها ، تنشيطاً لذهن القارئ ، فعلى طالب العلم الانتباه لذلك .

(٢) أفحمت في الأصل : (لا) فحذفناها .

(٣) «سؤالات البرقاني» ط . الهند : (ص : ٣٣ - رقم : ١٨٣) .

(٤) «الثقات» : (٣٥٧/٦) .

(٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٦) رقم : (٦) .

احتجوا بأربعة أحاديث :

الحديث الأول^(١) : قوله : «الماء طهورٌ لا ينجسه إلا ما غير لونه ...»
- وقد تقدّم - الحديث^(٢) .

٥٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني الحسن بن أحمد بن صالح ثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي ثنا إسماعيل بن الحسن الحراني ثنا أيوب بن خالد الحراني ثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلاً ، فمروا على رجلٍ جالسٍ [عند]^(٣) مَقْرَاةٍ^(٤) له ، فقال عمر : يا صاحب المَقْرَاةِ ، أولغت السَّبَاعِ في مَقْرَاتِكَ ؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحب المَقْرَاةِ لا تخبره ، هذا متكلفٌ»^(٥) ! لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ»^(٦) .

قال ابن عدي : أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير^(٧) .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومحمد بن علوان : ضعيفٌ .

وأيوب بن خالد : قال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في أكثر حديثه^(٨) .
وقال القاسم^(٩) ابن زكريا المطرّز عن إبراهيم بن هانئ : ثنا أيوب بن خالد

(١) في (ب) و «التحقيق» : (أحدهما) .

(٢) رقم : (١٣) .

(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «السنن» .

(٤) في النهاية : (٥٦/٤ - قرأ) : (المقري والمقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء) ا . هـ

(٥) في (ب) : (تكلف) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٢٦/١) .

(٧) «الكامل» : (٣٥٨/١ - رقم : ١٩١) .

(٨) «تهذيب الكمال» للمزي : (٤٧١/٣ - رقم : ٦١٣) .

(٩) (القاسم) سقطت من (ب) .

الحَرَائِيُّ وكان ثقةً ^(١) . وذكره ابن جِبَّان في «الثقات» ^(٢) .

وهذا الحديث رواه مالكٌ في «الموطأ» [موقوفًا] ^(٣) قال : مرَّ عمر وعمر بن العاص بحوضٍ ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، يرد على حوضك السَّبَاع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا نخبرنا ، فإنَّا نَرِدُّ عليها ، وَتَرِدُّ [علينا] ^(٤) .

وفي إسناده انقطاعٌ ○ .

٥٥ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا أبو سَيَّار مُحَمَّد بن عبد الله بن المستورد حدَّثني أحمد بن عمرو بن [السَّرْح] ^(٥) ثنا ابن وهب ثنا عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحِيَاض التي تكون فيما بين مَكَّة والمدينة ، فقيل له : إنَّ الكلاب والسَّبَاع تَرِدُّ عليها ؟ فقال : «لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا» ^(٦) .

[عبد الرَّحْمَن] ^(٧) بن زيد : ضعيفٌ بإجماعهم ، ضعفه أحمد ^(٨) وعليه ^(٩)

(١) المرجع السابق .

(٢) «الثقات» : (٨/١٢٥) ، وقال : يخطئ .

(٣) في الأصل : (مرفوعًا) ، والتصويب من (ب) .

(٤) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من (ب) و«الموطأ» (١/٢٣ - ٢٤) .

(٥) في الأصل : (السراج) ، والتصويب من (ب) و«التحقيق» و«سنن الدارقطني» .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/٣١) .

(٧) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) .

(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) من رواية أبي طالب عنه .

وانظر : «تهذيب الكمال» : (١٧/١١٦ - ١١٧ - رقم : ٣٨٢٠) .

(٩) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٥/٢٨٤ - رقم : ٩٢٢) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم :

(٥/٢٣٤ - رقم : ١١٠٧) عن أبي حاتم ، وفيها : (ضعفه عليٌّ جدًّا) ، و«ترتيب علل =

وأبو داود^(١) وأبو زرعة^(٢) والرازبي^(٣) والدارقطني^(٤) ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف ، فاستحقَّ التَّرك^(٥) .

ز : وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضاً ، ولم يتفقوا على تضعيفه ، بل قال ابن عدي : له أحاديث حسان ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه^(٧) ○ .

٥٦ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الزبيد بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن^(٨) أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الحمُر ؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السباع كلها»^(٩) .

قال ابن حبان : داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث

= الترمذي : (ص : ٨٥ - رقم : ١٣٥) وفيه : (سمعت محمدًا يقول : قال علي بن المدني : . . . ضعيف الحديث) .

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/٣٣٢ - رقم : ٩٢٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٤ - رقم : ١١٠٧) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) .

وفي «التحقيق» : (وأبو زرعة الرازي) بإسقاط الواو .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٧٠ - رقم : ٣٣١) .

(٥) «المجروحون» : (٢/٥٧) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٣ - رقم : ٥١٩) .

(٧) «الكامل» : (٤/٢٧٣ - رقم : ١١٠٥) .

(٨) (ابن) سقطت من (ب) .

(٩) «سنن الدارقطني» : (١/٦٢) .

الأثبات ، تجب مجانية روايته (١) .

وقد روى هذا الحديث عنه رجلان :

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، قال البخاريُّ : عنده مناكير (٢) .
وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ (٣) . وقال يحيى : ليس بشيء (٤) .

(١) كلام ابن حبان هذا في «المجروحون» : (٢٩١/١) تحت ترجمة : (داود بن الحصين بن عقيل بن منصور ، كنيته أبو سليمان ، من أهل المنصورة) .

وذكر فيها أنه يروي عن إبراهيم بن الأشعث البخاري خادم الفضيل (وفاته بعد «٢١٢» كما في «الموضح» للخطيب : ٣٩٩/١) .

فداود بن الحصين بن عقيل هذا متأخر بكثير عن الذي في الإسناد وهو داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني (المتوفى سنة : ١٣٥) .

ولم نقف على ذكر لداود بن حصين بن عقيل في غير «المجروحون» لابن حبان ، وهو مما يستدرك على ابن حجر في «اللسان» ، كما لم نقف على أحد ذكر كلمة ابن حبان هذه في ترجمة

داود بن الحصين الأموي غير ابن الجوزي (وانظر : «البدر المنير» لابن الملقن : ١٩٩/٢) ، وقد تبيّه على التفريق بينها العلامة الألباني في «الضعيفة» : (٧٩/٢ - ٨٠ - رقم : ٦١٣) .

(تنبيه) هناك راو آخر يروي عن إبراهيم بن الأشعث اسمه : داود ، وهو داود بن حماد البلخي (انظر : «الجرح والتعديل» : ٤٠٩ / ٣ ، «الموضح» للخطيب : ٣٩٨/١) . والله تعالى أعلم .

(٢) «التاريخ الأوسط» : (١٣٥/٢) .

(٣) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٤١ - رقم : ٢) .

(٤) في «الكامل» لابن عدي : (٢٣٤/١ - رقم : ٦٦) من رواية الدوري عن ابن معين أنه قال : (إبراهيم بن إسماعيل ليس بشيء) ا . هـ وكذا ذكر الحافظان : المزي في «تهذيب الكمال» : (٢/٤٣ - رقم : ١٤٦) و الذهبي في «الميزان» : (١٩/١ - رقم : ٣٦) .

ثم ترجم ابن عدي لإبراهيم بن إسماعيل المكي في «الكامل» : (٢٣٦/١ - رقم : ٦٧) فأورد نفس كلمة ابن معين السابقة وقال : (وهذا الذي قاله يحيى أراد به المكي ولو أراد به

غيره لنسبه) ا . هـ

وكذا أعاد كلمة ابن معين في إبراهيم بن إسماعيل : الحافظُ الذهبي في «الميزان» : (٢٠/١) -

رقم : ٣٨) في ترجمة المكي .

فيظهر أن كلام ابن معين في إبراهيم بن إسماعيل المكي وليس في ابن أبي حبيبة المدني ، وقد =

والثاني : إبراهيم بن أبي يحيى ، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين ^(١) ، وقال الدارقطني : [هو] ^(٢) متروك ^(٣) .

ر : داود بن الحصين : احتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما» ^(٤) ، ووثقه يحيى بن معين ^(٥) وغيره ، وقال أبو زرعة : لين ^(٦) . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ^(٧) . وقال النسائي : ليس به بأس ^(٨) . وقال ابن عدي : صالح الحديث ^(٩) . وذكره ابن جبان في كتاب «الثقات» أيضاً ، وقال : كان يذهب مذهب الشراة ، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم ، لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه ، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقناً ^(١٠) كان جائر الشهادة [محتجاً] ^(١١) بروايته ، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة ! لأنه

= وقع التصريح بنسبته في رواية الدوري المطبوعة : (٣/٦٢ - رقم : ٢٤٠) ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (أخبار المكيين - ص : ٣٧٤) : (سمعت يحيى بن معين يقول :

إبراهيم بن إسماعيل المكي : ليس حديثه بشيء) . ا هـ .

وانظر ما يأتي في كلام المنقح والتعليق عليه (ص : ٧٩) .

(١) انظر ما تقدم (ص : ٦٩) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٣/١٣٥) .

(٤) «التعديل والتجريح» للباجي : (٢/٥٦٥ - رقم : ٣٥٤) ؛ و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١/١٩٥ - ١٩٦ - رقم : ٤١٣) .

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/٤٠٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٧) المرجع السابق وفيه : (ليس بقوي) .

(٨) «تهذيب الكمال» للمزي : (٨/٣٨١ - رقم : ١٧٥٣) .

(٩) «الكامل» : (٣/٩٣ - رقم : ٦٣١) .

(١٠) النون في الأصل غير منقوطة ، وأثبتناها من «الثقات» ولكن في حاشيته (أنها من نسختين وفي

الأصل : متقياً) وكذا في مطبوعة «تهذيب الكمال» : (٨/٣٨١ - رقم : ١٧٥٣) ، والله أعلم .

(١١) في الأصل (محتج) ، والتصويب من (ب) و «الثقات» .

كان يرى مذهب الشراة مثله (١) .
وحصين وألد داود - : قال البخاري وأبو حاتم : حديثه ليس
بالقائم (٢) . زاد أبو حاتم : ضعيف (٣) . وقال ابن حبان : اختلط في آخر
عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير
فاستحق الترك (٤) .

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : وثقه الإمام أحمد (٥) ، وقال عثمان
ابن سعيد عن يحيى : صالح ، يكتب حديثه ولا يحتج به (٦) . وقال
الدارقطني : متروك (٧) . وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية ، ويكتب
حديثه مع ضعفه (٨) .

وسعيد بن سالم القداح : شيخ صدوق أكثر عنه الشافعي (٩) ، ووثقه
يحيى بن معين (١٠) ، وقال عثمان الدارمي : ليس بذلك (١١) . وقال أبو داود :

(١) «الثقات» : (٢٨٤/٦) .

(٢) «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٢٤ - رقم : ٨١) .

(٣) «الجرح والتعديل» : (٣/١٩٩ - رقم : ٨٦٣) .

(٤) «المجروحون» : (١/٢٧٠) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٨٣ - رقم : ١٩٦) من رواية أبي طالب .

(٦) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال» : (٢/٤٣ - رقم : ١٤٦) .

والذي في مطبوعة «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٧١ - رقم : ١٤٨) : (صالح)
فحسب ، وكذا رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢/٨٤ - رقم : ١٩٦) وابن عدي في
«الكامل» : (١/٢٣٤ - رقم : ٦٦) من طريق الدارمي أيضاً .(٧) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٢ - رقم : ٣٢) ، و«سؤالات البرقاني» : (ط . الهند -
ص : ١٥ - رقم : ٢٢) .

(٨) «الكامل» : (١/٢٣٦ - رقم : ٦٦) .

(٩) نص على ذلك أيضاً ابن عدي في «الكامل» : (٣/٣٩٩ - رقم : ٨٢٣) .

(١٠) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٨٥ - رقم : ٣٢٦١) ، «سؤالات ابن الجنيدي» : (ص :

٢٩٨ - رقم : ١٠٣) ، «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١١٨ - رقم : ٣٦٣) .

(١١) «الكامل» لابن عدي : (٣/٣٩٨ - رقم : ٨٢٣) من رواية محمد بن علي المروزي عنه وفيه :
(ليس بذلك في الحديث) .

صدوق^(١) . وقال ابن عديّ : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة^(٢) .
 وإبراهيم بن أبي يحيى : تقدّم بعض الكلام [عليه]^(٣) في الماء
 المشمس^(٤) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (١١) : البغل والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطير .
 وقال مالك والشافعيّ : طاهرة .

لنا :

٥٧ - ما روى البخاريّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
 عمرو عن محمّد بن عليّ عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ يوم
 خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلِيّة ، ورخص في الخيل^(٥) .

٥٨ - وقال النسائيّ : أنا محمّد بن عبد الله بن [يزيد]^(٦) ثنا سفيان عن
 أيوب عن محمّد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ

(١) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٠ / ٤٥٦ - رقم : ٢٢٧٩) .

(٢) «الكامل» : (٣ / ٣٩٩ - رقم : ٨٢٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (ص : ٦٩) .

(٥) «صحيح البخاري» : (٥ / ٤٢٩ ، ١٢٥ / ٧) ؛ (فتح - ٤٨١ / ٧ - رقم : ٤٢١٩ ؛ ٦٥٣ / ٩ -

رقم : ٥٥٢٤) .

(٦) في الأصل : (زيد) والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن النسائي» .

ورسوله ينهاكم^(١) عن لحوم الحُمُر فإنها رجسٌ^(٢) .

٥٩ - وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر : ثنا الخلال ثنا علي بن جابر ثنا فزارة^(٣) ثنا أبو مالك [الجنبِيّ]^(٤) عن جُوَيْرٍ عن الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس قال : كنت رَدَفَ رسول الله ﷺ على حمار له فأصاب ثوبي من عرقه ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله .

جوير : ليس بشيء ، والضَّحَّاك : لم يلق ابن عبَّاس .

احتجَّ الخصم :

بقوله : أنتوضاً بما أفضلت الحُمُر ؟ . . . وقد تقدَّم في المسألة قبلها^(٥) .

* * * * *

(١) في (ب) و «التحقيق» : (ينهايتكم) ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٤٦٨/٧) - رقم : (٤١٩٩) : (في رواية سفيان . . . «ينهاكم» بالإفراد ، وفي رواية عبد الوهاب بالثنية) ا . هـ في حاشية السندي على النسائي : («ينهاكم» ضميره : للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول ؛ أو لله ، فإنه الحاكم والرسول مبلغ . . . ويحتمل رجوع الضمير لكل واحد) ا . هـ . والله أعلم .

(٢) «سنن النسائي» : (٢٠٣/٧ - ٢٠٤ - رقم : ٤٣٤٠) .

وهو في «الصحيحين» من رواية سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس .

«صحيح البخاري» : (فتح - ١٥٦/٦ - رقم : ٢٩٩١ ، ٤٦٧/٧ - رقم : ٤١٩٨) ؛

«صحيح مسلم» : (٣/١٥٤٠ - رقم : ١٩٤٠ - ط . فؤاد) .

وعند البخاري أيضاً من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس «صحيح

البخاري» : (فتح - ٤٦٧/٧ - رقم : ٤١٩٩ ، ٦٥٣/٩ - رقم : ٥٥٢٨) .

وعند مسلم أيضاً من رواية يزيد بن زريع عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس

«صحيح مسلم» : (٣/١٥٤٠ - رقم : ١٩٤٠ - ط . فؤاد) .

(٣) كذا بالأصل و «التحقيق» ، وفي (ب) : (مرارة) ، والله أعلم .

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من (ب) ، وفي «التحقيق» : (الخشنى) .

(٥) رقم : (٥٦) .

مسألة (١٢) : الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجس .

وقال مالك وداود : طاهران .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٠ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً » (١) .

ورواه مسلم (٢) .

٦١ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا يزيد ثنا (٣) هشام بن حسان عن محمّد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء ، غُسل سبع مرّات أو لاهنّ بالتراب » (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

٦٢ - طريق آخر : قال الدارقطنيّ : ثنا أبو بكر النيسابوريّ ثنا محمّد بن

يحيى ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا عليّ بن مُسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزّين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرّات » .

(١) «صحيح البخاري» : (٥٤/١) ؛ (فتح - ٢٧٤/١ - رقم : ١٧٢) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١٦١/١ - ١٦٢) ؛ (فؤاد - ٢٣٤/١ - رقم : ٢٧٩) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «المسند» : (أنا) .

(٤) «المسند» : (٥٠٨/٢) .

(٥) «صحيح مسلم» : (١٦٢/١) ؛ (فؤاد - ٢٣٤/١ - رقم : ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن

إبراهيم عن هشام به ، وفي أوله : «طهور إناء أحدكم . . .» .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : إسناده حسنٌ ، ورواؤه كلُّهم ثقاتٌ ^(١) .

ز : رواه مسلمٌ عن عليِّ بن حُجْر عن ابن مُسَهْر ، ولفظه : «فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرّات» .

قال : وحدثني محمد بن الصَّبَّاح ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ، ولم يقل فيه : فليرقه ^(٢) ○ .

٦٣ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ^(٣) ثنا شعبة عن أبي اليَِّتِيَّاح قال : سمعت مُطَرِّفًا يحدث عن عبد الله بن مُغَفَّل عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِنَاءِ - إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ - : «اغسلوه سبع مرّات ، وعفّروه الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ^(٤) .
انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : لم يخرج هذا الحديث البخاريُّ ، وإنما أخرجه مسلمٌ ^(٥) ○ .

٦٤ - الحديث الثَّالِثُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن أحمد بن زيد الحِجَّانِيُّ ثنا محمود بن محمَّد المروزيُّ ثنا الحَضِر بن أصرم ثنا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرّات ، إحداهنَّ بالبطحاء» ^(٦) .

فإن قالوا : قد رواه أبو هريرة فقال : ثلاثاً أو خمساً .

(١) «سنن الدارقطني» : (٦٤/١) وفيه : (صحيح ، إسناده حسن . . .) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١٦١/١) ؛ (فؤاد - ٢٣٤/١ - رقم : ٢٧٩) .

(٣) في «المسند» : (وبهز قال . . .) .

(٤) «المسند» : (٥٦/٥) ، وانظر : (٨٦/٤) .

(٥) «صحيح مسلم» : (١٦٢/١) ، (فؤاد - ٢٣٥/١ - رقم : ٢٨٠) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٦٥/١) .

قلنا : سيأتي جوابه في المسألة بعدها (١) .

ز : محمود بن محمد المروزي : ذكره الخطيب في «التاريخ» وحسن حاله (٢) .

والخضر بن أصرم : ليس هو بالمشهور ، ولم يذكره ابن حبان في كتابه (٣) .
والجارود : هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري ، كذبه أبو أسامة (٤) وأبو حاتم الرازي (٥) ، وقال البخاري : منكر الحديث (٦) . وقال أبو داود : غير ثقة (٧) . وقال النسائي (٨) والدارقطني (٩) : متروك .

و [] (١٠) هبيرة : قال فيه أبو حاتم الرازي : شبيهة بالمجهولين (١١) .
وقال ابن خراش : ضعيف (١٢) . والله أعلم ○ .

(١) رقم (٦٥) .

(٢) «تاريخ بغداد» : (٩٤/١٣ - رقم : ٧٠٧٨) .

(٣) قال الدارقطني في «المؤتلف» : (٨٢٩/٢) : (روى عن غالب بن عبيد الله وعن الجارود بن يزيد وغيرهما) ا . هـ .

(٤) «التاريخ الأوسط» : (٢٢٦/٢) ، «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) ،
وانظر : «التاريخ الكبير» : (٢٣٧/٢ - رقم : ٢٣٠٨) ثلاثتها للبخاري ، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٢٥/٢ - رقم : ٢١٨٣) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥٢٥/٢ - رقم : ٢١٨٣) .

(٦) «التاريخ الكبير» : (٢٣٧/٢ - رقم : ٢٣٠٨) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) .

(٧) «سؤالات الآجري لأبي داود» : (٢٨٨/٢ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٧٤ - رقم : ١٠٠) .

(٩) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٧٤ - رقم : ١٥١) ؛ «السنن» : (٦٥/١) .

(١٠) أتاحت في الأصل كلمة (أبو) فحذفناها .

(١١) «الجرح والتعديل» : (١٠٩/٩ - ١١٠ - رقم : ٤٥٨) وفيه : (سألت أبي عن هبيرة بن

يريم ، قلت : يحتاج بحديثه ؟ قال : لا ، هو شبيه بالمجهولين) ا . هـ .

(١٢) «الميزان» للذهبي : (٢٩٣/٤ - رقم : ٩٢٠٩) .

احتجوا :

بالحديث المتقدم : سئل عن حياض تردها الكلاب والسباع
وقد سبق هذا (١) .

* * * * *

مسألة (١٣) : يجب العدد في الولوغ سبعا ، وبه قال الشافعي ومالك .
وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد ، بل تعتبر غلبة الظن .
لنا :

قوله عليه الصلاة والسلام : «فليغسله سبعا» وقد تقدم (٢) .
احتجوا :

٦٥ - بما رواه الدارقطني : ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن
علي العمري ثنا عبد الوهاب بن الضحّاك ثنا إسماعيل بن عيّاش [عن] (٣)
هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في
الكلب يبلغ في الإناء - أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا (٤) .

والجواب :

(١) رقم : (٥٥) .

(٢) رقم : (٦٠) .

(٣) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٦٥/١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عبد الوهَّاب ، وهو متروك الحديث ^(١) .
 وإسماعيل بن عيَّاش : ضعيفٌ ، قال أبو حاتم بن حِبَّان : لا يحتجُّ
 بحديثه ^(٢) .

و [قد رواه] ^(٣) الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرة موقوفاً أنَّه قال : يغسل
 ثلاثاً . ثم قال : لم يروه غير عبد الملك عن عطاء ، والصَّحيح « سبع مرَّات » ^(٤) .
 قالوا : فقد رفعه حسين الكرايسيُّ .

قلنا : لم يرفعه غيره ، ولا يحتجُّ بحديثه .

ر : حسين الكرايسيُّ : فقيهٌ صاحب تصانيف ، قال فيه الأزديُّ :
 ساقطٌ لا يرجع إلى قوله ^(٥) . وقال الخطيب : حديثه يعزُّ جداً ، لأنَّ أحمد [بن
 حنبل] ^(٦) يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ^(٧) . وقال ابن عديٍّ - بعد أن روى
 هذا الحديث من رواية حسين الكرايسيُّ عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك
 مرفوعاً - : والحسين الكرايسيُّ له كتبٌ مصنفةٌ ، وذكر فيها اختلاف النَّاس
 في ^(٨) المسائل وكان حافظاً لها ، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ، ولم أجد له منكرأ

(١) المرجع السابق .

(٢) في «المجروحون» : (١٢٥/١) : (كان إسماعيل بن عيَّاش من الحفاظ المتقين في حدائمه ، فلما كبر
 تغيرَ حفظه ، فما حفظ في صباه وحدائمه أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث
 الغرباء خلَّط فيه ، وأدخل الإسناد في الإسناد ، وألزق المتن بالمتن ، وهو لا يعلم ، ومن كان هذا
 نعمته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه) . ا . هـ .

(٣) في الأصل : (قال) ، والمثبت من (ب) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٦٦/١) .

(٥) «الميزان» للذهبي : (١/٥٤٤ - رقم : ٢٠٣٢) .

(٦) زيادة من (ب) و «تاريخ بغداد» .

(٧) «تاريخ بغداد» : (٨/٦٤ - رقم : ٤١٣٩) .

(٨) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (من) .

غير ما ذكرت من الحديث ؛ والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، وأما في الحديث فلم أجد ^(١) به بأساً ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٤) : يجب غسل الأنجاس سبعا ، خلافا لهم في قولهم : لا يجب العدد .

فأبو حنيفة : يعمُّ جميع النَّجَاسَات .

والشَّافِعِيُّ : يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ، ويسقطه فيما عدا ذلك .

ومالك : يوجب العدد في الولوغ تعبدًا ، ولا يعتبر العدد في النَّجَاسَات .
لنا :

الحديث المتقدم ، وأنه أمر في الولوغ بسبع ^(٣) .
احتجوا :

٦٦ - بما رواه أحمد : ثنا حسين بن محمَّد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله ابن عِصْمَةَ ^(٤) عن ابن عمر قال : كانت الصَّلَاة خمسين ، والغسل من الجنابة

(١) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «الكامل» : (فلم أر) .

(٢) «الكامل» : (٢/٣٦٧ - رقم : ٤٩٥) ، وقد نص ابن عدي قبل هذا الكلام على تفرد الكرابيسي برفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ .

(٣) رقم : ٦١ .

(٤) في مطبوعة «المسند» : (عن عبد الله - يعني ابن عصمة -) .

سبع مرار ، والغسل من البول سبع مرار ؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة (١) .

والجواب :

أما عبد الله بن عصمة : فإن شريك بن عبد الله يقول : ابن عضم (٢) . قال ابن حبان : هو منكر الحديث ، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة (٣) .

وأما أيوب بن جابر ، فقال يحيى بن معين : ليس بشيء (٤) . وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٥) . وقال النسائي : ضعيف (٦) .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود (٧) والطبراني وقال : لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن عضم ، تفرد به أيوب بن جابر (٨) .

(١) «السند» : (١٠٩/٢) .

(٢) انظر : «أطراف المسند» لابن حجر : (٣/٤٣٥ - ٤٣٦ - رقم : ٤٣٨٦) و«التاريخ الكبير» : (٥/١٥٩ - رقم : ٤٩١) و«الجامع» للترمذي : (٤/٧٨ - رقم : ٢٢٢٠ ؛ ٦/٢١٨ - رقم : ٣٩٤٤) و«توضيح المشتبه» : (٦/٢٨٨) .

وفي «سؤالات الأجرى لأبي داود» : (١/١٥٢ - رقم : ١٣) : (سألت أبا داود عن عبد الله بن عضم أو عضمه ؟ فقال : إسرائيل قال : عصمة ، وقال شريك : ابن عضم ، وسمعت أحمد يقول : القول ما قال شريك) ١ هـ .

(٣) «المجروحون» : (٥/٢) بتصرف يسير .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٩١ - رقم : ٣٣٠٤) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٢٤٣ - رقم : ٨٦٢) وفيه : (واهي الحديث ضعيف وهو أشبه من أخيه) .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٤٨ - رقم : ٢٥) .

(٧) «سنن أبي داود» : (١/٢٧٠ - رقم : ٢٥١) .

(٨) «المعجم الصغير» : (١/٦٧ - رقم : ١٧٥) .

وعبد الله بن عَظْم - ويقال : ابن عِضْمَة - : أبو عَلْوَان الحنفيُّ [العجليُّ] ^(١) ، حديثه في أهل الكوفة ، وثقه يحيى بن معين ^(٢) ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ^(٣) . وقال أبو حاتم : شيخ ^(٤) . وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً وقال : يخطئ كثيراً ^(٥) . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث أنكرتها ^(٦) .

وأيوب بن جابر ، قال أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصّدق ^(٧) . وقال أحمد بن عمام الأصبهانيُّ : كان عليُّ بن المدينيُّ يضع ^(٨) حديث أيوب بن جابر ^(٩) . وقال الفلاس : صالح ^(١٠) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ^(١١) . وقال ابن عَدِيٍّ : أحاديثه متقاربة ، يحمل بعضها بعضاً ، [وهو] ^(١٢) ممن يكتب حديثه ^(١٣) ○ .

* * * * *

- (١) في الأصل : (الجعلي) ، والتصويب من (ب) .
- (٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (٣٠٦/١٥ - رقم : ٣٤٢٦) من رواية ابن أبي مريم عنه .
- (٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٢٦/٥ - رقم : ٥٨٢) .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) «الثقات» : (٥٧/٥) .
- (٦) «الكامل» : (٢١١/٤ - رقم : ١٠١٧) .
- (٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٤٣/٢ - رقم : ٨٦٢) .
- (٨) هكذا في النسختين و«تهذيب الكمال» للمزي : (٤٦٦/٣ - رقم : ٦٠٩) و«الميزان» : (٢٨٥/١) - رقم : (١٠٦٨) [في الميزان : (وقال ابن المديني : يضع حديثه) ولعل صوابه : (وكان ابن المديني . . . والله أعلم) ، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (يضغف) ، والله أعلم .
- (٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٤٣/٢ - رقم : ٨٦٢) .
- (١٠) «الكامل» لابن عدي : (٣٥٥/١ - رقم : ١٨٤) .
- (١١) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٤٣/٢ - رقم : ٨٦٢) .
- (١٢) زيادة من (ب) و«الكامل» .
- (١٣) «الكامل» : (٣٥٥/١ - رقم : ١٨٤) .

مسألة (١٥) : غَسَّالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا انفصلت غير متغيّرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة ، وكذلك البول على الأرض ونحوه إذا كوثر بالماء ولم يتغيّر الماء فإنّه يحكم ^(١) بطهارة الماء [والمكان] ^(٢) ، وهو قول مالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة : ذلك نجس . ويتخرّج لنا [نحوه] ^(٣) .
لنا :

حديث الأعرابي : «صبّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» - وقد سبق إسناده ^(٤) - ، ولو كان نجساً لكان أمراً ^(٥) بزيادة تنجيس المسجد !

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٦٧ - الأوّل : قال الدّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمّد بن مخلد ثنا أبو داود السّجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف ، فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً» .

قال الدّارَقُطْنِيُّ : عبد الله بن معقل تابعي ، فهو مرسل ^(٦) .
وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ^(٧) .

(١) في (ب) و «التحقيق» : (فإننا نحكم) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في الأصل : (وجوه) والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٤) رقم : (٣٥) .

(٥) في (ب) و «التحقيق» : (ولو لم يطهر لكان قد أمر) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/١٣٢) .

(٧) نقل مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» : (٥٦٧/٢) عن «علل الخلال» أن الإمام أحمد سئل عن

حديث سمعان عن أبي وائل عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر به فحفر ، فقال : ما أعرف

سمعان هذا ، وهذا حديث منكر ا هـ .

قال أبو داود السجستاني : وقد روي مرفوعاً ولا يصح^(١) .

٦٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حية ثنا أبو هشام^(٢) الرّفاعيّ محمّد بن يزيد ثنا أبو بكر بن عيّاش ثنا سمعان^(٣) بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحترف ، وصبّ عليه دلوّ من ماء^(٤) .

قال أبو زرعة : هذا [الحديث]^(٥) منكرٌ ، وسمعان ليس بالقويّ^(٦) .

قلت : وأبو هشام^(٧) الرّفاعيّ : ضعيفٌ ، قال البخاريّ : رأيتهُم مجمعين على ضعفه^(٨) .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : لا أصل لهذا الحديث^(٩) .

٦٩ - الحديث الثالث : رواه [أبو]^(١٠) محمّد بن صاعد عن عبد الجبار ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : «احفروا مكانه ، ثمّ صبوا عليه ذنوباً من ماء» .

-
- (١) «المراسيل» : (ص : ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١١) وفيه : (روي متصلًا ولا يصح) ا. هـ .
- (٢) في (ب) : (أبو هاشم) خطأ .
- (٣) انظر في ضبطه : «توضيح المشتبه» : (١٧٦/٥) والتعليق عليه .
- (٤) «سنن الدارقطني» : (١/١٣١ - ١٣٢) .
- (٥) زيادة من (ب) و «التحقيق» .
- (٦) «الجرح والتعديل» : (٤/٣١٦ - رقم : ١٣٧٣) ، وانظر : «العلل» كلاهما لابن أبي حاتم : (١/٢٤ - رقم : ٣٦) .
- (٧) في (ب) : (أبو هاشم) خطأ .
- (٨) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٣/٣٧٧ - رقم : ١٤٩٠) وفيه : (بمجمعين) .
- (٩) لم نقف عليه ، وقد نقله أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» : (٢/٢٩٣) وجعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/٥٠) من كلام أبي حاتم ، وقد يكون من كلام ابن أبي حاتم في كتابه «السنن» فهو من موارد ابن الجوزي ، والله أعلم .
- (١٠) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم عبد الجَبَّار على ابن عيينة ، لأنَّ أصحاب ابن عيينة [الحَفَاط] ^(١) روه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم [الحفر] ^(٢) ؛ وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «احفروا مكانه» مرسلًا ، واختلط على عبد الجَبَّار المتنان ^(٣) .

* * * * *

مسألة (١٦) : لا يكره سُور الهَرِّ .

وقال أبو حنيفة : يكره .

لنا حديثان :

٧٠ - أحدها : عن [أبي] ^(٤) قتادة ، قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ^(٥) أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ^(٦) ابنة عبيد بن رفاعة عن كَبْشَةَ ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ

(١) زيادة من (ب) و«التحقيق» .

(٢) بياض بالأصل ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٣) لم نقف عليه ، وقد نقله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» أيضاً : (١/٣٣٣ - ٣٣٤) ، ولما نقل ابن دقيق هذا النص في «الإمام» : (٣/٤٥٥) قال : قال الدارقطني فيما حكاه بعض الحفَاط عنه وساق الكلام .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٥) في «المسند» : (قرأت على عبد الرحمن [عن] مالك وثنا إسحاق - يعني ابن عيسى -) .

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣١٨) : (اختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من «حميدة» : فبعضهم قال : «حميدة» بفتح الحاء وكسر الميم ؛ وبعضهم قال : «حميدة» بضم الحاء وفتح الميم) ا . هـ

وانظر : «تهذيب الكمال» : (٣٥/١٥٩ - رقم : ٧٨٢٢) .

أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرّة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتّى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إنّ رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات» (١) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

ز : وروى هذا الحديث أيضاً : أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) ، ولفظ الترمذي : «إنما هي من الطّوافين عليكم - أو الطّوافات -» .

وأخرجه أبو بكر بن خزيمة (٧) وأبو حاتم بن حبان (٨) في «صحيحيهما» ، وقال البخاري : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصحُّ من رواية غيره (٩) .

-
- (١) «المسند» : (٣٠٣/٥) وفيه : (قال إسحاق : أو الطوافات) . وانظر : (٣٠٩/٥) .
 (٢) في (ب) و «التحقيق» : (صحيح) ، وكذا نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» : (٢٧٢/٩) - رقم : (١٢١٤١) و «تهذيب الكمال» : (٢٩١/٣٥) - رقم : (٧٩١٦) .
 وما بالأصل موافق لما في مطبوعة «جامع الترمذي» : (١٣٦/١) - رقم : (٩٢) .
 (٣) «سنن أبي داود» : (١٨٤/١) - رقم : (٧٦) .
 (٤) سبق .
 (٥) «سنن ابن ماجه» : (١٣١/١) - رقم : (٣٦٧) .
 (٦) «سنن النسائي» : (٥٥/١) - رقم : (٦٨) .
 (٧) «صحيح ابن خزيمة» : (٥٥/١) - رقم : (١٠٤) .
 (٨) «الإحسان» لابن بلبان : (١١٤/٤) - ١١٥ - رقم : (١٢٩٩) .
 (٩) «السنن الكبرى» لليهقي : (٢٤٥/١) من رواية الترمذي عنه .
 وقد ذكر نحو ذلك الترمذي في «جامعه» ولم ينسبه للبخاري .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : إسناده حسنٌ ، ورواته ثقاتٌ معروفون (١) .

ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه ، على أنَّهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنَّهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنَّه الحكم في حديث المدنين ، وهذا الحديث مما صحَّحه مالكٌ واحتجَّ به في «الموطأ» ، ومع هذا (٢) فإنَّ له شاهداً بإسناد صحيح (٣) .

ثم ساقه من حديث سليمان بن مُسافع ○ .

٧١ - الحديث الثَّاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إدريس أبو حاتم ثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرَّازِيُّ ثنا سليمان بن مُسافع الحَجَبِيُّ عن منصور بن صَفِيَّة عن [أمه] (٤) عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إنَّها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت» . يعني الهرَّ (٥) .

٧٢ - قال الحسين بن إسماعيل : ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر [] (٦) ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن

(١) «سنن الدارقطني» : (٧٠/١) وليس فيه هذه الكلمة ، وقد نقلها ابن عبد الهادي في «تعليقته على العلل» : (ص : ١٣٠ - رقم : ١٢٦) ونقل الجملة الثانية (رواته . . .) في «المحرر» : (٨٩/١ - رقم : ١٤) ، ولم نقف على أحد غيره ذكرها ، فلعلها وقعت له في رواية من «سنن الدارقطني» ، والله تعالى أعلم .
وقال الدارقطني في «العلل» : (١٦٣/٦ - رقم : ١٠٤٤) بعد أن ساق أسانيد هذا الحديث : (وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة ، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجوّد ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ) ١ . هـ

(٢) في (ب) و «المستدرک» : (ذلك) .

(٣) «المستدرک» : (١٦٠/١) ، والحديث في «الموطأ» برواية يحيى الليثي : (٢٣-٢٢/١) .

(٤) في الأصل : (أبيه) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٦٩/١) .

(٦) أتاحت في الأصل : (و) فحذفناها .

النَّبِيِّ ﷺ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢) .

ز : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ^(٣) حَسَنٌ^(٤) .

ورواه الحاكم وصححه ، وسليمان بن مسافع : [لا يعرف و]^(٥) لم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقد ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» وروى هذا الحديث في ترجمته ، وقال : لا يتابع عليه^(٦) .

وروى هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه^(٧) .

وفي الإسناد الثاني : الواقدي ، وهو ضعيف .

٧٣ - وروى داود بن صالح بن دينار الثمار عن [أمه]^(٨) أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلْتَهَا إِلَى عَائِشَةَ بَهْرِيَسَةَ فَوَجَدْتَهَا تَصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ ، فَقَالَتْ : [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» . وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا]^(٩) .

(١) في «سنن الدارقطني» : (قال - أي الواقدي - : وثنا عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٧٠/١) .

(٣) في (ب) : (إسناده) .

(٤) لم نقف عليه .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) «الضعفاء الكبير» : (١٤١/٢ - رقم : ٦٣٥) .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (٥٤/١ - رقم : ١٠٢) .

(٨) في الأصل : (عن أبيه) ، والتصويب من (ب) و «سنن أبي داود» و «سنن الدارقطني» .

(٩) في الأصل : (إن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضلها) ، والمثبت من (ب) و «سنن أبي داود» .

رواه أبو داود ^(١) والدَّارِقُطْنِيُّ وقال : رفعه الدَّرَاوَزْدِيُّ عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة ^(٢) .

٧٤ - وقال الخطيب في «التَّارِيخُ» : أنا عليُّ بن يحيى بن جعفر الإمام - بأصبهان - ثنا سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِيُّ ثنا عمر بن حفص السَّدُوسِيُّ ثنا سلم ابن المغيرة الأزديُّ ثنا مصعب بن ماهان ^(٣) ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تَوْضَأُ [ت أنا و] ^(٤) رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ قد أصابته الهِرَّةُ قبل ذلك .

قال الخطيب : تفرَّد برواية هذا الحديث عن سفيان الثَّورِيِّ مصعبُ ابن [ماهان] ^(٥) ، ولم أره إلا من حديث [سلم بن] ^(٦) المغيرة [عنه] ^(٧) .

ورواه عبد الله بن وهب عن الثَّورِيِّ عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

ورواه مؤمِّل بن إسماعيل وعمرو بن محمَّد بن أبي رزين عن الثَّورِيِّ عن أبي الرجال ^(٨) عن أمِّه عمرة عن عائشة .

(١) «سنن أبي داود» : (١/١٨٥ - رقم : ٧٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٧٠) .

(٣) في (ب) : (هامان) خطأ .

(٤) زيادة من (ب) و «التاريخ» للخطيب .

(٥) في (ب) : (هامان) خطأ .

(٦) زيادة من (ب) و «تاريخ بغداد» .

(٧) زيادة من «تاريخ بغداد» .

(٨) هو محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن حارثة الأنصاري المدني وهو ثقة ، و أمَّا ولده حارثة فضعيفٌ . وهذا الوجه خطأ على الثوري ، والمحفوظ عنه روايته عن حارثة عن عمرة عن عائشة ، كذا رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٠٢ - رقم : ٣٥٦) ، وابن وهب وشجاع بن الوليد كلاهما عند الطحاوي في «شرح المعاني» : (١/١٩) .

أنا البرقاني قال : قال لنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ : سلم بن المغيرة يكنى
أبا حنيفة ، وهو بغدادي ، ليس بالقوي^(١) .

٧٥ - وقال البيهقي : أبنا أبو سعيد الخطيب أنا أبو بحر البربهاري ثنا
بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الرُّكَيْنُ بن الرَّبِيعِ عن عمّة له - يقال
لها : صفية بنت عميلة^(٢) - أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة ، فلم ير به
بأساً^(٣) .

٧٥ / أ - وعن عائشة أمّها قالت : كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرة ،
فيصني لها الإناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها .

[(٤) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً^(٥) من رواية : عبد الله بن سعيد المقبري ،
قال : [وهو]^(٦) ضعيف^(٧) . وقال ابن معين : ليس بشيء^(٨) . وقال

= وقد نصَّ الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٧/٧١-٧٢ رقم : ٢٦٥١) على خطأ مؤتمل .
ووقع في «تاريخ بغداد» : (ورواه مؤتمل بن إسماعيل ومحمد بن أبي رزين عن الثوري عن ابن
أبي الرجال) وهو خطأ .

ورواية مؤتمل خرجها الطحاوي في «شرح المعاني» : (١/١٩) وفي «المشكل» : (٧/٢١-رقم :
٢٦٥١) على الصواب (عن الثوري عن أبي الرجال) كما بالأصل .

(١) «تاريخ بغداد» : (٩/١٤٦ - ١٤٧ - رقم : ٤٧٥٨) .

(٢) في الأصل غير واضحة وأثبتت من «سنن البيهقي» .

(٣) «سنن البيهقي» : (١/٢٤٧) .

(٤) في الأصل : (ز) ، ولا محل لها هنا ، فالسابق كلُّه من كلام المنقح .

(٥) (أيضاً) ليست في (ب) .

(٦) في الأصل : (وهب) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٧) في «سنن الدارقطني» : (١/٦٦ - ٦٧) قال عقب الحديث : (قال أبو بكر [هو النيسابوري] :

يعقب هذا أبو يوسف القاضي ، وعبد ربّه هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف) .

فيصعب تمييز كلام أبي بكر النيسابوري من كلام الدارقطني ، وغالب الظن أن الأخير من

كلام الدارقطني كما جزم به المنقح ، والله أعلم .

(٨) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١٦٦ - رقم : ٥٩٥) .

البخاري : تركوه (١) .

وداود بن صالح الثمار : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً (٢) .
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣) ○ .

احتجوا :

٧٦ - بما رواه الترمذي : ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
«يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرّات ، وإذا ولغت الهرة غسل مرّة» (٤) .

٧٧ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر التيسابوري ثنا حماد (٥)
ابن الحسن وبكار بن قتيبة قالوا : ثنا أبو عاصم [ثنا] (٦) قرّة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور الإناء إذ ولغ فيه الكلب : يغسل سبع مرّات ، الأولى بالتراب ؛ والهرة مرّة - أو مرّتين - قرّة شك» (٧) .

٧٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري (٨) ثنا رُوح بن الفرّج ثنا سعيد بن عُفَيْر ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يُغسل الإناء من

-
- (١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/٢٥٩ - رقم : ٨١٠) من رواية آدم بن موسى .
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/٤١٦ - رقم : ١٩٠٠) من رواية حرب بن إسماعيل .
(٣) «الثقات» : (٦/٢٨٠) .
(٤) «الجامع» : (١/١٣٤ - رقم : ٩١) .
(٥) في (ب) : (أحمد) خطأ .
(٦) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» .
(٧) «سنن الدارقطني» : (١/٦٤ ، ٦٧ - ٦٨) .
(٨) في (ب) : (ابن المصري) ، وفي «تاريخ بغداد» : (١٢/٧٥) : (المعروف بالمصري) .

الهرّ كما يغسل من الكلب» (١)

٧٩ - طريق آخر : قال العُقَيْلِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن زكريا البلخي ثنا مُحَمَّد بن أبان ومُحَمَّد بن الصَّبَّاح قالا : ثنا وكيع ثنا عيسى [بن المسيَّب] (٢) عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر الهرة - وقال : «هي سُبُع» (٣) .

قال المؤلف : هذه الأحاديث لا تصحُّ .

أما الأوَّل : ففيه سَوَّار ، قال سفيان الثوري : ليس بشيء (٤) .

وأما الثاني والثالث : فلا يصحُّ رفعهما ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ : أمَّا حديث أبي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهرِّ موقوفاً ، والصَّحِيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهرِّ خاصة .

قال : ولا يصحُّ الحديث الآخر عن أبي صالح (٥) .

وأما حديث أبي زُرعة : ففيه عيسى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (٦) . وقال العُقَيْلِيُّ : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه (٧) . وقال أبو حاتم ابن جَبَّان : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويُخْطئ (٨) ولا يفهم ، حتَّى

(١) «سنن الدارقطني» : (٦٨/١) .

(٢) في الأصل : (المسيبي) ، والمثبت من (ب) و «الضعفاء الكبير» .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (٣/٣٨٦ - رقم : ١٤٢٦) .

(٤) انظر تعقب المنقح الآتي (ص : ١٠٠) .

(٥) الذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذا مختصر من كلام الدارقطني في «العلل» : (٨/١١٦ - ١١٨ - رقم : ١٤٤٣) .

وانظر : «السنن» له : (٦٨/١) .

(٦) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٣٥٥ - رقم : ١٧٢٠) .

(٧) «الضعفاء الكبير» : (٣/٣٨٧ - رقم : ١٤٢٦) .

(٨) في «المجروحون» : (ينخطئ في الآثار) .

خرج عن حدِّ الاحتجاج به ^(١) .

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه :

فروى عنه ابن سيرين أنه يُغسل الإناء من ولوغ [الهرّ] ^(٢) مرّةً ، وفي

لفظٍ : مرّتين .

وروى عنه سعيد بن المسيّب : مرّتين أو ثلاثاً .

وروى عنه عطاء : سبع مرّات .

ز : تضعيف المؤلف للطريق الأوّل (بأنّ سفيان قال في سوّار : ليس

بشيء) وهم فاحشٌ ، لأنّ قول ^(٣) سفيان إنّما هو في جدّ شيخ الترمذي ^(٤) ،

وشيوخ الترمذي هو : سوّار بن عبد الله بن سوّار [بن عبد الله التميميُّ

العنبريُّ] ^(٥) ، أبو عبد الله البصريُّ ، القاضي بن القاضي بن القاضي ، روى عن

يحيى القطان وجماعة ، وروى عنه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وخلقٌ ، قال أحمد

بن حنبل : ما بلغني عنه إلا خيراً ^(٦) . وقال النسائيُّ : ثقةٌ ^(٧) . وذكره ابن حبان

في كتاب «الثقات» ^(٨) .

(١) «المجروحون» : (١١٩/٢) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في (ب) : (فأقول) ولعلها : (فإن قول) كما في نسخة «الظاهرية» من «التنقيح» .

(٤) واسمه : سوّار بن عبد الله بن قدامة العنبري ، قاضي البصرة ، وكلام الثوري فيه في «الضعفاء

الكبير» للعقيلي : (١٧٠/٢ - رقم : ٦٨٦) ، و«الكامل» لابن عدي : (٤٥١/٣ - رقم : ٨٧٠) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٢١١/٩ - رقم : ٤٧٨٨) من رواية عبد الرحمن بن يحيى بن

خاقان .

(٧) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٢١٢/٩ - رقم : ٤٧٨٨) من رواية ابنه عبد الكريم .

(٨) «الثقات» (٣٠٢/٨) .

في هامش الأصل : (حاشية : قد سبقه إلى هذا الرّد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح

الإمام» [(٩)] وفي كتاب «الإمام» أيضاً [(١/٢٤١)] ا . هـ

وهذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي كما هو ظاهر .

- لكنَّ علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود^(١) .
- وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ، وهو ما فيه ؛ والصحيح أنه في ولوغ الكلب [مرفوعاً]^(٢) ، وفي ولوغ الهرم موقوف^(٣) .
- وقال الترمذي : وقد روي^(٤) هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : إذا ولغت فيه الهرم غسل مرة^(٥) .
- [و]^(٦) قال الدارقطني في الطريق الثاني : قال أبو بكر - يعني النيسابوري - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهرم [موقوفاً]^(٧) .
- ٨٠ - ثم قال الدارقطني : ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هانئ قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - في الهرم يبلغ في الإناء - قال : اغسله مرة أو مرتين .
- وكذلك [رواه]^(٨) أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفاً^(٩) .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٣ - رقم : ٧٣) .

(٢) زيادة من (ب) و «المعرفة» .

(٣) «المعرفة» للبيهقي : (١/٣١٥) ، وانظر : «السنن» له : (١/٢٤٧) .

(٤) في (ب) : (رواه) خطأ .

(٥) «الجامع» : (١/١٣٥ - رقم : ٩١) . والذي فيه : (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه)

وهو أدق مما نقله المنقح ، والله أعلم .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في الأصل : (مرفوعاً) والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .

(٨) زيادة من (ب) و «سنن الدارقطني» ، وفي مكانها بالأصل إشارة للحق لكن لم يظهر بالهامش

شيء في مصورتنا ، والله أعلم .

(٩) «سنن الدارقطني» : (١/٦٨) .

٨١ - وروى الطریق الثالث موقوفاً على أبي هريرة أيضاً فقال : ثنا أبو بكر التيساريُّ ثنا [علان] ^(١) بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني خير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : يغسل الإناء من الهرِّ كما يغسل من الكلب .

قال الدارقطنيُّ : هذا لا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب : في بعض أحاديثه اضطرابٌ ^(٢) .

وحدیث : «السُّنُّورُ سَبْعُ» : رواه الإمام أحمد ^(٣) والدارقطنيُّ ، وقال : تفرَّد به عيسى بن المسيَّب ، وهو صالح الحديث ^(٤) .

ورواه الحاكم وقال : صحيحٌ ، وعيسى صدوقٌ لم يجرح قطُّ ^(٥) .

وقال أبو داود : عيسى ضعيفٌ ^(٦) . وقال أبو حاتم : ليس بالقويِّ ^(٧) . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (غيلان) ، والتصويب من (ب) و «سنن الدارقطني» .
و «علان» لقبٌ لعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة القرشي المخزومي ، ونسب إلى جدِّه (المغيرة) ، وترجمته في «تهذيب الكمال» : (٥١/٢١ - رقم : ٤١٠١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٦٨/١) .

(٣) «المسند» : (٣٢٧/٢) ، وانظر : (٤٤٢/٢) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٦٣/١) .

(٥) «المستدرک» : (١٨٣/١) وكلامه مختصر .

(٦) «الميزان» للذهبي : (٣٢٣/٣ - رقم : ٦٦٠٧) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٨٨/٦ - رقم : ١٦٠٠) وفيه : (عله الصدق ، ليس بالقويِّ) .

مسألة (١٧) - جلود الميتة لا تطهر بالدِّبَاغ .

وقال أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ : تطهر (١) .

لنا أحاديث :

أشهرها حديث ابن عُكَيْم :

٨٢ - قال أحمد : ثنا خلف بن الوليد ثنا عبَّاد بن عبَّاد ثنا خالد الحذاء

عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكَيْم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ - وأنا غلامٌ شابٌّ - قبل موته بشهرٍ أو شهرين : «أن لا تتفَعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» (٢) .

ز : (٣) وروى هذا الحديث : أبو داود (٤) والنَّسَائِيُّ (٥) وابن ماجه (٦)

وأبو حاتم بن حَبَّان البستي (٧) والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ (٨) .

(١) في هامش الأصل : (قال معمر : كان الزُّهري ينكر الدبَّاغ ، ويقول : ليستمتع به على كل حال . قال أبو عبد الله المروزي [هو محمَّد بن نصر] : وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزُّهري . وقال الطحاوي : قال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدبَّاغ إذا بيعت ، لأنَّ رسول الله ﷺ أذن في الإنتفاع به ، والبيع من الإنتفاع . قال الطحاوي : ولم نجدُه إلا عن الليث . قال ابن عبد البر : وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك) ١ هـ .

وهذا النَّصُّ مأخوذٌ من «التمهيد» لابن عبد البر : (٤ / ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) «المسند» : (٤ / ٣١٠) .

(٣) (ز) سقطت من (ب) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٤ / ٤٣١ - رقم : ٤١٢٤) .

(٥) «سنن النسائي» : (٧ / ١٧٥ - رقمي : ٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ١١٩٤ - رقم : ٣٦١٣) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٤ / ٩٣ - رقمي : ١٢٧٧ ، ١٢٧٨) .

(٨) «الجامع» : (٣ / ٣٤٣ - رقم : ١٧٢٩) .

وقال الإمام أحمد : إسناده جيّد ، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ^(١) .

وقال مرة : ما أصلح إسناده ^(٢) .

ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في «معجمه الأوسط» ، قال : كتب رسول الله ﷺ - ونحن في أرض جهينة - : «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تتفعدوا من الميتة بجلد ولا عصب» ^(٣) .

وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم الرّازي : لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ^(٤) .

وعن عبد الله بن عكيم قال : ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم : « [أن] ^(٥) لا ينتفعدوا من الميتة بشيء » .

رواه البخاري في «تاريخه» ^(٦) ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٧) .

وقال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه : (قبل وفاته بشهرين) . وكان يقول : هذا آخر أمر النبي ﷺ ؛ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة ^(٨) .

(١) نقله أيضاً ابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) .

(٢) نقله أيضاً ابن قدامة في «الكافي» : (٤٠/١) .

(٣) «المعجم الأوسط» : (٣٩/١ - رقم : ١٠٤) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧٩/٧ - رقم : ٤٤٧) .

(٥) زيادة من (ب) والمرجعين الآتين .

(٦) «التاريخ الكبير» : (١٦٧/٧ - رقم : ٧٤٣) .

(٧) «الإحسان» لابن بلبان : (٩٥/٤ - رقم : ١٢٧٩) .

(٨) «الجامع» : (٣٤٤/٣ - رقم : ١٧٢٩) .

هكذا روى الترمذي عن أحمد ، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه .

٨٣ - وروى الحافظ الضياء في «المختارة» من حديث أبي عبد الله محمد ابن مسلم بن وارة^(١) ثنا يحيى بن صالح - هو [الوحاظي]^(٢) - ثنا عياض بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن نباتة قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَفَعَّ من الميتة بعَصَبٍ أو إهابٍ .

ذكر ابن أبي حاتم : عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة ، وعنه يحيى بن صالح [الوحاظي]^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً^(٣) . ○

٨٤ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل^(٤) ثنا [سعيد]^(٥) عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^(٦) .

ز : رواه^(٧) أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) والحاكم وصححه^(١٠) ، [و]^(١١) الترمذي وزاد : أن تفرش^(١٢) .

(١) في (ب) : (دائرة) خطأ .

(٢) في الأصل : (الخطوطي) خطأ ، والتصويب من (ب) .

(٣) «الجرح والتعديل» : (٤٠٩/٦ - رقم : ٢٢٩٣) .

(٤) في «المسند» : (وابن جعفر) .

(٥) في الأصل : (شعبة) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» و «أطرافه» : (٢٥٢/١ -

رقم : ١٢٦) ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (٦٣/١ - رقم : ١٣١) .

(٦) «المسند» : (٧٤/٥) ، وانظر : (٧٥/٥) .

(٧) في (ب) : (ورواه) .

(٨) «سنن أبي داود» : (٤٣٤/٤ - رقم : ٤١٢٩) .

(٩) «سنن النسائي» : (١٧٦/٧ - رقم : ٤٢٥٣) .

(١٠) «المستدرک» : (١٤٤/١) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) «الجامع» : (٣٧٢/٣ - رقم : ١٧٧٠) .

٨٥ - وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدم بن معدي كرب على معاوية ، فقال له : أنشدك الله ^(١) ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والرُّكوب عليها ؟ قال : نعم .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائي ، وهذا لفظه ^(٣) .

٨٦ - وعن أبي ریحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الثُمر . رواه الإمام أحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والنسائي ^(٧) .

٨٧ - وروى الإمام أحمد ^(٨) وأبو داود ^(٩) والنسائي ^(١٠) عن معاوية أن النَّبِيَّ ﷺ : نهى عن ركوب الثَّمار .

٨٨ - وعن المقدم بن معدي كرب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب و [مياثر] ^(١١) الثُمر . رواه أحمد ^(١٢) والنسائي ^(١٣) .

(١) في (ب) و «سنن النسائي» : (أنشدك بالله) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٤/٤٣٢ - ٤٣٣ - رقم : ٤١٢٨) .

(٣) «سنن النسائي» : (٧/١٧٦ - رقم : ٤٢٥٥) .

(٤) «المسند» : (٤/١٣٤) في حديث طويل أوله : (نهى رسول الله ﷺ عن عشر . . .) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٤/٣٩٩ - ٤٠١ - رقم : ٤٠٤٦) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢/١٢٠٥ - رقم : ٣٦٥٥) .

(٧) «سنن النسائي» : (٨/١٤٣ - رقم : ٥٠٩١) .

(٨) «المسند» : (٤/٩٢ ، ٩٩) .

(٩) «سنن أبي داود» : (٢/٤٤٠ - ٤٤١ - رقم : ١٧٩١) .

(١٠) «السنن الكبرى» : (٥/٥٠٨ - رقم : ٩٨١٦) .

(١١) في الأصل : (سائر) ، والتصويب من (ب) والمرجعين .

(١٢) «المسند» : (٤/١٣١ - ١٣٢) .

(١٣) «سنن النسائي» : (٧/١٧٦ - رقم : ٤٢٥٤) .

٨٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلدٌ نمر » .

رواه أبو داود ^(١) ○ .

٩٠ - الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينتفع من الميتة بشيء » .

ز : قال صاحب «المغني» : رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن ^(٢) .

وقد رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة - أو لا تنتفعوا بالميتة - » .

وزمعة فيه كلام ، وللحديث علّة ذكرها ابن مفلّح وغيره ، وقد تقدّم من حديث ابن عكيم أيضاً ^(٣) ○ .

احتجّ الخصم بأحاديث :

٩١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله [بن عبد الله] ^(٤) عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال : « ألا استمتعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنّها ميتة . قال : « إنّما حرّم أكلها » ^(٥) .

(١) «سنن أبي داود» : (٤/٤٣٢ - رقم : ٤١٢٧) .

(٢) «المغني» : (١/٩١) .

(٣) رقم : (٨٢) .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٥) «المسند» : (١/٣٢٩ - ٣٣٠) .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) في «الصَّحِيحِينَ» .

٩٢ - طريق آخر لهذا الحديث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عُقَيْل عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فقال : «هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِهَا بَهَا ؟!» قالوا : يا رسول الله ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قال : «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ، أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا ؟!» (٣) .

٩٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو عتبة الحمصي ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد قال : حدَّثني الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ قَدْ نَفَقَتْ (٤) ، فقال : «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ؟» قالوا : يا رسول الله ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : «إِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا» (٥) .

٩٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا أحمد بن أبي بكر المقدمي ثنا مُحَمَّد بن كثير العبدي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزُّهْرِيُّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل الحديث الذي قبله ، وقال : «دَبَاغُ إِهَابِهَا طَهْرُهَا» (٦)

٩٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا هلال بن العلاء ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِيِّ بمثل الحديث

(١) «صحيح البخاري» : (٢ / ٣٧٨ ، ٣ / ٥٥١ ، ٧ / ١٢٦) ؛ (فتح - ٣ / ٣٥٥ - رقم :

١٤٩٢ ؛ ٤ / ٤١٣ - رقم : ٢٢٢١ ؛ ٩ / ٦٥٨ - رقم : ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١ / ١٩٠) ؛ (فؤاد - ١ / ٢٧٦ - رقم : ٣٦٣) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١ / ٤١ - ٤٢) .

(٤) في «النهاية» : (٤ / ٩٩) ؛ (يقال : «نَفَقَتِ الدَّابَّةُ» إذا ماتت) ١ هـ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١ / ٤٢) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١ / ٤٣) .

الذي تقدّم ، وقال فيه : «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا ، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكُهَا» (١) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هذه أسانيد صحاح (٢) .

٩٦ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٩٧ - طريق آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ» (٥) .

ز : زعم بعضهم أنَّ حديث ابن وَغْلَةَ متفقٌ عليه ؛ وليس كذلك ، بل انفرد بإخراجه مسلم ، ولفظه : «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» (٦) .

ولفظ أحمد (٧) والترمذي (٨) وغيرهما : «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» .

٩٨ - وللمسلم عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) في «النهاية» : (٣٣١/٤) : (المسك ، بسكون السين : الجلد) أ . هـ .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٤٤/١) .

(٣) «المسند» : (٢١٩/١) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١٩١/١) ؛ (فؤاد - ٢٧٧/١ - رقم : ٣٦٦) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٤٦/١) .

وفي هامش الأصل : (ح) : قال ابن عبد البر في «التمهيد» [١٥٢/٤] : سماع ابن وغلّة من

ابن عباس صحيح أ . هـ .

(٦ ، ٧) سبق عزوه .

(٨) «الجامع» : (٤٤٢/٣ - رقم : ١٧٢٨) .

عبّاس ، قلت : إنّا نكون بالمغرب - ومعنا البربر والمجوس - نوّتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل [ذبائحهم] ^(١) ، ونوّتى بالسقّاء يجعلون فيه الودك ؟ فقال ابن عبّاس : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «دباغه طهوره» ^(٢) .

٩٩ - وعن ابن عبّاس أنّ سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فديعنا مسكها ^(٣) ، ثمّ ما زلنا ننبذ فيه حتّى صار شاةً ^(٤) .

رواه البخاري ^(٥) ○ .

١٠٠ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن [عن] ^(٦) جُون بن قتادة عن سلمة بن المحبّب أنّه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتى على بيتٍ قدّامه قربةٌ معلقةٌ ، فسأل الشّراب ، فقيل : إنّها ميتة . فقال : «ذكاها [دباغها]» ^(٧) .

قال أحمد بن حنبل : جون لا يعرف ^(٨) .

ز : جون : هو ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن

- (١) في الأصل : (ذبّهم) ، والمثبت من (ب) و «صحيح مسلم» .
 (٢) «صحيح مسلم» : (١٩١/١) ؛ (فؤاد - ٢٧٨/١ - رقم : ٣٦٦) .
 (٣) سبق تفسيرها (ص : ١٠٩ تعليق رقم : ١) .
 (٤) في «النهاية» : (٥٠٦/٢) : (الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها «شَنٌّ ، وشَنَّةٌ» ، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجدد) .
 (٥) «صحيح البخاري» : (٣٩٦/٨) ؛ (فتح - ٥٦٩/١١ - رقم : ٦٦٨٦) .
 (٦) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .
 (٧) في الأصل : (طهورها) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» : (٦/٥) .
 (٨) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود : (ص : ٤٠٧ - رقم : ١٩١٦) وفيه : (شيخ لا يعرف ، لم يحدّث عنه غير الحسن) ؛ و«الجرّح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥٤٢/٢ - رقم : ٢٢٥١) ؛ و«الكامل» لابن عدي : (١٧٨/٢ - رقم : ٣٦٥) كلاهما من رواية أبي طالب .

عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التَّميميُّ ثمَّ العبشميُّ البصريُّ ، يقال : أنَّ له صحبة ، ولم يثبت ذلك ، روى عن الزُّبير بن العوّام - وشهد معه الجمل - وعن سلمة بن المحبِّق الهذليِّ حديث «ذكاة الأديم دباغه» ، وحديث : أن رجلاً وقع على جارية امرأته . . . - على خلافٍ في ذلك - ، روى عنه الحسن البصريُّ وقتادة - إن كان محفوظاً - وقرّة بن الحارث البصريُّ .

١٠١ - قال هُشَيْمٌ عن منصور بن زاذان عن الحسن بن جُون بن قتادة : كُتِبَ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فمرَّ ببعض أصحابه بسقاءٍ معلقٍ فيه ماء ، فأراد أن يشرب ، فقال له صاحب السِّقاء : إِنَّهُ جلد ميتة . فأمسك حتَّى لحقهم النَّبِيُّ ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «اشربوا ، فإنَّ دباغ الميتة طهورها» .

هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيُّوب المقابريُّ عن [هُشَيْم] ^(١) - من دون ذكر سلمة بن المحبِّق فيه - ، وذلك معدودٌ من أوام [هُشَيْم] ^(٢) .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَةَ : ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما عن هُشَيْم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن بن سلمة بن المحبِّق ، من غير [ذكر] ^(٣) جون فيه .

ورواه قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق . وهو الصَّحِيح . انتهى ما حكاه ابن مَنْدَةَ .

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطيُّ عن هُشَيْم عن منصور عن الحسن

(١) ، (٢) في الأصل (هاشم) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» : (٥/١٦٢ - رقم : ٩٨٤) .

(٣) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و «تهذيب الكمال» .

عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق . وهو الصَّحيح فيما حكاه الحافظ أبو نَعِيمٍ منتصراً لهْشِيمٍ ، راداً ^(١) على من نسب [الوهم إليه] ^(٢) ، وهو أبو عبد الله بن مَنْدَه :

قال في «معرفة الصَّحابة» : جَوْن بن قتادة التميميُّ ، عداة في أهل البصرة ، لا تصحُّ له صحبةٌ ولا رُؤيةٌ ، وهَمَّ هُشَيْمٌ في حديثه .

وقال أبو نَعِيمٍ في «معرفة الصَّحابة» ^(٣) : جَوْن بن قتادة التميميُّ ^(٤) ، يعدُّ في البصريين ، لا تثبت له صحبةٌ ولا رُؤيةٌ ، ذكره بعض الواهمين في الصَّحابة ، ونسب وهمه إلى هُشَيْمٍ ، وهو وهمٌ ، لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجوداً - يعني بذكر سلمة بن المحبِّق في إسناده - .

قال شيخنا أبو الحجاج - رحمته الله - : وقد أصاب ابن مَنْدَه فيما نسبه إلى هُشَيْمٍ من الوهم ، لأنَّ ذلك هو المحفوظ عن هشيم ، رواه غير واحدٍ عنه كذلك ؛ وأمَّا رواية زحمويه فشاذةٌ عن هشيم ، لكن قد وهم ابن مَنْدَه في قوله : إنَّ الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره . إنَّها ذلك الإسناد للحديث الثاني - وهو : أن رجلاً خرج في سفرٍ فبعثت معه امرأته بخادم ^(٥) تخدمه ، فوقع عليها في سفره . . . ، وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً :

رواه : أبو حرَّة واصل بن عبد الرَّحْمَنِ ومنصور بن زاذان ويونس بن

(١) تصحفت في «تهذيب الكمال» إلى (زاد) .

(٢) في الأصل : (إليه الوهم) ، والمثبت من (ب) و «تهذيب الكمال» .

(٣) «معرفة الصحابة» : (٢/٦٣٧ - ٦٣٨ - رقم : ٥٣٣) باختصار وتصرف .

(٤) من قوله : (عداة في أهل البصرة) إلى هنا سقط من مطبوعة «تهذيب الكمال» ، وهو موجود في النسخة الخطيَّة له فليلحق .

(٥) أي جارية ، كما سبق (ص : ١١١) .

عبيد ومبارك بن فضالة وهشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ، ليس بينهما أحد .

وكذلك رواه : محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن الحسن .

وتابعها سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن .

ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فاختلف عليه فيه :

فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن عمرو بن الحسن [عن سلمة] ^(١) كما تقدم .

ورواه العباس بن يزيد البخراي عنه عن عمرو بن الحسن عن رجل عن سلمة .

ورواه بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن جؤن بن قتادة - أو عن رجل - عن سلمة .

وقيل عنه بهذا الإسناد : عن جؤن بن قتادة عن سلمة بن المحبق ، من غير شك .

وقال أبو طالب ^(٢) : سأله - يعني أحمد بن حنبل - عن جؤن بن قتادة ، فقال : لا يعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث ؟ قال : لا . يعني حديث الدبأغ .

وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث : رواه

(١) زيادة من (ب) و «تهذيب الكمال» .

(٢) رواه من طريقه ابن عدي في «الكامل» : (١٧٨/٢ - رقم : ٣٦٥) .

قتادة عن الحسن عن جُون بن قتادة ، وجُون معروفٌ ، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروفٌ .

وقال في موضعٍ آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين . . . فذكرهم ، وذكر فيهم : جون بن قتادة .

وقال خليفة بن خيَّاط ^(١) : أدرك ابن الزبير .

وقال محمَّد بن سعد ^(٢) : قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب ابن عبد شمس - [وهو عبشمس] ^(٣) ، وليس عبد شمس إلا في قريش - بن سعد بن زيد [] ^(٤) مناة بن تميم ، صحب النَّبِيَّ ﷺ قبل الوفد ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بالشبكة [] ^(٥) - موضعٌ بالدَّهْناء - ؛ وهو [أبو] ^(٦) الجَوْن بن قتادة .

وقال ابن عَدِيٍّ ^(٧) : لم يعرف [له] ^(٨) أحمد بن حنبل غير حديث الدَّبَّاغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد [حديثاً] ^(٩) آخر ، وما أظنُّ له غيرهما -

(١) «الطبقات» : (ص : ١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) «الطبقات الكبرى» : (٦٢/٧) .

(٣) في الأصل و «تهذيب الكمال» : (عبد شمس) خطأ ، والتصويب من (ب) و «الطبقات الكبرى» .

(٤) أقحمت في الأصل : (ابن) فحذفناها .

(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (في) فحذفناها .

(٦) في الأصل : (أبي) ، والتصويب من (ب) و «الطبقات الكبرى» و «تهذيب الكمال» .

(٧) «الكامل» : (١٧٨/٢ - رقم : ٣٦٥) .

(٨) زيادة من (ب) و «الكامل» و «تهذيب الكمال» .

(٩) في الأصل و (ب) : (حديث) ، والمثبت من مطبوعتي «الكامل» و «تهذيب الكمال» .

(تنبيه) : قال الذهبي في «السير» تحت ترجمة الحافظ ابن عدي : (١٦/١٥٤ - رقم :

(١١١) : . . . تقدّم في هذه الصناعة على لحن فيه يظهر في تأليفه . . . قال الحافظ

ابن عساكر : كان ثقةً على لحن فيه) ا . هـ .

فيحتمل أن يكون الخطأ من ابن عدي ، والله أعلم .

يعني حديث بكر بن بكار - . روى له أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) والطبراني ^(٣) حديث الدبّاغ ^(٤) .

والله أعلم ○ .

١٠٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عقيل بن خويلد ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إهاب دبغ فقد طهر» .
قال الدارقطني : إسناده حسن ^(٥) .

١٠٣ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ^(٦) ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا علي بن عيَّاش ثنا محمد بن مطرف [عن زيد بن أسلم] ^(٧) عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طهور كل أديم دباغه » .
قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات ^(٨) .

ز : إبراهيم بن الهيثم : تكلم فيه ؛ والمحفوظ حديث زيد عن ابن وغلّة ^(٩) .

(١) «سنن أبي داود» : (٤/٤٣٠ - ٤٣١ - رقم : ٤١٢٢) .

(٢) «سنن النسائي» : (٧/١٧٣ - ١٧٤ - رقم : ٤٢٤٣) .

(٣) «المعجم الكبير» : (٧/٤٦ - ٤٧ - رقم : ٦٣٤٠ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٤٢) .

(٤) «تهذيب الكمال» : (٥/١٦٢ - ١٦٦ - رقم : ٩٨٤) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/٤٨) .

(٦) في «سنن الدارقطني» : (وآخرون) .

(٧) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٨) «سنن الدارقطني» : (١/٤٩) وفيه : (إسناده حسن كلهم ثقات) .

(٩) تقدم (ص : ١٠٩) .

قال ابن عديّ في إبراهيم : حدّث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس عن النّبيّ ، فكذب فيه النّاس وواجهوه به . . . وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه ^(١) ○ .

١٠٤ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا إسحاق [بن] ^(٢) عيسى أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ^(٣) عن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان عن أمّه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أمر أن يتنفع بجلود الميتة إذا دبغت ^(٤) .

ز : ورواه أبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والنسائي ^(٧) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٨) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» : قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث - حديث [مالك] ^(٩) عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ^(١٠) عن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان عن أمّه عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت - قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : فيه أمّه ، من أمّه ؟ كأنّه أنكره من أجل أمّه ^(١١) .

(١) «الكامل» : (١/٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٥) .

(٢) في الأصل (عن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في (ب) : (قسط) خطأ .

(٤) «المسند» : (٦/٧٣) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٤/٤٣٠ - رقم : ٤١٢١) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٢/١١٩٤ - رقم : ٣٦١٢) .

(٧) «سنن النسائي» : (٧/١٧٦ - رقم : ٤٢٥٢) .

(٨) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/١٠٢ - رقم : ١٢٨٦) .

(٩) زيادة من (ب) و «العلل» .

(١٠) في (ب) : (قط) خطأ .

(١١) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد : (٣/١٩٢ - رقم : ٤٨٢٧) .

١٠٥ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت ، ترابًا كان ، أو رمادًا أو ملحاً ، أو ما كان ، بعد أن تريد صلاحه» .

رواه الدارقطني^(١) ، وفي إسناده : معروف بن حسان ، قال أبو حاتم الرّازي : مجهول^(٢) . وقال ابن عديّ : منكر الحديث^(٣) ○ .

قال المؤلف : ولهم :

حديث يرويه [المغيرة بن شعبة ، وحديث ترويه]^(٤) أم سلمة ، كلاهما مطعون فيه ، فلم أر في ذكرهما فائدة ، وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخر وهو حاضر ، والحظر مقدم .

* * * * *

مسألة (١٨) : صوف الميتة وشعرها طاهر .

وقال الشافعيّ : نجس .

استدل أصحابنا بأربعة أحاديث :

أحدها : حديث ابن عباس : «إنما حُرِّمَ أكلها» .

وقد سبق إسناده ، وأنّه في «الصّحيحين»^(٥) .

(١) «سنن الدارقطني» : (٤٩/١) .

(٢) «الجرح والتعديل» : (٣٢٣/٨ - رقم : ١٤٩) .

(٣) «الكامل» : (٣٢٥/٦ - رقم : ١٨٥٠) .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٥) رقم : (٩١) .

١٠٦ - الحديث الثاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البُسْرِيُّ ثنا مُحَمَّد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه [(١)] عبد الجَبَّار بن مسلم عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله عن ابن عَبَّاس قال : إِنَّمَا حَرَّمَ رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأَمَّا الجلد والشَّعر والصُّوف فلا بأس به .
قال الدَّارِقُطْنِيُّ : عبد الجَبَّار ضعيفٌ (٢) .

ز : رواه تَمَّام في «فوائده» عن أبي الميمون بن راشد وأبي عبد الله ابن مروان وغيرهما عن أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي - وهو البُسْرِيُّ - عن مُحَمَّد بن آدم .

وقال : لم يسند عبد الجَبَّار غير هذا الحديث ، والله أعلم (٣) ○ .

١٠٧ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن نوح الجُنْدِيسَابُورِيُّ ثنا عليُّ بن حرب ثنا سليمان بن أبي هُوْدَةَ أنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذليُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عن عبيد الله عن ابن عَبَّاس قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «ألا كل شيءٍ من الميتة حلالٌ إِلَّا ما أكل منها» . فأَمَّا الجلد والقد (٤) والشَّعر والصُّوف والسِّنُّ والعظم فكلُّ هذا حلالٌ ، لأنَّه لا يذكَّى .
قال الدَّارِقُطْنِيُّ : الهذليُّ : متروكٌ (٥) . وقال عُثْدَر : كذَّابٌ (٦) . وقال

(١) أتحت في الأصل : (عن) فحذفناها .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٤٧/١ - ٤٨) .

(٣) «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تام» : (١٩٥/١ - رقم : ١٤١) .

(٤) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (القرن) ، وانظر : «النهاية» لابن الأثير : (٤/٢١ - مادة : قدد) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٤٨/١) .

(٦) «التاريخ» لابن معين - برواية الدوري - : (٤/٢٣٨ - رقم : ٤١٤١) .

وانظر : «الجرح والتعديل» : (٤/٣١٣ - رقم : ١٣٦٥) .

يحيى^(١) وعلي^(٢) : ليس بشيء .

١٠٨ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد ابن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد ثنا أبو أيُّوب [(٣) سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السَّفر ثنا الأَوْزَاعِيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن (٤) أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أمَّ سلمة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بِمَسْك (٥) الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » .
قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يأت به غير يوسف بن السَّفر ، وهو متروكٌ يكذب (٦) .

وقال أبو زرعة (٧) والنَّسَائِيُّ (٨) : هو متروكٌ . وقال دُحَيْم : ليس بشيء (٩) . وقال ابن حِبَّان : لا يجلُّ الاحتجاج به بحال (١٠) .

- (١) هو ابن معين ، «التاريخ» برواية الدوري : (٤/ ٨٨ ، ١٢٨ - رقمي : ٣٢٨١ ، ٣٥٢٦) .
(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٩/ ٢٢٥ - رقم : ٤٠٠٨) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة وفيه : (ضعيف ، ضعيف ، ليس بشيء) ا . هـ .
(٣) أقحمت في الأصل : (بن) فحذفناها .
(٤) (أبي كثير عن) سقطت من (ب) .
(٥) تقدم تفسيرها (ص : ١٠٩) .
(٦) «سنن الدارقطني» : (١/ ٤٧) وفيه : (يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره) .
ونقل تكذيب الدارقطني ليوسف الحافظ الذهبي في «الميزان» : (٤/ ٤٦٦ - رقم : ٩٨٧١) ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٦/ ٣٩٥ - رقم : ٩٣٩١) بقوله : (وتكذيب الدارقطني ما أدري من أين نقله ؟ ولعله تبع في ذلك ابن الجوزي) ا . هـ .
(٧) هو الدمشقي ، كما في «الكامل» لابن عدي : (٧/ ١٦٣ - رقم : ٢٠٦٨) ، وأمَّا أبو زرعة الرازي فقال عنه : (ذاهب الحديث) كما في «الجرح والتعديل» : (٩/ ٢٢٣ - رقم : ٩٣٥) .
(٨) ذكره ابن عدي في «الكامل» : (٧/ ١٦٣ - رقم : ٢٠٦٨) ، والحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٦/ ٣٩٥ - رقم : ٩٣٩١) وعزاه إلى «الضعفاء» للنسائي ، ولم نقف عليه في المطبوع .
(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٢٣ - رقم : ٩٣٥) من رواية أبي حاتم عنه .
(١٠) «المجروحون» : (٣/ ١٣٣) .

احتجَّ الخصم :

١٠٩ - بما رواه أبو أحمد بن عديّ : ثنا محمّد بن الحسن السكونيّ قال :
 حدّث أحمد بن سعيد البغداديّ وأنا حاضرٌ : ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي
 رواد قال : حدّثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفنوا
 الأظفار والدم والشعر فإنّه (١) ميتة» (٢) .

قال ابن عديّ : لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها (٣) . وقال
 أبو حاتم الرازيّ : أحاديثه منكرا ، وليس محلّه عندي الصّدق (٤) . وقال عليّ بن
 الحسين بن الجنيد : لا يساوي فلسا ، يحدّث بأحاديث كذب (٥) .

* * * * *

مسألة (١٩) : عظم الميتة نجسٌ .

وقال أبو حنيفة : طاهرٌ (٦) .

واستدلّ أصحابنا :

بقوله : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ، وقد سبق (٧) .

(١) في مطبوعة «الكامل» : (فإنها) .

(٢) «الكامل» : (٤/٢٠١ - رقم : ١٠١٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/١٠٤ - رقم : ٤٧٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في هامش الأصل : (وقال أبو حنيفة : شعر الحيوان وصفوه وقرنه وعظمه لا ينجس بموته ،

ولا يموت . . .) . ١ . هـ . محلّ النقط كلمة لم تظهر في مصورتنا .

(٧) رقم : (٨٢) ، وانظر رقم : (٩٠) .

وللخصم حديثان :

أحدهما : حديث يوسف بن السَّفر ، وقد ذكرناه آنفاً (١) .

١١٠ - والثَّاني : رواه ابن عَدِيٍّ : أنا أبو يعلى ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل [ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة عن حميد الشَّامي] (٢) عن سليمان المُنْهِيّ عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى (٣) لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (٤) .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث لا يصح ؛ لأن حميد وسليمان مجهولان ، قال أحمد : لا أعرف حميداً (٥) . وقال يحيى بن معين : لا أعرف سليمان (٦) .

والثَّاني : أن المراد بالعاج : خشب الذَّبَل ، قال ابن قتيبة : ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة ، وتخرفته من العظم والثَّاب ، ذلك ميتة منهي عنه ، فكيف يتخذ لها منه سواراً ؟ ! إنَّما العاج : الذَّبَلُ ، والعاجة : الذَّبَلَةُ . قال ذلك الأصمعي (٧) .

(١) رقم : (١٠٨) .

(٢) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الكامل» .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و «التحقيق» : (أن رسول الله ﷺ قال : «اشتر . . .») .

(٤) «الكامل» : (٢/٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٤٣٤) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٢٣٢ - رقم : ١٠١٨) من رواية أبي طالب .

(٦) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٩٧ - ٩٨ - رقم : ٢٦٨) .

(٧) في هامش الأصل : (وأما خبر أنس : رأيت رسول الله ﷺ يمشط بمشط من عاج . فإسناده

ضعيفٌ ، فيه عمرو بن خالد الواسطيُّ) ١ هـ .

ز : روى حديث ثوبان : أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه في «التفسير» .

وسليمان المنهبي : يقال له : سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن جبان في كتاب «الثقات»^(٣) ، وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى بن معين : حميد الشامي عن سليمان المنهبي حديث ثوبان . فقال : ما أعرفهما^(٤) .

وحميد الشامي : قال ابن عدي : يقال : حميد بن أبي حميد ، وإنما أنكر عليه هذا الحديث الواحد ، ولم أعلم له غيره^(٥) .

وروى عن حميد : سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد بن جحادة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠) : لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه .

وقال أبو حنيفة : يطهر .

وأصحابنا يقولون : هذا ميتة . ويذكرون أحاديث التهي عن الميتة .

والخصم يحتج بقوله : «دباغ الأديم ذكاته» ، وقد سبق^(٦) .

* * * * *

(١) «المسند» : (٢٧٥/٥) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٤٦٣/٤ - ٤٦٤ - رقم : ٤٢١٠) .

(٣) «الثقات» : (٣٠٤/٤) .

(٤) «التاريخ» : (ص : ٩٧ - ٩٨ - رقم : ٢٦٨) .

(٥) «الكامل» : (٢٧١/٢ - رقم : ٤٣٤) .

(٦) رقم : (١٠٠) .

وفي هامش الأصل : [] وخبر عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه . في إسناده =

مسألة (٢١) : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر .

وعن أحمد [أنه] ^(١) نجس ، كقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة في الحَمَام والعصافير كقولنا ، وفي البقيّة كقوله .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١١ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : ثنا قتيبة ثنا حمّاد عن أيّوب عن

أبي قلابة عن أنس بن مالك أنّ رهطاً من عُكْلٍ - أو قال : عَرَيْتَةَ ، ولا أعلمه
إلّا قال : عُكْلٍ - قدموا المدينة ، فأمر لهم النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاح ، وأمرهم أن يخرجوا
فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتّى إذا برؤوا قتلوا الرَّاعي واستاقوا النَّعَمَ !
فبلغ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً ، فبعث الطَّلَبَ في إثرهم ، فما ارتفع النَّهار حتّى جيءَ
بهم ، فأمر بهم : فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، وألقوا بالحِرّة ،
يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة : هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ،
وحاربوا الله ورسوله ^(٢) .

= عمّد بن أبي ليلى ، وهو لا يحتج بحديثه .

مسألة : وجلد الكلب لا يطهر بالدّبّاغ ، وقال أبو حنيفة : يطهر .

لنا : خبر رافع بن خديج مرفوعاً قال : «شر الكاسب : مهر البغي ، وثمان الكلب ، وكسب
الحجّام» .

واستدلّ أصحابه بعموم قوله : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، وهو محمولٌ على غير جلد
الكلب ، لما تقدّم .

وقد قيل : إنّ جلد الكلب لا يندبغ) ا هـ .

ومكان المعقوفتين في بداية الهامش رمزٌ لم يظهر في التصوير ، ويشبه أن يكون (هـ) ، والظاهر
أن هذا الهامش من كلام الناسخ وليس من كلام ابن عبد الهادي ، والله تعالى أعلم .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٨/٤٢٤ - ٤٢٥) ؛ (فتح - ١٢/١١٢ - رقم : ٦٨٠٥) .

وأخرجه مسلم^(١) .

١١٢ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر الآدميُّ أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أيُّوب [المُخْرَمِيُّ]^(٢) ثنا يحيى بن أبي [بكير]^(٣) ثنا سَوَّار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »^(٤) .

١١٣ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازيُّ ثنا عمرو بن الحُصَيْنِ ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »^(٥) .

الاعتماد على الحديث الأوَّل ، وفي هذين الحديثين مقال* :

أمَّا الأوَّل منها : فقال أحمد^(٦) ويحيى بن معين^(٧)

(١) «صحيح مسلم» : (١٠٢/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٩٦/٣ - رقم : ١٦٧١) من رواية أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أنس به .

(٢) في الأصل : (المخزومي) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

وعبد الله هذا : هو ابن محمد بن أيُّوب بن صبيح ، أبو محمد المخرمي .

ترجمته في : «الجرح والتعديل» : (١١/٥ - رقم : ٥٣) ؛ «تاريخ بغداد» : (٨١/١٠ - رقم :

٥١٩٥) ؛ «الأنساب» للسمعاني : (١١/ ١٨٢) .

(٣) في الأصل : (بكر) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» ، ولكن سقطت من مطبوعتي «السنن» و «التحقيق» كلمة (أبي) ، وهي ثابتة في «إتحاف المهرة» : (٢/ ٥٣٥ - رقم : ٢٢١٠) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢ - رقم : ١١٧٥) من رواية أبي طالب .

(٧) لم نقف على قول ابن معين (متروك) ، وقد قال عنه في «التاريخ» برواية الدوري : (٣/ ٣٦٢ -

رقم : ١٧٥٩) : (ضعيف) ، وفي موضع آخر : (٣/ ٤٢٢ - رقم : ٢٠٦٨) قال :

(ليس بشيء) ، وكذا في «سؤالات ابن الجنيدي» : (ص : ١٣٧ - رقم : ٢٥١) وزاد =

والتسائي^(١) : سَوَّار متروك الحديث .

وقد اختلف عنه :

١١٤ - فروى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن نصر الرَّازِيُّ ثنا عبد الله بن رجاء ثنا مصعب بن سَوَّار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره» .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذا يسميه عبد الله بن رجاء : (مصعب بن سَوَّار) -
يقلب اسمه - ، وإنما هو سَوَّار بن مصعب^(٢) .

وأما الحديث الثَّاني : ففيه عمرو بن الحُصَيْن ، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ :
ليس بشيء^(٣) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروك^(٤) .

وأما يحيى بن العلاء ، فقال أحمد : كذَّابٌ يضعُّ الحديث^(٥) . وقال

= (كوفي...) ، وفي «الكامل» لابن عدي : (٤٥٤/٣ - رقم : ٨٧١) من رواية ابن أبي مريم عنه قال : (لم يكن بثقة ولا يكتب حديثه) ، وفي «تاريخ بغداد» : (٢٠٨/٩ - ٢٠٩ - رقم : ٤٧٨٧) من رواية مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ومن رواية ابن أبي مريم^(*) - فرقهما - كلاهما عنه أنه قال : (كان أعمى ضعيفاً) .

ولم ينقل الذهبي في «الميزان» : (٢/٢٤٦ - رقم : ٣٦١٦) عن يحيى إلا قوله : (ليس بشيء) .
هذا ما وقفنا عليه من كلام ابن معين في سوار ، والله أعلم .

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٨ - رقم : ٢٥٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٨) .

(٣) «الجرح والتعديل» : (٦/٢٢٩ - رقم : ١٢٧٢) وفيه : (ذاهب الحديث ، ليس بشيء...) .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٣٠٤ - رقم : ٣٩٠) .

(٥) «تهذيب الكمال» : (٣١/٤٨٦ - رقم : ٦٨٩٥) ولم يذكر الراوي عن أحمد ، وفي «بحر الدَّم» لابن المبرد : (ص : ١٧٣ - رقم : ١١٦٢) أنه من رواية مُحَمَّد بن سهل .

(*) كذا وقع في مطبوعة «تاريخ بغداد» ورواية ابن أبي مريم هذه في النفس منها شيء ، فليتأكد من صحتها ، والله أعلم .

الفلاس : متروك الحديث ^(١) .

ز : ١١٥ - روى البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن أنس بن مالك قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي في [مَرَابِض] ^(٢) الغنم قبل أن يُبنى المسجد ^(٣) .

١١٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ قال : أصلي في [مَرَابِض] ^(٢) الغنم ؟ قال : «نعم» . قال : أصلي في مَبَارِك الإبل ؟ قال : «لا» .

رواه مسلم ^(٤) .

١١٧ - وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصَّلَاة في مبارك الإبل ، قال : «لا تصلُّوا فيها فإنَّها من الشَّيَاطِينِ» . وسئل عن الصَّلَاة في [مَرَابِض] ^(٥) الغنم ، فقال : «صلُّوا فيها فإنَّها بركة» .

رواه الإمام أحمد ^(٦) وأبو داود ^(٧) .

١١٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صلُّوا في [مَرَابِض] ^(٨) الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل» .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٧٩/٩ - ١٨٠ - رقم : ٧٤٤) .

(٢) في الأصل : (مرايض) ، والتصويب من (ب) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١١٧ - ٦٨/١) ؛ (فتح - ١ / ٣٤١ ، ٥٢٦ - رقمي : ٢٣٤ ،

٤٢٩) . «صحيح مسلم» : (٦٥/٢) ؛ (فؤاد - ٣٧٤/١ - رقم : ٥٢٤) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١٨٩/١) ؛ (فؤاد - ٢٧٥/١ - رقم : ٣٦٠) .

(٥) في الأصل : (مرايض) ، والتصويب من (ب) .

(٦) «المسند» : (٢٨٨/٤) ، وبنحوه : (٣٠٣/٤) .

(٧) «سنن أبي داود» : (١ / ٢٣٧ ، ٣٨٤ - رقم : ١٨٦ ، ٤٩٤) .

رواه الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٣) .

١١٩ - وعن عبد الله بن عباس أنه [قال :]^(٤) قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن ساعة العسرة ، فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطشٌ حتى ظنننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن [كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى نظنَّ أن رقبتَه ستقطع ، حتى إنَّ]^(٥) الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ! فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً ، فادع لنا . قال : « أتحب ذلك ؟ » قال : نعم . قال : فرفع يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأطلت ثم سكبت ، فملأوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر .

رواه الإمام []^(٦) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» : ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس فذكره^(٧) .

(١) «المسند» : (٢/ ٤٥١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ - رقم : ٧٦٨) .

(٣) «الجامع» : (١/ ٣٧٧ - رقم : ٣٤٨) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .

(٦) أقحم في الأصل هنا : (أحمد وقال الإمام) ، وهو خطأ ، فالحديث لم تقف عليه في «المسند» ولا في «أطرافه» لابن حجر ، ولا عزاه إليه الحافظ ابن كثير - الذي هو من أعلم الناس بالمسند - في كتابه «مسند عمر بن الخطاب» : (٢/ ٦٧٠) . ثم هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة

(ب) ، فيبدو - والله أعلم - أن الناسخ انتقل نظره إلى الحديث الذي قبل هذا .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» : (١/ ٥٢ - ٥٣ - رقم : ١٠١) .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد بن سلم عن
حرملة بن يحيى [عن ^(١) ابن وهب ^(٢)] .

ورجاله كلهم مخرَج لهم في الصحيح .

وقد سئل الدارقطني [عنه ^(٣)] فقال : رواه أحمد بن صالح ويونس عن
ابن وهب بهذا الإسناد .

وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري [فرواه ^(٤)] عن ابن وهب ولم يذكر
في الإسناد عتبة ، جعله عن سعيد بن [أبي ^(٥)] هلال عن نافع .

والقول فيه قول من ذكر عتبة بن أبي عتبة ، وهو عتبة بن مسلم ^(٦) .

قال ابن خزيمة : لو كان ماء الفرث إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله
على كبده فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجدٍ لماء طاهرٍ يغسل موضع النجس
منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلثف إن لم يشرب ذلك [الماء] ^(٧) :
فجائزٌ إحياء النفس بشرب الماء النجس ، إذ الله جلَّ وعلا قد أباح عند
الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلثف إن لم
يأكل ، والدم ولحم الخنزير نجسٌ محرَّمٌ على المستغني عنه ، مباحٌ للمضطر إليه
لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائزٌ للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه
بشرب ماءٍ نجسٍ إذا خاف التلثف على نفسه بترك شربه ، فأما أن يجعل ماءً نجسًا

(١) زيادة من (ب) و «الإحسان» .

(٢) «الإحسان» لابن بلبان : (٢٢٣/٤ - رقم : ١٣٨٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في الأصل : (فروى) ، والمثبت من (ب) و «العلل» .

(٥) زيادة من (ب) و «العلل» .

(٦) «العلل» : (٨٣/٢ - ٨٤ - رقم : ١٢٧) .

(٧) زيادة من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .

على بعض بدنه والعلم محيطٌ أنّه [إن] ^(١) لم يجعل ذلك الماء التّجسس على بدنه [لم يخف التّلف على نفسه ، ولا كان في إمساس ذلك الماء التّجسس بعض بدنه] ^(١) إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماءً طاهرٌ يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء ، فهذا غير جائزٍ ولا واسعٍ لأحدٍ أن يفعله ^(٢) .

١٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود أنّ النّبيّ ﷺ كان يصليّ عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ ، إذ قال بعضهم لبعض : أيّكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمّد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتّى سجد النّبيّ ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا لا أغير شيئاً ! لو كان لي منعةٌ؟! قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه ، حتّى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره ، فرفع رأسه ، قال : «اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات -» فشقّ عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون الدّعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثمّ سمى : «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وبشيبه بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط - و [عدّ] ^(٣) السّابع فلم نحفظ -» قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب - قليب بدر - .

متفقٌ عليه ^(٤) ، وهذا لفظ البخاريّ ^(٥) ، وفي رواية له : فيعمد إلى

(١) زيادة من (ب) و «صحيح ابن خزيمة» .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٥٣ - ٥٤ - رقم : ١٠١) .

(٣) في الأصل : (وعر) والمثبت من (ب) و «صحيح البخاري» .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٦٩ ، ١٣٨ ؛ ٤/٥٥ ، ١٢٩ ، ٣١٣/٥) ؛ (فتح - ١/٣٤٩ ،

٥٩٤ ؛ ٦/١٢٤ ، ٣٢٦ ؛ ٧/١٦٥ - الأرقام : ٢٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) .

«صحيح مسلم» : (٥/١٧٩ - ١٨٠) ؛ (فؤاد - ٣/١٤١٨ - رقم : ١٧٩٤) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/٦٩) ؛ (فتح - ١/٣٤٩ - رقم : ٢٤٠) .

فرثها ودمها وسلاها . وفيه : فضحكوا حتَّى مال بعضهم على بعض
- وذكر السابغ قال : - « [و] ^(١) عمارة بن الوليد » ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٢) : بول الغلام الذي لم يأكل الطَّعام يرشُّ .

وقال أبو حنيفة ومالك : يغسل .

لنا أحاديث :

١٢١ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن
عبيد الله بن عبد الله عن أمِّ قيس بنت مِحْصن قالت : دخلت بابن لي على
رسول الله ﷺ لم يأكل الطَّعام فبال على ثوبه ، فدعا بباء فرشَّه عليه ^(٣) .
[أخرجاه في «الصحيحين»] ^(٤) .

١٢٢ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصَّمَد بن عبد الوارث ثنا
هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن عليِّ قال : قال

(١) زيادة من (ب) .

(٢) «صحيح البخاري» : (١٣٨/١) ؛ (فتح - ٥٩٤/١ - رقم : ٥٢٠) .

(٣) «المسند» : (٣٥٥/٦) .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

«صحيح البخاري» : (١/٦٥ - ٦٦ ، ٧/١٦٣) ؛ (فتح - ١/٣٢٦ ؛ ١٠/١٤٨ - رقمي :
٥٦٩٣ ، ٢٢٣) .

«صحيح مسلم» : (١/١٦٤ ؛ ٧/٢٥) ؛ (فوائد - ١/٢٣٨ ؛ ٤/١٧٣٤ - رقم :
٢٨٧) .

رسول الله ﷺ : «بول الغلام ينضح [عليه] (١) ، وبول الجارية يغسل » .

قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما (٢) .

ر : رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذي وقال : حديث حسن .
وذكر أن هشامًا الدستوائيًا رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه
ولم يرفعه (٥) .

وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائيًا يرفعه
وهو حافظ (٦) .

وكذلك ذكر الدارقطني (٧) ، وروى هذا الحديث وصححه (٨) ؛ ورواه
الحاكم في «المستدرک» وقال : على شرطها (٩) ○ .

١٢٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن

(١) زيادة من (ب) و «المسند» .

(٢) «المسند» (٧٦/١) ، وانظر : (١٣٧/١) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/٣٣٣ - رقم : ٣٨١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٤ - ١٧٥ - رقم : ٥٢٥) .

(٥) «الجامع» : (١/٥٩٩ - رقم : ٦١٠) .

(٦) «ترتيب العلل الكبير للترمذي» : (ص : ٤٢ - ٤٣ - رقم : ٣٨) ، وتصحف فيه (سعيد) إلى
(شعبة) ، وقد نقله على الصواب البيهقي في «السنن» : (٢/٤١٥) وابن دقيق في «الإمام» : (٣/
٥٩٨) .

(٧) «العلل» : (٤/١٨٥ - رقم : ٤٩٥) وأشار إلى اختلاف أصحاب هشام عليه في الوقف والرفع .

(٨) هكذا وقع بالأصل و (ب) ، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٢٩) ولكن لم تقف على
تصحيحه له ، ونخشى أن يكون في الكلام سقط ، والله أعلم .

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/٥٠) : (إسناده صحيح ، وقد اختلف في رفعه
ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني) . هـ فهذا يؤيد
ما وقع هنا والله أعلم .

(٩) «المستدرک» : (١/١٦٥ - ١٦٦) .

صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أمّ الفضل قالت : أتيت النَّبِيَّ ﷺ ، فقلت : إنِّي رأيت في منامي أنّ في بيتي أو حجري عضوًا من أعضائك . فقال : «تلد فاطمة - إن شاء الله - غلامًا فتكفليته» . فولدت فاطمة حسيًّا^(١) فدفعه إليها ، فأرضعته بلبن قُثم^(٢) ، قالت : فأتيت به النَّبِيَّ ﷺ أزوره ، فأخذه النَّبِيُّ فوضعه على صدره ، فبال فأصاب إزاره ، فقلت بيدي بين كتفيه ، فقال : «أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال : رحمك الله -» . فقلت : أعطني إزارك أغسله . قال : «إنما يغسل بول الجارية ، ويصبُّ على بول الغلام»^(٣) .

ز : وأخرج نحوه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث أبي الأحوص عن سهاك عن قابوس بن أبي المخارق عن أمّ الفضل ، وتابعه عليُّ بن صالح^(٦) . وروى نحوه الحاكم وصحَّحه^(٧) .

وروي عن قابوس عن أبيه عن أمّ الفضل ○ .

١٢٤ - الحديث الرَّابِع : قال [أحمد]^(٨) : وثنا أبو بكر الحنفيُّ ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أمّ كُرْزِ الخُزَاعِيَّةِ قالت : أتى النَّبِيَّ ﷺ بغلام ، فبال عليه ، فأمر به فُنُضِحَ ؛ وأتى بجارية ، فبال عليه ، فأمر به فُعْسل^(٩) .

(١) في مطبوعة «المسند» : (حسنًا) ، والصواب ما بالنسختين و «التحقيق» .

(٢) هو قُثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحابيٌّ صغيرٌ .

انظر : «تهذيب الكمال» : (٥٣٨/٢٣ - رقم : ٤٨٥٣) ، «الإصابة» : (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) .

(٣) «المسند» : (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٣٣٢/١ - رقم : ٣٧٨) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١٧٤/١ - رقم : ٥٢٢) .

(٦) عند «ابن ماجه» : (١٢٩٣/٢ - رقم : ٣٩٢٣) .

(٧) «المستدرک» : (١٦٦/١) .

(٨) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٩) «المسند» : (٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) .

ز : وروى ابن ماجه نحوه في «سننه» عن بندار [عن]^(١) الحنفي^(٢) . ○

قال : وقد روى حديث بول الغلام : ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب .

ز : ١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بِوَلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

متفقٌ عليه^(٣) ، واللفظ لمسلم^(٤) .

١٢٦ - وعن أبي السَّمْحِ قَالَ : كُنْتُ أَهْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ : «يَغْسَلُ بُولَ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ» .

رواه ابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) وأبو داود - وهذا لفظه -^(٧) والدارقطني^(٨) والحاكم وصححه^(٩) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١٧٥/١ - رقم : ٥٢٧) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١/٦٥ - ٦٦ ؛ ٧/١١٠ ؛ ٨/٢٣٢ ، ٣١٧) ؛ (فتح - ١/٣٢٥ ؛

٩/٥٨٧ ؛ ١٠/٤٣٣ ؛ ١١/١٥١ - الأرقام : ٢٢٢ ، ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١/١٦٣ - ١٦٤) ؛ (فوائد - ١/٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/١٧٥ - رقم : ٥٢٦) .

(٦) «سنن النسائي» : (١/١٥٨ - رقم : ٣٠٤) .

(٧) «سنن أبي داود» : (١/٣٣٢ - رقم : ٣٧٩) وفيه : (يغسل من بول) .

(٨) «سنن الدارقطني» : (١/١٣٠) .

(٩) «المستدرک» : (١/١٦٦) .

١٢٧ - وعن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصبُّ على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .
رواه أبو داود (١) .

١٢٨ - وعن ابن عباس قال : أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بولٌ صبيٌّ وهو صغير ، فصبَّ عليه من الماء بقدر البول .
رواه الدارقطنيُّ من رواية الواقديِّ (٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٣) : منيُّ الأدميِّ وما يؤكل [لحمه] (٣) طاهرٌ .
وقال أبو حنيفة : نجسٌ ، ويفرك يابسه .
لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٩ - الأوَّل : قال أحمد : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ، ثمَّ يذهب فيصلي فيه (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

(١) «سنن أبي داود» : (١/٣٣٣ - رقم : ٣٨٢) .

(٢) في (ب) : (من رواية الدارقطني خطأ) .

«سنن الدارقطني» : (١/١٣٠) .

(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٤) «المسند» : (٦/١٢٥ ، ١٣٢) .

(٥) «صحيح مسلم» : (١/١٦٤) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٨ - رقم : ٢٨٨) .

١٣٠ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن [عبيد] ^(١) بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمت النبي من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتمه من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه ^(٢) .

١٣١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن إسحاق الحري ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن النبي يصيب الثوب . قال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» ^(٣) . وقال : «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقية أو بإذخرة» ^(٤) .

قال الخصم : الصحيح أن هذا الحديث موقوف ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك .

قلنا : إسحاق إمامٌ مخرجٌ عنه في «الصحيحين» ، ورفعه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ .

ز : محمد بن عبد الرحمن : هو ابن أبي ليلى ، وهو صدوق ، وقد تكلم في حفظه ؛ وفي طبقة : محمد بن عبد الرحمن بن عبيد [مولى] ^(٥) آل طلحة ، وهو ثقة ، روى له مسلم ، وروى عنه شريك ، لكن لا يعرف أنه روى عن عطاء .

وشريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، وهو من الصادقين الذين

(١) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .

(٢) «المسند» : (٢٤٣/٦) .

(٣) في (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (البزاق) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١٢٤/١) .

(٥) في الأصل : (من) ، والمثبت من (ب) .

تكلّم في حفظهم .

والصّحيح أنّ هذا الحديث موقوفٌ كما قال الخصم ، وثبّه عليه الحدّاق ،
كما هو محرّرٌ في موضعٍ آخر ○ .

قال المؤلّف : وقد ذكروا في «التعليق» أنّ عبد الباقي بن قانع قال : يرويه
سريع الخادم ، وليس بشيء .

وهذا شيءٌ لا يعرف ، ولا يدري من سريع ؟ ! وقد روينا من غير تلك
الطريق .

ز : سريع : هو ابن عبد الله الواسطيّ ، روى عن إسحاق الأزرق ،
روى عنه النسائيّ^(١) [وبخشل^(٢)] ○ .

احتجّوا بحديثين :

أحدهما : أنّهم حكوا [أنّ] رسول الله ﷺ قال لعائشة : «إذا وجدت
المنيّ رطباً فاغسله ، وإذا وجدته يابساً فحتيه » .

قالوا : وهذا أمر ، والأمر على الوجوب .

والجواب : أنّ هذا الحديث لا يعرف ، وإنّما المنقول أنّها هي كانت تفعل
ذلك من غير أن يأمرها^(٤) .

(١) «تهذيب الكمال» : (١٠/٢٢٦ - رقم : ٢١٩٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) «تاريخ واسط» لبخشل : (ص : ١٦٩ ، ٢٢٠) .

(٤) في الأصل : (عن) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٤) في (ب) : (أن يكون بأمرها) ، وفي «التحقيق» : (أن يكون أمرها) .

١٣٢ - فروى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً (١) .

١٣٣ - وقال الترمذي : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث [قال] (٢) : ضاف عائشة ضيفاً ، فأمرت له بملحفة صفراء ينام (٣) فيها ، فاحتلم ، فاستحى أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا؟! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته من [ثوب] (٤) رسول الله ﷺ بأصابعي . قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٥) .

١٣٤ - أنا أبو منصور [القرآز أنا] (٦) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو عمر بن مهدي ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر ثنا أبي ثنا وهب بن إسماعيل ثنا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة قالت : ربياً حنته من ثوب رسول الله ﷺ .

١٣٥ - طريق آخر لهم عن عائشة : قال أحمد : ثنا يزيد أنا عمرو ابن

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٥) .

(٢) في الأصل : (قالت) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .

(٣) في «الجامع» : (فنام) .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .

(٥) «الجامع» : (١/١٥٨ - رقم : ١١٦) وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٦) بياض بالأصل ، فأثبت من (ب) و «التحقيق» .

وأبو منصور القرآز هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشيباني البغدادي ، راوي «تاريخ بغداد» عن الخطيب سوى الجزء السادس بعد الثلاثين .

ميمون ثنا سليمان بن يسار قال : أخبرني عائشة أنها [كانت]^(١) تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج فيصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل^(٢) .
أخرجاه في «الصحيحين»^(٣) ، وليس فيه حجة ، لأن غسله للاستقذار .

١٣٦ - الحديث الثاني : قال ابن عدي في «الكامل» : أنا أبو يعلى ثنا محمد بن أبي بكر^(٤) المُدَمِّي ثنا ثابت بن حماد ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمارة بن ياسر قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وقد تنحمت ، فأصابني ثوبي ، فأقبلت لأغسل ثوبي ، فقال لي النبي ﷺ : «يا عمارة ، ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك»^(٥) ، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقيء»^(٦) .

قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيفٌ جداً^(٧) . قال ابن عدي : له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات^(٨) .

وأما علي بن زيد : فقال أحمد^(٩) ويحيى^(١٠) : ليس بشيء . وقال أبو

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «المسند» .

(٢) «المسند» : (٦ / ١٤٢ ، ٢٣٥) .

(٣) «صحيح البخاري» : (٦٧ / ١) ؛ (فتح - ٣٣٢ / ١ - رقم : ٢٢٩ - ٢٣٢) .

«صحيح مسلم» : (١٦٥ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٣٩ / ١ - رقم : ٢٨٩) .

(٤) (بكر) سقطت من (ب) .

(٥) في «النهاية» : (٢ / ٢٦١) : (الزكوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء) . هـ .

(٦) «الكامل» : (٢ / ٩٨ - رقم : ٣١٦) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١ / ١٢٧) .

(٨) «الكامل» : (٢ / ٩٨ - رقم : ٣١٦) بتصرف .

(٩) «الكامل» : (٥ / ١٩٦ - رقم : ١٣٥١) من رواية أيوب بن إسحاق بن سافري [وفي مطبوعة

الكامل : (أيوب بن سليمان بن سافري)] .

(١٠) «التاريخ» برواية الدوري : (٣ / ٨٤ - رقم : ٣٥٣) .

حاتم الرازي : لا يحتج به (١) .

ز : قال البيهقي في هذا الحديث : هذا باطل لا أصل له ، وعلي بن زيد : غير محتج به ، وثابت بن حماد : متهم بالوضع (٢) .
وذكر شيخنا العلامة أبو العباس : أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث (٣) .

وقال أبو الخطاب في «الانتصار» - لما احتج عليه بهذا الحديث - : قلنا : هذا الخبر ذكره الله الطبري أنه يرويه ثابت بن حماد ، وأن أهل الثقل أجمعوا على ترك حديثه ○ .

* * * * *

مسألة : (٢٤) : لا يجوز تخليل الخمر ، وإن خللت لم تطهر .

وقال أبو حنيفة : يجوز وتطهر .

لنا حديثان :

(١) «الجرح والتعديل» : (٦/١٨٧ - رقم : ١٠٢١) وفيه : (ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به) .

(٢) «سنن البيهقي» : (١/١٤) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» : (٧/٤٢٩ - ٤٣٠) : (وقد يصدق بعض هؤلاء - يريد من لم يكن له عناية بتمييز صحيح الحديث من سقيم - بما يكون كذباً عند أهل المعرفة ، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث) .
وذكر جملة من الأحاديث منها هذا الحديث .
وانظر : «مجموع الفتاوى» لابن قاسم : (٢١/٥٩٠ ، ٥٩٤ ؛ ٢٥/٢٣٧) .

١٣٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن السُّدِّيِّ عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل النَّبِيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرَثُوا خَمْرًا؟ قال : «أهرقها» . قال : أفلا نجعلها خلًّا؟ قال : «لا» (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) ، واسم أبي هبيرة : [يحيى بن] عبَّاد (٣) .

١٣٨ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ثنا يعقوب الدَّورْقِيُّ ثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عبَّاد عن أنس قال : جاء أبو طلحة إلى النَّبِيِّ ﷺ [فقال : إنِّي اشتريت لأيتام في حجري خمرًا؟ فقال له النَّبِيُّ ﷺ] (٤) : «أهرق الخمر ، وكسر الأذنان» (٥) . فأعاد ذلك عليه ثلاث مرَّات (٦) .

١٣٩ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدِّي ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مهديِّ عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن يحيى بن عبَّاد عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخمر : أتتخذ خلًّا؟ قال : «لا» (٧) .

١٤٠ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا يحيى عن مُجَالِدٍ قال : حدَّثني أبو الوَدَّاءِ عن أبي سعيد قال : قلنا لرسول الله ﷺ لِمَا حُرِّمَتِ الخمر : إنَّ عندنا خمرًا لیتیم لنا ؟ فأمرنا فأهرقناها (٨) .

(١) «المسند» : (١١٩/٣) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٨٩/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٧٣/٣ - رقم : ١٩٨٣) .

(٣) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٤) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٥) كذا بالأصل ، وفي المراجع السابقة : (الدنان) ، والله أعلم .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٢٦٥/٤) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) «المسند» : (٢٦/٣) .

ز : رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن مجالد ،
وقال : حسن (١) .

ومجالد ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : ليس بشيء (٢) . وقال ابن معين :
صالح (٣) . وقال مرة : لا يحتج به (٤) . وقال الدارقطني : ضعيف (٥) ○ .

احتجوا بأحاديث :

١٤١ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن إسحاق بن
يوسف ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا فرج بن فضالة قال : حدثني [يحيى] (٦)
بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبي ﷺ
فقال : « ما فعلت الشاة ؟ » قالوا : ماتت . قال : « أفلا انتفعتم بأهابها » . قلنا :
إنها ميتة ! فقال : « إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » (٧) .

(١) «الجامع» : (٥٤٢/٢ - رقم : ١٢٦٣) .

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري : (ص : ٤٩٠ - رقم : ٣٦٨) ؛ «الجرح والتعديل» : (٣٦١/٨ -
رقم : ١٦٥٣) و «الكامل» (٤٢٢/٦ - رقم : ١٩٠١) كلاهما من رواية أبي طالب وزاد :
(يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس) ا . هـ .

(٣) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٢١٧ - رقم : ٨١١) وفيه : (صالح كأنه) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٦٠/٤ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) «الضعفاء» لابن الجوزي : (٣٥/٣ - رقم : ٢٨٥١) ، وقد ذكره الدارقطني في «الضعفاء
والمتروكون» : (ص : ٣٧٣ - رقم : ٥٣٢) وقال : (كوفي ، ليس بقوي) ا . هـ . وفي
«السنن» : (١٧٠/٤) : (ليس بالقوي) .

(٦) زيادة من (ب) و «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٧) في هامش الأصل : (قال في «التمهيد» [٢٦٢/١] : قال ابن وهب : نا ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن عمر بن الخطاب قال : لا تؤكل خمر
أفسدت ، ولا شيء فيها ، حتى يكون الله تولى إفسادها .
وذكر عن يونس عن ابن شهاب قال : لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله
أفسدها) ا . هـ . وفي مطبوعة «التمهيد» اختلاف يسير .
والذي يبدو أن هذه الحاشية من تعليق الناسخ ، والله أعلم .

- قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ^(١) .
وكذلك قال فيه يحيى بن معين ^(٢) ، وقال ابن جَبَّان : يقلب الأسانيد ،
ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصَّحيحة ، لا يجلب الاحتجاج به ^(٣) .
وقد [ذكروا] ^(٤) في «التعليق» أحاديث لا أصل لها :
منها : «خير خلِّكم خلُّ خمركم» ^(٥) .
ومنها : «يطهَّر [الدِّبَاغ] ^(٦) الجلد كما تخلَّل الخمرة فتطهر» .
وهذا لا يعرف .

* * * * *

- مسألة (٢٥) : يحرم استعمال إناءٍ مفضَّضٍ إذا كان كثيرًا ، فإن كان
يسيرًا حاجةً لم يكره .
وقال أبو حنيفة وداود : لا يكره ذلك يسيرًا كان أو كثيرًا .
وقال أصحاب الشَّافعي : الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام ، فإن احتيج

(١) «سنن الدارقطني» : (٤٩/١) .
(٢) «المجرح والتعديل» : (٨٦/٧ - رقم : ٤٨٣) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٣) «المجروحون» : (٢٠٦/٢) .
(٤) في الأصل : (ذكر) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .
(٥) في هامش الأصل : قلت : هذا رواه البيهقي في «السنن» مرفوعًا ا . هـ .
«سنن البيهقي» : (٣٨/٦) ؛ «المعرفة» : (٤٣٤/٤) .
(٦) في الأصل : (بالدباغ) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

إليه كره .

لنا :

١٤٢ / أ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة^(١) ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «من شرب في إناء فضة أو ذهب^(٢) أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣) .

ز : زكريا بن إبراهيم بن عبد الله [بن مطيع] ^(٤) : غير معروف .

ويحيى بن محمد الجاري : وثقه العجلي^(٥) ، وقال البخاري : يتكلمون

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» و «التحقيق» : (ميسرة) خطأ .

وأبو يحيى بن أبي مسرة : هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي .

انظر : «الجرح والتعديل» : (٦/٥ - رقم : ٢٨) ، «الثقات» لابن حبان : (٣٦٩/٨) .

(٢) في (ب) : (من شرب إناء ذهب أو فضة) ، وفي «التحقيق» : (في إناء ذهب أو فضة) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٤٠/١) .

وفي هامش الأصل : (هـ) : وحديث عمرة أنها قالت : كنت مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت

لنا في الحلي ، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . قال عبد الوهاب : قال سعيد : حملناه على

الحلقة ونحوها .

وهذا [] أن يكون صحيحاً .

وحديث أم عطية قالت : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح فكلمه النساء

في لبس الذهب ، فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح) ١ . هـ ومكان المعقوفتين كلمة

لم تظهر في التصوير .

وهذا الهامش - فيما يبدو - من كلام الناسخ ، والله أعلم .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) «معرفة الثقات» للعجلي : (ترتيبه ٣٥٧/٢ - رقم : ١٩٩٥) .

فيه (١) . وذكره ابن جَبَّان في كتاب «الثقات» وقال : يغرب (٢) . وقال ابن عَدِيٍّ : ليس بحديثه بأس (٣) .

وقال أبو عوانة الإسفرائينيُّ : ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ثنا يَحْيَى الزَّمَّيُّ ثنا يَحْيَى بن مُحَمَّد الجارِيُّ بساحل المدينة ، ثقة (٤) .

وقال ابن القَطَّان : حديث ابن عمر لا يصحُّ ، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال (٥) .

وقال شيخنا أبو العَبَّاس في «الفتاوى» : إسناده ضعيف (٦) .

وقد دلَّ على جواز التَّضْيِيب بيسير الفِضَّة للحاجة :

١٤٢ / ب - ما روى أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتَّخَذ مكان [الشَّعْب] سِلْسِلَةً من فِضَّة .

أخرجه البخاريُّ هكذا (٧) ، ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النَّبِيِّ ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلَّسه بفضَّة (٨) .
قيل : الذي (٩) سلَّسه أنس بن مالك .

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٤/٤٢٨ - رقم : ٢٠٥٧) من رواية آدم بن موسى ؛ «الكامل»

لابن عدي : (٧/٢٢٦ - رقم : ٢١٢٣) من رواية الدولابي .

(٢) «الثقات» : (٩/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) «الكامل» : (٧/٢٢٦ - رقم : ٢١٢٣) .

(٤) «تهذيب الكمال» للزمزِّي : (٣١/٥٢٣ - رقم : ٦٩١٣) .

(٥) «بيان الوهم والإيهام» : (٤/٦٠٧ - ٦٠٨ - رقم : ٢١٥٢) .

(٦) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم : (٢١/٨٥) .

(٧) «صحيح البخاري» : (٤/١٠٣) ؛ (فتح - ٦/٢٤٥ - رقم : ٣١٠٩) .

(٨) «صحيح البخاري» : (٧/١٤٩) ؛ (فتح - ١٠/٩٩ - رقم : ٥٦٣٨) .

(٩) في (ب) : (إن الذي) .

وفي رواية الإمام أحمد : رأيت عند أنس بن مالك قدح النبي ﷺ فيه ضبّة من فضّة (١) . ○

* * * * *

مسألة (٢٦) : فأما الذهب فلا يجوز منه شيء .

وعند الخصم : يجوز المسار من ذهب في الخاتم .

احتج أصحابنا :

١٤٣ - بما روى أحمد : ثنا محمد بن عبيد ثنا داود الأودي عن شهر (٢)

عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خزبيصة » (٣) .

الخزبيصة : الشيء الحقيقير من الحلي (٤) .

وداود وشهر : ضعيفان ، قال أحمد : داود ضعيف (٥) . وقال يحيى :

حديثه ليس بشيء (٦) .

(١) «المسند» : (٣ / ١٣٩ ، ١٥٥ ، ٢٥٩) .

(٢) في (ب) : (شمير) خطأ .

(٣) «المسند» : (٦ / ٤٥٣) .

(٤) في «النهاية» : (١٩ / ٢) : (هي الهنة التي تُترأى في الرَّمْل لها بصيص كأنها عين جرادة) ا . هـ .

(٥) «العلل» برواية عبد الله : (١ / ٥٣٤ - رقم : ١٢٦٢) ؛ و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم :

(٣ / ٤٢٧ - رقم : ١٩٤٣) من رواية صالح ؛ وفيهما : (ضعيف الحديث) .

(٦) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .

وقال ابن عديّ : شهر لا يحتج [بحديثه] ^(١) . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات العضلات ، عادل عبّاد بن منصور في الحج فسرق عيبته ^(٢) فهو الذي يقول فيه القائل :

لقد باع شهرٌ دينه بخريطة ^(٣) فمن يأمن القرءاء بعدك يا شهر ^(٤)

ر : هذا الذي حكاه ابن حبان عن شهر (أنه عادل عبّاد بن منصور فسرق عيبته) بعيد مخالف لما حكاه غيره ، قال يحيى بن أبي بكير الكرماني عن أبيه قال : كان شهر بن حوشب في بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل :

لقد باع شهرٌ دينه بخريطة البيت ^(٥) .

وقال محمد بن جرير الطبري : قال علي بن محمد : قال أبو بكر الباهلي : كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب ، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة ، فسأله يزيد عنها ، فأتاه بها ، فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه ، وقال لشهر : هي لك . قال : لا حاجة لي فيها . فقال القطامي الكلبّي - ويقال : سنان بن مكبل النميري - :

لقد باع شهرٌ دينه بخريطة فمن يأمن القرءاء بعدك يا شهر

(١) في الأصل : (به) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» و «الكامل» : (٤/٤٠ - رقم : ٨٩٨) وما يأتي (٢٠٣/١) .

(٢) في «القاموس» : (١٥٢) : (العيبة : زبيل من آدم ، وما يجعل فيه الثياب) ا . هـ .

(٣) في «القاموس» : (٨٥٨) : (الخريطة : وعاء من آدم وغيره ، يشرح على ما فيه) ا . هـ .

(٤) «المجروحون» (٣٦١/١) .

(٥) «المعرفة والتاريخ» للفوسوي : (٩٨/٢) من رواية الدوري ؛ «العلل» لعبد الله بن أحمد : (٣/

٢٦ - رقم : ٣٩٩٧) من رواية أبي خيثمة ؛ «الكامل» لابن عدي : (٤/٣٨ - رقم : ٨٩٨)

من رواية الفلاس ، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي بكير به .

أَخَذَتْ بِهَا شَيْئًا طَفِيفًا وَبَعْتَهُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَدْرُ^(١)

وقد وثق شهرًا : أحمد بن حنبل^(٢) ويحيى بن معين^(٣) وأحمد بن عبد الله العجلي^(٤) ويعقوب بن شيبه السدوسي^(٥) وغيرهم ، وتكلم فيه جماعة .

وداود : هو ابنُ يزيد الأوديُّ ، وهو عمُّ عبد الله بن إدريس ، ضعفه غير واحد ، وحسن ابنُ عديٍّ أمره ، وقال : لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقةٌ ، وإن كان ليس بقويٍّ في الحديث فإنه يكتب حديثه ، ويقبل إذا روى عنه ثقةٌ^(٦) . ○

* * * * *

(١) «تاريخ الأمم والملوك» : (٤/٥٢ - سنة : ٩٨) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٣٨٣ - رقم : ١٦٦٨) من رواية حرب بن إسماعيل .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٣٨٣ - رقم : ١٦٦٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٤) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ١/٤٦١ - رقم : ٧٤١) .

(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/٥٨٥ - رقم : ٢٧٨١) .

(٦) «الكامل» : (٣/٨١ - رقم : ٦٢٣) .

مسائل الاستنجاء

مسألة (٢٧) : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها [للحاجة] ^(١) في الصَّحراء ، وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين ، أصحُّهما الجواز .

وقال [أبو حنيفة] ^(٢) : لا يجوز بحالٍ .

وقال داود : يجوز بكلِّ حالٍ .

[احتجَّ] ^(٣) أبو حنيفة : بمطلق النهي .

١٤٤ - قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيد الليثيِّ

قال : سمعت أبا أيُّوب يخبر عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ^(٤) .

أخرجاه في «الصَّحَّاحِينَ» ^(٥) .

١٤٥ - وقال مسلم : ثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاشٍ ثنا عمر بن

عبد الوهاب ثنا يزيد بن زُرَّيعٍ ثنا رَوْحٌ عن [سُهَيْلٍ] ^(٦) عن القَعْقَاعِ عن أبي

(١) زيادة من (ب) و «التحقيق» .

(٢) في الأصل : (أصحاب أبي حنيفة) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٣) في الأصل : (وقال) ، والمثبت من (ب) و «التحقيق» .

(٤) «المسند» : (٤٢١/٥) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/٤٨ ، ١٠٩) ؛ (فتح - ١/٢٤٥ ، ٤٩٨ - رقمي : ١٤٤ ، ٣٩٤)

«صحيح مسلم» : (١/١٥٤) ؛ (فؤاد - ١/٢٢٤ - رقم : ٢٦٤) .

(٦) في الأصل : (سهل) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «صحيح مسلم» .

صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

ونحن والشافعي نحمل هذا على الصَّحاري دون البنيان ، بدليل :

١٤٦ - ما روى الترمذي : ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن [عمه] (٢) واسع بن حبان عن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة (٣) .

أخرجه مسلم (٤) .

وقد روى نحو هذا : أبو قتادة وعمار ، وليس هذا بنسخ للأول ، إنما هذا في البنيان .

ز : حديث ابن عمر : رواه البخاري أيضاً ، ولفظه : قال : ارتقيت يوماً على بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام (٥) .

وفي الباب أحاديث كثيرة من الطرفين ، منها :

- (١) «صحيح مسلم» : (١٥٤/١ - ١٥٥) ؛ (فؤاد - ٢٢٤/١ - رقم : ٢٦٥) .
 (٢) في الأصل : (عمر بن) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» و «الجامع» .
 (٣) «الجامع» : (٦٠/١ - رقم : ١١) .
 (٤) «صحيح مسلم» : (١٥٥/١) ؛ (فؤاد - ٢٢٤/١ - رقم : ٢٦٦) .
 (٥) «صحيح البخاري» : (٤٨/١ - ٤٩ ؛ ١٠٢/٤) ؛ (فتح - ١ / ١٤٥ ، ٢٥٠ - رقمي : ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ؛ ٢٤٣/٦ - رقم : ٣١٠٢) .

١٤٧ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الحرة ! قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم .

رواه مسلم ^(١) ، وسيذكر بعد ^(٢) .

١٤٨ - وعن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول .

رواه أحمد - واللفظ له ^(٣) - وأبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) .

١٤٩ - وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال : أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يولن أحدكم مستقبل القبلة » . وأنا أول من حدث الناس بذلك .

رواه أحمد ^(٦) وابن ماجه ^(٧) .

١٥٠ - وعن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبو سعيد الخدري أنه يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول .

(١) «صحيح مسلم» : (١٥٤/١) ؛ (فؤاد - ٢٢٣/١ - رقم : ٢٦٢) .

(٢) برقم (١٦١) .

(٣) «المسند» : (٤ / ٢١٠ ؛ ٤٠٦/٦) وفيه : (أن نستقبل القبلتين) .

(٤) «سنن أبي داود» : (١٥٤/١ - رقم : ١٠) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١١٦/١ - رقم : ٣١٩) .

(٦) «المسند» : (٤ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (١١٥/١ - رقم : ٣١٧) .

رواه ابن ماجه من رواية ابن هُيَعَةَ (١) .

١٥١ - وعن جابر بن عبد الله قال : نهى نبيُّ الله ﷺ أن تستقبل القبلة بيولٍ ، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها .

رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذيُّ وقال : حديث حسنٌ غريبٌ (٥) .

وهو من رواية محمد بن إسحاق ، وقال البخاريُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٦) .

وروى الحاكم وقال : هو على شرط مسلم (٧) .

وليس كما قال ، وتكلم فيه ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» (٨) .

قال الترمذيُّ : وقد روى هذا الحديث ابن هُيَعَةَ عن أبي الزُّبَيْر عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يبول مستقبلاً القبلة .

أنا بذلك قتيبة ثنا ابن هُيَعَةَ .

(١) «سنن ابن ماجه» : (١١٦/١ - رقم : ٣٢٠) .

(٢) «المسند» : (٣/٣٦٠) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١٥٥/١ - رقم : ١٣) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (١١٧/١ - رقم : ٣٢٥) .

(٥) «الجامع» : (٥٩/١ - رقم : ٩) .

(٦) نقله البيهقي في «الخلافيات» : (٦٨/٢ - رقم : ٣٤٩) عن أبي عيسى الترمذي عنه ، والظاهر

أنه من «العلل الكبير» ولكنه سقط من المطبوع : (ص : ٢٣ - رقم : ٥) ، وقد جزم بنسبته

إلى «العلل» عبد الحق في «أحكامه الوسطى» : (١٢٩/١) . والله أعلم .

(٧) «المستدرک» : (١٥٤/١) .

(٨) «الاستذكار» : (٤٣٣/٢ - رقم : ٢٢٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول

أو غائط .

وانظر : «التمهيد» : (٣١٢/١) .

وحدِيث جابر عن النَّبِيِّ ﷺ أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ (١) .

١٥٢ - وَعَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ : «أَوْقِدْ فَعَلُوا !؟ حَوْلُوا مَقْعَدَتِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ» .

رواه أحمد - وهذا لفظه (٢) - وابن ماجه (٣) .

وقال أحمد : أحسن ما روي في الرخصة حديث عِرَاكٍ - وإن كان مرسلًا - فإنَّ مخرجه حسنٌ (٤) .

سمَّاهُ مرسلًا لأنَّ عِرَاكًا لم يسمع من عائشة .

وقد روى أحمد (٥) والدارقطني (٦) في بعض طرق هذا الحديث أنَّ عِرَاكًا قال : (حدَّثتني عائشة) . وهو يدلُّ على سماعه منها ، [قال بعضهم : (٧) ويقوي ذلك أنَّ مسلمًا أخرج في «صحيحه» : (. . . . حدَّثنا (٨) عِرَاكٌ عن

(١) «الجامع» : (٦٠/١ - رقم : ١٠) .

(٢) «المسند» : (٢٢٧/٦) ، وانظر : (١٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١١٧/١ - رقم : ٣٢٤) .

(٤) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر : (٣٠٩/١) ؛ «الإمام» لابن دقيق : (٥٢٢/٢) .

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» : (٣١٢/١) : (ويعني بإرساله أنَّ عِرَاكًا لم يسمع من

عائشة ، وقال : «إنَّها يروي عن عروة عن عائشة» . فلعله حسَّنه لأنَّ عِرَاكًا قد عرف أنه يروي

حديث عائشة عن عروة عنها . . . إلخ) ١ هـ .

(٥) «المسند» : (١٨٤/٦) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٥٩/١ - ٦٠) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) كذا بالنسختين .

عائشة^(١) . والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصَّحِيح .

وقد سأل عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال : لم أزل أقرأ أثر هذا الحديث حتَّى كتبت بمصر : عن إسحاق بن بكر بن مضر - أو غيره - عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عِرَاك بن مالك عن عُروة عن عائشة موقوف . وهذا أشبه^(٢) .

١٥٣ - وعن مروان الأصفر قال : رأيتُ ابنَ عمرَ أَنَاخَ راحلته مستقبل القبلة ، ثُمَّ جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرَّحْمَنِ ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إِنَّمَا نُهي عن ذلك في الفِضَاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس .

رواه أبو داود^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم وقال : هو على شرط البخاري^(٥) .

وفي إسناده الحسن بنُ ذُكْوَانَ ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ ، وروى له البخاريُّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «صحيح مسلم» : (٣٨/٨) ؛ (فواد - ٢٠٢٧/٤ - رقم : ٢٦٣٠) .
 (٢) «العلل» : (٢٩/١ - رقم : ٥٠) .
 (٣) «سنن أبي داود» : (١٥٤/١ - رقم : ١١) .
 (٤) «سنن الدارقطني» : (٥٨/١) وقال عقبه : (هذا صحيحٌ ، كلُّهم ثقات) .
 (٥) «المستدرک» : (١٥٤/١) .

مسألة (٢٨) : الاستنجاء واجبٌ بالماء أو بالأحجار .

وقال أبو حنيفة : مستحبٌ .

واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة في الجملة من السَّيْلين وغيرها ، فمنهم من قال : سنة ^(١) .

١٥٤ - قال الإمام أحمد : ثنا سُريج ^(٢) - هو ابن [النعمان] ^(٣) - .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم .

قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدَّثني أبي عن مسلم بن قُزط عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم حاجته فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئه » ^(٤) .

١٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن المَضْرِيُّ ثنا أبو عاصم ثنا زَمْعَةُ بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستج بثلاثة أعوادٍ ، أو ثلاثة أحجارٍ ، أو ثلاث حثياتٍ من ترابٍ » .

(١) في هامش الأصل : (ح : القول بوجوب الاستنجاء قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن ابن سيرين في من صلَّى بقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأسًا . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن توضأ من نومٍ أو خروج ريحٍ ؛ ويحتمل أنَّه لم ير وجوب الاستنجاء ، وهو مذهب أبي حنيفة) ١ . ه انظر : «المغني» لابن قدامة : (٢٠٦/١) .

(٢) في النسختين : (شريح) ، والتصويب من «التحقيق» و «المسند» .

(٣) في النسختين : (السمان) ، والتصويب من (ظ) وكتب الرجال .

(٤) «المسند» : (١٠٨/٦) .

«سنن الدارقطني» : (٥٤/١ - ٥٥) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ الْمُضَرِّيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ ، وَغَيْرُهُ يَرُوهُ عَنْ طَاوُسٍ مَرْسَلًا - لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَوْلُهُ ^(١) .

ز : رَوَى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتَّسَائِيَّ ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال المؤلف : وندلُّ على مالك :

١٥٦ - بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : «إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِي مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ^(٤) .
أخرجه في «الصَّحِيحِينَ» ^(٥) .

ز : ١٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثر

(١) «سنن الدارقطني» : (٥٧/١) بتصرف واختصار .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٦٧/١ - رقم : ٤١) .

(٣) «سنن النسائي» : (٤١/١ - ٤٢ - رقم : ٤٤) .

ووقع في نسخة (ظ) زيادة وهي : (وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» ، ثم قال : وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة متصل صحيح . . . انتهى كلامه) ١. هـ
ومحل النقط كلمتان لم تتمكن من قراءتهما ، وهذه الزيادة مهمة ولكنها غير موجودة في الأصل و (ب) فتخشى أن تكون حاشية ألحقت بالأصل في نسخة (ظ) ، لذا أثبتت في الحاشية ، والله أعلم .

(٤) «المسند» (٢٢٥/١) .

(٥) «صحيح البخاري» : (١/٦٤ ، ٦٥ ؛ ٢/٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٣٤٤ ؛ ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣) ؛ (فتح

- ١/٣١٧ ، ٣٢٢ - رقمي : ٢١٦ ، ٢١٨ ؛ ٣/٢٢٣ ، ٢٤٢ - رقمي : ١٣٦١ ،

١٣٧٨ ؛ ١٠/٤٦٩ ، ٤٧٢ - رقمي : ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

«صحيح مسلم» : (١/١٦٦) ؛ (فؤاد - ١/٢٤٠ - رقم : ٢٩٢) .

عذاب القبر من البول .

رواه الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والحاكم وقال : على شرطهما ، ولا أعلم له علة^(٣) .

وقال الإمام أحمد في البول^(٤) : وقد روي موقوفاً .

ويشبه أن يكون أصح . قاله الدارقطني^(٥) .

١٥٨ - وعن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال : «عامة عذاب القبر من البول ، فتزهاوا من البول» .

رواه الطبراني^(٦) والحاكم^(٧) والدارقطني وقال : إسناده لا بأس به^(٨) .

١٥٩ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال : «تنزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» .

(١) «المسند» : (٢/ ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١٢٥ - رقم : ٣٤٨) .

(٣) «المستدرک» : (١/ ١٨٣) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولم نقف على قول الإمام أحمد .

(٥) «العلل» : (٨/ ٢٠٨ - رقم : ١٥١٨) .

ويحتمل هذا السياق أن ترجيح الوقف من كلام الإمام أحمد ، وأن الدارقطني نقل ذلك عنه ، وإنما استظهرنا ما أثبت لأننا وقفنا على كلام الدارقطني في «العلل» كما هنا وليس فيه أنه من كلام أحمد ، وأيضاً الحافظ ابن رجب رحمه الله لما ذكر هذا الحديث في «أهوال القبور» : (ص : ٨٨) لم ينقل ترجيح الإمام أحمد للوقف - مع عنايته بأقوال الإمام أحمد ، وسعة اطلاعه عليها - ، وإنما اقتصر على الإشارة إلى رواية الوقف ، والله أعلم .

(٦) «المعجم الكبير» : (١١/ ٦٦ - رقم : ١١١٠٤) .

(٧) «المستدرک» : (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٨) «سنن الدارقطني» : (١/ ١٢٨) .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي جعفر الرَّازِيِّ^(١) ، وهو متكلمٌ فيه ، قال ابن المديني^(٢) : ثقةٌ وكان يخلط^(٣) . وقال أحمد : ليس بقوي^(٤) . وقال أبو زرعة : يهيم كثيرًا^(٥) .
وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : المحفوظ مرسلٌ ○ .
قال المؤلف : وقد استدلل أصحابنا :

١٦٠ - بما أنا به عبد الرحمن بن محمد القرَّاز أنا أحمد بن علي بن ثابت أخبرني محمد بن جعفر بن علَّان أنا أحمد بن جعفر^(٥) بن محمد الخلال ثنا صالح

(١) «سنن الدارقطني» : (١٢٧/١) .

(٢) كذا نقل الذهبي في الميزان : (٣٢٠/٣ - رقم : ٦٥٩٥) ، وهو ملقَّق من روايتين ، ففي سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة لابن المديني : (ص : ١٢٢ - رقم : ١٤٨) أنه قال عنه : (كان أبو جعفر الرازي عندنا ثقة) ١ . هـ

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١/١٤٦ - رقم : ٥٨٤٣) من رواية عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه أنه قال فيه : (هو نحو موسى عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه) ١ . هـ . هكذا جاءت الروايتان في «تهذيب الكمال» للمزي : (٣٣/١٩٥ - رقم : ٧٢٨٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١/٢٦١) - بعد أن نقل الروايتين - : (محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ضعيفٌ ، فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أولى) ١ . هـ

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن أبا جعفر من حيث الأصل ثقة ، ولكن له أوهام وخاصة في روايته عن المغيرة بن مقسم ، ونحوه فقد قال عنه ابن معين في «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٣٥٨ - رقم : ٤٧٧٢) : (ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة) . وقال ابن حبان في «الثقات» : (٤/٢٢٨) في ترجمة الربيع بن أنس : (والناس يتقون [من] حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ، لأن فيها اضطراب كثير) ١ . هـ وقال ابن عدي في «الكامل» : (٥/٢٥٥ - رقم : ١٤٠٠) : (ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يروها ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديث عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به) ١ . هـ وقال الحافظ

ابن حجر في «التقريب» : (صدوق ، سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة) ١ . هـ

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٣/١٣٣ - رقم : ٤٥٧٨) وزاد : (في الحديث) .

(٤) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» : (٢/٤٤٣) وفيه : (شيخٌ يهيم كثيرًا) .

(٥) (بن جعفر) سقطت من (ب) .

ابن محمّد بن نصر الترمذيّ ثنا القاسم بن عبّاد الترمذيّ ثنا صالح بن عبد الله الترمذيّ عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشميّ عن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الدّم مقدار الدرهم : يغسل وتعاد منه الصّلاة» (١) .

وقد رواه روح بن غطيف بن أبي سفيان الثّقفيّ (٢) عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة .

وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به ، قال (٣) يحيى بن معين قال : نوح ابن أبي مريم ليس بشيء ولا يكتب حديثه (٤) . وقال الدارقطنيّ : متروك (٥) . وقال البخاريّ : هذا الحديث باطل ، وروّح منكر الحديث (٦) . وقال التّسائيّ : رَوّح (٧) متروك الحديث (٨) . وقال ابن جَبّان : يروي الموضوعات

(١) «تاريخ بغداد» : (٩/٣٣٠ - رقم : ٤٨٦٦) .

(٢) في مطبوعة «التحقيق» : (١/١٢٥ - رقم : ١١٥) : (روح بن غطيف عن أبي سفيان الثّقفي) خطأ .

وقد ترجم لروح : البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣/٣٠٨ - رقم : ١٠٤٧) وذكر في ترجمته هذا الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٣/٤٩٥ - رقم : ٢٢٤٥) أيضًا ، وذكر روايته عن الزهري ، لكنه خالف البخاري في نسبه فقال : (روح بن غطيف بن أعين الجزري) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «التحقيق» : (فإن) .

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي : (٣٠/٥٩ - رقم : ٦٤٩٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٢/١٢) ؛ «العلل» : (٩/٢٢١ - رقم : ١٧٣٠) .

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/٥٦ - رقم : ٤٩١) من رواية آدم عنه . وعزى الحافظ ابن حجر في «اللسان» : (٣/٥٧٦ - رقم : ٣٤٠٦) هذه الكلمة إلى «التاريخ الكبير» ولم نرها في المطبوع .

وانظر : «التاريخ الكبير» : (٣/٣٠٨ - رقم : ١٠٤٧) ؛ «التاريخ الأوسط» : (١/٤٤٦) ؛

«الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٣٦ - رقم : ١١٨) .

(٧) من قوله : (قال الدارقطني : متروك) إلى هنا سقط من مطبوعة «التحقيق» .

(٨) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٩٩ - رقم : ١٠٩) .

على الثُّقَات ، لا يَجِلُّ الاحتجاج به ^(١) .

قال ابن جَبَّان : وهذا حديثٌ موضوعٌ لا شك فيه ، ما قاله رسول الله ﷺ ،
وإنما هو اختراعٌ أحدثه أهل الكوفة في الإسلام ^(٢) .

ر : قال سفيان بن عبد الملك : قال عبد الله - هو ابن المبارك - : قد
رأيت رَوْحَ بن غطيف - صاحب «الدِّمُّ قدر الدرهم . . .» عن النَّبِيِّ ﷺ -
فجلست إليه مجلسًا ، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه لكثرة
ما في حديثه - يعني : المناكير - ^(٣) .

وقال ابن عَدِيٍّ : أنا مُحَمَّدُ بن مُنِيرٍ ثنا أحمد بن العَبَّاس قال : قلت ليحيى
ابن معين : تحفظ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال :
«تعاد الصَّلَاة في مقدار الدرهم من الدِّمِّ» ؟ قال : لا والله . ثمَّ قال : مَنْ ؟
قلت : ثنا مُحَمَّدُ بن عون . قال : ثقة ، عن مَنْ ؟ قلت : عن القاسم بن مالك
المزني . قال ثقة ، عن مَنْ ؟ قلت : عن روح بن غطيف . قال : ها . قلت :
يا أبا زكريا ، ما أرى أئينا إلا من روح بن غطيف . قال : أجل .

قال ابن عَدِيٍّ : هذا لا يرويه عن الزُّهْرِيِّ - فيما أعلمه - إلا رَوْحُ بن
غطيف ، وهو منكرٌ بهذا الإسناد ^(٤) .

قال البيهقيُّ : وفيها بلغني عن مُحَمَّدِ بن يحيى الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ قال : أخاف أن

(١) «المجروحون» : (٢٩٨/١) وفيه : (لا تحلُّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه) بدلًا من قوله (لا يجل
الاحتجاج به) .

(٢) «المجروحون» : (٢٩٩/١) باختصار .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤٠٤/٢) ، وانظر : «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٥٦/٢) - رقم :
(٤٩١) .

(٤) «الكامل» : (١٣٨/٣) - رقم : (٦٦٠) .

يكون هذا موضوعًا ، ورَّوَح هذا مجهول^(١) .

وقد سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : «تعاد الصَّلَاة من قدر الدرهم» . فقال : يرويه رَوْح بن غطيف عن الزُّهْرِيِّ ، واختلف فيه :

فقال القاسم بن مالك المزنيُّ : عن روح بن غطيف عن الزُّهْرِيِّ .

وقال [أسد] ^(٢) بن عمرو البجليُّ : عن غطيف الطائفيُّ عن الزُّهْرِيِّ - وهو رَوْح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك - .

ورَّوَح ضعيفٌ ، ولا يعرف هذا عن الزُّهْرِيِّ ^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٩) : لا يجوز الاستنجاء بأقلِّ من ثلاثة أحجار .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب العدد .

لنا حديثان :

الأوَّل : حديث عائشة : «فليستطب بثلاثة أحجار» . وقد تقدَّم ^(٤) .

(١) «سنن البيهقي» : (٢/٤٠٥) .

(٢) في النسختين : (أنس) ، والتصويب من «العلل» : (٨/٤٣ - رقم : ١٤٠٢) .

وانظر : «الجرح والتعديل» : (٢/٣٣٧ - رقم : ١٢٧٩) .

(٣) «العلل» : (٨/٤٣ - رقم : ١٤٠٢) .

(٤) برقم : (١٥٤) .

١٦١ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد عن سلمان قال : قال بعض المشركين - وهم يستهزئون - لسلمان : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتَّى الخِرْأة! قال سلمان : أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بأياننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ، ليس فيها رَجِيعٌ ولا عِظْمٌ ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٢) .

ز : ١٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم مثل الوالد . . . وفيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرِّوْث والرِّمَّة ^(٣) - » .

رواه الإمام أحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥) والنَّسَائِيُّ ^(٦) وابن ماجه ^(٧) وأبو حاتم في «صحيحه» ^(٨) .

١٦٣ - وعن خُزَيْمَةَ بن ثابت رضي الله عنه قال : سئل النَّبِيُّ ﷺ عن الاستطابة ، فقال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ » .

(١) «المسند» : (٤٣٧/٥) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١٥٤/١) ؛ (فؤاد - ٢٢٣/١ - رقم : ٢٦٢) .

(٣) في «النهاية» : (٢٦٧/٢) : (الرِّمَّة والرِّمِيم : العِظْم البالي ، ويجوز أن تكون (الرِّمَّة) جمع الرِّمِيم) ١ هـ .

(٤) «المسند» : (٢٥٠/٢) ، ونحوه : (٢٤٧/٢) .

(٥) «سنن أبي داود» : (١٥٣/١ - رقم : ٨) .

(٦) «سنن النسائي» : (٣٨/١ - رقم : ٤٠) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (١١٤/١ - رقم : ٣١٣) .

(٨) «الإحسان» لابن بلبان : (٤/ ٢٧٩ ، ٢٨٨ - رقمي : ١٤٣١ ، ١٤٤٠) .

رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) .

١٦٤ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « [إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً] » .

رواه أحمد^(٤) .

١٦٥ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال [^(٥)] : « أولاً يجد أحدكم حجرتين للصفحتين وحجراً للمسربة^(٦) ؟ » .

رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن^(٧) .

وقد روى حديث سهل هذا : الطبراني^(٨) والعقيلي^(٩) عن علي بن عبد العزيز عن عتيق بن يعقوب الزبيري عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .

وعتيق^(١٠) : روى عنه أبو زرعة الرازي ، وقال : بلغني أن عتيق^(١١) حفظ «الموطأ» في حياة مالك^(١١) .

(١) «المسند» (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/ ١٦٨ - رقم : ٤٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/ ١١٤ - رقم : ٣١٥) .

(٤) «المسند» : (٣/ ٤٠٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) .

(٦) في «النهاية» : (٢/ ٣٥٧) : (المسربة - هي بفتح الراء وضمها - : مجرى الحدث من الدبر ، وكأنتها من السرب : المسلك) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١/ ٥٦) .

(٨) «المعجم الكبير» : (٦/ ١٢١ - رقم : ٥٦٩٧) .

(٩) «الضعفاء الكبير» : (١/ ١٦ - رقم : ١) .

(١٠) كذا .

(١١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/ ٤٦ - رقم : ٢٦١) .

وأبيُّ : من رجال الصَّحيح^(١) ، وقد تكَلَّم فيه غير واحد من الأئمة .
وقال العقيليُّ - بعد أن رواه - : وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن
النَّبِيِّ ﷺ جماعة ، منهم : أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة والسائب
بن خَلاد الجهنيُّ وأبو أيُّوب ، لم يأت أحدٌ منهم بهذا اللفظ ، ولأبيُّ أحاديث لا
يتابع منها على شيء ○ .

احتجُّوا :

١٦٦ - بما روى أحمد : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة
عن عبد الله قال : خرج النَّبِيُّ ﷺ لحاجته فقال : « التمس لي ثلاثة أحجار » . فأتيته
بحجرين ورؤثة ، فأخذ الحجريين وألقى الرؤثة ، وقال : «إنها ركسٌ»^(٢) .
قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ ، وأبو عُبيدة لم يسمع من
أبيه^(٣) .

قلت : ثمَّ لا حجة فيه ، لأنَّه يجوز أن يكون أخذ حجرًا ثالثًا مكان الرؤثة .

ز : وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» هذا الحديث من حديث زهير عن
أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله^(٤) .

ورواه الإمام أحمد^(٥) والدارقطنيُّ^(٦) ، وفي آخره : «أنتني بحجر» ،

(١) «التعديل والتجريح» للباقي : (١/٣٩٩ - رقم : ١١١) .

(٢) «المسند» : (١/٣٨٨) .

(٣) «الجامع» : (١/٦٨ - ٦٩ - رقم : ١٧) باختصار .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٥١) ؛ (فتح - ١/٢٥٦ - رقم : ١٥٦) .

(٥) «المسند» : (١/٤٥٠) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/٥٥) .

وفي لفظ الدَّارِقُطْنِيَّ : « ائْتِي بِغَيْرِهَا » ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠) : لا يجوز الاستنجاء بالرَّوث ولا بالعظم .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجزىء ويكره ^(٢) .

لنا أربعة أحاديث :

أحدها : حديث سلمان ^(٣) ، والثاني : حديث ابن مسعود ^(٤) ، وقد

تقدّمنا .

١٦٧ - الثالث : قال الترمذيُّ : ثنا هناد ثنا حفص بن غياث عن داود

ابن أبي هند عن الشعبيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجنِّ » ^(٥) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ ^(٦) .

١٦٨ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارِقُطْنِيَّ : ثنا أبو محمَّد بن صاعد وأبو

(١) المرجع السابق .

(٢) في هامش الأصل : (ح : لا يجوز الاستنجاء بالرَّوث ولا العظام ولا يجزىء في قول أكثر أهل

العلم ، وبه قال الشافعيُّ والثوريُّ وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : يجوز الاستنجاء بها .

وأباح مالك الاستنجاء بالطَّاهر منها) ١ . هـ وانظر : «المغني» : (٢١٥/١) .

(٣) رقم : (١٦١) .

(٤) رقم : (١٦٦) .

(٥) «الجامع» : (١/٦٩ - ٧٠ - رقم : ١٨) .

(٦) «صحيح مسلم» : (٢/٣٦) ؛ (فؤاد - ١/٣٣٢ - رقم : ٤٥٠) مطوَّلاً .

سهل بن زياد قالوا : أنا إبراهيم بن إسحاق الحريري ثنا يعقوب بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القرظي عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو بعظم وقال : «إنهما لا يطهران» .

قال الدارقطني : إسناده صحيح^(١) .

وقد روى نحوه : ابن عمر وجابر .

ز : سلمة بن رجاء : قال ابن معين : ليس بشيء^(٢) . وقال أبو زرعة : صدوق^(٣) . وقال النسائي : ضعيف^(٤) . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٥) . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها^(٦) . وذكره ابن جبان في «الثقات»^(٧) ، وروى له البخاري في «الصحيح»^(٨) .

ويعقوب بن كاسب : قيل : روى عنه البخاري في «صحيحه» أيضًا ولم ينسبه^(٩) وقواه^(١٠) ، وقال يحيى^(١١) والنسائي^(١٢) : ليس بشيء . ووثقه

(١) «سنن الدارقطني» : (٥٦/١) .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٣٣٨ - رقم : ١٦٣٢) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/١٦٠ - رقم : ٧٠٥) .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٤ - رقم : ٢٤٢) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/١٦٠ - رقم : ٧٠٥) .

(٦) «الكامل» : (٣/٣٣٢ - رقم : ٧٨٤) .

(٧) «الثقات» : (٨/٢٨٦) .

(٨) «التعديل والتجريح» للباي : (٣/١١٢٧ - رقم : ١٣٣٤) .

(٩) «التعديل والتجريح» للباي : (٣/١٢٤٨ - رقم : ١٥٣٣) .

(١٠) في «التاريخ الأوسط» برواية الخفاف : (٢/٢٦٣) : (قيل له - أي البخاري - : يعقوب ابن كاسب ما تقول فيه ؟ قال : نحن لم نر إلا خيرًا ، فيه بعض سهولة ، وأما في الأصل صدوق) .

(١١) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/١٧٣ - رقم : ٧٧٢) .

(١٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣٧ - رقم : ٦١٦) .

يحيى مرة^(١) ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث^(٢) .

١٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي ﷺ - وخرج لحاجته - فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : «أبغني أحجارًا استنفض بها - أو نحوه - ، ولا تأتني بعظيم ولا روث» فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهنّ .

رواه البخاري^(٣) .

١٧٠ - وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا زُوَيْفِعِ ، لعلّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنّه من عقد لحيته^(٤) ، أو

(١) «الكامل» لابن عدي : (١٥١/٧ - رقم : ٢٠٦١) من رواية مضر [في المطبوع : «نصر» خطأ] بن محمد الأسدي عنه . وقال الذهبي في «الميزان» : (٤٥٠/٤ - رقم : ٩٨١٠) : (وشدّ مضر بن محمد الأسدي فروى عن يحيى بن معين : ثقة) ١ . هـ .
(٢) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٠٦/٩ - رقم : ٨٦١) .
(٣) «صحيح البخاري» : (٥٠/١ - ٥١ ؛ ٣١٥/٥) ؛ (فتح - ٣٥٥/١ - رقم : ١٥٥ ؛ ٧/١٧١ - رقم : ٣٨٦٠) .

(٤) (فائدة) : قال ابن دقيق في «الإمام» : (٥٦١/٢) : (قوله : «من عقد لحيته» : قال صاحب «الدلائل في غريب الحديث» بعد ما روى الحديث عن موسى بن هارون : هكذا في الحديث (من عقد لحيته) وصوابه - والله أعلم - : (من عقد لحاء) من قولك : لحيت الشجر ولحوته : إذا قشرته .

وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء شجر الحرم ، فيقلدونه من أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ﴾ [المائدة : ٢] - ، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم .
وروى أسباط عن السدي - في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ [المائدة : ٢] - : أما شعائر الله تعالى : فحرم الله ؛ وأما الهدى والقلائد : فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة - ، فيقيم الرجل بمكة ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله . =

تَقْلُدْ وَتَرَا ، أَوْ اسْتَنْجِي بِرَجِيعِ دَابِيَةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ .
رواه أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) .

١٧١ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجنّ على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمَّة ^(٤) ، فإن الله جلّ وعزّ ^(٥) جعل لنا فيها رزقاً . قال : فهى النبي ﷺ .
رواه أبو داود - واللفظ له - ^(٦) والدارقطني من رواية إسماعيل بن عيَّاش ^(٧) .

قال الإمام أحمد : ما روى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ^(٨) .

وقال الدارقطني : إسناده شامي ، ليس بثابت .

١٧٢ - وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجنّ ومعه عظم حائل ^(٩) ، وبعرة ، وفحمة ، فقال : « لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت

= وذكر صاحب «الدلائل» باقي الخبر ، وما أشبه ما قاله بالصواب ، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ، والله عز وجل أعلم) ا. هـ وصاحب «الدلائل» هو السرقسطي .

(١) «المسند» : (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١ / ١٦٥ - رقم : ٣٧) .

(٣) «سنن النسائي» : (٨ / ١٣٥ - رقم : ٥٠٦٧) .

(٤) في «النهاية» : (١ / ٤٤٤) : (الحُمَّة : الفحمة ، وجمعها حُمم) .

(٥) في (ب) : (عز وجل) وكذا في «سنن أبي داود» .

(٦) «سنن أبي داود» : (١ / ١٦٧ - رقم : ٤٠) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (١ / ٥٥ - ٥٦) .

(٨) «الكامل» لابن عدي : (١ / ٢٩٢ - رقم : ١٢٧) من رواية أبي طالب عنه .

(٩) في «النهاية» : (١ / ٤٦٣) : (أي : متغيّر ، قد غيّر البلى ، وكلّ متغيّر حائل) ، فإذا أتت عليه

السنة فهو : مُجِيلٌ ، كأنه مأخوذٌ من الحول : السنة) ا. هـ .

إلى الخلاء » .

رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة ^(١) .

١٧٣ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه ، وقال : « أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلني يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخلّمت فلا تستقبلوا القبلة - وفي رواية : الكعبة - ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا بعر » .

رواه الإمام أحمد ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) «المسند» : (٤٥٧/١) .

(٢) «المسند» : (٤٨٧/٣) .

مسائل الوضوء^(١)

مسألة (٣١) : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجبٌ .

وعنه : مستحبٌ ، كقولهم^(٢) .

لنا :

١٧٤ - ما أنا به محمّد بن عبد الباقي البزّاز ثنا أبو محمّد الحسن بن عليّ الجوهريّ أنا عمر بن محمّد الزيّات ثنا قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاث مرّات ، فإنّه لا يدري أين باتت يده » .

انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : ابنُ عمر وجابرٌ

(١) زيادة من «التحقيق» .

(٢) في هامش الأصل : (ح : فصلٌ . اختلفت الرواية عن أحمد في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل : فروي عنه وجوبه ، وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن ؛ وعنه أنّ ذلك مستحب ، وهو اختيار الخرقى ، وقول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وصحّحه صاحب «المغني» وغيره من أصحابنا ، والله أعلم) ١ . هـ وانظر : «المغني» : (١/١٤٠) ؛ «الشرح الكبير» : (١/٢٧٨ - ٢٧٩) .
(٣) «صحيح مسلم» : (١/١٦٠ - ١٦١) ؛ (فؤاد - ١/٢٣٣ - ٢٣٤ - رقم : ٢٧٨) من طرق عن أبي هريرة ، وقد ساق الإسناد الذي روى ابن الجوزي الحديث من طريقه وأحال به على ما قبله وهي رواية عبد الله بن شقيق ، وليس فيها (من نوم الليل) .

وعائشة .

ز : ١٧٥ - وقد روى البخاريُّ من حديث أبي هريرة ولفظه : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده » (١) .

وفي رواية : «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الإناء حتَّى يصبَّ على يده ، فإنَّه لا يدري أين باتت » .
ذكر مسلمٌ إسناده (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢) : التَّيَّةُ واجبةٌ في طهارة الحدث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في التَّيْمَمِ (٣) .

-
- (١) «صحيح البخاري» : (٥٢/١) ؛ (فتح - ٢٦٣/١ - رقم : ١٦٢) .
(٢) «صحيح مسلم» : (١٦١/١) ؛ (فؤاد - ٢٣٣/١ - رقم : ٢٧٨) من رواية ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به .
وساق لفظه الإمام أحمد في «مسنده» : (٢٧١/٢) .
(٣) في هامش الأصل : (ح : فضل) . التَّيَّةُ شرطٌ لطهارة الأحداث كلّها ، روي ذلك عن عليٍّ ،
وبه قال ربيعة ومالكٌ والليث بن سعدٍ والشَّافعيُّ وإسحاق وأبو عبيدٍ وغيرهم .
وقال زُفَرٌ والحسن بن صالح والأوزاعيُّ - في رواية - : لا تشترط لشيء منها .
وقال أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي - في رواية أخرى عنه - : لا تشترط إلا للتَّيْمَمِ .
وحكى ابن الرَّاغوني وجهًا في المذهب أنَّ التَّيَّةَ لا تشترط لطهارة الحدث .
وقال ابن تميم : ولا تشترط لطهارة الحُبث على الأصح ، وفيه وجه : تشترط ، وفيه ثالث :
تشترط إن كانت على اليدين .
وحكى ذلك أيضًا صاحب «الرعاية» فيها .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٧٦ - الأوّل : قال البخاريُّ : ثنا محمد بن كثير عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .
وأخرجه مسلم (٢) .

١٧٧ - الحديث الثاني : قال مسلم : حدّثني إسحاق بن منصور ثنا حبان ابن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أن زيداً حدّثه أبا سلام حدّثه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » .
انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

= قال صاحب «التهاية» : والنية تنقسم إلى فرض وكفاية [كذا] ومسنون .

فرض العين : النية لطهارة الحدث

وفرض الكفاية : غسل الميت ، وهل تشترط النية ؟ فيه روايتان ، أصحها اعتبار النية .

ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض أجرى الزوج الماء على يديها وسقطت النية

للعذر ، كالممتنع من الزكاة .

وهل لها أن تصلي بهذا الغسل ؟ الصحيح أنّها لا تصلي به .

وأما المسنون فغسل ونحوه) ١ . وموضع النقط كلمات لم تتمكن من قراءتها .

انظر : «الأوسط» لابن المنذر : (٣٦٩/١) ؛ «المغني» : (١٥٦/١) ؛ «المجموع» :

(٣١٣/١) ؛ «الإنصاف» : (٣٠٦/١) وما بعدها) .

(١) «صحيح البخاري» : (٦٣٤/٣ - ٦٣٥) ؛ (فتح - ١٦٠/٥ - رقم : ٢٥٢٩) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٤٨/٦) ؛ (فوائد - ١٥١٥/٣ - رقم : ١٩٠٧) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١٤٠/١) ؛ (فوائد - ٢٠٣/١ - رقم : ٢٢٣) .

وفي هامش الأصل : (قال البيهقيُّ : إنّها أخرجت هذا الحديث لوقوع الحاجة إليه عند

استدلالنا بقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . وإنكارهم ذلك =

١٧٨ - الحديث الثالث : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خَيْرُون أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو عتبة ^(١) أحمد بن الفرغ ثنا بَقِيَّة ثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنية ، ولا يقبل قولاً وعملاً ونية ^(٢) إلا بإصابة السنة » ^(٣) .

ز : هذا حديث منكر ، وإسناده مظلّم .

وأبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي : ضعفه محمد بن عوف الطائي ^(٤) وابن جَوْصَا ^(٥) ، وقال ابن عَدِيّ : هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به ، إلا أنه يكتب حديثه ^(٦) .

وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه وعلمه عندنا محلّ الصدق ^(٧) .

وقوله في الإسناد : (عن إياس) خطأ ، والصواب : (عن أبان) وهو ابن

= وقولهم : أن الوضوء ليس من الدين .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه » . قال ربيعة : معناه : الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة) ا . ه . والظاهر - والعلم عند الله - أن هذا من حواشي الناسخ . وانظر : « الخلافيات » لليهقي : (١/٢٩٢ - رقم : ١١٣) .

(١) في «التحقيق» : (أبو عبيد) خطأ .

(٢) في (ب) : (وفيه) وفي «الجامع» للخطيب : (بنية) .

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب : (١/٤٩١ - رقم : ٦٩٢) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (١/١٩٠ - رقم : ٢٩) ؛ «التاريخ» للخطيب : (٤/٣٤٠ - رقم : ٢١٦٨) .

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب : (٤/٣٤٠ - رقم : ٢١٦٨) من رواية أبي أحمد الحاكم عن أبي الحسن أحمد بن عمير - وهو ابن جَوْصَا - .

(٦) «الكامل» : (١/١٩٠ - رقم : ٢٩) .

(٧) «الجرح والتعديل» : (٢/٦٧ - رقم : ١٢٤) .

أبي عيَّاش ، وهو متروكٌ .

وقد حَسَّنَ هذا الحديث الحافظ أبو القاسم بن عساكر فوهم ، فإنَّ هذا الحديث لا يصحُّ مرفوعًا ، وإنَّما هو معروفٌ من كلام الثَّورِيِّ^(١) ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

١٧٩ - بما روى أحد : ثنا يزيد ثنا سفيان الثَّورِيُّ عن أيُّوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرِيِّ عن عبد الله بن رافع عن أمِّ سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنِّي امرأة أشدُّ ظَفَرِ رأسي ، أفأنقضه عند الغُسل من الجنابة ؟ فقال : «إنَّما يكفيك ثلاث حَفَنَاتٍ تصبينها على رأسك»^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ^(٣) ، ولا حُجَّة في هذا لهم ، لأنَّها إنَّما سألته عن كَيْفِيَّةِ الغُسل .

* * * * *

مسألة (٣٣) : التَّسْمِيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ .

وعنه : أنَّها سُنَّةٌ ، كقول أبي حنيفة والشَّافِعِيِّ .

لنا خمسة أحاديث :

١٨٠ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن موسى بن

(١) انظر : «الحلية» لأبي نعيم : (٣٢/٧) .

(٢) «المسند» : (٣١٤/٦ - ٣١٥) ، وانظر : (٢٨٩/٦) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١٧٨/١) ؛ (فؤاد - ٢٥٩/١ - رقم : ٣٣٠) .

العبّاس بن مجاهد ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو عامر (١) .

وقال أحمد : ثنا زيد بن الحباب .

وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك (٢) .

قالا (٣) : ثنا كثير بن زيد قال : حدّثني ربيع بن عبد الرحمن [بن] (٤)

أبي سعيد عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٥)

١٨١ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا أبو محمّد بن صاعد ثنا

سلمة بن شبيب ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن حزملة عن أبي ثفال المريّ

قال : سمعت ربّاح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حوئطب يقول : أخبرتني

جدّتي عن أبيها أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله عليه » (٦)

هذا الصّحابي : سعيد بن زيد .

١٨٢ - طريق آخر : قال عبد الله بن أحمد : ثنا شيبان (٧) ثنا يزيد بن

(١) هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو البصري .

(٢) هو أبو عامر العقدي .

(٣) «التحقيق» : (قالوا) خطأ ، والقائلان هما : أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وزيد بن الحباب ، فشيخ أحمد بن منصور (أبو عامر) هو شيخ عبد بن حميد (عبد الملك) ، أحدهما سمّاه والآخر كناه .

(٤) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من «التحقيق» والمصادر الآتية .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٧١/١) ؛ «المسند» لأحمد : (٤١/٣) ؛ «المنتخب من مسند عبد» : (٧٦/٢ - رقم : ٩٠٨) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (٧٢/١ - ٧٣) .

(٧) هكذا في الأصل و (ب) و «التحقيق» وهو الصواب ، وفي مطبوعة «المسند» : (حدثنا عبد الله =

عياض عن أبي ثَعَالٍ الْمُرِّيِّ قَالَ : سمعت رَبَاحَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن حُوَيْطِبٍ يقول : سمعت جدِّي أَنهَا سمعت أَبَاهَا سعيد بن زيدٍ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى » (١) .

١٨٣ - طريق ثالث : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا نصر بن عليٍّ وبِشْرُ بن معاذٍ قالا : ثنا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ عن عبد الرَّحْمَنِ بن حَزْمَلَةَ عن أبي ثَعَالٍ الْمُرِّيِّ عن رَبَاحِ ابن عبد الرَّحْمَنِ عن جدِّته عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٢) .

١٨٤ - الحديث الثَّالِثُ : قال أحمد : ثنا قتيبة ثنا مُحَمَّد بن موسى المخزوميُّ عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٣) .

١٨٥ - طريق آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا محمود بن مُحَمَّد الظَّفَرِيُّ ثنا أَيُّوب بن النَّجَّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صَلَّى من لم يتوضأ » (٤) .

= ثني أبي ثنا شيان) ، وقوله : (ثني أبي) مقحمة ، وبدل لذلك : ١- ما هنا . ٢- أن شيان لم يُذكر في شيوخ الإمام أحمد وإنما ذكر في شيوخ ابنه عبد الله . ٣- أن الطبراني في كتاب «الدعاء» : (ص : ١٣٧ - رقم : ٣٧٣) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» : (٤٦/٩ - رقم : ١٨٤٥) - روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن أحمد عن شيان بن فروخ . والله تعالى أعلم .

(١) «المسند» - من زيادات عبد الله - : (٧٠/٤) .

(٢) «الجامع» : (٧٦/١ - رقم : ٢٥) .

(٣) «المسند» : (٤١٨/٢) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٧١/١) .

١٨٦ - طريق آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مُحَمَّد ثنا أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ^(١) [الزُّهْرِيُّ] ^(٢) ثنا مرداس بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا مُحَمَّد بن أبان عن أيُّوب [بن] ^(٣) عائذ الطَّائِي عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَوَضَّأ وذكر اسم الله تطهَّر جسده كله ، ومن تَوَضَّأ ولم يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ لم يتطهر إلا موضع الوضوء » ^(٤) .

وربَّما قال الخصم : فهذا حجَّتنا ، لأنَّه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التَّسمية . قلنا : البدن جميعه محدثٌ ، بدليل أنَّه لا يجوز مسُّ المصحف بصدرة ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصحُّ الصَّلَاة .

١٨٧ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا مُحَمَّد بن عبيد الله المناديُّ ثنا أبو بدر ثنا حارثة بن مُحَمَّد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوُضوء فيسمي الله عزَّ وجلَّ ^(٥) .

١٨٨ - الحديث الخامس - مقطوع - : أنبأنا عبد الوهَّاب بن المبارك الحافظ أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلويُّ ^(٦) أنا أبو عليِّ ابن شاذان أنا دَعْلَج ثنا مُحَمَّد بن عليِّ بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عَتَّاب ثنا خُصَيْف قال : تَوَضَّأ رجلٌ عند رسول الله ﷺ ولم يسمِّ ، فقال : « اعد وضوءك » . ثم تَوَضَّأ

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (ابن عبد الملك) خطأ ، وهو على الصواب في «إتحاف المهرة» : (٤٥٨/١٥ - رقم : ١٩٧٣٨) .

(٢) في النسختين : (الزهري) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» . وانظر «الأنساب» لابن السمعاني : (٣٣١/٦) .

(٣) في النسختين (عن) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٧٤/١) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٧٢/١) .

(٦) كذا بالنسختين و «التحقيق» وفي ترجمته في «سير النبلاء» : (١٤٤/١٩ - رقم : ٧٤) : (الباقلاني) ، والله أعلم .

ولم يسمّ ، فقال : « اعد وضوءك » - ثلاث مرات - تم توضأً وسمّى ، فقال :
« الآن حين أصبت وضوءك » .

هذه الأحاديث فيها مقالٌ قريبٌ :

ففي الحديث الأوّل : كثير بن زيد ، قال يحيى : ليس بذاك القويّ (١) .
وقال أبو زرعة : هو لئينٌ (٢) .

قال أحمد والبخاريّ : أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن
زيد (٣) . وحديث قتيبة جيّدٌ (٤) .

وقد قالوا في رُيِّح : أنه ليس بالمعروف .

وقال أحمد : من أبو ثقال ؟ (٥) .

وقال الترمذيّ : اسمه ثمامة بن حصين (٦) .

ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٥١/٧ - رقم : ٨٤١) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٥١/٧ - رقم : ٨٤١) وفيه : (صدوقٌ فيه لين) .

(٣) كلام الإمام أحمد سيأتي بنصه ، وأما كلام البخاري فلم تقف عليه ، وسيأتي عنه أنه قال :

أحسن ما في الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .

انظر : (ص : ١٨٠) ، و«البدر المنير» لابن الملقن : (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) .

(٤) الظاهر أن هذا الحكم من ابن الجوزي ، وليس متصلًا بالكلام السابق ، يؤيد ذلك أن ابن الملقن

قال في «البدر المنير» : (٢٢٩/٣) : (وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق» :

هذا حديثٌ جيّدٌ) ١ هـ .

(٥) نقل هذا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «شرح العمدة» : (١٦٩/١) وذكر أنه من رواية

الحسن بن محمد - وهو السجستاني - عن أحمد . وانظر : «المغني» : (١٤٥/١ - ١٤٦) .

(٦) «الجامع» : (٧٧/١ - رقم : ٢٥) .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديثٌ يثبت ، وأحسنها حديث كثير بن زيد . وضعَّف حديث ابن حَزَمَلَةَ (١) .

وقال : أنا لا أمر بالإعادة ، وأرجو أنه يجزئه الوضوء ، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به (٢) .

ر : وروى حديث رُبَيْح بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن جدِّه : ابن ماجه في «سننه» (٣) .

وسئل إسحاق بن راهويه : أيُّ حديثٍ أصحُّ في التَّسْمِيَةِ ؟ فذكر حديث أبي سعيد (٤) .

وقال أحمد : ربيع ليس بمعروفٍ (٥) . وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : روى عنه الدَّرَاوَرْدِيُّ وكثير بن زيد والزُّبَيْر بن عبد الله وقُفْلِيح بن سليمان (٦) . وسئل أبو زرعة عنه فقال : شيخٌ (٧) . وقال التِّرْمِذِيُّ في كتاب «العلل» : قال مُحَمَّد - يعني البخاريَّ - : منكر الحديث (٨) . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنه لا بأس

(١) سيأتي نص رواية الأثرم في كلام المنقح .

(٢) كلام الإمام أحمد بهذا السياق لم نقف عليه ، ومعناه في : «مسائل أبي داود» : (ص : ١١ - رقم :

٣١) ؛ «مسائل عبد الله» : (١/٨٩ - ٩١ - رقمي : ١٠٠ - ١٠١) ؛ «مسائل صالح» : (١/

٣٨٠ - ٣٨١ - رقمي : ٣٥٧ - ٣٥٨ ؛ ٢/١٣٠ - ١٣١ - رقم : ٦٩٦) ؛ «مسائل ابن هانئ» :

(١/٣ - رقم : ١٦ - ١٨) ؛ «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» : (١/٦٣١ - ٦٣٢ - رقم : ١٨٢٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١/١٣٩ - ١٤٠ - رقم : ٣٩٧) .

(٤) «المتقى» للمجد ابن تيمية : (مع النيل : ١/١٣٤) .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/١٧٣ - رقم : ٦٨٢) من رواية أحمد بن حفص السعدي .

(٦) «الجرح والتعديل» لابنه : (٣/٥١٩ - رقم : ٢٣٤٠) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) «ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب : (ص : ٣٣ - رقم : ١٨) .

به (١) . وذكره ابن جَبَّان في كتاب «الثقات» (٢) .

وقال أحمد بن حفص السَّعْدِيُّ : سُئِلَ أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضرٌ - عن التَّسْمِيَةِ في الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثًا يثبت ، أقوى شيءٍ فيه حديث كثير بن زيدٍ عن رُبَيْح (٣) .

وقال العَقِيلِيُّ : ثنا إبراهيم بن عبد الوهَّاب الأَبْرَارِيُّ ثنا أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : التَّسْمِيَةُ في الوضوء ؟ فقال : أحسن شيءٍ فيه حديث رُبَيْح بن عبد الرَّحْمَن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخَدْرِيِّ . قلت : فحديث عبد الرَّحْمَن بن حَزْمَلَةَ ؟ قال : لا يثبت .

قال العَقِيلِيُّ : والأسانيد في هذا الباب فيها لِينٌ (٤) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا وضوء لمن لم يسمِّ» (٥) .

(١) «الكامل» : (٣/١٧٤ - رقم : ٦٨٢) .

(٢) «الثقات» : (٦/٣٠٩) .

(٣) «الكامل» لابن عدي : (٣/١٧٣ - رقم : ٦٨٢ ؛ ٦/٦٧ - رقم : ١٦٠٣) .

(٤) «الضعفاء الكبير» : (١/١٧٧ - رقم : ٢٢٢) .

(٥) أول من نقل كلام ابن أبي شيبة - فيما وقفنا عليه - هو الإمام ابن تيمية في «شرح العمدة» : (كتاب الطهارة - ص : ١٧٠) نقلا عن أبي إسحاق الجوزجاني .

وللجوزجاني كتاب في عداد المفقودات اسمه «الترجم» ، قال الإمام ابن تيمية - كما في «الفتاوى» : (٣٠/٤٠٣) - : «ومسائل إسماعيل بن سعيد [الشالنجي] من أجل مسائل أحمد ، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «الترجم» ، وكان خطيبا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل ، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق) ١ . ه وفي ترجمة إسماعيل بن سعيد الشالنجي من «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (١/١٠٤ - رقم : ١١٣) : (ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشيع ، ولا أكثر مسائل منه . وكان عالما بالرأي ، كبير القدر عندهم معروفا ، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا =

- وحديث سعيد بن زيد : رواه ابن ماجه أيضًا ^(١) .
- وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعني حديث سعيد بن زيد - ^(٢) .
- وقال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيّدٌ ^(٣) .
- وقال البخاري : في حديثه نظرٌ - يعني أبا ثفال - ^(٤) .
- وقال ابن عبد البر : أبو بكر بن حويطب ، يقال : اسمه رباح ، ويقال : اسمه كنيته ، روى عن جدّته ، يقال : حديثه مرسلٌ ^(٥) .
- وروى حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة : أبو داود ^(٦)

= إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) ١. هـ

- وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» : (٣١/١١ - سنة : ٢٥٩) تحت ترجمة الجوزجاني : (وله المصنفات المشهورة المفيدة ، منها «الترجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة) ١. هـ
- وكتاب «الترجم» من الكتب النفيسة التي يتأسف على فقدانها ، فهو يذكر مذاهب أهل الحديث وأدلتهم ويناقش الأقوال ويرجح بينها ، هذا ما ظهر لنا من خلال النقول عنه ، فنسأل الله عز وجل أن يوفق للعثور عليه .
- و«الترجم» من موارد ابن قدامة في «المغني» ، وابن تيمية في «شرح العمدة» وغيره ، وابن القيم في «الإعلام» وغيره ، وابن رجب في «فتح الباري» وغيره .
- (١) «سنن ابن ماجه» : (١/١٤٠ - رقم : ٣٩٨) .
- (٢) «الجامع» : (١/٧٧ - رقم : ٢٥) ، و«ترتيب العلل الكبير» لأبي طالب : (ص : ٣١ - ٣٢ - رقم : ١٦) .
- (٣) المصدرين السابقين ، وفي الثاني : (سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل . . . فذكره) .
- (٤) «الضعفاء الكبير» للعليلي : (١/١٧٧ - رقم : ٢٢٢) من رواية آدم بن موسى عنه .
- (٥) «الاستغناء» : (١/٤٣٦ - ٤٣٧ - رقم : ٤٣٨) باختصار ، وفيه : (أبو بكر الحويطي) .
- (٦) «سنن أبي داود» : (١/١٩٥ - ١٩٦ - رقم : ١٠٢) .

وابن ماجه ^(١) أيضًا ، والحاكم وقال : هو حديثٌ صحيح الإسناد ^(٢) .
وقال البخاريُّ : ولا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب
من أبيه ^(٣) .

ومحمود بن محمد الظفريُّ : قال الدارقطنيُّ : ليس بالقويِّ ، فيه
نظر ^(٤) . وشيخه أيوب بن النجار : ثقةٌ ، من رجال «الصحيحين» ^(٥) .

وقال البيهقيُّ في حديثه : لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن
أبي كثير إلا حديثًا واحدًا - حديث : «التقى آدم وموسى . . .» - ذكره يحيى
ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعًا ، والله أعلم ^(٦) .

والحديث الرَّابع : في إسناده : حارثة بن محمد ، وقد ضعّفوه .

١٨٩ - وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه
عن جدّه عن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/١٤٠ - رقم : ٣٩٩) .

(٢) «المستدرک» : (١/١٤٦) .

(٣) «التاريخ الكبير» : (٤/٧٦ - رقم : ٢٠٠٦) .

(٤) هكذا وقع في «الميزان» للذهبي : (٤/٧٩ - رقم : ٨٣٧٠) ، و«لسانه» لابن حجر : (٦/٥ -
رقم : ٨٢٤٣) ، و«البدر المنير» لابن الملقن : (٣/٢٣٠) .

ولا ندري هل كلمة (فيه نظر) من كلام الذهبي أم من كلام الدارقطني ؟ ففي «تاريخ بغداد»
للخطيب : (١٣/٩٢ - رقم : ٧٠٧٥) من رواية البرقاني عن الدارقطني أنه قال : (لم يكن
بالقوي) فحسب ، وكذا اقتصر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (١/٢٢٦) على قوله :
(ليس بالقوي) ، والله أعلم .

(٥) «التعديل والتجريح» للبايجي : (١/٣٨٨ - رقم : ٩٦) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن
منجويه : (١/٨٥ - رقم : ٨٧) .

(٦) «سنن البيهقي» : (١/٤٤) .

عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلّي على نبيه ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » .
رواه ابن ماجه (١) .

وعبد المهيمن : ضعّفوه ، وقال الدّارْقُطْنِيّ : عبد المهيمن ليس بالقويّ (٢) . وقال ابن حِبّان : لا يحتجُّ به (٣) . وقال البيهقيّ : ضعيفٌ ، لا يحتجُّ برواياته (٤) .

وقد احتجَّ بعضهم بأحاديث في الاستدلال بها نظرٌ ، منها :

١٩٠ - ما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «ها هنا ماء ؟» فأتي به ، فرأيت النَّبِيَّ ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثُمَّ قال : «توضّؤوا باسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه .

رواه النَّسائيُّ (٥) والدّارْقُطْنِيّ - وهذا لفظه - (٦) .

ورواه الإمام أحمد (٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨) ، وفيه (٩) : والقوم يتوضّؤون حتّى توضّؤوا من آخرهم . قال ثابت لأنس : كم تراهم كانوا؟ قال : نحوًا من سبعين .

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/١٤٠ - رقم : ٤٠٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٣٥٥) .

(٣) «المجروحين» : (٢/١٤٩) وفيه : (. . . بطل الاحتجاج به) .

(٤) «سنن البيهقي» : (٢/٣٧٩) .

(٥) «سنن النسائي» : (١/٦١ - رقم : ٧٨) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/٧١) .

(٧) «المسند» : (٣/١٦٥) .

(٨) «صحيح ابن خزيمة» : (١/٧٤ - رقم : ١٤٤) .

(٩) أي الحديث ، فهذه الزيادة عندهم جميعًا .

١٩٠/أ - وقد روى الإمام أحمد من رواية الأسود بن قيس عن نُبَيْح العَنْزِيّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بَضْعَةُ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَجَاءَ رَجُلٌ يُسَعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ ، فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ : تَمَسَّحُوا ، تَمَسَّحُوا ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيَّ رِسَالِكُمْ - حِينَ سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ - » ، قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ : « اسْبِغُوا الْوُضُوءَ » . فَوَالَّذِي هُوَ ابْتِلَانِي بِبَصْرِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَيُونَ - عَيُونَ الْمَاءِ - يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَمَا رَفَعَهَا حَتَّى تَوْضَّؤُوا أَجْمَعُونَ ^(٢) .

نُبَيْحُ الْعَنْزِيّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مَجْهُولٌ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كُوفِيٌّ ثِقَةٌ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ^(٤) . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ

(١) في النسختين لم تنقط ، وفي مطبوعة «المسند» : (يمسحوا ويمسحوا) وفي الموضع الثاني كما أثبت ، والله أعلم .

(٢) «المسند» : (٢٩٢/٣) ، وانظر : (٣٥٧/٣ - ٣٥٨) .

(٣) ونقله أيضًا الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (٣٧٢/١٠ - رقم : ٧٥١) فقال : (وذكره - أي : نُبَيْح - عليُّ بن المدينيُّ في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس) ا . هـ . وقد قال ابن المدينيُّ في «العلل» : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٣) : (الأسود - يعني ابن قيس - روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون) ا . هـ . ولم يسمَّ منهم أحدًا .

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (٢٩٨/١ - رقم : ٦٢٢) - بعد أن نقل عبارة ابن المدينيُّ السابقة - : (قلت : سمى مسلمٌ منهم في «الوحدان» أربعة) ا . هـ . فظاهر هذا أنه لم يقف على تسمية ابن المدينيُّ للعشرة ، فهل وقف عليها عندما وصل إلى ترجمة نُبَيْح العَنْزِيّ ؟ الله أعلم .

ومن الأربعة الذين ساهم مسلم في «الوحدان» : (ص : ١٨٠ - رقم : ٧٥٦) نُبَيْح العَنْزِيّ ، لكن مسلمًا لم ينصَّ على جهالتهم ، وإنما ذكر تفرُّد الأسود بالرواية عنهم .

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥٠٨/٨ - رقم : ٢٣٢٥) .

أَيْضًا (١) ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ (٢) .

١٩١ - وقد روي من رواية سالم بن أبي الجعد قال : سمعت جابرًا قال : أصابنا عطشٌ فَجَهَّشْنَا (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فوضع يده في ثَوْرٍ من ماءٍ بين يديه ، فجعل يثور من خلال أصابعه كأنها عيون ! قال : «خذوا بسم الله » حَتَّى وَسِعْنَا وَكَفَانَا .

وقد روى البخاريُّ (٤) ومسلمٌ (٥) من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يُذكر فيه التسمية .

(١) له حديث واحد عند أبي داود : (٣٨٠/٢ - ٣٨١ - رقم : ١٦٧٩) من رواية علي بن الحسين عن أبي بدر شجاع بن الوليد قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نَبِيحِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «أَيُّا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَرِي» الْحَدِيثُ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ نَظَرٌ لَوْجِهَيْنِ :

١- أن كبار الحفاظ قد نضوا على تفرد الأسود بن قيس بالرواية عن نبيح العنزى ، ومَن نَصَّ على ذلك ابن المديني - فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر كما سبق - ، ومسلم بن الحجاج - وقد سبق النقل عنه أيضًا - ، والنسائي - كما في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» : (٢٢٧/٥ - رقم : ٢٧٤٨) - ، بالإضافة إلى أبي زرعة ونقل كلامه المنقح .

٢- أن المعروف في هذا الحديث أنه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد ، واختلف عليه في رفعه ووقفه .

انظر : «الجامع» للترمذي : (٢٤١/٤ - رقم : ٢٤٤٩) ، «المسند» للإمام أحمد : (١٣/٣ - ١٤) ، «العلل» لابن أبي حاتم : (١٧١/٢ - رقم : ٢٠٠٧) .

(٢) «الثقات» : (٤٨٤/٥) .

(٣) في «النهاية» : (٣٢٢/١) : (الجهشُ : أن يفرغ الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريد البكاء ، كما يفرغ الصبي إلى أمه وأبيه) ا . هـ .

وفي «المشارك» : (٢٠٦/١) في ضبطها : (بفتح الجيم والماء وآخره شين معجمة) ا . هـ .

(٤) «صحيح البخاري» : (٢٣٦/٤ ؛ ٤١٢/٥ - ٤١٣ ؛ ٤١٣/٧ ؛ ١٥٠/٧) ؛ (فتح) - ٦٧٢/٦ - رقم : ٣٥٧٦ ؛ ٤٤١/٧ - رقم : ٤١٥٢ ؛ ١٠١/١٠ - رقم : ٥٦٣٩) .

(٥) «صحيح مسلم» : (٢٦/٦) ؛ (فؤاد - ١٤٨٤/٣ - رقم : ١٨٥٦) .

١٩٢ - وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت عن جابر بن عبد الله حديثاً فيه طول ، وفيه : «يا جابر ، ناد بوضوءٍ» فقلت : ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ . . . وفيه : قال : «خذ يا جابر ، فصبّ عليّ ، وقل : بسم الله» فصببت عليه ، وقلت : بسم الله . فرأيت الماء يتفوّر من بين أصابع رسول الله ﷺ . . . فذكره^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤) : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهّارتين .
وقال أبو حنيفة : واجبان في الغسل ، مسنونان في الوضوء .
وقال مالك والشافعيّ : مسنونان فيهما .
لنا أربعة أحاديث :

١٩٣ - الحديث الأوّل : قال الدارقطنيّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الحسين بن عليّ بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه»^(٢) .

في هذا الحديث مقالٌ ، لأنّه تفردّ به سليمان عن الزُّهريّ ، وتفردّ به عصام عن ابن المبارك .

(١) «صحيح مسلم» : (٢٣١/٨ - ٢٣٦) ؛ (فؤاد - ٢٣٠١/٤ - ٢٣٠٩ - رقم : ٣٠٠٦) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٨٤/١) .

قال البخاريُّ : عند سليمان مناكير^(١) . قال عليُّ بن المدينيُّ : سليمان مطعونٌ عليه^(٢) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : وهم فيه عصام ، والصَّواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى - مرسلًا - عن النَّبِيِّ ﷺ .

قال : وأحسبه اختلط عليه ، واشتبه بإسناد ابن جريج : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. »^(٣) .

ويمكن أن يقال : سليمان ثقة ، وما عرفنا في عصام طعنًا ، والرَّواي قد يرفع وقد يرسل .

١٩٤ - الحديث الثَّانِي : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البلخيُّ ثنا أحمد بن حمدان العائذيُّ ثنا الحسين بن الجنيد الدَّامَغَانِيُّ - وكان رجلًا صالحًا - ثنا عليُّ بن يونس عن إبراهيم بن طَهْمَانَ عن جابر عن عطاء عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»^(٤) .

قال الخصم : جابر هو : الجُعْفِيُّ ، وقد كذَّبه أَيُّوب السَّخْتِيَانِيُّ^(٥)

(١) «التاريخ الكبير» : (٣٢/٤ - رقم : ١٨٨٨) ؛ «الضعفاء الصغير» : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٦) .

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (١٤٠/٢ - رقم : ٦٣٢) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٨٤/١) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١٠٠/١) .

(٥) «العلل» لعبد الله بن أحمد : (٤٥٩/٢ - رقم : ٣٠٣٢) ومن طريقه وطريق أحمد بن علي رواه العقيليُّ في «الضعفاء الكبير» : (١٩٢/١ - رقم : ٢٤٠) كلاهما من رواية إبراهيم بن زياد عن ابن عليَّة عن سلام بن أبي مطيع عن أيوب .

وتابع ابن عليَّة موسى بن إسماعيل عند ابن حبان في «المجروحون» : (٢٠٨/١) وابن عدي في «الكامل» : (١١٣/٢ - رقم : ٣٢٦) وعبارته أصرح في التأكيد .

وزائدة (١) .

قلنا : قد وثَّقه سفيان الثوري^(٢) وشعبة^(٣) ، وكفى بهما .

ز : جابر الجعفي : ضعفه الجمهور ، والمؤلف يحتجُّ به في موضع إذا كان الحديث حجةً له ، ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجةً عليه^(٤) ! وقال الدارقطني - بعد أن روى الحديث - : جابرٌ ضعيفٌ ، وقد اختلف عنه ، فأرسله أبو مطيع الحكم بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب^(٥) . ○

١٩٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا هُدبة ثنا حماد بن سلمة عن عمارة بن أبي عمارة عن

(١) «التاريخ لابن معين» برواية الدوري : (٢٩٦/٣ - رقم : ١٣٩٩) من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة ، وهو من زوائد الدوري .

(٢) لم نقف على نص من الثوري بتوثيقه ، ولكن نُقل عنه كلام يفيد ذلك ، هذا مع روايته عنه . قال ابن عدي : (ولجابر حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً) ١ . هـ

وانظر : «التاريخ الكبير» للبخاري : (٢١٠/٢ - رقم : ٢٢٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤٩٧/٢ - رقم : ٢٠٤٣) ؛ «الكامل» لابن عدي : (١١٩/٤ - ١٢٠ - رقم : ٣٢٦) ؛ «المجروحون» لابن حبان : (٢٠٩/١) ؛ «تهذيب الكمال» للمزي : (٤٦٥/٤ - ٤٧١ - رقم : ٨٧٩) .

(٣) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤٩٧/٢ - رقم : ٢٠٤٣) من رواية ابن عليه عنه أنه قال : (جابر الجعفي صدوق في الحديث) ١ . هـ

وقد روى عنه - وهو موصوف بأنه لا يروي إلا عن ثقة - ، قال ابن عدي في «الكامل» : (٢/١١٩ - رقم : ٣٢٦) : (ولجابر حديث صالح وشعبة أقل رواية عنه من الثوري) ١ . هـ ولكن انظر توجيه ابن حبان لرواية شعبة عنه في «المجروحون» : (٢٠٩/٢) .

(٤) انظر مثلاً ما يأتي (ص : ٢٠٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١٠٠/١) .

أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق (١) .

قال الخصم : قد قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هُدْبَة وداود بن المحبّر ، وغيرهما يرويه عن عمّار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة .

والجواب : أنّ هُدْبَة ثقةٌ ، أُخرج عنه في «الصّحّيحين» (٢) ، فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه ، والزّيادة من الثّقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .

ر : إذا روى بعض الثّقات حديثًا فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده ، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك :

فحكى الخطيب أنّ أكثر أصحاب الحديث يرون : أنّ الحكم في هذا للمُزِيل .

وعن بعضهم : أنّ الحكم للأكثر .

وعن بعضهم : أنّ الحكم للأحفظ .

وصحّح الخطيب أنّ الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة (٣) .

والصّحّيح أنّ ذلك يختلف : فتارةً يكون الحكم للمُزِيل ، وتارةً يكون للمُسنِد ، وتارةً للأحفظ .

(١) «سنن الدارقطني» : (١١٦/١) .

(٢) «التعديل والتجريح» للباقي : (٣/١١٨٦ - رقم : ١٤٢١) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن

منجويه : (٢/٣٢٨ - رقم : ١٨٠٥) .

(٣) «الكفاية في علم الرواية» : (ص : ٤١١) .

ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصَّواب ، وقد صحَّح الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره إرساله ^(١) ، والله أعلم ○ .

١٩٦ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن هَمَّام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» ^(٢) .

أخرجه مسلم ^(٣) ، وقد روى نحوه : عثمان بن عَفَّان وابن عَبَّاس وسلمة بن قيس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حُجْر .

فإن قالوا : نحمله على الاستحباب بدليل ما روى أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجْ» .

قلنا : ظاهر الأمر للوجوب ، وليس احتجاجنا بقوله : «فليستشر» ، إنَّها احتجاجنا بقوله : «فليستشق من الماء ثمَّ لينتشر» .

يقال : استشر : إذا حرَّكَ الثَّرَّةَ - وهو طرف الأنف - لإخراج الفضلة . وذلك لا يجب .

ز : ١٩٧ - أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» ^(٤) .

١٩٨ - وعنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ

(١) «العلل» : (٨/٣٣٥ - ٣٣٦ - رقم : ١٦٠٥) .

(٢) «المسند» : (٣١٦/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١/١٤٦) ؛ (فؤاد - ١/٢١٢ - رقم : ٢٣٧) .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٥٢) ؛ (فتح - ١/٢٦٣ - رقم : ١٦٢) .

«صحيح مسلم» : (١/١٤٦) ؛ (فؤاد - ١/٢١٢ - رقم : ٢٣٧) .

ثلاث مرّات ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ .
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) .

١٩٩ - وعن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : «اسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٦) . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧) ، والحاكم وصححه (٨) .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : «إذا توضأت فمضمض» (٩) .

٢٠٠ - وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله .
رواه أحمد (١٠) والنسائي (١١) والدارقطني (١٢) .

- (١) «صحيح البخاري» : (١٥٥/٤) ؛ (فتح - ٣٩١/٦ - رقم : ٣٢٩٥) .
(٢) «صحيح مسلم» : (١٤٦/١ - ١٤٧) ؛ (فؤاد - ٢١٢/١ - ٢١٣ - رقم : ٢٣٨) .
(٣) «المسند» : (٣٣/٤) .
(٤) «سنن أبي داود» : (٢١٥/١ - رقم : ١٤٣ - ١٤٤ ؛ ١٥٢/٣ - رقم : ٢٣٥٨) .
(٥) «سنن ابن ماجه» : (١٥٣/١ - رقم : ٤٤٨) .
(٦) «سنن النسائي» : (٦٦/١ - رقم : ٨٧ ؛ ٧٩ - رقم : ١١٤) .
(٧) «الجامع» : (٨٧/١ - ٨٨ - رقم : ٣٨ ؛ ١٤٦/٢ - رقم : ٧٨٨) .
(٨) «صحيح ابن خزيمة» : (٧٨/١ - رقم : ١٥٠ ؛ ٨٧ - رقم : ١٦٨) .
(٩) «المستدرک» : (٤٧/١ - ٤٨ ، ١٨٢) .
(١٠) «سنن أبي داود» : (٢١٥/١ - رقم : ١٤٥) .
(١١) «المسند» : (١٣٥/١) من رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه به مطولاً .
(١٢) «سنن النسائي» : (٦٧/١ - رقم : ٩١) ، واللفظ له .
(١٣) «سنن الدارقطني» : (٩٠/١) .

قال المؤلف : وقد احتج أصحابنا بحديث يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

وهو حديث موضوع ، لم يروه غير بركة بن محمد - وكان كذاباً - ، وقد ذكرته في «الموضوعات»^(١) ، فلم أر في ذكره هاهنا فائدة^(٢) .

ز : سئل الدارقطني عن حديث يروى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» .

فقال : يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي - وقيل : الأنصاري - عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

تابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم عن الثوري ، وكلاهما متروك ، وهو وهم .

والصواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين - مرسلًا - : أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً .

(١) «الموضوعات» : (٨١/٢ - ٨٢) .

(٢) في هامش الأصل : (قلت : رواه الدارقطني في «الأفراد» موصولاً من غير طريق بركة ، فقال : ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهدي ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة» .

قال الدارقطني : كذا حدثني هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب ، تفرد به سليمان بن الربيع عن همام .

وقد قال الدارقطني في سليمان بن الربيع : متروك^(١) . هـ .

وانظر : «أطراف الغرائب» لابن طاهر : (٢٥٧/٥ - رقم : ٥٣٤٧) .

وبركة الحلبيّ : متروك^(١) ○ .

احتجّوا بحديثين :

أحدهما : حديث أمّ سلمة : «إنّما يكفيك ثلاث حثيات» . ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقد سبق هذا الحديث^(٢) .

٢٠١ - والثاني : قال الدارقطنيّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا الحسن بن العباس ثنا سويد بن سعيد ثنا القاسم بن غُضن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المضمضة والاستنشاق سنّة»^(٣) . وهذا لا يصحّ ، أمّا إسماعيل بن مسلم : فقال يحيى : ليس بشيء^(٤) . وقال عليّ بن المدينيّ : لا يكتب حديثه^(٥) .

وأما القاسم بن غُضن : فقال ابن حبان : يروي الناكير عن المشاهير ،

(١) «العلل» : (١٠٤/٨ - ١٠٥ - رقم : ١٤٢٨) .

(٢) برقم : (١٧٩) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/٨٥ ، ١٠١) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٨٢/٤ - رقم : ٣٢٣٧) ؛ وبرواية الدارمي : (ص : ٦٧ - رقم : ١٢١) .

(٥) «العلل» برواية ابن البراء : (ص : ٦٤ - رقم : ٨٥) ، وذكر المحقق في الحاشية أنها كانت في الأصل : (لا أكتب حديثه) ، وأنه صححها إلى (لا يكتب) من «تهذيب الكمال» ، لكن يؤكد صحّة ما في الأصل أنه جاء موافقاً لما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/١٩٩ - رقم : ٦٦٩) .

وأما الحافظ المزي في «التهذيب» : (٣/٢٠٢ - رقم : ٤٨٣) فإنه جمع بين روايتي ابن البراء وأبو العباس القرشي واقتصر على لفظ الثاني (لا يكتب حديثه) ، وهو لفظ رواية أبي العباس كما في «الكامل» لابن عدي : (١/٢٨٣ - رقم : ١٢٠) .

ولا شك أن لفظ رواية أبي العباس أعم ، وإنما أردنا بهذا التنبيه : على عدم التعجل في تغيير ما بالأصول الخطية ، وإلى أن العلماء حالة النقل عن راويين قد يكتفون بلفظ أحدهما ، كما فعل الحافظ المزي هنا ، والله أعلم .

ويقلب الأسانيد (١) .

وأما سُويد : فقال النَّسائيُّ : ليس بثقة (٢) .

ز : قال الدَّارِقُطِيُّ - بعد أن روى هذا الحديث - : إسماعيل بن مسلم ضعيفٌ ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه عليُّ بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكيِّ عن عطاء عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضًا .

٢٠٢ - ثمَّ رواه من رواية إسحاق بن كعب عن عليِّ بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليمضمض وليستنشق» (٣) .

٢٠٣ - وقال أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده» : حدَّثنا الحسن بن شبيب المؤدَّب ثنا عليُّ بن هاشم ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليمضمض وليستشر ، والأذنان من الرَّأْسِ» (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥) : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين .

وقال زُفَرٌ وابن داود (٥) : لا يجب .

(١) «المجروحون» : (٢/٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٨ - رقم : ٢٦٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/١٠١) .

(٤) «مسند أبي يعلى» : (١١/٢٥٣ - رقم : ٦٣٧٠) .

(٥) في «التحقيق» : (وداود) ، وما بالأصل و (ب) موافق لما في «المغني» لابن قدامة : (١/١٧٢) .

لنا :

٢٠٤ - ما روى الدارقطني : ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عبّاد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل^(١) عن جدّه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٢) .

إلا أنّ هذا الحديث ضعيفٌ ، قال أحمد : القاسم بن محمد ليس بشيء .^(٣) وقال أبو حاتم : متروك الحديث^(٤) .

* * * * *

مسألة (٣٦) : يجب مسح جميع الرأس .

وقال أبو حنيفة : مقدار الرّبع .

وقال الشافعي : أقلّ ما يتناوله اسم المسح .

لنا :

٢٠٥ - ما روى الترمذي : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنّ رسول الله ﷺ مسح

(١) في هامش الأصل : (القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل جدّه ، وقد ضغفوه) ١ . هـ وعمل النقط كلمة لم تظهر في مصورتنا ، ولعلها (بيروي عن) ، والله أعلم .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٨٣/١) .

(٣) «العلل» لعبد الله : (٤٧٧/٢ - رقم ٣١٣١) ، وقد نسب فيه إلى جدّه .

وانظر : «الجرح والتعديل» : (١١٩/٧ - رقم : ٦٧٨) من رواية أبي طالب عن أحمد ؛ و

«الكامل» : (٣٥/٦ - رقم : ١٥٧٨) ؛ و«الميزان» : (٣٧٩/٣ - رقم : ٦٨٣٧) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (١١٩/٧ - رقم : ٦٧٨) .

رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثُمَّ ذهب بهما إلى قفّاه ، ثُمَّ رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه (١) .

أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ» (٢) .

احتجُّوا :

٢٠٦ - بما روى الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا التَّيْمِيُّ عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفَّين والعمامة (٣) .

أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ» (٤) ، وليس فيه حجة لهم ، لأنَّه لو جاز الاقتصار على النَّاصية لما مسح على العمامة .

ز : ذكر الحافظ ضياء الدِّين وغيره أن حديث المغيرة انفرد به مسلم . وهو كما قالوا .

٢٠٧ - وروى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مُسْلِمٍ عن أبي مَعْقِلٍ (٥) عن أنسِ بن مالكٍ قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

(١) «الجامع» : (٨٢/١ - رقم : ٣٢) .

(٢) «صحيح البخاري» : : (٥٨/١) ؛ (فتح - ٢٨٩/١ - رقم : ١٨٥) .

«صحيح مسلم» : (١٤٥/١) ؛ (فؤاد - ٢١١/١ - رقم : ٢٣٥) .

(٣) «المستد» : (٢٥٥/٤) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١٥٨/١ - ١٥٩) ؛ (فؤاد - ٢٣١/١ - رقم : ٢٧٤) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : روى أبو معقل هذا الحديث الواحد) ا . هـ .

رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والحاكم ^(٣) .

وعبد العزيز هذا : ليس بالقَسَمَلِيَّ ، وإنما هو الأنصاريُّ ، المدنيُّ ، مولى آل رفاعه ، ذكره ابن جَبَّان في كتاب «الثقات» ^(٤) .

وأبو مَعْقِلٍ : غير معروف .

وذكر ابن السَّكَنِ أَنَّ هذا الحديث لم يثبت إسناده ^(٥) .

وقال ابن القَطَّان : لا يصحُّ ^(٦) .

٢٠٨ - وروى الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أَنَّ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فحسِرَ العمامة عن رأسه ، ومسحَ مقدَّم رأسه - أو قال : ناصيته - ^(٧) .

هذا مرسلٌ* .

ومسلم هو : ابن خالد ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة ○ .

* * * * *

(١) «سنن أبي داود» : (١/٢١٦ - ٢١٧ - رقم : ١٤٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١/١٨٧ - رقم : ٥٦٤) .

(٣) «المستدرک» : (١/١٦٩) .

(٤) «الثقات» : (٥/١٢٣) ، وقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/٢٨ - رقم : ١٥٨٠) وذكر حديثه هذا ثم قال : (ولم يصح) ا . هـ .

(٥) نقل ذلك عنه ابن القَطَّان في «بيان الوهم والإيهام» : (٤/١١١ - رقم : ١٥٤٨) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) «الأم» : (١/٢٦) .

مسألة (٣٧) : يستحبُّ تكرار مسح الرَّأس ثلاثاً .

وعنه : لا يسنُّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا أحاديث منها :

٢٠٩ - ما روى أحمد : ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن

أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

وقد رواه عليُّ عليه السَّلام (٣) :

٢١٠ - قال الترمذيُّ : ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرَّحمن بن مهدي عن

سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حنيفة عن عليٍّ أن النَّبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

قال الترمذيُّ : حديث عليٍّ أحسن شيء في هذا الباب وأصحُّ (٤) .

قال الخصم : ليس لكم في الحديث حجةٌ ، لأنَّ قوله : (توضأ) يعود إلى

ما تحصل به الوضوء ، وهي الغسل ، ويكشف هذا أن في «الصَّحيح» عن عثمان

أنَّه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قال : (ومسح برأسه) ولم يذكر

عدداً ، ثمَّ قال : وغسل رجليه ثلاثاً (٥) .

(١) «المسند» : (٥٧/١) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم لم يكن من

هدي السلف الصالح .

(٤) «الجامع» : (٩٢/١ - ٩٣ - رقم : ٤٤) .

وقوله (في هذا الباب) يريد باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٥) «صحيح البخاري» : (٥١/١ ، ٥٢ ، ٤٨٤/٣) ؛ (فتح - ٢٥٩ / ١ - رقم : ٢٦٦ - رقمي :

١٥٩ ، ١٦٤ ؛ ١٥٨/٤ - رقم : ١٩٣٤) .

«صحيح مسلم» : (١٤١/١) ؛ (فؤاد - ٢٠٤/١ - رقم : ٢٠٥ - رقم : ٢٢٦) .

وروي عن عليّ عليه السّلام ذكر المسح صريحًا ، وأنّه مرّة :

٢١١ - فروى التّرمذيّ : ثنا هناد وقتيبة قالوا : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حيّة قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه (١) ، ثمّ تمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرّة ، ثمّ غسل قدميه ، ثمّ قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ .
قال التّرمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

واستدلّوا :

٢١٢ - بما روى أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق أنا حمّاد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه مرّة واحدة (٣) .

وقد روى عنه أنّه كان يمسح مرّة (٤) : معاذ بن جبل والبراء وعبدُ الله [ابنُ عمرو] (٥) وابنُ عبّاس .

والجواب :

أمّا قولهم : (أن ذلك يعود إلى الغسل) فإنّ الوضوء إذا أطلق عمّ المسح والغسل .

وأمّا من روى عن عثمان أنّه لم يذكر في المسح عددًا ، فلا حجّة في ذلك ،

(١) في «الجامع» : (حتى أنقاهما) .

(٢) «الجامع» : (١/٩٤ - ٩٦ - رقم : ٤٨) ، وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) «المسند» : (٥/٢٦٨) .

(٤) في (ب) زيادة : (واحدة) .

(٥) في الأصل : (ابن عمر) ، والتصويب من (ب) و «التحقيق» .

لأنَّ من ذكر العدد مقدَّم القولِ .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسناده عن عبد الله بن جعفر وشَقِيقٍ وْحُرَّانٍ وابن داره والبيلمانيِّ (١) ، كلُّهم عن عثمان أنَّه وصف وُضوء رسول الله ﷺ ومسح برأسه ثلاثاً (٢) .

٢١٣ - قال أحمد : ثنا صفوان بن عيسى عن محمَّد بن عبد الله ابن أبي مريم قال : دخلت على ابن داره فقال : رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ، ثمَّ قال : من أحبَّ أن ينظر إلى وُضوء رسول الله ﷺ ، فهذا وُضوء رسول الله ﷺ (٣) .

٢١٤ - وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عبد خيرٍ عن عليٍّ أنَّه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ، وقال : هكذا وُضوء رسول الله ﷺ (٤) .

وأما ما ذكروا عن ابن عبَّاس : فحديثٌ يرويه عبَّاد بن منصور ، وقد ضعَّفه يحيى (٥) والنسائيُّ (٦) .

(١) في «التحقيق» : (ابن البيلماني) ، وفي «سنن الدارقطني» : (ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان) والراوي عن عثمان هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، وابنه هو : محمد .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٩١/١ - ٩٢) .

(٣) «المسند» : (٦١/١) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٩٢/١) .

(٥) في «سؤالات ابن الجنيدي» : (ص : ١٤٩ - رقم : ٥٩١) أنَّه قال : (ضعيف الحديث) ، وفي «التاريخ» برواية الدوري : (١٤٢/٤ - رقم : ٣٦٠١ ؛ ١٨٢ - رقم : ٣٨٣٩) أنَّه قال : (ليس بشيء) .

(٦) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٦٤ - رقم : ٤١٤) وفيه : (ضعيفٌ ، وقد كان أيضًا قد تغيرَ) ؛ «السنن الكبرى» : (٢١٨/٢ - رقم : ٣١٤١) وفيه : (ليس بحجَّة في الحديث) .

ثم نقول: المسح مرةً لبيان الإجزاء .
والخصم يقول: لما جعل وظيفة الرأس المسح تبه على التخفيف .
فنقول: هذه عبادة لا يعقل معناها .

٢١٥ - وقد روى أحمد: ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا ربيعة بن عتبة الكِنَانِي عن المنهال بن عمرو عن زُرِّ بن حُبَيْش قال: مسح علي عليه السلام^(١) رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، فقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ^(٢) .
ورواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن أبي نعيم عن ربيعة بمعناه^(٣) .

٢١٦ - قال أحمد: وثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى يقطر الماء من رأسه - أو: كان يقطر -^(٤) .

ز: عامر - في إسناده حديث عثمان - : هو ابن شقيق بن جُمرة الأسدي، لم يرو له مسلم، وضعفه يحيى بن معين^(٥)، وقال النسائي: ليس به بأس^(٦) . ووثقه ابن حبان^(٧) .

(١) كذا بالأصل و(ب)، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم ليس من هدي السلف، بل في ذلك مشابة لأهل البدع، والله أعلم .

(٢) «المسند»: (١١٠/١) .

(٣) «سنن أبي داود»: (٢٠١/١ - رقم: ١١٥)، وهذه الجملة: (ورواه أبو داود . . .) غير موجودة في «التحقيق» فقد تكون من زيادات المنقح ولكن لم يوضع لها رمز، ولها نظائر في مواضع يسيرة، انظر: (ص: ٢١١)، والله أعلم .

(٤) «المسند»: (٩٤/٤) . وفيه: (كاد يقطر)، وكذا هو في «التحقيق» .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٢٢/٦ - رقم: ١٨٠١) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٦) «تهذيب الكمال» للمزي: (٤٢/١٤ - رقم: ٣٠٤٣) .

(٧) «الثقات»: (٢٤٩/٧) .

ومسلم روى الحديث من غير طريقه ، ولفظه : أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (١) .

٢١٧ - وقال أبو داود : ثنا هارون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جهمرة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً . قط (٢) .

قلت : وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل ، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس ، وهو الصواب .

٢١٨ - وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه ، وأذنيه ، مرة واحدة .

رواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٥) .

ولفظه لأبي داود والترمذي .

٢١٩ - وعن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل

(١) «صحيح مسلم» : (١٤٢/١ - ١٤٣) ؛ (فؤاد - ٢٠٧/١ - رقم : ٢٣٠) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١٩٩/١ - رقم : ١١١) .

(٣) «المسند» : (٣٥٩/٦) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٢٠٧/١ - رقم : ١٣٠) .

(٥) «الجامع» : (٨٤/١ - رقم : ٣٤) .

وجبه ثلاثاً ، ويديه مرّتين ، وغسل رجليه مرّتين ، ومسح برأسه مرّتين .
رواه النَّسَائِيُّ بإسنادٍ جيّدٍ (١) .

٢٢٠ - وعن عبد الرَّحْمَنِ بنِ وَرْدَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ . . . -
وفيه : - ومسح رأسه ثلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ : « مِنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ » .

رواه أبو داود (٢) والدارقطني (٣) وقال : عبد الرحمن ليس بالقوي (٤) .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلُّ على أن مسح الرأسِ مرّةً ، فإنّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : (ومسح رأسه) لم يذكروا عددًا (٥) .

٢٢١ - وعن عليٍّ أنّه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا وُضِئَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحببت أن أرىكموه .
رواه الدارقطني (٦) .

وغالب الروايات عن عليٍّ أنّه مسح مرّةً واحدةً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «سنن النَّسَائِيِّ» : (١/٧٢ - رقم : ٩٩) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/١٩٧ - رقم : ١٠٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/٩١) .

(٤) هذه الكلمة لم نرها في النسخة المطبوعة من «السنن» ، فلعلها وقعت في بعض الروايات أو النسخ الأخرى ، وقد ذكرها الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» : (ص : ٥٤ - رقم : ٤٢) .

(٥) «سنن أبي داود» : (١/١٩٨ - رقم : ١٠٩) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/٩٢) .

مسألة (٣٨) : الأذنان من الرأس يُمسحان بماء الرأس .
وقال الشافعيُّ : ليسا من الرأس ، ويُسنُّ لهما ماءٌ جديدٌ .
لنا سبعة أحاديث :

٢٢٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :
« الأذنان من الرأس » (١) .

فإن قال الخصم : في هذا الحديث : سنان وشهر ، فأما سنان : فقال أبو حاتم الرازيُّ : هو مضطرب الحديث (٢) .

وأما شهر : فقال ابن عديُّ : ليس بالقويِّ ، ولا يحتجُّ بحديثه (٣) .
وقال الدارقطنيُّ : قال سُلَيْمان بن حَرْبٍ عن حماد بن زيد : إنَّ قوله :
(الأذنان من الرأس) من قول أبي أمامة غير مرفوع (٤) . وهو الصَّواب .

(١) «المسند» : (٢٦٨/٥) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٥٢/٤ - رقم : ١٠٨٦) وفيه : (شيخ ، مضطرب الحديث) .

(٣) «الكامل» : (٤٠/٤ - رقم : ٨٩٨) .

(٤) كذا وقع في الأصول (سليمان بن حرب عن حماد بن زيد) ، والذي في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (١٠٤/١) أن هذا من كلام سليمان بن حرب ، ونصه : (قال سليمان بن حرب : « الأذنان من الرأس » إنها هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان - . أي : أخطأ) . هـ ، وهكذا نقله الحافظان : ابن دقيق في «الإمام» : (٥٠١/١) ، وابن حجر في «إتحاف المهرة» : (٢٣٢/٦ - رقم : ٦٤٠٣) .

وسياتي فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عن «سنن أبي داود» نحو هذا عن سليمان بن حرب ، وأن حماد بن زيد شك في الرفع والوقف .

ويبدو أن ابن الجوزي لم يرد نقل كلام الدارقطني بنصه ، وإنما أراد أن يشير إلى الاختلاف على حماد بن زيد في هذا الإسناد (بعضهم رواه عنه مجزوماً برفعه ، وبعضهم رواه عنه مجزوماً بوقفه ، وبعضهم رواه عنه بالشك) ، وأن سليمان بن حرب رواه عن حماد مجزوماً بوقفه ، فيكون المراد بقوله (قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . . .) أي في روايته للحديث ، والله تعالى أعلم .

فالجواب : أمّا شهر : فقد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ^(١) .
 وأمّا سينان : فإنّما قال فيه يحيى : ليس بالقوي ^(٢) . والاضطراب في
 الحديث لا يمنع الثّقة .

وجواب من قال : (هو قول ^(٣) أبي أمامة) أن نقول : الرّاوي قد يرفع
 الشيء ، وقد يُفتي به .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والدارقطني ^(٦) .
 والصّواب أنّه موقوفٌ على أبي أمامة كما قال الدارقطني ^(٧) .

٢٢٢/أ - قال أبو داود : [ثنا ^(٨) سليمان بن حرب (ح) وحدثنا
 مسددٌ وقتيبة عن حمّاد بن زيد عن سينان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي
 أمامة رضي الله عنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وآله قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح المأقين ،
 قال : وقال : الأذنان من الرّأس .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة .

وقال قتيبة : قال حمّاد : لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وآله أو أبي أمامة
 - يعني : قصة الأذنين - ^(٩) .

(١) انظر : ما تقدم (ص : ١٤٧) .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/١٦٥ - رقم : ٣٧٣٦) .

(٣) في (ب) : (هو من قول) .

(٤) «سنن أبي داود» : (١/٢٠٨ - ٢٠٩ - رقم : ١٣٥) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٢ - رقم : ٤٤٤) .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٣ - ١٠٤) .

(٧) لم نقف على نصّ الدارقطني ، ولكن هذا ظاهر صنيعه في «السنن» .

(٨) زيادة استدركت من (ب) .

(٩) هنا ينتهي النقل عن أبي داود .

وقال حرب : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم . قلت : صحَّ فيه شيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : لا أعلم .

٢٢٣ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا الجراح بن مخلد ثنا يحيى بن العريان ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» ^(٢) .

قالوا : قد قدح أحمد في أسامة ، وقال : قد روى عن نافع أحاديث مناكير ^(٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقوي ^(٤) .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ صالحٌ ^(٥) .

قالوا : فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رَفَعَهُ وَهَمُّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابن عمر .

قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزَّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَالصَّحَابِيُّ قَدْ يَرُوي الشَّيْءَ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ يَقُولُهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى .

٢٢٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو الحسن محمد بن

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عن أسامة بن زيد عن ابن عمر) ، فسقط منه : (عن نافع) فليُلْحَق .

وانظر : «تحاف المهرة» لابن حجر : (١٠/٩ - رقم : ١٠٢٦١) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٩٧/١) .

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٣٠٢/١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤/٢ - رقم : ١٤٢٨) .

(٤) «عمل اليوم والليلة» : (ص : ٣٥١ - رقم : ٥٠٤) ، وفي «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٥٦ - رقم : ٥١) : (ليس بثقة) .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

عبد الله بن زكريا التيسابوري ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» (١) .

قالوا : قال الدارقطني : تفرد به أبو كامل عن غندر ، وهو وهم ؛ وتابعه الربيع بن زيد (٢) - وهو متروك - ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلًا .

قلنا : أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه ، والرّفْع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ؟! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ؛ ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه : وقفوا مع الواقف احتياطًا ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا ، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند .

ر : وقد زعم ابن القطان أيضًا أن إسناده هذا الحديث صحيح ، قال : لثقة رواه واتصاله ، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه عبد الحق على ذلك ، وهو ليس بعيب فيه ، والذي قال فيه الدارقطني ، هو : (أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، وهم فيه عليه) هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ، ولا عضده بحجة ، غير أنه ذكر أن ابن جريج - الذي دار الحديث عليه - يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ .

قال : وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند

(١) «سنن الدارقطني» : (٩٨/١ - ٩٩) .

(٢) كذا بالنسختين ، وفي «التحقيق» و «سنن الدارقطني» : (بن بدر) وهو الصواب ، والله أعلم .

ومرسل؟ ! والله أعلم^(١) . انتهى كلامه ، وفيه نظرٌ كثيرٌ .

٢٢٥ - وقد روى هذا الحديث ابنُ عَدِيٍّ في «كامله» في ترجمة عبد الله بن سلمة الأفطس - وهو متروك - ، فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاغَنْدِيِّ ثنا أبو كامل ثنا غُنْدَرٌ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

قال أبو كامل : لم أكتب عن غُنْدَرٍ إلا هذا الحديث الواحد ، أفادنيه عنه : عبد الله بن سلمة الأفطس .

قال ابن عَدِيٍّ : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غُنْدَرٍ بهذا الإسناد غير أبي كامل ، وحدثت عن أبي كامل بهذا الحديث : المعمرِيُّ والْبَاغَنْدِيُّ .

وقد روي هذا الحديث عن الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) عن ابن جريج^(٣) . انتهى كلام ابن عَدِيٍّ .

وهذه الطَّرِيقَةُ التي سلكها المؤلِّفُ ومن تابعه (في أنَّ الأخذَ بالمرْفُوعِ في كلِّ موضعٍ) طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ ، لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمة العُلالِ في الحديث ○ .

٢٢٦ - الحديث الرَّابِعُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله^(٤) بن مُبَشَّرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ثنا عليُّ بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «الأذنان من الرأس»^(٥) .

(١) «بيان الوهم والإيهام» : (٥/٢٦٣ - ٢٦٤ - رقم : ٢٤٦٢) .

(٢) كذا بالنسختين ، وفي «الكامل» : (ابن بدر) ، وهو الصواب ، والله أعلم .

انظر : «تهذيب الكمال» : (٩/٦٣ - رقم : ١٨٥٤) ؛ وما سبق : (ص : ٢٠٦) .

(٣) «الكامل» : (٤/١٩٦ - رقم : ١٠٠٧) .

(٤) في «التحقيق» (عبيد) خطأ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٠) .

قالوا : قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم عليُّ بن عاصم في قوله : (عن أبي هريرة) ، والصَّحِيح : عن ابن جريج عن سليمان مرسلًا ^(١) .

قلنا : قد أجبنا عن هذا آنفًا ، وذكرنا مذهب المحدثين في ذلك .

ر : عليُّ بن عاصم : متكلمٌ فيه ، قال يزيد بن هارون - في رواية عنه - : ما زلنا نعرفه بالكذب ^(٢) . وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٣) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث ^(٤) .

وسليمان بن موسى : لم يسمع من أبي هريرة .

والصَّواب ما قاله الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مرسلٌ ○ .

٢٢٧ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البَلْخِيُّ ثنا حمَّاد بن محمَّد بن حفص ثنا محمَّد بن الأزهر الجوزجانيُّ ثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِيُّ ^(٥) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ^(٦) .

(١) في «السنن» : (والذي قبله - أي الرواية المرسلة - أصحُّ عن ابن جريج) .

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٣/٢٤٥ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤) من رواية عثمان بن أبي شيبة .

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١/٤٥٦ - رقم : ٦٣٤٨) - عقب هذه الرواية - : (وكذا

روى أيوب بن إسحاق بن سافري عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن يزيد ، وحكي عن

يزيد بن هارون فيه خلاف هذا) . هـ .

ثم ساق الرواية المخالفة ، وانظر أيضًا : (١١/٤٤٩ - رقم : ٦٣٤٨) من «تاريخ بغداد» ، و

«معرفة الرجال عن يحيى بن معين» برواية ابن محرز : (٢/٢١٣ - رقم : ٧١٣) .

(٣) «معرفة الرجال» برواية ابن محرز : (١/٥٠ - رقم : ٢) وفيه : (كذابٌ ، ليس بشيء) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (٥/١٩١ - رقم : ١٣٤٨) .

(٥) في الأصل و (ب) : (الشيبياني) ، والتصويب من «التحقيق» ومطبوعة «سنن الدارقطني» وكتب

التراجم .

(٦) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٠) .

قالوا : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : المرسل أصحُّ .

قلنا : قد سبق جوابه .

٢٢٨ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا يحيى بن محمَّد بن صاعد ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد ثنا محمَّد بن مصعب القرظساني ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» (١) .

قالوا : جابر هو : ابن يزيد الجعفيُّ ، وقد ضعّفوه .

قلنا : قد وثّقه : الثَّورِيُّ وشعبة (٢) .

قالوا : قد رواه مرّة : عن عطاء عن النَّبِيِّ ﷺ .

قلنا : الرّواي : قد يسند ، وقد يختصر .

ز : أحمد بن بكر : ويقال : ابن بكرويه ، أبو سعيد البّالسيُّ ، ضعيفٌ ، قال ابنُ عَدِيٍّ : روى أحاديث مناكير عن الثّقّات . وروى هذا الحديث في ترجمته عن ابن صاعد ، ثمّ قال : وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد ابن بكر (٣) . وقال الأزديُّ : أحمد بن بكر يضع الحديث (٤) .

وقد ذكر الدَّارِقُطْنِيُّ أنّ هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفيِّ ، وأنّ رواية من أرسله أشبه بالصّواب (٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر ما تقدم : (ص : ١٨٧) .

(٣) «الكامل» : (١/١٨٢ - رقم : ٢٥) .

(٤) «الميزان» للذهبي : (١/٨٦ - رقم : ٣٠٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/١٠٠) .

وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وعمر ضعيف ○ .
قال المؤلف : وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها ضعفٌ ،
فاقتصرنا على ما ذكرنا .

٢٢٩ - الحديث السَّابع : قال الترمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن
ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيْع بنت مُعوذ أنها رأت
النَّبِيَّ ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرَّةً واحدةً ^(١) .
وقد روى الخصم : أن رسول الله ﷺ أخذ ماءً جديداً لأذنيه .
ولا حجة لهم في هذا ، لأننا نقول : هذا الأولى ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٣٩) : يجوز المسح على العمامة خلافاً لهم .

لنا خمسة أحاديث :

الأوّل : حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح
على العمامة .

(١) «الجامع» : (١/٨٤ - رقم : ٣٤) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قال البيهقيُّ : وربما استدلوا بحديث ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . . . فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ويمسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . وهذا لو صحَّ فلا حجة لهم فيه ، إذ يجوز أنه عزل سبابته فمسح بهما أذنيه ، كما روي في بعض الأخبار ، والحكاية حكاية حال) ١ . هـ
انظر : «الخلافيات» : (١/٤٤٠ - ٤٤٢ - رقم : ٢٥٠) ، و«مختصره» لابن فرح : (١/٢٠١) .

وقد سبق بإسناده ، وهو متفقٌ عليه .

كذا قال المؤلف ! وقد تقدّم أنّه من أفراد مسلم (١) .

٢٣٠ - والثّاني : حديث بلال : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار (٢) .
انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

٢٣١ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمّد ابن راشد ثنا مكحول عن نعيم بن حمار (٤) عن بلال أنّ رسول الله ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار » (٥) .

ز : مكحول لم يسمع من نعيم ، فهو منقطع .

ومحمّد بن راشد هو : المكحوليُّ ، ثقةٌ ، وقد تكلم بعضهم فيه ، قال شعبة : هو صدوق (٦) . وقال عبد الرزّاق : ما رأيت أروع في الحديث منه (٧) .

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وظاهرُ أن السطر الأخير من كلام ابن عبد الهادي وإن لم يوضع رمز الزيادة . وانظر ما سبق : (ص : ٢٠٠) .

(٢) «المسند» : (١٢/٦) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١٥٩/١) ؛ (فوائد - ٢٣١/١ - رقم : ٢٧٥) .

(٤) كذا في الأصل بالخاء المهملة ، وفي (ب) ومطبوعة «المسند» بالخاء المعجمة ، وهما قولان في اسمه ، وقيل فيه غير ذلك ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلام المنقح .

انظر : «تهذيب الكمال» : (٤٩٧/٢٩ - رقم : ٦٤٦٢) ؛ «توضيح المشتبه» : (٤٠٥/٢) . (٥) «المسند» : (١٢/٦) .

(٦) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (٥٠٤/٢ - رقم : ٣٣٢٢) .

(٧) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (٤٠٩/٢ - رقم : ٢٨٢٩ ؛ ١٥٦/٣ - رقم : ٤٦٩٣) .

وقال أحمد^(١) ويحيى^(٢) : ثقةٌ : وقال أبو حاتم : صدوقٌ حسن الحديث^(٣) .
وقال النسائي : ليس بالقوي^(٤) . وقال ابن جبان : كان من أهل النسك ،
لكن لم يكن الحديث من صناعته ، فكان يأتي بالشيء على التوهم فكثرت المناكير
في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به^(٥) .

وفي اسم أبي نعيم خمسة أقوال حكاهما الصوري^(٦) : همار - بالميم - ،
وهبار - بالباء - ، وهدار - بالدال - وخيار - بالخاء المعجمة والمفتوحة - ،
وجمار - بالخاء المهملة المكسورة -^(٧) ○ .

٢٣٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن
سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال : رأيتُ
رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً ومسح على الخفين وعلى الخمار^(٨) .

- (١) انظر المواضع السابقة من «العلل» برواية عبد الله .
(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٤٦٦ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ -
رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيدي : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٧/٢٥٣ - رقم : ١٣٨٥) .
(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٢ - رقم : ٥٤٨) .
(٥) «المجروحون» : (٢/٢٥٣) مع اختلاف يسير .
(٦) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الشامي ، له استدراقات على كتاب شيخه عبد الغني
الأزدي في المشتبه .

انظر : «سير النبلاء» : (١٧/٦٢٧ - رقم : ٤٢٤) ؛ مقدمة محقق «توضيح المشتبه» : (١/
٢٣) .

(٧) لم يضبط الحافظ ابن عبد الهادي الميم ، وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» : (٢/٤٠٦)
- بعد أن ذكر الأقوال في اسم أبي نعيم ومنها : الرابع : بالمهملة المفتوحة والميم المشددة -
(وجعل ابن الجوزي وابن عبد البر القول الرابع بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم ، خلافاً لما قيده
المصنف [الذهبي] فيها وجدته بخطه) ا . هـ

(٨) «المسند» : (٥/٢٨١) .

ز : أبو سلام الأسود : لم يسمع من ثوبان . قاله يحيى بن معين ^(١) وغيره .

وعتبه ليس بمشهور .

٢٣٣ - وعن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) والحاكم وقال : على شرط مسلم ^(٤) . وليس كما قال ^(٥) .

والعصائب : العمامت ؛ والتساخين : الخفاف . قاله الإمام أحمد ^(٦) .

٢٣٤ - الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا عبد الصّمد ثنا داود بن أبي الفرات ثنا محمّد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم - مولى زيد بن صوحان - قال : كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيّة ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيّه وعلى عمامته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيّه وعلى خماره ^(٧) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمّد المؤدّب

(١) «المراسيل» : (ص : ٢١٥ - رقم : ٨١٢) لابن أبي حاتم .

(٢) «المسند» : (٢٧٧/٥) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٢١٦/١) .

(٤) «المستدرک» : (١٦٩/١) .

(٥) انظر : «المحرر» للمنقح : (١١٣/١ - رقم : ٧١) .

(٦) «المسائل» رواية عبد الله : (١/١٢٥ - ١٢٦ - رقم : ١٦١) .

(٧) «المسند» : (٤٣٩/٥) .

عن داود (١) .

ورواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في «مسنده» عن داود (٢) .

ومحمَّد بن زيِّدٍ : هو العبدِيُّ ، قاضي مرو ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به (٣) .

وأبو شريح وأبو مسلم : ذكرهما ابن حِبَّان في «الثَّقَات» (٤) .

وقال الحافظُ عبد الغني المقدسيُّ - في هذا الحديث - : غريبٌ من حديث المراوِزة ، لا أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات عن محمَّد بن زيِّدٍ قاضي مرو ○ .

٢٣٥ - الحديث الخامس : قال أحمد : ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة (٥) .

ز : حديث عمرو : رواه البخاريُّ عن عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعيِّ (٦) ○ .

وفي الباب : عن أنس .

والمسح على العمامة مذهبُ : أبي بكر وعمَرَ وعليٍّ وسعدِ بن أبي وقَّاص

(١) «سنن ابن ماجه» : (١/١٨٦ - رقم : ٥٦٣) .

(٢) «المسند» : (ص : ٩١ - رقم : ٦٥٦) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧/٢٥٦ - رقم : ١٤٠٤) .

(٤) «الثَّقَات» : (٧/٦٦٠ ؛ ٥/٥٨٤) .

(٥) «المسند» : (٤/١٧٩ ؛ ٥/٢٨٨) .

(٦) «صحيح البخاري» : (١/٦٢) ؛ (فتح - ١/٣٠٨ - رقم : ٢٠٥) .

وعبد الرحمن بن عوفٍ وسلمان وأبي الدرداء وأبي موسى وأنسٍ .

قال أبو بكر الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يقول : المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجهٍ عن رسول الله ﷺ . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . قلت : فإذا مسح على العمامة ثم خلعها أعاد وضوءه ؟ قال : نعم ^(١) .

* * * * *

مسألة (٤٠) : الفرض في الرجلين الغسل .

وقال ابن جريرٍ : المسح .

لنا أحايث :

٢٣٦ - الأوّل : قال أحمد : ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنّا رسول الله ﷺ في سفرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلّاة ونحن نتوضّأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا . قال : فنادى بأعلى صوته - مرّتين أو ثلاثاً - : «ويلٌ للأعقاب من النار» ^(٢) .

أخرجه في «الصّحيحين» ^(٣) .

(١) «السنن» للأثرم : (ق ٢/ب - ق ٢١٤ من المجموع) ؛ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى : (١) / ٦٧ - رقم : ٥٧ .

(٢) «المسند» : (٢ / ٢١١ ، ٢٢٦) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١ / ٢٣ ، ٣٥ ، ٥٢) ؛ (فتح - ١ / ١٤٣ ، ١٨٩ ، ٢٦٥ - الأرقام : ٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) .

«صحيح مسلم» : (١ / ١٤٧ - ١٤٨) ؛ (فوائد - ١ / ٢١٤ - رقم : ٢٤١) .

٢٣٧ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا هُشَيْمٌ ^(١) عن شعبة ^(٢) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه مرَّ بقوم يتوضَّؤون فقال : أسبغوا الوضوء ، فإنِّي سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : «ويلٌ للأعقاب من النَّار» ^(٣) .
أخرجاه في «الصَّحيحين» ^(٤) .

وقد روى : «ويلٌ للأعقاب من النَّار» : جابرٌ وعائشةُ .

ز : ٢٣٩ - وعن معيقب قال : قال رسول الله ﷺ : «ويلٌ للأعقاب من النَّار» .
رواه أحمدٌ ^(٥) .

٢٣٩ - وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرخبيل بن حسنة وعمرو بن العاص - كلُّ هؤلاء - سمعوه من رسول الله ﷺ قال : «أمُّوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب من النَّار» .
رواه ابن ماجه ^(٦) .

٢٤٠ - وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ويلٌ للأعقاب ^(٧) وبطن الأقدام من النَّار» .

(١) في «التحقيق» : (هشام) خطأ .

(٢) في مطبوعة «المسند» : (شعيب) خطأ .

(٣) «المسند» : (٢/٢٢٨) .

(٤) «صحيح البخاري» : (١/٥٣) ؛ (فتح - ١/٢٦٧ - رقم : ١٦٥) .

(٥) «صحيح مسلم» : (١/١٤٨) ؛ (فؤاد - ١/٢١٤ - ٢١٥ - رقم : ٢٤٢) .

(٦) «المسند» : (٣/٤٢٦ ؛ ٥/٤٢٥) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٥ - رقم : ٤٥٥) .

(٧) في (ب) زيادة «من النار» ويبدو أنها مقحمة ، والله أعلم .

رواه أحمد ^(١) والدارقطني ^(٢) والحاكم ^(٣) .

٢٤١ - وعن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة - أو : عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء - قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» . قال : وكان أحدهم ينظر فإذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه .

رواه البيهقي في «سننه» ^(٤) .

وحديث عائشة : رواه مسلم في «صحيحه» ^(٥) .

وحديث جابر : رواه أحمد ^(٦) وابن ماجه ^(٧) ، والله أعلم ○ .

الحديث الثالث : قد ذكرنا في حديث عثمان وعلي أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجله إذا توضأ .

وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله ﷺ .

احتجوا :

٢٤٢ - بما روى أحمد : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يعلى عن أبيه

(١) «المسند» : (٤/١٩٠ - ١٩١) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/٩٥) .

(٣) «المستدرک» : (١/١٦٢) .

(٤) «سنن البيهقي» : (١/٨٤) .

(٥) «صحيح مسلم» : (١/١٤٧) ؛ (فوائد - ٢١٣/١ - ٢١٤ - رقم : ٢٤٠) .

(٦) «المسند» : (٣/٣١٦ ، ٣٩٠) .

(٧) «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٥ - رقم : ٤٥٤) .

عن أوس بن أبي أوس قال : رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضُأً ومسح على نعليه ، ثُمَّ قام إلى الصَّلَاة (١) .

ورواه أبو داود فقال : على نعليه وقدميه (٢) .

وهذا محمولٌ على أن نعليه عمَّت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفِّ .

قالوا : فقد رواه هُشيم عن يعلى ، وقال فيه : تَوْضُأً ومسح على رجليه .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن أحمد قال : لم يسمع هُشيم هذا من يعلى .

قلت : وقد كان هُشيم يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه .

والثاني : أن يكون المعنى : مسح على رجليه وهما في الخفَّين .

* * * * *

مسألة (٤١) : الترتيب في الوضوء واجبٌ .

وقال أبو حنيفة ومالك : مستحبٌ .

لنا :

أن رسول الله ﷺ تَوْضُأً مرتبًا ، وذكر الوضوء مرتبًا ، لم يرو عنه غير

ذلك :

(١) «المسند» : (٨/٤) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١/٢٢٥ - رقم : ١٦٦) .

٢٤٣ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال : « ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر إلا خرَّت خطاياهُ من فمه وخياشيمه مع الماء ، ثم يغسل وجهه إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرَّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ز : أخرج مسلم أصل هذا الحديث ولم يخرج بعض ألفاظه ، وهو حديث طويل ، رواه بطوله : عن أحمد بن جعفر المغيرة عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله أبي عمار ويحيى ابن أبي كثير عن أبي أمامة و (٣) عمرو بن عبسة .

وقوله : « كما أمره الله » - بعد غسل القدمين - : لم يروه مسلم ، بل رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤) .

وكذلك لم يروه مسلم قوله : « كما أمره الله » بعد مسح الرأس ○ .

٢٤٤ - وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري (٥) ثنا يحيى بن

(١) «المسند» : (١١٢/٤) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ؛ (فواد - ٥٦٩/١ - ٥٧١ - رقم : ٨٣٢) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (عن) كما في «صحيح مسلم» .

(٤) «صحيح ابن خزيمة» : (١٨٥/١ - رقم : ١٦٥) .

(٥) في «التحقيق» : (المضري) خطأ .

عثمان بن صالح ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنَب ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد ابن الحواري عن معاوية بن قُرَّة عن [عبيد] ^(١) بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بقاء فتوضاً مرةً مرةً ، وقال : « هذه وظيفة الوضوء ، وضوء من لم يتوضأه ^(٢) لم يقبل الله له صلاة » . ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين ، وقال : « هذا وضوء من توضّأه أعطاه الله كفلين من الأجر » . ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ^(٣) .

في هذا الإسناد : زيد بن الحواري ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٤) . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيف ^(٥) . وقال ^(٦) أبو زرعة : واهي الحديث ^(٧) . وقال أحمد ابن حنبل : صالح ^(٨) .

وفيه : عبد الله بن عرادة ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٩) . وقال البخاري : منكر الحديث ^(١٠) . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به ^(١١) .

٢٤٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دعلج ثنا الحسن بن سفيان ثنا المسيّب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : توضّأ

(١) في الأصل و (ب) : (عبد الله) ، والتصويب من «التحقيق» و «سنن الدارقطني» .

(٢) (من لم يتوضأه) سقطت من (ب) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٨١/١) .

(٤) «من كلام ابن معين في الرجال» رواية ابن طهمان : (ص : ٤٠ - رقم : ٤٧) .

(٥) «الكامل» لابن عدي : (٣/١٩٨ - رقم : ٦٩٩) من رواية محمد بن العباس عنه .

(٦) من قوله : (أعطاه الله ..) إلى هنا سقط من (ب) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/٥٦١ - رقم : ٢٥٣٥) .

(٨) «العلل» برواية عبد الله : (٣/٥٥ - رقم : ٤١٤٣) .

(٩) «الكامل» لابن عدي : (٤/١٩٨ - رقم : ١٠٠٩) من رواية ابن حماد عن عباس الدوري ،

ولم تقف عليها في مطبوعة «تاريخ الدوري» .

(١٠) «التاريخ الكبير» : (٥/١٦٦ - رقم : ٥٢٥) .

(١١) «المجروحون» : (٨/٢) .

رسول الله ﷺ مرّةً مرّةً ، وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلا به » .
ثمّ توضّأ مرّتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرّتين » . ثمّ
توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » .

قال الدارقطني : تفرد به المسيّب بن واضح عن حفص ، والمسيّب
ضعيف^(١) .

ووجه احتجاج أصحابنا من هذين الحديثين أنّهم يقولون : لا يخلو أن
يكون ربّ أو لم يرّب ، لا يجوز أن يكون لم يرّب فثبت أنّه ربّ .

ز : روى حديث أبي بن كعب : ابن ماجه في «سننه»^(٢) .

٢٤٦ - وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « من توضّأ واحدةً
فذلك وظيفة الوضوء الذي لا بدّ منها ، ومن توضّأ اثنتين فله كفلان من الأجر^(٣) ،
ومن توضّأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » .

رواه الإمام أحمد ، وهو من رواية زيد بن الحواري العمي أيضاً^(٤) ○ .

أما حجّتهم :

فرووا أنّ الرّبيع روت أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوءه .

وليس الحديث كذلك ، إنّما هو : مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء

الوضوء .

(١) «سنن الدارقطني» : (٨٠/١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١٤٥/١ - ١٤٦ - رقم : ٤٢٠) .

(٣) كلمة «من الأجر» ليست موجودة في مطبوعة المسند ، وانظر : «التعليقة على العلل» لابن عبد

المهدي (ص : ٣٨) .

(٤) «المسند» : (٩٨/٢) .

٢٤٧ - فروى أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثني الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ، فأتانا فوضعنا له الميضة ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه ، وغسل رجله (١) .

واحتجوا :

٢٤٨ - بما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ، ثم يديه ، ثم رجله ، ثم مسح برأسه .
وهذا لا يصح ، ومن الجائز أن يكون شك : هل مسح رأسه أم لا ؟ فمسح احتياطاً .

٢٤٩ - ورووا أن علي بن أبي طالب قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .
وهذا محمولٌ على تقديم الشمال على اليمين .

ز : ٢٥٠ - عن زياد - مولى بني مخزوم - قال : قيل لعلي عليه السلام (٢) : إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء . فدعا بهاء فتوضأ فبدأ بمياسره .

٢٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال علي عليه السلام (٣) : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت .

٢٥٢ - وعن أبي العبيدين [عن (٤)] عبد الله بن مسعود أنه سئل عن

(١) «المسند» : (٣٥٨/٦) بأطول من هذا السياق .

(٢، ٣) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من هدي السلف ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٤) زيادة استدركت من (ب) .

رجلٍ تَوْضُّأً فبدأ بمياسره ؟ فقال : لا بأس .

روى هذه الأحاديث الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) .

زيادٌ - مولى بني مخزوم - : [قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن

معين : لا شيء^(٢) .

وعبد الله بن عمرو بن هند : [^(٣) قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليس بالقوي^(٤)] .

٢٥٣ - وروى الإمام أحمد عن جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سُئِلَ ،

فقبل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء . قال : لا ، حتَّى يكون كما أمره الله تعالى .

احتجَّ به أحمد في رواية الأثرم^(٥) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢) : الموالاة شرطٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تُشترط^(٦) .

(١) «سنن الدارقطني» : (١/٨٨ - ٨٩) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/٥٤٩ - رقم : ٢٤٨٠) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : (ليس بقوي) .

وانظر : «الميزان» للذهبي : (٢/٤٦٩ - رقم : ٤٤٨٦) .

(٥) ساق إسناد الإمام أحمد : ابن قدامة في «المغني» : (١/١٩٠) .

(٦) في هامش الأصل : (قال ابن أبي شيبة في مصنفه [١/٤٥ - رقم : ٢١٩] : ثنا يزيد بن

هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - روى عن علي

قال : إذا تَوْضُّأً الرجل فنسي أن يمسح برأسه ، فوجد في لحيته بلالاً ، أخذ من لحيته =

لنا خمسة أحاديث :

منها : حديث أبيّ ؛ وحديث ابن عمر ، وقد سبقا ^(١) .
 ووجه الحجّة : أنّه لا يخلو أن يكون والى أو لم يوال ، لا يجوز أن يكون
 لم يوال ، فثبت أنّه والى .

٢٥٤ - الحديث الثالث : قال أحمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن
 أبي الزبير عن جابر أنّ عمر بن الخطّاب أخبره أنّه رأى رجلاً توضّأ للصلاة ،
 فترك موضع ظفرٍ على ظهر قدمه ، فأبصره النبيّ ﷺ فقال : «ارجع فأحسن
 وضوءك» . فرجع فتوضّأ ثمّ صلّى ^(٢) .

٢٥٥ - طريق آخر : قال ابن ماجه : ثنا حزملة بن يحيى ثنا ابن وهب
 ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطّاب قال : رأى رسول الله ﷺ
 رجلاً يتوضّأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء
 والصلاة ^(٣) .

ابن لهيعة : مجروح .

ز : روى مسلمٌ في «صحيحه» حديثَ عمرَ من رواية معقل عن أبي
 الزبير ، ولفظُهُ : أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه ، فأبصره النبيّ ﷺ
 فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» . فرجع ثمّ صلّى ^(٤) ○ .

= فمسح عليه .

وبه قال الحسن البصري وعطاء وإبراهيم النخعي ، وهو مذهب أبو [كذا] حنيفة ١ هـ .

(١) برقمي : (٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) «المسند» : (٢١/١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢١٨/١ - رقم : ٦٦٦) .

(٤) «صحيح مسلم» : (١٤٨/١) ؛ (فؤاد - ٢١٥/١ - رقم : ٢٤٣) .

٢٥٦ - الحديث الرَّابِع : قال أحد : ثنا إبراهيم بن أبي العَبَّاسِ ثنا بَقِيَّةُ ثنا بحير بن سعدٍ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء (٢) .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود ، وعنده : فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلَاة (٣) .

قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسنادٌ جيّدٌ ؟ قال : نعم (٤) .
وقد احتجَّ [به] (٥) الإمام أحمد أيضًا في رواية غير واحدٍ من أصحابه .
وتكلَّم فيه البيهقيُّ (٦) وابن حزم (٧) وغيرهما بغير مستندٍ قويٍّ ، والله أعلم ○ .

٢٥٧ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ثنا أحمد بن عبد الرَّحْمَنِ بن وهبٍ ثنا عَمِّي ثنا جرير بن حازم أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ ثنا أَنَسُ ابن مالك أَنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وقد تَوَضَّأَ وترك على قدميه مثل الظُّفْرِ ، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك» .

(١) في مطبوعة «المسند» : (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) بدلاً من (عن بعض أزواج . . .) ، وكذا في «أطرافه» لابن حجر : (٨/٢٦٥ - ٢٦٦ - رقم : ١١٠١٧) .
(٢) «المسند» : (٣/٤٢٤) .

(٣) «سنن أبي داود» : (١/٢٣٣ - رقم : ١٧٧) .

(٤) نقله أيضًا : المجد ابن تيمية في «المنتقى» : (نيل - ١/١٧٥) ، وابن دقيق في «الإمام» : (٢/١١) .

(٥) زيادة ليست في الأصل ، ولا في (ب) .

(٦) «سنن البيهقي» : (١/٨٣) ، وانظر : «التعليقة على العلل» لابن عبد الهادي : (ص : ١٥٧ -

١٥٩) .

(٧) «المحلى» : (١/٣١٤ - رقم : ٢٠٧) .

قال الدارقطني : تفرّد به جريرٌ عن قتادة ، وهو ثقةٌ ^(١) .

ز : ورواه الإمام أحمد ^(٢) وابن ماجه ^(٣) وأبو داود وقال : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب ^(٤) . ○

فإن قيل : هذا الحديث قد روي من طريق آخر وفيه : «ارجع فأتّم وضوءك» .

قلنا : هذا يرويه الوازع بن قانع ^(٥) ، قال أحمد ^(٦) ويحيى ^(٧) : ليس بثقةٍ . وقال الرّازي : ذاهب الحديث ^(٨) . وقال النسائي : متروكٌ ^(٩) .

* * * * *

مسألة (٤٣) : لا يجوز للجنب مسُّ المصحف .

وقال داود : يجوز له وللحائض .

لنا :

(١) «سنن الدارقطني» : (١٠٨/١) .

(٢) «المسند» : (١٤٦/٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢١٨/١ - رقم : ٦٦٥) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٢٣٢/١ - رقم : ١٧٥) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة «التحقيق» وعامة كتب التراجم (نافع) ، والله أعلم .

(٦) «الميزان» للذهبي : (٣٢٧/٤ - رقم : ٩٣٢٠) .

(٧) «التاريخ» برواية الدوري : (٤٧١/٤ - رقم : ٥٣٣٦) ؛ «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن

أحمد : (٢٣/٣ - ٢٤ - رقم : ٣٩٨٠) .

(٨) «الجرح والتعديل» : (٣٩/٩ - رقم : ١٧١) .

(٩) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢٣١ - رقم : ٦٠١) وفيه : (متروك الحديث) .

٢٥٨ - ما روى الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، فكان فيه : « لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر » (١) .

ز : هذا الذي احتجَّ به المؤلفُ قطعةً من حديثٍ طويلٍ فيه ذكر الصَّدَقَاتِ والذِّيَّاتِ وغيرها .

وسليمان - راوي الحديث - : اختلفوا فيه : فقليل : هو سليمان بن أرقم . وقيل : سليمان بن داود الخولاني .

وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد (٢) وأبو داود في «المراسيل» عن الحكم بن موسى ، وقال أبو داود : هذا وهمٌ من الحكم (٣) .

يعني قوله : (ابن داود) ، وإنَّها هو سليمان بن أرقم ، وهو متروكٌ .

ورواه النَّسَائِيُّ : عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به .

وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران عن محمد بن بكَّار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم .

(١) «سنن الدارقطني» : (١٢٢/١) .

(٢) مسند عمرو بن حزم ساقط من مطبوعة «المسند» ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطرافه» ، وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد» : (ص : ٨٥) : عمرو بن حزم ، وأن مسنده في الخامس عشر من مسند الأنصار .

وقد أسند بعض الحديث عن أحمد البغوي في «مسائله» : (ص : ٨٥ ، ١٠٩ - رقمي : ٧٣ ، ٩٩) ، وانظر : «الكامل» لابن عدي : (٣/٢٧٥ - رقم : ٧٤٧) .

(٣) «المراسيل» : (ص : ٢١٣ - رقم : ٢٥٩) .

- وقال : هذا أشبه بالصَّواب ، وسليمان بن أرقم : متروك الحديث ^(١) .
ورواه أبو القاسم الطَّبْرانيُّ عن محمَّد بن عبد الله الحضرميِّ عن الحكم ^(٢) .
ورواه أبو حاتم بن جَبَّان في «صحيحه» وقال : سليمان بن داود الخولانيُّ
من أهل دمشق ، ثقةٌ مأمون ؛ وسليمان بن داود اليماميُّ لا شيء ؛ وجميعًا يرويان
عن الزُّهريِّ ^(٣) .
وقال أبو حاتم : سليمان : لا بأس به ، يقال : إنَّه سليمان بن أرقم ،
فالله أعلم ^(٤) .
وقال أبو الحسن بن البراء عن عليِّ بن المدينيِّ : منكر الحديث .
وضعَّفه ^(٥) .
وقال أبو يعلى الموصليُّ عن يحيى بن معينٍ : ليس بمعروفٍ ، وليس يصحُّ
هذا الحديث ^(٦) .
وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة ^(٧) وعثمان بن سعيد الدارميُّ عن يحيى بن
معينٍ : ليس بشيءٍ .
قال عثمان : أرجو أنَّه ليس كما قال [يحيى] ^(٨) ، فإنَّ يحيى بن حمزة

(١) «سنن النسائي» : (٨/٥٧ - ٥٩ - رقمي : ٤٨٥٣ - ٤٨٥٤) .

(٢) «الأحاديث الطوال» : (مع المعجم الكبير - ٣١٠/٢٥ - رقم : ٥٦) .

(٣) «الإحسان» لابن بليان : (١٤/٥٠١ - ٥١٥ - رقم : ٦٥٥٩) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٤/١١٠ - رقم : ٤٨٦) .

(٥) «تهذيب الكمال» للزمري : (١١/٤١٧ - رقم : ٢٥١٢) .

(٦) «الكامل» لابن عدي : (٣/٢٧٤ - رقم : ٧٤٧) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/١١٠ - رقم : ٤٨٦) .

(٨) زيادة من (ب) ومطبوعة «التاريخ» .

روى عنه أحاديث حسناً ، كأنها ^(١) مستقيمة ^(٢) .

وقال أبو القاسم البغوي : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصّدقات - الذي يرويه يحيى بن حمزة - أصحّح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً . يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزّهري ^(٣) .

وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة : (عن سليمان ابن أرقم) غلط عليه الحكم ^(٤) .

(١) في هامش الأصل : (خ : كلها) وهكذا هو في (ب) ومطبوعة «التاريخ» ، وفي «الجرح والتعديل» كما بالأصل .

(٢) «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ١٢٣ - رقم : ٣٨٦) .

(٣) هكذا أورده الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» : (١١/٤١٨ - رقم : ٢٥١٢) ، وهو عند ابن عدي في «الكامل» : (٣/٢٧٥ - رقم : ٧٤٧) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني إلى قوله (أرجو أن يكون صحيحاً) .

وأما في مطبوعة «مسائل أحمد» للبغوي : (ص : ٥١ - رقم : ٣٨) فجاء النص فيها كما يلي :
وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً) ، ثم أعاده في موضع آخر : (ص : ٨٤ - رقم : ٧٢ ، ٧٣) كما سبق وزاد :
(حدثني الحكم بن موسى وأنا سألته أنبأنا - كذا - يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض . . . وذكر الحديث) ا . هـ .

فهل تصحيح الإمام أحمد لرواية الحكم بن موسى هذه كما ورد النص عليه عند ابن عدي والمزني ، أم هو راجع لأصل الحديث ؟ يؤيد الثاني ما ذكره أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» : (١/٤٥٤ - رقم : ١١٥٠) قال : (عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات ، فقال : هذا رجل من أهل حران يقال له : سليمان بن أبي داود - كذا - ليس بشيء) ا . هـ . والله أعلم .

(٤) «الميزان» للذهبي : (٢/٢٠١ - رقم : ٣٤٤٨) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : الصَّواب : سليمان بن أرقم (١) .

وقال ابن مَنْدَه : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : (عن سليمان بن أرقم عن الزُّهري) وهو الصَّواب (٢) .

وقال صالح جزرة : ثنا دحيم قال : نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو ابن حزم في الصَّدقات ، فإذا هو : عن سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج (٣) .

وقال أبو بكر البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود : أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفَّاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصَّدقات موصول الإسناد حسناً ، والله أعلم (٤) .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم ، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم (٥) .

٢٥٩ - وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن غلْد ثنا الحسن بن أبي الرَّبيع أنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « لا يمسُّ القرآن إلا على طهر » .

(١) «الميزان» للذهبي : (٢/٢٠١ - رقم : ٣٤٤٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) «الميزان» للذهبي : (٢/٢٠١ - ٢٠٢ رقم : ٣٤٤٨) .

(٤) «السنن الكبرى» : (٤/٩٠) .

(٥) «تهذيب الكمال» للمزي : (١١/٤١٩ - رقم : ٢٥١٢) . وللحافظ الذهلي كلام مهم حول

الحديث رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢/١٢٧ - ١٢٨ - رقم : ٦٠٩) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو مرسلٌ ، ورواته ثقاتٌ ^(١) .

٢٦٠ - وقال الإمام عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ : ثنا نعيم بن حمَّاد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب لعمر بن حزم . . . وساق نعيم الحديث بطوله ^(٢) .

٢٦١ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمَّد ابن ثواب ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » ^(٣) .

سليمان بن موسى : قال البخاريُّ : عنده مناكير ^(٤) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقويِّ في الحديث ^(٥) . ووثَّقه يحيى بن معين ^(٦) ودُحيم ^(٧) والترمذيُّ ^(٨) .

(١) «سنن الدارقطني» : (١/١٢١) .

(٢) «النقض على المريسي» : (٢/٦١٥) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/١٢١) .

(٤) «التاريخ الكبير» : (٤/٣٩ - رقم : ١٨٨٨) .

(٥) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١١٦ - رقم : ٢٥٢) .

(٦) في «التاريخ» برواية الدارمي : (ص : ٤٦ ، ١١٧ - رقمي : ٢٦ ، ٣٦٠) قال : (قلت : فما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال [يحيى] : ثقة) ا . هـ .

(٧) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٢/٩٥ - رقم : ٢٥٧١) ، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/١٤١ - رقم : ٦١٥) : (حدثني أبي قال سمعت دحيمًا يقول : أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى) .

(٨) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة من «الجامع» ولا في «تحفة الأشراف» ، ولكن ذكر المصنف في «المحرر» : (٢/٢٣٤ - رقم : ٣٤٣) نص كلام الترمذي فقال : - بعد أن ذكر حديث ابن عمر - : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل . . .» - (رواه الترمذي ، وقال : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ ، ولم نر أحدًا من المتقدمين تكلم فيه ، وهو ثقة عند أهل الحديث) ا . هـ . وظاهر هذا النقل أن كلام الترمذي في «الجامع» والذي في المطبوع و «تحفة الأشراف» أول جملة منه فقط .

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» : (٢/٤٦) نحوًا من الكلام السابق عن =

وابنُ عَدِيٍّ^(١) وغيرهم .

٢٦٢ - وعن مطر عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهرٌ » .

رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده^(٢) ، وفيه نظرٌ .

ورواه الدارقطنيُّ ، ولفظه : « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهرٍ » .
وقال : كلُّهم ثقات^(٣) .

٢٦٣ - وقال أبو بكر عبد الله بن أبي داود : ثنا أحمد بن الحباب الحميريُّ ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشطيُّ ثنا محمد بن راشد عن إسماعيل المكيِّ عن القاسم بن أبي بزّة عن عثمان بن أبي العاص قال : كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف وأنت غير طاهرٍ »^(٤) .

٢٦٤ - قال عبد الله : ونا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك عن

= الترمذي ، ولم يصرح بمصدره (هل هو «الجامع» أم «العلل الكبير»؟) ، وأورد كلام الترمذي أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (٤/٥٧٤ - ٥٧٩ - رقم : ٢١١٤ - ٢١١٨) وظاهر كلامه أنه في «العلل» ، لأنه ساق كلامًا مطولاً للبخاري من «العلل» للترمذي وقال بعده : (ثم قال الترمذي : هو [سليمان] ثقة عند أهل الحديث . . . إلخ) فظاهر هذا أنه في «العلل» ، ولما رجعنا إلى «العلل الكبير» : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٤٦٤ وما بعده) وجدنا كلام البخاري ولم نجد كلام الترمذي ! فلا زال الأمر بحاجة إلى مزيد تحرير ، ومراجعة للأصول الخطية للكاتبين ، والله أعلم .

(١) «الكامل» : (٣/٢٧٠ - رقم : ٧٤١) وفيه : (وهو عندي ثبت صدوق) .

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» : (٢/٣٤٥ - رقم : ٥٧٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٢ - ١٢٣) .

ولم نر في مطبوعة «السنن» كلمة : (كلهم ثقات) ، ولا ذكرها الحافظ ابن حجر في «إتحاف

المهرة» : (٤/٣٢٢ - رقم : ٤٣٢٧) ، ولعلها في نسخة أخرى لـ «السنن» ، والله أعلم .

(٤) «المصاحف» : (ص : ٢١٢) .

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك؟ قلت : نعم . قال : قم فتوضأ . فقامت فتوضأت ثم رجعت^(١) .

كذا رواهما أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» .

وحديث عثمان بن أبي العاص : منقطع ، لأن القاسم لم يدرك عثمان ؛ وإسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف ، تركه بعضهم .

وحديث مصعب بن سعد : رواه مالك في «الموطأ»^(٢) .

٢٦٥ - وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا محمد

ابن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلداً بالسيف ، ف قيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا . فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : خباب ، وكانوا يقرؤون «طه» ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - . فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقام فاغتسل أو توضأ . فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ : «طه»^(٣) .

ورواه أبو يعلى الموصلي بطريق عن إسحاق الأزرق مطوَّلاً^(٤) .

(١) «المصاحف» : (ص : ٢١١) .

(٢) «الموطأ» : (٤٢/١) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١٢٣/١) .

(٤) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من «مسند أبي يعلى» وهي رواية ابن حمدان ، وهو في رواية ابن المقرئ فقد ساقه الحافظ ابن حجر بإسناد أبي يعلى في «المطالب العالية» : (٤/٣٧٣ - رقم :

(٤٢٢٦) .

وقال الطَّبْرَانِيُّ : تفرَّد به القاسم ^(١) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : القاسم بن عثمان ليس بالقوي ^(٢) . وقال البخاريُّ :
له أحاديث لا يتابع عليها ^(٣) .

٢٦٦ - وعن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد قال : كُنَّا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثمَّ جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله ، لو توضَّأت لعلنا أن نسألك عن آيات ؟ ! قال : إنِّي لست أمسُّه ، إنَّما لا يمسه إلا المطهرون . فقرأ علينا ما شئنا .
رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وصحَّحه ^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤) : لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية .

وعنه : يجوز .

وقال داود : يجوز أن يقرأ .

وقال مالك : يقرأ آياتٍ يسيرةً للتعوُّذ .

لنا :

٢٦٧ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل

-
- (١) «المعجم الأوسط» : (٢/٢٤٠ - رقم : ١٨٦٠) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٣) .
(٣) «الميزان» للذهبي : (٣/٣٧٥ - رقم : ٦٨٢٥) .
(٤) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٤) .

ابن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » (١) .

وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة ،
وهما وإسماعيل بن عيَّاش كلُّهم ضعفاء مجروحون .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه (٢) والترمذي وقال : لا نعرفه إلا
من حديث إسماعيل بن عيَّاش (٣) .

وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن عيَّاش كما ذكر المؤلف ، فقال :

٢٦٨ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبد الله بن حماد الأُمليُّ ثنا
عبد الملك بن مسلمة قال : حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » .

قال الدارقطني : عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن
عبد الرحمن ، وهو ثقة (٤) .

وقال ابن حبان : عبد الملك بن مسلمة يروي مناكير كثيرة (٥) . وقال
ابن يونس : منكر الحديث (٦) . وقال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ،
ليس بالقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبريل ، حديث

(١) «سنن الدارقطني» : (١١٧/١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (١٩٥ - ١٩٦ - رقمي : ٥٩٥ - ٥٩٦) .

(٣) «الجامع» : (١٧٤/١ - رقم : ١٣١) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (١١٧/١) .

(٥) «المجروحون» : (١٣٤/٢) .

(٦) «الميزان» : (٦٦٤/٢ - رقم : ٥٢٥١) .

موضوع^(١) . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، منكر الحديث^(٢) .

٢٦٩ - قال الدارقطني : وحدَّثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحسائي عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً»^(٣) .

فيه رجل^(٤) [مبهم] ، وآخر ضعيف - وهو : أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن - .

وقد قال عبد الله بن أحمد في حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة : عرضت على أبي هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل^(٥) .

وقال ابن عدي : ليس لهذا^(٦) الحديث أصل - وفي بعض النسخ : من حديث عبيد الله^(٧) - .

وضَعَفَه البخاري^(٨) والبيهقي^(٩) وغيرهما .

وقد رواه الدارقطني أيضاً : من رواية سعيد بن يعقوب الطالقاني وإبراهيم بن العلاء الزبيدي عن إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣٧١/٥ - رقم : ١٧٣٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) «سنن الدارقطني» : (١١٨/١) .

(٤) في الأصل و (ب) : (متهم) وهو خطأ .

(٥) «العلل» برواية عبد الله : (٣٨١/٣ - رقم : ٥٦٧٥) .

(٦) في (ب) : (هذا) .

(٧) «الكامل» : (٢٩٨/١ - رقم : ١٢٧) وما زاده ابن عبد الهادي من بعض النسخ هو المثبت في مطبوعة «الكامل» ، وستأتي إشارة إلى رواية من رواه عن ابن عيَّاش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر .

(٨) «العلل الكبير» للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٨ - ٥٩ - رقم : ٧٥) ؛ وانظر : «الجامع» : (١٧٥/١ - رقم : ١٣١) .

(٩) «المعرفة» : (١٩٠/١ - رقم : ١١٦) ، «الخلافات» : (٢٣/٢ - ٢٤ - رقم : ٣١٨) .

وعبيد الله بن عمر عن نافع (١) .

وقال ابن عديّ : زاد في هذا الإسناد عن ابن عيَّاش : إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة (٢) .

وقال شيخنا أبو الحجَّاج : رواه محمَّد بن بكير الحضرمي عن إسماعيل بن عيَّاش [عن] (٣) موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع (٤) .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي - وذكر حديث إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » - ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنَّما هو عن ابن عمر قوله (٥) .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب «الأطراف» : قد رواه عبد الله ابن حمَّاد الأملي عن القعني عن المغيرة بن عبد الرَّحمن عن موسى بن عقبة (٦) .

وقوله : (عن القعني) وهم ، فإنَّ عبد الله بن حمَّاد إنَّما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري ، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم (٧) .

وقال الحافظ محمَّد بن عبد الواحد - بعد ذكر حديث إسماعيل بن عيَّاش - :

(١) «سنن الدارقطني» : (١١٧/١) .

(٢) «الكامل» : (٢٩٨/١ - رقم : ١٢٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (و) ، والتصويب من «تحفة الأشراف» .

(٤) «تحفة الأشراف» : (٦/٢٤٠ - رقم : ٨٤٧٤) .

(٥) «العلل» : (١/٤٩ - رقم : ١١٦) .

(٦) انظر : «تحفة الأشراف» للمزي : (٦/٢٤٠ - رقم : ٨٤٧٤) .

(٧) ص : (٢٣٥) .

قلت : إسماعيل بن عيَّاش : تكلم فيه غير واحدٍ من أهل العلم ، غير أن بعض الحفاظ قال : قد روي من غير حديثه بإسنادٍ لا بأس به ، والله أعلم .
وكأنه أشار إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم .
وقول المؤلف في مغيرة بن عبد الرحمن : (أنه ضعيفٌ مجروح) وهم ، فإنه ثقةٌ من رجال «الصَّحِيحِينَ»^(١) ، وهو : الحزامي لا المخزومي ، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل ○ .

٢٧٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدِيُّ ثنا سفيان عن مِسْعَرٍ وشعبة عن عمرو بن مُرَّةٍ عن عبد الله بن سلَمة عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيءٌ إلا أن يكون جنبًا^(٢) .
قال عمرو بن مُرَّةٍ في عبد الله بن سلَمة : تعرف وتنكر^(٣) .

ز : وروى هذا الحديث : أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) ، ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من

-
- (١) «التعديل والتجريح» للباجي : (٧٢٩/٢ - رقم : ٦٥٤) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (٢٢٥/٢ - رقم : ١٥٥٤) .
(٢) «سنن الدارقطني» : (١١٩/١) .
(٣) «العلل» برواية عبد الله بن أحمد : (١٢٧ / ٢) ، ٢٢٧/٣ - رقمي : ١٨٢٤ ، ٤٩٩١ ؛ «المعرفة والتاريخ» للفسوي : (٦٥٨/٢) ؛ «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢/٢٦٠ - ٢٦١ - رقم : ٨١٣) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٧٣ - رقم : ٣٤٥) وسيأتي قريباً نقل هذا النص عن البخاري أيضًا .
(٤) «المسند» : (١/٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) .
(٥) «سنن أبي داود» : (١/٢٦٠ - رقم : ٢٣٢) .
(٦) «سنن ابن ماجه» : (١/١٩٥ - رقم : ٥٩٤) .
(٧) «الجامع» : (١/١٩٠ - رقم : ١٤٦) .
(٨) «سنن النسائي» : (١/١٤٤ - رقمي : ٢٦٥ - ٢٦٦) .

الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه -
عن القرآن شيء ليس الجنابة .

ولفظ حديث الترمذي : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال
مالم يكن جنباً .

وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه أبو حاتم بن حبان ^(١) والحاكم وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد ، والشَّيْخَان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلِّمة ، ومدار الحديث عليه ،
وعبد الله ابن سلِّمة : غير مطعون فيه ^(٢) .

وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مَرَّة
عن عبد الله بن سلِّمة ^(٣) .

وحكى البخاريُّ عن عمرو بن مَرَّة : كان عبد الله - يعني ابن سلِّمة -
يحدثنا فتعرف وتنكر ^(٤) ، وكان قد كبر ، لا يتابع في حديثه ^(٥) .

وقال العجليُّ : عبد الله بن سلِّمة : كوفيٌّ ، تابعيٌّ ثقةٌ ^(٦) . وقال
يعقوب بن شيبة : ثقةٌ يعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصَّحابة ^(٧) .

(١) «الإحسان» لابن بلبان : (٣/ ٧٩ ، ٨٠ - رقمي : ٧٩٩ ، ٨٠٠) .

(٢) «المستدرک» : (١/ ١٥٢ ؛ ٤/ ١٠٧) .

(٣) «مسند البزار» : (٢/ ٢٨٧ - رقم : ٧٠٨) .

(٤) هكذا بالأصل و (ب) و في مطبوعة «التاريخ» : (فتعرف وتنكر) .

(٥) «التاريخ الكبير» : (٥/ ٩٩ - رقم : ٢٨٥) .

(٦) «معرفة الثقات» : (ترتيبه - ٣٢/٢ - رقم : ٨٩٨) .

(٧) «تهذيب الكمال» للمزي : (١٥/ ٥٢ - رقم : ٣٣١٣) .

وقال أبو حاتم ^(١) والنسائي ^(٢) : تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ^(٣) . وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يرو أحد : « لا يقرأ الجنب .. » ، غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ^(٤) .

وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة أيضا غير شعبة : سليمان الأعمش ومسنر ومحمد بن عبد الرحمن [بن أبي ليلي] ^(٥) .

وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

قال البيهقي : وإنما توقّف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر - قاله شعبة - ^(٦) .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ^(٧) .

وقال سفيان بن عيينة : سمعت هذا الحديث من شعبة ، وقال شعبة : لم يرو [] ^(٨) عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث ^(٩) .

(١) «الجرح والتعديل» لابنه : (٧٤/٥ - رقم : ٣٤٥) .

(٢) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ١٤٦ - رقم : ٣٤٧) .

(٣) «الكامل» : (١٧٠/٤ - رقم : ٩٨٩) .

(٤) «الكامل» لابن عدي : (١٧٠/٤ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن أبي عصمة عن أبي طالب .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) «المعرفة» : (١٨٨/١ - رقم : ١١٠) .

(٧) «معالم السنن» : (١٥٦/١ - رقم : ٢١٧) .

(٨) في الأصل زيادة (عن) هنا وكأنها مقحمة ، والمثبت من (ب) و «الكامل» .

(٩) «الكامل» لابن عدي : (١٧٠/٤ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن المديني عنه .

وقال شعبة : لا أرى ^(١) أحسن منه عن عمرو بن مُرّة ^(٢) .

وكان شعبة يقول في هذا الحديث : هذا ثلث رأس مالي ^(٣) .

٢٧١ - وعن عليٍّ وأبي موسى قالوا : قال رسول الله ﷺ : «يا عليّ ، إنّي أَرْضِي لكَ ما أَرْضَى لِنَفْسِي ، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جَنْبٌ ، ولا وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، ولا وَأَنْتَ ساجِدٌ ، ولا تَصِلُ وَأَنْتَ عاقِصٌ شَعْرَكَ ، ولا تَدْبِحُ تَدْبِيحَ الْحَمَارِ » ^(٤) .

رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية أبي نعيم النَّخَعِيِّ - واسمه عبد الرَّحْمَنِ بن هانِيءٍ ^(٥) - ، قال الإمام أحمد : ليس بشيءٍ ^(٦) . وكذَّبه يحيى بن معين ^(٧) ، وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : لا بأس به ، يكتب حديثه ^(٨) . وقال ابن عَدِيٍّ : عامة ماله لا يتابعه الثَّقَاتُ عليه ^(٩) .

وأبو نعيم يرويه عن أبي مالك النَّخَعِيِّ ^(١٠) عبد الملك بن حسين ، وقد

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي «الكامل» و «تهذيب الكمال» : (لا أروي) .

(٢) «الكامل» لابن عدي : (٤/١٧٠ - رقم : ٩٨٩) من رواية ابن عيينة .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» : (١/١٠٤ - رقم : ٢٠٨) .

(٤) في «النهاية» (٢/٩٧ - مادة : دبج) : (هو الذي يطأ طأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل : «دبَّحٌ تدبَّيحًا» إذا طأ طأ رأسه ، و «دبَّح ظهره» إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام) ١ هـ .

(٥) «سنن الدارقطني» : (١/١١٨ - ١١٩) .

(٦) «العلل» برواية عبد الله : (٣/٣٨٦ - رقم : ٥٦٩١) .

(٧) «سؤالات ابن الجنيدي» : (ص : ١٦٥ - رقم : ٥٥٥) ؛ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٢٩٨ - رقم : ١٤١٢) .

(٨) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/٢٩٨ - رقم : ١٤١٢) .

(٩) «الكامل» : (٣/٣١٧ - رقم : ١١٤٤) .

(١٠) أقحمت هنا في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (عن) .

قال يحيى بن معين في أبي مالك : ليس بشيء^(١) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم :
ضعيف الحديث^(٢) .

٢٧٢ - وعن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تقرأ
الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن .
رواه الدارقطني^(٣) .

(١) «معرفة الرجال» برواية ابن محرز : (١ / ٥٨ ؛ ٩٨ / ٢ - رقمي : ٦٨ ، ٢٦٣) ؛ «الجرح
والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥ / ٣٤٧ - رقم : ١٦٤١) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في
المطبوع .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥ / ٣٤٧ - رقم : ١٦٤١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ١٢١) .

جاء في (ب) هنا زيادة وهي : (ولا يحيى بن أبي شيبه [كذا ، وصوابه : أنيسة] كذبه أخوه
زيد ، وتركه أحمد والنسائي وغيرهما) ثم كتب في آخرها بخط صغير (إلى) ، وهي تفيد أن
قبلها كلامًا مضرورًا عليه يبدأ من الكلمة التي يكتب فوقها (لا) وهذا ما لم نره في النسخة ،
ولكن يبدو أن (لا) التي وردت في أول العبارة كانت في الأصل مكتوبة بخط صغير فوق كلمة
(يحيى) فظنها الناسخ من صلب الكتاب فأدخلها فيه .

والظاهر - والعلم عند الله - أن هذا الكلام من تعليقات ابن عبد الهادي على الكتاب ، فهو
يشبه كلامه وطريقته في حواشي الكتاب .

ولكن هناك أمرٌ آخر ، وهو أن الدارقطني روى هذا الأثر في «سننه» بإسناده إلى سليمان أبي
خالد قال : (عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تقرأ الحائض . . . إلخ) ثم جاء في
المطبوعة (يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف) .

ولما أورد الحافظ ابن حجر هذا الأثر في «إتحاف المهرة» (٣ / ٥٣٢ - رقم : ٣٦٧٦) وضعه تحت
ترجمة : (يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر) . ولم ينقل كلام الدارقطني السابق .
ويؤيد ما ذكره ابن حجر : أن المزي لم يذكر ابن أبي أنيسة في الرواة عن أبي الزبير ، ولا ذكره في
من روى عنهم أبو خالد الأحمر .

ولكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١ / ١٤٧) في كلامه على هذا الأثر : (فيه يحيى
ابن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي) ا . ه . وكلام البيهقي
يشعر بأن يحيى الذي في الإسناد عنده هو ابن أبي أنيسة . (انظر : «سنن البيهقي» : ١ / ٨٩ ؛
«الخلافات» : ٢ / ٤٢ - رقم : ٣٢٩) .

٢٧٢ - وعن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن » .

رواه الدارقطني أيضاً ^(١) ، ومحمد بن الفضل : كذبه يحيى بن معين ^(٢) ، وقال أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب ^(٣) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٤) .

وأبوه ضعفه الفلاس ^(٥) وابن عدي ^(٦) .

٢٧٣ - وعن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني قال : كنا مع علي عليه السلام ^(٧) في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطاً ؟ ثم جاء فدعا بكوزٍ من ماء ، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرًا من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم

= وقد أخرج نحوه ابن المنذر في «الأوسط» : (٩٧/١ - رقم : ٦٢١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .

إذا تبين هذا فهناك احتمال آخر لما وقع في النسخة (ب) وهو أن الحافظ ابن عبد الهادي ذهب في بادئ الأمر إلى أن يحيى هو ابن أبي أنيسة ، ثم تبين له خلاف ذلك ، فضرب على الكلام في ابن أبي أنيسة ، وفاته أن يضرب على تصريحه بنسبته في حكايته للإسناد ، ولذا حذف ناسخ الأصل هذه الجملة ، والله تعالى أعلم .

(١) «سنن الدارقطني» : (٨٧/١) .

(٢) «من كلام ابن معين في الرجال» برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١) .

(٤) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٦٤/٧ - رقم : ٣٦٦) .

(٦) «الكامل» : (١٤/٦ - رقم : ١٥٦٠) ، وليس فيه كلام واضح في تضعيفه ، وقد قال الذهبي

في «الميزان» : (٣/٣٥٤ - رقم : ٦٧٣٨) مثل قول ابن عبد الهادي : (ضعفه الفلاس وابن

عدي) ، فقد يكون المراد أنه ذكره في كتابه في الضعفاء ، والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم لم يكن من

هدى السلف ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

جنابةً ، فإن أصابه (١) فلا ولا حرماً واحداً .

رواه الدارقطني ، وقال : صحيح عن علي (٢) .

٢٧٤ - وقال أحمد : ثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتني علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . ثم قرأ (٣) شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنبٍ ، فأما الجنب فلا ولا آية (٤) .

أبو الغريف سيأتي الكلام عليه في المسح (٥) .

٢٧٥ - وعن زَمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر ، فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت ، فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، وفرغ ، فقام فلقبها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم ؟ قالت : لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية . فقال : ما رأيتني ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنبٌ . قالت : فاقراً . فقال :
أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

(١) في مطبوعة «سنن الدارقطني» : (أصابته جنابة) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١١٨/١) .

(٣) «المسند» : (١١٠/١) .

(٤) أي : علي ﷺ ، والله أعلم .

(٥) ص : (٣٣٧) .

أتانا ^(١) بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقال: : آمنت بالله ، وكذبت البصر . ثمَّ غدا على رسول الله ﷺ
فأخبره ، فضحك حتَّى بدت نواجذه .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ هكذا مرسلًا ، ورواه من وجهٍ آخر عن زَمْعَةَ عن سلمة
عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ متصلًا ^(٢) .

وزَمْعَةُ بن صالح : ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ^(٣) وَيَحْيَى ^(٤) وَأَبُو حَاتِمٍ ^(٥) وَغَيْرِهِمْ ،
وقال أبو زرعة : واهي الحديث ^(٦) . وقال البخاريُّ : يخالف في حديثه ، تركه
ابن مهديٍّ أخيرًا ^(٧) . وقال ابن معين مرَّةً : صويلح الحديث ^(٨) . وقال ابن
عديٍّ : ربَّما يهيم في بعض ما يرويه ، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به ^(٩) .

وسلمة بن وهرام : قال أحمد : روى عنه زَمْعَةُ أحاديث مناكير ، أخشى
أن يكون حديث ضعيفًا ^(١٠) . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ،

(١) في (ب) ومطبوعة «سنن الدارقطني» : (أتى) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (١/١٢٠ - ١٢١) .

(٣) «العلل» برواية عبد الله : (٢/٥٣١ - رقم : ٣٥٠٥) .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٧٥ - رقم : ٣٠٢) ؛ ورواية ابن طههان : (ص : ٤٦ -
رقم : ٦٢) .

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٣/٦٢٤ - رقم : ٢٨٢٣) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) «التاريخ الكبير» : (٣/٤٥١ - رقم : ١٥٠٥) .

(٨) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٧٥ - رقم : ٣٠٢) .

(٩) «الكامل» : (٣/٢٣٢ - رقم : ٧٤٤) .

(١٠) «العلل» برواية عبد الله : (٣/٥٢٧ - رقم : ٣٤٧٩) .

وأبو زرعة : ثقة^(١) . وقال أبو داود : ضعيف^(٢) . وقال ابن عدي : أرجو
أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة^(٣) . وذكره ابن حبان
في كتاب «الثقات»^(٤) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

-
- (١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/١٧٥ - رقم : ٧٦٢) .
 (٢) «تهذيب الكمال» للمزي : (١١/٣٢٩ - رقم : ٢٤٧٤) .
 (٣) «الكامل» : (٣/٣٤٠ - رقم : ٧٨٩) ، وسقطت من المطبوعة كلمة (غير) فانعكس المراد ،
 والله المستعان .
 (٤) «الثقات» : (٦/٣٩٩) وفيه : (يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه) ا . هـ .

مسائل نواقض الطهارة

مسألة (٤٥) : إذا نام على حالة من أحوال الصلّاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه .

وعنه : ينقض في حقّ الرّاعع والسّاجد بكلّ حالٍ ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وداود : لا ينقض إلا^(١) في حال الاضطجاع .

وقال الشّافعيّ : ينقض إلا في حال الجلوس .

لنا :

٢٧٦- ما روى أحمد : ثنا عبد السّلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرّحمن عن قتادة عن أبي العالية الرّياحيّ عن ابن عبّاسٍ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتّى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(٢) .

(١) (إلا) سقطت من (ب) .

(٢) الذي وقفنا عليه في مطبوعة « المسند » : (٢٥٦/١) و « أطرافه » لابن حجر : (٣/٥٩ - رقم :

٣٢٥٠) من طريق الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد عن عبد السلام بن حرب .

وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد الهادي في الحاشية ، فجاء في هامش الأصل ما نصه : (قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد ، قال : وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ، ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتّى يضطجع ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو حفص الفلاس : حدثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن زياد ، وثناه وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبّاس قال : ليس على النائم جالساً وضوء حتّى يضع جنبه . وقال =

قالوا : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرد به يزيد- وهو الدَّالَانِيُّ- عن قتادة ، ولا يصح^(١) .

قال ابن جَبَّان : كان كثير الخطأ ، لا يجوز الاحتجاج به^(٢) .
وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً .

قلنا : قد ذكرنا أنَّ مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً ، وليس هذا بشيء .

وقول الدَّارِقُطْنِيِّ : (لا يصح) دعوى بلا دليل ! وقد قال أحمد^(٣) :
يزيد لا بأس به^(٤) .

ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعاً ، فإنَّ الرَّاوِي قد يسند وقد يفتي بالحديث^(٥) .

ز : وقد روى هذا الحديث : أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) .

وقال أبو داود : هو حديث منكرٌ ، لم يروه إلا يزيد الدَّالَانِيُّ .

= ما هذا !!؟ إنما هذا قول عطاء . وثناه عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه (١٠١ هـ)

وكلام الفلاس خرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (١٧٥ / ٤ - رقم : ١٧٥٢) في ترجمة المغيرة بن زياد ، ووقع في مطبوعة « الضعفاء الكبير » بعض المخالفة لما نقل من هامش الأصل ، والله أعلم .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٦٠ / ١) .

(٢) « المجروحون » لابن حبان : (١٠٥ / ٣) باختصار ، وسيأتي بتامه في « التنقيح » بعد أسطر .

(٣) أقحمت في (ب) هنا كلمة (بن) .

(٤) « الميزان » للذهبي : (٤ / ٤٣٢ - رقم : ٩٧٢٣) .

(٥) انظر ما سبق في كلام المنقح : (ص : ٢٠٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ - رقم : ٢٠٤) .

(٧) « الجامع » : (١ / ١١٨ - ١١٩ - رقم : ٧٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١٦٠ / ١) .

وقال الترمذي : وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله ، لم يذكر
أبا العالية ، ولم يرفعه .

وقال إبراهيم الحربي : هو حديث منكر .

وذكر ابن حبان أن يزيد الدلاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ،
يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها
معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد
عنهم بالمعضلات ؟ ! (١) .

وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدلاني ، فلذلك ضعفه (٢) ، وقال أبو
حاتم : يزيد صدوق [ثقة] (٣) . وقال يحيى بن معين (٤) والنسائي (٥) : ليس به
بأس . وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه (٦) . وقال ابن عدي :
له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه (٧) .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث
يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث « القضاة ثلاثة . . » ،
وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون . . . (٨) .

(١) « المجروحون » : (١٠٥ / ٣) .

(٢) أبا خطأ ابن حبان : الحافظ الدارقطني في تعليقاته على « المجروحون » : (ص : ٢٨٤ -
رقم : ٣٩٤) .

(٣) زيادة من (ب) و « الجرح والتعديل » : (٢٧٧ / ٩ - رقم : ١١٦٧) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٢٩ - رقم : ٨٨٠) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٣ / ٢٧٥ - رقم : ٧٣٣٦) .

(٦) « الأسامي والكنى » : (٤ / ٢٥٤ - رقم : ١٩٣١) .

(٧) « الكامل » : (٧ / ٢٧٨ - رقم : ٢١٦٩) .

(٨) « سنن أبي داود » : (١ / ٢٤٨ - رقم : ٢٠٤) .

وقال أبو القاسم البغويُّ : يقال : إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية .

وقال البيهقيُّ : وأمّا هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالانيِّ جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة : أحمدُ بنُ حنبلٍ ومحمَّد بنُ إسماعيل البخاريُّ وغيرهما (١) .

احتجوا بأربعة أحاديث :

٢٧٧ - الحديث الأوَّل : قال الدارقطنيُّ : ثنا أبو حامد محمَّد بن هارون ثنا سليمان بن عمر بن خالد ثنا بقتة بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزديِّ عن عليِّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السه ، فمن نام فليترضاً » (٢) .

السه : حلقة الدبر .

٢٧٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : وثنا أبو حامد محمَّد بن هارون ثنا [عيسى بن] (٣) مساور ثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله

(١) « المعرفة » : (٢١٠/١ - رقم : ١٦٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : سئل الدارقطني عن حديث خالد بن غلاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » .

فقال : يرويه الجريري عنه ، واختلف عنه :

فوراه محمد بن عباد الهنائي عن شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة مرفوعاً .
وخالفه غندر [في المطبوعة : « عفان » وذكر محققها أنه في نسخة : « غندر »] وغيره ، فرووه عن شعبة موقوفاً .

وكذلك رواه هشيم وسفيان الثوري عن الجريري موقوفاً ، وهو الصواب (١٠٠ هـ .

انظر : « العلل » للدارقطني : (٣٢٨/٨ - رقم : ١٦٠٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦١/١) .

(٣) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « العين وكاء الله ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » (١) .

٢٧٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن جعفر الطبري (٢) ثنا سليمان بن محمد الجنابي (٣) ثنا أحمد بن محمد بن أبي عمران (٤) الدورقي (٥) ثنا يحيى بن بسطام ثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء (٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » (٧) .

٢٨٠ - الحديث الرابع : ذكره الدارقطني في كتاب « العلل » من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين » (٨) .

(١) في (ب) : (البكاء) .

« سنن الدارقطني » : (١٦٠ / ١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (المطيري) كما في « سنن الدارقطني » .

انظر : « تاريخ بغداد » : (١٤٥ / ٢ - رقم : ٥٦١) ؛ « الأنساب » : (٣٢٩ / ٥) .

(٣) انظر الاختلاف في ضبطه في « توضيح المشتبه » : (١٤٥ / ٢) .

(٤) هكذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أحمد بن أبي عمران) ، وفي

« إتحاف المهرة » : (٤٧٦ / ٩ - رقم : ١١٧٠٦) : (أحمد بن محمد بن عمران) ، ولم ينظر

له بذكر في كتب التراجم ، فالله تعالى أعلم .

(٥) من قوله : (ثنا محمد بن جعفر) إلى هنا ساقط من « التحقيق » .

(٦) في هامش الأصل : (ح : يعقوب ضعفه أحمد وغيره) .

انظر : « العلل » برواية عبد الله : (٣٩٧ / ١ - رقم : ٨٠٣) ؛ « الضعفاء الكبير » للعقيلي :

(٤٤٦ / ٤ - رقم : ٢٠٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١١ / ٩ - رقم :

٨٨٢) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٦٠ / ١ - ١٦١) .

(٨) « العلل » : (٢١٠ / ٨ - رقم : ١٥٢١) .

هذه الأحاديث فيها مقال :

[أمّا] ^(١) الأول : ففيه الوضين ، قال السَّعْدِيُّ : هو واهي الحديث ^(٢) .
وقال أحمد : ما كان به بأس ^(٣) .

وفي الثَّانِي : أبو بكر بن أبي مریم ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٤) . وقال
مرّةً : صدوق ^(٥) .

وفي الثَّالِث : عمر بن هارون ، قال يحيى : كذَّابٌ خبيثٌ ، ليس حديثه
بشيء ^(٦) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث ^(٧) .

وأما الرَّابِع : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إنَّما يروى عن ابن عبَّاسٍ قوله ^(٨) .

رُ : روى حديث عليٍّ : الإمام أحمد ^(٩) ، وأبو داود ^(١٠) ، وابن
ماجه ^(١١) .

وابن عائد : لم يلق عليًّا .

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٨٨ - رقم : ٣٠٤) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٥٣٨/٢ - رقم : ٣٥٥٠) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٣٧/٤ - رقم : ٥١٧٣) ، وفيه : (ليس حديثه بشيء) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٣٧/٢ - رقم : ٢٧٧) من رواية الليث بن عبده عنه .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٨٩/١١ - رقم : ٥٨٩٩) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٥) .

(٨) « العلل » : (٢١٠/٨ - رقم : ١٥٢١) .

(٩) « المسند » : (١١١/١) .

(١٠) « سنن أبي داود » : (٢٤٨/١ - رقم : ٢٠٥) .

(١١) « سنن ابن ماجه » : (١٦١/١ - رقم : ٤٧٧) .

وروى حديث معاوية : عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده ،
وقال : أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه ^(١) .

ورواه البيهقي من رواية ابن أبي مريم مرفوعاً ، ومن رواية مروان بن
جناح عن عطية بن قيس موقوفاً ، وهو أصح ^(٢) .

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث علي
أثبت وأقوى ^(٣) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه بقیة
[عن] ^(٤) الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن
النبي ﷺ .

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن
النبي ﷺ : « العين وكاء الله » .

فقال : ليسا بقويين .

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي فقال : ابن عائذ عن
علي مرسل ^(٥) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٩٦ / ٤ - ٩٧) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١١٨ / ١ - ١١٩) .

(٣) حكاها ابن دقيق في « الإمام » عن بعضهم : (٢ / ٢١٥) ، ونسبه الزركشي في « شرح مختصر

الخرقي » : (٢٣٧ / ١) إلى رواية ابن سعيد عنه ، وهو علي بن سعيد بن جرير النسوي .

انظر : « طبقات الخنابلة » : (١ / ٢٢٤ - رقم : ٣١٢) .

(٤) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و « العلل » .

(٥) « العلل » : (١ / ٤٧ - رقم : ١٠٦) .

مسألة (٤٦) : لمس النساء ينقض .

وعنه : إذا كان لشهوة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

لنا :

٢٨١ - ما روى الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن

موسى ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل أنه كان قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، غير أنه لم يجامعها . فقال له النبي ﷺ : « تَوْضُأً وضوءاً حسناً ثم قم فصل » (١) .

ز : وروى هذا الحديث : الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) والحاكم (٤) والبيهقي وقال : وفيه إرسال ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل (٥) .

٢٨٢ - وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه

كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسده (٦) بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٤/١) .

(٢) « المسند » : (٢٤٤/٥) .

(٣) « الجامع » : (١٨٩/٥ - ١٩٠ - رقم : ٣١١٣) ، وقال : (هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . . . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك

ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا) .

(٤) « المستدرک » : (١٣٥/١) .

(٥) « سنن البيهقي » : (١٢٥/١) .

(٦) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « السنن » للأثرم و « الموطأ » : (جسها) .

جسّها^(١) بيده فعليه الوضوء^(٢) .

٢٨٣- وعن أبي عبيدة عن أبيه - هو ابن مسعود - في القبلة من اللمس :
وفيها الوضوء^(٣) .

رواهما أبو بكر الأثرم .

٢٨٤- وعن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن ابن عمر أنَّ عمَرَ بن الخطاب قال :
القبلة من اللمس فتوضؤ منها .

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) والبيهقي^(٥) ، وهو غير محفوظٍ ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٨٥- الحديث الأوَّل : رواه التِّرْمِذِيُّ : ثنا قتيبة ثنا وكيع عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ثُمَّ
خرج إلى الصَّلَاة ولم يتوضَّأ^(٦) .

٢٨٦- طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : ثنا محمَّد بن فضيل ثنا الحجاج عن
عمرو بن شعيب عن زينب السَّهْمِيَّة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
يتوضَّأ ثُمَّ يقبِّل ثُمَّ يصلي ولا يتوضَّأ^(٧) .

(١) في (ب) : (حتها) خطأ .

(٢) « السنن » للأثرم : (ق ٧ / ب - ق ٢١٩ / ب من المجموع) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٤٤) .

(٥) « سنن البيهقي » : (١ / ١٢٤) .

(٦) « الجامع » : (١ / ١٢٨ - رقم : ٨٦) .

(٧) « المسند » : (٦ / ٦٢) .

٢٨٧- طريقٌ ثالثٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد ابن بشر بن عبد الوهَّاب ثنا هشام ثنا عبد الحميد ثنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثني عمرو بن شعيبٍ عن زينب أنَّها سألت عائشة عن الرَّجل يقبَل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ فقالت : لربِّما تَوْضَأُ النَّبِيَّ ﷺ فيقبَلني ثم يمضي فيصلِّي ولا يتوضأُ (١) .

٢٨٨- طريقٌ رابعٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقيُّ ثنا عبد الرَّحمن بن مهديُّ عن سفيان الثَّوريِّ عن أبي رَوْق عن إبراهيم التَّيميِّ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثُمَّ يقبَل بعد ما يتوضأ ، ثُمَّ يصلي ولا يتوضأ (٢) .

٢٨٩- طريقٌ خامسٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن الحسين الحنينيُّ ثنا جندل بن والِق ثنا عبيد الله (٣) بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت : ربِّما قبَلني رسول الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى ولا يتوضأ (٤) .

٢٩٠- الحديث الثَّاني : قال أبو حاتم ابن حِبَّان : ثنا ابن قتيبة ثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هَبَّار ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، الرَّجل يتوضأ للصلاة ثُمَّ يقبَل أهله أو يلاعبها ، ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » (٥) .

والجواب :

- (١) « سنن الدارقطني » : (١٤٢/١) .
- (٢) « سنن الدارقطني » : (١٣٩/١ - ١٤٠) .
- (٣) في « التحقيق » : (عبد الله) خطأ .
- (٤) « سنن الدارقطني » : (١٣٧/١) .
- (٥) « المجروحون » : (٣٠١/١ - ٣٠٢) .

أما الطريق [الأول] ^(١) - في الحديث الأول - : فقال الترمذي :
سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من
عروة ^(٢) . وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً ، وقال : هو شبه لا شيء ^(٣) .
وأما الطريق الثاني والثالث : ففيهما زينب ، قال الدارقطني : زينب هذه
مجهولة ، فلا تقوم بها حجة ^(٤) .

قلت : والحجاج مجروح أيضاً .

وأما الطريق الرابع : فقال الترمذي : لا يعرف لإبراهيم سماع من
عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ^(٥) . وقال الدارقطني :
لم يروه عن إبراهيم غير أبي رزق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به غير
الثوري وأبي حنيفة ، واختلفا فيه : وأسند الثوري عن عائشة ، وأسند أبو
حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من
حفصة ، ولا أدرك زمانها .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي رزق
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه :
فروى عثمان بن أبي شيبة عنه : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .
وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ ^(٦) .

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : (١٢٩/١ - رقم : ٨٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٢/١) .

(٥) « الجامع » : (١٣٠/١ - رقم : ٨٦) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٤٠/١ - ١٤١) .

وأما الطَّرِيق الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غالب هو : ابن عبيد الله ، وهو متروكٌ^(١) .

وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهنيُّ فقال : (عن عبد الله بن غالب) ووهم فيه ، وإنَّها أراد (غالب بن عبيد الله) ، وأبو سلمة : ضعيفٌ أيضًا^(٢) .

وأما حديث أبي أمامة : فقال ابن حِبَّان : لا يجلُّ الاحتجاج بركن^(٣) . وقال النَّسَائِيُّ^(٤) والدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) : هو متروكٌ .

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة : رواه الإمام أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧) وقالوا : عن عروة بن الزُّبير .

ورواه أبو داود وقال : قال يحيى بن سعيد القطَّان لرجلٍ : احك عني أنَّهما شبه لا شيء . يعني هذا الحديث وحديث آخر .

قال أبو داود : وروى عن الثَّورِيِّ أنَّه قال : ما حدَّثنا حبيب إلا عن عروة المزنيِّ . يعني لم يحدِّثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء .

قال : وقد روى حمزة الزُّبَيَّات عن حبيب عن عروة بن الزُّبير عن عائشة حديثًا صحيحًا^(٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٧/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٢/١) .

(٣) « المجروحون » : (٣٠١/١) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٣ - رقم : ٢٠٤) .

(٥) « الميزان » للذهبي : (٥٤/٢ - رقم : ٢٧٩١) .

(٦) « المسند » : (٢١٠/٦) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١٦٨/١ - رقم : ٥٠٢) .

(٨) « سنن أبي داود » : (٢٣٥/١ - رقم : ١٨٢) .

وحديث إبراهيم عن عائشة : رواه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) ، وقالوا : إبراهيم لم يسمع من عائشة ^(٤) .

وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا .

وقال النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال : أنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ^(٥) .

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الصَّحيح .

وابن الهاد هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وقد أنفقوا على الاحتجاج به .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في « مسنده » عن يونس عن الليث ^(٦) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢١٠ / ٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٣٤ / ١ - رقم : ١٨٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠٤ / ١ - رقم : ١٧٠) .

(٤) لم نره في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » للنسائي ، وقد ذكره المزي في « تحفة

الأشراف » : (٣٤٨ / ١١ - رقم : ١٥٩١٥) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٠٢ / ١ - رقم : ١٦٦) .

(٦) « المسند » : (٢٦٠ / ٦) .

مسألة (٤٧) : مسُّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

وقال أبو حنيفة : لا يَنْقُضُ .

لنا تسعة أحاديث :

٢٩١ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن

عروة عن أبيه عن بُسْرة بنت صفوان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » (١) .

هذا إسنادٌ لا مطعن فيه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

وقال البخاري : هو أصحُّ شيء في هذا الباب (٣) .

٢٩٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق

قال : حدَّثني محمد بن مسلم الزُّهريُّ عن عروة بن الزُّبير عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مسَّ فرجه فليتوضأ » (٤) .

٢٩٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي ثنا

بقيَّة ثنا محمد بن الوليد الزُّبيديُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أيما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ » (٥) .

(١) « المسند » : (٤٠٦/٦ - ٤٠٧) .

(٢) « الجامع » : (١٢٥/١ - رقم : ٨٢) وفيه : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) « الجامع » للترمذي : (١٢٦/١ - رقم : ٨٤) .

(٤) « المسند » : (١٩٤/٥) .

(٥) « المسند » : (٢٢٣/٢) ولفظه : (من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة . . .) . وفي هامش الأصل :

(ح : هذا لفظ الدارقطني جعله لفظ أحمد) . ١ . ه انظر : « سنن الدارقطني » : (١٤٧/١) .

٢٩٤ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن [مَخْلَد] ^(١) ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن مُحَمَّد الفرويُّ ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضَّأ وضوءه للصَّلَاة » ^(٢) .

٢٩٥ - الحديث الخامس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) : وثنا [] ^(٤) عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيُّ ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفليُّ عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه حتَّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضَّأ وضوءه للصَّلَاة » ^(٥) .

٢٩٦ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن مَخْلَد ثنا حمزة ابن العباس المروزيُّ ثنا عتيق بن يعقوب حدَّثني عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمريُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل : (خالد) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : ورواه ابن عدي عن ابن صاعد عن عثمان بن معبد ، وقال : وهذا الحديث بهذا الإسناد منكروا . ١ هـ .

انظر : « الكامل » : (١٤٢/٤ - رقم : ٩٧٦) في ترجمة عبد الله بن عمر العمري .
وفي هامش آخر : (قال ابن عدي : وأنا أبو يعلى الموصلي وعلي بن سعيد بن بشير الرازي قالا : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ثم قام فتوضَّأ وأعادها ، فقلنا يا رسول الله ، هل كان من حدث يوجب الوضوء ؟ قال : « لا ، إلا أنني مسست ذكري ») . ١ هـ .
انظر : « الكامل » : (٢١٧/٤ - رقم : ١٠٢٤) في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي .

(٣) في هامش الأصل : (رواه أحمد) . ١ هـ .

انظر : « المسند » : (٣٣٣/٢) .

(٤) أقحمت في الأصل : (محمد بن) فحذفناها .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/١) .

قال : « ويلٌ للذين يمشون فروجهم ، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤون » . قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مسَّت إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة » (١) .

٢٩٧ - الحديث السَّابع : أنبأنا محمَّد بن عبد الباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر ثنا أحمد ثنا محمَّد بن عوف ثنا مروان ثنا الهيثم ابن جميل (٢) ثنا الأوزاعي ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » .

٢٩٨ - الحديث الثَّامن : قال ابن ماجه : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرَّحمن (٣) عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء » (٤) .

٢٩٩ - الحديث الثَّاسع : قال ابن ماجه : ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السَّلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزُّهري عن عبد الرَّحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مسَّ فرجه فليتوضأ » (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/١ - ١٤٨) .

وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر السطر الأول منها ، ونص ما ظهر منها : (. . . . بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضأ » .

قال شيخنا أبو الحجاج : رواه ثقات ، وفي سماع يحيى من عروة نظر (١.٥ هـ .

(٢) في هامش الأصل : (الهيثم حافظ له مناكير) ١.٥ هـ .

(٣) (عن عقبه بن عبد الرحمن) سقط من « التحقيق » .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٦٢/١ - رقم : ٤٨٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١٦٢/١ - رقم : ٤٨٢) .

قال الخصم : كلُّ هذه الأحاديث مطعونٌ فيها :

أمَّا الأول فقالوا : لم يسمعه^(١) عروة من بُسرة ، إنَّما سمعه من مروان^(٢) :

٣٠٠- فروى الترمذيُّ : ثنا إسحاق بن منصور أنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسرة عن النَّبِيِّ ﷺ بذلك^(٣) .

٣١٠- وروى أحمد : ثنا إسماعيل بن عليَّة ثنا عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عروة بن الزُّبير يحدثُ أبي قال : ذاكرني مروان مسَّ الذَّكر ، فقلت : ليس فيه الوضوء . فقال : فإنَّ بسرة بنت صفوان تحدَّث فيه . فأرسل إليها رسولاً ، فذكر الرَّسول أنَّها تحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »^(٤) .

(١) في (ب) : (لم يسمع) .

(٢) في هامش الأصل : (بسرة هي خالة مروان) . ١ هـ .

(٣) « الجامع » : (١٢٩/١ - رقم : ٨٣ - طبعة الشيخ أحمد شاكر) .

(تنبيه) ذكر الأستاذ الفاضل بشار بن عواد هذا الحديث في الحاشية من طبعته لـ « جامع الترمذي » : (١٢٥/١ - رقم : ٨٣) وذكر أنه يعتقد أن هذا الإسناد ليس من الترمذي ، واستند في ذلك إلى أن الحافظ المزني لم يذكر هذا الإسناد في « تحفة الأشراف » - ولا استدركه عليه الحافظان : العراقي وابن حجر - ، وأنه في « نهذب الكمال » لم يرمز لرواية إسحاق بن منصور عن أبي أسامة برمز الترمذي ، ثم قال : (مما يدل على أن هذا السند لم يكن في النسخ العتيقة الأصيلة التي كانت عنده من الترمذي ، وأيضاً فإنَّ هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة دون بعض) . ١ هـ .

وهنا ننبه القارئ إلى أن الأستاذ بشار - وفقه الله - توسع كثيراً في حذف الكثير من كلام الترمذي الثابت عنه في بعض النسخ الخطية لكتابه وفي نقل العلماء المتقدمين على الحافظ المزني ، كتوسع العلامة الشيخ أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - في إدخال كثير من الزيادات المقحمة من النساخ في كلام الإمام الترمذي ، فليتنبه لهذا .

(٤) « المسند » : (٤٠٦/٦) .

وقال إبراهيم الحربي : حديث بُسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة (١) .

وذكر الدارقطني أن علي بن المديني قال : أرسل مروان شرطياً إلى بسرة حتى رد إليه جوابها (٢) .

وذكروا عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، و « لا نكاح إلا بولي » و « كل مسكر حرام » (٣) .
وأما الحديث الثاني : فإن مالكا قد قرح في ابن إسحاق .

وأما الثالث : فإن بقية كان مدلساً عن الضعفاء ، فلا يوثق بحديثه ؛ ثم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل ، والمراسيل ليست بحجة .

وأما الرابع والتاسع : ففيهما إسحاق الفروي ، قال النسائي : ليس بثقة (٤) .

وفي الرابع : عبد الله بن عمر ، وقد ضعفه يحيى (٥) ، وقال النسائي : ليس بالقوي (٦) . وقال ابن جبان : غلب عليه التعمد فغفل عن الحفظ ،

(١) ذكره أيضاً الحافظ مغلاطي في « شرح سنن ابن ماجه » : (٤١٠/١) ونسبه إلى كتاب « العلل » للحربي .

(٢) ورد ذلك عنه في مناظرة مشهورة بينه وبين ابن معين ، وسيوردها المنقح بطولها : (ص : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٤) انظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ٢٧١) .

(٥) نقله البخاري في « التاريخ الكبير » : (١٤٥/٥ - رقم : ٤٤١) والترمذي في « جامعه » : (١٥٥/١ ، ٢١٤ ، ٣٨٦ ، ٥٤/٤ - الأرقام : ١١٣ ، ١٧٢ ، ٣٤٧ ، ٢١٨٥) عن يحيى ابن سعيد القطان .

ونقله عبد الله بن أحمد في « العلل » : (٦٠٥/٢ - رقم : ٣٨٧٧) عن يحيى بن معين .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٠ - رقم : ٣٢٥) .

فوقعت المناكير في روايته ، فلماً فحش خطؤه استحقَّ التَّرك^(١) .

وأما الخامس : ففيه يزيد بن عبد الملك ، قال أحمد : عنده مناكير^(٢) .
وقال يحيى^(٣) والدارقطني^(٤) : ضعيفٌ . وقال أبو حاتم الرازي : منكر
الحديث جداً^(٥) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٦) .

وأما السادس : ففيه عبد الرحمن العمري ، قال أحمد : ليس يساوي
حديثه شيئاً ، خرقاته ، كان كذاباً^(٧) . وقال يحيى : ليس بشيء^(٨) . وقال أبو
حاتم الرازي : متروك الحديث ، كان يكذب^(٩) . وقال النسائي^(١٠) . وأبو
زرعة^(١١) والدارقطني^(١٢) : متروكٌ .

وأما السابع : فقال الترمذي : قال البخاري : مكحول لم يسمع من
عنبسة . قال : وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً^(١٣) .

-
- (١) « المجروحون » : (٧/٢) باختلاف سير .
 - (٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٤٨/٨ - رقم : ٣٢٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٩/٩ - رقم : ١١٧١) .
 - (٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٩/٩ - رقم : ١١٧١) من رواية ابن أبي خيثمة .
 - (٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٩٩ - رقم : ٥٩٢) .
 - (٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٧٩/٩ - رقم : ١١٧١) .
 - (٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .
 - (٧) « العلل » برواية عبد الله : (٤٦/٢ ، ٩٨/٣ - رقمي : ١٥٠٨ ، ٤٣٦٤) .
 - (٨) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٥٤ - رقم : ٣٣٠) ، وفي رواية ابن محرز : (٦١/١ - رقم : ٩٤) : (كذاب ليس بشيء) .
 - (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٥٣/٥ - رقم : ١٢٠٢) .
 - (١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٨ - رقم : ٣٥٦) .
 - (١١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥٣/٥ - رقم : ١٢٠٢) .
 - (١٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٧١ - رقم : ٣٣٢) .
 - (١٣) « الجامع » : (١٢٧/١ - رقم : ٨٤) .

وقد ذكر محمد بن سعد أنّ العلماء ضعّفوا مكحولاً^(١) .
 وأمّا الثامن : فقال البخاريُّ : إنّما روى عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث
 مرسلًا عن رسول الله ﷺ . قال : وقال بعضهم : عن جابر ، ولا يصحُّ^(٢) .
 وأمّا التاسع : ففيه إسحاق الفرويُّ^(٣) ، وقد سبق جرحه^(٤) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فقد حكم بصحته الترمذيُّ^(٥) ، وإسناده صحيحٌ ،
 ومن الممكن أن يقال : إنّ عروة حين سمعه عن بُسرة لم يكن سمعه منها ، ثمّ
 سمعه منها ، يدلُّ على هذا : أنّ الدارقطنيُّ روى في « كتابه » عن عروة ، قال
 بعد أن حدّثه مروان : فسألت بُسرة بعد ذلك فصدّقته^(٦) .
 وأمّا ابن إسحاق : فقد وثّقه يحيى^(٧) ، وقال شعبة : هو

- (١) « الطبقات الكبرى » : (٤٥٤/٧) وفيه : (وقال غيره من أهل العلم - كذا - كان مكحول من أهل كابل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يقول بالقدر ، وكان ضعيفاً في حديثه وروايته) .١ هـ ولم يتبين لنا على من يعود الضمير في قوله (غيره من أهل العلم) .
 (٢) « التاريخ الكبير » : (٤٣٥/٦ - ٤٣٦ - رقم : ٢٩٠٣) .
 (٣) في (ب) : (المهروي) خطأ .
 (٤) (ص : ٢٦٤) .
 (٥) « الجامع » : (١٢٥/١ - رقم : ٨٢) .
 (٦) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/١) .
 (٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٧٧ - رقم : ١٨١) فيه : (ثقة) .
 وجاء في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٢٥/٣ - رقم : ١٠٤٧) : (محمد بن إسحاق ثقة ، ولكنه ليس بحجة) .١ هـ ويبين مراد ابن معين ما نقله عنه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » : (٤٦٠/١ - رقم : ١١٧٢) قال : (قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة ، فقلت له : محمد بن إسحاق منهم ؟ فقال : كان ثقة ، إنّما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز) .١ هـ
 وفي موضع آخر : (٤٦٢/١ - رقم : ١١٨٠) : (فقلت ليحيى بن معين : فلو قال رجل : إن محمد بن إسحاق كان حجّة ، كان مصيباً ؟ قال : لا ، ولكنه كان ثقة) .١ هـ

صدوق^(١) .

وبقيّة : قد أخرج عنه مسلمٌ في « صحيحه »^(٢) .

وما زال العلماء يحتجّون بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه ،
وإذا كان جدّه عبد الله لم يكن الحديث مرسلًا ، لأنّه قد سمع شعيبٌ منه ، ثمّ
المراسيل عندنا حجةٌ .

وأما عبد الله بن عمر : فقد قال يحيى - في رواية - : ليس به بأس^(٣) .

ويمكن أن نطالب بسبب التّضعيف في حقّ الكلّ ، فإنّ [المحدثين]^(٤)
يضعّفون بما ليس [بتضعيف]^(٥) عند الفقهاء .

وما حكوه عن الحريّ فبعيدٌ ، لأنّ قوله : (عن امرأة) يدلُّ على وهنٍ
وليس في الصّحاحيات مغمز .

وكذلك ما حكوا عن يحيى ، فإنّه لا يثبت ، وقد كان مذهبه : انتقاض
الوضوء بمسّ الذّكر ، وكان يحتجُّ بحديث بُسرة - كذلك رواه الدّارقطنيُّ
عنه^(٦) - ، وروى عنه عبد الملك الميمونيُّ أنّه قال : إنّها يطعن في حديث بُسرة

(١) « العلل » برواية عبد الله بن أحمد : (٣ / ٢١٤ ، ٣٦٩ - رقمي : ٤٩٢٤ ، ٥٦٢١) ؛
« تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٥٢) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٩٩ - رقم : ١٧٠) .

(٣) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٥٦ ، ٦٣ - رقمي : ١١٥ ،
١٤٩) .

(٤) في الأصل : (المحدثون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٥) في الأصل و (ب) : (بضعيف) والمثبت من « التحقيق » .

(٦) انظر ما يأتي (ص : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

من لا يذهب إليه^(١) !

والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بُسرة .

ز : حديث بُسرة : رواه أيضاً : أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) وأبو حاتم ابن جَبَّان في « صحيحه »^(٥) .

وقال النسائي : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مسنِّ الذكر . قال يحيى^(٦) : فسألت هشاماً ، فقال : (أخبرني أبي)^(٧) .

ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسرة . . . فذكر الحديث ، قال عروة : فسألت بُسرة فصدّفته .

فقد صحَّ سماع عروة من بُسرة ، وسماع هشام من أبيه .

وقال الشافعي : قد روينا [قولنا]^(٨) عن غير بُسرة عن النبي ﷺ ، والذي يعيب علينا الرواية عن بُسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأمّ خدّاش وعدّة من النساء لسن بمعروفات في العامّة ، ويحتجُّ بروايتهن ، ويضعف بُسرة

-
- (١) لم نقف عليه ، ونقل ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٩٢/١٧) عن مضر بن محمد عن يحيى ابن معين تصحيح حديث بسرة ، وانظر : « الإمام » لابن دقيق : (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) .
- (٢) « سنن أبي داود » : (٢٣٥/١ - ٢٣٦ - رقم : ١٨٣) .
- (٣) « سنن ابن ماجه » : (١٦١/١ - رقم : ٤٧٩) .
- (٤) « سنن النسائي » : (١٠١/١ ، ٢١٦ - الأرقام : ١٦٣ - ١٦٤ ، ٤٤٤ - ٤٤٧) .
- (٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٩٦/٣ - رقم : ١١١٢) .
- (٦) هو ابن سعيد ، وهو الواسطة بين الإمام أحمد وشعبة .
- (٧) « العلل » برواية عبد الله : (٥٧٩/٢ - رقم : ٣٧٤٥) .
- (٨) زيادة من (ب) و « المعرفة » .

مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النَّبِيُّ ﷺ ! وقد حُدِّث بهذا في دار المهاجرين والأنصار - وهم متوافرون - ولم يدفعه منهم أحدٌ ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم : عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ قبل أن يسمع الخبر ، فلماً علم أن بُسْرَةَ روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدَّث به فلم يزل يتوضَّأ من مسِّ الذَّكَرِ حتَّى مات ، وهذه طريقة الفقه^(١) والعلم^(٢) .

وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حانم : سألت أبي عن حديثٍ رواه عبد الرَّزَّاق وأبو قُرَّة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن عروة عن بُسْرَةَ وزيد بن خالد عن النَّبِيِّ ﷺ في مسِّ الذَّكَرِ .

قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، لأنَّ أبا جعفر ثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج بكتبٍ مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - ، فقال : أروي هذا عنك ؟ قال : نعم^(٣) .

وقال أيضاً : سألت أبي عن حديثٍ رواه حسن الخلوانيُّ عن عبد الصَّمَدِ ابن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلِّم عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضَّأ » .

ورواه شعيب بن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ : « من مسَّ ذكره في الصَّلَاة فليتوضَّأ » .

(١) في مطبوعة « المعرفة » : (أهل الفقه) .

(٢) « المعرفة » لليهقي : (١/٢٢٥ - رقم : ١٩٥) .

(٣) « العلل » : (١/٣٢ - ٣٣ - رقم : ٦٢) .

قال أبي : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لم يسمعه يحيى من الزُّهريِّ ، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور ، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى ، وإنما يرويه الزُّهريُّ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بُسرة عن النَّبيِّ ﷺ ، ولو أنَّ عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحداً ! وهذا يدلُّ على وهن الحديث^(١) .

وقال أيضاً : سألت أبي عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم عن عبد الرَّحمن ابن نمر اليحصبيِّ عن الزُّهريِّ عن عروة عن مروان عن بُسرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يأمر بالوضوء من مسِّ الذَّكر ، والمرأة مثل ذلك .

فقال أبي : هذا حديثٌ وهم فيه في موضعين : أحدهما : أنَّ الزُّهريِّ يرويه عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس في الحديث ذكر المرأة .

قلت لأبي : فحديث أمِّ حبيبة عن النَّبيِّ ﷺ في من مسَّ ذكره فليتوضأ ؟

قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن هذا الحديث ، أو تدلُّ روايته أنَّ مكحولاً أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً^(٢) .

وروى أبو بكر الرَّازيُّ عن أبي الحسن الكرخيِّ عن أبي عون الفرائضيِّ قال : سمعت عبَّاساً الدُّوريَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ثلاثة أحاديث لا تصح عن النَّبيِّ ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » ، و « لا نكاح إلا بوليٍّ » ، و « من مسَّ ذكره فليتوضأ » . قال العبَّاس : فذكرته لأحمد فقال : يصحُّ في مسِّ الذَّكر : حديث مكحول عن عنبسة . قال : فجئت إلى يحيى فذكرت ذلك له ، فقال : مكحول لم ير عنبسة^(٣) .

(١) « العلل » : (١/٣٦ - رقم : ٧٤) .

(٢) « العلل » : (١/٣٨ - ٣٩ - رقم : ٨١) .

(٣) أشار النووي في « المجموع » : (٢/٤٢) ومغلطاي في « شرح سنن ابن ماجه » : (١/٤١٠) إلى كلام ابن معين الأوَّل ، ولم يسوقه هذه السياقة التامة ، ونسبه مغلطاي إلى كتاب الدبوسي =

وقد روي نحو هذا عن يحيى من وجهٍ آخر ، وفي صحته نظرٌ .

وحدِيثُ زيد بن خالد : غلط فيه ابن إسحاق ، وصوابه : (عن بسرة) بدل : زيد^(١) .

وحدِيثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : إسناده قويٌّ ، لكن قد اختلف فيه على عمرو .

وحدِيثُ ابن عمر : في إسناده إسحاق بن محمّد الفرويُّ ، وهو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الذي في حديث أبي أيّوب ، وظنّها المؤلفُ واحداً ، وهو وهمٌ .

فأمّا إسحاق بن محمّد : فروى عنه البخاريُّ في « صحيحه »^(٢) ، وههنا أبو داود^(٣) ، وقال التّسائيُّ : ليس بثقة^(٤) . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ،

= وهو حنفي - والإسناد الذي ساقه ابن عبد الهادي مسلسل بالأحناف أيضاً .

وخرّج ابن عبد البر من رواية مضر بن محمد عن ابن معين خبراً فيه تصحيح ابن معين لحدِيثِ بسرة ، وفيه أيضاً سؤاله لأحمد ، فانظره في « التمهيد » : (١٧ / ١٩٢) ، وانظر أيضاً « الإمام لابن دقيق » : (٣٠٢ / ٢ - ٣٠٤) ، و « التلخيص » لابن حجر : (١ / ١٣٢) .

(١) قال يعقوب الفسوي في « المعرفة » : (٢٧ / ٢ - ٢٨) : (وسمعت بعض ولد جويرة بن أساء وكان ملازماً لعلي قال : قال علي [هو ابن المديني] : لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا نكح أحدكم يوم الجمعة . . . » ، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد : « إذا مس أحدكم فرجه . . . » ، هذين لم يروهما عن أحد والباقي يقول : ذكر فلان ، ولكن هذا فيه حدثنا) .

(٢) « التعديل والتجريح » للبايجي : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢) ؛ « هدي الساري » لابن حجر : (ص : ٣٨٩) .

(٣) « الميزان » للذهبي : (١ / ١٩٩ - رقم : ٧٨٥) ، وساق نصّ كلام أبي داود الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : (١ / ٢١٧ - رقم : ٤٦٦) عن رواية الأجرى ، ولم نقف عليه في ما طبع من « سؤالات الأجرى » .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٦ - رقم : ٤٩) .

ولكن ذهب بصره فربما لقن ، وكتبه صحيحة^(١) . ووثقه ابن حبان^(٢) .
وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه : فهو متروكٌ باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم .

وأما حديث أبي هريرة : فقد ذكر عبد الحق الحافظ^(٣) الأزديُّ المغربيُّ - في كتاب « الأحكام » له - عن أبي عمر ابن عبد البر : أن أصبغ بن الفرغ رواه عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : فصَحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكَن ، إلا أن أحمد بن حنبل^(٤) كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه يحيى بن معين^(٥) فقال : هو ثقة^(٦) .

٣٠٢- أخبرنا بالحديث الحافظ أبو الحجَّاج : أنا ابن الدَّرَجِي أَخبرتنا عفيفة بنت أحمد إجازةً أَخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أنا ابن رِيْذَه أنا الطَّبْرَانِيُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن العَبَّاس الطَّائِيُّ البَغْدَادِيُّ ثنا أحمد بن سعيد الهمدانيُّ ثنا أصبغ بن الفرغ ثنا عبد الرَّحْمَن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد ابن عبد الملك النوفليُّ عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجابٌ فقد وجب عليه »

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣٣/٢ - رقم : ٨٢٠) .

(٢) « الثقات » : (١١٤/٨ - ١١٥) وقال : (يغرّب ويتفرد) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (الحافظ عبد الحق) .

(٤) في « الجرح والتعديل » : (٤٥٦/٨ - رقم : ٢٠٨٩) من رواية أبي طالب قال : (سألت

أحمد بن حنبل عن نافع بن عبد الرحمن ، قال : كان يؤخذ عنه القراءة ، وليس في الحديث

بشيء) . ١ هـ

(٥) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (١٧٢/٣ - رقم : ٧٦١) .

(٦) « الأحكام الوسطى » : (١٤٠/١) ، وكلام ابن عبد البر في « الاستذكار » : (٢٩١/١ -

رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرغ ، وانظر : « التمهيد » : (١٧٠/١٧) .

الوضوء .

وقال الطبراني : لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ ، تفرّد به أحمد بن سعيد^(١) .
 ورواه أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه »^(٢) والحاكم وصحّحه^(٣) .
 وأمّا حديث أمّ حبيبة : فرواه ابن ماجه^(٤) .
 وروي عن الإمام أحمد أنّه قال : حديث أمّ حبيبة حديثٌ صحيحٌ^(٥) .
 وكذلك قال أبو زرعة الرّازي فيما حكى عنه الترمذي^(٦) .
 وأمّا حديث جابر : فرواه أبو بكر الأثرم أيضاً ، ولفظه : « من مسّ ذكره فليتوضأ »^(٧) .

وخطأ أبو حاتم الرّازي من وصله ، وقال : الثّاس يروونه عن ابن ثوبان

-
- (١) هو في « المعجم الصغير » : (٤٢/١ - ٤٣ - رقم : ١٠٣) .
 (٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٠١/٣ - رقم : ١١١٨) .
 (٣) « المستدرک » : (١٣٨/١) .
 (٤) « سنن ابن ماجه » : (١٦٢/١ - رقم : ٤٨١) .
 (٥) ذكر ذلك أيضاً ابن السكن - فيما نقله عنه ابن عبد البر في « الاستذكار » : (٢٩٠/١ - رقم : ٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الفرج - ، وابن قدامة في « المغني » : (٢٤١/١ - ٢٤٢) ، والمجد في « المنتقى » : (١٩٩/١ - مع النيل) ، وشيخ الإسلام في « شرح العمدة » : (٣٠٦/١) ، ونسبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » إلى « العلل » للخلال : (١٣٣/١) .
 وجاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال عن حديث أم حبيبة : (حديث حسن الإسناد) كما في « الاستذكار » لابن عبد البر : (٢٩٠/١ - رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الفرج .
 وفي « التمهيد » : (١٩١/١٧) : (كان أحمد ... يقول ... في مسّ الذكر ... حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة) ١ هـ .
 (٦) « الجامع » : (١٢٦/١ - رقم : ٨٤) .
 (٧) ومن طريقه خرجه ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٩٣/١٧) .

عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا ، لا يذكرون جابرًا (١) .

وقال الشافعيُّ : سمعت غير واحدٍ من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابرًا (٢) .

٣٠٣- وقد روي عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النَّبِيِّ ﷺ :
« من مسَّ فرجه فليتوضَّأ » .

رواه الطَّبْرَانِيُّ وصَحَّحَهُ (٣) ، وهو حديثٌ غريبٌ ، وفي إسناده حمَّاد بن محمد الحنفيُّ وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان .

ومن قال بنقض الوضوء من مسَّ الذَّكْرَ : عمر وابن عمر وابن عباس وأنس ، حكاه عنهم أحمد .

وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة ، حكاه الخطَّابِيُّ عنهما (٤) .

وزيد بن خالد الجهنيُّ والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله ، حكاه ابن عبد البرِّ عنهم (٥) .

وروي عن عائشة .

وقال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحيُّ العدل الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسيُّ ثنا رجاء بن مُرَجِّى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وابن المدينيُّ

(١) « العلل » لابن أبي حاتم : (١٩/١ - رقم : ٢٣) .

(٢) « الأم » : (١٩/١) .

(٣) « المعجم الكبير » : (٣٣٤/٨ - رقم : ٨٢٥٢) .

(٤) « معالم السنن » : (١٣١/١ - ١٣٢) .

(٥) « الاستذكار » : (٢٩١/١ - رقم : ٣٨) الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

وابن معين ، فتناظروا في مسِّ الذَّكر ، فقال ابن معين : يتوضَّأ منه . وتقلَّد ابن
المدينيُّ قول الكوفيين وقال به ، فاحتجَّ ابن معين بحديث بُسرة ، واحتجَّ ابن
المدينيُّ بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلَّد إسناده بُسرة ،
ومروان أرسل شرطياً حتَّى ردَّ جوابها إليه؟! فقال يحيى : ثمَّ لم يقنع ذلك
عروة ، حتَّى أتاها فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر النَّاس
في قيس وأنَّه لا يحتجُّ بحديثه . فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال
يحيى : مالك^(١) عن نافع عن ابن عمر : يتوضَّأ من مسِّ الذَّكر . فقال عليُّ :
كان ابن مسعود يقول : لا يتوضَّأ منه ، وإنَّما هو بضعة من جسدك . فقال :
[يحيى]^(٢) : هذا عمن ؟ فقال عليُّ : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن
عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع .
فقال [له أحمد بن حنبل]^(٣) : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتجُّ بحديثه .
فقال عليُّ : حدَّثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمَّار قال : ما أبالي
مسسته أو أنفي . فقال يحيى : بين عمير وعمَّار مفازة !

وروي عن ابن المدينيُّ ما يدلُّ على أنه رجع إلى حديث بُسرة .

وقال صاعقة : قال عليُّ بن المدينيُّ : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا
مسِّ الذَّكر ، فقال ابن جريج : يتوضَّأ منه ، فقال سفيان : لا يتوضَّأ منه ،
أرأيت لو أمسك بيده متبِّاً ما كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده . فقال :
أبيها أكثر المنى أو مسِّ الذَّكر؟! فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشَّيطان^(٤) ○ .

(١) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (عن مالك) .

(٢، ٣) زيادة من مطبوعة « السنن الكبرى » و « التعليقة على العلل » للمتحق : (ص : ٩٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٣٦/١) باختصار يسير .

وقد أوردها الحافظ ابن عبد الهادي في تعليقه على « العلل » لابن أبي حاتم : (ص : ٩٣ -

٩٤) ثم قال : (وهذه الحكاية بعيدة من الصحة من وجوه عديدة ، وقد تفرد بها عبد الله بن

يحيى السرخسي وهو متهم) ١.٥ هـ

قال المؤلف : وللخصم ثلاثة أحاديث :

٣٠٤- الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حمّاد بن خالد ثنا أيّوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مسّ الذّكر ، فقال : يا رسول الله ، أيتوضّأ أحدنا من مسّ ذكره ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك !؟ » (١) .

ورواه ابن عدّي عن محمّد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن عليّ عن أيّوب بن عتبة (٢) .

٣٠٥- طريق ثانٍ : قال أحمد : ثنا موسى بن داود ثنا محمّد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فسأله رجل فقال : مسست ذكري- أو : الرّجل يمسّ ذكره في الصّلاة عليه الوضوء؟- قال : « لا ، إنّها هو منك » (٣) .

٣٠٦- طريق ثالث : قال ابن عدّي : ثنا محمّد بن خريم الدمشقي ثنا هشام بن عمّار ثنا سعيد بن يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أيّوب بن محمّد العجلي عن قيس بن طلق - أو : طلق بن قيس - الحنفي عن أبيه أنّه سأل رسول الله ﷺ عن مسّ فرجه ، فقال : « إنّها هو بضعة منك » (٤) .

٣٠٧- طريق رابع : أنا محمّد بن أبي طاهر البرّار أنا أبو يعلى محمّد بن الحسين أنا عليّ بن عمر بن شاذان أنا حامد بن بلال ثنا محمّد بن عبد الله البخاري ثنا عيسى بن موسى غنجاز عن [غياث] (٥) بن إبراهيم عن محمّد بن جابر

(١) « المسند » : (٢٢/٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) « الكامل » : (٣٥٢/١ - رقم : ١٨٢) بهذا اللفظ .

(٣) « المسند » : (٢٣/٤) .

(٤) « الكامل » : (٣٥٢/١ - رقم : ١٨٢) .

(٥) في الأصل و (ب) : (عتاب) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » .

الحنفي^١ عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن مس^٢ الذكر ، فقال : « إنما هو بضعة منك » .

٣٠٨- طريق^٣ خامس^٤ : قال الترمذي^٥ : ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي^٦ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « وهل هو إلا مضغة منك - أو : بضعة منه - »^(١) .

٣٠٩- الحديث الثاني : قال ابن عدي^٧ : أنا أبو يعلى ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة^(٢) عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما هو حذية^(٣) منك » . يعني مس^(٤) الذكر .

٣١٠- الحديث الثالث : قال الدارقطني^٨ : أنا محمد بن أحمد بن عمرو أنا أحمد بن محمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار عن الصلت ابن دينار^(٥) عن عصمة بن مالك الخطمي^٩ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي ؟ فقال النبي ﷺ : « وأنا أفعل ذلك »^(٦) .

هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف :

أما الأول : ففي طريقه الأول : أيوب بن عتبة ، قال يحيى بن معين :

(١) « الجامع » : (١٢٧/١ - رقم : ٨٥) .

(٢) في « التحقيق » : (زيد) خطأ .

(٣) في « النهاية » : (٣٥٧/١ - ح ١) : (أي قطعة ، قيل هي بالكسر : ما قطع من اللحم طولاً) ١.١ هـ .

(٤) « الكامل » : (١٣٥/٢ - رقم : ٣٣٥) .

(٥) قوله : (عن الصلت بن دينار) وهم ، صوابه : (عن عبيد الله بن موهب) كما أشار إليه ابن عبد الهادي في هامش النسخة وكما سيأتي في كلامه أيضاً .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٤٩/١) .

ليس بشيء^(١) . وقال النسائي : مضطرب الحديث^(٢) .
وأما الثاني : ففيه محمد بن جابر ، قال يحيى : ليس بشيء^(٣) . وقال
الفلاس : متروك الحديث^(٤) . وقال ابن حبان : كان يلحق في كتبه ما ليس من
حديثه ، ويسرق ما ذُكر به فيحدث به^(٥) .
وفي الطريق الثالث : العجلي ، وقد ضعفه يحيى بن معين^(٦) ؛ وفيه :
عبد الحميد ، قال الثوري : هو ضعيف^(٧) .
وفي الطريق الرابع : غياث بن إبراهيم ، قال أحمد^(٨) والبخاري^(٩)
والدارقطني : هو متروك . وقال يحيى : كان كذاباً^(١٠) . وقال ابن حبان :
يضع الحديث^(١١) .

- (١) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٧/٤ - رقم : ٣٢٧٥) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٨ - رقم : ٢٤) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٩١/٤ - رقم : ٣٣٠٣) ؛ ورواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ -
رقم : ٧٤٢) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٤٨/٦ - رقم : ١٦٤٦) .
(٥) « المجروحون » : (٢٧٠/٢) .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٧٩ - رقم : ٦٤٥) .
(٧) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٤٨٩/٢ - رقم : ٣٢٢٣) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي
حاتم : (١٠/٦ - رقم : ٤٦) .
وفي هامش الأصل : (ح : عبد الحميد صدوق ، روى له مسلم ، والثوري إنما تكلم فيه
لأجل القدر) .
انظر : « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٤٠/١ - رقم : ٩٨٧) .
(٨) « الجرح والتعديل » : لابن أبي حاتم : (٥٧/٧ - رقم : ٣٢٧) .
(٩) « التاريخ الكبير » : (١٠٩/٧ - رقم : ٤٨٨) ، « التاريخ الأوسط » : (١٦٩/٢) ،
« الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٧٣ - رقم : ٢٩٤) وفيها : (تركوه) .
(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٨/٣ - رقم : ٢٢٩٨) ، « معرفة الرجال » برواية ابن
محرز : (٥٥/١ - رقم : ٤٤) .
(١١) « المجروحون » : (٢٠٠/٢ - ٢٠١) .

وقد سبق ذكر محمد بن جابر .

وأما قيس بن طلق : فقد ضعفه أحمد^(١) ويحيى^(٢) ، وقال أبو حاتم الرّازيُّ وأبو زرعة : قيسٌ لا تقوم به حجّة^(٣) .

وقد ادّعى أصحابنا - على تقدير صحّة هذا الحديث - أنّه منسوخٌ ، وقالوا : لأنّه كان في أوّل الهجرة ، وأحاديثنا متأخرةٌ ، إذ من جملة رواها أبو هريرة وإسلامه متأخر .

٣١١- قال الدّارقطنيُّ : ثنا إسماعيل بن يونس ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يا رسول الله ، ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : « لا ، ولكن اخلط لهم الطّين يا أبا اليمامة فأنّت أعلم به » . قال : فجعلت أخلطه وينقلونه^(٤) .

وأما حديثهم الثّاني : ففيه القاسم ، قال ابن جيّان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات^(٥) .

(١) « الميزان » للذهبي : (٣/٣٩٧ - رقم : ٦٩١٦) .

(٢) قال الذهبي في « الميزان » : (٣/٣٩٧ - رقم : ٦٩١٦) في ترجمة قيس : (ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه : ثقة) ١.هـ . وجاء تضعيف يحيى لقيس في الحكاية المشهورة له مع أحمد وابن المديني في هذه المسألة - وقد سبقت - .

وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على « العلل » لابن أبي حاتم : (ص : ٩٢) - بعد أن ذكر ما نقل من كلام يحيى في قيس - : (في صحته عنه نظر ، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى في توثيق قيس أصح) ١.هـ .

وانظر : « التاريخ » لابن معين برواية الدارمي : (ص : ١٤٤ - رقم : ٤٨٦) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/٤٨ - رقم : ١١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١/١٤٨ - ١٤٩) .

(٥) « المجروحون » : (٢/٢١١ - ٢١٢) .

وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : كان يكذب ^(١) . وقال البخاري ^(٢) والنسائي ^(٣) والدارقطني ^(٤) : متروك .

وأما الحديث الثالث : ففيه الصلت ، كان شعبة يتكلم فيه ^(٥) ، وقال أحمد ^(٦) والفلاس ^(٧) والدارقطني ^(٨) : ليس بالقوي . وفي رواية عن أحمد قال : ترك الناس حديثه ^(٩) .

وفيه الفضل بن المختار ، قال ابن عدي ^(١٠) : له أحاديث منكرة ^(١١) . وقال أبو حاتم الرازي ^(١٢) : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالباطيل ^(١٣) .

-
- (١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٨٢/١ - رقم : ٢٢٧) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٢ / ١٣٤ - رقم : ٣٣٥) .
- (٢) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤١٧ - رقم : ٤٦) .
- (٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٦ - رقم : ١٠٨) .
- (٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ١٤٣) .
- (٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (١٠٢/٢) .
- (٦) لم نقف على هذه العبارة ، ولكن قال فيه ما هو أعظم منها ففي « العلل » برواية عبد الله : (٧/٣ - رقم : ٣٩٠٠) : (متروك الحديث) .
- (٧) لم نقف عليه أيضًا ، ولكن في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٣٨/٤ - رقم : ١٩١٩) عنه : (متروك الحديث ، يكثر الغلط) ، وانظر التعليق التالي .
- (٨) « الميزان » للذهبي : (٣١٨/٢ - رقم : ٣٩٠٦) ، وفي « الضعفاء والمتروكون » للدارقطني : (متروك) .
- في هامش الأصل : (ح : قال الفلاس : الصلت كثير الغلط متروك الحديث . وقال الدارقطني : متروك) .
- (٩) « العلل » برواية عبد الله : (٣١٠/٢ - رقم : ٢٣٨٠) .
- (١٠) لم نقف عليه في ترجمته من مطبوعة « الكامل » : (١٤/٦ - رقم : ١٥٦١) فقد تكون سقطت من المطبوعة ، وقد تكون في موضع آخر من « الكامل » .
- وذكر هذه الكلمة عن ابن عدي : الذهبي في « الميزان » : (٣٥٨/٣ - رقم : ٦٧٥٠) .
- (١١) « الجرح والتعديل » : (٦٩/٧ - رقم : ٣٩١) .

رُ : وروى حديث قيس بن طلق عن أبيه : أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والنسائي ^(٣) وأبو حاتم ابن حبان ^(٤) .

وقال الترمذي : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ^(٥) .

وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته ^(٦) .

وقال الطحاوي : حديث ملازم مستقيم الإسناد ^(٧) غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا ، ولقد حدثني ابن أبي عمران قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ^(٨) .

وروى حديث أبي أمامة : ابن ماجه في « سننه » ^(٩) .

وحديث عصمة بن مالك : يرويه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه - لا عن الصلت - ، ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطني ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه ، والله أعلم .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٣٦/١ - رقم : ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١٦٣/١ - رقم : ٤٨٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠١/١ - رقم : ١٦٥) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٠٢/٣ - ٤٠٤ - رقم : ١١١٩ - ١١٢١) .

(٥) « الجامع » : (١٢٨/١ - رقم : ٨٥) .

(٦) « سنن البيهقي » : (١٣٥/١) ؛ « المعرفة » للبيهقي : (٢٣٢/١ - رقم : ٢٠٣) .

(٧) في مطبوعة « شرح معاني الآثار » : (صحيح مستقيم الإسناد) .

(٨) « شرح معاني الآثار » : (٧٦/١) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (١٦٣/١ - رقم : ٤٨٤) .

وعن قال بعدم التَّقْض من مسنِّ الذَّكر : عليُّ وابن مسعودٍ وعمَّارٌ وأبو الدَّرْداءِ وحذيفةٌ وعمرانُ بنُ حصينٍ .

وروي أيضًا عن سعد بن أبي وقاصٍ وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨) : خروج النَّجاسات من غير السَّيِّلين ينقض إذا فحش .

وقال مالك والثَّانَفِيُّ : لا ينقض .

وقال أبو حنيفة في القيء كقولنا ، وفي الدُّود كقولهم ، وفي سائر الأشياء ينقض بكلِّ حالٍ .

لنا عشرة أحاديث :

٣١٢ - الأوَّل : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النَّبِيِّ ﷺ

فقلت : يا رسول الله ﷺ ، إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصَّلَاة ؟ قال :

« لا ، [] إنما ^(١) ذلك عرق وليست بالحِيضة ، فإذا أقبلت الحِيضة فدعي الصَّلَاة ،

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وتوضئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت » ^(٢) .

أخرجاه ^(٣) .

(١) في الأصل : (وإنما) ، والمثبت من (ب) و (التحقيق) و « جامع الترمذي » .

(٢) « الجامع » : (١٦٧/١ - رقم : ١٢٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٦/١ - ٦٧) ؛ (فتح - ٣٣١/١ - رقم : ٢٢٨) .

« صحيح مسلم » : (١٨٠/١) ؛ (٢٦٢/١ - ٢٦٣ - رقم : ٣٣٣) وليس فيه محل

الشاهد : (وتوضئي لكل صلاة ...) وسيشير إليه الحافظ ابن عبد الهادي .

قالوا : قال اللالكائي : قوله : « وتوضئي لكل صلاة » من قول عروة ، وهكذا أخرج في « الصحيحين » : قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١) .

قلنا : قد ذكره الترمذي كما روينا ، وحكم بصحته ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه ، إذ لو قاله هو كان لفظه : ثم تتوضأ لكل صلاة . فلما قال : (توضئي) . شاكل ما قبله .

ر : قوله : (في الصحيحين) وهم ، وصوابه في « الصحيح » ، فإن مسلماً لم يخرج بل أخرجه البخاري وحده ، وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علل به في مكان آخر ○ .

٣١٣- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني الأوزاعي عن يعيش ابن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ^(٢) . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه^(٣) .

قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه : معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي . فالجواب : أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ٦٦ - ٦٧) ؛ (فتح - ١ / ٣٣١ - رقم : ٢٢٨) .

(٢) هكذا في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « المسند » : (قاء فأفطر) .

(٣) « المسند » : (٤٤٣ / ٦) .

المعلم بجوده^(١) .

وقال الترمذي : حديث حسين أصح شيء في هذا الباب^(٢) .
 ز : ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والحاكم - وقال : على شرطها^(٥) -
 والبيهقي - وتكلم فيه^(٦) - والترمذي وقال : وقد جود حسين المعلم هذا
 الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا الحديث
 عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن
 معدان عن أبي الدرداء) ولم يذكر فيه (الأوزاعي) ، وقال : (عن خالد بن
 معدان) ، وإنما هو (معدان بن أبي طلحة)^(٧) ○ .

٣١٤- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا البغوي أن داود بن رشيد
 حدثهم ثنا إسماعيل بن عيَّاش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه
 وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم
 في صلاته أو قلس ، فليتنصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم
 يتكلم »^(٨) .

قالوا : قال الدارقطني : الحفظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن
 جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا^(٩) .

(١) « السنن » للأثرم : (ق ١/٦) .

(٢) سيأتي قريباً بتامه .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٥٧/٣ - رقم : ٢٣٧٣) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢١٣/٢ - ٢١٥ - الأرقام : ١٣٢٠ - ١٣٢٩) .

(٥) « المستدرک » : (٤٢٦/١) .

(٦) « سنن البيهقي » : (١٤٤/١) ، « الخلافيات » : (٣٤٦/٢ - رقم : ٦٥٩ وما بعده) .

(٧) « الجامع » : (١٣٠/١ - ١٣١ رقم : ٨٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١٥٣/١) .

(٩) « سنن الدارقطني » : (١٥٤/١) .

وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش :
فقال أبو حاتم الرَّاَزيُّ : ليس بشيء ، وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النَّبِيِّ ﷺ (١) .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عيَّاش ثقة (٢) . والزيادة من
الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا حجة .

ز : الصَّحيح أنَّ هذا الحديث مرسلٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قال لنا أبو بكر
- يعني : النَّيسابوريٌّ - : سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : هذا هو الصَّحيح عن
ابن جريج مرسلٌ ، فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل
بن عيَّاش فليس بشيء (٣) .

٣١٥- وقد رواه ابن ماجه : عن مُحَمَّد بن يحيى عن الهيثم بن خارجه عن
إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً ،
ولفظه : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ، ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » (٤) .

(١) كذا وقع في جميع النسخ نسبة هذا الكلام لأبي حاتم ، ولم نقف عليه من كلامه ، وله كلام آخر
ذكره ابنه في « العلل » وسيورده المنقح بنصه .

ونخشى أن قوله : (فقال أبو حاتم الرازي) مقحمة ، لأن هذا الكلام بحروفه في « سنن
الدارقطني » : (١٥٥ / ١) و « سنن البيهقي » : (١٤٣ / ١) بدون نسبه لأبي حاتم ، وسيورد
المنقح الكلام بنصه ، فانظره وانظر التعليق عليه .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤١٢ / ٤ - رقم : ٥٠٣٢) ، وفي رواية ابن مرثد (ص : ٣٩
- رقم : ٣١) قال : (ثقة في كل ما حدث به عن ثقات الشاميين ، وهو في حديث العراقيين
ضعيف) ١ هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٥٥ / ١) .

قوله : (فأما حديث ابن أبي مليكة . . . إلخ) يحتمل أن يكون من كلام الدارقطني ويحتمل أنه
تتمة لكلام محمد بن يحيى ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٣٨٥ / ١ - ٣٨٦ - رقم : ١٢٢١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس فليتوضأ ، ولين علي ما صلى ما لم يتكلم » .

قال أبي : هذا خطأ ، إنَّما [يروونه] ^(١) عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا ، والحديث هذا ^(٢) .

وقال ابن عدي : ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عيَّاش عن ابن جريج عن ابن أبي ^(٣) مليكة عن عائشة ^(٤) أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم لين علي صلاته » .

فقال : هكذا رواه ابن عيَّاش ، إنَّما رواه ابن جريج قال : (عن أبي) إنَّما هو عن أبيه - ولم يسمعه من ^(٥) أبيه - ليس فيه عائشة ولا النَّبِيِّ ﷺ .

وقال البيهقي : قال الشَّافعيُّ في حديث ابن جريج عن أبيه : ليست هذه الرواية بثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) .

قال البيهقي : وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عيَّاش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا .

(١) في الأصل : (يرويه) ، والمثبت من (ب) و « العلل » .

(٢) « العلل » : (١ / ٣١ - رقم : ٥٧) ، ونقل ابن أبي حاتم نحو هذا عن أبي زرعة في موضع

آخر : (١ / ١٧٩ - رقم : ٥١٢) .

(٣) كلمة (أبي) سقطت من (ب) .

(٤) في مطبوعة « الكامل » : (عن ابن عباس) خطأ .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفوقها بالأصل إشارة وكتب في الهامش : (لم يسنده عنه) . وهو

الموافق لما في مطبوعة « الكامل » وهو أشبه ، والله أعلم .

(٦) « سنن البيهقي » : (١ / ١٤٣) .

كذلك رواه : محمد عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق
وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج .

وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة : فإنما يرويه إسماعيل بن عيَّاش
وسليمان بن أرقم عن ابن جريج ، وسليمان بن أرقم : متروك .
وما يرويه إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل الشام : ضعيف لا يوثق به .
وروي عن إسماعيل عن عبَّاد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن
أبي مليكة عن عائشة .

وعبَّاد وعطاء - هذا - : ضعيفان^(١) ○ .

٣١٦- الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح
الجنديسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا الحسن بن علي الرزاز أنا
محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوءٌ
إلا أن يكون دمًا سائلًا »^(٢) .

قالوا : قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون
عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً - .

وكلا الطريقتين عن محمد بن الفضل بن عطية ، قال أحمد : ليس حديثه
بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب^(٣) . وقال يحيى : كان كذاباً^(٤) . وقال

(١) « سنن البيهقي » : (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٧/١) .

(٣) « اللعل » برواية عبد الله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١) .

(٤) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

الفلاس^(١) والنسائي^(٢) : متروك الحديث . وقال ابن جبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجلُّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار^(٣) .

٣١٧- الحديث الخامس : قال الدارقطني^(٤) : ثنا أحمد بن سلمان^(٥) قال : قرئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع : ثنا عمرو بن عون ثنا أبو بكر الداهري^(٦) عن حجّاج عن الزهري^(٧) عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ ، ولين على صلاته »^(٩) .

وفي لفظ آخر : « إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف ، فليتوضأ ، ثمَّ ليجمع فليبين على ما مضى » .
هذا الحديث لا يثبت .

قال أحمد : أبو بكر الداهري^(٦) يروي أحاديث مناكير ، ليس هو بشيء^(٦) .
وقال يحيى^(٧) وعلي^(٨) : ليس بشيء . وقال السعدي^(٩) : كذابٌ مصرّح^(٩) .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧ / ٨ - رقم : ٢٦٢) وفيه : (متروك الحديث كذاب) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .
(٣) « المجروحون » : (٢٧٨ / ٢) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (بن سليمان) خطأ ، وأحمد بن سلمان هو أبو بكر النجاد .
(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٧ / ١) وقال : (أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (١٣٨ / ٤ - رقم : ٩٧٥) من رواية أبي طالب عنه .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (١٣٨ / ٤ - رقم : ٩٧٥) من رواية أبي طالب عنه ، وفي التاريخ « برواية الدوري » : (٤٠٩ / ٤ - رقم : ٥٠١٨) : (ليس حديثه بشيء) .
(٨) « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة » : (ص : ١٥٠ - رقم : ٢٠٥) وفيه : (ليس بشيء ، لا يكتب حديثه) .

(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٢٣ - رقم : ٢٢٢) وفيه : (كذاب) وزيادة (مصرح) جاءت في « الكامل » لابن عدي : (١٣٨ / ٤ - رقم : ٩٧٥) .

وقال ابن جَبَّان : يضع الحديث على الثَّقَات (١) .

٣١٨ - الحديث السَّادِس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور ثنا إسحاق بن منصور ثنا هُرَيْم عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : رأني النَّبِيَّ ﷺ وقد سال من أنفي دم ، فقال : « أحدث لما حدث وضوءاً » (٢) .

وهذا لا يصحُّ ، عمرو القرشيُّ - هذا - : أبو خالد الواسطيُّ ، كذَّبه أحمد (٣) ويحيى (٤) ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحوَّل إلى واسط (٥) . وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث (٦) .

٣١٩ - الحديث السَّابِع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن الخضر ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمران بن موسى ثنا عمر بن رباح ثنا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَ في صلاته تَوْضُؤاً ثُمَّ بنى على صلاته (٧) .

وهذا لا يصحُّ ، قال الفَّلَّاسُ : عمر بن رباح : دَجَّال (٨) . وقال

(١) « المجروحون » : (٢١ / ٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٦ / ١) .

(٣) « الضعفاء الكبير » للمعقل : (٢٦٩ / ٣ - رقم : ١٢٧٤) من رواية أحمد بن محمد ،

« الكامل » لابن عدي : (١٢٣ / ٥ - رقم : ١٢٨٩) من رواية أحمد بن ثابت .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣١٥ / ٣ ؛ ٣٥٢ / ٤ - رقمي : ١٥٠٢ - ٤٧٣٣) ، ورواية

الدارمي : (ص : ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٥٦٨) ؛ ورواية ابن طهَّان : (ص : ٧٩ - ٨٠ -

رقم : ٢٣١) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٢٣ / ٥ - رقم : ١٢٨٩) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٠ / ٦ - رقم : ١٢٧٥) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٥٦ / ١ - ١٥٧) .

(٨) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (١٦٩ / ٢ - رقم : ١٣٧٥) ، « التاريخ الكبير » :

(١٥٦ / ٦ - رقم : ٢٠٠٩) .

الدَّارِقُطْنِيُّ : متروك^(١) . وقال ابن جَبَّان : يروي الموضوعات عن الثقات^(٢) ، لا يجلُّ كتب حديثه إلا على التَّعَجُّبِ^(٣) .

٣٢٠- الحديث الثامن : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن عمرو ثنا مُحَمَّد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا مُحَمَّد بن سلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رُفِع أحدكم في صلاته فليُنصَرَف فليُغسَل عَنهُ الدَّم ، ثُمَّ لِيُعَد وضوءه ، وليستقبل صلاته » .
سليمان بن أرقم : متروك^(٤) .

٣٢١- الحديث التاسع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بَقِيَّة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن مُحَمَّد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الدَّارِيُّ : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كلِّ دم سائلٍ » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : عمر لم يسمع من تميم ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد ابن مُحَمَّد : مجهولان^(٥) .

٣٢٢- الحديث العاشر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الرَّحْمَن بن سراج والحسن بن عليّ بن بزيع قالوا : ثنا حفص الفراء ثنا سَوَّار بن مصعب عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس حدثٌ » .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٧/١) .

(٢) في مطبوعة « المجروحين » : (الأثبات) .

(٣) « المجروحون » : (٨٦/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/١ - ١٥٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٧/١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن زيد غير سَوَّار ، وسَوَّار : متروك^(١) .
ولللخصم حديثان :

٣٢٣ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشيُّ ثنا محمد الطَّويل عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلَّى ولم يتوضَّأ ، ولم يزد على غسل محاجه^(٢) .

وأصحابنا يقولون : يحتمل أن يكون توضَّأ ولم يره أنس ، ويحتمل أن يكون صلَّى ناسيًّا ، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدَّم ما يقطر .

ز : حديث أنس : لا يثبت ، وسليمان بن داود : مجهول^٣ ، وصالح بن مقاتل : ليس بالقويِّ - قاله الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) - ، وأبوه : غير معروف .
وقال البيهقيُّ : في إسناد هذا الحديث ضعف^(٤) .

٣٢٤ - وعن عَقِيل بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرِّقَاع^(٥) - فأصاب رجلٌ امرأةً رجلٍ من

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٥ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٧ / ١ ، ١٥٢ - ١٥١) .

(٣) « سؤالات الحاكم للدارقطني » : (ص : ١١٩ - رقم : ١١٢) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : فائدة : في « صحيح البخاري » من حديث أبي موسى الأشعري أنهم نقتب أقدامهم في تلك الغزوة فلفوا عليها الخرق .

قال الحافظ الدميّاطي : وفي هذا نظر ، لأنَّ أبا موسى قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر ، فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين ١٩ هـ .

وانظر : « فتح الباري » للحافظ ابن حجر : (٧ / ٤١٨ - رقم : ٤١٢٥) .

وهذه الحاشية يبدو أنها من النسخ فهي ليست من جنس حواشي ابن عبد الهادي ، وأيضًا القلم الذي كتبت به يختلف عن القلم الذي كتب به الأصل ، والله أعلم .

المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : « من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الأنصار ، فقال : « كونا بقم الشعب » . قال : فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي ، [وأتى]^(١) الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أتته صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ؟! قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها .

رواه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر . . . فذكره^(٢) .

وعقيل بن جابر : فيه جهالة .

وصدقة : ثقة ، روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) .

وروى هذا الحديث : الإمام أحمد ، وزاد : وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها^(٤) .

ورواه أبو بكر ابن خزيمة^(٥) وأبو حاتم ابن حبان في « صحيحهما »^(٦) ،

(١) في الأصل و (ب) : (وافي) ، والمثبت من « سنن أبي داود » .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٢٤٤ - ٢٤٦ - رقم : ٢٠٠) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣١٩ - رقم : ٦٩٧) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٩) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٣٦) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ - رقم : ١٠٩٦) .

والدَّارِقُطْنِيُّ وقال : إسناده صالح^(١) . والحاكم وصَّحَّه^(٢) .

وروى البخاريُّ ، قال : ويذكر عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع فرمى رجلٌ بسهم ، فنزفه الدَّم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته^(٣) .

لم يذكر له إسناداً ○ .

٣٢٥- الحديث الثَّاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسحاق بن ثناء القاسم بن هاشم السَّمْسَار ثنا عتبة بن السَّكْن الحمصيُّ ثنا الأوزاعيُّ عن عبادة بن نُسَيْبٍ وهبيرة بن عبد الرَّحْمَنِ قالوا : ثنا أبو أسماء الرَّحْبِيُّ ثنا ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أفريضةً الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان فريضةً لوجدته في القرآن » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : لم يروه عن الأوزاعيِّ غير عتبة بن السَّكْن ، وهو متروك الحديث^(٤) .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٢٣/١ - ٢٢٤) .

لم نقف على كلامه في مطبوعة « السنن » ولا في « إتحاف المهرة » فلعله في رواية أخرى أو نسخة أخرى ، والله أعلم .

(٢) « المستدرک » : (١٥٦/١ - ١٥٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٥/١) ؛ (فتح - ٢٨٠/١ - باب رقم : ٣٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/١) وفيه : (وهو منكر الحديث) ، ثم خرجه في موضع آخر : (١٨٤/٢) وقال عقبه : (عتبة بن السكن متروك الحديث) .

فصل (٤٩)

ونحن نفرق بين القليل والكثير .

ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين :

أحدهما : حديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدَّم

وضوءٌ » وقد سبق .

٣٢٦- الحديث الثاني رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : [ثنا مُحَمَّد بن خلف الخَلَّال ثنا

مُحَمَّد بن هارون بن حميد ثنا أبو الوليد القرشي]^(١) ثنا الوليد^(٢) أخبرني بَقِيَّة عن

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رَخَّص في دم الحُبُون

يعني : الدَّمَاميل .

قالوا : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا باطلٌ عن ابن جريج ، ولعلَّ بَقِيَّة دَلَّسه

عن رجلٍ ضعيفٍ^(٣) ، والله أعلم .

قلنا : بَقِيَّة قد أخرج عنه مسلمٌ^(٤) .

رُ : وقد ذكر ابن عَدِيٌّ هذا الحديث في كتاب « الكامل » في مناكير

بَقِيَّة ، ورواه من طريق : أحمد بن يونس الحمصيُّ عن الوليد بن مسلم عن بَقِيَّة ،

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) وقع هنا في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة (ح) والظاهر أنها مقحمة فهي غير

موجودة في « إتحاف المهرة » لابن حجر (٧ / ٤٠٥ - رقم : ٨٠٧٣) ، ثم الحديث خرجه : ابن

عدي في « الكامل » : (٢ / ٧٥ - رقم : ٣٠٢) من طريق أحمد بن يونس الحمصي ، والبيهقي في

« سننه » : (٢ / ٤٠٥) من طريق موسى بن عامر ، كلاهما عن الوليد بن مسلم عن بَقِيَّة به .

وقال ابن عدي عقبه - كما سيأتي - : هذا الحديث لا يعرف إلا لبَقِيَّة عن ابن جريج .

وقال البيهقي : رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ، هذا تفرد به بَقِيَّة بن الوليد عن ابن جريج

١. هـ والله أعلم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٥٨) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٩٩ - رقم : ١٧٠) .

وقال : هذا الحديث لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج . قال : ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيراً ما يفعل ذلك^(١) . ○

وقد استدل أصحابنا بأثار منها :

٣٢٦ / أ- أن عمر بن الخطاب عصر برة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقبح ، فمسحه بيده وصلّى ولم يتوضأ .

٣٢٦ / ب- وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه تنخم دمًا عبيطاً وهو يصلي .

٣٢٦ / ج- وعن جابر أنه سئل عن رجل صلى ، فامتخط ، فخرج مع المخاط شيء من دم ، قال : لا بأس ، يتمّ صلاته .

قال الخصم : القياس استواء الناقض ، إلا أننا تركناه في القيء لما :

٣٢٦ / د- روي عن علي عليه السلام^(٢) أنه ذكر الأحداث فقال في جملتها : أو دسعة^(٣) من قيء تملأ الفم .

٣٢٦ / ه- وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء .

قلنا : هذه الآثار لا تمنع القياس عليها .

* * * * *

مسألة (٥٠) : إذا قهقهه في صلاته لم يبطل وضوءه .

(١) « الكامل » : (٧٥ / ٢ - رقم : ٣٠٢) بتصرف واختصار .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٣) في « النهاية » : (١١٧ / ٢ - دسع) : (يريد الدفعة الواحدة من القيء) .

وقال أبو حنيفة : يبطل .

استدل أصحابنا بحديثين :

٣٢٧ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مروان ثنا المنذر بن عمارة ثنا أبو شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (١) .

٣٢٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا صبيح بن دينار ثنا المعافي بن عمران ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الضحك في الصلاة والمنسفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » (٢) .

ورواه أحمد في « المسند » : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة . . . فذكره (٣) .
وهذان الحديثان ضعيفان :

أمّا الأول : فقد اختلف عن أبي شيبة ، فروى الدارقطني :

٣٢٩ - ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول قال : حدثني أبي قال : حدثني أبي (٤) عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (١) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٣ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٥ / ١) .

(٣) « المسند » : (٤٣٨ / ٣) .

(٤) كتب فوقها بالأصل : (صح) إشارة إلى ثبوت تكرار كلمة (حدثني أبي) .

ثُمَّ إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ - واسمه : عبد الرحمن بن إسحاق - : ضعيفٌ ، كذلك قال يحيى بن معين ^(٢) ، وقال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث ^(٣) .

وَأَمَّا يَزِيدُ : فقال ابن حِبَّانَ : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ^(٤) .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فقال يحيى : سهل ضعيفٌ ^(٥) . وقال ابن حِبَّانَ : لست أدري التَّخْلِيضَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَبَّانٍ ^(٦) .

وَزَبَّانٌ : لا يحتج به ، قال أحمد : أحاديثه منكير ^(٧) . وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : هو صالحٌ ^(٨) .

رُ : قول المؤلف : (إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ هُوَ : عبد الرحمن بن إسحاق) وهم ، وإنَّها هُوَ : إبراهيم بن عثمان - جدُّ بني أبي شَيْبَةَ - ، وقد ضَعَّفَهُ غير واحدٍ .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : ورواه أبو شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان فرفعه - وهو ضعيفٌ - ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(٩) ○ .

احتجُّوا بحديثٍ قد روي مرفوعاً من سبعة طرقٍ ، ومرسلاً من وجوه :

٣٣٠ - الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَرْفُوعِ : قال ابن عَدِيِّ : ثنا ابن جَوْصَا ثنا

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٣/١ - ١٧٤) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٢٥ - رقم : ١٥٥٩) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٥/٢١٣ - رقم : ١٠٠١) من رواية أبي طالب .

(٤) « المجروحون » : (٣/١٠٥) باختصار .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٢٠٤ - رقم : ٨٧٩) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٦) « المجروحون » : (١/٣٤٧) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣/١١٥ - رقم : ٤٤٨١) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٦١٦ - رقم : ٢٧٨٨) .

(٩) « سنن البيهقي » : (١/١٤٥) .

عطية بن بقیة قال : حدّثني أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في صلاة فلهقه فليعد الوضوء والصلاة » (١) .

٣٣١ - الطريق الثاني : أنا أبو منصور القزاز أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حنويه ثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي ثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة (٢) ثنا علي بن حجر ثنا عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » (٣) .

٣٣٢ - الطريق الثالث : قال ابن عدي : ثنا أحمد بن الحسين الصوفي ثنا سفيان بن محمد الفزاري ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة فضحك القوم ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (٤) .

٣٣٣ - الطريق الرابع : قال ابن عدي : ثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقیة [عن] (٥) محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك : « أعد وضوءك » (٦) .

٣٣٤ - قال ابن عدي : وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عيسى بن حيّان ثنا

(١) « الكامل » : (١٦٧/٣ - رقم : ٦٧٩) .

(٢) في « التحقيق » : (حسن) خطأ .

(٣) وهو في « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٧٩/٩ - رقم : ٤٩٥٦) .

(٤) « الكامل » : (١٦٦/٣ - رقم : ٦٧٩) .

(٥) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « الكامل » .

(٦) « الكامل » : (١٦٦/٣ - رقم : ٦٧٩) .

الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « إذا فقهه أعاد الوضوء والصلاة »^(١) .

ز : قال ابن عدي بعد أن روى هذا الحديث : كذا قال في هذا الإسناد : (عن عمر^(٢) بن قيس عن عمرو بن عبيد) وإنما هو : عمرو^(٣) بن قيس - وهو السكوني الحمصي - عن عمرو بن عبيد .

٣٣٥- حدثنا عمرو بن سنان المنبجى ثنا عبد الوهّاب بن الضحّاك ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران ابن حصين الخزاعي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة » .

قال ابن عدي : ورواه بقيّة عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ . حدثناه ابن جَوْصًا . . . فذكره كما تقدّم^(٤) .

فأسقط بقيّة - أو غيره - : عمرو بن عبيد ، وقال : عن عطاء عن ابن عمر ○ .

٣٣٦- الطريق الخامس : قال ابن عدي : ثنا ابن زهير التُّستريُّ ثنا عبيد الله بن سعد الزُّهريُّ ثنا عمي ثنا أبي عن ابن^(٥) إسحاق قال : حدثني ابن دينار عن الحسن البصريُّ عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضرير البصر ، فوقع في حفرة قريباً منّا ، فضحك بعضنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة من أولها^(٦) .

(١) « الكامل » : (١٦٧/٣ - رقم : ٦٧٩) .

(٢) في مطبوعة « الكامل » : (عمرو) خطأ .

(٣) في مطبوعة « الكامل » : (عمر) خطأ .

(٤) « الكامل » : (١٦٧/٣ - رقم : ٦٧٩) .

(٥) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .

(٦) « الكامل » : (٣٠٢/٢ - رقم : ٤٤٦) .

٣٣٧ - الطريق السادس : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا يزيد بن سنان (٢) ثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » (٣) .

٣٣٨ - الطريق السابع : قال الدارقطني : ثنا دَعْلَج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجلٍ من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فمر رجلٌ في بصره سوءٌ ، فتردى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (٤) .

وقد أرسل هذا الحديث جماعة :

منهم الحسن :

٣٣٩ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجلٌ فوق في حفرة فضحك بعض القوم ، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (٥) .

ومنهم مَعْبِد الجهنبي :

٣٤٠ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد

(١) « الكامل » : (٣٠٢/٢ - رقم : ٤٤٦) .

(٢) في « التحقيق » : (شيان) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٧٢/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٦٩/٢ - ١٧٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٦٦/١) .

قالا : ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي ثنا مكِّي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن مَعْبُد عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : بينما هو في الصَّلَاة إذا أقبل رجلٌ أعمى يريد الصَّلَاة ، فوقع في زُبْيَةٍ^(١) ، فاستضحك القوم حتَّى قهقهوا ، فلما انصرف النَّبِيُّ ﷺ قال : « من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصَّلَاة »^(٢) .

ومنهم أبو العالية :

٣٤١- قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ثنا يوسف بن سعيد ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : جاء رجلٌ في بصره سوءٌ فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي فتردَّى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائفٌ منهم ، فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلَاة^(٣) .

هذا الحديث حديث أبي العالية ، هو الذي رواه مرسلًا ، وكلُّ من رفعه فقد غلط ومن أرسله عن غيره فإنَّه يرجع إليه .

فأما الطريق الأوَّل : ففيه بَقِيَّةٌ ، ومن عادته التَّدْلِيْسُ ، فكأنه سمعه من بعض الضُّعْفَاء فحذف اسم ذاك ، وقد كان له رواية يسوون الحديث ويحذفون اسم الضُّعْفِ .

وأما طريق أبي هريرة : ففيه علل :

إحداهن : أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

(١) في « النهاية » : (٢٩٥ / ٢ - زبا) : (الزبية : حفرة تحفر للأسد والصيد ، ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها) ١٠ هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٧ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٧٠ / ١) .

والثانية : عبد الكريم ، فقد رماه أيوب السخيتاني بالكذب^(١) ، وقال أحمد^(٢) ويحيى^(٣) : ليس بشيء . وقال السعدي : غير ثقة^(٤) . وقال الدارقطني : متروك^(٥) .

والثالثة : عبد العزيز ، قال يحيى : ليس يساوي حديثه فلسا^(٦) . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث^(٧) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٨) . وأما طريق أنس : ففيه آفتان :

أبو معاذ - واسمه : سليمان بن أرقم - ، قال أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث^(٩) . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يساوي فلسا^(١٠) .

- (١) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : (١٦/١ - ١٧) ؛ (فؤاد - ٢١/١) ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٩/٦ - رقم : ٣١٠) .
- (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٠/٦ - رقم : ٣١١) من رواية أبي طالب ، وفيه : (ليس هو بشيء ، شبه المتروك) .
- (٣) « التاريخ » رواية الدارمي : (ص : ١٨٧ - رقم : ٦٨١) ، ورواية ابن طهمان : (ص : ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٢٥٢) .
- (٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٦١ - رقم : ١٤٧) .
- (٥) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/١) .
- (٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٣٩/١٠ - رقم : ٥٦٠٢) من رواية ابن الجنيد ، ولم نقف عليه في مطبوعة « سؤالات ابن الجنيد » ، وإنما فيها : (ص : ٣٣٩ ، رقم : ٢٧٤) قوله : (ليس بشيء) .
- (٧) « الكنى » : (ص : ١٢٦ / ق : ٥٠) .
- (٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٧ - رقم : ٣٩١) .
- (٩) « العلل » رواية عبد الله : (٦٧/٢ - رقم : ١٥٧٠) وفيه : (لا يسوى شيئا ، لا يروى عنه الحديث) ، وقوله (ليس بشيء) ذكره العقيلي في « الضعفاء » : (١٢١/٢ - رقم : ٥٩٩) من رواية عبد الله ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » من رواية ابن أبي خيثمة : (١٠٠/٤ - رقم : ٤٥٠) .
- (١٠) « التاريخ » رواية الدوري : (٣/ ٢٧٧ ، ٥٢٨ - رقمي : ١٣٢٣ ، ٢٥٧٧) .

وقال النسائي^(١) والدارقطني^(٢) : متروك .

والثانية : سفيان بن محمد ، قال ابن عدي^(٣) : كان يسرق الأحاديث ،
ويسوي الأسانيد ، وفي حديثه موضوعات^(٤) .

والبلاء في هذا الحديث منه .

وقد رواه داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس ،
وداود : متروك .

وأما حديث عمران : ففي طريقه الأول : الخزاعي ، قال ابن عدي^(٥) :
هو من مجهولي مشايخ بقة . قال : ويقال في هذا الحديث : عن محمد بن راشد
عن الحسن وابن راشد : مجهول أيضاً^(٦) .

وفي طريقه الثاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذاب ، وعمر بن قيس ،
وهو متروك .

وأما حديث أسامة : ففيه الحسن بن دينار .

وقد رواه الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه .

وقد حكم شعبة بكذب الحسين^(٧) : ابن دينار^(٨) ، وابن عمار^(٩) .

قال الدارقطني^(١٠) : وقد أخطأ في الإسناد ، إنما روى هذا الحديث الحسن

(١) « سنن النسائي » : (٧/٢٧ ؛ ٨/٥٩ رقمي : ٣٨٣٩ ، ٤٨٥٤) وفيه : (متروك الحديث) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١/١١٠ ، ١٥٣ ، ٨٧/٣) .

(٣) « الكامل » : (٣/٤١٩ - ٤٢١ - رقم : ٨٤٥) .

(٤) « الكامل » : (٣/١٦٧ - رقم : ٦٧٩) في ترجمة أبي العالية .

(٥) في (ب) : (الحسين) خطأ ، وفي « التحقيق » : (الحسن) .

(٦) انظر : « الكامل » لابن عدي : (٢/٢٩٧ - رقم : ٤٤٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٢٧ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء الكبير »

للعقيلي : (١/٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) .

البصريُّ عن حفص بن سليمان المنقريِّ عن أبي العالية^(١) .

قال : وقول الحسن بن عماره : (عن خالد الحذاء) وهم قبيحٌ ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية^(٢) .

وأما حديث جابر : ففيه يزيد^(٣) بن سنان ، ضعّفه أحمد^(٤) وعلي^(٥) ، وقال يحيى : ليس بشيء^(٦) . وقال النسائيُّ : متروك^(٧) .

وقال الدارقطنيُّ : وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين : أحدهما : في رفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ والثاني : في لفظه ؛ والصحيح : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : من ضحك في الصلّاة أعاد الصلّاة ولم يعد الوضوء . كذلك رواه جماعة من الثقات الرّفعاء عن الأعمش ، منهم : الثوريُّ وأبو معاوية ووكيع وغيرهم^(٨) .

وقد روي حديثٌ عن جابر يدلُّ على ما جرى في زمن النبي ﷺ من ذلك غير أنّه لا يصحُّ .

٣٤٢- قال الدارقطنيُّ : ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن^(٩) البهلول حدّثني جدِّي ثنا المسيّب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان

(١) « سنن الدارقطني » : (١٦٢/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٢/١) .

(٣) في (ب) : (زيد) خطأ .

(٤) « مسائل ابن هانئ » : (٢٣٨/٢ - رقم : ٢٣١٩) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٦٦/٩ - رقم : ١١٢٥) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٢٢/٣ - رقم : ٢٠٦٣) ، ورواية الدارمي : (ص : ٢٣١ -

رقم : ٨٩٤) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٥٠) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١٧٢/١) .

(٩) (بن) سقطت من « التحقيق » .

عن جابر قال : ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ^(١) .

وهذا لا يصح ، قال يحيى بن معين : المسيب ليس بشيء^(٢) . وقال أحمد : ترك الناس حديثه^(٣) . وقال الفلاس : اجتمعوا على ترك حديثه^(٤) .

وأما حديث الرجل من الأنصار : فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي ، قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسة أثباتٍ حفاظٍ ، وقولهم أولى بالصواب .

وقال قبل هذا الكلام : وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلًا .

حدّث به عنه جماعة ، منهم : سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم ، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية^(٥) .

قال : وأما حديث مغبد : فوهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٥/١) .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٤ - رقم : ٧٩٦) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٤/٨ - رقم : ١٣٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « تاريخ بغداد » : (١٣٩/١٣) ولفظه : (متروك الحديث ، اجتمع أهل العلم على ترك

حديثه) .

(٥) كلام ابن الجوزي على حديث الرجل من الأنصار وقع فيه وهم نبه عليه المنقح - فيما يأتي - ، وقام بتعديله على الوجه المثبت هنا ، وكان في « التحقيق » ما نصّه : (وأما حديث الرجل من الأنصار : فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي ، قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسة أثباتٍ حفاظ : معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، كلهم رووه عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ .

وتابعهم سالم بن أبي الديال ، فرواه عن قتادة أنه قال : بلغنا عن النبي ﷺ . =

منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن مَعْبُد ، وَمَعْبُد لا صحبة له^(١) .
قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي ثنا علي بن المديني قال : قال لي عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي : هذا الحديث
يدور على أبي العالية . فقلت : قد رواه الحسن مرسلًا . فقال : حدَّثني حماد بن
زيد عن حفص بن سليمان المُتَقَرِّي قال : أنا حدَّثت به الحسن عن حفصة عن أبي
العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلًا . فقال : حدَّثني شريك عن أبي
هاشم قال : أنا حدَّثت به إبراهيم عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه الزُّهْرِيُّ
مرسلًا . فقال : قد رأيتُه في كتاب ابن أخي الزُّهْرِيِّ عن سليمان بن
أرقم عن الحسن^(٢) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : فرجعت الأسانيد كلُّها إلى أبي العالية ، وأبو العالية
أرسل هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يسمِّ بينه وبينه رجلاً سمعه منه .
قال : وقد روى عاصم الأحول عن محمَّد بن سيرين - وكان عالماً بأبي
العالية وبالْحَسَنِ قال : لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنَّهما لا يباليان
عمن أخذنا^(٣) .

وقال أبو أحمد بن [عَدِيٍّ]^(٤) الحافظ : كلُّ رواية هذا الحديث يرجع إلى
أبي العالية ، ومن أجل هذا الحديث تُكَلِّم في أبي العالية^(٥) .

= فهؤلاء خمسة ثقات ، فأما أيوب بن خوط وداود بن المحبَّر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
والحسن بن دينار فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالفهم
الثقات ؟ ١. هـ

(١) « سنن الدارقطني » : (١٦٧/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٦/١) ، وسقط من المطبوع : (عن الزهري) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٧١/١) .

(٤) زيادة من « التحقيق » .

(٥) « الكامل » : (١٦٦/٣ ، ١٧٠) بتصرف .

وقال أحمد بن حنبل : ليس في الضحك حديث صحيح .

ز : وقال الشافعي : حديث أبي العالية الرياحي رباح^(٢) .

وقال الذهلي : لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر^(٣) .

وقال الخلال : أخبرنا عبد الله أنه سمع أباه يقول في حديث إبراهيم في الضحك : سمعنا أن إبراهيم سمعه من أبي هاشم . قال : ويذكرون أن الزهري قال : حدثني سليمان بن أرقم . وسليمان لا يسوى حديثه شيء ، لا يروى عنه الحديث^(٤) .

قال أبي : وحدثنا عبد الرزاق أنا معمر قال : سألتنا الزهري عن ذلك ، فقال : ليس في الضحك وضوء .

وقد تكلم الدارقطني^(٥) وغيره من الحفاظ على أحاديث الفقهة وبيّنوا عللها ، وقد كتبنا ذلك في موضع آخر .

وقد وهم المؤلف في كلامه على حديث الرجل من الأنصار وهما قبيحا ، وانتقل من حديث إلى حديث ، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (١٦٦/٣ ، ١٧٠) بتصرف .

(٢) « مناقب الشافعي » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٢٢) ، « المعرفة » للبيهقي : (١/٢٤٥ - رقم : ٢٢٣) وقال الحاكم - كما في « الخلافيات » : (١/٤١٥ - رقم : ٧٦٦) - : (إنها أراد الشافعي بقوله « حديث أبي العالية الرياحي رباح » حديثه في الفقهة وحده ، وأبو العالية ثقة مأمون مجمع على ثقته في التابعين) .

(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي : (١/١٤٨) ؛ « المعرفة » : (١/٢٤٥ - ٢٤٦ - رقم : ٢٢٤) ؛ « الخلافيات » : (١/٤١٥ - رقم : ٧٦٧) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٦٧ - رقمي : ١٥٦٩ - ١٥٧٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١/١٦١ - ١٧٥) .

مسألة (٥١) : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، خلافاً لهم .
لنا أربعة أحاديث :

٣٤٣ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » قال : أنتوضأ من لحم الإبل ؟ قال : « نعم » (١)

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ر : جابر بن سمرة : هو جدُّ جعفر بن أبي ثور ، قال أبو حاتم بن حبان : جعفر بن أبي ثور هو : أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنّها رجلان مجهولان (٣) .

وقال عليُّ بن المديني* : جعفر بن أبي ثور - هذا - : رجلٌ مجهولٌ (٤) .

وليس كذلك ، بل هو مشهورٌ روى عنه جماعة ○ .

٣٤٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن (٥) البراء بن عازب قال :

(١) « المسند » : (٨٨ - ٨٦/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٨٩/١) ؛ (فؤاد - ٢٧٥/١ - رقم : ٣٦٠) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٠٨/٣ - ٤٠٩ - رقم : ١١٢٦) ، وانظر : « الثقات » : (١٠٥/٤) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٥٨/١) .

(٥) في « التحقيق » : (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) خطأ .

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تَوْضُّؤًا مِنْهَا » (١) .

قال إسحاق بن راهويه : صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء (٢) .

رُ : وروى حديث البراء : أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذي (٥) من حديث الأعمش أيضًا عن عبد الله بن عبد الله الرّازي .

وروي عن الإمام أحمد أنّه قال : فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وجابر بن سمرة (٦) .

وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الحديث صحيحٌ من جهة التّقلّ لعدالة ناقله (٧) ○ .

(١) « المسند » : (٢٨/٤) .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر : (٣٤٩/٣) وعزاه إلى رواية الكوسج ، وحكاه أيضًا الترمذي في « جامعه » : (١٢٤/١ - رقم : ٨١) والبيهقي في « سننه » : (١٥٩/١) .

(تنبيه) قال الإمام الترمذي في آخر كتابه « الجامع » : (٢٢٩/٦) - واصفاً ما فيه - : (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور ، أخبرني به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق ، وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق) هـ .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٣٧/١ - رقم : ١٨٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٦٦/١ - رقم : ٤٩٤) .

(٥) « الجامع » : (١٢٣/١ - رقم : ٨١) .

(٦) « المسائل » لعبد الله بن أحمد : (٦٥/١ - رقم : ٦٧) ، « التمهيد » لابن عبد البر : (٣/٣٤٩) و « طبقات الخنابلة » لابن أبي يعلى : (٢٨٩/١ - ٢٩٠ - رقم : ٣٩٦) كلاهما من رواية الأثرم ولفظها مطابق لما أورده المنقح .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٢/١ - رقم : ٣١) .

٣٤٥- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بن سلمة ثنا الحَجَّاجُ بن أَرطاة عن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّؤُا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوْا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ » (١) .

٣٤٦- طريق آخر : قال أحمد : وثنا مُحَمَّدُ بن مقاتل ثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ ثنا الحَجَّاجُ عن عبد الله مولى بني هاشم - قال : وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سئِلَ عَنْهُ أَلْبَانُ الْإِبِلِ ، قَالَ : « تَوَضَّؤُا مِنْ أَلْبَانِهَا » . وسئل عن ألبان الغنم ، فقال : « لَا تَوَضَّؤُا مِنْ أَلْبَانِهَا » (٢) .

قال التِّرْمِذِيُّ : أَخْطَأَ حَمَّادُ بن سلمة في هذا الحديث حين قال : (عن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ) ، والصَّحِيحُ : (عن عبد الله بن عبد الله الرَّازِيِّ) (٣) .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه في « سننه » عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم عن عبَّاد بن العَوَّامِ عن جَحَّاجٍ (٥) .

ورواه حرب بن إِسْمَاعِيلَ عن يحيى بن عبد الحميد عن عبَّاد بلفظ آخر : « لَا تَصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَتَوَضَّؤُا مِنْ لَحُومِهَا ، وَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَوَضَّؤُا مِنْ لَحُومِهَا » .

وهو حديثٌ مرسلٌ ، فإنَّ ابنَ أبي لَيْلَى لم يسمع من أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ .

(١) « المسند » : (٣٥٢ / ٤) .

(٢) « المسند » : (٣٥٢ / ٤) .

(٣) « الجامع » : (١٢٤ / ١ - رقم : ٨١) .

(٤) في (ب) : (ابن) خطأ .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١٦٦ / ١ - رقم : ٤٩٦) .

والحجاج بن أرطاة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
« تَوْضُّؤًا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوْضُّؤًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ، وَتَوْضُّؤًا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا
تَوْضُّؤًا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ ^(١) الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوْا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ » .

رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب ^(٢) ، قال أحمد : ثقة ^(٣) رجلٌ صالحٌ ^(٤) . وقال أيضًا : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ^(٥) . ووثقه ابن معين ^(٦) وأبو حاتم الرازي ^(٧) .

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (مراج) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٦٦ - رقم : ٤٩٧) .

(٣) في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : و « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٠ / ٩٠ - رقم : ٣٩٣٤) : (ثقة ثقة رجل صالح) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٣٤ - رقم : ١٨٤٨) من رواية عبد الله ، وهو في مطبوعة « العلل » له : (٣ / ٣٠٩ - رقم : ٥٣٧٤) دون قوله : (ثقة ثقة) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٣٣٣ - رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٣ - رقم : ٢٤٩) .

ونص المسألة فيه : (وسألته عن حرب بن عبيد الله الذي يروي عنه عطاء بن السائب ، فقال : هو مشهور وعطاء ثقة) .

فالظاهر - والله أعلم - أن ابن معين أراد إثبات شهرة حرب بن عبيد الله ولم يرد أن يحكم على عطاء حكماً عاماً ، وذلك أن ابن معين في مواضع أخرى تكلم في عطاء وفرق بين حديثه المتقدم وحديثه المتأخر ، ولعله لهذا السبب لم يورد أحد ممن ترجم لعطاء توثيق ابن معين هذا ، والله أعلم .

(٧) كلمة (الرازي) غير موجودة في (ب) ، ولم نقف على توثيق صريح مطلق من أبي حاتم الرازي لعطاء ، وإنما قال فيه كما في « الجرح والتعديل » : (٦ / ٤٣٤ - رقم : ١٨٤٨) : (محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم إنه بأخرة تغير حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ...) الخ .

وأما إن كانت كلمة (الرازي) مقحمة فيحتمل أنه أراد أبا حاتم بن حبان فقد ذكره في ثقاته : (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) ، ولكن ليس من عادة المنقح ذكر ابن حبان بكنيته ، وكذلك الغالب أنه يقول : (ذكره ابن حبان في « الثقات ») لا : (وثقه ابن حبان) والله تعالى أعلم .

والذي رواه عن عطاء : خالد بن يزيد ، وهو غير مشهور .
وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، وهو أشبه ○ .

٣٤٨- الحديث الرابع : قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدّثني عمرو بن محمّد بن بكير^(١) الناقد ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الصّبيّ عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن ذي العرّة قال : عرض أعرابيٌّ لرسول الله- ورسول الله ﷺ يسير - فقال : يا رسول الله ، تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصليّ فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » . قال : أفتوضّأ من لحومها ؟ قال : « نعم »^(٢) .

ز : عبيدة بن حميد : هو بفتح العين ، وهو ثقةٌ من رجال الصّحيح^(٣) ، قال أحمد : صالح الحديث^(٤) . وقال ابن معين : ما به بأس^(٥) .

وأما عبيدة الصّبيّ : فهو بضمّ العين ، وهو عبيدة بن مُعْتَب ، وقد ضعّفوه ، وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه^(٦) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء^(٧) . وقال

(١) في مطبوعة « المسند » : (بكر) خطأ .

(٢) « المسند » : (١١٢ / ٥) ، وورد في موضع آخر من مطبوعة « المسند » : (٦٧ / ٤) ولكن وقع تحليط في إسناده .

(٣) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٩٣٣ / ٢ - رقم : ١٠٢٢) .

(٤) « العلل » لعبد الله : (٤١٤ / ٢ - رقم : ٢٨٤٨) والذي فيه : (صالح الحديث عن منصور) ، وفي « الجرح والتعديل » : (٩٢ / ٦ - رقم : ٤٧٩) من رواية عبد الله أيضا كما هنا : (صالح الحديث) .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٥ - رقم : ٥٤٢) ، وفيه : (ما به مسكين بأس ، ليس له بخت) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٥٤٩ / ٢ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٥) .

الفلاس : كان سيء الحفظ ، متروك الحديث^(١) .

وأما عبد الله بن عبد الله القاضي : فهو راوي حديث البراء وأسيد ،
سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيراً^(٢) .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث : ليس هو بشيء ، وذو الغرّة لا
يدرى من هو ؟

وقال ابن أبي حاتم : ذو الغرّة الطائي ، له صحبة ، مما رواه عبيدة
الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرّازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرّة
قال : سألت النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل والوضوء من لحومها . . .
والحديث خطأ ، والصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ .
وعبيدة ضعيف الحديث . سمعت أبي يقول ذلك .

وقال العباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الغرّة من
أصحاب النبي ﷺ^(٣) . ○

وللخصم حديثان :

٣٤٩- أحدهما : ما رواه الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا إبراهيم
ابن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى الخولاني ثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي
ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
« الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل »^(٤) .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٤/٦ - رقم : ٤٨٧) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١٠٠/٣ - رقم : ٤٣٧٩) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٤٤٧/٣ - رقم : ٢٠٢٧) ، وكلام ابن معين في « التاريخ » برواية
الدوري : (٧/٣ - رقم : ٢٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٥١/١) .

في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عبَّاس ، قال مالك^(١) والنسائي^(٢) :
ليس بثقة . وقال يحيى : لا يكتب حديثه^(٣) . وقد روي عن أحمد^(٤) ويحيى^(٥)
أنهما قالا : ليس به بأس .

وفيه : الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرَّاظيُّ : هو مجهول ،
وأحاديثه منكراً ، يحدِّث بالأباطيل^(٦) . وقال ابن عَدِيٍّ : لعلَّ البلاء في هذا
الحديث من الفضل لا من شعبة ، لأنَّ له أحاديث منكراً . وقال : والأصل في
هذا الحديث أنَّه موقوف^(٧) .

قلت : وهذا الكلام إنَّما يحفظ من قول ابن عبَّاس ، كذلك رواه سعيد
ابن منصور .

٣٥٠- الحديث الثاني : رووا : « لا وضوء من طعام أحلَّه الله » .
وهذا لا يعرف .

* * * * *

- (١) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٢٤٣/٤ - رقم : ٢٦٧١) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٧/٤ - رقم : ١٦٠٤) .
- (٢) في هامش الأصل : (ح : النسائي إنَّما قال : ليس بالقوي) ا.هـ . وهذا هو الموجود في « الضعفاء والمتركون » : (ص : ١٢٧ - رقم : ٢٩١) .
- (٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٨/٤ - رقم : ١٦٠٤) من رواية ابن أبي خيثمة .
- (٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤٩٠/٢ - رقم : ٣٢٢٩) .
- (٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٣٨/٣ - رقم : ١١١٤) .
- (٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٩/٧ - رقم : ٣٩١) .
- (٧) « الكامل » : (٢٥/٤ - رقم : ٨٨٩) في ترجمة شعبة مولى ابن عباس .

مسألة (٥٢) : الردة تنقض الوضوء ، خلافا لهم .

وقد استدلل أصحابنا :

٣٥١- بما روى محمد بن المصفي عن بقیة عن عمرو بن أبي عمرو^(١) عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء » .

وهذا حديث لا يصح ، وبقية : مدلس ، لعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقط^(٢) ، إذ هذه كانت عادته .

واحتج المخالف :

٣٥٢- بما روى الترمذي : ثنا قتيبة ثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [أن النبي ﷺ]^(٣) قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ربح »^(٤) .

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه إنما ورد فيمن يشك في الحدث .

٣٥٣- قال الترمذي : وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد [عن]^(٥) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا [بين]^(٦) ألبتة ، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو

(١) في هامش الأصل : (ح : عمر [كذا] بن أبي عمرو : مجهول) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (وأسقطه) .

(٣) زيادة من « التحقيق » و « الجامع » .

(٤) « الجامع » : (١١٧/١ - رقم : ٧٤) .

(٥) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و « الجامع » .

(٦) في الأصل : (من) ، والمثبت من (ب) و « الجامع » .

يجد ريحاً « (١) .

ثمَّ قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصَّوت والريح .

ر : قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن شهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ » . قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ » ، رواه أصحاب شهيل عن شهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ : « إذا كان أحدكم في الصَّلَاة فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرجنَّ حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٣) : غسل الميِّت ينقض الوضوء (٣) .

وقد احتج أصحابنا :

بأنَّ ابن عمر وابن عبَّاس كانا يأمران غاسل الميِّت أن يتوضَّأ .

واحتجَّ الخصم :

٣٥٤ - بيا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا أبو شيبه

إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميِّتكم غسلٌ إذا غسلتموه ، فإنَّ ميِّتكم ليس بنجسٍ ، فحسبكم أن تغسلوا

(١) « الجامع » : (١١٧/١ - رقم : ٧٥) .

(٢) « العلل » : (٤٧/١ - رقم : ١٠٧) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : يعني خلافاً لهم) ا.هـ .

أيديكم» (١) .

قال يحيى : عمرو لا يحتجُ بحديثه (٢) . وقال أحمد : ما به بأسٌ (٣) .

قال يحيى : ولا بأس بخالد (٤) . وقال أحمد : له أحاديث منكير (٥) .

٣٥٥ - وقد روى الخصم : أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ ، فقال رسول الله ﷺ : « أحدثت ؟ » . قال : لا . قال : « فلم تتوضأ ؟ » .

وهذا حديثٌ لا يعرف .

ز : حديث عكرمة عن ابن عباس : رواه الحاكم وقال : هو على شرط البخاري (٦) .

وهو حديثٌ منكرٌ ، وعمرو وخالد : من رجال الصحيح (٧) ، فلعله موقوفٌ قد رفعه خالد أو غيره .

ورواه البيهقيُّ موقوفاً على ابن عباس ، ثم رواه مرفوعاً وقال : هذا

(١) « سنن الدارقطني » : (٧٦/٢) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٨/٣ - ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدوري ،

وانظر : « التاريخ » برواية الدوري : (٢٢٥/٣ - رقم : ١٠٥١) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٥٢/٢ ، ٤٨٦ - رقمي : ١٥٢٥ ، ٣٢٠٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٥ - رقم : ٣٠١) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (١٨/٢ - رقم : ١٤٠٣) .

(٦) « المستدرک » : (٣٨٦/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال الحاكم : فيه رد لحديث : « من غسل ميتاً فليغتسل ») .

وفي مطبوعة « المستدرک » : (فيه رفض ... إلخ) .

(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٥٣/٢ ، ٩٧٦/٣ - رقمي : ٣٣٣ ، ١١٠٤) ، « رجال

صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٨٣/١ ، ٧٦/٢ - رقمي : ٣٨٠ ، ١١٩٥) .

ضعيفٌ لا يصحُّ رفعه ، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن^(١) .

٣٥٦ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غَسَلَ مِيَّاتًا فليغتسل ، ومن حمَله فليترَضًّا » .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) وحسنه^(٥) ، ولم يذكر ابن ماجه الموضوع .

وقال أبو داود : هذا منسوخٌ .

وقال أحمد : هو موقوفٌ على أبي هريرة^(٦) .

وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديثٌ يثبت^(٧) .

وقال البخاري^(٨) : قال ابن حنبل وعلي^(٩) : لا يصحُّ في هذا الباب شيء^(٨) .

وقال أبو بكر المطرّز : سمعت محمّد بن يحيى يقول : لا أعلم في « من غَسَلَ مِيَّاتًا فليغتسل » حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت لزمننا استعماله^(٩) .

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٦/١) .

(٢) « المسند » : (٢٧٢/٢ - ٢٧٣ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٨/٤ - رقم : ٣١٥٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٠/١ - رقم : ١٤٦٣) .

(٥) « الجامع » : (٣٠٨/٢ - ٣٠٩ - رقم : ٩٩٣) .

(٦) « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٤٣٧/٨ - رقم : ٣١٤٥) ، وانظر : « المغني »

لابن قدامة : (٢٥٦/١) .

(٧) « الأوسط » : (٣٥١/٥ - رقم : (ث ٢٩٦٨)) .

(٨) « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ١٤٣ - رقم : ٢٤٥) ، وكلام الإمام أحمد رواه

عنه أيضًا ابنه عبد الله كما في « مسأله » : (٧٩/١ - رقم : ٨٧) .

(٩) « السنن الكبرى » للبيهقي : (٣٠٢/١) .

وقال الشافعيُّ : وإِنَّمَا منَعْنِي من إِيْجَابِ الغُسْلِ من غَسْلِ المِيْتِ أَنْ في إسناده رجلاً لم أَعْرِفْ من معرفة ثبت حديثه إليّ يومِي على ما يقنعني ، فإن وجدت من يقنعني أوجبته وأوجب الوضوء من مسِّ المِيْتِ مفضيًّا إليه ، فإنَّهما في حديث واحد^(١) .

وقال البيهقيُّ : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويَّة ، لجهالة بعض رواياتها ، وضعف بعضهم ، والصَّحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع^(٢) .

وقال بعضهم : معناه : ومن أراد حملة ومتابعته فليتوضَّأ من أجل الصَّلَاة عليه . وهو تأويلٌ بعيدٌ .

٣٥٧- وقد أخرج أبو داود الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عبَّاس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من غَسَلَ المِيْتِ فليغتسل ، ومن حملة فليتوضَّأ »^(٣) .

وأخرجه من حديث ابن عيينة عن شهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة^(٤) عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « مِنْ حَمَلِ الجَنَازَةِ : الوضوء ، وَمِنْ غَسَلَ المِيْتِ : الغسل »^(٥) .

(١) « الأم » : (٣٨/١) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣٠١/١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٨/٤ - رقم : ٣١٥٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال البيهقي : عمرو بن أبي عمير [كذا] إننا يعرف بهذا الحديث ليس بالمشهور) . وانظر : « سنن البيهقي » : (٣٠٢/١) وفيه : (عمرو بن عمير) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : إسحاق ثقة روى له مسلم) .

(٥) لم يسق أبو داود لفظه - حسب ما في مطبوعة « السنن » - وإنما قال بعد أن ساق الإسناد : (بمعناه) محيلاً على الحديث قبله .

ورواه يحيى الحماني عن خالد بن عبد الله عن سهيل .

وروى علي بن المبارك ومعاوية بن سلام عن يحيى عن رجل من بني ليث حدثنني أبو إسحاق أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « من غسَلَ مِيْتًا فليغتسل » .

وروى نحوه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا .

هكذا رواه عنه شبابة و ابن أبي فديك ، ثم قال ابن أبي فديك : وحدثني ابن أبي ذئب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من غسَلَ الميْت فليغتسل ، ومن حمَله فليتوضأ » .

وقال روح : ثنا ابن جريج أنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا .

وقال حماد بن سلمة : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل على من غسَلَ ، والوضوء على من حمل » .

وقال وهيب : ثنا أبو واقد عن إسحاق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعًا قال : « مِنْ غَسَلَهُ : الغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلَهُ : الوضوء » .

ذكر هذه الطرق كلها بقي بن مخلد في « مسنده » .

وروى ابن طبيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن سليم^(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا : « من غسَلَ مِيْتًا فليغتسل » ، وفي لفظ : « مِنْ غَسَلِ الميْت : الغسل ، وَمِنْ حَمَلِهِ : الوضوء »

رواه البيهقي ، وقال : ابن طبيعة وحنين بن أبي حكيم : لا يحتج بهما ،

(١) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (بن أبي سليم) خطأ .

والمحفوظ من حديث أبي سلمة موقوفاً من قول أبي هريرة .
ورواه من رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمّد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعاً^(١) .

٣٥٨- وقال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمّد بن بشر ثنا زكريا
ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزريّ عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنّها حدّثته أن النبيّ ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم
الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت^(٢) .
هذا الإسناد على شرط مسلم .

وقد رواه الإمام أحمد^(٣) والدارقطني^(٤) وابن خزيمة في « صحيحه »^(٥)
والحاكم في « المستدرک »^(٦) .

وقال البيهقيّ : رواة هذا الحديث كلّهم ثقات ، وتركه مسلم فلم
يخرّجه ، وما أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه^(٧) .

(١) « السنن الكبرى » : (٣٠٢/١) .

وفي هامش الأصل : (وقال حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال : كنت مع عبد الله بن
عتبة بن مسعود في جنازة ، فلما جئنا دخلنا المسجد ، ودخل عبد الله بيته ، فتوضّأ ، ثم خرج
إلى المسجد ، فقال لي : أما توضّأت ؟ قلت : لا . قال : كان عمر ومن دونه من الخلفاء إذا
صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضّأ ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد
فيدعو بالطست يتوضّأ فيها) . هـ انظر : « المحل » لابن حزم : (٢٣١/١ - ٢٣٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٧/٤ - رقم : ٣١٥٢) .

(٣) « المسند » : (١٥٢/٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٣/١) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١٢٦/١ - رقم : ٢٥٦) .

(٦) « المستدرک » : (١٦٣/١) .

(٧) كلام البيهقي هذا ملفق من كلامه في « الخلافيات » : (٢٧١/٣ - رقم : ١٠٠٣) وكلامه في

« السنن الكبرى » : (٣٠٠/١) .

ومصعب بن شيبة : وثقه يحيى بن معين^(١) ، وقال أحمد : روى
 أحاديث مناكير^(٢) . وقال أبو حاتم الرّازي : لا يحمده ، وليس
 بالقوي^(٣) . وقال النسائي : منكر الحديث^(٤) . وقال الدارقطني : ليس
 بالقوي ولا بالحافظ^(٥) . ○

* * * * *

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٥ / ٨ - رقم : ١٤٠٩) من رواية إسحاق بن منصور .
 (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٥ / ٨ - رقم : ١٤٠٩) من رواية الأثرم عنه .
 وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (١٩٦ / ٤ - ١٩٧ - رقم : ١٧٧٥) : (حدثنا إبراهيم
 ابن عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال : ذكر لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة ،
 فقال : ذلك حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير ، منها هذا الحديث ،
 و « عشرة من الفطرة . . . » ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل) . ١ هـ
 (٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٠٥ / ٨ - رقم : ١٤٠٩) .
 (٤) « سنن النسائي » : (١٢٨ / ٨ - رقم : ٥٠٤٢) .
 (٥) « سنن الدارقطني » : (١١٣ / ١) .

مسائل المسح على الخفين

- مسألة (٥٤) : يجوز المسح في الحضرة والسفر .
 وقال مالك : يجوز في السفر . وله في الحضرة روايتان .
 ومنعت الإمامية وأبو بكر بن داود من المسح جملةً .
 لنا أحاديث :

٣٥٩ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : قال جرير ثمّ توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ ا فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثمّ توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول « المائدة » ^(١) .
 وأخرجه البخاري ^(٢) .

٣٦٠ - وقال : ثنا ^(٣) يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فقال : « يا

(١) « صحيح مسلم » : (١٥٦ / ١ - ١٥٧) ؛ (فؤاد - ٢٢٧ / ١ - رقم : ٢٧٢) .
 (٢) « صحيح البخاري » : (١٠٨ / ١) ؛ (فتح - ٤٩٤ / ١ - رقم : ٣٨٧) .
 (٣) (ثنا) سقطت من (ب) والصواب إثباتها ، والقائل (ثنا يحيى) هو البخاري .

مغير^(١) ، خذ الإداوة . فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني ، فقضى حاجته ، وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى^(٢) .

وأخرجه مسلم^(٣) .

وقد روى حديث المسح : عمر وعليٌ وسعدٌ وبلالٌ وثوبانٌ وعبادةٌ بنُ الصَّامت وحذيفةٌ وأنسٌ وسهلٌ بنُ سعدٍ ويعلى بنُ مرةٍ وأسامةٌ بنُ زيدٍ وأسامةٌ بنُ شريكٍ وصفوانٌ بنُ عَسَّالٍ وأبو أمامةٍ وجابرٌ وعمرو بنُ أميةٍ في آخرين .

وقال الحسن البصريُّ : روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً .

ز : حديث سعد بن أبي وقَّاص : رواه البخاريُّ^(٤) ؛ وكذلك حديث عمرو بن أمية^(٥) .

وحديث بلال : رواه مسلم^(٦) .

وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيءٌ ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا^(٧) .

أما الخصم :

(١) كذا .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٠١/١) ؛ (فتح - ٤٧٣/١ - رقم : ٣٦٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٥٨/١) ؛ (فؤاد - ٢٢٩/١ - رقم : ٢٧٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٢/١) ؛ (فتح - ٣٠٥/١ - رقم : ٢٠٢) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٦٢/١) ؛ (فتح - ٣٠٨/١ - رقم : ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٥٩/١) ؛ (فؤاد ٢٣١/١ - رقم : ٢٧٥) .

(٧) « المغني » لابن قدامة : (٣٦٠/١ - باب المسح على الخفين) .

٣٦٠/أ- فرووا عن علي عليه السلام^(١) أنه قال : ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حمار .

٣٦٠/ب- وعن ابن عباس أنه قال : سبق كتاب الله المسح ، وما أبالي أمسحت على الخفين أو على ظهر نجيب^(٢) هذا .

٣٦٠/ج- وأنه قال : قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، ووالله ما مسح بعد « المائدة » .

وجواب هذا : أنه قد صحَّ عن علي عليه السلام حديث المسح ، وما ذكره عنه لا يصحُّ .

وكذلك ما رووا عن ابن عباس ، ولو صحَّ فجرير أعلم بحال نفسه ، وقد ذكرنا أنه روى المسح وقال : أسلمت بعد « المائدة » .

* * * * *

مسألة (٥٥) : والمسح يتوقَّتُ بيومٍ وليلةٍ للمقيم ، وثلاثة أيامٍ ولياليها للمسافر .

وقال مالك : ليس فيه توقيت .

لنا ستة أحاديث :

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) في « النهاية » : (١٧/٥ - ن ج ب) : (النجيب من الأبل : . . . هو القوي منها ، الخفيف السريع) ١ هـ .

٣٦١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد عن الحجّاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال : سألت عائشة عن المسح فقالت : سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألت عليًا فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلة » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٣٦٢ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زرّ بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عَسّال فسألته عن المسح على الخفين فقال : كنّا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام إلا من جنابة ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم (٣) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

فإن قيل : قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النّجود .

قلنا : قد خرّج عنه في « الصّحيحين » (٥) .

رُ : وقد روى هذا الحديث : النسائي (٦) وابن ماجه (٧) وابن خزيمة في « صحيحه » (٨) .

(١) « المسند » : (١/٩٦ ، ١٤٩) وانظر : (١/١١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١/١٥٩ - ١٦٠) ؛ (فواد - ١/٢٣٢ - رقم : ٢٧٦) .

(٣) « المسند » : (٤/٢٣٩) .

(٤) « الجامع » : (١/١٤٠ - رقم : ٩٦) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباقي : (٣/٩٩٤ - رقم : ١١٣١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٩٥ - رقم : ١٢٤١) .

(٦) « سنن النسائي » : (١/٨٣ ، ٩٨ - رقمي : ١٢٦ ، ١٥٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/١٦١ - رقم : ٤٧٨) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » : (١/١٣ - ١٤ ، ٩٧ ، ٩٨ - ٩٩ - الأرقام : ١٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦) .

وعاصم : روى له البخاريُّ ومسلمٌ مقروناً بغيره ، ووثقه الإمام أحمد^(١) وأبو زرعة^(٢) ومحمد بن سعد^(٣) وأحمد بن عبد الله العجلي^(٤) وغيرهم ، وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن ، وقال ابن معين : لا بأس به^(٥) . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، لم يكن بذلك الحافظ^(٦) . وقال النسائيُّ : ليس به بأس^(٧) . وقال ابن خراش : في حديثه نكرة^(٨) . وقال العقيليُّ : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ^(٩) . وقال الدارقطنيُّ : في حفظه شيء^(١٠) ○ .

٣٦٣ - الحديث الثالث : قال الترمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » .

- (١) « العلل » برواية عبد الله بن أحمد : (٤٢١/١ - رقم : ٩١٨) ؛ « سؤالات أبي داود » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٣٤٥) ؛ « العلل » برواية الميموني : (ص : ٢٠١ - رقم : ٣٥٧) .
- (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٤١/٦ - رقم : ١٨٨٧) .
- (٣) ورد توثيق ابن سعد له عند المزني في « تهذيب الكمال » : (٤٧٦/١٣ - رقم : ٣٠٠٢) ، والذي في مطبوعة « الطبقات الكبرى » : (٣٢١/٦) أن ابن سعد قال : (قالوا : وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه) ا.هـ .
- (٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٦/٢ - رقم : ٨٠٧) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٤١/٦ - رقم : ١٨٨٧) من رواية عبد الله بن أحمد عن ابن معين ، وفي رواية ابن طهمان عن ابن معين : (ص : ٦٤ - رقم : ١٥٧) : (ثقة لا بأس به ، وهو من نظراء الأعمش ، والأعمش أثبت منه) ا.هـ .
- (٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٤١/٦ - رقم : ١٨٨٧) ، وفيه : (محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ) ا.هـ .
- (٧) « تهذيب الكمال » للمزني : (٤٧٨/١٣ - رقم : ٣٠٠٢) .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٤٩ - رقم : ٣٣٨ - ط . الهند) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

ز : ورواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وأبو حاتم ابن جبّان^(٥) .

وقال البيهقي : إسناده مضطرب^(٦) .

وقال مهنّا : سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح ، قال : حديث شريح بن هانئ عن عائشة ، وحديث خزيمة بن ثابت ، وحديث عوف بن مالك^(٧) . ○

٣٦٤- الحديث الرابع : أخبرنا محمد بن أحمد بن صرما أنا عبد الله بن الحسن الخلال أنا عبيد الله بن أحمد الصّيدلاني ثنا أبو بكر التّيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبد الله ابن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلة » .

ز : محمد بن عمر^(٨) الواقدي : متروك ○ .

(١) « الجامع » : (١ / ١٣٩ - رقم : ٩٥) .

(٢) « المسند » : (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ - رقم : ١٥٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٨٤ - رقم : ٥٥٣ - ٥٥٤) .

(٥) « الإحسان » : لابن بلبان : (٤ / ١٥٨ - ١٦٠ ، ١٦١ - الأرقام : ١٣٢٩ - ١٣٣٠ ، ١٣٣٢) .

(٦) « المعرفة » : (١ / ٣٤٧ - رقم : ٤٣٧) .

(٧) أورده الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (١ / ٣٨٤) ، وفيه : (وقال منثى : سنل أحمد ... إلخ) .

(٨) في (ب) : (عبد) خطأ .

٣٦٥- الحديث الخامس : وبالإسناد ثنا النَّيسَابُورِيُّ ثنا عَلِيُّ بنِ حَرْبٍ ثنا زيد بن الحُبَابِ حَدَّثَنِي خَالِدُ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ [عبيد الله]^(١) حَدَّثَنِي سَالِمٌ عن ابن عمر أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عنِ الْمَسْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخَفِّ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

٣٦٦- الحديث السادس : وبالإسناد عن زيد بن الحُبَابِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بنِ عبدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ^(٢) عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، فَقَالَ : « لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا » .

ز : إسناد حديث عمر : صالح .

قال أبو حاتم : خالد بن أبي بكر بن عبيد الله : يكتب حديثه^(٣) . وقال البخاري : له مناكير عن سالم بن عبد الله^(٤) . وذكره ابن جبان في « الثقات »^(٥) .

وقد أطال الدَّارَقُطْنِيُّ الكلام على حديث عمر في المسح ، ثم قال : ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن أبيه عن عمر ، وأغرب فيه بالفاظ لم يأت بها غيره ، ذكر فيه المسح وقال فيه : على ظهر الخف ، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم ، قاله زيد

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٢) في (ب) : (اليامي) خطأ .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٣ / ٣٢٣ - رقم : ١٤٤٨) .

(٤) « الجامع » للترمذي : (٤ / ٣٠٨ - رقم : ٢٥٤٨) .

(٥) « الثقات » : (٦ / ٢٥٤) وفي بعض نسخه قال : يخطئ .

ابن الحباب عنه .

حدَّثنا القاضي المحاملي ثنا علي بن حرب ثنا زيد بن الحباب بذلك .

وخالد بن أبي بكر العمري - هذا - : ليس بالقوي^(١) .

وعمر بن عبد الله اليمامي - في إسناد حديث أبي هريرة - : قال البخاري

فيه : منكر الحديث ذاهب^(٢) .

وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب

كلاهما عن زيد بن الحباب^(٣) .

وقد سُئل عنه الدارقطني فضغفه ، وضعف كل ما^(٤) روي عن أبي

هريرة في المسح على الخفين^(٥) ، والله أعلم .

٣٦٨ - وعن عوف بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ أمر بالمسح على

الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم .

رواه الإمام أحمد^(٦) والدارقطني^(٧) .

وقال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة

تبوك ، آخر غزاة غزاها^(٨) .

(١) « العلل » للدارقطني : (٢ / ٢٢ - رقم : ٩٢) .

(٢) « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٢ - رقم : ٦١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٨٤ - رقم : ٥٥٥) .

(٤) في (ب) : (من) .

(٥) « العلل » : (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ - رقم : ١٥٦٣) .

(٦) « المسند » : (٦ / ٢٧) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٩٧) .

(٨) « المسائل » برواية عبد الله : (١ / ١٢١ - رقم : ١٥٤) .

٣٦٩- وقال أبو طاهر المُخَلَّص : ثنا عبد الله - هو البغوي - ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ثنا الصُّبَيْ بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء : سئل عن الخفين ، فقال : أمرني - يعني : النَّبِيَّ ﷺ . كذا قال الموصلي - أن أمسح عليهما للمسافر ثلاث ليالٍ وأيامهن ، وللمقيم يوماً وليلة^(١) .
ورواه الطُّبرانيُّ بمعناه عن مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسين السَّلُولِيُّ ثنا الصُّبَيْ . . . فذكره^(٢) .
وقد تكلم ابن عَدِيٍّ في الصُّبَيْ بن الأشعث^(٣) ، وقال أبو حاتم : شيخٌ ، يكتب حديثه^(٤) . ○

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٣٧٠- الحديث الأوَّل : أنا به مُحَمَّد بن أحمد بن صرما أنا عبد الله بن الحسن الخلال أنا عبيد الله بن أحمد الصَّيدلانيُّ ثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد النَّيسابوريُّ ثنا مُحَمَّد بن إسحاق أنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيُّوب حدَّثني عبد الرحمن بن رَزِين عن مُحَمَّد بن يزيد بن أبي زياد عن أيُّوب بن قَطَن عن عبادة بن نُسَيْب عن أبي بن عمارَةَ أَنَّهُ قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » . قال : يوماً يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ويومين » . قال : ويومين يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، وثلاث » . قال : وثلاث ؟ قال : « نعم » - حتى بلغ سبعا - . ثم قال رسول الله ﷺ : « نعم ، ما بدا لك » .

(١) ومن طريق البغوي خرجه ابن عدي في « الكامل » : (٩٠ / ٤ - ٩١ - رقم : ٩٤٠) وقال عقبه : (هذا عن أبي إسحاق عن البراء لا أعرفه إلا من حديث الصبي عنه) .
(٢) « المعجم الكبير » : (٢٥ / ٢ - رقم : ١١٧٤) ؛ « المعجم الأوسط » : (٥٨ / ٦ - رقم : ٥٧٨٨) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث ، تفرد به موسى بن الحسين (١ هـ) .

(٣) « الكامل » : (٩١ / ٤ - رقم : ٩٤٠) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٤ / ٤ - رقم : ٢٠٠٣) .

قال أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون .

وقال الدارقطني : هذا إسنادٌ لا يثبت ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون^(١) . والله أعلم .

ز : رواه أبو داود عن يحيى بن معين عن عمرو بن الزبيع بن طارق عن يحيى بن أيوب ، ولم يذكر عبادة^(٢) ، .

ورواه ابن ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب^(٣) .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي^(٤) .

ورواه الحاكم وقال : في رواته مجروح^(٥) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف^(٦) .

وأخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الزبيع بن طارق عن يحيى بن أيوب أن أبي بن عمارة صلى القبلتين .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٩٨/١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٣/١ - رقم : ١٥٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٨٥/١ - رقم : ٥٥٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٢٤/١ - رقم : ١٥٩) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل صوابها : (ما في رواته مجروح) ، وهو اختصار لكلام الحاكم في « المستدرک » : (١٧٠/١ - ١٧١) بنحو ما اختصره به الذهبي في « تلخيصه » : (١٧١/١) وعقب عليه بقوله : (بل مجهول) . ا. هـ ونص كلام الحاكم : (أبي بن عمارة صحابي معروف ، وهذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح) . ا. هـ ، والله أعلم .

(٦) في مطبوعة « التاريخ » لأبي زرعة : (ليس بمعروف الإسناد) .

فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ في المسح ، فلم يقنع^(١) ، قلت له : فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة - حديث يحدث به أبو عبد الله^(٢) ، أعني : في المسح أيضا - ؟ قال : ذاك من كتاب .

قال : قلت لأبي عبد الله : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاثٍ ويومٍ وليلةٍ ؟ قال : لهم فيه أثر^(٣) .

قال أبو عبد الله : حديث خزيمة مما لعله أن يدلَّ عليَّ - يعني حجة لهم - قوله : ولو استردته لزداني^(٤) ○ .

٣٧١- الحديث الثاني : أنا محمد بن أحمد الدقاق أنا عبد الله بن الحسن أنا عبيد الله الصَّيدلاني ثنا أبو بكر النَّيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني حَيوة قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : حدَّثني عبد الله بن الحكم عن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دَمَشْقٍ ، قَالَ : وَعَلِيٌّ خُفَّانٌ . قَالَ لِي عَمْرٌ : كَمْ لَكَ يَا عَقْبَةُ مَذَلْمٌ تَنْزِعُ خُفَيْكَ ؟ فَذَكَرْتُ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ : أَحْسَنْتُ وَأَصَبْتُ السُّنَّةَ .

هذا حديثٌ قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه ، فرواه عنه جرير عن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، ليس بينهما أحدٌ .

ز : ذكر الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « العلل » أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ فَقَالُوا فِيهِ : فَقَالَ عَمْرٌ : أَصَبْتُ . وَلَمْ يَقُولُوا :

(١) في مطبوعة « التاريخ » : (فلم يقنع به) .

(٢) في مطبوعة « التاريخ » : (حدث به أبا عبد الله) .

(٣) انظر : « الإمام » لابن دقيق : (١٩٤ / ٢) .

(٤) « التاريخ » : (٦٣١ / ١ - الأرقام : ١٨٢٤ ، ١٨٢٧) .

(السُّنَّة) ، وهو المحفوظ .

قال : ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عُليِّ بن رباح عن عقبة - وأسقط من الإسناد : (عبد الله بن الحكم البلوي) - وقال فيه : (أصبت السُّنَّة) كما قال ابن هبيرة والمفضل ^(١) . ○

٣٧٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس حُفْيَه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » ^(٢) .

وهذا محمولٌ على مدة الثلاث ^(٣) بدليلنا .

ز : إسناد هذا الحديث قويٌّ .

وأسدٌ صدوقٌ ، وثقه النسائي ^(٤) وغيره ، ولا إلتفات إلى كلام ابن حزم فيه ^(٥) .

وقد صحَّح إسناده الحاكم ، وذكر أنه شاذٌّ بمرة ^(٦) . ○

* * * * *

(١) « العلل » : (١١١/٢ - رقم : ١٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٠٣/١) .

(٣) في (ب) : (الثالث) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥١٤/٢ - رقم : ٤٠٠) .

(٥) قال في « المحل » : (٣٢٦/١ - المسألة : ٢١٢) : (منكر الحديث) .

(٦) « المستدرک » : (١٨١/١) .

مسألة (٥٦) : من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط ذلك .

لنا أحاديث ، منها :

٣٧٣ - ما روى الدارقطني : ثنا علي بن إبراهيم المستملي ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بُنْدَار ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما (١) .

ووجه الحجَّة : أنَّ الفاء للتعقيب ، فعقَّب طهارة الرجلين باللبس .

ز : وروى هذا الحديث : أبو بكر الأثرم في « سننه » (٢) والطبراني .

وقال الخطَّابي : هو صحيح الإسناد (٣) .

وروى بعضهم : ولبس خفيه (بالواو) .

وقد تكلم بعضهم في مهاجر بن مخلد ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لئنُ الحديث ، ليس بذلك ، وليس بالمتقن (٤) ، شيخُ يكتب حديثه . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالحٌ (٥) ○ .

٣٧٤ - حديث آخر : قال أحمد : ثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٠٤/١) .

(٢) عزاه إليه أيضاً المجد في « المتقى » : (نيل - ١٨٢/١) .

(٣) « أعلام الحديث » : (٢٦٨/١ - رقم : ٢٠٦/٥٥) .

(٤) في مطبوعة « الجرح والتعديل » : (ليس بالمتقن) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٦٢/٨ - رقم : ١١٩١) .

الشَّعْبِيُّ عن المغيرة بن شعبة قال : وضأتُ رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ومسح على خُفَّيه ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أنزع خُفَّيك ؟ قال : « لا ، إني أدخلتها وهما طاهرتان »^(١) .

وقد روى هذا المعنى عنه : أبو هريرة وصفوان بن عَسَّال .

ز : مُجَالِد : تكلم فيه غير واحد ، وأصل حديث المغيرة في « الصحيح » من رواية الشَّعْبِيِّ عن عروة بن المغيرة عنه^(٢) .

٣٧٥- وقد روى أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا أبو أسامة حدَّثني أبو روق [(٣) عطية بن الحارث الهمداني حدَّثني أبو الغريف عن صفوان بن عَسَّال قال : بعثنا رسول الله ﷺ سريةً ، وقال : « سيروا بسم الله ، قاتلوا أعداء الله ، لا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا - إذا أدخل رجله وهما طاهرتان - ثلاثة أيّام ولياليها ، وإن كان مقيمًا فيومٍ وليلةً »^(٤) .

رواه الإمام أحمد بنحوه^(٥) .

(١) « المسند » : (٢٤٥/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : أخرجاه) ا.هـ .

ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من تعليق ابن عبد الهادي أم الناسخ ؟ والحديث في « الصحيحين » من غير طريق الشعبي عن المغيرة ، كما سينبه عليه ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٢/١ - ٦٣) ؛ (فتح - ٣٠٩/١ - رقم : ٢٠٦) .

« صحيح مسلم » : (١٥٨/١) ؛ (فؤاد - ٢٣٠/١ - رقم : ٢٧٤) .

(٣) أقحمت في الأصل : (عن) ، وهو على الصواب في (ب) و « المختارة » .

(٤) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرج من طريق الرواية الأخرى

- رواية ابن المقرئ - : الضياء في « المختارة » : (٤٣/٨ - رقم : ٣٣) .

(٥) « المسند » : (٢٤٠/٤ - ٢٤١) .

ورواه النَّسَائِيُّ عن هارون بن عبد الله ^(١) .

ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي* [] ^(٢) الخَلَّال ^(٣) .

كلاهما عن أبي أسامة ، سوى ما في آخره من ذكر المسح .

وأبو الغريف : اسمه : عبيد الله بن خليفة ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : كان على شرطة علي* بن أبي طالب ، ليس بالمشهور . قلت : هو أحبُّ إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخٌ ، من نظراء أصبغ بن بُنَّاتَه ^(٤) .

وقد ذكر البخاريُّ أبا الغريف فلم يذكر فيه شيئاً ^(٥) .

ورواية النَّسَائِيِّ من طريقه ممَّا يقويُّ أمره ، ولم يبيِّن أبو حاتم من تكلم فيه ، ولا بيَّن الجرح ما هو ؟

٣٧٦ - وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله ، رجلك لم تغسلهما ا قال : « إنِّي أدخلتُهما وهما طاهرتان » .

رواه الإمام أحمد بإسنادٍ ضعيفٍ ^(٦) ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٥ / ٢٦٠ - رقم : ٨٨٣٧) .

(٢) أقحمت في الأصل كلمة (بن) فحذفت ، وهو على الصواب في (ب) و « سنن ابن ماجه » .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٥٣ - رقم : ٢٨٥٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٣١٣ - رقم : ١٤٨٩) .

(٥) « التاريخ الكبير » : (٥ / ٣٨٠ - رقم : ١٢١٣) .

(٦) « المسند » : (٢ / ٣٥٨) .

مسألة (٥٧) : يمسخ ظاهر الخف دون باطنه .
وقال مالك والشافعي : يمسخ الظاهر والباطن .

لنا ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف .
وقد سبق بإسناده^(١) .

٣٧٧- والثاني : رواه الدارقطني : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : قال علي^(٢) عليه السلام^(٣) : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه^(٤) .

ز : ورواه الإمام أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات كلهم .
وقد روى أبو السوداء - شيخ لابن عيينة - عن عبد خير عن أبيه عن علي^(٧) نحوه ○ .

٣٧٨- الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا إبراهيم بن أبي العباس

(١) برقم : (٣٦٥) .

(٢) في (ب) : (عليه) !

(٣) كذا بالأصل ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٠٤ / ١ - ٢٠٥) .

(٥) « المسند » : (٩٥ / ١) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٢٦ / ١ - رقم : ١٦٣) .

ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة : رأيتُ رسول الله ﷺ يمسخ على ظهور الخفين (١) .

ز : ورواه الترمذي ، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين ، على ظاهرهما .

وقال : حديثٌ حسنٌ ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة : على ظاهرهما . غير عبد الرحمن (٢) .

قال الفلاس : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٣) . وقال أحمد : عبد الرحمن مضطرب الحديث (٤) . وقال ابن معين : لا يحتجُّ بحديثه (٥) . وثقه مالك (٦) ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به (٧) . وقال النسائي : ضعيفٌ (٨) ○

(١) « المسند » : (٢٤٦/٤ - ٢٤٧ - ٢٥٤) .

(٢) « الجامع » : (١٤٣/١ - رقم : ٩٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥٢/٥ - رقم : ١٢٠١) من رواية محمد بن إبراهيم عنه .

(٤) « مسائل صالح » : (٤١٨/١ - رقم : ٣٩٨) ، وأورده من رواية صالح : ابن أبي حاتم في

« الجرح والتعديل » : (٢٥٢/٥ - رقم : ١٢٠١) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٥٨/٣ - رقم : ١٢١١) .

(٦) قال الترمذي في « جامعه » : (١٤٤/١ - رقم : ٩٨) وفي « علله » : (ترتيبه - ص :

٣٩٠) : (قال محمد [هو البخاري] : كان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) .

١. هـ ولعل المراد بهذا ما رواه أبو زرعة الرازي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : سمعت ابن

أبي مريم يحدث عن خاله موسى بن أبي سلمة قال : قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس

فقلت : إني قدمت لأحل عنك العلم ، وعمن تأمر به . قال : عليك بابن أبي الزناد (

١. هـ من « سوالات البرذهي » : (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) .

وقال الترمذي في « جامعه » : (٣٦٠/٣ - رقم : ١٧٥٥) : (كان مالك بن أنس يوثقه

ويأمر بالكتابة عنه) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٥٢/٥ - رقم : ١٢٠١) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥١ - رقم : ٣٦٧) .

احتجوا :

٣٧٩ - بما روى أحمد : ثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله (١) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ معلولٌ ، لم يسنده عن ثور غير الوليد . وسألت أبا زُرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح (٢) .

قال المؤلف : قلت : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي - مثل : نافع والزُّهري - ، فيسقط أسماء الرُّواة الضُّعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم .

ر : الوليد بن مسلم : إمامٌ ، صدوقٌ ، مشهورٌ ، لكنّه يدلّس عن الضُّعفاء ، فإذا قال : (ثنا الأوزاعي - أو غيره - أو أنا) فهو حجّة .

وليس علّة الحديث ما ذكره المؤلف ، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي ، ولكن علّة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدّثت عن كاتب المغيرة - مرسلٌ - عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه المغيرة (٣) .

وقال أبو داود : بلغني أنّه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء (٤) .

(١) « المسند » : (٢٥١ / ٤) .

(٢) « الجامع » : (١٤٢ / ١ - رقم : ٩٧) .

(٣) « الجامع » : (١٤٢ / ١ - رقم : ٩٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٢٧ / ١ - رقم : ١٦٧) .

- وقال الإمام أحمد : لم يسمعه ثور من رجاء ، وليس فيه المغيرة ^(١) .
 وقال أبو حاتم الرّازيُّ : ليس بمحفوظٍ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة
 أصحُّ ^(٢) .
 وقال الدّارقطنيُّ : لا يثبت ، لأنّ ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا ^(٣) .
 والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨) : يمسح أكثر أعلى الخفِّ .

وقال أبو حنيفة : مقدار ثلاث أصابع .

وقال الشّافعيُّ : مقدار ما يقع عليه اسم المسح .

٣٨٠ - قال ابن ماجه : ثنا محمّد بن المصّفّى ثنا بقيّة عن جرير بن يزيد
 حدّثني منذر حدّثني محمّد بن المنكدر عن جابر قال : مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ
 يتوضّأ ويغسل خُفَّيه ، فقال بيده ، كأنّه دفعه : « إنّما أمرت بالمسح هكذا :
 أطراف الأصابع إلى أصل الأصابع ، إلى أصل السّاق » وخطط بالأصابع ^(٤) .
 وهذا يقتضي بجميع أصابعه .

(١) انظر : « المسائل » برواية صالح : (١٢٦/٢ - رقم : ٦٨٩) ، و « الإمام » لابن دقيق :
 (١٤٦/٢) .

(٢) « العلل » لابنه : (٥٤/١ - رقم : ١٣٥) .

(٣) « العلل » : (١١١/٧ - رقم : ١٢٣٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٨٣/١ - رقم : ٥٥١) .

ز : جرير - هذا - : ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقيّة .
ومنذر : كأنّه ابن زياد الطائيّ ، وقد كذّبه الفلاس (١) ، وقال
الدارقطنيّ : متروك (٢) .

ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث ، والله أعلم ○ .
٣٨٠ - وروى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن أخيه
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بال
فتوضأ ، ثمّ مسح على خفيه ، حتّى إنّي أنظر إلى آثار أصابعه .
٣٨١ - قال سعيد : وثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن
الحسن قال : المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع (٣) .

* * * * *

مسألة (٥٩) : يجوز المسح على الجوريين الصّفيقين ، خلافاً لهم .
لنا حديثان :

٣٨١/أ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس
عن هزّيل بن شريحيل عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٤٣/٨ - رقم : ١٠٩٩) .
(٢) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٣٩/٣ - رقم : ٣٤١٢) ، و « الميزان » للذهبي : (١٨١/٤) -
رقم : ٨٧٥٩) ، وانظر : « الضعفاء » للدارقطني : (ص : ٣٧٤ - رقم : ٥٣٥) .
(٣) ورواه من طريق فضيل : ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٣٥٣/١ - رقم : ١٩٥٦ - ط :

الجورين والتعلين^(١) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

فإن قالوا : قد روي عن أحمد أنه قال : أحاديث أبي قيس ليست
حجة^(٣) .

قلنا : قد قال في رواية : ليس بأبي قيس بأس^(٤) . ثم قد صححه
الترمذي .

ر : وروى هذا الحديث : أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأنَّ
المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : وذاك حديث منكرٌ ، ضعفه :
سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ،
ويروى عن جماعة أنهم فعلوه^(٧) .

وأبو قيس : اسمه : عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، وهو من رجال

(١) « المسند » : (٢٥٢/٤) .

(٢) « الجامع » : (١٤٤/١ - رقم : ٩٩) ، وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) في « الضعفاء » لابن الجوزي : (٩١/٢ - رقم : ١٨٥٨) : (قال أحمد : لا يحتج
بحديثه) . ١. هـ وفي « الميزان » للذهبي : (٥٥٣/٢ - رقم : ٤٨٣٢) : (لا يحتج به) . ١. هـ

(٤) « تهذيب التهذيب » لابن حجر : (١٣٨/٦ - رقم : ٣٠٩) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٢٤/١ - رقم : ١٦٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١٨٥/١ - رقم : ٥٥٩) .

(٧) « المعرفة » : (٣٤٩/١) ، وقد ساق أقوال هؤلاء الأئمة بأسانيدهم إليهم في « سننه الكبير » :

(٢٨٤/١) .

« الصحيح »^(١) ، ووثقه يحيى بن معين^(٢) ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :
يخالف في حديثه^(٣) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن أبي قيس الأوديِّ ،
فقال : ليس بقويِّ ، قليل الحديث ، ليس بحافظٍ . قيل له : كيف حديثه ؟
قال : صالحٌ ، هو لئِنُ الحديث^(٤) ○ .

٣٨٢- الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا محمَّد بن يحيى^(٥) ثنا مُعَلَّى بن منصور وبشر بن آدم قالا : ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضَّحَّاك بن عَزْرَب عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ومسح على الجوربين والتَّعْلِينَ^(٦) .

قال يحيى بن معين : عيسى بن سنان ضعيفٌ^(٧) .

ز : الضَّحَّاك هو : ابن عبد الرحمن بن عَزْرَب - ويقال : ابن عَزْرَم - ،
أبو عبد الرحمن الشَّاميُّ ، وثَّقه أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ^(٨) وأبو حاتم بن حِبَّان^(٩) .

-
- (١) « التعديل والتجريح » للباقي : (٨٦٠/٢ - رقم : ٨٨٣) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٨/٥ - رقم : ١٠٢٨) من رواية إسحاق بن منصور .
(٣) « العلل » : (٤١٢/١ - رقم : ٨٧٠) وفيه : (يخالف في أحاديث) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (يخالف في أحاديثه) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٢١٨/٥ - رقم : ١٠٢٨) .
(٥) في « التحقيق » : (يعلى) خطأ .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١٨٦/١ - رقم : ٥٦٠) .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٣٠/٤ - رقم : ٥١٢٩) .
(٨) « معرفة الثقات » : (تربيته ٤٧١/١ - رقم : ٧٧٢) .
(٩) « الثقات » : (٣٨٧/٤) .

وعيسى : ضَعَفَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا^(١) ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث^(٢) .

وقال البيهقي : الضَّحَّاكُ بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيفٌ لا يحتجُّ به^(٣) ○ .

قال المؤلف : وقد كان يمسح على الجوريين : عمر وعليٌّ وابن عباسٍ والبراء وأبو أمامة وأنس وعقبة بن عامر .

ز : وقال أحمد بن حنبل : يذكر المسح على الجوريين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) .

وقال أبو داود : ومسح على الجوريين : عليُّ بن أبي طالب وابن^(٥)

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٧/٦ - رقم : ١٥٣٧) من رواية أبي بكر الأثرم .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٧٧/٦ - رقم : ١٥٣٧) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢٨٥/١) .

(٤) « الأوسط » لابن المنذر : (٤٦٤/١ - رقم : ٤٨٧) ؛ و « المغني » لابن قدامة : (١/

٣٧٤) ؛ و « شرح العمدة » لابن تيمية : (٢٥١/١) ؛ ونسبه الزركشي في « شرح مختصر

الخرقى » : (٣٩٩/١ - ٤٠٠) إلى رواية الميموني .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، ومطبوعة « سنن أبي داود » - التي بأعلي « عون المعبود » - : (١/

٢٧٤ - رقم : ١٥٩) و « مختصر سنن أبي داود » للمنذري : (١٢١/١ - رقم : ١٤٩) وفي

الطبعة التي نعزو إليها من « سنن أبي داود » : (أبو مسعود) ، وقد نبّه على هذا الاختلاف

محققها ، فقال : (« قال أبو داود : وأبو مسعود » : وفي رواية ابن داسة : « وابن

مسعود » وكلاهما صواب ، فقد روى عبد الرزاق ١ : ١٩٩ - ٢٠٠ وابن أبي شيبة ١ : ٣٣١ ،

٣٣٤ عن أبي مسعود البدرى الأنصاري أنه كان يمسح على جوريين ، كما روى عبد الرزاق ١ :

٢٠٠ عن ابن مسعود ذلك ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » ١ : ٢٥٨ إلى الطبراني في الكبير عن

ابن مسعود ، وقال : رجاله موثقون) . ا . هـ وهو نموذج للمنهج الذي يجب أن يسلك عند

وجود الاختلاف بين نسخ الكتاب الواحد ، أو بين ما في نسخة من ذلك الكتاب والمصادر التي

تنقل عنه ، والله الموفق .

مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حُرَيْث ؛ وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن المنذر : ويروى بإباحة المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكر منهم : ابن عمر وابن أبي أوفى ^(١) .

ورواه سعيد بن منصور عن أبي مسعود البدري .

٣٨٣ - وقال سعيد : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكَّلَاعِي عن مكحول عن الحارث بن معاوية الكندي وأبي جندل بن سهيل قالا : سألنا بلالاً مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن على مطهرة الدرّج بدمشق ، ونحن نتوضأُ فيها - عن المسح على الخفين ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « امسحوا على النّصيف والمُوق » ^(٢) .

٣٨٤ - وقال الحسن بن محمّد الزعفراني : ثنا عليُّ ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن الحارث بن معاوية وسهيل بن أبي جندل أنّهما سألا بلالاً عن المسح ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « امسحوا على الخفين والمُوق » ^(٣) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأبو جندل بن سهيل أشبه بالصَّواب ^(٤) ○ .

* * * * *

(١) « الأوسط » لابن المنذر : (٤٦٢ / ١ - رقم : م ١٥٩) ، ولكن وقع فيه (أبو أمامة) بدل (ابن أبي أوفى) ، وقد نقل هذا النص عن ابن المنذر : ابن قدامة في « المغني » وابن القيم في « تهذيب السنن » : (مع العون - ٢٧٢ / ١ - رقم : ١٥٩) فذكر (ابن أبي أوفى) بدل (أبي أمامة) . ولم نقف عليه مسنداً عن ابن أبي أوفى ، وهو عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » : (٣٥٩ / ١ - رقم : ١٩٩٣) وابن المنذر في « الأوسط » : (٤٦٣ / ١ - رقم : ث ٤٨٥) من رواية أبي غالب عن أبي أمامة .

(٢) في هامش الأصل : (النصيف : الخمار ، والموق : فوق الخف ، فارسيٌّ معرَّبٌ) ١. هـ .

(٣) « مسند بلال بن رباح » : (ص : ١٧ - ١٨) .

(٤) « العلل » : (١٨٠ / ٧ - ١٨١ - رقم : ١٢٨٥) .

مسألة (٦٠) : إذا انقضت مدة المسح ، أو ظهر القدم ، استأنف الوضوء .

وعنه : أنه يجزئه غسل رجليه ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي كالروایتين .

لنا :

الأحاديث المتقدمة في التوقيت .

ز : هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

فإن قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس ، وبقي الرجلان ، فيكفيه غسلها .

وإن قلنا : يرتفع ، فبالخلع عاد ، والحدث لا يتبعض ، فيجب استئناف الوضوء . وقيل : منشأ الخلاف : جوز التفريق ، فإن جاز أجزاءه غسل قدميه ، ومسح رأسه في خلع العمامة ؛ وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه ، وهو : الموالاة .

وقال بعضهم : والصحيح الأول ، لأن الخلاف واقع في المسألين مطلقاً ، سواء كان عقب الوضوء ، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق ○ .

* * * * *

مسألة (٦١) : إذا كان في^(١) أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

لنا :

حديث جابر : « إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه ، ويمسح عليه » .

وسياقي بإسناده في مسائل التيمم - إن شاء الله تعالى - (٢) .

وقد استدلل أصحابنا بأحاديث فيها مقال^٣ :

٣٨٥- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو عمارة محمد بن أحمد

ابن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شباة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر .

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيف جداً^(٣) .

٣٨٦- قال : وثنا دغلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا أبو الوليد وهو :

خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل ؟ قال : « يمسح بالماء عليها » .

قال الدارقطني : خالد بن يزيد ضعيف^(٤) . وقال أبو حاتم الرازي^(٥)

(١) في (ب) : (على) .

(٢) برقم : (٤٤١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٠٥ / ١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٢٦ / ١) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٣٦٠ - رقم : ١٦٣٠) .

ويحيى بن معين^(١) : كذَّابٌ .

ز : الحسن بن زيد^(٢) - هذا - ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي [أبي]^(٣) طالب .

وأبوه زيد بن علي هو : أخو محمد بن علي الباقر ، ولم يدرك جدّه عليًا ○ .

٣٨٧- قال الدارقطني : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي^(٤) قال : انكسر أحد زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر .

قال الدارقطني : عمرو بن خالد هو : أبو خالد الواسطي ، متروك^(٥) .

قلت : وقد كذّبه أحمد ويحيى ، وسبق القدح فيه^(٦) .

ز : حديث علي : رواه ابن ماجه^(٧) .

وقال أبو حاتم : هو حديث باطل ، لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث^(٨) .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٣٦٠ - رقم : ١٦٣٠) من رواية علي بن الحسن الهسنجاني .

(٢) في (ب) : (يزيد) خطأ .

(٣) زيادة استدركت من (ب) .

(٤) (عن علي) سقطت من « التحقيق » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٦) (ص : ٢٨٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢١٥ - رقم : ٦٥٧) .

(٨) « العلل » لابنه : (١ / ٤٦ - رقم : ١٠٢) .

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد : عمر بن موسى بن وجيه ،
فرواه عن زيد بن عليّ مثله .

وعمر بن موسى متروكٌ ، منسوبٌ إلى الوضع ، ونعوذ بالله من
الخذلان .

وروي بإسنادٍ آخر مجهول عن زيد بن عليّ ، وليس بشيء .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكيّ بإسنادٍ آخر عن زيد بن عليّ عن
عليّ مرسلًا .

وأبو الوليد ضعيفٌ ، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ (١) .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٢٢٨ / ١) .

مسائل الغسل

مسألة (٦٢) : يجب الغسل بالتقاء الختانين ، خلافاً لداود .

لنا حديثان :

٣٨٨ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : ثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، وجب الغسل » (١) .

وأخرجه مسلمٌ (٢) .

ز : ورواه من رواية مطر عن الحسن ، وزاد : « وإن لم يُنزل » ○ .

٣٨٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا إسماعيل أنا عليُّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيَّب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٤) .

(١) « صحيح البخاري » : (٨٠ / ١) ؛ (فتح - ٣٩٥ / ١ - رقم : ٢٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٨٦ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٧١ / ١ - رقم : ٣٤٨) .

وفي « التحقيق » : (أخرجاه في « الصحيحين ») .

(٣) « المسند » : (٤٧ / ٦) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٨٦ - ١٨٧) ؛ (فؤاد - ٢٧١ / ١ - ٢٧٢ - رقم : ٣٤٩) من

حديث حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة بنحوه .

ز : لفظ مسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الحِثَّانِ الحِثَّانِ ، فقد وَجِبَ الغسل » .

ولم يروه من حديث علي بن زيد .

٣٩٠- وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعبها الأربع ، وألزق الحِثَّانِ بالحِثَّانِ ، فقد وجب الغسل » (١) ○ .

٣٩١- طريق آخر : قال أحمد : وثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الحِثَّانِ الحِثَّانِ فقد وَجِبَ الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (٢) .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٣) .

ز : رواه الترمذي عن ابن مثنى عن الوليد .

ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن الوليد (٤) .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنّاسي ودُحيم عن الوليد (٥) .

وقال الترمذي في « العلل » : قال البخاري : هذا الحديث خطأ ، إنَّما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا .

وقال : قال أبو الزناد : سألتُ القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٤/١ - رقم : ٢١٨) .

(٢) « المسند » : (١٦١/٦) .

(٣) « الجامع » : (١٥١/١ - ١٥٢ - رقمي : ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٠٨/١ - رقم : ١٩٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١٩٩/١ - رقم : ٦٠٨) .

شيئاً ؟ قال : لا ^(١) .

وقد روى هذا الحديث الدارقطني من رواية العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي .

وقال : رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد . وذكر أن بشر بن بكر وجماعة رووه موقوفاً ^(٢) .

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ، ولم يلتفت إلى ما قيل فيه ^(٣) .

٣٩٢- وعن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يُكسِل - وعائشة جالسة - ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

رواه مسلم ^(٤) ، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابي ، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين ، ولدت بعد موت أبيها .

٣٩٣- وعن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعدها .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه ^(٥) - وأبو داود ^(٦) وابن ماجه ^(٧) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٨) .

(١) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٥٧ - رقم : ٧٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١١١/١ - ١١٢) .

(٣) « بيان الوهم والإيهام » : (٢٦٧/٥ - ٢٦٩ - رقم : ٢٤٦٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٨٧/١) ؛ (فؤاد - ٢٧٢/١ - رقم : ٣٥٠) .

(٥) « المسند » : (١١٥/٥) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٥٣/١ - ٢٥٤ - رقم : ٢١٦) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٠٠/١ - رقم : ٦٠٩) .

(٨) « الجامع » : (١٥٢/١ - ١٥٣ - رقم : ١١٠) .

٣٩٤ - وعن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت ، وخرجت فأخبرته ، فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل .
رواه الإمام أحمد من رواية رشدين بن سعد ، وفيه : (عن بعض ولد رافع عن رافع) لم يسمه (١) .

٣٩٥ - وعن الزُّهري قال : سألتُ عروة عن الذي يجامع أهله ولا يُنزل ، فقال : نُؤلُّ (٢) النَّاسُ أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، حدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثمَّ اغتسل بعد ذلك ، وأمر النَّاس بالغسل .
رواه أبو حاتم البُستي (٣) والدارقطني (٤) .

* * * * *

مسألة (٦٣) : إذا أسلم الكافر فعليه الغسل .
وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له .
لنا حديثان :

٣٩٦ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّحمن ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حُصَيْن بن قيس عن جدِّه قيس بن عاصم أنَّه أسلم ، فأمره النَّبيُّ

(١) « المسند » : (١٤٣/٤) .

(٢) كذا قرأناها من الأصل و (ب) ، وفي « الإحسان » : (على) ، وفي « سنن الدارقطني » : (قول) ، والله أعلم .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٥٤/٣ - ٤٥٥ - رقم : ١١٨٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٢٦/١ - ١٢٧) .

ﷺ أن يغتسل بهاءً وسِدْرٍ (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) والترمذي وقال : حديث حسن (٤) .
 وخليفة بن حُصَيْن : وثقه النسائي (٥) وابن حِبَّان (٦) ، وروى عنه الأغر
 ابن الصَّبَّاح فقط ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : الأغر بن
 الصَّبَّاح عن خليفة بن حُصَيْن : ثقة (٧) . وقال أبو حاتم : صالح (٨) . وقال
 النسائي : ثقة (٩) . ○

٣٩٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ :
 « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » (١٠) .

ز : عبد الله بن عمر العُمري : تُكَلِّم فيه .

ورواه البيهقي من رواية عبد الرزاق (١١) عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر
 عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وفيه : وأمره أن يغتسل فاغتسل (١٢) .

(١) « المسند » : (٦١/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٤/١ - رقم : ٣٥٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٠٩/١ - رقم : ١٨٨) .

(٥) « الجامع » : (٥٩٥/١ - ٥٩٦ - رقم : ٦٠٥) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : (٣١٣/٨ - رقم : ١٧١٨) .

(٦) « الثقات » : (٢٠٩/٤) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٩/٢ - رقم : ١١٥٤) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) « تهذيب الكمال » للزمي : (٣١٥/٣ - رقم : ٥٤١) .

(١٠) « المسند » : (٣٠٤/٢) .

(١١) هو في « المصنف » : (٩/٦ - ١٠ - رقم : ٩٨٣٤) .

(١٢) « سنن البيهقي » : (١٧١/١) .

وعزه المنقح في « المحرر » : (١٣٤/١ - ١٣٥ - رقم : ١١٤) إلى « صحيح ابن خزيمة »

أيضاً ، وهو فيه : (١٢٥/١ - رقم : ٢٥٣) .

وقال الطبراني : هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله .
 وقال الخطيب : ورواه عبد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن
 عبيد الله بن عمر .
 ورواه عبدالرزاق بن همام عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر جميعاً عن سعيد
 المقبري .

وفي « الصَّحِيحِينَ » أَنَّهُ اغْتَسَلَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ (١) .
 ٣٩٨ - وقال أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ سَيِّحَانَ ثَنَا
 عمرو بن محمد الرزيني - قال : وما رأيت مثله بعيني قط - ثنا سفيان الثوري
 عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : لما أسلم ثَمَامَةُ أمره
 رسول الله ﷺ أن يغتسل ، ويصلي ركعتين (٢) .
 وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب إن أصابته جنابة في الكفر .
 ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب ، لأنَّ
 استقرار أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً ، فإنَّهم
 كانوا يدخلون في الدِّين أفواجا - ولهم الأولاد والزَّوجات - ولا يؤمرون
 بالغسل ، مع استحالة كونهم لم نصبهم جنابة ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (١٢٥ / ١) ؛ (فتح - ٥٥٥ / ١ - رقم : ٤٦٢) .
 « صحيح مسلم » : (١٥٨ / ٥) ؛ (١٣٨٦ / ٣ - رقم : ١٧٦٤) .
 (٢) « مسند أبي يعلى » : (٤٢٤ / ١١ - ٤٢٥ - رقم : ٦٥٤٧) .

مسألة (٦٤) : لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة .

وقال مالكٌ : يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٩٩- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حُجَيْنُ بن المثنى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرد عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النَّبِيِّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا أَنَا فَأَخَذَ مَلءَ كَفِيٍّ مِنَ الْمَاءِ ، فَأَصَبْتُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي »^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٢) .

٤٠٠- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيعٌ ثنا الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا ، فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كَفِيَّهُ ثلاثا ، ثم أفاض على فرجه ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ثم أفاض على رأسه ثلاثا ، ثم أفاض على سائر جسده الماء ، ثم تنحَّى فغسل رجله^(٣) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٤) .

(١) « المسند » : (٨١ / ٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧٣ / ١) ؛ (فتح - ٣٦٧ / ١ - رقم : ٢٥٤) .

« صحيح مسلم » : (١٧٧ / ١ - ١٧٨) ؛ (فؤاد - ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ - رقم : ٣٢٧) .

(٣) « المسند » : (٣٣٥ / ٦) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٧٢ / ١) ؛ (فتح - ٣٦١ / ١ - رقم : ٢٤٩) .

« صحيح مسلم » : (١٧٤ / ١ - ١٧٥) ؛ (فؤاد - ٢٥٤ / ١ - رقم : ٣١٧) .

٤٠١ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا عبيد الله بن عمر القواريريُّ ثنا سفيان عن أيُّوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : كنتُ امرأةً أشدُّ ظفر رأسي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَايَ - أَوْ : ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ - ثُمَّ تُفْرَغِي عَلَيْكَ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتِ » (١) .

ز : رواه مسلم^(٢) وأصحاب « السنن الأربعة »^(٣) .

ورواه رَوْحُ بن القاسم والكوريُّ عن أيُّوب بن موسى ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٤٠٢ - الحديث الأوَّل : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز^(٤) بن محمَّد أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة : غسل يديه ، ومضمض ، وتوضَّأ ، ويدلك بأصابعه أصول شعره ، فإذا خيَّل إليه أَنَّهُ قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء .

٤٠٣ - الحديث الثَّانِي : قال الترمذيُّ : ثنا نصر بن عليُّ ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « تحت كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٤/١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٧٨/١) ؛ (فواد - ٢٥٩/١ - ٢٦٠ - رقم : ٣٣٠) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٧٢/١ - رقم : ٢٥٥) ؛ و « الجامع » للترمذي : (١٤٩/١ -

رقم : ١٠٥) ؛ و « سنن النسائي » : (١٣١/١ - رقم : ٢٤١) ؛ و « سنن ابن ماجه » :

(١٩٨/١ - رقم : ٦٠٣) .

(٤) في « التحقيق » : (سعيد أنبانا منصور بن عبد العزيز) خطأ .

(٥) « الجامع » : (١٥٠/١ - رقم : ١٠٦) .

تفرّد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً ، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله .

قال يحيى بن معين : الحارث بن وجيه ليس بشيء^(١) . قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير^(٢) .

ر : وروى هذا الحديث : ابن ماجه^(٣) وأبو داود وقال : الحارث بن وجيه حديثه منكرٌ ، وهو ضعيفٌ^(٤) .

وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذلك ، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة ، وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

[وذكر الدارقطني أنه غريبٌ من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، تفرّد به مالك بن دينار ،]^(٥) وعنه الحارث بن وجيه^(٦) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : « تحت كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر » .

(١) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٧٦ - رقم : ٨٣١) .

(٢) « المجروحون » : (٢٢٤ / ١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٩٦ / ١ - رقم : ٥٩٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٧١ / ١ - رقم : ٢٥٢) .

(٥) سقط من الأصل بسبب انتقال النظر فيما يبدو من (مالك بن دينار) الأولى إلى (مالك بن دينار) الثانية ، واستدرك من (ب) .

(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢٥١ / ٥ - رقم : ٥٣٢٦) .

قال أبي : هذا حديثٌ منكرٌ ، والحارث ضعيف الحديث ^(١) .
 وروى ابن عديُّ للحارث بن وجيه هذا الحديث وحديثًا آخر ، وقال :
 لم يحدثَّ بهما عن مالك بن دينار غيره ^(٢) .
 وقد ضعف هذا الحديث أيضًا : الشافعيُّ ^(٣) ويحيى بن معين ^(٤)
 والبخاريُّ ^(٥) .

ويروى عن الحسن مرسلًا .

ويروى موقوفًا على أبي هريرة ، كما تقدّم ○ .

٤٠٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن
 سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن عليُّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ
 يقول : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل [الله] ^(٦) به كذا
 وكذا من النار » . قال عليُّ : فمن ثمَّ عادت رأسي ^(٧) .

والجواب : أنَّ هذه الأحاديث محمولةٌ على من يمنع شعره الماء أن يصل
 إلى جلده .

(١) « العلل » : (٢٩/١ - رقم : ٥٣) .

(٢) « الكامل » : (١٩٣/٢ - رقم : ٣٧٦) .

(٣) انظر : « المعرفة » : (٢٧٠/١ - رقم : ٢٧٥) .

(٤) قال الدوري في « التاريخ » : (٨٦/٤ - رقم : ٣٢٦٧) : (سألت يحيى عن الحارث بن
 وجيه فقال : ليس حديثه بشيء) .

(٥) قال في « التاريخ الكبير » : (٢٨٤/٢ - رقم : ٢٤٨٤) : (الحارث بن وجيه الراسبي
 البصري ، سمع مالك بن دينار ، سمع منه زيد بن حباب ونصر بن علي ، فيه بعض
 المناكير) .

(٦) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٧) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (٩٤/١) : (شعري) .

ز : وروى حديث عليٍّ من رواية عطاء بن السائب أيضًا : ابن ماجه^(١)
 وأبو داود ، ولفظه : فمن ثمَّ عادت رأسي - ثلاثا - . وكان يجزُّ شعره
 - رضي الله عنه -^(٢) .

وذكر الدارقطنيُّ في « العلل » أنَّه روي موقوفا ، ثم قال : وعطاء تغيَّر
 حفظه^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥) : يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية .

وعن مالك رواية : لا يجب .

لنا :

الأحاديث التي تقدَّمت^(٤) .

٤٠٥ - وقال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن أبي قلابة عن رجلٍ من بني
 عامر عن أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ الصَّعيد الطيب طهورٌ ، ما لم تجد
 الماء ، ولو إلى عشر حججٍ ، فإذا وجدت الماء فأمسس بشرتك »^(٥) .

احتجُّوا :

(١) « سنن ابن ماجه » : (١٩٦/١ - رقم : ٥٩٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٧١/١ - رقم : ٢٥٣) .

(٣) « العلل » : (٢٠٨/٣ - رقم : ٣٦٥) .

(٤) برقم : (٤٠٢ - ٤٠٤) .

(٥) « المسند » : (١٤٦/٥) .

بقوله عليه السّلام : « أمّا أنا فأحني على رأسي ثلاث حثياتٍ » .
وقد تقدّم بإسناده^(١) .

* * * * *

مسألة (٦٦) : غسل الجمعة سنّة .

وحكي عن مالك وداود : أنّه واجب^(٢) .
احتجّوا :

٤٠٦- بما روى أحمد : ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ أنا مالك عن صفوان بن
سُلَيْمٍ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال : « غسل
يوم الجمعة واجبٌ على كلّ محتلمٍ »^(٣) .
أخرجاه في « الصحيحين »^(٤) .

٤٠٧- قال أحمد : وثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(١) برقم : (٣٩٩) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : غسل الجمعة ليس بواجب في قول أكثر أهل العلم ، قال
الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .
منهم : مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً .
وعن أحمد رحمه الله أنه واجب ، روي عن أبي هريرة وغيره) . هـ وهو بحروفه في « الشرح
الكبير » لابن أبي عمر : (٢٦٩/٥) تحت باب صلاة الجمعة .

(٣) « المسند » : (٦٠/٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٢٣/٤) ؛ (فتح - ٣٥٧/٢ - رقم : ٨٧٩) .

« صحيح مسلم » : (٣/٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٠/٢ - رقم : ٨٤٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم (١) الجمعة فليغتسل » (٢) .

ز : أخرجه في « الصحيحين » (٣) ○ .

والجواب : أن النَّاس انقسموا في هذه الأحاديث فريقين :

فمنهم من قال : معنى واجب : لازمٌ في باب الاستحباب ، كما يقال : حَقُّكَ عَلَيَّ واجبٌ . وهذا اختيار أبي سليمان الخطَّابي (٤) ، يدلُّ عليه أنه قرنه بها لا يجب :

٤٠٨ - فروى أحمد : ثنا الحسن بن سَوَّار ثنا ليثٌ عن خالد بن يزيد (٥)
عن سعيد عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سُلَيْم أخبره عن عبد الرَّحْمَنِ بن
أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّ الفسل يوم الجمعة على كلِّ
محتلم ، والسَّوَّك ، وأنَّ تمسَّ من الطَّيب ما تقدَّر عليه » (٦) .

ز : أخرجه مسلمٌ (٧) ○ .

٤٠٩ - قال أحمد : وثنا وكيعٌ ثنا سفيان عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرَةَ
عن عائشة قالت : كان النَّاسُ عمَّالَ أنفسهم ، فكانوا يَرُوحون كهيبتهم ، فقليل

(١) في « التحقيق » : (إلى) .

(٢) « المسند » : (١٤١/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٢٢/٢) ؛ (فتح - ٣٥٦/٢ - رقم : ٨٧٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٢/٣) ؛ (فؤاد - ٥٧٩/٢ - رقم : ٨٤٤) .

(٥) « معالم السنن » : (٢١١/١ - رقم : ٣٢١) .

(٦) في مطبوعة « المسند » : (زيد) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر :

(٢٧١/٦ - رقم : ٨٢٩٥) .

(٦) « المسند » : (٦٩/٣) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٣/٣ - ٤) ؛ (فؤاد - ٥٨١/٢ - رقم : ٨٤٦) .

لهم : لو اغتسلتم (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

ويؤكِّد هذا : أَنَّ الصَّحَابَةَ لم ينكروا على من ترك الغسل :

٤١٠ - فروى البخاريُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد بن أسماء أنا جويرية عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أَنَّ عمر بن الخطَّابِ بيَّنا هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين [الأوَّلين] (٣) ، فناده عمر : أَيَّة ساعةٍ هذه ؟ قال : إِنِّي شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتَّى سمعتُ التَّأذِينَ ، فلم أزد على أن توضَّأتُ ، فقال : والوضوء أيضًا ؟ وقد علمت أَنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل (٤) .

وأخرجه مسلمٌ (٥) .

والرَّجل : عثمان ، ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضٍ من الصَّحابة ، فهذا كلُّه يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا أمر بالغسل أمر استحبابٍ .

وقد ذهب قومٌ إلى وجوبه للفظ حديث أبي سعيد ، وادعوا أَنَّهُ نُسَخَ :

٤١١ - بما روى أحمد : ثنا عبد الصَّمَد ثنا هَمَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضَّأَ فيها ونِعِمَّت ، ومن اغتسل فذاك أَفْضَلُ » (٦) .

(١) « المسند » : (٦٢ / ٦ - ٦٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٢٨ / ٢) ؛ (فتح - ٣٨٦ / ٢ - رقم : ٩٠٣) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ٣) ؛ (فؤاد - ٥٨١ / ٢ - رقم : ٨٤٧) .

(٣) في الأصل : (الأوَّلين) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣) ؛ (فتح - ٣٥٦ / ٢ - رقم : ٨٧٨) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٣ - ٢ / ٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٠ / ٢ - رقم : ٨٤٥) .

(٦) « المسند » : (٨ / ٥) .

وفي هذه الدعوى بعدُ ، لأنَّه لا تاريخ معنا ، وأحاديث الوجوب أصحُّ ،
والوجه ما ذكرناه من أنَّه مستحبٌّ ومندوبٌ .

ز : وقد روى حديث الحسن عن سُمرة : أبو داود^(١) والنسائي^(٢)
والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن
النبي ﷺ هذا الحديث ، مرسلًا^(٣) .

٤١٢- وقال الطبراني : ثنا محمد بن عبد الرحمن^(٤) المروزي ثنا عثمان بن
يحيى القرساني^(٥) ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من توضأَ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .
قال الطبراني : لم يروه عن حماد إلا مؤمل ، تفرد به عثمان بن يحيى^(٦) .
مؤمل بن إسماعيل : صدوقٌ ، وقد تكلم فيه البخاري^(٧) .

٤١٣- وعن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم
الجمعة فيها ونعمت ، تجزئُ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .
رواه ابن ماجه^(٨) ، ويزيد الرقاشي : تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٢٣/١ - رقم : ٣٥٨) .

(٢) « سنن النسائي » : (٩٤/٣ - رقم : ١٣٨٠) .

(٣) « الجامع » : (٥٠٦/١ - ٥٠٧ - رقم : ٤٩٧) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المعجم الأوسط » : (عبدان بن محمد المروزي) وهذا الحديث
في وسط أحاديث عبدان بن محمد ، وهي تحت عنوان « من اسمه عبدان » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (الغرساني) ، والصواب : (الفرَّقَسَانِي) كما في « المعجم
الأوسط » و « الأنساب » لابن السمعي : (١٠٥/١٠) .

(٦) « المعجم الأوسط » : (٩/٥ - رقم : ٤٥٢٥) .

(٧) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧٨/٢٩ - رقم : ٦٣١٩) وليحرر .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢٤٧/١ - رقم : ١٠٩١) .

ورواه البيهقي وغيره من رواية أسيد بن يزيد^(١) الجمال - وهو ضعيف -
عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً^(٢) .

ورواه ابن عدي من رواية عبيد بن إسحاق - وهو ضعيف - عن قيس
بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً أيضاً^(٣) .

٤١٤- وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن محمد
ابن إسحاق الصفار العدل ثنا أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القنّاد ثنا أسباط
ابن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من توضأ فيها ونعمت ، ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما
يعرف من حديث الحسن وغيره^(٤) .

٤١٥- وقال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن
بن سمرة - قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - [أن النبي ﷺ]^(٥) قال :
« من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٦) .

رواه البيهقي ، وقال : ورواه بكر بن بكار عن أبي حرة بإسناده قال :
قال رسول الله ﷺ ، ولم يشك^(٧) ○ .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » : (زيد) وهو الصواب ، والله أعلم .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٩٦ / ١) .

(٣) « الكامل » : (٣٤٨ / ٥ - رقم : ١٥٠٥) في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٩٥ / ١) .

(٥) زيادة استدركت من (ب) و « مسند الطيالسي » و « سنن البيهقي » .

(٦) « مسند أبي داود الطيالسي » : (ص : ١٩٢ - رقم : ١٣٥٠) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٢٩٦ / ١) .

مسائل التيمم

مسألة (٦٧) : لا يجوز التيمم بغير التراب .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

لنا :

٤١٦- ما روى الدارقطني : ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن^(١)

بن الجنيد ثنا سعيد بن مسلمة ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن
حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها
طهوراً »^(٢) .

وقد ذكرناه في أول الكتاب ، وبيئنا أنه قد أخرج في « الصحيح »^(٣) .

ز : حديث حذيفة هذا قد تقدم أن مسلماً رواه ، لكن لفظه : « وجعلت

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و مطبوعة « سنن الدارقطني » و « إتحاف المهرة »

لابن حجر : (٢٣٠/٤ - رقم : ٤١٦٣) : (الحسين) .

وقد ترجم الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٣٥٦/٦ - رقم : ١٣٠٠) للحسين بن

الجنيد الدماغي ، ثم ترجم للحسن بن الجنيد بن أبي جعفر البغدادي - وهو الذي في الإسناد

بحسب النظر في الشيوخ والتلاميذ الذين ذكرهم المزي - ، وقال في آخر ترجمته : (وقد خلط

بعضهم في هاتين الترجمتين والصواب ما ذكرناه إن شاء الله تعالى) . ١. هـ وزاد الحافظ ابن حجر

في « التهذيب » : (٢٨٨/٢ - رقم : ٥٩٠) : (قلت : هذا بفتح الحاء والسين) . ١. هـ

(تنبيه) وقع في مطبوعة « تهذيب التهذيب » : (الحسين بن الجنيد بن أبي جعفر) وهو تصحيف ،

وصوابه : (الحسن) كما ضبطه الحافظ ابن حجر بالحروف ، والله أعلم .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٦/١) .

(٣) برقم : (٣) .

تربتها لنا طهورًا»^(١) ○ .

٤١٧- وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « جعل التراب لي طهورًا »^(٢) .

ز : عبد الله بن محمد بن عقيل : مختلف في الاحتجاج بحديثه^(٣) ○ .

احتجوا :

٤١٨- بما روى سعيد بن منصور : ثنا عيسى بن يونس ثنا المثني بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة : أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إننا نكون بالرمال الأشهر - الثلاثة والأربعة - ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء . فقال : « عليكم بالأرض » . ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين^(٤) .

والجواب : أن هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد^(٥) والرازي^(٦) : المثني

(١) برقم : (٣) .

(٢) « المسند » : (٩٨ / ١) .

(٣) في هامش الأصل : (وسعيد بن مسلمة ضعيف) . ا. هـ وسعيد هو الواقع في إسناد حديث حذيفة السابق .

(٤) انظر : « سنن البيهقي » : (٢١٦ / ١ - ٢١٧) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٢٩٨ / ٢ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث) ا. هـ .

(٦) لم نقف عليه ، وفي « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٢٤ / ٨ - ٣٢٥ - رقم : ١٤٩٤) : (سألت أبي وأبا زرعة عن المثني بن الصباح ، فقالا : لين الحديث . قال أبي : يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف) ا. هـ .

ابن الصَّبَّاح لا يساوي شيئاً . وقال يحيى : ليس بشيء^(١) . وقال النَّسَائِيُّ :
متروك الحديث^(٢) .

ثمَّ لا حجة فيه ، لأنه قال : « عليكم بالأرض » ، والرَّمْل والجصُّ
والثُّورَة في الأرض لا منها ، فكأنه أمرهم بطلب التُّراب ، وقد يكون بين
الرَّمْل ، ويكشف هذا أنه قد رواه أحمد كما قلنا ، فقال :

٤١٩ - ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا المشيُّ بن الصَّبَّاح أخبرني عمرو بن شُعَيْبٍ عن
سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : يا رسول
الله ، إنِّي أكون في الرَّمْل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيكون فينا التُّفساء
والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال : « عليك بالثُّراب »^(٣) .

* * * * *

مسألة (٦٨) : يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفِّه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يجزئه^(٤) إلا مسح الوجه واليدين إلى
المرفقين .

لنا :

٤٢٠ - ما روى أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذرِّ

- (١) « الكامل » لابن عدي : (٤٢٣/٦ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه :
(ضعيف ، ليس بشيء) . ا. هـ .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .
(٣) « المسند » : (٢/٢٧٨) .
(٤) في « التحقيق » : (لا يجوز) .

عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمّار قال : كنت في سرية ، فأجبت ، فتمعكت في التراب ، فلما أتيت النبي ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٢) .

٤٢١- قال أحمد : وثنا عفان ثنا أبان ثنا قتادة عن عذرة^(٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمّار أن نبي الله ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه والكفين »^(٤) .

فإن قيل : فقد روى أبو داود من حديث عمّار أنه قال : إلى المرفقين^(٥) .

قلنا : تلك الطريق يقول فيها قتادة : حدّثني محدّث عن الشعبي عن ابن أبزى عن عمّار . ومثل هذا لا يقدّم على روايتنا الصحيحة .

فإن قيل : فقد روى عمّار : إلى الأباط والمناكب .

قلنا : نعم ، رواه أحمد :

٤٢٢- ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب : حدّثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس

(١) « المسند » : (٢٦٥/٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) « صحيح البخاري » : (٩٢/١ - ٩٣) ؛ (فتح - ٤٤٣/١ - رقم : ٢٣٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٩٣/١) ؛ (فزاد - ٢٨٠/١ - ٢٨١ - رقم : ٣٦٨) .

(٤) في (ب) : (عروة) خطأ .

(٥) « المسند » : (٢٦٣/٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣١١/١ - رقم : ٣٣٢) .

بالألت^(١) الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقدُها من جَزَعِ ظَفَّار^(٢) ، فحبس النَّاسُ ابتغاءَ عقدها ذلك ، حتَّى أضاء الفجر ، وليس مع النَّاسِ ماء ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ على رسوله رخصةَ التَّطَهْرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون فضربوا الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط^(٣) .

قلت : ووجه هذا الحديث أنَّهم فعلوا هذا بأرائهم ، فلماً عرَّفهم الرسول ﷺ حدَّ التيمم ، انتهوا إلى قوله .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) بنحوه .

٤٢٣- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ عن عمَّار بن ياسر أنَّه كان يُحدِّث : أنَّهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعِيدِ لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدةً ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرةً أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلَّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

وفي روايةٍ : قام المسلمون فضربوا بأكفِّهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب . ولم يذكر المناكب والآباط .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المسند » : (بالأت) ، وفي « التحقيق » و « سنن أبي داود » و « سنن النسائي » : (بأولات) ، وقال السندي في « حاشيته على النسائي » : (بضم الهززة ، جمع ذات ، ويقال لذلك الموضع : ذات الجيش . أيضاً) . ١ هـ

(٢) في « النهاية » : (٢٦٩ / ١ - جزع) : (الجَزَع - بالفتح - : الجرذ البياني ، الواحدة جَزَعَةٌ) . ١ هـ
(٣) « المسند » : (٢٦٤ / ٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٠٦ / ١ - ٣٠٧ - رقم : ٣٢٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (١ / ١٦٧ - رقم : ٣١٤) .

قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين .
رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود - وهذا لفظه^(٢) - وابن ماجه^(٣) ، وهو منقطع ، عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يدرك عمَّارَ بن ياسر .
وقد أخرجه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبيه عن عمَّارٍ موصولاً مختصراً .

قال إسحاق بن راهويه : حديث عمَّارٍ في التيمُّم للوجه والكفين هو حديثٌ صحيحٌ ، وحديث عمَّارٍ : تيمَّمتُ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى المناكب والآباط ، ليس هو بمخالفٍ لحديث : الوجه والكفين ، لأنَّ عمَّارًا لم يذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بذلك ، وإنَّما قال : فعلنا كذا وكذا . . . فلما سأل النَّبِيَّ ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمَّارٌ بعد النَّبِيِّ ﷺ في التيمُّم ، أنَّه قال : الوجه والكفين . ففي هذا دلالة أنَّه انتهى إلى ما علَّمه النَّبِيُّ ﷺ^(٦) . ○

احتجُّوا بأحاديث :

٤٢٥- قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو سعيد محمَّد بن عبد الله المروزيُّ ثنا محمَّد ابن خلفٍ ثنا أحمد بن حمدويه ثنا أبو معاذ^(٧) ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج^(٨) عن أبي جهيم قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل : إمَّا من

(١) « المسند » : (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٠٦ - رقمي : ٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٨٩ - رقم : ٥٧١) .

(٤) « سنن النسائي » : (١ / ١٦٨ - رقم : ٣١٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٨٧ - رقم : ٥٦٦) .

(٦) « الجامع » : (١ / ١٨٩ - ١٩٠ - رقم : ١٤٤) .

(٧) في هامش الأصل : (هو النحووي) ا.هـ .

(٨) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) ا.هـ .

ويبدو أنه يشير إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية : (الأعرج عن أبي جهيم) بدون واسطة ، والله أعلم .

غائطٍ ، وإمّا من بولٍ ؛ فسَلِّمْتَ عليه ، فلم يردَّ عليَّ السَّلَامَ ، وضرب الحائط بيده ضربةً ، فمسح بها وجهه ، ثمَّ ضرب أخرى ، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثمَّ ردَّ عليَّ السَّلَامَ .

قال أبو معاذ : وثنا خارجه عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة مثله (١) .

٤٢٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا البغويُّ ثنا أبو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بنِ ثَابِتِ العَبْدِيِّ ثنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ فسَلِّمَ ، فلم يردَّ عليه حتَّى ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثمَّ ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثمَّ ردَّ على الرَّجُلِ السَّلَامَ (٢) .

٤٢٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ ثنا عبد الله بن الحسين ابن جابر ثنا عبد الرَّحِيمِ (٣) بن مطرف ثنا عليُّ بن ظَبْيَانَ عن [عبيد] (٤) الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « التَّيْمُمُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين » (٥) .

٤٢٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَخْلَدِ ثنا إبراهيم الحريُّ ثنا عثمان ابن مُحَمَّدِ الأناطِيُّ ثنا حَرَمِيُّ بنِ عَمْرَةَ عن [عزرة] (٦) بن ثابت عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « التَّيْمُمُ ضربتان : ضربةٌ للوجه (٧) ، وضربةٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/١) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الرحمن) ، والصواب ما بالأصل .

(٤) في الأصل : (عبد) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٨٠/١) .

(٦) في الأصل و (ب) : (عروة) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٧) في (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (التيمم ضربة للوجه) .

للذراعين إلى المرفقين» (١) .

٤٢٩- قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جدّه عن الأسلع قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب بكفّيه الأرض ، ثم رفعها لوجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه - باطنها وظاهرهما - ، حتّى مسّ بيده المرفقين (٢) .

والجواب :

أما حديث أبي جهميم : فإنّ أبا عصمة وخارجة : متكلّمٌ فيهما ، وقد روي من حديث كاتب الليث ، وهو مطعونٌ فيه ، وإنّا حديثه الذي في « الصحيح » (٣) :

٤٣٠- رواه البخاري : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عميراً - مولى ابن عباس - قال : دخلنا على أبي جهيم فقال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقبه رجلٌ ، فسلمّ عليه ، فلم يردّ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه (٤) .

ز : وأخرجه مسلمٌ تعليقاً ، قال : وقال الليث بن سعدٍ فذكر إسناده ، وعنده : أبو الجهم (٥) .

وأما حديث ابن عمر الأوّل : ففيه : محمّد بن ثابت العبديّ ، قال

(١) « سنن الدارقطني » : (١٨١ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٩ / ١) .

(٣) في « التحقيق » : (الصحيحين) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٩٢ / ١) ؛ (فتح - ٤٤١ / ١ - رقم : ٣٣٧) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٩٤ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٨١ / ١ - رقم : ٣٦٩) .

يحيى : ليس بشيء^(١) .

وأما حديثه الثاني : فهكذا رواه علي بن زبَّان مرفوعاً ، قال ابن نمير :
يخطئ في حديثه كله^(٢) . وقال يحيى بن سعيد^(٣) وابن معين^(٤) وأبو داود^(٥) :
ليس بشيء . وقال النسائي^(٦) وأبو حاتم الرَّاَزي^(٧) : متروك الحديث . وقال أبو
زرعة : واهي الحديث جداً^(٨) . وقال ابن حِبَّان : سقط الاحتجاج بأخباره^(٩) .

قال الدَّارَقُطْنِي : وقد وقفه يحيى القَطَّان وهُشيم وغيرهما ، وهو
الصَّواب^(١٠) .

قال : رواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن
النَّبِيِّ ﷺ ، وسليمان : ضعيف^(١١) .

وقال أبو حاتم الرَّاَزي : ضعيف جداً^(١٢) . وقال ابن حِبَّان : يروي
عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات ، حتَّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به^(١٣) .

- (١) « التاريخ » برواية الدوري : (١١٢/٤ ، ٢٠٦ - رقمي : ٣٤٢٢ ، ٣٩٧٦) .
- (٢) « المجروحون » لابن حبان : (١٠٥/٢) من رواية جعفر بن أبان عنه .
- (٣) لم نقف عليه إلا عند ابن الجوزي أيضاً في « الضعفاء » : (١٩٥/٢ - رقم : ٢٣٨٣) ،
وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٤٤/١١ - رقم : ٦٣٤٧) .
- (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٩/٣ - رقم : ١٣٣٩) .
- (٥) « سؤالات الأجرى » : (٣٠٦/٢ - رقم : ١٩٣٨) .
- (٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ٤٣٣) .
- (٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩١/٦ - رقم : ١٠٥٤) .
- (٨) « سؤالات البرذعي » : (٤٢٩/٢) .
- (٩) « المجروحون » : (١٠٥/٢) .
- (١٠) « سنن الدارقطني » : (١٨٠/١) .
- (١١) « سنن الدارقطني » : (١٨١/١) بتصرف .
- (١٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (١١٦/٤ - رقم : ٥٠١) .
- (١٣) « المجروحون » : (٣٣٥/١) وتماه : (إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه) .

وقد رواه سليمان بن أرقم عن الزُّهري عن سالم .

وسليمان : ليس بشيءٍ بإجماعهم .

وأما حديث جابر : فقد تُكلم في عثمان بن محمد .

وأما حديث الأسلع : ففي إسناده : الربيع بن بدر ، قال أبو حاتم الرازي : لا يشتغل به^(١) . وقال النسائي^(٢) والدارقطني^(٣) : متروك الحديث .

ثم نحن نقول بهذه الأحاديث ، ونجيز هذا الفعل ، فنجمع بين الأحاديث .

ز : أبو عظمة في حديث أبي جهميم هو : نوح بن أبي مريم ، وهو متروك .

وخارجة هو : ابن مصعب ، وقد ضعفوه ، وقال محمد بن سعد :

تركوه^(٤) .

والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهميم ، بل بينهم^(٥) عمير - مولى ابن

عبّاس - كما تقدّم^(٦) .

وحديث محمد بن ثابت العبدي : رواه أبو داود^(٧) ، قال ابن معين في

العبدي : هو ضعيف^(٨) . وفي رواية : ليس بشيء^(٩) . وفي رواية : ليس به

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٥/٣ - رقم : ٢٠٥٧) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٩/١) .

(٤) « الطبقات الكبرى » : (٣٧١/٧) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) .

(٦) برقم : (٤٣٠) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٣١١/١ - ٣١٢ - رقم : ٣٣٤) .

(٨) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٩٤ - رقم : ٢٩٤) .

(٩) سبق أنه في رواية الدوري : (٢٧٩/٣ - رقم : ١٣٣٩) .

بأس^(١) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٢) . وقال أبو الوليد القاضي : هو متروك^(٣) . ووثقه بعضهم .

وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال : خالفه عبيد الله وأيوب والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر ، فغله^(٤) .

قال البيهقي : ورفعه غير منكر^(٥) .

وقال الخطابي : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه^(٦) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : عرضت على أبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت ، فقال لي : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعاً^(٧) .

وأما حديث علي بن ظبيان : فرواه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده غير ابن ظبيان ، وهو صدوق^(٨) .

-
- (١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٦ - رقم : ٨٠٩) .
 وقال الدوري في « تاريخه » : (٣١٠ / ٤ - رقم : ٤٥٣٧) : (سمعت يحي يقول : محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم = بصري ، وهو ضعيف . قلت ليحي : أليس قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال : ما قلت هذا قط !) .
 (٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٥١٩) .
 (٣) « التاريخ الكبير » : (٥٠ / ١ - ٥١ - رقم : ١٠٥) ؛ وانظر : « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٤٢) ، و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٨١ - رقم : ٣١٢) .
 (٤) « المعرفة » : (٢٨٥ / ١ - رقم : ٣١٠) .
 (٥) « معالم السنن » : (٢٠٤ / ١) .
 (٦) « مسائل ابن هانئ » : (٢٢ / ١ - رقم : ١١٠) .
 (٧) « المستدرک » : (١٧٩ / ١) .

وقال ابن جبّان في عبد الله بن الحسين بن جابر : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتجُّ بما انفرد به ^(١) .

وأما حديث جابر : فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد ، وقد روى عنه أبو داود ^(٢) وأبو بكر بن أبي عاصم ^(٣) وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً ^(٤) .

وقد روى الحديث : البيهقي ^(٥) والدارقطني وقال : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ^(٦) .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح ^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩) : التيمم لا يرفع الحدث .

وقال داود : يرفع .

٤٣١ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثني أبو رجاء حدثني عمران بن حصين قال : كنت في سفر مع رسول الله ﷺ ، فصلت بالناس ،

(١) « المجروحون » : (٤٦/٢) .

(٢) « المعجم المشتمل » لابن عساكر : (ص : ١٨٥ - رقم : ٦٠٦) .

(٣) « تهذيب الكمال » للزمري : (٤٨٧/١٩ - رقم : ٣٨٥٨) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (١٦٦/٦ - رقم : ٩١٢) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٢٠٧/١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٨١/١) .

(٧) « المستدرک » : (١٨٠/١) .

فإذا هو برجلٍ معتزِلٍ ، فقال : « ما منعك أن تصلِّيَ ؟ » قال : أصابتنِي جنابة ولا ماء ! قال : « عليك بالصَّعيد » . واشتكى إليه النَّاسُ العطشَ ، فدعا عليًّا وآخر ، فقال : « ابغيانا الماء » . فذهبا فجاءا بامرأةٍ معها مزاداتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودي في النَّاسِ ، فسقى من شاء واستسقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، وقال : « اذهب فأفرغه عليك » (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) .

٤٣٢ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا مُحَمَّد بن بَشَّار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيُّوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرَّحْمَنِ بن جبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلةٍ باردةٍ - وأنا في غزوة ذات السَّلاسل - ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيَّممت ، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ ١؟ » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، فقلت : إنِّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل لي شيئاً (٣) .

ز : ورواه : الإمام أحمد (٤) وأبو داود (٥) .

ورواه الحاكم من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن جبير عن أبي قيسٍ - مولى عمرو

(١) « المسند » : (٤٣٤/٤ - ٤٣٥) باختصار .

(٢) « صحيح البخاري » : (٩٣/١ - ٩٤) ؛ (فتح - ٤٤٧/١ - ٤٤٨ - رقم : ٣٤٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٤٠/٢ - ١٤١) ؛ (فؤاد - ٤٧٤/١ - ٤٧٥ - رقم : ٦٨٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٧٨/١) .

(٥) « المسند » : (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣١٤/١ - ٣١٥ - رقم : ٣٣٨) .

ابن العاص - عن عمرو بن العاص ، وقال : على شرطهما ، وعندني أنّهما علّاه بحديث يحيى بن أيّوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو نفسه^(١) . ○ .

احتجّوا :

بحديث حذيفة : « وجعل ترابها لنا طهورًا » .

وقد سبق في أوّل الكتاب^(٢) .

٤٣٣- وبما رواه الترمذي : ثنا محمود بن غثلان ثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ثنا سفيان عن خالدِ الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍّ أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ المسلمِ ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته ، فإنّ ذلك خيرٌ » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٣) .

وليس لهم في هذين الحديثين حجّة ، لأنّ التراب قائمٌ مقام الطهور في إباحة الصلاة ، ولو كان طهورًا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل .

* * * * *

(١) « المستدرک » : (١٧٧/١) ، وكلام الحاكم مختصر وله تمة تنظر في كتابه .

(٢) برقم : (٣) .

(٣) « الجامع » : (١٦٥/١ - ١٦٦) ، وفيه : (حسن صحيح) ١.هـ .

مسألة (٧٠) : يتيمم لوقت كل صلاة .

وقال أبو حنيفة : يصلي به ما لم يحدث .

واحتج :

بالحديث المتقدم^(١) : « الصعيد وضوء المسلم ... » .

واحتج أصحابنا :

٤٣٤- بما رواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن

أيوب ثنا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة^(٢) .

الحماني وابن عمارة : متروكان .

ز : أبو يحيى الحماني : عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ليس بمتروك ، بل

هو من رجال « الصحيح »^(٣) ، وقد وثقه يحيى بن معين^(٤) وغيره ، وضعفه

أحمد^(٥) وغيره ، وكأنه اشتبه عليه بابنه يحيى بن عبد الحميد ، فإنه هو المشهور

بالضعف .

وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة^(٦) .

٤٣٥- وعن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث .

(١) برقم : (٤٣٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٥ / ١) .

(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٩٠٩ / ٢ - رقم : ٩٧٧) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٠ / ٣ ، ٥١٦ - رقمي : ١٢٧٣ ، ٢٥٢٢) ، برواية

الدارمي : (ص : ١٨٦ - رقم : ٦٧٤) .

(٥) « المعرفة » للفسوي : (٨٢ / ٣) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٣٢١ / ٥ - رقم : ١٤٧٠) .

(٦) « المصنف » : (٢١٤ / ١ - ٢١٥ - رقم : ٨٣٠) .

رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح^(١) .

٤٣٦ - وعن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^{رضي الله عنه} قال : يتيمم لكل صلاة .

رواه البيهقي^(٢) ، وإسناده ضعيف .

٤٣٧ - وعن عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً . وكان قتادة يأخذ به .

رواه البيهقي أيضاً ، وقال : وهذا مرسل^(٤) .

٤٣٨ - وروى حرب الكرماني : عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، يصلي به - ما لم يحدث - الصلوات كلها^(٥) . ○

* * * * *

مسألة (٧١) : إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى .

وقال أبو حنيفة : لا يصلي .

لنا :

٤٣٩ - ما روى أحمد : ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنها

(١) « سنن البيهقي » : (٢٢١ / ١) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٢١ / ١) .

(٣) هو في « المصنف » : (٢١٥ / ١ - رقم : ٨٣٣) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٢١ / ١) .

(٥) ذكره الزركشي أيضاً في « شرح مختصر الخزفي » : (٣٦١ / ١) .

استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم (١) .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

احتجوا بحديثين :

٤٤٠ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن إسرائيل عن سيبك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » (٣) .

ز : انفراد بإخراجه مسلم (٤) ○ .

الحديث الثاني : قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه » .

وليس فيما ذكروا حجة ، لأن ذلك محمول على من يقدر على الطهور .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥٧ / ٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٩٢ / ١) ؛ (فتح - ٤٤٠ / ١ - رقم : ٣٣٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٩٢ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٧٩ / ١ - رقم : ٣٦٧) .

(٤) « الجامع » : (٥١ / ١ - رقم : ١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٤٠ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٠٤ / ١ - رقم : ٢٢٤) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : لفظ مسلم : « بغير طهور » ، و « إلا » : رواية الترمذي ،

وهي عند ابن ماجه أيضًا) .

وهذه الحاشية ليست للمتنح فيها يبدو ، والله أعلم .

مسألة (٧٢) : إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمّم ، وفي الإعادة روايتان .
لنا :

حديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، فأشفقت ،
فتيمّمت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً^(١) .
وقد سبق بإسناده^(٢) .

ز : نقل عن عطاء والحسن في من يخاف ضرر البرد : أنه يغتسل وإن مات .
والصحيح أنه يجوز له التيمّم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث
عمرو بن العاص .

فإن تيمّم وصلّى ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الإعادة ؟
فيه روايتان :

إحدهما : لا تلزمه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، لحديث عمرو ، فإنّ
النبيّ ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها ، فإنّه لا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة .

والثانية : تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر ، وهو قول أبي يوسف
ومحمّد .

والأوّل أصحّ .

(١) في هامش الأصل : (ح : هذا الحديث ليس مطابقاً [] ، لأنّ عمرًا كان مسافرًا [] يثبت
بالقياس) . ١ هـ وما بين المعقوفين لم يظهر في مصورتنا .
(٢) برقم : (٤٣٢) .

وقال الشافعيُّ : يعيد الحاضر ، وفي المسافر قولان ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣) : إذا كان بعض بدنه صحيحًا ، وبعضه جريحًا ، غسل الصحيح ، وتيمّم للجريح .

وقال أبو حنيفة ومالك : الاعتبار بالأكثر ، فإن كان الأكثر صحيحًا غسله ، وسقط التيمّم ، وبالعكس إذا كان جريحًا .

لنا :

٤٤١- ما روى الدارقطنيُّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث^(١) ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبيُّ ثنا محمّد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفرٍ ، فأصاب رجلًا منّا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثمّ احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمّم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنّا كان يكفيهِ أن يتيمّم ، ويعصر - أو : يعصب - على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » شك موسى^(٢) .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود^(٣) عن موسى^(٤) .

(١) في « سنن الدارقطني » زيادة : (في كتاب الناسخ والمنسوخ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٩/١ - ١٩٠) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣١٦/١ - رقم : ٣٤٠) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : موسى شيخ أبي داود وابنه) ا.هـ .

والزبير : ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (١) .
 وقال الدارقطني : قال أبو بكر - يعني : ابن أبي داود - : هذه سنة
 تفرّد بها أهل مكة ، وحملها أهل الجزيرة .
 ثم قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ،
 وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس .
 واختلف على الأوزاعي :
 فقيل : عنه عن عطاء .
 وقيل : عنه بلغني عن عطاء .
 وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو الصواب .
 وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم (٢) : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا :
 رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن
 عباس . وأفسد الحديث (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤) : إذا كان معه من الماء [] (٤) ما يكفي بعض أعضائه ،

(١) « الثقات » : (٢٦٢/٤) .

(٢) هو في « الملل » : (٣٧/١ - رقم : ٧٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٩٠/١) وفيه : (وأسد الحديث) .

(٤) في الأصل كرر الناسخ كلمة (من الماء) فحذفنا الثانية .

لزمه استعماله في الجنابة ، وهل يلزمه في الوضوء ؟

فيه وجهان ، أصحها عندي : أنه يلزمه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه .

وللشافعي قولان .

لنا :

٤٤٢- ما روى البخاريُّ : ثنا إسماعيل حدّثني مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) .

وأخرجه مسلمٌ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٧٥) : لا يتيمّم للجنابة والعيد مع وجود الماء^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يتيمّم إذا خاف الفوات .

وعن أحمد في الجنابة كقوله .

احتجوا :

(١) « صحيح البخاري » : (٥٥٦/٩ - ٥٥٧) ؛ (فتح - ٢٥١/١٣ - رقم : ٧٢٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩١/٧) ؛ (فزاد - ١٨٣٠/٤ - ١٨٣١ - رقم : ١٣٣٧) .

(٣) في (ب) و « التحقيق » جاءت هذه المسألة بعد التي تليها .

٤٤٣ - بما رواه ابن عديّ : ثنا محمد بن عبد الله ^(١) بن فضيل ثنا يمان بن سعيد ثنا وكيع بن الجراح ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا فحمتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم » .
قال ابن عديّ : هذا غير محفوظ رفّعه ، وإنما هو موقوفٌ على ابن عباس ^(٢) .

وقال أحمد : [مغيرة] ^(٣) بن زيادٍ ضعيف الحديث ، حدّث بأحاديث مناكير ، وكلّ حديث رفعه هو منكرٌ ^(٤) .

* * * * *

مسألة (٧٦) : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحرّر .

وقال الشافعيّ : يتحرّى .

لنا حديثان :

٤٤٤ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « الكامل » ومطبوعة « الثقات » لابن حبان : (١٥٥ / ٩) : (عبيد الله) ، والله أعلم .

(٢) « الكامل » : (١٨٢ / ٧ - رقم : ٢٠٩٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا الحديث ذكره ابن عدي في « الكامل » ، ولم يسم شيخه الذي حدّثه ، ولم يذكره بهذا اللفظ ، والله أعلم) .

وابن عدي قد أورد الحديث في موضعين : الأوّل : تحت ترجمة يمان بن سعيد : (١٨٢ / ٧ - رقم : ٢٠٩٣) ، وهو الذي نقل منه ابن الجوزي إسناد الحديث ومثته وكلام ابن عدي فيه . والثاني : تحت ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي : (٣٥٥ / ٦ - رقم : ١٨٣٧) ، وهو الذي أشار إليه المنقح في الحاشية السابقة .

(٣) في الأصل : (وغيره) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٥١٠ / ٢ - رقم : ٣٣٦١ ؛ ٢٩ / ٣ - رقم : ٤٠١٢) .

عن ابن أبي السفر عن الشعبي^١ عن عدي بن حاتم قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ فقتلَ فكلْ ، فإذا أكلَ فلا تأكلْ ، فإنما أمسكهُ على نفسه » . قلت : أرسلُ كلبِي فأجدُ معه كلبًا آخر ؟ قال : « فلا تأكلْ ، فإنما سمَّيتَ على كلبِك ، ولم تسمَّ على كلبِ آخر »^(١) .
أخرجه مسلم^(٢) .

٤٤٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيدٍ عن شعبة حدَّثني بُريد بن أبي مريم عن أبي [الحوراء]^(٣) عن الحسن بن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٤) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَأَبِي [الحوراء]^(٧) [(٨)] : اسْمُهُ : رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ^(٩) وَابْنُ حِبَّانَ^(١٠) .

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ السَّلُولِيُّ : ثِقَةٌ ○ .

* * * * *

- (١) « صحيح البخاري » : (٥٤ / ١ - ٥٥) ؛ (فتح - ٢٧٩ / ١ - رقم : ١٧٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥٦ / ٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ١٥٢٩ / ٣ - ١٥٣٠ - رقم : ١٩٢٩) .
(٣) (٨ ، ٣) في الأصل : (الجوزاء) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(لطيفة) : قال القاضي عياض في « الإلماع » : (١٥٥) : (قال أبو علي الحافظ : روى عبد الله بن إدريس الكوفي قال : لما حدَّثني شعبة بحديث أبي الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي = كتبت أسفله « حور عين » لثلا أغلط . يعني فيقرأه : « أبا الجوزاء » لشبهه به في الخط) .
(٤) « المسند » : (٢٠٠ / ١) .
(٥) « الجامع » : (٢٨٦ / ٤ - رقم : ٢٥١٨) .
(٦) « سنن النسائي » : (٣٢٧ / ٨ - رقم : ٥٧١١) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) .
(٩) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١٧ / ٩ - رقم : ١٨٧٧) .
(١٠) « الثقات » : (٢٢٩ / ٤) .

مسائل الحيض

مسألة (٧٧) : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، خلافا لهم في قولهم : لا يجلئ إلا ما فوق الإزار .

لنا حديثان :

٤٤٦- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنسٍ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٢) .

٤٤٧- الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً^(٣) .

ز : انفرد بهذا الحديث أبو داود ، وإسناده صحيح ○ .

(١) « المسند » : (١٣٢/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٦٩/١) ؛ (٢٤٦/١ - رقم : ٣٠٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٨٢/١ - رقم : ٢٧٦) .

احتجوا بحديثين :

٤٤٨- الحديث الأوّل : قال أحمد : حدّثنا [ابن] ^(١) فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهنّ حيض ^(٢) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

٤٤٩- الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ، ما محلّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : « تشدُّ إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » .
هذا حديث مرسلٌ .

٤٥٠- ز : عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، تحتجزُّ به .
رواه الإمام أحمد ^(٤) والنسائي ^(٥) وأبو داود - وهذا لفظه ^(٦) - وأبو حاتم ابن جبّان في « صحيحه » ^(٧) .
وفي رواية أحمد : محتجزةٌ به .

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٣٣ / ٦) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٨٢ / ١ - ٨٣) ؛ (فتح - ٤٠٣ / ١ - رقم : ٣٠٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٦٦ / ١ - ١٦٧) ؛ (فؤاد - ٢٤٢ / ١ - رقم : ٢٩٣) .

(٥) « المسند » : (٣٣٥ / ٦) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٨٩ / ١ - ١٩٠ - رقم : ٣٧٦) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ - رقم : ٢٧١) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٠٠ / ٤ - ٢٠١ - رقم : ١٣٦٥) .

٤٥٠/أ - وعن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو^(١) عن عمير - مولى عمر - قال : جاء نفرٌ من أهل العراق إلى عمر بن الخطّاب ، فقال لهم عمر : أياذن جئتم ؟ قالوا : نعم . قال : فما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك نسأل عن ثلاث . قال : وما هنَّ ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته ما هي ؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائضٌ ؟ وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : أسحرة أنتم ؟ ! قالوا : لا والله ، يا أمير المؤمنين ، ما نحن بسحرة . قال : لقد سألتُموني عن ثلاثٍ ما سألتني عنهن أحدٌ - منذ سألتُ عنهن رسول الله ﷺ - قبلكم !! أمّا صلاة الرجل في بيته تطوعًا : فنور بيتك ما استطعت ؛ وأمّا الحائض : فلك ما فوق الإزار ، وليس لك ممّا تحته شيءٌ ؛ وأمّا الغسل من الجنابة : فتفرغ يمينك على شمالك^(٢) فتغسلهما ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضع وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرّاتٍ ، تدلك رأسك كلّ مرّةٍ ، ثم تغسل سائر جسدك .

رواه أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرّقيُّ ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فذكره^(٣) .
وروى ابن ماجه منه ذكر الصلاة^(٤) .

(١) في مطبوعة « المختارة » : (عمر) خطأ .

(٢) في مطبوعة « المختارة » و « المقصد العلي » : (بشمالك على يمينك) ، وفي « مجمع الزوائد » كما بالأصل وكذلك في « سنن البيهقي » و « مجمع البحرين » .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » - رواية ابن حمدان - ، وقد خرج عنه من رواية ابن المقرئ : الضياء في « مختارته » : (٣٧٥/١ - رقم : ٢٦١) .

وقد أورد الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٢٧٥/١ - ٢٧٦) وفي « المقصد العلي » : (٩٧/١ - ٩٨ - رقم : ١٦٨) .

(تنبيه) قال الهيثمي في مقدمة « المقصد العلم » : (وما كان فيه من حديث في أوله « ك » فهو من « المسند الكبير » لأبي يعلى أيضًا) . ا. هـ ونظن أن محقق النسخة التي عندنا لم يتبته إلى هذه الرموز ، والله تعالى أعلم .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٣٧/١ - ٤٣٨ - رقم : ١٣٧٥) .

ورواه الطبراني^(١) والبيهقي^(٢) بكماله .

وسئل عنه الدارقطني^(٣) فذكر الاختلاف فيه ، قال : والحديث حديث زيد ابن أبي أنيسة ومن تابعه عن أبي إسحاق .

وقال : زيد بن أبي أنيسة ورقة بن مضر وأبو حمزة السكري^(٤) فقالوا : عن عاصم بن عمرو عن عمير^(٥) .

وعاصم بن عمرو - ويقال : ابن عوف - البجلي الكوفي : أحد الشيعة ، قال فيه أبو حاتم : صدوق^(٦) . وكتبه البخاري^(٧) في كتاب « الضعفاء »^(٨) ، فقال أبو حاتم : يحول من هناك . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »^(٩) .

٤٥١ - وقال أبو داود : حدثنا هارون بن محمد بن بكار ثنا مروان - يعني : ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه^(١٠) أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟

(١) لم ننف عليه في مطبوعة « المعجم الأوسط » ، وقد خرج من طريق أبي نعيم - راوي « المعجم الأوسط » - عن الطبراني : الضياء في « المختارة » : (٣٧٤ / ١ - ٣٧٥ - رقم : ٢٦٠) . وأورده الهيثمي معزواً إلى « الأوسط » في « مجمع الزوائد » : (٢٧٥ / ١) و « مجمع البحرين » : (٣٨٢ / ١ - ٣٨٣ - رقم : ٤٩١) ، وقال محققه : (هذا الحديث عزاه الشيخ الهيثمي في « مجمع الزوائد » إلى « الأوسط » أيضاً ، ولم أجده ، وأظن أن روايات أحمد الخشاب على ورقة (٦٣) ، وهي مفقودة) ا.هـ .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣١٢ / ١) .

(٣) « العلل » : (١٩٦ / ١ - ١٩٨ - رقم : ٢١٦) وفيه : (عن عاصم بن عمرو عن عمير ابن عمير) ا.هـ . ونقله الضياء في « المختارة » : (٣٧٦ / ١ - رقم : ٢٦١) وفيه كما هنا .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٤٨ / ٦ - رقم : ١٩٢١) .

(٥) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٩ - رقم : ٢٨٠) .

(٦) « الثقات » : (٢٣٦ / ٥ - ٢٣٧) .

(٧) في هامش الأصل : (ح : اسمه : عبد الله بن سعد []) ا.هـ . والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

قال : « لك ما فوق الإزار »^(١) .
 العلاء بن الحارث : ثقةٌ من رجال « الصحيح »^(٢) ، رقد تكلم فيه
 بعضهم .
 وحرام بن حكيم الأنصاريُّ : وثقه دحيم^(٣) والعجليُّ^(٤) ، وضعفه ابن
 حزم^(٥) .

٤٥٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن
 ما يجلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن
 ذلك أفضل » .

رواه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨) : إذا أتى امرأته وهي حائضٌ = تصدَّقَ بدينارٍ أو نصف
 دينارٍ .

وعنه : يستغفر الله تعالى ، كقولهم ، إلا أنَّ الشافعيَّ قال في القديم : إن
 وطئ في إقبال الدم تصدَّقَ بدينارٍ ، وفي إدباره بنصف دينارٍ .

لنا :

٤٥٣- ما روى أحمد : ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٢/١ - ٢٥٣ - رقم : ٢١٤) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٦٣/٢ - رقم : ١١٥٩) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٥٨/٥ - رقم : ١١٥٣) .

(٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢٩٠/١ - رقم : ٢٧٩) .

(٥) « المحلى » : (٣٩٧/١ - المسألة رقم : ٢٦٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٥٣/١ - رقم : ٢١٥) .

عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ ، قال : « يتصدقُ بدينارٍ ، أو بنصف دينارٍ » .

قال أحمد : لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز (١) .

٤٥٤ - قال أحمد : وثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عَبَّاس أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدقُ بدينارٍ ، فإن لم يجد دينارًا ، فنصف دينارٍ (٢) » يعني في الذي يغشى امرأته حائضًا (٣) .

ز : وقد روى اللفظ الأوَّل : أبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) والحاكم وصحَّحه (٧) .

وقال أبو داود : هكذا الروايةُ الصَّحيحة ، قال : « دينار أو نصف دينار » .
وربَّما لم يرفعه شعبة .

وقد صحَّح هذا الحديث أيضًا : ابنُ القَطَّان (٨) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول - وقد سُئِل عن الرَّجُل يأتي امرأته

(١) « المسند » : (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

(٢) قوله : (فإن لم يجد دينارًا فنصف دينار) غير موجود في مطبوعة « المسند » اليمينية ، وهي ثابتة في طبعة مؤسسة الرسالة : (٨١/٤ - رقم : ٢٢٠١) .

وانظر : (٣٠٦/١ ، ٣٦٣) من « المسند » .

(٣) « المسند » : (٢٤٥/١) .

وفي هامش الأصل حاشية لم نتبين المراد منها .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٧٨/١ - رقم : ٢٦٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢١٠/١ - رقم : ٦٤٠) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٥٣/١ - رقم : ٢٨٩) .

(٧) « المستدرک » : (١٧١/١ - ١٧٢) .

(٨) « بيان الوهم والإيهام » : (٢٧٧/٥) .

وهي حائض - قال : ما أحسن حديث عبد الحميد . قيل له : فتذهب إليه ؟
قال : نعم ^(١) . ○

وقد احتجوا للقول القديم للشافعي :

٤٥٥ - بما رواه الترمذي : ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى
عن أبي حمزة الشكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » ^(٢) .

عبد الكريم هو : البصري ، ضعيف جداً ، كان أيوب السختياني يرميه
بالكذب ^(٣) ، وقال أحمد ^(٤) ويحيى ^(٥) : ليس هو بشيء . وقال السعدي :
غير ثقة ^(٦) . وقال الدارقطني : متروك ^(٧) .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ^(٨) .

ز : عبد الكريم : ليس هو : ابن أبي المخارق البصري ، وإنما هو : ابن
مالك الجزري ، أحد الثقات . كذا ذكره بعض من جمع الأطراف .

(١) « المسائل » برواية أبي داود : (ص : ٣٩ - رقم : ١٧٧) .

(٢) « الجامع » : (١٧٩/١ - ١٨٠ - رقم : ١٣٧) .

(٣) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : (١٦/١ - ١٧) ؛ (فؤاد - ٢١/١) ؛ و « الجرح

والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٩/٦ - رقم : ٣١٠) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٠/٦ - رقم : ٣١١) من رواية أبي طالب ، وفيه :

(ليس هو بشيء ، شبه المتروك) .

(٥) « التاريخ » رواية الدارمي : (ص : ١٨٧ - رقم : ٦٨١) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص :

٨٣ - ٨٤ - رقم : ٢٥٢) .

(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٦١ - رقم : ١٤٧) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/١) .

(٨) « سنن أبي داود » : (٢٧٨/١ - ٢٧٩ - رقم : ٢٦٩) .

وقد قيل : إنه أبو أمية - كما ذكر المؤلف - ، لأنه هكذا جاء مصرحاً به في بعض الروايات .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب « العلل » : حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أمية عن مِقْسَم عن ابن عباس : إذا أتى امرأته وهي حائضٌ . . . قيل لسفيان : يا أبا محمد هذا مرفوعٌ . فأبى أن يرفعه ، وقال : أنا أعلم به . يعني : أبو أمية^(١) .

فيحتمل أن يكون الجزريُّ وأبو أمية روياه عن مِقْسَم .

وقد رواه النسائيُّ : عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان ؛ وعن محمد بن كامل المروزيُّ عن هُشَيْم عن الحجاج ؛ كلاهما عن عبد الكريم به^(٢) .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الجراح عن أبي الأحوص عن عبد الكريم نحوه^(٣) .

٤٥٦- وقال أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا عليُّ بن الجعد أنا أبو جعفر الرازيُّ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في رجلٍ جامع امرأته وهي حائضٌ ، فقال : « إن كان دمًا عبيطًا فليصدق بدينارٍ ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينارٍ »^(٤) .

وقد رواه ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائيُّ وغيرهم عن عبد الكريم أبي أمية ، والله أعلم .

(١) « العلل » : (٤٥٦/١ - رقم : ١٠٣٦) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٣٤٨/٥ - رقمي : ٩١٠٧ - ٩١٠٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢١٣/١ - رقم : ٦٥٠) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٣٢٠/٤ - ٣٢١ - رقم : ٢٤٣٢) .

وقال الترمذي في هذا الحديث : روي عن ابن عباس ، يرفعه بعضهم ، وبعضهم موقوف^(١) .

وقال أبو داود : روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ ، قال : أمره أن يتصدق بخُمسي دينار^(٢) . وهذا منقطع .

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري : هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده و متنه ، فروي مرفوعاً وموقوفاً ، ومرسلاً ومعضلاً .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : إنني كنت مجنوناً فصححت !

وأما الاضطراب في متنه : فروي : « بدينار أو نصف دينار » على الشك ؛ وروي : « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » ؛ وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم ؛ وروي : « يتصدق بخُمسي دينار » ؛ وروي : « يتصدق بنصف دينار » ؛ وروي : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » ؛ وروي : « إن كان دماً عيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار »^(٣) .

وقال الخطابي : وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً ، والذم بريء إلا أن تقوم الحجة بشغلها^(٤) .

(١) « الجامع » : (١٨٠/١ - رقم : ١٣٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٧٩/١ - رقم : ٢٧٠) .

(٣) « مختصر سنن أبي داود » : (١٧٥/١ - رقم : ٢٦٠) .

(٤) « معالم السنن » : (١٧٣/١ - رقم : ٢٥٧) .

وقال أبو علي بن السكن : هذا حديثٌ مختلفٌ في إسناده ولفظه ، ولا يصحُّ مرفوعاً ، ولم يصحِّحه البخاريُّ ، وهو صحيحٌ من كلام ابن عباسٍ ^(١) .
وقد خالفه ابن القطان في هذا وردَّ عليه ، وصحَّح الحديث ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩) : المستحاضة إذا كانت لها أيامٌ معروفةٌ رُدَّت إلى أيامها لا إلى التَّمييز .

وقال الشافعيُّ : يقدِّم التَّمييز على العادة .

لنا :

٤٥٧- ما روى الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا عبد الله بن محمَّد ثنا ابن زنجويه ثنا [مُعَلَّى] ^(٣) بن أسد ثنا وهيب ثنا أيُّوب عن سليمان بن يسار أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ استحيضت ، فأمرت أمَّ سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيامَ أقرائها ، ثم تغتسل ، وتستدفر بثوبٍ ، وتصلِّي » ^(٤) .

ز : رواه الإمام أحمد بنحوه ^(٥) .

(١) نقله ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » : (٢٧٨/٥ - رقم : ٢٤٦٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في الأصل : (يعلى) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٠٨/١) .

(٥) « المسند » : (٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ في رواته : كلُّهم ثقات (١) .

٤٥٨ - وعن عائشة أن أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ ، وأنها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحْمِ ، فلتنظر قدر قُوَّتِها الذي كانت تحيض له ، فلتترك الصَّلَاةَ ، ثمَّ لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كلِّ صلاةٍ » .

رواه الإمام أحمد - واللفظ له (٢) - والنسائي (٣) .

٤٥٩ - وعن فاطمة بنت أبي حُبَيْش قالت : أتيت عائشة ، فقلت لها : أمَّ المؤمنين ، قد خشيتُ أن لا يكون لي حظٌّ في الإسلام ، [وأن أكون من أهل النَّار ! أمكث ما شاء الله من يوم استحاض ، فلا أصلي لله عزَّ وجلَّ صلاةً ! قالت : اجلسي حتَّى يجيء رسول الله ﷺ . فلما جاء النَّبِيُّ ﷺ ، قالت : يارسول الله ، هذه فاطمة بن أبي حُبَيْش تخشى أن لا يكون لها حظٌّ في الإسلام ، [(٤) وأن تكون من أهل النَّار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض ، فلا تصلي لله فيه صلاة . فقال : « مري فاطمة بنت أبي حُبَيْش فلتمسك من كلِّ شهرٍ عدد أيام أقرانها ، ثمَّ تغتسل وتحتشي وتسنن بربوب (٥) ، ثمَّ تطهر عند كلِّ صلاةٍ ، وتصلِّي ، فإنما ذلك : رَكْضَةٌ من الشَّيْطَانِ ، أو عِزْقٌ انقطع ، أو داءٌ عرض [لها] (٦) » .

(١) لم نره في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

(٢) « المسند » : (١٢٨ / ٦ - ١٢٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٨٣ / ١ - رقم : ٣٥٦) .

(٤) هذه الفقرة سقطت من الأصل ، واستدركت من (ب) و « المسند » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « المسند » : (وتنظف) بدل : (بروب) .

(٦) زيادة استدركت من (ب) و « المسند » .

رواه الإمام أحمد ^(١) والدارقطني ^(٢) والحاكم وصححه ^(٣) .

وهو من رواية : عثمان بن [سعد] ^(٤) الكاتب ، قال يحيى بن معين :
ضعيف ^(٥) . وقال مرة : ليس بذلك ^(٦) . وقال أبو زرعة : لئین ^(٧) . وقال
أبو حاتم : شيخ ^(٨) . وقال النسائي ^(٩) والدارقطني ^(١٠) : ليس بالقوي .
وقال ابن جبان : لا يجوز الاحتجاج به ^(١١) . وقال الحاكم : بصري ثقة ^(١٢) .

٤٦٠ - وعن فاطمة أنها أتت النبي ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها
رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مرَّ
القرء ، فطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

رواه الإمام أحمد ^(١٣) وأبو داود ^(١٤) والنسائي ^(١٥) .

وفي إسناده : المنذر بن المغيرة ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : هو

(١) « المسند » : (٤٦٤ / ٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٦ / ١) .

(٣) « المستدرک » : (١٧٥ / ١ - ١٧٦) .

(٤) في الأصل : (سعيد) ، والتصويب من (ب) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٦٩ / ٥ - رقم : ١٣٢٦) من رواية ابن أبي مريم .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (١٤٢ / ٤ - رقم : ٣٥٩٩) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٣ / ٥ - رقم : ٨٣٨) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٧ - رقم : ٤٢١) .

(١٠) « تخريج الأحاديث الضعفاء للنسائي » : (ص : ٩٣ - رقم : ١٩٩) .

(١١) « المجروحون » : (٩٦ / ٢) .

(١٢) « المستدرک » : (١٧٦ / ١) .

(١٣) « المسند » : (٤٢٠ / ٦) .

(١٤) « سنن أبي داود » : (٢٨٥ / ١ - رقم : ٢٨٤) .

(١٥) « سنن النسائي » : (١٨٣ / ١ - ١٨٤ - رقم : ٣٥٨) .

مجهول^(١) ، ليس بمشهور^(١) .

وقال النسائي^(٢) : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ○ .

احتجوا :

٤٦١ - بما روى الدارقطني^(٣) : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي »^(٤) .

ز : رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) - وقال : وقد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي^(٧) والله أعلم^(٨) - وأبو حاتم بن حبان في « صحيحه »^(٩) .

وقال الدارقطني^(١٠) : رواه كلهم ثقات^(١١) .

ورواه الحاكم ، وقال : هو على شرط مسلم^(١٢) .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٤٢/٨ - رقم : ١٠٩٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٠٦/١ - ٢٠٧) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٨٨/١ - ٢٨٩ - رقم : ٢٩٠) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٨٥/١ - رقمي : ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٨٠/٤ - رقم : ١٣٤٨) .

(٦) لم نقف عليه .

(٧) « المستدرک » : (١٧٤/١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي » .
فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠) : النَّاسِيَةُ التي لا تميز لها تحيُّض سنًّا أو سبعا .

وقال الشافعي : لا تحيِّض شيئًا .

لنا :

٤٦٢ - ما روى أحمد : ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضةً شديدةً ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة . قال : « وما هي ؟ » قلت : إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام ! فقال : « أنعتُ لك الكَرْسَفَ^(٢) ، فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ! قال : « فاتخذي ثوبًا »^(٣) . قلت : هو أكثر من ذلك ! قال : « فتلبَّجي » .

(١) « العلل » : (٤٩/١ - ٥٠ - رقم : ١١٧) .

(٢) في « النهاية » : (١٦٣/٣ - كرسف) : (الكرسف : القطن) ا.هـ .

(٣) في (ب) : (يوما) !

قالت : إِنَّمَا أَتَيْتُ نَجًّا إِذْ قَالَ لَهَا : « سَأْمَرُكَ بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنَّ قُوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمٌ » . فَقَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ ، وَاسْتَقَاتَ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصَلِّيْ ^(١) وَصَوْمِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءَ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ ، وَطَهْرَهُنَّ ، فَإِنَّ قُوَيْتَ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِينَ الظُّهْرَ ، وَتَعْجَلِينَ العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسَلِي ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسَلِينَ مَعَ الفَجْرِ ، وَتَصَلِّيْنَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصَلِّيْ ، وَصَوْمِي إِنْ قُوَيْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » ^(٢) .

قال أحمد والترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ر : ورواه أبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والحاكم ^(٥) والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (وصلي) غير موجودة في (ب) ولا في « التحقيق » ولا « المسند » ، فكانها مقحمة ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٤٣٩ / ٦) .

وفي هامش الأصل : (ح : فيه من الفقه : أن الغسل لكل صلاة لا يجب ، بل يميزها الغسل لحيضها الذي تجلسه ؛ وأن الجمع للمرض جائز ؛ وأن جمع الفريضتين بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيها ، لقوله ﷺ : « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستقأت ») . ١ . هـ وهو من كلام المجد ابن تيمية في « المتقى » : (مع النيل - ١ / ٣٧٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١ / ٢٩٠ - ٢٩٢ - رقم : ٢٩١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٠٥ - رقم : ٦٢٧) .

(٥) « المستدرک » : (١ / ١٧٢ - ١٧٣) .

ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِيّ وابن جُريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حَمْنَةَ ، إلا أن ابن جريج يقول : (عمر بن طلحة) والصَّحِيحُ : (عمران بن طلحة) .

وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديثٌ حَسَنٌ . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ^(١) .

وقال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عَقِيلٍ فقال : قالت حَمْنَةُ : هذا أعجبُ الأمرين إليّ . لم يجعله قولَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً - وذكره عن يحيى بن معين - . هذا آخر كلامه ^(٢) .

وعمر بن ثابت - هذا - : هو أبو ثابت ، ويعرف بـ : ابن أبي المقدام ، قال عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عن يحيى بن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون ^(٣) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث . زاد أبو حاتم : يكتب حديثه ، كان ردئ الرأي ، شديد التشيع ^(٤) . وقال النَّسَائِيُّ : متروكٌ ^(٥) . وقال ابن حَبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ^(٦) .

وروى هذا الحديث أيضا : الدَّارَقُطْنِيُّ وقال : تفرد به ابن عَقِيلٍ ،

(١) « الجامع » : (١٦٩/١ - ١٧١ - رقم : ١٢٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٩٢/١ - رقم : ٢٩١) .

(٣) « التاريخ » : (٣٦٧/٣ - رقم : ١٧٨١) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٣/٦ - رقم : ١٢٣٩) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٦ - رقم : ٤٥٠) .

(٦) « المجروحون » : (٧٦/٢) وفيه : (كان ممن يروي الموضوعات ، لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار) . هـ وما بالأصل موافق لما في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢١ / ٥٥٨ - رقم : ٤٣٣٣) .

وليس بالقوي^(١) .

وقال الخطّابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأنّ ابن عَقِيل - راويه - ليس بذاك^(٢) .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمّد بن عَقِيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به^(٣) .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديثِ رواه ابن عَقِيل عن إبراهيم بن محمّد عن عمران بن طلحة عن أمّه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهّنه ولم يقوْ إسناده^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١) : إذا رأت الدّم قبل أيّامها ، أو بعد أيّامها ، ولم يجاوز أكثر الحيض ، فما رأته في أيّامها فهو حيضٌ ، وما رأته قبل أيّامها ، أو بعدها ، فهو مشكوكٌ فيه ، حتّى يتكرّر ثلاثاً ، فيكون حيضاً .

وقال أبو حنيفة : ما رأته قبل أيّامها فهو استحاضة ، حتّى تراه في الشّهر الثّاني ، وما رأته بعد أيّامها فهو حيضٌ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٤/١ - ٢١٥) ، ولم نقف على كلام الدارقطني في مطبوعة « السنن » ولا في « العلل » ، وهو في « تخرّيج الأحاديث الضعاف » للنسائي : (ص : ٩٢ - رقم : ١٢٧) .

(٢) « معالم السنن » : (١٨٥/١ - رقم : ٢٧٨) .

(٣) « المعرفة » : (٣٧٥/١ - رقم : ٤٧٩) .

(٤) « العلل » : (٥١/١ - رقم : ١٢٣) .

وقال الشافعيُّ : ما رأته قبل أيامها ، وبعد أيامها = حيضٌ .

لنا :

قوله ﷺ : « تجلس أيام أقرانها ، ثم تغتسل » .

وقد سبق^(١) .

* * * * *

مسألة (٨٢) : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ .

وقال أبو حنيفة : أقلُّه ثلاثة أيام ،

وقال مالك : لا حدًّا لأقله .

وللشافعيُّ قولان : أحدهما : كقولنا . والثاني : يومٌ .

دليلنا :

أنَّ المرجع في ذلك إلى العرف :

٤٦٣- فروى الدارقطنيُّ : ثنا القاسم^(٢) بن إسماعيل ثنا عباس بن

محمد ثنا محمد بن مصعب^(٣) قال : سمعت الأوزاعيَّ يقول : عندنا امرأةٌ

(١) انظر الأرقام : (٤٥٧ - ٤٥٩) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي هامش الأصل : (الحسين) وفوقها رمز لم تبينه ،

وكذا هو في « سنن الدارقطني » .

(٣) في (ب) : (محمد بن الحسين مصعب) ، وكأنه رأى (الحسين) في هامش أصله الذي نسخ

منه الكتاب فأثبتها هنا خطأ ، والله أعلم .

تحيض غدوةً ، وتطهر عشيةً^(١) .

وقال عطاء : رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً .

وقال الشافعي^(٢) : أثبت لي عن امرأة لم تنزل تحيض يوماً .

ويقال للمالك : ما عرف حيضاً أقل من يوم .

احتجوا بأحاديث :

أحدها : قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « دعي الصلاة أيام أقرائك » . وأقل الأيام ثلاثة .

وقد سبق هذا الحديث^(٣) .

٤٦٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد بن السّمك ثنا إبراهيم [بن الهيثم]^(٤) البَلَدِيُّ ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا [حسان]^(٥) بن إبراهيم الكرمانيّ ثنا عبد الملك سمعتُ العلاء يقول : سمعتُ مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ، وإذا رأت الدّم

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٠٩ / ١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، ولعلها : (ويقال - أو : قل - للشافعي) ، والله أعلم .

(٣) برقم : (٤٥٧) .

(٤) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) في الأصل : (حيان) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة»^(١) .

وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول .

٤٦٥- قال الدارقطني : ثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد ابن [أنس]^(٢) ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »^(٣) .

٤٦٦- وقال أبو أحمد بن عدي : ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ثنا الحسن ابن شبيب ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض : ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة »^(٤) .

٤٦٧- وقال العُقيلي : ثنا جعفر بن محمد بن بريق ثنا عبد الرحمن بن [نافع]^(٥) ثنا أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر »^(٦) .

٤٦٨- قالوا : وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٨ / ١) .

(٢) في الأصل : (إدريس) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢١٩ / ١) .

(٤) « الكامل » : (٣٠١ / ٢ - ٣٠٢ - رقم : ٤٤٦) تحت ترجمة الحسن بن دينار .

(٥) في الأصل و (ب) : (قانع) ، والتصويب من « الضعفاء الكبير » ، وفي « التحقيق » :

(عبد الرحمن عن نافع) خطأ ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٤ / ٥ -

رقم : ١٣٩٥) .

(٦) « الضعفاء الكبير » : (٥١ / ٤ - رقم : ١٦٠٤) .

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ » .

والجواب :

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : فَإِنَّمَا قَالَ لِفَاطِمَةَ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ » .
على الأغلب ، والأغلب وجود أَيَّامٍ [في] ^(١) الحيض .

وباقِي الأحاديث : ليس فيها ما يَصِحُّ :

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ : ففِي طَرِيقِهِ الْأَوَّلُ : عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ : هُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ^(٢) .

قال : والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي
أمامة شيئاً ^(٣) .

قلت : قال أحمد بن حنبل : العلاء بن كثير ليس بشيء ^(٤) . وقال أبو
زرعة : واهي الحديث ^(٥) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن
الأثبات ^(٦) .

وأما طريقه الثاني : فإن سليمان بن عمرو هو : أبو داود النَّخَعِيُّ ، قال
أحمد : هو كذاب ^(٧) . وسئل مرةً : أ يضع الحديث ؟ فقال : نعم ، أبو

(١) زيادة من (ب) ، وفي « التحقيق » : (أيام الحيض في الحيض) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/١) .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/٣٤٧ - رقم : ١٣٧٩) ، وفيه : (حديثه ليس بشيء) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٣٦٠ - رقم : ١٩٨٧) ، وفيه : (ضعيف
الحديث ، واهي الحديث) .

(٦) « المجروحون » : (٢/١٨١ - ١٨٢) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/٥٤٢ - رقم : ٣٥٦٩) .

داود النَّخَعِيُّ كان يضع الحديث^(١) . وقال شريك : ذاك كَذَاب النَّخَعِ^(٢) .
وقال يحيى : هو من يعرف بالكذب ووضع الحديث^(٣) . وقال مرة : رجل
سوء كَذَابٌ^(٤) . وقال يزيد بن هارون : لا يجلُّ لأحدٍ أن يروي عنه^(٥) .
وقال البخاريُّ : هو معروفٌ بالكذب^(٦) . وأخبرنا أبو منصور القَرَازي : أنا أبو
بكر أحمد بن عليُّ أنا ابن الفضل أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان^(٧)
قال : أبو داود النَّخَعِيُّ ، رجل سوء ، كَذَابٌ ، كان يكذب مجاوبه . قال
إسحاق^(٨) : أتينا فقلنا له : أيُّ شيء تعرف في : أقلُّ الحيض وأكثره ، وما بين
الحيضتين من الطُّهر ؟ فقال : الله أكبر ! حدَّثني يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن
المسيَّب عن النَّبِيِّ ﷺ ، وثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدريِّ ، وجعفر بن محمَّد
عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أقلُّ الحيض ثلاثٌ ، وأكثره عشرٌ ، وأقلُّ ما
بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » . وكان هو و [أبو]^(٩) البخاري يضعان

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢٤٥ / ٣ - رقم : ٧٣٣) من رواية أبي طالب ، وفيه : (كان يضع الأحاديث الكاذبة) ١ هـ .

(٢) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (٥٤٢ / ٢ - رقم : ٣٥٦٩) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٢٤٦ / ٣ - رقم : ٧٣٣) من رواية ابن أبي مريم .

(٤) « التاريخ » برواية الدورى : (٥٥٤ / ٣ - ٥٥٥ - رقم : ٢٧١٦) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٧٦ - رقم : ٢١٨) .

(٥) « الجامع » للترمذي : (العلل الصغير - ٢٣٣ / ٦) .

(٦) في « التاريخ الكبير » : (٢٨ / ٤ - رقم : ١٨٥٣) : (معروف بالكذب قال [قال المعلمي : كذا ، والظاهر : قاله [قتبية وإسحاق] ١ هـ ، وفي « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٤) : (معروف بالكذب . سمعت قتبية يقوله) ١ هـ ، وفي « التاريخ الأوسط » : (٢٠٥ / ٢) : (رماه قتبية وإسحاق بالكذب) ١ هـ .

وأورد الخطيب البغدادي في « تاريخه » : (٢٠ / ٩ - رقم : ٤٦١٣) العبارة السابقة من كلام البخاري ، من رواية محمد بن إبراهيم بن شعيب عنه .

(٧) هو في « المعرفة والتاريخ » : (٥٧ / ٣) .

(٨) في هامش الأصل : (ح : هو ابن راهويه) ١ هـ .

(٩) في الأصل : (وأبوه) خطأ ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

الحديث (١) .

وأما حديث وائلة بن الأسقع : فقال الدارقطني : حماد بن المنهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف (٢) .

قال ابن جبان : ومحمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التوهم ، وكثرت المناكير في روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج به (٣) .

وأما حديث أنس : ففيه : الحسن بن دينار ، وقد كذبه العلماء ، منهم : شعبة (٤) .

وفيه : الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات ببواطيل (٥) .

قال : وهذا الحديث يعرف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة (٦) .

[قلت] (٧) : كان إسماعيل بن عليّة يرمي الجلد بن أيوب بالكذب (٨) .

وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً (٩) . قال : وليس لهذا الحديث أصل (١٠) .

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٠/٩ - رقم : ٤٦١٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/١) .

(٣) « المجروحون » : (٢٥٣/٢) مع اختلاف يسير .

(٤) لعله يشير إلى حكاية في ذلك وأوردها ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (١١/٣ - رقم : ٣٧) ، ولم نقف على نص من شعبة في تكذيبه وابن الجوزي نفسه لم يذكر في

« الضعفاء » : (٢٠١/١ - رقم : ٨١٥) شيئاً من ذلك عن شعبة ، والله أعلم .

(٥) « الكامل » : (٣٣٠/٢ - رقم : ٤٦٤) .

(٦) « الكامل » : (٣٠٢/٢ - رقم : ٤٤٦) .

(٧) في الأصل : (قالت) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٨) « المجروحون » لابن حبان : (٢١١/١) .

(٩) « العلل » برواية عبد الله : (٣٩١/١ - رقم : ٧٧٥) وفيه : (ليس يسوى حديثه شيئاً) .

(١٠) انظر : « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٦٨٤/٢ - رقم : ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥) ، و « الأوسط »

لابن منذر : (٢٢٩/٢ - رقم : ٢٧٢) ؛ و « سنن الدارقطني » : (٢١٠/١) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ^(١) .

وأما حديث معاذ بن جبل : ففيه محمد بن الحسن ، قال العقيليُّ : هو مجهولٌ ، وحديثه غير محفوظٍ^(٢) . قال^(٣) : وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسيٍّ ، وليس ذلك بشيء أصلاً .

وأما حديث عائشة : فيرويه الحسين بن علوان ، قال أبو حاتم بن جَبَّان : كان يضع الحديث ، لا يحلُّ كتب حديثه ، كذَّبه أحمد ويحيى^(٤) .

* * * * *

مسألة (٨٣) : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة : عشرة .

وهو يحتجُّ بالأحاديث التي قدَّمناها ، وقد تكلمنا عليها^(٥) .

وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلُّ » .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٨ - رقم : ١٤١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٥١/٤ - رقم : ١٦٠٤) ، وفيه : (ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ) ١. هـ

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وكلمة (قال) غير موجودة في « التحقيق » ولا في « العلل المتناهية » لابن الجوزي : (٣٨٢/١ - رقم : ٦٣٩) ، والكلام الذي بعدها لم نجده في « الضعفاء الكبير » للعقيلي ، فقد يكون من كلام ابن الجوزي ، والله أعلم .

(٤) « المجروحون » : (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، وليس في المطبوع كلمة : (ويحيى) ، ثم وجدناه في

الطبعة التي حققها الشيخ / حمدي السلفي : (٢٩٧/١ - رقم : ٢٢٨) .

(٥) في المسألة السابقة .

وهذا لفظاً لا أعرفه .

* * * * *

مسألة (٨٤) : الحامل لا تحيض .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ - في أحد قوليه - : تحيض .

لنا :

٤٦٩- ما روى أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا شريك عن أبي إسحاق
وقيس بن وهب عن أبي الورداء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ
[قال] ^(١) في سبي أوطاس : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير حاملٍ حتى
تحيضَ حيضةً » ^(٢) .

قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما ترى في الحامل ترى الدم ،
تمسك عن الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أيُّ شيء أثبت في هذا الباب ؟ فقال :
أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سالم عن أبيه
أنه طلق امرأته وهي حائضٌ ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : « مُرّه فليراجعها ، ثم
يطلقها طاهراً ، أو حاملاً » . فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت : [فكأنك] ^(٣)
ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً . قال : نعم ^(٤) .

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٦٢ / ٣) .

(٣) في « الأصل » : (فإنك) ، والثبت من (ب) و « التحقيق » .

(٤) انظر : « الأوسط » لابن المنذر : (٢ / ٢٤١) ؛ و « الإمام » لابن الدقيق : (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

- ز : حديث أبي سعيد : رواه أبو داود ^(١) ، وإسناده حسنٌ .
 وأبو الوردّك : اسمه : جبر بن نوف ، من رجال « الصّحيح » ^(٢) .
 وحديث ابن عمر : رواه مسلم ^(٣) وأصحاب السنن ^(٤) .
 وفي الاستدلال بالحديثين على أنّ الحامل لا تحيض نظرٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٨٥) : لانقطاع الحيض غايةً ، وفيها روايتان :

إحداهما : خمسون سنة . والأخرى : ستون .

وقال أصحاب الشافعي* : لا غاية له .

واستدلّ أصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد

[خمسين] ^(٥) سنة .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٥٢/٣ - رقم : ٢١٥٠) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١١٩/١ - رقم : ٢١٧) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٨١/٤) ؛ (١٠٩٥/٢ - رقم : ١٤٧١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٦٤/٣ - ٦٥ - رقم : ٢١٧٤) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٤٦٥/٢) .

- رقم : ١١٧٦) ؛ و « سنن النسائي » : (١٤١/٦ - رقم : ٣٣٩٧) ؛ و « سنن ابن

ماجه » : (٦٥٢/١ - رقم : ٢٠٢٣) .

(٥) في الأصل و (ب) : (خمسون) ، والمثبت من « التحقيق » .

مسألة (٨٦) : أكثر النفاس أربعون يوماً .

وقال الشافعي : ستون .

لنا أحاديث :

٤٧٠ - قال الترمذي : ثنا نصر بن علي^(١) ثنا شجاع بن الوليد عن علي^(٢) ابن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة^(٣) الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله ﷺ [أربعين]^(٤) يوماً ، وكثنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف^(٥) .

قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة^(٦) .

ز : رواه الإمام أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) والدارقطني^(١٠) وقال : مُسَّة لا تقوم بها حجة^(١١) .

وقال [الترمذي]^(١٢) : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن

- (١) في هامش الأصل : (ح : مُسَّة أم بُسَّة) ١.١ هـ .
 (٢) في الأصل : (أربعون) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « الجامع » .
 (٣) في « النهاية » : (١٧٣/٥ - ورس) : (الورس : نبت أصفر يصيب به) ١.١ هـ .
 وفي « القاموس » : (ص : ١٠٩٩ - الكلف) : (الكلف ومحرمة : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه) ١.١ هـ .
 (٤) « الجامع » : (١٨٢/١ - رقم : ١٣٩) ، وستأتي تنمة كلام الترمذي .
 (٥) « المسند » : (٣٠٠/٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠) .
 (٦) « سنن أبي داود » : (٣٠٢/١ - رقم : ٣١٥) .
 (٧) « سنن ابن ماجه » : (٢١٣/١ - رقم : ٦٤٨) .
 (٨) « سنن الدارقطني » : (٢٢١/١ - ٢٢٢) ، ولم نر كلامه في مُسَّة الأزدية في مطبوعة « السنن » ، ولعله ساقط أو في رواية أخرى ، فقد أورده الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني » : (ص : ٩٧ - رقم : ١٣٩) .
 (٩) في الأصل و (ب) : (الدارقطني) ، ولكنها صححت في هامش الأصل ، فكتب : (ص : الترمذي) .

مُسَنَّة عن أم سلمة ، واسم أبي سهل : كثير بن زياد ، ولم يعرف مُحَمَّد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .

وقال أحمد في علي بن عبد الأعلى : ليس به بأس^(١) . وقال أبو حاتم : ليس بقوي^(٢) .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : أبو سهل كثير بن زياد ثقة^(٣) . وقال أبو حاتم : ثقة من أكابر أصحاب الحسن^(٤) ○ .

٤٧١- وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الرحمن بن مُحَمَّد المحاربيُّ عن سَلَام بن [سَلَم]^(٥) عن حُميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت التَّسَاء أربعون يومًا ، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك »^(٦) .

ز : روى ابن ماجه لسَلَام هذا الحديث الواحد^(٧) ○ .

٤٧٢- وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال^(٨) ثنا أبو شهاب عن هشام بن حَسَّان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن [أربعين]^(٩) يومًا .

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢٨٣/٣ - رقم : ٥٢٥٩) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩٦/٦ - رقم : ١٠٧٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥١/٧ - رقم : ٨٤٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في الأصل : (سالم) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٢٠/١) ، وقال : (لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث) ١.٥

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢١٣/١ - رقم : ٦٤٩) .

(٨) في هامش الأصل : (قيل : اسمه : مرداس بن محمد) ١.٥

(٩) في الأصل : (أربعون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

قال أبو بلال : ثنا جَبَّانٌ ^(١) عن عطاء [عن] ^(٢) عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله ^(٣) .

٤٧٣ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا موسى ^(٤) بن زكريا ثنا عمرو بن الحُصَيْنِ ثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن علانة عن عُبَيْدَةَ بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « تتنظر النفساء [أربعين] ^(٥) ليلة ، فإن رأيت الطُّهْرَ قبل ذلك فهي طاهرٌ ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل ، وتصلِّي ، فإن غلبها الدَّمُ توضَّأت لكلِّ صلاةٍ » ^(٦) .

٤٧٤ - وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ، فتغتسل وتصلِّي ، ولا يقربها زوجها في الأربعين .

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصحُّ :

أما الأوَّل : فلم يروه عن حميد غير سلام الطَّويل ، قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ^(٧) . وقال النَّسَائِيُّ ^(٨) والدَّارِقُطْنِيُّ ^(٩) : متروكٌ . وقال

(١) في هامش الأصل : (ح : هو : أبو علي العتزي ، أخو مندل) ا.هـ

(٢) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٢٠ / ١) .

(٤) في « التحقيق » : (أبو موسى) خطأ .

(٥) في الأصل : (أربعون) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٢١ / ١) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٢٩٩ / ٣ - رقم : ٧٦٦) من رواية ابن أبي مريم عنه ، وفيه :

(ضعيف لا يكتب حديثه) ا.هـ

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٣ - رقم : ٢٣٧) وفيه : (متروك الحديث) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٣ - رقم : ٢٦٥) .

عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاشٍ : كَذَّابٌ^(١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأبو بلال الأشعريُّ ضعيفٌ ، وعطاء هو : ابن عجلان ، متروك الحديث^(٢) .

وعمر بن الحصين وابن علاثة : متروكان .

قال ابن حِبَّانٍ : وكان حسين بن علوان يضع الحديث ، كذَّبه أحمد ويحيى^(٣) .

٤٧٥- وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إذا مضى أربعون فهي مستحاضة ، تغتسل وتصلِّي » .

وما أعرف هذا الحديث .

* * * * *

(١) « تاريخ بغداد » : (١٩٧/٩ - رقم : ٤٧٧٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٢٠/١) .

(٣) « المجروحون » : (٢٤٥/١) ، وانظر ما تقدم : (ص : ٤١٣) .

تَقْدِيمُ التَّقْوِيمِ
بِكَلِمَاتِهِ

أَحَارِيثُ التَّعْلِيْقِ

لِلْمُؤَلِّفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٤ هـ

تَقْدِيمٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْحَارِثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

أَجْزَاءُ الثَّانِي

تَحْقِيقٌ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ الْخَلَّائِيِّ

سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِلِ اللَّهِ

أَضْرَافُ السَّنَدِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كتاب الضمائم السلفية

الطبعة الأولى



الناشر: دار الفرق - الدار الشامية - مجلد ١٥ - مقابل مبنى المحاكم في الدار

ص.ب. ١٢٧٨٢ - القبة ١١٧١١ - تلخا كابل ٣٣٢١٠٤٥ - ج.ك. ٠٥٥٢٨٠٣٢٨



نقطة التقوية
الكبرى

أجزاء التعلين

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

مسألة (٨٧) : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً .

وقال الحنفِيُّون : بأخر الوقت .

لنا :

٤٧٦ - ما روى الدارقطني : وجدت^(١) في أصل كتاب أحمد بن عمرو ابن جابر بخطه : ثنا علي بن عبد الصّمد الطيّالسيّ ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق ابن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفق الحُمْرة ، فإذا غاب الشُّفق وجبت الصلاة »^(٢) .

ز : رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر^(٣) ، وهو أشبهه ، وقال البيهقيُّ : الصحيح أنه موقوف^(٤) ○ .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (خ : قرأت) ا.هـ وهو موافق لما في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٩ / ١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٧٣ / ١) .

مسألة (٨٨) : آخر وقت الظهر إذا صار ظلٌ كلُّ شيءٍ مثله من موضع

الزَّوال .

وقال أبو حنيفة : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه .

وقال مالكٌ : يمتد وقت الإدراك إلى غروب الشمس .

لنا أحاديث ، منها :

٤٧٧ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن عبد الرَّحمن بن

الحارث بن عِيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم [حكيم] ^(١) قال : أخبرني نافع

ابن جبير بن مُطْعِم قال : أخبرني [ابن] ^(٢) عَبَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أُمْنِي

جبريل عند البيت مرَّتين ، فصلَّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل

الشُّرَاك ^(٣) ، ثُمَّ صَلَّى العصر حين كان كلُّ شيءٍ مثل ظلِّه ، ثُمَّ صَلَّى المغرب حين

وجبت الشمس وأفطر الصَّائم ، ثُمَّ صَلَّى العشاء حين غاب الشُّفق ، ثُمَّ صَلَّى الفجر

حين برق الفجر ، وحرَّم الطَّعام على الصَّائم ؛ وصلَّى المرَّة الثانية الظهر حين كان ظلُّ

كلِّ شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس ، ثُمَّ صَلَّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ

مثليه ، ثُمَّ صَلَّى المغرب لوقته الأوَّل ، والعشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثُمَّ

صلى الصُّبح حين أسفرت الأرض ، ثُمَّ التفت إليَّ جبريل فقال : يا مُحَمَّد ، هذا

وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين » ^(٤) .

(١) في الأصل : (حزام) ، والتصويب من (ب) و (التحقيق) و (المسند) .

(٢) زيادة من (ب) و (التحقيق) و (المسند) .

(٣) في « النهاية » : (٤٦٧/٢ - ٤٦٨ - شرك) : (الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على

وجهها ... إلخ) ا.هـ .

(٤) « المسند » : (٣٣٣/١) مع اختلاف كثير في لفظه ، ويبدو أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ

الترمذي فإنه مطابق له تمامًا ، وكثيرًا ما يفعل هذا رحمه الله ، يسوق إسناد أحد الأئمة ثم يورد

لفظ الحديث لإمام آخر .

٤٧٨ - قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن عليّ ابن حسين حدّثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ جاءه جبريل ، فقال : قم فصلّ . فصلّى الظُّهر حين زالت الشَّمْس ، ثمّ جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثمّ جاء المغرب ، فقال : قم فصلّه . فصلّى حين وجبت الشَّمْس ، ثمّ جاءه العشاء فقال : قم فصلّه . فصلّى حين غاب الشَّفَق ، ثمّ جاءه الفجر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى حين برق الفجر - أو قال : حين سطع الفجر - ، ثمّ جاءه من الغد الظُّهر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى الظُّهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثمّ جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه . فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثمّ جاءه المغرب وقتًا واحدًا ، لم يزل عنه ، ثمّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلّى العشاء ، ثمّ جاءه الفجر حين أسفر جدًّا ، فقال : قم [فصلّه] ^(١) . فصلّى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقتٌ ^(٢) .

قال الترمذيّ : حديث ابن عبّاس حديث حسنٌ ، وقال البخاريُّ : أصحُّ حديثٍ في المواقيت حديث جابر ^(٣) .

ز : حديث ابن عبّاس : رواه الإمام أحمد أيضًا : عن وكيع ^(٤) وأبي

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٣٣٠/٣ - ٣٣١) .

(٣) « الجامع » : (١٩٧/١ - رقم : ١٥٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال الترمذيّ في حديث جابر : روى عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر نحوه .

وروى تمام في الجزء السادس من « فوائده » حديث جابر في [] من رواية برد بن سنان عن عطاء عنه (١) . وما بين المعقوفتين كلمة لم تتمكن من قراءتها ، وانظر : « الروض البسام »

للفهيد : (٢٧٧/١ - رقم : ٢٤١) .

(٤) « المسند » : (٣٥٤/١) .

نُعِيم^(١) عن سفيان عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث .

ورواه أبو داود : عن مسدّد عن يحيى عن سفيان عن عبد الرَّحْمَنِ بن فلان بن أبي ربيعة .

قال أبو داود : هو عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة^(٢) .

ورواه الترمذِيُّ : عن هناد عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد عن عبد الرَّحْمَنِ ابن الحارث^(٣) .

ورواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » : عن أحمد بن عبدة عن مغيرة ابن عبد الرَّحْمَنِ عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث ؛ وعن بُنْدَار عن أبي أحمد ، وعن [سلم]^(٤) بن جنادة عن وكيع كلاهما^(٥) عن سفيان بنحوه^(٦) .

وعبد الرَّحْمَنِ هو : ابن الحارث بن عبد الملك بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، تكلم فيه الإمام أحمد ، وقال : هو متروك الحديث - كذا حكاه المؤلف في « الضعفاء » عن أحمد^(٧) - . وقال يحيى بن معين : صالح^(٨) . وقال ابن نُمَيْر : لا أقدم على ترك حديثه^(٩) . وقال أبو حاتم : شيخ^(١٠) . وقال

(١) « المسند » : (٣٣٣ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٣٩ / ١ - رقم : ٣٩٦) .

(٣) « الجامع » : (١٩٥ / ١ - ١٩٦ - رقم : ١٤٩) .

(٤) في الأصل : و (ب) : (سالم) ، والتصويب من « صحيح ابن خزيمة » .

(٥) أي : أبو أحمد ووكيع .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : (١٦٨ / ١ - رقم : ٣٢٥) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (٩٢ / ٢ - رقم : ١٨٦٢) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٤ / ٥ - رقم : ١٠٥٧) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٩٢ / ٢ - رقم : ١٨٦٢) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢٤ / ٥ - رقم : ١٠٥٧) .

النسائي: ليس بالقوي^(١) . ووثقه محمد بن سعد^(٢) وابن حبان^(٣) .

وأما حكيم : فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ، ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »^(٤) ، وقال محمد بن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه^(٥) .

وأما حديث جابر : فرواه الترمذي عن أحمد بن محمد بن موسى^(٦) .

ورواه النسائي عن سويد^(٧) .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفيان عن حبان^(٨) .

كلهم عن ابن المبارك .

ورواه الحاكم وصححه^(٩) .

وحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : يقال له : حسين

الأصغر ، أخو أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة^(١٠) .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »^(١١) ○

* * * * *

(١) « تهذيب الكمال » للزمي : (٣٨ / ١٧ - رقم : ٣٧٨٧) .

(٢) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٦٩ - رقم : ١٤٨) .

(٣) « الثقات » : (٦٩ / ٧ - ٧٠) .

(٤) « الثقات » : (٢١٤ / ٦) .

(٥) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٩٨ - رقم : ١٩٦) .

(٦) « الجامع » : (١٩٦ / ١ - رقم : ١٥٠) .

(٧) « سنن النسائي » : (٢٦٣ / ١ - رقم : ٥٢٦) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٣٥ / ٤ - ٣٣٦ - رقم : ١٤٧٢) .

(٩) « المستدرک » : (١٩٥ / ١ - ١٩٦) .

(١٠) « تهذيب الكمال » للزمي : (٣٩٦ / ٦ - رقم : ١٣٢٢) .

(١١) « الثقات » : (٢٠٥ / ٦ - ٢٠٦) .

مسألة (٨٩) : للمغرب وقتان : فالأوّل : الغروب ؛ والثّاني : إلى غيبوبة الشّفق .

وقال مالكٌ والشّافعيُّ : وقتٌ واحدٌ .

لنا ستّة أحاديث :

١/٤٧٨ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا محمّد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ للصلّاة أوّلاً وآخرًا ، وإنّ أوّل وقت صلاة الظّهر : حين تزول الشّمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر ، وإنّ أوّل وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها : حين تصفرّ الشّمس ، وإنّ أوّل وقت المغرب : حين تغرب الشّمس ، وإن آخر وقتها : حين يغيب [الأفق] ^(١) ، وإنّ أوّل وقت عشاء ^(٢) الآخرة : حين يغيب [الأفق] ^(٣) ، وإنّ آخر وقتها : حين ينتصف الليل ، وإنّ أوّل وقت الفجر : حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها : حين تطلع الشّمس » ^(٤) .

قالوا : قد قال البخاريُّ : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث ابن فضيل عن الأعمش ؛ وحديث ابن فضيل خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ^(٥) .

وكذلك قال الدّارقطنيُّ : لا يصحُّ حديث ابن فضيل مسندًا ، وهم ابن

(١) في الأصل : (الشفق) ، والمثبت من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) من قوله : (وقت المغرب) إلى هنا سقط من (ب) .

(٣) في الأصل : (الشفق) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٢٣٢ / ٢) .

(٥) « الجامع » للترمذي : (١ / ١٩٨ - رقم : ١٥١) .

فُضِيل فِي إِسْنَادِهِ ، وَغَيْرِهِ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا ^(١) .

قلنا : ابن فضيل ثقةٌ ، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً ، وسمعه من أبي صالح مسنداً .

ز : روى هذا الحديث الترمذي : عن هناد عن ابن فضيل عن الأعمش ^(٢) .

ورواه : عن هناد عن أبي أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال : [إِنَّ] ^(٣) للصلاة أولاً وآخرًا . . . فذكر نحوه ، وحكى كلام البخاري ^(٤) .

وقال العباس بن محمد الدوري : سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - أحسب يحيى يريد : « إِنَّ للصلاة أولاً وآخرًا ... » - ، وقال : إنها يروى عن الأعمش عن مجاهد ^(٥) .

وقال في موضع آخر من « التاريخ » : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ للصلاة أولاً وآخرًا ... » رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً ^(٦) . ○

٤٧٩ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسحاق

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢/١) .

(٢) « الجامع » : (١٩٧/١ - ١٩٨ - رقم : ١٥١) .

(٣) زيادة من (ب) و « الجامع » .

(٤) « الجامع » : (١٩٩/١ - رقم : ١٥١ م) .

(٥) « التاريخ » : (٣/٣٩٣ - رقم : ١٩٠٩) .

(٦) « التاريخ » : (٤/٦٦ - رقم : ٣١٧٥) .

ابن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ يسأله عن مواقيت الصَّلَاة ، فقال : « أقم معنا » . فأمر بلائاً فأقام ، فصلَّى حين طلع الفجر ؛ ثُمَّ أمره فأقام حين زالت الشَّمْسُ ، فصلَّى الظُّهر ؛ ثُمَّ أمره فأقام فصلَّى العصرَ والشَّمْسُ بيضاء مرتفعةً ؛ ثُمَّ أمره بالمغرب حين وقع حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ ثُمَّ أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشَّفَقُ ؛ ثُمَّ أمره من الغد فنَوَّرَ بالفجر ؛ ثُمَّ أمره بالظُّهر ، وأنعم أن يبرد بها ؛ ثُمَّ أمره بالعصر ، فأقام والشَّمْسُ آخر وقتها ؛ ثُمَّ أمره فأخَّرَ المغرب إلى قبيل أن يغيب الشَّفَقُ ؛ ثُمَّ أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلثُ الليل ؛ ثُمَّ قال : « أين السَّائل عن مواقيت الصَّلَاة ؟ » . قال الرَّجُلُ : أنا . فقال : « مواقيتُ الصَّلَاة بين هذين » .

قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

ر : رواه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ وغيره عن إسحاق الأزرق ، وعن إبراهيم بن محمَّد بن عَزْرَةَ عن حَرَمِي بن عمارة عن شُعبة عن علقمة بن مَرْثَدٍ (٢) .

ورواه النَّسَائِيُّ (٣) وابن ماجه (٤) أيضًا ○ .

٤٨٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان حدَّثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت

(١) « الجامع » : (١٩٩/١ - رقم : ١٥٢) وفيه : (حسن غريب صحيح) ، وفي « تحفة

الأشراف » : (٧٢/٢ - رقم : ١٩٣١) : (حسن صحيح غريب) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٠٥/٢ - ١٠٦) ؛ (فؤاد - ٤٢٨/١ - ٤٢٩ - رقم : ٦١٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٥٨/١ - ٢٥٩ - رقم : ٥١٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢١٩/١ - رقم : ٦٦٧) .

الصَّلَاة ، فأمر بلائاً فأقام . . . - وذكر نحو حديث بريدة ، وقال : « الوقت ما بين هذين » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٤٨١ - الحديث الرَّابِع : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد ثَنَا هَمَّامُ ثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَتَمَّ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ [كَطُولِهِ] (٣) ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

ز : في بعض ألفاظ مسلم : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط [الشَّفَق] » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٠٦ / ٢ - ١٠٧) ، (فؤاد - ٤٢٩ / ١ - رقم : ٦١٤) .

وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر منها إلا : (. . . . في صحتها ، فضعفها بعضهم ، ورأى بعضهم أن بعضها يشدُّ بعضاً ، وإن كانت عن الرجل الذي ليس بمشهور ثم قال في أثناء كلامه - : بدر بن عثمان ليس بالمشهور) . ١ هـ

ويبدو أن هذا من كلام أبي العباس بن سريج ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٣٧٠ / ١ - رقم : ٧٨٠) : (وقال أبو العباس بن سريج [كذا ، وصوابه : سريج] في كتاب « الرد على ابن داود » : بدر بن عثمان ليس بالمشهور) . ١ هـ والله أعلم .

(٣) في الأصل : (طوله) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٢١٠ / ٢) مع اختلاف يسير .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٠٤ / ٢ - ١٠٥) ؛ (فؤاد - ٤٢٦ / ١ - ٤٢٨ - رقم : ٦١٢) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٠٥ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٢٨ / ١ - رقم : ٦١٢) .

وكلمة (الشفق) استدركت من (ب) و « صحيح مسلم » .

وفي لفظٍ : « وقت المغرب ما لم يسقط ثورُ الشَّفَق »^(١) ○ .

٤٨٢- الحديث الخامس : قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فأبدءوا بالعشاء »^(٢) .

٤٨٣- طريقٌ آخر : قال البخاري : ثنا يحيى بن بُكير ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُدِّم العشاء ، فأبدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا »^(٣) عن عشائكم »^(٤) .
أخرجه في « الصحيحين »^(٥) .

٤٨٤- الحديث السادس : قال البخاري : ثنا عبيد بن إسمايل عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فأبدءوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام »^(٦) .
أخرجه مسلم^(٧) .

- (١) « صحيح مسلم » : (١٠٤/٢) ؛ (فؤاد - ٤٢٧/١ - رقم : ٦١٢) .
وفي « النهاية » : (٢٢٩/١ - ثور) : (ثور الشفق : أي انتشاره ، وثوران حمرة ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع) .
(٢) « المسند » : (١١٠ / ٣) .
(٣) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (بضم المثناة وفتحها ، والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم) .
(٤) « صحيح البخاري » : (١٧١/٢) ؛ (فتح - ١٥٩/٢ - رقم : ٦٧٢) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٧٨/٢) ؛ (فؤاد - ٣٩٢/١ - رقم : ٥٥٧) .
(٦) « صحيح البخاري » : (١٧١/١) ؛ (فتح - ١٥٩/٢ - رقم : ٦٧٣) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٧٨/٢) ؛ (فؤاد - ٣٩٢/١ - رقم : ٥٥٩) .

احتجوا بأحاديث :

أحدها : حديث ابن عباس : « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

وقد سبق بإسناده (١)

والثاني : حديث جابر ، وهو مثل حديث ابن عباس ، وقد ذكرناه (٢) ،
وفيه : ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتاً واحداً .

٤٨٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا حميد بن
الزبيع ثنا محبوب بن الجهم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل حين طلع الفجر . . . - فذكر الحديث ، وقال في
المغرب : - ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، ثم أتاني من الغد حين
سقط القرص ، فقال : قم فصل » (٣)

٤٨٦ - قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي
الخرزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا أيوب بن (٤) عتبة ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم
عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه - إن شاء الله - : أن جبريل
عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . - فذكر المواقيت - ، ثم أتاه من الغد حين
غابت الشمس وقتاً واحداً (٥) .

٤٨٧ - قال الدارقطني : وثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا (٦)

(١) برقم : (٤٧٧) .

(٢) برقم : (٤٧٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ١) .

(٤) في (ب) : (عن) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٦١ / ١) .

(٦) في (ب) : (بن) خطأ .

الحسين بن حُرَيْث ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يعلمكم دينكم . . . - فذكر المواقيت ، وقال فيه : - ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وكذلك صلاها في اليوم الثاني »^(١) .

٤٨٨- وقال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير^(٢) بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل . . . - فذكر الحديث ، وفيه : - وصلى المغرب حين غابت الشمس - في اليومين - »^(٣) .

٤٨٩- قال أحمد : وثنا قتيبة ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم »^(٤) .

٤٩٠- قال أحمد : وحدثنا إسماعيل أنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً - وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر - فأخَّرَ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلوة يا عقبة ؟ ! قال : شُغلنا . قال : أما والله ، ما بي إلا أن يظن الناس أنك

(١) سنن الدارقطني : (٢٦١ / ١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى الحاكم حديث عمر بن عبدالرحمن بن أسيد عن محمد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل أتاه ، فصلى به الصلوات في وقتين ، إلا المغرب ، قال : « جاء في المرتين حين غاب الشفق » ١ . هانظر : « المستدرک » : (١ / ١٩٤) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (بكر) خطأ .

(٣) « المسند » : (٣٠ / ٣) .

(٤) « المسند » : (٤١٥ / ٥) .

قد رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو : على الفطرة - ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »^(١) .

والجواب عن هذه الأحاديث :

أنه قد طعن في أكثرها :

ففي إسناد حديث ابن [عمر]^(٢) : حميد بن الربيع ، قال يحيى : هو كذاب^(٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بشيء^(٤) .

وفيه : محبوب بن الجهم ، قال أبو حاتم بن حَبَّان : يروي عن عبيد الله ابن عمر الأشياء التي ليست من حديثه^(٥) .

وفي حديث أبي مسعود : أيُّوب بن عُتْبَةَ ، قال يحيى : ليس بشيء^(٦) .
وقال النَّسَائِيُّ : مضطرب الحديث^(٧) . وقال علي بن الجُنَيْد : شبه المتروك^(٨) .
وفي حديث أبي سعيدٍ وأبي أيُّوب : ابنُ هَيْبَةَ ، وهو ذاهب الحديث .

(١) « المسند » : (٤١٧/٥) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عمير) وهو سبق قلم ، وهو على الصواب في « التحقيق » .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٢/٢٨٠ - رقم : ٤٤٤) من رواية جعفر بن الهذيل .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٤ - رقم : ١٤٢) .

(٥) « المجروحون » : (٤١/٣) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٨٧ - رقم : ٣٢٧٥) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٨ - رقم : ٢٤) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكون » أيضاً : (١/١٣٢ - رقم : ٤٧٢) .

وفي طريقه الثاني : ابنُ إسحاق ، وقد كذَّبه مالكٌ ^(١) .

ثمَّ قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن جبريلَ إنما أمَّ رسولَ الله ﷺ بمكة ، والنَّبِيُّ ﷺ فعل ما فعل بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره .

والثاني : أن أخبارنا أصحُّ ، وأكثر رِوَاةً .

والثالث : أن فعله للمغرب في وقت واحدٍ لا يدلُّ على أنه لا وقت لها غيره ، ألا ترى أنه صلَّى به العصر قبل اصفرار الشمس ، ولم يدلَّ ذلك على أنه لا وقت لها غيره .

وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب ، فلأجل الفضيلة .

ز : حديثُ أبي هريرة : رواه النَّسَائِيُّ ^(٢) ، وفي إسناده : محمَّد بن عمرو ، وليس بالقويِّ .

ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ^(٣) .

وحديث مَزْنَد بن عبد الله : رواه أبو داود ^(٤) وأبو بكر بن خزيمة ^(٥) والحاكم أيضًا وقال : على شرط مسلم ^(٦) .

(١) « الكامل » لابن عدي : (١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٤٩/١ - ٢٥٠ - رقم : ٥٠٢) .

(٣) « المستدرک » : (١٩٤/١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٤٩/١ - رقم : ٤٢١) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١٧٤/١ - رقم : ٣٣٩) .

(٦) « المستدرک » : (١٩٠/١ - ١٩١) .

وابن إسحاق : صدوقٌ ، والمؤلفٌ يَحْتَجُّ به في غير موضعٍ .

٤٩١- وقد روى ابن ماجه بإسناده عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » (١) .

ورواه الحاكم وصحَّحه (٢) .

٤٩٢- وقد روى عبد الله بن أحمد قال : حدَّثني أبي ثنا هارون بن معروف - قال عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون - أنا ابن وهبٍ حدَّثني عبد الله ابن الأسود القرشيُّ أنَّ يزيد بن [خصيصة] (٣) حدَّته عن السائب بن يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ، ما صلَّوا المغرب قبل طلوع النجوم » (٤) .

ورواه الطبرانيُّ عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهبٍ (٥) .

قال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن عبد الله بن الأسود القرشيِّ ، فقال : شيخٌ ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهبٍ (٦) ○ .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢٢٥ / ١ - رقم : ٦٨٩) .

(٢) « المستدرک » : (١٩١ / ١) .

(٣) في الأصل و (ب) : (خيصة) ، والتصويب من « المسند » وكتب التراجم .

(٤) « المسند » : (٤٤٩ / ٣) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني : (١٥٤ / ٧ - رقم : ٦٦٧١) .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٥ - رقم : ٦) .

مسألة (٩٠) : الشَّفَق الذي تجب بغيوبته العشاء : هو الحمرة .

وقال أبو حنيفة : هو البياض .

لنا :

حديث ابن عمر : « الشَّفَق الحُمْرة » .

وقد سبق بإسناده (١) .

وفي الأحاديث المتقدمة : صَلَّى العشاء حين غاب الشَّفَق (٢) .

والمراد : الحُمْرة .

فإن قالوا : ففي بعض الأحاديث المتقدمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العشاء

حين اسودَّ الأفق .

قلنا : ذاك عند غيوبة الحُمْرة ، وهو أوَّل الاسوداد .

* * * * *

مسألة (٩١) : التَّغْلِيْس بالفجر أفضل - إذا اجتمع الجيران - .

وقال أبو حنيفة : الإسفار أفضل .

لنا طريقان في الدَّلِيل :

(١) برقم : (٤٧٦) .

(٢) الأرقام : (٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩) .

أحدهما : يدلُّ على فضيلة تقديم الصلّاة في أوّل وقتها عمومًا .

والثاني : يخصُّ التغليس بالفجر .

أمّا الأوّل :

٤٩٣ - فروى أحمد : ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال : ثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله ولم يسمه - قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال : « الصلّاة على وقتها » . قلت : ثمَّ أيُّ؟ قال : « ثمَّ برُّ الوالدين » (١) .
أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

٤٩٤ - قال أحمد : وثنا يونس ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنّام عن جدّته أمّ أبيه الدنيا عن جدّته أمّ فروة أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ أحبَّ العمل إلى الله عزَّ وجلَّ تعجيل الصلّاة لأوّل وقتها » (٣) .

ز : حديث أمّ فروة : رواه محمّد بن عبد الله الخزاعيُّ والقعنبيُّ والفضل ابن موسى ووكيع وأبو نعيم عن عبد الله بن عمر العُمريِّ عن القاسم بن غنّام .
ورواه الليث بن سعدٍ وقزعة بن سويدٍ عن عبيد الله بن عمر العُمريِّ عن القاسم بن غنّام .

فقد حدّث به عبد الله وعبيد الله ، كما نذكره عن الدارقطنيِّ فيما يأتي (٤) ○ .

(١) « المسند » : (٤٠٩/١ - ٤١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٤٠/١) ؛ (فتح - ٩/٣ - رقم : ٥٢٧) .

« صحيح مسلم » : (٦٢/١ - ٦٣) ؛ (فواد - ٨٩/١ - رقم : ٨٥) .

(٣) « المسند » : (٣٧٥/٦) .

(٤) برقم : (٥٠٠) .

٤٩٥- وقال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله »^(١) .

٤٩٦- وقال أحمد : ثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد^(٢) عن سعيد ابن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر []^(٣) مرتين حتى قبضه الله^(٤) .
ورواه الدارقطني فقال : إلا مرتين^(٥) .

وفي لفظ عن عائشة : ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل^(٦) .

٤٩٧- وقال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد بن السّاك ثنا الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلب ثنا عبيد بن القاسم^(٧) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » .

٤٩٨- قال ابن السّاك : وثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك^(٨) بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي قال :

(١) « الجامع » : (٢١٣/١ - رقم : ١٧٢) .

(٢) في « التحقيق » : (زيد) خطأ .

(٣) أتجتمت في الأصل كلمة : (إلا) فحذفناها كما في (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٩٢/٦) .

(٥) سنن الدارقطني : (٢٤٩/١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في هامش الأصل : (ح : عبيد بن القاسم ضعفه) ا.هـ .

(٨) في (ب) : (عبدالله) والصواب ما بالأصل .

قال رسول الله ﷺ : « أوّل الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو^(١) الله »^(٢) .

الاعتماد على الحديث الأول ، وفي باقي الأحاديث مقالٌ :

أما حديث أم فروة : فإنه لا يرويه إلا العمري ، وقد اضطرب فيه ، فرواه : عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة .

والعمري : ضعيف ، ضعفه يحيى^(٣) وغيره .

ويمكن أن يقال : فقد روي عن يحيى أنه قال في رواية : ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٤) . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح^(٥) .

وأما حديث ابن عمر : ففيه العمري أيضاً ، وقد قلنا فيه .

وفيه : يعقوب بن الوليد ، قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث^(٦) .

وقال أبو داود : غير ثقة^(٧) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٨) .

(١) في « التحقيق » (تحفوا) !

(٢) سنن الدارقطني : (٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

(٣) « العلل » لعبدالله بن أحمد : (٦٠٥/٢ - رقم : ٣٨٧٧) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٤١/٤ - رقم : ٩٧٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (١٠٩/٥ - رقم : ٤٩٩) من رواية أبي طالب وفيه : (صالح لا بأس به) .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : (٥٤٨/١ - رقم : ١٣٠٥ ؛ ٥٣٢/٢ - رقم : ٣٥١٨) .

(٧) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : (٣١٤/٢ - رقم : ١٩٧٠) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٧ - رقم : ٦١٥) ، وفي المطبوع : (ليس بشيء ،

متروك) ، وفي « الكامل » لابن عدي : (١٤٧/٧ - رقم : ٢٠٥٧) : (ليس بشيء ،

متروك الحديث) .

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يجلُّ كتب حديثه إلا على التَّعَجُّبِ (١) .

وأما حديث عائشة : فقال الدَّارِقُطِيُّ : ليس إسناده بمتصلٍ (٢) .

وأما حديث جرير : ففيه : الحسين بن حميد ، قال مُطَيِّنٌ : هو كَذَّابٌ ابن كَذَّابٍ (٣) .

وأما حديث أبي محذورة : ففيه : إبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : هو مجهولٌ ، والحديث الذي رواه منكرٌ (٤) . وقال ابن عَدِيٍّ : حدَّث عن الثَّقَاتِ بِالْأَبْطَالِ (٥) .

وسئل أحمد عن هذا الحديث - « أول الوقت رضوان الله ... » - فقال : من روى هذا ؟! ليس هذا يثبت (٦) .

ز : ٤٩٩ - عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غثام عن أهل بيته عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجلٌ عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة لأوّل وقتها » .

(١) « المجروحون » : (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ولم نقف عليه ، وقد يكون سبق قلم ابن الجوزي من (الترمذي) إلى (الدارقطني) ، فهذه الكلمة قالها الترمذي في « جامعه » : (٢١٦/١ - رقم : ١٧٤) عقب حديث عائشة ، والله أعلم .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٦٨/٢ - رقم : ٤٩٨) من رواية أحمد بن محمد بن سعيد عنه ، وفيه : (كذاب ابن كذاب ابن كذاب) ثلاثاً ، وفي « التحقيق » : (كذاب) واحدة .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٠١/٢ - رقم : ٢٨٠) .

(٥) « الكامل » : (٢٥٦/١ - رقم : ٨٦) وفيه : (حدث عن الثقات بالباطيل) .

(٦) أورده ابن دقيق في « الإمام » : (٧٥/٤ - ٧٦) نقلاً عن الخلال من رواية الميموني .

هكذا رواه الإمام أحمد^(١).

ورواه أبو داود وعنده : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة^(٢).

وفي رواية الترمذي : عن القاسم عن عمته أم فروة ، ولم يقل : عن بعض أمهاته .

وقال : لا يروى إلاّ من حديث العمري ، وليس بالقوي في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث^(٣).

كذا قال الترمذي ، وفيه نظرٌ .

وقد رواه قزعة بن سويد وغيره عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وقد تقدم ذلك^(٤).

٥٠٠- وقال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٥) : ثنا أبو طالب الحافظ ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الأعمال الصلّاة في أوّل وقتها » .

كذا رواه الحافظ محمد بن عبدالواحد في كتاب « المختارة » من طريق الدارقطني في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع .

ثم قال : سئل عنه الدارقطني فقال : رواه محمد بن حمير الحمصي عن

(١) « المسند » : (٤٤٠/٦) من رواية يزيد بن هارون عن عبدالله بن عمر .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٣/١ - رقم : ٤٢٩) .

(٣) « الجامع » : (٢١٢/١ - ٢١٤ - رقم : ١٧٠) .

(٤) برقم : (٤٩٤) .

(٥) هو في « سنن الدارقطني » : (٢٤٧/١) .

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر - أخي عبيد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم .

والمحفوظ : عن عبيد الله وعن عبد الله ، عن القاسم بن غَنَام عن جدته عن أمّ فروة ^(١) عن النبي ﷺ ^(٢) .

وروى حديث إسحاق بن عمر عن عائشة : الترمذي وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ^(٣) .

وقال البيهقي : هو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وَزْدَانَ ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، مجهول ^(٥) .

وأما حديث أبي تَحْذُورَةَ : فرواه ابنُ عَدِيٍّ :

٥٠١ - ثنا محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ثنا إبراهيم بن راشد ثنا إبراهيم ابن زكريا ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي تَحْذُورَةَ - مؤدّن مسجد مَكَّة - قال : حدّثني أبي عن جدّي قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » ^(٦) .

(١) في (ب) : (عن جدته أمّ فروة) .

(٢) « المختارة » : (مسند ابن عمر - ق : ٢٣٩ / ب) .

(٣) « الجامع » : (١ / ٢١٥ - ٢١٦ - رقم : ١٧٤) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١ / ٤٣٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٢٢٩ - رقم : ٨٠٠) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٥٦ - رقم : ٨٦) .

كذا قال : (إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة) .

وفي طريق الدارقطني : إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو أشبه بالصواب^(١) .

وقال البيهقي : هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، مشهور ○ .

وأما الطريق الثاني :

٥٠٢- فروى أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات كنّ يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلن ، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢) .

٥٠٣- قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه^(٣) .

الحديثان في « الصحيحين » .

٥٠٤- وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأخّر صلاة العصر شيئاً ، فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً بوقت الصلاة ، سمعتُ بشير بن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٤٣٦/١) .

(٢) « المسند » : (٣٧/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (١٠٤/١) ، (فتح - ٤٨٢/١ - رقم : ٣٧٢)

؛ « صحيح مسلم » : (١١٨/٢ - ١١٩) ، (فؤاد - ٤٤٥/١ - ٤٤٦ - رقم : ٦٤٥) .

(٣) « المسند » : (٤٢٣/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (١٤٤/١) ، (فتح - ٢٦/٢ - رقم :

٥٤٧) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٩/٢ - ١٢٠) ، (فؤاد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧) .

مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، [ثم صليت معه]^(١) - يحسب بأصابه خمس صلوات - » . فرأيت رسول الله ﷺ : يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما آخرها حين يشتد الحر ؛ ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ؛ ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ؛ ويصلي العشاء حين يسود الأفق ؛ وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر^(٢) .

ز : ورواه أبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري : معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه^(٣) .

وأسامة بن زيد الليثي : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى ابن سعيد بأخرة^(٤) . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء^(٥) . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير^(٦) . واختلفت الرواية فيه عن

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥٠ / ١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ٣٩٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٨٤ - رقم : ١٠٣١) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم : ١٠٣١) .

(٦) « العلل » : (١ / ٣٠٢ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢ / ٢٤ - رقم : ١٤٢٨) .

يحيى بن معين ، فقال مرة : ثقة صالح^(١) . وقال مرة : ليس به بأس^(٢) . وقال مرة : ثقة حجة^(٣) . وقال مرة : ترك حديثه بأخرة^(٤) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به^(٥) . وقال النسائي^(٦) و الدارقطني : ليس بالقوي .

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٦٦ - رقم : ١١٨) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥/١ - رقم : ٢١٢) ، من رواية ابن أبي مريم ، وليس فيه : (حجة) ، ويبدو أنها ساقطة ، فقد أثبتها المزي في « تهذيب الكمال » : (٣٥٠/٢ - رقم : ٣١٧) وغيره .

(٤) قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : (١٧٤/١ - رقم : ٧٠٦) : (قال ابن الجوزي : اختلفت الرواية عن ابن معين ... وقال مرة : ترك حديثه بأخرة .

الصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد) .١ هـ ونحوه في « سير النبلاء » : (٦/٣٤٣ - رقم : ١٤٥) ، وقد سبق في رواية أبي طالب عن أحمد .

(تنبيه) : جاء في « المنتخب من ضعفاء الساجي » لابن شاقلا - المطبوع مع « تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان » - : (ص : ٥٨ - رقم : ٢٥) ما نصه : (حدث يحيى بن معين عن أسامة بن زيد ثم تركه بأخرة) .١ هـ .

والذي يبدو والله أعلم أن تم خطأ ما ، إما تصحيف وإما سقط ، فالذي حدث عن أسامة ثم تركه هو : يحيى بن سعيد القطان ، وقال مغلطي في « إكمال التهذيب » : (٢/٥٩ - رقم : ٣٦٩) : (في كتاب « الجرح والتعديل » للساجي : ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد بأحد عشر حديثا ، منها ستة أحاديث مسندة عن رسول الله ﷺ . قال الساجي : اختلف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في أسامة اللثي) .١ هـ وهذا النص فيه أن يحيى بن سعيد كان يحدث عن أسامة ، ولعله لم ينقل تركه للرواية عنه بأخرة لتقدم ذلك عن غير الساجي ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٨٥/٢ - رقم : ١٠٣١) .

(٦) وقع في مطبوعة « الضعفاء » للنسائي : (ص : ٥٦ - رقم : ٥١) : (أسامة بن زيد ، روى

عنه سفيان الثوري ، ليس بثقة) .١ هـ والظاهر أن الصواب : (ليس بالقوي) لأمر :

١ - هكذا أورده ابن بكير في جزئه : « ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في الضعفاء » - المطبوع باسم : « سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني » - : (ص : ٢٦ - رقم : ٥) .

٢ - هكذا نقله عن النسائي : ابن عدي في « الكامل » : (٣٩٤/١ - رقم : ٢١٢) ، وابن =

وقال ابن عديّ: ليس بحديثه بأس^(١). وروى له مسلم في «صحيحه»^(٢) ○ .
أما حجّتهم :

٥٠٥ - فروى الترمذي: ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٣).

٥٠٦ - طريق آخر: قال أحمد: ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، - أو: أعظم للأجر -»^(٤).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٥).

الجوزي في «الضعفاء»: (٩٦/١ - رقم: ٢٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥٠/٢ - رقم: ٣١٧)، والذهبي في «الميزان»: (١٧٤/١ - رقم: ٧٠٦).
٣- أن النسائي قال في «عمل اليوم والليلة»: (ص: ٣٥١ - رقم: ٥٠٤): (أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث) ١.هـ

٤- أننا لم نقف على أحد نقل عن النسائي أنه قال في أسامة: (ليس بثقة)، والله أعلم.
(فائدة): قال العلامة الحافظ المعلمي في «التنكيل»: (٦٤/١): (من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً: الثاني: ليستوثق من صحة النسخة، وليراجع غيرها - إن تيسر له - ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع «الطليعة» ص: ٥٥ - ٥٩) ١.هـ

(١) «الكامل»: (٣٩٥/١ - رقم: ٢١٢) وفيه: (حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به) ١.هـ

(٢) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه: (٧٠/١ - رقم: ٩٨)، وقال المنقح فيما يأتي: (رقم: ٢٢٦٢): (روى له مسلم متابعة فيما أرى) ١.هـ

(٣) «الجامع»: (٢٠١/١ - رقم: ١٥٤).

(٤) «المسند»: (١٤٠/٤).

(٥) في مطبوعة «الجامع»: (حسن صحيح) ١.هـ

وهو محمول على ما إذا تأخر الجيران .

ر : ورواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) وأبو حاتم بن حبان البستي^(٥) بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن ابن عجلان^(٦) .

فيحتمل : أن يكون : (وابن عجلان)^(٧) ، كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم .
ويحتمل : أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان ، وكان يدلسه ، والله أعلم .

٥٠٧- وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني إبراهيم بن أبي مريم أنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالصبح ، فإنه أعظم للأجر »^(٨) .

هذا إسناد صحيح ، وابن أبي مريم هو : سعيد ، وأبو غسان هو :

- (١) « المسند » : (٤٦٥/٣ ؛ ١٤٠/٤ ، ١٤٢) .
- (٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٢/١ - ٣٥٣ - رقم : ٤٢٧) .
- (٣) « سنن ابن ماجه » : (٢٢١/١ - رقم : ٦٧٢) .
- (٤) « سنن النسائي » : (٢٧٢/١ - رقم : ٥٤٨) .
- (٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٥٥/٤ - رقم : ١٤٨٩) .
- (٦) وقع في مطبوعة « المسند » : (قال أنبأنا ابن عجلان) ، وانظر ما يأتي في التعليق التالي .
- (٧) كذا ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف السند » : (٣٣٤/٢ - رقم : ٢٣٤٩) .
- (٨) « سنن النسائي » : (٢٧٢/١ - رقم : ٥٤٩) .

محمد بن مطرف المدني ○ .

* * * * *

مسألة (٩٢) : إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصُّبح أفضل .

وقال الشافعيُّ : الأفضل التَّقديم .

وقد استدلُّ أصحابنا :

٥٠٨ - بما روى سعيدُ الأمويُّ في « المغازي » بإسناده : أن النَّبيَّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « إذا كان الشُّتاء فصلَّ الفجر في أوَّل وقتها ، ثُمَّ أطل القراءة ؛ وإذا كان في الصَّيف فأسفر بالصُّبح ، فإنَّ الليل قصيرٌ ، والنَّاس ينامون » (١) .

* * * * *

مسألة (٩٣) : يستحبُّ تعجيل الظُّهر في غير يوم الغيم .

وقال مالك : يستحبُّ أن يؤخَّر حتَّى يصير الفيم ذراعًا .

(١) في هامش الأصل : (ح : رواه الحسين بن مسعود البغوي في « شرح السنة » أيضًا) . ١. هـ وهو فيه : (١٩٨/٢ - ١٩٩ - رقم : ٣٥٦) من رواية أبي الشيخ ، وهو عنده في « أخلاق النبي ﷺ » : (ص : ٦٧) ، وهو عند أبي نعيم في « الحلية » أيضًا : (٢٤٩/٨) .
وقال المجد ابن تيمية في « المتقى » : (مع انبيل - ٢٠/٢) - بعد أن عزاه للبغوي - :
(وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف) . ١. هـ

لنا حديثان :

٥٠٩ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي بَرَزَةَ . فانطلقت معه ، فسأله (١) أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير - التي تدعوها : الأولى - حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حيّة (٢) .

أخرجه في « الصحيحين » (٣) .

٥١٠ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن مجير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشدّ تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٤) .

حكيم بن مجير : مضطرب الحديث ، ضعفه أحمد (٥) ويحيى (٦) والنسائي (٧) .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (فسأل) .

(٢) « المسند » : (٤٢٣/٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٤٤/١) ؛ (فتح - ٢٦/٢ - رقم : ٥٤٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١١٩/٢ - ١٢٠) ؛ (فواد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧) .

(٥) « الجامع » : (٢٠٢/١ - رقم : ١٥٥) وقال : (حديث حسن) .

وفي هامش الأصل : (ح : حسنه الترمذي) ا.هـ .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٣٩٦/١ - رقم : ٧٩٨) ، وفيه : (ضعيف الحديث ، مضطرب) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٧/٣ - رقم : ١٣٦٣) ، وفيه : (ليس بشيء) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣١٧/١ - رقم : ٣٨٩) من رواية محمد بن عثمان ، وفيه : (ضعيف) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٠ - رقم : ١٢٩) .

مسألة (٩٤) : تعجيل العصر أفضل .

وقال أبو حنيفة : تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس .

لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أبي برزة ، وقد تقدم^(١) .

والثاني : حديث أنس :

٥١١- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة .

قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة . وأحسبه قال :

وأربعة^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٥١٢- طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا القاضيان : أبو عبد الله

الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا

أيوب بن سليمان ثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال ثنا صالح بن

كيسان عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ

العصر ، فلما انصرف ، قال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، إن عندي

(١) برقم : (٥٠٩) .

(٢) « المسند » : (١٦١ / ٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٤٥ / ١) ؛ (فتح - ٢٨ / ٢ - رقم : ٥٥١) .

« صحيح مسلم » : (١٠٩ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٣ / ١ - رقم : ٦٢١) .

جزوراً أريد أن أنحرها ، فأحب أن تحضر . فانصرف رسول الله ﷺ ، وانصرفنا ، فنحرت الجزور ، وصنع لنا منها ، فطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس ؛ وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس^(١) .

ر : عبد الله بن شبيب : ضعفه غير واحد ، لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلاة عن عمرو بن سواد ومحمد بن سلمة وأحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى ابن سعد عن حفص بن عبيد الله^(٢) ○ .

٥١٣- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي ثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ، ثم نحتر الجزور ، فتنقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحماً نضيجاً ، قبل أن تغيب الشمس^(٣) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٤) .

واسم أبي النجاشي : عطاء بن صهيب ، وهو ثقة .

٥١٤- وقال الدارقطني : حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد السلام بن عبد الحميد ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي عن أبي النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بصلاة

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٥٥ / ١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٠ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٥ / ١ - رقم : ٦٢٤) .

(٣) « المسند » : (١٤١ / ٤ - ١٤٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٢٤ / ٣) ؛ (فتح - ١٢٨ / ٥ - رقم : ٢٤٨٥) .

« صحيح مسلم » : (١١٠ / ٢ - ١١١) ؛ (فؤاد - ٤٣٥ / ١ - رقم : ٦٢٥) .

المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثر البقرة^(١) صلاها^(٢) .

احتج الخصم بحديث وأثر :

٥١٥- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا : ثنا أحمد بن المقدم ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس ، فلامه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة . فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج^(٣) .

ز : قال البيهقي - بعد ذكره حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج - : وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد - أو : عبد الحميد - بن^(٤) نافع - أو : نفع - الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر ، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه ، واختلف عليه في اسم ابن رافع : فقيل فيه : عبد الله ؛ وقيل : عبد الرحمن .

قال البخاري^(٥) : لا يتابع عليه . واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع .

- (١) في « النهاية » : (٢٠٩/١ - ثرب) : (وفيه : « نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب » : أي إذا تفرقت ، وخصت موضعها دون موضع ، عند المغيب ، شبهها بالثروب ، وهي : الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء ، الواحد : ثرب ، وجمعها في القلة : أثرب ، والأثارب : جمع الجمع) .
- (٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .
- (٣) « سنن الدارقطني » : (٢٥١/١) .
- (٤) في (ب) : (عن) خطأ .
- (٥) هو في « التاريخ الكبير » : (٨٩/٥ - ٩٠ - رقم : ٢٤٣) .

وقال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) - فيما أخبرنا أبو بكر [بن] (٢) الحارث عنه - : هذا حديثٌ ضعيف الإسناد ، والصَّحيح عن رافع وغيره ضدُّ هذا (٣) ○ .

٥١٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ ثنا مُحَمَّد بن شاذان ثنا معلَّى بن منصور ثنا عبد الرَّحِيم بن سليمان ثنا الشَّيْبَانِيُّ عن العَبَّاس بن ذَرِيح عن زياد بن عبد الله النَّخَعِيِّ قال : كُنَّا جُلُوسًا مع عليٍّ عليه السَّلَام (٤) في المسجد الأعظم ، فجاءه المؤذِّن ، فقال : الصَّلَاة يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس . فجلس ، ثمَّ عاد فقال ذلك له ، فقال عليٌّ : هذا الكلب يعلمنا السُّنَّة ! فقام عليٌّ فصلَّى بنا العصر ، ثُمَّ انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جُلُوسًا ، فجثونا للرُّكْب ، لتزول الشَّمْس للمغيب نترآها (٥) .

والجواب :

أمَّا الحديث : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ابن رافع ليس بالقويِّ ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصَّحابة (٦) .

قلت : وقد قال أبو حاتم بن حَبَّان : عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشَّام الموضوعات ، لا يجلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه (٧) .

(١) هو في « سنن الدارقطني » : (٢٥١/١ - ٢٥٢) بأطول مما هنا .

(٢) زيادة من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤٤٢/١ - ٤٤٣) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولا يشرع تخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - بالتسليم ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٥١/١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٥١/١) .

(٧) « المجروحون » : (١٥٤/٢) .

وأما الأثر : فقال الدارقطني : زياد بن عبد الله مجهول ، لم يروه^(١) عنه غير العباس بن ذريح^(٢) .

ر : حديث زياد بن عبد الله النخعي : رواه الحاكم عن محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب عن محمد بن شاذان الجوهري ، وقال : صحيح^(٣) .

وسئل عنه الدارقطني في « العلل » فقال : رواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه بهذا الإسناد ، وقال : يعلمنا بالصلاة ، ولم يقل : بالسنة^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٩٥) : الصلاة الوسطى العصر ، وهو قول علي وأبي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وسمرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وجهور التابعين .

وقال مالك والشافعي : الفجر .

٥١٧- قال أحمد : ثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس »^(٥) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (لم يرو) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥١/١) .

(٣) « المستدرک » : (١٩٢/١) .

(٤) « العلل » : (٢١٧/٣ - رقم : ٣٦٩) .

(٥) « المسند » : (١٥٤ / ١) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٤ / ٤ - ٥٥) ، (فتح - ١٢٤ / ٦ -

رقم : ٢٩٣١ - ط : الريان) ؛ « صحيح مسلم » : (١١١ / ٢) ، (فؤاد - ٤٣٦ / ١ - رقم :

(٦٢٧) .

٥١٨ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن شتير بن شَكل عن علي[ؓ] قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملاً الله قلوبهم وبيوتهم ناراً » .
ثمَّ صلَّاهما بين العشاءين (١) .

انفرد بإخراج هذا مسلم^(٢) ، واتفقا على الذي قبله .

٥١٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن المبارك أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن الحسن الصَّرصريُّ ثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ ثنا يوسف ثنا وكيع ثنا سفيان الثَّوريُّ عن عاصم بن أبي النَّجود عن زُرِّ أن عبيدة سأل عليًّا عن الصَّلَاة الوسطى ، فقال : كُنَّا نَعُدُّهَا الفجر ، حتَّى سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصَّلَاة الوسطى - صلاة العصر - ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » .

ز : إسناده هذا الحديث قويٌّ ، وقد رواه بمعناه : النَّسائيُّ^(٣) وابن ماجه^(٤) وعبد الله بن أحمد فيما زاده في مسند أبيه عن غيره^(٥) .

٥٢٠ - وقال أحمد : ثنا خلف بن الوليد ثنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مَرَّة عن ابن مسعود قال : حبسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتَّى اصفارت - أو : احمارت - الشَّمس ، فقال : « شغلونا عن الصَّلَاة الوسطى ،

(١) « المسند » : (٨١/١ - ٨٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٢/٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٧/١ - رقم : ٦٢٧) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٥٢/١ - رقم : ٣٦٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٢٤/١ - رقم : ٦٨٤) ، وليس فيه : (كنا نَعُدُّهَا الفجر) .

(٥) « المسند » : (١٢٢/١) .

ملا الله أجوافهم وقبورهم - أو : حشى الله أجوافهم وقبورهم - نازًا « (١) .
انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

ز : ٥٢١ - وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة
الوسطى : « صلاة العصر » .

رواه أحمد (٣) والترمذي وقال : قال محمد - يعني البخاري - : قال عليُّ
ابن عبد الله - هو : ابن المديني - : حديث الحسن عن سمرة حديثٌ صحيحٌ ،
وقد سمع منه .

وقال الترمذي : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .
ورواه الإمام أحمد قال : « صلاة الوسطى : صلاة العصر » (٥) .

وفي رواية له : أن النبي ﷺ سُئل عن صلاة الوسطى ، قال : « هي
صلاة العصر » (٦) .

وفي لفظٍ له : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى » وسماها لنا أنها هي صلاة العصر (٧) .

٥٢٢ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى :
صلاة العصر » .

(١) « المسند » : (٤٠٣/١ - ٤٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٢/٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٧/١ - رقم : ٦٢٨) .

(٣) « المسند » : (٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٢) .

(٤) « الجامع » : (٢٢٢/١ - ٢٢٣ - رقم : ١٨٢) .

(٥) « المسند » : (٢٢/٥) .

(٦) « المسند » : (٧/٥) .

(٧) « المسند » : (٨/٥) .

رواه الترمذي وقال : حديثٌ صحيحٌ (١) ○ .

احتجوا :

٥٢٣ - بما روى مسلمٌ : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنسٍ عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس - مولى عائشة - قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ، ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : [﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾] (٢) [البقرة : ٢٢٨] . فلما بلغت أذنتها ، فأملت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وقالت : سمعتها من رسول الله ﷺ (٣) .

٥٢٤ - قال مسلمٌ : وثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوقٍ عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازبٍ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾ ، فقرأناها ما شاء الله عز وجل ، ثم نسخها فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقال رجلٌ كان جالسًا عند شقيق : فهي إذا صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله تعالى (٤) .

انفرد بإخراج الحديثين مسلمٌ .

وهما حجةٌ لنا ، لأنها هي الوسطى وهي العصر .

* * * * *

(١) « الجامع » : (١ / ٢٢٢ - رقم : ١٨١) ، وفيه : (حسن صحيح) ، وذكر محققه أنه وقع في بعض نسخه (صحيح) فقط .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « صحيح مسلم » .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢ / ١١٢) ؛ (فؤاد - ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ - رقم : ٦٢٩) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٢ / ١١٢ - ١١٣) ؛ (فؤاد - ١ / ٤٣٨ - رقم : ٦٣٠) .

مسألة (٩٦) : يستحب تأخير العشاء ، خلافاً لأحد قولي الشافعي* .

٥٢٥ - قال أحمد : ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء ، وابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فقال له عمر : يا رسول الله ، نام النساء والولدان ا فخرج فقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة » (١) .

٥٢٦ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي بزة قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها : العتمة (٢) .

٥٢٧ - قال أحمد : وثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن سمالك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة (٣) .

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم ، وأتفقا على الحديثين قبله .

٥٢٨ - قال أحمد : وثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، فجاء ، فصلّى بنا ، وقال : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ،

(١) « المسند » : (٢٢١/١) ؛ « صحيح البخاري » : (١٤٩/١ - ١٥٠) ، (فتح - ٥٠/٢ - رقم : ٥٧١) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٧/٢ - ١١٨) ، (فؤاد - ٤٤٤/١ - رقم : ٦٤٢) .

(٢) « المسند » : (٤٢٣/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (١٤٤/١) ، (فتح - ٢٦/٢ - رقم : ٥٤٧) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٩/٢ - ١٢٠) ، (فؤاد - ٤٤٧/١ - رقم : ٦٤٧) .
(٣) « المسند » : (٨٩/٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٨/٢) ، (فؤاد - ٤٤٥/١ - رقم : ٦٤٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه « م » من غير طريق أيوب) ا.هـ

وحاجة ذي الحاجة ، لأخْرُثْ هذه الصلاة إلى شطر الليل « (١) .

ز : هذا حديثٌ صحيحٌ ، رواه : أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (٥) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه : فرواه هُشيمٌ وخالد وابن أبي عديٍّ وبشر بن المفضل وعليُّ بن مُسهرٍ وعبد الوارث وإبراهيم بن طهَّمان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمَّد بن سعيد الأمويّ - أخو يحيى ، وهم أربع إخوة : عبيد الله ومحمَّد ويحيى وعبد الله ، كلُّهم ثقات - عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد :

وخالفهم : أبو معاوية الضَّرير ، فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر .
والصَّحيح عن أبي سعيد (٦) .

وقد رواه ابن حبان من رواية أبي معاوية عن داود عن أبي نضرة عن جابر (٧) ○ .

٥٢٩ - وقال الترمذي : ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » .

(١) « المسند » : (٥/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٥١/١ - رقم : ٤٢٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢٢٦/١ - رقم : ٦٩٣) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٦٨/١ - رقم : ٥٣٨) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (١٧٧/١ - ١٧٨ - رقم : ٣٤٥) .

(٦) « العلل » : (٣٢٧/١١ - ٣٢٨ - رقم : ٢٣١٥) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٩٦/٤ - ٣٩٧ - رقم : ١٥٢٩) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : وروى هذا الحديث : ابن ماجه ^(٢) والإمام أحمد ، وعنده :
« ولأخترت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول » ^(٣) ○ .

احتجوا :

بحديث أبي مسعود الأنصاري : كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسودُّ الأفق .

وقد سبق إسناده ^(٤) .

٥٣٠ - وبها رواه الترمذي : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت ^(٥) عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني : العشاء - ، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة ^(٦) .

(١) « الجامع » : (٢٠٩/١ - رقم : ١٦٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢٢٦/١ - رقم : ٦٩١) .

(٣) « المسند » : (٥٠٩/٢) .

(٤) برقم : (٥٠٤) .

(٥) في هامش الأصل : (بشير بن ثابت وثقه ابن معين) . ١. هـ وانظر : « التاريخ » للدارمي :

(ص : ٨٠ - رقم : ١٩٤) .

(٦) « الجامع » : (٢٠٨/١ - رقم : ١٦٥) .

وللشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر كلام مهم في شرح الجملة الأخيرة من الحديث في تعليقه على « الجامع » : (٣٠٨/١ - ٣١٠ - رقم : ١٦٥) وذكر أن ذلك البحث كتبه في سنة (١٣٤٥) في شرحه على كتاب « التحقيق » لابن الجوزي ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقله هناك .

ز : ورواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) .

وقد رواه جرير عن رقة عن أبي بشر عن حبيب ، فأسقط بشيراً .
تابعه هشيم عن أبي بشر .

وقال الترمذي : حديث [أبي]^(٤) عوانة أصح^(٥) ○ .

والجواب : أن أحاديثنا أصح وأكثر ، وإنما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم ، والكلام في الأفضل .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٧٢ / ٤) وفيه : (ليلة ثالثة أو رابعة) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٤٩ / ١ - رقم : ٤٢٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٦٤ / ١ - رقم : ٥٢٨) .

(٤) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من (ب) و « الجامع » .

(٥) « الجامع » : (٢٠٩ / ١ - رقم : ١٦٦) ، ونصه : (حديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن

يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة) ا.هـ

مسائل الأذان

مسألة (٩٧) : الأذان فرضٌ على الكفاية ، خلافاً لأكثرهم .

٥٣١ - قال أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رحيماً رقيقاً ، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم ، وليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم » (١) .
أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

* * * * *

مسألة (٩٨) : لا يستحبُّ التَّرجيعُ في الأذان .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : يستحبُّ .

٥٣٢ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي ثنا ابن إسحاق قال : وذكر محمد ابن مسلم الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع النَّاسِ [للصَّلاة] (٣) - وهو

(١) « المسند » : (٤٣٦/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٣٣/٨) ؛ (فتح - ٤٣٧/١٠ - ٤٣٨ - رقم : ٦٠٠٨) .

« صحيح مسلم » : (١٣٤/٢) ؛ (فؤاد - ٤٦٥/١ - ٤٦٦ - رقم : ٦٧٤) .

(٣) في الأصل : (في الصلاة) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

كاره لموافقة النصارى - ، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، فقلت له : يا [(١)] عبد الله ، ألا تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أتمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إن هذه لرؤيا حق - إن شاء الله - » . ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم . فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر (٢) .

وهذا الحديث أصل التأذين ، وليس فيه ترجيع ، فدل على أنه المستحب ، وعليه عمل أهل المدينة ، والأخذ بالتأخير من حال رسول الله ﷺ .

ز : وقد روى هذا الحديث : أبو يعلى الموصلي ، ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن

(١) أتجمت في الأصل و (ب) : (أبا) ، وهو على الصواب في «التحقيق» و «المسند» .

(٢) «المسند» : (٤٢/٤ - ٤٣) .

زيد بن عبد ربّه عن أبيه فذكره (١) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا من رواية ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٢) .

ورواه أبو داود عن محمّد بن منصور الطّوسيّ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٣) .

ورواه التّرمذيّ عن سعيد بن يحيى الأمويّ عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم ببعضه ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

ورواه ابن ماجه عن محمّد بن عُبيد بن ميمون المدنيّ عن محمّد بن سلمة عن ابن إسحاق (٥) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بطرقٍ ، منها : عن محمّد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم (٦) .

وقال : سمعت محمّد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا ، لأنَّ محمّد بن عبد الله بن زيدٍ سمعه من أبيه ، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيدٍ (٧) .

(١) لم ننف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » - رواية ابن حمدان - ، وخرجه من طريقه : الضياء في « المختارة » : (٣٧٣/٩ - رقم : ٣٤٤) من رواية ابن المقرئ .
(٢) « المسند » : (٤٣/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٨٧/١ - ٣٨٨ - رقم : ٥٠٠) .

(٤) « الجامع » : (٢٣١/١ - ٢٣٢ - رقم : ١٨٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢٣٢/١ - رقم : ٧٠٦) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : (١٩٣/١ - رقم : ٣٧١) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (١٩٣/١ - رقم : ٣٧٢) .

قال ابن خزيمة : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه ثابتٌ صحيح من جهة الثقل ، لأنَّ محمد بن زيد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو ممّا دلّسه محمد بن إسحاق (١) .

ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي (٢) .

وفي كتاب « العلل » لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال : هو عندي صحيح (٣) .

وقال الترمذي أيضًا عن البخاري : لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان (٤) ○ .

٥٣٣ - وقال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا سعيد بن المغيرة ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين ، والإقامة مرّة مرّة (٥) .

وهذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (١٩٧/١ - رقم : ٣٧٩) .

(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٥٧٢/٤ - رقم : ١٦٧٩) .

(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « ترتيب العلل الكبير » ، وقد نقله البيهقي في « سننه الكبرى » : (٣٩١/١) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٤١/١٤ - رقم : ٣٢٨٢) ، وقال الترمذي في « الجامع » :

(١/٢٣٢ - رقم : ١٨٩) : (لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد

في الأذان) ١ هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٣٩/١) .

ر : هذا إسناد صحيح ، وسعيد بن المغيرة الصياد : وثقه أبو حاتم^(١) وغيره .

وقد رواه الإمام أحمد من غير طريق عبيد الله عن نافع ، فقال :

٥٣٤- ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر - يعني : المؤذن - يحدث عن مسلم أبي المثني^(٢) عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين - وقال حجاج : يعني مرتين مرتين - ، والإقامة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . وكنا إذا سمعنا الإقامة توضحاً ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قال أحمد : وثنا حجاج ثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر - مؤذن مسجد القرين^(٣) ، في مسجد بني هلال - عن مسلم أبي المثني - مؤذن مسجد الجامع - . . . فذكر هذا الحديث . قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا^(٤) .
وقد رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن خزيمة في « صحيحه »^(٧) وأبو حاتم بن حبان البستي^(٨) والدارقطني^(٩) بطرقٍ عن شعبة ○ .

- (١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦٨/٤ - رقم : ٢٨٣) .
(٢) في هامش الأصل : (هو مسلم بن المثني ، أبو المثني ، الكوفي ، المؤذن) ا.هـ .
(٣) قال العيني في « شرح سنن أبي داود » : (٤٥٧/٢ - رقم : ٤٩٣) (قوله : « مسجد القرين » : مسجد مشهور بالكوفة) ا.هـ ، وفي « عون المعبود » : (٢٠٦/٢ - رقم : ٥٠٧) : (« مسجد القرين » : بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية ، كذا في أكثر النسخ الصحيحة ؛ وفي بعضها : بلباء الموحدة ؛ والصحيح المعتمد هو الأول) ا.هـ .
(٤) « المسند » : (٨٥/٢) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣٩٦/١ - رقم : ٥١١) .
(٦) « سنن النسائي » : (٢٠/٢ - ٢١ - رقم : ٦٦٨) .
(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (١٩٣/١ - رقم : ٣٧٤) .
(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٥٧٠/٤ - رقم : ١٦٧٧) .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٣٩/١) .

احتجوا :

٥٣٥ - بما روى أحمد : ثنا رَوْح ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي تَحْدُورَةَ أَنَّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي تَحْدُورَةَ - قال : قلت لأبي تَحْدُورَةَ : أخبرني عن تأديتك . قال : نعم ، خرجت في نفرٍ فكنيت في بعض طريق حنين ، مَقْفَل رسول الله ﷺ ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطَّرِيق ، فأذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذِّن ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النَّبِيُّ ﷺ الصَّوت ، فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال : « أَيُّكُمْ الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلُّهم إليَّ - وصدقوا - ، فأرسلهم كلُّهم وحسبني ، فقال : « قم فأذِّن بالصَّلَاة » . فقممت ولا شيء أكره إليَّ من النَّبِيِّ ﷺ وما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التَّأذِينَ هو بنفسه : « الله أكبر ، الله أكبر - كذا قال روح مرَّتين - ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله » . ثمَّ قال لي : « ارجع فامدد من صوتك » . ثمَّ قال لي : « قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . ثمَّ دعاني حين قضيت التَّأذِينَ ، فأعطاني صرَّةً فيها شيءٌ من فضة ، ثمَّ وضع يده على ناصية أبي تَحْدُورَةَ ، ثمَّ أمرَّها على وجهه ، ثمَّ بين ثدييه ، ثمَّ على كبده ، وقال : « بارك الله فيك وبارك عليك » . فقلت : يا رسول الله ، مُرني بالتَّأذِينَ بمكَّة . قال : « قد أمرتك به » . وذهب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ (١) .

٥٣٦ - قال أحمد : ثنا عفان ثنا همَّام ثنا عامر الأحول قال : حدَّثني

(١) « المسند » : (٤٠٩/٣) .

الأذان ، فعَدَّ الأذان تسع عشرة كلمة ، وإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنَّة .
والثَّاني : أن أذان أبي نَحْدُورَةَ عليه أهل مكَّة ، وما ذهبنا إليه عليه أهل
المدينة ، والعمل على المتأخَّر من الأمور .

وأما ما ادعي على بلال : فمحالٌ ، لأنَّه لا يختلف في أنَّ بلالاً كان لا
يرجِّع ، وإنَّما الحديث الذي ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية عبد الله بن محمَّد بن عمَّار
ابن سعد القَرظ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء^(١) .

ر : روى مسلمٌ في « صحيحه » حديث أبي نَحْدُورَةَ مختصراً :

٥٣٧ - من رواية عامر الأحول عن مكحول عن ابن مُحَبَّرِيز عن أبي
نَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذان : الله أكبر ، الله أكبر^(٢) ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّداً رسول الله ، [أشهد أن محمَّداً
رسول الله]^(٣) ، ثُمَّ يعودُ فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرَّتين - ، أشهد
أنَّ محمَّداً رسول الله - مرَّتين - ، حيَّ على الصَّلَاة - مرَّتين - ، حيَّ على الفلاح
- مرَّتين - ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله^(٤) .

وقد روى الإمام أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٦٩ - رقم : ٦٠٦) .

(٢) في (ب) زيادة : (مرَّتين) .

(٣) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « صحيح مسلم » .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣ / ٢) ؛ (فؤاد - ٢٨٧ - رقم : ٣٧٩) .

(٥) « المسند » : (٤٠٨ / ٤ - ٤٠٩) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٨٨ / ١ - ٣٩٢ - الأرقام : ٥٠١ - ٥٠٦) .

(٧) « الجامع » : (٢٣٣ / ١ - ٢٣٤ - رقمي : ١٩١ - ١٩٢) .

(٨) « سنن النسائي » : (٣ / ٢ - ٨ - الأرقام : ٦٢٩ - ٦٣٣) .

ماجه^(١) وابن خزيمة^(٢) وأبو يعلى الموصلي^(٣) وأبو القاسم الطبراني^(٤) حديث أبي
عذورة بطرق ، وفي بعضها زيادة على بعض ○ .

* * * * *

مسألة (٩٩) : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعٌ .

وقال مالك : مرَّتان .

لنا :

حديث عبد الله بن زيد - المتقدِّم^(٥) - ، وأنَّ بلالاً دام على ذلك بحضرة
رسول الله ﷺ .

احتجُّوا :

بما ذكرنا في المسألة قبلها من رواية رَوْحٍ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ
مرَّتان^(٦) ، وكذلك روى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن ابن جُرَيْجٍ أيضاً .

٥٣٨- وقال أحمد : ثنا سريج بن التَّعْمَانِ عن الحارث بن عبيد عن مُحَمَّدٍ

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقمي : ٧٠٨ - ٧٠٩) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : (١ / ١٩٤ - ١٩٦ ، ٢٠٠ - ٢٠٢ - الأرقام : ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٣٨٥) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة - رواية ابن حدان - من « المسند » ، ولعله في رواية ابن
المقرئ ، والله أعلم .

(٤) « المعجم الكبير » : (٧ / ١٧٠ - ١٧٥ - الأرقام : ٦٧٢٨ - ٦٧٣٦) .

(٥) برقم : (٥٣٢) .

(٦) رقم : (٥٣٥) .

ابن عبد الملك ابن أبي تَخْذُورَةَ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان . . . فذكر التّكبير فيه مرّتين فقط (١) .

٥٣٩ - قالوا : وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل أنّ عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . . . فقال رسول الله ﷺ : « لَقْنَهَا بِلَا لًا » (٢) .

والجواب : أنّ رواية حديثنا أكثر وأشهر وأحفظ ، وقد روينا في حديث عبد الله بن زيد أنّ التّكبير أربع ، وأنّ بلا لًا كان يفعل ذلك .

وروينا في حديث أبي تَخْذُورَةَ وسعد القَرَظ كذلك ، وإذا اختلفت الرواية عن أبي تَخْذُورَةَ وكانت رواتنا أكثر وأحفظ ، وقد أتوا بالزيادة ، كانوا أولى ، لأنّ الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص .

ز : حديث الحارث بن عبيد عن محمّد بن عبد الملك : رواه أبو داود عن مُسَدَّد عنه ، وذكر فيه التّكبير أربعاً (٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (١٠٠) : الأفضل في الإقامة الإفراد .

وقال أبو حنيفة : التّثنية .

(١) « المسند » : (٤٠٨ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٩٥ - رقم : ٥٠٨) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٥٠١) .

٥٤٠ - قال البخاريُّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك ابن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (١) .

وأخرجه مسلم (٢) .

٥٤١ - وقال الدارقطنيُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي جعفر قال : سمعت أبا المثني يحدث عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين ، والإقامة واحدة ، غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلوة قال : قد قامت الصلوة - مرّتين (٣) - .

ز : قد تقدّم ذكر من روى هذا الحديث في مسألة الترجيع (٤) ○ .

٥٤٢ - قال الدارقطنيُّ : وثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن (٥) عبد الملك بن أبي مخذورة قال : حدّثني عبد الملك أنّه سمع أباه أبا مخذورة يحدث : أن النبيّ ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (٦) .

(١) « صحيح البخاري » : (١٥٧ / ١) ؛ (فتح - ٨٢ / ٢ - رقم : ٦٠٥) وفيه : (ويوتر الإقامة إلا الإقامة) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢ / ٢ - ٣) ؛ (فؤاد - ٢٨٦ / ١ - رقم : ٣٧٨) من رواية عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن أيوب به ، ومن رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة به .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه من غير طريق سماك) ١٠٨ هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٣٩ / ١) .

(٤) برقم : (٥٣٤) .

(٥) في (ب) : (عن) خطأ .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٣٨ / ١) .

احتجوا :

٥٤٣ - بما روى الترمذي : ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عتبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة (١) .

٥٤٤ - وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن يونس الزيات ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : قام عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله ، رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء - فأذن مشى مشى - ثم جلس ، ثم قام فقال : مشى مشى . فقال : « علمها بلالا » . فقال عمر : قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني (٢) .

٥٤٥ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد ثنا إبراهيم بن دينار ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك (٣) .

٥٤٦ - قالوا : وقد روى الدارقطني : أن الأسود بن يزيد وشويد بن غفلة قالوا : كان بلال يشي الإقامة (٤) .

(١) « الجامع » : (٢٣٦/١ - رقم : ١٩٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٤٢/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٤٢/١) من رواية الأسود بن يزيد ، وأما رواية شويد فلم نرها في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، ولا ذكرها الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٦٤١/٢ - رقم : ٢٤٢٦) .

٥٤٧ - وقال مجاهد : كان الأذان والإقامة منثنى منثنى ، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة .

٥٤٨ - وقال التَّخَمِيُّ : أوَّل من نقص الإقامة معاوية .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقال الترمذيُّ : لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد .

وأمَّا الحديث الثاني : فقال ابن خزيمة : لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ^(١) .

وأمَّا الثالث : فيرويه زياد عن إدريس الأوديِّ ، ووهم عليه فيه ، وقال

يحيى : زياد ليس بشيء^(٢) . وقال ابن المدينيُّ : لا أروي عنه^(٣) .

فإن قيل : قد وثقه أحمد - في رواية -^(٤) ، وقال أبو زرعة : صدوق^(٥) .

قلنا : الجرح مقدّم .

وأمَّا الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً^(٦) .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٠٠/١ - رقم : ٣٨٤) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٨/٣ - رقم : ١٣٣١) .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٩/٢ - رقم : ٥٢٩) من رواية محمد بن يحيى عنه .

(٤) قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : (٣٠١/١ - رقم : ١٣٠٢) : (قال أحمد - في رواية - :

هو ثقة) . ولم نقف على نص صريح في توثيق أحمد له ، وإنما قرأ أمره في بعض الروايات

عنه ، انظر : « العلل » برواية عبد الله : (٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٥) ؛ و « سؤالات

الأجري لأبي داود » : (١٨٠/١ - رقم : ١١٨) ؛ و « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/

٤٧٧ - رقم : ٤٥٩٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : روى « س » حديثان من رواية الأسود عن بلال) .

وانظر : « سنن النسائي » : (١٤/٢ - رقم : ٦٤٩) .

وما ذكروا عن مجاهد : لا يعرف .

وما ذكروه عن النَّخعي* : فالمحفوظ (نَقَضَ الإِقامة) بِالضَّادِ المعجمة ،
ونَقَضَهُ لها : أَتَى كَانَتْ فرادى فجعلها مثنى .

قال أبو عبد الله الحاكم : والدليل على أَنَّ المنقول كذا ، أَنَّا روينا عن
النَّخعي* ما يوافق مذهبنا ، فلو كان عنده سَنَةٌ صحيحةٌ لم يخالفها .

وأحاديثنا أصحُّ ، والجمهور معنا ، قال بكير بن عبد الله بن الأشج :
أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى ، وفي الإقامة مرَّة .

وبكير : من كبار التابعين ، وهو يخبر بهذا عن الصَّحابة والتَّابعين في دار
الهجرة .

ثمَّ إنَّ مذهبنا مروئيٌّ عن الخلفاء الأربعة - كان يقام لهم مرَّة - ، وعن ابن
عمر وابن عبَّاس وأنس ، وفقهاء المدينة السَّبعة - سعيد بن المسيَّب وأبي بكر بن
عبد الرَّحمن والقاسم بن محمَّد وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وعبيد الله بن
عبد الله وعروة - ، وهو مذهب الحسن وسالم وعمر بن عبد العزيز والزُّهريِّ
والقُرظيِّ والأوزاعيِّ والليث ومالك والشَّافعيِّ وابن راهويه في خلقٍ كثير .

وما ذهب الخصم إليه لم ينقل إلا عن الثَّوريِّ وابن المبارك ، وفي
الحديث : « عليكم بالسَّواد الأعظم » . وهو معنا بحمد الله .

ز : حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه : حديثٌ منكرٌ .

وزياد بن عبد الله البكَّائيُّ : روى له البخاريُّ مقروناً بغيره (١) ، واحتجَّ

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٨٧/٢ - رقم : ٣٩٦) .

به مسلم^(١) ، وصدقه جماعة وتكلم فيه آخرون .

وحديث : « عليكم بالسواد الأعظم » : ليس بصحيح .

وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظرٌ ، كقوله : (إنَّ بكيراً من كبار التابعين) ، وقوله : (إن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالاً) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (١٠١) : يقول : « قد قامت الصلاة » مرّتين .

وقال مالك : مرّة .

لنا :

ما تقدّم من الأخبار ، وفيها كلّها كمنهنا .

احتجوا :

٥٤٩ - بما روى الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا

الحُمَيْدِيُّ ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن سعد بن عمَّار بن سعد بن عائذ القَرَظَ قال : حدَّثني

عمَّار وعمر ابنا حفص بن سعد القَرَظَ عن عمر بن سعد عن أبيه سعد أنَّه سمعه

يقول : هذا الأذان أذان بلال . . . - فذكره ، ثمَّ قال : - والإقامة واحدة ،

تقول : « قد قامت الصلاة » مرّة واحدة^(٢) .

(١) رجال صحيح مسلم لابن منجويه : (٢٢٢/١ - رقم : ٤٨٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٣٦/١) .

والجواب : إن أحاديثنا أكثر وروايتنا أحفظ ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة .

ز : ٥٥٠- وقد احتج مالكٌ بحديث أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) ، لكن زاد البخاريُّ : إلا الإقامة^(٣) .

* * * * *

مسألة (١٠٢) : يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٥٥١- قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ »^(٤) .

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ١٥٧) ؛ (فتح - ٨٢ / ٢ - رقم : ٦٠٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢ / ٢ - ٣) ؛ (فؤاد - ٢٨٦ / ١ - رقم : ٣٧٨) .

(٣) في هامش الأصل : (حاشية : قد روى مسلم هذه الزيادة أيضاً في بعض طرقيه) . ١ هـ والذي يبدو - والله أعلم - أن هذه الحاشية ليست من المنقح .

والذي في « صحيح مسلم » نصه : (حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد (ح) وثنا يحيى ابن يحيى أنا إسماعيل بن عليّة جميعاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

زاد يحيى في حديثه عن ابن عليّة : فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة) . ١ هـ

(٤) « المسند » : (٩ / ٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٥٥٢ - أنا يحيى بن ثابت بن بندار أنا أبي أنا أبو بكر البرقاني أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أنا الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وعن القاسم عن عائشة قالا : كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٥٥٣ - وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سودة بن حنظلة عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٥٥٤ - وقال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم (٥) أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائِيَّ قال : لما كان أول أذان الصُّبْح ، أمرني النَّبِيُّ ﷺ ، فأذنت ، فجعلتُ

(١) « صحيح البخاري » : (١٦٠/١) ؛ (فتح - ٩٩/٢ - رقم : ٦١٧) .

« صحيح مسلم » : (١٢٨/٣) ؛ (فواد - ٧٦٨/٢ - رقم : ١٠٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٦١/١) ؛ (فتح - ١٠٤/٢ - رقمي : ٦٢٢ - ٦٢٣) .

« صحيح مسلم » : (١٢٩/٣) ؛ (فواد - ٧٦٨/٢ - رقم : ١٠٩٢) .

(٣) « المسند » : (١٣/٥ - ١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٣٠/٣) ؛ (فواد - ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ - رقم : ١٠٩٤) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : زياد بن نعيم هو : زياد [بن ربيعة] بن نعيم ، وثقه العجلي) .

وما بين المعرفتين لم يظهر في صورتنا ، واستدرك من « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٦٠/٩) .

- رقم : (٢٠٤١) ، وتوثيق العجلي في « ثقافته » : (ترتيبه - ٣٧٥/١ - رقم : ٥١٦) .

أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » . حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرّز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : « إن أخا صُداءٍ أذن ، ومن أذن فهو يقيم » . فأقمتُ (١) .

قالوا : عبد الرَّحمن بن زياد هو : الإفريقيُّ ، وهو ضعيفٌ .

قلنا : قد قوّى أمره البخاريُّ ، وقال : هو مقارب الحديث (٢) .

ر : وروى حديث زياد أيضًا : الإمام أحمد (٣) وابن ماجه (٤) والترمذيُّ ، قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقيِّ ، وهو عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، ورأيتُ محمّد بن إسماعيل يقوِّى أمره ويقول : هو مقارب الحديث (٥) .

وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه شيئًا (٦) . وقال الدارقطنيُّ :

ليس بالقويِّ (٧) . وقال ابن جِبَّان : يروي الموضوعات عن الثقات (٨) ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٩٧/١ - رقم : ٥١٥) .

(٢) انظر كلام الترمذي الآتي .

(٣) « المسند » : (١٦٩/٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢٣٧/١ - رقم : ٧١٧) .

(٥) « الجامع » : (٢٤٠/١ - ٢٤١ - رقم : ١٩٩) .

(٦) « الميزان » للذهبي : (٥٦٢/٢ - رقم : ٤٨٦٦) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم :

(٢٣٤/٥ - ٢٣٥ - رقم : ١١١١) من رواية أبي طالب عن أحمد قال : (ليس بشيء) . ا.هـ

وفي « الضعفاء » لابن الجوزي : (٩٤/٢ - رقم : ١٨٧٠) : (قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئًا) . ا.هـ

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٧٤ - رقم : ٣٣٧) .

(٨) « المجروحون » : (٥٠/٢) .

فإن قيل : كان بلال مريض العين لا يحقُّ الفجر ، واستدلوا :

٥٥٥ - بما روى أحمد : ثنا عفان ثنا همام قال : حدثني سودة قال : سمعت سمرّة بن مجندب يقول : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يفرِّقكم نداء بلال ، فإنَّ في بصره سوءاً » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) .

وسودة هو : ابن حنظلة القشيري البصري ، إمام مسجد بني قشيز ، قال أبو حاتم : شيخ (٥) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٦) ، ولم يروا له غير هذا الحديث ○ .

٥٥٦ - وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إنَّ العبد نام - ثلاث مرّات - ، فرجع فنادى : ألا إنَّ العبد نام (٧) .

ز : رواه أبو داود ، وقال : رواه الدرّاوزدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذّنٌ - يقال له : مسعود - ... وذكر نحوه .

(١) « المسند » : (٩/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/١٤٤ - رقم : ٢٣٣٨) .

(٣) « الجامع » : (٢/٧٩ - رقم : ٧٠٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤/١٤٨ - رقم : ٢١٧١) .

(٥) « الجرح والتعديل » : لابنه : (٤/٢٩٢ - رقم : ١٢٦٥) .

(٦) « الثقات » : (٤/٣٤٠) .

(٧) « المنتخب من مسند عبد » : (٢/٢٧ - ٢٨ - رقم : ٢٨٠) .

وقال : هذا أصحُّ من ذلك ^(١) .

وذكر الترمذيُّ لفظ الحديث ، وقال : هذا حديثٌ غير محفوظٍ ،
والصحيح عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ بَلَاءَ يُوذُنُ بَلِيلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يُوذُنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » .

وذكر عن عليِّ بن المدينيِّ أَنَّهُ قال : هو غير محفوظ ^(٢) .

وقد حكى المؤلفُ كلامَ الترمذيِّ في هذا الحديث ، وسيأتي ^(٣) .

وقال الحاكم : أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : سمعت أبا بكر المطرزيَّ
يقول : سمعت محمَّد بن يحيى يقول : حديث حمَّاد بن سلمة عن أيُّوب عن نافع
عن ابن عمر أن بَلَاءَ أَذُنٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ = شَاذٌ ، غير واقعٍ على القلب ،
وهو خلاف ما رواه النَّاسُ عن ابن عمر ^(٤) .

وقال أحمد بن حنبل : ثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس :
أليس قد أمر النَّبِيُّ ﷺ بَلَاءَ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ
بَلَاءَ يُوذُنُ بَلِيلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا . . . » . قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟
قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليلٍ ^(٥) .

وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصُّبْحُ ينادى بها قبل الفجر ، فأما
غيرها من الصَّلوات فإنَّا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحلَّ وقتها ^(٦) ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٤٠٥ / ١ - ٤٠٦ - رقمي : ٥٣٣ - ٥٣٤) .

(٢) « الجامع » : (٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ - رقم : ٢٠٣) .

(٣) برقم : (٥٦٠) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٨٣ / ١) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٣٨٥ / ١) ، وانظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٥ / ١٧ - ٦) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٣٨٥ / ١) ، وانظر « الموطأ » برواية الليثي : (٧٢ / ١ - رقم : ٧) .

٥٥٧- وقال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ ، فأمره أن ينادي : إنَّ العبد نام . فوجد بلالٌ وجداً شديداً^(١) .

٥٥٨- قال الدارقطني : وثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبي ثنا أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي : إنَّ العبد نام . ففعل وقال :
ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه^(٢)

٥٥٩- قال الدارقطني : وثنا يحيى بن محمد بن صاعد أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس بن مالك قال : أذن بلالٌ ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقي وهو يقول :
ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه
يرددها حتى صعد ، ثم قال : إنَّ العبد نام - مرّتين - . ثمَّ أذن حين
أضاء الفجر^(٣) .

وقد روي هذا عن الحسن وحيد بن هلال وغيرهما من التابعين ،
يذكرون ذلك عن بلال .

ويؤكد هذا :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٤٥/١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٤٥/١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٥/١) .

٥٦٠ - ما روى أبو داود من حديث شدّاد - مولى عياض بن عامر - عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » . ومدَّ يديه عَرَضًا (١) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فقد رواه جماعة ولم يقولوا : في بصره سوء (٢) .

وأما حديث حمّاد بن سلمة : فوهم منه ، قال الترمذي : قال علي بن المدني : حديث حمّاد غير محفوظ ، أخطأ فيه حمّاد بن سلمة (٣) .

وقد تابعه على ذلك سعيد بن ززيّ عن أيّوب ، وكان ضعيفًا ، قال يحيى : ليس بشيء (٤) . وقال البخاري : عنده عجائب (٥) . وقال النسائي : ليس بثقة (٦) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات (٧) .

قال الدارقطني : والصواب : ما روى شعيب بن حرب عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن مؤذّن لعمر - كان يقال له : مسروح - أذن قبل الصّبح فأمره عمر أن يرجع فينادي . . .

قال : وقد رواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد ، ووهم فيه

(١) « سنن أبي داود » : (٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٣٥) .

(٢) في هامش الأصل : (الزيادة من الثقة مقبولة) ا.هـ .

(٣) « الجامع » : (٢٤٥/١ - رقم : ٢٠٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدورى : (٨٩/٤ - رقم : ٣٢٩٠) ، وبرواية الدارمي : (ص : ١٢٧

- رقم : ٣٩٤) ، ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٩٢ - رقم : ٤٩٣) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : (١٣٦/٢) ، وفي « التاريخ الكبير » : (٤٧٣/٣ - رقم :

١٥٨٢) : (صاحب عجائب) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٢٧٨) .

(٧) « المجروحون » : (٣١٨/١) .

عامر ، والصَّواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب^(١) .
 قال التِّرْمِذِيُّ : لعلَّ حَمَّاد بن سلمة أراد حديث مؤدَّن عمر^(٢) .
 قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وأمَّا حديث أبي يوسف القاضي فتفرَّد به عن سعيد^(٣)
 ابن أبي عَرُوبَةَ ، وغيره يرسله عن قتادة^(٤) أنَّ بلالاً - ولا يذكر أنساً - ،
 والمرسل أصحُّ^(٥) .
 وأمَّا حديث أنس الثَّانِي : فإنَّ مُحَمَّد بن القاسم مجروحٌ ، قال أحمد بن
 حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء ، رمينا حديثه^(٦) . وقال النَّسَائِيُّ :
 متروك الحديث^(٧) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يكذب^(٨) .
 وفي إسناده أيضاً : الزَّبيح بن صبيح ، قال عَفَّان : أحاديثه كلُّها
 مقلوبة^(٩) . وقال يحيى : ضعيف الحديث^(١٠) . وقال في رواية : ليس به
 بأس^(١١) . وقال ابن جِبَّان : كان رجلاً صالحاً ، ليس الحديث من صناعته ،
 فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر^(١٢) .

-
- (١) « سنن الدارقطني » : (٢٤٤/١ - ٢٤٥) بتصرف .
 (٢) « الجامع » : (٢٤٤/١ - رقم : ٢٠٣) .
 (٣) في « التحقيق » : (شعيب) !
 (٤) في « سنن الدارقطني » : (عن سعيد عن قتادة) .
 (٥) « سنن الدارقطني » : (٢٤٥/١) بتصرف يسير .
 (٦) « العلل » برواية عبد الله : (١٧١/٢ - رقم : ١٨٩٩) وفيه : (يكذب ، أحاديثه أحاديث
 موضوعة ، ليس بشيء) . وأما قوله : (رمينا حديثه) فذكره ابن عدي في « كامله » : (٦ /
 ٢٤٩ - رقم : ١٧٢٧) .
 (٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١١ - رقم : ٥٤٥) .
 (٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٤٨ - رقم : ٤٧٨) .
 (٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٦٥/٣ - رقم : ٢٠٨٤) من رواية الفلاس عنه .
 (١٠) المرجع السابق ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه .
 (١١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١١١ - رقم : ٣٣٤) .
 (١٢) « المجروحون » : (٢٩٦/١) مع اختلاف يسير .

وما روي عن الحسن وغيره : فمقاطيع .

وكذلك حديث شدّاد : فإنه لم يلق بلالاً .

وقال محمّد بن إسحاق بن خزيمة : كان الأذان نوباً بين بلال وابن أمّ مكتوم ، فكان يتقدّم بلال مرّة ، ويتأخر ابن أمّ مكتوم ، ويتقدّم ابن أمّ مكتوم ، ويتأخر بلال ، فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كان نوبته التأخير^(١) .

٥٦١- ر : روى خبيب بن عبد الرحمن عن عمّته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أمّ مكتوم فكلّوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكّلوا ولا تشربوا » . فإن كانت المرأة ممّا ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتّى أفرغ من سحوري .

رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »^(٣) وأبو حاتم ابن حبان في كتاب « الأنواع والتقسيم »^(٤) .

قال ابن خزيمة : هذا خبرٌ قد اختلف فيه - يعني : على خبيب بن عبد الرحمن - ، رواه شعبة عنه عن عمّته أنيسة ، فقال : ابن أمّ مكتوم - أو بلال - ينادي بليل...^(٥) .

٥٦٢- وروى ابن خزيمة أيضاً عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل ، فكلّوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال » . وكان^(٦) بلال لا

(١) انظر : « صحيح ابن خزيمة » : (٢١٢/١ - رقم : ٤٠٨) ، وما سيأتي في كلام المنقح .

(٢) « المسند » : (٤٣٣/٦) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » : (٢١٠/١ - ٢١١ - رقم : ٤٠٥) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٥٢/٨ - رقم : ٣٤٧٤) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (٢١٠/١ - رقم : ٤٠٤) .

(٦) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » : (فإن) .

يؤذّن حتى يرى الفجر^(١) .

قال : وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين [ابن]^(٢) أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذّن أولاً بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذّن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذّن بليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذّن بعده بالنهار ، فكانت مقالة النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذّن بليل . . . » في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل ، وكانت مقالته ﷺ : « إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل . . . » في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعماً ولا شرباً ، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعم والشرب إذ هو بنهار لا بليل^(٣) .

وقد حكى المؤلف بعض ذلك عن ابن خزيمة ، وفيه نظرٌ من وجوه

كثيرة .

٥٦٣- وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم

يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال » .

رواه البيهقي من رواية الواقدي^(٤) ، وليس بحجّة ○ .

* * * * *

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢١١/١ - رقم : ٤٠٦) .

(٢) زيادة من (ب) و « صحيح ابن خزيمة » .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » : (٢١٢/١ - ٢١٣ - رقم : ٤٠٨) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٨٢/١ - ٣٨٣) .

مسألة (١٠٣) : يثوّب في أذان الفجر .

وقال الشافعيُّ : لا يثوّب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٥٦٤- الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حسن بن الربيع ثنا أبو^(١) إسرائيل ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أئوّب في شيء من الصلّاة إلا في صلاة الفجر^(٢) .

قالوا : أبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وهو ضعيفٌ ، ثمّ لم يسمعه من الحكم ، إنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم .

قلنا : مجرد التّضعيف لا يقبل حتّى يتبيّن سببه ، وقد ذكرنا عنه أنّه قال : ثنا الحكم .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه^(٣) والترمذيّ وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائنيّ ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ، فقال : إنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، وأبو إسرائيل ليس بذاك القويّ^(٤) .

(١) في مطبوعة « المسند » : (ابن) خطأ .

(٢) « المسند » : (١٤ / ٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٣٧ - رقم : ٧١٥) .

(٤) « الجامع » : (١ / ٢٣٩ - رقم : ١٩٨) بتقديم وتأخير .

وقال يحيى بن معين : أبو إسرائيل صالح الحديث^(١) . وقال مرة :
 ضعيف^(٢) . وقال البخاري : تركه ابن مهدي ، وكان يشتم عثمان . وقال في
 موضع آخر : يضعفه أبو الوليد ، قال : سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال
 - وكان يرويه عن الحكم - في الأذان ، فقال : سمعته من الحكم أو الحسن بن
 عمارة^(٣) . وقال النسائي : ضعيف^(٤) . وقال مرة : ليس بثقة^(٥) . وقال ابن
 عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو في جملة من يكتب حديثه^(٦) .
 وقد رواه الدارقطني من حديث أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن
 الموصلي الزجاج عن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧) .
 قال أبو حاتم الرازي في عبد الرحمن بن الحسن : يكتب حديثه ولا يحتج
 به^(٨) .

- (١) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧٨/٣ - رقم : ٤٤٠) من رواية إسحاق بن منصور ، وهي
 عند ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (١٦٦/٢ - رقم : ٥٥٩) ولكنه وقع في
 المطبوع : (صالح) فحسب .
- (٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٦/١ - ٧٧ - رقم : ٨٠) من رواية معاوية بن صالح .
- (٣) « التاريخ الكبير » : (٣٤٦/١ - رقم : ١٠٩١) ؛ و « التاريخ الأوسط » : (١١٥/٢ -
 رقم : ١٢٦٥) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٠٩ - رقم : ١٥) .
- وفي هامش الأصل : (الحسن بن عمارة كذبه شعبة ، وقال السهيلي : اتفقوا على ضعفه . قال
 شيخنا في « الزهر الباسم » : ليس كذلك فقد وثقه يزيد بن هارون والفلاس) .
- والظاهر أن هذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي ، وصاحب « الزهر الباسم » هو مغلطي ،
 قال ابن فهد في « لحظ الأحاظ » : (ص : ١٣٩) تحت ترجمته : (ووضع شيئاً على « الروض
 الأنف » للسهيلي ، سمأه : « الزهر الباسم ») .
- (٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٨٠/٣ - رقم : ٤٤٠) .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٤ - رقم : ٤٤) .
- (٦) « الكامل » لابن عدي : (٢٩١/١ - رقم : ١٢٦) .
- (٧) « سنن الدارقطني » : (٢٤٣/١) .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢٧/٥ - رقم : ١٠٧١) .

و (أبو سعيد) : الظاهر أنه أبو سعد^(١) ، وهو سعيد بن المرزبان ، وقد ضعّفه غير واحد .

٥٦٥- وقال البيهقي : أنا عليّ بن محمّد بن بشران أنا أبو جعفر الرّزاز^(٢) ثنا يحيى بن جعفر أنا عليّ بن عاصم أنا عطاء بن السائب عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتؤّب إلا في الفجر .

قال البيهقي : هذا مرسل ، فإنّ عبد الرّحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً^(٣) .

٥٦٦- الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا أبو بكر التّيسابوريّ ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرّزّاق أنا ابن جريج ثنا عثمان بن السائب - مولى لهم - عن أبيه السائب عن أبي مخدّورة أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان ، وقال : « إذا أدّنت من الصّبح^(٤) فقل : الصّلاة خيرٌ من النّوم »^(٥) .

٥٦٧- الحديث الثّالث : قال الدّارقطنيّ : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمّد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة ثنا ابن عون عن محمّد بن أنس قال : من السنّة إذا قال المؤدّن في صلاة الفجر : حيّ على الفلاح . قال : الصّلاة خيرٌ من النّوم^(٦) .

ر : رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن محمّد بن عثمان^(٧) .

* * * * *

(١) في (ب) : (سعيد) خطأ .

(٢) في (ب) : (الرزازي) خطأ .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤٢٤/١) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (بالأولى من الصبح) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٣٥/١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٤٣/١) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٠٢/١ - رقم : ٣٨٦) .

مسألة (١٠٤) : والتثويب ما ذكرنا .

قال أحمد : التثويب : أن يقول في أذان الفجر : الصلوة خيرٌ من النوم .

وقال الحنفِيُّون : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : « الصلوة خيرٌ من

النوم » مرّتين ، ويعيد قوله : « حيّ على الفلاح » مرّتين .

لنا :

ما تقدّم من الأحاديث^(١) .

واحتجّوا :

بأنّ [بلاّلاً]^(٢) أذن ، ودعا رسول الله ﷺ إلى الصلوة ، وقالوا : إنّه

نائمٌ . فقال : الصلوة خيرٌ من النوم .

وقد سبق هذا الحديث ، وقد ذكرنا عن سعيد بن مسيب أن تلك الكلمة

دخلت في الأذان^(٣) .

ر : قال إسحاق فيما ذهب إليه الحنفية : هذا شيءٌ أحدثه الناس .

وقال الترمذِيُّ : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم^(٤) ○ .

* * * * *

(١) في المسألة السابقة .

(٢) في الأصل و (ب) : (بلاّ) ، والمثبت من « التحقيق » .

(٣) برقم : (٥٣٢) .

(٤) « الجامع » : (٢٣٩ / ١ - رقم : ١٩٨) .

مسألة (١٠٥) : المستحبُّ أن يقيم من أذن .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحبُّ .

لنا :

حديث الصُّدَائِيَّ ، وقد سبق^(١) .

واحتجُّوا :

٥٦٨- بيا روى أحمد : ثنا زيد بن الحُبَاب العُكْلِيُّ أنا أبو سهل^(٢) محمَّد

ابن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمَّد بن زيد عن عمِّه عبد الله بن زيد أنَّه

أري الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » .

فألقيته ، فأذن . قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله ، أنا رأيت فأريد

أن أقيم . قال : « فأقم أنت » . قال : فأقام هو ، وأذن بلال^(٣) .

والجواب : أن رسول الله ﷺ أراد تطيب قلبه ، لأنَّه رأى المنام .

ز : أبو سهل محمد بن عمرو هو : الأنصاريُّ ، وهو ضعيفٌ ، تكلم

فيه يحيى بن معين^(٤) وغيره .

(١) برقم : (٥٥٤) .

(٢) أقيمت في مطبوعة « المسند » : (عن) ، وهو على الصواب في « أطرافه » لابن حجر :

(٢٣ / ٣ - رقم : ٣١٦٢) .

(٣) « المسند » : (٤٢ / ٤) .

(٤) قال في « التاريخ » برواية الدوري : (٩٦ / ٤ - رقم : ٣٣٢٨) : (ضعيف) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود :

عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد بنحوه .

وعن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو قال : سمعتُ عبد الله بن محمد قال : كان جدِّي عبد الله بن زيد . . . بهذا الخبر ، قال : فأقام جدِّي ^(١) .

وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جدّه ○ .

* * * * *

مسألة (١٠٦) : يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة .

وعنه : يكره ، كقول الشافعي .

٥٦٩- قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه

قال : أتيتُ النبي ﷺ بالأبطح - وهو في قبّة له حمراء - ، قال : فخرج بلالٌ بفضل وضوءه ، فبين ناضح ونائل! قال : فأذن بلالٌ ، فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا . يعني : يميناً شمالاً^(٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين »^(٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٩٧/١ - رقمي : ٥١٣ - ٥١٤) .

(٢) « المسند » : (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٦٣/١) ؛ (فتح - ١١٤/٢ - رقم : ٦٣٤) .

« صحيح مسلم » : (٥٦/٢) ؛ (فؤاد - ٣٦٠/١ - رقم : ٥٠٣) .

ز : ورواه أبو داود ، وفيه : فلماً بلغ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . كَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، ولم يَسْتَدِرْ^(١) .

وفي رواية لأحمد^(٢) والترمذي^(٣) : رأيتُ بلالاً يؤذّن ، وأتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه .

وقال الترمذي : [هذا حديثٌ حسنٌ]^(٤) صحيحٌ .

ولابن ماجه : فاستدارَ في أذانه ، وجعل أصبعيه في أذنيه^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (١٠٧) : يسنُّ الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يسنُّ .

٥٧٠- قال الترمذي : ثنا أحمد بن الحسن ثنا مُعَلَّى بن أسد ثنا عبد المنعم

- وهو صاحبُ السَّقاء - ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن

رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاخدر ،

(١) « سنن أبي داود » : (٣٩٩/١ - ٤٠٠ - رقم : ٥٢١) .

(٢) « المسند » : (٣٠٨/٤) .

(٣) « الجامع » : (٢٣٧/١ - ٢٣٨ - رقم : ١٩٧) .

(٤) في الأصل : (حديث) ، والثبت من (ب) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢٣٦/١ - رقم : ٧١١) .

واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشَّارِبُ من شربه ،
والمعتصرُ إذا دخل لقضاء حاجته .

قال الترمذي : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ، وهو
إسنادٌ مجهول^(١) .

ز : ٥٧١ - قال الحاكم : ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز
ثنا علي بن حماد بن أبي طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد ثنا
يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا
أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقيمت فاحدُر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما
يفرغ الأكل من أكله ، والشَّارِبُ من شربه ، والمعتصرُ إذا دخل لقضاء حاجته .
قال الحاكم : إسنادٌ بصري^(٢) .

عمرو بن فائد : أتهمه ابن المديني^(٣) ، وقال الدارقطني : متروك^(٤) .
وعبد المنعم بن نعيم : ضعفه الدارقطني^(٥) ، وقال أبو حاتم : منكر
الحديث^(٦) . وقال ابن جبان : منكر الحديث جدا ، لا يجوز الاحتجاج به^(٧) .

٥٧٢ - وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « يا بلال ، اجعل بين
أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي المتوضئ حاجته

(١) « الجامع » : (٢٣٧/١ - رقم : ١٩٥) .

(٢) « المستدرک » : (٢٠٤/١) ، ونص كلام الحاكم : (هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه
غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ،
ولم يخرجناه) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢٣٠/٢ - رقم : ٢٥٨١) ، وانظر : « سوالات
محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني » : (ص : ٦٨ - رقم : ٤٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢٣٠/٢ - رقم : ٢٥٨١) .

(٥) ذكره في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٨٧ - رقم : ٣٦٠) ، وقال عنه في « سوالات
البرقاني » : (ص : ٤٦ - رقم : ٣١٣ - ط : الهندية) : (متروك) ، ونقل عنه ابن الجوزي
في « الضعفاء » : (١٥٤/٢ - رقم : ٢١٩٢) أنه قال فيه : (ضعيف) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦٧/٦ - رقم : ٣٥٢) .

(٧) « المنجروحوون » : (١٥٨/٢) .

في مهلٍ .

رواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في « المسند » عن غير أبيه^(١) .

٥٧٣- وروى تمام في « فوائده » بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة »^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (١٠٨) : لا يسنُّ في حقِّ النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ .

وقال الشافعيُّ : تسنُّ الإقامة .

٥٧٤- وقد حكى أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ » .

وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنَّما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم التَّخميِّ والشَّعبيِّ وسليمان بن يسار .

وحكي عن عطاء أنه قال : يُقِمْنَ .

(١) « المسند » : (١٤٣/٥) .

(٢) « الروض البسام » للفهيد : (٢٩٣/١ - رقم : ٢٦٥) .

٥٧٥- وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها^(١) .
الوليد بن جميع ضعيف ، وأمّه مجهولة ، قال ابن حبان : لا يحتج بالوليد ابن جميع^(٢) .

ز : وقد روى هذا الحديث أبو داود مطولاً من رواية الوليد بن جميع عن غير أمه ، ثم رواه مختصراً ، فقال :

٥٧٦- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^(٣) .

ورواه الإمام أحمد بمعناه^(٤) ، والبيهقي وعنده : وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض^(٥) .

والوليد بن عبد الله بن جميع : وثقه يحيى بن معين^(٦) ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس^(٧) . وقال أبو زرعة : لا بأس به^(٨) . وقال أبو حاتم

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٧٩/١) .

(٢) « المجروحون » : (٧٨/٣ - ٧٩) ، ونص كلامه : (كان ممن يفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٣٠/١ - رقم : ٥٩٣) .

(٤) « المسند » : (٤٠٥/٦) .

(٥) « سنن البيهقي » : (١٣٠/٣) .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٢٢ - رقم : ٨٣٨) ؛ ورواية ابن محرز : (٩٧/١ - رقم : ٤٠٣) .

(٧) « سؤالات أبي داود لأحمد » : (ص : ٣٠٣ - رقم : ٣٧٨) ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٩ - رقم : ٣٣) من رواية ابنه عبد الله ، ولم نقف عليه في مطبوعة « العلل » .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٩ - رقم : ٣٤) .

الرَّازِيُّ : صالح الحديث^(١) . وروى له مسلمٌ في « صحيحه »^(٢) ، وقال عمرو ابن علي[ؓ] : كان يحيى بن سعيدٍ لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلماً كان قبل موته بقليلٍ ثنا عنه^(٣) .

* * * * *

مسألة (١٠٩) : إذا فاتته صلوات ، أذن وأقام للأولى ، ثم يقيم للبواقي .

وقال أبو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة .

وقال مالك : لا يؤذن .

وعن الشافعي[ؒ] : كقولنا ، وكقول مالك .

لنا :

٥٧٧- ما روى أحمد : ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر

(١) المرجع السابق .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/٢٩٩ - ٣٠٠ - رقم : ١٧٤٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٩ - رقم : ٣٣) .

بلاّ فأذن ، ثُمَّ أقام فصلّى الظهر ، ثُمَّ أقام فصلّى العصر ، ثُمَّ أقام فصلّى المغرب ، ثُمَّ أقام فصلّى العشاء (١) .

قال الترمذي : ليس بهذا الإسناد بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله (٢) .

ز : وروى هذا الحديث النسائي (٣) والترمذي (٤) من حديث هُشيم ○ .

* * * * *

مسألة (١١٠) : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع .

وقال أبو حنيفة : يجمع بأذانٍ وإقامتين بعرفة ، وأذانٍ وإقامة بمزدلفة .

٥٧٨ - قال الترمذي : ثنا بُندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلّى بجمع ، فجمع بين الصّلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، في هذا المكان (٥) .

وقد روى نحو هذا عن رسول الله ﷺ : عليُّ بن أبي طالب وابن مسعود وجابر وأسامة .

(١) « المسند » : (٣٧٥ / ١) .

(٢) « الجامع » : (٢٢١ / ١ - رقم : ١٧٩) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١ / ٥٠٦ - رقم : ١٦٢٦) .

(٤) « الجامع » : (١ / ٢٢٠ - رقم : ١٧٩) .

وفي هامش الأصل حاشية مضروب عليها .

(٥) « الجامع » : (١ / ٢٢٤ - رقم : ٨٨٧) .

ز : وروى حديث عبد الله بن مالك : أبو داود ^(١) ، وقال فيه الترمذي : حديث صحيح حسن ^(٢) .

وهو حجة لأبي حنيفة .

٥٧٩ - وعن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة ، يا رسول الله . فقال : « الصلاة أمامك » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلّى ، ولم يصل بينهما : رواه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

٥٨٠ - وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين . رواه مسلم ^(٥) .

٥٨١ - وعن عبد الله بن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدٍ منهما بإقامة ، ولم يسبغ بينهما ولا على إثر كل واحدٍ منهما .

(١) « سنن أبي داود » : (٤٩٨ / ٢ - رقم : ١٩٢٤) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الجامع » و « تحفة الأشراف » : (حسن صحيح) ، فلعل المتع وضع علامة التقديم والتأخير في نسخته ، ولم ينتبه لها النساخ ، والله أعلم .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤٧ / ١) ؛ (فتح - ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ - رقم : ١٣٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٧٣ / ٤ - ٧٤) ؛ (فؤاد - ٩٣٤ / ٢ - رقم : ١٢٨٠) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٤٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ٨٩١ / ٢ - رقم : ١٢١٨) في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

رواه البخاري^(١) .

وهذه الأحاديث مخالفةٌ لحديث عبد الله بن مالك .

٥٨١- وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صَلَّى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

رواه مسلم^(٢) .

وفي روايةٍ لأبي داود : بإقامة واحدة لكل صلاةٍ ، ولم يناد في الأولى ، ولم يسبِّح على إثر واحدة منها .

وفي روايةٍ : لم يناد في واحدةٍ منها^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (١١١) : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يجوز .

٥٨٢- قال الترمذيُّ : ثنا هناد ثنا [أبو]^(٤) زبيد عن الأشعث عن [الحسن]^(٥) عن عثمان بن أبي العاص قال : إنَّ من آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا^(٦) .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٢١/٢) ؛ (فتح - ٥٢٣/٣ - رقم : ١٦٧٣) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٧٥/٤) ؛ (فؤاد - ٩٣٧/٢ - رقم : ١٢٨٨) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤٩٨/٢ - رقم : ١٩٢٣) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(٤) زيادة سقطت من الأصل و (ب) ، واستدركت من « التحقيق » و « الجامع » .

(٥) في الأصل و (ب) : (الحسين) ، والتصويب من « التحقيق » و « الجامع » .

(٦) « الجامع » : (٢٥٠/١ - ٢٥١ - رقم : ٢٠٩) .

ز : الأشعث هو : ابن سَوَّار ، وقد تكَلَّم فيه غير واحد^(١) .

وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عن سعيد الجريرِيَّ
عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص^(٢) .

ورواه الإمام أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ .

ورواه الحاكم أيضاً من حديث حمَّاد عن الجريرِيَّ ، وقال : هو على شرط
مسلم^(٦) .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (قلت : قد ضعفه النسائي ، وثقه ابن معين - في رواية الدورقي - ،
وقال ابن عدي : يكتب حديثه) ١. هـ

(٢) « سنن أبي داود » : (٤٠٥/١ - رقم : ٥٣٢) .

(٣) « المسند » : (٢١/٤ ، ٢١٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢٣٦/١ - رقم : ٧١٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٣/٢ - رقم : ٦٧٢) .

(٦) « المستدرک » : (١٩٩/١) .

مسائل استقبال القبلة وموضع (١) الصلاة

مسألة (١١٢) : إذا تحرّى في القبلة فأخطأ ، فلا إعادة عليه .

وقال الشافعيُّ : يعيد .

لنا حديثان :

٥٨٣- الحديث الأول : قال الترمذيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا أشعث بن سعيد السَّمَّان عن عاصم بن عبيد الله (٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ ، في ليلة مظلمة ، فلم نَدْرِ أين القبلة ؟ فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة : ١١٥] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ ، ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان ، وأشعث يَضَعْف في الحديث (٣) .

(١) في « التحقيق » : (مواضع) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : ورواه عمر بن قيس عن عاصم) ١. هـ

(٣) « الجامع » : (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ - رقم : ٣٤٥) ، وليس في المطبوع قوله : (حديث حسن) ،

ولا ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٤ / ٢٢٨ - رقم : ٥٠٣٥) .

ولكن أوردته الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : (١ / ٣٩٣ - البقرة : ١١٥) كما ذكره ابن

الجوزي ، فالله أعلم .

قلت : كان هُشيم يقول : أشعث السَّمان يكذب ^(١) . وقال أحمد بن حنبل : حديثه مضطرب ، ليس بذلك ^(٢) . وقال يحيى ^(٣) والنسائي ^(٤) وأبو زرعة ^(٥) : ضعيف . وفي لفظٍ عن يحيى : ليس بشيء ^(٦) . وقال الفلاس ^(٧) والدارقطني ^(٨) : متروكٌ . وقال أبو حاتم بن حبان : يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات ، خصوصًا عن هشام بن عروة ^(٩) .

وقال العقيليُّ : لا يروى متن هذا الحديث من وجهٍ يثبت ^(١٠) .

وأما عاصم بن عبيد الله : فقال يحيى بن معين : ضعيف ، لا يحتجُّ بحديثه ^(١١) . وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش

-
- (١) « الكامل » لابن عدي : (٣٧٦/١ - رقم : ٢٠٠) من رواية يحيى بن أيوب عنه .
 (٢) « اللعل » برواية عبد الله : (٥١٦/٢ - رقم : ٣٤٠٢) .
 (٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٧٦/١ - رقم : ٢٠٠) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في مطبوعة « التاريخ » .
 (٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٨ - رقم : ٥٧) .
 (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٢/٢ - رقم : ٩٨٠) وفيه : (ضعيف الحديث) .
 (٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٩٠/٤ - رقم : ٣٢٩٣) .
 (٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٢/٢ - رقم : ٩٨٠) وفيه : (متروك الحديث وكان لا يحفظ) .
 (٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٣ - رقم : ١١٣) .
 (٩) « المجروحون » : (١٧٢/١) .
 (١٠) « الضعفاء الكبير » : (٣١/١ - رقم : ١٢) .
 (١١) كذا أورده ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (٧٠/٢ - رقم : ١٧٥٧) ، ولم نقف عليه بهذا النص ، وقد يكون ملفقا من كلام ابن معين ، ففي « التاريخ » برواية الدوري : (٣/١٨٣ - رقم : ٨٢٢) قال : (ضعيف) ، وفي موضع آخر : (٣/٢٣٠ - رقم : ١٠٧٧) : ذكر عاصم وآخرين ، وقال : (ليس حديثهم بالحجج) . قال الدوري : (أو قريبا من هذا تكلم به يحيى) . هـ والله أعلم .

الخطأ ، فترك (١) .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه (٢) والدارقطني (٣) .

٥٨٤ - وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرضاقي ببغداد ثنا محمد بن الحارث العسكري حدثني أحمد بن عبيد الله ابن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، كنت فيها ، فأصابنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة : القبلة هاهنا - قبل الشمال - . فصلوا وخطوا خطأ ، وقال بعضهم : القبلة هاهنا - قبل الجنوب - . وخطوا خطأ ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فقدمنا من سفرنا ، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك ، فسكت ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [أي : حيث كنتم .

قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المغمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله (٤) .

٥٨٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - : حدثكم داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ،

(١) « المجروحون » : (١٢٧/٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١/٣٢٦ - رقم : ١٠٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١/٢٧٢) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١١/٢ - ١٢) .

وجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « قد أجزأت صلاتكم » .

قال الدارقطني: كذا قال : (عن محمد بن سالم) ، وقال غيره : (عن محمد بن عبيد الله العززمي عن عطاء) وهما ضعيفان ^(١) .

قلت : أمّا محمد بن سالم : فكان ابن المبارك إذا مرَّ بحديثه يقول : اضربوا عليه ^(٢) . وقال أحمد : هو شبه المتروك ^(٣) . وقال يحيى القطان : ليس بشيء ^(٤) . وقال النسائي : متروك الحديث ، لا يساوي شيئاً ^(٥) .

وأما العززمي : فقال أحمد : ترك الناس حديثه ^(٦) . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ^(٧) .

قلت : على أنه قد حدث عنه شعبة وسفيان .

ز : وقال البيهقي : لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، وذلك لأنَّ عاصم بن عبيد الله بن عمر العُمريّ ومحمد بن عبيد الله العززميّ ومحمد بن سالم الكوفيّ كلّهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العززمي غير واضح ، لما فيه

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٧١ / ١) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (١٥٤ / ٦ - رقم : ١٦٤٧) من رواية نعيم بن حماد عنه .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٤١٥ / ١ - رقم : ٨٨٦) .

(٤) « الكامل » : (١٥٤ / ٦ - رقم : ١٦٤٧) .

(٥) كذا أورده ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : (٦٢ / ٣ - رقم : ٣٠٠١) ، وفي « الضعفاء والمتروكون » للنسائي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٥) : (متروك الحديث) فحسب .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣١٣ / ١ - ٣١٥ - رقم : ٥٣٩) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٥٧ / ٣ - رقم : ٢٢٤٥) .

من الوجادة وغيرها^(١) .

* * * * *

مسألة (١١٣) : لا تصحُّ الصَّلَاةُ في المواضع المنهي عن الصَّلَاةِ فيها .

وعنه : تصحُّ وتكره ، كقول بقيّة الفقهاء .

لنا أحاديث :

٥٨٦- قال أحمد : ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرت الصَّلَاةَ وأنتم في مرايض الغنم فصلُّوا ، وإذا حضرت الصَّلَاةَ وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلُّوا ، فإنها خلقت من الشياطين »^(٢) .

٥٨٧- قال أحمد : وثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سيبك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مرايح الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أفأصلي في أعطان الإبل ؟ قال : « لا »^(٣) .

٥٨٨- قال أحمد : وثنا هارون ثنا ابن وهب قال : حدّثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صلُّوا في مرايض الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل » .

(١) « سنن البيهقي » : (١٢ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٥٤ / ٥) .

(٣) « المسند » : (٨٦ / ٥ ، ٢٨٨) .

أو : مبارك الإبل - « (١) .

٥٨٩ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلوة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » (٢) .

٥٩٠ - قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في أعطان الإبل ، ورخص أن يصلّى في مراح الغنم (٣) .

وقد ذكرنا في باب الرضوء حديثًا في ذلك أيضًا عن أسيد بن حضير وعن ذي العرّة (٤) ، وقد رواه أبو هريرة أيضًا .

٥٩١ - وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمّام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله (٥) .

٥٩٢ - وقال ابن ماجه : ثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح قال : حدّثني الليث قال : حدّثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلوة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمّام ، وعطن الإبل ، ومحبّة الطريق » (٦) .

(١) « المسند » : (١٥٠/٤) .

(٢) « المسند » : (٢٨٨/٤) .

(٣) « المسند » : (٤٠٤/٣) .

(٤) برقمي : (٣٤٥ ، ٣٤٨) .

(٥) « المنتخب من مسند عبد » : (٢١/٢ - ٢٢ - رقم : ٧٦٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢٤٦/١ - رقم : ٧٤٧) .

٥٩٣- وقال الترمذي : ثنا الحسين بن حُرَيْث ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِي قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرضُ كُلُّها مسجدٌ ، إلا المقبرة والحمام »^(١) .

قالوا :

أمَّا حديث ابن عمر : فقد قال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تُكَلِّم في زيد من قبل حفظه^(٢) .

وقال يحيى : زيدٌ ليس بشيء^(٣) .

وأمَّا حديث عمر : ففيه كاتب الليث أبو صالح ، وكلُّهم طَعَن فيه .

وأمَّا حديث أبي سعيد : فمضطربٌ ، كان الدرَّاورديُّ يقول فيه تارةً : عن أبي سعيد ، وتارةً لا يذكره .

قلنا :

أمَّا زيد : فقد ضَعَّف ، إلا أنه إذا كان من قبل حفظه ، فما يخلوا الحافظ من الغلط .

وداود بن الحُصَيْن أيضاً : قد ضَعَّف ، إلا أن أبا زُرعة يقول : هو لئِن^(٤) .

وأمَّا أبو صالح : فقال أبو حاتم الرَّاَزيُّ : كان رجلاً صالحاً ، لم يكن ممَّن يكذب^(٥) .

(١) « الجامع » : (٣٥٠/١ - رقم : ٣١٧) .

(٢) « الجامع » : (٣٧٦/١ - رقم : ٣٤٧) .

(٣) « سؤالات ابن الجنيْد » : (ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٤٠٩/٣ - رقم : ١٨٧٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨٧/٥ - رقم : ٣٩٨) ، وفيه : (الأحاديث التي أخرجها =

ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

ز : حديث عبد الله بن مغفل : رواه النسائي من حديث أشعث^(١) ، وابن ماجه من حديث يونس^(٢) ، كلاهما عن الحسن ، ولم يقل أشعث : « فإتيا خلقت من الشياطين » .

وقد تقدّم حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب والكلام عليها^(٣) .

٥٩٤- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا في مرائب الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل » .

رواه الإمام أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي وصحَّحه^(٦) .

وروى حديث ابن عمر : ابن ماجه^(٧) والترمذي وقال : وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، والعُمري

= أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيع ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيع يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً (١) هـ .

(١) « سنن النسائي » : (٥٦/٢ - رقم : ٧٣٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢٥٣/١ - رقم : ٧٦٩) .

(٣) برقمي : (٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٤) « المسند » : (٤٥١/٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢٥٢/١ - ٢٥٣ - رقم : ٧٦٨) .

(٦) « الجامع » : (٣٧٧/١ - رقم : ٣٤٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٤٦/١ - رقم : ٧٤٦) .

ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ^(١) .

وقد تقدّم أن ابن ماجه رواه من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، فأسقط العُمريّ من الرواية ^(٢) .

وزيد بن [جَبيرة] ^(٣) : أنفقوا على ضعفه ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ^(٤) . وقال مرّة : متروك الحديث ^(٥) . وقال السّائطيّ : ليس بثقة ^(٦) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ^(٧) . وقال الدّارقطنيّ : ضعيف الحديث ^(٨) . وقال الأزديّ : متروك الحديث ^(٩) . وقال ابن عديّ : عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ^(١٠) .

وأما داود بن الحُصين : فروى له البخاريّ ومسلم ^(١١) ، ووثقه يحيى بن معين ^(١٢) وغيره ، وتكلّم فيه بعضهم ^(١٣) .

(١) « الجامع » : (٣٧٦/١ - رقم : ٣٤٧) .

(٢) برقم : (٥٩٢) .

(٣) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٣٩٠/٣ - رقم : ١٢٩٩) ؛ و « التاريخ الأوسط » : (٤٩/٢) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٣٧ - رقم : ١٢٥) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٠٢/٣ - رقم : ٧٠٠) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٥/١٠ - رقم : ٢٠٩٣) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥٥٩/٣ - رقم : ٢٥٢٨) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣٠٤/١ - رقم : ١٣١٥) ، وقد ذكره الدارقطني في « ضعفائه » : (ص : ٢١٥ - رقم : ٢٣٢) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣٠٤/١ - رقم : ١٣١٥) .

(١٠) « الكامل » : (٢٠٤/٣ - رقم : ٧٠٠) .

(١١) « التمديل والتجريح » للباهي : (٥٦٥/٢ - رقم : ٣٥٤) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٩٥/١ - ١٩٦ - رقم : ٤١٣) .

(١٢) « التاريخ » برواية الدوري : (١٧٨/٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠) .

(١٣) انظر ما تقدم : (٧٨/١ - ٨٩) .

وأما أبو صالح كاتب الليث : فاسمه : عبد الله بن صالح ، وقد وثقه جماعة ،
وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخاري روى عنه في « الصحيح » (١) .

وأما حديث أبي سعيد :

٥٩٥ - فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان
الثوري وحماد بن سلمة جميعاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - قال حماد في
حديثه : عن أبي سعيد الخدري ، ولم يجاوز سفيان أباه - قال : قال رسول الله
ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٢) .

٥٩٦ - وقال أحمد : ثنا أبو معاوية العلابي ثنا عبد الواحد بن زياد عن
عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٣) .

٥٩٧ - قال أحمد : وثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ : « كل الأرض مسجدٌ وطهور إلا المقبرة والحمام » (٤) .

٥٩٨ - وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي : ثنا إسحاق
- هو : ابن الحسن - ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٥) .

(١) « التعديل والتجريح » للباقي : (٢ / ٨٣٥ - ٨٣٦ - رقم : ٨٣٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٢ / ٥٠٣ - رقم : ١٣٥٠) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٩٦) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٨٣) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : أخرج البخاري حديثاً عن أبي نعيم بإسناده) .

انظر : « صحيح البخاري » : (٩ / ٤٥٦) ؛ (فتح - ١٢ / ٢٦٣ - رقم : ٦٩١٦) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون مثل رواية زهير^(١) ؛ ورواه أبو داود عن موسى عن حماد بن سلمة ، وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ، قال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ، شك في رفعه^(٢) .

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر وأبي عمارة المروزي كلاهما عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مُسْنَدًا ، وقال : قد روي عن الدراوردي روايتين : منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره ؛ وهذا حديث فيه اضطراب ، وروى سفيان الثوري عن عمرو عن أبيه [عن النبي ﷺ مرسل ، ورواه ابن إسحاق عن عمرو عن أبيه]^(٣) .

قال : وكان [عامّة]^(٤) روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري أثبت وأصح^(٥) .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة - فرقهما - كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندًا^(٦) .

ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد ابن زياد^(٧) .

ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو

(١) « المسند » : (٨٣ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ - رقم : ٤٩٣) ؛ وانظر « النكت الظراف » لابن حجر : (٣ / ٤٨٤ - رقم : ٤٤٠٦) .

(٣) زيادة سقطت من الأصل ، واستدركت من (ب) و « الجامع » .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : (عكرمة) ، والتصويب من (ب) و « الجامع » .

(٥) « الجامع » : (١ / ٣٥٠ - ٣٥١ - رقم : ٣١٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٤٦ - رقم : ٧٤٥) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (٤ / ٥٩٨ - رقم : ١٦٩٩) .

مسنداً ، ورواه أيضاً من رواية بشر بن الفضل عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعاً .

وقال : كلاهما على شرط البخاري ومسلم^(١) .

وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً^(٢) .

وكذلك رواه أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد

ابن زياد .

وكذلك رواه أبو نعيم عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدروردي

ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً .

وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم

القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه .

ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ .

والمرسل المحفوظ^(٣) ○ .

* * * * *

(١) « المستدرک » : (٢٥١ / ١) .

(٢) ومن طريق علي بن عبد العزيز خرجه ابن حزم في « المحلى » : (٢ / ٣٤٥ - المسألة رقم : ٣٩٣) .

(٣) « العلل » (١١ / ٣٢٠ - ٣٢١ - رقم : ٢٣١٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : عن ضمرة بن ربيعة عن عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج عن

الحسن قال : أخبرني سبعة - منهم : أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

ومعقل بن يسار وأنس - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش أو حمام أو مقبرة .

رواه ابن عدي ، وهو حديث منكراً جداً ، وعباد بن كثير تركوه . قاله البخاري (١) هـ .

وانظر : « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٣٤ - رقم : ١١٦٥) ؛ و « الضعفاء الصغير »

للبخاري : (ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٧) .

مسألة (١١٤) : لا تصحُّ الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها .

وقال أبو حنيفة : تجوز إذا كان بين يديه شيءٌ منها .

وعن مالك كالمذهبيين .

وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ إلا أن يستقبل سترةً مبنيةً أو خشبةً شاخصة

متصلةً بالبناء .

لنا :

الحديث المتقدم^(١) .

* * * * *

مسألة (١١٥) : إذا صلى في دار غضب أو ثوب غضب ، لم تصحَّ صلاته .

وعنه : تصحُّ ، كقول الباقرين .

٥٩٩ - قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا بقیة بن الوليد الحمصيُّ عن

عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال : « من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، وفيه

درهم حرام ، لم يقبل الله عزَّ وجلَّ له صلاةً مادام عليه » . قال : ثُمَّ أدخل أصبعيه

في أذنيه ، ثُمَّ قال : صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ^(٢) .

هاشم : مجهولٌ ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقيُّ ، فذاك يروي عن

نافع ، ثُمَّ قد ضعَّفه أبو حاتم الرَّازيُّ^(٣) .

(١) برقم : (٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٢) « المسند » : (٩٨/٣) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٠٣/٩ - رقم : ٤٣٦) .

ز : قال أبو طالب : سألتُ أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد . ذكره الخلال .

٦٠٠- وقال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم : ثنا أبو عتبة ثنا بقیة ثنا يزيد بن عبد الله الجهنبي عن أبي جفونة عن هشام^(١) الأوقص : سمعت ابن عمر يقول : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه » . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، قال : صُممنا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً .

قال شيخنا أبو الحجّاج : يزيد بن عبد الله وأبو جفونة وهشام^(١) الأوقص لا يعرفون .

وقال السّعدیّ : هاشم^(٢) الأوقص ضالٌّ ، غير ثقة^(٣) .
وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الموضع .

٦٠١- وقال ابن حبان : ثنا علي بن أحمد بواسط قال : ثنا أبي وعمي قالا : ثنا عبد الله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم تقبل له صلاة . . » الحديث^(٤) .
ابن أبي علاج : متهم بالكذب ○ .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، والمعروف : (هاشم) .
(٢) هكذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (هشام) ، ولا ندري هل هي تصحيح أم إشارة إلى نسخة أخرى ؟ وفي مطبوعة « الشجرة في أحوال الرجال » كما بالأصل .
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٤٨) ، وفيه : (هاشم الأوقص) .
(٤) « المجروحون » : (٣٧/٢ - ٣٨) .

مسائل ستر العورة

مسألة (١١٦) : حدُّ عورة الرَّجُل من الشَّرَّة إلى الرُّكبة .

وعنه : أنَّها القُبُل والدُّبُر ، كقول داود .

لنا ستة أحاديث :

٦٠٢ - الحديث الأوَّل : قال عبد الله بن أحمد : حدَّثني عبيد الله بن عمر القواريريُّ قال : حدَّثني يزيد أبو خالد القرشيُّ ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ^(١) ضمرة عن عليٍّ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت » ^(٢) .

٦٠٣ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا محمَّد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتَّات عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ فخذَه خارجة ، فقال : « غطِّ فخذك ، فإنَّ فخذ الرَّجُل من عورته » ^(٣) .

٦٠٤ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا حسين بن محمَّد ثنا ابن أبي الزُّناد عن أبيه عن زُرعة بن عبد الله ^(٤) بن جرهد عن جرهد أن رسول الله ﷺ مرَّ على جرهد ، وفخذ جرهد مكشوفةٌ في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ :

(١) أفحمت في مطبوعة « المسند » : (أبي) .

(٢) « المسند » : (١٤٦/١) .

(٣) « المسند » : (٢٧٥/١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (عبد الرحمن) ، وكتب في هامش الأصل : (عبد الرحمن) ولا ندري هل هي تصحيح ، أم إشارة إلى اختلاف النسخ ؟ الله أعلم . والذي في كتب التراجم : (زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد) .

« يا جرهد ، غط فخذك ، فإن الفخذ عورة »^(١) .

٦٠٥ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا هشيم ثنا حفص بن ميرة عن العلاء عن أبي كثير - مولى محمد بن جحش - عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ أنه مر على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة ، فقال له النبي ﷺ : « خمر فخذك يا معمر ، فإن الفخذ عورة »^(٢) .

٦٠٦ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدي ثنا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل^(٣) السرة من العورة »^(٤) .

٦٠٧ - الحديث السادس : قال يوسف : ثنا محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زوج الرجل منك عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ، فإن ما بين سرته وركبته عورة »^(٥) .

(١) « المسند » : (٤٧٩/٣) .

(٢) « المسند » : (٢٩٠/٥) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : من) ١.١ هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٣٠/١ - ٢٣١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٣٠/١ - ٢٣١) .

وفي هامش الأصل : (ح : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة » . يريد الأمة .

رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وفي رواية أحمد قال : « ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » ؛ ولفظ أبي داود : « فلا تنظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » . هكذا لفظ الحديث ١.١ هـ وانظر : « المسند » : (١٨٧/٢) ؛ و « سنن أبي داود » : (٣٨٥/١ - رقم ٤٩٧ ؛ ٤٢٦/٤ - رقمي : ٤١١٠ - ٤١١١) ؛ و « سنن الدارقطني » : (٢٣٠/١) .

أصلح هذه الأحاديث : حديث علي عليه السلام^(١) ، وحديث عمرو ابن شعيب ، وحديث ابن جحش .

فأما زرعة - في حديث جرهد - : فإنه مجهول .

وأما حديث أبي أيوب : فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان .

ر : حديث علي : رواه إسحاق بن راهويه : عن روح بن عبادة عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن حبيب عن عاصم ، وعن روح عن ابن جريج عن حبيب^(٢) .

ورواه أبو داود عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه .

وقال : هذا الحديث فيه نكارة^(٣) .

ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم - ابن بنت أزهر السمان - عن روح بن عباد عن ابن جريج عن حبيب^(٤) .

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت . . . فذكره^(٥) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : (١٤٥/٢ - رقم : ٥١٥) ، وساق إسناد إسحاق الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » : (١٦١/١ - رقم : ٣٢٩) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٨٤/٤ - رقم : ٤٠١١) ، وانظر : (٢٩/٤ - رقم : ٣١٣٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٦٩/١ - رقم : ١٤٦٠) .

(٥) « مسند علي رضي الله عنه » ضمن الجزء المخروم من « مسند الشاشي » ، ولكن خرج الحديث من طريقه : الضياء في « المختارة » : (١٤٥/٢ - رقم : ٥١٥) .

وقد تكلم أبو حاتم الرّازيُّ على هذا الحديث في « العلل » وضعّفه ،
 وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم بن ضَمْرَةَ (١) .
 وعاصم بن ضَمْرَةَ : وثقّه ابن معين (٢) وابن المدينيّ (٣) والعجليّ (٤) ،
 وقال النَّسائيُّ : ليس به بأس (٥) . وتكلم فيه ابن عديّ (٦) وابن جَبَّان (٧) .
 وحديث ابن عبّاس : رواه الترمذيُّ مختصرًا - وحسنه (٨) - وأبو يعلى
 الموصليُّ (٩) والطحاويُّ - وصحّحه (١٠) .

وفي إسناده أبو يحيى القنّات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه
 زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرّحمن بن دينار ، وقيل غير ذلك ؛ وضعّفه
 شريك (١١) ويحيى في رواية (١٢) ، ووثقّه في رواية أخرى (١٣) ، وقال أحمد :

- (١) « العلل » : (٢٧١ / ٢ - رقم : ٢٣٠٨) ، ووقع في مطبوعته : (ولا يثبت لحسن رواية عن
 عاصم) خطأ ، وصوابه : (لحبيب رواية عن عاصم) كما في نسخة خطية له « العلل » .
 (٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٠ - رقم : ٥١٦) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص :
 ٦٥ - رقم : ١٥٩) وفيها : (ثقة شيعي) .
 (٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٤٥ / ٦ - رقم : ١٩١٠) من رواية ابن البراء عنه .
 (٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٩ / ٢ - رقم : ٨١١) .
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٩٨ / ١٣ - رقم : ٣٠١٢) .
 (٦) « الكامل » : (٢٢٥ / ٥ - رقم : ١٣٨) .
 (٧) « المجروحون » : (١٢٥ / ٢ - ١٢٦) .
 (٨) « الجامع » : (٤٩٤ / ٤ - رقم : ٢٧٩٦) ، وحكم الترمذي غير موجود في طبعة الأستاذ بشار
 عواد ، وفي الطبعة التي بأعالي « تحفة الأحوذى » : (٨١ / ٨ - رقم : ٢٩٥٠) قال عقبه : (هذا
 حديث حسن غريب) . وكذا ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٢٢٨ / ٥ - رقم : ٦٤٣٢) .
 (٩) « مسند أبي يعلى » : (٤٢١ / ٤ - رقم : ٢٢٠) .
 (١٠) « شرح معاني الآثار » : (٤٧٤ / ١) .
 (١١) « العلل » لأحد - برواية عبد الله - : (٥١ / ٢ - رقم : ١٥٢٣) .
 (١٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٦٢ / ٣ - رقم : ١٧٥٧) .
 (١٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٩٦٤) .

روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً^(١) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٢) . وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات^(٣) .

وأما حديث جزهده :

٦٠٨ - فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم أبي التضر عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جزهده عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف فخذه ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » .

٦٠٩ - ورواه الطبراني : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن جزهده عن جزهده قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي ، فقال النبي ﷺ : « غطها فإنها من العورة »^(٤) .

٦١٠ - قال الطبراني : وثنا حفص بن عمر بن الصّباح الرقي ثنا قبيصة ابن عتبة ثنا سفيان عن أبي الزناد عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جزهده عن جزهده أن النبي ﷺ قال له : « غطّ فخذك ، فإنّ الفخذ عورة »^(٥) .

٦١١ - قال الطبراني : وثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٣٣/٣ - رقم : ١٩٦٥) من رواية الأثرم عنه .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٥٥ - رقم : ٦٧٢) .

(٣) « المجروحون » : (٥٣/٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » .

وفي إسناده أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف (١.هـ .

انظر : « المستدرک » للحاكم : (٥٦٨/٣) و « تلخيصه » للذهبي .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٧١/٢ - رقم : ٢١٣٩) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٢٧١/٢ - رقم : ٢١٣٨) .

أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةً ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة »^(١) .

٦١٢- قال الطبراني : وثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد ابن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع : أنا مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن الأسلمي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جلس إليه ، وكان من أصحاب الصفة ، فرأى النبي ﷺ فخذَه مكشوفةً ، فقال : « خمر فخذك ، فإن الفخذ عورة »^(٢) .

٦١٣- وقال أحمد : ثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد وعليه بُردةٌ ، قد انكشف فخذَه ، فقال : « الفخذ عورة »^(٣) .

٦١٤- قال أحمد : وثنا أبو عامر ثنا زهير - يعني : ابن محمد - عن عبد الله بن محمد - يعني : ابن عقيل - عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه جرهداً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فخذ المسلم عورة »^(٤) .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى جميعاً عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به . . . كذا رواية ابن مهدي^(٥) ، وفي رواية إسحاق : عن مالك

(١) « المعجم الكبير » : (٢٧٢/٢ - رقم : ٢١٤٣) .

(٢) « المعجم الكبير » : (٢٧٢/٢ - رقم : ٢١٤٤) .

(٣) « المسند » : (٤٧٨/٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

عن زرعة بن جرهه الأسلمي عن أبيه^(١) .

ورواه أيضاً عن عبد الرزاق^(٢) ، ورواه عن يحيى بن سعيد عن سفيان
عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهه عن جده جرهه^(٣) .

ورواه أبو داود السجستاني عن القعني^(٤) .

ورواه الترمذي :

عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله -
عن زرعة بن مسلم بن جرهه عن جده جرهه بمعناه .

وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل^(٥) .

وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق .

وقال : حديث حسن^(٦) .

وعن واصل بن عبد الأعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهه عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« الفخذ عورة » مختصر .

وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٧) .

(١) « المسند » : (٤٧٩/٣) .

(٢) « المسند » : (٤٧٨/٣) .

(٣) « المسند » : (٤٧٩/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٨٤/٤ - رقم : ٤٠١٠) .

(٥) « الجامع » : (٤٩٣/٤ - رقم : ٢٧٩٥) .

(٦) « الجامع » : (٤٩٤/٤ - ٤٩٥ - رقم : ٢٧٩٨) .

(٧) « الجامع » : (٤٩٤/٤ - رقم : ٢٧٩٧) .

ورواه أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمد بن أبي مغشّر عن إسحاق بن إبراهيم الصّوّاف عن أبي عاصم عن سفيان عن أبي الزناد عن زُرعة [عن] جدّه (١) .

وزُرعة بن عبد الرّحمن بن جَزهد الأسلميّ : وثقه أبو عبد الرّحمن النّسائي^(٢) ، وذكره أبو حاتم بن جِبّان في كتاب « الثّقات » وقال : من زعم أنّه زُرعة بن مسلم بن جَزهد فقد وهّم^(٣) .

وقال ابن القَطّان : حديث جَزهد له علتان :

إحداهما : الاضطراب المورث سُقوط الثّقة به ، وذلك أنّهم مختلفون فيه : فمنهم من يقول : زُرعة بن عبد الرّحمن ، ومنهم يقول : زُرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زُرعة بن مسلم .

ثمّ من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النّبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جَزهد عن النّبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زُرعة عن آل جَزهد عن جَزهد عن النّبي ﷺ .

قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علّة ، فإنّما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحيث إنّ لا يضرّه اختلاف الثّقة عليه إلى مسندٍ ومرسلٍ ، أو رافعٍ وواقفٍ ، وواصلٍ وقاطعٍ ؛ وأمّا إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا - أو بعضه - غير ثقةٍ ، أو غير معروفٍ ، فالاضطراب حيث إنّ يكون زيادةً في وهنه ، وهذه حال هذا الخبر ، وهي :

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (٦٠٩/٤ - رقم : ١٧١٠) .

وما بين المعقوفتين استدرك من (ب) و « الإحسان » .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤٩/٩ - رقم : ١٩٨٥) .

(٣) « اثباتات » : (٢٦٨/٤) .

العلة الثانية : وذلك أن زُرعة وأباه غير معروف في الحال ، ولا مشهور في الرواية (١) . انتهى كلامه .

وفيه نظر .

وأما حديث محمد بن جحش : فإسناده صالح ، وقد رواه البخاري في « تاريخه » (٢) ، والطحاوي وصححه (٣) .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : فرواه الإمام أحمد (٤) وأبو داود (٥) بمعناه .

وسوّار أبو حمزة هو : ابن داود البصري ، وثقه يحيى بن معين (٦) وابن جبان (٧) ، وقال أحمد : شيخ بصري ، لا بأس به (٨) . وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به (٩) .

ولم يذكر المؤلف حجة من قال : إن العورة هي الفرجان .

وقد احتج من قال ذلك :

- (١) « بيان الوهم والإيهام » : (٣/٣٣٩ - رقم : ١٠٨٣) .
 - (٢) « التاريخ الكبير » : (١٢/١ - ١٣ - رقم : ٢) .
 - (٣) « شرح معاني الآثار » : (١/٤٧٤) .
 - (٤) « المسند » : (٢/١٨٧) .
 - (٥) « سنن أبي داود » : (٤/٤٢٦ - ٤٢٧ - رقمي : ٤١١٠ - ٤١١١) .
 - (٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٢٧٢ - ٢٧٣ - رقم : ١١٧٦) من رواية إسحاق ابن منصور عنه .
 - (٧) « الثقات » : (٦/٤٢٢) ، وقال : (بخطه) .
 - (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٢٧٢ - رقم : ١١٧٦) من رواية أبي طالب عنه .
 - (٩) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٥ - رقم : ٢١٠) .
- وفي هامش الأصل : (خ : يعتبر به) . ا. هـ إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ كذلك .

٦١٥- بها روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قالها ثلاثاً .

رواه البخاري^(١) ومسلم ، وفي روايته : فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ^(٢) .

قال البخاري : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « الفخذ عورة » . وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم^(٣) .

٦١٦- وروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، قال : فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ! فقال : « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ ! » .

(١) « صحيح البخاري » : (١٠٣/١ - ١٠٤) ؛ (فتح - ٤٩٧/١ - ٤٨٠ - رقم : ٣٧١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤٥/٤) ؛ (فوائد - ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ - رقم : ١٣٦٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٠٣/١) ؛ (فتح - ٤٧٨/١ - كتاب الصلاة - الباب رقم : ١٢) .

رواه مسلم^(١) .

٦١٧ - وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر . . . فذكر الحديث^(٢) .

٦١٨ - وروى الإمام أحمد أيضًا عن حفصة بنت عمر قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فوضع ثوبه بين فخذه ، فجاء أبو بكر يستأذن ، فأذن له رسول الله ﷺ على هيئته . . . فذكر نحو حديث عائشة ، وفيه : فلما جاء عثمان بن عفان فاستأذن فتجلل ثوبه ثم أذن له^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (١١٧) : الرُّكبة ليست عورة .

وقال أبو حنيفة : هي عورة .

واستدل أصحابنا بالحديثين المتقدمين^(٤) .

وللخصم :

٦١٩ - ما رواه الدارقطني : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا النضر بن منصور ثنا أبو الجنوب - قال موسى : واسمه : عقبة بن علقمة - قال : سمعت عليًا يقول : سمعت رسول

(١) « صحيح مسلم » : (١١٦ / ٧ - ١١٧) ؛ (فواد - ١٨٦٦ / ٤ - رقم : ٢٤٠١) .

(٢) « المسند » : (٦٢ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) « المسند » : (٢٨٨ / ٦) .

(٤) برسمي : (٦٠٦ ، ٦٠٧) .

الله ﷺ يقول : « الركبة من العورة »^(١) .

قال أبو حاتم الرازي : عقبه ضعيف الحديث^(٢) .

والنضر : مجهول ، يروي أحاديث منكورة ، وقال ابن حبان : لا يحتج

به^(٣) .

* * * * *

مسألة (١١٨) : قدم المرأة عورة ، وفي يديها^(٤) روايتان .

وقال أبو حنيفة : ليسا عورة .

٦٢٠- قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا

مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد

ابن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في

درع وخمار ليس لها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور

قدميها »^(٥) .

في هذا الحديث مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله : ضعفه

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٣١/١) وقال عقبه : (أبو الجنوب ضعيف) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣١٣/٦ - رقم : ١٧٤٣) .

(٣) « المجروحون » : (٥٠/٣) وفيه : (منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاعتبار بحديثه ولا

الاحتجاج به ، لما فيه من غلبة المناكير) ١. هـ

(٤) في « التحقيق » : (بدنها) !

(٥) « سنن الدارقطني » : (٦٢/٢) .

يحيى^(١) ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به^(٢) .

والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ، فإن أبا داود قال : قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ^(٣) .

ز : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : روى له البخاري في « صحيحه »^(٤) ، ووثقه بعضهم ، لكنه غلط في رفع هذا الحديث ، والله أعلم . وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً ، وقال : هو على شرط البخاري^(٥) . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في « العلل » فقال : يرويه محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه . فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد من رواية مالك بن سعيد عنه .

وخالفه ابن وهب ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان محمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً ، وهو الصواب^(٦) .

* * * * *

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٠٣/٤ - رقم : ٣٩٥٩) وفيه : (قال يحيى : وفي حديثه

ضعف) . ١ هـ .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٥٤/٥ - رقم : ١٢٠٤) وفيه : (فيه لين ، يكتب حديثه ولا

يحتج به) . ١ هـ .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٤٧/١ - ٤٤٨ - رقم : ٦٤٠) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباقي : (٨٧٠/٢ - ٨٧١ - رقم : ٩٠٣) .

(٥) « المستدرک » : (٢٥٠/١) .

(٦) « العال » : (٥/ق : ١/١٧١) .

مسألة (١١٩) : يجب ستر المنكبين في الفرض دون التَّغْل ، خلافاً لهم في قولهم : لا يجب في الجميع .
لنا :

٦٢١ - ما روى أحمد : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلِّي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على منكبیه منه شيء » (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) ، إلا أن في حديث البخاري : « ليس على عاتقه » (٣) ، وفي حديث مسلم : « عاتقيه » .

* * * * *

مسألة (١٢٠) : إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصحَّ الصَّلَاة ، إلا يسير الدَّم والقيح .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ مع قدر الدرهم من سائر النَّجاسات ، واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو الوزن ؟

وقال الشَّافعي : لا تصحُّ إلا مع يسير دم البِراغيث ، وبقية الدَّماء على

(١) « المسند » : (٢٤٣ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٠٠ / ١ - ١٠١) ؛ (فتح - ٤٧١ / ١ - رقم : ٣٥٩) .

« صحيح مسلم » : (٦١ / ٢) ؛ (فؤاد - ٣٦٨ / ١ - رقم : ٥١٦) .

(٣) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » : (٣٩٠ / ١) : « ليس على عاتقيه » : بالثنية ، ولأبي

ذر والأصيلي وابن عساكر : على عاتقه (١٠١) .

قولين .

لنا أحاديث :

منها حديث ابن عباس : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، كان أحدهما لا يستبري من بوله » .

وهو في « الصَّحِيحِينَ » ^(١) ، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة ^(٢) .

وقد ذكرنا هناك حديثًا قد احتجَّ به أصحابنا هاهنا ، وهو قوله : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدَّم » . وبيَّنَّا أَنَّهُ لا يعتمد عليه ^(٣) .

٦٢٢ - وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن عليّ الأَبَّار ثنا عليُّ بن الجَعْد عن أبي جعفر الرَّاظِي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزَّهوا من البول ، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه » ^(٤) .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٦٤ / ١) ؛ (فتح - ٣١٧ / ١ - رقم : ٢١٦) .

« صحيح مسلم » : (١٦٦ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٤٠ / ١ - رقم : ٢٩٢) .

(٢) برقم : (١٥٦) .

(٣) رقم : (١٦٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٢٧ / ١) ، وتقدم في « التنقيح » برقم : (١٥٩) .

مسائل القيام إلى الصلاة

مسألة (١٢١) : لا يجوز ترك القيام في السفينة .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانت سائرة .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٢٣ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن كردي ثنا حسين بن علوان ثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، قال : يا رسول الله ، كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » (١) .

٦٢٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن هارون ثنا إبراهيم بن محمد التيمي ثنا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق (٢) .

٦٢٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن موسى بن سهل البزبهارى ثنا بشر بن فافأ ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة ، فقال :

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٩٤ / ١) .

(٢) المرجع السابق .

« قائماً^(١) إلا أن تخاف الغرق »^(٢) .

في هذه الأحاديث مقال :

أما الأول : فقال أبو حاتم الرازي^(٣) والدارقطني^(٤) : حسين بن علوان متروك . وقال يحيى بن معين : كذاب^(٥) . وقال ابن عدي : يضع الحديث^(٦) .

وأما الثاني : ففيه مجهول .

وأما الثالث : فبشر لا يعرف .

ز : بشر ضعفه الدارقطني^(٧) ، وقد رواه البيهقي من غير طريقه فقال :

٦٢٦- أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين^(٨) بن أبي الحنين^(٩) ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلوة في السفينة ، فقال : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »^(١٠) .

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (صل قائماً) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٩٥/١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦١/٣ - رقم : ٢٧٧) ، وفيه : (واه ضعيف متروك الحديث) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٩٤/٢) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٨٢/٤ - رقم : ٤٨٩٣) .

(٦) « الكامل » : (٣٥٩/٢ - رقم : ٤٨٩) .

(٧) « تخريج الأحاديث الضعاف » للفساني : (ص : ١٦٧ - رقم : ٣١٦) .

(٨) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (الحسن) خطأ ، وهو على الصواب في « المستدرک » .

(٩) في (ب) ومطبوعة « المستدرک » : (الحسين) خطأ ، وهو على الصواب في « سنن البيهقي » .

(١٠) « سنن البيهقي » : (١٥٥/٣) .

قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهو شاذ بمرة^(١) .

٦٢٧- قال البيهقي : وأنا أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم الحرّضي أنا أبو بكر محمّد بن حميد بن سهيل الموصلي ثنا حامد بن شعيب البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة ، أن يصلوا في السفينة قياماً ، ما لم يخالفوا الغرق .

كذا قال ، واختلف فيه على عبد الله بن داود ، وقيل : لم يسمعه من جعفر ، وحديث ابن نعيم الفضل بن دكين حسن .

٦٢٨- وأنا أبو محمّد الحرّضي أنا محمّد بن حميد ثنا حامد البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمرو - أظنه : ابن عبد الغفار الفقيمي - عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس قال : كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة ، يصلّون في السفينة قياماً .

٦٢٩- قال : وأنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الصلوة في السفينة ، فقال عبد الله بن أبي عتبة - مولى أنس ، وهو معنا في المجلس - : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله يصلي بنا أمامنا^(٢) ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لخرجنا .

٦٣٠- قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا

(١) : المستدرک : (٢٧٥ / ١) .

(٢) في « سنن البيهقي » : (إماماً قائماً) .

أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة ، فحضرت الصلوة والسفينة محبوسة ، صلى قائماً ، وإذا كانت تسير ، صلى قاعداً في جماعة (١) . ○

* * * * *

مسألة (١٢٢) : إذا لم يقدر على الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام .
وقال أبو حنيفة : يسقط .

٦٣١ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلوة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » (٢) .

انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

* * * * *

مسألة (١٢٣) : إذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، فإن صلى

(١) « سنن البيهقي » : (١٥٥/١) .

(٢) « المسند » : (٤٢٦/٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٨٠/٢) ؛ (فتح - ٥٨٧/٢ - رقم : ١١١٧) .

مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة أجزاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلي إلا مستلقياً رجلاه إلى القبلة ^(١) .

وعن الشافعي كقوله .

وعنه : لا يجوز إلا على جنبه .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث عمران المتقدم ^(٢) .

٦٣٢ - والثاني : رواه الدارقطني : ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا الحسين بن الحكم الحبري ^(٣) ثنا حسن بن حسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » ^(٤) .

ر : الحسن بن الحسين العرني : قال أبو حاتم الرازي : لم يكن بصدوق

(١) في هامش الأصل : (ح : ليس هذا مذهب أبي حنيفة ، بل هذا الأولى عنده ، ولو صلى على جنب جاز) ا.هـ .

(٢) برقم : (٦٣١) .

وفي هامش الأصل : (زاد النسائي في حديث عمران - بعد : فإن لم تستطع فعلى جنب - : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ») ا.هـ .

ولم نقف عليه في مطبوعة « سنن النسائي » وقد أشار إلى هذه الزيادة : ابن قدامة في « المغني » : (٥٧٠ / ٢) ، والمجد ابن تيمية في « المنتقى » : (النيل - ١٩٧ / ٣) .

(٣) في « التحقيق » : (الحبري) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤٢ / ٢ - ٤٣) .

عندهم ، كان من رؤساء الشيعة ^(١) . وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ^(٢) . وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ، ويروي المقلوبات ^(٣) .

وحسين بن زيد هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها ، يعني : تعرف وتكرر ^(٤) . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في حديثه بعض التكرار ^(٥) . ○

* * * * *

مسألة (١٢٤) : إذا عجز عن الإيلاء برأسه أو ما بطرفه ، فإن عجز نوى بقلبه .

وقال أبو حنيفة : يسقط عنه فرض الصلاة .

لنا :

الحديث المتقدم في ذكر الإيلاء ^(٦) .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٣ - رقم : ٢٠) .

(٢) « الكامل » : (٣٣٢/٢ - رقم : ٤٦٦) .

(٣) كذا نقله ابن الجوزي في « الضعفاء » : (١/٢٠٠ - رقم : ٨١٠) ، والذي في مطبوعة

« المجروحون » : (١/٢٣٨) : (يروي عن جرير بن عبد الحميد والكوفيين المقلوبات) ١. هـ

ثم وجدنا في الطبعة التي حققها الشيخ حمدي السلفي : (١/٢٨٩ - رقم : ٢١٨) زيادة بعد

الكلمة السابقة : (ويأتي عن الأثبات بالملزقات) ١. هـ

(٤) « الجرح والتعديل » : (٣/٥٣ - رقم : ٢٣٧) .

(٥) « الكامل » : (٢/٣٥١ - رقم : ٤٨١) .

(٦) رقم : (٦٣٢) .

مسائل صفة الصلّاة

مسألة (١٢٥) : يقومون إلى الصلّاة عند ذكر الإقامة ، ويكبرون إذا فرغ منها .

وقال أبو حنيفة : يقومون عند الحيلة ، ويكبرون عند ذكر الإقامة .

وقال الشافعي : يقومون إذا فرغ من الإقامة .

وقد ذكر أصحابنا :

٦٣٣- أن ابن أبي أوفى روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض .

ز : روى هذا الحديث البيهقي ، وقال : لا يرويه إلا حجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه^(١) . وقال النسائي أيضاً : هو ضعيف^(٢) .

* * * * *

مسألة (١٢٦) : لا تنعقد الصلّاة إلا بقوله : الله أكبر .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٢ / ٢) ، وانظر : « التاريخ » لابن معين - برواية الدوري - : (٤ /

٨٧ - رقم : ٣٢٧٤) ، ورواية ابن الجنيد : (ص : ٤٦٩ - رقم : ٧٩٦) .

(٢) « الضعفاء والمتركون » : (ص : ٩٠ - رقم : ١٦٧) .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم .

٦٣٤ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن [عبد الله بن محمد] ^(١) بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٢) .

قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن عقيل صدوق ، إنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وكان أحمد وإسحاق والحميدي يمتحنون بحديثه ^(٣) .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والترمذي ^(٦) وأبو يعلى الموصلي ^(٧) ، وقد روي نحوه من غير وجه ○ .

* * * * *

مسألة (١٢٧) : لا تنعقد الصلاة بقوله : الله الأكبر .

وقال الشافعي وداود : تنعقد .

(١) في الأصل و (ب) : (محمد بن عبد الله) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » ، وقد يكون ابن عبد الهادي وضع علامة التقديم والتأخير ولم يُتبه لها ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١٢٣ / ١) .

(٣) « الجامع » : (١ / ٥٤ - ٥٥ - رقم : ٣) بتصرف واختصار .

(٤) « سنن أبي داود » : (١ / ١٧٧ - رقم : ٦٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٠١ - رقم : ٢٧٥) .

(٦) « الجامع » : (١ / ٥٤ - رقم : ٣) .

(٧) « مسند أبي يعلى » : (١ / ٤٥٦ - رقم : ٦١٦) .

٦٣٥- قال الترمذي : ثنا محمد بن المنثى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر »^(١) .

٦٣٦- وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

ز : قد ذكر بعضهم أن أبا داود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ ، وإنما رواه بلفظ : « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويشي عليه ... » الحديث^(٢) .

وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال :

٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ، قال الطبراني : وثنا محمد بن حيان المازني ثنا أبو الوليد الطيالسي قالوا : ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - زاد أبو الوليد في حديثه : وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر - قال :

(١) « الجامع » : (٣٣٥ / ١ - رقم : ٣٠٤) ، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذي بها منكبها ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بها منكبها ، ثم قال : « الله أكبر » ...) الحديث .

وفي هامش الأصل : (حاشية : إنها روى الترمذي لفظ : « الله أكبر » في هذا الحديث عن الرفع من الركوع [كذا ، ولعلها : عند الرفع للركوع] لا عند الانتحاح ، والكلام إنما هو في الانتحاح ، ولم يعترض عليه المنقح رحمه الله) . وهذه الحاشية ليست لابن عبد الهادي كما هو ظاهر .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥٣٨ / ١ - رقم : ٨٥٣) .

بينما رسول الله ﷺ جالس ينظر حوله ، فإذا رجل فاستقبل القبلة ، فصلّى ركعتين - وقال حجاج في حديثه : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل ، فدخل المسجد ، فصلّى - فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . قال : فرجع فصلّى ، فجعل يرمق صلاته ، لا يدري ما يعيب منها ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . قال : وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً . فقال الرجل : ما أدري ما عبت عليّ . قال : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ويقرآن من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع [الله] ^(١) لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته - قال همام : وربما قال : فيمكن وجهه - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، فيستوي قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه » . فوصف الصلّاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . واللفظ لحديث حجاج ^(٢) .

ورواه الطبراني أيضاً عن الدبري عن عبد الرزّاق عن داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي حدثني أبي عن عمه - وكان بدرياً - ^(٣) .

ورواه الإمام أحمد : عن يزيد بن هارون عن محمّد بن عمرو عن علي بن

(١) زيادة من (ب) و « المعجم الكبير » .

(٢) « المعجم الكبير » : (٣٧/٥ - ٣٨ - رقم : ٤٥٢٥) .

(٣) « المعجم الكبير » : (٣٥/٥ - ٣٦ - رقم : ٤٥٢) .

يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعه بن رافع الزرقى - لم يقل عن أبيه^(١) - ؛ وعن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - وكان بدرياً -^(٢) .

ورواه أبو داود : عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ؛ وعن الحسن بن علي الحلواني عن هشام بن عبد الملك وحجاج بن منهال عن همام عن إسحاق عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه ؛ وعن وهب بن بقية عن خالد عن حماد^(٣) عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه ؛ وعن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن جده عن رافع^(٤) .

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن جده عن رفاعه ، ولم يقل : عن أبيه . وقال : حديث حسن^(٥) .

ورواه النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر بإسناد عباد^(٦) ، وعن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن

(١) « المسند » : (٣٤٠ / ٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وكلمة : (عن حماد) غير موجودة في « سنن أبي داود » ولا في « تحفة الأشراف » للزمي : (١٦٩ / ٣ - رقم : ٣٦٠٤) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن أبي داود » و « تحفة الأشراف » : (رفاعه بن رافع) . وهذه الأسانيد عند أبي داود مفرقة في « سننه » : (١ / ٥٣٨ - ٥٤٠ - الأرقام : ٨٥٣ - ٨٥٥ ، ٨٥٧) .

(٥) « الجامع » : (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ - رقم : ٣٠٢) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٠ - رقم : ٦٦٧) مختصراً .

أبيه عن عمّه - وكان بدرياً - (١) ؛ وعن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان (٢) ،
وعن سُويد عن عبد الله عن داود بن قيس (٣) ، جميعاً عن عليّ بن يحيى عن أبيه
عن عمّه له .

وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى عن حجّاج عن همّام (٤) .

ورواه أبو حاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان عن أبيه
وبندار عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بنحوه (٥) .

وقد روى البخاري حديثاً من رواية عليّ بن يحيى عن أبيه عن رفاعه بن
رافع (٦) . ○

* * * * *

مسألة (١٢٨) : التّكبير من الصّلاة .

وقال الحنفِيُّون : ليس منها .

٦٣٨ - قال أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدّثني الحجّاج بن أبي

عثمان قال : حدّثني (٧) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن

(١) « سنن النسائي » : (١٩٣/٢ - رقم : ١٠٥٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥٩/٣ - رقم : ١٣١٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦٠/٣ - رقم : ١٣١٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٥٦/١ - رقم : ٤٦٠) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٨٨/٥ - رقم : ١٧٨٧) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٢٠٢/١) ؛ (فتح - ٢٨٤/٢ - رقم : ٧٩٩) .

(٧) من قوله : (الحجّاج) إلى هنا ساقط من (ب) .

يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

احتجوا :

بقوله : « وتحريمها التكبير » ، وقد سبق بإسناده (٣) .

قالوا : فأضاف التحريم إلى الصلاة ، والشيء لا يضاف إلى نفسه .

قلنا : قد يضاف الجزء إلى الجملة ، كقولهم : دهليز الدار .

* * * * *

مسألة (١٢٩) : يسنُّ رفع اليدين عند الرُّكوع ، وعند الرَّفْع منه .

وقال أبو حنيفة : لا يسنُّ .

وعن مالك : كالمذهبيين .

لنا أحاديث :

٦٣٩ - أحدها : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن

أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه ،

(١) « المسند » : (٤٤٧/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٠/٢) ؛ (فواد - ٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ٥٣٧) .

(٣) برقم : (٦٣٤) .

وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين^(١) .

أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في « الصحيحين » .

قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث^(٤) .

٦٤٠ - حديث آخر : قال البخاري : ثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٥) .
أخرجاه في « الصحيحين »^(٦) .

٦٤١ - حديث آخر : قال أحمد : ثنا [يونس بن محمد ثنا]^(٧) عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : استقبل رسول الله ﷺ القبلة ، فكبر ورفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه^(٨) .

(١) « المسند » : (٨ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٨٧ / ١ - ١٨٨) ؛ (فتح - ٢ / ٢١٨ - رقم : ٧٣٥) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٦ / ٢) ؛ (فؤاد - ١ / ٢٩٢ - رقم : ٣٩٠) .

(٤) « رفع اليدين » : (ص : ٧٠ - رقم : ٢) .

(٥) « رفع اليدين » : (ص : ٧٤ - رقم : ٧) .

(٦) « صحيح البخاري » : (١٨٨ / ١) ؛ (فتح - ٢ / ٢١٩ - رقم : ٧٣٧) من حديث أبي قلابة عن مالك .

« صحيح مسلم » : (٧ / ٢) ؛ (فؤاد - ١ / ٢٩٣ - رقم : ٣٩١) من حديث أبي عوانة عن قتادة به .

(٧) زيادة استدركت من « التحقيق » و « المسند » .

(٨) « المسند » : (٣١٦ / ٤) .

وقد روى هذه السنّة عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم : عمر وعليّ وأبو موسى ومحمّد بن مسلمة وأبو قتادة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وأبو سعيد وأبو أسيد وجابر وأنس وأبو هريرة وسهل بن سعد وابن الزبير وغيرهم ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنّه لم يرفع ، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلّما خفض ورفع حصبه حتّى يرفع .

٦٤٢ - وقال محمود بن إسحاق الخزاعيّ : ثنا البخاريّ ثنا مسدّد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنّما أيديهم المراوح ، يرفعونها إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤسهم (١) .

٦٤٣ - وقال عبد الرزّاق : أخذ أهل مكّة رفع اليدين في الافتتاح والرّكوع والرّفْع منه عن ابن جريج ، وأخذه عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر ، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ .

قالوا : أحاديثكم منسوخة ، صرّح بذلك حديثان :

٦٤٤ - أحدهما : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلّما ركع وكلّما رفع ، ثمّ صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ما سوى ذلك .

٦٤٥ - والثّاني : حديث ابن الزبير : أنّه رأى رجلاً يرفع يديه من الرّكوع ، فقال : مه ، فإنّ هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثمّ تركه .

ثمّ لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستّة أحاديث :

٦٤٦ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله : ألا أصليّ بكم

(١) « رفع اليدين » : (ص : ١٠٧ - ١٠٨ - رقم : ٢٩) .

صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة^(١) .

٦٤٦- طريق آخر : أنا عبد الرحمن بن محمد القزاز أنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرني الحسن بن علي التميمي ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا عمر بن عبد الله بن عمرو^(٢) ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة .

٦٤٧- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا لوين ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بها أذنيه ، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته^(٣) .

٦٤٨- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، فقال : « قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس^(٤) ، اسكنوا في الصلاة^(٥) » .

انفرد بإخراجه مسلم^(٦) .

(١) « المسند » : (٣٨٨/١) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : عمر بن عبد الله لا يعرف) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٩٣/١) .

(٤) في « النهاية » : (٥٠١/٢ - شمس) : (هي جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته) .

(٥) « المسند » : (٩٣/٥) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٢٩/٢) ؛ (فؤاد - ٣٢٢/١ - رقم : ٤٣٠) .

٦٤٩- الحديث الرابع : أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ عن أبي بكر بن خلف عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا حامد بن عبد الله الواعظ ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن عكاشة الكرماني ثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له »^(١) .

ز : ٦٥٠- قال الحاكم في من يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد ابن عكاشة الكرماني : إن قوماً عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع . فقال : ثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له »^(٢) .

٦٥١- الحديث الخامس : حدثت عن حمد^(٣) بن نصر أنا علي بن محمد ابن عبد الحميد أنا أبو بكر محمد بن علي بن لال^(٤) ثنا عبيد^(٥) الرحمن بن علي بن محمد الفقيه قال : حدثني أبي ثنا المأمون بن أحمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له »^(٦) .

٦٥٢- الحديث السادس : رواه عنه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

- (١) أخرجه من طريق محمد بن الحسين : الجورقاني في « الأباطيل » : (١٥/٢ - رقم : ٣٩٣) .
 (٢) « المدخل إلى كتاب الأكليل » : (ص : ٥٠) .
 (٣) في « التحقيق » : (محمد) خطأ .
 (٤) في « التحقيق » : (لال) .
 (٥) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي (ب) و « الأباطيل » : (عبد) ، وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها ، ويبدو أن فيها إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ : (عبد) ، والله أعلم .
 (٦) رواه عن حمد بن نصر : الجورقاني في « الأباطيل » : (١١/٢ - ١٢ - رقم : ٣٩٠) .

« لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استقبال البيت ، وعند الصفا والمروة ، وعند الجمرتين ، وعند الموقف » .

٦٥٣- ورووا عن عمر أنه قال : إن رفع اليدين في الصلاة بدعة .

٦٥٤- وعن علي أنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع يديه بعده .

٦٥٥- وعن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر سنتين ، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

قالوا : وهذا يؤيد قولنا : أن أحاديثكم منسوخة .

والجواب : أن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ .
وحديث ابن عباس وابن الزبير : لا يعرفان أصلاً ، والمحفوظ عنهما
الرفع :

٦٥٦- فروى أبو داود من حديث ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير -
وصلى بهم - ، يشير بكفيه : حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ؛
قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى
صلاة رسول الله ﷺ ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير^(١) .

٦٥٧- روى طاوس عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة .

وأما أحاديث المعارضة :

فحديث ابن مسعود الأول : قال فيه عبد الله بن المبارك : لا يثبت هذا

(١) « سنن أبي داود » : (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ - رقم : ٧٣٩) .

الحديث (١) . وقال أبو داود : ليس بصحيح (٢) . وقال غيرهما : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة .

ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط ، وابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ كما خفي عليه غيره ، مثل نسخ التطبيق .

وأما طريقه الثاني : فقال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفًا - عن حماد ، و [(٣)] غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله (٤) غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب (٥) .

قلت : قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه (٦) .

(١) « الجامع » للترمذي : (٢٩٦/١ - رقم : ٢٥٦) ، و « سنن الدارقطني » : (٢٩٣/١) .

(٢) جاء في النسخة التي عليها شرح « عون المعبود » : (٤٤٨/٢ - رقم : ٧٣٤) : (قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) . ا. هـ قال صاحب « عون المعبود » : (واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي ، وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي) . ا. هـ ونقل هذا الكلام عن أبي داود : الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » : (٢٢٠/٩) وفيه : (على هذا المعنى) .

وانظر حاشية الأستاذ محمد عوامة على نسخته من « سنن أبي داود » : (٤٩٣/١ - رقم : ٧٤٨) . وفي هامش الأصل : (ح : قول أبي داود : « ليس بصحيح » إنما قاله في حديث البراء من رواية ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى كما سيأتي) . ا. هـ فالله تعالى أعلم ، وانظر : (رقم : ٦٥٩) . (٣) أفحمت في الأصل : (عن) فحذفت ، وهو على الصواب في (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (من فعله) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٩٥/١) .

(٦) كذا ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (٤٦/٣ - رقم : ٢٩١٠) ، والذهبي في « الميزان » :

(٤٩٦/٣ - رقم : ٧٣٠١) ، وابن حجر في « التهذيب » : (٧٨/٩ - رقم : ١١٦) .

ووقفنا على هذه العبارة بحروفها في موضعين من « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣٧٤/١) =

وقال يحيى : ليس بشيء^(١) .

وأما حديث البراء : ففيه : يزيد بن أبي زياد ، قال علي بن المديني^(٢) ويحيى بن معين^(٣) : هو ضعيف الحديث ، لا يحتج به^(٤) . وقال ابن المبارك : ارم به^(٥) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٦) .

= ٣٨٩ - رقمي : ٧١٩ ، ٧٧٠) ولكن من كلام يحيى بن معين لا من كلام الإمام أحمد ، وكذا رواها عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٤٢/٤ - رقم : ١٥٨٩) ، فنخشى أن يكون ابن الجوزي قد وهم في نسبة هذا الكلام إلى الإمام أحمد بسبب وروده في «العلل» لابنه ، وتابعه على هذا الوهم من أتى بعده ، والله أعلم .

- (١) «التاريخ» برواية الدوري : (٥٤١/٣ - رقم : ٢٦٤٧) .
- (٢) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء» أيضاً : (٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١) ، وانظر : «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٣٨٠/٤ - رقم : ١٩٩٣) ، وما يأتي في التعليق (رقم : ٦) .
- (٣) في «سؤالات ابن الجنيدي» : (ص : ٤٨٨ - رقم : ٨٨٣) : (ليس بحجة ، ضعيف الحديث) ؛ وفي «التاريخ» برواية الدوري : (٦٠/٤ - رقم : ٣١٤٤) : (ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد) .
- (٤) هكذا بالأصل و «الضعفاء» لابن الجوزي ، وفي (ب) و «التحقيق» : (لا يحتج بحديثه) .
- (٥) عزاه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : (٢٨٨/١١ - رقم : ٥٣١) إلى «التاريخ» لابن المبارك ، وقد أسنده عن ابن المبارك : العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٣٨٠/٤ - رقم : ١٩٩٣) .
- (٦) يزيد بن أبي زياد الذي في الإسناد والذي نقل ابن الجوزي كلام النقاد فيه هو : القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله الكوفي ، وقد ذكره النسائي في «الضعفاء» : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٥١) وقال عنه : (ليس بالقوي) .

وأما ما نقله عنه هنا فيبدو أنه اشتبه عليه بكلامه في يزيد بن زياد - ويقال : أبي زياد - القرشي الشامي ، فهو الذي قال عنه النسائي في «الضعفاء» : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٤٤) : (متروك الحديث) ، وكذا نقله عنه ابن عدي في «كامله» : (٢٥٩/٧ - رقم : ٢١٦١) ، والمزي في «تهذيبه» : (١٣٤/٣٢ - رقم : ٦٩٩٠) ، والذهبي في «ميزانه» : (٤٢٥/٤ - رقم : ٩٦٩٦) ، ثلاثهم ذكروا كلمة النسائي في ترجمة يزيد الشامي . وابن الجوزي لا يفرق بين يزيد الكوفي ويزيد الشامي ، فإنه في «الضعفاء» له : (٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١) ، ترجم ليزيد الشامي ، وذكر أنه يروي عن الزهري ، وأن البخاري قال فيه : (منكر الحديث ...) وقال عنه النسائي : (متروك الحديث) ، وهذا صحيح ، ولكن ما ذكره من أنه يروي عن ابن أبي ليلى ، وما ذكر من كلام ابن المبارك وابن المديني ويحيى وابن =

وقال الدارقطني : إنما لَقَنَّ يزيد في آخر عمره : (ثم لم يعد) فتلقنه ، وكان قد اختلط^(١) . وكذا قال سفيان بن عيينة . لَقَنَّ يزيد هذا لما كبر^(٢) .

قلت : ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه ، فإنه قد رواه عنه إسماعيل ابن زكريا ومحمد بن أبي ليلي ، وقال أحمد : إسماعيل ضعيف^(٣) . ومحمد بن أبي ليلي : ضعيفٌ مضطرب الحديث^(٤) .

ويؤكد أن ذلك من الرواة :

٦٥٨- ما رواه الدارقطني : ثنا أبو بكر الأدمي ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب ثنا علي بن عاصم^(٥) ثنا محمد بن أبي ليلي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ، رفع يديه حتى ساوى بها أذنيه ، ثم لم يعد . قال [علي]^(٦) : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد حي ، فأتيته ، فحدثني بهذا الحديث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى ساوى بها أذنيه . فقلت : إنه أخبرني ابن أبي

= حبان فيه ، فكل هذا في يزيد بن أبي زياد الكوفي .

وقد نبه على شيء من ذلك المنقح فيما يأتي (٦٣٧/٢) .

وانظر : « المجروحون » لابن حبان : (٩٩/٣) ، وتعقب الدارقطني له في تعليقاته عليه :

(ص : ٢٨٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٤/١) .

(٢) انظر : المعرفة للفسوي : (٨١/٣) ، « المجروحون » لابن حبان : (١٠٠/٣) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣١٧/١ - رقم : ١٤٢) من رواية أحمد بن ثابت أبو يحيى عنه .

(٤) قوله : (ضعيف) أورده الميموني عنه في « سؤالاته » : (ص : ٢٤٥ - رقم : ٤٩٣) ،

وقوله : (مضطرب الحديث) أورده ابن عدي في « الكامل » : (١٨٣/٦ - رقم : ١٦٦٣)

من رواية عبد الله بن أحمد عنه .

(٥) في هامش الأصل : (علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد) . ا. هـ

(٦) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

ليلي أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لا أحفظ هذا . فعاودته ، فقال : لا أحفظ هذا^(١).

قال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ، منهم : الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه : (ثم لم يعد)^(٢) .

قال أبو داود : ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ، ولم يذكروا فيه : (ثم لا يعود)^(٣) .

٦٥٩- وقد روى محمد بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف .

وقد ذكرنا عن أحمد تضعيف محمد بن أبي ليلي^(٤) ، قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بصحيح^(٥) .

وأما حديث جابر بن سمرة : فإنه لم يرد به ما نحن فيه ، وقد روي ذلك مفسراً :

٦٦٠- قال أحمد : ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٤ / ١) .

(٢) « رفع اليدين » : (ص : ١١٩ - رقم : ٣٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٩٤ / ١ - رقم : ٧٥١) .

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤٩٤ / ١ - رقم : ٧٥٢) .

رسول الله ﷺ : « ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ، ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه وشماله » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

وأما حديث أنس : ففيه محمد بن عكاشة ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث (٣) .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه مأمون ، وكان كذاباً ، قال ابن حبان : كان دجّالاً من الدجالين (٤) .

وأما حديث ابن عباس : فلا يعرف مستنداً ، إنها هو موقوف عليه ، والمعروف عنه : ترفع الأيدي في سبعة مواطن

ولا يصح ما حكوا عن عمر ، ولا عن علي ، ولا عن ابن عمر .
ثم أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية ، فكانت أولى .

ز : حديث وائل بن حجر : رواه أبو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) بنحو ما رواه أحمد .

(١) « المسند » : (١٠٢/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢٩/١ - ٣٠) ؛ (فؤاد - ٣٢٢/١ - رقم : ٤٣١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٤٨٨) .

(٤) « المجروحون » : (٤٥/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤٨٢/١ - ٤٨٤ - الأرقام : ٧٢٦ - ٧٢٨) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٢٦/٢ - رقم : ٨٨٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٨١/١ - رقم : ٨٦٧) .

وحديث ابن مسعود : رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) والترمذي ،
وقال : حديث حسن ^(٣) .

وفي لفظ لابي داود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلّي
فرفع يديه في أوّل مرّة ^(٤) .

وحديث البراء : رواه الإمام أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) .

٦٦١ - وروى الدارقطني بإسناده عن جرير - وهو ابن عبد الحميد -
عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم ، فحدثه عمرو بن مرّة
قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنّه رأى
رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد . فقال إبراهيم :
ما أرى أباه رأى ^(٧) رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ،
وعبد الله لم يحفظ ذلك منه . ثمّ قال إبراهيم : إنّما رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة ^(٨) .

قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هذه علّة لا تسوى سماعها ، لأنّ رفع
اليدين قد صحّ عن النبي ﷺ ، ثمّ عند ^(٩) الخلفاء الراشدين ، ثمّ عن الصحابة

(١) « سنن أبي داود » : (٤٩٣/١ - رقم : ٧٤٨) .

(٢) « سنن النسائي » : (١٨٢/٢ - رقم : ١٠٢٦) .

(٣) « الجامع » : (٢٩٧/١ - رقم : ٢٥٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤٩٤/١ - رقم : ٧٤٩) .

(٥) « المسند » : (٣٠١/٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) وليس فيه ، (ثم لم يعد . . .) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤٩٤/١ - الأرقام : ٧٥٠ - ٧٥٢) .

(٧) سقط من (ب) قوله : (أباه رأى) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٢٩١/١) .

(٩) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عن) .

والتابعين ؛ وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد - وهي المعوذتان - ، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ، ونسي كيف ^(١) قيام اثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصُّبح يوم النَّحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والسَّاعد على الأرض في السُّجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ [الليل : ٣] ، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ ^(٢) .

وقال البخاريُّ في كتاب « رفع اليدين » له : قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الرُّكوع ، فمنهم : أبو قتادة الأنصاريُّ وأبو أسيد السَّاعديُّ البدريُّ ومحمد بن مسلمة البدريُّ وسهل ابن سعد السَّاعديُّ وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشميُّ وأنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ - وأبو هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزُّبير ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعريُّ وأبو حميد السَّاعديُّ رضي الله عنهم ^(٣) .

قال البيهقيُّ : وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصِّديق وعمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر الجهنيُّ وعبد الله

(١) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « سنن البيهقي » : (كيفية) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٨١ / ٢) ، وانظر تعليق ابن الترمذاني عليه في « الجواهر النقي » : (٢ / ٨٠ - ٨٢) .

(٣) « رفع اليدين » : (ص : ٥٦ - ٥٩ - رقم : ١) .

ابن جابر البياضي رضي الله عنهم^(١) .

وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أن أكثر هؤلاء رووا الرفع عن النبي ﷺ ، وقد كتبنا الكلام على أحاديث هذا الباب - حديث ابن مسعود وغيره - مطولاً في غير هذا الموضع ، وذكرنا علل ما روي عن علي وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط ، وذكرنا الجواب عما علل بن الطحاوي أحاديث الرفع .

وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من الاستدلال والجواب حسن ، وإن كان عليه فيه مناقشات في غير موضع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (١٣٠) : ترفع اليد حذو المنكب .

وقال أبو حنيفة : حيال الأذنين .

وعن أحمد : التخيير في ذلك .

لنا :

ما تقدم من حديث ابن عمر^(٢) وحديث وائل بن حجر^(٣) ، وقد رواه علي عليه السلام^(٤) عن رسول الله ﷺ وغيره .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٧٥ / ٢) .

(٢) برقم : (٦٣٩) .

(٣) برقم : (٦٤١) .

وفي هامش الأصل : (ح : حديث وائل روي بالوجهين : « إلى منكبيه » ، و « إلى أذنيه ») .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

مسألة (١٣١) : يسن وضع اليمين على الشمال ، خلافاً لإحدى الروایتين عن مالك .

لنا أربعة أحاديث :

٦٦٢- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : لأنظرون كيف يصلي . قال : فاستقبل القبلة ، وكبر ، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، ثم أخذ شماله بيمينه^(١) .

٦٦٣- طريق آخر : قال مسلم بن الحجاج : ثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة قال : حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(٢) .

٦٦٤- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان قال : حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره . ووصف^(٣) يحيى : اليمنى على اليسرى ، فوق المفصل^(٤) .

٦٦٥- طريق آخر : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه^(٥) .

(١) « المسند » : (٣١٦/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٣/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠١/١ - رقم : ٤٠١) .

(٣) في « التحقيق » : (ووضع) .

(٤) « المسند » : (٢٢٦/٥) .

(٥) « الجامع » : (٢٩٢/١ - رقم : ٢٥٢) وقال : (حديث حسن) .

٦٦٦- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا عبد الحميد بن محمّد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمانلنا في الصلّاة » (١) .

٦٦٧- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا زياد بن أيوب ثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمانلنا في الصلّاة » (٢) .
 ر : حديث هلب : رواه ابن ماجه (٣) والدارقطني (٤) والترمذي (٥) .

وحديث ابن عباس : فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكبي ، قال فيه أحمد بن حنبل : لا شيء ، متروك الحديث (٦) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ضعيف (٧) . وتكلم فيه أيضاً البخاري (٨) وأبو حاتم وأبو زرعة (٩) وأبو داود (١٠) والجوزجاني (١١) والنسائي (١٢) وابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٤ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٨٤ / ١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٦٦ - رقم : ٨٠٩) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٨٥ / ١) .

(٥) ساق ابن الجوزي إسناده (رقم : ٦٦٤) .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : (١ / ٤١١ - رقم : ٨٦٦) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٦٣ ، ٧٦ - رقمي : ٢٤٣ ، ٣٠٣) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (٤ / ٣٥٠ - رقم : ٣١٠٤) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٤٩ - رقم : ١٧٦) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٤٧٨ - رقم : ٢٠٩٧) .

(١٠) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣ / ٤٢٩ - رقم : ٢٩٧٨) .

(١١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٤٩ - رقم : ٢٥٧) .

(١٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٧ - رقم : ٣١٥) .

الجنيد^(١) والدارقطني^(٢) وابن حبان^(٣) وابن عدي^(٤) وغيرهم .

وحديث أبي هريرة : فيه النظر بن إسماعيل وابن أبي ليلي ، وليس بقويين ، قال ابن معين في النظر : ليس بشيء^(٥) . وقال أبو زرعة^(٦) والنسائي^(٧) : ليس بالقوي .

٦٦٨- وقد روى البخاري في « صحيحه » عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(٨) .

٦٦٩- وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .

رواه أبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠) والنسائي^(١١) والدارقطني^(١٢) ، واللفظ لأبي داود ، وفي إسناده : حجاج بن أبي زينب ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده .

٦٧٠- وقد روى أحمد : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني : المزني

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٦٥/٢ - رقم : ١٧٤١) .

(٢) « سؤالات حمزة السهمي » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٣٠٢) .

(٣) « المجروحون » : (٣٨٢/١) .

(٤) « الكامل » : (١٠٨/٤ - رقم : ٩٥٤) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٥/٣ - رقم : ١٣١١) .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٤٧٤/٨ - رقم : ٢١٧٧) وفيه : (ليس بقوي) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٩ - رقم : ٥٩٥) .

(٨) « صحيح البخاري » : (١٨٨/١) ؛ (فتح - ٢٢٤/٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٩) « سنن أبي داود » : (٤٩٥/١ - رقم : ٧٥٥) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » : (٢٦٦/١ - رقم : ٨١١) .

(١١) « سنن النسائي » : (١٢٦/٢ - رقم : ٨٨٨) .

(١٢) « سنن الدارقطني » : (٢٨٦/١ - ٢٨٧) .

- ثنا أبو يوسف - يعني : ابن أبي زينب الصَّيقل - عن أبي سفيان عن جابر قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى (١) .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) .

وأبو يوسف : اسمه حجَّاج ، قال فيه أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ضعيف الحديث (٣) . وقال ابن معين : ليس به بأس (٤) .

وقال ابن المديني : ضعيف (٥) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقوي (٦) . وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس به فيما يرويه (٧) . وقد روى له مسلم في « صحيحه » حديثًا واحدًا (٨) .

٦٧١ - وقد روى الطَّبْرَانِيُّ : ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص حدثني أبي ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن أبي راشد الخُبْراني عن الحارث بن غطيف قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصَّلَاة (٩) .

(١) « المسند » : (٣٨١/٣) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٨٧/١) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٥٥٣/١ - رقم : ١٣١٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦١/٣ - رقم : ٦٨٥) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٣/١ - رقم : ٣٤٣) من رواية الحسن بن شجاع البلخي

عنه .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٣٨/٥ - رقم : ١١١٩) .

(٧) « الكامل » : (٢٣١/٢ - رقم : ٤٠٨) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٥٥/١ - رقم : ٣١٢) .

(٩) « المعجم الكبير » : (٢٧٦/٣ - رقم : ٣٤٠٠) .

رواه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن يونس
ابن سيف عن الحارث بن غطيف - أو : غطيف بن الحارث - ، ولم يذكر أبا
راشد الحُبْراني .

وقد روى هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد ^(١) .

٦٧٢ - وقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : صفُّ القدمين ،
ووضعُ اليد على اليد ، من السنَّة ^(٢) ○

* * * * *

مسألة (١٣٢) : توضع اليمين على الشِّمال تحت الصِّدر ، وهو قول
الشَّافعيّ .

وعن أحمد : تحت الشُّرة .

وعنه : التَّخيير .

وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع .

٦٧٣ - وقد رواه أصحابنا عن وائل بن حُجر عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يضعها فوق الشُّرة .

٦٧٤ - وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا محمَّد بن سليمان لوين ثنا
يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرَّحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السُّوائي عن أبي

(١) « المسند » : (١٠٥/٤ ؛ ٢٩٠/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١/٤٩٥ - رقم : ٧٥٤) .

جحيقة عن علي قال : إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(١) .

وهذا لا يصح ، قال أحمد : عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء^(٢) . وقال يحيى : متروك^(٣) .

ز : زياد بن [زيد]^(٤) السوائي : قال فيه أبو حاتم : مجهول^(٥) .

٦٧٥- وروى البيهقي من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولك إن من سنة الصلاة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة^(٦) .

٦٧٦- وقد روى أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٧) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١١٠/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٣/٥ - رقم : ١٠٠١) من رواية أبي طالب ، وفيه : (ليس بشيء ، منكر الحديث) ا.هـ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : (٨٩/٢ - رقم : ١٨٥٠) .

(٤) في الأصل و (ب) : (يزيد) وهو سبق قلم ، وصوابه : (زيد) كما في الإسناد .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥٣٢/٣ - رقم : ٢٤٠٤) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٣١/٢) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٤٣/١ - رقم : ٤٧٩) .

مسألة (١٣٣) : يسنُّ الاستفتاح (١) .

وقال مالك : لا يسنُّ .

لنا : أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة (٢) .

* * * * *

مسألة (١٣٤) : تستفتح الصلوة بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » .

قال الشافعيُّ : تستفتح بقوله : « وجَّهت وجهي » .

لنا :

أنَّ ما اخترناه قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب :

٦٧٧ - فروى الدارقطنيُّ : ثنا عثمان بن جعفر بن محمَّد ثنا محمَّد بن نصر المروزيُّ ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدَّثني إسحاق بن محمَّد (٣) عن عبد الرَّحمن بن عمرو (٤) بن شيبه (٥) عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن

(١) في « التحقيق » : (الافتتاح) .

(٢) رقم (٦٧٧) وما بعده .

(٣) في هامش الأصل : (ح : إسحاق بن محمد هو الفروي ، روى له « خ » ، وقد تُكلم فيه) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التنقيح » للذهبي ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » و

« إنحاف المهرة » لابن حجر : (٢٥٨ / ١٢ - رقم : ١٥٥٣٢) : (عمر) ، والله أعلم .

(٥) في « التحقيق » : (شبة) .

الخطّاب قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » (١) .

قالوا : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : رفعه هذا الشَّيْخُ - يعني : عبد الرَّحْمَنِ بن عمرو (٢) - ، والمحفوظ عن عمر من قوله .

قلنا : عبد الرَّحْمَنِ ثقةٌ ، قد أخرج عنه البخاريُّ في « صحيحه » (٣) ؛ ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله ، وإنَّما كان يقوله اقتداءً برسول الله ﷺ .

ز : عبد الله بن شبيب : تكلم فيه غير واحد .

وإسحاق : روى عنه البخاريُّ في « صحيحه » (٤) ، وله مناكير .

وعبد الرَّحْمَنِ بن عمرو : غير معروفٍ ، ولم يرو له البخاريُّ .

والصَّحِيحُ أَنَّ عمر كان يقول ذلك :

٦٧٨ - فروى مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا محمَّد بن مهران الرَّازِيُّ ثنا

الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ عن عُبَيْدَةَ أَنَّ عمر بن الخطّاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك (٥) .

وهو منقطع ، فإنَّ عُبَيْدَةَ - وهو ابن أبي لُبَابَةَ - لم يدرك عمر ، وإنَّما رواه

مسلم لأنَّه سمعه مع حديث غيره ، فرواهما جميعًا ، وإن لم يكن هذا على شرطه .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٩/١) .

(٢) في « التحقيق » : (عمر) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣٧٧/١ - رقم : ٨٢) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٢/٢) ؛ (فؤاد - ٢٩٩/١ - رقم : ٣٩٩) .

وقال الدارقطني : رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله ، وهو الصواب^(١) .

وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر .

وقد روى سعيد في « سننه » عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك^(٢) .

ورواه الدارقطني بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عثمان^(٣) .

ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود^(٤) .

وقال البيهقي : وروي في الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » حديث آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً ، وليس بالقوي ، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) .

ثم رواه من رواية شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر^(٥) ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٩ / ١) .

(٢) « المتقى » للمجد ابن تيمية : (النيل - ١٩٥ / ٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠٢ / ١) موقوفاً عليه .

(٤) « الأوسط » (٨٢ / ٣ - رقم : ث ١٢٦٩) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٣٤ / ٢ - ٣٥) .

ومنهم أنس بن مالك :

٦٧٩- قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا عمّد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلّاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يجاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(١) .

هذا إسناد كلهم ثقات .

ر : الحسين بن علي بن الأسود^(٢) : قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه^(٣) . وقال أبو حاتم : صدوق^(٤) . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها^(٥) . وقال الأزدي : ضعيف جداً ، يتكلمون في حديثه^(٦) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : ربما أخطأ^(٧) .

ومنهم أبو سعيد الخدري :

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٠٠/١) ، وفي الأصل : (غيره) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) فوّه بالأصل رقم : (د ، ت) إشارة إلى تخريج أبي داود والتّرمذيّ له ، وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر منها إلا ما يلي : (ح : قد صحح الـ [] في باب [] ١٠١ هـ ولعل المراد أن التّرمذيّ قد صحح له في باب الأطمعة (انظر : « الجامع » : ٤١٦/٣ - ٤١٧ - رقم : ١٨٣٣) ، والله أعلم .

(٣) « العلل » برواية المروزي وغيره : (ص : ١٦٥ - رقم : ٢٩٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥٦ / ٣) - رقم : ٢٥٦ .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٣٦٨ / ٢ - ٣٦٩ - رقم : ٤٩٩) باختصار .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦٩ / ٨ - رقم : ٤١٤٢) .

(٧) « الثقات » : (١٩٠ / ٨) .

٦٨٠ - قال الترمذي : ثنا محمد بن موسى البصري ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١) . ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » (٢) .

ز : ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) .

وقال الترمذي : قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي .

وقال : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث (٧) .

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل : علي بن علي الرفاعي لم يكن به بأس (٨) . وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين : ثقة (٩) . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي ، فقال : ليس بحديثه بأس . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا . ثم قال : حدث وكيع عنه ، قال : ثنا علي

(١) في « التحقيق » زيادة : (ثم يقول : « الله أكبر كبيرا ») .

(٢) « الجامع » : (٢٨٢/١ - رقم : ٢٤٢) .

(٣) « المسند » : (٥٠/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥٠٣/١ - رقم : ٧٧١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢٦٤/١ - رقم : ٨٠٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٣٢/٢ - رقمي : ٨٩٩ - ٩٠٠) .

(٧) « الجامع » : (٢٨٣/١ - رقم : ٢٤٢) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٦/٦ - رقم : ١٠٨٠) .

(٩) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٧ - رقم : ٥٠٣) .

ابن علي وكان ثقة^(١) . وقال أبو زرعة : ثقة^(٢) .

وقال أبو داود في هذا الحديث : يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله ، الوهم من جعفر^(٣) .

وقال عبد الله بن أحمد : حديث أبي سعيد - حديث علي بن علي - لم [يحمد]^(٤) أبي إسناده^(٥) . وقال عبد الله : لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة ، فقال : نذهب فيه إلى حديث عمر ، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك^(٦) ○ .
ومنهم عائشة :

٦٨١- قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا الحسين بن عيسى ثنا^(٧) طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن^(٨) ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٩) .

فإن قال الخصم : قد قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق ابن

(١) « الجرح والتعديل » : (١٩٦/٦ - رقم : ١٠٨٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) « سنن أبي داود » : (٥٠٣/١ - رقم : ٧٧١) .

(٤) في الأصل و (ب) : (يجد) خطأ والتصويب من « المسائل » .

(٥) « المسائل » : (٢٤٧/١ - رقم : ٣٣٤) .

(٦) انظر : « فتح الباري » لابن رجب : (٣٨٤/٦ - رقم : ٧٤٤) .

(٧) في « التحقيق » : (بن) خطأ .

(٨) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٩٩/١) .

عَنَّا ، وليس هذا الحديث بالقوي^(١) .

قلنا : طلق : ثقة ، قد أخرج عنه البخاري في « صحيحه »^(٢) ، وليس لتضعيفه وجه .

وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرَةَ عن عائشة ، وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه^(٣) .
وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ، ونحن لا نرتضي طريق حارثة ، فإنه ضعيفٌ عند الكل .

ر : حديث عائشة من رواية عبد السلام : رواه الترمذي وابن ماجه^(٤) وأبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ، لم يروه إلا طلق بن عَنَّا ، وقد روى قصّة الصلاة جماعة غير واحد عن بُدَيْل بن ميسرة ، لم يذكرها فيه شيئاً من هذا^(٥) .

(١) كذا جاء في « سنن الدارقطني » ، وقوله : (ليس هذا الحديث بالقوي) يحتمل أنها من كلام أبي داود ، ويحتمل أنها من كلام الدارقطني ، ويؤيد الثاني أنها غير موجودة في مطبوعة « سنن أبي داود » ولا نقلها عنه البيهقي في « سننه » بعد أن روى الحديث : (٣٤/٢) .

والحافظ المنذري في « مختصر السنن » : (٣٧٦/١ - رقم : ٧٣٨) بعد أن ذكر نص كلام أبي داود الآتي في كلام المنقح ، نقل هذه العبارة عن الدارقطني عن أبي داود كما هنا وقال عقب : ليس هذا الحديث بالقوي : (هذا آخر كلامه) ا.هـ والله أعلم .

وانظر « نتائج الأفكار » (٤١١/١) و « نيل الأوطار » للشوكاني : (١٩٥/٢) .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٦٠٨/٢ - رقم : ٤٣٤) .

(٣) « الجامع » : (٢٨٣/١ - رقم : ٢٤٣) .

(٤) حديث عائشة من رواية عبد السلام لم نره عند الترمذي ولا عند ابن ماجه ولا عزاه إليها الحافظ المزني في « تحفة الأشراف » : (٣٨٦/١١ - رقم : ١٠٦٤١) ، ونخشى أن يكون المنقح قد ضرب على كلمتي : (الترمذي وابن ماجه) ولكن لم يتبهنه النساخ إلى ذلك ، والله أعلم .

(٥) « سنن أبي داود » : (٥٠٤/١ - رقم : ٧٧٢) .

ورواه الحاكم وقال : على شرطها ^(١) .

وقال محمد بن سعد : طلق بن غنّام ثقة ^(٢) . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : صالح ^(٣) . وقال أبو حاتم : روى حديثاً منكراً ^(٤) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » ^(٥) ، وقد روى له الجماعة إلا مسلماً ^(٦) .

وقد روى الحديث من طريق حارثة : الإمام أحمد ^(٧) - وضعفه ^(٨) - وابن ماجه ^(٩) والحاكم - وصحّحه ^(١٠) - والبيهقي - وضعفه أيضاً ^(١١) .

- (١) « المستدرک » : (٢٣٥ / ١) وفيه : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وفي « التلخيص » للذهبي : (على شرطها) ا.هـ .
- ويبدو أن هناك سقطاً وقع في النسخة التي طبع عنها « المستدرک » كما أشار إلى ذلك مصححه ، وذلك أن الذهبي في « تلخيصه » أورد حديث عائشة من رواية أبي الجوزاء ، وقال عقبه : (على شرطها) ؛ ثم أوردته من رواية حارثة بن أبي الرجال ، وذكر عقبه : (صحيح وفي حارثة لين) . فالظاهر أن ناسخ « المستدرک » انتقل نظره من حديث عائشة الأول إلى حديثها الثاني فأسقط ما بينها ، والله أعلم .
- وانظر ما يأتي في التعليق على رواية حارثة .
- (٢) « الطبقات الكبرى » : (٤٠٥ / ٦) .
- (٣) « سؤالات أبي عبيد » : (٣٤١ / ١ - رقم : ٥٩٠) .
- (٤) « العلل » لابنه : (٣٧٥ / ١ - رقم : ١١١٤) .
- وفي هامش الأصل : (ح : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ») ا.هـ .
- (٥) « الثقات » : (٣٢٧ / ٨ - ٣٢٨) .
- (٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٥٦ / ١٣ - رقم : ٢٩٩١) .
- (٧) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، ولا في « أطرافه » لابن حجر ، وقد أسنده من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه : الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » : (١ / ٤٠٨) ، وقال عقبه : (أخرجه الحاكم عن القطيعي) ا.هـ وهو فيما يبدو الإسناد الذي سقط من النسخة التي طبع عنها « المستدرک » كما سبق قريباً .
- (٨) انظر : « فتح الباري » لابن رجب : (٣٨٤ / ٦ - رقم : ٧٤٤) .
- (٩) « سنن ابن ماجه » : (٢٦٥ / ١ - رقم : ٨٠٦) .
- (١٠) « تلخيص المستدرک » للذهبي : (٢٣٥ / ١) ، وقد سقط إسناده من مطبوعة « المستدرک » ، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » كما سبق .
- (١١) « سنن البيهقي » : (٣٤ / ٢) .

٦٨٢ - وقد روي عن المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي^{*} عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ... - إلى قوله : - وأنا من المسلمين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » .

عبد الله بن عامر : ضَعَفُوهُ .

٦٨٣ - وقال البيهقي^{*} : أنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ثنا عبد السلام بن محمَّد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدَّثه أن محمَّد بن المنكدر أخبره أن جابر ابن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك ، وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

وهذا الحديث والذي قبله فيها الجمع بين الاستفتاحين ، والله أعلم ○ .

احتجوا بحديثين :

٦٨٤ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ استفتح ، ثُمَّ قال : « وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شريك له

(١) « سنن البيهقي » : (٣٥ / ٢) .

وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين» (٢) .

٦٨٥- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا شريح بن يزيد عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلوة قال : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين ، اللهم اهدي لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيء الأخلاق والأعمال ، لا يقي سيئها إلا أنت » (٣) .

والجواب : أن هذه أدعية قد كان رسول الله ﷺ يقولها في وقت ، أو في أوّل الأمر ، أو في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ؛ وإنما الكلام في المسنون الذي يداوم عليه ، ويوضح هذا : أن ما ذكروه من حديث علي عليه السلام (٤) طرف منه (٥) .

٦٨٦- قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ،

(١) في (ب) : (من) .

(٢) « المسند » : (٩٤ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٩٨ / ١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين بالتسليم غير

مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) في هامش الأصل : (ح : تأمل ضعفه) ١.هـ

فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . وكان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي » .
 وإذا رفع رأسه من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بغد » . وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٢) .

وقد اتفقنا أنه لا يسن قول هذا كله في الاستفتاح ، فدل على ما سبق من الاحتمالات .

ز : حديث جابر : رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن أبي حيوه شريح بن يزيد عن شعيب^(٣) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه أبو حيوه شريح بن يزيد الحضرمي عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن شعيب عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة .

والمحفوظ عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

(١) « المسند » : (٩٤ / ١ - ٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٨٥ / ٢) ؛ (فواد - ٥٣٤ / ١ - ٥٣٦ - رقم : ٧٧١) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٢٩ / ٢ - رقم : ٨٩٦) .

طالب^(١) .

وحديث علي : رواه مسلم بطوله ، وزاد فيه ألفاظاً^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٣٥) : يتعوذ قبل القراءة .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة .

لنا :

حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ ، وقد تقدم بإسناده في مسألة الاستفتاح^(٣) .

احتج الخصم :

٦٨٧- بما رواه الدارقطني : ثنا محمد بن عثمان^(٤) الصيدلاني ثنا عبيد ابن

عبد الواحد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس قال : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما يجهر به^(٥) .

وفي لفظ أخرج في « الصحيحين » : كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله

(١) « العلل » : (٤ / ق : ١ / ٧٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) ؛ (فؤاد - ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ - رقم : ٧٧١) .

(٣) برقم : (٦٨٠) .

(٤) أقحمت في « التحقيق » : (و) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣١٦) .

رب العالمين^(١) .

والجواب : أن هذا لا حجة فيه ، لأن المراد أنهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا ، يدل عليه :

٦٨٨- ما روى أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٣) .

وقال الشافعي : [المعنى :]^(٤) أنهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة .

ز : ٦٨٩- عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٥) .

رواه البخاري بهذا اللفظ^(٦) ○ .

* * * * *

(١) هذا لفظ مسلم في « صحيحه » : (١٢ / ٢) ؛ (فزاد - ٢٩٩ / ١ - رقم : ٣٩٩) ، ولفظ البخاري يأتي في كلام المنقح .

(٢) « المسند » : (١٠١ / ٣) .

(٣) « الجامع » : (٢٨٦ / ١ - رقم : ٢٤٦) وفيه حسن صحيح .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٥) في (ب) زيادة : (لا يقرأوها) وكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٦) « صحيح البخاري » : (١٨٩ / ١) ؛ (فتح - ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٧ - رقم : ٧٤٣) .

مسألة (١٣٦) : يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سرّاً .

وقال مالك : لا يقرأها .

٦٩٠- قال الدارقطني : ثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق قال : حدثني أخي محمد بن حماد ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ثنا عبد الله بن موسى ابن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته^(١) .

وقد احتجوا :

بالحديث المتقدم^(٢) : (كان يفتح القراءة بالحمد . . .) معناه : فيما

يجهر به .

ز : حديث عليّ : قال فيه الدارقطني : هذا إسناد علوي لا بأس به^(٣) .

وقال شيخنا أبو الحجاج : لا تقوم به حجة ، وسليمان لا أعرفه .

٦٩١- روى الطبراني : ثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن بن أنس أن النبي ﷺ كان يسرب « بسم الله الرحمن الرحيم » وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٠٢/١) .

(٢) برقم : (٦٨٨) .

(٣) كلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ، ولا ذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » :

(٣٣٩/١١ - رقم : ١٤١٥٠) ، ولكن نقل كلامه هذا : الغساني في « تخريج الأحاديث

الضعاف » : (ص : ١٣٣ - رقم : ٢٢٣) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٥٥/١ - ٢٥٦ - رقم : ٧٣٩) .

ورواه أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن الأرزباني - قال الراوي عنه : الثقة المأمون - عن عبد الله بن وهيب بإسناده مثله^(١) . ○

* * * * *

مسألة (١٣٧) : البسمة ليست آية من كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين .

وقال الشافعي : هي من الفاتحة ؛ ومن بقية السور - على قولين - .
لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أنس أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .
وقد سبق بإسناده^(٢) .

٦٩٢- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا إسحاق أنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : قسمت الصلّاة بيني وبين عبدي نصفين » . قال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي »^(٣) .

(١) انظر : « المختارة » للضياء : (٢٥٠/٥ - رقم : ١٨٧٦) .

(٢) برقم : (٦٨٨) .

(٣) « المسند » : (٤٦٠/٢) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

ر : قد تكلم بعض المتأخرين في هذا الحديث ، وقال : ولا يغتر بكونه في « صحيح مسلم » ، فإنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن وقد ضعفه يحيى بن معين^(٢) .

وكلامه في هذا الحديث ليس بشيء ، فإن العلاء : صدوق مشهور ، وقد وثقه جماعة من الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل^(٣) ، وقال : لم نسمع أحداً ذكر العلاء بشر . وقال : العلاء عندي فوق سهل^(٤) .

والذي تكلم في هذا الحديث قد احتج بجماعة مشهورين بالضعف ، كعبدالله بن عمرو بن حسان وعمر بن هارون البلخي وغيرهما ○ .

٦٩٣- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن سورة من القرآن ، ثلاثون آية ، شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي : (تبارك الذي بيده الملك) »^(٥) .

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون من غير البسملة .

- (١) « صحيح مسلم » : (٩/٢ - ١٠) ؛ (فؤاد - ٢٩٦/١ - ٢٩٧ - رقم : ٣٩٥) .
 (٢) انظر : « التاريخ » برواية الدوري : (٢٦٢/٣ - رقم : ١٢٣٠) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٧٣ - ١٧٤ رقم : ٦٢٣) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٥٧/٦ - رقم : ١٩٧٣) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣٤١/٣ - رقم : ١٣٦٩) .
 (٣) « العلل » برواية عبدالله : (٤٨٣/٢ - رقم : ٣١٧١) ، و « سؤالات أبي داود » : (ص : ٢١٧ - رقم : ١٨٧) .
 (٤) انظر : « العلل » برواية عبدالله : (١٩/٢ - رقم : ١٤٠٦) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٥٧/٦ - رقم : ١٩٧٣) .
 (٥) « المسند » : (٣٢١/٢) .

ز : ورواه أبو داود^(١) والترمذي - وحسنه^(٢) - وابن ماجه^(٣) والنسائي في « اليوم واللييلة »^(٤) والحاكم - وصححه^(٥) - وابن حبان في « صحيحه »^(٦) .
و [عباس]^(٧) الجسمي : يقال : إنه [عباس]^(٨) بن عبدالله ، ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »^(٩) ، ولم يرو له غير هذا الحديث ○ .
أما حجتهم :

فقد روى لهم الدارقطني والخطيب ، تلخيصها في ستة :

٦٩٤ - الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قرأتم الحمد ، فاقرؤا : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها »^(١٠) .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « (الحمد لله رب العالمين) سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم » .

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٢٤٢/٢ - رقم : ١٣٩٥) .
(٢) « الجامع » : (١٧/٥ - رقم : ٢٨٩١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٢٤٤/٢ - رقم : ٣٧٨٦) .
(٤) « عمل اليوم واللييلة » : (ص : ٤٣٣ - رقم : ٧١٠) .
(٥) « المستدرک » : (٥٦٥/١) .
(٦) « الإحسان » لابن بليان : (٦٧/٣ - رقم : ٧٨٧) .
(٧) (٨٠٧) في الأصل و (ب) : (عياض) ، وكأنه سبق قلم من المنقح ، والصواب (عباس) كما تقدم في الإسناد .
(٨) « الثقات » : (٢٥٩/٥) .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٣١٢/١) ، و « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٧٠ رقم : ١٩) .

وفي لفظ عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن ، وهي أم الكتاب ، وهي السبع المثاني » .

٦٩٥- الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « قال الله تعالى : إني قسمت الصلوة بيني وبين عبدي ، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، فأقول : حمدني عبدي »^(١) .

٦٩٦- الحديث الثالث : من رواية طلحة بن عبد الله^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله » . قال : « وقد عد فيها عد علي من أم الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٦٩٧- الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلوة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) .

يقول^(٤) : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها .

وقد رواه ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلوة يبدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٥) .

٦٩٨- الحديث الخامس : عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد أخبرك بآية - أو : بسورة - لم تنزل على نبي بعد سليمان

(١) « سنن الدارقطني » : (٣١٢/١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (عبيد الله) ، وهو المعروف .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠٤/١) .

(٤) في هاشم الأصل : (سقط هنا شيء) . ١ هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٠٥/١) ؛ و « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص :

١٧٦ - رقم : ٣٠) .

غيري « . فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسي؟ فأقبل عليّ بوجهه ، فقال : « بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قلت : بسم الله الرحمن الرحيم . قال : « هي ، هي » . ثم خرج .

هكذا رواه الدارقطني^(١) ، وفي رواية الخطيب : « أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري ، وهي : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٦٩٩- الحديث السادس : عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . . . » قطعها آية آية ، وعدّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آية^(٢) .

والجواب :

أما الحديث الأول : فيرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال ، وكان يحيى بن سعيد^(٣) والثوري^(٤) يضعفان عبد الحميد .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣١٠ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٠٧ / ١) .

(٣) قال الدوري في « تاريخه » : (١٩٧ / ٤ - رقم : ٣٩٣١) : (سمعت يحيى يقول : كان يحيى ابن سعيد القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر . قلت ليحيى قد روى عنه يحيى بن سعيد؟ قال : روى عنه ويضعفه . قال يحيى : وقد كان يحيى بن سعيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شيئاً) ١. هـ

وفي « الجرح والتعديل » : (١٠ / ٦ - رقم : ٤٦) ما يخالف هذا ، فقال ابن أبي حاتم : (أنا أبو بكر بن أبي خيثمة - فيما كتب إليّ - قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه ، وكان سفيان الثوري يضعفه) ١. هـ المقصود ، والله أعلم .

(٤) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٤٨٩ / ٢ - رقم : ٣٢٢٣) و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٠ / ٦ - رقم : ٤٦) .

قال أبو بكر الحنفي : لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً على أبي هريرة^(١) .
وأما اللفظ الثاني : فعبد الحميد يرويه أيضاً .

والمراد باللفظ الثالث : تعريف الفاتحة بها لا تنفك عنه في الغالب وهو
البسمة .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء ،
وقد أجمعوا على ترك حديثه ، وقال مالك : كان كذاباً^(٢) .

قال الدارقطني : قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء ،
منهم : مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ، ولم يذكر أحدٌ منهم : بسم الله
الرحمن الرحيم^(٣) .

هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث .

وأما الخطيب فإنه احتج به ، وظن أن الأمر [^(٤)] يخفى فيه .

وأما الحديث الثالث : فيرويه سليم^(٥) بن مسلم المكي ، قال يحيى بن
معين : ليس بثقة^(٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣١٢/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٠/٥ - رقم : ٢٧٩) من رواية عبدالرحمن بن القاسم
عنه .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣١٢/١) .

(٤) أقحمت في الأصل : (لا) ، وهو على الصواب في (ب) و « التحقيق » .

(٥) في « التحقيق » : (سلمان) خطأ .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣١٥/٤ - رقم : ١٣٦٨) من رواية الدوري ، ولم نره
في « تاريخه » المطبوع .

وأما الرابع : فلفظه الأول : [(١)] يرويه حماد بن أبي سليمان ، وقد كذبه مغيرة (٢) .

ولفظه الثاني (٣) : يرويه بحر السقاء ، قال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه (٤) .

وأما لفظ ابن [عمر] (٥) : فيرويه عبد الرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه ، قال أحمد : سمعت منه وتركت حديثه ، وكان كذاباً (٦) . وقال يحيى : هو وأبوه ضعيفان (٧) .

على أنه لا حجة في الحديث ، لأن البداية بها لا تدل على أنها منها .

وأما الخامس : فلفظه الأول : يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد عن عبدالكريم أبي أمية ؛ فأما سلمة وعبدالكريم فقال أحمد (٨)

(١) أقحمت في الأصل : (لا) ، وهو على الصواب في (ب) و « التحقيق » .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح : (ص : ١٧١) .

(٣) في هامش الأصل : (لم يذكر حديث ابن عباس بلفظين) ا.هـ .

وانظر ما تقدم برقم : (٦٩٧) .

(٤) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٨٨ - رقم : ٨٨٦) وعنده قوله : (ليس بشيء) ؛

و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤١٨/٢ - رقم : ١٦٥٥) من رواية ابن أبي خيثمة ،

وعنده : (لا يكتب حديثه) .

(٥) في الأصل : (عمير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٦) « العلل » برواية عبدالله : (٤٧/٢ - رقم : ١٥٠٨ ؛ ٩٨/٣ - رقم : ٤٣٦٤) .

(٧) لم نقف عليه .

(٨) كلامه في سلمة في « العلل » برواية عبدالله : (٥٢٨/٢ - رقم : ٣٤٨٦) ، وكلامه في

عبدالكريم في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٠/٦ - رقم : ٣١١) من رواية أبي

طالب عنه ، وفيها : (ليس هو بشيء ، شبه المتروك) ا.هـ .

ويحيى^(١) : ليسا بشيء . قال النسائي : ويزيد متروك الحديث^(٢) .
وأما لفظ حديث الخطيب : فيرويه حفص بن سليمان ، قال يحيى : ليس بثقة^(٣) . وقال أحمد : هو متروك الحديث^(٤) .
وأما السادس : فيرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج ، قال يحيى : ليس بشيء^(٥) .

ز : حديث ابن عباس : ذكر المؤلف أن حماد بن أبي سليمان رواه ، وإنما رواه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، وقد وثقه ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور^(٦) - ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه^(٧) . وقال الأزدي : يتكلمون فيه^(٨) .

٧٠٠- قال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يفتح صلاته بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال الترمذي : ليس إسناده بذلك^(٩) .

(١) كلامه في سلمة في « التاريخ » برواية الدوري : (٤٠٢/٣ - رقم : ١٩٥٣) ، وكلامه في عبدالكريم في رواية الدارمي (ص : ١٨١ - رقم : ٦٨١) ، ورواية ابن طههان : (ص : ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٢٥٢) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح : (ص : ١٧٣) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٨ - رقم : ٢٦٩) .

(٤) « العلل » برواية عبدالله : (٣٨٠/٢ - رقم : ٢٦٩٨) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٥٧) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦٤ / ٢ - رقم : ٥٥٠) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١١١/١ - رقم : ٣٦٥) .

(٩) « الجامع » : (٢٨٥/١ - رقم : ٢٤٥) .

وأبو خالد : قيل : هو الوالبي الكوفي ، واسمه : هرمز ، ويقال : هرم ؛ قال أبو حاتم : صالح الحديث^(١) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم في « الكنى » : أبو خالد : روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان . سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان . قال : لا أدري من هو ، لا أعرفه^(٣) .

كذا ذكر ابن أبي حاتم في « الكنى » ترجمة أبي خالد هذا ، وذكر في « الأسماء » ترجمة أبي خالد [الوالبي]^(٤) ، وسماه : هرمز .

وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول :

٧٠١ - حدثناه علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفتح الصلّاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٥) .

٧٠٢ - وقال ابن عدي : ثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلّاة بـ « بسم الله » .

قال ابن عدي : كذا قال لنا خالد بن النضر (إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان).

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٢٠/٩ - ١٢١ - رقم : ٥٠٨) .

(٢) « الثقات » : (٥١٤/٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٥/٩ - رقم : ١٦٧١) .

(٤) في الأصل : (الوهبي) ، والتصويب من (ب) و « الجرح والتعديل » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٨٠/١ - رقم : ٨٨) .

٧٠٣ - وحدثنا موسى بن هارون التوزي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر قال : سمعت إسماعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خالد عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ ، سواء قال : عن أبي خالد ، أو عن عمران بن خالد ، جميعاً مجهولين^(١) .

وحديث أم سلمة : رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن الصاغاني^(٢) عن خالد بن خدّاش عن عمر^(٣) بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، ورواه الحاكم وقال : عمر بن هارون أصل في السنة ، ولم يخرجاه^(٤) .

وقد قال ابن مهدي^(٥) وأحمد^(٦) والنسائي^(٧) : عمر متروك الحديث .

-
- (١) « الكامل » لابن عدي : (٣١١/١ - رقم : ١٣٤) .
 (٢) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » : (الصنعاني) خطأ ، وقال المحقق في الحاشية : (في الأصل : « الصاغاني » والصواب ما أثبتناه) ! وانظر التعليق التالي .
 (٣) في مطبوعة « صحيح ابن خزيمة » (عمرو) خطأ أيضاً .
 وقد نبه على هذا الخطأ والذي قبله : الشيخ الفاضل / عبدالعزيز العثيم - رحمه الله - في كتابه النافع : « النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط » : (ص : ٢٢ - ٢٣) .
 (٤) « المستدرک » : (٢٣٢/١) .
 (٥) في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤١/٦ - رقم : ٧٦٥) : (قال أحمد بن حنبل : ... وبلغني أنه - أي : ابن مهدي - قال : حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن إسماعيل بن عياش عن أولئك فترك حديثه) .
 وفي « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٢٧/٢١ - رقم : ٤٣١٧) : (فتركت حديثه) .
 وانظر : « الميزان » للذهبي : (٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٣٧) .
 (٦) انظر : « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢١٨/٢ - رقم : ٢٥١٤) ؛ و« الميزان » للذهبي : (٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٣٧) .
 (٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٥) .

وقال يحيى : كذَّابٌ خبيثٌ^(١) . وقال أبو داود : غير ثقة^(٢) . وتكلم فيه آخرون .

وما ذكره المؤلف عن النسائي أنه قال في يزيد بن أبي خالد (متروك الحديث) وَهْمٌ ، فإن قول النسائي إنما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي^(٣) ، وقد قيل : إن كنيته أبو خالد ، وهو غير راوي هذا الحديث .

وأما راوي هذا الحديث : فيحتمل أن يكون : هو الدالاني ، وهو صدوق لا بأس به ، وثقه أبو حاتم الرازي^(٤) وغيره ، وتكلم فيه ابن حبان^(٥) ، لكن أخطأ في ترجمته خطأ نبهنا عليه في موضع آخر^(٦) .

ويحتمل أن يكون : غير الدالاني ، وهو أشبه ، وهو غير مشهور ؛ و (يزيد أبو خالد) جماعة ، ذكرهم ابن أبي حاتم^(٧) وغيره ، وهم متقاربون في الطبقة ، والله أعلم^(٨) . ○

* * * * *

- (١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٨٩/١١ - رقم : ٥٨٩٩) .
 (٢) كذا نقل هذه الكلمة عن أبي داود : ابن الجوزي في « الضعفاء » : (٢١٨/٢ - رقم : ٢٥١٤) ،
 والذهبي في « الميزان » : (٢٢٨/٣ - رقم : ٦٢٧٣) .
 وقال الأجري في « سؤالاته لأبي داود » : (٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٣٣) : (سألت أبا داود
 عن عمر بن هارون فقال : سمعت يحيى يقول : هو غير ثقة) .
 (٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٧٧ / ٩ - رقم : ١١٦٧) وفيه : (صدوق ثقة) .
 (٥) « المجروحون » : (١٠٥/٣) .
 (٦) انظر : « تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان » : (ص : ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم :
 ٣٩٤) .
 (٧) « الجرح والتعديل » : (٣٠٠/٩ - رقم : ١٢٨٢ - ١٢٨٧) .
 (٨) في هامش الأصل : (ح : عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة
 رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يقطع قراءته [آية آية] : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله
 رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين .

مسألة (١٣٨) : لا يسن الجهر بالبسملة .

وقال الشافعي : يسن .

لنا حديثان :

٧٠٤ - الأول : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(١) .

أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في « الصحيحين » ، ولفظ حديثها : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم^(٤) .

وفي لفظ : يفتتحون الصلّاة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

وقد روينا في لفظ متقدم^(٥) : كانوا يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب

= رواه الإمام أحمد وأبو داود [] : أن قراءة النبي ﷺ كانت - فوصف - : بسم الله الرحمن الرحيم . . حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة . قطع عفان [قراءته] .

ورواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وقال : على شرطها .

ورواه [] والدارقطني وقال : كلهم ثقات ، وإسناد صحيح (١.١ هـ وما بين المعقوفات لم يظهر في مصورتنا ، والمثبت منه من المصادر .

انظر : « المسند » : (٣٠٢ / ٦ ، ٣٢٣) ، « سنن أبي داود » : (٣٧٩ / ٤ - رقم : ٣٩٩٨) ،

« المستدرک » للحاكم : (٢٣٢ / ١ ، ٣٢٣) ، « سنن الدارقطني » : (٣١٢ / ١ - ٣١٣) .

(١) « المسند » : (١٧٩ / ٣ ، ٢٧٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢ / ١) ؛ (فتح - ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٧ - رقم : ٧٤٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢ / ٢) ؛ (فؤاد - ٢٩٩ / ١ - رقم : ٣٩٩) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : هذا لفظ مسلم وحده) ١.١ هـ وقد ذكر المنقح فيما سبق لفظ

البخاري : (برقم : ٦٨٩) .

(٥) برقم : (٦٨٨) ، وهو عند أحمد .

العالمين » .

٧٠٥- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عفان ثنا [وهيب]^(١) عن أبي مسعود الجريري سعيد بن إياس عن قيس بن عباية قال : حدثني ابن عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . . . ، فلما انصرف قال : يا بني ، إياك والحدث في الإسلام ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه^(٢) .

ورواه الترمذي فقال فيه : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها^(٣) .

(١) في الأصل و (ب) : (وهب) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٥٥ / ٥) .

(٣) « الجامع » : (٢٨٤ / ١ - رقم : ٢٤٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : ورواه ابن ماجه والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن خزيمة : هو غير صحيح من جهة النقل ، لأنه عن « ابن عبدالله بن مغفل » غير مسمى . وقال ابن عبدالبر : ابن عبدالله بن مغفل مجهول) ١ هـ .

انظر : « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ - رقم : ٨١٥) ، « سنن النسائي » : (٢ / ١٣٥ - رقم : ٩٠٨) ، « التمهيد » لابن عبدالبر (٢٠ / ٢٠٦) .

وكلام ابن خزيمة أوردته النووي في « المجموع » : (٣ / ٣٥٥) نقلاً عن أبي شامة المقدسي فيما يبدو ، فإنه قد لخص كتابه في مسألة الجهر بالبسملة هناك (انظر : ٣ / ٣٤٣) . ولابن خزيمة مصنف مفرد في هذه المسألة أيضاً ، فقد قال في « صحيحه » : (١ / ٢٤٩ - رقم : ٤٩٤) : (وأملت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن) ١ هـ .

(فائدة) قال ابن عبدالهادي : (قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة ، منهم : ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون) ١ هـ من « نصب الراية » للزيلعي : (١ / ٣٣٥) . وقد استقصى جملة من المصنفات المفردة في هذه المسألة : عبداللطيف بن محمد الجيلاني في مقدمة تحقيقه لكتاب « الإنصاف » لابن عبدالبر : (ص : ٩٧ - ١٠٤) .

ثم إن مذهبنا مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مغفل وابن الزبير وابن عباس .

وقال به من كبراء التابعين ومن بعدهم : الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو عبيد في خلق كثير .

وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية وعطاء وطاوس ومجاهد .

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك :

المسلك الأول : الطعن ، فتعرضوا لحديث أنس بشيئين :

أحدهما : أنه نقل عنه ضد هذا ، وأن رسول الله ﷺ كان يجهر ، على ما

سنذكره في حجتهم^(١) .

والثاني : أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة :

٧٠٦- قال أحمد : ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة

قال : سألت أنساً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو

الحمد لله رب العالمين؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه - أو : ما

سألني أحد قبلك -^(٢) .

قال الدارقطني : إسناد صحيح^(٣) .

(١) رقم : (٧١٣) .

(٢) « المسند » : (١٦٦/٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : وروى هذا الحديث ابن خزيمة) ا.هـ

ولم نره في « صحيح ابن خزيمة » ، ولا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » :

(٢٤/٢ - رقم : ١١٢٣) ، فلعله في كتابه المفرد في المسألة ، والله أعلم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣١٦/١) .

قالوا : وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عباية ، وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء قال : قيس غير ثابت الرواية .

قال الخطيب : وابن عبد الله بن المغفل مجهول .

المسلك الثاني : التأويل ، قالوا : أما قوله : (فكانوا لا يجهرون) فليس في الصحيح ، ويحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة ، وهذا لأن القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت ، ثم يرفعه ، يدل عليه قول أنس : (فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها) ، وهذا يدل على أنه سمعها منهم ، وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فهذا هو الجهر ؛ ثم قوله : (لم أسمع) شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي ، فيحتمل أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام ، وقد كان أنس صبياً حيثئذ ، وإنما كان يتقدم الأكبر ؛ وقوله : (كانوا يفتتحون بالحمد) أي بالسورة .

المسلك الثالث : المعارضة ، وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب ، تلخيصها في تسعة ، ونحن نسردها من غير إسناد لثلا يطول الكتاب ، ونبين عللها ، فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الأسانيد ، على أننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح الاحتجاج به ههنا ، وإنما نذكر الآن ما يختص الجهر :

٧٠٧- الحديث الأول : عن نعيم المجر قال : صليت خلف أبي هريرة فقال - وفي لفظ : فقرأ - : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) .

ز : حديث نعيم المجر : أخرجه النسائي^(٢) وأبو بكر بن خزيمة في

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٠٥ / ١ - ٣٠٦) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي :

(ص : ١٦٥ رقم : ١) .

(٢) « سنن النسائي » : (١٣٤ / ٢ - رقم : ٩٠٥) .

« صحيحه »^(١) ، وقال في « مصنفه في البسمة » : فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل ، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله . . . فذكره ثم قال : بان وثبت أن النبي ﷺ قد كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة^(٢) . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه »^(٣) والدارقطني وقال : هذا حديث صحيح ، وكلهم ثقات^(٤) . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٥) .

واستدل به البيهقي في كتاب « الخلافيات » ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح^(٦) . وقال في « السنن الكبير » : هو إسناد صحيح وله شواهد^(٧) . واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسمة ، وقال : هذا الحديث ثابت صحيح ، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله^(٨) . وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث ، وليس هو

-
- (١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٥١/١ - رقم : ٤٩٩) .
(٢) ذكره النووي في « المجموع » : (٣/٣٤٤ - ٣٤٥) نقلاً عن كتاب أبي شامة المقدسي في المسألة .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠٤/٥ - رقم : ١٨٠١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٠٦/١) .
(٥) « المستدرک » : (٢٣٢/١) .
(٦) « مختصر الخلافيات » لابن فرح : (٤٤/٢ - المسألة رقم : ٧٧) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٤٦/٢) .
(٨) « مختصر الجهر بالبسمة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٦٦ - رقم : ١) واقتصر على (حديث ثابت صحيح) .
والعبارة بتامها في « المجموع » للنووي : (٣/٣٤٥) نقلاً عن كتاب أبي شامة المقدسي في المسألة .

بصريح في الجهر ، وقد أجبْتُ عنه بعشرة أوجه ذكرناها في موضع آخر^(١) .

٧٠٨- الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أم الناس جهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

وفي لفظ : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « علمني جبريل الصلّاة » .
فقام وكبر لنا ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فيما يجهر به في كل ركعة^(٣) .

٧٠٩- وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »^(٤) .

٧١٠- الحديث الثالث : عن علي وعمار أنها صلّيا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٥) .

وفي لفظ : لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٦) .

(١) نقل منها الزيلعي في « نصب الراية » : (١ / ٣٣٥ - ٣٤١) ثلاثة أوجه ، وذلك ضمن تلخيصه لكتاب ابن عبدالهادي المفرد في المسألة ، والذي سيشير إليه هنا في خاتمة كلامه على الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي : (ص : ١٩٩) .

(٢) « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٦٨ - رقم : ١٢) ، وخرجه الدارقطني في « سننه » : (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) بلفظ : « إذا أم الناس قرأ ... » .
وقال ابن عبدالهادي في مصنفه المفرد في هذه المسألة : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » وابن عدي في « الكامل » فقالا فيه : « قرأ » عوض « فجهر » ، وكأنه رواه - أي الخطيب - بالمعنى (١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٠٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٠٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٠٣) ، و« مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٧١ - رقم : ٢١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٠٤) .

٧١٢- وقد رواه علي عليه السلام^(١) قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين جميعاً^(٢) .

٧١٣- الحديث الخامس : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) .

وقد روى مثل هذا اللفظ : ابن عباس^(٤) وعائشة^(٥) .

وفي لفظ عن أنس : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٦) .

وروى مثله بريدة^(٧) .

وفي لفظ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧١٤- الحديث السادس : عن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ سكتان :

سكتة إذا قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة^(٨) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدعة ، والله أعلم .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٠٢ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠٨ / ١ - ٣٠٩) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٠٣ / ١) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص :

١٧٥ - رقم : ٢٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣١٠ / ١ - ٣١١) ، « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي :

(ص : ١٧٧ - رقم : ٣٤) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٠٨ / ١) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣١٠ / ١) ومن قوله : (وفي لفظ عن أنس ...) إلى هنا سقط من « التحقيق » .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣٠٩ / ١) .

وفي هامش الأصل : (ح : حديث سمرة قال فيه الدارقطني والبيهقي : رواه كلهم ثقات) .

أما وكلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ولا « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٦ / ٦ رقم :

٢٠٥٧) ، وقد ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص : ١٣٦ - رقم : ٢٣٠) . وأما

كلام البيهقي فهو في « الخلافات » ، كما في « مختصره » لابن فرح : (٤٧ / ٢ - المسألة رقم : ٧٧) .

٧١٥- الحديث السابع : عن الحكم بن عمير قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في : صلاة الليل ، وصلاة [الغداة]^(١) ، وصلاة الجمعة^(٢) .

٧١٦- الحديث الثامن : عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنها وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما : الابتداء بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، والجهر بها في الصلاة^(٣) .

٧١٧- الحديث التاسع : عن عبيد بن رفاعه أن معاوية^(٤) قدم المدينة ، فصلى بالناس صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، وأنه قرأ أم الكتاب ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم ركع حينئذ ولم يكبر ، ثم قام في الثانية فلم يكبر ، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية : يا معاوية ، اسرقت صلاتك أم نسيت؟ أين (بسم الله الرحمن الرحيم) حين افتتحت أم القرآن؟! وأين (الله أكبر) حين وضعت جبينك وحين قمت؟! فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبر حين سجد وحين قام^(٥) .

قالوا : وأما الصحابة فقد ذكرنا عن أنس روايته بالجهر عن أبي بكر وعمر^(٦) .

(١) في الأصل و (ب) : (النهار) والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣١٠/١) .

(٣) « معرفة الصحابة » لأبي نعيم : (٣٩٣/١ - ٣٩٤ - رقم : ١١٨٢) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » و « مختصر الجهر بالبسملة

للخطيب » : (إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أن معاوية) .

(٥) « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٨١ - ١٨٢ - رقم : ٤٥) ، و « سنن

الدارقطني » : (٣١١/١) .

(٦) رقم : (٧١٣) .

٧١٨- وروى ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون بـ
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧١٩- روى عطاء الخراساني^(١) قال : صليت خلف علي بن أبي طالب
وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٧٢٠- وروى ضميرة عن علي قال : من لم يجهر في صلاته بـ « بسم الله
الرحمن الرحيم » فقد خدج صلاته .

٧٢١- وقال صالح بن نبهان : صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد وأبي
هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون .
وكذلك روي عن ابن عمر .

المسلك الرابع : الترجيح ، فقالوا : نرجح أحاديثنا على أحاديثكم من
خمسة أوجه :

أحدها : أن أخباركم رواها صحابيان ، وأخبارنا رواها أربعة عشر
صحابياً .

والثاني : أن ما رواه الصحابيان يحتمل على ما سبق بيانه ، وأخبارنا
صريحة لا تحتمل .

والثالث : أن أخباركم شهادة على نفي ، وكيف يؤخذ حكم من عدم
سماع؟! وأخبارنا شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم ، كما قدمنا قول بلال :
(دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى) على قول أسامة : (لم يصل) .

والرابع : أن أخبارنا تقتضي الزيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

(١) انظر ما سيأتي نقلاً عن هامش الأصل : (ص : ١٩٠ - حاشية رقم : ٤) .

والخامس : أنه يمكننا الجمع بين الأحاديث ، فنقول : (كان يفتح بالحمد) أي بالسورة ، ولم يسمع منه الجهر من أنكره ، وسمعه من رواه ؛ وأنتم لا يمكنكم إثبات روايتنا إلا بإسقاط روايتكم .

والجواب :

أما المسلك الأوّل : فإنّ التّعريض بالطعن لحديث أنس لا وجه له ، لاتفاق الأئمة على صحّته ؛ ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصّحة قبيحٌ بمن يدعي علم الثقل .

وأما حديث أبي مسلمة ^(١) : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ حديثنا في الصّحاح بخلافه ، فلا يقوى على المعارضة .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره ، وكم ممّن حدّث ونسي؟! وقد صرّح أنس بمثل هذا ، فسئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فسلوه ، فإنّه حفظ ونسينا .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون مراد السائل : أكان رسول الله ﷺ يذكرها في الصّلاة ، أو يتركها أصلاً ؟ فلا يكون هذا سؤالاً عن الجهر بها .

وأما حديث ابن مغفل : فرجاله ثقّات ، وقيس بن عباية قد ذكره البخاريُّ في « تاريخه » ^(٢) وقال أبو بكر الخطيب : لا أعلم أحداً رماه ببدعةٍ في دينه ولا كذبٍ في روايته ^(٣) .

(١) في « التحقيق » : (سلمة) خطأ .

(٢) « التاريخ الكبير » : (١٥٦/٧ - رقم : ٧٠٠) .

(٣) في هامش الأصل : (قيس بن عباية وثقه ابن معين) ا . هـ .

انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٠٢/٧ - رقم : ٥٨٠) من رواية ابن أبي خيثمة .

وأما ابن عبد الله : فاسمه يزيد ، وقد ذكره البخاري في « تاريخه »^(١).

وأما المسلك الثاني وقولهم : (ليس ذكر الجهر في الصحيح) : قلنا : رجاله رجال الصحيح ، فيلزم أن يحكم بصحته .

وقولهم : (يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة) وقد ذكرنا في حديث أنس : أنهم ما كانوا يذكرونها ، وفي حديث عائشة : كان يفتح القراءة بالحمد .

وقولهم : (هو شهادة على النفي) قلنا : هو في معنى الإثبات ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ ثم قد روى^(٢) وقوع هذا في زمن رسول الله ﷺ ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر؟ وكهل في زمن عثمان؟ مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث؟!

وأما عبد الله بن المغفل : فإنه كان رجلاً في زمن رسول الله ﷺ ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان يومئذ يمد أغصانها يظلل بها على رسول الله ﷺ ، وهو من البكائين ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم .

ويؤكد هذا أن عمر كان جهوري الصوت ، فلو خفي من الكل لم يخف منه .

وقولهم : (لولا سماعهم ما نقلوا الإخفات) قلنا : يحتمل علمهم بالإخفات أمرين :

(١) « التاريخ الكبير » : (٤٤١ / ٨ - ٤٤٢ - رقم : ٣٦٣٣) .

(٢) في « التحقيق » : (قدروا) !

أحدهما : أن يكون الراوي قريباً من الإمام فيسمع ما يخافت به ، وذلك لا يسمى جهراً .

والثاني : أن يكونوا علموا بقول منفرد ، وتعليم منفصل عن الصلاة ، كما علموا الاستفتاح والتعوذ .

وقولهم : (المراد بقوله : يفتتحون بالحمد . أي : بالسورة) قلنا : البسمة ليست من السورة على ما سبق بيانه^(١) .

وأما المسلك الثالث : فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف ، وأثبتها حديث نعيم ، ولا حجة فيه ، لأنه حكى (أن أبا هريرة قرأها) ، ولم يقل : (جهر بها) ، فجائز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه .

وأما الحديث الثاني : فاللفظ الأول منه قال فيه أبو أحمد بن عدي الحافظ : لا يعرف إلا بأبي أويس المدني^(٢) . قال يحيى بن معين كان أبو أويس يسرق الحديث^(٣) .

(١) في المسألة السابقة : (رقم : ١٣٧) .

(٢) « الكامل » : (١٨٣/٤ - رقم : ٩٩٩) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (١٨٢/٤ - رقم : ٩٩٩) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر السطر الأول منها في مصورتنا ، والذي ظهر ما يلي :
(. . . أبو أويس أنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهراً بـ
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

ما حكه من خبر [كذا] ، وفي الدارقطني : افتتح بـ « بسم الله » وقال : كلهم ثقات (١ . هـ
والذي يبدو - والله أعلم - أن أول هذا النص منقول من « التنقيح » للذهبي ، فإن فيه ما يلي :
(عثمان بن خرزاد حدثني منصور بن أبي مزاحم من كتابه - ثم حكه بعد من كتابه - ثنا أبو أويس أنا
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهراً بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .
قلت : ما حكه من خبر ، وأبو أويس ضعفه أحمد ، وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث (١ . هـ
من النسخة الخطية لـ « تنقيح الذهبي » وهي بخطه .

وأما اللفظ الثاني : فيرويه خالد بن إلياس ، وأجمعوا على ترك حديثه ، ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر .

وأما لفظ حديث النعمان : فيرويه [فطر] ^(١) بن خليفة ، وقال السعدي : هو غير ثقة ^(٢) .

وأما الحديث الثالث : فيرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل .

فأما إسماعيل : فقال أحمد : حدث بأحاديث موضوعة ^(٣) . وقال

= وهنا أمور :

- ١ - ذكر إسناده هذا الحديث من زيادات الذهبي في « تنقيحه » على ابن الجوزي .
 - ٢ - كلمة الذهبي : (ما حكاه من خير) يبدو أنه سقط منها خبرها ، فإنه قد قال في « مختصر الجهر بالبسملة للخطيب » للذهبي : (ص : ١٦٨ - ١٦٩ - رقم : ١٢ ، ١٣) (قلت : ما حكاه من خير فهو ساقط) .
 - ٣ - قوله : (قال ابن عدي : كان يسرق الحديث) مر أن هذا من كلام ابن معين وإنما نقله عنه ابن عدي ، وقد غير قلعجي في طبعته لـ « تنقيح للذهبي » كلمة (ابن عدي) إلى (ابن معين) دون تنبيه أو إشارة ، وهذا لا يجوز ، خصوصاً وأن النسخة الموجودة هي بخط مؤلفها ، وقد وقع لقلعجي تصحيفات وأخطاء أخرى في هذا الموضع لا تطيل بذكرها .
- وأما رواية الدارقطني فهي في « سننه » : (١ / ٣٠٦) ، وأما كلام الدارقطني فلم نره في مطبوعة « السنن » ولا في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٥ / ٢٦٩ - رقم : ١٩٢٨٩) ، وقد ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص : ١٣٥ - رقم : ٢٢٧) .

- (١) في الأصل : (قطن) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .
- وكتب فوقها في الأصل الرقوم التالية : (« خ » مقروناً « ٤ ») إشارة إلى أن البخاري خرج له مقروناً بغيره بالإضافة إلى أصحاب السنن ، انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٣ / ٣١٢ ، ٣١٦ - رقم : ٤٧٧٣) .
- (٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٩٥ - رقم : ٧٤) .
- (٣) « العلل » برواية عبدالله : (٣ / ٢١١ - رقم : ٤٩١٢) وانظر التعليق التالي .

يحيى : هو كَذَّابٌ^(١) .

قال : ولا يكتب حديث عمرو بن شمر^(٢) ، ولا حديث جابر^(٣) .

وأما أبو الطفيل : فكان مغيرة يكره الرواية عنه^(٤) .

وأما الرَّابِع : فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص ، وقد أجمعوا على ترك حديثه .

ولفظ حديث علي^{*} : يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^{*} ، قال ابن عدي^{*} : ولا يتابع عليه^(٥) .

وأما الخامس : فاللفظ الأوَّل : يرويه أحمد بن محمد الياشي^{*} ، قال ابن عدي^{*} : حدَّث بأحاديث مناكير عن الثقات ، ونسخ عجائب^(٦) .

ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خثيم^(٧) ، قال ابن

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦ / ٢٤١ - رقم : ٣٢٧٨) من رواية الدوري ، ولم نجده في مطبوعة « تاريخه » .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٧٥ - رقم : ١٢٨٢) ، و « الكامل » لابن عدي : (٥ / ١٢٩ - رقم : ١٢٩٢) من رواية معاوية بن صالح .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٦٤ - رقم : ١٧٦٩) وفيه : (لا يكتب حديثه ولا كرامته) .

(٤) في « الكامل » لابن عدي : (٥ / ٨٧ - رقم : ١٢٦٤) أن علي^{*} بن المديني قال : (سمعت جرير بن عبد الحميد - وقيل له : كان مغيرة ينكر الرواية عن أبي الطفيل ؟ - قال : نعم) .

كذا فيه : (ينكر) ، وقد يكون صوابها : (يكره) ، والله أعلم .

(٥) لم نر حديث علي في مطبوعة « الكامل » ، ولكن قال ابن عدي في آخر ترجمة عيسى بن عبد الله : (٥ / ٢٤٥ - رقم : ١٣٨٩) : (لعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

(٦) « الكامل » : (١ / ١٧٨ - رقم : ١٨) .

(٧) كتب فوقه الرقوم التالية : (ت ، س) إشارة إلى تخريج الترمذي والنسائي له ، ثم كتب بعد ذلك كلمة نظنها : (ثقة) ، والله أعلم .

عدي : وأحاديثه ليست بالمستقيمة^(١) .

ورواه شريك ، وكان يحيى القطان لا يعبا بشريك^(٢) ، وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيء^(٣) .

ورواه أيضاً الحسن بن عنبر الوشاء ، قال ابن عدي : حدث بأحاديث أنكرت عليه^(٤) .

وأما لفظ حديث عائشة الموافق له : فيرويه العباس بن الفضل من حديث أبي الجوزاء ، ويرويه الحكم بن عبدالله من حديث القاسم ، كلاهما عنها . قال يحيى : العباس^(٥) والحكم^(٦) ليسا بثقة . وقال ابن عدي : أحاديث الحكم موضوعة ، منها : أن النبي ﷺ كان يجهر^(٧) .

وأما اللفظ الثاني عن أنس : فيرويه إسماعيل المكي ، قال ابن المديني : لا يكتب حديثه^(٨) .

(١) « الكامل » لابن عدي : (٤٠٨/٣ - رقم : ٨٣٥) والذي في مطبوعته : (ليست بمحفوظة) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٧/٤ - رقم : ٨٨٨) .

(٣) المرجع السابق

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٤٣/٢ - رقم : ٤٧٦) وفيه : (حدث بأحاديث أنكرتها عليه) .

وفي هامش الأصل : (هو الحسن بن محمد بن عنبر ، أبو علي ، الوشاء ، ضعفه ابن قانع ، ووثقه البرقاني ، وقال ابن الجوزي في « الضعفاء » : « الحسن بن علي بن عنبر » ووهم) .
وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤١٥/٧ - رقم : ٣٩٦٧) .

والذي في مطبوعة « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢١٠/١ - رقم : ٨٦٣) : (الحسن بن محمد بن عنبر) ، فقد يكون ما ذكره ابن عبدالمهدي خطأ في النسخة التي اطلع عليها ، والله أعلم .

(٥) « العلل » لعبدالله بن أحمد : (٧/٣ - رقم : ٣٩٠١) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (١٧١/٣ - رقم : ٧٥٤) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩) باختصار .

(٨) « العلل » : (ص : ٦٤ - رقم : ٨٥) .

وأما لفظ حديث بريدة الموافق له : فيرويه عمرو بن شمر عن جابر ،
وقد ذكرنا قول يجيى فيهما^(١) .

وأما اللفظ الثالث عن أنس : فيرويه الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعفه
يجيى^(٢) وغيره .

وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا ، بل قد صحت الأخبار
بخلافه قولاً وفعلاً .

وأما السادس : فذكر السكتة بعد البسملة غلطاً ، وقد رواه أحمد^(٣) وأبو
داود^(٤) والدارقطني^(٥) على الصحة : عن سمرة ، قال : حفظت سكتتين من
رسول الله ﷺ في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة .

وأما السابع : فرواه موسى بن أبي حبيب ، وليس بمعروف^(٦) .

(١) (ص : ١٨٧) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٢٢٣/٢ - رقم : ٤٠٦) من رواية الدورقي .

(٣) « المسند » : (٢٣،٢١،٢٠،١٥،١١،٧/٥) بنحوه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥٠٤/١ - رقم : ٧٧٣) بنحوه .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٣٦/١) بهذا اللفظ .

(٦) في هامش الأصل : (ح : رواه الدارقطني ، قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر
الكوفي ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب
الطائفي عن الحكم بن عمير . . . فذكره .

وقد ذكر ابن أبي حاتم : موسى بن أبي حبيب في « كتابه » ، وذكر عن أبيه أنه قال : هو
ضعيف الحديث .

وباقى رجاله لا يعرفون غير الحمار . قاله شيخنا أبو الحجاج .

وقال الدارقطني أيضاً : موسى بن أبي حبيب ضعيف (١٠٠ هـ) .

وانظر : « سنن الدارقطني » : (٣١٠/١) ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/) =

وأما الثامن : فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أب
إلى أب إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم مجاهيل .

وأما التاسع : فيروه عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١) ، وقال يحيى :
أحاديثه ليست بالقوية^(٢) .

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر : فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما .

وأما رواية ابن المسيب : فيرويه عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري ،
وقد أجمعوا على تضعيف عثمان .

ورواية عطاء : يرويه عنه ابنه يعقوب ، وقد ضعفه أحمد^(٣) ويحيى^(٤) .

= ١٤٠ - رقم : ٦٣٣) .

وكلام الدارقطني لم نره في مطبوعة « السنن » ولا ذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٤ /
٣٢٠ - رقم : ٤٣٢٥) ، ولكن ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص :
١٣١ - رقم : ٢١٩) .

(١) رقم فوقه بالأصل و (ب) ما يلي : (م ، ٤) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب
السنن .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢) من رواية الدورقي .

وفي هامش الأصل : (ح : وقال ابن معين - في رواية - : عبدالله بن خثيم ثقة حجة .
وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث) ١ . هـ

انظر : « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي
حاتم : (٥ / ١١١ - رقم : ٥١٠) .

(٣) « العلل » برواية عبدالله : (١ / ٣٩٧ - رقم : ٨٠٣) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢١١ - رقم : ٨٨٢) من رواية إسحاق بن منصور
وفي هامش الأصل حاشية لم يظهر أولها في مصورتنا ، ويبدو أنها تعقب على ابن الجوزي في قوله
- عند إيراده لهذا الحديث - (ص : ١٨٢) : (روى عطاء الخراساني) .

والذي ظهر من الحاشية ما يلي : (. . . من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه ، فهو عطاء بن
أبي رباح ، وليس بالخراساني .

وابن أبي رباح من الثقات المشهورين ، لكنه لم يدرك عليا ، وابنه يعقوب ضعيف . =

وأما رواية ضميرة : ففي طريقه حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وقد أجمعوا على تكذيبه (١) .

وأما المروي عن ابن عمر : فهو من طريق أبي سعد البقّال وعمر بن نافع ، وقد ضعفها يحيى (٢) ، وقال النسائي : ليسا بشيء (٣) .

وأما المأثور عن ابن عباس : فمن طريق أبي سعد البقّال أيضاً وشريك ، وقد بيّنا القدر فيها .

وقول صالح مردود ، لأنّ مالك قال : ليس بثقة (٤) .

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علمٌ بالثقل أن يعارض بها الأحاديث الصّحاح ، ولولا أن تعرّض للمتفقه شبهةً عند سماعها فيظنها صحيحةً = لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفي في هجرانها إعراض المصنّفين المسانيد والسّنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في

= وإن كان عطاء هو الخراساني فهو أصغر من ابن أبي رباح ، فروايته عن علي أولى بالانقطاع من رواية ابن أبي رباح ، على أن عطاء الخراساني قد تكلم فيه غير واحد .
والحديث من رواية يعقوب عن أبيه ، فهو إذا من رواية عطاء بن أبي رباح ، فقوله : « عن عطاء الخراساني » غلطٌ صريحٌ (١٠١ هـ) .

(١) في « التحقيق » : (وأما رواية حسين فقد أجمعوا على تكذيبه) .

(٢) تضعيف البقّال في « الكامل » لابن عدي : (٣/٣٨٣ - رقم : ٨١١) من رواية معاوية وعباس ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » برواية الدوري .

وأما عمر بن نافع فهناك اثنان أحدهما ثقة ، وهو العدوي المدني ، والآخر ضعيف وهو الثقف الكوفي ، وهو الذي ضعفه ابن معين ، فقال في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٤٩٩ - رقم : ٢٤٣٧) : (ليس حديثه بشيء) ١٠١ هـ . ولم نقف على إسناد هذا الأثر كي نميز عمر الذي في الإسناد ، والله أعلم .

(٣) لم نقف على كلام النسائي ولا في واحد منها ، ولكن ذكر في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٠ - رقم : ٢٧٠) أبو سعد البقّال ، وقال : (ضعيف) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٤١٧ - رقم : ١٨٣٠) .

« سننه » فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها .

وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها عن تصنيف شيء في الجهر ، فصنّف جزءاً ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

ثم تجرّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظنّ أنه لا ينكشف ، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ، ولم نر أحداً ممن صنّف تعاليق الخلاف ذكر في تعليقه ما ذكرنا ، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا ، وإنها بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل ، وهي شعار المذهب من الجانبين ، ومبناها على النقل .

ثم إننا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين :

إمّا أن يكون جهرها للتعليم أو كما يتفق ، كما روي أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً .

والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود

بإسناده :

٧٢٢ - عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن

الرحيم » ، وكان مسيلمة يدعى : (رحمان اليامة) ، فقال أهل مكة : إننا يدعوه إله اليامة . فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ^(١) .

وهذا يدل على نسخ الجهر .

(١) « المراسيل » : (ص : ٨٩ - ٩٠ - رقم : ٣٤) .

وأما مسلكهم الرابع فجوابه : أن الاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته ، وقد دفعنا وجه الاحتمال ، وبيننا أنها شهادة معناها الإثبات وإن ظهرت في صورة النفي ، بخلاف حديث بلال ، وإنما تقتضي أخبارهم الزيادة أن لو صحت ، وهذا جواب قولهم : (يجمع بين الأحاديث) .

ز : ٧٢٣- روى عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم - هو الأفتس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

رواه الحاكم في « المستدرک » عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقال : صحيح وليس له علة^(١) .

كذا قال ، و عبد الله بن عمرو بن حسان : قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث^(٢) . وكذبه الدارقطني^(٣) ، وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب^(٤) .

وقد رواه الدارقطني في « سننه » من طريق أبي الصلت الهروي عن عباد ابن العوام عن شريك ، وقال فيه : يجهر في الصلاة^(٥) .

وأبو الصلت : متروك الحديث .

(١) « المستدرک » : (٢٠٨/١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٤/٢ - رقم : ٨٥١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٦٤ - رقم : ٣٢١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢٥٧/٤ - رقم : ١٠٩١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٠٣/١) .

٧٢٤- وقد رواه ابن راهويه في « مسنده » فقال : أنا يحيى بن آدم أنا شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يمد بها صوته ، وكان المشركون يهزأون . . . فذكر الحديث .

٧٢٥- وقال الحاكم : ثنا الأصم [أنا]^(١) الربيع أنا الشافعي أنا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنساً قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوي ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلوة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

قال الحاكم : على شرط البخاري ومسلم^(٢) . وليس كما قال .

ثم قال : وهو علة لحديث قتادة عن أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فإن قتادة يدللس^(٣) .

ورواه الدارقطني وقال فيه : فلم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوي . . . - وقال في آخره : - فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها ، وكبر حين يهوي ساجداً .

ثم رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش ، فقال :

(١) سقطت من الأصل و (ب) ، واستدركت من « المستدرک » و « تلخيصه » .

(٢) في هامش الأصل : (ح : في نسخة : « على شرط مسلم ») . وهو الموافق لما في مطبوعة

« المستدرک » و « التلخيص » للذهبي .

(٣) « المستدرک » : (١ / ٢٣٣) باختصار .

٧٢٦- حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر و أحمد بن سندي ابن حسن قالوا : ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى بالناس ، فلم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم القرآن ، فلما قضى الصلوة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد ، فقالوا : أتركت صلاتك يا معاوية ؟ أنسيت (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال : فلما صلى بهم الأخرى قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم)^(١).

٧٢٧- وقال الحاكم : ثنا أبو علي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ابن داود المهري ثنا أصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . قال : رواه ثقات^(٢) .

وقد رواه الدارقطني بإسناده عن حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس^(٣) . وإسماعيل متروك .

٧٢٨- قال الحاكم : وثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن أبي السري قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى

(١) « سنن الدارقطني » : (٣١١/١) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتبين المراد منها .

(٢) « المستدرک » : (٢٣٣/١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠٨/١) .

صلاة الصبح والمغرب ، فكان يجهر بـ « بسم الله » ^(١) قبل الفاتحة وبعدها ، وسمعه يقول : ما ألوا أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما ألوا أن أقتدي بصلاة أنس ابن مالك ، وقال أنس : ما ألوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ . قال الحاكم : رواه ثقات ^(٢) .

ورواه الدارقطني قال : قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده : ثنا عثمان بن خرزاذ . . . فذكره ^(٣) .

وقد تقدم ^(٤) أن الطبراني رواه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٧٢٩- قال الحاكم : وحدثني مكّي بن أحمد ثنا العباس بن عمران القاضي ثنا سيف بن عمرو ثنا محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

قال الحاكم : إنها ذكرته شاهداً ^(٥) .

كذا قال ، وقد قيل : إن الحديث صحيح ثابت عن مالك ، لكن سقط منه لفظة (لا) .

(١) في (ب) و « المستدرك » : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٢) « المستدرك » : (٢٣٣/١ - ٢٣٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠٨/١) .

(٤) رقم : (٦٩١) .

(٥) « المستدرك » : (٢٣٤/١) .

٧٣٠- قال الحاكم : وأنا علي بن محمّد بن عقبة الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز^(١) ثنا عبد الرحمن بن سعد^(٢) المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات : ب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقنت في الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

قال الحاكم : صحيح^(٣) .

وهو خير منكر ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، وقد ضعفه يحيى بن معين^(٤) .

وأما سعيد : فقال بعضهم^(٥) : إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلّا فهو مجهول .

٧٣١- وقال الدارقطني : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر ابن محمّد بن مروان ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : صليت خلف النَّبِيَّ ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ب « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٦) .

قال الدارقطني : أبو طاهر أحمد بن عيسى كذاب^(٧) .

(١) في « المستدرک » : (الخراز) ، والله أعلم .

(٢) في مطبوعة « المستدرک » : (سعيد) خطأ ، وهو على الصواب في « تلخيص » للذهبي ، و « إتخاف المهرة » لابن حجر : (٤٥٩/١١ - رقم : ١٤٤٢٦) .

(٣) « المستدرک » : (٢٩٩/١) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٨/٥ - رقم : ١١٢٣) .

(٥) لعله الذهبي ، فقد قال ذلك في « تلخيص المستدرک » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٠٥/١) .

من قوله : (صليت خلف) إلى هنا سقط من (ب) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٠ - رقم : ٥٣) .

٧٣٢ - وقد روى الحاكم بإسناده عن يونس بن بكير ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

ورواه الدارقطني من رواية يونس بن بكير عن مسعر (٢) ، ثم قال : الصواب (أبو معشر) .

ومحمد بن قيس : روى له مسلم في « صحيحه » (٣) ، وقال ابن معين : ليس بشيء (٤) .

(١) « المستدرک » : (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (معشر) .

وانظر : « سنن البيهقي » : (٤٧ / ١) و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٥٨٧ / ١٥) - رقم : (١٩٩٤٦) مع تعليق محققه .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٠٣ / ٢ - رقم : ١٥٠٣) ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في الرواية عن أبي هريرة اثنان اسمهما : محمد بن قيس ، الأول : هو محمد بن قيس بن خزيمة المطليبي ، وهو منسوب إلى الحجاز ، وهذا روايته عن أبي هريرة عند مسلم ؛ والثاني : محمد بن قيس المدني ، قاص عمر بن عبد العزيز ، وهذا له رواية عند مسلم لكن عن غير أبي هريرة . ووقع في مطبوعة « سنن البيهقي » : (٤٧ / ٢) تعيينه بمحمد بن قيس بن خزيمة . ولكن في النفس من هذا شيء ، لأن أصحاب كتب التراجم - قبل البيهقي - التي اطلعنا عليها أجمعوا على أن شيخ أبي معشر هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز (انظر : « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : ٥٠٥ / ٢ - رقم : ٣٣٢٨ ؛ و « التاريخ الكبير » للبخاري : ٢١٣ / ١ - رقم : ٦٦٦ ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : ٦٣ / ٨ - رقم : ٢٨٢) ، ولم نجد أحدًا قبل البيهقي ذكر أنه ابن خزيمة .

وقد قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : (محمد بن قيس ، يروي عنه أبو معشر ، قال يحيى : ليس بشيء ، لا يروي عنه الحديث) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن محمد بن قيس الذي قال فيه ابن معين هذه العبارة هو الأسدي الكوفي ، كما في « الكامل » لابن عدي : (٢٥٠ / ٦ - رقم : ١٧٢٨) من رواية معاوية عن

=

وأبو معشر : ضَعَفَهُ غير واحدٍ .

وقد رُوي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة إلى ذكرها ، وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر ، وذكرت عللها والكلام عليها في كتابٍ مفردٍ ، تتبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه ، وهو كتابٌ متعوبٌ عليه ، فمن أحبَّ الوقوف عليه فليسارع إليه ^(١) .

وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهامٌ عديدة ، وتقصيرٌ كثير ، فإنه ضَعَفَ غير واحدٍ من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحدٍ من الضعفاء والمجهولين :

كتضعيفه إسماعيل بن أبان ، وظنَّه أنه (القنوي) الكذاب ، وإنَّما هو (الورَّاق) الثقة .

وكقدحه في فطر بن خليفة ، وهو صدوقٌ ، والحديث لم يثبت إليه ، لجهالة من قبله .

وكظنَّه أنَّ عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنَّما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح ؛ ولو تتبعتنا ما قصَّرَ فيه أو وهم لطلال الكلام ، والله الموفق للصواب ○ .

* * * * *

= وقد تابع الذهبيُّ ابنَ الجوزي - فيما يبدو - فنقل هذه العبارة في ترجمة محمد بن قيس المدني من « الميزان » : (١٦/٤ - رقم : ٨٠٩١) ، وتابعها ابن عبد الهادي هنا فيما يظهر ، والعلم عند الله .
والخلاصة : أن محمد بن قيس الذي في الإسناد هو المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، وأن كلمة ابن معين إنما ذكرها عنه ابن عدي في ترجمة محمد بن قيس الأسدي ، والله أعلم .
(١) قد لخص هذا الكتاب الحافظ الزيلعي - رحمه الله - في كتابه « نصب الراية » : (١ / ٣٣٥ - ٣٥٨) ، ولكن يبدو - والله أعلم - أن الزيلعي في بعض المواضع أضاف كلامًا من قبله .

مسألة (١٣٩) : يجهر الإمام والمأمون بآمين .

وقال أبو حنيفة : لا يجهران بها .

لنا حديثان :

٧٣٣- الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا سفيان عن ابن كهيل عن حُجر بن عُبْس عن
وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] فقال : « آمين » . مدّها بصوته^(١) .

قال الدارقطني : هذا حديث صحيح^(٢) .

قالوا : قد رواه شعبة فقال فيه : وأخفى بها صوته .

فالجواب : أن الدارقطني قال : يقال : إن شعبة وهم فيه ، لأن سفيان
الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته
بآمين . وهو الصواب^(٣) .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) .

وقال الترمذي : حديث حسن . قال : وسمعت محمداً يقول : حديث
سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث .

(١) « الجامع » : (٢٨٨/١ - رقم : ٢٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٣٣/١ - ٣٣٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٣٤/١) .

(٤) « المسند » : (٣١٦/٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٤/٢ - رقم : ٩٢٩) .

وقال : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة^(١) .

٧٣٤- وقد روى البيهقي في « سننه » : أنا أبو عبدالله الحافظ في « الفوائد الكبير » لأبي العباس ، وفي « حديث شعبة » : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال : سمعت حُجراً أبا عَنَسٍ يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النَّبِيِّ ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] قال : آمين . رافعاً بها صوته^(٢) .

فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان .

وحُجْر بن العَنَس : كنيته : (أبو العَنَس) ، ويقال : (أبو السكن) ، وهو كوفي أدرك الجاهلية ، قال يحيى بن معين : شيخ كوفي ، ثقة مشهور^(٣) . وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية ، وشهد مع علي الجمل وصفين^(٤) . وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، احتج به غير واحد من الأئمة^(٥) . ○

٧٣٥- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثني عمرو بن الحارث قال : حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : أخبرني الزهري عن

(١) « الجامع » : (٢٨٩/١ - رقم : ٢٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٥٨/٢) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٧٤/٥ - رقم : ١١٣٥) من رواية عثمان الدارمي ، والذي في مطبوعة « التاريخ » (ص : ٩٤ - رقم : ٢٥٤) : (شيخ كوفي مشهور) . ١ هـ .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٦٦/٣ - رقم : ١١٩) .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٧٤/٨ - رقم : ٤٣٧٤) .

أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين » .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن^(١) .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، إلا أن الراوي : بحر السقاء ، وهو متروك ، فلا يحتج به .

ز : روى حديث أبي هريرة : الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطهما ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(٢) .

وليس كما قال .

وعبد الله بن سالم هو : الأشعري ، ثقة^(٣) .

وإسحاق بن إبراهيم بن زريق^(٤) : قال أبو حاتم : شيخ ، لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً^(٥) . وقال

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٣٥ / ١) .

(٢) « المستدرک » : (٢٢٣ / ١) .

(٣) رقم فوفه بالأصل : (خ) إشارة إلى تفرد البخاري بالتخريج له دون مسلم ، وإلا فقد خرج له أبو داود والنسائي أيضاً .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٦٩ / ٢ - رقم : ٣٣٠) : (زريق) .

ورقم فوفه بالأصل : (بخ) إشارة إلى تخريج البخاري له في « الأدب » دون الصحيح .
(٥) كذا في « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٧٠ / ٢ - رقم : ٣٣٠) أيضاً ، والذي في مطبوعة « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٠٩ / ٢ - رقم : ٧١١) : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن معين - وأثنى على إسحاق بن الزريق خيراً - وقال : الفتى لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه . . قال - أي : ابن أبي حاتم - : وسئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، فقال : شيخ (١) هـ .

النسائي : ليس بثقة^(١) . وقال أبو داود : ليس بشيء^(٢) . وكذّبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي^(٣) .

٧٣٦- وقال أبو داود : ثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى^(٤) عن بشر بن رافع^(٥) عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] قال : « آمين » . حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٧) .

ورواه ابن ماجه وزاد : فيرتج بها المسجد^(٨) .

وبشر بن رافع هو : الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، إمام أهل نجران ومفتيهم ، ضعفه غير واحد ، قال أحمد : ليس بشيء ، ضعيف الحديث^(٩) . وقال ابن معين : يحدث بمناكير^(١٠) . وقال مرة : ليس به بأس^(١١) . وقال

- (١) « تهذيب الكمال » للزمري : (٣٧٠/٢ - رقم : ٣٣٠) ، وانظر تعليق محققه .
 (٢) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : (٢٢٨/٢ - رقم : ١٦٨٢) .
 (٣) المرجع السابق .
 (٤) رقم فوّه بالأصل : (م ، ٤) إشارة إلى تخريج مسلم والأربعة له .
 (٥) رقم فوّه بالأصل : (د ، ت ، ق) إشارة إلى تخريج أبي داود والترمذي وابن ماجه له .
 (٦) في هامش الأصل : (ح : لا يعرف) .
 (٧) « سنن أبي داود » : (٣٤/٢ - ٣٥ - رقم : ٩٣١) .
 (٨) « سنن ابن ماجه » : (٢٧٨/١ - رقم : ٨٥٣) .
 (٩) « العلل » برواية عبدالله : (٥٣٦/١ - رقم : ١٢٩٦) .
 (١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (١٧٤/٣ - رقم : ٧٧٧) وهذا قاله في أبي أسباط الحارثي ، وانظر التعليق التالي .

(١١) « التاريخ » برواية الدوري : (١٣٣/٣ - رقم : ٥٥٥) ، وهذا قاله في بشر بن رافع .
 (تنبيه) : قال ابن عدي في « الكامل » : (١٣/٢ - رقم : ٢٤٩) : (عند البخاري أن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي ، وعند يحيى بن معين أن أبا أسباط شيخ كوفي ، ولكن قد ذكر يوسف بن سليمان عن حاتم عن أبي أسباط الحارثي اليماني . وعند النسائي أن بشر بن =

البخاري : لا يتابع في حديثه^(١) . وقال الترمذي : يضعف في الحديث^(٢) .
وكذا ضعفه أبو حاتم^(٣) والنسائي^(٤) والحاكم أبو أحمد^(٥) وابن حبان^(٦) ، وقال
ابن عدي : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً^(٧) . ○

* * * * *

مسألة (١٤٠) : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

وعنه : تجزئه آية ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٧٣٧- الحديث الأول : قال البخاري : ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا

الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٨) .

= رافع غير أبي الأسباط ، وما قاله البخاري فمحمول ، وما قاله يحيى والنسائي فمحمول أيضاً ،
والله أعلم أنهما واحد أو اثنان ، وبشر بن رافع وأبو الأسباط إن كانا اثنين فلهما أحاديث غير ما
ذكرته ، وكان أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط (١ . هـ

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٤٢ / ١ - رقم : ٥٢٤) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١٩ / ٤ - رقم : ٦٨٧) ، وفي « الجامع » : (٣٢٩ / ٢ -
رقم : ١٠٢٠) : (ليس بالقوي في الحديث) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٥٧ / ٢ - رقم : ١٣٥٩) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٥٤ - رقم : ٦٧٠) وانظر ما تقدم نقله عن ابن عدي .

(٥) « الأسامي والكنى » : (٤٢ / ٢ - رقم : ٤١٧) وفيه : (ليس بالقوي عندهم) .

(٦) « المجروحون » : (١٨٨ / ١ - ١٨٩) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (١٣ / ٢ - رقم : ٢٤٩) .

(٨) « صحيح البخاري » : (١ / ١٩٢) ؛ (فتح - ٢٣٦ / ٢ - ٢٣٧ - رقم : ٧٥٦) .

أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ بلفظٍ آخر : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وقال : إسناده صحيحٌ (٢) .

ورواه بلفظٍ آخرٍ : « لا تقرؤا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت إلا بأَمِّ القرآن » .

وقال : كلُّه إسناده ثقات (٣) .

ز : انفرد زياد بن أيُّوب دَلَّوِيَه بلفظ : « لا تجزئ » ، ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » ، وهو الصَّحِيح ، وكان زيادا رواه بالمعنى .

وقد صحَّح الحديث أيضًا ابن القَطَّان (٤) ، وقال : زياد أحد الثَّقَاتِ ○ .

٧٣٨ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا إسحاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، هِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقُلْتُ : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ، أَنَا أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ (٥) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٦) .

(١) « صحيح مسلم » : (٨/٢ - ٩) ؛ (فؤاد - ٢٩٥/١ - رقم : ٣٩٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣١٩/١) .

(٤) انظر : « بيان الوهم والإيهام » : (١٦١/٤ - رقم : ١٦١١) .

(٥) « المسند » : (٤٦٠/٢) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٩/٢) ؛ (فؤاد - ٢٩٦/١ - رقم : ٣٩٥) .

قالوا : نحمل قوله : (لا صلاة) على الكمال . واستدلوا :

٧٣٩ - بما روى أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان التَّهْدِيُّ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » (١) .

٧٤٠ - وقال أبو بكر الخطيب : أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المعدَّل ثنا أحمد بن عبد الله (٢) بن سعيد ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حاتم الأنباريُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الكوفيُّ ثنا نُعَيْم بن حمَّاد ثنا ابن المبارك أنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » (٣) .

٧٤١ - وقال ابن عَدِيٍّ : أنا عليُّ بن سعيد ثنا جبارة (٤) ثنا شبيب بن شيبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » (٥) .

قلنا : قوله : (لا صلاة) نفى في نكرة فهي (٦) تعمُّ .

(١) « المسند » : (٤٢٨ / ٢) .

وفي هامش الأصل : (ح) : روى العقيلي هذا الحديث في ترجمة جعفر ، وقال : ولا يتابع عليه ، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه (ا.هـ .

انظر : « الضعفاء الكبير » : (١ / ١٩٠ - رقم : ٢٣٦) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « تاريخ بغداد » : (محمد) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (٤ / ٢١٦ - رقم : ١٩٠٨) .

(٤) في هامش الأصل : (ح) : جبارة تكلموا فيه (ا.هـ .

(٥) « الكامل » : (٤ / ٣٢ - رقم : ٨٩٢) في ترجمة شبيب .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (فهر) .

وأما حديث أبي هريرة : ففي طريقة الأول : جعفر بن ميمون^(١) قال يحيى بن معين : ليس بثقة^(٢) .

وطريقة الثاني : تفرد بروايته أحمد بن عبد الله ، وهو مجهول الحال ، ونعيم مجروح^(٣) .

وحديث عائشة : يعرف بشيب بن شيبه ، قال ابن عدي : هو زاد فيه « آيتين »^(٤) . قال يحيى بن معين : شيب ليس بثقة^(٥) .

ز : حديث أبي هريرة : رواه أبو داود من رواية جعفر بن ميمون أيضاً^(٦) ، ورواه الترمذي تعليقا^(٧) ، والحاكم وقال : صحيح لا غبار عليه^(٨) .

وجعفر بن ميمون : قال فيه ابن معين - في رواية - : صالح الحديث^(٩) . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث^(١٠) . وقال أبو حاتم : صالح^(١١) . وقال

(١) رقم فوفه بالأصل : (ز ، ٤) إشارة إلى تخريج البخاري له في « جزء القراءة » وأصحاب السنن .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٥٧٨ - رقم : ٢٨٣١) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : وأحمد بن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم غير معروفين أيضاً) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٢ - رقم : ٨٩٢) ، وتصحفت الكلمة الأخيرة في مطبوعته إلى : (روايتين) !

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٩٦ - رقم : ٣٩٢٦) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١ / ٥٢٠ - رقمي : ٨١٥ - ٨١٦) .

(٧) « الجامع » : (١ / ٣٤٥ - رقم : ٣١٢) .

(٨) « المستدرک » : (١ / ٢٣٩) .

(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٣٩ - رقم : ٤١٤٩) .

(١٠) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٥٨ - رقم : ٤١٥٧) .

(١١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٤٩٠ - رقم : ٢٠٠٣) .

النسائي : ليس بالقوي^(١) . وقال الدارقطني : يعتبر به^(٢) . ووثقه الحاكم^(٣) ، وقال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء^(٤) .

وأما حديث ابن المبارك عن أبي حنيفة : فرواه الحارثي في « مسنده » عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ؛ وهو الكوفي ، وهو اللجلج ، وهو كذابٌ ، قال ابن عدي : حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل^(٥) .

٧٤٢- وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر^(٦) .

رواه الإمام أحمد عن عبدالصمد^(٧) ، ورواه أيضاً عن عفان عن همام وعنده : (بفاتحة الكتاب)^(٨) ، ورواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام^(٩) ، ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي^(١٠) .

وسئل عنه الدارقطني فقتل : يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٦ - رقم : ١١٠) .

(٢) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٢١ - رقم : ٧٨ - ط : الهند) .

(٣) « المستدرک » : (٢٣٩/١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٣٩/٢ - رقم : ٣٣٧) مع اختلاف يسير .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٩٥/١ - رقم : ٣٥) .

(٦) « مسند أبي يعلى » : (٤١٧/٢ - رقم : ١٢١٠) .

(٧) « المسند » : (٣/٣) .

(٨) « المسند » : (٤٥/٣) .

(٩) « سنن أبي داود » : (٥٢٠/١ - رقم : ٨١٤) .

(١٠) « الإحسان » لابن بليان : (٩٢/٥ - رقم : ١٧٩٠) .

نضرة مرفوعًا .

ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، كذلك قال أصحاب شعبة عنه .

ورواه زُبَيْدَةُ عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعًا ، ولا يصحُّ رفعه عن شعبة ^(١) ○ .

احتجوا :

٧٤٣ - بما روي في « الصَّحِيحِينَ » من حديث أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصَّلَاةَ ، فقال : « كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
وسياتي بإسناده ^(٢) .

٧٤٤ - ورووا عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا » .

والجواب :

أَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فْجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أحدها : أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها .

والثاني : أن يكون وقت الصَّلَاةِ قد ضاق ، وهو لا يحفظ الفاتحة ،
فجَوِّزْ لَهُ قِرَاءَةَ مَا يَحْفَظُ .

والثالث : أن يريد ما تيسَّرَ ما بعد الفاتحة ، وترك ذكر الفاتحة إتكالاً على علمه بوجوبها .

(١) « الملل » : (١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ - رقم : ٢٣١٣) .

(٢) برقم : (٧٨٣) .

وأما حديث أبي سعيد : فلا يعرف أصلاً .

ز : روى أبو محمد الحارثي في « مسند أبي حنيفة » حديث أبي سعيد هذا بطرق عن أبي حنيفة عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، ولفظه : « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » .

٧٤٥- ثم قال : ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي - قاضي - ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . . . وذكر الحديث وفيه : « لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها » .

كذا انفرد به الكندي بهذا اللفظ ، وقد تقدم قريباً أنه كذاب^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٤١) : لا تجب القراءة على المأموم .

وقال الشافعي : تجب إذا أسر ، فإن جهر فعلى قولين .

لنا سبعة أحاديث :

٧٤٦- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن جابر^(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له

(١) ص : (٢٠٨) .

(٢) قوله : (عن جابر) سقط من مطبوعة « المسند » ، وهو موجود في « أطراف المسند » لابن حجر : (١٣٩ / ٢ - رقم : ١٩٢٦) .

إمام فقراءته له قراءة» (١) .

٧٤٧- طريق ثان : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » (٢) .

٧٤٨- طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٣) .

٧٤٩- طريق رابع : قال الدارقطني : و ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة » (٤) .

٧٥٠- طريق خامس : قال الدارقطني : و ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » (٥) .

(١) « المسند » : (٣٣٩ / ٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٣١ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٢٣ / ١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤٠٢ / ١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧ / ١) .

٧٥١- الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هشام البخري^(١) ثنا سليمان بن الفضل^(٢) ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »^(٣) .

٧٥٢- الحديث الثالث : قال الدارقطني : قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - : حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي قالوا : ثنا غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك »^(٤) .

٧٥٣- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جاهر »^(٥) .

٧٥٤- الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن نصر ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالفني سورتي؟! » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام^(٦) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (ابن البخري) .

(٢) في « التحقيق » : (المفضل) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٢٥ / ١ - ٣٢٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٣٠ / ١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٣١ / ١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٢٦ / ١ - ٣٢٧) .

٧٥٥ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا شعيب بن أيُّوب ثنا زيد بن الحُبَاب ثنا معاوية بن صالح قال : حدَّثني أبو الرَّاهِرِيَّة عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدَّرْدَاء قال : سُئِل رسول الله ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءة ؟ قال : « نعم » . فقال رجلٌ من الأنصار : وجبت هذه . فقال رسول الله ﷺ لي - وكنت أقرب القوم إليه - : « ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » (١) .

٧٥٦ - الحديث السابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا ابن مخلد ثنا الفضل بن العَبَّاس الرَّازِيُّ ثنا مُحَمَّد بن عَبَّاد ثنا أبو يحيى التَّيْمِيُّ عن [سهيل] (٢) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » (٣) .

قالوا : هذه الأحاديث كلها ضعاف :

أمَّا حديث جابر : ففي طريقه الأوَّل : جابر الجعفيُّ ، قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء (٤) . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أكذب منه (٥) .

وأمَّا الطَّرِيق الثَّانِي : فهو فيه ومعه ليث ، وقد ضَعَّف ابن عيينة ليثًا (٦) ، وقال أحمد : هو مضطرب الحديث (٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٣٢/١) .

(٢) في الأصل و (ب) : (سهل) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٣٣/١) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٦/٣ ، ٣٦٤ - رقمي : ١٣٥٦ ، ١٧٦٩) .

(٥) المرجع السابق : (٢٩٦/٣ - رقم : ١٣٩٨) .

(٦) « الضعفاء والمتركون » للعقيلي : (١٥/٤ - رقم : ١٥٦٩) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١) .

[وأما الطريق الثالث : فقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ^(١)] ^(٢) .

وأما طريق الرابع : ففيه سهل بن العباس ، قال الدارقطني : هو حديث منكر ، وسهل متروك ، ليس بثقة ^(٣) .

وأما الطريق الخامس : ففيه يحيى بن سلام ، قال الدارقطني : هو ضعيف ^(٤) .

وأما الحديث الثاني : ففيه محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب ^(٥) . وكذا قال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، كان كذاباً ^(٦) . وقال الفلاس ^(٧) والنسائي ^(٨) : متروك الحديث .

وأما الحديث الثالث : فقال الدارقطني : تفرد به غسان بن الربيع ، وهو

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٢٣/١) .

(٢) سقط الكلام على الطريق الثالث من الأصل و (ب) واستدرك من « التحقيق » ، ويبدو أنه كان ساقطاً من نسخة المنقح ، فهل هو سقط سهواً أم أن بعض متعصي الحنفية حذفه عمداً لأجل الكلام في الإمام أبي حنيفة؟ الله أعلم .

والذي حملنا على ذكر هذا الاحتمال أنه سيأتي في ذكر إجابة المؤلف عن هذه الاعتراضات كلام في الإمام أبي حنيفة هو ساقط أيضاً من الأصل و (ب) ! وانظر : ما يأتي : (١٣٤/٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٠٢/١) ، وليس في المطبوعة قوله : (ليس بثقة) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧/١) .

(٥) « العلل » برواية عبدالله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١) .

(٦) يبدو أن كلام ابن معين ملفق من عدة روايات ، انظر : « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٣٥٥ - رقم : ٤٧٥٥) ورواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٢١/٤ - رقم : ١٦٧٩) و « الكامل » لابن عدي : (١٦١/٦ - رقم : ١٦٥٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧/٨ - رقم : ٢٦٢) وزاد : كذاب .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .

ضعيفٌ ، وقيس ومحمد بن سالم : ضعيفان ، والمرسل عن الشعبي عن النبي ﷺ في هذا أصحُّ (١) .

وفي الحديث الرابع : عاصم ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ورفعهم (٢) . وقال ابن حبان : كان عاصم يخطئ كثيرا ، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد (٣) .

وفي الحديث الخامس : حجّاج بن أرطاة ، قال الدارقطني : لم يروه هكذا إلا حجّاج ، ولا يحتجُّ به (٤) .

وفي الحديث السادس : معاوية بن صالح ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به (٥) . قال الدارقطني : والصواب : (فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم) كذلك رواه ابن وهب عن معاوية (٦) .

وفي الحديث السابع : أبو يحيى التيمي ، واسمه : إسماعيل بن إبراهيم ، تفرّد بهذا الحديث محمد بن عبّاد عنه ، وهما ضعيفان .

والجواب : أمّا جابر الجعفي : فقد وثقه الثوري وشعبة (٧) ، وناهيك بهما ، وقال أحمد : لم يُتكلّم في جابر لحديثه ، بل لرأيه (٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٣٠/١) بتصرف يسير .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٣١/١) .

(٣) « المجروحون » : (١٢٩/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧/١) باختصار .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٣/٨ - رقم : ١٧٥٠) ونص كلامه : (صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٣٣/١) بتصرف يسير .

(٧) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٩٧/٢ - رقم : ٢٠٤٣) .

(٨) انظر : « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٦٤/١ - رقم : ٦٣٠) .

وأما ليث : فقال أحمد : حدث عنه الناس^(١) .

[وأما أبو حنيفة : فغير متهم ، إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ]^(٢) .

وأما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم : فلعمري إنهم ضعاف .

وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع : فلم نر أحداً ضعفها قبل

الدارقطني ، وأصحاب الحديث يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء .

وقوله (وهو مرسل) : قلنا : المرسل عندنا حجة .

وأما عاصم : فإن ضعفه محتمل ، قال الدارقطني : ليس بالقوي .

وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بقوي ، وهو يحتج بجابر الجعفي

في موضع ، ويضعفه في آخر ، بل قد قال في موضع : (جابر الجعفي : اتفقوا على تكذيبه)^(٣) !

وقد روى ابن ماجه حديث جابر من رواية جابر الجعفي أيضاً^(٤) .

وقال الدارقطني في حديث عبد الله بن شداد عن جابر : وروى هذا

الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص

وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن

(١) « العلل » برواية عبدالله : (٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١) .

(٢) سقط من الأصل و (ب) واستدرك من « التحقيق » .

وانظر : ما سبق (ص : ٢١٤ - تعليق رقم : ٢) .

(٣) انظر : (٤٨٤/٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢٧٧/١ - رقم : ٨٥٠) .

عبد الله بن شداد مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ ، وهو الصواب^(١) .

وقال في حديث يحيى بن سلام : الصواب موقوف ، ثنا أبو بكر ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفاً^(٢) .

وقال أحمد في حديث عون عن ابن عباس : هو حديث منكر^(٣) .

وقال الدارقطني في حديث قتادة عن زرارة عن عمران : خالف حجاج ابن أرطاة أصحاب قتادة ، منهم : شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به^(٤) .

٧٥٧- وروي عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قرآن ؟ فقال : « نعم » . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه^(٥) - وابن ماجه^(٦) والنسائي وقال : هذا خطأ عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول أبي الدرداء^(٧) .

وقد ذكره المؤلف^(٨) من طريق الدارقطني أطول من هذا ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٢٥ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧ / ١) .

(٣) « القراءة خلف الإمام » لليهقي : (ص : ١٩٦ - رقم : ٤٣٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧ / ١) .

(٥) « المسند » : (١٩٧ / ٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ - رقم : ٨٤٢) .

(٧) « سنن النسائي » : (١٤٢ / ٢ - رقم : ٩٢٣) .

وجاء بعد الكلام السابق كلمة : (لم يقرأ هذا مع الكتاب) ويبدو أنها من كلام راوي « السنن » ، والله أعلم .

(٨) رقم : (٧٥٥) .

احتجَّ الخصم بأربعة أحاديث :

٧٥٨ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ في كتاب « القراءة خلف الإمام » : ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الرِّبيع عن عبادة بن الصَّامت قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاةً جهر فيها ، فقرأ رجلٌ خلفه ، فقال : « لا يقرأنَّ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأَمِّ القرآن » (١) .

٧٥٩ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس ابن محمد الدوريُّ ثنا محمد بن عبد الواهب (٢) ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى صلاةً مع إمامٍ فجهر ، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام » (٣) .

٧٦٠ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد ثنا عيسى ابن عبد الله الطيالسيُّ ثنا يزيد بن عمر المدائنيُّ ثنا الرِّبيع بن بدر عن أيُّوب السَّخْتِيَّانِيٍّ عن الأعرج عن أبي هريرة قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ علينا بوجهه ، فقال : « أنقرأون خلف الإمام ؟ » فقلنا : إن فينا من يقرأ . قال : « بفاتحة الكتاب » (٤) .

٧٦١ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا أبو زرعة الدَّمَشْقِيُّ ثنا يحيى بن يوسف الزَّمِيُّ ثنا عبيد الله بن عمرو

(١) « القراءة خلف الإمام » : (ص : ١٨ - رقم : ٦٤) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » و « إنحاف المهرة » لابن

حجر : (٤٨١/٩ - رقم : ١١٧١٨) : (عبد الوهاب) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٢٠/١ - ٣٢١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٤٠/١) .

الرقبي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم ، فقال : « أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا ، قالها ثلاثاً ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل . فقال : « فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه »^(١) .

والجواب :

وأما الحديث الأول : فقال أحمد : لم يرفعه إلا ابن إسحاق .

قلت : وقد قال مالك^(٢) وهشام بن عروة^(٣) وغيرهما : ابن إسحاق كذاب . وقال يحيى بن معين : ليس بحجة^(٤) . وقال ابن المديني : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة^(٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٤٠/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : إسناده جيد ، لكن له علة) ١.١ هـ

(٢) « الكامل » لابن عدي : (١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٣/٧ - رقم : ١٠٧٨) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٢٥/٣ رقم : ١٠٤٧) وفيه : (ثقة ، ولكنه ليس بحجة) ١.١ هـ

وانظر : ما تقدم (٢٦٦/١) .

(٥) كذا نسب ابن الجوزي هذه العبارة لعلي في « الضعفاء » : (٤١/٣ - رقم : ٢٨٨٣) أيضاً ،

ويبدو أن ذلك خطأ ، وأن هذه العبارة من كلام ابن نمير ، فقد قال ابن عدي في « الكامل » :

(١٠٦/٦ - رقم : ١٦٢٣) : (حدثنا ابن العراد ثنا يعقوب سمعت محمد بن عبد الله بن نمير

- وذكر محمد بن إسحاق - فقال : إذا حدث عن من سمع من المعروفين فهو حسن الحديث

صديق ، إنما أتى أن يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة) ١.١ هـ وهو كذلك في « تاريخ

بغداد » للخطيب : (٢٢٧/١ - رقم : ٢١٤) .

ولابن المديني كلام غير هذا أورده ابن عدي قبل ما سبق مباشرة وبفلس الإسناد ، فنخشى أن

يكون وقع انتقال نظر لابن الجوزي ، أو يكون هناك سقط في نسخته ، والله أعلم .

وفي هامش الأصل : (ح : نقل الذهبي في « الميزان » : [٤٧٥/٣] عن ابن المديني أنه قال :

حديثه عندي صحيح) ١.١ هـ

فإن قالوا : فقد روي من غير طريق ابن إسحاق :

٧٦٢- فقال محمود بن إسحاق : ثنا البخاري ثنا هشام^(١) ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن^(٢) ربيعة الأنصاري عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقرآن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن »^(٣).

قلنا : قال أبو زرعة الرازي : زيد بن واقد ليس بشيء^(٤) . على أنه قد وثقه الدارقطني^(٥) .

فإن قالوا : فقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة .

قلنا : قال النسائي : إسماعيل ضعيف^(٦) . وقال ابن حبان : لا يحتج به^(٧) .

ثم لا نعلم أن شعيباً لقي عبادة .

- (١) (ثنا هشام) سقطت من مطبوعة « القراءة خلف الإمام » .
- (٢) (ابن) سقطت من مطبوعة « القراءة خلف الإمام » .
- (٣) « القراءة خلف الإمام » لليهقي : (ص : ١٨ - ١٩ - رقم : ٦٥) .
- (٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٧٤ - ٥٧٥ - رقم : ٢٦٠٢) ، وسيأتي في كلام المنقح أن كلام أبي زرعة ليس في زيد الراوي عن مكحول .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٨٦ - رقم : ٣٥٨) في ترجمة ابنه ، وانظر : « سنن الدارقطني » : (٣١٩ / ١) .
- (٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥١ - رقم : ٣٤) .
- (٧) « المجروحون » : (١ / ١٢٥) وفيه : (كان إسماعيل بن عيَّاش من الحفاظ المتقنين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحديثه أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزم المتن بالمتن وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر ، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه) . هـ .

فإن قالوا : فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة^(١) ، ومن طريق بقية^(٢) ، ومن طريق إسحاق بن أبي فروة^(٣) .
 قلنا : قال أبو حاتم الرازي : الوليد مجهول^(٤) .
 وأمّا بقية : فمدلس ، قال أبو مسهر : أحاديث بقية غير نقية ، فكن منها على تقية^(٥) . قال ابن حبان : لا يحتج ببقية^(٦) .
 وأمّا إسحاق : فقال ابن المديني : هو منكر الحديث^(٧) . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب^(٨) . وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه^(٩) .
 ثم إن مكحولاً ضعيفٌ أيضاً .
 وأمّا الحديث الثاني : ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف^(١٠) . وقال النسائي^(١١) و الدارقطني^(١٢) : متروك .

-
- (١) « سنن الدارقطني » : (٣١٩/١) .
 (٢) « سنن الدارقطني » : (٣١٩/١ - ٣٢٠) .
 (٣) « سنن الدارقطني » : (٣٢٠/١) .
 (٤) انظر : ما سيأتي في كلام المتحج : (ص : ٢٢٥) .
 (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٣٥/٢ - رقم : ١٧٢٨) .
 (٦) « المجروحون » : (٢٠١/١) وفيه : (لا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (٣٢٦/١ - رقم : ١٥٤) من رواية إسماعيل بن إسحاق .
 (٨) في « سؤالات ابن الجنيدي » : (ص : ٣٢١ - رقم : ١٩٥) : (ليس بشيء) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٢٢٨ - رقم : ٧٩٢) : (لا شيء ، كذاب) من رواية إسحاق بن منصور .
 (٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٢٢٧ - رقم : ٧٩٢) من رواية الجوزجاني ، وانظر : « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢١٣ - رقم : ٢١١) .
 (١٠) « الكامل » لابن عدي : (٦/٢٢٠ - رقم : ١٦٩١) من رواية الدورقي .
 (١١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٤ - رقم : ٥٢٢) وفيه : (متروك الحديث) .
 (١٢) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٦٠ - رقم : ٤٤١ - ط : الهند) .

وأما الثالث : ففيه الربيع بن بدر ، قال النسائي^(١) والدارقطني^(٢) :
متروك أيضاً .

وأما الرابع : [فمحمول]^(٣) على أن [المأموم]^(٤) يقرأ في نفسه في
سكتات الإمام .

ز : حديث عبادة : روي بطرق عن محمد بن إسحاق :

٧٦٣- فروى الإمام أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني
مكحول عن محمود بن ربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا
رسول الله ﷺ الصبح ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من
صلاته ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا
جهر » . قال : قلنا : أجل والله ، يارسول الله ، إنه لهذا . فقال رسول الله ﷺ :
« فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »^(٥) .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن محمد بن سلمة [ويزيد عن ابن إسحاق^(٦) ،
ورواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة^(٧) عن ابن
إسحاق^(٨) ، ورواه الترمذي عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق ، وقال :

-
- (١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٩٩ / ١) وفيه : (متروك الحديث) أيضاً .
(٣) في الأصل و (ب) : (فمجهول) ، والتصويب من « التحقيق » .
(٤) في الأصل : (الإمام) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .
(٥) « المسند » : (٣٢٢ / ٥) .
(٦) « المسند » : (٣١٦ ، ٣١٣ / ٥) .
(٧) زيادة من (ب) .
(٨) « سنن أبي داود » : (١ / ٥٢١ - ٥٢٢ - رقم : ٨١٩) .

حديث حسن^(١) .

ورواه أبو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهران السبكي عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق^(٢) ، ورواه الطبراني عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق^(٣) ، ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق^(٤) ، ورواه الدارقطني بطرق عن ابن إسحاق وقال : هذا إسناد حسن^(٥) .

وتضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء ، فإنه صدوق ، وكان شعبة وسفيان يقولان : هو أمير المؤمنين في الحديث^(٦) . وهو يحتج به في موضع و [يضعفه]^(٧) في آخر !

وكذلك تضعيفه لمكحول فإنه ثقة روى له مسلم في « صحيحه »^(٨) .

وحديث زيد بن واقد : رواه الطبراني فقال :

٧٦٤- ثنا أحمد بن المعلى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة^(٩) الأنصاري

(١) « الجامع » : (٣٤٣/١ - رقم : ٣١١) .

(٢) خرجه من طريق أبي يعلى : الضياء في « المختارة » : (٣٣٩/٨ - رقم : ٤١١) من رواية ابن المقرئ .

(٣) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ، ولكن خرجه من طريق الطبراني : الضياء في « المختارة » : (٣٤٠/٨ - ٣٤١ - رقم : ٤١٤) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٥٦/٥ - رقم : ١٨٤٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣١٨/١ - ٣١٩) .

(٦) « الثقات » لابن حبان : (٣٨٣/٧) .

(٧) في الأصل : (يضعف) ، والثبت من (ب) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٧٥/٢ - ٢٧٦ - رقم : ١٦٨٣) .

(٩) في هامش الأصل : (ح : ربيعة هو المشهور ، ويقال : ابن ربيعة [كذا]) . هـ وفوق (ربيعة) رمز : (٤) إشارة إلى تخريج أصحاب السنن له .

عن عبادة بن الصّامت قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فقال : « ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن » (١) .

رواه أبو داود عن الرّبيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن محمد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع (٢) ، ورواه النسائي عن هشام بن عمّار بإسناده ولم يذكر مكحولاً (٣) ، ورواه الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم (٤) .

وقال ابن حبان في كتاب « التاريخ » : نافع بن محمود بن ربيعة ، سمع عبادة بن الصّامت ، حديث القراءة خلف الإمام موقوفاً ، كما سمعه محمود بن الرّبيع الأنصاري عن عبادة مرفوعاً ، ومتناهما متباينان (٥) .

وزيد بن واقد هو : القرشي أبو عمر - ويقال : أبو عمرو - الشاميّ الدمشقيّ ، وثقه الإمام أحمد (٦) ويحيى بن معين (٧) ودحيم (٨) والعجلي (٩)

= والذي في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٩١/٢٩ - ٢٩٢ - رقم : ٦٣٦٩) : (نافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : ابن ربيعة) ثم قال : (روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام » وفي « أفعال العباد » وأبو داود والنسائي) .
(١) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ، ولكن روى الحديث من طريق الطبراني : المزي في « تهذيب الكمال » : (٢٩٢/٢٩ - ٢٩٣ - رقم : ٦٣٦٩) تحت ترجمة نافع بن محمود .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥٢٢/١ - رقم : ٨٢٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٤١/٢ - رقم : ٩٢٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٢٠/١) .

(٥) « مشاهير علماء الأمصار » : (ص : ١١٧ - رقم : ٩٠٧) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١١٣ - رقم : ٣٤١) .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) .

(٩) « الثقات » : (ترتبه - ٣٧٩/١ - رقم : ٥٣٢) .

والدارقطني^(١) وابن حبان^(٢) ، وروى له البخاري في « صحيحه »^(٣) ، ووهم المؤلف في نقله عن أبي زرعة تضعيفه ، فإنه إنما قال : ضعف^(٤) زيد بن واقد أبا علي السمطي البصري نزيل الري^(٥) .

وهو في قوله : (وثقه الدارقطني) فإنه إنما وثق الدمشقي^(٦) ، وأما البصري فإن أبا حاتم روى عنه ووثقه ، وقال : كان شيخاً فانياً كبيراً^(٧) .

وهو أيضاً في قوله : (قال أبو حاتم الرازي : الوليد بن عتبة مجهول) فإن قول أبي حاتم إنما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي ، الذي روى عن معاوية ابن صالح ، وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملي ؛ وأما راوي حديث القراءة فإنه الوليد بن عتبة الدمشقي أبو العباس ، ولم يذكر فيه أبو حاتم جرحاً ، روى عن بقية والوليد بن مسلم وغيرهما^(٨) . ○

* * * * *

(١) سبق (ص : ٢٢٠) .

(٢) « الثقات » : (٦ / ٣١٣) وقال : (يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد) . ١ هـ .

(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٥٨٤ - رقم : ٣٩٠) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل كلمة (قال) زائدة ، فتكون العبارة : (فإنه إنما ضعف) ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٧٤ - رقم : ٢٦٠٢) .

(٦) أي أنه وهم في ذلك بناءً على ظنه أن الذي في الإسناد هو البصري ، والدارقطني إنما وثق الدمشقي .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٧٤ - رقم : ٢٦٠٢) وليس فيه ذكر التوثيق ،

ولكن نقل توثيقه الذهبي في « الميزان » : (٢ / ١٠٦ - رقم : ٣٠٢٩) ، وقال الحافظ ابن

حجر في « اللسان » : (٣ / ٢٠٤ - رقم : ٣٦٠٢) : (لم أر توثيقه) . ١ هـ .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ١٢ - ١٣ - رقمي : ٥٤ - ٥٥) .

مسألة (١٤٢) : يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخافت فيه الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا تسن القراءة خلف الإمام .

٧٦٥- قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم^(١) و مكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن » .

قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات^(٢) .

ز : تقدم هذا الحديث والكلام [عليه]^(٣) ○ .

٧٦٦- قال الدارقطني : وثنا عمر بن أحمد الجوهري ثنا أحمد بن سيار ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسررت بقراءة فاقروا معي ، وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد »^(٤) .

(١) في هامش الأصل : (حرام بن حكيم وثقه [العجلي] ودحيم) . ا. هـ وكلمة (العجلي) مقطوعة من طرف الورقة ، وأثبتناها من « تهذيب الكمال » للمزي : (٥١٨ / ٥ - رقم : ١١٥٣) وفوقه بالأصل الرقم : (ز ، ٤) إشارة إلى تخريج البخاري له في « جزء القراءة » إضافة إلى أصحاب السنن .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٢٠ / ١) وفيه (إسناده حسن ، ورجالته ثقات كلهم) .

(٣) برقمي : (٧٦٢ ، ٧٦٤) ، وما بين المعقوفين زيادة من (ب) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٣٣ / ١) .

قال المؤلف : الاعتماد على الحديث الأوّل ، لا على هذا ، فإنّ هذا ممّا تفرّد به زكريا ، وكان يضع الحديث .

ز : قال العقيليّ : زكريا بن يحيى ، أبو يحيى ، الوقار ^(١) ، مصريّ .

٧٦٧ - حدّثنا زكريا بن يحيى الحلواني ثنا أبو يحيى الوقار ^(٢) ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ^(٣) عن يحيى بن أبي [كثير] ^(٤) اليامي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة ، فلماً قضاها قال : « هل قرأ أحدٌ منكم معي بشيءٍ من القرآن ؟ » فقال رجلٌ من القوم : أنا ، يا رسول الله . فقال : « إنّي أقول ما لي أنزع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي ، وإذا جهرت فلا يقرآنٌ معي أحدٌ » .

قال أبو يحيى - هو الحلواني - : فصرنا إلى أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث ، فقال : هذا باطلٌ . ثمّ قام يجرّ إزاره حتّى دخل إلى بيته ، فأخرج « كتاب بشر بن بكر » فإذا فيه : (حدّثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنّ رسول الله ﷺ - أو عن الأوزاعي أنّ رسول الله ﷺ ، قال أبو يحيى : أنا ^(٥) شككت -) فقال : انظروا كيف وصله فجعله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) واغتاظ من ذلك ^(٦) ○ .

احتجوا :

بحدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

(١) ، (٢) تصحف في مطبوعة « الضعفاء الكبير » إلى (الوقاد) .

(٣) من قوله : (بشر بن بكر ثنا الأوزاعي) في الإسناد السابق إلى هنا ساقط من (ب) .

(٤) في الأصل و (ب) : (كبير) ، والتصويب من « الضعفاء الكبير » .

(٥) في (ب) : (إنها) .

(٦) « الضعفاء الكبير » : (٨٧/٢ - رقم : ٥٤١) .

الإمام ، وقد سق في المسألة قبلها^(١) .

قلنا : قال الدارقطني : لم يقل كذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة - منهم شعبة وسعيد وغيرهما - فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به^(٢) .

* * * * *

مسألة (١٤٣) : تجب القراءة في كل ركعة .

قوال أبو حنيفة : لا تجب إلا في ركعتين .

لنا ثلاثة أحاديث :

٧٦٨- الحديث الأول : أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة ، ثم قال : « اعمل ذلك في صلاتك كلها » . وسيأتي بإسناده من حديث أبي هريرة^(٣) ، وهو في « الصحيحين » ، ويأتي أيضاً من حديث رفاعة الزرقني^(٤) .

٧٦٩- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يونس ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأم

(١) رقم : (٧٥٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧/١) .

(٣) رقم : (٧٨٣) .

(٤) رقم : (٧٨٤) .

الكتاب ، وكان يطيل أوّل ركعة من صلاة الفجر ، وأوّل ركعة من صلاة الظهر^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٢) .

٧٧٠- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن^(٣) عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن^(٤) كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قرآن^(٥) ؟ فقال : « نعم » . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه^(٦) .

٧٧١- وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة .

٧٧٢- ورووا أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة » .

وما عرفت هذين الحديثين .

ز : حديث عبادة وأبي سعيد : رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي .

وروى حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » من حديث أبي سعيد أيضاً ○ .

(١) « المسند » : (٣٠٠ / ٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٩٧ / ١) ؛ (فتح - ٢٦٠ / ٢ - رقم : ٧٧٦) .

« صحيح مسلم » : (٣٧ / ٢) ؛ (فؤاد - ٣٣٣ / ١ - رقم : ٤٥١) .

(٣) في « التحقيق » : (أحمد بن عبد الرحمن) خطأ .

(٤) سقطت (عن) من « التحقيق » .

(٥) في « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : (قراءة) .

(٦) « المسند » : (١٩٧ / ٥) .

وفي هامش الأصل : (تقدم هذا الحديث) ا.١ .

انظر : رقم : (٧٥٥) ، ورقم : (٧٥٧) .

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :

٧٧٣- أحدها : أن الأشعرين قالوا لأبي مالك الأشعري : صل بنا صلاة رسول الله ﷺ . فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الآخرين .

٧٧٤- والثاني : عن علي عن النبي ﷺ قال : « القراءة في الأولين قراءة في الآخرين » .

٧٧٥- والثالث : رواه محمد بن مهاجر ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس في الظهر والعصر قراءة^(١) .

وهذه الأحاديث لا تعرف .

وقد قيل في الأول : إنه يرويه شهر بن حوشب ، قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه^(٢) . ثم لو صح حمل على الجهر في الأولين أو على ما زاد على الفاتحة .

وقيل في الثاني : إنه موقوف على علي غير مرفوع ، ورواه الحارث الكذاب .

والثالث : من عمل محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ، ويزيد في الأخبار ألفاظاً ويسويها على مذهبه^(٣)

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح : قال أبو داود في « سننه » [٥١٦/١ - رقم : ٨٠٥] : ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟) . ١ . هـ . وقد سقط من مطبوعة « السنن » : (ثنا هشيم) وهو ثابت في « تحفة الأشراف » : (١٢٢/٥ - رقم : ٦٠٣٥) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٤٠/٤ - رقم : ٨٩٨) .

(٣) « المجروحون » : (٣١٠/٢) باختصار .

مسألة (١٤٤) : لا تسنُّ قراءة السُّورة في الآخرين ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

لنا :

حديث أبي قتادة ، وقد تقدّم بإسناده (١) .

ز : ٧٧٦ - روى أبو سعيد الخدريُّ قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا : « أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ » ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

وفي رواية بدل : (تنزيل السَّجْدَةِ) : قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ؛ وفي العصر في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةٍ ، وَفِي الْآخِرِيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .

رواه مسلم (٢) ، وهو حجَّةٌ لأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ○ .

* * * * *

مسألة (١٤٥) : يستحب أن يطيل القراءة في الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ .

وقال أبو حنيفة : في الفجر خاصة .

(١) رقم : (٧٦٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٨ / ٢) ؛ (فواد - ٣٣٤ / ١ - رقم : ٤٥٢) .

وقال الشافعيُّ : لا يطيل في الكلِّ .

لنا :

حديث أبي قتادة ، وقد تقدّم (١) .

* * * * *

مسألة (١٤٦) : لا يكره عدُّ الآي في الصَّلَاة .

وقال أبو حنيفة : يكره .

٧٧٧ - وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يعدُّ الآي في الصَّلَاة .

٧٧٨ - وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس

أنهم كانوا لا يرون بعدُّ الآي في الصَّلَاة بأسًا (٢) .

* * * * *

مسألة (١٤٧) : إذا لم يحسن القراءة سبَّح بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه الذكر .

٧٧٩ - قال الترمذيُّ : ثنا عليُّ بن حُجْر أنا إسحاق بن جعفر عن يحيى

(١) رقم : (٧٦٩) .

(٢) في هامش الأصل : (- : وروي أيضا عن سعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي) ا.هـ .

ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة أن رسول الله ﷺ علم رجلاً فقال : « إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلاً فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع »^(١) .

٧٨٠- وقال النسائي : أنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى ثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٢) .

٧٨١- وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبدالرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي خالد - وهو الدالاني - عن إبراهيم - وهو السكسكي - عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فما يجزئني في صلاتي ؟ قال : « تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله » . قال : هذا الله ، فما لي ؟ قال : « تقول : الله اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني »^(٣) .

ز : حديث رفاعة : تقدم أصله والكلام عليه^(٤) .

وحديث ابن أبي أوفى : رواه الإمام أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وغيرهما ،

(١) « الجامع » : (٣٣٢/١ - رقم : ٣٠٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١٤٣/٢ - رقم : ٩٢٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣١٤/١) .

(٤) برقم : (٦٣٦ ، ٦٣٧) .

(٥) « المسند » : (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٥٢٦/١ - رقم : ٨٢٨) .

ورواه الحاكم من رواية مسعر عن إبراهيم ، وقال : على شرط (خ) (١) .
 وإبراهيم السكسكي : صالح الحديث ، وقد ضعّفه شعبة (٢) وأحمد بن
 حنبل (٣) ، وروى له البخاري في « صحيحه » (٤) ، وقال النسائي : ليس بذاك
 القوي ، يكتب حديثه (٥) . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن ،
 وهو إلى الصّدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه كما قال النسائي (٦) .

٧٨٢ - وقال الطبراني : ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق التيسابوري ثنا
 أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا الفضل بن موقّق ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن
 مصرف عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني
 لا أستطيع أن أتعلّم القرآن ، فعلمني ما يجزئني من القرآن . فقال : « قل :
 سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا
 الله » . قال : هذه لله ، فما لي ؟ قال : « قل : رب اغفر لي ، وارحمني ،
 واهدني ، وعافني ، وارزقني » . فقال رسول الله ﷺ : « لقد ملأ يديه خيراً » .

رواه أبو حاتم البستي عن الحسن بن إسحاق الأصبهاني عن أبي أمية (٧) .
 والفضل بن موقّق : ضعّفه أبو حاتم الرّازي وقال : كان شيخاً صالحاً ،

(١) « المستدرک » : (٢٤١ / ١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١١١ / ٢ - رقم : ٣٣١) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣٢ / ٢ - رقم : ٢٠١) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٣٥٣ / ١ - رقم : ٥١) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢١١ / ١ - رقم : ٥٧) ، وفي « الضعفاء » للنسائي : (ص : ٤٦ -

رقم : ١٨) : (ليس بذاك القوي) فحسب .

(٦) « الكامل » : (٢١١ / ١ - رقم : ٥٧) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (١١٦ / ٥ - ١١٧ - رقم : ١٨١٠) .

وكان يروي أحاديث موضوعة^(١) .

ومحمد بن إبراهيم أبو أمية : حافظ ثقة ، قال الحاكم : صدوق كثير الوهم^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٤٨) : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب^(٣) .

وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود .

لنا سبعة أحاديث :

٧٨٣- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يحيى عن^(٤) عبيد الله قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : دخل رجل فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلّاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٨/٧ - رقم : ٣٨٧) .

(٢) « سؤالات مسعود بن علي السجزي » : (ص : ١٥٨ ، ٢٤٦ - رقمي : ١٦٩ ، ٣٢٨) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : صوابه : ليس بفرض) . ا.هـ

ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من المتفح أم من الناسخ ؟

(٤) في « التحقيق » : (بن) خطأ .

تعتدل قائماً ، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثُمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثُمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها « (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

٧٨٤ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزُّرْقِيّ عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد ، فصلّى قريباً منه ، ثُمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فإنك لم تصل » . فرجع فصلّى كنحو ما صلّى ، ثُمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « أعد صلاتك ، فإنك لم تصل » . فقال : يا رسول الله ، علمني . قال : « إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثُمَّ اقرأ بأَمِّ القرآن ، ثُمَّ اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكّن لسجودك ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثُمَّ اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » (٣) .

٧٨٥ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا هشام بن عبد الملك ثنا همام بن يحيى قال : حدّثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع قال : دخل رجلٌ فصلّى ، ثُمَّ جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . فجعل الرجل يصلي ،

(١) « المسند » : (٤٣٧/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٠٠/١ - ٢٠١) ؛ (فتح - ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ - رقم : ٧٩٣) .

« صحيح مسلم » : (١٠/٢ - ١١) ؛ (فؤاد - ٢٩٨/١ - رقم : ٣٩٧) .

(٣) « المسند » : (٣٤٠/٤) .

وفي هامش الأصل : (تقدم هذا الحديث) ١.هـ وانظر : رقم : (٦٣٧) .

وجعلنا نرتمق صلاته ، لا ندرى ما يعيب منها ؟ ! فلما صلى جاء فسلم ، فقال له النبي ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » - قال همام : لا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً - . فقال الرجل : ما ألوت ، وما أدري ما عبت علي من صلاتي ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويشني عليه ، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه - وربما قال : جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ويستوي قاعداً ويقيم صلبه . . . » ووصف الصلاة^(١) .

٧٨٦- الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير الليثي^(٢) عن أبي معمر الأزدي^(٣) عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود »^(٤) .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٥) .

٧٨٧- الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا عبدالصمد و [سريج]^(٦)

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٥ / ١ - ٩٦) .

(٢) فوقه بالأصل : (ع) إشارة إلى تخريج الجماعة له .

(٣) فوقه بالأصل : (ع) إشارة إلى تخريج الجماعة له .

وفي هامش الأصل : (ح : أبو معمر الأزدي ، اسمه عبدالله بن سخبرة ، وثقه ابن معين وغيره) .

(٤) « المسند » : (١٢٢ / ٤) .

(٥) « الجامع » : (٣٠٤ / ١ - رقم : ٢٦٥) وفيه : (حسن صحيح) .

(٦) في الأصل و (ب) : (شريح) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

قالا : ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال : فصلينا خلف النبي ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١) .

٧٨٨- طريق آخر : قال أحمد : وثنا أبو النضر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله عزوجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » (٢) .

٧٨٩- الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا عامر بن يساف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين (٣) ركوعه وسجوده » (٤) .

٧٩٠- الحديث السادس : قال أحمد : وثنا عفان ثنا مهدي ثنا واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال : قد صليت منذ كذا وكذا . فقال حذيفة : ما صليت - أو : ما صليت لله صلاة (شك مهدي) - . وأحسبه قال : لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ (٥) .

(١) « المسند » : (٢٣ / ٤) .

(٢) « المسند » : (٢٢ / ٤) .

(٣) في « التحقيق » : (من) !

(٤) « المسند » : (٥٢٥ / ٢) .

(٥) « المسند » : (٣٩٦ / ٥) .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

٧٩١ - الحديث السَّابِع : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن بَشَّار ومُحَمَّد بن المثنَّى قالا : ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر^(٢) ثنا مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء عن أبي مُحمَّد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتَّى يجاذي منكبيه [ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه]^(٣) ، ثُمَّ قال : « الله أكبر » وركع ، ثُمَّ اعتدل فلم يصوّب رأسه ولم يُقنِع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثُمَّ قال : « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه ، واعتدل حتَّى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلاً ، ثُمَّ يهوي إلى الأرض ساجداً ، ثُمَّ قال : « الله أكبر » ، ثُمَّ جافى عضديه عن أبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثُمَّ نثى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثُمَّ اعتدل حتَّى رجع كل عظمٍ في موضعه معتدلاً ، ثُمَّ هوى ساجداً ، ثُمَّ قال : « الله أكبر » ، ثُمَّ نثى رجله وقعد واعتدل حتَّى يرجع كلُّ عضوٍ في موضعه ، ثُمَّ نهض فصنع في الرُّكْعَة الثَّانِيَة مثل ذلك ، حتَّى إذا قام من السَّجْدَتَيْن كَبَّرَ ورفع يديه حتَّى يجاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصَّلَاة ، ثُمَّ صنع كذلك . ثُمَّ ذكر أنّه يقعد متورِّكاً ، ثُمَّ يسلم^(٤) .

انفرد بإخراجه البخاري^(٥) .

٧٩٢ - وقد روى أحمد : ثنا مُحَمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي

(١) « صحيح البخاري » : (١٠٨/١) ؛ (فتح - ٤٩٥/١ - رقم : ٣٨٩) .

(٢) رقم فوفه بالأصل : (م ، ٤) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب السنن .

(٣) زيادة من « التحقيق » .

(٤) « الجامع » : (٣٣٥ - ٣٣٦ - رقم : ٣٠٤) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٢١٠/١) ؛ (٣٠٥/٢ - رقم : ٨٢٨) وليس فيه بعض الألفاظ

التي في هذه الرواية ، وسيأتي لفظه برقم (٨٦٣) .

قلاية عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

ز : حديث أبي مسعود : رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني - وقال : إسناده ثابت صحيح^(٦) - والبيهقي^(٧) - وقال : إسناده صحيح^(٧) - .

٧٩٣- روى يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

رواه البيهقي وقال : تفرد به يحيى بن أبي بكير^(٨) .

وحديث علي بن شيان : رواه ابن ماجه^(٩) ، وعبد الله بن بدر : وثقه ابن معين^(١٠) وأبو زرعة^(١١) والعجلي^(١٢) وابن حبان^(١٣) .

(١) « المسند » : (٥٣/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥٣٧/١ - رقم : ٨٥١) .

(٣) « الجامع » : (٣٠٣/١ - رقم : ٢٦٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢٨٢/١ - رقم : ٨٧٠) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٨٣/٢ - رقم : ١٠٢٧) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٤٨/١) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٨٨/٢) .

(٨) « سنن البيهقي » : (٨٨/٢ - ٨٩) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٢٨٢/١ - رقم : ٨٧١) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٤ - رقم : ٤٨٧) .

(١١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٢/٥ - رقم : ٥٦) .

(١٢) « الثقات » : (ترتيبه - ٢٢/٢ - رقم : ٨٥٦) .

(١٣) « الثقات » : (٤٦/٧) .

وعامر بن يساف - في حديث أبي هريرة - : قال أبو حاتم : هو صالح^(١) . وقال أبو داود : رجل صالح ، ليس به بأس^(٢) . وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات^(٣) .

وحديث أبي حميد : لم يروه البخاري مطولاً ، ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر .

وحديث مالك : رواه البخاري^(٤) ○ .

احتجوا :

٧٩٤- بحديث يروى عن [ابن] أبزي^(٥) قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين السجدين .

قال أحمد : هو حديث منكر ، ما أراه محفوظاً .

قلت : والذي روينا عن ابن أبزي نحو حديث أبي حميد من الطمانينة .

* * * * *

مسألة (١٤٩) : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٢٩ / ٦ - رقم : ١٨٣٣) .

(٢) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : (٤٠٨ / ١ - ٤٠٩ - رقم : ٨١٥) بتقديم وتأخير .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٨٥ / ٥ - رقم : ١٢٦٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١ / ١٦٢) ؛ (فتح - ١١١ / ٢ - رقم : ٦٣١) .

(٥) سقطت من الأصل و (ب) ، والتصويب من « التحقيق » وسيأتي على الصواب .

وقال أبو حنيفة ومالك كقولنا في المأموم ، فأما الإمام والمنفرد فيقتصران على التسميع .

وقال الشافعي : يجمع المأموم بينهما أيضاً .

٧٩٥- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري^(١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٧٩٦- قال أحمد : وثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »^(٤) .

٧٩٧- وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن ابن سعيد ثنا أبي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »^(٥) .

(١) في (ب) : (ثنا معتمر عن الترمذي) خطأ .

(٢) « المسند » : (١٦٢ / ٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٠٣ / ١) ؛ (فتح - ٣١٠ / ٢ - رقم : ٨٠٥) .

« صحيح مسلم » : (١٨ / ٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٨ / ١ - رقم : ٤١١) .

(٤) « المسند » : (٣٥٣ / ٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٣٩ / ١) .

٧٩٨ - وقال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ثنا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٢) .

٧٩٩ - قال الترمذي : وثنا الأنصاري ثنا مغل ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٣) .

٨٠٠ - وقال البخاري : ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » = قال : « اللهم ربنا ولك الحمد »^(٤) .

٨٠١ - وقال الدارقطني : ثنا أبو طالب الحافظ ثنا يزيد بن محمد بن

(١) سقطت كلمة (أبي) من « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : (٣٠٤/١ - ٣٠٥ - رقم : ٢٦٦) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « الجامع » : (٣٠٥/١ - ٣٠٦ - رقم : ٢٦٧) .

وفي هامش الأصل : (ح : متفق عليه) ١٠ هـ .

انظر : « صحيح البخاري » : (٢٠١/١) ؛ (فتح - ٢٨٣/٢ - رقم : ٧٩٦) ، و

« صحيح مسلم » : (١٧/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٦/١ - رقم : ٤٠٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٠١/١) ؛ (٢٨٢/٢ - رقم : ٧٩٥) .

عبد الصّمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال : سمعت ابن ثوبان يقول : حدّثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : ربّنا ولك الحمد » (١) .

٨٠٢ - وقد رواه أبو زرعة عبد الرّحمن بن عمرو عن يحيى عن ابن ثوبان عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ فقال : « سمع الله لمن حمده » = قال من وراءه : سمع الله لمن حمده .
قال الدّارقطنيّ : المحفوظ الأوّل (٢) .

ز : حديث ابن أبي أوفى : رواه مسلم (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه شعبة عن عبيد .

وحديث بُريدة : إسناده ساقطٌ ، وعمرو وجابر : ضعيفان ، وكذلك سعيد بن عثمان ، وشيخ ابن عقدة وأبوه : لا يعرفان .
وحديث عليّ : تقدّم بطوله في الاستفتاح (٦) .

٨٠٣ - وروى أبو سعيد الخدريّ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع قال : « اللهم ربّنا (٧) لك الحمد ، ملء السّموات والأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، أهل الثّناء والمجد ، أحقّ ما قال العبد ، وكلّنا لك عبدٌ ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٤٠ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٤٠ / ١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤٦ / ١ - ٤٧) ؛ (٣٤٦ / ١ - رقم : ٤٧٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥٣٣ / ١ - رقم : ٨٤٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢٨٤ / ١ - رقم : ٨٧٨) .

(٦) برقمي : (٦٨٤ ، ٦٨٦) .

(٧) في مطبوعة « صحيح مسلم » : (قال : ربّنا) .

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .
رواه مسلم^(١) .

٨٠٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد^(٢) ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .
رواه مسلم أيضا^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (١٥٠) : التكرير بعد الافتتاح ، والتسميع ، والتحميد ،
وقول : « رب اغفر لي » ، والتشهد الأول : واجب ، خلافاً لأكثرهم في قولهم
أنه سنة .
لنا :

أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه كان يفعل ذلك ، وقد قال : « صلوا كما
رأيتُموني أصلي » .

ز : وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول ويفعل في الصلاة أشياء غير

(١) « صحيح مسلم » : (٤٧/٢) ؛ (فؤاد - ٣٤٧/١ - رقم : ٤٧٧) .

(٢) من قوله : (أحق ما قال العبد) في الحديث السابق إلى هنا سقط من (ب) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤٧/٢) ؛ (فؤاد - ٣٤٧/١ - رقم : ٤٧٨) .

واجبة ، مع قوله : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ○ .

قال المؤلف : ولنا حديث علي^(١) وبُرَيْدة^(٢) ، وقد سبق ذلك في المسألة قبلها .

٨٠٥ - وقال الإمام أحمد : ثنا حجاج ثنا ليث قال : حدَّثني عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحمن أَنَّهُ سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاة يكبِّر حين يقوم ، ثُمَّ يكبِّر حين يركع ، ثُمَّ يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الرَّكعة ، ثُمَّ يقول وهو قائم : « ربَّنَا لك الحمد » ، ثُمَّ يكبِّر حين يهوي ساجداً ، ثُمَّ يكبِّر حين يرفع رأسه ، ثُمَّ يفعل ذلك في الصَّلَاة كُلِّهَا حتَّى يقضيها ، ويكبِّر حين يقوم من الثَّنتين بعد الجلوس^(٣) .

أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) في « الصَّحيحين » .

٨٠٦ - وقال التِّرْمِذِيُّ : ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرَّحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكر وعمر . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٦) .

٨٠٧ - قال التِّرْمِذِيُّ : وثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن

(١) رقم : (٧٩٨) .

(٢) رقم : (٧٩٧) .

(٣) « المسند » : (٤٥٤ / ٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٠٠ / ١) ؛ (فتح - ٢٧٢ / ٢ - رقم : ٧٨٩) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٧ / ٢ - ٨) ؛ (فؤاد - ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ - رقم : ٣٩٢) .

(٦) « الجامع » : (٢٩٣ / ١ - رقم : ٢٥٣) وفيه : (حسن صحيح) .

الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النَّبِيِّ ﷺ ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح ^(١) .

٨٠٨- وقال أحمد : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ؛ والحاقة : ٥٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » ^(٢) .

٨٠٩- قال أحمد : وثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ^(٣) بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ^(٤) .

قال معمر عن الزهري عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .

وقد سبق في مسألة الطمانينة حديث :

(١) « الجامع » : (٣٠١/١ - ٣٠٢ - رقم : ٢٦٢) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « المسند » : (١٥٥/٤) .

في هامش الأصل : (ح : وزاد أبو داود في روايته هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم ويحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى ويحمده » ثلاثاً .

وقال : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة (١ هـ .

« سنن أبي داود » : (٦/٢ - ٧ - رقم : ٨٦٦) .

(٣) في « التحقيق » : (خطاب) خطأ .

(٤) « المسند » : (٣٩٤/٤) وفيه : (ربنا لك الحمد) .

٨١٠- رفاة بن رافع عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، ثم يكبر ، ثم يقرأ أم القرآن ، ثم يكبر فيركع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يكبر ويسجد ، ثم يكبر ويستوي قاعداً » .
ذكرناه بإسناده هناك^(١) .

ز : حديث ابن مسعود : رواه الإمام أحمد^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

وحديث حذيفة : رواه الإمام أحمد^(٤) ومسلم^(٥) وأبوداود^(٦) وابن ماجه^(٧) والنسائي^(٨) .

وحديث عقبة : رواه أبوداود عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن إسماعيل البصري^(٩) ، ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع القزويني^(١٠) ، ثلاثتهم عن ابن المبارك عن موسى .

ورواه الحاكم وصححه^(١١) .

(١) رقم : (٧٨٥) مطولاً .

(٢) « المسند » : (٣٨٦ / ١) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٠٥ / ٢ - رقم : ١٠٨٣) .

(٤) « المسند » : (٣٨٢ / ٥) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢ / ١٨٦) ؛ (فواد - ٥٣٦ / ١ - ٥٣٧ - رقم : ٧٧٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٧ / ٢ - رقم : ٨٦٧) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٤٢٩ - رقم : ١٣٥١) وليس فيه محل الشاهد ، وخرجه في موضع

آخر : (١ / ٢٨٧ - رقم : ٨٨٨) من رواية ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي

الأزهر عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا ركع : « سبحان ربي العظيم » ثلاث

مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات .

(٨) « سنن النسائي » : (٢ / ١٧٦ - ١٧٧ - رقم : ١٠٠٨) .

(٩) « سنن أبي داود » : (٦ / ٢ - رقم : ٨٦٥) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٨٧ - رقم : ٨٨٧) .

(١١) « المستدرك » : (١ / ٢٢٥) .

وليس لإياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث ، قال أبو سعيد ابن يونس : كان إياس من شيعة علي ، والوافدين عليه من أهل مصر ، وشهد معه مشاهدته^(١) .

وموسى بن أيوب الغافقي : قال إسحاق بن منصور^(٢) وعباس الدوري^(٣) عن يحيى بن معين : هو ثقة . ووثقه أبو داود^(٤) وابن حبان^(٥) أيضاً ، وقال يحيى بن بكير : موسى بن أيوب أول من أحدث القياس بمصر^(٦) .
وحديث أبي موسى : رواه جماعة عن قتادة ، وأخرجه مسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) . ○

* * * * *

مسألة (١٥١) : السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال مالك : السنة أن يسبق بيديه ، وعن أحمد نحوه .

-
- (١) « تهذيب الكمال » للزمري : (٤٠٤/٣ - رقم : ٥٩١) .
 - (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٤/٨ - رقم : ٦٠٦) .
 - (٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٣٠/٤ - رقم : ٥١٣٢) .
 - (٤) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : (١٨٣/٢ - رقم : ١٥٤٠) .
 - (٥) « الثقات » : (٤٤٩/٧) .
 - (٦) « تهذيب الكمال » للزمري : (٣٢/٢٩ - رقم : ٦٢٣٨) .
 - (٧) « صحيح مسلم » : (١٤/٢ - ١٥) ؛ (فؤاد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤) .
 - (٨) « سنن أبي داود » : (٥٠/٢ - ٥١ - رقم : ٩٦٤) .
 - (٩) « سنن النسائي » : (٩٦/٢ - ٩٧ - رقم : ٨٣٠) .
 - (١٠) « سنن ابن ماجه » : (٢٧٦/١ ، ٢٩١ - رقمي : ٨٤٧ ، ٩٠١) مختصراً ، وليس عنده محل الشاهد .

لنا حديثان :

٨١١- الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا سلمة بن شبيب ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب^(١) عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضح ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه همام عن عاصم مرسلًا^(٢) .

وهذا لا يضر ، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل .

ر : ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم - وقال : على شرط مسلم^(٦) - والدارقطني وقال : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، والله أعلم^(٧) .

وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي^(٨) .

-
- (١) رقم فوقه بالأصل : (م ، ٤) إشارة إلى تخريج مسلم له إضافة إلى أصحاب السنن .
 (٢) « الجامع » : (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٦٨) .
 (٣) « سنن أبي داود » : (١ / ٥٢٩ - رقم : ٨٣٤) .
 (٤) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ - رقم : ١٠٨٩) .
 (٥) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٢٨٦ - رقم : ٨٨٢) .
 (٦) « المستدرک » : (١ / ٢٢٦) وقد سقط إسناده من المطبوعة ، وهو ثابت في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٣ / ٦٧٣ - رقم : ١٧٢٩١) ، وذكر طرفه الأول : الذهبي في « تلخيصه » .
 (٧) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٤٥) .
 (٨) « سنن البيهقي » : (٢ / ٩٩) .

وقال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث^(١) .

وقال الخطابي : حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة^(٢) . ○

٨١٢- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه^(٣) .

ر : قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، والله أعلم^(٤) .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطها ، ولا أعرف له علة^(٥) .

وليس كما قال ، فإن العلاء بن إسماعيل : غير معروف ○ .
احتجوا بأحاديث :

٨١٣- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن الحسين^(٦) بن عبد الرحمن القاضي ثنا محمد بن الأصبع بن الفرج ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع

(١) « الجامع » : (٣٠٦/١ - رقم : ٢٦٨) .

(٢) « معالم السنن » : (٣٩٨/١ - رقم : ٨٠٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٤٥/١) .

(٤) الموضوع السابق .

(٥) « المستدرک » : (٢٢٦/١) .

(٦) فوقها بالأصل : (صح) إشارة إلى صحة تكرار كلمة : (الحسين) .

يديه قبل ركبتيه^(١) .

٨١٤- قال الدارقطني : وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله ، ولا يبرك بروك البعير »^(٢) .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن^(٣) .

٨١٥- وقال أحمد : ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ، وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٤) .
والجواب : أن أحاديثنا أشهر في كتب السنن وأثبت ، وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع .

ز : حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قال الدارقطني : في « الأفراد » : تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله^(٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٤٤ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٤٤ / ١ - ٣٤٥) .

(٣) « الجامع » : (٣٠٧ / ١ - رقم : ٢٦٩) .

في هامش الأصل : (ح : محمد بن عبد الله بن حسن وثقه النسائي) ١ . هـ

انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٦٦ / ٢٥ - رقم : ٥٣٣٨) .

(٤) « المسند » : (٣٨١ / ٢) .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٤٧٢ / ٣ - رقم : ٣٣٠٩) .

وفي هامش الأصل : (ح : وعلقه البخاري في « صحيحه » ، قال : وقال نافع : كان ابن =

وقد رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » :

٨١٦- ثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا أصبغ بن الفرّج ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وقال بعده : ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ .

وروى من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبيه^(١) عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٢) .

وهذا إسناد ضعيف ، فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري : في حديثه مناكير^(٣) . وقال ابن نمير : ليس ممن يكتب حديثه^(٤) . وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه^(٥) وقال النسائي : متروك الحديث^(٦) .

= عمر يضع يديه قبل ركبته (١٠١ هـ)

انظر : « صحيح البخاري » : (٢٠٢/١) ؛ (فتح - ٣١٠/٢ - كتاب الأذان - الباب رقم : ١٢٨) .

(١) فوقها : (صح) للتنبيه على صحة تكرار كلمة (أبيه) .

وفي هامش الأصل : (ح : المعروف : إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وإبراهيم ضعيف ، وأبوه متروك) ١٠١ هـ .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : (٣١٨/١ - ٣١٩ - رقمي : ٦٢٧ - ٦٢٨) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٢٧٧/٨ - ٢٧٨ - رقم : ٢٩٨٩) ؛ « الضعفاء الصغير » للبخاري : (ص : ٤٩٩ - رقم : ٣٩٧) .

(٤) « المجروحون » لابن حبان : (١١٣/٣) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٧/٣ ، ٣١٤ - رقمي : ١٣٢٥ - ١٤٩٤) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٢ - رقم : ٦٣١) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ (١) . وقال ابن عَدِيٍّ : ومع ضعفه يكتب حديثه (٢) .

والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التَّطْبِيقِ .

٨١٧ - وقال الحاكم : ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن بُطَّة الأصبهانيُّ ثنا عبد الله ابن مُحَمَّد بن زكريا ثنا مُحَمَّد بن سلمة ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَنَّهُ كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك .

قال الحاكم : على شرط مسلم (٣) . فلم يتفرَّد به أصبغ (٤) .

وحديث أبي هريرة : رواه أبو داود (٥) والنَّسَائِيُّ (٦) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٧) .

ورواه البخاريُّ في « تاريخه » في ترجمة مُحَمَّد بن عبد الله ، وقال : لا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزُّنَاد أم لا (٨) ؟

٨١٨ - وعن عبد الله بن سعيد المَقْبَرِيُّ عن جدِّه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يترك بروك الجمل » .

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣ / ١٩٦ - رقم : ٣٧٢٠) ، والدارقطني ذكره في « ضعفاته » : (ص : ٣٩١ - رقم : ٥٧٤) .

(٢) « الكامل » : (٧ / ١٩٧ - رقم : ٢١٠٣) .

(٣) « المستدرک » : (١ / ٢٢٦) .

(٤) في هامش الأصل : (قال البيهقي في حديث محرز : لا أراه إلا وهما) ا.هـ . انظر : « سنن البيهقي » : (٢ / ١٠٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١ / ٥٣٠ - رقمي : ٨٣٦ - ٨٣٧) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٠٧ - رقمي : ١٠٩٠ - ١٠٩١) .

(٧) « الجامع » : (١ / ٣٠٧ - رقم : ٢٦٩) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (١ / ١٣٩ - رقم : ٤١٨) .

رواه البيهقي ، وقال : إلا أن عبد الله بن سعيد المقرئ ضعيف^(١) .

وقال الترمذي : في « جامع » وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

قال الترمذي هذا بعد روايته حديث أبي هريرة مختصراً من طريق أبي حسن^(٢) .^(٣)

٨١٩ - وقال أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جدّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يرك بروك الفحل »^(٤) .

* * * * *

مسألة (١٥٢) : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود ، وفي الجبهة روايتان .

وقال أبو حنيفة : يجزئ .

لنا :

٨٢٠ - حديث رفاعة عن النبي ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

(١) « سنن البيهقي » : (١٠٠ / ٢) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (ابن) .

(٣) « الجامع » : (٣٠٧ / ١ - رقم : ٢٦٩) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (٤١٤ / ١١ - رقم : ٦٥٤٠) .

الوضوء ويكبر . . . - فوصف الصلاة ، ثم قال : - ويسجد فليمكن وجهه - وربها قال : جبهته - من الأرض .
وقد سبق بإسناده في مسألة الطمأنينة^(١) .

٨٢١- وقال الترمذي : ثنا بندار ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان قال : حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض .
قال الترمذي : هذا حديث حسين صحيح^(٢) .

٨٢٢- وقال الدارقطني : ثنا أبو عبد الله بن المهدي ثنا الحسن بن علي ابن خلف ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « يا هذه ، ضعي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة »^(٣) .
فإن قالوا : قد قال الدارقطني : ناشب ضعيف^(٤) .
قلنا : ما قدح فيه غيره ، ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه .

ر : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني ، فإن الدارقطني قل أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل ، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً ، وقال : هو منكر الحديث^(٥) .

(١) رقم : (٧٨٥) .

(٢) « الجامع » : (٣٠٨/١ - رقم : ٢٧٠) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٤٨/١) .

(٤) الموضع السابق

(٥) « الميزان » للذهبي : (٢٣٩/٤ - رقم : ٨٩٨٦) .

وقال الدارقطني في هذا الحديث : ولا يصح مقاتل عن عروة ○ .

٨٢٣- وقال ابن عدي : ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن حمير عن الضحَّاك بن خُمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد ، لم تجز صلاته »^(١) .

قال يحيى : الضحَّاك بن خُمرة ليس بشيء^(٢) . وقال النسائي : ليس بثقة^(٣) .

وقد روي حديث يختص الأنف :

٨٢٤- قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم الأحوال عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

وفي لفظ : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته »^(٤) .

فإن قالوا : قال أبو بكر بن أبي داود : لم يرفعه إلا أبو قتيبة^(٥) .

قلنا : هو ثقة ، أخرج عنه البخاري^(٦) ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة

(١) « الكامل » لابن عدي : (٩٨/٤ - رقم : ٩٤٦) تحت ترجمة ضحَّاك بن حمرة . في هامش الأصل : (ح : رواه الط] [١ .هـ وآخر الكلمة الثانية مقطوع مع طرف الورقة ، ولعها : (الطبراني) ، وهذا الحديث خرج الطبراني في « الأوسط » : (٢٥٠/٤ - رقم : ٤١١١) وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (١٢٩/٢) إلى « الكبير » أيضاً .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٨٠/٤ - رقم : ٤٨٧٧) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٦ - رقم : ٣١٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٤٨/١ - ٣٤٩) .

(٥) المرجع السابق ، وفيه : (لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة) .

(٦) « التعديل والتجريح » للبايجي : (١١٤٢/٣ - رقم : ١٣٥٦) .

مقبولة .

ر : وقال الدارقطني في هذا الحديث : الصواب عن عاصم عن عكرمة
مرسلاً (١) .

ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢) .

٨٢٥- وروى إسماعيل بن عبدالله - المعروف بـ (سمويه) - في « فوائده »
عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض ، فإنكم
قد أمرتم بذلك .

ورواه البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

٨٢٦- وقال : ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي ﷺ : « ضع أنفك فليسجد معك » .

وقال : قال أبو عيسى الترمذي (٣) : حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسل
أصح (٤) .

احتجوا :

٨٢٧- بما روى الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة
ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن
كيسان : مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال : ذلك أني سمعت

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٤٩/١) .

(٢) « المستدرک » : (٢٧٠/١) وقال : (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد
أوقفه شعبة عن عاصم) .

(٣) هو في « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٧٠ - رقم : ١٠٢) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٠٤/٢) .

جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد على ^(١) جبهته على قصاص الشعر .

قال الدارقطني : تفرّد به عبد العزيز عن وهب ، وليس بالقوي ^(٢) .

قلت : قال يحيى بن معين : هو ضعيف ^(٣) . وقال أبو زرعة : مضطرب الحديث ، واهي الحديث ^(٤) .

قال النسائي : وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف ^(٥) . وقال ابن جبان : خرج عن حدّ الاحتجاج به ^(٦) .

وقد روي حديثٌ لا يثبت :

٨٢٨ - قال ابن عديّ : ثنا أحمد بن محمد الشَّرقيُّ ثنا إسحاق بن إبراهيم ^(٧) ثنا حفص بن عبد الله قال : حدّثني محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن عجلان ^(٨) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « السجود على الجبهة فريضة ، وعلى الأنف تطوعٌ » ^(٩) .

وهذا لا يصحّ ، قال أحمد : محمد بن الفضل حديثه حديث أهل

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (بأعل) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٤٩/١) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٤٢٩ - رقم : ٥١٢٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٣٨٨ - رقم : ١٨٠٥) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥١ - رقم : ٣٤) .

(٦) « المجروحون » : (١/١٢٥) .

(٧) في « التحقيق » : (إسماعيل) .

(٨) من قوله : (ثنا حفص) إلى هنا ساقط من « التحقيق » .

(٩) « الكامل » : (٦/١٦٥ - رقم : ١٦٥٠) .

الكذب^(١) . وقال يحيى : كان كذاباً^(٢) .

* * * * *

مسألة (١٥٣) : لا يجزئ السجود على كور العمامة .

وعنه : يجزئ .

لنا :

الأحاديث المتقدمة .

وقد روى من أجاز ذلك : أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة .

ر : ٨٢٩ - روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا .

رواه البيهقي عن أبي عبدالله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن علي بن زياد عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب^(٣) .

وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن أبي إسحاق ، وليس فيه :

(١) « العلل » برواية عبدالله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١) .

(٢) « الضمفاء الكبير » للعقيلي : (١٢١/٤ - رقم : ١٦٧٩) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠٤/٢ - ١٠٥) .

(في جباهنا وأكفنا) (١) .

٨٣٠ - وعن علي[ؑ] قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن
جبهته .

٨٣١ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى
يضع جبهته بالأرض .

٨٣٢ - وعن عبادة بن الصّامت أنه كان إذا قام إلى الصّلاة حسر العمامة
عن جبهته .

رواها البيهقي^(٢) ، وقال : وأما ما روي عن النبي^ﷺ من السجود على
كور العمامة ، فلا يثبت شيء من ذلك (٣) .

٨٣٣ - وعن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله^ﷺ
يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .
رواه البيهقي^(٤) ○

* * * * *

مسألة (١٥٤) : لا يجب كشف اليدين في السجود ، خلافاً لأحد قولي

(١) « صحيح مسلم » : (١٠٩/٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٣/١ - رقم : ٦١٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٠٥/٢) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠٦/٢) .

(٤) المرجع السابق .

وفي هامش الأصل حاشية لم يتضح لنا المراد منها .

الشَّافِعِيُّ : يجب .

لنا :

٨٣٤ - ما روى أحمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ (١) في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبيه (٢) إذا سجد (٣) .

٨٣٥ - وقال محمود بن إسحاق : ثنا البخاريُّ ثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله ثنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم بن كليب الجرميُّ ثنا أبي أن وائل بن حُجر أخبره قال : قلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ ، كيف يصليُّ ؟ فنظرت إليه ، فقام فكَبَّرَ ، فرفع يديه ، ثُمَّ لَمَّا أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ثُمَّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ؛ ثُمَّ جثت بعد ذلك في زمان فيه برد ، عليهم جلُّ الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب (٤) .

ز : ٨٣٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصَّامت عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ صَلَّى في بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ متلفٌ فيه ، يضع يديه عليه ، يقيه برد الحصى .

رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي - وهو ابن أبي حبيبة ، وفيه كلام - عن عبد الله بن عبد الرحمن (٥) .

- (١) في هامش الأصل : (خ : وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ صلى بهم) ١. هـ وهذا إشارة إلى ما وقع في بعض نسخ « التحقيق » ، وهو الموافق لما في المطبوعة .
- (٢) في « التحقيق » : (فلم يخرج يديه من ثوبه) .
- (٣) « المسند » : (٢٣٤ / ٤ - ٢٣٥) .
- (٤) « جزء رفع اليدين » : (ص : ١٠٩ - ١١٠ - رقم : ٣١) .
- (٥) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٢٩ - رقم : ١٠٣٢) .

ورواه البيهقي وقال : في إسناده بعض الضعف .

٨٣٧ - ورواه الإمام أحمد ^(١) وابن ماجه ^(٢) أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل فرأيتُه واضعًا يديه على ثوبه إذا سجد .

وعبد الله : ليست له صحبة ، والضَّوَابِ الأوَّلُ ○ .

* * * * *

مسألة (١٥٥) : يجب السُّجُود على سبعة أعضاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا على الجبهة .

وعن الشافعي فيمَا عدا الجبهة قولان .

لنا حديثان :

٨٣٨ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر ^(٣) عن إسماعيل بن محمَّد عن عامر بن سعد عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد الرَّجُل سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفَّاه ،

(١) « المسند » : (٤ / ٣٣٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ - رقم : ١٠٣١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى هذه الطريق ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة و [] عن عبد الله بن عبد الرحمن [ا.هـ وما بين المعرفتين كلمة لم تظهر في مصورتنا .

(٣) في هامش الأصل : (عبد الله بن جعفر هو المخرمي ، وقد تكلم فيه ، وقد روي من غير طريقه) ا.هـ .

وركبتاه ، وقدماه » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٨٣٩ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً ، الجبهة واليدين والرُّكبتين والرَّجَليْن (٣) .

٨٤٠ - قال البخاريُّ : وثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكفَّ ثوباً ولا شعراً » (٤) .

الطَّريقان في « الصَّحيحين » .

* * * * *

مسألة (١٥٦) : المستحب أن ينهض في (٥) السُّجود على صدور قدميه

(١) « المسند » : (٢٠٦/١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (فؤاد - ٣٥٥/١ - رقم : ٤٩١) .

(تنبيه) : هذا الحديث يبدو أنه غير موجود في بعض نسخ « صحيح مسلم » فلم نره في الطبعة التركية : (٥٣/٢) ، وانظر : « النكت الطراف » لابن حجر : (٢٦٥/٤ - رقم : ٥١٢٦) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٠٦/١) ؛ (فتح - ٢٩٥/٢ - رقم : ٨٠٩) .

« صحيح مسلم » : (٥٢/٢) ؛ (فؤاد - ٣٥٤/١ - رقم : ٤٩٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٠٦/١) ؛ (فتح - ٢٩٥/٢ - رقم : ٨١٠) .

« صحيح مسلم » : (٥٢/٢) ؛ (فؤاد - ٣٥٤/١ - رقم : ٤٩٠) .

(٥) في « التحقيق » : (من) .

معتمداً على ركبته .

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : صفة الجلسة كالتي بين السجدين .

وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس .

٨٤١ - قال الترمذي : ثنا [يحيى] ^(١) بن موسى ثنا أبو معاوية ثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ^(٢) .

٨٤٢ - قال الترمذي : ثنا علي بن حُجر أنا هُشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٣) .

والذي قبله فيه خالد بن إلياس ، قال أحمد : خالد متروك الحديث ^(٤) .
وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ^(٥) .

ر : حديث مالك بن الحويرث : رواه البخاري ^(٦) .

(١) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « الجامع » .

(٢) « الجامع » : (٣١٩/١ - رقم : ٢٨٨) .

وفي هامش الأصل : (صالح مولى التوأمة تكلموا فيه أيضاً) .

(٣) « الجامع » : (٣١٩/١ - رقم : ٢٨٧) وفيه : (حسن صحيح) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٢١/٣ - رقم : ١٤٤٠) من رواية أبي طالب .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/٣ - رقم : ٥٧١) من رواية ابن أبي مریم .

(٦) « صحيح البخاري » : (٢٠٨/١ - ٢٠٩) ؛ (فتح - ٣٠٢/٢ - رقم : ٨٢٣) .

٨٤٣- وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود .

٨٤٤- وعن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

رواهما البيهقي وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية العوفي لا يحتج به^(١) . ○

* * * * *

مسألة (١٥٧) : التشهد الأخير فرض .

وقال مالك^(٢) : تجب الجلسة دون الذكر .

لنا :

أن النَّبِيَّ ﷺ علمهم التشهد وأمرهم به ، فقال : « قولوا : التحيات لله . . . » ، وسيأتي مسنداً - إن شاء الله -^(٣) .

٨٤٤- وقد روى الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده ، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد . . . - إلى قوله : وأن محمداً

(١) « سنن البيهقي » : (١٢٥/٢ - ١٢٦) بتقديم وتأخير.

(٢) في « التحقيق » : (أبو حنيفة ومالك) .

(٣) رقم : (٨٤٧) .

عبده ورسوله - قال : « إذا قضيت هذا - أو فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تجلس فاجلس » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ) مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ رَوَى تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ (١) .

٨٤٥ - قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبِكْرٍ (٢) بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ بِهِ » (٣) .

وهذا لا يصح ، قال أحمد : عبد الرحمن بن زياد لا يروى عنه شيئاً . وقال يحيى (٤) والنسائي (٥) : ضعيفٌ . وقال ابن جَبَّانَ : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٥٣/١) مع اختلاف في كلام الدارقطني .

(٢) في (ب) : (ب كير) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٧٩/١) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٥/٥ - رقم : ١١١١) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٩ - رقم : ٣٦١) .

(٦) « المجروحون » : (٥٠/٢) باختصار .

وفي هامش الأصل : (قلت : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد وثقه القطان ، وقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتاج به ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . وقد أخرج له البخاري في كتاب « الأدب » خارج الصحيح) ١. هـ ولا ندرى هل هذه الحاشية من المنقح أم من الناسخ ؟

وانظر : « الكامل » لابن عدي : (٢٨٠/٤ - رقم : ١١٠٨) ، و « تاريخ بغداد »

للخطيب : (٢١٤/١٠ - ٢١٥ - رقم : ٥٣٥٤) ، و « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧/ =

ر : حديث ابن مسعود : رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود^(٣) والترمذي وقال : ليس
إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده^(٤) .
وسياي^(٥) .

٨٤٦- وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام^(٦) قال : إذا جلس
مقدار التشهد ثم أحدث ، فقد تمت صلاته .

قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد .
فقلت : فحديث علي : (من قعد مقدار التشهد) . فقال : لا يصح^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (١٥٨) : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود .

وقال مالك : تشهد ابن عمر^(٨) .

= ١١٠ - رقم : ٣٨١٧) .

(١) « المسند » : (٤٢٢/١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤٩/٢ - رقم : ٩٦٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٣٩/١ - رقم : ٦١٧) .

(٤) « الجامع » : (٤٣٣/١ - رقم : ٤٠٨) .

(٥) رقم : (٨٦٦) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بالتسليم غير
مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٧) « سنن البيهقي » : (١٤٠/٢) .

(٨) في هامش الأصل : (ح : في « المغني » : وقال مالك أفضل التشهد تشهد عمر) . ا . ه انظر :

« المغني » : (٢٢٠/٢) .

وقال الشافعي : تشهد ابن عباس .

ذكر التَّشَهُدَاتِ

تشهد ابن مسعود :

٨٤٧ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيْلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيْلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ . . .) فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ » (١) .

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) في « الصَّحِيحِ » .

وقال الترمذي : أصحُّ حديثٍ عن النبي ﷺ في التَّشَهُدِ : حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٤) .

٨٤٨ - قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا

(١) « المسند » : (٣٨٢ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢١١ / ١) ؛ (فتح - ٣١١ / ٢ - رقم : ٨٣١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٣ / ٢ - ١٤) ؛ (فزاد - ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ - رقم : ٤٠٢) .

(٤) « الجامع » : (٣٢١ / ١ - رقم : ٢٨٩) .

السورة من القرآن^(١) .

وهذا يقوي إيثاره^(٢) على غيره ، ثم فيه (الواو) في قوله : (والصلوات والطيبات) ، وهي موجبة للغيرية ، فالصلوات شيء ، والطيبات شيء .

تشهد ابن عباس :

٨٤٩- قال أحمد : ثنا يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »^(٣) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) .

ز : روى هذا الحديث مسلم^(٥) وغيره ○ .

تشهد ابن عمر :

٨٥٠- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد :

(١) « المسند » : (٣٩٤/١) .

(٢) في « التحقيق » : (إسناده) خطأ .

(٣) « المسند » : (٢٩٢/١) .

في هامش الأصل : (خ : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ١.٥ .

(٤) « الجامع » : (١/٣٢٢ - رقم : ٢٩٠) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٤/٢) ؛ (فواد - ٣٠٢/١ - ٣٠٣ - رقم : ٤٠٣) .

« التحيات الطيبات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله »^(١) .

هذا لا يصح ، قال يحيى : خارجة غير ثقة^(٢) . وقال أحمد لابنه : لا تكتب عنه^(٣) . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره^(٤) .

قال أحمد : ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة^(٥) . وقال يحيى : لا يحتج بحديثه^(٦) .

ز : سقط من إسناد حديث ابن عمر رجلان : خارجة بن مصعب ؛ ومغيث بن بديل .

قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره .

ثم قال : هذا لفظ ابن أبي عثمان ، وموسى بن عبيدة وخارجة بن

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٥١/١) ووقع في الإسناد سقط سينبه عليه المتقح .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦/٣ - رقم : ١٧٢٦) وفيه : (ليس بثقة) .

(٣) « العلل » برواية عبدالله : (٣١٨/٢ - رقم : ٢٤٠٩) بالمعنى .

(٤) « المجروحون » : (٢٨٨/١) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٢/٨ - رقم : ٦٨٦) من رواية الجوزجاني .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٥٨/٣ - رقم : ١٢١٠) .

مصعب ضعيفان (١) .

وخارجة بن مصعب - الصَّغِير - : هو حفيد الكبير ، قال ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء » بعد ذكر خارجة بن مصعب الكبير : وثمَّ خارجة بن مصعب بن خارجة أبو منصور ، يروي عن مغيث بن بُدَيْل ، لا يعرف فيه طعنًا (٢) .

٨٥١ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي أنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهُدِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - قال ابن عمر : وزدت فيها : وبركاته - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : وزدت فيها : وحده لا شريك له - ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرهما (٣) .

ورواه أبو داود (٤) وأبو يعلى الموصلي وإسماعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن نصر بن علي بنحوه .

٨٥٢ - وقال الطَّبْرَانِيُّ : ثنا عبدان بن أحمد ثنا دُحَيْمُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا سَلِيحُ بْنُ مَوْسَى (٥) ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنِي خُيَيْبُ بْنُ سَلِيحَانَ

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٥١/١) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (٢٤٣/١ - رقم : ١٠٤٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٥١/١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥٠/٢ - رقم : ٩٦٣) .

(٥) رَقَمَ فَوْقَهُ : (د) إشارة إلى تخريج أبي داود له .

عن أبيه سليمان عن سَمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا في وسط الصَّلَاة أو حين انقضائها : « فابدؤا قبل التَّسليم بقول : التَّحِيَّات الطَّيِّبَات الصَّلَوَات وَالسَّلَام وَالْمَلِكُ لِلَّهِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّينَ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » (١)

رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن داود بن سفيان عن يحيى بن حَسَّان بنحوه (٢) .

٨٥٣ - وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُد كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

رواه ابن ماجه (٣) والنَّسَائِيُّ (٤) من رواية أيمن بن نابل عن أبي الزُّبَيْر عن جابر .

وقد أنكره الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى أَيْمَن بن نابل (٥) ، وقيل : إِنَّ الْمَحْفُوظَ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) « المعجم الكبير » : (٢٥٠ / ٧ - رقم : ٧٠١٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥٣ / ٢ - ٥٤ - رقم : ٩٦٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٢ / ١ - رقم : ٩٠٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٤٣ / ٢ - رقم : ١١٧٥ ، ٤٣ / ٣ - رقم : ١٢٨١) .

(٥) قال الدارقطني في « العلل » : (٤ / ق : ٨١ - ب) عن هذا الحديث : (يرويه الثوري وابن جريج وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر .

وخالفهم ليث بن سعد وعمرو بن الحارث رواه [كذا] عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وزكريا بن خالد - شيخ لأهل الكوفة يروي عنه قيس بن الربيع وغيره - عن أبي الزبير عن طاوس وحده عن ابن عباس .

وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر (١) . هـ

وقال النسائي: ولا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث ابن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق (١) .

٨٥٤ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر ، وهو يعلم الناس التَّشَهُدَ - يقول : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

رواه مالك في « الموطأ » (٢) .

٨٥٥ - وعن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهَّدت : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

رواه مالك في « الموطأ » أيضاً (٣) .

وقد روى مسلم حديث حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى في التَّشَهُدِ (٤) .

وبأي تشهَّد تشهد مما صحَّ عن النبي ﷺ جاز ○ .

* * * * *

- (١) « سنن النسائي » : (٤٣/٣ - رقم : ١٢٨١) ، وليس فيه : (وخالفه الليث بن سعد في إسناده) ، وهو موجود في « تحفة الأشراف » : (٢٨٨/٢ - رقم : ٢٦٦٥) .
 (٢) « الموطأ » : (٩٠/١ - ٩١ - رقم : ٥٣ - كتاب الصلاة) .
 (٣) « الموطأ » : (٩١/١ - رقم : ٥٥ - كتاب الصلاة) .
 (٤) « صحيح مسلم » : (١٤/٢ - ١٥) ؛ (فواد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤) .

مسألة (١٥٩) : والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فَرَضٌ .

وعنه : أَنَّهَا سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

٨٥٦ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعتُ ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدى لك هديّةً ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ﷺ ، قد علمنا - أو : قد عرفنا - كيف السَّلَامُ عليك ، فكيف الصَّلَاةُ ؟ فقال : « قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

(١) « المسند » : (٢٤١/١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٨٠/٤) ؛ (فتح - ٤٦٩/٦ - ٤٧٠ - رقم : ٣٣٧٠ - ط . الريان) .

« صحيح مسلم » : (١٦/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٥/١ - رقم : ٤٠٦) .

(لطيفة) عزى الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : (٢٩٩/٨) هذا الحديث إلى البخاري في كتاب الصلاة ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » ، فقال : (لم يقع له في الصلاة ذكر ، حتى ولا في كتاب الجمعة ، وإنما ذكره بالإسناد المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وقد اغتر غير واحد من الشراح بما وقع هنا أن (خ) ذكره في الصلاة - منهم مغلطي وشيخنا ابن الملقن - فإنها لما وصلا في الشرح إلى أحاديث الأنبياء ، ذكروا أن هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة ، فأحالا شرحه على كتاب الصلاة ، وليس له فيها ذكر ولا لشرحه !) .

وهذا يُظهر عظم النفع الذي حصل من كتاب « تحفة الأشراف » للحافظ المزي ، وإن لم يصرح بذلك المستفيدون منه ، فرحم الله الحافظ المزي رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وقد رواه الترمذي وصححه ، فقال فيه : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

٨٥٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا علي بن بحر. ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جدّه سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » .
قال الدارقطني : عبد المهيم ليس بالقوي (٢) . وقال ابن جبان : لا يحتج به (٣) .

ز : ٨٥٨ - قال الطبراني : ثنا عبد الرحمن بن معاوية العتيبي المصري ثنا عبيد الله بن محمد الكندي (٤) ثنا ابن أبي فديك عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلّي على نبي الله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » (٥) .

وقد روي عن ابن أبي فديك عن عبد المهيم بن عباس ، وهو أشبه بالصواب .

(١) « الجامع » : (٤٩٤/١ - رقم : ٤٨٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : وقد روي من رواية أبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري ، وقد روي من حديث غيرهم في السنن) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٥٥/١) .

(٣) « المجروحون » : (١٤٩/٢) بمعناه .

(٤) في « المعجم الكبير » : (المنكدري) .

(٥) « المعجم الكبير » : (١٢١/٦ - رقم : ٥٦٩٩) .

وأبيُّ بن عبّاس بن سهل بن سعد : تكلم فيه أيضًا الإمام أحمد^(١) وابن معين^(٢) والدُّولابيُّ^(٣) والنَّسائيُّ^(٤) والعُقيليُّ^(٥) ، وقد روى له البخاريُّ حديثًا : عن عليِّ بن المدنيِّ عن معن بن عيسى عن أبيِّ بن عبّاس عن أبيه عن جدّه كان للنبِيِّ ﷺ فرسٌ يقال له : اللُّحيف^(٦) . ○

٨٥٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا جعفر بن عليِّ بن نجيج ثنا إسماعيل بن صبيح عن سفيان بن إبراهيم عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاةً لم يصل فيها عَلِيٌّ ولا على أهل بيتي ، لم تقبل منه » .

جابرٌ ضعيفٌ ، وقد اختلف عنه : فوقفه على أبي مسعود تارة ، ورفعه تارة^(٧) .

٨٦٠ - الحديث الرَّابِعُ : موقوفٌ ، رواه ابن ماجه من حديث ابن

(١) في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢/٢٦٠ - رقم : ٢٧٧) : (قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث) ١.هـ .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/١٦ - رقم : ١) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢/٢٥٩ - رقم : ٢٧٧) ، وانظر تعليق المحقق و « الكامل » لابن عدي : (١/٤٢٠ - رقم : ٢٣٦) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٧ - رقم : ٢٣) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (١/١٦ - ١٧ - رقم : ١) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٤/٣٧) ؛ (فتح - ٦٨/٦٩ - رقم : ٢٨٥٥ - ط . الريان) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١/٣٥٥) بتصرف .

وفي هامش الأصل : (ح : قال ابن داود : هذا الخبر إن سلم أن يكون من وضع جابر الجمفي = فلن يسلم من أن يكون خلوة من الحجة لما قاله الشافعي) ١.هـ . وهذا النص بحروفه نقله ابن الملقن في « البدر المنير » (النسخة الخطية - تحت الحديث السابع بعد المائة من باب صفة الصلاة) .

مسعود أنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فقولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد^(١) .

ز : ٨٦١- عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

رواه البيهقي^(٢) .

٨٦٢- وروى الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والترمذي وصححه^(٦) وابن حبان في « صحيحه »^(٧) من حديث حيوة بن شريح : ثنا أبو هانئ الخولاني حدثني عمرو بن مالك الجنبي سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » . ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد ما شاء » .

رواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وقال في موضع آخر : على

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ - رقم : ٩٠٦) وفي أوله زيادة لم يذكرها ابن الجوزي .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣٧٩ / ٢) .

(٣) « المسند » : (١٨ / ٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٨٠ / ١ - رقم : ١٤٧٦) .

(٥) « سنن النسائي » : (٤٤ / ٣ - رقم : ١٢٨٤) .

(٦) « الجامع » : (٤٦٤ / ٥ - رقم : ٣٤٧٧) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٩٠ / ٥ - رقم : ١٩٦٠) .

شرطها^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٦٠) : يجلس في التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركاً .

وقال مالك : يجلس في الجميع متوركاً .

وقال أبو حنيفة : يفترش في الكل .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٦٣- الحديث الأول : قال البخاري : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

انفرد بإخراجه البخاري^(٢) .

(١) « المستدرک » : (٢٣٠ / ١ ، ٢٦٨) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢١٠ / ١) ؛ (فتح - ٣٠٥ / ٢ - رقم : ٨٢٨) .

٨٦٤- الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى^(١) .

٨٦٥- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سنة الصلاة أن يفترش اليسرى ، وينصب اليمنى^(٢) .

* * * * *

مسألة (١٦١) : الخروج من الصلاة بالتسليم فرض .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل يجوز أن يخرج بكل ما ينفاهها .

لنا :

قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » ، وقد سبق بإسناده^(٣) .

احتجوا بحديثين :

٨٦٦- أحدهما : رواه الترمذيُّ : ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك أنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه

(١) « الجامع » : (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ - رقم : ٢٩٢) .

وفي هامش الأصل : (صححه « ت » ولا حجة فيه) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٤٩) .

(٣) رقم : (٦٣٤) .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلواته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلواته » .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده (١) .

قلت : وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة : التَّشَهُدُ الأخير ، وذكرنا الجرح للأفريقي (٢) .

وحديثهم الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علّمه التَّشَهُدُ ، وقال : « فإذا قلت ذلك فقد تمّت صلواتك » . وقد سبق هناك بإسناده والكلام عليه (٣) .

* * * * *

مسألة (١٦٢) : السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ .

وقال أبو حنيفة : ليس منها .

لنا :

قوله : « وتحليلها التَّسْلِيمُ » ، وقد سبق (٤) .

وقول ابن مسعود : لا أنسى تسليم رسول الله ﷺ في الصَّلَاةِ .

(١) « الجامع » : (٤٣٣/١ - رقم : ٤٠٨) .

(٢) رقم : (٨٤٥) .

(٣) رقم : (٨٤٤) .

(٤) رقم : (٦٣٤) .

وقول سهل بن سعد وعائشة : كان رسول الله ﷺ في صلاته .
وسياتي ذلك بأسانيد^(١) .

* * * * *

مسألة (١٦٣) : تجب التسليمة الثانية في المكتوبة .

وعنه : أنها سنة ، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد .
وقال مالك : السنة الاقتصار على واحدة .
لنا سبعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : « ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثمّ يسلم عن يمينه وشماله » .
وقد ذكرناه بإسناده في مسألة : رفع الأيدي^(٢) .

٨٦٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم^(٣) ثنا أبو سعيد المؤدّب عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله : « السّلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله »^(٤) .

(١) الأرقام : (٨٦٧ ، ٨٧١ ، ٨٧٩) .

(٢) رقم : (٦٦٠) .

(٣) في « التحقيق » : (عن ابن أبي مزاحم) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٥٧/١) .

٨٦٨- طريق آخر : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله ، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله »^(١) .

٨٦٩- طريق آخر : قال أحمد : وثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٢) .

ز : ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٦) .

وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ، ولا يصح في تسليمه شيء^(٧) .

٨٧٠- وعن أبي معمر^(٨) أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنى عَلِقَهَا؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(١) « المسند » : (٤٤٤/١) .

(٢) « المسند » : (٤٠٨/١) .

وهذه الطريق سقطت من مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « سنن أبي داود » : (٦١/٢ - ٦٢ - رقم : ٩٨٨) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦٣/٣ - ٦٤ - الأرقام : ١٣٢٢ - ١٣٢٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٦/١ - رقم : ٩١٤) وفيه : (عن ابن الأحوص) خطأ .

(٦) « الجامع » : (٣٢٦/١ - ٣٢٧ - رقم : ٢٩٥) .

(٧) « الضعفاء الكبير » : (١٧٨/١ - رقم : ٢٢٣) تحت ترجمة ثمامة بن عبيدة ، وليس فيه (ولا

يصح في تسليمه شيء) ، ثم وجدناه في الطبعة التي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي : (١/١٩٥ -

رقم : ٢٢٣) .

وله كلام آخر تحت ترجمة روح بن عطاء ، سيذكره المتفح في الهامش (ص : ٢٨٨) .

(٨) هو عبد الله بن سخبيرة الأزدي .

رواه مسلم^(١) ○ .

٨٧١- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٢) .

٨٧٢- الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٣) .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

قلت : انفرد بإخراجه مسلم^(٤) .

٨٧٣- الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا عبد الصمد ثنا ملازم قال : حدثني هوزة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر^(٥) .

ر : ورواه إسماعيل بن عبد الله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن علي بن المديني قبل أن يمتحن^(٦) ، ورواه أبو القاسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني عن محمد بن أبي

(١) « صحيح مسلم » : (٩١/٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٩/١ - رقم : ٥٨١) .

(٢) « المسند » : (٣٣٨/٥) .

(٣) « المسند » : (١٧٢/١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٩١/٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٩/١ - رقم : ٥٨٢) .

(٥) لم تقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق منه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٨ / ٢) ،

وساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٦٢٤ / ٢ - ٦٢٥ - رقم : ٢٩٤٦) .

(٦) « أطراف المسند » لابن حجر : (٦٢٥ / ٢ - رقم : ٢٩٤٦) .

يعقوب الكرماني عن ملازم^(١) ○ .

٨٧٤- الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : كان رسول الله إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، وكان تسليمه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »^(٢) .

ز : قال ابن أبي حاتم : فضالة بن الفضل الكوفي ، روى عن أبي بكر ابن عياش ، كتب عنه أبي ، وسئل عنه فقال : صدوق^(٣) .

وصححه^(٤) النسائي^(٥) وابن حبان^(٦) ○ .

٨٧٥- الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم تسليمتين^(٧) .

ز : حريث هو : ابن أبي مطر - واسمه : عمرو الفزاري - أبو عمرو الحنَّاط الكوفي ، وقد تكلم فيه ابن معين^(٨) والفلاس^(٩) وأبو حاتم^(١٠)

(١) « المعجم الكبير » للطبراني : (٨ / ٣٣٣ - رقم : ٨٢٤٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٥٦) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٧ / ٧٨ - رقم : ٤٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها سبق قلم صوابه : (وثقه) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٣ / ١٩٠ - رقم : ٤٧٢٧) .

(٦) « الثقات » : (٩ / ١٠) وقال : (ريباً أخطأ) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٥٧) .

(٨) « من كلام ابن معين في الرجال » رواية ابن طههان : (ص : ٥٥ - رقم : ١١١) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٦٤ - رقم : ١١٧٩) .

(١٠) المصدر السابق .

والبخاري^(١) ، وتركه النَّسائي^(٢) وابن الجنيّد^(٣) والدُّولابي^(٤) والأزدي^(٥) .

٨٧٦ - وعن وائل بن حُجر قال : صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فكان يَسْلَمُ عن يمينه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وعن شِالِه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله » .

رواه أبو داود^(٦) .

٨٧٧ - وعن أبي موسى قال : صَلَّى بنا عليُّ يوم الجمل صلاةً ذَكَّرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإِذَا أن نكون نسيناها ، وإِذَا أن نكون تركناها ، فسَلَّم عن يمينه وعن شِالِه .

رواه ابن ماجه^(٧) ، وإسناده صحيحٌ .

٨٧٨ - وعن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ يَسْلَمُ عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياض خدِّه : « السَّلَامُ عليكم ورحمة الله ، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله »^(٨) .

رواه ابن ماجه أيضًا ، وإسناده صحيحٌ ، وفي بعض النُّسخ الصَّحيحة :

(١) « التاريخ الكبير » : (٧١/٣ - رقم : ٢٥٤) ، « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٢٥ - رقم : ٩٠) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٩ - رقم : ١٢٠) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٩٧/١ - رقم : ٧٩٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٦٤/٥ - رقم : ١١٧٣) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٩٧/١ - رقم : ٧٩٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٦٢/٢ - رقم : ٩٨٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٦/١ - رقم : ٩١٧) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٦/١ - رقم : ٩١٦) ، وانظر التعليق التالي .

(عمار بن ياسر) بدل (حذيفة) وهو سهو^(١) ○ .

احتجوا بأربعة أحايث :

٨٧٩ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى التيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢) .

٨٨٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها^(٣) .

٨٨١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن خلف^(٤) ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة^(٥) عن أبيه عن الحسن عن

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (عمار بن ياسر) ، وانظر : « تحفة الأشراف » للزمري : (٣ / ٤٣ - رقم : ٣٣٥٦) ؛ « النكت الظراف » لابن حجر : (٤٧٦ / ٧ - رقم : ١٠٣٥٥) . وفي هامش الأصل : (قال ابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » : يعقوب بن حصين ، أخبرنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن يعقوب بن الحصين قال : كاني أنظر إلى خدي رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهو يسلم عن يمينه وعن شماله ، يجهر بالتسليم .

قال لي يحيى بن معين : عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف (١٠١ هـ .

انظر : « الإصابة » لابن حجر : (٦٦٧ / ٣ - ٦٦٨ - رقم : ٩٣٥٤) .

(٢) « الجامع » : (٣٢٧ / ١ - رقم : ٢٩٦) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٥٩ / ١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (مخلد) .

وفي هامش الأصل : (ما ذكر الدارقطني : « مخلد ») ١٠١ هـ وفوق « مخلد » : (صح) .

(٥) في « سنن الدارقطني » : (ميمون) خطأ .

سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره^(١) .

٨٨٢- الحديث الرابع : قال ابن ماجه : ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد - مولى سلمة - عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فسلم مرة واحدة^(٢) .

والجواب : أن هذه الأحاديث ضعاف :

أما الأول : ففيه زهير بن محمد ، قال البخاري : هو من أهل الشام ، يروى عنه مناكير^(٣) . وقال يحيى : ضعيف^(٤) .

وقال الترمذي : لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٥) .

وفي الحديث الثاني : عبد المهيمن ، قال الدارقطني : ليس

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٥٨/١ - ٣٥٩) .

و في هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في ترجمة روح : ومن حديثه : ما حدثنا به حمزة ابن محمد الجرجاني ثنا نعيم بن حماد ثنا روح بن عطاء عن أبي ميمونة ثنا أبي عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره .

قال العقيلي : والحديث في تسليمه واحدة أسانيدنا لينة ، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود في التسليمتين وسعد بن أبي وقاص (١٠١ هـ .

انظر : « الضعفاء الكبير » : (٥٨/٢ - رقم : ٤٩٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٧/١ - رقم : ٩٢٠) .

(٣) في هامش الأصل : (ص : الذي قاله البخاري : ما يروى عنه أهل الشام فإنه مناكير) ١٠١ هـ وكذا هو في « تهذيب الكمال » : (٤١٨/٩ - رقم : ٢٠١٧) .

وفي « التاريخ الكبير » : (٤٢٧/٣ - رقم : ١٤٢٠) : (روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير) ١٠١ هـ وكذا هو في « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٣٧ - رقم : ١٢٧) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢١٧/٣ - رقم : ٧١٤) من رواية معاوية بن صالح .

(٥) « الجامع » : (٣٢٨/١ - رقم : ٢٩٦) .

بالتقوي^(١) .

وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به ^(٢) .

وفي الحديث الثالث : رَوَّح ، قال أحمد : منكر الحديث ^(٣) . وتركه يحيى ^(٤) .

وفي الرَّابِع : يحيى بن راشد ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٥) . وقال النسائي^(٦) : ضعيف^(٦) .

ر : حديث عائشة : رواه ابن ماجه ^(٧) والدارقطني^(٨) والحاكم وقال : على شرطهما ، ورواه وهيب عن عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً ^(٩) .

وزهير بن محمد : من رجال « الصَّحِيحِينَ » ^(١٠) ، لكن له مناكير ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٥٥/١) .

(٢) « المجروحون » : (١٤٩/٢) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٩٧/٣ - رقم : ٢٢٥٣) من رواية عبد الله ، وفي روايته المطبوعة : (١٢/٣ - رقم : ٣٩٢٦) : (منكر) فحسب .

(٤) « المجروحون » لابن حبان : (٣٠٠/١) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٣/٩ - رقم : ٦٠٣) من رواية الدوري ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٢١١/٧ - رقم : ٢١١١) .

وفي هامش الأصل : (صوابه : وضعفه) هـ.ا ولم يظهر لنا المراد ، والله أعلم .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٧/١ - رقم : ٩١٩) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣٥٧/١ - ٣٥٨) .

(٩) « المستدرک » : (٢٣٠/١ - ٢٣١) .

(١٠) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٥٩٤/٢ - ٥٩٥ - رقم : ٤١٢) ؛ « رجال صحيح

مسلم » لابن منجويه : (٢٢٥/١ - رقم : ٤٨٥) .

وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو حديثٌ منكرٌ ^(١) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - وذكر رواية الشّاميين عن زهير بن محمّد - قال : يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء . ثمّ قال : أمّا رواية أصحابنا عنه فمستقيمة - عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر - ، وأمّا أحاديث أبي حفص ذاك التّيسّيُّ عنه ، فتلك بواطيل موضوعة . أو نحو هذا ، فأما (بواطيل) [(٢)] فقد قاله ^(٣) .

وحديث سهل بن سعد : رواه ابن ماجه أيضًا ^(٤) ، ورواه الدارقطني أيضًا ^(٥) من رواية عبد الله بن نافع الصائغ عن عبدالمهيمن .

٨٨٣- وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلّا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عزوجل ويدعو ، ويسلم تسليمه يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلّا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي السابعة ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

رواه الإمام أحمد ^(٦) والنسائي - وهذا لفظه ^(٧) - وزاد الإمام أحمد : ثم يسلم تسليمه واحدة : « السّلام عليكم » يرفع بها صوته حتى يوقظنا .

(١) « العلل » لابنه : (١٤٨/١ - رقم : ٤١٤) .

(٢) في الأصل أعاد الجملة السابقة : (موضوعة أو نحو هذا فأما بواطيل) ، فحذفنا المكرر .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤١٧/٩ - رقم : ٢٠١٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢٩٧/١ - رقم : ٩١٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٥٩/١) .

(٦) « المسند » : (٢٣٦/٦) .

(٧) « سنن النسائي » : (٢٤٠/٣ - رقم : ١٧١٩) .

وإسناده صحيح .

٨٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفّع والوتر بتسليمة يسمعتها .
رواه الإمام أحمد ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٦٤) : وينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة .
وقال الحنفية والشافعية : ينوي السّلام على الملائكة والمؤمنين .
لنا :
قوله عليه السّلام : « وتحليلها التّسليم » ، وقد سبق ^(٢) .

* * * * *

(١) « المسند » : (٧٦/٢) .

(٢) رقم : (٦٣٤) .

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

مسألة (١٦٥) : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قرينة إلى الله عزَّ وجلَّ ، ولا ورد به الأثر ، كقوله : ارزقني جاريةً حسناء ، بستائنا أنيقاً .
وقال مالك والشافعيُّ : يجوز .

لنا :

قوله عليه السَّلَام : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة : التَّكْبِيرُ وَأَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ (١) .

ز : احتجَّ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » (٢) ، وَفِي لَفْظٍ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » (٣) .
متفقٌ عليها .

وحمله من لم يجوز ذلك على أنه يتخير من الدعاء المأثور ○ .

(١) رقم : (٦٣٨) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢١٢/١) ؛ (فتح : ٣٢٠/٢ - رقم : ٨٣٥) .

« صحيح مسلم » : (١٤/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٢/١ - رقم : ٤٠٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٣/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٢/١ - رقم : ٤٠٢) . وعند البخاري (٨/

٢٨٦) ؛ (فتح - ١٣/١١ - رقم : ٦٢٣٠) : (ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء) ، وفي موضع

آخر : (٣١١/٨) ؛ (فتح - ١٣١/١١ - رقم : ٦٣٢٨) : (ثم يتخير من الشاء ما شاء) .

مسألة (١٦٦) : الإغناء لا يسقط فرض الصلّاة قلّ أو كثر .

وقال أبو حنيفة : إن كان يوماً وليلة لم يسقط .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يسقط الصلّاة .

وهذه مسألةٌ قد اختلف فيها الصّحابة والتّابعون .

فأصحابنا يستدلّون :

٨٨٥ - بما روي عن عليٍّ وعمّار أنّهما قضيا ما فات حال الإغناء ، وكذلك قال عمران وسمرة .

٨٨٦ - وقال عطاء : يقضي صلّاته كلّها .

٨٨٧ - وروى نافع عن ابن عمر أنّه أغمي عليه ثلاثة أيّام فلم يقض شيئاً ، وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب .

٨٨٨ - وأغمي على محمّد بن سيرين ستّة أيّام فلم يقض .

٨٨٩ - وقال النّخعيُّ : يعيد صلاة يومه وليلته ، ولا يعيد ما كان قبل ذلك .

٨٩٠ - وقال الحسن : إذا أغمي على الرّجل صلاتين فلا إعادة عليه ، فإن أغمي عليه صلاةٌ واحدةٌ أعادها .

ولا نعرف في ذلك حديثاً مرفوعاً إلا :

٨٩١ - ما رواه الدّارقطنيُّ : ثنا عثمان بن أحمد الدّقاق ثنا محمّد بن

الفضل بن سلمة ^(١) ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدّثني إسماعيل بن داود

(١) في هامش الأصل : (ح : محمد لا يعرف) ا.١

ابن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال عن أبي حسين^(١) عن الحكم بن عبدالله الأيلي أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفتق وهو في وقتها فيصلبها »^(٢) .

وهذا حديث لا يصح : قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبدالله شيء^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء^(٤) . وقال أبو داود : تركوا حديثه^(٥) .

ر : هذا الكلام الذي حكاه المؤلف إنما قاله أحمد وابن معين وأبو داود في الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبي مطيع البلخي القاضي .

وأما راوي هذا الحديث : هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة^(٦) . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون^(٧) . وكذبه الجوزجاني^(٨) وأبو حاتم^(٩) ، وتركه النسائي^(١٠) وابن الجنيدي^(١١)

-
- (١) في هامش الأصل : (ح : أبو حسين مجهول قاله البيهقي) ١. هـ وسيأتي في الجوف أيضاً .
 (٢) « سنن الدارقطني » : (٨٢/٢) .
 (٣) « العلل » برواية عبدالله : (٢٩٩/٣ - ٣٠٠ - رقم : ٥٣٣١) باختصار .
 (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٦٠) .
 (٥) « سؤالات أبي عبيد الآجري » : (٢٨٩/٢ - رقم : ١٨٠٠) .
 (٦) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (٢٠٢/٢ - رقم : ٣٨٩) من رواية ابن أبي مريم .
 (٨) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٥٩ - رقم : ٢٧١) .
 (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩) .
 (١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٩ - رقم : ١٢٢) .
 (١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢٢٧/١ - رقم : ٩٥٨) .

والدارقطني^(١) ، وقال البخاري : تركوه^(٢) . وقال أبو زرعة : [اضربوا]^(٣) على حديثه^(٤) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات^(٥) .

ولا يصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم ، فإنه مظلم .

وأبو الحسن مجهول . قاله البيهقي^(٦) .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب « الكامل » من رواية خارجة ابن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عن عائشة .

ورواه أيضًا من رواية خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر^(٧) ، ورواه عن الحكم ، وهو متهم^(٨) ○ .

* * * * *

مسألة (١٦٧) : إذا سُلم على المصلي ردًّا بالإشارة .

وقال أبو حنيفة : لا يرد .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ١٦١) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٤٥ - رقم : ٢٦٩٥) .

(٣) في الأصل و (ب) : (اضربوا) ، وهو سبق قلم ، والله أعلم .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٢١ - رقم : ٥٥٩) .

(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٤٨) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢ / ٣٥٢) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٥٧ - رقم : ٦٠٩) تحت ترجمة خارجة بن مصعب .

(٨) كذا بالأصل و (ب) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٩٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث بن سعد قال : حدّثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل - صاحب العباء - عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت ، فردّ إليّ إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنّه قال : إشارة بأصبعه (١) .

ز : ورواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) والترمذي وقال : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث بكير (٤) .

ورواه الطبراني (٥) وأبو حاتم البستي (٦) ○ .

٨٩٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة ؟ قال : كان يشير بيده (٧) .

قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح ، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمعه منها جميعاً (٨) .

ز : ورواه أبو داود عن الحسين بن عيسى الدامغاني عن جعفر بن عون

(١) « المسند » : (٣٣٢ / ٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٨ / ٢ - رقم : ٩٢٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٣ - رقم : ١١٨٦) .

(٤) « الجامع » : (٣٩٤ / ١ - ٣٩٥ - رقم : ٣٦٧) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٣٠ / ٨ - رقم : ٧٢٩٣) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٤ / ٦ - رقم : ٢٢٥٩) .

(٧) « المسند » : (١٢ / ٦) .

(٨) « الجامع » : (٣٩٤ / ١ - رقم : ٣٦٨) باختصار .

عن هشام ^(١) .

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع ، وقال : حديث حسن صحيح ^(٢) .

ورواه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني ^(٣) والطبراني ^(٤) .

٨٩٤ - وروى إسماعيل بن عبد الله العبدي سمويه : ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ○ .

٨٩٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ^(٥) .

ر : وروى هذا الحديث الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ^(٦) ، ورواه أبو داود في « سننه » عن أحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ^(٧) ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن محمد بن رافع ^(٨) ،

(١) « سنن أبي داود » : (٢٩/٢ - رقم : ٩٢٤) .

(٢) « الجامع » : (٣٩٤/١ - رقم : ٣٦٨) .

(٣) « مسند الروياني » : (١٩/٢ - رقم : ٧٥٦) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٣٤٢/١ - رقم : ١٠٢٧) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٨٤/٢) .

وفي هامش الأصل : (قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : أنه كان يشير في

الصلاة) ١. هـ انظر : سنن الدارقطني : (٨٤/٢) .

(٦) « المسند » : (١٣٨/٣) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٣٨/٢ - رقم : ٩٤٠) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » : (٤٨/٢ - رقم : ٨٨٥) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن يحيى بن معين عن عبد الرزّاق^(١) ، ورواه أبو القاسم الطبرانيُّ عن إسحاق بن إبراهيم الدبّريُّ عن عبد الرزّاق^(٢) ، ورواه أبو حاتم ابن جبّان عن أبي يعلى عن يحيى^(٣) .

قال أبو حاتم الرّازيُّ : اختصر عبد الرزّاق هذه الكلمة من حديث النّبيّ ﷺ أَنَّهُ ضَعَفَ ، فَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ . . . وَقَالَ : أَخْطَأَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي اخْتِصَارِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، وَأَدْخَلَهُ فِي بَابٍ مِنْ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٤) ، وَأَوْهَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَشَارَ بِيَدِهِ فِي التَّشْهَدِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

قال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : فإشارة النّبيّ ﷺ إلى أبي بكر ، كان في الصلّاة ، أو قبل دخول الصلّاة ؟ فقال : أمّا في حديث شعيب عن الزّهرريّ لا يدلُّ على شيء من هذا . انتهى كلام أبي حاتم^(٥) .

وقد روى هذا الحديث غير عبد الرزّاق :

٨٩٦ - فروى الطبرانيُّ : ثنا عبد الصّمد بن محمّد العيّونيُّ المقدسيُّ ثنا أبو هبيرة الوليد بن محمّد الدمشقيُّ ثنا سلامة بن بشر ثنا يزيد بن السمط ثنا الأوزاعيُّ عن الزّهرريّ عن أنس بن مالك أن النّبيّ ﷺ كان يشير في الصلّاة . قال الطبرانيُّ : لم يروه عن الأوزاعيِّ إلا يزيد ، تفرّد به سلامة^(٦) .

(١) « مسند أبي يعلى » : (٦ / ٢٦٦ - رقم : ٣٥٦٩) .

(٢) لم نره في معاجم الطبراني ، وقد رواه من طريق أبي نعيم عن الطبراني : الضياء في « المختارة » :

(٧ / ١٧٤ - رقم : ٢٦٠٥) .

(٣) الإحسان « لابن بليان » : (٦ / ٤٢ - رقم : ٢٢٦٤) .

(٤) في « العلل » : (التّشهد) .

(٥) « العلل » : (١ / ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٤٥٣) .

(٦) « المعجم الأوسط » : (٥ / ١٠٨ - رقم : ٤٨١٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : يزيد بن السمط : وثقه أبو داود وضعفه الحاكم ، وسلامة بن =

احتجوا :

٨٩٧ - بما روى ابن شاهين : ثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري ثنا إسماعيل بن حفص ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أشار في الصلوة إشارة تفقه - أو : تفهم - فقد قطع الصلوة » (١) .

قال المؤلف : وهذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح قد كذبه مالك (٢) وهشام بن عروة (٣) ، وأبو غطفان مجهول .

ز : روى هذا الحديث أبو داود في « سننه » عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير ، وقال : وهذا الحديث وهم (٤) .

وأبو غطفان هو : ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرئي ، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة (٥) . وقال النسائي في « الكنى » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد (٦) . وذكره ابن جبان في كتاب

= بشر : قال أبو حاتم : صدوق (١) .

انظر : « سؤالات الأجرى » : (٢١٧/٢ - رقم : ١٦٥٠ م) ، « سؤالات مسعود السجزي » : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧٨) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٣٠٢ - رقم : ١٣١٢) .

(١) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ٢٠٠ - رقم : ٢١١) .

وفي هامش الأصل : (ح : قد قيل : إن هذه الزيادة من كلام ابن إسحاق) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٣/٧ - رقم : ١٠٨٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٨/٢ - ٣٩ - رقم : ٩٤١) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (١٩١/٣ - رقم : ٨٦١) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧٧/٣٤ - ١٧٨ - رقم : ٧٥٦٥) .

« الثقات »^(١) ، وروى له مسلم في « صحيحه »^(٢) .

[وذكر]^(٣) ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المرئي ، لا يعرف^(٤) . وليس كما قال .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سئل أبو عبدالله عن حديث النبي ﷺ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة » . قال : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء^(٥) .

وقال عبدالغني بن سعيد المصري : أبو غطفان بن طريف المرئي ، قيل : إن اسمه يزيد^(٦) .

وقال البيهقي : قال علي - يعني : الدارقطني - : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (١٦٨) : تنبيه الأدمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا يبطل

الصلاة .

-
- (١) « الثقات » : (٥٦٧/٥) .
 (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٩٧/٢ - ٣٩٨ - رقم : ٢١٠١) .
 (٣) في الأصل و (ب) : (وذكره) ، والهاء زائدة .
 (٤) « بيان الوهم والإيهام » : (٣٢١/٥ - رقم : ٢٤٩٦) .
 (٥) « مسائل ابن هانئ » : (١٩١/٢ - رقم : ٢٠٣٨) .
 (٦) « مشبه النسبة » : (ص : ٧٣) .
 (٧) « سنن البيهقي » : (٢٦٢/١) ، وهو في « سنن الدارقطني » : (٨٣/٢) .

وقال أبو حنيفة : يبطل ، وعن أحمد مثله .

لنا حديثان :

٨٩٨ - الأوّل : قال أحمد : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا نابكم ^(١) في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ، وليصّح ^(٢) النساء » ^(٣) .

أخرجاه في « الصّحيحين » ^(٤) .

٨٩٩ - الحديث الثّاني : قال التّرمذيّ : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التّسبيح للرجال ، والتّصفيق للنّساء » .

قال التّرمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٥) .

ز : حديث أبي هريرة : رواه الجماعة ^(٦) ○ .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (فاتكم) !

(٢) في « النهاية » : (٣٣/٣ - ٣٤ - صفح) : (التصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر) ١. هـ

(٣) « المسند » : (٣٣٢/٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٧٤/١) ؛ (فتح - ١٦٧/٢ - رقم : ٦٨٤) .

« صحيح مسلم » : (٢٥/٢ - ٢٦) ؛ (فؤاد - ٣١٦/١ - ٣١٧ - رقم : ٤٢١) .

(٥) « الجامع » : (٣٩٤/١ - ٣٩٦ - رقم : ٣٦٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) ، (فتح - ٧٧/٣ - رقم : ١٢٠٣) ؛ « صحيح

مسلم » : (٢٧/٢) ، (فؤاد - ٣١٨/١ - ٣١٩ - رقم : ٤٢٢) ؛ « سنن أبي داود » :

(٣٧/٢ - رقم : ٩٣٦) ؛ « سنن النسائي » : (١١/٣ - رقم : ١٢٠٩) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٣٢٩/١ - رقم : ١٠٣٤) .

مسألة (١٦٩) : والمرأة تصفّق .

وقال مالك : تسبّح كالرجل .

لنا :

ما تقدّم من الحديثين .

* * * * *

مسألة (١٧٠) : إذا تكلم في الصلّاة عامداً بطلت .

وقال مالك : إذا كان لمصلحة الصلّاة لم تبطل ، ووافقه الحرقي في كلام

الإمام دون المأموم .

لنا :

٩٠٠ - ما روى الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن

عبد الله قال : كنت نسلماً على النبي ﷺ إذا كنت بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة -

يعني وهو في الصلّاة - ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه ، فلم

يردّ ، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلّاة ، فسألته ، فقال : « إن الله

عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في

الصلّاة » (١) .

ز : هذا حديث صحيح ، وقد أخرجاه في « الصحيحين » (٢) بغير هذا

(١) « المسند » : (٣٧٧/١) وفيه : (أن لا تتكلم في الصلاة) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٩٨/٢) ؛ (فتح - ٧٢/٣ - رقم : ١١٩٩) .

اللفظ :

٩٠١ - فروى الأعمش عن إبراهيم [عن] ^(١) علقمة عن عبد الله قال : كُتِّبَ نَسَلَمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُتِّبَ نَسَلَمٌ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

لفظ مسلم ○ .

* * * * *

مسألة (١٧١) : إذا تكلم في الصلاة ناسيًا لم تبطل صلاته ، وكذلك إذا تكلم مكرهاً أو جاهلاً بتحريم الكلام ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تبطل ، وعن أحمد مثله .

لنا :

٩٠٢ - ما روى البخاري قال : حدثني إسحاق ثنا ابن شميل أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ

= « صحيح مسلم » : (٧١ / ٢) ؛ (فزاد - ٣٨٢ / ١ - رقم : ٥٣٨) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(١) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « الصحيحين » .

أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلوة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، نسيت أم قصرت الصلوة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدّم فصلّى ما ترك ، ثمّ سلّم ، ثمّ كبرّ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ كبرّ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه وكبرّ . فربّما سألوه : ثمّ سلّم ؟ فيقول (١) : نبئت أنّ عمران بن حصين قال : ثمّ سلّم (٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٣) .

٩٠٣ - وقال أحمد : ثنا إسماعيل أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ سلّم في ثلاث ركعات من العصر ، ثمّ قام فدخل ، فقام إليه رجلٌ يقال له : الخرباق ، فكان في يديه طولٌ ، فقال : يا رسول الله . فخرج إليه ، فذكر له صنيعه ، فجاء فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلّى الرّكعة التي ترك ، ثمّ سلّم ، ثمّ سجد سجديتين ، ثمّ سلّم (٤) .

انفرد بإخراجه مسلم (٥) .

ووجه دليلنا : أنّ النبي ﷺ تكلم معتقداً أنّ صلاته قد تمّت ، وأنّه ليس في الصلوة ، وكذلك ذو اليدين تكلم معتقداً أنّها قد تمّت لإمكان النسخ .

(١) في « التحقيق » : (فنقول) !

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢٩/١ - ١٣٠) ؛ (فتح - ٥٦٥/١ - ٥٦٦ - رقم : ٤٨٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٨٦/٢) ؛ (فواد - ٤٠٣/١ - رقم : ٥٧٣) .

(٤) « المسند » : (٤٢٧/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٨٧/٢) ؛ (٤٠٤/١ - ٤٠٥ - رقم : ٥٧٤) .

اعترض الخصم على حديث أبي هريرة بشيئين :

أحدهما : الطعن فيه ، وذلك من وجهين : أحدهما : أن راويه أبو هريرة ، وإنما أسلم في سنة سبع ، وذو اليمين قتل يوم بدر ، وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها؟ والثاني : أن ألفاظه تختلف ، وذلك يدل على وهائه ، فتارة يروي : (فسلم من ركعتين) ، وتارة : (من ثلاث) .

والثاني : أن هذا كان حين [كان]^(١) الكلام مباحاً في الصلاة ، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين .

قلنا :

أما الطعن فلا وجه له ، لاتفاق الأئمة على صحته ، واسم ذي اليمين : الخرباق ، كما ذكرنا في حديث عمران ، وعاش بعد رسول الله ﷺ ، وإنما المقتول يوم بدر : ذو الشمالين ، واسمه عمير ، وإنما وقع اعتراضهم على رواية الزهري لهذا الحديث ، فإنه قال في روايته : فقام ذو الشمالين . قال أبو داود السجستاني : وهم الزهري في هذا الحديث ، فرواه عن ذي الشمالين ، ظنا منه أن ذا الشمالين وذو اليمين واحد .

وأما اختلاف ألفاظه ، فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف ، وإنما يروي الثلاث عمران ، وهو من أفراد مسلم ، وحديث أبي هريرة أصح .

والثاني : أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث ، وثبوت الكلام ناسياً .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون من الرواة .

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

وأما تحريم الكلام :

فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا ، فقال زيد بن أرقم - وهو من أهل المدينة - يحكي الحال : كنا نتكلم في الصلّاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت^(١) .

وقال أبو سليمان الخطّابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدّة يسيرة^(٢) .

وعلى القولين قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين .

وأما كلام أبي بكر وعمر والنّاس : فقد ذكر الخطّابي فيه وجهين :

أحدهما : أنّ في رواية حمّاد بن زيد عن أيّوب أنّهم أومؤا - أي نعم - ، فدلّ ذلك على أنّ رواية من روى أنّهم قالوا : (نعم) تجوّز ، كما يقول الرّجل : قلت بيدي وبرأسي ، وكقول الشّاعر :

فقال له العينان سمعاً وطاعةً

والثّاني : أن يكونوا قالوا بألسنتهم ، ولا يضر ذلك ، لأنّه لم ينسخ من

الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ^(٣) .

٩٠٤ - وفي أفراد البخاريّ من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت

أصليّ في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثمّ أتيته فقلت : يا رسول الله ، إنّي كنت أصليّ . فقال : « ألم يقل الله : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ » .

(١) انظر : « الإحسان » لابن بلبان : (٢٧/٦ - ٢٨ - رقم : ٢٢٥٠) .

(٢) « أعلام الحديث » : (٤١٣/١ - رقم : ١٢٨) ، وفي « معالم السنن » : (٤٦٢/١ - رقم :

٩٧٠) : (نسخ الكلام كان بمكة) ١.هـ

(٣) « معالم السنن » : (٤٦٢/١ - ٤٦٣ - رقم : ٩٧٠) .

دعاكم ﴿ [الأنفال : ٢٤] ﴾ (١) .

وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم تبطل .

ز : روى حديث ذي اليمين : ابن عمر أيضًا :

٩٠٥ - قال الدارقطني : ثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ابن هارون وآخرون قالوا : ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا أبو أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يعني صلاة - ، فسهي فيها ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل " يقال له ذو اليمين : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ، وما نسيت » . فقال : إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ . قال : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . فتقدم فصلي ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

قال الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث عبيد الله عن نافع ، تفرّد به أبو أسامة حماد بن [أسامة] (٢) عنه ، ولا نعلم حدث به عنه غير أحمد ابن سنان القطان ، وهو من الثقات الأثبات (٣) .

ورواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » عن أبي كريب الهمداني وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة (٤) .

ورواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) جميعًا عن أبي كريب بنحوه .

(١) « صحيح البخاري » : (٥٠٢/٦) ؛ (فتح - ١٥٦/٨ - رقم : ٤٤٧٤) .

(٢) في الأصل : (سلمة) ، والتصويب من (ب) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٤٧٦/٣ - ٤٧٧ - رقم : ٣٣٢٤) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (١١٧/٢ - رقم : ١٠٣٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٧١/٢ - رقم : ١٠٠٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٣٨٣/١ - رقم : ١٢١٣) .

ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أحمد بن سنان .

فالعجب من الإمام الحافظ الدارقطني* مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث ، قال : (لا نعلم حدث به عن أبي أسامة غير أحمد بن سنان) وقد رواه عنه أبو كريب وأبو همام وبشر بن خالد العسكري وغيرهم .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث السهو - حديث ابن عمر - يرويه أحد غير أبي أسامة ؟ فقال : أبو أسامة وحده . وكأنه ضعفه .

قال أبو عبد الله : زعموا أن يحيى بن سعيد قال : إنما هو عيب الله عن نافع مرسل ○ .

احتجوا بحديثين :

٩٠٦ - الحديث الأول : رواه أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ئكل أميآه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتموني ، لكنتي سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما كهرني ولا ستمني ولا ضربني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) .

(١) « المسند » : (٤٤٧/٥) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

وجوابه : أنه حجّة عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة ، وإنّا علّمه أحكام الصلوة ، ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلاً بحظر الكلام ، ومن تكلم ناسياً ، وإنّا قال له : « لا يصلح » لأنه محظورٌ في الصلوة .

الحديث الثّاني : حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « الكلام ينقض الصلوة ، ولا ينقض الوضوء » .

وقد ذكرناه بإسناده ، والكلام عليه ، في مسألة التفهيم^(٢) .

* * * * *

مسألة (١٧٢) : إذا سبقه الحدث في الصلوة توضّأ وابتدأ .

وعنه : أنه يبيني ، كقول أبي حنيفة .

وعنه : إن كان من السّيلين ابتداءً ، وإن كان من غيرهما بني .

وعن الشافعي^(١) كالرّوايتين الأوليين .

٩٠٧ - قال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد

عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلّام عن عليّ بن طلّح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسأ أحدكم في الصلوة فليصرف ، فليتوضّأ ،

(١) « صحيح مسلم » : (٧٠/٢) ؛ (فؤاد - ٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ٥٣٧) .

(٢) رقم : (٣٢٩) .

وليعد صلاته « (١) .

ز : ورواه الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) .

احتجوا :

بحديث أبي سعيد وعائشة : « إذا جاء أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته » .

وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء ، وتكلمنا عليهما (٥) .

* * * * *

مسألة (١٧٣) : إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول : إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه (٦) .

وقال الشافعي في القديم : لا يجوز الاستخلاف ، وعن أحمد نحوه (٧) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٤٩/١ - ٢٥٠ - رقم : ٢٠٧) .

(٢) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، ويبدو أنه ساقط منها ، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٣٨٤/٤ - رقم : ٦١٦٢) .

وقد خرجه من طريق الإمام أحمد : الحافظ المزني في « تهذيب الكمال » : (٤٩٥/٢٠ - رقم : ٤٠٩١) تحت ترجمة علي بن طلق .

(٣) « الجامع » : (٤٥٦/٢ - رقم : ١١٦٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٣٢٤/٥ - ٣٢٥ - الأرقام : ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦) .

(٥) برقمي : (٣١٤ ، ٣١٧) .

(٦) أي حدث الإمام ، وفي « التحقيق » : (تبطل بحدثه) خطأ .

(٧) في هامش الأصل : (ح : وقال أبو بكر عبد العزيز : إذا سبق الإمام الحدث بطلت صلاة المأمومين ، رواية واحدة ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام ، فبطلت صلاة =

لنا :

أنّ رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصليّ ، فصلّى بالنّاس تمام صلاة أبي بكر .

٩٠٨ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : وجد رسول الله ﷺ من نفسه خيفة ، فجاء حتّى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصليّ بالنّاس قاعداً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والنّاس يقتدون بصلاة أبي بكر (١) .
أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (١٧٤) : إذا تعمّد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته .
وقال الشّافعيّ : لا تبطل .
لنا :

٩٠٩ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرزّاق ثنا معمر عن الزّهريّ عن أنس

= المأموم ، كما لو تعمد الحدث .
والمشهور : عدم البطلان ، لأن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأنتم بهم الصلاة ، ولم ينكره منكراً .
(١) « المسند » : (٢٢٤ / ٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١٦٩ / ١) ؛ (فتح - ١٥١ / ٢ - ١٥٢ - رقم : ٦٦٤) .
« صحيح مسلم » : (٢٢ / ٢ - ٢٣) ؛ (فؤاد - ٣١١ / ١ - ٣١٤ - رقم : ٤١٨) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ »^(٢) .

ز : ٩١٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ »^(٣) .

قال الإمام أحمد : لو كان لمن سبق الإمام صلاةً لرجي له الثَّواب ولم يخش عليه العقاب .

٩١١ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّها النَّاسُ ، إنِّي إمامُكم ، فلا تسبقوني بالرُّكُوع ، ولا بالسُّجود ، ولا بالقيام ، ولا بالعود ، ولا بالانصراف » .

رواه أحمد^(٤) ومسلم^(٥) ○ .

(١) « المسند » : (١٦٢/٣) باختصار .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٠٣/١) ؛ (فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩) .

« صحيح مسلم » : (١٨/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٧٧/١) ؛ (فتح - ١٨٢/٢ - ١٨٣ - رقم : ٦٩١) .

« صحيح مسلم » : (٢٨/٢ - ٢٩) ؛ (فؤاد - ٣٢٠/١ - ٣٢١ - رقم : ٤٢٧) .

(٤) « المسند » : (١٠٢/٣) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٨/٢) ؛ (فؤاد - ٣٢٠/١ - رقم : ٤٢٦) .

مسألة (١٧٥) : يقطع الصلّاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان .

وحكى الترمذي قال : قال أحمد : الذي لا أشك فيه أنّ الكلب الأسود يقطع الصلّاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء^(١) .

وقال أكثر الفقهاء : لا يقطع شيء من ذلك .

٩١٢ - قال الإمام أحمد : ثنا عفان ثنا شعبة قال : أخبرني حميد بن هلال أنّه سمع عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرّجل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » . قلت : فما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٢) .

٩١٣ - قال أحمد : وثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة^(٣) بن أبي أوفى عن سعد^(٤) بن هشام عن أبي هريرة أنّ نبيّ الله ﷺ قال : « يقطع الصلّاة : المرأة ، والكلب ، والحمار »^(٥) .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

٩١٤ - قال أحمد : وثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن

(١) « الجامع » : (٣٧٠/١ - رقم : ٣٣٨) .

(٢) « المسند » : (١٤٩/٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٥٩/٢) ، (فؤاد - ٣٦٥/١ - رقم : ٥١٠) .

(٣) في « التحقيق » : (أبي زرارة) خطأ .

(٤) في مطبوعة « المسند » : (سعيد) خطأ .

(٥) « المسند » : (٢٩٩/٢) ؛ « صحيح مسلم » : (٥٩/٢ - ٦٠) ؛ (فؤاد - ٣٦٥/١ - رقم : ٣٦٦ - ٥١١) .

عبد الله بن مُغفَل عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » (١) .

ز : عبد الله بن الصَّامِت هو : ابن أخي أبي ذرِّ الغفاريُّ البصريُّ ، استشهد به البخاريُّ في « صحيحه » ، واحتجَّ به مسلمٌ (٢) ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ثقةٌ (٤) . وذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » (٥) .

وقال البيهقيُّ : وأعرض محمد بن إساعيل البخاريُّ عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصَّامِت ، واحتجَّ بها غيره من الحفاظ ، وقد أشار الشَّافعيُّ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب ، وخلافه ما هو أثبت منه ، فإمَّا أن يكون غير محفوظ ، أو يكون المراد به أنَّه يلهو ببعض ما يمرُّ بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها ، لا أنَّه يفسد الصلاة (٦) .

وقد سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » ، فقال : يرويه قتادة واختلف عنه :

فرواه هشام الدَّستوائيُّ ، واختلف عن هشام :

فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن زرارة

(١) « المسند » : (٥٧/٥) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٦٩/١ - ٣٧٠ - رقم : ٨٠٦) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨٤/٥ - رقم : ٣٨٨) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢١/١٥ - رقم : ٣٢٣٩) .

(٥) « الثَّقَات » : (٣٠/٥) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢٧٤/٢) .

ابن أبي أوفى (١) عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وقال يحيى القطان : عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى (٢) عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ .

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وابن عليّة ومسلم بن إبراهيم ، روه عن
هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يذكروا فيه سعد بن هشام .
وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه ابن عليّة عن سعيد فخالفهم ، فقال : عن قتادة عن زرارة عن سعد
ابن هشام عن أبي هريرة ، وقال فيه : أحسبه ذكره عن النبي ﷺ .
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن همام (٣) عن قتادة عن زرارة عن سعد
ابن هشام عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة فقال : عن الحسن [عن أبي هريرة
ورفعه . ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن] (٤) عن عبد الله بن مغفل
عن النبي ﷺ .

وتابعه الخليل بن مرة عن قتادة .

ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفاً .

ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي ﷺ .

والصحيح حديث قتادة عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة ، وحديث

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « العلل » : (زرارة بن أوفى) .

(٢) في (ب) : (زرارة بن أبي أوفى) .

(٣) في مطبوعة « العلل » : (هشام) خطأ ، وهمام هو : ابن يحيى .

(٤) سقط من الأصل و (ب) ، واستدرك من « العلل » .

قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل . انتهى كلامه (١) .

وحديث عبد الله بن مغفل : رواه ابن ماجه أيضًا عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى (٢) ، وإسناده صحيح .

٩١٥ - وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - قال يحيى : لم يرفعه غير شعبة - قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب » (٣) .

ورواه أبو داود وقال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس (٤) .

ورواه النسائي (٥) وابن ماجه (٦) وأبو حاتم البستي (٧) والطبراني (٨) .

٩١٦ - وروى المحاملي : ثنا محمد بن موسى البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة » (٩) .

يحتمل أن يكون شيخ المحاملي : محمد بن يونس بن موسى الكديمي ،

(١) « العلل » : (٩١/٩ - ٩٣ - رقم : ١٦٥٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٣٠٦/١ - رقم : ٩٥١) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرج من طريقه - من رواية ابن المقرئ عنه - : الحافظ الضياء في « المختارة » : (٥١٨/٩ - رقم : ٥٠٠) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤٧٢/١ - رقم : ٧٠٣) .

(٥) « سنن النسائي » : (٦٤/٢ - رقم : ٧٥١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٣٠٥/١ - رقم : ٩٤٩) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (١٤٨/٦ - رقم : ٢٣٨٧) .

(٨) « المعجم الكبير » : (١٤٠/١٢ - رقم : ١٢٨٢٤) .

(٩) ومن طريقه خرج الضياء في « المختارة » : (١١٤/٧ - رقم : ٢٥٣٨) .

وهو ضعيفٌ .

٩١٧ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشتاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو حمزة الأنصاري ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر سمع أنسا عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : الحمار ، والمرأة ، والكلب » (١) .

أبو حمزة الأنصاري هو : أنس بن خالد ○ .

فإن قال قائلٌ : الحديث واحدٌ في حق المرأة والحمار والكلب ، فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال : (الذي لا أشك فيه الكلب الأسود ، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء) ؟

قلنا : لأنه قد صحَّ في الحديث :

٩١٨ - عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين [يديه] (٢) كاعتراض الجنابة .

٩١٩ - وصحَّ عن ابن عباس أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف ، فما بالاه .

فهذا فهمٌ عجيبٌ من أحمد حين رأى هذا مرويًا في الحمار والمرأة ولم يجد شيئًا في الكلب الأسود (٣) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

(١) « تاريخ بغداد » : (٤٩/٧ - رقم : ٣٥٥٥) .

(٢) في الأصل : (يدي) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٣) انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود : (ص : ٦٧ - رقم : ٣١٨) ولابنه عبد الله (٢)

٣٤٠ - رقم : ٤٨٤) .

٩٢٠- الحديث الأوّل : قال الدّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إسحاق بن بهلول ثنا يحيى بن المتوكّل ثنا إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ النّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادراً ما استطعت » (١) .

٩٢١- الحديث الثّاني : قال الدّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمّد بن إسماعيل الفارسيّ ثنا أحمد بن عبد الوهّاب ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عيّاش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النّبِيَّ ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار ، وادراً ما بين يديك ما استطعت » (٢) .

٩٢٢- الحديث الثّالث : قال الدّارَقُطْنِيُّ : وثنا إبراهيم بن حمّاد ثنا أحمد ابن بديل ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد عن النّبِيَّ ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » (٣) .

٩٢٣- الحديث الرّابع : قال الدّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن الحسين ثنا أيّوب ابن سليمان ثنا أبو اليمان ثنا [عفر] (٤) بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النّبِيَّ ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » (٥) .

٩٢٤- الحديث الخامس : قال الدّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن الحسين (٦)

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٦٧/١ - ٣٦٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٦٨-٣٦٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٦٨/١) .

(٤) في الأصل و (ب) : (عقبه) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٦٨/١) .

(٦) في « التحقيق » : (الحسن) .

وفي هامش الأصل : (كان فيه : « الحسن » وهو وهم) . ا.هـ

الأنطاكي ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) .

والجواب : أن هذه الأحاديث كلها ضعاف :

أما الأول : ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد بن حنبل^(٢) والنسائي^(٣) : هو متروك . وقال يحيى : ليس بشيء^(٤) .

وأما الثاني : ففيه ابن أبي فروة ، قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه^(٥) . وقال يحيى : كذاب^(٦) . وقال الفلاس^(٧) والدارقطني^(٨) : متروك الحديث .

وأما الثالث : ففيه مجالد ، وقد ضعفه يحيى^(٩) والنسائي^(١٠) والدارقطني^(١١) . وقال أحمد : ليس بشيء^(١٢) . وقال ابن حبان : لا يجوز

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٦٧/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٦/٢ - رقم : ٤٨٠) من رواية ابنه صالح .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٥ - رقم : ١٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (١٣٩/٣ - رقم : ٥٨١) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٧/٢ - رقم : ٧٩٢) من رواية الجوزجاني .

(٦) المرجع السابق : (٢٢٨/٢ - رقم : ٧٩٢) من رواية إسحاق بن منصور وعلي بن الحسن .

(٧) المرجع السابق ، من رواية محمد بن إبراهيم .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٣ - رقم : ٩٤) وفيه : (متروك) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦١/٨ - ٣٦٢ - رقم : ١٦٥٣) من رواية ابن أبي

خيصة .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٣ - رقم : ٥٥٢) .

(١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٣٥/٣ - رقم : ٢٨٥١) ، وانظر : ما تقدم : (١٤١/١) .

(١٢) « الضعفاء الصغير » للبخاري : (ص : ٤٩٠ - رقم : ٣٦٨) .

الاحتجاج به^(١) .

وأما الرابع : ففيه عفير ، قال أحمد : ضعيفٌ ، منكر الحديث^(٢) .
وقال يحيى : ليس بثقة^(٣) . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء^(٤) .

وأما الخامس : ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكرٌ أو من موضوعاته^(٥) . وقال ابن جبان : لا تحلُّ الرواية عنه^(٦) .

ز : حديث أبي سعيد : رواه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة ، ثم قال :

٩٢٥- ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال : مرَّ شابٌّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرَّات - ، فلماً انصرف قال : إنّ الصلاة لا يقطعها شيءٌ ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم ، فإنه شيطانٌ »^(٧) .
وصخر بن عبد الله بن حرملة - الراوي عن عمر بن عبد العزيز - : لم يتكلّم فيه ابن عدي ولا ابن جبان ، بل ذكره ابن جبان في « الثقات »^(٨) ،

(١) « المجروحون » : (١٠/٣) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٠/٥ - رقم : ١٥٤٤) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٢٣/٤ - رقم : ٥٠٨٨) .

(٤) هذه الكلمة ذكرها ابن أبي حاتم في « المرح والتعديل » : (٣٦/٧ - رقم : ١٩٥) من رواية

أبي حاتم عن دحيم .

(٥) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٧) « سنن أبي داود » : (٤٧٨/١ - ٤٧٩ - رقمي : ٧١٩ - ٧٢٠) .

(٨) « الثقات » : (٤٧٣/٦) .

وقال النسائي : هو صالح^(١) . وإنما ضعف ابن عدي : صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بـ (الحاجبي^(٢)) ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما .

وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » لا يعارض به حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن المغفل ، لأنها خاصة ، فيجب تقديمها على العام . ○

* * * * *

(١) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢٣ / ١٣ - رقم : ٢٨٥٧) .

(٢) « الكامل » : (٩٢ / ٤ - رقم : ٩٤٣) .

مسائل سجود التلاوة

مسألة (١٧٦) : سجود التلاوة سنّة .

وقال أبو حنيفة : واجبٌ .

٩٢٦ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ^(١) عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن عطاء عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النَّبِيِّ ﷺ « النَّجْم » فلم يسجد ^(٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٣) .

وقد تأوَّله بعضهم فقال : إننا لم يسجد رسول الله لأنَّ زيداً لم يسجد .

فيقال له : لو كانت السَّجدة واجبةً لأمره بها .

ز : ٩٢٧ - وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التَّيميُّ - قال أبو بكر (هو ابن أبي مليكة) : وكان ربيعة من خيار النَّاس - عمًّا ^(٤) حضر ربيعة من عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة « النَّحْل » حتَّى

(١) في « التحقيق » : (ابن ذئب) خطأ .

(٢) « المسند » : (١٨٣/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٧١/٢) ؛ (فتح - ٥٥٤/٢ - رقم : ١٠٧٣) .

« صحيح مسلم » : (٨٨/٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٦/١ - رقم : ٥٧٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٥٥٨/٢ - ٥٥٩) : (قوله : « عما حضر ربيعة من

عمر » متعلق بقوله : « أخبرني » ، أي : أخبرني راويًا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره

مجلس عمر) .

إذا جاء السَّجدة نزل فسجد وسجد النَّاس ، حتَّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتَّى إذا جاء السَّجدة قال : يا أيُّها النَّاس ، إنَّنا نمرُّ بالسُّجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر .

وزاد نافع عن ابن عمر : إنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يفرض السُّجود إلا أن نشاء .

رواه بالزِّيادة البخاريُّ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٧٧) : في الحجِّ سجدتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس فيها إلا الأولى .

٩٢٨ - قال أحمد : ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا ابن لهيعة عن مِشْرَح ابن هَاعَانَ عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ، أفضِّلت سورة « الحجِّ » بأنَّ فيها سجدتين ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »^(٢) .

فإن قالوا : ابن لهيعة ضعيفٌ .

قلنا : قال ابن وهب : هو صادقٌ^(٣) .

(١) « صحيح البخاري » : (٢٧٢/٢) ؛ (فتح - ٥٥٧/٢ - رقم : ١٠٧٧) .
وفي الهامش حاشية من كلمتين : [] [تعليقاً] ١. هـ والكلمة الأولى لم تظهر في مصورتنا .
وانظر : « تحفة الأشراف » و « النكت الظراف » : (٧١/٨ - ٧٢ - رقم : ١٠٥٦٤) و
« تغليق التعليق » : (٤١٣/٢ - ٤١٤) .

(٢) « المسند » : (١٥١/٤) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » له : (١٣٦/٢ - رقم : ٢٠٩٦) .

- ز : ورواه أبو داود ^(١) والترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي ^(٢) .
- ولفظ أبي داود : قلت لرسول الله ﷺ : في سورة « الحج » سجدتان ؟
[قال : « نعم » ^(٣) ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .
- ٩٢٩ - وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتين .
- رواه ابن ماجه ^(٤) وأبو داود ، وعنده : وفي سورة « الحج » سجدتين ^(٥) .
وسياقي بإسناده ^(٦) .
- ٩٣٠ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام ^(٧) أنه كان يسجد في « الحج » سجدتين .
- ٩٣١ - وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سجد في « الحج » سجدتين ، وقال : إن هذه السورة فضلت على سائر القرآن بسجدتين .
رواهما سعيد بن منصور .
- ٩٣٢ - وعن عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في « الحج » سجدتين . قلت : في الصبح ؟ قال : في الصبح .
- (١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - رقم : ١٣٩٧) .
(٢) « الجامع » : (١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ - رقم : ٥٧٨) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٣٥ - رقم : ١٠٥٧) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٤٣ - رقم : ١٣٩٦) .
(٦) برقم : (٩٥٠) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

رواه الدارقطني^(١) .

٩٣٣ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يسجد فيها سجدتين .

رواه البيهقي .

قال : وروى عن علي[ؓ] وعبد الله بن مسعود وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم كانوا يسجدون في « الحج » سجدتين .

٩٣٤ - وروى عن ابن عباس قال : في سورة « الحج » سجدتان^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٧٨) سجدة « ص » : سجدة شكر .

وعنه : أنها من سجود التلاوة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

٩٣٥ - وقال الترمذي : ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في « ص » .

قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٣) .

٩٣٦ - وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر النسابوري ثنا محمد بن عبد الله

(١) « سنن الدارقطني » : (٤٠٨/١ - ٤٠٩) .

(٢) انظر : « سنن البيهقي » : (٣١٧/٢ - ٣١٨) .

(٣) « الجامع » : (٥٧٥/١ - ٥٧٦ - رقم : ٥٧٧) وفيه : (حسن صحيح) .

ابن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا : ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ « ص » ، فلماً مرَّ بالسُّجود ، نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرّة أخرى ، فلماً بلغ السَّجدة تشزّنا ^(١) للسُّجود ، فلماً رأنا قال : « إنّما هي توبةٌ نبويّ ، ولكنّي أراكم قد استعددتُم للسُّجود » . فنزل فسجد وسجدنا ^(٢) .

ز : حديث ابن عباس : رواه البخاريّ في « صحيحه » ^(٣) .

وحديث أبي سعيد : رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال بنحوه ^(٤) .

ورواه أبو حاتم البستيّ عن ابن سلم عن حرمة عن ابن وهب ^(٥) ، ورواه البيهقيّ عن الحاكم عن أبي العباس محمّد بن يعقوب عن [بحر] ^(٦) بن نصر عن ابن وهب ، وقال : هذا حديثٌ حسن الإسناد صحيحٌ ^(٧) .

(١) في « النهاية » : (٤٧١/٢ - شزن) : (التَّشْرُنُ : التأهب والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له ، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه ، كأن التَّشْرُنَ يدع الطمأنينة في جلوسه ، ويقعد مستوفزاً على جانب) ١.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٠٨/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٧٠/٢) ؛ (فتح - ٥٥٢/٢ - رقم : ١٠٦٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٤٦/٢ - رقم : ١٤٠٥) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٧٠/٦ - ٤٧١ - رقم : ٢٧٦٥) .

(٦) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « سنن البيهقي » و « المستدرک » .

(٧) « سنن البيهقي » : (٣١٨/٢) ، وهو في « المستدرک » : (٤٣١/٢ - ٤٣٢) وقال الحاكم

عقبه : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

وفي هامش الأصل : (قد أعله ابن خزيمة) ١.هـ

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » : (٢٥٤/٢ - الباب رقم : ٦٩٥) : (باب النزول عن

المنبر للسُّجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ، إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا =

٩٣٧ - وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أفي « ص » سجدة ؟ قال :
نعم . ثُمَّ تلا : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ.. ﴾ إلى قوله : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدِهِ ﴾ [الأنعام : ٨٤ -
٩٠] ثُمَّ قال : هو منهم .

زاد يزيد بن هارون [و] ^(١) محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام
عن مجاهد : قلت لابن عباس : فقال : نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي
بهم . ○

احتجوا :

٩٣٨ - بما رواه الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا
محمد بن آدم ثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ سجد في « ص » ^(٢) .

٩٣٩ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا جعفر بن
محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن رُشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سجد بها نبي الله
داود ، وسجدناها شكراً » يعني صاد ^(٣) .

والجواب : أمّا الحديث الأوّل : فقد ذكرنا أنه سجد ، ويين في حديثنا
أنها ليست من سجود التلاوة .

= الإسناد ، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في
هذا الخبر = إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، ولست
أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا) ١ هـ .

(١) في الأصل : (أو) ، والتصويب من (ب) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٠٦ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٠٧ / ١) .

وأما الحديث الثاني : ففيه ابن بزيع ، قال ابن عدي : ليس ممن يحتج به (١) .

ز : حديث أبي هريرة : قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص (٢) .

وقال الدارقطني في كتاب « العلل » : انفرد حفص بن غياث بذلك ، وخالفه إسماعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » ، وهو الصواب (٣) .

وحديث ابن عباس : لم ينفرد به ابن بزيع عن عمر بن ذر ، فقد رواه النسائي عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر (٤) .

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمر (٥) .

٩٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال : رأيت رؤيا : وأنا أكتب سورة « ص » ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرنى انقلب ساجداً ! قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجد بها .

رواه الإمام أحمد من رواية بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد (٦) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد

ابن جحادة عن بكر ، واختلفوا فيه :

فرواه حميد الطويل واختلف عنه :

(١) « الكامل » : (٢٥٤/٤ - رقم : ١٠٨٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٠٦/١) .

(٣) « العلل » : (١٢/٨ - رقم : ١٣٧٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٥٩/٢ - رقم : ٩٥٧) ، وفي المطبوعة : (عمرو بن ذر) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٠٧/١) .

(٦) « المسند » : (٨٤/١) .

قال هُشيم : عن حميد عن بكر عن أبي سعيد ، وقال مسدّد : عن هُشيم
عن حميد عن بكر عن رجل عن أبي سعيد .

وأرسله ابن أبي عَدِيٍّ وحمّاد بن سلمة عن حميد عن بكر أنّ أبا سعيد رأى
فيما يرى النَّائم .

وقال ابن جحادة : عن بكر أنّ أبا موسى الأشعريّ أتى النَّبِيَّ ﷺ .

وقال عاصم : عن بكر أنّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، ولم يسمّه .

وقول مسدّد عن هُشيم أشبهها بالصَّواب (١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٧٩) : في المفضّل ثلاث سجّادات .

وقال مالك في رواية : لا سجود في المفضّل .

٩٤١ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

الأنصاريّ عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر المخزومي^(٢) عن أبي هريرة أنّ
النَّبِيَّ ﷺ سجّد في « إذا السَّماء انشَقَّت » و « اقرأ »^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ من هذه الطّريق^(٤) ، وقد أخرجاه من طريق آخر

(١) « العلل » : (٣٠٤/١١ - ٣٠٥ - رقم : ٢٢٩٩) .

(٢) في « التحقيق » : (المخرمي) خطأ .

(٣) « المسند » : (٢٤٧/٢) .

(٤) لم نره في مسلم من طريق أبي بكر المخزومي عن أبي هريرة ، وهو فيه : (٨٩/٢) ؛ (فؤاد -
٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨) بهذا اللفظ من رواية عبد الرحمن الأعرج وعطاء بن ميناء =

ليس فيها : (« اقرأ ») (١) .

ز : لم أر هذه الطريق في « صحيح مسلم » .

وأبو بكر الأنصاري هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وأبو بكر المخزومي هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وقد روى هذا الحديث الترمذي (٢) والنسائي (٢) وابن ماجه (٤) من رواية سفيان بن عيينة أيضا .

وقال الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة ، وهو عندي وهم ، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس (٥) .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذ السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » .

فقال : يرويه عمر بن عبد العزيز واختلف عنه :

= عن أبي هريرة .

وسينه المنقح على هذا أيضا .

(١) « صحيح البخاري » : (٢٧١/٢) ؛ (فتح - ٥٥٦/٢ - رقم : ١٠٧٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٨/٢ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨) .

(٣) « الجامع » : (٥٧٢/١ - رقم : ٥٧٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٦١/٢ - رقم : ٩٦٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٣٦/١ - رقم : ١٠٥٩) .

(٥) « تاريخ بغداد » : (٤١٦/٣ - رقم : ١٥٤٨) تحت ترجمة الذهلي .

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو [عمرو] (١)
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
وكذلك روي عن الثوري - وهو غريبٌ عنه - ، قاله أحمد بن عبيد عن
أبي أحمد الزبيري عنه .

وكذلك روي عن مالك عن يحيى ، قاله أبو يحيى بن أبي مسرة عن محمد
ابن حرب عن مالك .

ورواه محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة :

٩٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف - ولم نكتبه إلا عنه -
ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري ثنا يحيى بن
سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي
ﷺ في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » . [قال] (٢) أبو أحمد : قلت
لسفيان : و « اقرأ باسم ربك » ؟ قال : نعم (٣) .

٩٤٣ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن
موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في
« اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » (٤) .

(١) في الأصل : (عمر) ، والتصويب من (ب) ٩ و « العلل » .

(٢) في الأصل و (ب) : (قاله) ، والتصويب من : « العلل » .

(٣) « العلل » : (٩ / ٦٦ - ٦٧ - رقم : ١٦٤٦) .

(٤) « الجامع » : (١ / ٥٧٢ - رقم : ٥٧٣) .

٩٤٤ - قال الترمذي : وثنا هارون بن عبد الله البرّاز ثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني : « النَّجم » - والمسلمون والمشركون (١) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان (٢) .

قال المؤلف : قلت : وقد انفرد بهذا الحديث البخاري (٣) .

ر : حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو التّاقّد عن ابن عيينة عن أيّوب بن موسى (٤) .
ورواه الثوري وابن جريج أيضًا عن أيّوب بن موسى ، واختلف عن الثوري : فقيل : عن وكيع عن الثوري عن أيّوب بن موسى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

قال الدارقطني : هذا وهم ، والصّحيح : عطاء [بن] (٥) ميناء :

٩٤٥ - حدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان (ح) وثنا أحمد ابن العبّاس البغوي ثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد القطّان ، قالوا : ثنا عبد الرّحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أيّوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السّماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » (٦) .

(١) « الجامع » : (٥٧٣/١ - رقم : ٥٧٥) .

(٢) قال عقب كل حديث منها : (حسن صحيح) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٧١/٢) ؛ (فتح - ٥٥٣/٢ - رقم : ١٠٧١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٩/٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٦/١ - رقم : ٥٧٨) .

(٥) زيادة من (ب) و « العلل » .

(٦) « العلل » : (٣٤٣/٨ - ٣٤٤ - رقم : ١٦١٢) .

٩٤٦ - وقال مسلمٌ : وثنا محمَّد بن رَمح أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سُليم عن عبد الرَّحمن ^(١) الأعرج - مولى بني مخزوم - عن أبي هريرة أَنَّهُ قال : سجد رسول الله ﷺ في « إِذ السَّاء انشَقَّت » و « اقرأ باسم ربك » ^(٢) .

٩٤٧ - وعن أبي رافع قال : صلَّيت مع أبي هريرة العتمة ، فقراً : « إِذ السَّاء انشَقَّت » ، فسجد فيها . فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد فيها حتَّى ألقاه .

رواه البخاريُّ ^(٣) ومسلمٌ ، وعنده : ما هذه السَّجدة ^(٤) ؟

٩٤٨ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قرأ « والنَّجم » بمكَّة ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أنَّ شيخاً أخذ كفًّا من حصى وتراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيتَه بعدُ قتل كافرًا .

رواه البخاريُّ ^(٥) ومسلمٌ وهذا لفظه ، غير أَنَّهُ لم يقل : (بمكَّة) ^(٦) ، وهو في البخاريِّ وفيه : وسجد من معه .

٩٤٩ - وعن المطَّلِب بن أبي وداعة قال : رأيتُ رسول الله ﷺ سجد في « النَّجم » وسجد النَّاس معه . قال المطَّلِب : ولم أسجد معهم - وهو يومئذٍ

(١) في هامش الأصل : (ح : هو ابن سعد المقعد) ١. هـ

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٩/٢) ؛ (فزاد - ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - رقم : ٥٧٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٩٤/١) ؛ (فتح - ٢٥٠/٢ - رقم : ٧٦٦) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٩/٢) ؛ (فزاد - ٤٠٧/١ - رقم : ٥٧٨) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٢٧٠/٢) ؛ (فتح - ٥٥١/٢ - رقم : ١٠٦٧) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٨٨/٢) ؛ (فزاد - ٤٠٥/١ - رقم : ٥٧٦) .

مشارك - . قال المطلب : ولا أَدع السُّجود فيه أبداً .

رواه الإمام أحمد ^(١) والنسائي ^(٢) ○ .

٩٥٠ - وقال الدارقطني : ثنا [محمد بن أحمد] ^(٣) بن عمرو ثنا أحمد بن

محمد بن رشدين ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع [بن] ^(٤) يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن مثنى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة « الحج » سجدتين ^(٥) .

وهذا الحديث لا يعتمد عليه ، قال ابن عدي : ابن رشدين كذبوه ،

وأنكرت عليه أشياء ^(٦) . وقال يحيى : ابن أبي مريم ليس بشيء ^(٧) .

ز : ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيى هو أبو بكر ، وأما راوي هذا

الحديث فهو سعيد بن أبي مريم ، وقد احتج به البخاري ^(٨) ومسلم ^(٩) في « صحيحهما » ، ووثقه أبو حاتم الرازي ^(١٠) والعجلي ^(١١) ، وقال أبو داود :

(١) « المسند » : (٢١٥ / ٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (١٦٠ / ٢ - رقم : ٩٥٨) .

(٣) في الأصل و (ب) : (أحمد بن محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وقد يكون ابن عبد الهادي قد وضع فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير ولم ينتبه لها النساخ ، والله أعلم .

(٤) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٠٨ / ١) .

(٦) « الكامل » : (١٩٨ / ١ - رقم : ٤٢) ، ولم نر فيه كلمة : (كذبوه) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٣٧ / ٤ - رقم : ٥١٧٣) وفيه : (ليس حديثه بشيء) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : (١٠٧٧ / ٣ - رقم : ١٢٦٦) .

(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٥٠ / ١ - رقم : ٥٣٨) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٤ / ٤ - رقم : ٤٩) .

(١١) « الثقات » : (ترتيبه - ١ / ٣٩٦ - رقم : ٥٨١) .

هو عندي حجة^(١) .

وقد حدث بهذا الحديث عنه غير أحمد بن محمد بن رشدين ، فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي^(٢) عنه عن نافع بن يزيد^(٢) ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي^(٣) عن ابن أبي مريم أيضا^(٣) .

وإسناد الحديث لا بأس به ، لكن عبد الله بن مئین فيه جهالة ، لم يرو عنه غير الحارث ، وقال عبد الحق في « الأحكام » : عبد الله بن مئین لا يحتج به^(٤) . ○

احتجوا :

٩٥١ - بما رواه أبو داود : ثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة^(٥) .

والجواب : أن هذا لا يصح ، وأبو قدامة اسمه : الحارث بن عبيد ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث^(٦) . وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه^(٧) .

-
- (١) « سؤالات الآجري » : (١٨٠/٢ - رقم : ١٥٢٦) .
 (٢) « سنن أبي داود » : (٢٤٣/٢ - رقم : ١٣٩٦) .
 (٣) « سنن ابن ماجه » : (٣٣٥/١ - رقم : ١٠٥٧) .
 (٤) « الأحكام الوسطى » : (٩٢٩/٢) .
 (٥) « سنن أبي داود » : (٢٤٤/٢ - رقم : ١٣٩٨) .
 (٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢٨/٣ - رقم : ٤٠٠٥) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (١٨٩/٢ - رقم : ٣٧٢) من رواية ابن أبي مريم .

ز : الحارث بن عبيد : روى له مسلمٌ في « صحيحه » ^(١) ، وتكلم فيه أيضاً أبو حاتم الرازي ^(٢) والنسائي ^(٣) والأزدي وابن جبان ^(٤) .

وأزهر بن القاسم : وثقه الإمام أحمد بن حنبل ^(٥) والنسائي ^(٦) ، وقال [أبو حاتم] ^(٧) : شيخٌ يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ^(٨) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » وقال : كان يخطيء ^(٩) .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - عن عكرمة عن ابن عباس ^(١٠) .

ولو صحَّ هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدماً عليه ، لأنه إثباتٌ ، والإثبات مقدمٌ على النفي ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السُّجود على الاستحباب ، وتركه السُّجود يدلُّ على عدم الوجوب ، فلا تعارض إذاً .

٩٥٢ - وروي عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٧٢/١ - رقم : ٣٤٩) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨١/٣ - رقم : ٣٧١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٨ - رقم : ١١٩) .

(٤) « المجروحون » : (٢٢٤/١) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٥٦/٣ - رقم : ٤١٤٨) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٢٩/٢ - رقم : ٣١١) .

(٧) وقع في الأصل و (ب) : (ابن حبان) ويبدو أنها سبق قلم ، بدليل ما بعدها ، والله أعلم .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣١٥/٢ - رقم : ١١٨٦) .

(٩) « الثقات » : (١٣١/٨) .

(١٠) « مسند الطيالسي » : (٤٠٧/٤ - رقم : ٢٨١١ - طبعة التركي) .

عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء .

رواه ابن ماجه هكذا (١) ، وقال أبو داود : إسناده واهٍ (٢) .

٩٥٣ - وقال الإمام أحمد في « مسنده » : حدّثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين قال : حدّثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي أن نخبراً عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهمنّ « النّجم » (٣) .

وهذا إسناده ضعيفٌ ○ .

* * * * *

مسألة (١٨٠) سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنّة .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بسنّة ويكره .

لنا أربعة أحاديث :

٩٥٤ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله ﷺ فتوجّه نحو صدقته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخرّ ساجداً ، فأطال السجود

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٣٥ - رقم : ١٠٥٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٤٣ - رقم : ١٣٩٦) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٤٤٢) .

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مِنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا . فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى عَلَيْكَ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ عَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا » (١) .

ز : ٩٥٥ - ورواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : ثنا الحَوَاطِيُّ عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد - وهو ابن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف - عن أبيه عن جدِّه (٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد سجدَةً فأطال ، فرفع رأسه ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إِنَّ جَبْرِيْلَ لَقِيْنِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قال : أحسبه (عشرًا) قال : - فسجدت لله شكرًا » (٣) .

سئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث عبد الواحد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف عن جدِّه عبد الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطال في سجوده . . . الحديث ، فقال : يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد ، واختلف عنه : فرواه سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام والدَّارَوْرِدِيُّ عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف .

وخالفها سليمان بن بلال ، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن

(١) « المسند » : (١٩١ / ١) .

(٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) ، وإشارة إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية : (عن أبيه عن جدِّه) .

(٣) « الصلاة على النبي ﷺ » : (ص : ٤٠ - رقم : ٤٧) .

عمر عن قتادة عن عبد الواحد ، زاد في إسناده : عاصماً .

ورواه الحمايُّ فجعله عن عبد الواحد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،
وليس ذلك بمحفوظ .

والصواب قول سعيد بن سلمة والدرّاورديُّ .

[وعند عمرو بن أبي عمرو] ^(١) فيه إسنادٌ آخر : يرويه الليث عن ابن
الهاد عن عمرو عن عبد الرحمن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن
ابن عوف .

ورواه أبو الزبير المكيُّ ، واختلف عنه :

فرواه عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن عوف .

وخالفه إسحاق بن أبي فروة ، فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبيه ^(٢) ○ .

٩٥٦ - الحديث الثَّانِي : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ
الوَرَّاقُ ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ^(٣) .

(١) في مطبوعة « العلل » : (عن عمرو بن أبي عمرو) ، وجاءت متصلة بالجملة السابقة .

وقد نقل هذا النص الضياء في « المختارة » : (١٣٠/٨ - رقم : ٩٣٢) كما هنا .

(٢) « العلل » : (٢٩٦/٤ - ٢٩٨ - رقم : ٥٧٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤١٠/١) .

ز : رواه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والحاكم وصححه ^(٥) .

ولفظ أحمد : أنه شهد النَّبِيِّ ﷺ أتاه بشيرٌ يبشّره بظفر جندي له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخرَّ ساجدًا له .

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : تكلّموا فيه ، قال عبّاس الدُّوري وغيره عن يحيى بن معين : ليس بشيء ^(٦) . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : صالح ^(٧) . وقال ابن عدي : أرجو أنّه لا بأس به ، وهو من جملة الضّعفاء الذين يكتب حديثهم ^(٨) . وقال الحاكم : بكار صدوق ^(٩) . ○

٩٥٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمّد بن هارون ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هُشيم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر أنّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً من الثّغاشيين فخرَّ ساجدًا ^(١٠) .

قال المؤلّف : الثّغاشي : الرّجل القصير .

(١) « المسند » : (٤٥/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/٣٤٧ - رقم : ٢٧٦٨) .

(٣) « الجامع » : (٣/٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ١٥٧٨) ، وقال : (حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٤٤٦ - رقم : ١٣٩٤) .

(٥) « المستدرک » : (١/٢٧٦) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٨٦ - رقم : ٣٢٦٧) وفيه : (ليس حديثه بشيء) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/٤٠٨ - رقم : ١٦٠٤) .

(٨) « الكامل » لابن عدي : (٢/٤٣ - رقم : ٢٨٠) .

(٩) « المستدرک » : (١/٢٧٦) وفيه : (صدوق عند الأئمة) .

(١٠) « سنن الدارقطني » : (١/٤١٠) .

ز : هذا إسنادٌ منقطع ، وجابر الجعفيُّ ضعيفٌ ○ .

٩٥٨ - الحديث الرَّابِع : قال ابن ماجه : ثنا يحيى بن عثمان ^(١) المصريُّ قال : حدَّثني أبي قال : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة ^(٢) السَّهْمِيُّ عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا ^(٣) .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، فإنَّ ابن لهيعة غير محتجِّ به .

وعمره لم يروه عنه غير يزيد ، وهو ابن الوليد بن عبدة القرشيُّ السَّهْمِيُّ البصريُّ مولى عمرو بن العاص ، ذكره ابن جَبَّان في « الثقات » ^(٤) ، وقال سعد ابن عمير : ^(٥) كان فاضلاً فقيهاً .

٩٥٩ - وقد روى أبو داود سليمان بن الأشعث : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال : حدَّثني موسى بن يعقوب عن ابن [عثمان] ^(٦) - قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكَّة نريد المدينة ، فلما كُنَّا قريباً من عَزُورَا ، نزل فرفع يديه ، فدعا الله ساعةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فمكث طويلاً ، ثُمَّ قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذكره أحمد

(١) في « التحقيق » : (عمار) خطأ .

(٢) في هامش الأصل : (كان فيه : « عن عبدة » وهو وهم) . ا. هـ وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٤٤٥ / ١ - رقم : ١٣٩٢) .

(٤) « الثقات » : (١٨٤ / ٥) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وقد يكون الصواب : (سعيد بن عفير) ، وانظر : « تهذيب

التهذيب » لابن حجر : (١٠٣ / ٨ - رقم : ١٩٣) .

(٦) في الأصل : (عمار) ، والتصويب من (ب) و « سنن أبي داود » .

ثلاثاً - ، قال : « إنِّي سألت ربِّي وشفعتُ لأُمَّتي ، فأعطاني ثلث أُمَّتي ، فخررت ساجداً شكراً لربِّي ، ثُمَّ رفعت رأسي فسألت ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني ثلث أُمَّتي ، فخررت ساجداً لربِّي شكراً ، ثُمَّ رفعت رأسي ، فسألت ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربِّي » .

قال أبو داود : (أشعث بن إسحاق) أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به ، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرَّمليُّ (١) .

ولم يرو أبو داود لأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص سوى هذا الحديث الواحد .

٩٦٠ - وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة .

رواه سعيد .

٩٦١ - وسجد عليٌّ رضي الله عنه حين وجد ذا النُدَيَّة في الخوارج .

رواه أحمد في « مسنده » (٢) .

٩٦٢ - وسجد كعب بن مالك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله

عليه .

وقصَّته في « الصَّحِيحِينَ » (٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٤٧/٣ - ٣٤٨ - رقم : ٢٧٦٩) .

(٢) « المسند » : (١٠٧/١ - ١٠٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٨٩/٦) ؛ (فتح - ١١٥/٨ - ١١٦ - رقم : ٤٤١٨) .

« صحيح مسلم » : (١١٠/٨) ؛ (فؤاد - ٢١٢٦/٤ - رقم : ٢٧٦٩) .

وقال الحاكم بعد أن روى حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه : وله شواهد : منها أنه ﷺ رأى القرد فخرَّ ساجدًا ، ومنها أنه رأى رجلاً به زمانة فخرَّ ساجدًا ، ومنها أنه رأى نُغاشيًا فخرَّ ساجدًا (١) .

ذكرها بلا إسناد .

٩٦٣ - وروى البيهقي بإسناده عن حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد . قال محمد بن عبيد الله : وأن أبا بكر ﷺ أتاه فتح فسجد ، وأن عمر ﷺ أتاه فتح فسجد ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

قال البيهقي : يقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلًا (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٨١) : إذا مرَّ بالمصلي آية رحمة سأل ذلك ، وإذا مرَّت به آية عذاب استعاذ منه .

وعنه أنه يجوز ذلك في الثقل ويكره في الفرض ، وبه قال أبو حنيفة .

وكان شيخنا أبو بكر الدينوري يقول : المراد بمذهبننا أنه يعيد الآية .

ونغم ما قال ! لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة .

(١) « المستدرک » : (٢٧٦ / ١) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣٧١ / ٢) .

دليلنا :

٩٦٤ - ما روى الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن سعد ^(١) بن عبيدة عن المستورد عن صِلَّة عن حذيفة قال : صلَّيت مع رسول الله ﷺ ، فما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها ^(٢) .

ز : روه مسلم ^(٣) وأصحاب «السُّنن الأربعة» ^(٤) من حديث جماعة عن الأعمش ○ .

* * * * *

مسألة (١٨٢) : إذ شكَّ في عدد الرُّكعات بنى على اليقين ، وهو الأقل .

وعنه : أنَّه يتحرَّى ، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ذلك أوَّل مرَّة بطلت صلاته ، وإن تكرَّر منه تحرَّى ، فإن لم يكن له ظنُّ بنى على اليقين .

(١) في «التحقيق» : (سعيد) خطأ .

(٢) «المسند» : (٣٨٢/٥) .

(٣) «صحيح مسلم» : (١٨٦/٢) ؛ (فؤاد - ٥٣٦/١ - ٥٣٧ - رقم : ٧٧٢) .

(٤) «سنن أبي داود» : (٧/٢ - رقم : ٨٦٧) ؛ «الجامع» : (٣٠١/١ - رقم : ٢٦٢) ؛

«سنن النسائي» : (١٧٦/٢ - رقم : ١٠٠٨) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٤٢٩/١ - رقم :

(١٣٥١) .

لنا على أنه يني على اليقين حديثان :

٩٦٥ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد ^(٢) وابن ماجه ^(٣) وأبو يعلى الموصلي ^(٤) والحاكم ^(٥) بنحوه من حديث ابن إسحاق .

ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس :

٩٦٦ - قال الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبد الله ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة ، قال : فأتانا عبد الرحمن بن عوف فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : قلنا : بلى . قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من

(١) « الجامع » : (٤٢٣/١ - ٤٢٤ - رقم : ٣٩٨) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « المسند » : (١٩٠/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٣٨١/١ - ٣٨٢ - رقم : ١٢٠٩) .

(٤) « مسند أبي يعلى » : (١٥٢/٢ - رقم : ٨٣٩) .

(٥) « المستدرک » : (٣٢٤/١) .

التقصان في صلاته ، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » (١)

٩٦٧ - قال الهيثم : وثنا أبو حاتم الرّازيُّ محمّد بن إدريس ثنا الأنصاريُّ ثنا إسماعيل عن الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس قال : حدّثني عبد الرّحمن بن عوف أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليصل ركعةً ثمّ يسجد سجديّتين » (٢)

ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزّاق عن ابن المبارك عن إسماعيل ابن مسلم (٣)

وسئل الدّارقطنيّ عنه ، فقال : رواه إبراهيم بن سعد ومحمّد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاريّ وطلحة بن زيد عن محمّد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عبّاس عن عبد الرّحمن بن عوف .

ورواه حمّاد بن سلمة عن محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، وكذلك سمعه محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا .

ورواه إسماعيل بن عُلَيّة وعبد الله بن نمير وعبد الرّحمن المحاربيّ عن محمّد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، وعن محمّد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عبّاس عن عبد الرّحمن .

فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتّصل .

وروى هذا الحديث الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس ، حدّث به عنه إسماعيل بن مسلم المكيّ وبحر السّقاء .

(١) « مسند الشاشي » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٢٣١) .

(٢) « مسند الشاشي » : (١ / ٢٦٥ - رقم : ٢٣٣) .

(٣) عزاه إليه أيضًا : الضياء في « المختارة » : (٣ / ١٠١ - رقم : ٩٠٢) .

ورواه محمد بن يزيد الواسطي واختلف عنه :

فرواه إسماعيل بن هود عنه عن ابن إسحاق عن الزُّهري .

ورواه إسحاق بن بهلول عن عمّار بن سلام عن محمد بن يزيد عن سفيان

ابن حسين .

وكلاهما وهم .

ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب : (عن إسماعيل

ابن مسلم عن الزُّهري) فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل ضعيف . انتهى كلام الدارقطني^(١) .

٩٦٨ - وفي « مسند الإمام أحمد » : ثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق

حدّثني مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم فشكّ . . . »

فذكره ، قال محمد بن إسحاق : وقال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟

فقلت : لا . فقال : لكنّه حدّثني أنّ كريبا مولى ابن عباس حدّثه عن ابن عباس

قال : جلست إلى عمر بن الخطّاب . . . فذكر الحديث^(٢) .

وحسين بن عبد الله : تكلم فيه غير واحد ○ .

٩٦٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا

شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ؟ فليبن على اليقين ، حتّى إذ استيقن أن

قد أتمّ فليسجد قبل أن يسلم ، فإنّه إن كانت صلاته وترّا شفّعها ، وإن كانت شفعا

(١) « العلل » : (٢٥٧/٤ - ٢٦٠ - رقم : ٥٤٧) .

(٢) « المسند » : (١٩٣/١) .

كان ذاك ترغيمًا للشيطان» (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ولنا على أنه يتحرى :

٩٧٠ - ما روى أحمد : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب ، فإذا سلم فليسجد سجدتين » (٣) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

ولنا على أن صلاته لا تبطل :

ما تقدم من الأحاديث .

ز : المشهور في مذهب الإمام أحمد : أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام يبني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث ، ومن جهة المعنى : أن الإمام له من ينهه ويذكره إذا أخطأ ، فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون ، وإن أخطأ سبّحوا به فرجع إليهم ، فيحصل له الصواب في الحالين ، بخلاف المنفرد ليس له من يذكره فيبني على اليقين ، ليحصل له إتمام صلاته . هذا اختيار الخرقى .

والقول بالبناء على اليقين مطلقًا اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وروي عن

(١) « المسند » : (٧٢ / ٣) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٤ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٠ / ١ - رقم : ٥٧١) .

(٣) « المسند » : (٣٧٩ / ١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١١٠ / ١ - ١١١) ؛ (فتح - ٥٠٣ / ١ - رقم : ٤٠١) .

« صحيح مسلم » : (٨٤ / ١) ؛ (فؤاد - ٤٠٠ / ١ - رقم : ٥٧٢) .

ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وروي عن أحمد .

والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقاً رواه الأثرم عن أحمد ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول الثخفي ^٥ .

* * * * *

مسألة (١٨٣) : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين :

أحدهما : إذا سلم من نقصان ، والثاني : إذا شك الإمام - وقلنا : يتحرى ، على رواية - فإنه يسجد بعد السلام استحساناً لمكان الحديث .

وعنه : أن الكل قبل السلام ، وهو قول الشافعي ^٦ .

وعنه : إن كان من نقصان كان قبل السلام ، وإن كان من زيادة كان بعد السلام ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وداود : كلُّه بعد السلام .

فإذا دللنا على أبي حنيفة ، فلنا سبعة أحاديث :

٩٧١ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين ، وكبَّرَ في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلم ، وسجدهما النَّاسُ معه مكان ما نسي من الجلوس ^(١) .

(١) «الجامع» : (١/٤١٥ - رقم : ٣٩١) ، وقال : (حديث حسن) ، وفي بعض النسخ : (حسن صحيح) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

الحديث الثَّانِي : حديث عبد الرَّحْمَنِ بن عوف .

والثَّالِث : حديث أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

والرَّابِع : حديث ابن مسعود (٢) .

وقد تقدَّموا بأسانيدهم (٣) .

٩٧٢ - الحديث الخامس : قال التِّرْمِذِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن يَحْيَى ثنا مُحَمَّد

ابن عبد الله الأنصاريُّ قال : أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فسجد سجدتين ، ثُمَّ تَشَهَّد ، ثُمَّ سَلَّمَ (٤) .

ز : ورواه أبو داود عن مُحَمَّد بن يَحْيَى (٥) ، ورواه الحاكم وقال : على

شرطها (٦) .

وأشعث هو : ابن عبد الملك الحُمُرانيُّ ، قال يَحْيَى القَطَّان : هو عندي

(١) « صحيح البخاري » : (٣٠٧/٢) ؛ (فتح - ٩٩/٣ - رقم : ١٢٣٠) .

« صحيح مسلم » : (٨٣/٢) ؛ (فؤاد - ٣٩٩/١ - رقم : ٥٧٠) .

(٢) في هامش الأصل : (حاشية : حديث ابن مسعود فيه السجود قبل السلام لا بعده) ا.هـ .

ولعل الصواب العبارة : (بعد السلام لا قبله) ، واللفظ الذي ساقه ابن الجوزي فيما تقدم

ليس فيه ذكر موضع السجود ، ولا ندرى هل هذه الحاشية من ابن عبد الهادي أم من الناسخ؟

(٣) الأرقام : (٩٦٥ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠) .

وفي هامش الأصل : (صوابه : وقد تقدمت بأسانيدها) ا.هـ .

(٤) « الجامع » : (٤٢٠/١ - رقم : ٣٩٥) ، وقال : (حديث حسن غريب) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٧٩/٢ - رقم : ١٠٣١) .

(٦) « المستدرک » : (٣٢٣/١) .

ثقة مأمون^(١) . ووثقه يحيى بن معين^(٢) والنسائي^(٣) وغيرهما ، ولم يخرجوا له في « الصحيحين » .

وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث أشعث الحُمُراني ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عُلَيَّة والثَّقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره أشعث عن محمد عنه .

ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران . . . فذكر السلام دون التَّشهُد .

وفي رواية هشيم ذكر التَّشهُد قبل السَّجْدَتَيْن ، وذلك يدلُّ على خطأ أشعث فيما رواه^(٤) ○ .

٩٧٣ - الحديث السادس : قال الترمذي : وثنا قتبية ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٥) .

ز : ورواه أبو داود^(٦) وابن ماجه ، وفيه : « فليسجد سجدتين قبل أن

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٥/٢ - رقم : ٩٩٠) من رواية ابن المديني .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٨١/٤ - رقم : ٣٢٣٣) .

(٣) « السنن الكبرى » : (كما في « تحفة الأشراف » : ٣٦٥/١٠ - رقم : ١٤٥٩٧) ، وهو في

« تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨٥/٣ - رقم : ٥٣١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٥٥/٢) .

(٥) « الجامع » : (٤٢٣/١ - رقم : ٣٩٧) ، وفيه : (حسن صحيح) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٧٦/٢ - رقم : ١٠٢٢) .

يسلم» (١) . وهو لبقية الجماعة إلا قوله : (قبل أن يسلم) (٢) ○ .

٩٧٤ - الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده عن المنذر بن عمرو أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم (٣) .

ذؤيب وعبد المهيم : ضعيفان .

ز : وعبد الله بن شبيب : ضعفه غير واحد ○ .

قال أصحاب أبي حنيفة : نعارض أحاديثكم بستة أحاديث :

الحديث الأول : حديث ذي اليمين ، وأن النبي ﷺ سجد بعد السلام وقد سبق في رواية أبي هريرة وعمران (٤) .

٩٧٥ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجديين بعد ما سلم (٥) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٣٨٤/١ - رقم : ١٢١٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٠٧/٢) ، (فتح - ١٠٣/٣ - رقم : ١٢٣١) ؛ « صحيح

مسلم » : (٨٢/٢ - ٨٣) ، (فؤاد - ٣٩٨/١ - رقم : ٣٨٩) ؛ « سنن النسائي » : (٣/

٣٠ - ٣١ - رقم : ١٢٥٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٧٤/١) .

(٤) برقمي : (٩٠٢ - ٩٠٣) .

(٥) « الجامع » : (٤١٨/١ - رقم : ٣٩٢) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(١) ، وفي لفظٍ مَتَّقٍ عليه : سجد بعد السَّلَام والكلام^(٢) .

٩٧٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا حماد بن خالد ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ سجدي السَّهْو بعد السَّلَام^(٣) .

٩٧٧ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أنَّ مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمَّد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من شكَّ في صلاته فليسجد سجديتين بعد ما يسلم »^(٤) .

٩٧٨ - الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرَّحْمَنِ بن جبير عن أبيه جبير بن نفيير عن ثوبان عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لكلُّ سهوٍ سجدةٍ بعد ما يسلم »^(٥) .

٩٧٩ - الحديث السَّادِس : قال أحمد : وثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الشَّعْبِيِّ عن المغيرة بن شعبة أنَّه قام في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فسَبَّحُوا به فلم يجلس ، فلماً قضى صلاته سجد سجديتين بعد التَّسْلِيم ، ثُمَّ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٦) .

(١) « صحيح البخاري » : (٣٠٥/٢) ؛ (فتح - ٩٣/٣ - ٩٤ - رقم : ١٢٢٦) .

« صحيح مسلم » : (٨٥/٢) ؛ (فؤاد - ٤٠٢/١ - رقم : ٥٧٢) .

(٢) لم نقف عليه عند مسلم ، وانظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي : (٢١١/١ - رقم :

٢٣١) ؛ ولعبد الحق : (٣٨٢/١ - رقم : ٧٩٩) .

(٣) « المسند » : (٥٣٢/٢) .

(٤) « المسند » : (٢٠٥/١) .

(٥) « المسند » : (٢٨٠/٥) .

(٦) « المسند » : (٢٤٨/٤) .

والجواب : أمّا حديث ذي الـيدين : فنحن نقول به استحساناً .

وكذلك حديث ابن مسعود ، نحمله على الإمام إذا شكّ - وقلنا : يتحرّى - بدليل : أنّ النبيّ ﷺ جرى له ذلك في حالة الإمامة ، وقال لهم ذلك ، فكأنّه علّم الأئمة ما يصنعون إذا شكّوا ، وهذان الموضعان اللذان استثنيناها في رأس المسألة .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه داود بن الحصين ، وهو ضعيفٌ ، قال ابن حبان : حدّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فيجب مجانبته روايته (١) .

وأما حديث ابن جعفر : ففيه مصعب بن شيبة ، قال أحمد : روى أحاديث منكير (٢) . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ (٣) .

وأما حديث ثوبان : ففيه إسماعيل بن عيَّاش ، وقد سبق القدح فيه (٤) .
وأما حديث المغيرة : ففيه ابن أبي ليلى ، وقد ضعّفوه .

قال أبوبكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان ، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً ، وهو أثبت من ابن أبي ليلى .

ثمّ نحمل أحاديثهم على أحد أمرين :

إمّا أن تكون منسوخة ، بدليل قول الزُّهريّ : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السّلام .

(١) « المجروحون » : (٢٩٠/١ - ٢٩١) وفيه : (حدث حديثين منكبين عن الثقات ...) ، ولكن كلام ابن حبان في داود بن الحصين بن عقيل من أهل المنصورة ، والذي في الإسناد هو داود بن الحصين الأموي ، وانظر ما تقدم : (٧٨/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٥/٨ - رقم : ١٤٠٩) من رواية الأثرم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١١٣/١) .

(٤) (٨٦/١) .

والثاني : على ما إذا كان السهو في أحد الموضعين المستثنين .

ز : داود بن الحصين في حديث أبي هريرة : محتج به في « الصحيحين »^(١) ،
ووثقه يحيى بن معين^(٢) وغيره ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » أيضاً
وقال : كان يذهب مذهب الشراة ، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم ،
لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه^(٣) .

ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة هذا بعض حديث ذي اليمين ، بل
الظاهر أنه مختصر منه ، وقد رواه النسائي عن قتيبة عن مالك فذكر قصة ذي
اليمين^(٤) .

وأما حديث عبد الله بن جعفر : فرواه إمام الأئمة^(٥) ابن خزيمة في
« صحيحه » :

٩٨٠ - ثنا أبو موسى ثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن
مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن
جعفر عن النبي ﷺ قال : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو
جالس » .

قال ابن خزيمة : هكذا قال لنا أبو موسى : (عن عقبة بن محمد بن
الحارث) ، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قال حجاج بن

(١) « التعديل والتجريح » للباي : (٥٦٥ / ٢ - رقم : ٣٥٤) ؛ و « رجال صحيح مسلم »
لابن منجويه : (١٩٥ / ١ - ١٩٦ - رقم : ٤١٣) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (١٧٨ / ٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ - الأرقام : ٧٩٠ ، ٨٨٨ ، ١١٠٠) .

(٣) « الثقات » : (٢٨٤ / ٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٢ / ٣ - رقم : ١٢٢٦) .

(٥) يعني في زمنه .

محمّد وعبد الرزّاق : (عن عتبة بن محمّد) وهذا هو الصّحيح علمي (١) .

٩٨١ - وقال الطّبرانيّ : ثنا إدريس بن جعفر العطار (٢) ثنا روح بن عبادة ، (ح) قال الطّبرانيّ : وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجّاج بن محمّد ، كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع عن مصعب ابن شيبة عن عثبة بن محمّد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أنّ النّبيّ ﷺ قال : « من شكّ في شيءٍ من صلاته فليسجد سجدةٍ بعد ما يسلم » (٣) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا : عن روح بن عبادة (٤) ؛ وعن عليّ بن إسحاق عن ابن المبارك ، ولم يذكر مصعب بن شيبة في هذه الرواية (٥) .

ورواه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم عن حجّاج بن محمّد بإسناده ، غير أنّ عنده : عتبة بن محمّد (٦) .

ورواه النسائيّ عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن حجّاج (٧) ، وعن هارون بن عبد الله عن حجّاج وروح (٨) ، وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك (٩) ، وعن محمّد بن هاشم البعلبكيّ عن الوليد (١٠) ، جميعًا عن ابن

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (١١٦/٢ - رقم : ١٠٣٣) .
(٢) وقع في مطبوعة « المعجم الكبير » : (أحمد بن بشر بن جعفر العطار) ويبدو أنه خطأ ، انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٣/٧ - رقم : ٣٤٧٩) و « المختارة » للضياء : (١٨٣/٩ - رقم : ١٦٤) .

(٣) « المعجم الكبير » : (قطعة من الجزء ١٣ - ص : ٨٤ - رقم : ٢٠٨) .

(٤) « المسند » : (٢٠٤/١) .

(٥) « المسند » : (٢٠٥/١) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٧٧/٢ - رقم : ١٠٢٥) .

(٧) « سنن النسائي » : (٣٠/٣ - رقم : ١٢٥٠) .

(٨) « سنن النسائي » : (٣٠/٣ - رقم : ١٢٥١) .

(٩) « سنن النسائي » : (٣٠/٣ - رقم : ١٢٤٨) .

(١٠) « سنن النسائي » : (٣٠/٣ - رقم : ١٢٤٩) .

جريح عن عبد الله بن مسافع عن عتبة^(١) بن محمّد، ولم يذكر مصعباً^(٢).

وعتبة بن محمّد : قال النسائي فيه : ليس بمعروف . قال : وقيل :
عتبة^(٣) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »^(٤) ، وقال الإمام أحمد : خطأ
روح في قوله : (عتبة) إنما هو (عتبة)^(٥) .

ومصعب بن شيبة : روى له مسلم في « صحيحه »^(٦) ، وتكلم فيه غير
واحد .

وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث لا بأس به^(٧) .

وأما حديث ثوبان : فرواه أبو داود عن عمرو بن عثمان والربيع بن نافع
وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد ، أربعتهم عن إسماعيل بن عياش عن
عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن

(١) في مطبوعة « السنن الصغرى » : (عتبة) ، ثم رجعنا إلى نسخة هندية مطبوعة على الحجر
فوجدنا فيها : (عتبة) وفي الحاشية التنبيه إلى أنه وقع في نسخة : (عتبة) .
وأما مطبوعة « السنن الكبرى » : (٣٧٠ / ١ - ٣٧١ - الأرقام : ١١٧١ - ١١٧٤) ففيها :
(عتبة) .

وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » للمزي : « تهذيب الكمال » : (٣٢٢ / ١٩ - رقم :
٣٧٨٤) : (وقال النسائي - فيما قرأت بخطه - : عتبة ليس بمعروف ، وقيل : عتبة) ا.هـ .
وانظر : « تحفة الأشراف » : (٣٠٣ / ٤ - رقم : ٥٢٢٤) .

(٢) رواية ابن المبارك والوليد ليس فيها ذكر مصعب ، وأما رواية حجاج وروح ففيها ذكر مصعب .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٢٢ / ١٩ - رقم : ٣٧٨٤) و « تحفة الأشراف » له : (٤ /
٣٠٣ - رقم : ٥٢٢٤) .

(٤) « الثقات » : (٢٤٩ / ٥) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٢٢ / ١٩ - رقم : ٣٧٨٤) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٥٨ / ٢ - رقم : ١٦٣٧) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٣٣٦ / ٢) .

نُفِير - قال عمرو وحده : عن أبيه - عن ثوبان ، ولم يقل : (عن أبيه) غير عمرو (١) .

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة بإسناده ولم يقل : (عن أبيه) (٢) .

وزهير بن سالم العنسي - بالنون - : كنيته أبو المخارق ، وهو شامي ، ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب « الثقات » (٣) ، ولم يرو له أبو داود وابن ماجه غير هذا الحديث .

وقال البيهقي : في إسناده ضعف (٤) .

وقد رواه عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان (٥) .

وأما ابن أبي ليلى في حديث المغيرة : فلم يضعفه الكلبي ، بل ضعفه غير واحد كالقطنان (٦) ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ (٧) .

(١) « سنن أبي داود » : (٧٩/٢ - رقم : ١٠٣٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٣٨٥/١ - رقم : ١٢١٩) .

(٣) « الثقات » : (٣٣٦/٦) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٣٧/٢) .

(٥) هكذا ورد الإسناد في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « المصنف » لعبد الرزاق (٣٢٢/٢ - رقم : ٣٥٣٣) : (عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان) ١. هـ

وقد رواه الطبراني في « معجمه الكبير » : (٩٢/٢ - رقم : ١٤١٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري - وهو راوي « المصنف » - عن عبد الرزاق بالإسناد الذي ذكره ابن عبد الهادي .

فنخشى أن يكون ما وقع في مطبوعة « المصنف » من تصرف المحقق ، فليحذر ، والله أعلم .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٢٢/٧ - رقم : ١٧٣٩) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٢٣/٧ - رقم : ١٧٣٩) .

وقال أبو زرعة : صالح ، ليس بالقوي^(١) .

وقد روى حديثه هذا أبو عيسى الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم عنه ، ولفظه : ثُمَّ سجد سجدتي السهو وهو جالس . ولم يقل بعد التسليم .

ثُمَّ قال الترمذي : قد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ولا أروي عنه ، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (١٨٤) : إذا سبَّح بالإمام ثقتان^(٣) من المأمومين لزمه الرجوع إلى قولهما بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعي : لا يرجع ، ويبني على يقين نفسه^(٤) .

وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قول واحد .

لنا :

حديث ذي اليمين ، وقد تقدّم بإسناده^(٥) ، وأن رسول الله ﷺ لم يرجع إلى قوله وحده ، ورجع إلى قول أبي بكر وعمر .

(١) المرجع السابق ، وفيه : (ليس بأقوى ما يكون) .

(٢) « الجامع » : (١ / ٣٩٠ - ٣٩١ - رقم : ٣٦٤) .

(٣) في « التحقيق » : (نفسان) !

(٤) في هامش الأصل : (ح : وقال الشافعي : إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما) . ا . هـ

(٥) رقم : (٩٠٢) .

ز : قوله : (بكلِّ حالٍ) يعني سواء غلب على ظنِّه صواب قولها أو خلافه ، فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجوز له متابعتهم .
وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشَّاهدين ، ويترك يقين نفسه .

قال صاحب « المغني » : وليس بصحيح ، لأنَّه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا نقول في الشَّاهدين ، متى علم الحاكم كذبهما لم يجوز له الحكم بقولهما ، لعلمه أنَّهما شاهدا زورٍ ، ولا يحلُّ الحكم بقول الزُّور ، ولأنَّ العدالة اعتبرت في الشَّهادة ليغلب على الظنِّ صدق الشُّهود ، وردَّت شهادة غيرهم لعدم ذلك ، فمع يقين الكذب أولى أن لا تقبل ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٨٥) : إذا قام إلى خامسةٍ ساهياً ثمَّ ذكر ، عاد إلى ترتيب صلاته .

وقال أبو حنيفة : إن سجد في الخامسة أتمَّها وأضاف إليها أخرى ، فإن كان قعد في الرَّابعة فقد تمَّ ظهره ، والرَّكعتان نافلة ، وإن لم يكن قعد فالجميع نفل ^(٢) .

لنا :

حديث ابن مسعود أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْساً ، فْقِيلَ لَهُ فَسَجِدْ . وَقَدْ

(١) « المغني » : (٤١٣/٢ - المسألة رقم : ٢١٥) .

(٢) أي تبطل الصلاة ، ويلزمه إعادتها . انظر : « المغني » : (٤٢٩/٢) .

سبق بإسناده (١) ، والحجّة فيه : أنّه لم يضاف إلى الخامسة شيئاً ولا أعاد .

* * * * *

مسألة (١٨٦) : إذا سها عن واجب سجد للسهو .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ : لا يسجد إلا للتشهد الأوّل والقنوت .

لنا :

حديث ثوبان : « لكلّ سهو سجدةتان » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

* * * * *

مسألة (١٨٧) : إذا : قرأ في الرّكعتين الأخيرين بالحمد وسورة ؛ أو صلّى على النبيّ ﷺ في التشهد الأوّل ؛ أو قرأ في موضع تشهد ؛ أو تشهد في قيامه = سجد في جميع ذلك للسهو .

وعنه : لا يسجد ، كقول أكثرهم .

(١) رقم : (٩٧٥) .

(٢) رقم : (٩٧٨) .

وفي هامش الأصل : (- : لما احتج الحنفية على المؤلف بحديث ثوبان طعن فيه ، ثم احتج

هو به ا) ١. هـ

لنا :

حديث ثوبان المتقدم^(١) .

* * * * *

مسألة (١٨٨) : إذا تعمّد ترك ما يُسجد لأجله لم يسجد .

وقال الشافعيُّ : يسجد .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ جعل سجود السهو ترغيباً للشيطان - على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد ، وقد تقدّم بإسناده^(٢) - ، وهذا يختصُّ بالسُّهو .

* * * * *

مسألة (١٨٩) : سجود السهو واجبٌ .

ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان .

وقال الشافعيُّ : هو مسنونٌ .

لنا :

(١) رقم : (٩٧٨) .

(٢) رقم : (٩٦٩) .

- أن رسول الله ﷺ أمر به بقوله : « من شك في صلاته فليسجد » .
وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف ^(١) وابن مسعود ^(٢) .

* * * * *

- مسألة (١٩٠) : إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتناول الزمان ،
أو يخرج من المسجد ، وإن تكلم .
وعنه : يسجد وإن خرج وتباعد .
وقال أبو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج .
وقال الشافعي : إن ذكر قريباً سجد ، وإن تباعد فعلى قولين .
لنا :

- حديث ابن مسعود ، وأن رسول الله ﷺ سجد بعد السلام والكلام ،
وقد سبق ^(٣) .

* * * * *

(١) رقم : (٩٦٥) .
(٢) رقم : (٩٧٠) .
(٣) رقم : (٩٧٥) .

مسائل أوقات النهي

مسألة (١٩١) : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .
لنا ثلاثة أحاديث :

٩٨٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة ^(١) عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » ^(٢) .
أخرجاه في « الصّحيحين » ^(٣) .

٩٨٣ - الحديث الثّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي الصلوة فليصلّها إذا ذكرها » ^(٤) .

٩٨٤ - الحديث الثّالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا حمّاد بن زيد عن

(١) في مطبوعة « المسند » : (سعيد) ، وفي « الأطراف » لابن حجر : (٤٩٥ / ١) - رقم :

(٩٠٠) : (شعبة) ، وكثيراً ما تتصحف ، (شعبة) إلى (سعيد) والعكس أقل .

(٢) « المسند » : (١٠٠ / ٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٥٥ / ١) ؛ (فتح - ٧٠ / ٢ - رقم : ٥٩٧) .

« صحيح مسلم » : (١٤٢ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٧٧ / ١ - رقم : ٦٨٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٣٨ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٧١ / ١ - رقم : ٦٨٠) .

ثابت البُتَّانِي عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : ٩٨٥ - عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، قال : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

رواه مسلم هكذا ^(٢) ، وقيل : إنَّ قوله : (إذا كان الغد فليصلها عند وقتها) وهم من عبد الله بن رباح الذي روى عن أبي قتادة ، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه ، والله أعلم ^(٣) .

وفي آخر حديث أبي قتادة : قال عبد الله بن رباح : إنِّي لأحدتُ هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدت ! فإنِّي أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت : فأنت أعلم بالحديث . فقال : ممَّن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدت ، فأنتم أعلم بحديثكم . قال : فحدت ^(٤) القوم ، فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة ، وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته !

وحكي عن البخاريِّ أنَّه قال : لا يتابع في قوله : (فليصل إذا ذكرها

(١) « الجامع » : (٢١٨/١ - ٢١٩ - رقم : ١٧٧) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٣٩/٢) ؛ (فؤاد - ٤٧٢/١ - ٤٧٣ - رقم : ٦٨١) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : ويحتمل أن يكون قوله : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها »

يعني فليصل الصلاة الآتية عند وقتها ، ولا يتهاون فيها) . ا.هـ .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « صحيح مسلم » : (فحدت) .

ولوقتها من الغد (١) ○ .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٩٨٦ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا بهز ثنا أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عبّاس قال : شهد عندي رجالٌ مرضيئون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشمس » (٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٣) .

٩٨٧ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنّها تطلع بين قرني شيطان ، فإذا طلع

(١) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨٤/٥ - رقم : ٢٣١) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان في آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظتنا الشمس ، فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره . قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس توضّأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « أيهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم !؟ » .

وفي هذا دليل على ما قال (خ) ، لأن عمران كان حاضرًا ، ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة .

وسياتي هذا الحديث بإسناده (١٠١) هـ .

وهذه الحاشية فيما يبدو أنها من الناسخ وليست للمنقح ، والله أعلم .
وانظر : « المسند » : (٤٤١/٤) وما يأتي برقم : (١٠٢٣) .

(٢) « المسند » : (١٨/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨١) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٦/١ - ٥٦٧ - رقم : ٨٢٦) .

حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب « (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٩٨٨ - الحديث الثالث : قال يحيى بن يحيى : أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَيِّ عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَّ فيهن أو نقبرُ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب .

انفرد بإخراجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى (٣) .

٩٨٩ - الحديث الرابع : أخرجه في أفرادهِ أيضًا من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال له : « صلُّ الصُّبحُ ثمَّ أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصلُّ حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ،] ثم صلُّ حتى تصليَّ العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار [(٤) « (٥) .

٩٩٠ - الحديث الخامس : أخرجه في أفرادهِ من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر

(١) « المسند » : (١٣/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٥٨/٢ - رقمي : ٥٨٢ - ٥٨٣) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٧/١ - ٥٦٨ - رقم : ٨٢٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢٠٨/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٨/١ - ٥٦٩ - رقم : ٨٣١) .

(٤) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ؛ (فؤاد - ٥٦٩/١ - ٥٧٠ - رقم : ٨٣٢) .

حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ (١) .

وهذا كله محمولٌ على النَّافِلَةِ بأدلتنا .

ز : حديث أبي هريرة : لم ينفرد بإخراجه مسلم ، بل رواه البخاريُّ
أيضاً (٢) .

٩٩١ - وأخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » من حديث أبي سعيد الخدريِّ أيضاً
قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
ولا صلاة بعد العصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (١٩٢) : لا يجوز فعل النَّافِلَةِ في أوقات النَّهْيِ وإن كان لها سبب .

وعنه : الجواز فيما لها سببٌ ، كقول الشافعيِّ .

لنا :

الأحاديث المتقدمة .

٩٩٢ - وقال الترمذيُّ : ثنا عقبة بن مكرم العميُّ ثنا عمرو بن عاصم
ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال : قال

(١) « صحيح مسلم » : (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ؛ (فؤاد - ٥٦٦/١ - رقم : ٨٢٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٦١/٢ - رقم : ٥٨٦) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٧/١ - رقم : ٨٢٧) .

رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » (١) .

فإن قالوا : قد قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم .

قلنا : عمرو ثقة ، أخرج عنه البخاري في « صحيحه » (٢) .

ز : ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . ولفظه : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فيصلهما » (٣) ○ .

احتجوا :

٩٩٣ - بما روى الترمذي : ثنا محمد بن عمرو السَّوَّاق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جدّه قيس - وهو ابن عمرو ابن سهل (٤) - قال : خرج رسول الله ﷺ ، فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصُّبح ، ثمَّ انصرف ، فوجدني أصلي ، فقال : « مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ ! » قلت : يا رسول الله ، إنِّي لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر . قال : « فلا إذا » (٥) .

والجواب : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن

(١) « الجامع » : (٤٤٨/١ - رقم : ٤٢٣) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٩٨٣/٣ - رقم : ١١١٤) .

(٣) « المستدرک » : (٢٧٤/١) .

(٤) في هامش الأصل : (قال ابن أبي حاتم : قيس بن عمرو - ويقال : ابن قهد - الأنصاري ، مدني ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، له صحبة ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وقيس ابن أبي حازم) .

انظر : « الجرح والتعديل » : (١٠١/٧ - رقم : ٥٧٥) .

(٥) « الجامع » : (٤٤٧/١ - رقم : ٤٢٢) .

سعيد ، وإسناده ليس بمتصل ، محمّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .

قلت : قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف^(١) . وقال ابن جبّان : لا يحمل الاحتجاج به^(٢) .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) وأبو داود ، ولفظه : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان ! » . فقال الرجل : إنني لم أكن صلّيت الرّكعتين اللتين قبلهما ، فصلّيتها الآن . فسكت رسول الله ﷺ^(٥) .

وإسناد الحديث ليس بمتّصل . قاله الإمام أحمد^(٦) والترمذي^(٧) .

وسعد بن سعيد : هو أخو يحيى وعبد ربّه ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »^(٨) ، وقال ابن معين : صالح^(٩) . وقال محمّد بن سعد : كان ثقةً ، قليل الحديث^(١٠) . وقال النسائي^(١١) : ليس بالقويّ .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٤ / ٤ - رقم : ٣٧٠) من رواية ابنه صالح .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) « المسند » : (٤٤٧ / ٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٣٦٥ / ١ - رقم : ١١٥٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٨٠ / ٢ - ١٨١ - رقم : ١٢٦١) .

وفي هامش الأصل : (ح : ورواه الحاكم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده) .

انظر : « المستدرک » : (٢٧٤ / ١ - ٢٧٥) .

(٦) انظر : « مسائل أبي داود » : (ص : ٣٩٦ - رقم : ١٨٨١) .

(٧) « الجامع » : (٤٤٨ / ١ - رقم : ٤٢٢) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٣٤ / ١ - رقم : ٥٠١) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٤ / ٤ - رقم : ٣٧٠) من رواية إسحاق بن منصور .

(١٠) « الطبقات » : (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص : ٣٣٨ - ٣٣٩ - رقم : ٢٤٦) .

(١١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٤ - رقم : ٢٨٣) .

ولم يتكلم فيه ابن جَبَّان ، بل ذكره في كتاب « الثقات » وقال : كان يخطئ^(١) . وإنا تكلم في سعد بن أبي سعيد المقبري^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (١٩٣) : يكره التَّنْفُلُ في أوقات النَّهْيِ بمسجد مَكَّةَ كغيره إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ .

وقال الشَّافِعِيُّ : لا يكره .

لنا :

عموم النَّهْيِ في الأحاديث المتقدمة .

ولهم :

٩٩٤ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن مَخْلَدٍ ثنا عَلِيُّ بن حرب ثنا سعيد بن سالم القدَّاح عن عبد الله بن المؤمِّل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قس بن سعد عن مجاهد قال : قدم أبو ذرٍّ فأخذ بعصاة باب الكعبة ، ثُمَّ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لا يصلُّينَ أحدٌ بعد الصُّبْحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا بعد العصر حتَّى تغرب الشمس إلا بمَكَّةَ » . يقول ذلك ثلاثاً^(٣) .

(١) « الثقات » : (٣٧٩/٦) ، وفيه : (كان يخطئ ، لم يفحش خطاه ، فلذلك سلكتناه مسلك العدول) ا.هـ

(٢) « المجروحون » : (٣٥٧/١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٦٥/٢ - ٢٦٦) .

وفي هامش الأصل : (ح : يكتب بإسناده من نسخة صحيحة للدارقطني ، قال البيهقي : رواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمِّل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد ، لم يذكر =

والجواب : أن هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير ^(١) . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث ^(٢) .

ز : وروى هذا الحديث الشافعي وغيره عن عبد الله بن المؤمل .

وقال البيهقي : وهذا الحديث يُعدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده :

٩٩٥ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو محمد أحمد ابن إسحاق بن شيان بن البغدادي الهرويُّ بها أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم [] ^(٣) - هو ابن طهمان - ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذرٌّ فأخذ بحلقة الباب ، ثمَّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول - بأذنيَّ هاتين - : « لا صلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس ، إلا بمكَّة ، إلا بمكَّة ، إلا بمكَّة » .

قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماعٌ من أبي ذرٍّ ، وقوله : (جاءنا) يعني جاء بلدنا ، والله أعلم .

٩٩٦ - وقد روي من وجه آخر عن مجاهد : أنا أبو سعد المالينيُّ أنا أبو أحمد ابن عديُّ ثنا محمد بن يونس العُصفريُّ ثنا محمد بن موسى الحرشيُّ حدَّثني اليسع بن طلحة القرشيُّ من أهل مكَّة قال : سمعتُ مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا

= قيس ١. هـ وانظر : « سنن البيهقي » : (٤٦١ / ٢) .

وإسناده في مطبوعة « سنن الدارقطني » كما بالأصل .

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٥٦٧ / ١ - رقم : ١٣٦١) .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٧٢ / ١ - رقم : ١٨٠) .

(٣) وقع هنا في الأصل : (بن طهمان) وما بعدها يبين أنها زيادة مقحمة ، وهي غير موجودة في

(ب) ولا « سنن البيهقي » .

ذُرِّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ بحلقتي الكعبة ، يقول ثلاثاً : « لا صلاة بعد العصر إلا بمكَّة » .

قال البيهقيُّ : اليسع بن طلحة ضعّفوه ، والحديث منقطعٌ ، مجاهدٌ لم يدرك أبا ذرٍّ ، والله أعلم^(١) .

وسياقي حديث جبير بن مطعم في المسألة التي بعد هذه^(٢) ، وهو حجّة الشافعيّ على أنّ التّفعل في أوقات النهي بمكّة لا يكره .

٩٩٧ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً صلّى عند هذا البيت ، أيّة ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ » .
رواه الدارقطنيُّ^(٣) .

٩٩٨ - وروى أيضاً من رواية أبي الوليد العدنيّ عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عبّاس أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « يا بني عبد المطّلب - أو : يا بني عبد مناف - ، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلّي ، فإنّه لا صلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلّون »^(٤) .

قال الشّيخ الضّيّاء : أبو الوليد العدنيّ : لم أر له ذكراً في « الكنى » لأبي أحمد الحاكم .

(١) « سنن البيهقي » : (٤٦٢ - ٤٦١/٢) .

(٢) رقم : (٩٩٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٢٤/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤٢٥/١ - ٤٢٦) .

ورجاء بن الحارث أبو سعيد المكيّ : ضَعَفَهُ يَحْيَى بن معِين ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (١٩٤) : ولا تكرر ركعتا الطّواف في أوقات النهي .

وقال أبو حنيفة : تكرر .

٩٩٩ - قال النسائيّ : أنا محمّد بن منصور ، وقال الترمذيّ : ثنا عليّ ابن خشرم ^(٢) ، قال : أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أنّ النبيّ ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى ، أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار » ^(٣) .

قال الترمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٤) .

ز : ورواه الإمام أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) وابن ماجه ^(٧) وأبو حاتم البستيّ ^(٨) من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٠١ - ٥٠٢ - رقم : ٢٢٦٩) من رواية إسحاق ابن منصور .

(٢) في « التحقيق » : (حشرم) خطأ .

(٣) « سنن النسائي » : (١ / ٢٨٤ - رقم : ٥٨٥) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢١٠ - ٢١١ - رقم : ٨٦٨) وفيه : (حسن صحيح) .

(٥) « المسند » : (٤ / ٨٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ - رقم : ١٨٨٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٩٨ - رقم : ١٢٥٤) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ - الأرقام : ١٥٥٢ - ١٥٥٤) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن عبد الله بن باباه^(١) ، ويقال فيه : (ابن بابيه) ، ويقال : (ابن بابي) ، وهو مكِّي .

قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء : قال علي بن المديني : عبد الله ابن بابيه ، من أهل مكة ، معروف ، ويقال له أيضًا : ابن باباه^(٢) . وقال البخاري : عبد الله بن باباه - ويقال : ابن بابي^(٣) . -

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون^(٤) .

قال ابن البراء : والقول عندي ما قال ابن المديني والبخاري ، لا ما قال يحيى بن معين^(٥) .

وقال النسائي : عبد الله بن باباه : ثقة^(٦) .

١٠٠٠ - وقال ابن عدي : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل ، أي حين طاف » .

(١) « المسند » : (٨٢/٤) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٢/٥ - رقم : ٥٨) ، وهو بتمامه في « الموضح » للخطيب : (٣٠٨/١) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٨/٥ - رقم : ١٠١) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٧/٣ - رقم : ٣٦٤) ، وانظر : « الموضح » للخطيب : (٣٠٨/١) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٢١/١٤ - رقم : ٣١٧٢) .

(٦) المرجع السابق .

قال ابن عديّ : وهذا يرويه عن عطاء : سعيدٌ ، وزاد في متنه : (من طاف فليصل أيّ حين طاف) .

قال : وهو يحدث عن عطاء وغيره بها لا يتابع عليه ^(١) .

وقال البيهقيّ : وذكره البخاريّ في « التّاريخ » وقال : لا يتابع عليه ^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (١٩٥) : يكره التّنفل يوم الجمعة عند الزّوال .

وقال الشّافعيّ : لا يكره .

لنا :

عموم النّهي في الأحاديث المتقدّمة .

وللشافعيّ :

١٠٠١ - حديث رواه أبو داود : ثنا محمّد بن عيسى ثنا حسان بن

إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النّبي ﷺ أنه كره الصّلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة ، وقال : « إنّ جهنم تُسجّر ، إلّا يوم الجمعة » .

(١) « الكامل » : (٣/٣٨٩ - رقم : ٨١٦) .

(٢) « سنن البيهقيّ » : (٢/٤٦٢) ، وهو في « التّاريخ الكبير » : (٣/٤٩٢ - ٤٩٤ - رقم : ١٦٤٥) .

قال أبو داود : هو مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ^(١) .
قلت : وليتُ ضعيفٌ بمرّة .

ز : ١٠٠٢ - وعن أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له :
عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحرم - يعني
الصلوة - إذا انتصف النهار كل يوم ، إلا يوم الجمعة » .

رواه البيهقي ، ورواه أيضًا من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن
محمد عن إسحاق بن عبد الله ^(٢) عن سعيد عن أبي هريرة ^(٣) .

وإبراهيم بن محمد هو : ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد كذبه مالك ^(٤)
ويحيى القطان ^(٥) ويحيى بن معين ^(٦) وغيرهم ○ .

* * * * *

مسألة (١٩٦) : تحرم التّوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
وقال أكثرهم : لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر .

- (١) « سنن أبي داود » : (١٠٠/٢ - رقم : ١٠٧٦) .
وفي هامش الأصل : (ح : قال أبو داود : مجاهد أكبر من أبي الخليل) ا.هـ
والمراد أن أبا داود قال هذا قبل قوله : (أبو الخليل لم يسمع ...) .
(٢) في هامش الأصل : (ح : إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة ، ويحتمل أن يكون ابن أبي
فروة . قاله شيخنا) ا.هـ ولعله يريد بشيخه هنا الحافظ المزني ، والله أعلم .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤٦٤/٢) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢١٧/١ - رقم : ٦١) .
(٥) « اللعل » للإمام أحمد - برواية عبد الله - : (٥٣٥/٢ - رقم : ٣٥٣٣) .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (١٦٦/٣ - رقم : ٧٢١) .

لنا حديثان :

١٠٠٣ - الحديث الأوّل : قال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » (١) .

١٠٠٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن البزار ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » (٢) .

قالوا : أمّا الحديث الأوّل : فقد قال الترمذي : هو غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة (٣) .

وأما الثاني : فابن أنعم هو : الأفريقي ، قال الدارقطني : ليس بقوي (٤) .

قلنا : أمّا قدامة : فمعروف ، ذكره البخاري (٥) في « تاريخه » (٦) ،

(١) « الجامع » : (٤٤٣/١ - رقم : ٤١٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤١٩/١) .

(٣) « الجامع » : (٤٤٤/١ - رقم : ٤١٩) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٧٤ - رقم : ٣٣٧) .

(٥) وقع هنا زيادة في « التحقيق » فيها نقل كلام العلماء في تضعيف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، والذي يبدو والله أعلم أن هذه الزيادة كانت حاشية في أصل إحدى النسخ ثم أقحمت في جوف الكتاب ، لأن هذا الموضع الذي فيه هذه الحاشية ليس في الكلام على الأفريقي ، وإنما هو في الكلام على قدامة ، ثم ابن الجوزي أورد بعد ذلك الجواب عن تضعيف خصمه للأفريقي بكلام ابن معين الآتي ، والله أعلم .

(٦) « التاريخ الكبير » : (١٧٩/٧ - رقم : ٨٠٣) .

وأخرج عنه مسلمٌ في « صحيحه » (١) .

وأما الأفرقيُّ : فقد قال يحيى بن معين : لا يسقط حديثه (٢) .

ز : حديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد :

١٠٠٥ - ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى ثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار - مولى عبد الله بن عمر - قال : رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : يا يسار ، كم صليت ؟ قلت : لا أدري . قال : لا دريت ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة ، فقال : « ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ألا لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة » (٣) .

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب (٤) ، وروى منه ابن ماجه : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » عن أحمد بن عبدة بإسناد الترمذي (٥) .

قال ابن أبي حاتم : محمد بن حصين التميمي ، وقال بعضهم : أيوب ابن حصين ، ومحمد أصح (٦) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه الدرّاوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٤٩/٢ - رقم : ١٣٧٦) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٢٧٩/٤ - رقم : ١١٠٨) من رواية معاوية ، وتامه : (وهو ضعيف) .

(٣) « المسند » : (١٠٤/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٨٥/٢ - ١٨٦ - رقم : ١٢٧٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٦/١ - رقم : ٢٣٥) .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٢٣٥/٧ - رقم : ٢٨٥) .

عمر ، وتابعه عمر بن عليّ المقدّميّ .

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيّوب
ابن الحصين عن أبي علقمة عن يسار عن ابن عمر .

ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب ، لأنّها ثبتان .

فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطنيّ ، والله أعلم بالصواب .

١٠٠٦ - وقال الطبرانيّ : ثنا يحيى بن أيّوب العلاف ثنا سعيد بن أبي

مريم أنا يحيى بن أيّوب حدّثني محمّد بن التّيل أنّ أبا بكر بن يزيد بن سرجس
حدّثه أنّ عبد الله بن عمر رأى مولى له - يقال له : يسار - يصليّ بعد طلوع
الفجر ، فقال : ما هذه الصّلاة ؟ فقال : شيءٌ بقيّ عليّ من حزبي . فقال ابن
عمر : خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر ، فقال : « إذا طلع الفجر فلا
صلاة إلا ركعتين ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

محمّد بن التّيل وشيخه : لا يعرفان .

١٠٠٧ - وقال أبو يعلى الموصليّ في « مسنده » : « حدّثنا هارون بن

معروف ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن أيّوب عن عبيد الله بن زحر عن محمّد بن أبي
أيّوب عن أبي علقمة مولى بني هاشم عن عبد الله بن عمر أنّه رأى مولى له
- يقال له : يسار - يصليّ بعد الفجر فنهاه ، فقال : إنّهُ بقيّ من حزبي . فقال
له عبد الله : أفلا أخرته حتّى يكون ذلك من النّهار ؟ ثمّ قال عبد الله : خرج
علينا رسول الله ﷺ والنّاس يصلّون بعد طلوع الفجر ، فقال : « إنّهُ لا صلاة
بعد الفجر إلا ركعتان » (١) .

(١) « مسند أبي يعلى » : (١١٥ / ١٠ - رقم : ٥٧٤٥) .

١٠٠٨ - وقال أبو أحمد بن عديّ في ترجمة محمّد بن الحارث الحارثيّ :
 حدّثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمّد بن الحارث حدّثني محمّد بن
 عبد الرّحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع الفجر
 فلا صلاة إلا الرّكعتين قبل المكتوبة » (١) .

هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، فإنّ محمّد بن الحارث الحارثيّ ومحمّد بن عبد الرّحمن
 البيلمانيّ : مجمعٌ على ضعفهما .

وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فلا يصحُّ ، والأكثر على تضعيف
 الأفرريقيّ ، وقد رواه جعفر بن عون عنه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن
 [عمرو] (٢) موقوفًا ، ولفظه : لا صلاة بعد أن يصليّ الفجر إلا ركعتين .

١٠٠٩ - وروى الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الرّحمن بن
 حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا
 سجدتين - يعني الفجر - » .

رواه البيهقيّ وقال : روي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه ، ولا يصحُّ
 وصله (٣) .

والصّحيح أنّ النهي في الفجر لا يتعلّق بطلوعه ، بل بفعل الصّلاة ،
 كالعصر ، وهذا مذهب الشّافعيّ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

والدليل على ذلك :

- (١) « الكامل » : (١٧٧/٦ - رقم : ١٦٦٠) .
- (٢) في الأصل : (عمر) ، والمثبت من (ب) .
- (٣) « سنن البيهقي » : (٤٦٦/٢) .

١٠١٠ - ما أخرجاه في « الصحيحين » - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » (١) .

١٠١١ - وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » (٢) .

ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وقالاه : (بعد صلاة العصر) .

وقد تقدّم (٥) حديث عمرو بن عبّسة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « صلّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » .

رواه مسلم (٦) ، وفي رواية للإمام أحمد - وهذا لفظه (٧) - وأبي داود (٨) وابن ماجه (٩) : يا رسول الله ، علّمني ممّا تعلم وأجهل ، فهل من السّاعات

(١) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٦١/٢ - رقم : ٥٨٦) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٧/١ - رقم : ٨٢٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٥٢/١) ؛ (فتح - ٥٨/٢ - رقم : ٥٨١) .

(٣) « المسند » : (١٨/١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٨٤/٢ - رقم : ١٢٧٠) .

(٥) رقم : (٩٨٩) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ؛ (فؤاد - ٥٦٩/١ - ٥٧٠ - رقم : ٨٣٢) .

(٧) « المسند » : (١١١/٤ - ١١٢) .

(٨) « سنن أبي داود » : (١٨٥/٢ - رقم : ١٢٧١) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٣٩٦/١ - رقم : ١٢٥١) .

وفي هامش الأصل : (ح : وفي لفظ ابن ماجه : « فصل ما بدا لك حتى يطلع [] ») . وفي آخره أربع كلمات لم تتمكن من قراءتها ، وفي مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (حتى يقوم العمود على ظله) .

ساعة أفضل من الأخرى ؟ قال : « جوف الليل الآخر أفضل ، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر ، ثم الهه حتى تطلع الشمس ، ومادامت كالحجفة (١) حتى تنتشر » ○ .

* * * * *

مسألة (١٩٧) : إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٠١٢ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك [من] الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (٢) .

أخرجه في « الصحيحين » (٣) .

١٠١٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : حدثني عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله

(١) في « النهاية » : (٣٤٥/١ - حجف) : (الحجفة : الترس) ١. هـ

(٢) « المسند » : (٢٥٤/٢ ، ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٤٦/١) ؛ (فتح - ٣٧/٢ - ٣٨ - رقم : ٥٥٦) .

« صحيح مسلم » : (١٠٣/٢) ؛ (فؤاد - ٤٢٤/١ - رقم : ٦٠٨) .

ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ ، وليس في حديثه ذكر الفجر (٢) .

١٠١٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : ثنا محمد بن مخلد ثنا

العبّاس بن يزيد ثنا معاذ بن هشام قال : حدّثني أبي عن قتادة عن عذرة بن تميم (٣) عن أبي هريرة أنّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثمَّ طلعت الشمسُ فليصلُ إليها أخرى » (٤) .

ز : رواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن معاذ (٥) ○ .

احتجُّوا :

١٠١٥ - بما رواه الدارقطنيُّ : ثنا عمر بن أحمد بن عليٍّ المروزيُّ ثنا

أحمد بن عتيق ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال : سمعتُ قتادة يحدث عن النَّضر بن أنس عن بشير بن مَهيك عن أبي هريرة أنّ النَّبيَّ ﷺ قال : « من صلى ركعةً من الصُّبح ، ثمَّ طلعت الشمسُ ، فليصلُ الصُّبح » (١) .

وهذا لا حجة فيه ، لأنَّ معناه فليتمَّ صلاة الصُّبح ، بيانه :

(١) « المسند » : (٧٨ / ٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٠٢ / ٢ - ١٠٣) ؛ (فؤاد - ٤٢٤ / ١ - رقم : ٦٠٩) ولفظه : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » .

(٣) في « التحقيق » : (نعيم) .

وفي هامش الأصل : (كان فيه « نعيم » وهو تصحيف) . هـ

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٨١ / ١ - ٣٨٢) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٧٦ / ١ - رقم : ٤٦٣) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣٨٢ / ١) .

١٠١٦ - أنا قد روينا بهذا الإسناد إلى قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثُمَّ طلعت الشمس ، فليتمَّ صلاته » (١) .

ز : وروى هذا الحديث الحاكم ، فقال :

١٠١٧ - أنا المحبوبيُّ ثنا أبو النَّضر أحمد بن عتيق المروزيُّ ثنا مُحَمَّد بن سنان العَوْقيُّ ثنا هَمَّام ثنا قتادة عن النَّضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى ركعةً من الصُّبح ثُمَّ طلعت الشمس ، فليصلُّ الصُّبح » .

قال الحاكم : على شرطهما إن كان ابن عتيق حفظه ، وهو ثقةٌ لكن ثناه أبو إسحاق المزكيُّ ثنا عمر بن عليّ الجوهريُّ ثنا أحمد بن عتيق ثنا مُحَمَّد ثنا هَمَّام عن قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا ، والإسنادان صحيحان (٢) .

١٠١٨ - وقال الدَّارِقُطَنيُّ : ثنا أحمد بن العَبَّاس البغويُّ ثنا عَبَّاد بن الوليد (٣) ثنا عَفَّان ثنا هَمَّام قال : سئل قتادة عن رجلٍ صَلَّى ركعةً من صلاة الصُّبح ، ثُمَّ طلعت الشمس ، فقال : حدَّثني خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتمُّ صلاته » (٤) .

ورواه النَّسائيُّ عن أبي داود عن أبي الوليد عن هَمَّام (٥) ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٨٢ / ١) .

(٢) « المستدرک » : (٢٧٤ / ١) باختصار .

(٣) في هامش الأصل : (ح : عباد بن الوليد هو : الغُبَريُّ ، وهو صدوقٌ) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٨٢ / ١) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٧٦ / ١ - ١٧٧ - رقم : ٤٦٤) .

مسألة (١٩٨) : إذا صَلَّى فريضة ثُمَّ أدركها في جماعة ، استحبَّ له إعادتها ، إلا المغرب .

- وعنه : أنه يفعل المغرب ، إلا أنه يشفعها برابعة .
 وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر وعشاء الآخرة .
 وقال الشافعيُّ : يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها (١) .

١٠١٩ - قال الإمام أحمد : ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء قال : حدَّثني جابر (٢) بن يزيد بن الأسود العامريُّ عن أبيه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجَّته . قال : فصلَّيتُ معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلمَّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلِّيا معه ، فقال : « عَلَيَّ بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما ، قال : « ما منعكما أن تصلِّيا معنا ؟ » . قالا : يا رسول الله ، قد صلَّينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ، ثُمَّ أتيتما مسجد جماعة ، فصلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلة » (٣) .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

١٠٢٠ - قال أحمد : وثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن مَجْن عن أبيه قال : أتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلَّيْتُ ، وقال لي : « ألا صلَّيت ؟ » قلت : يا رسول الله ، إنِّي قد صلَّيت في الرَّحْل ، ثُمَّ أتيتك . قال : « فإذا جئت فصلِّ معهم ، واجعلها نافلة » (٥) .

(١) في هامش الأصل : (ح : حكى بعضهم عن الشافعي : يشفعها إذا أعاد) . ا. هـ .

(٢) في « التحقيق » : (حسان) خطأ .

(٣) « المسند » : (١٦٠ / ٤ - ١٦١) .

(٤) « الجامع » : (٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ - رقم : ٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٥) « المسند » : (٣٣٨ / ٤) .

وقد روى قومٌ حديثَ العامريِّ فقالوا : (وليجعل التي صلَّى في بيته نافلة) .
والصَّحيح جعل هذه نافلة ، كذلك رواه المتقنون .

ز : حديث يزيد بن الأسود : رواه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) والنسائي ^(٣) .

وجابر بن يزيد : وثقه النسائي ^(٤) .

وحديث مجنن : رواه النسائي ^(٥) .

١٠٢١ - وعن أبي ذرٍّ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يمتنون الصلاة عن وقتها - » . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة » .

رواه مسلم ^(٦) ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ○ .

احتجوا :

١٠٢٢ - بما رواه الإمام أحمد : ثنا يحيى عن حسين بن ذكوان ثنا عمرو ابن شعيب ثنا سليمان مولى ميمونة ^(٧) قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم - وهو

(١) « سنن أبي داود » : (٤٢٢/١ - ٤٢٣ - رقم : ٥٧٦) .

(٢) « الجامع » : (٢٥٨/١ - ٢٥٩ - رقم : ٢١٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (١١٢/٢ - ١١٣ - رقم : ٨٥٨) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمري : (٤٦٥/٤ - رقم : ٨٧٨) .

(٥) « سنن النسائي » : (١١٢/٢ - رقم : ٨٥٧) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٢٠/٢) ؛ (فؤاد - ٤٤٨/١ - رقم : ٦٤٨) .

(٧) في هامش الأصل : (ح : سليمان هو : [بن] يسار من الأئمة الثقات) . هـ وما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها .

بالبلاط - والنَّاسُ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟
قال : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَصَلِّ صَلَاةً فِي
يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (١) .

وجواب هذا : أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ فَرِيضَتَيْنِ ، إِنَّمَا تَقَعُ الثَّانِيَةَ نَافِلَةً .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود (٢) والنسائي (٣) وأبو بكر بن خزيمة
في « صحيحه » (٤) وأبو حاتم بن حبان البستي (٥) وأبو القاسم الطبراني (٦)
والدارقطني بطرقٍ عن حسين المعلم .

وقال الدارقطني : تفرّد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله
أعلم (٧) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١٩ / ٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤٢٤ / ١ - رقم : ٥٨٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (١١٤ / ٢ - رقم : ٨٦٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (٦٩ / ٣ - رقم : ١٦٤١) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٥٥ / ٦ - ١٥٦ - رقم : ٢٣٩٦) .

(٦) « المعجم الكبير » : (٢٥٦ / ١٢ - رقم : ١٣٢٧٠) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٤١٦ / ١) .

مسائل التطوع

مسألة (١٩٩) : التوافل الرّاتبة تقضى .

وقال مالك : لا تقضى .

وعن الشّافعيّ كالمذهبيّن .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

والحديث الثّاني : حديث قيس .

وقد سبقا ^(١) بإسنادهما في مسألة : فعل التّافلة في أوقات التّهي ^(٢) .

١٠٢٣ - الحديث الثّالث : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرّسنا ، فلم نستيقظ حتّى أيقظنا حرّ الشمس ، فجعل الرّجل متّاً يقوم دهشاً إلى ظهوره ، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يسكنوا ، ثمّ ارتحلنا ، فسرنا حتّى إذا

(١) برقمي : (٩٩٢ ، ٩٩٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : حديث قيس ضعفه المؤلف في تلك المسألة ، ثم احتج به هنا) ا.هـ

ارتفعت الشمس نزلنا ، ثُمَّ أمر بلالاً فأذّن ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ قَالَ : « أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟! » (١) .

ز : قال عليُّ بن المديني^(٢) وأبو حاتم الرّازي^(٣) وغيرهما : الحسن لم يسمع من عمران ○ .

١٠٢٤ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا عفّان ثنا حمّاد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال : كان النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا ، فأذّن بلالٌ ، وصلّوا الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ (٤) .

ز : ورواه النَّسَائِيُّ (٥) ومحمّد بن هارون الرّويانيُّ وأبو القاسم الطّبرانيُّ (٦) بطرقٍ عن حمّاد بن سلمة .

وسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ : رواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه .

وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن عمرو عن نافع بن جبیر عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، لم يسمّه .

(١) « المسند » : (٤٤١ / ٤) .

(٢) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٣) « المراسيل » لابنه : (ص : ٣٨ - رقم : ١٢٣) .

(٤) « المسند » : (٨١ / ٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٩٨ / ١ - رقم : ٦٢٤) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١٣٣ / ٢ - ١٣٤ - رقم : ١٥٦٥) .

وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ ، فرواه عن عمرو عن نافع بن جبير
عن أبي شريح الخزاعيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ووهم فيه .
وأشبهها بالصَّواب قول ابن عيينة ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠٠) : إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصُّبح ولم يصلِّ سنَّة
الفجر ، دخل معه في الفرض .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الرُّكوع في الثَّانية
صلَّى ركعتي الفجر .

١٠٢٥ - قال الإمام أحمد : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء عن
عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إذا
أقيمت الصَّلَاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٠١) : الأفضل في التَّطَوُّع أن يسلم من كلِّ ركعتين .

وقال أبو حنيفة : من أربع .

(١) « المسند » : (٤٥٥ / ٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٥٤ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٩٣ / ١ - رقم : ٧١٠) .

لنا أربعة أحاديث :

١٠٢٦ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل* : يا رسول الله ، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : « يصلي أحدكم مشى مشى ، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من الليل » (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

١٠٢٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مشى مشى » (٣) .

ز : ورواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وابن خزيمة في « صحيحه » (٨) وأبو حاتم البستي (٩) والدارقطني (١٠) بطرق عن شعبة .

وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه

(١) « المسند » : (٥/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢٨/١) ؛ (فتح - ٥٦٢/١ - رقم : ٤٧٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٧١/٢ - ١٧٢) ؛ (فؤاد - ٥١٦/١ - رقم : ٧٤٩) .

(٤) « المسند » : (٢٦/٢) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٩٣/٢ - رقم : ١٢٨٩) .

(٦) « الجامع » : (٥٨٩/١ - رقم : ٥٩٧) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٤١٩/١ - رقم : ١٣٢٢) .

(٨) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٣ - رقم : ١٦٦٦) .

(٩) « صحيح ابن خزيمة » : (٢١٤/٢ - رقم : ١٢١٠) .

(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٣١/٦ - رقم : ٢٤٨٢) .

(١١) « سنن الدارقطني » : (٤١٧/١) .

بعضهم ، ووقفه بعضهم .

وسئل البخاري عن هذا الحديث : أصحيحٌ هو ؟ فقال : نعم ^(١) .

وقال النَّسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم .

وقال ابن أبي داود : هذه سنَّةٌ تفرَّد بها أهل مكَّة ^(٢) ○ .

١٠٢٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا روح ثنا شعبة قال : سمعتُ

عبد ربِّه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء
عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة
مشى مشى ، وتشهد في كل ركعتين » ^(٣) .

ز : ورواه أبو داود ^(٤) والنَّسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) إلا أنه قال :
(المطلب بن أبي وداعة) وهو وهم .

وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا
الحديث عن عبد ربِّه فأخطأ في مواضع : فقال : (عن أنس بن أبي أنس)
وهو : (عمران بن أبي أنس) ؛ وقال : (عن عبد الله بن الحارث) وإنما هو :
(عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث) ؛ وقال : (عن عبد الله بن
الحارث عن المطلب) وإنما هو : (ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل

(١) « سنن البيهقي » : (٤٨٧/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤١٧/١) .

(٣) « المسند » : (١٦٧/٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٩٣/٢ - رقم : ١٢٩٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤٥١/١ - رقم : ١٤٤١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٤١٩/١ - رقم : ١٣٢٥) .

ابن عباس) . قال : وحديث الليث بن سعد أصحُّ من حديث شعبة^(١) . ○

١٠٢٩ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا عليُّ بن إسحاق ثنا ابن المبارك ثنا ليث بن سعد ثنا عبد ربّه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة^(٢) بن الحارث عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثني مثني ، تشهد في كل ركعتين »^(٣) .

ز : رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ○ .

احتجوا :

١٠٣٠ - بما روى أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن إبراهيم عن سَهْم ابن منجّاب عن قَزَعَةَ عن القَزْنَعِ عن أبي أيُّوب الأنصاريّ قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشَّمْس ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الرّكعات التي أراك قد أدمتها؟ قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشَّمْس ، فلا ترجح حتى يصلّي الظهر ، فأحبُّ أن يصعد لي فيها خيرٌ » . قلت : يا رسول الله ، يقرأ فيهنّ كلهنّ؟ قال : « نعم » . فقلت : فيها سلامٌ فاصلٌ؟ قال : « لا »^(٦) .

فالجواب : أن هذا الحديث ضعيفٌ :

(١) « الجامع » : (٤١٠/١ - رقم : ٣٨٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : هو الذي قبله) . ا. ه. ولعل صوابها : (الذي بعده) .

(٢) في « التحقيق » : (سعد) خطأ .

(٣) « المسند » : (٢١١/١) .

(٤) « الجامع » : (٤٠٩/١ - رقم : ٣٨٥) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤٥٠/١ - رقم : ١٤٤٠) .

(٦) « المسند » : (٤١٦/٥ - ٤١٧) .

أما عُبيدة فهو : ابن مُعْتَب ، قال يحيى : ليس بشيء^(١) . وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه^(٢) . وقال مُحَمَّد بن سعد : كان ضعيفاً جداً^(٣) . وقال الفلاس : متروك^(٤) . وقال النَّسائي : كان قد تَغَيَّر^(٥) . قال ابن حِبَّان : اختلط بأخرة ، فبطل الاحتجاج به^(٦) .

وأما قَزَعَة فهو : ابن سُويد^(٧) ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث^(٨) . وقال الرَّازي : لا يحتجُّ به^(٩) .

قال أحمد بن خازم : رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلوة ، فصلَّى أبو عبد الله قبل الصلوة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين ، وصلَّى إسحاق ثمان ركعات ، أربعاً أربعاً ، لم يفصل بينهماً بسلام ، فقلت لإسحاق : صليت أربعاً؟! فقال : حديث أبي أيوب . فجئت إلى أبي عبد الله ، فقلت له : صليت مثني مثني؟! فقال : حديث ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثني مثني . فقلت له : حديث أبي أيوب ؟ فقال : رواه قَزَعَة وقَزَع ، ومن قَزَعَة ؟ ومن قَزَع ؟

ثُمَّ نحمله على الجواز لا على الأفضل .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠/٣ - رقم : ١٣٤٥) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٣) « الطبقات » : (٣٥٥/٦) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٤/٦ - رقم : ٤٨٧) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦١ - رقم : ٤٠٥) .

(٦) « المجروحون » : (١٧٣/٢) باختصار .

(٧) سيأتي في كلام المنقح أن قزعة الذي في الإسناد ليس ابن سويد ، وإنما هو ابن يحيى .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٩/٧ - رقم : ٧٨٢) من رواية أبي طالب .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٤٠/٧ - رقم : ٧٨٢) وفيه : (ليس بذاك القوي ، محله الصدق ، وليس بالمتين ، يكتب حديثه ولا يحتج به) .

رُ : روى هذا الحديث أبو داود عن ابن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن ابن منجَب - وهو سهم - عن قَزَع ، وقال : عبيدة ضعيفٌ (١) .

ورواه الترمذي في « الشئائل » عن أحمد بن منيع عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن سَهْم عن قَزَع - أو قَزَعَة عن قَزَع - ، وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن عبيدة عن قَزَعَة عن قَزَع ، بلا شك (٢) .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنَاسي عن وكيع عن عبيدة بن مُعْتَب الضَّبِّي (٣) .

وقَزَعَة هو : ابن يحيى - ويقال : ابن الأسود - ، أبو الغادية البصريُّ ، تابعيُّ ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما ، واحتجَّ به البخاريُّ (٤) ومسلم (٥) في « صحيحيهما » ، وقال العجليُّ : بصريُّ ، تابعيُّ ، ثقةٌ (٦) . وقال ابن خراش : صدوقٌ (٧) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٨) .

وأما قَزَعَة بن سُويد بن حُجَير الباهليُّ ، أبو محمد البصريُّ ، فمتأخرٌ عن ابن يحيى ، روى عن ابن المنكدر وأبي الزبير وغيرهما ، وروى له الترمذيُّ

(١) « سنن أبي داود » : (١٨٢/٢ - رقم : ١٢٦٤) .

(٢) « الشئائل » : (ص : ١٧٢ - رقم : ٢٧٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٣٦٥/١ - ٣٦٦ - رقم : ١١٥٧) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (١٠٧٢/٣ - رقم : ١٢٦١) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٤٩/٢ - رقم : ١٣٧٧) .

(٦) « الثقات » : (ترتيبه - ٢١٨/٢ - رقم : ١٥٢٢) .

(٧) « تهذيب الكمال » : (٥٩٩/٢٣ - رقم : ٤٨٧٧) .

(٨) « الثقات » : (٣٢٤/٥) .

وابن ماجه ، وتكلم فيه الإمام أحمد^(١) ويحيى - في رواية^(٢) - وأبو حاتم الرّازي^(٣) والبخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) ، وثقه ابن معين - في رواية الدارمي^(٧) - ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به^(٨) .

وأما قرئع فهو : الضبي الكوفي ، وقد روى عنه أربعة نفر ، وقال أبو معشر : ثنا إبراهيم عن علقمة عن القرئع الضبي وكان من القراء الأولين^(٩) .

وقد سئل الدارقطني عن حديث قرئع هذا ، فتكلم عليه ، وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب^(١٠) .

وذكره ابن خزيمة في « مختصر المختصر » بإسناده ، ثم ضعفه وقال : عبدة بن معتب : ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار ، وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن ابن مهدي حدثا عن سفیان عن عبدة بن معتب بشيء قط ، وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال : سمعت يوسف بن خالد السلمي يقول لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم ، سمعته كلها ؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : حدثني بما سمعت ، فإني أعلم بالقياس منك .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٩/٧) من رواية أبي طالب .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٣/٤ - رقم : ٣٤٨٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (١٣٩/٧ - ١٤٠ - رقم : ٧٨٢) وسبق ذكر نص كلامه .

(٤) « التاريخ الكبير » : (١٩٢/٧ - رقم : ٨٥٤) .

(٥) « سؤالات الأجرى » : (٣٧٣/١ - رقمي : ٦٨٩ ، ٦٩٠) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٩٤ - رقم : ٥٠٠) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٩٢ - رقم : ٧٠٢) .

(٨) « الكامل » : (٥٠/٦ - رقم : ١٥٩٠) .

(٩) « سنن النسائي » : (١٠٤/٣ - رقم : ١٤٠٣) وأبو معشر هو زياد بن كليب .

(١٠) « العلل » : (١٢٨/٦ - ١٢٩ - رقم : ١٠٢٧) .

قال ابن خزيمة : وروى شبيهها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ، إلا أنه ليس فيه : (لا يسلم بينهن) ، حدثناه أبو موسى ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش (ح) وحدثنا أبو موسى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال ابن خزيمة : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ؟ ولا أدري ألقى أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل ^(١) ○ .

مسألة (٢٠٢) : الوتر سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب .

لنا أحاديث :

١٠٣١ - قال الإمام أحمد : ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن ، أوتروا ، فإن الله يحب الوتر » ^(٢) .

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ نحوه ، وقال فيه : فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : « ليس لك ، ولا لأصحابك » ^(٣) .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٢١/٢ - ٢٢٣ - رقم : ١٢١٤) .

(٢) « المسند » : (١١٠/١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٤٩/٢ - رقم : ١٤١٢) .

١٠٣٢ - قال أحمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ، ولكنّه سنة سنّها رسول الله ﷺ (١) .

ز : حديث عاصم بن ضمرة عن علي : رواه أبو داود (٢) والترمذي - وحسنه - (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) وابن خزيمة في « صحيحه » (٦) وأبو يعلى الموصلي (٧) وأبو القاسم الطبراني (٨) وغيرهم .

وحديث ابن مسعود : رواه ابن ماجه (٩) أيضًا ، وقد روي مرسلًا ، ذكره الدارقطني في كتاب « العلل » وبين الاختلاف فيه (١٠) . ○

١٠٣٣ - قال أحمد : وثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محبّير القرشي أخبره أن المحدثي - رجل من بني كنانة - أخبره أن رجلاً من الأنصار بالشام يُكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب ، فذكر المحدثي أنه راح إلى عبادة بن الصّامت ، فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهنَّ

(١) « المسند » : (٩٨ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٤٩ / ٢ - رقم : ١٤١١) .

(٣) « الجامع » : (٤٧٠ / ١ - رقم : ٤٥٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٦٩) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٢٨ / ٣ - ٢٢٩ - رقم : ١٦٧٥) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » : (١٣٦ / ٢ - ١٣٧ - رقم : ١٠٦٧) .

(٧) « مسند أبي يعلى » : (٤٣٩ / ١ - رقم : ٥٨٥) .

(٨) « المعجم الأوسط » : (٢١١ / ٢ - رقم : ١٧٦٠) باللفظ الثاني : (الوتر ليس بحتم ...) ،

وانظر : « المختارة » للضيّاء : (١٣٧ / ٢ - رقم : ٥٠٦) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٧٠) .

(١٠) « العلل » : (٧٦ / ٤ - ٧٩ - رقم : ٤٣٩) .

الله تعالى على العباد ، مَنْ أتى بهنَّ كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذِّبه ، وإن شاء غفر له « (١) .

قال الخطَّابيُّ : أراد بقوله : (كذب) أخطأ في الفتوى ، لأنَّ الكذب إنَّما يكون في الأخبار ، ولم يخبر عن غيره .

قال : وأبو محمَّد هو صحابيُّ ، اسمه : مسعود بن زيد بن سبيع (٢) .

كذا قال ، ولا نعرفه في الصحابة (٣) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والرويانِي والطَّبْرانيُّ (٧) وأبو حاتم البستيُّ وقال : المُخْدَجِيُّ هو : أبو رفيع (٨) . وذكره في كتاب « الثقات » (٩) ، وقيل : إنَّ المُخْدَجِيَّ رفيع (١٠) ○ .

١٠٣٤ - قال أحمد : وثنا عبد الرَّحمن بن مهديُّ عن مالك عن أبي بكر

ابن عمر بن عبد الرَّحمن عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أوتر

(١) « المسند » : (٣١٥/٥ - ٣١٦) .

(٢) « غريب الحديث » : (٣٠٢/٢) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : قال الحاكم أبو أحمد : أبو محمد البدري حديثه في قصة الوتر ، روى عنه المخدجيُّ ولم يسمه) ا.هـ .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٢ - رقم : ١٤١٥) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٣٠/١ - رقم : ٤٦١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٤٤٩/١ - رقم : ١٤٠١) .

(٧) خرج من طريقه الضياء في « المختارة » : (٣٦٥/٨ - رقمي : ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٣/٥ - ٢٤ - رقم : ١٧٢٣) .

(٩) « الثقات » : (٥٧٠/٥) .

(١٠) في هامش الأصل : (ح : ورواه أبو داود عن عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب) ا.هـ وانظر : « سنن أبي داود » : (٣٥٢/١ - رقم : ٤٢٨) .

على البعير ^(١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٢) .

١٠٣٥ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال : كنت مع ابن عمر في سفرٍ فتخلَّفت عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت . فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ؟! رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ^(٣) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٤) .

وقد استدللَّ أصحابنا بأحاديث آخر فيها ضعفٌ :

١٠٣٦ - قال الإمام أحمد : ثنا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائضٌ ، وهُنَّ لكم تطوُّعٌ : الوتر ، والنَّحر ^(٥) ، وصلاة الضحى » ^(٦) .

١٠٣٧ - قال أحمد : وثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ بركعتي الضحى والوتر ، ولم تكتب » ^(٧) .

(١) « المسند » : (٧/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ؛ (فتح - ٤٨٨/٢ - رقم : ٩٩٩) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٤٩/٢) ؛ (فزاد - ٤٨٦/١ - ٤٨٧ - رقم : ٧٠٠) .

(٤) « الجامع » : (٤٨٤/١ - رقم : ٤٧٢) .

(٥) سبق عزوه .

(٦) في « التحقيق » : (الفجر) !

(٧) « المسند » : (٢٣١/١) .

(٨) « المسند » : (٢٣٢/١) .

١٠٣٨ - وقال ابن شاهين : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن أحمد بن زياد ثنا وضّاح بن يحيى ثنا مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس [قال : قال رسول الله ﷺ] (١) : « ثلاث عليّ فريضة ، وهنّ لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » (٢) .

١٠٣٩ - قال ابن شاهين : وثنا محمد بن عيسى البروجزديّ ثنا عمير (٣) بن مرداس ثنا محمد بن بكير ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن محرّر [(٤) عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالضحى والوتر ، ولم تفرض عليّ » (٥) .

أمّا أبو جناب : فاسمه : يحيى بن أبي حيّة ، قال يحيى القطان : لا أستحلّ الرواية عنه (٦) . وقال الفلاس : متروك (٧) .

وأمّا جابر الجعفيّ : فقد سبق جرحه في مواضع (٨) .

وأمّا الوضّاح : فقال ابن حبان : لا يحتجّ به (٩) .

(١) زيادة استدركت من « التحقيق » و « ناسخ الحديث ومنسوخه » .
 (٢) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ١٩٢ - رقم : ٢٠١) .
 (٣) في « التحقيق » : (عمر) خطأ .
 (٤) في الأصل : (محرز) ، وفي « التحقيق » : (محمد) ، والتصويب من (ب) و « ناسخ الحديث ومنسوخه » .

(٥) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ١٩٣ - رقم : ٢٠٢) .
 (٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣ / ١٩٣ - رقم : ٣٧٠١) ، وانظر : « الكامل » لابن عدي : (٧ / ٢١٢ - رقم : ٢١١٢) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (٧ / ٢١٣ - رقم : ٢١١٢) .
 وفي هامش الأصل : (ح : قال البيهقي في أبي جناب : كان يزيد بن هارون يصدقه ، ويرميه بالتدليس) . وانظر : « سنن البيهقي » : (٢ / ٤٦٨) .

(٨) انظر : فهرس الأعلام .

(٩) « المجروحون » : (٣ / ٨٥) باختصار .

قال : وابن [محرّر] ^(١) : كان يكذب ^(٢) .

احتجَّ الخصم بأحاديث:

١٠٤٠ - قال أحمد : ثنا الحسين ^(٣) بن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منّا » ^(٤) .

١٠٤١ - قال أحمد : وثنا وكيع قال : حدّثني خليل بن مرّة عن معاوية ابن قرّة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منّا » ^(٥) .

١٠٤٢ - وقال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن العباس الورّاق ثنا محمد بن حسنّ الأزرق ثنا سفيان بن عيينة عن الزّهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيّوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حقٌّ واجبٌ ، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة » ^(٦) .

١٠٤٣ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال : سمعتُ محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « إن الله قد

(١) في الأصل : (محرز) ، وفي « التحقيق » : (محمد) ، والتصويب من (ب) .

(٢) « المجروحون » : (٢٢ / ٢ - ٢٣) ، وفيه : (يكذب ولا يعلم ...) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٦٢٧ / ١ -

رقم : ١٢٧١) : (الحسن) .

(٤) « المسند » : (٣٥٧ / ٥) .

(٥) « المسند » : (٤٤٣ / ٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٢ / ٢) .

زادكم صلاة» . فأمرنا بالوتر ^(١) .

١٠٤٤ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر » ^(٢) .

١٠٤٥ - وقد روي هذا الحديث عن النضر [أبي] ^(٣) عمر ^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أمدكم بصلاة ، وهي الوتر » .

١٠٤٦ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مزة عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة ، فقال : « لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم » . قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ^(٥) .

١٠٤٧ - قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل

(١) « سنن الدارقطني » : (٣١ / ٢) .

(٢) « المسند » : (١٨٠ / ٢ ، ٢٠٨) .

(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » .

(٤) في هامش الأصل : (ح : كان فيه : « عمرو » وهو وهم) . وفي مطبوعة « التحقيق » : (أبي عمر ، وعن عكرمة) .

(٥) « مسند خارجة بن حذافة » من المسانيد الساقطة من « مسند الإمام أحمد » وقد ذكره ابن عساكر في « ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل » : (ص : ٥١ - رقم : ١٠١) ، وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : (٢ / ٢٩٢ - رقم : ٢٢٨٥) .

زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبح ، الوتر ، الوتر » . ألا وإنه أبو بصرة الغفاريُّ . قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذرٍّ قاعدين ، فأخذ بيدي أبو ذرٍّ ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فقال أبو ذرٍّ : يا أبا بصرة أنت سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إنَّ الله زادكم صلاةً فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبح ، الوتر ، الوتر » ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ^(١) .

١٠٤٨ - وقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرَّحمن بن رافع النَّنُوخي القاضي أنَّ معاذ بن جبل قدم الشَّام ، وأهل الشَّام لا يوترون ، [فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لا يوترون ؟] ^(٢) فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربِّي عزًّا وجلًّا صلاةً ، وهي الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ^(٣) .

١٠٤٩ - وقد روى أحمد بن عبد الرَّحمن بن وهب عن عمِّه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

والجواب :

أمَّا حديث بريدة : ففي إسناده عبيد الله العتكيُّ ، قال البخاريُّ : عنده

(١) « المسند » : (٦ / ٣٩٧) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٥ / ٢٤٢) ، وفيه : (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ، قال

عبد الله : وسمعته أنا من هارون) .

- مناكير^(١) . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيف^(٢) . وقد وثَّقه يحيى في رواية^(٣) .
- وأما حديث أبي هريرة : ففيه الخليل بن مَرَّة ، ضعَّفه يحيى^(٤) والنَّسَائِيُّ^(٥) ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث^(٦) .
- وأما حديث أبي أيُّوب : ففيه محمَّد بن حَسَّان ، وقد ضعَّفه ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قوله : (واجب) ليس بمحفوظٍ ، لا أعلم أحدًا تابع محمَّد بن حَسَّان عليه ، إنَّما روي : (الوتر حقٌّ)^(٧) .
- وقال أصحابنا : لو ثبت^(٨) لفظة : (حقٌّ) فمعناها : أنَّه مشروع في السنَّة ؛ وقوله : (ليس متًّا) إذا صحَّ ، كان المراد به : لم يتخلَّق بأخلاقنا .
- وقد روى حديث أبي أيُّوب أبو داود ، فقال فيه : (حقٌّ على كلِّ مسلمٍ)^(٩) ويتأوَّل^(١٠) : أنَّه حقٌّ في باب الاستحباب .
- وأما حديث عمرو بن شعيب : ففيه محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ ، قال
-
- (١) « التاريخ الكبير » : (٣٨٨ / ٥ - رقم : ١٢٤٥) ، « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٥٧ - رقم : ٢١٣) .
- (٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٧ - رقم : ٣٥١) .
- (٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٦٢ / ٤ - رقم : ٤٧٩٤) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٣٨ - رقم : ٤٥٧) .
- (٤) « المجروحون » : (٢٨٦ / ١) من رواية أحمد بن زهير .
- (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٣ - رقم : ١٧٨) .
- (٦) « الجامع » للترمذي : (٤٠١ / ٤ - رقم : ٢٦٦٦) .
- (٧) « سنن الدارقطني » : (٢٢ / ٢ - ٢٣) باختصار .
- (٨) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (ثبت) .
- (٩) « سنن أبي داود » : (٢٥٢ / ٢ - رقم : ١٤١٧) .
- (١٠) في « التحقيق » : (ويتناوله) !

أحمد : ترك النَّاس حديثه ^(١) .

وطريقه الثاني : فيه الحجاج بن أرطاة ، قال أحمد : لا يحتجُّ به ^(٢) .

وأما حديث ابن عَبَّاس : ففيه النَّضْر ، قال أحمد : ليس بشيء ^(٣) .
وقال يحيى : لا يحملُّ لأحدٍ أن يروي عنه ^(٤) .

وأما حديث خارجة : ففيه ابن إسحاق ، وقد كذبه مالك ^(٥) .

وفيه عبد الله بن راشد ، وقد ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦) ، وقال البخاريُّ :

لا يعرف إلا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مُرَّة ^(٧) .

وأما حديث أبي تميم : ففيه ابن لهيعة ، وهو متروكٌ .

وأما حديث معاذ : ففيه عبيد الله بن زحر ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٨) .

وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ^(٩) .

وفيه عبد الرَّحْمَن بن رافع ، قال البخاريُّ : في حديثه مناكير ^(١٠) .

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٣١٣/١ - ٣١٤ - رقم : ٥٣٩) .

(٢) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٠/١ - رقم : ٣٤٢) من رواية الحسن بن علي .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٧٥/٨ - رقم : ٢١٨١) من رواية عبد الله ، وانظر

« العلل » : (٣٧/٣ - رقم : ٤٠٦٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٧٥/٨ - رقم : ٢١٨١) من رواية الدوري ، ولم

نقف عليه في مطبوعة « التاريخ » .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣) .

(٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح (ص : ٤١٠) .

(٧) « التاريخ الكبير » : (٨٨/٥ - رقم : ٢٤١) مع اختلاف يسير .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٢٦/٤ - رقم : ٥١٠٧) .

(٩) « المجروحون » : (٦٢/٢) .

(١٠) « التاريخ الكبير » : (٢٨٠/٥ - رقم : ٩١٢) ، « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٥٧ -

رقم : ٢١١) .

وأما حديث ابن عمر : فقال ابن جَبَّان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أنَّ هذا الحديث موضوع ، وأحمد بن عبد الرَّحمن كان يأتي عن عمِّه بما لا أصل له ^(١) .

ز : حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : رواه أبو داود عن محمَّد بن المثني عن أبي إسحاق الطَّالْقَانِي عن الفضل بن موسى ^(٢) .

ورواه الحاكم وصحَّحه وقال : أبو المنيب ثقة ^(٣) . يعني عبيد الله العتكي ، ووثقه يحيى بن معين أيضًا ^(٤) ، وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث . وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب « الضُّعفاء » وقال : يحوَّل ^(٥) . وقد تكلم فيه أيضًا النَّسَائِي ^(٦) وابن جَبَّان ^(٧) والعقيلي ^(٨) ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ^(٩) .

وأما حديث معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة : فإنه منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قُرَّة من أبي هريرة ولا لقيه .

١٠٥٠ - وأما حديث أبي أيوب : فرواه الطَّبْرَانِي : ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرَّحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن بكر بن وائل عن الزُّهري عن

-
- (١) « المجروحون » : (١٤٩/١) ويبدو أنه وقع فيه سقط ، ثم وجدناه بقريب مما هنا في طبعة الشيخ حمدي السلفي : (١٦٤/١ - رقم : ٨٣) .
 (٢) « سنن أبي داود » : (٢٥٠/١ - ٢٥١ - رقم : ١٤١٤) .
 (٣) « المستدرک » : (٣٠٥/١ - ٣٠٦) .
 (٤) سبق قريباً .
 (٥) « الجرح والتعديل » : (٣٢٢/٥ - رقم : ١٥٢٩) .
 (٦) سبق قريباً .
 (٧) « المجروحون » : (٦٤/٢) .
 (٨) « الضُّعفاء الكبير » : (١٢١/٣ - رقم : ١١٠٣) .
 (٩) « الكامل » : (٣٣٠/٤ - رقم : ١١٦١) .

عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر » (١) .

ورواه من طريقٍ أخرى عن عطاء عن أبي أيوب مرفوعاً ، ولفظه : « فمن شاء يوتر بسبع ، ومن شاء يوتر بخمس ، ومن شاء يوتر بثلاث ، ومن شاء أن يوتر بواحدة » (٢) .

ورواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) وأبو حاتم البستي (٧) والحاكم وقال : على شرطها (٨) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

واختلف عن يونس : فرواه حرمله عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً .

وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه .

وتابعه عثمان بن عمر عن يونس .

واختلف عن معمر : فرفعه عدي بن الفضل عن معمر .

(١) « المعجم الكبير » : (١٤٧/٤ - رقم : ٣٩٦٢) .

(٢) « المعجم الكبير » : (١٤٧/٤ - رقم : ٣٩٦١) .

(٣) « المسند » : (٤١٨/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٥٢/٢ - رقم : ١٤١٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٦/١ - رقم : ١١٩٠) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٣٨/٣ - ٢٣٩ - رقم : ١٧١٢) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٦٧/٦ - ١٦٨ - رقم : ٢٤٠٧) .

(٨) « المستدرک » : (٣٠٢/١) .

ووقفه حمّاد بن زيد وابن عُليّة وعبد الأعلى وعبد الرزّاق .
واختلف عن ابن عيينة : فرفعه محمّد بن حسان الأزرق عنه .
ووقفه الحميديّ وقتيبة وسعيد بن منصور .
والذين وقفوه عن معمر أثبت مَن رفعه ^(١) .
وأما قوله في حديث أبي أيّوب : (فيه محمّد بن حسان ، وقد ضعّفوه)
فليس بصحيح ، ولا نعلم أحداً ضعّف محمّد بن حسان ، بل قال عبد الرّحمن
ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ، وهو صدوقٌ ، ثقةٌ ^(٢) .
وأما حديث خارجة : فرواه أبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والترمذيّ
وقال : حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ^(٥) . ورواه الحاكم
وصحّحه وقال : تركاه لتفرّد التابعي عن الصحابي ^(٦) .
وتضعيف المؤلّف لابن إسحاق ليس بشيء ، وقد تابعه الليث بن سعد
عن يزيد بن أبي حبيب .
وقوله في عبد الله بن راشد : (ضعّفه الدارقطنيّ) وهم بينٌ ، فإنّه إنّما
ضعّف عبد الله بن راشد البصريّ ، مولى عثمان بن عفّان ، الراوي عن أبي سعيد

(١) « العلل » : (٩٨/٦ - ١٠٠ - رقم : ١٠٠٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٢٣٩/٧ - رقم : ١٣٠٩) .

وانظر : ما يأتي : (٥٤٤/٣ - ٥٤٥) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٤٩/٢ - ٢٥٠ - رقم : ١٤١٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٣٦٩/١ - رقم : ١١٦٨) .

(٥) « الجامع » : (٤٦٩/١ - رقم : ٤٥٢) .

(٦) « المستدرک » : (٣٠٦/١) .

الخدري^(١) .

وأما راوي حديث خارجه فهو : الزوفي ، أبو الصّحاك ، المصري ، قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير ، وليس إلا حديثه في الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة^(٢) . وكذلك قال البخاري : لا يعرف سماعه منه^(٣) . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثقات »^(٤) .

وأما حديث أبي تميم : فرواه غير ابن لهيعة عن ابن هبيرة ، قال الإمام أحمد : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة فذكره^(٥) .

وسعيد بن يزيد من الثقات ، ورواه يحيى الحمايني عن ابن المبارك .

(١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٢٢/٢ - رقم : ٢٠٢١) .

وقال الدارقطني في « العلل » : (٣٨/٣ - ٣٩ - رقم : ٢٧١) - بعد أن سئل عن حديث - : (يرويه عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن عثمان ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، روه عن عبد الله بن راشد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وهما بصريان ضعيفان ، والحديث غير ثابت) ١ هـ .

وقوله : (وهما بصريان ...) لا ندري على من يعود ، والأقرب أنه يريد عبد الواحد والحسن ، والله أعلم .

(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨٨/٥ - رقم : ٢٤١) ، ولا ندري عن قوله : (وليس إلا حديثه في الوتر ...) من كلام ابن إسحاق أم من كلام البخاري ؟ وكونه من كلام البخاري أقرب ، ويقوي هذا أن ابن عدي في « كامله » : (٢٢٢/٤ - رقم : ١٠٣٢) نقل هذا القول منسوباً للبخاري ، ولكن الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٤٨٤/١٤ - رقم : ٣٢٥٤) أورد الكلام كله منسوباً لابن إسحاق ، فالله تعالى أعلم .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) « الثقات » : (٣٥/٧) وقال : (يروي عن عبد الله بن أبي مرة - إن كان سمع منه - ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » ، من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً) ١ هـ .

(٥) « المسند » : (٧/٦) .

وأما حديث معاذ : فلا يثبت ، لأنَّ في إسناده ضعفاً ^(١) وانقطاعاً ، فإنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن رافع التَّنُوخِيَّ - قاضي أفريقية - لم يدرك معاذاً ، والله أعلم .

وقد روي في ركعتي الفجر حديث صحيح كما روي في الوتر :

١٠٥١ - قال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو الحسن أحمد ابن محتاج الكُشَّانِيُّ - ببخارى من أصل كتابه - ثنا عمر بن محمَّد بن بُجَيْرِ ثنا العَبَّاس بن الوليد الخَلَّال - بدمشق - ثنا مروان بن محمَّد الدَّمَشْقِيُّ ثنا معاوية بن سلَّام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدِيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً إلى صلاتكم ، هي خير من حُمْر النَّعَم ، ألا وهي الرُّكْعَتَانِ قبل صلاة الفجر » .

قال العَبَّاس بن الوليد : قال لي يحيى بن معين : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث معاوية بن سلَّام ، ومعاوية بن سلَّام محدِّث أهل الشَّام ، وهو صدوق الحديث ، ومن لم يكتب حديثه - مسنده ومنقطعه - فليس بصاحب حديث .

وقال ابن خزيمة : لو أمكنتني أن أرحل إلى ابن بُجَيْرِ لرحلت إليه في هذا الحديث ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة - (٢٠٣) : يجوز الوتر بركعة ، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام .

وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث بسلام واحد ، لا يزيد ولا ينقص .

(١) في (ب) : (ضعيفا) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤٦٩/٢) .

وقال مالك : بل يسلم عقيب الثانية .

لنا أحاديث :

١٠٥٢ - قال البخاريُّ : ثنا أبو الثَّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بن زيد ثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة (١) .

١٠٥٣ - قال البخاريُّ : وثنا عبيد الله (٢) بن موسى أنا حنظلة عن القاسم بن محمَّد عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر (٣) .

الحديثان في « الصَّحِيحِينَ » .

١٠٥٤ - وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الصَّمَدِ ثنا هَمَّامُ ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : سألت ابن عَبَّاسٍ عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » (٤) .

وقد ذكرنا في مسألة التَّطَوُّعِ بركعتين (٥) من حديث ابن عمر : « فإذا خشي الصُّبْحَ صَلَّى واحدة ، فأوترت له ما صَلَّى من الليل » .

وهو في « الصَّحِيحِينَ » .

(١) « صحيح البخاري » : (٢٥١/٢) ؛ (فتح - ٤٨٦/٢ - رقم : ٩٩٥) .

« صحيح مسلم » : (١٧٤/٢) ؛ (فؤاد - ٥١٩/١ - رقم : ٧٤٩) .

(٢) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما بالأصل .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٨٤/٢) ؛ (فتح - ٢٠/٣ - رقم : ١١٤٠) .

« صحيح مسلم » : (١٦٧/٢) ؛ (فؤاد - ٥١٠/١ - رقم : ٧٣٨) .

(٤) « المسند » : (٣١١/١) .

(٥) (ص : ٣٩٢) .

١٠٥٥ - وقال النسائي : أنا الحسن بن محمد بن عَفَّان ثنا هَمَّام ثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، قال : « مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل » (١) .

١٠٥٦ - قال النسائي : وثنا قتيبة ثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة واحدة » (٢) .

ر : روى حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر : أبو داود عن محمد ابن كثير عن هَمَّام (٣) .

وخالد بن زياد : وثقه ابن جَبَّان (٤) وغيره ، وكان على القضاء بترمذ O .

فصل

ويدلُّ على الفصل بالسَّلام :

١٠٥٧ - ما روى أحمد : ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال : حدَّثني أسامة بن زيد قال : حدَّثني زيان (٥) بن عبد العزيز قال : حدَّثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت ، فيفصل بين الشَّفَع والوتر بتسليم يسمعه (٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٢٣٢ / ٣ - ٢٣٣ - رقم : ١٦٩١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٣٣ / ٣ - رقم : ١٦٩٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٥٢ / ٢ - رقم : ١٤١٦) .

(٤) « الثقات » : (٢٦٣ / ٦) وقال : (يروي عن نافع صحيفة مستقيمة ، وعن قتادة الحرف بعد الحرف) ١. هـ

(٥) في « التحقيق » : (زياد) خطأ .

(٦) « المسند » : (٨٣ / ٦ - ٨٤) .

١٠٥٨ - قال أحمد : وثنا عتّاب بن زياد ثنا أبو حمزة السُّكْرِيُّ عن إبراهيم الصّائغ عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشّفع بتسليمة يسمعتها^(١) .

أمّا الحديث الأوّل : فمنقطعٌ ، لأنّ^(٢) عمر لم يسمع من عائشة ؛ وأسامة ضعيفٌ .

والثّاني أصلح .

ز : أسامة بن زيد هو : الليثيّ المدني ، روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) ، ووثّقه ابن معين^(٤) وغيره ، وتكلّم فيه الإمام أحمد^(٥) وغيره .

وزبان بن عبد العزيز : هو أخو عمر ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : روى عنه الليث بن سعد^(٦) . وفي ذلك نظرٌ .

وروى حديث نافع عن ابن عمر : أبو حاتم بن جَبّان البستيّ^(٧) والطبرانيّ وقال : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصّائغ إلا أبو حمزة السُّكْرِيُّ^(٨) .

(١) « المسند » : (٧٦/٢) .

(٢) في « التحقيق » : (ابن) خطأ .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٧٠/١ - رقم : ٩٨) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : قلت : روى له الأربعة أيضًا ، وقال الحاكم : روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة ، واستدللت بكثرة إخراجه له أنه عنده صحيح الحديث ، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها ، ومقرون بآخر) .

انظر : « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (١١٣/٤) ، وما يأتي (رقم : ٢٢٦٢) .

(٤) انظر ما تقدم (٣٠/٢ - ٣١) .

(٥) انظر ما تقدم (٣٠/٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦١٦/٢ - رقم : ٢٧٨٧) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (١٩١/٦ - رقم : ٢٤٣٥) .

(٨) « المعجم الأوسط » : (٢٢٩/١ - رقم : ٧٥٣) .

وإبراهيم بن ميمون الصَّائغ : وثَّقه ابن معين^(١) والنَّسَائِيُّ في رواية^(٢) ،
وقال مرَّةً : ليس به بأس^(٣) . وقال أحمد : ما أقرب حديثه^(٤) . وقال أبو
زرعة : لا بأس به^(٥) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به^(٦) .

وقد روى ابن جِبَّان هذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الوضَّيين
ابن عطاء عن سالم عن أبيه^(٧) .

والوضَّيين فيه كلامٌ ○ .

فصل^{٥٦}

ويدلُّ على جواز الزيادة على الثلاث :

١٠٥٩ - ما روى أحمد : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
الحكم عن مِقْسَم عن أمِّ سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ وبخمسٍ ،
لا يفصل بينهما بسلامٍ ولا كلامٍ^(٨) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ من حديث جرير^(٩) وسفيان^(١٠) ، ورواه ابن ماجه

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥) من رواية إسحاق بن منصور .

(٢) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢٢٤ / ٢ - رقم : ٢٥٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥) من رواية الأثرم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٥ / ٢ - رقم : ٤٢٥) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (١٩٠ / ٦ - رقم : ٢٤٣٤) .

(٨) « المسند » : (٢٩٠ / ٦) .

(٩) « سنن النسائي » : (٢٣٩ / ٣ - رقم : ١٧١٤) .

(١٠) « السنن الكبرى » : (١٧٠ / ١ - رقم : ٤٣٢) .

من حديث زهير^(١) ، كلهم عن منصور .

ورواه النسائي أيضاً من رواية إسرائيل عن منصور ، فزاد فيه : ابن عباس^(٢) .

١٠٦٠ - وروى عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد - هو ابن زريع - عن شعبة عن الحكم قال : قلت ليقسم : إنني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني . فقال : إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس . فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزار فقالا : سله عن؟ فسأله ، فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ^(٣) .

١٠٦١ - وقال الترمذي : ثنا إسحاق بن منصور أنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمسة ، لا يجلس إلا في آخرهن^(٤) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين »^(٥) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٦ / ١ - رقم : ١١٩٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٣٩ / ٣ - رقم : ١٧١٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤٤٢ / ١ - رقم : ١٤٠٦) .

(٤) « الجامع » : (٤٧٤ / ١ - رقم : ٤٥٩) .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا عند مسلم : (١٦٦ / ٢) ؛ (فؤاد - ٥٠٨ / ١ - رقم : ٧٣٧)

وإليه وحده عزاه عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : (٤٨٨ / ١) وابن عبد الهادي في

« المحرر » : (٢٣٣ / ١ - رقم : ٣٣٩) .

ولكن عزاه إلى « الصحيحين » : الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : (٣٩ / ٤ -

رقم : ٣١٦٠) .

وأورده الحافظ عبد الغني في « العمدة » : (رقم : ١٣٢) .

وقد خرج البخاري في « صحيحه » : (٢٩٢ / ٢) ؛ (فتح - ٤٥ / ٣ - رقم : ١١٧٠)

من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

احتجَّ الخصم بأربعة أحاديث :

١٠٦٢ - الحديث الأوَّل : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا هَنَّادُ ثنا أبو بكر بن عِيَّاشَ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث (١) .

١٠٦٣ - الحديث الثَّانِي : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسن بن رشيْق ثنا محمَّد بن أحمد بن حمَّاد ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفيُّ ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد التَّخَعِيُّ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النَّهار - صلاة المغرب - » (٢) .

١٠٦٤ - الحديث الثَّالِث : قال أبو حاتم بن حِبَّانَ : أنا أحمد بن يحيى ابن زهير ثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ ثنا أبو بحر (٣) البكراويُّ عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ثلاث ، كصلاة المغرب » (٤) .

١٠٦٥ - الحديث الرَّابِع : رَوَوْا أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن البتراء . قالوا : وهي الوتر بركعة .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه الحارث الأعور ، قال الشَّعْبِيُّ (٥) وابن

(١) « الجامع » : (٤٧٥/١ - رقم : ٤٦٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٧/٢ - ٢٨) .

(٣) في مطبوعة « المجروحون » : (بكر) خطأ .

(٤) « المجروحون » : (١٢١/١) تحت ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي .

(٥) « مقدمة صحيح مسلم » : (١٤/١) ؛ (فؤاد - ١٩/١) .

المديني^(١) : هو كَذَّابٌ .

ثمَّ لا حِجَّةَ في الحديث ، فإنَّنا لا نمنع من الوتر بثلاث .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن زكريا^(٢) ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره ، وهو ضعيف^(٣) .

وأما حديث عائشة : ففيه إسماعيل المكي ، قال يحيى : ليس بشيء^(٤) .
وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه^(٥) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك^(٦) .

وأما الحديث الرَّابِع : فالمروي عن ابن عمر أنَّه فسَّر البتراء : أن يصلي بركوع ناقص ، وسجود ناقص^(٧) .

وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث رواه الدَّارَقُطْنِيُّ :

١٠٦٦ - ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله ابن وهب قال : حدَّثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل^(٨) عن أبي سلمة و^(٩) الأعرج^(١٠) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : ويعرف يحيى ب : ابن أبي الحواجب) ا.هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٨ / ٢) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٢ / ٤ - رقم : ٣٢٣٧) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٨٣ / ١ - رقم : ١٢٠) ، وانظر ما تقدم (١٩٢ / ١) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٢ - رقم : ٣٦) وفيه : (متروك الحديث) .

(٧) في هامش الأصل : (ح : لا يعرف للحديث الرابع إسناد صحيح ، إنما رواه ابن عبد البر في « التمهيد » بإسناد ضعيف) ا.هـ .

انظر : « التمهيد » : (٢٥٤ / ١٣) .

(٨) في هامش الأصل : (ح : عبد الله بن الفضل وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به) ا.هـ .

(٩) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

(١٠) في « سنن الدارقطني » : (عبد الرحمن الأعرج) .

قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كُلُّهُم ثَقَاتٌ ^(١) .

ز : ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا عن ابن أبي داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، ورواه الحاكم وقال : على شرطها ^(٢) .

١٠٦٧ - وروى الحاكم أيضًا من رواية عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، أو أكثر » ^(٣) ○ .

فصل

واحتجَّ الخصم على أنه لا يسلم من ركعتين :

١٠٦٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور ثنا شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ^(٤) .

وهذا لا حجَّة لهم فيه ، لأنَّه جائزٌ عندنا أن يوتر بثلاث بسلام واحد ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٤/٢ - ٢٥) .

(٢) « المستدرک » : (٣٠٤/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٢/٢) .

ولكن يجلس عقيب الثانية .

ز : روى هذا الحديث الإمام أحمد بغير هذا اللفظ ^(١) ، ورواه النسائي بهذا اللفظ عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد ^(٢) ، ورواه الحاكم ولفظه : (لا يسلّم في الرّكعتين الأوليين من الوتر) وقال : على شرطها ^(٣) .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنّه ضعّف إسناد هذا الحديث ^(٤) .

١٠٦٩ - وقال شيبان بن فروخ : ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن .
رواه الحاكم ^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠٤) : يجوز التّنفل بركعة .

وعنه : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

ما تقدّم من أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بركعة ^(٦) .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥٣/٦ - ٥٤) في حديث طويل .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٣٤/٣ - ٢٣٥ - رقم : ١٦٩٨) .

(٣) « المستدرک » : (٣٠٤/١) .

(٤) « المنتقى » للمجد ابن تيمية : (مع النيل - ٣٥/٣) .

(٥) « المستدرک » : (٣٠٤/١) .

(٦) رقم : (١٠٥٢) .

مسألة (٢٠٥) : المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وقال مالك والشافعي^(١) : يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين .

لنا حديثان :

١٠٧٠ - قال الإمام أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر : ﴿ سبح اسم ربك ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٣) .

ز : رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

وكذا رواه شريك وزكريا بن أبي زائدة ويونس بن أبي إسحاق .

ورواه أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق ، ولم يرفعه ○ .

١٠٧١ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن ذر بن عبد الله المزهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله

(١) (والشافعي) غير موجودة في « التحقيق » .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » و « أطرافه » : (٩٧ / ٣ - رقم :

٣٣٥٦) : (شريك) .

(٣) « المسند » : (٢٩٩ / ١) .

(٤) « الجامع » : (٤٧٧ / ١ - رقم : ٤٦٢) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٣٦ / ٣ - رقم : ١٧٠٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٠ / ١ - رقم : ١١٧٢) .

ﷺ يوتر : ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ،
و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؛ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : « سبحان الملك
القدوس » . ثلاث مرّات ، ثم يرفع صوته في الثالثة ^(١) .

ز : رواه النسائي بطرق كثيرة ^(٢) ، وقد أرسله بعضهم ○ .

احتجوا :

١٠٧٢ - بإ رواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا
أحمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما : ب ﴿ سبح
اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ؛ ويقرأ في الوتر : ﴿ قل هو
الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ^(٣) .
وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة ^(٤) .

والطريقان لا يصحان :

أما الأول : فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به ، قاله أبو حاتم الرازي ^(٥) .

(١) « المسند » : (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) .

(٢) « سنن النسائي » : (٣/٢٣٥ ، ٢٤٤ - ٢٤٧ - الأرقام : ١٦٩٩ - ١٧٠١ ، ١٧٢٩ - ١٧٤٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/٢٤) .

(٤) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في الدارقطني حديث محمد ، فإني لم []) . هـ والكلمة
الأخيرة لم تظهر في مصورتنا ولعلها (أره) .

وفي هامش آخر تعليقا على كلمة (الدارقطني) : (لعله « ت ») . هـ أي أن صوابها :
(الترمذي) فإنه قد أخرج الحديث في « جامعه » : (١/٤٧٨ - رقم : ٤٦٣) من طريق

محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة ، والله أعلم .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/١٢٨ - رقم : ٥٤٢) .

وأما محمد بن سلمة : فضعيفٌ .

وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين .

ز : يحيى بن أيوب : من رجال « الصَّحِيحِينَ » ^(١) وقد روى حديثه هذا الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرطهما ^(٢) .

ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب .

وقال الخلال في « العلل » : ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني عثمان بن الحكم - وكان من أفضل من بمصر - قال : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرفه . يعني حديث الوتر ^(٣) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يحيى بن أيوب المصري ، فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه . فذكرت له من حديثه : عن يحيى عن عَمْرَةَ عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ في الوتر ... الحديث ، فقال : ها ، من يحتمل هذا ^(٤) !؟ .

وقال مرةً : كم قد روى هذا عن عائشة من النَّاس ، ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصةً . انتهى ما ذكره ^(٥) .

(١) « التعديل والتجريح » للباغي : (٣/١٢٠٣ - ١٢٠٤ - رقم : ١٤٤٩) ؛ « رجال صحيح

مسلم » لابن منجويه : (٢/٣٣١ - ٣٣٢ - رقم : ١٨١٠) .

(٢) « المستدرک » : (٣٠٥/١) .

(٣) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/٣٩٢ - رقم : ٢٠١١) .

(٤) انظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/٣٩١ - ٣٩٢ - رقم : ٢٠١١) .

(٥) أي الخلال ، والله أعلم .

وأما محمد بن سلمة الخزاعي^(١) : فصدقه أحمد^(٢) وغيره ، وروى له مسلم^(٣) في « صحيحه » ، وقد روى حديثه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي وقال : حديث حسن غريب^(٦) .

رواه محمد بن سلمة عن خُصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة .

وقال البخاري^(٧) : عبد العزيز بن جريج عن عائشة في الوتر لا يتابع في حديثه^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠٦) : يسنُّ القنوت في الوتر في جميع السنَّة .

وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) : لا يسنُّ إلا في النِّصْف الآخر من رمضان .

لنا :

١٠٧٣ - ما روى الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن هشام عن

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » : (٢٥ / ٢٨٩ - رقم : ٥٢٥٥) : (الباهلي مولايم ... الخرائي) فالله أعلم .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢٧٦ - رقم : ١٤٩٤) من رواية الجوزجاني ، وفيه : (شيخ صدوق ، وكان أمثل من عتاب بن بشير) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٨١ - رقم : ١٤٤٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٥٣ - رقم : ١٤١٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٧١ - رقم : ١١٧٣) .

(٦) « الجامع » : (١ / ٤٧٨ - رقم : ٤٦٣) .

(٧) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٢٣ - رقم : ١٥٦٤) .

عمرو^(١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي[ؑ] أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »^(٢) .

ز : رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) من حديث حماد ، وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

وهشام بن عمرو الفزاري : وثقه الإمام أحمد^(٧) ويحيى بن معين^(٨) وأبو حاتم الرازي^(٩) وغيرهم ، وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة^(١٠) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : روي عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي[ؑ] ، وهو وهم .

-
- (١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (هشام بن عمرو) .
 وفي هامش الأصل : (قلت : صوابه « هشام بن عمر ») . ا. هـ
 ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي لابن عبد الهادي أم غيره ؟
 (٢) « المسند » : (٩٦ / ١) .
 (٣) « سنن أبي داود » : (٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ - رقم : ١٤٢٢) .
 (٤) « الجامع » : (٥٢٧ / ٥ - ٥٢٨ - رقم : ٣٥٦٦) .
 (٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٣ / ١ - رقم : ١١٧٩) .
 (٦) « سنن النسائي » : (٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩ - رقم : ١٧٤٧) .
 (٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٤ / ٩ - رقم : ٢٥١) .
 (٨) « التاريخ » برواية الدوري : (١٠٢ / ٤ - رقم : ٣٣٦٦) .
 (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦٤ / ٩ - رقم : ٢٥١) .
 (١٠) « سنن أبي داود » : (٢٥٥ / ٢ - رقم : ١٤٢٢) .

وقال أسود بن عامر : شاذان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي ، وهو الصحيح ^(١) .

وقد رواه عبد الله بن أحمد عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن علي الصواب ^(٢) ، فلعل بعض الرواة عن إبراهيم غلط فيه ، والله أعلم ^(٣) ○ .

احتجوا :

١٠٧٤ - بما روى الجوهري أنا الحسين بن عمر الضراب ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ^(٤) بن يونس ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلي في بيته .

والجواب :

أن هذا الحديث منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر ^(٥) .

ثم هو فعل صحابي ، وما روينا فعل رسول الله ، فهو مقدم .

ز : ١٠٧٥ - قال أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد بن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

(١) « العلل » : (١٤/٤ - ١٥ - رقم : ٤١٠) .

(٢) « المسند » : (١٥٠/١) .

(٣) انظر : « المختارة » للضياء : (٢٥٤/٢ - رقم : ٦٣١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وصوابه : (شريح) .

(٥) في هامش الأصل : (مولد الحسن لستين بقيا من خلافة عمر) ١.هـ

١٠٧٦ - قال أبو داود : ثنا شجاع بن مخلد ثنا هُشيم أنا يونس بن عُبيد عن الحسن أنَّ عمر بن الخطَّاب جمع النَّاس على أبيِّ بن كعب ، فكان يصليُّ لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنت بهم إلاَّ في النِّصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّى في بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ أبيُّ .

قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلَّان على ضعف حديث أبيِّ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت في الوتر (١) .

١٠٧٧ - وقال ابن عديُّ : ثنا الحسين بن عبد الله القطَّان ثنا أيُّوب الوزَّان ثنا غَسَّان بن عبيد ثنا أبو عاتكة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النِّصف من رمضان إلى آخره (٢) .

أبو عاتكة : طريف بن سلمان ، وهو ضعيفٌ ؛ وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لا يصحُّ إسناده (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠٧) : لا يسنُّ القنوت في الفجر .

وقال مالك والشافعيُّ : يسنُّ .

لنا تسعة أحاديث :

١٠٧٨ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مالك قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنَّك قد صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٦/٢ - رقمي : ١٤٢٣ - ١٤٢٤) .

(٢) « الكامل » (١١٨/٤ - رقم : ٩٦٣) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤٩٩/٢) .

بكر وعمر وعثمان وعليٌّ ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟
فقال : أي بني محدثٌ ^(١) .

١٠٧٩ - وقال النسائيُّ : أنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعيِّ
عن أبيه قال : صلَّيت خلف النَّبِيِّ ﷺ فلم يقنت ، وصلَّيت خلف أبي بكر فلم
يقنت ، وصلَّيت خلف عمر فلم يقنت ، وصلَّيت خلف عثمان فلم يقنت ،
وصلَّيت خلف عليٍّ فلم يقنت . ثمَّ قال : يا بنيَّ ، إنَّها بدعةٌ ^(٢) .

اسم أبي مالك : سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخاريُّ : طارق بن
الأشيم ، له صحبة ^(٣) .

وهذا الإسناد صحيحٌ ، وقد تعصَّب أبو بكر الخطيب فقال : في صحبة
طارق نظرٌ . قال : وإن صحَّ الحديث حملناه على دعاءٍ أحدثه أهل ذلك العصر .

وهذا منه تعصُّبٌ باردٌ ، إذ لا وجه للنَّظر بعد ثبوت صحبته عند
البخاريِّ ومحمَّد بن سعدٍ ^(٤) وغيرهما ممَّن ذكر الصحابة ؛ وأمَّا حمله فحمل من لا
يفهم ، لأنَّ الإنكار كان للدُّعاء في ذلك الوقت ، لا لنفس الدُّعاء .

ز : روى هذا الحديث أيضًا : ابن ماجه ^(٥) والترمذيُّ وقال : حديثٌ
حسنٌ صحيحٌ ^(٦) .

(١) « المسند » : (٤٧٢/٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٠٤/٢ - رقم : ١٠٨٠) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٣٥٢/٤ - رقم : ٣١١٣) .

(٤) « الطبقات الكبرى » : (٣٧ ، ٥/٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٩٣/١ - رقم : ١٢٤١) .

(٦) « الجامع » : (٤٢٨/١ - رقم : ٤٠٢) .

وقد وثقَ أبا مالك : الإمام أحمد بن حنبل (١) ويحيى بن معين (٢) وأحمد ابن عبد الله العجلي (٣) ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه (٤) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس به بأس (٥) . وقال العقيليُّ : لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت (٦) . وذكره أبو حاتم بن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » (٧) .

وقال أبو العَبَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن مفرج الإشبيليُّ النَّبَاتِيُّ (٨) : يقال : أمسك يحيى القَطَّان عن الرِّوَايَةِ عنه (٩) .

وقد روى مسلم في « صحيحه » حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا (١٠) .

وقال البيهقيُّ : طارق بن أشيم الأشجعيُّ لم يحفظه عن من صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه (١١) .

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٧/٤ - رقم : ٣٧٨) من رواية الأثرم .
 (٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٨٧ - رقم : ٢٧٦) .
 (٣) « الثقات » : (ترتيبه - ٣٩١/١ - رقم : ٥٦٥) .
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨٧/٤ - رقم : ٣٧٨) .
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧٠/١٠ - رقم : ٢٢١١) .
 (٦) « الضعفاء الكبير » : (١١٩/٢ - رقم : ٥٩٧) .
 (٧) « الثقات » : (٢٩٤/٤) .
 (٨) هو صاحب كتاب « الحافل » الذي ذُيِّلَ به على كتاب « الكامل » لابن عدي ، وكانت وفاته سنة (٦٣٧) .
 انظر : « سير أعلام النبلاء » : (٥٨/٢٣ - رقم : ٤٠) و « تذكرة الحفاظ » : (٤/١٤٢٥ - رقم : ١١٣٨) .
 (٩) « ميزان الاعتدال » للذهبي : (١٢٢/٢ - رقم : ٣١١٦) .
 وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١١٩/٢ - رقم : ٥٩٧) .
 (١٠) انظر : « تحفة الأشراف » : (٢٠٥/٤ - ٢٠٦ - رقمي : ٤٩٧٧ - ٤٩٧٨) .
 (١١) « سنن البيهقي » : (٢١٣/٢) .

كذا قال .

وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليلٌ على أنَّهم ما قننوا قطُّ ، بل [(١)] اتَّفَق أن طارِقاً صَلَّى خلف كلِّ منهم ، وأخبر بها رأى ، ومن المعلوم أنَّهم كانوا يقتنون في التَّوَازل ، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّهم ما كانوا يحافظون على قنوتِ راتبٍ ○ .

١٠٨٠ - الحديث الثَّانِي (٢) : قال الخطيب في كتاب « القنوت » له : أخبرني عُبيد الله بن أبي الفتح ثنا المعافى بن زكريا (٣) ثنا مُحَمَّد بن مرزوق ثنا مُحَمَّد ابن عبد الله الأنصاريُّ ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ (٤) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، والحديث نصٌّ في أنَّ القنوت مخصَّصٌ بالتَّأزلة .

١٠٨١ - وروى أبو حاتم بن جَبَّان من حديث إبراهيم بن سعد عن الزُّهريِّ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحدٍ أو يدعو على أحدٍ (٥) .

(١) أقحمت في الأصل : (إن) ، والتصويب من (ب) ، وهذا الكلام للذهبي في « تنقيحه » ، وفيه كالذي بـ (ب) .

(٢) وقع في النسخة (ب) بدل (الحديث الثاني) : (مسألة) وكذا في الأحاديث التالية إلى الحديث التاسع ، ويبدو والله أعلم أن أعداد الأحاديث كانت مكتوبة في الأصل الذي اعتمده الناسخ بالحرمة كعناوين المسائل ، ويبدو أيضًا أنها تأثرت بمرور الزمن فلم تصبح واضحة ، فظن الناسخ أن أعداد الأحاديث عناوين لمسائل ! وهذا مما يؤكد أنه لم يكن من أهل العلم .

(٣) في هامش الأصل : (ح : سقط رجل ، فيحتمل أن يكون ابن جرير) . هـ وهذا يحتاج إلى مزيد تحرير ، والمعافى بن زكريا لم يسمع من ابن جرير ، والله أعلم .

(٤) وهو عند ابن خزيمة في « صحيحه » : (٣١٤/١ - رقم : ٦٢٠) من طريق ابن مرزوق . وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٢٠٨/٢ - رقم : ١٥٦٥) .

(٥) لم نقف عليه في « الإحسان » لابن بلبان ، ولا ذكره الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : =

رواته ثقات ○ .

١٠٨٢ - الحديث الثالث : قال الخطيب : وأخبرني الحسين بن أبي الحسن ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن عليّ ابن عفّان ثنا عبد الحميد الحمانيّ عن سفیان عن عاصم عن أنس بن مالك أنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتّى مات .

فإن قالوا : عبد الحميد قد ضعّفه أحمد (١) .

قلنا : قد وثّقه يحيى بن معين (٢) .

ز : عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانيّ : روى له البخاريّ في « صحيحه » (٣) .

وابن سعيد هو : ابن عقدة الحافظ ، وهو صاحب منكير ○ .

١٠٨٣ - الحديث الرابع : قال أبو بكر أحمد بن عليّ : وأنا أحمد بن أبي

= (٧٢٨/١٤ - رقم : ١٨٥٩٧) .

وهو عند ابن خزيمة في « صحيحه » : (١٥٣/٢ - رقم : ١٠٩٧) ولكنه قدم المتن على الإسناد .

(تنبيه) قال السيوطي في « تدريب الراوي » : (٥٥٧/١ - النوع : ٢٦) : (فائدة : قال شيخ الإسلام - أي : ابن حجر - : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواد على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحيثئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (١) هـ .

وانظر : « فتح الباري » لابن حجر : (٥٥٩/٨ - كتاب التفسير - الباب رقم : ٤١) .

(١) « المعرفة » للفوسوي : (٨٢/٣) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٣٢١/٥ - رقم : ١٤٧٠) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٠/٣ ، ٥١٦ - رقمي : ١٢٧٣ ، ٢٥٢٢) ، وبرواية

الدارمي : (ص : ١٨٦ - رقم : ٦٧٤) .

(٣) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٩٠٩/٢ - رقم : ٩٧٧) .

جعفر أنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب ثنا إسحاق بن بيان أنا أبو همام ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ابن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر ، قال : ولا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر .

فإن قالوا : ابن ثوبان ضعيفٌ .

قلنا : قد قال يحيى : ليس به بأس (١) .

ر : ابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير (٢) . ووثقه أبو حاتم (٣) وغيره ، وقال أبو زرعة : لا بأس به (٤) . وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) . ○

١٠٨٤ - الحديث الخامس : قال أحمد بن علي بن ثابت : وأنا الحسين ابن عمر بن برهان ثنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شبابة ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس : إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا ، يدعو على حي من أحياء المشركين .

فإن قالوا : انفرد به قيس بن الربيع ، وقد ضعفه يحيى (٦) .

قلنا : قد كان شعبة يثني عليه (٧) .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٣/٤ - رقم : ٥٣٠٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١) من رواية الأثرم .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٨١/٤ - رقم : ١١٠٩) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٨/٧ - رقم : ٥٥٣) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٨/٧ - رقم : ٥٥٣) .

١٠٨٥ - الحديث السادس : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

١٠٨٦ - الحديث السابع : قال الحافظ أبو بكر الخطيب : ثنا الحسن بن الحسن بن المنذر ثنا عثمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا أبو غسان ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة ، كان يدعو على فخذٍ من بني سليم ، ثم تركه بعد .

أبو حمزة : اسمه ميمون ، قال أحمد بن حنبل : هو متروك الحديث (٣) .
وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء (٤) . وقال النسائي : ليس بثقة (٥) .

١٠٨٧ - الحديث الثامن : قال أبو بكر بن ثابت : وثنا علي بن أبي

(١) « المسند » : (١١٥ / ٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٩٠ / ٥) ؛ (فتح - ٣٨٥ / ٧ - رقم : ٤٠٨٩) .

« صحيح مسلم » : (١٣٧ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٦٩ / ١ - رقم : ٦٧٧) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٨ / ٢ - رقم : ٣٢١٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٦ / ٨ - رقم : ١٠٦١) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٢ - رقم : ٥٨١) .

عليّ المعدّل أنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرّازيُّ ثنا عبد الرّحمن بن محمّد الحنظليُّ ثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن جابر عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالاً : قال عبد الله : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلّها يدعو على المشركين ، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتّى ماتوا ، ولا قنت عليّ حتّى حارب أهل الشام .

ابن جابر : اسمه محمّد ، وقد ضعفه يحيى ^(١) والنسائي ^(٢) ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه ^(٣) . وقال الفلاس : متروك الحديث ^(٤) .

١٠٨٨ - الحديث التاسع : قال الخطيب : وأنا محمّد بن عبد الملك ثنا عليّ بن عمر ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال : حدّثني أبي ثنا محمّد بن يعلى السلمي عن عنبة بن عبد الرّحمن عن ابن نافع عن أبيه عن أمّ سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .

محمّد بن يعلى : ليس بشيء ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو متروك ^(٥) .
وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات ^(٦) .

وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام عن عنبة عن ابن نافع عن أبيه عن صفيّة بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٩/٧ - رقم : ١٢١٥) من رواية الدوري ، ولم نر التصريح بالتضعيف في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٧ - رقم : ٥٣٣) ، وفيه : (اليامي) وصوابه : (اليامي) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٤٦/٣ - رقم : ٢٩١٠) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٤٨/٦ - رقم : ١٦٤٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٣١/٨ - رقم : ٥٨٧) وفيه : (متروك الحديث) .

(٦) « المجروحون » : (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) .

قال أحمد : هَيَّاجٌ متروك الحديث ^(١) . وقال يحيى : ليس بشيء ^(٢) .
وقال ابن حِبَّان : يروي المعضلات عن الثَّقَاتِ ^(٣) .

وقال يحيى : وعنبسة ليس بشيء ^(٤) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك ^(٥) .
وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : كان يضع الحديث ^(٦) . وقال ابن حِبَّان : هو صاحب
أشياء موضوعة ، لا يحلُّ الاحتجاج به ^(٧) .

وأما ابن نافع : فاسمه عبد الله ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٨) . وقال
عليٌّ : يروي أحاديث منكرة ^(٩) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث ^(١٠) .
ونافع لم يصحَّ له سماع من أمِّ سلمة ^(١١) .

وصفِيَّة بنت أبي عبيد لم تدرك رسول الله ﷺ .

والاعتماد على الأحاديث الأولى ، دون هذه المتأخرة ، وإنَّا ذكرناها
بعملها لثلا يظنُّ ظانُّ أنَّا تركنا ما يحتجُّ به .

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٧٨/٣ - رقم : ٣٦١٧) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٨/٣ - رقم : ١٣٢٩) .

(٣) « المجروحون » : (٩٦/٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤١٤/٤ - رقم : ٥٠٤٠) ، ورواية ابن الجنيد : (ص :

٣٨٧ - رقم : ٤٧١) وفيها : (ضعيف الحديث ، ليس بشيء) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨) وفيه : (متروك الحديث) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٣/٦ - رقم : ٢٢٤٧) .

(٧) « المجروحون » : (١٧٨/٢) .

(٨) « المجروحون » لابن حبان : (٢٠/٢) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٩) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣١١/٢ - رقم : ٨٩٥) من رواية إسماعيل القاضي .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤) .

(١١) في هامش الأصل : (ح : روى عبد الله عن نافع قال : سألت أم سلمة) .

ز : روى حديث أم سلمة : ابن ماجه عن حاتم بن بكر ^(١) الضَّبِّيُّ عن محمد بن يعلى زُبَّور ^(٢) . ○

وقد احتجَّ الخصم بأحاديث ، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما هو مطلق ، وأنَّ رسول الله ﷺ قنت ؛ وهذا لا تنازع فيه ، لأنَّه قد ثبت أنَّه قنت .

والثَّاني : مقيَّد بأنَّه قنت في صلاة الصُّبح ، وهذا لا نزاع فيه ، لأنَّه قد فعل ذلك شهرًا .

والثَّالث : لفظٌ محتمل (كان يقنت في الصُّبح) فنحمله على ما فعله شهر [أ] ^(٣) بأدلتنا ، ومنه :

١٠٨٩ - ما رواه الترمذي : ثنا قتيبة ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقنت في صلاة الصُّبح والمغرب ^(٤) .

ز : رواه الإمام أحمد ^(٥) ومسلم ^(٦) وأبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

(١) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (نصر) خطأ .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١٢٤٢) .

(٣) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٤) « الجامع » : (١ / ٤٢٧ - رقم : ٤٠١) .

(٥) « المسند » : (٤ / ٢٨٠ ، ٢٨٥) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٢ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ١ / ٤٧٠ - رقم : ٦٧٨) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٢ / ٢٦٣ - رقم : ١٤٣٦) .

(٨) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٠٢ - رقم : ١٠٧٦) .

ولم يذكر بعض الرواة (المغرب) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث (١) ○ .

١٠٩٠ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي قال : أنبأنا أبو محمد الجوهري أنا علي بن محمد بن لؤلؤ أنا أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي ثنا عبد الله بن عبد المؤمن ثنا عمر بن حبيب عن هشام عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة .

ز : هذا إسناد ضعيف ، فإن عمر بن حبيب هو : العدوي القاضي ، وقد كذبه يحيى بن معين في رواية (٢) ، وضعفه في أخرى (٣) ، وقال البخاري : يتكلمون فيه (٤) . وقال النسائي : ضعيف (٥) . وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه (٦) . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به (٧) .

وعبد الله بن عبد المؤمن الواسطي : محله الصدق ، وقد روى عنه ابن ماجه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨) .

وأحمد بن الوليد : ذكره الخطيب في « تاريخه » وقال : كان صدوقاً (٩) ○ .

- (١) « المسند » : (٢٨٠ / ٤) .
 (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٠٥ / ٦ - رقم : ٥٥٣) من رواية ابن أبي حاتم قال : قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين .
 (٣) « التاريخ » برواية الأصب عن الدوري : (١٣٤ / ٤ - رقم : ٣٥٥٨) ، وكذا في « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٩٩ / ١١ - رقم : ٥٩٠٣) من رواية الحسن بن أحمد قال : قرئ على العباس بن محمد ... إلخ .
 (٤) « التاريخ الكبير » : (١٤٨ / ٦ - رقم : ١٩٨٧) .
 (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٢ - رقم : ٤٧١) .
 (٦) « الكامل » : (٣٩ / ٥ - رقم : ١٢٠٨) .
 (٧) « المجروحون » : (٨٩ / ٢) .
 (٨) « الثقات » : (٣٦٦ / ٨) .
 (٩) « تاريخ بغداد » : (١٨٩ / ٥ - ١٩٠ - رقم : ٢٦٤٥) .

واللفظ الرَّابِع صرِيحٌ فيه ^(١) حَجَّتْهُم :

١٠٩١ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق أنا أبو جعفر الرَّازيُّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتَّى فارق الدُّنيا ^(٢) .

١٠٩٢ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : أنا عبد الله بن يحيى السُّكْرِيُّ أنا جعفر بن محمَّد بن أحمد الواسطيُّ ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى بن بشر ثنا جعفر الأحمر عن عيسى بن ماهان عن الرَّبيع بن أنس قال : كنت عند أنس بن مالك ، فجاء رجلٌ فقال : ما تقول في القنوت ؟ فبدره رجلٌ فقال : قنت رسول الله ﷺ أربعين يومًا . فقال أنس : ليس كما تقول ، قنت رسول الله ﷺ حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ .

١٠٩٣ - قال الخطيب : وأنا البرقانيُّ أنا إبراهيم بن محمَّد المزكيُّ أنا أحمد ابن محمَّد الأزهر ثنا أبو حمة محمَّد بن يوسف ثنا عبد الرَّزَّاق أنا سفيان عن أبي جعفر الرَّازيُّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتَّى فارق الدُّنيا .

١٠٩٤ - قال الخطيب : وأنا أبو القاسم الأزهرِيُّ أنا القاضي أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن عتبة ^(٣) أنا أبو بكر بن زياد النَّيسابوريُّ ثنا أحمد بن يوسف السُّلميُّ ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرَّازيُّ عن الرَّبيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا ، يدعو عليهم ، ثُمَّ تركه ، وأمَّا في الصُّبح فلم يزل يقنت حتَّى فارق الدُّنيا .

(١) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (١٦٢ / ٣) .

(٣) في (ب) و « التحقيق » : (عقبه) .

١٠٩٥ - قال الخطيب : وأنا إبراهيم بن عمر البرمكي أنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ ^(١) أنا إبراهيم بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حمدون ثنا ابن عمّار ^(٢) ثنا عمر بن أيوب عن قيس بن الربيع عن أبي حصين قال : قلت لأنس ابن مالك : كان رسول الله ﷺ ترك القنوت ؟ قال : والله ما زال يقنت حتّى لحق بالله .

١٠٩٦ - قال الخطيب : وأنا ابن الفضل أنا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا [الحسن] ^(٣) بن الفضل الرّعفراني ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : قيل لأنس بن مالك : إنّما قنت رسول الله ﷺ شهرًا . قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتّى مات ، وأبو بكر حتّى مات ، وعمر حتّى مات .

١٠٩٧ - قال الخطيب : وأنا محمد بن أحمد بن رزق ^(٤) أنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب ثنا دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصّبح حتّى مات .

١٠٩٨ - قال الخطيب : وأنا البرقاني أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا موسى ابن عيسى بن محمد بن حكيم ثنا صهيب بن محمد بن عبّاد ثنا حسين بن حكيم

(١) في هامش الأصل : (ح : ينظر في إبراهيم ومحمد) .١ هـ ولسنا بمتحققين من موضع هذا الهامش .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ ، شيخ النسائي) .١ هـ

(٣) في الأصل و (ب) : (الحسين) ، والتصويب من « التحقيق » .

وفي هامش الأصل : (ح : هو البوصرائي ، تكلم فيه []) .١ هـ

والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها ، وانظر : « تاريخ بغداد » : (٧ / ٤٠١ - رقم :

(٣٩٤٣) .

(٤) في « التحقيق » : (أبزي) .

البصريُّ ثنا السريُّ بن عبد الرحمن عن أيوب عن الحسن ومحمد عن أنس قال :
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات .

والجواب :

أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف :

أمَّا الأربعة الأوائل : فراوينا أبو جعفر الرّازيُّ ، واسمه عيسى بن
ماهان ، قال عليُّ بن المدينيُّ : كان يخلط (١) . وقال يحيى : كان يخطئ (٢) .
وقال أحمد بن حنبل : ليس بقويُّ في الحديث (٣) . وقال أبو زرعة : كان يهيم
كثيراً (٤) . وقال ابن حبان : كان يتفرّد بالناكير عن المشاهير (٥) .

وأما حديث أبي حصين : فيرويه قيس بن الرّبيع ، قال يحيى : ليس
بشيء (٦) . وقال أحمد : كان كثير الخطأ في الحديث ، وروى أحاديث منكراً (٧) .

ثم إن الرّاوي عنه عمر بن أيوب ، قال ابن حبان : لا يحمل الاحتجاج به (٨) .

وأما حديث عمرو بن عبيد : فقال أيوب السّختيانيُّ (٩) ويونس (١٠) :

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣) من رواية ابنه عبد الله .

وانظر ما تقدم : (١٧٥/١ - تعليق رقم : ٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - ١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) من رواية ابن أبي مريم .

(٣) « اللعلل » برواية عبد الله : (١٣٣/٣ - رقم : ٤٥٧٨) .

(٤) « سؤالات البرذعي لأبي زرعة » : (٤٤٣/٢) وفيه : (شيخ يهيم كثيراً) .

(٥) « المجروحون » : (١٢٠/٢) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣٩/٦ - رقم : ١٥٨٦) من رواية أبي يعلى .

(٧) الجملة الأولى : في « الكامل » لابن عدي : (٣٩/٦ - رقم : ١٥٨٦) من رواية أبي طالب ،

والجملة الثانية : في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٧/٧ - ٩٨ - رقم : ٥٥٣) من

رواية حرب الكرماني .

(٨) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٩) انظر : « مقدمة صحيح مسلم » : (١٨/١) ؛ (فؤاد - ٢٣/١) .

(١٠) « مقدمة صحيح مسلم » : (١٧/١) ؛ (فؤاد - ٢٢/١) . ويونس هو : ابن عبيد .

كان عمرو يكذب في الحديث . وقال ابن المديني : ليس بشيء^(١) . وقال
النسائي : متروك^(٢) .

وأما حديث دينار : فإيراد الخطيب له محتجاً به ، مع السكوت عن
القدح فيه وقاحة عند علماء الثقل ، وعصبيّة باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه
باطل ، قال أبو حاتم بن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل
ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه^(٣) .

فواعجباً للخطيب ! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ :
« من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ، وهل مثله إلا كمثل
من أنفق بهرجاً ودلّسه ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح ، وإذا
أورد الحديث محدث حافظ ، وقع في الثفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح ،
ولكنّ عصبيته معروفة ، ومن نظر من علماء الثقل في : كتابه الذي صنّفه في
القنوت ، وكتابه الذي صنّفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث
التي يعلم وهاءها = عليم فرط عصبيته .

١٠٩٩ - وقد روى في كتاب « القنوت » من حديث حماد بن زيد عن
العوام - رجل من بني مازن - أن أبا بكر وعمر قتا .

أترى هذا يثبت برجل مجهول^(٤) !؟

(١) انظر : « تاريخ بغداد » : (١٢ / ١٨٤ - رقم : ٦٦٥٢) من رواية ابنه عبد الله .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٤ - رقم : ٤٤٥) وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) « المجروحون » : (١ / ٢٩٥) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : العوام بن حمزة المازني ليس بمجهول ، لكن تكلم فيه أحمد ويحيى
ابن معين ، وروى عنه القطان ، وقال : ما أقربه من مسعود بن علي . ومسعود بن علي لم يكن
به بأس) ١٠٩ هـ .

وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي ، وجابر كذاب .

وروى عن علي من طريق فطر ، وهو ضعيف^(١) .

وعن ابن عباس من طريق عمر بن حبيب ، وقال يحيى : كان عمر يكذب^(٢) .

ومن طريق خلاص بن عمرو ، وكان لا يعباون بحديثه^(٣) ، والبهارج لا تخفى على التتقاد^(٤) .

وأما حديث السري^(٥) : ففيه مجاهيل .

ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يترك الدعاء عند التوازل ، والكلام في غير التوازل .

ز : أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرّازي ، وله طرق عدة في كتاب « القنوت » للحافظ أبي موسى المدني .

١١٠٠ - قال المحامي : ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرّازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس ، فقبل له : إننا قنت رسول الله ﷺ شهرا . فقال : مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

(١) في هامش الأصل : (ح : فطر بن خليفة روى له البخاري مقرونا بغيره ، وهو صدوق ، وفيه تشيع يسير) ا.هـ .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٠٥/٦ - رقم : ٥٥٣) . وانظر ما تقدم قريبا (ص : ٤٣٨) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : خلاص بن عمرو المهجري روى له الجماعة - البخاري مقرونا بغيره - ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وتكلم فيه أبو حاتم وغيره) ا.هـ .

(٤) انظر مناقشة العلامة الحافظ عبد الرحمن العلمي لابن الجوزي في كتابه « التنكيل » : (١٤٩/١ - ١٥٤) .

(٥) في « التحقيق » : (السدي) خطأ .

١١٠١ - وقال الحافظ أبو موسى : أنا الحدّاد أنا أبو نعيم ثنا فاروق ثنا أبو مسلم ثنا أبو عمر الضّرير ثنا الثّعمان بن عبد السّلام عن أبي جعفر الرّازي عن الرّبيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت حتّى مات .

١١٠٢ - وقال ابن المقرئ : ثنا أبو يعلى ثنا زهير ثنا وكيع ثنا أبو جعفر الرّازي عن الرّبيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر (١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيحٌ سنده ، وثقةٌ رواه ، ذكرت به بعض الحفاظ فقال : غير الرّبيع بن أنس . فمازلت أتأمّل التّواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحدًا طعن فيه (٢) .

(١) لم تنف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » وهي رواية ابن حمدان ، وقد عزاه إلى أبي يعلى الحافظ الضياء في « المختارة » : (١٢٩/٧ - رقم : ٢١٢٧) .

(٢) كلام الحاكم نقله عنه البيهقي في « سننه » : (٢٠١/٢) و « خلافياته » : (مختصرة - ٢ / ١٣٨ - المسألة : ٨٦) ، إلى قوله : (وثقة رواه) . وأما قوله : (ذكرت به بعض الحفاظ ... إلخ) فليست من كلام ابن عبد الهادي جزمًا ، لأن الحافظ الذهبي نقل هذه العبارة في « تنقيحه » : (٢٢١/٣ - رقم : ٧٩٥) أيضا .

فيحتمل أن تكون تمة لكلام الحاكم ولكن لم يذكرها البيهقي ، ويحتمل أنها من كلام أبي موسى المدني ، والذي نرجح أن أغلب ما يأتي مستفاد من كتابه « القنوت » الذي أشار إليه المنقح في صدر الكلام ، والله أعلم .

ونقل هذا الكلام عن الحاكم ابن الملقن في « البدر المنير » : (مخطوط - باب صفة الصلاة - الحديث ٥٨) وقال بعد نقله الجملة الأولى عن البيهقي : (زاد غيره عن الحاكم أنه قال : ذكرت به بعض الحفاظ ... إلخ) .

وقد عزى ابن الملقن الحديث إلى الحاكم في كتابه « الأربعين » كما في « خلاصة البدر المنير » : (١٢٧/١ - رقم : ٤١٧) وهّم النووي في عزوه إياه ل « المستدرك » .

وأما الحافظ ابن حجر فقال في « التلخيص » : (٢٦٢/١) : (وعزاه النووي إلى « المستدرك » للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت) .

وهذا الجزء قد ذكره أيضا الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » : (١٣٩/١) فقال - بعد أن عزى الحديث والتصحيح ل « المستدرك » - : (وصنف الحاكم أبو عبد الله مصنفًا في ذلك وفيه

غرائب ، فمنها : ...) ونقل عنه بعض النقول ، وهذا يشعر بأن الحافظ ابن كثير قد اطلع على هذا المصنف ، والله تعالى أعلم .

وقال أبو حاتم الرّازيُّ : الرّبيع بن أنس صدوق ، وهو أحبُّ إليَّ في أبي العالية من أبي خلدة ^(١) . وقال العجليُّ : بصريُّ صدوق ^(٢) . وقال الثّسائيُّ : ليس به بأس ^(٣) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في أبي جعفر الرّازيِّ : صالح الحديث . رواه حنبل عنه ^(٤) . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقويِّ في الحديث ^(٥) . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : كان ثقةً خراسانيًّا ، انتقل إلى الرّبيِّ ، ومات بها ^(٦) . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : يكتب حديثه ولكنّه يخطئ ^(٧) . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صالح ^(٨) . وقال عبّاس الدُّوريُّ عن يحيى بن معين : ثقةٌ ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة ^(٩) . وقال عبد الله بن عليُّ بن المدينيُّ عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة ، وهو يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه ^(١٠) . وقال محمّد بن

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٤/٣ - رقم : ٢٠٥٤) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦١/٩ - رقم : ١٨٥٣) ، وهو في « الثقات » : (ترتيبه - ١/

٣٥٠ - رقم : ٤٤٨) ولكن فيه : (بصري ثقة) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦١/٩ - رقم : ١٨٥٣) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٥) « العلل » : (١٣٣/٣ - رقم : ٤٥٧٨) .

(٦) التوثيق في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨١/٦ - رقم : ١٥٥٦) ، وتمتته في

« الكامل » لابن عدي : (٢٥٥/٥ - رقم : ١٤٠٠) ، وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي :

(١٩٤/٣٣ - رقم : ٧٢٨٤) .

(٧) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - ١٤٧ - رقم : ٥٨٤٣) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨١/٦ - رقم : ١٥٥٦) .

(٩) « التاريخ » : (٣٥٨/٤ - رقم : ٤٧٧٢) .

(١٠) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٦/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .

وانظر : ما تقدم (١٥٧/١) .

عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة^(١) . وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة^(٢) . وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيء الحفظ^(٣) . وقال أبو زرعة : شيخ بهم كثيرًا^(٤) . وقال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، صالح الحديث^(٥) . وقال زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ، ليس بمتقن^(٦) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٧) . وقال ابن خراش : سيء الحفظ ، صدوق^(٨) . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به^(٩) . وقال محمد بن سعد : كان أصله من مرو ، ومن قرية يقال لها : (بُرَز) ، وهي التي نزلها الربيع بن أنس ، ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الرّي فمات بها ، فقيل له : الرّازي ، وكان ثقة ، وكان يقدم بغداد فيسمعون منه^(١٠) .

وإن صحَّ الحديث فهو محمولٌ على أنه مازال يطوّل في صلاة الفجر ، فإنّ القنوت لفظٌ مشتركٌ بين الطّاعة والقيام والسُّكوت والخشوع وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣١] ، وقال : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي

- (١) « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة » : (ص : ١٢٢ - رقم : ١٤٨) .
- (٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٧/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) « سؤالات البرذعي لأبي زرعة » : (٤٤٣/٢) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٨١/٦ - رقم : ١٥٥٦) .
- (٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٧/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .
- (٧) « الكامل » لابن عدي : (٢٥٤/٥ - رقم : ١٤٠٠) .
- (٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٧/١١ - رقم : ٥٨٤٣) .
- (٩) « الكامل » : (٢٥٥/٥ - رقم : ١٤٠٠) .
- (١٠) « الطبقات الكبرى » : (٣٨٠/٧) .

واركعي مع الرَّاكعين ﴿ [آل عمران : ٤٣] ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقال ﴿ كلُّ له قانتون ﴾ [البقرة : ١١٦] ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أفضل الصَّلَاة طول القنوت » .

١١٠٣ - وقال الحسن بن سفيان في « مسنده » : ثنا جعفر بن مهران السَّبَّك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عوف عن الحسن عن أنس قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتَّى فارقته ، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة ^(١) حتَّى فارقت .

رواه أبو سعيد النَّقَّاش عن بشر بن أحمد ومنصور بن العبَّاس ومحمَّد بن أحمد العُمريِّ ومحمَّد بن أحمد بن القاسم الدَّهْستانيُّ قالوا : ثنا الحسن بهذا .

قال الحافظ أبو موسى : وجعفر بن مهران من جملة الثَّقَات ، فلم يبق في هذا الإسناد إشكالٌ يطعن به عليه .

١١٠٤ - وقال أبو خليفة : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الرُّكوع حتَّى فارقته ، وصَلَّيت مع أبي بكر وعمر فلم يزاالا يقنتان بعد الرُّكوع في صلاة الغداة حتَّى فارقتهما .

وكذا رواه أبو عمر الحوضيُّ عن عبد الوارث فقال : عن عمرو ، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال .

وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث ، وهو علَّةٌ لحديث السَّبَّك ، ولعلَّه عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكِنَّه بعيدٌ ، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف ما تأخَّر البخاريُّ عن إخراجه ، والسَّبَّك ثقةٌ ، لكنَّ الثَّقَّة يغلط .

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وفي « التنقيح » للذهبي : (٣/٢٢٣ - رقم : ٧٩٥) : (صلاة الغداة) .

١١٠٥ - وقال سفيان : عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء - وهو من أئمة التابعين - قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله .

١١٠٦ - وقال مالك عن نافع : كان ابن عمر لا يقنت في الفجر .

١١٠٧ - وقال عبد الله بن أبي نجيح : سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنها هو شيء أحدثه الناس .

١١٠٨ - وقال معمر : كان الزهري يقول : من أين أخذ الناس القنوت - وتعجب - ؟ ! إنها قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

قال أبو محمد بن حزم : صحَّ عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، أنهم قنوتوا وتركوا ، وكلُّ مباح ؛ فأما قول مالك ^(١) الأشجعي (إنه بدعة) فمراده الراتب ، وأخبر بما رأى من الترك ، وجهل الفعل في وقت .

قال : والعجب من المالكية يحتجون بآبَن عمر قولاً وفعلاً ثم سهل عليهم مخالفته ومخالفة أبيه وابنه !

قال : والقنوت يمكن أن يخفى ، لأنه سكوت متصل بقيام ^(٢) .

وقد قنت نبيُّ الله ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ، قنت للقراء ، وقنت يدعو بالنَّجاة للمستضعفين بمكَّة ، وقنت يومٍ أحدٍ .

واعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع : (ثم إنَّ الراوي عنه عمر بن أيوب ، قال ابن جَبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج به) وهم ، فإنَّ ابن جَبَّان

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المحل » : (والد أبي مالك) .

(٢) « المحل » : (٥٧/٣ - ٥٨ - المسألة : ٤٥٩) باختصار واختلاف يسير .

إنما ضَعَفَ عمر بن أيُّوبَ المزنيَّ ^(١) ، وأمَّا الرَّاوي عن قيس فهو الموصليُّ أبو حفص العبديُّ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » ^(٢) ، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وأثنى عليه ^(٣) ، وقال يحيى بن معين : ثقةٌ مأمون ^(٤) . وقال أبو داود : ثقةٌ ^(٥) .

قد ترك المؤلف الكلام على غير واحدٍ من الضُّعفاء والمجاهيل ، وتكلَّم في من هو أحسن حالاً منهم ، فمَنَّ لم يَبِّه عليه من الضُّعفاء : أبو عبد الله أحمد ابن محمَّد بن غالب ، الرَّاوي عن دينار ، ويعرف بـ « غلام خليل » ، وكان كذَّاباً ، وقال أبو داود : أخشى أن يكون دَجَّال بغداد ^(٦) . ولمَّا مات لم يصلِّ عليه أبو داود ، وقال الدَّارَقُطَنِيُّ : متروكٌ ^(٧) . وقال ابن عديٍّ : هو بين الأمر في الضُّعفاء ^(٨) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٠٨) : الأفضل في القنوت بعد الرُّكوع .

وقال مالك وأبو حنيفة : قبله .

- (١) « المجروحون » : (٩٢/٢ - ٩٣) وفيه : (المدني) .
- (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٣/٢ - رقم : ١٠٧٨) .
- (٣) « سؤالات الأجرى لأبي داود » : (٢٧٥/٢ - رقم : ١٨٣٤) ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٨/٦ - ٩٩ - رقم : ٥١٣) .
- (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٥/٤ - رقم : ٥٣١٩) .
- (٥) « سؤالات الأجرى لأبي داود » : (٢٧٤/٢ - رقم : ١٨٢٦) .
- (٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧٩/٥ - رقم : ٢٤٦٥) .
- (٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٥٨) .
- (٨) « الكامل » : (١٩٦/١ - رقم : ٣٨) .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث أنس : قنت رسول الله ﷺ بعد الرُّكوع شهراً . وقد تقدّم بإسناده ^(١) ، وهو في « الصَّحِيحِينَ » .

١١٠٩ - وقال الإمام أحمد : ثنا يحيى أنا التَّيْمِيُّ عن أبي مجلز عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرُّكوع ، يدعو على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ ^(٢) .
انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

١١١٠ - الحديث الثَّانِي : قال الخطيب : أنا مُحَمَّدُ بن أحمد الدَّقَاقُ أنا مُحَمَّدُ بن عبد الله الشَّافِعِيُّ ثنا أبو الوليد مُحَمَّدُ بن أحمد الأنطَاقِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن كثير ^(٤) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة ، في الرُّكعة الأخيرة بعد الرُّكوع .

احتجُّوا بحديثين :

١١١١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس ، قال : سألته عن القنوت : أقبل الرُّكوع أو بعد الرُّكوع ؟ [فقال : قبل الرُّكوع .] ^(٥) فقلت : إنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قنت بعد الرُّكوع ؟ فقال : كذبوا ^(٦) .

(١) رقم : (١٠٨٥) .

(٢) « المسند » : (١١٦/٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٣٦/٢) ؛ (فؤاد - ٤٦٨/١ - رقم : ٦٧٧) .

وهو عند البخاري أيضاً : (٢٥٢/٢ ؛ ٣٩٢/٥) ؛ (فتح - ٤٩٠/٢ - رقم : ١٠٠٣ ؛

٣٨٩/٧ - رقم : ٤٠٩٤) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : المصيعي) .

(٥) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .

(٦) « المسند » : (١٦٧/٣) .

أخرجه في «الصحيحين» (١) .

١١١٢ - الحديث الثاني : قال الخطيب : ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي أنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

والجواب :

أن حقاظ الحديث قدّموا أحاديثنا ، فقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

ز : خبر عاصم في «الصحيحين» ، وقد نقل أنه محمول على طول القيام ، وتطويل الصبح .

١١١٣ - وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت : بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا ، بل عند فراغ من القراءة . رواه البخاري (٢) .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره ، خالفهم كلهم : هشام عن قتادة ، والتميمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي ، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع .

(١) «صحيح البخاري» : (٢٥٢/٢) ؛ (فتح - ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ - رقم : ١٠٠٢) .

«صحيح مسلم» : (١٣٦/٢) ؛ (فؤاد - ٤٦٩/١ - رقم : ٦٧٧) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٣٩٠/٥) ؛ (فتح - ٣٨٥/٧ - رقم : ٤٠٨٨) .

قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث أليس إنَّها هي بعد الرُّكوع ؟
قال : بلى ، خُفَّاف بن إِيَاء وأبو هريرة . قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذا
في القنوت قبل الرُّكوع ، وإنما صحَّ بعده ؟! فقال : القنوت في الفجر بعد
الرُّكوع ، وفي الوتر يختار بعد الرُّكوع ، ومن قنت قبل الرُّكوع فلا بأس ، لفعل
الصَّحابة واختلافهم ، فأما في الفجر فبعد الرُّكوع ^(١) .

١١١٤ - وقال أبو هَمَّام السَّكُونِيُّ : ثنا إِسْمَاعِيل بن جعفر عن حميد عن
أنس ، وسئل عن القنوت في صلاة الصُّبْح : قبل الرُّكوع أم بعد ؟ فقال : كلاً
قد كنا نفعل ، قبل وبعد .

رواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سهل بن يوسف عن حميد ^(٢) .

وقال أبو موسى المدنيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لا مطعن على أحدٍ من
رواته بوجهٍ ○ .

* * * * *

(١) « زاد المعاد » لابن القيم : (٢٨١/١ - ٢٨٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٣٧٤/١ - رقم : ١١٨٣) .

مسائل الجماعة والإمامة

مسألة (٢٠٩) : الجماعة واجبة على الأعيان .

وزاد داود فجعلها شرطاً .

وقال أكثرهم : لا تجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١١٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر المؤذّن فيؤذّن ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجالٍ معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

أخرجه البخاريّ ومسلمٌ في « الصّحيحين » (٢) .

١١١٦ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أمر بأناس لا يصلّون معنا ، فاحرّق عليهم بيوتهم » (٣) .

(١) « المسند » : (٤٢٤/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٦٧/١) ؛ (فتح - ١٤١/٢ - رقم : ٦٥٧) .

« صحيح مسلم » : (١٢٣/٢) ؛ (فؤاد - ٤٥١/١ - ٤٥٢ - رقم : ٦٥١) .

(٣) « المسند » : (٣٩٤/١) .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ بغير هذا اللفظ ، فقال :

١١١٧ - ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (١) .

١١١٨ - قال مسلمٌ : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبديُّ ثنا زكريا بن أبي زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وما تخلف عن الصلوة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريضٌ ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة . وقال : إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه (٢) .

١١١٩ - قال مسلمٌ : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف (٣) ○ .

(١) « صحيح مسلم » : (١٢٤/٢) ؛ (فؤاد - ٤٥٢/١ - رقم : ٦٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٤/٢) ؛ (فؤاد - ٤٥٣/١ - رقم : ٦٥٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٤/٢) ؛ (فؤاد - ٤٥٣/١ - رقم : ٦٥٤) .

١١٢٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا أبو النَّضْر ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أمِّ مكتوم قال : جئت رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنا ضريزٌ ، شاسع الدَّار ، ولي قائدٌ لا يلائمني ، فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « أتسمع النداء ؟ » قلت : نعم . قال : « ما أجد لك رخصةً » (١) .

ز : رواه أبو داود من حديث حمَّاد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) ، وابن ماجه من رواية زائدة عن عاصم (٣) ، والحاكم في « المستدرک » من طريق حمَّاد بن سلمة عن عاصم (٤) .

١١٢١ - وروى سفيان الثوريُّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن عابس عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى عن ابن أمِّ مكتوم أنَّه قال : يا رسول الله ، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسُّباع . فقال النَّبيُّ ﷺ : « تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟ » قال : نعم . قال : « فحيِّ هلاً » .

رواه أبو داود (٥) والنَّسائيُّ (٦) والحاكم أبو عبد الله وصحَّحه (٧) .

قال النَّسائيُّ : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلًا (٨) . ○

(١) « المسند » : (٤٢٣/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤١٣/١ - ٤١٤ - رقم : ٥٥٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢٦٠/١ - رقم : ٧٩٢) .

(٤) « المستدرک » : (٢٤٧/١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤١٤/١ - رقم : ٥٥٤) .

(٦) « سنن النَّسائي » : (١٠٩/٢ - ١١٠ - رقم : ٨٥١) .

(٧) « المستدرک » : (٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

(٨) لم نره في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » للنسائي ، وقد ذكره الزبي في « تحفة الأشراف » : (١٧١/٨ - رقم : ١٠٧٨٧) .

١١٢٢ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا عبد الصمد^(١) ثنا عبد العزيز ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقعة ، فقال : « إنني لأهمل أن أجعل للناس إمامًا ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلوة في بيته إلا أحرقت عليه » . فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ فقال : « أسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فأتها »^(٢) .

ر : رواه الحاكم في « مستدركه » بمعناه ، من رواية أبي جعفر الرّازي عن حصين بن عبد الرّحمن ، وصحّحه^(٣) ○ .

احتجّ داود :

١١٢٣ - بما رواه الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى [بن]^(٤) مرداس ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم ينع من أتباعه عذر - قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلوة التي صلى »^(٥) .

أبو جناب : اسمه يحيى بن أبي حيّة ، كان يحيى القطان يقول : لا

(١) قوله : (ثنا عبد الصمد) سقط من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (٤٢٣ / ٣) .

(٣) « المستدرك » : (٢٤٧ / ١) .

(٤) في الأصل و (ب) : (ثنا) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٢٠ / ١) .

أستحل أن أروي عنه ^(١) . وقال الفلاس : متروك الحديث ^(٢) . وقال يحيى ابن معين : هو صدوق ، لكنّه يدلّس ^(٣) .

ر : روى هذا الحديث أبو داود في « سننه » بهذا الإسناد ^(٤) وأبو حاتم البستي ^(٥) والحاكم ^(٦) بنحوه .

وأبو جناب : ضعّفه عثمان بن سعيد الدارمي ^(٧) ومحمّد بن سعد كاتب الواقدي ^(٨) وأحمد بن عبد الله العجلي ^(٩) ويعقوب بن سفيان الفارسي ^(١٠) والنسائي ^(١١) والدارقطني ^(١٢) وغيرهم ، وقال أبو زرعة الرّازي ^(١٣) وابن خراش ^(١٤) : كان صدوقاً ، وكان يدلّس . وقال ابن عديّ : هو من جملة الشيعة ^(١٥) .

- (١) « الضعفاء والمتروكون » : لابن الجوزي : (٣/١٩٣ - رقم : ٣٧٠١) ، وانظر : « الكامل » لابن عدي : (٧/٢١٣ - رقم : ٢١١٢) .
- (٢) « الكامل » لابن عدي : (٧/٢١٣ - رقم : ٢١١٢) .
- (٣) انظر : « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٣٨ - رقم : ٩٢٨) ، و « الكامل » لابن عدي : (٧/٢١٣ - رقم : ٢١١٢) .
- (٤) « سنن أبي داود » : (١/٤١٣ - رقم : ٥٥٢) .
- (٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٥/٤١٥ - رقم : ٢٠٦٤) .
- (٦) « المستدرک » : (١/٢٤٥ - ٢٤٦) .
- (٧) « التاريخ » : (ص : ٢٣٨ - رقم : ٩٢٨) .
- (٨) « الطبقات الكبرى » : (٦/٣٦٠) .
- (٩) « الثقات » : (ترتيبه - ٢/٣٩٣ - رقم : ٢١١٠) .
- (١٠) « المعرفة » : (٣/١٠٨) .
- (١١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٦٤٠) .
- (١٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٩٢ - رقم : ٥٧٦) .
- (١٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/١٣٩ - رقم : ٥٨٧) .
- (١٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣١/٢٨٨ - رقم : ٦٨١٧) .
- (١٥) « الكامل » : (٧/٢١٤ - رقم : ٢١١٢) وفيه : (هو من جملة المتشيعين بالكوفة) .

١١٢٤ - وقال ابن ماجه في « سننه » : ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطيُّ أنا هُشيم عن شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النَّداء فلم يأتَه ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » (١) .

ورواه بقي بن مخلد عن عبد الحميد ، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن عليِّ بن عبد الله بن مبشَّر عن عبد الحميد (٢) ، وهو ثقةٌ من شيوخ مسلم (٣) .

١١٢٥ - وقال قاسم بن أصبغ : ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا : ثنا شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس قال : من سمع النَّداء فلم يجب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر .

قال إسماعيل : فهذا الإسناد رواه النَّاس عن شعبة .

١١٢٦ - وحدثنا أيضًا سليمان عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النَّداء فلم يجب فلا صلاة له » . ثنا بهذا سليمان مرفوعًا ، وبالأوَّل موقوفًا (٤) .

١١٢٧ - وروى الدَّارَقُطْنِيُّ (٥) والحاكم (٦) من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن غزوان قراد عن شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس أنَّ

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢٦٠/١ - رقم : ٧٩٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٢٠/١) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٤٠/١ - رقم : ٩٨٦) .

(٤) انظر : « المحل » لابن حزم : (١٠٥/٣ - المسألة رقم : ٤٨٥) ، و « الأحكام الوسطى » لعبد الحق : (٢٧٤/١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٢٠/١) .

(٦) « المستدرک » : (٢٤٥/١) .

النَّبِيِّ ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له » .

ورواه الحاكم أيضًا من رواية عبد الحميد وغيره عن هُشيم ثنا شعبة . . .
فذكره ، وقال : على شرطهما ، وقد وقفه عُثْدر وأكثر أصحاب شعبة ، وهُشيم
وُقْراد ثقتان (١) .

١١٢٨ - وروى الحاكم من رواية سوار بن سهل البصري : ثنا سعيد
ابن عامر عن شعبة عن عَدِيٍّ عن سعيد عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله
ﷺ : « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر » (٢) .

تابعه داود عن الحكم عن شعبة .

وداود وسوار لا يعرفان . قاله شيخنا أبو الحجاج .

١١٢٩ - وروى أيضًا من رواية أبي بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين عن
أبي بُرْدَةَ عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم
يجب ، فلا صلاة له » .

وقال : صحيح (٣) .

كذا رواه مرفوعًا ، والمعروف أنه موقوفٌ على أبي موسى .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية أبي بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين مرفوعًا ،
ومن رواية مِسْعَرٍ وزائدة بن قدامة عن أبي حَصِين موقوفًا (٤) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المستدرک » : (٢٤٥ / ١) .

(٢) « المستدرک » : (٢٤٥ / ١) .

(٣) « المستدرک » : (٢٤٦ / ١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٧٤ / ٣) .

مسألة (٢١٠) : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير .

وقال أبو حنيفة : إن شاء كبر معه ، وإن شاء كبر بعده .

لنا أربعة أحاديث :

١١٣٠ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر

عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » (١) .

١١٣١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام قال : أخبرني

أبي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا » (٢) .

١١٣٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن

أبي إسحاق عن عبد الله بن [يزيد] (٣) ثنا البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فرفع رأسه من الركوع ، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله فنسجد (٤) .

الأحاديث الثلاثة في « الصحيحين » .

١١٣٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا

(١) « المسند » : (١٦٢/٣) باختصار ، وانظر ما تقدم : (رقم : ٩٠٩) .

(٢) « المسند » : (٥١/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (١٥٤/٧) ، (فتح - ١٢٠/١٠ - رقم :

٥٦٥٨) ؛ « صحيح مسلم » : (١٩/٢) ، (فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٢) .

(٣) في الأصل و (ب) : (زيد) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٣٠٠/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (١٧٧/١) ، (فتح - ١٨١/٢ - رقم :

٦٩٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٤٥/٢ - ٤٦) ، (فؤاد - ٣٤٥/١ - رقم : ٤٧٤) .

قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أقرؤكم ، فإذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

* * * * *

مسألة (٢١١) : لا يكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا الفجر والعشاء والعيد .

١١٣٤ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٣) .

١١٣٥ - قال أحمد : وثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها » (٤) .

١١٣٦ - قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش ثنا مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى

(١) « المسند » : (٤٠٩/٤) باختصار .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤/٢ - ١٥) ؛ (فؤاد - ٣٠٣/١ - ٣٠٤ - رقم : ٤٠٤) .

(٣) « المسند » : (١٦/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٢٧/٢) ، (فتح - ٣٨٢/٢ - رقم :

٩٠٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٢/٢) ، (فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢) .

(٤) « المسند » : (٧/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٢٠/١) ، (فتح - ٣٥١/٢ - رقم :

٨٧٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٢/٢) ، (فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢) .

المسجد بالليل « (١) .

الطرق الثلاثة في « الصَّحِيحِينَ » .

* * * * *

مسألة (٢١٢) : يستحبُّ للنِّساء أن يصلِّين جماعةً .

وعنه : لا يستحبُّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا :

حديث أمّ ورقة : أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤمَّ نساءها . وقد سبق في مسائل الأذان (٢) .

وروي في حديث : وتصلِّي معهنَّ في الصَّفِّ .

* * * * *

مسألة (٢١٣) : إذا صلَّت امرأةٌ في صفِّ الرِّجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبها ، ومن يجاذبها من ورائها .

(١) « المسند » : (١٢٧/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٢٧/٢) ، (فتح - ٣٨٢/٢ - رقم :

٨٩٩) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٣/٢) ، (فؤاد - ٣٢٧/١ - رقم : ٤٤٢) .

(٢) رقم : (٥٧٥) .

وقال داود : تبطل صلاتها دون الرجال .

لنا :

١١٣٧ - ما روى الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصليُّ صلاته من الليل ، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنّزة (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

احتجُّوا بحديثين :

الحديث الأوَّل : قوله ﷺ : « يقطع الصَّلَاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » .

وقد ذكرناه بإسناده فيما يقطع الصَّلَاة (٣) .

قلنا : إنَّما هذا إذا مرَّت بين يديَّ المصليِّ ، ولهذا في أوَّل حديث أبي ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرَّحْلِ : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » ، وقد ذكرناه أيضًا بإسناده (٤) .

١١٣٨ - الحديث الثَّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته ، فأكل منه ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلاصليُّ لكم » . قال أنس : فقمتم إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من

(١) « المسند » : (٣٧/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٠٧/١) ؛ (فتح - ٤٩٢/١ - رقم : ٣٨٣) .

« صحيح مسلم » : (٦٠/٢) ؛ (٣٦٦/٢ - رقم : ٥١٢) .

(٣) رقم (٩١٣) .

(٤) رقم (٩١٢) .

طول ما لبس^(١) ، فنضحته بهاءً ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا ، فصلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثمّ انصرف^(٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين »^(٣) .

قالوا : وهذا يدلُّ على أنّه ليس لها في الصّفِّ موقفٌ .

قلنا : لا ينكر أنّ موقفها متأخّرٌ ، لكن ندبًا لا وجوبًا .

* * * * *

مسألة (٢١٤) : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة ، أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة ، خلافًا لهم .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث أبي موسى : « وليؤمكم أقرؤكم » .

وقد تقدّم بإسناده^(٤) .

١١٣٩ - الحديث الثّاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمّعج^(٥) عن أبي مسعود الأنصاريّ قال :

(١) « التحقيق » : (ما لبث) !

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٧/٢) ؛ (فؤاد - ٤٥٧/١ - رقم : ٦٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٠٦/١ - ١٠٧) ؛ (فتح - ٤٨٨/١ - رقم : ٣٨٠) .

(٤) رقم (١١٣٣) .

(٥) في الهامش الأصل : (ح : قال الأصمعي : يقال : ناقة ضمّعج إذا كانت غليظة) .

وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٣/٣٩٠ - ٣٩١ - رقم : ٥٧٩) .

قال رسول الله ﷺ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً ، ولا تؤمَّن رجلاً في سلطانه ، ولا تجلس على تكمرته في بيته ، حتى يأذن لك » (١) .

ر : إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي : وثقه يحيى بن معين (٢) وأبو حاتم (٣) والنسائي (٤) ، وقال الأعمش : كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم ، لكي لا ينسى حديثه (٥) .

وأوس بن ضَمْعَج الحضرمي ويقال : النخعي الكوفي ، روى له الجماعة سوى البخاري هذا الحديث الواحد (٦) ، وقال ابن أبي حاتم : ثنا محمد بن سعيد المقرئ قال : قيل لعبد الرحمن - يعني : ابن الحكم بن بشير - : من أوس ابن ضَمْعَج ؟ فقال : قال إسماعيل بن أبي خالد : كان من القراء الأول . وذكر منه فضلاً (٧) . وقال محمود بن غيلان : ثنا شعبة ثنا شعبة - وذكر عنده أوس بن ضَمْعَج - فقال : والله ما أراه إلا كان شيطاناً ! يعني لجودة حديثه (٨) . وقال أبو معين الحسين بن الحسن الرازي : قيل ليحيى بن معين : أوس بن

(١) « المسند » : (١٢١/٤) ؛ « صحيح مسلم » : (١٣٣/٢ - ١٣٤) ، (فؤاد - ٤٦٥/١ - رقم : ٦٧٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦٨/٢ - رقم : ٥٦٥) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٦٨/٢ - رقم : ٥٦٥) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٩١/٣ - رقم : ٤٤٣) .

(٥) « الطبقات الكبرى » لابن سعد : (٣١٨/٦) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٩١/٣ - رقم : ٥٧٩) .

(٧) « الجرح والتعديل » (٣٠٤/٢ - رقم : ١١٣٠) .

(٨) انظر : « مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٣/١) ، و « تهذيب

الكمال » للمزي : (٣٩٠/٣ - رقم : ٥٧٩) .

صَمْعَجَ الذي روى عن سلمان ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني ؟ قال : لا أعرفه ^(١) . قال شيخنا أبو الحجَّاج : كأنَّه أراد أنَّه غير الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء ، وأمَّا الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء فإنه معروفٌ مشهورٌ ، والله أعلم ^(٢) . ○

١١٤٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام ^(٣) وشعبة قالا : ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمُّهم أحدهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم » ^(٤) .

انفرد مسلمٌ بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة .

١١٤١ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وثنا إسماعيل أنا أيُّوب عن عمرو ابن سَلَمَةَ قال : كان الرُّكبان يمرُّون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ ، فأدنو منهم ، فأسمع ، حتَّى حفظت قرآنًا ، فانطلق أبي بإسلام قومه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « قدِّموا أكثركم قرآنًا » . فنظروا ، فما وجدوا منهم أحدًا أكثر قرآنًا مِنِّي ، فقدِّمواي وأنا غلامٌ ، فصلَّيت بهم ^(٥) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ ^(٦) .

* * * * *

- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٤/٢ - رقم : ١١٣٠) .
 (٢) « تهذيب الكمال » : (٣٩٠/٣ - رقم : ٥٧٩) .
 (٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (هام) ، وانظر : « أطراف المسند » لابن حجر : (٣٦٦/٦ - رقم : ٨٥٧٨) .
 (٤) « المسند » : (٢٤/٣) ؛ « صحيح مسلم » : (١٣٣/٢) ، (فؤاد - ١/٦٤٤ - رقم : ٦٧٢) .
 (٥) « المسند » : (٣٠/٥) .
 (٦) « صحيح البخاري » : (٤٤٧/٥) ؛ (فتح - ٢٢/٨ - رقم : ٤٣٠٢) .

مسألة (٢١٥) : لا تصحُّ إمامة الفاسق .

وعنه : تصحُّ ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١٤٢ - الحديث الأوّل : قال أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب : أنبأ أبو الحسن عليّ بن أحمد الرّزاز أنا أبو الحسين محمّد بن إسماعيل بن موسى الرّازيُّ ثنا عمرو بن تميم الطّبريُّ ثنا هوزة بن خليفة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرّكم أن تزكّوا صلّاتكم ، فقدّموا خياركم » . قال الخطيب : هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد ، ورجاله كلّهم ثقات ، والحمل فيه على الرّازيِّ (١) .

ز : هذا الحديث ليس بصحيح ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليلٌ على أنّ إمامة الفاسق لا تصحُّ .

ومحمّد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرّازيُّ المكتب : ذكره الخطيب في « التّاريخ » ، وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث ، وقال : كان غير ثقة (٢) . وقال حمزة السّهميُّ : سمعت أبا محمّد ابن غلام الزّهريّ يقول : محمّد بن إسماعيل بن موسى الرّازيُّ المكتب ضعيفٌ (٣) . وكذبته هبة الله بن الحسن الطّبريُّ اللالكائيُّ الحافظ (٤) ○ .

١١٤٣ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيُّ : ثنا محمّد بن أحمد بن أسد

(١) « تاريخ بغداد » : (٥١/٢ - رقم : ٤٤٨) تحت ترجمة محمد بن إسماعيل الرازي .

(٢) « تاريخ بغداد » : (٥١/٢ - رقم : ٤٤٨) .

(٣) « سوالات حمزة السهمي » : (ص : ١٠٠ - رقم : ٥١) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥٢/٢ - ٥٣ - رقم : ٤٤٨) .

الهروي ثنا الحسين بن نصر المؤدّب ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر - قال الدارقطني : هو عندي عمر بن يزيد ، قاضي المدائن - عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » (١) .

ز : هذا حديث منكر ، ولو صحّ حمل على الأولوية .

وسلام بن سليمان هو : أبو العباس المدائني الضّرير ، وقد تكلم فيه أبو حاتم (٢) والعقيلي (٣) وابن عدي (٤) .

والحسين بن نصر هو : المؤدّب ، أبو علي الفارسي ، ويعرف بـ « الخزسي » ، ذكره الخطيب في « التّاريخ » ، ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل (٥) .

وشيخ الدارقطني : وثقه الخطيب ، ووصفه بالحفظ ، ويعرف بـ « ابن البُستبان » (٦) .

وقد روى البيهقي هذا الحديث في « السنن الكبير » عن أبي حازم الحافظ عن أبي أحمد الحافظ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي عن حسين بن نصر عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن واسع .

وقال : إسناده هذا الحديث ضعيف (٧) ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٨٧/٢ - ٨٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٥٩/٤ - رقم : ١١٢٠) .

(٣) « الضعفاء الكبير » : (١٦١/٢ - رقم : ٦٦٨) .

(٤) « الكامل » : (٣٠٩/٣ - رقم : ٧٧٢) .

(٥) « تاريخ بغداد » : (١٤٣/٨ - رقم : ٤٢٣٩) .

(٦) « تاريخ بغداد » : (٢٧٩/١ - رقم : ١٢١) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٩٠/٣) .

١١٤٤ - الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقدّموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم ، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى »^(٢) .

ز : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف له إسناد صحيح ، بل روي بعضه بإسناد مظلم :

١١٤٥ - قال عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي : ثنا أبي ثنا موسى بن هشام البجلي عن يحيى بن يعلى ثنا عبد الله بن زيد عن حرمله بن عمر عن^(٣) عبد العزيز بن حكيم عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنازركم ، فإنهم وفدكم إلى ربكم » .

قال شيخنا أبو الحجّاج : في إسناده غير واحد من المجهولين .

١١٤٦ - وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تؤمنّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجرًا ، ولا يؤمنّ فاجر مؤمنًا ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سوطه وسيفه » .

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد عن علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيّب عن جابر^(٤) .

ورواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير فقال : عن محمد بن عبد الله^(٥) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم لا يعرف عن السلف ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) في هامش الأصل : (ح : رواه النجاد بإسناده) . ا . هـ .

(٣) في (ب) : (بن) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٣٤٣ - رقم : ١٠٨١) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » : (٢ / ١٨٢ - رقم : ٢٢٥٨) .

وابن جُدعان : تكلّم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

والحمل في هذا الحديث على : عبد الله بن محمّد العدويّ التميمي ،
ويكنى أبا الحباب ، قال وكيع : يضع الحديث . رواه ابنه سفيان عنه ^(١) ،
وقال البخاريّ : منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ^(٢) . وقال أبو حاتم :
منكر الحديث ، شيخٌ مجهولٌ ^(٣) . وقال الدارقطنيّ : متروكٌ ^(٤) . وقال ابن
حبّان : لا يجوز الاحتجاج بخبره ^(٥) . وقال ابن عديّ : له من الحديث شيءٌ
يسيرٌ ^(٦) ○ .

احتجوا بستّة أحاديث :

١١٤٧ - الحديث الأوّل : قال عمر ^(٧) بن شاهين : ثنا أحمد بن محمّد
ابن [أبي] ^(٨) شيبه ثنا [محمّد بن عمرو] ^(٩) بن حنان ^(١٠) ثنا أبو إسحاق
القنّسرينيّ قال : حدّثني فرات بن سلمان عن محمّد بن علوان ^(١١) عن الحارث

-
- (١) « الكامل » لابن عدي : (١٨٠/٤ - رقم : ٩٩٨) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (١٩٠/٥ - رقم : ٥٩٨) و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٥٣ -
رقم : ١٩٢) ، وليس فيهما : (لا يتابع في حديثه) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٥٦/٥ - رقم : ٧١٥) .
(٤) « سوالات البرقاني » : (ط . الهند - ص : ٤٠ - رقم : ٢٦١) .
(٥) « المجروحون » : (٩/٢) .
(٦) « الكامل » : (١٨٢/٤ - رقم : ٩٩٨) .
(٧) في « التحقيق » : (عمرو) خطأ .
(٨) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٩) في الأصل و (ب) : (عمرو بن محمد) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » ، وقد يكون
الحافظ ابن عبد الهادي قد وضع فوق الاسمين علامة التقديم والتأخير ، ولكن لم يتبها
الناسخ ، والله أعلم .
(١٠) في « التحقيق » : (حبان) خطأ .
(١١) في هامش الأصل : (ح : أبو إسحاق ومحمد بن علوان مجهولان ، وقال الأزدي : محمد بن
علوان روى عن نافع ، متروك الحديث) . هـ

عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدّين الصّلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، والصّلاة على من مات من أهل القبلة » (١) .

١١٤٨ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا محمّد بن أحمد بن أسد الهرويّ ثنا أبو الأخصّص محمّد بن نصر المخرميّ (٢) ثنا محمّد بن أحمد الحراييّ ثنا مخلد بن يزيد عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النّبيّ ﷺ قال : « ثلاثٌ من السنّة : الصّفّ خلف كلِّ إمامٍ ، لك صلاتك وعليه إثمُه ؛ والجهاد مع كلِّ أميرٍ ، لك جهادك وعليه شرُّه ؛ والصّلاة على كلِّ ميّتٍ من أهل التّوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » (٣) .

١١٤٩ - الحديث الثّالث : قال الدّارقطنيّ : وثنا أبو حامد محمّد بن هارون الحضرميّ ثنا عليّ ثنا عليّ بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن محمّد ابن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « سيليكم بعدي ولآةٌ ، فيليكم البرُّ بيرةٌ ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقّ ، وصلّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » (٤) .

١١٥٠ - طريقٌ ثانٍ : قال الدّارقطنيّ : وثنا محمّد بن سليمان الثّعمانيّ ثنا محمّد بن عمرو بن حنّان ثنا بقرّة ثنا الأشعث (٥) عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصّلاة واجبةٌ عليكم مع كلِّ مسلمٍ ، برٌّ كان أو فاجرٍ ، وإن هو عمل بالكبائر ؛ والجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ

(١) خرجه الدارقطني أيضًا : (٥٧/٢) أيضًا من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيبة .

(٢) في هامش الأصل و (ب) : (خ : المخزومي) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٥٥/٢) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : ينظر في أشعث ابن من هو ؟) .

أمير ، برّ كان أو فاجر وإن هو عمل بالكبائر « (١) .

١١٥١ - طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو روق الهزاني ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث (٢) عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلّوا خلف كل برّ وفاجر ، وصلّوا على كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل برّ وفاجر » (٣) .

١١٥٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن حمّاد بن مّاهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركي (٤) ثنا الحارث ابن نيهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفّروا أهل ملّتكم » (٥) ، وإن عملوا بالكبائر ، وصلّوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلّوا على كل ميّت .

وفي رواية عتبة عن أبي سعيد الشامي ، وفيه : « صلّوا على كل ميّت من أهل القبلة » (٦) .

١١٥٣ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا عبّاد بن الوليد ثنا الوليد بن الحجّاج الخراساني (٧) عن مكرم بن حكيم

(١) « سنن الدارقطني » : (٥٦/٢) .

(٢) في هامش الأصل : (العلاء بن الحارث ثقة فقيه ، روى له « م » وتكلم فيه « خ ») . ا.هـ ووضع فوقه رقم : (م ، ٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : عيسى بن إبراهيم صدّقه أبو حاتم) . ا.هـ

(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (قبلتكم) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (ثنا عبّاد بن الوليد ثنا الوليد ابن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجّاج بن ميمون الخراساني) ، وكذا نقله الذهبي في « الميزان » : (٣٤٣/٤ - رقم : ٩٣٩٤) تحت ترجمة الوليد بن الفضل ، ولم نقف عليه في موضعه من « إتحاف المهرة » لابن حجر ، والله أعلم .

الختعمي عن سيف بن منير^(١) عن أبي الدرداء قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ ، [سمعته]^(٢) يقول : « لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، والرابعة : لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ [البقرة : ١٣٤]^(٣) .

١١٥٤ - طريق ثانٍ : قال العقيليُّ : ثنا إبراهيم بن عبد الوهَّاب الأَبْرَارِيُّ ثنا إسحاق بن وهب العلاف^(٤) ثنا الوليد بن الفضل العنزِيُّ^(٥) ثنا عبد الجبار بن الحجَّاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم عن منير بن سيف عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير »^(٦) .

١١٥٥ - الحديث السادس : قال الدارقطنيُّ : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا محمد بن عبد الله البصريُّ ثنا حجَّاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من

(١) في هامش الأصل : (ح : مكرم بن حكيم : قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . والوليد : لا يعرف .

وسيف بن منير : ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه (١٠١ هـ .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٥٥ / ٢ - ٥٦) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : إسحاق بن وهب : صدقه أبو حاتم الرازي .

عبد الجبار بن الحجَّاج بن ميمون الخراساني : قال الأزدي : متروك الحديث (١٠١ هـ .

(٥) في هامش الأصل : (ح : الوليد : قال فيه أبو حاتم : مجهول . وقال ابن حبان : يروي المناكير التي لا يُشك أنها موضوع) ١٠١ هـ .

(٦) « الضعفاء الكبير » : (٩٠ / ٣ - رقم : ١٠٦١) تحت ترجمة عبد الجبار بن الحجَّاج بن ميمون ، وقال : (ليس في هذا المتن إسناد يثبت) .

قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله « (١) .

١١٥٦ - طريقٌ ثانٍ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن عمرو [بن] (٢)

البخترِيُّ ثنا مُحَمَّد بن عيسى بن حَيَّان ثنا مُحَمَّد بن الفضل ثنا سالم الأفتس (٣)
عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا وراء من قال : لا إله إلا الله » (٤) .

١١٥٧ - طريقٌ ثالثٌ : قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت

الخطيب : ثنا مُحَمَّد بن علي بن يعقوب القاضي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني ثنا أبو جعفر مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد الرَّازِيُّ ثنا العباس بن حمزة ثنا عبد السَّلام بن مسلم الدَّمَشْقِيُّ ثنا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا على من قال : لا إله إلا الله » (٥) .

١١٥٨ - طريقٌ رابعٌ : قال الخطيب : وأنا مُحَمَّد بن علي بن مخلد ثنا

أبو حفص عمر بن مُحَمَّد النَّاقِد ثنا علي بن إسحاق بن زاطبنا ثنا عثمان بن عبد الله العثماني ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا على من مات من أهل لا إله إلا الله » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٥٦ / ٢) .

(٢) زيادة من (ب) و « سنن الدارقطني » : وفي « التحقيق » : (عمرو بن البخترى) سقط منه الاسم الأول .

(٣) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (سالم بن الأفتس) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٥٦ / ٢) .

(٥) « تاريخ بغداد » : (٤٠٣ / ٦ - رقم : ٣٤٦١) تحت ترجمة إسحاق بن إبراهيم الجرجاني . وفي هامش الأصل : (ح : في هذا الإسناد من تجهل حاله قبل وهب) .

(٦) « تاريخ بغداد » : (٢٨٣ / ١١ - رقم : ٦٠٥٣) تحت ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي .

١١٥٩ - طريقٌ خامسٌ : قال الخطيب : وأنا أبو الحسين محمّد بن عبد الرّحمن بن عثمان ^(١) التّميميُّ أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجيُّ ثنا عثمان بن نصر الطّائيُّ ثنا العلاء بن سالم ^(٢) الواسطيُّ ثنا أبو الوليد المخزوميُّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلّوا وراء من قال : لا إله إلا الله » ^(٣) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : ففيه الحارث الأعور ، قال الشّعبيُّ ^(٤) وابن المدنيُّ ^(٥) : كان كذّاباً .

وفيه فرات بن سلمان ، قال ابن حِبّان : منكر الحديث جدّاً ، يأتي بما لا يشكُّ أنّه معمولٌ ^(٦) .

وأمّا حديث ابن مسعود : ففيه عمر بن صُبح ، قال ابن حِبّان : كان يضع الحديث ^(٧) .

وأمّا حديث أبي هريرة : ففي طريقه الأوّل : عبد الله بن محمّد بن

(١) في « التحقيق » : (عمر) .

(٢) في مطبوعة « تاريخ بغداد » : (مسلم) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (٢٩٣/١١ - رقم : ٦٠٧٠) تحت ترجمة عثمان بن نصر الطائي .

(٤) « مقدمة صحيح مسلم » : (١٤/١) ؛ (فؤاد - ١٩/١) .

(٥) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ ، رقم : ١٣) .

(٦) ابن حبان قد ذكر فرات بن سلمان الرقي في « الثقات » : (٣٢٢/٧) ، وهذه العبارة التي

ذكرها ابن الجوزي إنّما قالها ابن حبان في فرات بن سليم كما في « المجروحون » :

(٢٠٧/٢) ، والله أعلم .

(٧) « المجروحون » : (٨٨/٢) .

يحيى ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : هو متروك الحديث ^(١) . وقال ابن جِبّان : لا
يجلُّ كتب حديثه ^(٢) .

وفي طريقه الثّاني : أشعث ، وهو مجروح ^(٣) .

وبقيّة مدلسٌ لا يعوّل على روايته .

قال الدّارقطنيُّ : ومكحول لم يلق أبا هريرة ^(٤) .

وقد روى محمّد بن سعد أنّ جماعة من العلماء ضعّفوا رواية مكحول ^(٥) .

وأما طريقه الثّالث : ففيه معاوية بن صالح ، قال الرّازيُّ : لا يحتجُّ به ^(٦) .

وأما حديث وائلة : ففيه مكحول ، وقد قلّنا فيه ، قال الدّارقطنيُّ :

وأبو سعيد مجهولٌ ^(٧) .

وفيه عتبة ، قال عليُّ بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي شيئاً ^(٨) .

وفيه الحارث بن نبهان ، قال يحيى : ليس بشيءٍ ^(٩) . وقال النّسائيُّ :

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٥٨/٥ - رقم : ٧٢٩) .

(٢) « المجروحون » : (١١ - ١٠/٢) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : أشعث المجروح الذي أشار إليه هو ابن سوار ، وليس هو راوي

هذا الحديث ، وينظر في أشعث راوي هذا الحديث) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) وفيه : (لم يسمع) .

(٥) انظر : « الطبقات الكبرى » : (٤٥٤/٧) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٢/٨ - ٣٨٣ - رقم : ١٧٥٠) ونصه : (صالح الحديث ،

حسن الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به) .

ومن قوله : (وأما طريق الثّالث) إلى هنا ساقط من (ب) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٤/٦ - رقم : ٢٠٦٨) .

(٩) « الكامل » : (١٩١/٢ - رقم : ٣٧٤) من رواية الدوري ، وهو في مطبوعة « التاريخ » :

(٢٢٥/٤ - رقم : ٤٠٨٥) ولفظه : (ليس حديثه بشيء) .

متروك^(١) . وقال ابن جَبَّان : لا يحتجُّ به ^(٢) .

وأما حديث أبي الدرداء : فقال العقبليُّ في الطريق الثَّاني : إسناده مجهولٌ ، غير محفوظٍ ^(٣) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في الطَّرِيقِ الأوَّل : لا يثبت إسناده ، ما ^(٤) بين عبَّاد وأبي الدرداء ضعفاء ^(٥) .

وأما حديث ابن عمر : ففي طريقه الأوَّل : عثمان بن عبد الرَّحْمَنِ ، قال يحيى : ليس بشيء ، كان يكذب ^(٦) . وقال البخاريُّ ^(٧) والنَّسائيُّ والرَّازيُّ ^(٨) وأبو داود ^(٩) : ليس بشيء . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ ^(١٠) .

وفي طريقه الثَّاني : محمَّد بن الفضل ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب ^(١١) . وقال يحيى : كان كذابًا ^(١٢) . وقال

- (١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٨ - رقم : ١١٦) وفيه : (متروك الحديث) .
 (٢) « المجروحون » : (٢٢٢/١ - ٢٢٣) ونصه : (كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه ، وخرج عن حد الاحتجاج به) .
 (٣) « الضعفاء الكبير » : (٩٠/٣ - رقم : ١٠٦١) .
 (٤) في « سنن الدارقطني » : (من) .
 (٥) « سنن الدارقطني » : (٥٦/٢) .
 (٦) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٦/٣ - رقم : ١٣٥٩) ، والثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .
 (٧ ، ٨) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٦٩/٣ - رقم : ٢٢٧١) .
 (٩) « سؤالات الأجرى » : (٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٤٣) .
 (١٠) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .
 وفي هامش الأصل : (ح : قال النسائي في عثمان : متروك . وقال « خ » مرة : تركوه . وقال الرازي : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب) .
 وسيتعقب المنقح ابن الجوزي في موضع آخر : (النكاح - ص : ٢١٠ - رقم : ٢٧٤٧) .
 (١١) « العلل » برواية عبد الله : (٥٤٩/٢ - رقم : ٣٦٠١) .
 (١٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٤) .

النَّسَائِيُّ : متروك الحديث (١) .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : ففيه وهب بن وهب ، وكان كَذَابًا يضع الحديث بإجماعهم .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : ففيه عثمان بن عبد الله ، قال ابن حِبَّانَ : كان يضع الحديث على الثَّقَاتِ ، لا يَحْمِلُ كُتُبَ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ (٢) . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث موضوعات (٣) .

وفي طريقه الخامس : أبو الوليد المخزوميُّ ، واسمه : خالد بن إسماعيل ، قال ابن عَدِيٍّ : كان يضع الحديث على الثَّقَاتِ (٤) .

وقال أبو جعفر العَقِيلِيُّ : وليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت (٥) .

وقال الدَّارِقُطَنِيُّ : ليس فيها ما يثبت (٦) .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » ، فقال : ما سمعنا بهذا .

ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا الصَّحَّةَ - ولا وجه لها - حملناه على الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَخَافُ مِنْهُمْ ، فيصلي وراءهم ما لا يكون إلا بهم ، كالجمعة والعيدين .

ز : هذه الأحاديث في بعض أسانيدنا مجاهيل وضعفاء لم يتكلم عليهم

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٥٤٢) .

(٢) « المجروحون » : (١٠٢/٢) .

(٣) « الكامل » : (١٧٨/٥ - رقم : ١٣٣٦) .

(٤) « الكامل » : (٤١/٣ - رقم : ٦٠٠) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٩٠/٣ - رقم : ١٠٦١) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٥٧/٢) .

المؤلف ، وقد نُجِّه على بعضهم في الحواشي ، وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفاء يشتمل على عدّة أوهام ، وقد نُجِّه أيضًا على بعضها في الحواشي .

ثمَّ إنَّه أخذ يتكلَّم في مكحول ومعاوية بن صالح وهما من رجال الصَّحيح !

وقد روى حديث مكحول عن أبي هريرة : أبو داود في « سننه » عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح ^(١) .

وقال الترمذي وغيره : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ^(٢) .

وروى حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع : ابن ماجه في « سننه » عن أحمد بن يوسف السلمي عن مسلم بن إبراهيم عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان ^(٣) .

وروى حديث عثمان بن عبد الله العثاني عن مالك عن نافع عن ابن عمر : تمام في « فوائده » عن أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هاشم الوراق البغدادي عن أبي العباس أحمد بن عمر بن موسى بن زنجويه عن عثمان ^(٤) .

وروى حديث أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب « المختارة » من طريق الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا : ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي فذكره ^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٢٨/٣ - رقم : ٢٥٢٥) ، وانظر : (٤٣١/١) من « سنن أبي داود » .

(٢) « الجامع » : (٥٥١/٥ - رقم : ٣٦٠١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٨/١ - رقم : ١٥٢٥) مختصرًا .

(٤) « الروض الباسم » للفهيد : (٣١٧/١ - رقم : ٢٩٤) .

(٥) وهو في « سنن الدارقطني » : (٥٦/٢) .

وأبو الوليد المخزومي : اسمه خالد بن إسماعيل ، وهو كذابٌ وضاعٌ ، وكانَ الحافظ أبا عبد الله لم يعرف اسمه ، وفي « المختارة » أحاديث كثيرة ضعيفة ، وهذا الحديث منها ○ .

* * * * *

مسألة (٢١٦) : لا تصحُّ إمامة الصَّبيِّ في الفرض ، وفي التَّقْل رويتان .

وقال الشَّافعيُّ : تصحُّ في الموضعين .

وقد ذكرنا أنَّ أصحابنا قد رووا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « لا تقدِّموا صبيانكم » .

احتجَّ الخصم :

١١٦٠ - بما روى البخاريُّ : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلِّمة قال : كُتِّبَ بئاء ممرِّ النَّاسِ ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان ، فنسألهم : ما للنَّاسِ ؟ ما للنَّاسِ ؟ ما هذا الرَّجل ؟ فيقولون : يزعم أنَّ الله أرسله وأوصى إليه بكذا . وكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكانت العرب تلوِّمُ^(١) بإسلامها الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنَّه إن ظهر عليهم فهو نبيُّ صادقٌ . فلمَّا كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم ، وبادر أبي قومي بإسلامهم ، فلمَّا قدم قال : جئتكم من عند النَّبيِّ حقًّا ، قال : « صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم ، وليؤمِّكم أكثركم قرآنًا » فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مِنِّي ، لما

(١) في « النهاية » : (٢٧٨ / ٤ - لوم) : (أي : تنتظر) . ١ . هـ

كنت أتلقى من الركبان ، فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابن ستّ سنين ، أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردةٌ ، كنت إذا سجدتُ تقلّصت عني ، فقالت امرأة من الحيّ : ألا تغطّوا عنّا است قارئكم ؟! فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

انفرد بإخراجه البخاريّ^(١) .

والجواب :

أنّه لا حجّة في هذا ، لأنّه كان في أوّل إسلام القوم ، ولم يعلموا بجميع الواجبات ، وليس فيه أنّ رسول الله ﷺ أقرّ على ذلك .

ز : قال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلّمة . قال : لا أدري أيّ شيء هذا ؟! ^(٢) .

وقال الخطّابيّ : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلّمة ، وقال مرّةً : دعه ، ليس بشيء ^(٣) .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم في عمرو بن سلّمة : وروى بعضهم أنّ أباه ذهب به إلى النّبيّ ﷺ ^(٤) .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسيّ : هو معدودٌ فيمن نزل البصرة ، ولم يلق النّبيّ ﷺ ، ولم يثبت له سماعٌ منه ، وقد وفد [أبوه] ^(٥) سلّمة على النّبيّ

(١) « صحيح البخاري » : (٤٤٧/٥ - ٤٤٨) ؛ (فتح - ٢٢/٨ - رقم : ٤٣٠٢) .

(٢) « مسائل أبي داود » : (ص : ٦٢ - رقم : ٢٩٤) .

(٣) « معالم السنن » : (٣٠٦/١ - رقم : ٥٥٣) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٢٣٥/٦ - رقم : ١٣٠١) .

(٥) في الأصل : (أبو) ، والمثبت من (ب) .

ﷺ ، وقد روي من وجهٍ غريبٍ أنَّ عَمْرُوًّا أيضاً قدم على النَّبِيِّ ﷺ (١) .
 ١١٦١ - وقد روى الأثرم في « سننه » عن ابن مسعودٍ أنه قال : لا يؤمُّ
 الغلام حتى تجب عليه الحدود .

١١٦٢ - وعن ابن عباس قال : لا يؤمُّ الغلام حتى يجتلم (٢) .
 وذكر أبو الخطاب روايةً عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصَّبيِّ في الفرض .
 وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجهٌ ، بناءً على
 القول بوجوب الصَّلَاة عليه ○ .

* * * * *

مسألة (٢١٧) : لا يصحُّ اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر
 بمن يصلي العصر .

وقال الشافعيُّ : يصحُّ ، وعن أحمد نحوه .

لنا :

١١٦٣ - ما روى الإمام أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » (٣) .
 أخرجاه في « الصَّحيحين » (٤) .

(١) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٥١/٢٢ - رقم : ٤٣٧٧) .

(٢) ذكر الأثرين المجد في « المنتقى » وعزاهما إلى « السنن » للأثرم : (مع النيل ٣/١٦٥) .

(٣) « المسند » : (١٦٢/٣) باختصار .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٠٣/١) ؛ (فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩) .

« صحيح مسلم » : (١٨/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١) .

ر : هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز اتمام المفترض بالمتنفل ، بل المراد به عدم الاختلاف في الأفعال ، لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال : « فإذا سجد فاسجدوا » ، ولهذا صحَّ اتمام المتنفل بالمفترض ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١١٦٤ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ يرجع فيؤمُّنا . وقال مرَّةً : فيصلي بقومه (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) .

وجوابه :

أن يقال : هذه قضيَّة في عين ، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة (٣) .

(١) « المسند » : (٣٠٨ / ٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٧٩ / ١) ؛ (فتح - ١٩٢ / ٢ - رقم : ٧٠٠) .

« صحيح مسلم » : (٤١ / ٢) ؛ (فؤاد - ٣٣٩ / ١ - رقم : ٤٦٥) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : عن معاذ بن رفاعه عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطول علينا . فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، لا تكن فناناً ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » .

رواه أحمد ، قال صاحب « المتقى » : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً (١) . هـ . ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي من الناسخ أم المنقح ؟

(٣) في هامش الأصل : (ح : يبعد من معاذ أن يصلي مع النبي ﷺ نافلة ويصلي بقومه فريضة ، وقد قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وقد نص أحمد على صحة اتمام المفترض بالمتنفل في رواية أبي داود وإساعيل بن سعيد ، قال =

فإن قالوا : قد جاء في الحديث : (فتكون له تطوُّعًا) (١) .

قلنا : هذا ظنُّ من الرَّاوي .

١١٦٥ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر أن نبيَّ الله ﷺ كان محاصرًا بني محارب ، طائفةً مقبلةً على العدو ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثمَّ سلَّم ، فانصرفوا ، فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطَّائفة الأخرى ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنَّبيِّ ﷺ أربع ركعات ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتين (٢) .

فحجَّتهم أنَّه كان بالركعتين الآخرين متنفلاً .

وجواب هذا :

أنَّه لا يصحُّ ، قال يحيى بن معين : عنبسة ليس بشيء (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : متروكٌ (٤) . وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : كان يضع الحديث (٥) . وقال ابن جِبَّان : لا يحملُ الاحتجاج به (٦) .

ز : عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح : هو عنبسة بن عبد الرَّحْمَنِ بن

= صاحب « المغني » : وهي أصح . وقيل : يصح أن يؤم المتنفل المفترض للحاجة ، والله أعلم (١ . ا هـ)

(١) في هامش الأصل : (ح : هذه الزيادة رواها الشافعي والدارقطني) ١ . ا هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٠ / ٢) .

(٣) « المجروحون » : (١٧٩ / ٢) من رواية أحمد بن زهير (ابن أبي خيثمة) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٣ / ٦ - رقم : ٢٢٤٧) .

(٦) « المجروحون » : (١٧٨ / ٢) .

عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، وقد تركوه .
قاله البخاري^(١) ، وروى له من أصحاب « السنن » : الترمذي وابن ماجه^(٢) .

وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطن الواسطي ، ويقال :
البصري ، أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد من
الأئمة ، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف^(٣) . وقال أبو حاتم :
ضعيف الحديث ، يأتي بالطامات^(٤) . وقال الفلاس : كان مختلطاً ، لا يروى
عنه ، قد سمعت منه ، وجلست إليه ، متروك الحديث ، وكان صدوقاً لا
يحفظ^(٥) . وقال أبو عبيد الأجري عن أبي داود : ثقة^(٦) . وقال ابن عدي :
بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها لا يتابع عليه^(٧) . وقد روى له أبو داود
حديثاً واحداً ، مقروناً بحميد الطويل^(٨) .

١١٦٦ - قال النسائي في « سننه » : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا
عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن
النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بأخرين أيضاً

(١) « التاريخ الكبير » : (٣٩/٧ - رقم : ١٦٩) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٧١ -
رقم : ٢٨٧) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤١٦/٢٢ - رقم : ٤٥٣٦) .

(٣) « التاريخ » : (٢٢٢/٤ - رقم : ٤٠٦٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٩٩/٦ - رقم : ٢٢٣١) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٦٤/٥ - رقم : ١٤١٠) .

(٦) « سؤالات أبي عبيد الأجري » : (١٧٦/١ - رقم : ١٠٠) .

(٧) « الكامل » : (٢٦٥/٥ - رقم : ١٤١٠) .

(٨) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٤١٤/٢٢ - رقم : ٤٥٣٤) .

(تنبيه) استظهر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٤٠/٨ - ١٤١ - رقم : ٢٨٦)

أن عنبسة الذي روى له أبو داود مقروناً بحميد هو ابن أبي رائطة الغنوي ، والله أعلم .

ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

١١٦٧ - وروى هشام الدستوائي عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر قال : فصلّى رسول الله ﷺ بالذين يلونه ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثم تأخّر الذين يلونه على أعقابهم ، فوقفوا مقام أصحابه (٢) ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ، والأخرى تحرس ، ثُمَّ سَلَّمَ .

تابعه أبو بشر عن سليمان .

وقد اعتمد على هذا الحديث أبو محمّد بن حزم (٣) .

وقال الترمذي : سمعت محمّداً يقول : سليمان الشكريّ يُقال : إنّه مات في حياة جابر ، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر . قال : ولا أعرف لأحدٍ منه سماعاً ، إلا أن يكون عمرو بن دينار ، فلعلّه سمع منه في حياة جابر ، وإنّما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان (٤) .

وقال أبو زرعة (٥) والنسائي (٦) : سليمان ثقة . وقال أبو حاتم : جالس جابرًا وسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ،

(١) « سنن النسائي » : (١٧٨/١ - رقم : ١٥٥٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى البخاري ومسلم حديث جابر ، لكن ما فيه أنه عليه السلام سلم من الثنتين) ١ هـ .

وفي هامش آخر : (ح : في أطراف ابن عساكر وشيخنا : « ثم صلى بأخرين ركعة » وهو وهم) ١ هـ .

(٢) في (ب) : (أصحابهم) .

(٣) « المحلى » : (١٤٥/٣ - المسألة : ٤٩٤) .

(٤) « الجامع » : (٥٨١/٢ - رقم : ١٣١٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٦/٤ - رقم : ٥٩٦) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٥/١٢ - رقم : ٢٥٥٦) .

وروى أبو الزُّبَيْر وأبو سفيان والشَّعْبِيُّ عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصَّحِيفَةِ ، وكذلك قتادة ^(١) . وقال أبو داود : مات قبل جابر ، في فتنة ابن الزُّبَيْر ^(٢) . وقال ابن جِبَّان في كتاب « الثَّقَات » : يقال : إنَّه مات في فتنة ابن الزُّبَيْر ، قبل جابر ^(٣) . ○

١١٦٨ - الحديث الثالث : رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِقَوْمِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وهذا لا يعرف .

ر : ١١٦٩ - قال أبو داود في « سننه » : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِ ^(٤) ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وبذلك كان يفتي الحسن .

قال أبو داود : وكذلك في المغرب ، يكون للإمام ستُّ رَكَعَاتٍ ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ .

قال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ ، وكذلك قال سليمان الشُّكْرِيُّ عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٣٦/٤ - رقم : ٥٩٦) .

وهذه فائدة نفيسة تساوي رحلة !

(٢) « تهذيب الكمال » للزمري : (٥٦/١٢ - رقم : ٢٥٥٦) .

(٣) « الثَّقَات » : (٣٠٩/٤ - ٣١٠) .

(٤) في (ب) : (أصحابهم) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٧٢/٢ - رقم : ١٢٤٢) .

١١٧٠ - وقال النسائي : أنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - قالوا : ثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا ^(١) .

١١٧١ - قال : وأنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِهِؤَلَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلَهُمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ^(٢) .

وقد روى ابن حزم حديث أبي بكر من رواية القطان ومعاذ بن معاذ عن أشعث الحمراي ، وساق أحاديث في هذا ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى تَطَوُّعًا بِقَوْمٍ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ ، لِأَنَّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْفَرَضِ بِجَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فِي حَالِ الْأَمْنِ ، وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ○ .

* * * * *

مسألة (٢١٨) : لا يصح أن ياتمَّ القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إمام الحي مريضاً ، وكان يرجى برؤه .
وقال أبو حنيفة : يجوز بكلِّ حالٍ .

(١) « سنن النسائي » : (١٧٨/٣ - رقم : ١٥٥١) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٥٩٨/١ - رقم : ١٩٤٣) ، وانظر : « الصغرى » : (١٧٩/٣ -

رقم : ١٥٥٥) .

وعن مالك : كمدّهم ، وعنه : المنع على الإطلاق .

١١٧٢ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ وجد خفةً ، فخرج ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً (١) .

١١٧٣ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً ، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر (٢) .

الحديثان في « الصحيحين » .

* * * * *

مسألة (٢١٩) : فإن صلى بهم جالساً من أوّل الصلاة ، فمذهب أحمد أنّهم يصلّون خلفه جلوساً ، خلافاً لأكثر الفقهاء .

(١) « المسند » : (٢٥١/٦) مطولاً ؛ « صحيح البخاري » : (١٧٥/١ - ١٧٦) ، (فتح - ١٧٢/٢ - ١٧٣ - رقم : ٦٨٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٢٠/٢ - ٢١) ، (فؤاد - ١/٣١١ - ٣١٢ - رقم : ٤١٨) .

(٢) « المسند » : (٢٢٤/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (١٦٩/١) ، (فتح - ١٥١/٢ - ١٥٢ - رقم : ٦٦٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٢٢/٢ - ٢٣) ، (فؤاد - ٣١٣/١ - ٣١٤ - رقم : ٤١٨) .

ويستدلُّ أحمد بثلاثة أحاديث :

١١٧٤ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ عن أنس قال : سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ ، فجحش^(١) شقه الأيمن ، فدخلوا عليه ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلمَّا سلَّم ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »^(٢) .

١١٧٥ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا يحيى ثنا هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليه النَّاسُ في مرضه يعودونه ، فصلَّى بهم جالسًا ، فجعلوا يصلُّون قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلمَّا فرغ ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »^(٣) .

١١٧٦ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : صرع^(٤) النَّبِيُّ ﷺ من فرسٍ على جذع نخلةٍ ، فانفكَّت قدمه ، فدخلنا عليه نعوذ ، فوجدناه يصلي ، فصلَّينا بصلاته ونحن قيام ، فلمَّا صَلَّى ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسِ »

(١) في « النهاية » : (٢٤١/١ - جحش) : (أي انخدش جلده وانسحج) .١ هـ

(٢) « المسند » : (١٦٢/٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٠٣/١) ، (فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩) ؛ « صحيح مسلم » : (١٨/٢) ، (فؤاد - ٣٠٨/١ - رقم : ٤١١) .

(٣) « المسند » : (٥١/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (١٥٤/٧) ، (فتح - ١٢٠/١٠ - رقم : ٥٦٥٨) ؛ « صحيح مسلم » : (١٩/٢) ، (فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٢) .

(٤) في « النهاية » : (٢٤/٣ - صرع) : (أي سقط عن ظهرها) .١ هـ

بعضائها» (١) .

انفرد بإخراج هذا مسلم (٢) ، واللذان قبله في «الصحيحين» .

وقد حكى البخاري عن الحميدي أنه قال : هذا كان في مرضه القديم ،
ثُمَّ صَلَّى بعد جالسًا والنَّاس خلفه قيام ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر
فالأخر من فعل النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

قال المؤلف : وهذا عندي هو الصحيح .

ز : قد روي أن أبا بكر كان هو الإمام في آخر الأمر :

١١٧٧ - قال الترمذي : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا شعبة بن سوار
ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ في
مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبٍ متوشحًا به .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهكذا رواه يحيى بن أيوب
عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ولم
يذكروا فيه : (عن ثابت) ، ومن ذكر فيه : (عن ثابت) فهو أصحُّ (٤) .

١١٧٨ - وقال محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا أيوب بن سليمان
حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان عن حميد عن ثابت البناني عن أنس
قال : آخر صلاةٍ صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا

(١) «المسند» : (٣٠٠/٣) .

(٢) «صحيح مسلم» : (١٩/٢) ؛ (فؤاد - ٣٠٩/١ - رقم : ٤١٣) .

(٣) «صحيح البخاري» : (١٧٧/١) ؛ (فتح - ١٧٣/٢ - رقم : ٦٨٩) .

(٤) «الجامع» : (٣٩٠/١ - رقم : ٣٦٣) .

به ، خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١) .

ورواه أبو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمر بن محمد بن بحير الهمداني عن إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي (٢) عن أيوب بن سليمان (٣) .

١١٧٩ - وقال خيثمة بن سليمان : ثنا إسحاق بن سيار أبو يعقوب النّصيبى ثنا [عمرو] (٤) بن الرّبيع قال : حدّثني يحيى بن أيوب عن حميد قال : حدّثني ثابت البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى خلف أبي بكر في ثوبٍ واحدٍ ، فخالف بين طرفيه ، فلمّا أراد أن يقوم قال : « ادعوا لي أسامة » . فجاءه ، فأسند ظهره إلى نحره ، فكانت آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) .

١١٨٠ - وقال النّسائي : أنا علي بن حُجر ثنا إسماعيل (٦) ثنا حميد عن أنس قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله مع القوم ، صلّى في ثوبٍ واحدٍ ، متوشّحاً به ، خلف أبي بكر (٧) .

هكذا رواه النّسائي في « سننه » ، ولم يذكر ثابتاً .

١١٨١ - وقال التّرمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا شابة عن شعبة عن

(١) ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذي خرجه الضياء في « المختارة » : (٨٥ / ٥ - رقم : ١٧٠٦) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ، أبو يعقوب ، الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، وثقه النسائي وابن أبي داود) . ١. هـ ورقم فوقه : « د » .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٩٦ / ٥ - رقم : ٢١٢٥) .

(٤) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من « المختارة » وكتب الرجال .

(٥) ومن طريق خيثمة بن سليمان : خرجه الضياء في « المختارة » : (٨٦ / ٥ - رقم : ١٧٠٨) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : إسماعيل هو : ابن جعفر) . ١. هـ .

(٧) « سنن النسائي » : (٧٩ / ٢ - رقم : ٧٨٥) .

نعيم بن أبي هند ^(١) عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا .

قال الترمذي : حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ^(٢) .

١١٨٢ - وقال النسائي : أنا محمد بن المنثري ثنا بكر بن عيسى سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صَلَّى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصَّفِّ ^(٣) .

قال الترمذي : وقد روي عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الإمام جالسًا فصلوا جالسًا » .

وروي عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج في مرضه ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلَّى إلى جنب أبي بكر ، النَّاسُ يَأْتُمُونَ بأبي بكر ، وأبو بكر يَأْتُمُ بالنَّبِيِّ ﷺ .
وروي عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر قاعدًا ^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٢٠) : يجوز أن ينفرد [المأموم] ^(٥) لعذر ، فإن لم يكن عذر ، فعلى روايتين .

(١) في هامش الأصل : (ح : نعيم بن أبي هند : قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث صدوق)
١. هـ ورقم فوقه : (م) .

(٢) « الجامع » : (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٣٦٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢ / ٧٩ - رقم : ٧٨٦) .

(٤) قاله عقب الحديث السابق .

(٥) في الأصل : (الإمام) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال ، فإن فعل بطلت الصلاة .
لنا :

أن النبي ﷺ صلى بهم ركعة في الخوف ، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم .
وسياتي مسنداً إن شاء الله .

* * * * *

مسألة (٢٢١) : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم .
وقال الشافعي : إذا كان يعلمهم الصلاة ، استحَبَّ ذلك .
لنا حديثان :

١١٨٣ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن زياد
ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله
ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه (١) .
فإن قالوا : قد قال الدارقطني : لم يروه غير زياد ، ولم يروه غير همام ،
فبما أعلم .

وقد ضعف ابنُ المديني (٢) ويحيى (٣) زياداً .

(١) « سنن الدارقطني » : (٨٨ / ٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٧٨ / ٨ - رقم : ٤٥٩٢) من رواية ابنه عبد الله .

(٣) انظر : « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٨ / ٣ - رقم : ١٣٣١) ، ورواية ابن محرز : (١ /

٧٣ - رقم : ١٨٦) ، و « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٧٧ / ٨ - رقم : ٤٥٩٢) .

قلنا : قال أحمد : هو ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق^(١) .

ز : زياد بن عبد الله : هو البَكَّائِيُّ ، وقد روى له البخاريُّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره^(٢) ، ومسلم^(٣) والترمذيُّ وابن ماجه^(٤) ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأسٌ ، حديثه حديث أهل الصدق^(٥) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به^(٦) . وقال النسائيُّ : ضعيف^(٧) . وقال مرةً : ليس بالقوي^(٨) . وقال ابن عديّ : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى بروايته بأساً^(٩) .

١١٨٤ - وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيُّ : ثنا محمد ابن غالب بن حرب ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد - يعني البَكَّائِيُّ - ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام^(١٠) قال : صلَّى حذيفة بالناس بالمدائن ، فقام فوق دكان ، فأتى أبو مسعود فجمع ثيابه فمدّه ، فرجع وراه ، فلما قضى الصلاة ، قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ؟ قال : أفلم تراني أجبتك حين مددتني .

١١٨٥ - وقال أبو داود : ثنا أبو مسعود الرّازيُّ أحمد بن الفرات وأحمد

- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥) .
- (٢) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٥٨٧/٢ - رقم : ٣٩٦) .
- (٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٢٢/١ - رقم : ٤٨٠) .
- (٤) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٩٠/٩ - رقم : ٢٠٥٣) .
- (٥) « العلل » : (٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٥) .
- (٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥٣٨/٣ - رقم : ٢٤٢٥) .
- (٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٨٨/٩ - رقم : ٢٠٥٣) .
- (٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٩ - رقم : ٢٢٦) .
- (٩) « الكامل » : (١٩٣/٣ - رقم : ٦٩١) .
- (١٠) (عن همام) غير موجودة في (ب) .

ابن سنان - المعنى - قالاً : ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أمّ النَّاس بالمدائن على دكَّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟! قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني (١) .

١١٨٦ - الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا أحمد بن إبراهيم (٢) ثنا حجّاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عديّ بن ثابت الأنصاريّ قال : حدّثني رجلٌ أنّه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدّم عمّار [فقام] (٣) على دكَّان يصليّ ، والنّاس أسفل منه ، فتقدّم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتّبعه عمّار ، حتّى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمّار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمّ الرّجلُ القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم - أو نحو ذلك - » . قال عمّار : لذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي (٤) .

ز : في إسناد هذا الحديث رجلٌ مبهمٌ ، وأبو خالد ليس بمعروفٍ ، ويحتمل أن يكون الدّالّانيّ ، وفيه كلامٌ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤٣٢ / ١ - رقم : ٥٩٧) .

(٢) في مطبوعة « السنن » : (ثنا إبراهيم) ، وما بالأصل موافق لما في « تحفة الأشراف » : (٣ / ٥٨ - رقم : ٣٣٩٦) .

(٣) في الأصل : (فقال) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤٣٢ / ١ - رقم : ٥٩٨) .

مسألة (٢٢٢) : صلاة الفذ خلف الصف باطلة ، خلافاً لأكثرهم .

لنا حديثان :

١١٨٧ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن [راشد] ^(١) عن وابصة بن معبد أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصليّ وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته ^(٢) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ^(٣) والترمذي وقال : حديث حسن ^(٤) .

وقال الإمام أحمد : حديث وابصة حديث حسن ^(٥) .

وقال ابن المنذر : ثبتّه أحمد وإسحاق ^(٦) .

وقد رواه الترمذي أيضاً من رواية حُصَيْن عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة ، فقام بي على شيخ يقال له : وابصة ، فقال زياد : حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى . . . فذكر معناه .

قال : واختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرّة أصحّ ، وقال بعضهم : حديث حُصَيْن أصحّ ، وهو عندي أصحّ من

(١) في الأصل و (ب) : (أسد) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٦٤/١ - رقم : ٦٨٢) .

(٤) انظر : « الجامع » : (٢٦٨/١ - ٢٧٠ - رقمي : ٢٣٠) ، وما ينقله المنقح عن الترمذي بعد قليل .

(٥) « المغني » لابن قدامة : (٥٠/٣ - باب الإمامة - المسألة : ٢٥٩) .

(٦) « الأوسط » : (١٨٤/٤ - رقم : ١٩٩٦) .

حديث عمرو (١) .

ورواه ابن ماجه من حديث حُصَيْن عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فأوقفني على شيخ بالرَّقَّة - يقال له : وابصة بن معبد - فقال : صلِّ رجلٌ خلف الصَّفِّ وحده ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يعيد (٢) .

ولم يذكر : (حدَّثني هذا الشَّيخ) ، فكانَ هلالاً رواه عن وابصة نفسه (٣) .

١١٨٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وثنا عبد الصَّمَد ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرَّحْمَن بن عليّ حدَّثه أن أباه عليّ بن شيان حدَّثه أنه خرج وafdًا إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلِّنا خلف رسول الله ﷺ ، فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي خلف الصَّفِّ ، فوقف حتَّى انصرف الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفردٍ خلف الصَّفِّ » (٤) .

(١) « الجامع » : (٢٦٨/١ - ٢٧٠ - رقم : ٢٣٠) باختصار .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٣٢١/١ - رقم : ١٠٠٤) .

(٣) في هامش الأصل : (حاشية : قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : أن رجلًا صلَّى خلف النَّبِيِّ ﷺ وحده ، لم يتصل بأحد ، فأمره أن يعيد الصلاة .

ثم قال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، والطريقان محفوظان .

ثم ذكر أن هلال بن يساف لم ينفرد بهذا الخبر بل تابعه عليه زياد بن أبي الجعد (١.هـ

وانظر : « الإحسان » لابن بليان : (٥٧٧/٥ - ٥٧٨ - رقم : ٢٢٠٠) .

والذي يبدو أن هذه الحاشية للناسخ ، والله أعلم .

(٤) « المسند » : (٢٣/٤) .

وفي هامش الأصل : (قلت : وفاته حديث ابن عباس ، وهو في « مسند البزار » بنحو حديث

شيبان) ١.هـ ويبدو أن هذه الحاشية للناسخ ، والله أعلم .

وانظر : « كشف الأستار » للهيتمي : (٢٥٠/١ - رقم : ٥١٦) .

ر : روى هذا الحديث ابن ماجه في « سننه » بنحوه عن أبي بكر عن ملازم^(١) ، وإسناده قوي .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضًا حسنٌ ؟ قال : نعم^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (٢٢٣) : إذا أحسن الإمام بداخل ، استحَبَّ له الانتظار ما لم يشق^(٣) .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتظر النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ .
وسياتي مسنداً .

* * * * *

مسألة (٢٢٤) : إذا صَلَّى الْكَافِرُ حَكْمَ إِسْلَامِهِ .

وقال أبو حنيفة : إن صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/٣٢٠ - رقم : ١٠٠٣) .

(٢) « المغني » لابن قدامة : (٣/٥٠ - باب الإمامة - المسألة : ٢٥٩) :

(٣) في « التحقيق » : (ما لم يسوء) !

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وداود : لا يحكم بإسلامه .

وقد استدلُّ أصحابنا :

١١٨٩ - بما رووا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من صَلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم » .

وهذا الحديث إنَّما نعرفه بتهم يمنع الاستدلال به .

١١٩٠ - قال الإمام أحمد : ثنا عليُّ بن إسحاق أنا عبد الله بن مبارك ثنا حميد الطَّويل عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلَّوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقِّها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » (١) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٢٥) : إذا صَلَّى بقوم وهو محدثٌ : فإن كان عالمًا بحدث

(١) « المسند » : (١٩٩/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٠٨/١ - ١٠٩) ؛ (فتح - ٤٩٧/١ - رقم : ٣٩٢) .
وفي هامش الأصل : (ح : واحتج من قال : يحكم بإسلامه أيضًا بقوله ﷺ : « نهيت عن قتل المصلين » .

ويقوله : « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حدا بين المسلم والكافر ، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام .

وقال في المملوك : « إذا صلى فهو أخوك » . رواه أحمد (١٠٨) .

نفسه ، أعاد وأعادوا بكلِّ حالٍ ؛ وإن كان ناسياً فذكر في أثناء الصلّاة ، فعليه الإعادة ، وفي المأموم روايتان ؛ وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده .

وقال مالكٌ : إن تعمّد أعاد وأعادوا ، وإن كان ناسياً أعاد وحده .

وقال الشافعيُّ : يعيد ، ولا يعيدون بكلِّ حالٍ .

وقال أبو حنيفة : يعيد ، ويعيدون بكلِّ حالٍ .

١١٩١ - قال أبو الحسن الدارقطنيُّ : ثنا الحسين بن محمّد بن سعيد

البرزّاز ثنا جحدر بن الحارث ^(١) ثنا بقیة بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم ^(٢) عن جويبر عن الضحّاک عن البراء بن عازب عن النّبيِّ ﷺ قال : « أيّما إمام سهى ، فصلّى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثمّ ليغتسل هو ، ثمّ ليعيد صلاته ، فإن صلّى بغير وضوءٍ فمثل ذلك » ^(٣) .

١١٩٢ - قال الدارقطنيُّ : وثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أحمد بن

الفرج الحمصيُّ ثنا بقیة بن الوليد ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ عن جويبر عن الضحّاک عن البراء قال : صلّى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوءٍ ، فتمّت للقوم صلاتهم ، وأعاد النّبيُّ ﷺ ^(٤) .

هذان حديثان لا يصحّان ، بقیة مدلسٌ ، وعيسى ضعيفٌ ، وجويبر

متروكٌ ، والضحّاک لم يلق البراء .

(١) في هامش الأصل : (ح : جحدر : اسمه : أحمد بن عبد الرحمن ، كان يسرق الحديث . قاله ابن عدي) ١.٥

(٢) في هامش الأصل : (ح : عيسى بن إبراهيم هو : الهاشمي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك الحديث) ١.٥

(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٦٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ٣٦٣) .

ز : عيسى بن عبد الله الأنصاري : قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولم يذكر جوبراً في الإسناد ، فقال :

١١٩٣ - حدثنا أبو عروبة ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن الضحاک بن مزاحم عن البراء قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بأصحابه على غير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ^(١) . ○

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١١٩٤ - الحديث الأوّل : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البرزاز ثنا أحمد بن محمد بن يحيى ^(٢) الجلاب ثنا أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي ^(٣) عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى بالنّاس وهو جنب ، فأعاد وأعادوا ^(٤) .

١١٩٥ - الحديث الثّاني : روه عن عليّ عن النبي ﷺ أنّه صَلَّى بهم ، ثمّ انصرف ، ثمّ جاء ورأسه يقطر ، فأعاد بنا .

١١٩٦ - الحديث الثّالث ^(٥) : روه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة من خلفه » .

(١) « الكامل » : (٢٥٣/٥ - ٢٥٤ - رقم : ١٣٩٧) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أحمد بن يحيى بن عطاء) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : أبو جابر البياضي : اسمه : محمد بن عبد الرحمن ، تركوه ، وكذبه يحيى بن معين ، وقال مالك : ليس بثقة ، وكنا نتهمه بالكذب . وقال الشافعي وغيره : من حدث عن أبي جابر البياضي بيّض الله عينه) . ١ هـ

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٦٤/١) .

(٥) في (ب) : (مسألة) ! ويبدو أن الكلمة كانت مكتوبة بالحمرة فلما لم تظهر ظنها (مسألة) .

والجواب :

أما الحديث الأوّل : فقال الدارقطني : هو مرسل ، وأبو جابر متروك الحديث (١) .

وأما الحديثان الآخران : فلا يعرفان .

ز : ١١٩٧ - روى ابن المنكدر عن الشريد الثَّقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالنّاس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

١١٩٨ - وعن عبد الرّحمن بن مهدي عن هُشيم عن خالد بن سلمة عن حمّد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفّان رضي الله عنه صلى بالنّاس وهو جنب ، فلمّا أصبح نظر في ثوبه احتلاماً ، فقال : كبرت والله ، لا أراي أجنب ثمّ لا أعلم ! ثمّ أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قال عبد الرّحمن : وهذا المجتمع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً .

١١٩٩ - وعن عبد الرّزّاق عن معمر عن الزّهرري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يأمرهم بالإعادة .

١٢٠٠ - وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثمّ أمرهم فأعادوا .

روى هذا كلّهُ البيهقي ، وقال في حديث علي : إنّما يرويه عمرو بن خالد ، أبو خالد الواسطي ، وهو متروك ، رماه الحفّاظ بالكذب ، وقال وكيع : كان كذاباً ، فلمّا عرفناه بالكذب تحوّل إلى مكانٍ آخر ، حدّث عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٦٤ / ١) .

حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ أنه صَلَّى بهم وهو على غير طهارة ، فأعاد وأمرهم بالإعادة .

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط .

وقال عبد الله بن المبارك : ليس في الحديث قوّة لمن يقول : إذا صَلَّى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

١٢٠١ - وقال عليُّ بن المديني : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيد ولا يعيدون . قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحداً قال : يعيد ويعيدون ، غير حماد ؟ قال : لا (١) .

ويُحتجُّ على الشافعي :

١٢٠٢ - بما روى الإمام أحمد : ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن » (٢) .
ر : روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا (٣) .

وروى أبو داود هذا الحديث عن الحسن بن عليٍّ عن ابن نمير عن الأعمش قال : نُبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا وقد سمعته منه .

وعن أحمد بن حنبل عن ابن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٣٩٩/٢ - ٤٠١) باختصار .

(٢) « المسند » : (٤١٩/٢) .

(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٤١٠/٩ - ٤١٢) .

صالح (١) .

ورواه الترمذي عن هناد عن أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، وقال : رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أسباط عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وروى نافع بن [] (٢) سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

وسمعت محمدًا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح . وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٢٦) : ما يدركه المأموم آخر صلاته .

وعنه : أولها ، كقول الشافعي .

١٢٠٣ - قال محمود بن إسحاق الخزازي : ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا

(١) « سنن أبي داود » : (٣٩٩/١ - رقمي : ٥١٨ - ٥١٩) .

(٢) أتجتمت في الأصل و (ب) كلمة : (أبي) .

(٣) « الجامع » : (٢٤٨/١ - ٣٤٩ - رقم : ٢٠٧) .

ابن عيينة عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » (١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٢) .

وفي لفظٍ أخرجه مسلم : « واقض ما سبقك » (٣) .

وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع ، كلُّهم عن أبي هريرة : « واقضوا » .

وكذلك روى أبو ذرٌّ وأنس عن رسول الله ﷺ : « واقضوا » (٤) .

وقد روى جماعة عن أبي هريرة : « وما فاتكم فأتُّمُّوا » ، منهم ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب عن الزُّهريِّ .

وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى ، ثُمَّ نحمله على أن يكون المعنى : فأتُّمُّوا قضاءً ..

ز : لم يخرج البخاريُّ ومسلمٌ قوله : « وما فاتكم فاقضوا » في « صحيحيهما » ، وإنَّما لفظهما : « وما فاتكم فأتُّمُّوا » :

١٢٠٤ - فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصليُّ مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبةً رجالٍ ، فلما صلَّى قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصَّلَاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصَّلَاة فعليكم السَّكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتُّمُّوا » .

(١) « جزء القراءة خلف الإمام » : (ص : ٤٢ - رقم : ١٧٧) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٠٠ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٢١ / ١ - رقم : ٦٠٢) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : أبو ذرٍ اختلف عنه ، وأنس روى : « فأتُّمُّوا » كما سيأتي) . ١ . هـ

متفقٌ عليه (١) .

١٢٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

متفقٌ عليه (٢) ، وهذا لفظ البخاري .

وفي لفظٍ لمسلم : « صل ما أدركت ، واقتض ما سبقك » .

ورواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة : « وما فاتكم فاقضوا » (٣) .

ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو التَّأقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة - ولم يذكر لفظه - ، ثمَّ ساقه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهري - ولم يذكر لفظه أيضًا - ، ثمَّ ذكره من طريق يونس عن الزُّهري ولفظه : « وما فاتكم فأتموا » (٤) .

وقال أبو داود : قال يونس والزُّبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري : « وما فاتكم فأتموا » ، وقال ابن عيينة عن الزُّهري وحده : « فاقضوا » .

وقال محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : « فأتموا » .

وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ، كلهم :

(١) « صحيح البخاري » : (١٦٣/١) ؛ (فتح - ١١٦/٢ - رقم : ٦٣٥) .

« صحيح مسلم » : (١٠٠/٢) ؛ (فواد - ٤٢١/١ - ٤٢٢ - رقم : ٦٠٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٦٤/١) ؛ (فتح - ١١٧/٢ - رقم : ٦٣٦) .

« صحيح مسلم » : (٩٩/٢ - ١٠٠) ؛ (فواد - ٤٢٠/١ - ٤٢١ - رقم : ٦٠٢) .

(٣) « المسند » : (٢٣٨/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٩٩/٢ - ١٠٠) ؛ (فواد - ٤٢٠/١ - ٤٢١ - رقم : ٦٠٢) .

« فأتوا » (١) .

وروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزُّهري غير ابن عيينة : « واقضوا ما فاتكم » . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة (٢) .

وقال البيهقي : والذين قالوا : « فأتوا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى ، والله أعلم (٣) .

١٢٠٦ - وقال أبو داود : ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

وأبو ذر روي عنه : « فأتوا » و « اقضوا » اختلف عنه (٤) .

والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق ، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتُم مناسككم ﴾ [البقرة : ٢٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة : ١٠] (٥) .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (١ / ٤٢١ - ٤٢٢ - رقم : ٥٧٣) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢ / ٢٩٧) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢ / ٢٩٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١ / ٤٢٢ - رقم : ٥٧٤) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : قال الجوهرى : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإنهاء) ١ . هـ

وانظر : « الصحاح » : (٦ / ٢٤٦٣ - قضى) .

مسألة (٢٢٧) : يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمامٌ راتبٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال أبو يوسف : يجوز ، لكن لا تجوز إعادة الأذان والإقامة .

وقال أصحاب الشافعي* : لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تكرر فيه الجماعة ، مثل مساجد الدروب ، ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تكرر فيها .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٠٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثني سليمان التاجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، ثم جاء رجل ، فقال نبي الله ﷺ : « من يتجر على هذا - أو : من يتصدق على هذا - فيصلني معه ؟ » قال : فصلني معه رجل^(١) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود^(٢) والترمذي - وقال : حديث حسن^(٣) - وأبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم وقال : على شرط مسلم^(٦) . ○

(١) « المسند » : (٥/٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : وقد رواه وهيب عن الناجي) ا.هـ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤٢٢/١ - رقم : ٥٧٥) .

(٣) « الجامع » : (٢٦٠/١ - رقم : ٢٢٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (٦٣/٣ - ٦٤ - رقم : ١٦٣٢) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٥٧/٦ - ١٥٩ - الأرقام : ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩) .

(٦) « المستدرک » : (٢٠٩/١) .

١٢٠٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيُّ ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يَصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » (١) .

وهذا الحديث ضعيفٌ من جهة الفضل بن المختار ، قال الرَّازِيُّ : هو مجهولٌ ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل (٢) .

ز : ١٢٠٩ - عن حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا فيصلِّي معه ؟ » .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن صاعد عن عمر بن محمَّد بن الحسن الأسدي عن أبيه عن حمَّاد (٣) .

ورواه الطَّبْرَانِيُّ عن محمَّد بن العباس الأخرم عن عمر بن محمَّد ، وقال : لم يروه عن حمَّاد بن سلمة إلا محمَّد بن الحسن الأسدي (٤) .

ومحمَّد بن الحسن بن الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ المعروف بـ « الثَّلَّ » ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . حكاه ابن عَدِيٍّ (٥) وغيره عنه ، وحكى ابن أبي حاتم عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٧٧/١ - ٢٧٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦٩/٧ - رقم : ٣٩١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٧٦/١) .

(٤) « المعجم الأوسط » : (٢٠٧/٧ - رقم : ٧٢٨٦) .

(٥) « الكامل » : (١٧٣/٦ - رقم : ١٦٥٧) من رواية الدوري ، وهو في « التاريخ » : (٣)

. (٣٥٠ - رقم : ١٦٨٧) .

يحيى أنه قال : هو شيخ^(١) . وقال أبو حاتم : شيخ^(٢) . وقال أبو عبيد
الآجري عن أبي داود : صالح ، يكتب حديثه^(٣) . وقال أبو جعفر العقيلي : لا
يتابع على حديثه^(٤) . وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات من الناس ، ولم أر
بحديثه بأساً^(٥) .

وقال أبو حاتم في ابنه عمر : محله الصدق^(٦) . وقال النسائي :
صدوق^(٧) . وقد روى البخاري عن عمر بن محمد عن أبيه^(٨) ○ .

الحديث الثالث : حديث محجن : أن رسول الله ﷺ قال له : « صل وإن
كنت قد صليت » .

وقد سبق بإسناده في مسائل أوقات التهي^(٩) .

احتج الخصم:

بقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

(١) « الجرح والتعديل » : (٢٢٥ / ٧ - رقم : ١٢٤٩) من رواية الدوري ، وهذا وقع في بعض
النسخ كما في حاشية مصححه ، ووقع في أخرى : (ليس بشيء) ويؤيد هذا رواية الدوري
السابقة .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢٦ / ٧ - رقم : ١٢٤٩) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٩ / ٢٥ - رقم : ٥١٤٩) ، ولم نقف عليه في مطبوعة
« سؤالات الآجري » فلعله ضمن الأجزاء المخرومة ، والله أعلم .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٥٠ / ٤ - رقم : ١٦٠٢) .

(٥) « الكامل » : (١٧٤ / ٦ - رقم : ١٦٥٧) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٣٢ / ٦ - رقم : ٧٢٥) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٩٨ / ٢١ - رقم : ٤٣٠٢) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : (٩٣٩ / ٣ - رقم : ١٠٣٣) ، وانظر : « هدي الساري »

لابن حجر : (ص : ٤٣٨) .

(٩) رقم : (١٠٢٠) .

وقد سبق في مسائل أوقات النهي وجوابه (١) .

* * * * *

مسألة (٢٢٨) : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت .

وقال الشافعي : لا يستحق .

وقال أبو حنيفة ومالك في الخمس فما دون كقولنا ، وفيما زاد كقوله (٢) .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢١٠ - الحديث الأوّل : قال البخاري : ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا هشام

عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنّ عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسبّ كفّار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصليّ حتّى كادت الشمس تغرب ؟ فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » . فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضّأ وتوضّأنا ، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثمّ صليّ بعدها المغرب (٣) .

(١) رقم : (١٠٢٢) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : المشهور في مذهب الإمام أحمد وجوب الترتيب وإن كثرت

الفوائت ، ويسقط بشيئين : خشية فوات الحاضرة ، ونسيانه .

وعنه : أن النسيان ليس مستقطاً ، وهو قول مالك .

وعنه : ولا خشية خروج الوقت ، اختارها الخلال .

وعنه : لا يجب الترتيب ، بل هو مستحب ، وهو قول الشافعي .

وعنه : إن كانت الفوائت [] ، اختارها أبو حفص العكبري .

وقيل : يجب الترتيب [] ، اختارها بعض أصحابنا ، وهو قول مالك (ا.هـ وما بين

المعقوفات لم تتمكن من قراءته .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٩٧ / ٥) ؛ (فتح - ٤٠٥ / ٧ - رقم : ٤١١٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٢١١ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدَّته أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدَّته أن النَّبِيَّ ﷺ عام الأحزاب صَلَّى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحدٌ منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، ما صليتها . فأمر المؤذِّن فأقام ، فصلَّى العصر ، ثُمَّ أعاد المغرب (٢) .

ر : ابن لهيعة فيه ، وهو ضعيفٌ ، لا يحتجُّ به إذا انفرد .

ومحمد بن يزيد هو : ابن أبي زياد الفلسطينيُّ ، صاحب حديث الصُّور ، روى عنه جماعة ، لكن قال أبو حاتم : هو مجهول (٣) . وقال ابن يونس : كان يجالس يزيد بن أبي حبيب (٤) .

وعبد الله بن عوف هو : القارئ ، روى عنه الزُّهريُّ وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ○ .

١٢١٢ - الحديث الثَّالِث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : روى أبو إبراهيم التُّرْجَمَانِيُّ عن سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثُمَّ ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » (٥) .

(١) « صحيح مسلم » : (١١٣/٢) ؛ (فؤاد - ٤٣٨/١ - رقم : ٦٣١) .

(٢) « المسند » : (١٠٦/٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢٦/٨ - رقم : ٥٦٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨/٢٧ - رقم : ٥٦٩٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٢١/١) .

قال الدارقطني: وهم في رفعه الترجماني، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله (١).

ر: روى هذا الحديث أبو يعلى الموصلي عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترمذاني (٢) مرفوعاً (٣).

ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي عن موسى بن هارون عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نسي أحدكم... - موقوف - قال موسى: وثناه أبو إبراهيم الترمذاني ثنا سعيد، ورفعته إلى النبي ﷺ، وهم في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر (٤).

ورواه البيهقي وقال: تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، كذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد. ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله (٥) بن عمر موقوفاً (٦).

* * * * *

(١) الجملة الأولى موجودة في مطبوعة «السنن»، وأما بقية الكلام فعزاه الزيلعي في «نصب الراية»: (١٦٢/٢) إلى «العلل»، وابن الجوزي روى هذا الحديث عن الدارقطني من رواية البرقاني، وهو راوي «العلل» عن الدارقطني، فقد يكون قد خرج هذا الحديث في «العلل» أيضاً وأعقبه بهذا الكلام، والله أعلم.

(٢) في هامش الأصل: (ح: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، أبو إبراهيم الترمذاني، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس. وكذلك قال أبو داود والنسائي. وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وتكلم فيه الساجي وابن حبان) ١٠٠ هـ.

(٣) هو في رواية ابن المقرئ، انظر: «المطالب العالية» لابن حجر: (١/٢٠١ - رقم: ٤٦٠).

(٤) «سنن الدارقطني»: (١/٤٢١) مع اختلاف يسير.

(٥) وقع في مطبوعة «سنن البيهقي»: (عبد الله) ولعلها خطأ.

(٦) «سنن البيهقي»: (٢/٢٢١ - ٢٢٢).

مسائل القصر والجمع

مسألة (٢٢٩) : يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في أقل من مسافة ثلاثة أيام سير الإبل .

وقال داود : يجوز في السفر القصير والطويل .

١٢١٣ - قال الدارقطني : حدثني أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الوهَّاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عسفان » (١) .

إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ .

وعبد الوهَّاب أشدُّ ضعفاً ، قال أحمد (٢) ويحيى (٣) : ليس عبد الوهَّاب

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٨٧/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى شعبة عن يحيى بن يزيد الهكائي قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة ، فقال : [كان] - في الأصل : قال - رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو : ثلاثة فراسخ - صلى ركعتين . شعبة الشاك .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري قال : [] . ١. هـ. والجملة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

وانظر : « صحيح مسلم » : (فؤاد - ٤٨١/١ - رقم : ٦٩١) ؛ « المسند » : (١٢٩/٣) ؛

« سنن أبي داود » : (١٥٠/٢ - رقم : ١١٩٤) .

(٢) « اللعل » برواية عبد الله : (١١٥/٣ - رقم : ٤٤٧٧) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٨٢ - رقم : ٦٥٦) .

بشيء . وقال الثوري : هو كذاب^(١) . وقال السائي : متروك الحديث^(٢) .

ز : روي عن جماعة من السلف جواز القصر في أقل من يوم ،
والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير .

قال صاحب « المغني » : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال
الصحابة مختلفة متعارضة ، ولا حجة فيه مع الاختلاف ، ثم [لو]^(٣) لم يوجد
ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع
المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف للسنّة التي رويناها ولظاهر القرآن ، فإن ظاهر
القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

والثاني : [أن]^(٤) التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي
مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقال عليه ، والحجة مع من أباح
القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه^(٥) . ○

* * * * *

مسألة (٢٣٠) : القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧٠/٦ - رقم : ٣٦٢) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٣ - رقم : ٣٧٥) .

(٣) ، (٤) زيادة من (ب) و « المغني » .

(٥) « المغني » : (١٠٨/٣ - ١٠٩ - المسألة : ٢٦٦) باختصار .

وعن أصحاب مالك كالْمُذْهِبِينَ .

لنا أربعة أحاديث :

١٢١٤ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا ابن إدريس أنا ابن جريج عن ابن أبي عمّار عن عبد الله بن باباه ^(١) عن يعلى بن أميّة قال : سألت عمر بن الخطّاب ، قلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقد أمن النَّاسُ ؟ فقال لي عمر : عجبتُ ممّا عجبتُ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

١٢١٥ - الحديث الثّاني : قال التّرمذيّ : ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتعدّى ، فقال : « ادن فكل » . فقلت : إنّي صائم . فقال : « ادن أحدثك عن الصّوم ، إن الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصّوم » . فيا لهف نفسي ! أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ^(٤) .

(١) رقم فوقه : (م ، ٤) إشارة إلى تخريج مسلم وأصحاب السنن له .

وفي هامش الأصل : (ح : ابن أبي عمّار هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار ، وقال

النسائي : عبد الله بن باباه ثقة) ١. هـ .

(٢) « المسند » : (٢٥ / ١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٤٣ / ٢) ؛ (فواد - ٤٧٨ / ١ - رقم : ٦٨٦) .

(٤) « الجامع » : (٨٥ / ٢ - ٨٦ - رقم : ٧١٥) .

ليس لأنس هذا غير هذا الحديث ، وهو يدلُّ على أنَّ فرض المسافر أربع .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والنسائيُّ من طرقٍ كثيرة ^(٣) ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث ○ .

١٢١٦ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ^(٤) ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن سعيد ^(٥) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقصر في السَّفر ويتم ، ويفطر ويصوم .
قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده صحيحٌ ^(٦) .

وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال : يرويه مغيرة بن زياد ، وقد ضعفه أحمد ^(٧) ، وقال أبو زرعة : لا يحتجُّ بحديثه ^(٨) .
ولعمري أنَّه قد رواه مغيرة عن عطاء ، غير أنَّنا لم نخرجه من تلك الطريق ، ثُمَّ إِنَّ المغيرة قد وثَّقه وكيع ^(٩) ويحيى بن معين ^(١٠) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٦٩/٣ - ١٧٠ - رقم : ٢٤٠٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٥٣٣/١ - رقم : ١٦٦٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٨٠/٤ - ١٨٢ - الأرقام : ٢٢٧٤ - ٢٢٨٢) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : سعيد بن محمد بن محمد بن ثواب البصري ، عن أزهر السمان ومؤمل بن إسماعيل وجماعة ، وعنه يحيى بن محمد بن صاعد والمحملي وعبد الله بن ناجية ومحمد بن المسيب الأرقطاني) .

(٥) في هامش الأصل : (عمر بن سعيد هو : ابن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٨٩/٢) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٤٠٤/١ - رقم : ٨٣٥) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٢/٨ - رقم : ٩٩٨) .

(٩) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٢٦/٧ - رقم : ١٤٠٢) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (٤١٢/٤ - رقم : ٥٠٢٩) .

ر : هذا الحديث من طريق المغيرة أشهر .

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قصر رسول الله ﷺ في السَّفر وأتمَّ ، وصام وأفطر ، فأنكره ، وقال : المغيرة ضعيفٌ . وسألتُ يحيى عنه فقال : ليس به بأسٌ (١) .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو - ثلاثتهم ضعفاء - عن عطاء عن عائشة (٢) ، والصَّحيح عن عائشة أنَّها كانت تتمُّ موقوفًا .

١٢١٧ - قال البيهقيُّ : أنا أبو حامد أحمد بن عليُّ الرَّازيُّ الحافظ أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا مُحَمَّد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمَّد بن عبيد الله قالوا : ثنا وَهْبُ بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّها كانت تصليُّ في السَّفر أربعًا ، فقلتُ لها : لو صلَّيت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ، إنَّه لا يشقُّ عليَّ (٣) ○ .

١٢١٨ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطَنيُّ : وثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عمرو الغزيُّ ثنا مُحَمَّد بن يوسف الفريابيُّ ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرَّحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرَ وصمْتُ ، وقصرَ وأتممتُ ؛ فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمْتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ؟ قال : « أحسنت يا عائشة » .

(١) انظر : « المسائل » : (٣٩٦/٢ - رقم : ٥٥٨) ، و « العلل » : (٤٠٤/١ - رقم : ٨٣٥) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٤١/٣ - ١٤٢) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٤٣/٣) .

قال الدارقطني : هذا إسنادٌ حسنٌ (١) .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، وقوله : (في عمرة في رمضان) باطلٌ ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ .

والعلاء بن زهير : قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (٢) .

كذا قال في كتاب « الضعفاء » ، وذكره أيضًا في كتاب « الثقات » (٣) فتناقض !

وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور (٤) .

١٢١٩ - وقد روى هذا الحديث النسائي في « سننه » فقال : أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي أنا أبو نعيم ثنا العلاء بن زهير الأزدي ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمِّي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ؟ قال : « أحسنت يا عائشة » . وما عاب عليَّ (٥) .

لم يذكر الأسود ، وقال أبو بكر النَّيسابوري : هكذا قال أبو نعيم : (عن عبد الرحمن عن عائشة) ، ومن قال : (عن أبيه) في هذا الحديث فقد أخطأ (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٨٨ / ٢) .

(٢) « المجروحون » : (١٨٣ / ٢) .

(٣) « الثقات » : (٢٦٥ / ٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٥٥ / ٦ - رقم : ١٩٦٢) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٢٢ / ٣ - رقم : ١٤٥٦) .

(٦) « سنن البيهقي » : (١٤٢ / ٣) .

وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، وقال : إسناده صحيح^(١) .

ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة - كما رواه النسائي - ، وقال عليّ - يعني الدارقطني - : الأول متصل ، وهو إسناده حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، فدخل عليها وهو مراهق^(٢) . ○

١٢٢٠ - وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ، ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك قال : كنتا نساfer فمنا المتئم ، ومنا المقصر ، لا يعيب بعضنا على بعض .

غير أن هذا الحديث لا يصح ، تفرد به زيد العمي ، وليس بشيء ، وإنما الحديث المعروف : فمنا الصائم ، ومنا المفطر .

احتجوا بحديث وثلاثة آثار :

١٢٢١ - أما الحديث : فرواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن المغلس ثنا أبو همام قال : حدثني بقة بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب^(٣) .

وقال العقيلي : ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا موسى بن إبراهيم الفراء^(٤) ثنا بقة بن الوليد عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عمر بن سعيد .

كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المتئم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر »^(٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، وهو في « سنن الدارقطني » : (١٨٨ / ٢) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣١٦ / ٥ - ٣١٧ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) وفي « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » : (إبراهيم بن موسى الفراء) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (١٦٢ / ٣ - رقم : ١١٥٣) تحت ترجمة عمر بن سعيد .

وأما الآثار :

١٢٢٢ - فروى الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن زُبيد الإيامي عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر قال : صلاة السَّفَر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمامٌ غير قصر ، على لسان مُحَمَّدٍ ﷺ (١) .

ز : روى هذا الحديث النَّسائي (٢) وابن ماجه (٣) وأبو حاتم بن حَبَّان (٤) ، وقال النَّسائي : ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر .

ويدلُّ على صحَّة قول النَّسائي رواية ابن ماجه له عن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن مُحَمَّد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرَّحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر (٥) .

وقال أبو مُحَمَّد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه مُحَمَّد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السَّفَر ركعتان على لسان النَّبي ﷺ .

ورواه الثَّوري عن زُبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر - ليس فيه كعب - قال : صلاة السَّفَر ركعتان .

قال أبي : الثَّوري أحفظ . انتهى كلامه (٦) .

(١) « المسند » : (٣٧/١) .

(٢) « سنن النسائي » : (١١١/٣ - رقم : ١٤٢٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٣٣٨/١ - رقم : ١٠٦٣) .

(٤) « الإحسان » : (٢٢/٧ - ٢٣ - رقم : ٢٧٨٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٣٨/١ - رقم : ١٠٦٤) .

(٦) « العلل » : (١٣٨/١ - رقم : ٣٨١) .

وقد رواه الهيثم بن كليب : ثنا عيسى بن أحمد العسقلانيُّ أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن زبيد الياميُّ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر ابن الخطَّاب يقول ... فذكره (١) .

ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن هارون .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ولم يتابع يزيد بن هارون على هذا (٢) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن القواريريِّ عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن الثَّقفة عن عمر (٣) .

وقال مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه : وأسند عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطَّاب (٤) .

١٢٢٣ - وقد روى أبو يعلى الموصليُّ عن محمَّد بن عليِّ بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : ثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أنَّ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى حدَّثه قال : خرجت مع عمر بن الخطَّاب إلى مكَّة ، فاستقبلنا أمير مكَّة نافع بن علقمة ، فقال : من استخلف على مكَّة ؟ قال : استخلف عليها عبد الرَّحمن بن أبزى (٥) .

(١) ومن طريق الشاشي خرجهُ الضياء في « المختارة » : (١ / ٣٤٧ - رقم : ٢٤٠) .

وجاءت رواية الهيثم بن كليب في (ب) عقب كلمة النسائي السابقة (لم يسمع من عمر) .

(٢) « العلل » : (٢ / ١١٦ - رقم : ١٥٠) .

(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة ، ولعله في رواية ابن المقرئ ، وانظر : « المختارة » للضياء :

(١ / ٣٤٨ - رقم : ٢٤٠) و « مسند الفاروق » لابن كثير : (١ / ٢٠٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١ / ٢٧) ؛ (فؤاد - ١ / ٣٤) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (١ / ١٨٦ - رقم : ٢١١) .

الحديث مذكورٌ في مسلم من طريق أبي الطفيل^(١) ، وهذا الطريق الذي ذكره أبو يعلى فيه دليلٌ على صحبة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعمر رضي الله عنه .

وقال الدارقطنيُّ : ثنا أبو بكر التيسابوريُّ قال : قال محمد بن عليُّ الورّاق : قلت لأبي نعيم : سمع ابن أبي ليلى من عمر ؟ قال : لا أدري .

قال محمد بن عليُّ : قلت ليحيى بن معين : سمع ابن أبي ليلى من عمر ؟ فلم يثبت ذلك^(٢) .

وقال العباس بن محمد الدوريُّ : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ، فقال : لم يره . فقلت له : الحديث الذي يروي كئنا مع عمر نترأى الهلال ؟ فقال : ليس بشيء^(٣) . ○

١٢٢٤ - قال : والثاني في أفراد مسلم من قول ابن عباس : فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٤) .

١٢٢٥ - والثالث : في « الصحيحين » عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » : (٢٠١/٢) ؛ (فؤاد - ٥٥٩/١ - رقم : ٨١٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٨/٢ - ١٦٩) .

(٣) « التاريخ » : (٩٧/٣ - رقم : ٣٩٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٤٣/٢) ؛ (فؤاد - ٤٧٩/١ - رقم : ٦٨٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٩٨/١ - ٩٩) ؛ (فتح - ٤٦٤/١ - رقم : ٣٥٠) .

« صحيح مسلم » : (١٤٢/٢) ؛ (فؤاد - ٤٧٨/١ - رقم : ٦٨٥) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نضلي ركعتين في السفر . رواه النسائي . كذا ذكره صاحب « المتقى » بهذا اللفظ ، ولم أره في النسائي بهذا اللفظ في قصر الصلاة ، فكأنه رواه في موضع آخر .

قال النسائي : أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن =

والجواب :

أما الحديث : فلا يصح ، في طريقه الأوّل ابن المغلس ، وكان كذاباً .
وفي طريقه الثّاني عبدالعزيز ، قال أبو زرعة : هو واهي الحديث (١) .
وقال النسائي : متروك .

قال العقيلي : عمر مجهول في التّقل ، وليس في هذا المتن شيء يثبت ،
وإنّما روي هذا الحديث بلفظ آخر : « الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر » ،
مع ضعف الرّواية فيه (٢) .

وأما قول عمر : فالمراد أنّها مجزئة تامّة ، لا تقصر عن إدراك الثّواب
بالأربع ، وكيف يدعي أنّها غير مقصورة ، ولفظ القرآن والإجماع يخالفه !

وأما قول ابن عبّاس : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنّه رأيه (٣) .

= عبد الرحمن عن أميّة بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر
وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال ابن عمر : إن الله تبارك
وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإننا نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » وأبو حاتم بن حبان (١٠٦٦) ، « صحيح ابن
واللفظ الذي ذكره صاحب « المتقى » هو في « سنن النسائي » : (٢٢٦ / ١ - رقم : ٤٥٧) .
وانظر : « المتقى » : (مع النيل - ٢٠٤ / ٣) ، « سنن النسائي » : (١١٧ / ٣ - رقم : ١٤٣٤) ،
« المسند » : (٩٤ / ٢) ، « سنن ابن ماجه » : (٣٣٩ / ١ - رقم : ١٠٦٦) ، « صحيح ابن
خزيمة » : (٧٢ / ٢ - رقم : ٩٤٦) ، « الإحسان » لابن بلبان : (٤٤٤ / ٦ - رقم : ٢٧٣٥) .
(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٨ / ٥ - رقم : ١٨٠٥) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (١٦٢ / ٣ - رقم : ١١٥٣) باختصار .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) في هامش الأصل : (هذا الجواب لا يصح ، فإن لفظ مسلم فيه : « فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم » ، وهذا لا يكون رأياً) ١٠ هـ .

والثاني : أننا نحمله على من اختار القصر ، فإنه فرضه .

وجواب حديث عائشة من وجهين :

أحدهما : أنه رأي لا رواية .

والثاني : أنها تشير إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم

في السفر .

ز : أحمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني : ثقة ، اشتبه على المؤلف

بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، وهو كذاب وضاع .

والحديث لا يصح ، لأن راويه مجهول .

وما أجاب به المؤلف عن حديث عمر وابن عباس وعائشة فيه نظر ،

والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٣١) : القصر أفضل من الإتمام ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

١٢٢٦ - قال الإمام أحمد : ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة

ابن غزيرة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى

يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

ز : روي عن عمارة بن غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع :

(١) « المسند » : (١٠٨ / ٢) .

١٢٢٧ - قال عليُّ بن المدينيُّ : ثنا أبي وعبد العزيز - يعني ابن محمَّد - عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » (١) .

وقال إسماعيل بن عبد الله : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيُّوب ثنا ابن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر .

١٢٢٨ - قال إسماعيل : وثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » .

١٢٢٩ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبد العزيز بن محمَّد ثنا عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ » .

ورواه محمَّد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » عن أحمد بن عبد الله ابن عبد الرَّحِيم البرقيُّ عن ابن أبي مريم (٢) .

ورواه أبو حاتم بن حِبَّان البستيُّ عن محمَّد بن إسحاق التَّقْفِي عن قتيبة ابن سعيد (٣) .

(١) هو في « المسند » للإمام أحمد : (١٠٨/٢) من رواية علي عن عبد العزيز .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » : (٧٣/٢ - رقم : ٩٥٠) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٥١/٦ - رقم : ٢٧٤٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : وقد روي عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع) ا.هـ .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : رواية ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن
عمارة بن غَزِيَّة عن نافع .

وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدَّرَّاوردي .

وخالفه سعيد بن منصور وعليُّ بن المدني وإسحاق بن أبي إسرائيل روه
عن الدَّرَّاوردي عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر .
وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله
ابن جعفر المدني عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس ، وهو الصَّواب .
انتهى كلامه .

وعمارة بن غَزِيَّة ^(١) : احتجَّ به مسلم ^(٢) ، ووثقه أحمد ^(٣) وأبو زرعة ^(٤) ،
وقال يحيى بن معين : صالح ^(٥) . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان
صدوقاً ^(٦) . وقال محمد بن سعد : كان ثقةً ، كثير الحديث ^(٧) . وضعفه ابن
حزم وحده ^(٨) .

وحرب بن قيس : ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً ^(٩) .

(١) رقم فوفه : (م ، ٤) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٩٢/٢ - رقم : ١٢٣٤) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٤٧٤/٢ - رقم : ٣١٠٦) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠) من رواية إسحاق بن

منصور .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٦٨/٦ - رقم : ٢٠٣٠) .

(٧) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٩٥ - رقم : ١٨٩) .

(٨) « المحلى » : (١٧/٤ - المسألة : ٦٤١) .

(٩) « الجرح والتعديل » : (٢٤٩/٣ - رقم : ١١١٠) .

١٢٣٠ - وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله الأيليَّ أَنَّهُ سَمِعَ القاسمَ عن عائشة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِرِخْصِهِ ، كما يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَرائضِهِ » (١) .

الحكم بن عبد الله بن سعد الأيليُّ : تركوه ، وقال السَّعديُّ : جاهلٌ كَذَّابٌ ، وأمره أوضح من ذلك (٢) .

١٢٣١ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أقصر الصلاة في سفري ؟ قال : « نعم ، إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِخْصِهِ ، كما يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرِيضَتِهِ » . قال : يا رسول الله ، فما الظهور على الحَقَّينِ ؟ قال : « للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثة أَيَّامٍ وليالهن » .

ورواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ أيضًا (٣) ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وهو ضعيف الحديث ○ .

١٢٣٢ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق (٤) عن عائشة قالت : رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في أمرٍ ، ففترَّه عنه ناسٌ من النَّاسِ ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ ، فغضب حتَّى أبان الغضب في وجهه ، ثُمَّ قال : « ما بال أقوامٍ يرغبون عن ما رَخَّصَ لي فيه ؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله عزَّ وجلَّ ، وأشدُّهم له خشيةً » (٥) .

(١) « الكامل » : (٢٠٣/٢ - رقم : ٣٨٩) تحت ترجمة الحكم بن عبد الله .

(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٥٩ - ٢٦٠ - رقم : ٢٧١) .

(٣) « الكامل » : (٦٥/٥ - رقم : ١٢٤١) .

(٤) (عن مسروق) سقط من « التحقيق » .

(٥) « المسند » : (٤٥/٦) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

* * * * *

مسألة (٢٣٢) : سفر المعصية لا يبيح الرُّخْص .

وقال أبو حنيفة وداود : يجوز له التَّرْخُص .

وأصحابنا يستدلُّون :

بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ،
وبالقياس ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ قَدْ اسْتَدَلَّ
فِي « تَعْلِيقَتِهِ الْكُبْرَى » بِحَدِيثٍ اسْتَظَرَفْتَ اسْتِدْلَالَهُ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّرِيرِ الْمَقْرِيُّ - بَانْتِقَاءَ أَبِي
الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْمَقْرِيِّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى
الرُّبَيْدِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِزِيُّ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْصِرُونَ
الصَّلَاةَ : الْفَاجِرُ فِي أَفْقِهِ الْفَقْهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَزُورُ غَيْرَ أَهْلِهَا ، وَالرَّاعِي » .

قال : فقد نصَّ على أَنَّ الْفَاجِرَ لَا يَقْصِرُ !

وهذا تصحيفٌ ، قد أضيف إليه كلمةٌ ، ولا معنى له ، لأنَّ ذكر (أفقه
الفقه) لا معنى له في حقِّ الْفَاجِرِ ، ولا أدري هذا التَّصْحِيفُ مِنْ أَيِّ الرُّوَاةِ
هو ؟ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ذَا :

(١) « صحيح البخاري » : (٢٥٣/٨) ؛ (فتح - ٣١٥/١٠ - رقم : ٦١٠١) .

« صحيح مسلم » : (٩٠/٧) ؛ (فؤاد - ١٨٢٩/٤ - رقم : ٢٣٥٦) .

١٢٣٤ - قال أبو أحمد بن عديّ : ثنا هنبل بن محمّد ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله قال : حدّثني الزّهرّي عن سعيد بن المسيّب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقصرون الصّلاة : التاجر في أفقه ، والمرأة تزور أهلها ، والرّاعي » (١) .

هذا هو الحديث ، وليس بصحيح ، والمتمّم به الحكم ، قال أحمد بن حنبل : كلُّ أحاديثه موضوعة (٢) . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : هو كذاب (٣) .
وإنّما ذكرت هذا ليعرف .

ز : الظّاهر أنّ التخليط في اللفظ الأوّل من محمّد بن الحسن بن أبي بكر النّقاش المقرئ ، فإنّه لا يعتمد عليه ، وهو ضعيفٌ عندهم ، وقد اتّهمه بعضهم بالكذب ، وقال البرقانيُّ : كلُّ حديثه منكرٌ (٤) . وقال الخطيب : أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة (٥) .

واللفظ الثّاني : رواه ابن عديّ في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيليّ ، وفيه : « والمرأة تزور غير أهلها » ، ثمّ قال : وبهذا الإسناد ثنا هنبل غير ما ذكرت ، أكثر من خمسة عشر حديثاً ، كلّها مع ما ذكرت موضوعة ، والحكم ضعفه بيّنٌ على حديثه (٦) . ○

* * * * *

(١) « الكامل » : (٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩) .

(٢) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩) وفيه : (ذاهب ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، كان يكذب) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٠٥/٢ - رقم : ٦٣٥) .

(٥) « تاريخ بغداد » : (٢٠٢/٢ - رقم : ٦٣٥) .

(٦) « الكامل » : (٢٠٤/٢ - رقم : ٣٨٩) .

مسألة (٢٣٣) : إذا أقام في بلدٍ على تنجيز حاجة ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدًا .

وقال الشافعيُّ : يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا .

١٢٣٥ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزّاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة^(١) .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزّاق ، وقال : غير معمر لا يسنده^(٢) .

وقال البيهقيُّ : تفرد معمر بروايته مسندًا ؛ ورواه عليُّ بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ؛ وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال : بضع عشرة ، ولا أراه محفوظًا ؛ وقد روي من وجهٍ آخر عن جابر : بضع عشرة^(٣) ○ .

احتجوا :

١٢٣٦ - بما رواه الترمذيُّ : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : سافر رسول الله ﷺ سفرًا ، فصلّى سبعة^(٤) عشر يومًا ، ركعتين ركعتين . قال ابن عبّاس : فنحن نصلّي فيما بيننا وبين سبعة^(٥) عشر ، ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعًا .

(١) « المسند » : (٢٩٥/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٦٢/٢ - ١٦٣ - رقم : ١٢٢٨) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٥٢/٣) .

(٤ ، ٥) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « الجامع » : (تسعة) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ولا حُجَّة لهم فيه ، لأنه أنفقت الإقامة تلك المدَّة ، وظاهر الحال أنها لو زادت دام على القصر .

ز : ١٢٣٧ - عن ابن عباس قال : أقام النَّبِيُّ ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا .
رواه البخاريُّ (٢) .

وقال البيهقيُّ : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة ، وأصحُّها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاريُّ « الجامع الصَّحيح » ، فأحد من رواها ولم يختلف عليه - علمي - عبدُ الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول ، والله أعلم (٣) ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (١ / ٥٥٢ - رقم : ٥٤٩) وفيه : (غريب حسن صحيح) .
وفي هامش الأصل : (ح : وقال البيهقي : ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال - في أكثر الروايات عنه - : تسع عشرة) ١. هـ
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٧٣) ؛ (فتح - ٢ / ٥٦١ - رقم : ١٠٨٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٣ / ١٥١) .

مسائل الجمع

مسألة (٢٣٤) : يجوز الجمع في السفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

لنا أحاديث :

١٢٣٨ - قال أحمد : ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة قال : حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ^(١) .

١٢٣٩ - قال أحمد : وثنا محمد بن فضيل عن يزيد ^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر : المغرب والعشاء ؛ والظهر والعصر ^(٣) .

الحديثان في « الصحيحين » ^(٤) .

(١) « المسند » : (٢٦٥ / ٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٧٨ / ٢) ، (فتح - ٥٨٢ / ٢ - رقم : ١١١١) ؛ « صحيح مسلم » : (١٥٠ / ٢ - ١٥١) ، (فؤاد - ٤٨٩ / ١ - رقم : ٧٠٤) .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (زيد) خطأ ، وهو على الصواب في « الأطراف » لابن حجر : (٣ / ١٧٠ - رقم : ٣٥٦٩) .

وفي هامش الأصل : (ح : يزيد هو : ابن أبي زياد ، ولم يخرجاه من حديثه) ا.هـ

(٣) « المسند » : (٢١٧ / ١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٧٧ / ٢) ؛ (فتح - ٥٧٩ / ٢ - رقم : ١١٠٧) بنحوه .

« صحيح مسلم » : (١٥١ / ٢) ؛ (فؤاد - ٤٩٠ / ١ - رقم : ٧٠٥) بنحوه .

١٢٤٠ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني حسين بن عبد الله بن ^(١) عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله سار ، حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ^(٢) .

ر : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة ^(٣) . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف ^(٤) . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى : ليس به بأس ، يكتب حديثه ^(٥) . وقال البخاري : قال علي : تركت حديثه . وتركه أحمد أيضًا ^(٦) . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ^(٧) . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلي من حسين بن قيس ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٨) . وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه ^(٩) . وقال النسائي : متروك ^(١٠) . وقال مرة : ليس بثقة ^(١١) . وقال العقيلي : له غير

(١) في هامش الأصل : (كان فيه « عن » وهم) . ا . ه وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (٣٦٨ / ١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧ / ٣ - رقم : ٢٥٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٣٤٩ / ٢ - رقم : ٤٨٠) .

(٦) « التاريخ الأوسط » : (٤٢ / ٢) .

(٧، ٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧ / ٣ - رقم : ٢٥٨) .

(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٢٣٨) .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٤ - رقم : ١٤٥) .

(١١) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٨٥ / ٦ - رقم : ١٣١٥) .

حديث لا يتابع عليه^(١) . وقال أيضًا : ثنا آدم سمعت البخاريَّ يقول : يقال : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله بن يزيد بن فئطس متهمان بالزندقة^(٢) . وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه^(٣) . وروى ابن عديُّ هذا الحديث في ترجمته ، وقال : أحاديثه يشبه بعضها بعضًا ، وهو ممن يكتب حديثه ، فإنِّي لم أجد في أحاديثه حديثًا منكرًا قد جاوز المقدار^(٤) . ○

١٢٤١ - وقال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة بن خالد ثنا أبو الزبير ثنا عامر بن واثلة^(٥) أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

انفرد بإخراجه مسلم^(٦) .

١٢٤٢ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس ، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر ، فيصلِّيها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، عجل العصر إلى الظهر ، ويصلِّي الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء ،

(١) « الضعفاء الكبير » : (٢٤٦/١ - رقم : ٢٩٣) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٣١٦/٢ - رقم : ٩٠١) تحت ترجمة عبد الله بن يزيد الهذلي .

(٣) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٤٧ - رقم : ١٣٣) .

(٤) « الكامل » : (٣٥١/٢ - رقم : ٤٨٠) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : رأيت في نسخة صحيحة لمسلم : « عمرو بن واثلة » وعليه :

« والصحيح : عامر » . ا.هـ

(٦) « صحيح مسلم » : (١٥٢/٢) ؛ (فؤاد - ٤٩٠/١ - رقم : ٧٠٦) .

وإذا ارتحل بعد المغرب ، عَجَّلَ العشاء فصلاًها مع المغرب (١) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ الجمع بين الصَّلَاتين : عليُّ بن أبي طالب وابن عمر وعائشة .

ز : روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) عن قتيبة .

وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

وقال الترمذي : حديث معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، تفرَّد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، والمعروف عند أهل العلم ما روى أبو الزبير المكيُّ عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النَّبِيَّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

روى هذا الحديث قرّة بن خالد وسفيان الثوريُّ ومالك بن أنس وغير واحد من الأئمة عن أبي الزبير المكيِّ .

وروى عليُّ بن المدينيُّ عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، حدَّثنا بذلك عبد الصَّمَد بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤيُّ ثنا أبو بكر الأعين عن عليِّ بن المدينيِّ (٤) .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد ، أنا محمَّد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن محمَّد بن موسى بن عمران الفقيه الصَّيدلانيُّ يقول : سمعت أبا بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت

(١) « الجامع » : (٥٥٤ / ١ - ٥٥٥ - رقم : ٥٥٣) .

(٢) « المسند » : (٢٤١ / ٥ - ٢٤٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٥٧ / ٢ - رقم : ١٢١٣) .

(٤) « الجامع » : (٥٥٦ / ١ - رقم : ٥٥٤) مع اختلاف يسير ، وتقديم وتأخير .

صالح بن حفصويه - نيسابوري^(١) ، صاحب حديث - يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبت مع خالد المدائني^(٢) . قال محمد بن إسماعيل : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قال البيهقي^(٣) : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة^(١) .

١٢٤٣ - وقال أبو داود في « سننه » : ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرَّمليُّ ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد^(٢) عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل والليث^(٣) .

وقد بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب « الأحكام الكبير » ، والله أعلم ○ .

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٣ / ٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هشام بن سعد تكلم فيه غير واحد ، وقال الحاكم : روى له « م » في الشواهد) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٥٢ / ٢ - ١٥٣ - رقم : ١٢٠١) .

احتجوا :

١٢٤٤ - بما روى الترمذي : ثنا يحيى بن خلف ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » (١) .

هذا لا يصح ، وحنش هو : أبو علي الرّحبي ، واسمه حسين بن قيس ، وإنما حنش لقبه ، كذبه أحمد (٢) ، وقال مرة : هو متروك الحديث (٣) . وكذلك قال النسائي (٤) والدارقطني (٥) ، وقال يحيى : ليس بشيء (٦) . وقال العقيلي : وهذا الحديث لا أصل له (٧) .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » وقال : حنش هو ابن قيس ، ثقة (٨) .

ولم يتابع الحاكم على توثيقه .

وقال البيهقي : تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرّحبي - المعروف بـ « حنش » - ، وهو ضعيف عند أهل النّقل ، لا يحتج بخبره .

(١) « الجامع » : (٢٣١/١ - رقم : ١٨٨) .

وفي هامش الأصل : (ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » [...] . ا. ه. وبقيّة الكلام لم تتمكن من قراءته ، وانظر : « التمهيد » : (٧٧/٥) .

(٢) « المجروحون » : (٢٤٢/١) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٦/٢ - رقم : ٣١٩٨) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٥ - رقم : ١٤٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٩٥/١) ، وفيه : (متروك) .

(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٤٧/١ - رقم : ٢٩٥) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) « المستدرک » : (٢٧٥/١) .

١٢٤٥ - قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال : جمع الصَّلَاتين من غير عذرٍ من الكبائر .

قال الشَّافعيُّ في « سنن حرمله » : العذر يكون بالسَّفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسلٌ .

قال البيهقيُّ : هو كما قال الشَّافعيُّ رحمه الله ، فالإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا ، وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد روي ذلك بإسنادٍ آخر قد أشار الشَّافعيُّ إلى متنه في بعض كتبه :

١٢٤٦ - أنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرَّجَّاريُّ ثنا عبد الرَّحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال : حدَّثني حميد بن هلال عن أبي قتادة - يعني العدويِّ - أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاثٌ من الكبائر : الجمع بين الصَّلَاتين إلَّا من عذر ، والفرار من الرَّحف ، والتَّهبي .

أبو قتادة العدويُّ أدرك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب ، فهو موصولٌ ، وإلَّا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّل صار قويًّا ^(١) .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٩/٣) بتقديم وتأخير .

مسألة (٢٣٥) : يجوز الجمع لأجل المطر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٢٤٧ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا مطرٍ (١) .

وفي هذا دليلٌ على أنه يكون الجمع في المطر .

١٢٤٨ - وقد روى أصحابنا أن النَّبِيَّ ﷺ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة .

ز : ١٢٤٩ - قال مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، في غير خوفٍ ولا سفرٍ .

١٢٥٠ - قال : وثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعًا عن زهير - قال ابن يونس : ثنا زهير - ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا سفرٍ . قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألتُ ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته (٢) .

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « الأَطْرَاف » : (٦٩/٣ - رقم : ٣٢٨٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٥١/٢) ؛ (فؤاد - ٤٨٩/١ - ٤٩٠ - رقم : ٧٠٥) .

١٢٥١ - قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية ، (ح) وثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالوا : ثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، في غير خوفٍ ولا مطرٍ .

في حديث وكيع : قال : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته . وفي حديث أبي معاوية : قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ^(١) .

قال البيهقي : ولم يخرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ^(٢) .

وقال مالك في قوله : (ولا سفر) أرى ذلك كان في مطرٍ .

١٢٥٢ - وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم ^(٣) .

١٢٥٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : إن من السنة إذا كان يوم مطرٍ أن يجمع بين المغرب والعشاء .

رواه أبو بكر الأثرم في « سننه » ^(٤) ○ .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (١٥٢/٢) ؛ (فواد - ١/٤٩٠ - ٤٩١ - رقم : ٧٠٥) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٦٧/٣) .

(٣) « الموطأ » : (١/١٤٤ - ١٤٥ - كتاب قصر الصلاة - الباب رقم : ١) .

(٤) « المغني » لابن قدامة : (٣/١٣٢ - المسألة رقم : ٢٧٣) .

فصل^(١) (٢٣٦)

وهذا الجمع يخصّ العشاءين .

وقال الشافعيّ : يجوز الجمع في المطر في الظهر والعصر ، والعشاءين .

لنا :

الحديث المتقدم .

ز : ذهب جماعة من أصحابنا إلى جواز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر ، منهم القاضي وأبو الخطاب .

واحتجوا :

١٢٥٤ - بما روي عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر .

وهذا حديث لا يعرف ولا يصحّ .

قال أبو بكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟ قال : لا ، ما سمعته^(٢) .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (قيل) !

(٢) « المغني » : (١٣٢/٣ - ١٣٣ - المسألة رقم : ٢٧٣) .

مسألة (٢٣٧) : يجوز الجمع لأجل المرض ، خلافاً لأصحاب الشافعي .

لنا :

أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصَّلَاتين .

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحيض (١) .

* * * * *

(١) رقم : (٤٦٢) .

مسائل الجمعة

مسألة (٢٣٨) : تجب الجمعة على من سمع النداء من مصر ، إذا كان المؤذن صبيًا ، والريح ساكنة .

وقد حدّه مالكٌ بفرسخٍ ، ولم يحدّه الشافعيُّ .

وعن أحمد في التّحديد نحو قولهما .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من بينه وبين مصر فرجة .

١٢٥٥ - قال الدّارقطنيُّ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام ابن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال : « إنّما الجمعة على من سمع النداء » (١) .

ز : قال البيهقيُّ : هكذا ذكره الدّارقطنيُّ رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعًا ، وروي عن حجّاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعًا .

١٢٥٦ - وقد أنا أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحارث الأصبهانيُّ أنا أبو محمّد بن حيّان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : وأخبرني زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال : إنّما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربّه .

(١) « سنن الدارقطني » : (٦ / ٢) .

وهذا موقوفٌ ^(١) ○ .

١٢٥٧ - وقال أبو داود : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نُبَيْه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله ابن عمرو ، لم يرفعه ، أسنده قبيصة ^(٢) .

ز : هذا الإسناد فيه جهالةٌ ، فإنَّ أبا سلمة وعبد الله بن هارون غير مشهورين .

وقال ابن أبي داود : محمد بن سعيد الطائفي ثقةٌ ، وهذه سنةٌ تفرد بها أهل الطائف ^(٣) .

وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ، ثقةٌ ^(٤) ○ .

وقال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنتُ عند أحمد بن حنبل ، فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ شيئاً ، فقلت لأحمد : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فقال : عن النبي؟! قلت : نعم .

١٢٥٨ - حدَّثنا حجاج بن نصير ثنا معارك بن عبَّاد عن عبد الله بن

(١) « سنن البيهقي » : (١٧٣/٣ - ١٧٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٨٩/٢ - رقم : ١٠٤٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٦/٢) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٧٣/٣) .

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

قال : فغضب عليّ أحمد بن حنبل ، وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال الترمذي : إنما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، لحال إسناده (١) .

قلت : أمّا معارك : فقد ضعفه الدارقطني (٢) ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٣) . وقال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكرا (٤) .

وأما عبد الله بن سعيد : فقال أحمد والفلاس : منكر الحديث متروكه (٥) . وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس (٦) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه (٧) .

وأما حجاج : فقال ابن المديني : ذهب حديثه (٨) . وقال أبو حاتم الرازي (٩) وأبو داود السجستاني : تركوا حديثه (١٠) .

ز : رواه غير حجاج عن معارك :

- (١) « الجامع » : (٥١١/١ - ٥١٢ - رقم : ٥٠٢) .
- (٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٧٤ - رقم : ٥٣٦) .
- (٣ ، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧١/٨ - ٣٧٢ - رقم : ١٦٩٩) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧١/٥ - رقم : ٣٣٦) .
- (٦) « التاريخ الكبير » للبخاري : (١٠٥/٥ - رقم : ٣٠٧) .
- (٧) « الكامل » لابن عدي : (١٦٢/٤ - رقم : ٩٨٣) من رواية ابن أبي مريم .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦٧/٣ - رقم : ٧١٢) .
- (٩) المرجع السابق ، وفيه : (ترك حديثه ، كان الناس لا يحدثون عنه) .
- (١٠) « سؤالات الأجرى » : (٦٥/٢ - رقم : ١١٤٣) وفيه : (ترك الناس حديثه) .

١٢٥٩ - قال ابن عديّ : أنا أبو يعلى ثنا محمّد بن أبي بكر ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - عن المعارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال : « من علم أنّ الليل يأويه إلى أهله ، فليشهد الجمعة » .
قال البيهقيّ : تفردّ به معارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد ، وقد قال أحمد بن حنبل : معارك لا أعرفه . وعبد الله متروك^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٣٩) : لا تنعقد الجمعة بأقلّ من أربعين رجلاً .

وعنه : خمسون .

وعنه : ثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة والإمام .

وقال مالك : يعتبر عدد تُقرى بهم^(٢) قرية في العادة .

لنا حديثٌ ، وللخصم حديثٌ ، ولا تعويل عليهما .

١٢٦٠ - قال الدارقطنيّ : قرئ على عبد الرّحمن بن عبد الله بن هارون

الأنباريّ وأنا أسمع : حدّثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الرّحمن ثنا خُصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : مضت

(١) « سنن البيهقيّ » : (١٧٦/٣) وقد أسند الحديث عن ابن عدي .

(٢) في « التحقيق » : (عدد اثني عشر) !

السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأُضْحَى وَفَطَرَ (١) .

١٢٦١ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن عليّ الأَبْلِيُّ ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ثنا مَسْلَمَة بن عُليّ عن مُحَمَّد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزُّهريّ عن أمّ عبد الله الدَّوسِيَّة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبةٌ على أهل كلِّ قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » (٢) .

١٢٦٢ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا أبو عبد الله الأَبْلِيُّ ثنا عبيد الله (٣) بن مُحَمَّد بن خنيس (٤) ثنا موسى بن مُحَمَّد بن عطاء ثنا الوليد بن مُحَمَّد ثنا الزُّهريّ قال : حدَّثني أمّ عبد الله الدَّوسِيَّة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبةٌ على كلِّ قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » (٥) .

أمّا الحديث الأوّل : ففيه عبد العزيز ، قال أحمد : اضرب على أحاديثه ، فإنّها كذبٌ - أو قال : موضوعةٌ (٦) - . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : هو منكر الحديث (٧) .

وأمّا الثَّاني : فإنّ الزُّهريّ لم يسمع من الدَّوسِيَّة ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ : لا

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/٢ - ٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال البيهقي : تفرد به عبد العزيز القرشي ، وهو ضعيف) ١. هـ وانظر : « سنن البيهقي » : (٩/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/٣) .

(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عبد الله) .

(٤) في « التحقيق » : (حصين) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٨/٢) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣/٣١٩ - رقم : ٥٤١٩) .

(٧) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢/١١٠ - رقم : ١٩٥٠) .

يصحُّ هذا عن الزُّهريِّ ، كلٌّ من رواه عنه متروكٌ^(١) .

والوليد الموقريُّ متروكٌ .

والحكم متروكٌ ، قال أحمد : أحاديث الحكم كلُّها موضوعةٌ^(٢) . وقال يحيى : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون^(٣) . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : هو كذابٌ^(٤) . وقال النَّسائيُّ^(٥) والدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) : متروكٌ . وقال ابن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات^(٧) .

وأما مسلمة بن عليٍّ ، فقال يحيى : ليس بشيء^(٨) . وقال النَّسائيُّ^(٩) والدَّارَقُطْنِيُّ^(١٠) : متروكٌ .

ز : ترك المؤلّف الكلام على موسى بن محمّد بن عطاء البلقاويِّ ، وهو كذابٌ ، كذبهُ أبو زرعة^(١١) وأبو حاتم^(١٢) وغيرهما ، وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ^(١٣) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ^(١٤) . وقال ابن حِبَّان : لا تحلُّ الرواية

(١) « سنن الدارقطني » : (٨/٢) .

(٢) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٤٥٣/١ - رقم : ١١٤٤) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٢٠٢/٢ - رقم : ٣٨٩) من رواية ابن أبي مريم .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢١/٣ - رقم : ٥٥٩) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٩ - رقم : ١٢٢) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ١٦١) .

(٧) « المجروحون » : (٢٤٨/١) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٥٠/٤ - رقم : ٥٢٤٢) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (متروك الحديث) .

(١٠) انظر : « تخريج الأحاديث الضعفاء للغساني » : (ص : ١٨١ - رقم : ٣٥٢) .

(١١ ، ١٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦١/٨ - رقم : ٧١٥) .

(١٣) « الميزان » للذهبي : (٢١٩/٤ - رقم : ٨٩١٥) .

(١٤) « العلل » : (١٧٩/١ - رقم : ٨) وفيه : (متروك الحديث) .

عنه ، كان يضع الحديث ^(١) . وقال ابن عديّ : كان يسرق الحديث ^(٢) .
وقد احتجّ من قال : لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين :

١٢٦٣ - بما روى ابن عديّ : أنا أبو خولة البهرانيّ ثنا محمّد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على خمسين رجلاً ، وليست على من دون الخمسين جمعة » ^(٣) .

١٢٦٤ - وقال الدارقطنيّ : ثنا محمّد بن الحسن النقّاش ثنا محمّد بن عبد الرحمن السّاميّ والحسين بن إدريس قالا : ثنا خالد بن الهيثاج حدّثني أبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أنّ نبيّ الله ﷺ قال : « على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك » ^(٤) .

هذا حديثٌ لا يصحّ ، وجعفر بن الزبير تركوه ○ .

* * * * *

مسألة (٢٤٠) : لا تجب الجمعة على العبيد .

وعنه : تجب ، كقول داود .

لنا حديثان :

١٢٦٥ - الحديث الأوّل : قال الدارقطنيّ : ثنا عبيد الله بن عبد الصّمد

(١) « المجروحون » : (٢٤٣/٢) .

(٢) « الكامل » : (٣٤٧/٦ - رقم : ١٨٢٩) .

(٣) « الكامل » : (١٣٥/٢ - ١٣٦ - رقم : ٣٣٥) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/٢) .

ابن المهدي ثنا يحيى بن نافع بن خالد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة قال :
 حدّثني معاذ بن محمّد الأنصاري^(١) عن أبي الزبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ
 قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض ،
 أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك »^(٢) .

ز : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة - فيه - ضعيف^(٣) ، وقد رواه
 ابن عدّي عن البغوي عن كامل بن طلحة عن ابن لهيعة ، وليس فيه : « أو
 امرأة »^(٤) . ○

١٢٦٦ - الحديث الثاني : رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب أنّ
 رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كلّ مسلم في جماعة ، إلا أربعة :
 عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق قد رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه^(٥) .

ز : رواه أبو داود عن عبّاس بن عبد العظيم عن إسحاق بن منصور عن
 هُرَيم بن سفيان عن إبراهيم بن محمّد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق .
 ورواه الطبراني عن محمّد بن عبد الله الحضرمي عن أبي بكر بن أبي شيبة
 عن إسحاق بن منصور^(٦) .

(١) في هامش الأصل : (ح : معاذ وثقه ابن حبان) ١٠١ هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (فيه ضعف) .

(٤) « الكامل » : (٤٣٢ / ٦ - رقم : ١٩١٢) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٩٣ / ٢ - رقم : ١٠٦٠) .

(٦) « المعجم الكبير » : (٣٢١ / ٨ - ٣٢٢ - رقم : ٨٢٠٦) و « المعجم الأوسط » : (٢٢ / ٧ -

٢٣ - رقم : ٥٦٧٩) .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وصحَّحه ، وذكر أنَّ هريم بن سفيان رواه عن إبراهيم ، فزاد في إسناده (عن أبي موسى) (١) .

وقال البيهقيُّ : ورواه عبيد بن محمَّد العجليُّ عن العباس بن عبد العظيم فوصله ، [بذكر] (٢) أبي موسى الأشعريُّ فيه ، وليس بمحفوظٍ ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه (٣) .

وقال في موضعٍ آخر : وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسلٌ جيِّدٌ ، فطارق من كبار التابعين ، ومَن رأى النَّبِيَّ ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد ، منها :

١٢٦٧ - ما أنا عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا عليُّ ابن الحسين بن بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمَّد بن طلحة بن مصرف (ح) وأنا أبو حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ - يعني النَّيسابوريَّ - أنا أبو أحمد محمَّد بن سليمان بن فارس ثنا محمَّد - يعني ابن إسماعيل البخاريَّ - حدَّثني إسماعيل بن أبان ثنا محمَّد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشَّاميِّ عن تميم الدَّاريِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الجمعة واجبةٌ إلا على صبيِّ ، أو مملوك ، أو مسافرٍ » .

وفي رواية ابن عبدان : « إنَّ الجمعة واجبةٌ إلا على صبيِّ ، أو مملوك ، أو مسافرٍ » .

(١) « المستدرک » : (٢٨٨/١) وانظر : « تلخیص المستدرک » للذهبي ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣٤/١٠ - رقم : ١٢٢٢٧) .
 (٢) في الأصل و (ب) : (وذكر) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وهو الذي يقتضيه جر (أبي موسى) .
 (٣) « سنن البيهقي » : (٣/١٧٢ - ١٧٣) .

١٢٦٨ - ومنها : ما أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا حسن - يعني ابن صالح بن حي - حدثني أبي حدثني أبو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم ، إلا على الصبي ، والمملوك ، والمرأة ، والمريض » .

١٢٦٩ - ومنها : ما أنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا أسيد بن زيد ثنا حلو بن السري عن أبي البلاد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم ، أو ذي علة » (١) .

١٢٧٠ - وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة ، أو صبياً ، أو مملوكاً » (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٤١) : تجب على الأعمى إذا وجد قائداً .

وقال أبو حنيفة : تجب (٣) عليه .

لنا :

(١) « سنن البيهقي » : (١٨٣/٣ - ١٨٤) .

(٢) « الأم » : (١٨٩/١) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (لا تجب) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : صوابه : « وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه ») . اهـ

الحديث المتقدم في التي قبلها .

* * * * *

مسألة (٢٤٢) : يجوز عند أحمد إقامة الجمعة قبل الزوال ، خلافاً لأكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٧١ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ^(١) .

١٢٧٢ - وقال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال : كنَّا نصليُّ مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثمَّ نرجع فلا نجد للحيطان فياً نستظل به ^(٢) .
الحديثان في « الصَّحيحين » .

١٢٧٣ - قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : كنَّا نصليُّ مع رسول الله ﷺ

(١) « صحيح البخاري » : (٥٧/٧) ؛ (فتح - ٥٤٤/٩ - رقم : ٥٤٠٣) .

« صحيح مسلم » : (٩/٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٨/٢ - رقم : ٨٥٩) .

(٢) « المسند » : (٤٦/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٤١٥/٥) ، (فتح - ٤٤٩/٧ - رقم :

٤١٦٨) ؛ « صحيح مسلم » : (٩/٣) ، (فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦٠) .

الجمعة ، ثُمَّ نرجع إلى القائلة فنقول (١) .

انفرد بإخراجه البخاري .

ز : لم يروه البخاري من هذه الطريق ، ولفظه : كُنَّا نَبْكَرُ بِالْجُمُعَةِ ،
ونقول بعد الجمعة (٢) .

١٢٧٤ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البرَّاز أبو
الطَّيِّب ثنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الحَسَّانِيُّ ثنا وكيع ثنا جعفر بن بُرْقَان عن ثابت بن
الحجَّاج الكلابي عن عبد الله بن سِيدَان السُّلَمِيِّ قال : شهدت الجمعة مع أبي
بكر رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النَّهَار ، ثُمَّ شهدتها مع عمر
رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النَّهَار ، ثُمَّ شهدتها مع
عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النَّهَار ، فما رأيت أحداً عاب
ذلك ولا أنكره (٣) .

رواه الإمام أحمد عن وكيع ، واحتجَّ به .

وثابت بن الحجَّاج : ذكره البخاري في « تاريخه » (٤) وابن أبي حاتم في
كتابه (٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً .

وعبد الله بن سِيدَان السُّلَمِيُّ : من أهل الرابذة (٦) ، قال البخاري :

(١) لم نقف عليه في « مطبوعة المسند » بهذا الإسناد ، ولا ذكره الحافظ ابن حجر في « الأطراف » :

(١/٤١٦) ، وهو فيه من طريق ابن إسحاق عن حميد الطويل به : (٣/٢٣٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢/٢٢٨) ؛ (فتح - ٣٨٧/٢ - رقم : ٩٠٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢/١٧) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٢/١٦٢ - رقم : ٢٠٥٩) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٢/٤٥٠ - رقم : ١٨١٠) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الثقات » لابن حبان : (٥/٣١ - ٣٢) : (الربذة) .

لا يتابع في حديثه (١) . وقال ابن عديّ : شبه المجهول (٢) . وقال هبة الله الطبريّ : مجهول ، لا تقوم بروايته حجة (٣) .

احتجَّ الخصم بثلاثة أحاديث :

١٢٧٥ - الحديث الأوّل : قال الترمذيّ : ثنا أحمد بن منيع ثنا سريج ابن الثّعمان ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرّحمن التّيميّ عن أنس بن مالك أن النّبىّ ﷺ كان يصليّ الجمعة حين تميل الشمس .
قال الترمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

ز : رواه البخاريّ عن سريج (٥) ، ورواه أبو داود عن الحسن بن عليّ عن زيد بن الحُبّاب عن فليح (٦) .

١٢٧٦ - الحديث الثّاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن عبد الرّحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصليّ الجمعة ؟ قال : كان يصليّ ، ثمّ نذهب إلى جملنا فنريحها ، حين تزول الشمس (٧) .
انفرد بإخراجه مسلم .

١٢٧٧ - الحديث الثّالث : قال الشّافعيّ : أنا سفيان بن عيينة عن

-
- (١) « التاريخ الكبير » : (١١٠/٥ - رقم : ٣٢٨) .
(٢) « الكامل » : (٢٢٢/٤ - رقم : ١٠٣١) .
(٣) « الميزان » للذهبي : (٤٣٧/٢ - رقم : ٤٣٧٣) .
(٤) « الجامع » : (٥١٢/١ - رقم : ٥٠٣) وفيه : (حسن صحيح) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٢٢٨/٢) ؛ (فتح - ٣٨٦/٢ - رقم : ٩٠٤) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١٠٠/٢ - رقم : ١٠٧٧) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٨/٣ - ٩) ؛ (فؤاد - ٥٨٨/٢ - رقم : ٨٥٨) .

عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلُّون الجمعة ، والفِيء في الحِجْر ، فقال : لا تصلُّوا حتَّى تفيء الكعبة من وجهها ^(١) .

ز : هذا مرسلٌ ، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذًا ○ .

* * * * *

مسألة (٢٤٣) : إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة ، خلافاً لأكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٧٨ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا عبد الرّحمن ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة ^(٢) عن إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلّى العيد أوّل النهار ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجمعة ، ثُمَّ قال : « من شاء أن يجمّع فليجمّع » ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والحاكم وصحّحه ^(٧) ،

(١) « الأم » : (١٩٤ / ١) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : عثمان بن المغيرة الثقفي وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم) ١ . هـ .

(٣) « المسند » : (٣٧٢ / ٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٤ / ٢ - ٩٥ - رقم : ١٠٦٣) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٩٤ / ٣ - رقم : ١٥٩١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٤١٥ / ١ - رقم : ١٣١٠) .

(٧) « المستدرک » : (٢٨٨ / ١) .

وليس لإياس في الشُّنن غير هذا الحديث ○ .

١٢٧٩ - الحديث الثَّاني : قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ثنا مُحَمَّد ابن عمرو بن حنان ثنا بَقِيَّة ثنا شعبة عن المغيرة الصَّبِيُّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَان ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مَجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

رواه الخطيب عن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن حَمَّاد عن يوسف (١) .

ز : رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن مصفَى وعمر بن حفص الوُصَّابِيُّ عن بَقِيَّة (٢) .

وقال ابن عساكر في « الأَطْرَاف » : ورواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن يحيى عن (٣) يزيد بن عبد ربَّه عن بَقِيَّة نحوه .

ولم أَره في كتاب النَّسَائِيِّ ، وَإِنَّمَا رواه ابن ماجه عن مُحَمَّد بن يحيى (٤) ، ولم يذكره .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيحٌ غريبٌ على شرط مسلم (٥) .

وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عَبَّاس :

١٢٨٠ - فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المصْفَى ثنا بَقِيَّة ثنا شعبة حَدَّثَنِي مغيرة الضَّبِّيُّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عَبَّاس عن رسول الله ﷺ

(١) « تاريخ بغداد » : (١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٥/٢ - ٩٦ - رقم : ١٠٦٦) .

(٣) في (ب) : (ابن) خطأ .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤١٦/١ - رقم : ١٣١١) .

(٥) « المستدرک » : (٢٨٨/١ - ٢٨٩) .

قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإننا مجمعون إن شاء الله » ^(١) ○ .

١٢٨١ - الحديث الثالث : قال ابن ماجه : ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى بالنّاس ، ثمّ قال : « من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف » ^(٢) .
الاعتماد على الحديث الأوّل .

فأمّا حديث أبي هريرة : فقال الدارقطني : هو غريب من حديث مغيرة ، ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقيّة .
وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رُفيع متصلًا ؛ وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلًا ، وهو غريب عنه .
ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، ولم يذكروا أبا هريرة ^(٣) .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل : إنهما رواه النّاس عن أبي صالح مرسلًا .
وتعجّب من بقيّة كيف رفعه ^(٤) !؟

وقد كان بقيّة يروي عن ضعفاء ويدلّس .

-
- (١) « سنن ابن ماجه » : (٤١٦/١ - رقم : ١٣١١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٤١٦/١ - رقم : ١٣١٢) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧) من رواية البرقاني ، وانظر : « العلل » : (٢١٥/١٠ - ٢١٧ - رقم : ١٩٨٤) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٢٩/٣ - رقم : ١١٤٧) من رواية الأثرم .

وأما حديث ابن عمر : فإنَّ مندل بن عليٍّ ضعيفٌ ، وجبارة ليس بشيءٍ أصلاً ، قال يحيى بن معين : هو كذابٌ ^(١) . وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به ^(٢) .

ز : ١٢٨٢ - قال النسائيُّ في « سننه » : أنا محمَّد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدَّثني وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزُّبير فأخَّر الخروج حتَّى تعالَى النَّهار ، ثُمَّ خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثُمَّ نزل فصلى ركعتين ، ولم يصلْ للنَّاس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عبَّاس ، فقال : أصاب السُّنَّة ^(٣) .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : على شرطهما . ولفظه : قال وهب ابن كيسان : شهدت ابن الزُّبير بمكَّة وهو أميرٌ ، فوافق يوم فطرٍ أو أضحى يوم الجمعة ، فأخَّر الخروج حتَّى ارتفع النَّهار ، فخرج ، وصعد المنبر ، فخطب ، فأطال ، ثُمَّ صلى ركعتين ، ولم يصلْ الجمعة ، فعاتبه عليه ناسٌ من بني أميَّة ، فبلغ ذلك ابن عبَّاس ، فقال : أصاب ابن الزُّبير السُّنَّة . فبلغ ابن الزُّبير ، فقال : رأيتُ عمر إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا ^(٤) .

١٢٨٣ - وقال أبو داود : ثنا محمَّد بن طريف البجليُّ ثنا أسباط ^(٥) عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزُّبير في يوم عيدٍ ، في يوم جمعةٍ ، أوَّل النَّهار ، ثُمَّ رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلَّينا وحداناً ،

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٥٠ - رقم : ٢٢٨٤) من رواية حسين بن الحسن .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٥٠ - رقم : ٢٢٨٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣ / ١٩٤ - رقم : ١٥٩٢) .

(٤) « المستدرک » : (١ / ٢٩٦) .

(٥) في هامش الأصل : (أسباط هو : ابن محمد ، ثقة مشهور) . ا. هـ ورقم فوقه : (ع) .

وكان ابن عباس بالطائف ، فلماً قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السُّنَّةُ (١) .

١٢٨٤ - قال أبو داود : وثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطرٍ على عهد ابن الزُّبير ، فقال : عيدان اجتماعاً في يومٍ واحدٍ . فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بكرةً ، لم يزد عليهما حتَّى صَلَّى العصر (٢) .

وهذا الَّذي فعله ابن الزُّبير يدلُّ على جواز فعل الجمعة في وقت العيد ، وأنها تجزئ عن العيد والظُّهر ○ .

* * * * *

مسألة (٢٤٤) : إذا صَلَّى الظُّهر من عليه الجمعة ، قبل الفراغ من صلاة الجمعة ، لم تصحَّ صلاته .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ ، فإن خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته .
وقال مالك : إن صَلَّى في وقتٍ لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة ، لم يجزئه .

وقال الشَّافعيُّ في الجديد كقولنا ، وفي القديم : يجزئه بكلِّ حالٍ .
والمسألة مبنيةٌ على أنَّ فرض الوقت الجمعة ، وعندهم الظُّهر ، وله إسقاطها بالجمعة .

(١) « سنن أبي داود » : (٩٥/٢ - رقم : ١٠٦٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٥/٢ - رقم : ١٠٦٥) .

لنا على هذا الأصل :

حديث جابر : « من كان يؤمن بالله فعله الجمعة . . . » .
وقد تقدّم بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٢٤٥) : الخطبة شرط في الجمعة .

وقال داود : مستحبة .

لنا :

قوله : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٤٦) : لا تجب القعدة بين الخطبتين .

وقال الشافعي : تجب .

واحتج :

(١) رقم : (١٢٦٥) .

(٢) رقم : (٥٣١) .

١٢٨٥ - بما روى أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال : نبأني جابر بن سمرة أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً . قال جابر : فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب ، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) .

١٢٨٦ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ثنا معمر أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جلسة^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

وانفرد بالذي قبله مسلم .

وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب .

١٢٨٧ - ورووا عن ابن عباس أنه قال : لما نزل رسول الله ﷺ جلس .

* * * * *

مسألة (٢٤٧) : السُّنَّةُ إذا صعد المنبر أن يسلم .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم .

(١) « المسند » : (٩٠/٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٩/٣) ، (فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦٢) .

(٢) « المسند » : (٣٥/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٣٤/٢) ؛ (فتح - ٤٠٦/٢ - رقم : ٩٢٨) .

« صحيح مسلم » : (٩/٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٩/٢ - رقم : ٨٦١) .

١٢٨٨ - قال أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم : ثنا عمرو بن خالد المصري ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم .

١٢٨٩ - قال الأثرم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : « السلام عليكم » . ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

ز : حديث جابر : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عمرو بن خالد (١) ، وابن لهيعة ضعيف .

ومجالد لئین ، وحديثه مرسل .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحزاني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم .

قال أبي : هذا حديث موضوع (٢) .

١٢٩٠ - وقال أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان : أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني ثنا إبراهيم - هو ابن الهيثم - ثنا محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر ، فإذا صعد المنبر سلم على الناس .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٣٥٢/١ - رقم : ١١٠٩) .

(٢) « العلل » : (٢٠٥/١ - رقم : ٥٩٠) .

رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب « المختارة » ولم يتكلم عليه .

وعيسى بن عبد الله الأنصاريُّ : قال ابن عديُّ : عامّة ما يرويه لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث في ترجمته :

١٢٩١ - فقال : حدّثنا أبو عروبة ثنا عبد الوهّاب بن الضّحّاك (ح)
وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا الوليد بن عتبة ، قال : ثنا الوليد بن مسلم
عن عيسى بن عبد الله الأنصاريِّ - وقال الوليد^(١) : حدّثني عيسى بن أبي عون
القرشيُّ - عن نافع عن ابن عمر قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دنا من منبره يوم
الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل النَّاس بوجهه
ثمّ سلّم^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (٢٤٨) : يحرم الكلام حين سماع الخطبة .

وعنه : لا يحرم .

وعن الشّافعيِّ كالرّوايتين .

لنا حديثان :

١٢٩٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا حمّاد بن خالد عن مالك وابن

(١) أي : ابن عتبة .

(٢) « الكامل » : (٢٥٣ / ٥ - ٢٥٤ - رقم : ١٣٩٧) .

أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال :
« إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب يوم الجمعة - : (انصت) فقد لغوت » (١) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٢) .

١٢٩٣ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا ابن نمير عن مجالد عن
الشّعبي عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام
يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » (٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجّه أصحاب « السنن » ، ومجالد ليس
بالقويّ (٤) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥٣٢ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٣٦ / ٢) ؛ (فتح - ٤١٤ / ٢ - رقم : ٣٩٤) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٣ / ٢ - رقم : ٨٥١) .

(٣) « المسند » : (٢٣٠ / ١) .

وفي هامش الأصل : (تمام الحديث : « والذي يقول له : انصت ، فليس له جمعة ») . ا. هـ .

(٤) في (ب) : (ليس بقوي) .

فصل (٢٤٩)

ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب ، خلافاً لأكثرهم في قولهم إنهما سواء .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢٩٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليماً جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين يتجوّز فيهما » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

١٢٩٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا زيد بن الحباب قال : حدّثني حسين بن واقد قال : حدّثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] ،

(١) « المسند » : (٢٩٧/٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : أخرجا أصله) .

ثم في هامش آخر : (ح : عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » قال : لا . قال : « قم فاركع ركعتين » .

متفق عليه بهذا اللفظ ، والذي ذكره المؤلف رواه مسلم (١٠١٦٦) .

« صحيح البخاري » : (٢٩١/٢) ؛ (فتح - ٤٩/٣ - رقم : ١١٦٦) .

« صحيح مسلم » : (١٤/٣ - ١٥) ؛ (فؤاد - ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ - رقم : ٨٧٥) .

نظرت إلى هذين الصَّبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما «
(١)

ز : إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ، وقد رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (٥) والترمذي ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد (٦) . ○

١٢٩٦ - الحديث الثالث : قال أبو داود : ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ثنا مخلد بن يزيد أنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » . فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود » (٧) .

ز : رواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » وقال : على شرطهما (٨) .

وقال أبو داود : هذا يعرف مرسلًا ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ . قال : ومخلد هو شيخ .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه معاذ بن معاذ ومخلد بن يزيد وأبو زيد النحوي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر .

(١) « المسند » : (٣٥٤/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٠٨/٢ - رقم : ١١٠٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٩٠/٢ - رقم : ٣٦٠٠) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٠٨/٣ - رقم : ١٤١٣) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (٣٥٥/٢ - رقم : ١٤٥٦) .

(٦) « الجامع » : (١١٧/٦ - ١١٨ - رقم : ٣٧٧٤) وفيه : (حسن غريب) ، وكذا في « تحفة

الأشراف » للزمري : (٨٠/٢ - رقم : ١٩٥٨) .

(٧) « سنن أبي داود » : (١٠٢/٢ - رقم : ١٠٨٤) .

(٨) « المستدرک » : (٢٨٦/١) .

وخالفهم إسماعيل بن عيَّاش ، فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود .

وخالفهم الوليد بن مسلم ، فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلًا ، والمرسل أشبهه (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٥٠) : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها .
وقال أبو حنيفة : يكره .

١٢٩٧ - قال البخاريُّ : ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنَّبِيُّ ﷺ يناجي [رجلا] (٢) في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتَّى نام القوم (٣) .
أخرجاه (٤) .

١٢٩٨ - وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلم (٥) الرَّجُلَ فِي

(١) « العلل » : (٤ / ق : ١٣٠ / ب) .

(٢) في الأصل : (ربه) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » : (١ / ١٦٥) ؛ (فتح - ٢ / ١٢٤ - رقم : ٦٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١ / ١٩٥ - ١٩٦) ؛ (فؤاد - ١ / ٢٨٤ - رقم : ٣٧٦) .

(٥) في « المسند » : (فيكلمه) .

الحاجة ، فيكلمه ثُمَّ يتقدّم إلى مصلاه فيصلّي (١) .

ز : رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن جرير ، وقال : والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت ، هو ممّا تفرّد به جرير بن حازم (٢) .

ورواه الترمذي عن بندار عن أبي داود عنه ، وقال : غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث جرير ، سمعت محمّداً يقول : وهم جرير في هذا ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ . . . الحديث هو هذا ، وجرير ربّما بهم في الشيء ، وهو صدوقٌ (٣) .

ورواه النسائي عن محمّد بن علي بن ميمون عن الفريابي عنه (٤) .

ورواه ابن ماجه عن بندار (٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٥١) : السُّنَّةُ أن يقرأ في الجمعة بـ « الجمعة » و « المنافقين » ، وهو قول الشافعيّ .

وقال مالكٌ : بـ « سَبَّح » و « الغاشية » .

وقال أبو حنيفة : ليس فيها معيّنٌ .

(١) « المسند » : (١١٩ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١١٣ / ٢ - رقم : ١١١٣) .

(٣) « الجامع » : (٥٢٣ / ١ - رقم : ٥١٧) .

(٤) « سنن النسائي » : (١١٠ / ٣ - رقم : ١٤١٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٣٥٤ / ١ - رقم : ١١١٧) .

١٢٩٩ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة « الجمعة » في السجدة الأولى ، وفي الآخرة « إذا جاءك المنافقون » ، قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأت بسورتين كان عليُّ يقرأ بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .
انفرد بإخراجه مسلمٌ (١) .

ولمالك :

١٣٠٠ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحَّاك بن قيس سأل الثُّعْمَان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع سورة « الجمعة » ؟ قال : « هل أتاك حديث الغاشية » (٢) .

١٣٠١ - قال أحمد : وثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن الثُّعْمَان بن بشير أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، وإن وافق يوم الجمعة قرأ بهما جميعاً (٣) .

انفرد بهذه الطريق مسلمٌ ، واتفقا على التي قبلها (٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٥ / ٣) ؛ (فؤاد - ٥٩٧ / ٢ - ٥٩٨ - رقم : ٨٧٧) .

(٢) « المسند » : (٢٧٠ / ٤) .

(٣) « المسند » : (٢٧١ / ٤) .

(٤) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

ز : حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله : لم يتَّفقا عليه ، إنَّها رواه مسلم منفردًا به عن عمرو النَّاقِد عن سفيان بن عيينة عنه بنحوه (١) .
ورواه أبو داود عن القعني^(٢) ، والنَّسائي عن قتيبة^(٣) ، كلاهما عن مالك .

وحديث الثَّعْمان : رواه مسلمٌ من رواية أبي عوانة وجرير كلاهما عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن الثَّعْمان ، وليس فيه (عن أبيه) (٤) ، وهو الصَّواب ، ولم يروه من حديث سفيان .

وقال التَّرمذي : وهكذا روى الثَّوري ومِشعر عن إبراهيم ، وأمَّا سفيان ابن عيينة فيختلف عليه : يروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن أبيه عن الثَّعْمان ، ولا يعرف لحبيب رواية عن أبيه (٥) .

وقال أبو عبد الرَّحْمَن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حبيب بن سالم سمعه من الثَّعْمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطئ فيه ، يقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من الثَّعْمان (٦) ○ .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (١٦ / ٣) ؛ (فزاد - ٥٩٨ / ٢ - رقم : ٨٧٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١١٤ / ٢ - رقم : ١١١٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (١١٢ / ٣ - رقم : ١٤٢٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٥ / ٣ - ١٦) ؛ (فزاد - ٥٩٨ / ٢ - رقم : ٨٧٨) .

(٥) « الجامع » : (٥٣٧ / ١ - ٥٣٨ - رقم : ٥٣٣) .

(٦) « المسند » : (٢٧١ / ٤) .

مسألة (٢٥٢) : إذا أدرك المسبوق دون الرّكعة من الجمعة = صلى ظهرًا .

وقال أبو حنيفة : يصليّ ركعتين ^(١) .

لنا :

حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعةً من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » .

وعن عائشة نحوه .

وقد ذكرناهما بإسنادهما فيما تقدّم ^(٢) .

١٣٠٢ - وقال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا الحكم بن موسى ثنا

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى » ^(٣) .

إلا أن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأجل عبد الرزاق بن

عمر ، قال يحيى : ليس بشيء ، كذاب ^(٤) . وقال البخاري : منكر الحديث ^(٥) .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ^(٦) . وقال ابن جبان : يقلب

الأخبار ، فاستحقّ الترك ^(٧) .

(١) في هامش الأصل : (حاشية : ليس هذا هو مذهب أبي حنيفة ، بل مذهبه لو أدركه في التشهد

أو سجود السهو فإنه يصلي الجمعة) ١.هـ

ويبدو أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .

(٢) برقمي : (١٠١٢ - ١٠١٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠ / ٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٩ / ٦ - رقم : ٢٠٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » : (١٣١ / ٦ - رقم : ١٩٣٤) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٩ / ٦ - رقم : ٢٠٥) وفيه : (ضعيف الحديث ، منكر

الحديث ، لا يكتب حديثه) .

(٧) « المجروحون » : (١٥٩ / ٢ - ١٦٠) .

١٣٠٣ - وقد روى إبراهيم بن عطية الثَّقَفِيُّ عن يحيى بن سعيد عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

وهذا الحديث لا يصحُّ أيضًا ، قال أبو حاتم بن حَبَّان الحافظ : إبراهيم ابن عطية منكر الحديث جدًا ، وكان هشيم يدلس عنه أخبارًا لا أصل لها . قال : وهذا الحديث خطأ ، إنما الخبر : « من أدرك من الصلاة ركعة . . . » ، وذكر الجمعة . قاله أربعة أنفس عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة كلُّهم ضعفاء (١) .

ز : حديث أبي هريرة : رواه ابن ماجه عن محمد بن الصَّبَّاح عن عمر ابن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٢) .

وعمر بن حبيب ضعيفٌ .

وقد رواه الحاكم وصحَّحه من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهْرِيُّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

ورواه من حديث يحيى بن أيُّوب : ثنا أسامة بن زيد اللبثيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٣) .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ حديث أبي هريرة بطرق كثيرة (٤) ، وروى حديث

(١) « المجروحون » : (١٠٨/١ - ١٠٩) باختصار .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٣٥٦/١ - رقم : ١١٢١) .

(٣) « المستدرک » : (٢٩١/١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٠/٢ - ١٢) .

ابن عمر أيضًا :

١٣٠٤ - فقال : حدّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن مصفّى وعمرو بن عثمان قالا : ثنا بقیة حدّثني يونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمتّ صلاته » . وقال عمرو : « وقد أدرك الصلاة » .

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر - يعني عبد الله بن سليمان - : لم يروه عن يونس إلا بقیة (١) .

١٣٠٥ - وقال النسائي : أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم ثنا بقیة عن يونس حدّثني الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها ، فقد تمتّ صلاته » .

كذا رواه في « سننه » ، وروى بعده :

١٣٠٦ - عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من صلاة من الصلوات ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » (٢) .

ورواه النسائي أيضًا (٣) وابن ماجه (٤) جميعًا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقیة كما تقدّم .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٢/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١/٢٧٤ - ٢٧٥ - رقمي : ٥٥٧ - ٥٥٨) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١/٤٨١ - رقم : ١٥٤٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١/٣٥٦ - رقم : ١١٢٣) .

١٣٠٧ - وقال الطبراني : ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي - علان ما غمه - ثنا الجراح بن مخلد ^(١) ثنا إبراهيم بن سليمان الدبّاس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملّي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك » .

قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز ، تفرد به إبراهيم بن سليمان ^(٢) .

وقد رواه الدارقطني من رواية عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز .

وقد رواه محمد بن هارون الحضرمي عن يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ^(٣) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه : فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملّي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير ، وغيره [يرويه] ^(٤) عن ابن نمير موقوفاً .

وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب .

(١) في « المعجم الصغير » : (الحجاج بن مخلد) ، وفي « الأوسط » و « مجمع البحرين » للهيتمي : (٢٣٠ / ٢ - رقم : ٩٩٥) : (الجراح بن مريح) ، ولعل الصواب ما بالأصل ، والله أعلم .

(٢) « المعجم الصغير » : (٢٠٤ / ١) ، « الأوسط » : (٢٧٦ / ٤ - رقم : ٤١٨٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣ / ٢) .

(٤) زيادة من « العلل » .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعليُّ بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وقد روى مطر الورّاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ ، ولا يصحُّ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٤ / ق : ١١٥ / ب) وفيه سقط كثير يستدرك من هنا .

مسائل العيد

مسألة (٢٥٣) : التكبيرات الزوائد : في الأولى ست ، وفي الثانية خمس .

وقال أبو حنيفة : ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية .

وقال الشافعي : في الأولى سبع ، وفي الثانية خمس .

لنا ستة أحاديث :

١٣٠٨ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها .

قال الإمام أحمد : أنا أذهب إلى هذا ^(١) .

ز : رواه أبو داود ، ولفظه : قال : قال نبيّ الله ﷺ : « التّكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمسن في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما » ^(٢) .

ورواه ابن ماجه ، ولفظه : كَبَّرَ في صلاة العيدين سبع وخمسن ^(٣) .

(١) « المسند » : (١٨٠ / ٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٢٣ / ٢ - ١٢٤ - رقم : ١١٤٤) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن ابن ماجه » : (٤٠٧ / ١ - رقم : ١٢٧٨) : (سبعا وخمسا) .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي : روى له مسلم^(١) ، وقال يحيى بن معين : صالح^(٢) . وقال مرة : ضعيف^(٣) . وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٤) . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لئِن الحديث ، بآبة طلحة بن عمرو وعُمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل^(٥) . وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه^(٦) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »^(٧) ○ .

١٣٠٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يحيى^(٨) ثنا ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين : سبع قبل القراءة ، وخمس بعد القراءة »^(٩) .

١٣١٠ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ، وخمساً ، قبل القراءة^(١٠) .

١٣١١ - الحديث الرابع : قال الترمذي : ثنا مسلم بن عمرو الحداء ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧١ - ٣٧٢ - رقم : ٨١٢) .
وفي هامش الأصل : (متابعة) .١ هـ .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٩٧ - رقم : ٤٤٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٦٨ - رقم : ٦٠١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٦٧ - رقم : ٩٨٦) من رواية أحمد بن سعد .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٩٧ - رقم : ٤٤٨) .

(٦) « تهذيب الكمال » للزمي : (١٥ / ٢٢٨ - رقم : ٣٣٨٨) ، وفي « الضعفاء والمتركون » :

(ص : ١٣٩ - رقم : ٣٢٠) : (ليس بالقوي) .

(٧) « الثقات » : (٧ / ٤٠) .

(٨) في هامش الأصل : (هو ابن إسحاق السيلحيني) .١ هـ .

(٩) « المسند » : (٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(١٠) « المسند » : (٦ / ٦٥) .

العيدين : في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (١) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي مسعود محمّد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن محمّد بن خالد بن عثمة عن كثير ، ولفظه : كَبَّرَ في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة (٢) .

قال الترمذي : سألت محمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا ، وبه أقول .

قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب هو صحيح أيضا (٣) ○ .

١٣١٢ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد (٤) بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « التّكبير في العيدين : في الرّكعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات » (٥) .

ز : كذا فيه (سعيد بن عبد الحميد) ، والمعروف سعد ، وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان (٦) ○ .

١٣١٣ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمّد

(١) « الجامع » : (٥٣٩/١ - رقم : ٥٣٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٧/١ - رقم : ١٢٧٩) .

(٣) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٩٣ - ٩٤ - رقم : ١٥٤) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (سعد) وسينه عليه المنقح .

وفي هامش الأصل : (ح : لا يعرف) ١.٥ هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٨/٢ - ٤٩) .

(٦) « المجروحون » : (٣٥٧/١) .

الصَّفَّار ثنا مُحَمَّد بن عليٍّ الوَرَّاق ثنا أحمد بن الحَجَّاج ثنا عبد الرَّحْمَن بن سعد بن عمَّار عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمَّار عن أبيه عن جدِّه قال : كان رسول الله ﷺ يكبِّرُ في العيدين ، في الأولى سبْعًا ، وفي الآخرة خمسًا (١) .

ز : ١٣١٤ - روى ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن عبد الرَّحْمَن بن سعد بن عمَّار بن سعد - مؤدَّن رسول الله ﷺ - قال : حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ في العيدين ، في الأولى سبْعًا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة (٢) .

هذا الحديث ليس إسناده [] (٣) بالقويّ ○ .

قال المؤلف : أصلح هذه الأحاديث الأوَّل ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرَّحْمَن وهو الطَّائفيُّ ، وقد ضعَّفه يحيى ، وقال مرَّةً : ليس به بأسٌ . وقال مرَّةً : صويلح (٤) .

وأما حديث أبي هريرة وعائشة : ففيهما ابن لهيعة ، وهو ضعيفٌ جدًّا .

وأما حديث كثير بن عبد الله : فقد قال الترمذيُّ : هو أحسن شيء في

هذا الباب !

وقد تعجَّبْتُ من قوله هذا (٥) ، فإنَّه قد قال أحمد بن حنبل : لا تحدِّث

(١) « سنن الدارقطني » : (٤٧/٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٧/١ - رقم : ١٢٧٧) .

(٣) أقحمت في الأصل كلمة : (ليس) فحذفناها .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤١ - رقم : ٤٧٣) ، وسبق عزو الكلمتين الأخرتين

قريبًا .

(٥) في هامش الأصل : (ح : والأعجب من هذا أن الترمذي صحح له في موضع آخر) ا.هـ

ولسنا بمتحققين من الكلمة الأولى .

عن كثير بن عبد الله ، لا يساوي شيئاً . وضرب على حديثه في « المسند » ولم يحدث به ^(١) . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، ولا يكتب ^(٢) . وقال النسائي ^(٣) والدارقطني ^(٤) : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ^(٥) . وقال الشافعي : هو ركنٌ من أركان الكذب ^(٦) . وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ : روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة ، لا يحلُّ ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ^(٧) .

وأما الحديث الخامس : ففيه فرج بن فضالة ، قال يحيى : ضعيف ^(٨) . وقال ابن حبان : لا يحلُّ الاحتجاج به ^(٩) .

وأما السادس : ففيه عبد الله بن محمد بن عمار ، قال يحيى : ليس بشيء ^(١٠) .

قال أصحاب الشافعي : إنّما التكبيرات السبع غير تكبيرة الإحرام .
واستدلوا بحديثين :

- (١) « العلل » برواية عبد الله : (٢١٣/٣) دون قوله : (لا تحدث عن كثير) فقد ذكره ابن عدي في « الكامل » : (٥٧/٦ - رقم : ١٥٩٩) من رواية أبي خيثمة .
- (٢) « الكامل » لابن عدي : (٥٧/٦ - رقم : ١٥٩٩) من رواية ابن أبي مريم .
- (٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٤) .
- (٤) « سؤالات السلمي » : (ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٨٣) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٤/٧ - رقم : ٨٥٨) .
- (٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢٢١/٢ - ٢٢٢) .
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٦/٧ - رقم : ٤٨٣) من رواية ابن أبي خيثمة .
- (٩) « المجروحون » : (٢٠٦/٢) .
- (١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٦٩ - رقم : ٦٠٦) .

١٣١٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ أَنَا إِسْحَاقُ بن عيسى قال : حَدَّثَنِي ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكبّرُ في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ، سوى تكبيرة الافتتاح ، ويقرأ بـ « قاف والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » (١) .

١٣١٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيد يوم الفطر : سبعا في الأولى ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الصَّلَاة (٢) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فيرويه ابن لهيعة - وهو ذاهب الحديث - عن خالد ابن يزيد ، وقد قال أحمد : خالدٌ ليس بشيء (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة (٤) .

وأمّا الحديث الثاني : فيحمل قوله : (سوى تكبيرة الصَّلَاة) على أنّها تكبيرة الرُّكُوع ، يدلُّ عليه ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ :

١٣١٧ - ثنا ابن أبي داود ثنا أبو الطَّاهِرِ أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الرُّكُوع (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤٦/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٨/٢) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (١٠/٣ - رقم : ٥٧٧) من رواية أحمد بن أبي يحيى .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩١ - رقم : ١٧٠) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٧/٢) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن أبي الطاهر ^(١) ، وابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعُقيل عن ابن شهاب ^(٢) .

وخالد بن يزيد هو : الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، وقد روى له البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) في « صحيحهما » ووثقه أبو زرعة ^(٥) والنسائي ^(٦) .
والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي ، والله أعلم ○ .
واحتج الحنفيون :

١٣١٨ - بما روى أبو داود : ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ^(٧) عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق ^(٨) .

والجواب :

قال يحيى : ابن ثوبان ضعيف ^(٩) . وقال أحمد : لم يكن بالقوي ،

- (١) « سنن أبي داود » : (١٢٣/٢ - رقم : ١١٤٣) .
- (٢) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٧/١ - رقم : ١٢٨٠) .
- (٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٥٦/٢ - رقم : ٣٣٨) .
- (٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٨٤/١ - رقم : ٣٨١) .
- (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٥٨/٣ - رقم : ١٦١٩) .
- (٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢١٠/٨ - رقم : ١٦٦٦) .
- (٧) كتب فوقه : (وثقوه) .١ هـ
- (٨) « سنن أبي داود » : (١٢٤/٢ - رقم : ١١٤٦) .
- (٩) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٦ - رقم : ٤٩٨) ، ورواية ابن الجنيدي : (ص : ٤٠٠ - رقم : ٥٣٢) .

وأحاديثه مناكير^(١) .

قال : وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ .

ز : وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في « مسنده » عن زيد بن الحُبَاب^(٢) .

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : [وثَّقه]^(٣) غير واحد ، وقال يحيى ابن معين في رواية : ليس به بأسٌ^(٤) .

وقال بعضهم : حديث أبي موسى ضعيفٌ ، وأبو عائشة غير معروف .

وقال أبو محمَّد بن حزم : أبو عائشة مجهولٌ^(٥) . وقال ابن القطان : لا تعرف حاله^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٥٤) : القراءة بعد التَّكْبِيرَاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

وعنه : يوالي بين القراءتين ، فيكبرُ في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية

(١) الكلمة الأولى في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣٢٦/٢ - رقم : ٩١٧) من رواية محمد بن علي .

والكلمة الثانية في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١٩/٥ - رقم : ١٠٣١) من رواية الأثرم .

(٢) « المسند » : (٤١٦/٤) .

(٣) زيادة لا بد منها ، وفي هامش الأصل : (لعله سقط : وثقه) ا.هـ .

وهذه الحاشية من الناسخ ولا شك .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٣/٤ - رقم : ٥٣٠٧) .

(٥) « المحلى » : (٢٩٧/٣ - المسألة رقم : ٥٤٣) .

(٦) « بيان الوهم والإيهام » : (٤٣/٥ - رقم : ٢٢٨٢) .

بعد القراءة ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

حديث عائشة : أنه كان يكبر قبل القراءة .

وقد سبق (١) .

* * * * *

مسألة (٢٥٥) : السُّنَّةُ أن يقرأ في الأولى بـ « سَبَّحَ » ، وفي الثانية بـ « الغاشية » .

وعنه : ليس فيه معيَّنٌ ، كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يقرأ بـ « سَبَّحَ » و « الشَّمْسُ » .

وقال الشَّافِعِيُّ : يقرأ في الأولى « قاف » ، وفي الثانية « اقتربت » .

لنا حديثان :

الحديث الأوَّلُ : حديث الثُّعْمَانِ بن بشير .

وقد سبق بإسناده في مسائل الجمعة (٢) .

١٣١٩ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا مُحَمَّدُ بن جعفر أنا شعبة قال :

سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن

(١) برقم : (١٣١٠) .

(٢) رقم : (١٣٠١) .

رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « هل أتاك حديث الغاشية » (١) .

ز : لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في « الصَّحِيح » ولا في « السُّنَن » .

١٣٢٠ - وقد روى أبو داود (٢) والنسائي (٣) من رواية زيد بن عقبة عن سمرة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة .

١٣٢١ - وعن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في العيد بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « هل أتاك حديث الغاشية » .

رواه ابن ماجه من رواية موسى بن عُبيدة (٤) ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

ولأصحاب الشافعي حديثان :

الحديث الأوَّل : حديث عائشة .

وقد تقدَّم بإسناده (٥) .

١٣٢٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مهديُّ ثنا

مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطَّاب سأل أبا واقد الليثي (٦) : بما كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد ؟ قال : بـ « قاف »

(١) « المسند » : (٧/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١١٥/٢ - رقم : ١١١٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١١١/٣ - ١١٢ - رقم : ١٤٢٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٨/١ - رقم : ١٢٨٣) .

(٥) رقم : (١٣١٥) .

(٦) في هامش الأصل : (أبو واقد اسمه : الحارث بن عوف) ١. هـ ورقم فوقه : (ع) .

و « اقتربت » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٥٦) : لا يسنُّ التَّطَوُّعُ قبل صلاة العيد ولا بعدها .

وقال الشَّافِعِيُّ : يسنُّ .

وقال مالكٌ كقولنا إن كان في المصلَّى ، وإن كان في المسجد فعلى روايتين .

وقال أبو حنيفة : يتنفلُّ بعدها إن شاء .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث عبد الله بن عمرو .

وقد سبق بإسناده في التَّكْبِيرَاتِ الرَّوَائِدِ (٣) .

١٣٢٣ - الحديث الثَّانِي : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو

داود الطَّيَالِسِيُّ ثنا شعبة عن عديِّ بن ثابت قال : سمعتُ سعيد بن جبیر يحدث

عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين ، ثُمَّ لم يصلِّ قبلها

ولا بعدها (٤) .

(١) « المسند » : (٢١٧/٥ - ٢١٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢١/٣) ؛ (فؤاد - ٦٠٧/٢ - رقم : ٨٩١) .

(٣) برقم : (١٣٠٨) .

(٤) « الجامع » : (٥٤٠/١ - رقم : ٥٣٧) .

ز : روى هذا الحديث البخاري^(١) ومسلم^(٢) من رواية شعبة ○ .

١٣٢٤ - الحديث الثالث : قال الترمذي : وثنا الحسين بن حريث ثنا

وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله^(٣) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان^(٤) .

ز : روى هذا الحديث أيضا الإمام أحمد^(٥) والحاكم وصححه^(٦) .

وأبان بن عبد الله : وثقه يحيى بن معين^(٧) ، وقال الفلاس : كان ابن

مهدي يحدّث عن سفيان عنه ، وما سمعت يحيى بن سعيد يحدّث عنه قط^(٨) .

وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث^(٩) . وقال ابن حبان : كان ممن فحش

خطؤه ، وانفرد بالمنكير^(١٠) . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكر المتن

فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به^(١١) ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٢٤٣/٢) ؛ (فتح - ٤٥٣/٢ - رقم : ٩٦٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢١/٣) ؛ (فؤاد - ٦٠٦/٢ - رقم : ٨٨٤) .

(٣) « الجامع » : (٥٤١/١ - رقم : ٥٣٨) .

(٤) قال الترمذي عقب كل واحد منها : (حديث حسن صحيح) .

(٥) « المسند » : (٥٧/٢) .

(٦) « المستدرک » : (٢٩٥/١) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٦/٢ - رقم : ١٠٨٩) من رواية إسحاق بن منصور .

(٨) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٨/١ - رقم : ٢٠٤) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٦/٢ - رقم : ١٠٨٩) من رواية عبد الله ، وهو

في مطبوعة « العلل » : (٢٩٠/٢ - رقم : ٢٢٩٠) دون قوله : (صدوق) .

(١٠) « المجروحون » : (٩٩/١) .

(١١) « الكامل » : (٣٨٨/١ - رقم : ٢٠٤) .

مسألة (٢٥٧) : يتدئ التَّكْبِير في الأضحى من صلاة الفجر يوم
عرفة ، فإن كان محرماً فمن صلاة الظُّهر يوم النَّحر ، ويقطعه آخر أَيَّام
التَّشْرِيق .

ووافق أبو حنيفة في الابتداء ، وقال : يقطع العصر من يوم النَّحر .

وقال مالك : يكبِّر من الظُّهر يوم النَّحر إلى الصُّبح من آخر أَيَّام التَّشْرِيق .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال :

أحدها : كقولنا ، ولم يفرِّق بين المحل والمحرَّم .

والثاني : كمذهب مالك .

والثالث : من صلاة المغرب ليلة النَّحر إلى الصُّبح من آخر أَيَّام التَّشْرِيق .

١٣٢٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن يحيى (١)

الطَّلْحِيُّ ثنا عبيد (٢) بن كثير ثنا مُحَمَّد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو
عن جابر عن أبي جعفر بن (٣) علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال : كان
رسول الله ﷺ يكبِّر في صلاة الفجر من يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من
[آخر] (٤) أَيَّام التَّشْرِيق ، حين يسلم من المكتوبات (٥) .

١٣٢٦ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا عثمان بن السهاك ثنا أبو قلابة قال :

(١) كتب فوقها في (ب) : (كذا) .

(٢) في (ب) : (عبيد الله) .

(٣) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (عن) خطأ .

(٤) زيادة من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٩ / ٢) .

حدَّثني نائل بن نجيح ^(١) ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى
الصُّبْح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: « على مكانكم ». ويقول: «
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد ». فيكبر
من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ^(٢).

هذا حديث لا يثبت، قال يحيى: عمرو بن شمر ليس بشيء، لا يكتب
حديثه ^(٣). وقال السَّعديُّ: كَذَابٌ ^(٤). وقال النَّسائيُّ ^(٥) والرَّازيُّ ^(٦)
والدَّارِقُطنيُّ ^(٧): متروكٌ.

وجابر هو: الجُعْفِيُّ، قال يحيى: لا يكتب حديثه ^(٨). وقد وثَّقه
الثَّوريُّ وشعبة ^(٩).

(١) في « التحقيق »: (نائل بن يحيى) .

وفي هامش الأصل: (ح: في بعض النسخ: « نائل بن يحيى »، وهو وهم، وإنما هو: ابن
نجيح، وقد روى له ابن ماجه، وتكلم فيه الدارقطني وغيره) ١. هـ.

(٢) « سنن الدارقطني »: (٥٠/٢) .

(٣) انظر: « التاريخ » برواية الدوري: (٢٨٠/٣ - رقم: ١٣٤٠)؛ « الكامل » لابن عدي:
(١٢٩/٥ - رقم: ١٢٩٢) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال »: (ص: ٧٣ - رقم: ٤٦) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون »: (ص: ١٧٦ - رقم: ٤٥١) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه: (٢٣٩/٦ - ٢٤٠ - رقم: ١٣٢٤) وفيه: (منكر الحديث
جدا، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه) .

(٧) « سؤالات البرقاني »: (ص: ٥٣ - رقم: ٣٧١ - ط . الهند) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري: (٣/٣٦٤ - رقم: ١٧٦٩) .

(٩) انظر: ما تقدم (١٨٧/١) .

وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي[ؑ]
وعمر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

* * * * *

مسألة (٢٥٨) : والسنة أن يكبر شفعاً .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً في آخره .

وقال أبو حنيفة : واحدة .

لنا :

حديث جابر المتقدم^(١) .

* * * * *

مسألة (٢٥٩) : إذا غمَّ هلال الفطر ، ثم علم به بعد الزوال ، صلوا
من الغد ؛ وكذلك في الأضحى .

وقال مالك : لا يصلى العيد في غير يومه .

وعن الشافعي كالمذهبين .

(١) برقم : (١٣٢٦) .

وفي هامش الأصل : (لم يثبت في العدد عن النبي ﷺ شيء ، وإنما روي عن الصحابة) ا.هـ

١٣٢٧ - قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ أنه جاء ركباً إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس - يعني الهلال - ، فأمرهم ، فأفطروا ، وأن يخرجوا من الغد (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) ، وصححه الخطابي (٥) وغيره ، وقال ابن حزم : سنده صحيح (٦) . وقال أبو بكر بن المنذر : هو حديث ثابت ، يجب العمل به (٧) . وقال ابن القطان : عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه ، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير (٨) .

* * * * *

- (١) « المسند » : (٥٧/٥) .
 (٢) « سنن أبي داود » : (١٢٧/٢ - رقم : ١١٥٠) .
 وفي هامش الأصل : (في لفظ أبي داود : « فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاًهم ») .
 (٣) « سنن ابن ماجه » : (٥٢٩/١ - رقم : ١٦٥٣) .
 (٤) « سنن النسائي » : (١٨٠/٣ - رقم : ١٥٥٧) .
 (٥) « معالم السنن » : (٣٣/٢ - رقم : ١١١٦) .
 (٦) « المحلى » : (٣٠٧/٣ - المسألة رقم : ٥٥٢) .
 (٧) « الأوسط » : (٢٩٥/٤ - رقم : ٦٣٨) .
 (٨) « بيان الوهم والإيهام » : (٤٥/٥ - رقم : ٢٢٨٤) .

مسائل صلاة الخوف

مسألة (٢٦٠) : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرّق الإمام النَّاسَ طائفتين : طائفةً بإزاء العدو ، وطائفةً خلفه ؛ فيصلِّي بها ركعةً ، ويثبتُ قائماً حتَّى تتمَّ لأنفسها ، وتسلمُّ ، وتنصرف إلى وجه العدو ؛ ثمَّ تجميء الطَّائفة الأخرى ، فتحرم خلفه ، فيصلِّي بها الرَّكعة الثانية ، ويجلس للتشهّد ، وتقوم الطَّائفة فتصلِّي ركعة ثانيةً ، وتجلس ، فتشهد ، ويسلمُّ بهم .

وقال أبو حنيفة : يصلِّي بالأولى ركعةً وتنصرف ؛ وتجميء الأخرى فتحرم معه ، فيصلِّي بها ركعةً ، وتشهد ، وتسلمُّ ، وتنصرف إلى مقامها ؛ وتجميء الأولى فتصلِّي ركعة بغير قراءة ، وتنصرف إلى مقامها ، وتجميء الثانية فتصلِّي ركعة بقراءة وتشهد ، وتسلمُّ .

وعن مالك كمدھبنا ، وعنه أنَّ الإمام يسلمُّ ولا ينتظر الثانية .

وقال داود : جميع ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الخوف جائزٌ ، لا يرجح بعضه على بعض .

لنا :

حديث سهل بن أبي حنمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى كَمَا وَصَفْنَا .

وحديثه مخرَّجٌ في « الصَّحِيحِينَ » ^(١) .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٠١/٥ - ٤٠٢) ؛ (فتح - ٤٢٢/٧ - رقم : ٤١٣١) .

« صحيح مسلم » : (٢١٤/٢) ؛ (فؤاد - ٥٧٥/١ - رقم : ٨٤١) .

وقد روى ابن عمر كما وصفوا .

وخبرنا موافقاً للكتاب والأصول :

أمّا الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ [النساء : ١٠٢] ، والمراد : سجود الأولى .

وأمّا الأصول : فإنّ العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلّاة .

قال أحمد بن حنبل : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل بن أبي حنمة ^(١) .

* * * * *

مسألة (٢٦١) : إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين ، وقرأ ، وركع بهم ، فإذا سجد سجدوا معه أجمعون ، إلا الصّف الذي يلي الإمام ، فإنّهم يقفون يحرسونهم ، فإذا قاموا من الرّكعة سجد الذين حرسوا ، ولحقوا بهم ؛ ثمّ يصليّ بهم أجمعين حتّى يرفع من الرّكوع ، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الرّكعة الأولى ، وحرس الآخرون ، فإذا صلى الرّكعة وجلس ، سجدوا ولحقوه في الجلوس ، ثمّ يسلمّ بالجميع ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يصليّ إلاّ كصلّاته إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر : (٢٦٤ / ١٥ - ٢٦٥) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : ليس هذا مطابقاً لحديث أبي عياش من جهة أن الذين سجدوا معه في الحديث أولاً الصّف الأول ، وكلامه يدل على أن الصّف الأول لم يسجد في الأولى) . ا. هـ .
ووقع في « التحقيق » عند هذا الموضع سقط وتصحيف وإقحام .

لنا :

أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان كما وصفنا .

١٣٢٨ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري^(١) عن منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزُّرقيّ قال : كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون - عليهم خالد بن الوليد - وهم بيننا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبيّ ﷺ الظُّهر ، فقالوا : قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم؟! ثمّ قالوا : تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم . قال : فنزل جبريل عليه السّلام [بهذه]^(٢) الآيات بين الظُّهر والعصر : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة ﴾ [النساء : ١٠٢] ، قال : فحضرت ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السّلاح . قال : فصففنا خلفه صفّين . قال : ثمّ ركع ، فركعنا جميعاً ، ثمّ رفع فرفعنا جميعاً ، ثمّ سجد النبيّ ﷺ بالصفّ الذي يليه ، والآخرون قيام يجرسونهم ، فلماً سجدوا وقاموا جلس الآخرون ، فسجدوا في مكانهم ، ثمّ تقدّم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء . قال : ثمّ ركع فركعوا جميعاً ، ثمّ رفع فرفعوا جميعاً ، ثمّ سجد النبيّ ﷺ فسجدوا^(٣) ، ثمّ سلّم عليهم ، ثمّ انصرف ، فصلاها رسول الله ﷺ مرّتين : مرّة بعسفان ، ومرّة بأرض بني سليم^(٤) .

(١) في « التحقيق » : (صالح الثوري) !

(٢) في الأصل : (بهذا) ، والتصويب من (ب) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يجرسونهم ، فلما جلس الآخرون فسجدوا ، فسلم عليهم .. إلخ) . ويبدو أن الحافظ الذهبي قد استشكل ما وقع في « التحقيق » ، فإنه أورد الحديث بنحو ما وقع في « التحقيق » ، ثم قال : (قلت : كتبه من كتبي) ١ . هـ من « التنقيح » : (١٥٨ / ٤ - رقم : ٩٦٧) .

(٤) « المسند » : (٥٩ / ٤ - ٦٠) .

وفي هامش الأصل : (في صلاة الخوف أحاديث كثيرة) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور (١) ،
ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور (٢) ،
ورواه النسائي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشر عن غندر عن شعبة ، وعن
عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بنحوه (٣) .

ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير بن
عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ثنا أبو عيَّاش الزُّرقي قال : كنت مع رسول الله
ﷺ ، وقال قبل هذه الرواية : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم
يسمع هذا الخبر من أبي عيَّاش الزُّرقي ، ولا لأبي عيَّاش الزُّرقي صحبة فيما
زعم (٤) .

ورواه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن
سفيان (٥) .

ورواه الحاكم وقال : على شرطها (٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٦٢) : تصحُّ الصلاة في حال المسايقة ، ولا يجوز تأخيرها عن

(١) « المستدرك » : (٦٠/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٦٣/٢ - ١٦٤ - رقم : ١٢٢٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٧٦/٣ - ١٧٧ - رقمي : ١٥٤٩ - ١٥٥٠) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢٨/٧ - رقم : ٢٨٧٦) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢٦/٧ - ١٢٧ - رقم : ٢٨٧٥) .

(٦) « المستدرك » : (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

وقتها .

وقال أبو حنيفة : يجوز تأخيرها ، وإن فعلها لم تصح .

١٣٢٩ - قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثمَّ قال : وإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلُّوا رجالاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النَّبِيِّ ﷺ (١) .

* * * * *

مسألة (٢٦٣) : لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٣٣٠ - قال البخاريُّ : ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال : سمعت أبا عثمان التَّهْدِيَّ قال : أتانا كتاب عمر - ونحن مع عتبة بن فرقد - : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام (٢) .
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٣) .

- (١) « صحيح البخاري » : (٥٢٠/٦ - ٥٢١) ؛ (فتح - ١٩٩/٨ - رقم : ٤٥٣٥) .
وفي هامش الأصل : (ح : ليس في الحديث حجة على أبي حنيفة ، بل هو يقول به ، ولكنه يذهب إلى أن الصلاة تبطل بمباشرة القتال فيها) ١. هـ .
(٢) « صحيح البخاري » : (١٩٥/٧) ؛ (فتح - ٢٨٤/١٠ - رقم : ٥٨٢٨) .
(٣) « صحيح مسلم » : (١٤٠/٦ - ١٤١) ؛ (فؤاد - ١٦٤٢/٣ - ١٦٤٣ - رقم : ٢٠٦٩) .

وهذا التَّهْيِيعُ : لبسه ، والجلوس عليه ، والاستناد إليه .

١٣٣١ - وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن

لبس الحرير ، وأن يجلس عليه .

ر : حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب ، قد رواه

البخاريُّ في « صحيحه » ، ولفظه : قال : نهانا النَّبِيُّ ﷺ أن نشرب في آنية

الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس

عليه (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٦٤) : ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الرُّكُوب عليه ،

في إحدى الروايتين .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا :

ما تقدّم من الحديث .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (١٩٦/٧ - ١٩٧) ؛ (فتح - ٢٩١/١٠ - رقم : ٥٨٣٧) .

مسائل صلاة الكسوف

- مسألة (٢٦٥) : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان .
وعنه : في كل ركعة أربع ركوعات .
وقال أبو حنيفة : صفتها كصلواتنا هذه ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى تنجلي .
لنا حديثان :

١٣٣٢ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ^(١) ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عبّاس قال : خسفت الشمس ، فصلّى رسول الله ﷺ والنّاس معه ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة « البقرة » ثُمَّ ركع ركوعًا طويلًا ، ثُمَّ رفع فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثُمَّ ركع طويلًا - وهو دون الرُّكُوع الأوّل - ، ثم سجد ، ثم قام ، فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثم ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الركوع الأوّل - .

قال أحمد : وفيها قرأت على عبد الرّحمن : قال : ثُمَّ قام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأوّل - ، ثُمَّ ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الرُّكُوع الأوّل - ، ثُمَّ سجد ، ثُمَّ انصرف ^(٢) .

(١) في « التحقيق » : (أبو عيسى) .

(٢) « المسند » : (٢٩٨ / ١) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٦٥ / ٢ - ٢٦٦) ، (فتح - ٥٤٠ / ٢ -

رقم : ١٠٥٢) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٣ / ٣ - ٣٤) ، (فواد - ٦٢٦ / ٢ - رقم : ٩٠٧) .

١٣٣٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب قال : حدثني أبي عن الزُّهري قال : أخبرني عروة بن الزُّبير أن عائشة قالت : كسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصف الناس وراءه فكبروا ، فقرأ قراءةً طويلةً ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام ولم يسجد ، فاقترأ قراءةً طويلة - هي أدنى من القراءة الأولى - ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً - هو أدنى من الركوع الأوّل - ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد ، ثم فعل في الرّكعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجّادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

وكان كثير بن [عبّاس] ^(١) يحدث أن عبد الله بن [عبّاس] ^(٢) كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، مثل ما حدّث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل [] ^(٣) صلاة الصُّبح؟! فقال : إنّه أخطأ السنّة ^(٤) .

الحديثان في « الصّحيحين » .

أما حجّتهم :

١٣٣٤ - فقال أحمد : ثنا ^(٥) عبد الوهّاب الثَّقفيُّ ثنا أيُّوب عن أبي قلابة

(١) ، (٢) في الأصل : (عياش) ، والتصويب من (ب) .

(٣) انتقل نظر الناسخ إلى كلمة (مثل) السابقة فأعاد ما بعدها هنا .

(٤) « المسند » : (٨٧/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٦٣/٢) ، (فتح - ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ -

رقم : ١٠٤٦) ؛ « صحيح مسلم » : (٢٨/٣) ، (فؤاد - ٦٢٠/٢ - ٦٢١ - رقم :

(٩٠١) .

(٥) أقيمت في مطبوعة « المسند » هنا : (ثنا زيد بن الحباب) ، وانظر : « الأطراف » لابن

حجر : (٤١٦/٥ - رقم : ٧٤٦٦) .

عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ ^(١) ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ ^(٢) ، حَتَّى انْجَلَتْ ^(٣) .

١٣٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . قَالَ حَجَّاجٌ : مِثْلَ صَلَاتِنَا ^(٤) .

والجواب :

أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَكْثَرَ وَأَصَحُّ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ : (كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) لَا يَنَافِي مَذْهَبَنَا ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ .

وقول حجَّاج : (مثل صلاتنا) ظنُّ منه .

ز : رَوَى حَدِيثَ الثَّعْمَانِ : أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتَّسَائِيَّ ^(٦) وَابْنَ مَاجَةَ ^(٧) وَالحَاكِمَ وَقَالَ : عَلَى شَرْطِهَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ^(٨) .

وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الثَّعْمَانِ فِيهَا قِيلٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبِي : أَبُو قَلَابَةَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ مُرْسَلٌ . قَالَ أَبِي : قَدْ أَدْرَكَ أَبُو قَلَابَةَ الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَلَا أَعْلَمُ سَمِعَ مِنْهُ ^(٩) .

(١) ، (٢) فِي « الْمَسْنَدِ » : (وَيَسْأَلُ) .

(٣) « الْمَسْنَدُ » : (٢٦٩/٤) .

(٤) « الْمَسْنَدُ » : (٢٧٧/٤) .

(٥) « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : (١٤٦/٢ - رَقْمٌ : ١١٨٦) .

(٦) « سَنَنِ التَّسَائِيَّ » : (١٤١/٣ - رَقْمٌ : ١٤٨٥) .

(٧) « سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » : (٤٠١/١ - رَقْمٌ : ١٢٦٢) .

(٨) « الْمُسْتَدْرَكُ » : (٣٣٢/١) .

(٩) « الْمَرَايِلُ » : (ص : ١١٠ - رَقْمٌ : ٣٩٤) .

وقد رواه عَفَّان عن عبد الوارث عن أُيُوب عن أبي قلابة عن رجلٍ عن الثَّعْمَانِ .

ورواه وهيب وعبيد الله بن الوازع عن أُيُوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق .

ورواه عَبَّاد بن منصور عن أُيُوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ○ .

* * * * *

مسألة (٢٦٦) : ويسنُّ الجهر فيها بالقراءة، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، خلافاً لأكثرهم .

١٣٣٦ - قال أبو داود : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي ثنا الأوزاعيُّ قال : أخبرني الزُّهريُّ قال : أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً يجهر بها . يعني في صلاة الكسوف ^(١) .

ز : رواه الحاكم وقال : على شرطها ولم يخرجاه هكذا ^(٢) .

١٣٣٧ - وقال مسلمٌ في « صحيحه » : حدَّثنا محمد بن مهران ثنا [^(٣)] الوليد بن مسلم أنا عبد الرَّحْمَنِ بن نمر أنَّه سمع ابن شهاب يخبر عن

(١) « سنن أبي داود » : (١٤٤/٢ - ١٤٥ - رقم : ١١٨١) .

(٢) « المستدرک » : (٣٣٤/١) .

(٣) أفحمت في الأصل و (ب) : (أبو) .

عروة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين ، بأربع سجعات ^(١) .

وروى البخاريُّ نحوه عن محمَّد بن مهران ، وقال : تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزُّهريِّ في الجهر ^(٢) ○ .

واحتجُّوا :

١٣٣٨ - بما روى أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس قال : حدَّثني ثعلبة بن عباد عن سمرة قال : اسودَّت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ ، لا نسمع له صوتًا ^(٣) .

وهذا يحتمل أَنَّهُ يكون لبعده منه ، لأنَّه قال في الحديث : أتينا والمسجد قد امتلأ .

ز : حديث سمرة هذا بعض حديثٍ طويلٍ رواه أبو داود ^(٤) ، ورواه الترمذيُّ مختصرًا : (صلَّى بنا في كسوفٍ لا نسمع له صوتًا) وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ^(٥) . ورواه ابن ماجه ^(٦) والنسائيُّ ^(٧) وأبو حاتم بن جبَّان البستيُّ ^(٨) والحاكم وقال : على شرطهما ^(٩) . واختصره بعضهم .

(١) « صحيح مسلم » : (٢٩/٣) ؛ (فزاد - ٦٢٠/٢ - رقم : ٩٠١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) ؛ (فتح - ٥٤٩/٢ - رقم : ١٠٦٦) .

(٣) « المسند » : (١٦/٥) في حديث طويل .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٤٠/٢ - ١٤٣ - رقم : ١١٧٧) .

(٥) « الجامع » : (٥٦٤/١ - رقم : ٥٦٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٢/١ - رقم : ١٢٦٤) .

(٧) « سنن النسائي » : (١٤٠/٣ - رقم : ١٤٨٤) .

(٨) « الإحسان » لابن بليان : (٩٤/٧ - رقم : ٢٨٥١) .

(٩) « المستدرک » : (١٢٩/١ - ١٣١) .

وثعلبة بن عباد العبدي البصريُّ : ذكره ابن المديني في جملة
المجهولين^(١) ، والله أعلم .

وقال البخاريُّ - فيما حكاه عنه الترمذيُّ - : حديث عائشة (أن النَّبِيَّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف) أصحُّ عندي من حديث سمرة (أن النَّبِيَّ ﷺ أسرَّ القراءة فيها)^(٢) .

وقال الإمام أحمد : حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزُّهريُّ^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٦٧) : ولا يسنُّ في الكسوفين خطبةٌ .

وقال الشافعيُّ : يسنُّ كخطبتي العيد .

لنا ثلاثة أحاديث :

(١) انظر : « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٣) ، و « الميزان » للذهبي : (١ / ٣٧١ -

رقم : ١٣٨٩) ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر : (١٠ / ٢٢ - رقم : ٣٧) ، ووازن بـ
« المنفردات والوحدان » لمسلم : (ص : ١٨٠ - رقم : ٧٥٧) وما تقدم : (١ / ١٨٣) .

(٢) انظر : « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ٩٧ - رقم : ١٦٤) ، و « سنن
البيهقي » : (٣ / ٣٣٦) .

(٣) وقع في « سنن البيهقي » : (٣ / ٣٣٦) بعد ذكر الكلام السابق للبخاري ما نصه : (قال

الإمام أحمد رحمه الله : حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري . وقد روينا من
وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار بها والله أعلم) .

الظاهر أن المراد بالإمام أحمد هنا البيهقي ، وقائل : (قال الإمام . . .) هو راوي السنن ،
ونحو هذا موجود في مواطن كثيرة من « السنن » ، ثم إن عادة البيهقي إذا ذكر الإمام أحمد فإنه
ينسبه فيقول : (أحمد بن حنبل) ، والله تعالى أعلم .

١٣٣٩ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ والقمر لا ينكسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » (١) .

١٣٤٠ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أنّ عبد الرّحمن بن القاسم حدّثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « إِنَّ الشَّمْسَ والقمر لا ينكسفان لموتٍ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آيات الله تعالى ، فإذا رأيتموهما فصلوا » (٢) .

١٣٤١ - الحديث الثّالث : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب قال : حدّثني أبي عن الزُّهريّ قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشَّمْسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا هُمَا آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصَّلَاة » (٣) .

الأحاديث الثلاثة في « الصّحيحين » .

فإن قيل : ففي بعض ألفاظ « الصّحيحين » من حديث عائشة أنّه خطب .

فالجواب : المراد منه أنّه خطب بعدها لا لها ، ليحذّر النّاس من قولهم :

(١) « المسند » : (١٢٢/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٦٢/٢) ؛ (فتح - ٥٢٦/٢ - رقم :

١٠٤١) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٥/٣) ، (فؤاد - ٦٢٨/٢ - رقم : ٩١١) .

(٢) « المسند » : (١١٨/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٦٢/٢) ، (فتح - ٥٢٦/٢ - رقم :

١٠٤٢) ؛ « صحيح مسلم » : (٣٦/٣) ، (فؤاد - ٦٣٠/٢ - رقم : ٩١٤) .

(٣) « المسند » : (٨٧/٦) مختصراً ، وقد سبق مطولاً برقم : (١٣٣٣) ، فانظر عزوه إلى

« الصّحيحين » هناك .

(إن الشمس كسفت لموت إبراهيم) ، ولهذا في بعض ألفاظه : أنه خطب فقال : « إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته » .

* * * * *

مسائل صلاة الاستسقاء

مسألة (٢٦٨) : تسنُّ الصلوة للاستسقاء .

وقال أبو حنيفة : لا تسنُّ .

لنا حديثان :

١٣٤٢ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريّ عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنّ رسول الله ﷺ خرج فتوجّه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثُمَّ صَلَّى ركعتين جهر فيها بالقراءة ^(١) .
أخرجاه في « الصّحيحين » ^(٢) .

١٣٤٣ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا أبو بكر النّيسابوريّ ثنا عليّ بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمّد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عبّاس أسأله عن سنّة الاستسقاء ، فقال : سنّة الاستسقاء سنّة الصلوة في العيدين ، إلّا أنّ رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبرّ في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ « سبح اسم ربّك الأعلى » ، وقرأ في الثّانية « هل أتاك حديث الغاشية » ، وكبرّ فيها خمس تكبيرات ^(٣) .

(١) « المسند » : (٤١/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢٥٩/٢) ؛ (فتح - ٥١٥/٢ - رقم : ١٠٢٧) .

« صحيح مسلم » : (٢٣/٣) ؛ (فؤاد - ٦١١/٢ - رقم : ٨٩٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٦٦/٢) .

ز : رواه الحاكم وصحَّحه ^(١) ، وهو حديثٌ منكرٌ .

ومحمد بن عبد العزيز هو : ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ ، وهو ضعيفٌ ، قال البخاريُّ : منكر الحديث ^(٢) . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث ^(٣) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديثٌ مستقيمٌ ^(٤) . وقد تكلم فيه أيضًا ابن جِبَّان ^(٥) وغيره ، وروى عنه هذا الحديث غير سهل ○ .

* * * * *

مسألة (٢٦٩) : ولا تسنُّ الخطبة للاستسقاء .

وعنه : تسنُّ ، كقول الشَّافعيِّ ، إلاَّ أنَّه قال : يخطب خطبتين بعد الصَّلَاة ، يدعو في الثانية مستقبل القبلة ^(٦) .

١٣٤٤ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خرج متخشِّعًا ، متضرِّعًا ، متواضعًا ، متبدِّلًا ، فصلَّى بالنَّاس ركعتين ، كما يصليُّ في العيد ، لم

(١) « المستدرک » : (٣٢٦/١) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (١٦٧/١ - رقم : ٤٩٩) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٦ - رقم : ٥٢٨) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧/٨ - رقم : ٢٤) .

(٥) « المجروحون » : (٢/٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : روي عن أحمد أنه لا خطبة في الاستسقاء ، والمشهور عنه أن فيها خطبة بعد الصلاة ؛ وعنه قبلها ؛ وعنه أنه يخير .

وقال مالك والشافعي : يخطب خطبتين كخطبتي العيد) ا.هـ

يخطب كخطبتكم هذه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذي - وقال : حديث حسن صحيح (٣) -
وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البستي (٦) وأبو عوانة الإسفرائيني في
« صحيحه » (٧) والحاكم في « مستدرکه » (٨) .

وذكر أبو حاتم الرّازي أنّ رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عبّاس
مرسلة (٩) .

وقال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله
ابن كنانة ، فقال : مدني ثقة (١٠) . وقال النسائي : ليس به بأس (١١) ○ .
احتجوا :

١٣٤٥ - بما روى أحمد : ثنا إسحاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
أنه سمع عبّاد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد يقول : خرج رسول الله
ﷺ إلى المصلّى ، واستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة ، وبدأ بالصلاة

(١) « المسند » : (٢٣٠ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٣١ / ٢ - رقم : ١١٦٠) .

(٣) « الجامع » : (٥٥٩ / ١ - رقم : ٥٥٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٠٣ / ١ - رقم : ١٢٦٦) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٥٦ / ٣ - رقم : ١٥٠٨) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : (١١٢ / ٧ - رقم : ٢٨٦٢) .

(٧) « مسند أبي عوانة » : (١٢٢ / ٢ - ١٢٣ - رقم : ٢٥٢٤) .

(٨) « المستدرک » : (٣٢٦ / ١ - ٣٢٧) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢٦ / ٢ - رقم : ٧٨٧) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٧ / ٢ - رقم : ٧٨٧) .

(١١) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٤٢ / ٢ - رقم : ٣٦٤) .

قبل الخطبة ، ثُمَّ استقبل القبلة فدعا ^(١) .

والجواب : أن قوله : (قبل الخطبة) محمولٌ على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدُّعاء والاستغفار ، فسَمَّى ذلك خطبةً ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٢٧٠) : والإمام مخيَّرٌ بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها .

وقال الشَّافعيُّ : يدعو بعد الصلاة . وعن أحمد نحوه .

لنا :

أنَّ الأخبارَ مختلفةٌ ، فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا : أنه دعى ثُمَّ صَلَّى ^(٣) ؛ وفي حديثه الذي في حجَّتهم : أنه صَلَّى ثُمَّ دعا ^(٤) .

وذكرنا في حديث ابن عباسٍ مثل اللفظ الأوَّل ^(٥) ، وقد روى جابر وأبو هريرة وأبو سعيد مثل اللفظ الثاني .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤١/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : أصله في « خ ») ا.١ هـ .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هذا تأويل بعيد) ا.١ هـ .

(٣) رقم : (١٣٤٢) .

(٤) رقم : (١٣٤٥) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : لم يذكر في حديث ابن عباسٍ مثل اللفظ الأوَّل) ا.١ هـ .

مسألة (٢٧١) : تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنة .

وقال أبو حنيفة : لا يسنُّ (١) .

لنا :

ما تقدّم من الأحاديث (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٧٢) : مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يكفر تارك الصلاة عمداً .

وعنه : لا يكفر ، ولكن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وبه قال مالك

والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يستتاب ، ويجبس ، ولا يقتل .

ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث :

١٣٤٦ - الحديث الأوّل : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان

عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر : ترك

الصلاة » (٣) .

(١) في هامش الأصل : (ح : مذهب أبي حنيفة أنه يسن للإمام دون غيره) . ا . هـ

(٢) في هامش الأصل : (ح : وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط . رواه الحاكم ، وقال : غريب ،

عجيب ، صحيح . ورواه الدارقطني مرسلًا) . ا . هـ

انظر : « المستدرک » و « تلخيصه » للذهبي : (١ / ٣٢٦) ، و « سنن الدارقطني » : (٢ / ٦٦) .

(٣) « الجامع » : (٤ / ٣٦٥ - رقم : ٢٦٢٠) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

١٣٤٧ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا زيد بن الحباب قال : حدَّثني حسين بن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : « بيننا وبينهم ترك الصَّلَاة ، فمن تركها فقد كفر »^(٢) .

ز : رواه التِّرْمِذِيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(٣) .

ورواه ابن ماجه^(٤) والنَّسَائِيُّ^(٥) وابن حِبَّانَ^(٦) والحاكم وقال : صحيحٌ ولا تعرف له علَّةٌ^(٧) ○ .

١٣٤٨ - الحديث الثَّلَاث : قال أحمد : وثنا أبو عبد الرَّحْمَنِ ثنا سعيد قال : حدَّثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيِّ عن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبْي بن خلف »^(٨) .

ز : إسناد هذا الحديث جيِّدٌ ، ولم يخرجوه في « السُّنَنِ » .

(١) « صحيح مسلم » : (٦٢/١) ؛ (فؤاد - ٨٨/١ - رقم : ٨٢) .

(٢) « المسند » : (٣٥٥/٥) .

(٣) « الجامع » : (٣٦٥/٤ - ٣٦٦ - رقم : ٢٦٢١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٣٤٢/١ - رقم : ١٠٧٩) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٣١/١ - ٢٣٢ - رقم : ٤٦٣) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٠٥/٤ - رقم : ١٤٥٤) .

(٧) « المستدرک » : (٦/١ - ٧) .

(٨) « المسند » : (١٦٩/٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه ابن حبان في « صحيحه » أيضًا) . ا. هـ

وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (٣٢٩/٤ - رقم : ١٤٦٧) .

وعيسى بن هلال : لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً^(١) ، بل روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »^(٢) .

١٣٤٩ - وقد روى الإمام أحمد من رواية مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال : « لا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »^(٣) .

وهذا منقطع ، فإن مكحولاً لم يدرك أم أيمن .

١٣٥٠ - وقال الحاكم : أنا أحمد بن سهل الفقيه - ببخارى - أنا قيس ابن أنيف ثنا [قتيبة]^(٤) ثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٥) .

رواه الترمذي - دون ذكر أبي هريرة - عن قتيبة^(٦) .

١٣٥١ - وقال البيهقي : روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

١٣٥٢ - وعن علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر .

١٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من لم يصل فلا دين له^(٧) ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٢٩٠ - رقم : ١٦١١) .

(٢) « الثقات » : (٥ / ٢١٣) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٤٢١) .

(٤) في الأصل و (ب) : (بقية) ، والتصويب من « المستدرک » وسيأتي على الصواب .

(٥) « المستدرک » : (١ / ٧) .

(٦) « الجامع » : (٤ / ٣٦٦ - رقم : ٢٦٢٢) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٣ / ٣٦٦) .

مسائل الجنائز

مسألة (٢٧٣) : الأفضل أن يغسّل الميت في قميص .

وقال أبو حنيفة ومالك : الأفضل أن يغسّل مجردًا ، إلا أنه تستر عورته .

١٣٥٤ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أنّ عليًّا غسّل رسول الله ﷺ ، فأسنده إلى صدره وعليه قميصه ، وكان أسامة وصالح يصبّان الماء ، وعليّ يغسّله (١) .

ز : حسين : ضعّفه غير واحدٍ من الأئمة .

١٣٥٥ - وقال أبو معاوية : ثنا أبو بردة (٢) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم من الدّاخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .

رواه ابن ماجه عن سعيد بن يحيى بن الأزهر عن أبي معاوية (٣) .

وابن بريدة هو : سليمان ، وهو ثقة ، روى له مسلمٌ في « صحيحه » (٤) .

(١) « المسند » : (٢٦٠ / ١) باختصار .

(٢) في (ب) : (بريدة) خطأ .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٤٧١ / ١ - رقم : ١٤٦٦) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٧٣ / ١ - رقم : ٥٨٧) .

وأبو بردة هو : عمرو بن يزيد ، وهو ضعيفٌ ، تكلم فيه ابن معين ^(١) وأبو حاتم ^(٢) وأبو داود ^(٣) وغيرهم .

وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين ^(٤) ، وهو واهمٌ في ذلك ، وكأنه ظنَّ أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، أحد الثقات المشهورين ، المخرَّج لهم في « الصَّحيحين » ^(٥) ، وليس به ، وإن كان أبو معاوية يروي عن بُريد ، فإنَّ بُريداً لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٧٤) : يستحبُّ في الغسلة الأخيرة شيءٌ من كافور .

وقال أبو حنيفة : لا يستحبُّ .

١٣٥٦ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهنَّ ذلك - بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - ، فإذا فرغتنَّ فأذنيني » . قالت : فلما فرغنا أذناه ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤١٧/٣ - رقم : ٢٠٤٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٧٠/٦ - رقم : ١٤٩٠) .

(٣) « سؤالات الأجرى » : (١٦٩/١ - رقم : ٧٥) .

(٤) « المستدرک » : (٣٥٤/١) .

(٥) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٤٤١/١ - رقم : ١٧٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن

منجويه : (٩٧/١ - رقم : ١٦٦) .

فألقى إلينا حَقَّوه ، وقال : « أَشْعِرْنَهَا ^(١) إِيَّاهُ » ^(٢) .
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٣) .

* * * * *

مسألة (٢٧٥) : يضر شعر المرأة ثلاثة قرون .

وقال أبو حنيفة : يكره ذلك ، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ، وتسدل خمارها عليه .

١٣٥٧ - قال البخاريُّ : ثنا قبيصة عن سفيان عن هشام عن أمِّ الهذيل عن أمِّ عطية قالت : ضفرنا شعر بنت النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة قرون ^(٤) .

١٣٥٨ - وقال سعيد بن منصور : أنا أبو معاوية عن رجلٍ عن هشام ^(٥) عن حفصة عن أمِّ عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترًا ، واجعلن شعرها ضفائر » .

* * * * *

(١) في « النهاية » : (٢/٤٨٠ - شعر) : (أي : اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي

الجسد ، لأنه يلي شعره) . ١ هـ .

(٢) « المسند » : (٥/٨٤) .

(٣) انظر ما تقدم برقم : (٢٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢/٣١٥) ؛ (فتح - ٣/١٣٣ - رقم : ١٢٦٢) .

(٥) في « التحقيق » : (همام) خطأ ، وهشام لعله : ابن حسان ، والله أعلم .

مسألة (٢٧٦) : إذا غُسل الميت ، وخرج منه شيءٌ بعد الغسل ، وجبت إعادة الغسل .

وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ما عدا النَّجاسة .

لنا :

قوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر - إن رأيتنَّ - » .

يعني : إن حدث بها حدثٌ .

* * * * *

مسألة (٢٧٧) : لا ينجس الأدميُّ بالموت .

وعنه : ينجس ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعيِّ كالمذهبيين .

لنا حديثان :

١٣٥٩ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا ابن أبي عديٍّ عن حميد عن

بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : لقيت النَّبيَّ ﷺ وأنا جنبٌ ، فانسَلت ،

فاغتسلت ، فقال : « أين كنت ؟ » فأخبرته ، فقال : « إنَّ المؤمن لا ينجس » ^(١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » ^(٢) .

(١) « المسند » : (٢٣٥ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧٩ / ١ - ٨٠) ؛ (فتح - ٣٩١ / ١ - رقم : ٢٨٥) .

« صحيح مسلم » : (١٩٤ / ١) ؛ (فؤاد - ٢٨٢ / ١ - رقم : ٣٧١) ، ووقع سقط من

سنده في بعض النسخ ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : (٣٨٥ / ١٠) .

١٣٦٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا » (١) .

عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن ابن عيينة ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه (٢) .

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : إسناده عندي على شرط الصحيح .

١٣٦١ - وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا (٣) .

وعبد الرحمن بن يحيى : لا نعلم أحدًا ضعفه ، بل صدقه أبو حاتم وروى عنه (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٧٨) : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

(١) « سنن الدارقطني » : (٧٠ / ٢) .

(٢) « المستدرک » : (٣٨٥ / ١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣١٣ / ٢) ؛ (فتح - ١٢٥ / ٣ - الجنائز - الباب : ٨) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٠٢ / ٥ - رقم : ١٤٣٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك : ينقطع .

١٣٦٢ - قال أحمد : ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ ، فوقصته ناقته وهو محرّم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفّفوه في ثوبه ، ولا تمسّوه طيباً ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبداً » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

احتجوا :

١٣٦٢/أ - بما رواه الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي السرخسي (٣) ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت ، قال : « خمّروهم ، ولا تشبّهوا باليهود » (٤) .

هذا حديث لا يصحّ ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب (٥) . وكان أحمد سيء الرأي فيه (٦) ، وقال يحيى : ليس

(١) « المسند » : (٢١٥/١) ، وفيه وفي (ب) : (مليا) ، وما بالأصل وقع أيضا في بعض نسخ البخاري ، كما في هامش اليونانية .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣١٦/٢) ؛ (فتح - ١٣٧/٣ - رقم : ١٢٦٧) .

« صحيح مسلم » : (٢٤/٤ - ٢٥) ؛ (فؤاد - ٨٦٦/٢ - رقم : ١٢٠٦) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : محمد بن علي بن الجنيد السرخسي ، يلقب : « كبشة » ، سكن بغداد ، وحدث عن علي بن عاصم ويزيد بن هارون وغير واحد ، روى عنه إبراهيم الحربي وابن صاعد وابن مخلد وغيرهم ، قال ابن عقدة : أثنى عليه عبد الله بن أحمد ، وثنا عنه . مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين ومائتين) . وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦٠/٣ - رقم : ١٠١٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٩٦/٢) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤) من رواية عثمان بن أبي شيبة .

وانظر : ما تقدم (٢٠٨/١) .

(٦) « المجروحون » : (١١٣/٢) .

بشيء^(١) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٢) .

قلت : بل قد روي هذا الحديث مرسلًا :

١٣٦٣ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مات المحرم خَمَرُوا وجهه ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « خَمَرُوا وجوههم ، ولا تشبَّهوا بأهل الكتاب » .

* * * * *

مسألة (٢٧٩) : يجوز للزوج أن يغسل زوجته .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٣٦٤ - قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأنا أقول : وا رأساه ، فقال : « بل أنا وا رأساه » . ثُمَّ قال : « ما ضرك لو متَّ قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، ثُمَّ صلَّيت عليك ، ودفنتك » . قلت : لكأني بك والله لو فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نساءك ! فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثُمَّ بُدئ في وجعه الَّذي مات فيه^(٣) .

(١) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٥٠ - رقم : ٢) وفيه : (كذاب ، ليس بشيء) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٥ / ١٩١ - رقم : ١٣٤٨) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٢٢٨) .

ز : رواه ابن ماجه عن الذُّهْلِيِّ عن أحمد بن حنبل (١) ، ورواه النَّسَائِيُّ عن عمرو بن هشام عن محمَّد بن سلمة نحوه (٢) . ○

فإن قيل : قد روى هذا الحديث البخاريُّ في « صحيحه » فقال فيه : قلت : وا رأساه . فقال : « ذلك لو كان وأنا حيٌّ ، فأستغفر لك ، وأدعو لك » (٣) .

ورواه صالح بن كيسان عن الزُّهْرِيِّ فقال فيه : « وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ ، فتهيأتك ودفنتك » .

ولم يقل : (غَسَلْتُكَ) إلا محمَّد بن إسحاق ، وقد كذَّبه مالك (٤) .

قلنا : إننا كذَّبه مالك بقول هشام بن عروة : (إنَّه حدَّث عن امرأتي (٥) وما رآها رجلٌ قطُّ) ، وقد تأوَّل هذا أحمد بن حنبل فقال : يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها (٦) . وقال يحيى بن معين : محمَّد بن إسحاق ثقةٌ (٧) . وقال شعبة : صدوقٌ (٨) .

١٣٦٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ثنا عبد الله بن صندل (٩) . ثنا عبد الله بن نافع المدني عن محمَّد بن

(١) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٠/١ - رقم : ١٤٦٥) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢٥٢/٤ - رقم : ٧٠٧٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٥٧/٧) ؛ (فتح - ١٢٣/١٠ - رقم : ٥٦٦٦) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٠٣/٦ - رقم : ١٦٢٣) .

(٥) في « التحقيق » : (عن أم أبي) !

(٦) « الكامل » لابن عدي : (١٠٧/٦ - رقم : ١٦٢٣) من رواية أبي طالب .

(٧) تقدم : (٢٦٦/١) .

(٨) تقدم : (٢٦٦/١ - ٢٦٧) .

(٩) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (جندل) خطأ .

موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام^(١) أوصت أن يغسلها زوجها عليٌّ وأسماء ، فغسلها^(٢) .

وقد رواه هبة الله الطبري عن أسماء : أن عليًّا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعتته عليها .

ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ، فصار كالإجماع .

فإن قيل : قد أنكر أحمد هذا الحديث ، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء^(٣) . وقال النسائي : متروك^(٤) .

قلنا : قد قال يحيى في رواية : يكتب حديثه^(٥) .

قال بعض المتفقهة : لو صح هذا الحديث = قلنا : إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة ، فما انقطعت الزوجية .

قلنا : لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر .

قالوا : فقد روي أنها اغتسلت وماتت ، فاكتفوا بغسلها ذلك :

١٣٦٦ - أخبرنا عبد الله بن علي المقيري أنا أبو منصور محمد بن أحمد ابن عبد الرزاق أنا عبد الملك بن محمد أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ثنا

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٧٩ / ٢) .

(٣) « المجرحون » لابن حبان : (٢ / ٢٠) من رواية ابن أبي خثيمة .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤) وفيه : (متروك الحديث) .

(٥) « الكامل لابن عدي » : (٤ / ١٦٤ - رقم : ٩٨٤) من رواية أحمد بن سعد .

محمَّد بن سويد الطَّحَّان ثنا عاصم بن علي^(١) ثنا إبراهيم بن سعد عن محمَّد بن إسحاق عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمِّه سلمى قالت: اشتكت فاطمة ، فمرَّضتها ، فقالت لي يوماً - وخرج عليُّ عليه السَّلام^(٢) - : يا أمَّتاه ، اسكبي لي غسلًا . فسكبت ، ثُمَّ قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل ، ثُمَّ قالت : هاتي لي ثيابي الجدد . فأتيتها بها ، فلبستها ، ثُمَّ جاءت إلى البيت الَّذي كانت فيه ، فقالت لي [قدَّمي لي]^(٣) الفراش إلى وسط البيت . ثُمَّ اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدِّها ، واستقبلت القبلة ، ثم قالت : يا أمَّتاه ، إنِّي مقبوضةٌ اليوم ، وإنِّي قد اغتسلت ، فلا يكشفني أحدٌ . قالت : فقبضت مكانها ، فجاء عليُّ عليه السَّلام^(٤) ، فأخبرته ، فقال : لا والله ، لا يكشفها أحدٌ ، فدفنها بغسلها ذلك .

قلنا : هذا حديثٌ لا يصحُّ ، في إسناده ابن إسحاق وعليُّ بن عاصم ، وقد سبق جرحهما^(٥) .

وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم ابن أسلم عن إبراهيم أيضًا .

ورواه عبد الرزَّاق عن معمر عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل : أنَّ فاطمة اغتسلت ... هكذا ذكره مرسلًا .

ونوح والحكم كلاهما متشعِّع^(٦) ، وابن عقيل ضعيفٌ ، وحديثه

(١) في « التحقيق » : (علي بن عاصم) .

وفي هامش الأصل : (كان في الأصل : « علي بن عاصم ») . ١. هـ ؛ وانظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٢) ، (٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٣) زيادة من « التحقيق » .

(٥) انظر : ما سيأتي في كلام المنقح .

(٦) في « التحقيق » : (مستثبت) !

مرسل^١، والتخليط فيه من بعض الرواة ، وكيف يكون صحيحًا والغسل إنَّما شرع لحدث الموت؟! فكيف يقع قبله؟! وحوشي عليٍّ وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا .

ز : هذا الحديث منكرٌ جدًّا ، أنكره الإمام أحمد وغيره ، وإن كان قد رواه في « مسنده » عن أبي النَّضر عن إبراهيم بن سعد^(١) .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق أنَّ فاطمة غسَّلت نفسها وكفَّتها .

وعبيد الله بن عليٍّ بن أبي رافع شيخٌ مقلدٌ ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبيد الله بن عليٍّ بن [أبي]^(٢) رافع ، قال : هو ابن أخي عبيد الله بن أبي رافع ، كاتب عليٍّ ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق ، لا بأس بحديثه ، ليس بمنكر الحديث . قلت : يحتجُّ بحديثه ؟ قال : لا ، هو يحدث بشيء يسير ، وهو شيخٌ^(٣) .

وقول المؤلف : (في إسناده ابن إسحاق وعليُّ بن عاصم ، وقد سبق جرحهما) فيه نظرٌ ، وقد تقدَّم قريبًا احتجاج المؤلف بابن إسحاق^(٤) ! وراوي هذا الحديث إنَّما هو : عاصم بن عليٍّ الواسطيُّ - لا أبوه : عليُّ بن عاصم - ، وعاصم روى عنه البخاريُّ في « صحيحه »^(٥) .

وقوله : (ونوح والحكم كلاهما متشيعٌ) فيه نظرٌ أيضًا ، فإنَّ نوح بن

(١) « المسند » : (٤٦١/٦ - ٤٦٢) .

(٢) زيادة من (ب) و « الجرح » .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٣٣٨/٥ - رقم : ١٥٤٩) .

(٤) انظر : رقم : (١٣٥٤) .

(٥) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٩٩٦/٣ - رقم : ١١٣٥) .

يزيد : هو المؤدّب، وهو صدوقٌ ثقةٌ ، من أصحاب إبراهيم بن سعد ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع .

والحكم بن أسلم : قال فيه أبو حاتم الرّازيُّ : قدرِيٌّ ، بصريٌّ ، صدوقٌ^(١) . والله أعلم ○ .

قالوا : نعارض حجّتكم بما :

١٣٦٧ - روي عن النّبي ﷺ أنّه قال : « لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأةٍ وابتتها » .

قالوا : وعندكم أنّه إذا ماتت الزّوجة قبل الدّخول ، فلزوجها أن يتزوَّج ابتتها ويغسّل الزّوجة ، فينظر إلى فرجها .

قلنا : لا تعرف صحّة هذا الحديث ، ولو صحّ فنقول : متى ماتت الزّوجة قبل الدّخول جرى الموت مجرى الدّخول ، فلا يجوز للرّجل أن يتزوَّج ابتتها في رواية ؛ ولو سلّمنا قلنا : المراد بالحديث النّظر على وجه الاستمتاع ، وذلك لا يحلّ بعد الموت ، ثمّ ليس من ضرورة الغسل النّظر إلى الفرج .

* * * * *

مسألة (٢٨٠) : لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه .

وقال أبو حفص العكبريُّ : لا بأس بذلك ، وزعم أنّه قولٌ لأحمد^(٢) .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ١١٤ - رقم : ٥٢٨) .

(٢) في (ب) و « التحقيق » : (قول أحمد) .

١٣٦٨ - قال الخطيب : أخبرني محمد بن عبد الواحد ثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ ثنا العباس بن علي^(١) النَّسائيُّ ثنا يحيى بن معلى ثنا سهل ابن المغيرة ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ أمه توفيت وهي نصرانيَّة ، وهو يجب أن يحضرها ، فقال رسول الله ﷺ : « اركب دابتك وسر أمامها ، فإنَّك إذا كنت أمامها لم تكن معها »^(٢) .

ز : هذا حديث لا يصحُّ ، وأبو معشر ضعيفٌ ○ .

احتجوا :

١٣٦٩ - بما روى النَّسائيُّ قال : أخبرني عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان قال : حدَّثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن عليّ قال : قلت للنبي ﷺ : إنَّ عمَّك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتَّى تأتيني » . فواريته ، ثمَّ جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي^(٣) .

والجواب : أنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام^(٤) .

(١) في « تاريخ بغداد » : (أبي علي) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١١٥/٩ - رقم : ٤٧٢٣) تحت ترجمة سهل بن المغيرة .

وفي هامش الأصل : (حاشية : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » وضعفه بأبي معشر ، والمصنف احتج به ههنا وسكت عنه ، ثم ذكره في مسألة المشي أمام الجنائز وضعفه ، لأجل أبي حنيفة ، وليس هذا من الإنصاف) ١.هـ

ويبدو أن هذه الحاشية ليست للمتصح ، والله أعلم .

وانظر : « سنن الدارقطني » : (٧٥/٢ - ٧٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧٩/٤ - ٨٠ - رقم : ٢٠٠٦) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : أين الناسخ له ؟) ١.هـ

ز : رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان ^(١) ، وروى أبو داود عن [مسدد] ^(٢) عن يحيى بن سعيد عن سفيان ^(٣) .

ورواه النسائي أيضًا عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق ^(٤) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم بن طهمان عن [أبي] ^(٥) إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي* .

وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي* ، ووهما في ذكر الحارث .

وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ، وقال : والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن [أبي] ^(٦) إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي* ، وكذلك رواه فرات القرزاذ عن ناجية بن كعب أيضًا ^(٧) .

وروي نحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي* . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١٣١/١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٦٠ - ٦١ - رقم : ٣٢٠٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (١/١١٠ - رقم : ١٩٠) .

(٥) سقطت من (ب) ، وفي الأصل : (ابن) والتصويب من « العلل » .

(٦) في الأصل : (ابن) والتصويب من (ب) و « العلل » .

(٧) « العلل » : (٤/١٤٤ - ١٤٦ - رقم : ٤٧٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال ابن معين : ناجية بن كعب صالح . وقال أبو حاتم :

شيخ . وتوقف فيه ابن حبان) . هـ ورقم فوقه : (د ، ت ، س) .

مسألة (٢٨١) : يغسل السَّقَط ويصَلَّى عليه ، إذا استكمل أربعة أشهر .
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يَغْسَل ، ولا يَصَلَّى عليه ، إلا أن يستهلَّ .
وقال الشَّافعيُّ : يغسل ، وفي الصَّلَاة عليه قولان .
لنا حديثان :

١٣٧٠ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك
قال : أخبرني زياد بن جبير قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ
قال : « والسَّقَط يَصَلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة » ^(١) .
قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) .

رُ : روى هذا الحديث : أبو داود ^(٣) والتَّرمذِيُّ ^(٤) والنَّسائيُّ ^(٥) وابن
ماجه ^(٦) بنحوه ، واختصره بعضهم ، وقد روي موقوفًا ، ورواه الحاكم
وقال : على شرط البخاريِّ ^(٧) . ○

١٣٧١ - الحديث الثَّاني : قال ابن ماجه : ثنا هشام بن عمار ثنا
البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا على
أطفالكم ، فإنَّهم من أفراطكم » ^(٨) .

(١) « المسند » : (٢٤٨/٤ - ٢٤٩) .

(٢) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤٥/٤ - رقم : ٣١٧٢) .

(٤) « الجامع » : (٣٣٨/٢ - رقم : ١٠٣١) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥٥/٤ - ٥٦ - رقم : ١٩٤٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٧) .

(٧) « المستدرک » : (٣٥٥/١) ، وانظر : (٣٦٣/١) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٩) .

قال الدارقطني : البخري ضعيف ، وأبوه مجهول^(١) .

احتجوا :

١٣٧٢ - بما روى الترمذي : ثنا أبو عمارة ثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصلّي عليه ، ولا يرث ، ولا يرث ، حتى يستهل »^(٢) .

والجواب : أن هذا لا يصح ، قال أحمد : إسماعيل بن مسلم منكر الحديث^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ، لم يزل مختلطاً^(٤) . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه^(٥) . وقال الترمذي : قد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وكأنّ الموقف أصح^(٦) .

ز : ١٣٧٣ - روى البيهقي من رواية يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهلّ الصبي ورث ، وصلي عليه .

هكذا رواه موقوفاً ، ثم رواه من رواية إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه^(٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٢ / ١) .

(٢) « الجامع » : (٣٣٩ / ٢ - رقم : ١٠٣٢) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٨ / ٢ - رقم : ٦٦٩) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٢ / ٤ - رقم : ٣٢٣٧) ؛ ورواية الدارمي : (ص : ٦٧ -

رقم : ١٢١) ، دون قوله : (لم يزل مختلطاً) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح (٤٢٧ / ٣) .

(٥) انظر ما تقدم : (١٩٢ / ١) .

(٦) « الجامع » : (٣٣٩ / ٢ - رقم : ١٠٣٢) باختصار .

(٧) « سنن البيهقي » : (٨ / ٤) .

١٣٧٤ - وروى النَّسَائِيُّ من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعاً : « الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهْلَ وَوَرَّثَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدَ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ ^(١) .

١٣٧٥ - وروى الحاكم أبو عبد الله عن أحمد بن سلمان الفقيه عن هلال ابن العلاء الرَّقِيّ عن أبيه عن بَقِيَّةَ عن الأوزاعي عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعاً : « إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرَّثَ وَوَرَّثَ » ^(٢) .

١٣٧٦ - وروى أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم الدِّيَابِجِيُّ عن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي خلف عن إِسْحَاق الأَزْرَق عن سفيان عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعاً : « إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ وَوَرَّثَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ » ^(٣) .

١٣٧٧ - وروى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الرَّبِيع بن بدر عن أبي الزُّبَيْر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ » ^(٤) .

وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ : يَعْرِفُ بِـ « عُيْلَةَ » ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ ^(٥) وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٧٧/٤ - رقم : ٦٣٥٨) ، وكلام النسائي سقط من مطبوعة

« السنن » ، وهو في « تحفة الأشراف » : (٣٤٩/٢ - رقم : ٢٩٦٨) .

(٢) خرجه من طريق الحاكم : البيهقي في « سننه » : (٨/٤) .

(٣) خرجه من طريق الطبراني : البيهقي في « سننه » : (٨/٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٣/١ - رقم : ١٥٠٨) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) .

مسألة (٢٨٢) : الشَّهِيد لا يَصَلَّى عليه ، وهو قول الشَّافعيّ .

وعنه يَصَلَّى [عليه] ^(١) ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان :

١٣٧٨ - الحديث الأوّل : قال الترمذيّ : ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بين الرَّجَلين من قتلى أحدٍ في الثَّوب الواحد ، ثُمَّ يقول : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد ، وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم في ثيابهم ، ولم يَصَلِّ عليهم ، ولم يُغَسَّلوا ^(٢) .

انفرد بإخراجه البخاريّ ^(٣) .

١٣٧٩ - الحديث الثَّاني : قال الإمام أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن الزُّهريّ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يوم أحدٍ يكفّن الرَّجَلين والثَّلاثة في الثَّوب الواحد ، ودفنهم ، ولم يَصَلِّ عليهم ^(٤) .

ر : رواه أبو داود عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المَهْريّ عن ابن وهب عن أسامة بن زيد ^(٥) .

ورواه الحاكم من رواية ابن وهب أيضًا ، وقال : على شرط مسلم ^(٦) .

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : (٣٤٢/٢ - رقم : ١٠٣٦) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٨٧/٥) ؛ (فتح - ٣٧٤/٧ - رقم : ٤٠٧٩) .

(٤) « المستدرك » : (١٢٨/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٨/٤ - رقم : ٣١٢٧) .

(٦) « المستدرك » : (٣٦٥/١ - ٣٦٦) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظاً (١) .

وقال البخاريُّ - فيما حكاه عنه الترمذيُّ - : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عبد الله هو حديثٌ حسنٌ ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظٍ ، غلط فيه أسامة بن زيد (٢) ○ .

احتجُّوا :

١٣٨٠ - بما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن أبي عديِّ ثنا شعبة عن حصين عن أبي مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد : تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلِّي عليهم النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْفَنُونَ التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلِّي عليهم ، فيرفعون التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حمزة (٣) .

١٣٨١ - وقال أحمد بن محمد بن النَّقَّور : ثنا عيسى بن عليُّ أنا البغويُّ ثنا محمد بن جعفر الوركانيُّ ثنا سعيد بن مسيرة عن أنس قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازة كَبَّرَ عليها أربعاً ، وأَنَّهُ كَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة (٤) .

١٣٨٢ - وقال ابن ماجه : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس قال : أُتِيَ بهم رسولُ الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلِّي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو ، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوع (٥) .

ثُمَّ قد روي لنا أَنَّهُ لم يصلِّ على غير حمزة :

- (١) انظر : « المختارة » للضياء : (١٧٨/٧ - رقم : ٢٦١٠) .
 (٢) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٤٦ - رقم : ٢٥١) .
 (٣) « سنن الدارقطني » : (٧٨/٢) .
 (٤) انظر : « الكامل » لابن عدي : (٣/٣٨٧ - ٣٨٨ - رقم : ٨١٤) ترجمة سعيد بن مسيرة .
 (٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٤٨٥ - رقم : ١٥١٣) .

١٣٨٣ - وقال الدارقطني : ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ بحمزة ، فكفَّته بنمرة ، ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره (١) .
فإن قيل : قد قال الدارقطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر ، وليست بمحفوظة .

قلنا : عثمان مخرَّج عنه في « الصحيحين » (٢) ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وأما حديثهم الأوَّل : فإنَّ حصينًا ضعيفٌ ، قال يزيد بن هارون : كان قد نسي (٣) . وقال النسائي : تغير (٤) .

وأما الثاني : فقال البخاري : سعيد بن مسرة عنده مناكير (٥) . وقال ابن عدي : هو مظلَم الأمر (٦) . وقال ابن جبان : يروي الموضوعات (٧) .

وأما الثالث : ففيه يزيد بن أبي زياد ، قال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : منكر الحديث ، ذاهبٌ . وقال النسائي : متروك الحديث (٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٦/٤ - ١١٧) .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٩٤٩/٣ - رقم : ١٠٥٣) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٦/٢ - رقم : ١١١٧) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧/٣ - ٨ - رقم : ٢٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨١ - رقم : ١٣٠) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : (١٢٤/٢) .

(٦) « الكامل » : (٣٨٨/١ - رقم : ٨١٤) .

(٧) « المجروحون » : (٣١٦/١) .

(٨) انظر ما سيأتي في كلام المنقح ، وما تقدم : (١٣٦/٢) والتعليق عليه .

ر : حصين في الحديث الأول : هو ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد الثقات المخرّج لهم في « الصحيحين » (١) .

والحديث مرسلٌ جيّدٌ ، قال البيهقيُّ : هو أصحُّ ما في هذا الباب (٢) .

١٣٨٤ - وقد رواه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كثير عن سليمان - يعني : ابن كثير - عن حصين عن أبي مالك ، ولفظه : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع ، وجيئَ بتسعة فوضعوا ، فصلّى عليهم سبع صلوات ، حتّى صلّوا على سبعين رجلاً ، وفيهم حمزة في كلِّ صلاة صلّاها (٣) .

وأبو مالك هو : الغفاريُّ ، الكوفيُّ ، واسمه : غزوان ، وهو تابعيُّ ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين (٤) وغيره .

وحديث سعيد بن مسرة عن أنس : لم يخرجوه ، وسعيد متهمٌ بالوضع ، قال الحاكم : روى عن أنس بن مالك أحاديث موضوعة ، وكذّبه يحيى بن سعيد القطان (٥) . وأخطأ ابن حبان في قوله : (روى عنه يحيى القطان) (٦) فإنّ الراوي عنه إنّما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصيُّ ، وهو شيخٌ متكلمٌ فيه ، يروي عن الضعفاء كثيرًا ، ويحيى بن سعيد القطان أجلُّ قدرًا من أن يروي عنه ، وقد كذّبه هو وغيره .

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٣١/٢ - رقم : ٢٩٥) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٣٨/١ - رقم : ٢٦٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٢/٤) .

(٣) « المراسيل » : (ص : ٣٠٦ - رقم : ٤٢٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٥/٧ - رقم : ٣١٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » : (١٤٠/١ - رقم : ٦٥) .

(٦) « المجروحون » : (٣١٦/١) ، وانظر : « تعليقات الدارقطني » : (ص : ١٠٥ - رقم :

وحديث مِقسَم عن ابن عَبَّاس : من أفراد ابن ماجه ، وقد قال البيهقي :
لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد ، وكانا غير
حافظين (١) .

وقد وهم المؤلف في كلامه على يزيد بن أبي زياد ، فإنَّ ما حكاه عن
البخاريِّ والنَّسائيِّ إنّما هو في يزيد بن زياد ، وقال (٢) : ابن أبي زياد الشَّاميُّ
الرَّاوي عن الزُّهريِّ ، وهو ضعيفٌ بلا خلاف .

وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفيُّ ، ولا يقال فيه : ابن زياد ، وهو
ممن يكتب حديثه على لینه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره (٣) ، وروى له
أصحاب السنن (٤) ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه (٥) .

وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحداً في كتاب « الضعفاء » (٦) ، وقد
نبَّهنا على وهمه هناك ، والله الموفق .

وحديث الزُّهريِّ عن أنس : رواه أبو داود عن عَبَّاس العنبريِّ عن عثمان
ابن عمر (٧) .

ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن أسامة (٨) .

(١) « سنن البيهقي » : (١٢/٤) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها : (ويقال) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٥٩/٢ - رقم : ١٨٧٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٣٥/٣٢ - رقم : ٦٩٩١) .

(٥) « سؤالات الأجرى » : (٣٠٣/١ - رقم : ٤٩٣) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (٢٠٩/٣ - رقم : ٣٧٨١) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٢٩/٤ - رقم : ٣١٢٩) .

(٨) « المستدرک » : (٣٦٥/١) .

١٣٨٥ - وقد روى الحسن بن عماره - وهو ضعيفٌ لا يحتجُ بروايته - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ .

١٣٨٦ - وفي « الصَّحِيح » من رواية عقبه بن عامر أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ^(١) .

وفي لفظٍ : صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٨٣) : إِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبَ غَسَّلَ .

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ : لَا يَغْسَلُ .

١٣٨٧ - وقال مُحَمَّدٌ بن سعدٍ : لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بنَ أَبِي عامرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، بِمَاءِ الْمِزْنِ فِي صُحُوفِ الْفِضَّةِ » . قال أبو أسيد السَّاعِدِيُّ : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماءً ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته فسألها ، فأخبرته أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ . فولده يقال لهم : بنو غسيل الملائكة ^(٣) .

ز : ١٣٨٨ - وروى مُحَمَّدٌ بن إِسْحَاقَ فِي « الْمَغَازِي » عَنْ عاصمِ بنِ عمرِ بنِ قَتَادَةَ عَنْ محمودِ بنِ لبيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُم لَتَغْسَلَهُ »

(١) « صحيح البخاري » : (٣٧٦/٥) ؛ (فتح - ٣٤٨/٧ - رقم : ٤٠٤٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٣٤/٢) ؛ (فتح - ٢٠٩/٣ - رقم : ١٣٤٤) .

« صحيح مسلم » : (٦٧/٧) ؛ (فؤاد - ١٧٩٥/٤ - رقم : ٢٢٩٦) .

(٣) لم تقف عليه ، وانظر : « الطبقات الكبرى » : (٦٦/٥) .

الملائكة - يعني حنظلة - ، فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ » فسئلت صاحبه ، فقالت :
خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ^(١) . فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته
الملائكة » ^(٢) .

١٣٨٩ - وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال :
نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الزَّاهِبِ وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة .
رواه البيهقي ، وقال : أبو شيبة ضعيف ^(٣) . ○

* * * * *

مسألة (٢٨٤) : يكره أن يكفن في قميص وعمامة .

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك .

١٣٩٠ - قال البخاري : ثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ،
ليس قيمص ولا عمامة ^(٤) .

(١) في هامش الأصل : (ح : الهائعة : الصباح والصيحة) ١ هـ .

(٢) « سيرة ابن إسحاق » : (ص : ٣١٢ - رقم : ٥١٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق ابن إسحاق بنحوه ،

والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم) ١ هـ .

وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (١٥ / ٤٩٥ - رقم : ٧٠٢٥) ، « المستدرک » : (٣ /

٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٥ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣١٧ / ٢) ؛ (فتح - ٣ / ١٤٠ - رقم : ١٢٧٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٣٩١ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض بمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة . قال : فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة . قالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردُّوه ، لم يكفَّنوه فيه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وهو أصحُّ الروايات في كفن رسول الله ﷺ (٢) .

* * * * *

مسألة (٢٨٥) : ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب ، لفائف ، بيضاً كلها .

وقال أبو حنيفة : ثوبان وحبرة .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث عائشة المتقدم (٣) .

١٣٩٢ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا عليُّ بن عاصم أنا عبد الله بن

عثمان بن حُثَيْم عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « صحيح مسلم » : (٤٩/٣) ؛ (فؤاد - ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ - رقم : ٩٤١) .

(٢) « الجامع » : (٣١١/٢ - ٣١٢ - رقم : ٩٩٦) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) برقمي : (١٣٩٠ ، ١٣٩١) .

« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّوا فيها موتاكم » .

ز : رواه أبو داود ^(٢) والترمذي - وقال : حسنٌ صحيح ^(٣) - وابن ماجه ^(٤) والحاكم وقال : على شرط مسلم ^(٥) . ○

١٣٩٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدّثني حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفّوا فيها موتاكم » ^(٦) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : رواه الترمذي ^(٧) والنسائي ^(٨) والحاكم وصحّحه ^(٩) ، ورواه ابن ماجه ولم يقل : وكفّوا فيها موتاكم ^(١٠) . ○

* * * * *

-
- (١) « المسند » : (٢٤٧/١) .
 (٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٧/٤ - رقم : ٣٨٧٤) .
 (٣) « الجامع » : (٣٠٩/٢ - ٣١٠ - رقم : ٩٩٤) .
 (٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٣/١ - رقم : ١٤٧٢) .
 (٥) « المستدرک » : (٣٥٤/٥) .
 (٦) « المسند » : (١٣/٥) .
 (٧) « الجامع » : (٥٠٢/٤ - ٥٠٣ - رقم : ٢٨١٠) وفيه : (حسن صحيح) .
 (٨) « سنن النسائي » : (٣٤/٣ - رقم : ١٨٩٦) .
 (٩) « المستدرک » : (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .
 (١٠) « سنن ابن ماجه » : (١١٨١/٢ - رقم : ٣٥٦٧) .

مسألة (٢٨٦) : يكره أن تكفن المرأة في المعصر .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

لنا :

قوله : « خير ثيابكم البياض » .

* * * * *

مسألة (٢٨٧) : المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الرّاكب خلفها .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل بكلّ حالٍ .

وقال الشّافعيّ : أمامها بكلّ حالٍ .

١٣٩٤ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزّهرريّ عن سالم عن أبيه أنّه

رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١) .

هذا إسنادٌ صحيحٌ .

فإن قالوا : قال التّرمذيّ : قد رواه جماعة من الحفّاظ عن الزّهرريّ عن

النّبيّ ﷺ ، والمرسل أصحُّ (٢) .

قلنا : الرّواي قد يسند الحديث وقد يرسله ، ومن رواه مرفوعاً فقد أتى

بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله .

(١) « المسند » : (٨ / ٢) .

(٢) انظر : « الجامع » : (٣٢١ / ٢ - رقم : ١٠٠٩) .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) وغيرهم .

١٣٩٥ - وقال الطبراني : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجّاج بن محمد قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره : حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها . قال أبي : هذا الحديث : (وأن رسول الله ﷺ ...) إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم ^(٥) .

ورواه أبو حاتم البستي من رواية سفيان عن الزهري ، ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الحديث خطأ فيه سفيان . ورواه عن محمد ابن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وفيه ذكر عثمان ^(٦) .

وقال النسائي في هذا الحديث : الصواب مرسل ^(٧) .

وسئل عنه الدارقطني ، فذكر فيه كلاماً كثيراً واختلافاً ، وذكر رواية شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، ثم قال : والصحيح عن الزهري قول من قال : عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .

(١) « سنن أبي داود » : (٤٥/٤ - رقم : ٣١٧١) .

(٢) « الجامع » : (٣٢٠/١ - ٣٢١ - الأرقام : ١٠٠٧ - ١٠٠٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥٦/٤ - رقم : ١٩٤٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٥/١ - رقم : ١٤٨٢) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٢٢١/١٢ - رقم : ١٣١٣٣) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣١٧/٧ - ٣٢٠ - الأرقام : ٣٠٤٨ - ٣٠٤٥) .

(٧) « سنن النسائي » : (٥٦/٤ - رقم : ١٩٤٥) .

وقال أيضًا : وروي عن شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزُّهريّ : رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنّازة .

قال : والزُّهريّ وإن كان لقي ابن عمر ، فإنّ هذا القول وهمّ ، لأنّ الحفّاظ روه عن الزُّهريّ عن سالم أنّه رأى ابن عمر ، وهو الصّواب .

١٣٩٦ - وروى المغيرة بن شعبة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « الرّاكب يسير خلف الجنّازة ، والماشي يمشي أمامها قريبًا منها ، عن يمينها أو عن يسارها » .

رواه الإمام أحمد وأصحاب « السنن » والحاكم وقال : على شرط البخاريّ^(١) . ○

احتجّوا بخمسة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث كعب بن مالك ، وقول رسول الله ﷺ : « إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .

وقد سبق بإسناده أنّنا^(٢) .

١٣٩٧ - الحديث الثّاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنّازة ، فقال : « الجنّازة متبوعة ولا تتبّع ، ليس منّا من تقدّمها »^(٣) .

١٣٩٨ - الحديث الثّالث : قال أحمد : وثنا عبد الواحد الحدّاد ثنا سعيد

(١) تقدم عزوه إلى مصادره برقم : (١٣٧٠) .

وفي هامش الأصل : (وروي بغير هذا اللفظ ، وسيأتي) ا.هـ .

وانظر ما يأتي برقم : (١٣٩٨) .

(٢) رقم : (١٣٦٨) .

(٣) « المسند » : (٣٩٤ / ١) .

ابن عبيد الله التَّقْفِيُّ عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا » (١) .

١٣٩٩ - الحديث الرَّابِعُ : قال أحمد : وثنا يزيد ثنا حمَّاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء بن عبد الله بن يسار (٢) أَنَّ عمرو بن حريث (٣) قال لعليُّ : كيف تقول في المشي مع الجنائز؟ فقال عليُّ : إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ . قال عمرو : فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . قال عليُّ : إِنَّهَا كَرِهَا أَنْ يَجْرَجَا النَّاسَ (٤) .

١٤٠٠ - طريقٌ آخرٌ : قال ابن شاهين : ثنا الحسين بن القاسم ثنا عليُّ ابن حرب ثنا المحاربيُّ ثنا مطرَحُ أبو المهلب عن عبيد الله بن زحر عن عليِّ بن يزيد عن القاسم عن أبي سعيد قال : قلت لعليِّ بن أبي طالب : المشي أمام الجنائز أفضل؟ فقال : إِنَّ فَضْلَ الْمَشِيِّ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قلت : برأيك تقول؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرَّةٍ ، ولا مرَّتين . . . حتَّى بلغ سبع مرَّات (٥) .

١٤٠١ - الحديث الخامس : قال أحمد : ثنا أبو سعيد ثنا حرب ثنا يحيى

(١) « المسند » : (٢٤٧/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : خرجه « ٤ » بطرق ، وبعضهم وقفه ، وبعضهم أسقط : « عن أبيه » ، وصححه « ت ») . ا.هـ

وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٨/٤٧١ - ٤٧٢ - رقم : ١١٤٩٠) ، وما تقدم برقم : (١٣٧٠) .

(٢) في « التحقيق » : (سيار) .

وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه : « سيار » وهو وهم) . ا.هـ

(٣) في هامش الأصل : (ح : عمرو بن حريث صحابي) . ا.هـ

(٤) « المسند » : (٩٧/١) .

(٥) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ٢٩٢ - رقم : ٣٣٠) .

ثنا باب (١) بن عمير قال : حدّثني رجلٌ من أهل المدينة أنّ أباه أخبره عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تتبع الجنّاة بصوت ، ولا يمشى بين يديها » (٢) .

والجواب :

أمّا حديث كعب : ففيه أبو معشر ، وقد ضعّفه يحيى (٣) . وقال النسائي : ليس إسناده بشيء (٤) .

وأمّا حديث ابن مسعود : ففيه يحيى الجابر ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (٥) . وقال ابن حبان : يروي المناكير ، لا يجوز الاحتجاج به بحال (٦) .

قال الدارقطني : وأبو ماجد مجهول (٧) .

وأمّا حديث المغيرة : فقد صحّحه الترمذي ، وغايته الجواز لا المسنون ، على أنّه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول :

(١) في « التحقيق » : (ثابت) خطأ .

(٢) « المسند » : (٥٣١/٢ - ٥٣٢) ، وانظر : (٥٢٨/٢) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٢١ ، ٢٤٦ - رقمي : ٨٢٩ ، ٩٥٨) .

(٤) لم نقف عليها من كلام النسائي ، ولكن جاء نحوها عن ابن معين ، ففي « الضعفاء » للعقيلي : (٣٠٨/٤ - رقم : ١٩٠٩) من رواية معاوية بن صالح عن يحيى أنه قال : (نجيح

مولى بني هاشم ضعيف ، إسناده ليس بشيء ، يكتب من حديثه الرقائق) . ١ هـ فنخسى أن خطأ أو سبق قلم وقع في النسخة ، والله أعلم .

(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٨٠ - رقم : ٨٤٥) وفيه : (ليس حديثه بشيء) ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٦١/٩ - رقم : ٦٦٧) من رواية ابن أبي خيثمة ، وفيه : (لا شيء . وقال مرة : ضعيف) .

وفي هامش الأصل : (- : لا شيء . وقال مرة : ضعيف) . ١ هـ

(٦) « المجروحون » : (١٢٣/٣) .

(٧) سيأتي في كلام المنقح .

١٤٠٢ - قال الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال :
أخبرني زياد بن جبير قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال :
« الزاكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريئاً ، عن يمينها ، أو عن يسارها » (١) .

وأما حديث عمرو بن حريث : فإنه رأي لعلي عليه السلام (٢) لا رواية .

وأما حديث أبي سعيد عنه : فحديث باطل ، في إسناده جماعة متروكون ،
قال يحيى بن معين : مطرح ، ليس بشيء (٣) ، ولا عبيد الله بن زحر (٤) .

وقال النسائي (٥) والدارقطني (٦) : علي بن يزيد متروك . وقال أبو
حاتم ابن حبان : القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ،
فإذا اجتمع في إسناده خبر : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم = لم يكن
ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم (٧) .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه رجلان مجهولان .

ز : حديث كعب : لا يصحُّ كما تقدّم (٨) ، لكن المؤلف احتجَّ به ثمَّ
ضعفه !

(١) « المسند » : (٢٤٨ / ٤) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - أجمعين - بالتسليم غير مشروع ،
بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٩٩ - رقم : ٧٣٠) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤٢٦ - رقم : ٥١٠٧) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٠ - رقم : ٤٣٢) وفيه : (متروك الحديث) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣ / ٢٠٠ - رقم : ٢٤١٠) .

(٧) عبارة ابن حبان هذه ملفقة من كلامه في ترجمة القاسم وترجمة عبيد الله ، كما في
« المجروحون » : (٦٣ / ٣ ، ٢١٢) .

(٨) رقم (١٣٦٨) .

وحديث أبي ماجد عن ابن مسعود : رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والترمذي وقال : غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا ^(٣) .

وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ، وأبو ماجدة - وقيل : أبو ماجد - مجهول ^(٤) .

وقال البرقاني : قال الدارقطني : أبو ماجد - وقيل : أبو ماجدة - عن ابن مسعود ، مجهول متروك ^(٥) . وقال البخاري : قال الحميدي عن ابن عيينة قال : قلت ليحيى الجابر : من أبو ماجد ؟ قال : طار طيرٌ علينا فحدثنا . وهو منكر الحديث ^(٦) . وقال الترمذي : أبو ماجد رجلٌ مجهول ^(٧) .

وأما حديث المغيرة : فقد رووه في « السنن » بطرق ، وفي لفظه اختلاف ^(٨) .

وأما [حديث] ^(٩) عمرو بن حريث عن علي : فإنه مختصرٌ من حديث

(١) « سنن أبي داود » : (٤٦ / ٤ - ٤٧ - رقم : ٣١٧٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٦ / ١ - رقم : ١٤٨٤) .

(٣) « الجامع » : (٣٢٢ / ٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٠١١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٢ / ٤) .

(٥) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٧٧ - رقم : ٦٠٠ - ط . الهند) .

(٦) « التاريخ الكبير » : (الكنى - ٧٣ / ٨ - رقم : ٦٨٧) ، و « الضعفاء الصغير » : (ص :

٥٠٣ - رقم : ٤١٨) .

والأقرب أن كلمة : (وهو منكر الحديث) من كلام البخاري ، وانظر : « الجامع »

للترمذي : (٣٢٣ / ٢ - رقم : ١٠١١) .

(٧) « الجامع » : (٣٢٣ / ٢ - رقم : ١٠١١) .

(٨) سبق عزوه برقم : (١٣٧٠) .

(٩) زيادة ليست في الأصل ولا في (ب) ، ولكن يقتضيها السياق .

فيه طولٌ ، روى ابن جَبَّان البُستِيُّ بعضه ^(١) ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن النَّضر [بن] ^(٢) شمَّيل عن حمَّاد بن سلمة ^(٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن عبد الصَّمَد ، وعن ابن مثنى عن أبي داود ، جميعًا عن حرب بن شدَّاد عن يحيى ابن أبي كثير عن باب بن عمير ^(٤) .

وسئل عنه الدَّارِقُطْنِيُّ ، فذكر الاختلاف فيه ، ثُمَّ قال : وقول حرب بن شدَّاد أشبه بالصَّواب ^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٨٨) : الوالي أحقَّ بالصَّلَاة من [] ^(٦) الوالي .

وقال الشَّافِعِيُّ في الجديد : الوالي .

لنا :

حديث أبي مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ : « لا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سلطانه » .

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥ - رقم : ٢٩٥٨) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « المختارة » و « المطالب العالية » .

(٣) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : (٢ / ٣٢٠ - رقم : ٦٩٩) ، وساق سنده ومتمته الحافظ ابن

حجر في « المطالب العالية » : (١ / ٣٢٣ - رقم : ٨٣١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ٤٢ - رقم : ٣١٦٣) .

(٥) « الملل » : (١١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - رقم : ٢٢٦٤) .

(٦) أقحمت في الأصل كلمة : (غير) ، وهي غير موجودة في (ب) ولا « التحقيق » .

وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه (١) .

* * * * *

مسألة (٢٨٩) : لا يصلّى على الجنازة عند طلوع الشّمس ، وقيامها ، وغروبها ، خلافاً للشّافعيّ .

١٤٠٣ - قال أحمد : ثنا وكيع وعبد الرّحمن بن مهديّ قالا : ثنا موسى ابن عُليّ بن رباح اللّخميّ قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ ، وأن نقبر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشّمس بازغة حتّى ترتفع ، وعند قيام الظّهيرة حتّى تميل الشّمس ، وحين تضيّف للغروب حتّى تغرب (٢) .

انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

* * * * *

مسألة (٢٩٠) : لا تكره الصّلاة على الميت في المسجد .

وقال أبو حنيفة ومالك : تكره .

١٤٠٤ - قال أحمد : ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عبّاد

(١) المسألة رقم (٢١٤) ، والحديث رقم (١١٣٩) .

(٢) « المسند » : (١٥٢ / ٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢٠٨ / ٢) ؛ (فؤاد - ٥٦٨ / ١ - رقم : ٨٣١) .

ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفِّي سعدُ وأتي بجنائزته - أمرت بها عائشة أن يمرَّ به عليها - ، فمرَّ به في المسجد ، فدعت له ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع النَّاسَ إلى القولِ !؟ ما صلَّى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ز : ١٤٠٥ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : صلِّي على أبي بكر في المسجد .

١٤٠٦ - وقال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلِّي على عمر في المسجد (٣) .

١٤٠٧ - وعن إسماعيل بن أبان الغنوي عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك أبو بكر دينارًا ولا درهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلِّي عليه في المسجد .

رواه البيهقي ، وقال : إسماعيل الغنوي متروك (٤) .

١٤٠٨ - وروى من رواية عبد الله بن الوليد عن (٥) سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلِّي عليه في المسجد .

١٤٠٩ - وروى من رواية وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) « المسند » : (٧٩ / ٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦٢ / ٣) ؛ (فواد - ٦٦٨ / ٢ - رقم : ٩٧٣) .

(٣) هو في « الموطأ » : (٢٣٠ / ١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٥١ / ٤ - ٥٢) .

(٥) في (ب) : (بن) خطأ .

عمر أن عمر رضي الله عنه صَلَّى عليه في المسجد ، وصَلَّى عليه صهيب ^(١) ○ .
احتجوا :

١٤١٠ - بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى علي جنازة في المسجد فليس له شيء » ^(٢) .

والجواب : أنَّ صالحًا مجروحٌ ، كان شعبة لا يروي عنه ، وينهى عنه ^(٣) ، وقال مالك ^(٤) ويحيى ^(٥) : ليس بثقة . وقال ابن جبان : تغيرٌ ، فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميَّز ، فاستحقَّ التَّرك ^(٦) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي ذئب ^(٧) ، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ^(٨) .

وصالح بن نهان مولى التوأمة : قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ حجَّةٌ ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ^(٩) . وقال الجوزجاني : تغيرٌ أخيرًا ،

(١) « سنن البيهقي » : (٥٢/٤) .

(٢) « المسند » : (٤٤٤/٢) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٥٥/٤ - رقم : ٩١٠) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤١٧/٤ - رقم : ١٨٣٠) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥٥/٤ - رقم : ٩١٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : يحيى الذي تكلم في صالح هو القطان ، لا ابن معين) ا.هـ .

(٦) « المجروحون » : (٣٦٦/١) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٤٩/٤ - ٥٠ - رقم : ٣١٨٤) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٦/١ - رقم : ١٥١٧) .

(٩) « الكامل » لابن عدي : (٥٦/٤ - رقم : ٩١٠) من رواية ابن أبي مريم .

فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لسنه وسماعه القديم عنه ^(١) . وقال أبو زرعة ^(٢) والنسائي ^(٣) وغيرهما : ضعيفٌ . وقال ابن عدي : لا بأس به ، وبرواياته ، وحديثه ^(٤) . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة ^(٥) .

وقال البيهقي في هذا الحديث : رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وهو ممّا يعدُّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصحُّ منه ، وصالح مولى التوأمة مختلفٌ في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ^(٦) .

وقال أبو زكريّا النَّوَوِيُّ ^(٧) : أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : أنّه ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل ^(٨) : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، تفرّد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيفٌ .

والثاني : أنّ الذي في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من « سنن أبي داود » : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » ^(٩) ، فلا حجّة فيه حينئذٍ .

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٢٥٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٤١٨ - رقم : ١٨٣٠) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣١ - رقم : ٣٠١) .

(٤) « الكامل » : (٤ / ٥٨ - رقم : ٩١٠) .

(٥) « التمهيد » : (٢١ / ٢٢٢) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٤ / ٥٢) .

(٧) في (ب) : (التووي) .

(٨) انظر : « المسائل » برواية عبد الله : (١ / ٤٨١ - ٤٨٢ - رقم : ٦٧١) .

(٩) انظر : حاشية « سنن أبي داود » : (٤ / ٤٩ - ٥٠ - رقم : ٣١٨٤) و« زاد المعاد » لابن

القيم : (١ / ٥٠٠) .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه : « فلا شيء له » لوجب تأويله على : « فلا شيء عليه » ، ليجمع بين الروایتين ، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .

الرابع : أنه محمولٌ على نقص الأجر في حق من صلّى في المسجد ورجع ، ولم يشيّعها إلى المقبرة ، لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم^(١) .

* * * * *

مسألة (٢٩١) : السُّنَّةُ أن يقف الإمام عند صدر الرَّجُل ، ووسط المرأة .

وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرها^(٢) .

وقال مالك : عند وسط الرَّجُل ومنكب المرأة .

وقال الشَّافعيُّ كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرَّجُل :

فقال بعضهم كقولنا ، وبعضهم : عند رأسه .

لنا حديثان :

١٤١١ - الحديث الأوَّل : قال الترمذِيُّ : ثنا عبد الله بن منير عن سعيد

ابن عامر عن همام عن أبي غالب قال : صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة

(١) « شرح صحيح مسلم » : (٤٠/٧) .

(٢) في « التحقيق » : (صدرهما) .

رجلٍ ، فقام حيال رأسه ، ثُمَّ جاءوا بجنائز امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ ، قال : احفظوا (١) .

ز : رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢) وأحمد بن منيع (٣) جميعاً عن يزيد بن هارون عن همام ، ورواه أبو داود عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن نافع أبي غالب (٤) ، ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر (٥) .

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي الصَّهْبَاء عن نافع أيضاً .

وقد تكلم بعضهم في نافع أبي غالب ، وهو الباهلي ، الحنيط ، البصري ، وقال يحيى بن معين : هو صالح (٦) . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ (٧) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » (٨) .

١٤١٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة أنه سمع سمرة بن جندب يقول : صَلَّى رسول الله ﷺ على أم كعب - ماتت نفساء - ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها (٩) .

(١) « الجامع » : (٣٤٠/١ - ٣٤١ - رقم : ١٠٣٤) .

(٢) « المسند » : (٢٠٤/٣) .

(٣) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (٢٤٢/٧ - رقم : ٢٦٨٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥٢/٤ - ٥٣ - رقم : ٣١٨٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٤) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٥٥/٨ - رقم : ٢٠٨٦) من رواية إسحاق بن منصور .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٥/٨ - رقم : ٢٠٨٦) .

(٨) « الثقات » : (٤٧١/٥) وقال : (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد) .

(٩) « المسند » : (١٩/٥) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

* * * * *

مسألة (٢٩٢) : يَصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

ومالك .

١٤١٣ - قال أحمد : ثنا هشيم أنا يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . فقام فصنَّ خلفه ، فصلَّى عليه (٢) .

انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

ز : قد أخرج البخاري ومسلم في « صحيحيهما » من حديث جابر (٤)

وأبي هريرة (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ .

وقد يقال : لا حجة في هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقًا ،

لاحتتمال أن يكون النجاشي لم يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالْحَبْشَةِ .

(١) « صحيح البخاري » : (٩٠/١) ؛ (فتح - ٤٢٩/١ - رقم : ٣٣٢) .

« صحيح مسلم » : (٦٠/٣) ؛ (فؤاد - ٦٦٤/٢ - رقم : ٩٦٤) .

(٢) « المسند » : (٤٣١/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٥/٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٧/٢ - ٦٥٨ - رقم : ٩٥٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) ؛ (فتح - ١٨٦/٣ - رقم : ١٣١٧) .

« صحيح مسلم » : (٥٥/٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٧/٢ - رقم : ٩٥٢) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣١٢/٢) ؛ (فتح - ١١٦/٣ - رقم : ١٢٤٥) .

« صحيح مسلم » : (٥٤/٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ - رقم : ٩٥١) .

وفي المسألة ثلاثة أقوال أعد لها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صَلَّى عليه ،
والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٢٩٣) : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز .

وقد قال أبو حنيفة : لا تقرأ ، ولكن يذكر الله ويشئى عليه في الأولى .

لنا حديثان :

١٤١٤ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشر ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن
عوف أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال :
إنه من السنة - أو من تمام السنة - (١) .

١٤١٥ - قال الترمذي : وثنا أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب أنا
إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على
الجنائز بفاتحة الكتاب (٢) .

١٤١٦ - الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا إبراهيم بن المستمير ثنا
أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي قال : حدثني شهر بن حوشب قال :
حدثتني أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - رقم : ١٠٢٧) وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٣٤ - رقم : ١٠٢٦) .

بفاتحة الكتاب^(١) .

أما حديث ابن عباس الأول : فعليه الاعتماد ، قد صححه الترمذي .

وأما حديثه الثاني : فلا يثبت ، لأن فيه إبراهيم بن عثمان ، وقد كذبه
شعبة^(٢) ، وقال ابن المبارك : إرم به^(٣) . وقال النسائي : متروك الحديث^(٤) .

وأما حديث أم شريك : ففيه شهر ، وقد ضعفه .

ز : حديث ابن عباس الأول : رواه البخاري^(٥) وأبو داود^(٦)
والنسائي^(٧) والحاكم وقال : على شرطها^(٨) .

وحديثه الثاني : رواه ابن ماجه أيضا عن أحمد بن منيع^(٩) ، وقال

(١) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٦) .

(٢) « العلل » لأحمد برواية عبد الله - : (٢٨٧/١ - رقم : ٤٦٢) .

(تنبيه) جاء في « العلل » ما نصه : (حدثني أبي ، قال : حدثنا أمية بن خالد ، قال : قلت
لشعبة : إن أبا شيبة حدثنا عن الحكم ... إلخ) ١ هـ .

وظن محقق الكتاب الفاضل أن أبا شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فترجم له في
الحاشية ، والصواب أن أبا شيبة هذا هو إبراهيم بن عثمان العسبي - مولا هم - الكوفي ، قاضي
واسط ، والله أعلم .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٥٩/١ - رقم : ٥٤) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٤ - رقم : ١١) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣٣٢/٢) ؛ (فتح - ٢٠٣/٣ - رقم : ١٣٣٥) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٥٤/٤ - رقم : ٣١٩٠) .

(٧) « سنن النسائي » : (٧٤/٤ - ٧٥ - رقمي : ١٩٨٧ - ١٩٨٨) .

(٨) « المستدرک » : (٣٨٦/١) من طريق ابن مهدي عن سفيان به ، ولفظه : (إنه من السنة أو
من تمام السنة) ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء .

وقد خرج الحاكم في موضع قبل هذا : (٣٥٨/١) الحديث من طريق ابن عجلان عن سعيد
ابن أبي سعيد عن ابن عباس ، ثم قال : (وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري) ثم رواه
بإسناده إلى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٤٧٩/١ - رقم : ١٤٩٥) .

الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان هو : أبو شيبة الواسطي ، منكر الحديث ^(١) .

وحديث أم شريك : انفرد ابن ماجه بإخراجه .

وحماد بن جعفر العبدئي البصري : قال يحيى بن معين : ثقة ^(٢) . وذكره ابن جبان في « الثقات » ^(٣) ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . وروى هذا الحديث من رواية أبي عاصم النبيل ومرزوق أبي عبد الله الشامي عن حماد عن شهر بن حوشب ، وروى له حديثا آخر ، وقال : لم أجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين ^(٤) .

وقال شيخنا أبو الحججاج في هذا الحديث : رواه حماد بن بشير الجهضمي وأبو عبيدة الحداد عن مرزوق أبي عبد الله الشامي عن شهر .

وروى عبد المنعم السقاء عن الصلت بن دينار عن أبي يزيد المدني عن امرأة منهم - يقال لها : ابنة عفيف - عن النبي ﷺ مثله ^(٥) .

وفي قول المؤلف : (وأما حديث أم شريك : ففيه شهر ، وقد ضعفوه) نظر ، فإن شهرًا لم يضعفه الكل ، بل ضعفه جماعة ، ووثقه آخرون ، وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ^(٦) ويحيى بن معين ^(٧) ويعقوب بن شيبة ^(٨) وأحمد بن

(١) « الجامع » : (٣٣٤/٢ - رقم : ١٠٢٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣٤/٣ - رقم : ٦٠٤) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٣) « الثقات » : (٢٢١/٦) .

(٤) « الكامل » : (٢٣٩/٢ - رقم : ٤١٤) .

(٥) « تحفة الأشراف » : (٨٨/١٣ - ٨٩ - رقم : ١٨٣٣٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٣/٤ - رقم : ١٦٦٨) من رواية حرب بن إسماعيل .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٣/٤ - رقم : ١٦٦٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٨٥/١٣ - رقم : ٢٧٨١) .

عبد الله العجلي^(١) ، والله أعلم .

١٤١٧ - وقال الشافعي : ثنا إبراهيم بن أبي يحيى ثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في الأولى^(٢) .

١٤١٨ - وروى الشافعي أيضاً من حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٣) .

١٤١٩ - وروى البخاري في « تاريخه » من رواية فضالة بن أبي أمية قال : قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر ﷺ بفاتحة الكتاب^(٤) .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في « كتابه » فضالة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : هو والد المبارك^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٩٤) : يسن قضاء ما فات من التكبير .

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٤٦١/١ - رقم : ٧٤١) .

(٢) « الأم » : (٢٧٠/١) مع بعض الاختلاف .

(٣) « الأم » : (٢٧٠/١) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (١٢٥/٧ - رقم : ٥٦٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧٧/٧ - رقم : ٤٣٧) .

وعنه : يجب ذلك ، وبه قال أكثرهم .

١٤٢٠ - روى أصحابنا من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله ،
إني أصلي على الجنائز ، ويخفى عليّ بعض التكبير ؟ فقال : « ما سمعت فكبري ،
وما فاتك فلا قضاء عليك » .

ويحتج الخصم :

بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » .

وهو احتجاج حسن ، إلا أننا نحمله على المفروضات غير الجنائز .

* * * * *

مسألة (٢٩٥) : يجوز أن يصلي على الجنائز من لم يصل مع الإمام .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضرًا ،
فيصلي غيره .

لنا أربعة أحاديث :

١٤٢١ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو : امرأة
سوداء - كان يقيم المسجد فمات ، فسأل عنه النبي ﷺ ، فقالوا : مات . فقال :
« أفلا كنتم آذتموني به ؟ دلوني على قبره - أو قال : قبرها - » . فأتى قبره ،
فصلى عليه ^(١) .

(١) « صحيح البخاري » : (١٢٤/١) ؛ (فتح - ٥٥٢/١ - ٥٥٣ - رقم : ٤٥٨) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٤٢٢ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دَفِنَ (٢) .

١٤٢٣ - طريقٌ آخَرُ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صَاعِدٍ ثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الصَّفَّارُ ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن أبي إسحاق عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ قال : أبصر رسول الله ﷺ قَبْرًا حَدِيثًا ، فقال : « أَلَا أَدْنَمُونِي بِهَذَا ؟ » قالوا : كنت نائمًا ، فكرهنا أن نوقظك . فقام ، فصلَّى عليه ، فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه (٣) .

١٤٢٤ - طريقٌ آخَرُ : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا أحمد بن منيع ثنا هُشَيْمٌ ثنا الشَّيْبَانِيُّ أَنَا الشَّعْبِيُّ قال : أخبرني من رأى النَّبِيَّ ﷺ رأى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا ، فصفا أصحابه ، فصلَّى عليه . قيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابن عَبَّاسٍ (٤) .

١٤٢٥ - الحديث الثَّلَاثُ : قال أحمد : ثنا مُحَمَّدُ بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دَفِنَتْ (٥) .

١٤٢٦ - الحديث الرَّابِعُ : قال التِّرْمِذِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ (٦) ثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ

(١) « صحيح مسلم » : (٥٦ / ٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٩ / ٢ - رقم : ٩٥٦) .

(٢) « المسند » : (٢٢٤ / ١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٧٧ / ٢ - ٧٨) .

(٤) « الجامع » : (٣٤٣ / ٢ - رقم : ١٠٣٧) وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٥) « المسند » : (١٣٠ / ٣) .

(٦) في « التحقيق » : (يسار) خطأ .

ماتت والنبي ﷺ غائباً ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ (١) .

ز : حديث ابن عباس : أخرجاه في « الصحيحين » :

١٤٢٧ - قال مسلمٌ : ثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير

قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى

على قبرٍ بعد ما دفن ، فكبرَ عليه أربعاً . قال الشيباني : فقلت للشعبي : من

حدّثك بهذا ؟ قال : الثقة عبد الله بن عباس (٢) .

هذا لفظ حديث حسن ، وفي رواية ابن نمير : قال : انتهى رسول الله

ﷺ إلى قبرٍ ، فصلّى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً . قلت لعامر : من

حدّثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس (١) .

ورواه البخاريُّ من رواية شعبة (٣) وأبي معاوية (٤) وجماعة (٥) عن أبي

إسحاق الشيباني .

وأما حديث أنس : فرواه مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

١٤٢٨ - حدّثني إبراهيم بن محمد بن عرعة الساميُّ ثنا عُندر ثنا شعبة

عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ (٦) .

ورواه ابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم العنبريِّ ومحمد بن يحيى

الذهليُّ كلاهما عن أحمد بن حنبل ، وزاد : بعد ما دفن (٧) .

(١) « الجامع » : (٣٤٤/٢ - رقم : ١٠٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥٥/٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٨/٢ - رقم : ٩٥٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢١٧/١) ؛ (فتح - ٣٤٤/٢ - رقم : ٨٥٧) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣١٢/٢) ؛ (فتح - ١١٧/٣ - رقم : ١٢٤٧) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٢/٥ - رقم : ٥٧٦٦) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٥٦/٣) ؛ (فؤاد - ٦٥٩/٢ - رقم : ٩٥٥) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٤٩٠/١ - رقم : ١٥٣١) وفي مطبوعة « السنن » : (بعد ما قبر) .

وأما حديث سعيد بن المسيّب : فمرسلٌ صحيحٌ ، وهو من أفراد الترمذي .

١٤٢٩ - وقد رواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه في الدية سواء - يعني : الخنصر والإبهام - » . فقيل له : لو صلّيت على أمّ سعيد . فصلّى عليها ، وقد أتى لها شهرٌ ، وقد كان النبي ﷺ غائباً .

قال البيهقي : وهذا الكلام في صلاته على أمّ سعد في هذا الإسناد يتفرّد به سويد بن سعيد ، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيّب عن النبي ﷺ مرسلًا .
وحكى أبو داود أنّه قيل لأحمد بن حنبل : حدّث به سويد عن يزيد .
قال : لا تحدّث بمثل هذا (١) ○ .
احتجّ أبو زيد (٢) :

١٤٣٠ - بما روي أنّ عمر أتى بجنّاة قد صلّى عليها رسول الله ﷺ ، فأراد أن يُصلّي عليها ثانيًا ، فأخبره رسول الله ﷺ أنّ الصلاة على الجنّاة لا تعاد . وهذا شيءٌ لا يعرف .

* * * * *

مسألة (٢٩٦) : لا يصلّي الإمام على الغالِّ ، ولا على من قتل نفسه ،
خلافًا لأكثرهم .

لنا حديثان :

(١) « سنن البيهقي » : (٤٩/٤) .

(٢) لعله : الدبوسي ، شيخ الحنفية .

١٤٣١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ^(١) عن يحيى بن سعيد ^(٢) عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أنّ رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صلوا على صاحبكم » . فتغيّرت وجوه الناس من ذلك ، فقال : « إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله » . ففتّشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، ما يساوي درهين ^(٣) !

ز : رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والنسائي ^(٦) والحاكم وقال : أبو عمرة جهنيّ ، صدوق ^(٧) .
واحتجّ به الإمام أحمد ^(٨) . ○

١٤٣٢ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا أبو كامل ثنا شريك عن سيبك عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً قتل نفسه ، فلم يصلّ عليه النبي ﷺ ^(٩) .
ز : رواه الترمذيّ عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن إسرائيل وشريك

(١) هو القطان .

(٢) هو الأنصاري ، وسقط من « التحقيق » ومطبوعة « المسند » ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٤١٣/٢ - رقم : ٢٥١٢) .

وكتب فوقه بالأصل و (ب) : (صح) ، وفي هامش الأصل : (ح : سقط من النسخة التي كتبت منها : « يحيى بن سعيد » ، وكان الكاتب ظن أن مكرر فوهم) ا.هـ .

(٣) « المسند » : (١٩٢/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣١٢/٣ - ٣١٣ - رقم : ٢٧٠٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٩٥٠/٢ - رقم : ٢٨٤٨) .

(٦) « سنن النسائي » : (٦٤/٤ - رقم : ١٩٥٩) .

(٧) « المستدرک » : (٣٦٤/١) .

(٨) « المغني » لابن قدامة : (٥٠٥/٣ - المسألة رقم : ٣٩٠) .

(٩) « المسند » : (٩٢/٥) .

كلاهما عن سيبك ، وقال : حسن^(١) .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك أتم منه^(٢) .

ورواه الحاكم من رواية إسرائيل عن سيبك ، وقال : على شرط مسلم^(٣) .

١٤٣٣ - وروى من رواية بكر بن بكار ثنا شريك ثنا سيبك عن جابر : مات رجل على عهد النبي ﷺ ، فاتاه رجل ، فقال : مات فلان . قال : « لم يميت » . ثم أتاه الثانية ، فقال : مات فلان . فقال : « لم يميت » . ثم أتاه الثالثة ، فقال : مات . فقال النبي ﷺ : « كيف مات ؟ » قال : قتل نفسه بمشقص كان معه . فلم يصل عليه النبي ﷺ^(٤) . ○

١٤٣٤ - طريق آخر : قال النسائي : أنا إسحاق بن منصور أنا أبو الوليد ثنا أبو خيثمة زهير ثنا سيبك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه »^(٥) .

ز : ١٤٣٥ - رواه مسلم في « صحيحه » فقال : حدثنا عون بن سلام الكوفي أنا زهير عن سيبك عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه^(٦) . ○

* * * * *

(١) « الجامع » : (٣٦٨/٢ - رقم : ١٠٦٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٤٨٨/١ - رقم : ١٥٢٦) .

(٣) « المستدرک » : (٣٦٤/١) ويبدو أن سقطا وقع في مطبوعته ، انظر : « تلخيص المستدرک » للذهبي ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٨٤/٣ - رقم : ٢٥٦٣) .

(٤) « المستدرک » : (٣٤٦/١) وانظر التعليق السابق .

(٥) « سنن النسائي » : (٦٦/٤ - رقم : ١٩٦٤) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٦٦/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٢/٢ - رقم : ٩٧٨) .

مسألة (٢٩٧) : يصلي الإمام على من قُتل حداً .

وقال مالك : لا يُصلي عليه .

١٤٣٦ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بزنا ، وقالت : أنا حبلي . فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرني » . ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشكّت^(١) عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله ، رجمتها ، ثم تُصلي عليها؟! فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى !؟ »^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

احتجوا :

١٤٣٧ - بما روى أبو داود : ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال : حدثني نفرٌ من أهل البصرة عن أبي بزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه^(٤) .

والجواب : أن هذا الحديث يرويه مجاهيل ، ثم لو صحَّ فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ، لأنَّ أوَّل مرجوم كان ماعز ، ولهذا قالت له : تريد أن

(١) في « النهاية » : (٤٩٥ / ٢ - شكك) : (أي : جمعت عليها ، ولقت ، لئلا تنكشف ، كأنها نُظِّمَتْ وُرِّتْ عليها بشوكة أو خلال . وقيل : معناه : أرسلت عليها ثيابها) . ١ هـ .

(٢) « المسند » : (٤٢٩ / ٤ - ٤٣٠) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٠ / ٥ - ١٢١) ؛ (فؤاد - ١٣٢٤ / ٣ - رقم : ١٦٩٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤٨ / ٤ - رقم : ٣١٧٨) .

ترددني كما رددت ماعزًا .

ز : انفرد أبو داود برواية هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ ، إلا على الغالِّ وقاتل نفسه (١) .

١٤٣٨ - وعن جابر أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزُّنا ، وأعرض عنه ، حتّى شهد على نفسه أربع مرّات ، فقال له : « أبك جنونٌ ؟ » قال : لا . قال : « آحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلّى ، فلماً أذلقته (٢) الحجارة فرّ ، فأدرك فرجم حتّى مات . فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه .

رواه البخاريُّ في « صحيحه » (٣) .

ورواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) والنسائيُّ (٦) والترمذيُّ وصحّحه (٧) ، وقالوا : ولم يصلِّ عليه .

قال بعض العلماء : ورواية الإثبات أولى . وخالفه غيره ، والله أعلم بالصواب .

ورواية الإثبات رواها البخاريُّ عن محمود عن عبد الرزّاق عن معمر عن

(١) « المغني » لابن قدامة : (٥٠٨/٣ - المسألة : ٣٩٠) .

(٢) في « النهاية » : (١٦٥/٢ - ذلق) : (أي : بلغت منه الجهد حتى قلق) ا.هـ .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٢٧/٨ - ٤٢٨) ؛ (فتح - ١٢٩/١٢ - رقم : ٦٨٢٠) .

(٤) « المسند » : (٣٢٣/٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٩٧/٥ - ٩٨ - رقم : ٤٤٢٨) .

(٦) « سنن النسائي » : (٦٢/٤ - ٦٣ - رقم : ١٩٥٦) .

(٧) « الجامع » : (٩٩/٣ - رقم : ١٤٢٩) .

الزُّهريُّ عن أبي سلمة عن جابر ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزُّهريِّ : (فصلَّى عليه) . وسئل عن قوله : (فصلَّى عليه) يصحُّ ؟ قال : رواه معمر . قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا .

ورواه التُّرمذيُّ عن الحسن بن عليٍّ الخَلَّال عن عبد الرِّزَّاق عن معمر عن الزُّهريِّ وفيه : (ولم يصلِّ عليه) .

فقد اختلف على عبد الرِّزَّاق عن معمر ، وكذلك رواه النَّسائيُّ عن محمَّد ابن يحيى ونوح بن حبيب عن عبد الرِّزَّاق كرواية التُّرمذيِّ ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرِّزَّاق .

وقال البيهقيُّ : رواية محمود بن غيلان خطأ ، لإجماع أصحاب عبد الرِّزَّاق على خلافه ، ثمَّ إجماع أصحاب الزُّهريِّ على خلافه ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٢٩٨) : السُّنَّةُ تسنيم القبور .

وقال الشافعيُّ : تسطيحها .

لنا :

أنَّ قبر رسول الله ﷺ مسنَّمٌ .

١٤٣٩ - روى البخاريُّ في « صحيحه » ^(٢) من حديث أبي بكر بن

(١) انظر : « سنن البيهقي » : (٢١٨/٨) ، و « المعرفة » : (٣٢٧/٦ - رقم : ٥٠٥٥) .

(٢) في « التحقيق » : (روى مسلم بن الحجاج في صحيحه) .

عِيَّاش عن سفيان الثَّمَار قال : رأيت قبر النَّبِيِّ ﷺ مسنِّمًا ^(١) .

١٤٤٠ - وقال أبو داود : ثنا مُحَمَّد بن العلاء أَنَّ أبا بكر بن عِيَّاش حَدَّثَهُمْ : ثنا صالح بن أبي صالح ^(٢) قال : رأيت قبر النَّبِيِّ ﷺ شبرًا - أو نحوًا من شبر ^(٣) .

١٤٤١ - قال أبو داود : ثنا مُحَمَّد بن بَشَّار ثنا عبد الرَّحْمَن ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشَّعْبِيِّ قال : رأيت قبور الشُّهداء مسنِّمة ^(٤) .
احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

١٤٤٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيثاج قال : قال لي عليٌّ : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته ^(٥) .

١٤٤٣ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : وثنا عبد الرَّزَّاق أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد

= وفي هامش الأصل : (- : كان فيه : « روى م في صحيحه » وهو غلط ، ولم يروا لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره) . ا.هـ

(١) « صحيح البخاري » : (٣٤٨ / ٢) ؛ (فتح - ٢٥٥ / ٣ - رقم : ١٣٩٠) .
(٢) في مطبوعة « المراسيل » : (صالح بن أبي الأخضر) خطأ ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢٣٣ / ١٣ - رقم : ١٨٨١٥) و « تهذيب الكمال » له : (٥٨ / ١٣ - ٥٩ - رقم : ٢٨١٨) .

(٣) « المراسيل » : (ص : ٣٠٣ - رقم : ٤٢١) .

(٤) « المراسيل » : (ص : ٣٠٤ - رقم : ٤٢٣) .

(٥) « المسند » : (٩٦ / ١) ؛ « صحيح مسلم » : (٦١ / ٣) ، (فؤاد - ٦٦٦ / ٢ - رقم :

(٩٦٩) .

على القبر ، وأن يُقَصَّص أو يبنى عليه (١) .

١٤٤٤ - الحديث الثالث : قال مسلم بن الحجاج : حدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدَّثه قال : كنَّا مع فضالة بن عُبيد برُودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبْره فسُوِّي ، ثُمَّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (٢) .

انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم .

والجواب :

أنَّ هذا محمولٌ على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي ، وبيانه :

١٤٤٥ - ما رواه البخاريُّ : ثنا إسماعيل قال : حدَّثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لما اشتكى رسول الله ﷺ ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وكانت أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فقال : « أولئك إذا مات منهنم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجدًا ، ثُمَّ صَوَّروا فيه تلك الصور ، وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى » (٣) .

* * * * *

مسألة (٢٩٩) : يجوز تطيين القبور .

(١) « المسند » : (٢٩٥/٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٦٢/٣ - ٦٣) ، (فؤاد - ٦٦٧/٢ - رقم : ٩٧٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦١/٣) ؛ (فؤاد - ٦٦٦/٢ - رقم : ٩٦٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٣٤/٢) ؛ (فتح - ٢٠٨/٣ - رقم : ١٣٤١) .

وقال أبو حنيفة: لا تطين .

لنا حديثان :

١٤٤٦ - الحديث الأوّل : قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة أنّ عبد العزيز بن محمّد حدّثهم عن عبد الله بن محمّد بن عمر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبر إبراهيم عليه السّلام ^(١) ، وأنّه قال حين دفن وفرغ منه : « سلام عليكم » ^(٢) .

١٤٤٧ - وقال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمّد الدراورديّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبره ، وجعل عليه حصباء من حصباء الغابة ، ورُفِعَ قدر شبر .

ز : الحديثان منقطعان ، وليس فيهما دليل على المسألة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠٠) : يكره المشي في المقبرة بنقلين ، خلافاً لأكثرهم ^(٣) .

١٤٤٨ - قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيان عن خالد بن سُمير عن بشير بن تَهِيك عن بشير بن الخصاصية قال : كنت أماشي رسول الله ﷺ ، فأتينا على قبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاث مرّات . ثُمَّ أتينا على قبور المسلمين ، فقال : « لقد أدرك هؤلاء

(١) هو ابن النبي ﷺ .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٤٢٤) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : ذهب الظاهرية إلى التحريم) . ١٠ هـ .

خيرًا كثيرًا» ثلاث مرّات . فبصر برجلٍ يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال :
« ويحك يا صاحب السُّبَيْتَيْنِ ! القِ سُبَيْتَيْكَ » مرّتين أو ثلاثًا . فنظر
الرَّجُل ، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ خلع نعليه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم وصحّحه (٥) .
وقال الإمام أحمد : إسناده جيّد (٦) .

وقال ابن ماجه : ثنا محمّد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : كان
عبد الله بن عثمان يقول : حديثٌ جيّدٌ ، ورجلٌ ثقةٌ (٧) .

وخالد بن سُمير : وثقه النسائي (٨) وابن حبان (٩) ، ولم يرو عنه غير
الأسود بن شيبان .

والأسود : وثقه يحيى بن معين (١٠) ، وقال أبو حاتم : صالح
الحديث (١١) . وروى له مسلمٌ في « صحيحه » (١٢) ، وقال الإمام أحمد : كان
من عباد الله الصّالحين ، وكان يحدِّث على ناقة ، فلا يتزوّد شيئًا ، يشرب من لبنها

(١) « المسند » : (٨٣/٥ - ٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٦٧/٤ - رقم : ٣٢٢٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٩٦/٤ - رقم : ٢٠٤٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٤٩٩/١ - رقم : ١٥٦٨) .

(٥) « المستدرک » : (٣٧٣/١) .

(٦) « المغني » لابن قدامة : (٥١٤/٣ - المسألة رقم : ٣٩٤) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٥٠٠/١ - رقم : ١٥٦٨) .

(٨) « تهذيب الكمال » للزمري : (٩٠/٨ - رقم : ١٦٢٠) .

(٩) « الثقات » : (٢٠٤/٤) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٤/٢ - رقم : ١٠٧٧) من رواية الكوسج .

(١١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٩٤/٢ - رقم : ١٠٧٧) .

(١٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٨١/١ - رقم : ١٢٣) .

حتَّى يرجع^(١) ! وقال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : الأسود بن شيان ثقة ثقةٌ ، وبشير بن نهبك^(٢) روى عنه عدةٌ . قلت : روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة ؟ قال : نعم^(٣) .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت بعض المشايخ - وأظنه أبي - يقول : كان يزيد بن زريع في جنازة ، فأراد أن يدخل المقابر ، فوقف ، فقال : حديثٌ حسنٌ ، وشيخٌ ثقةٌ . وخلع نعليه ودخل ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠١) : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه .

وقال مالك : لا يكره .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث جابر المتقدم .

١٤٤٩ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا عبد الصّمد أنا حمّاد قال :

حدّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « لأنّ يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه ، وتخلص إليه ، خيراً له من أن يظأ على قبر »^(٤) .

(١) « الإكمال » لمغلطاي : (٢١٣/٢ - رقم : ٥٣٨) من رواية محمد بن عوف ، وانظر :

« العلل » برواية المروزي وغيره : (ص : ٢٠٤ - رقم : ٣٧٠) .

(٢) في « التمهيد » : (الأسود بن شيان ثقة ، وبشير بن نهبك ثقة) .

(٣) « التمهيد » لابن عبد البر : (٧٩/٢١) .

(٤) « المسند » : (٥٢٨/٢) .

١٤٥٠ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » (١) .

١٤٥١ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول : حدثني أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » (٢) .

انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم .

١٤٥٢ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا علي بن عبد الله ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » (٣) .

١٤٥٣ - طريق آخر : قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقعدوا على القبور » (٤) .

(١) « المسند » : (٤٤٤ / ٢) ؛ « صحيح مسلم » : (٦٢ / ٣) ، (فؤاد - ٦٦٧ / ٢ - رقم : ٩٧١) .

(٢) « المسند » : (١٣٥ / ٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٦٢ / ٣) ، (فؤاد - ٦٦٨ / ٢ - رقم : ٩٧٢) .

(٣) ، (٤) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (١٣١ / ٥ - رقم : ٦٧٩٠) ، فلعله سقط منها ، والله أعلم .

ز : حديث زياد بن نعيم عن عمرو : انفرد به الإمام أحمد ، وإسناده صحيح .

وزياد بن نعيم هو : ابن ربيعة بن نعيم ، وقد وثقه العجلي^(١) وابن جبان^(٢) .

وحديث النَّضْر عن عمرو : رواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال^(٣) .

والتَّضْر : غير مشهور ، ولم يرو له النَّسَائِيُّ غير هذا الحديث ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٣٠٢) : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة .

وقال مالك والشافعي : لا يكره .

١٤٥٤ - قال البخاري : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي

سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »^(٤) .

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٣٧٥/١ - رقم : ٥١٦) .

(٢) « الثقات » : (٣٣٠/٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٩٥/٤ - رقم : ٢٠٤٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣٢٧/٢) ؛ (فتح - ١٧٨/٣ - رقم : ١٣١٠) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

* * * * *

مسألة (٣٠٣) : لا يكره البكاء بعد الموت .

وقال الشَّافِعِيُّ : يكره .

١٤٥٥ - قال أحمد : ثنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرني ابن جريج قال :
أخبرني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن مُحَمَّد بن عمرو أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
سلمة بن الأزرق كان جالسا مع عبد الله بن عمر فمَرَّ بجنائز يُبكي عليها ،
فغاب ذلك عبد الله بن عمر ، وانتهرهنَّ ، فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل
هذا ، فَإِنِّي لأشهد على أبي هريرة لسمعتة يقول - وتوفيت امرأة من كنانة مروان
وشهدها ، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن - فقال أبو هريرة : دعهنَّ يا
أبا عبد الملك ، فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بجنائز يبكي عليها - وأنا معه ، ومعه
عمر بن الخطَّاب - ، فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنائز ، فقال رسول
الله ﷺ : « دعهنَّ يا ابن الخطَّاب ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَصَابَةٌ ، والعين دامةٌ ، وإنَّ العهد
حديثٌ » . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : فالله ورسوله أعلم (٢) .

ز : روى بعض هذا الحديث : النَّسَائِيُّ وابن ماجه ، فرواه النَّسَائِيُّ عن
علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن مُحَمَّد بن عمرو بن حلحلة عن مُحَمَّد
ابن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق (٣) ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

(١) « صحيح مسلم » : (٥٧/٣) ؛ (فؤاد - ٦٦٠/٢ - رقم : ٩٥٩) .

(٢) « المسند » : (٢٧٣/٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٩/٤ - رقم : ١٨٥٩) .

أبي شيبة عن [عفان] ^(١) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ^(٢) ، وعن علي بن محمد وأبي بكر عن وكيع عن هشام ، ولم يذكر سلمة في إسناده ^(٣) .

ورواه الحاكم من رواية عبدة عن هشام بن عروة ولم يذكر سلمة ، وقال : على شرطها ^(٤) .

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب « العلل » ، وذكر الاختلاف في إسناده ^(٥) . ○

١٤٥٦ - قال أحمد وثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، ثم قال : « استأذنت ربِّي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي » ^(٦) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٧) .

احتجوا :

١٤٥٧ - بما روى أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكي له » . فبلغ ذلك نساء الأنصار ،

(١) في الأصل و (ب) : (عثمان) ، والتصويب من « سنن ابن ماجه » .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٠٦ - رقم : ١٥٨٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٠٥ - رقم : ١٥٨٧) .

(٤) « المستدرک » : (١ / ٣٨١) .

(٥) « العلل » : (١١ / ٢٠ - ٢٣ - رقم : ٢٠٩٧) .

(٦) « المسند » : (٢ / ٤٤١) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٣ / ٦٥) ؛ (فواد - ٢ / ٦٧١ - رقم : ٩٧٦) .

فجئن بيكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله ﷺ من الليل ، فسمعهن ، وهنَّ بيكين ، فقال : « ويجهنَّ لم يزلن بيكين بعدُ منذ الليلة !؟ مروهنَّ فليرجعن ، ولا ييكن على هالكٍ بعد اليوم » (١) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن عثمان بن عُمر (٢) وزيد بن الحُبَاب (٣) عن أسامة ، ورواه ابن ماجه عن هارون بن سعيد المصري عن ابن وهب عن أسامة (٤) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن زكريا بن يحيى الواسطيُّ عن روح عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ، وعن الزُّهريِّ عن أنس (٥) .
وأسامة : روى له مسلمٌ في « صحيحه » (٦) .

ورواه الحاكم من حديث أنس ، وقال : على شرط مسلم ، وهو أشهر حديث بالمدينة ، فإنَّ نساء الأنصار لا يندبن موتاهنَّ حتَّى ييكن حمزة ، وإلى يومنا هذا ! (٧) ○ .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه ضعيفٌ ، قال أحمد : أسامة روى عن نافع أحاديث

(١) « المسند » : (٨٤/٢) .

(٢) « المسند » : (٩٢/٢) .

(٣) « المسند » : (٤٠/٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٥٠٧/١ - رقم : ١٥٩١) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٢٩٣/٦ - ٢٩٤ - رقم : ٣٦١٠) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٧٠/١ - رقم : ٩٨) ، وقال المنقح فيما يأتي :

(٥٥٦/٣) : (روى له مسلم متابعة فيما أرى) .

(٧) « المستدرک » : (٣٨١/١) .

مناكير ، ترك يحيى بن سعيد حديثه ^(١) . وقال يحيى بن معين : ترك حديثه بأخرة .

ز : الذي قال : (ترك حديثه بأخرة) هو يحيى بن سعيد ، لا يحيى بن معين ، وقد وثقه ابن معين في رواية غير واحدٍ عنه ^(٢) ، والله أعلم ○ .

والثاني : أنه لما رأى كثرة بكائهنَّ ودوامهنَّ على ذلك نهاهنَّ ، وعلى هذا يحمل ما يحتجُّون به أيضًا وهو :

١٤٥٨ - ما رواه أحمد : ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب وزيد وابن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن ، فأتى رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنَّ نساء جعفر . . . فذكر من بكائهنَّ ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهاهنَّ ، فذهب ، ثمَّ جاء فقال : قد نهيتهنَّ - أو أتهنَّ لم يطعنه - . حتَّى كان في الثالثة فرجمت أن رسول الله ﷺ قال : « احث في أفواههنَّ التراب » ^(٣) .

ز : هذا الحديث مخرَّجٌ في « الصَّحيحين » ^(٤) من حديث يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصاريُّ ○ .

والثالث : أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه : البكاء الذي معه ندبٌ على الميت ، لا مجرد الدمع .

- (١) « العلل » برواية عبدالله : (٣٠٢/١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤/٢ - رقم : ١٤٢٨) و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨٤/٢ - رقم : ١٠٣١) من رواية أبي طالب .
 (٢) انظر ما تقدم : (٣١ - ٣٠/٢) .
 (٣) « المسند » : (٥٨/٦ - ٥٩) .
 (٤) « صحيح البخاري » : (٣٢٤/٢) ؛ (فتح - ١٦٦/٣ - رقم : ١٢٩٩) .
 « صحيح مسلم » : (٤٥/٣ - ٤٦) ؛ (فؤاد - ٦٤٤/٢ - ٦٤٥ - رقم : ٩٣٥) .

سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول : يقال للبكاء الذي يتبعه التَّدب : بكاءً .

* * * * *

مسألة (٣٠٤) : تسنُّ التَّعزية قبل الدَّفن وبعده .

وقال أبو حنيفة : لا تسنُّ بعده .

١٤٥٩ - قال ابن ماجه : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد قال : حدَّثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جدِّه عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٤٦٠ - وقال أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ : ثنا محمَّد بن حميد ثنا عبد الله بن ناجية ثنا الحسين بن علي الصُّدائي (٢) ثنا حماد بن الوليد (٣) عن

(١) « سنن ابن ماجه » : (٥١١/١ - رقم : ١٦٠١) .

وفي هامش الأصل : (ح : ذكر ابن عساكر في « الأطراف » : « عن عمرو » وهم [] .
أ.هـ. والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : (١٤٨/٨ - رقم : ١٠٧٢٨) : (هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم ، فإن في المسند : « عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه » ، فجده : محمد ، وله رؤية ، والحديث مرسل ، نقلت ذلك من خط ابن عبد الهادي) أ.هـ .

(٢) في هامش الأصل : (ح : الصدائي ثقة) أ.هـ .

(٣) في هامش الأصل : (ح : حماد كذاب) أ.هـ .

وفي هامش آخر : (ح : ورواه الحسين بن أبي زيد الدبائغ عن حماد بن الوليد) أ.هـ .

سفيان الثوري عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى مصابًا كان له مثل أجره » (١) .

تفرّد به حمّاد بن الوليد عن الثوري ، وهو ضعيفٌ جدًّا ؛ وقد روي هذا الحديث من طرقٍ لا تثبت .

ر : الحديث الأوّل : انفرد به ابن ماجه ، وفيه إرسالٌ ، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي ﷺ ، سنة عشرٍ من الهجرة .

وقيس أبو عمارة : ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيه جرحًا (٢) ، وقال ابن عديّ : سمعت ابن حمّاد يقول : قال البخاريّ : فيه نظرٌ . قال ابن عديّ : وإنّا له حديثٌ واحدٌ (٣) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » (٤) .

والحديث الثّاني : رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن عليّ بن عاصم ثنا - والله - محمد بن سُوقة ، وقال : غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عليّ بن عاصم (٥) .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن عليّ بن عاصم (٦) .

وقال البيهقيّ : تفرّد به عليّ بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي أيضًا عن غيره ، والله أعلم (٧) .

(١) « الحلية » : (٩/٥ - ١٠) تحت ترجمة محمد بن سُوقة .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٠٦/٧ - رقم : ٦١٣) .

(٣) « الكامل » : (٤٧/٦ - رقم : ٥٨٧) باختصار .

(٤) « الثقات » : (١٥/٩) .

(٥) « الجامع » : (٣٧١/٢ - ٣٧٢ - رقم : ١٠٧٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٥١١/١ - رقم : ١٦٠٢) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٥٩/٤) .

وقد تكلم في علي غير واحد من الأئمة ، وقال ابن عدي في ترجمته :
 وروى عن محمد بن سؤقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ
 قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . قال : وقد رواه مع علي بن عاصم عن
 ابن سؤقة : محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول .
 وقد روي عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سؤقة ، ومنهم
 من يزيد في الإسناد : علقمة .

وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سؤقة هذا . قال :
 والضعف على حديث علي بن عاصم بيّن^(١) .

وقال الخطيب : وقد روى حديث ابن سؤقة : عبد الحكم بن منصور
 مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل
 ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران
 الجعفري كلهم عن ابن سؤقة ، وليس شيء منها ثابتاً^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠٥) : إذا تطوع الإنسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ،
 وجعل ثواب ذلك للميت صحح وانتفع به ، خلافاً لأكثرهم^(٣) .

(١) « الكامل » : (١٩٤/٥ - رقم : ١٣٤٨) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (٤٥٣/١١ - ٤٥٤ - رقم : ٦٣٤٨) .

(٣) في هامش الأصل : (- : لا خلاف في وصول ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء
 الواجبات إلى الميت ، قال ابن المبارك : ليس في الصدقة اختلاف . وهذه الأحاديث نص في
 الصدقة فقط ، وغيرها مقيس عليها ، وله أدلة أخر) . هـ .

١٤٦١ - قال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا ابن إسحاق قال : حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإن لي مخرفاً ، فأشهدك أنني قد تصدقتُ به عنها (١) .

١٤٦٢ - وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ بشيءٍ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقةً عنها (٢) .

انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

١٤٦٣ - قال أحمد : وثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله ﷺ : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » . قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول : (تلك سقاية آل سعد) ؟ قال : الحسن (٤) .

ز : روى هذا الحديث النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج (٥) ، والحسن عن سعد مرسل .

(١) « الجامع » : (٤٨/٢ - ٤٩ - رقم : ٦٦٩) .

(٢) « المسند » : (٣٣٣/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٠/٤ - ١١) ؛ (فتح - ٣٨٥/٥ - رقم : ٢٧٥٦) .

(٤) « المسند » : (٧/٦) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢٥٥/٤ - رقم : ٣٦٦٦) .

١٤٦٤ - وقال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهريُّ : ثنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدّه أنّه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي . فقالت : فيم أوصي ؟ إنّما المال مال سعد ! فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلماً قدم سعد وذُكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ، ينفعها أن أتصدّق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها . لحائطٍ سيّاه (١) .

رواه النَّسائيُّ عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك (٢) ، ورواه ابن جِبّان البستيُّ عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر (٣) ، ورواه الحاكم وصحّحه (٤) .

وسعيد بن عمرو : وثقّه النَّسائيُّ (٥) وابن جِبّان (٦) .

[وأبوه] (٧) عمرو بن شرحبيل : روى عنه غير واحد ، وذكره ابن جِبّان في كتاب « الثَّقَات » (٨) .

وجدّه شرحبيل بن سعيد : ذكره ابن جِبّان أيضًا في « الثَّقَات » (٩) .

(١) « الموطأ » برواية أبي مصعب الزهري : (٥١٠/٢ - رقم : ٢٩٩٩) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٥٠/٦ - رقم : ٣٦٥٠) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١٤٠/٨ - رقم : ٣٣٥٤) .

(٤) « المستدرک » : (٤٢٠/١) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٢/١١ - رقم : ٢٣٣٥) .

(٦) « الثَّقَات » : (٢٦٠/٨) .

(٧) في الأصل و (ب) : (وأبو) خطأ .

(٨) « الثَّقَات » : (٢٢٥/٧) .

(٩) « الثَّقَات » : (٣٦٤/٤) وفيه : (شرحبيل بن سعد بن عبادة) .

والحديث فيه إرسالٌ ، والله أعلم ○ .

١٤٦٥ - قال أحمد : وثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

١٤٦٦ - وفي أفراد من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، أينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (٣) .

* * * * *

(١) « المسند » : (٣٧٢ / ٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٣ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٥٥ / ٣ - رقم : ١٦٣١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٧٣ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٥٤ / ٣ - رقم : ١٦٣٠) .

تَقْدِيمُ التَّحْقِيقِ
الْكَبِيرِ

أَحَادِيثِ التَّعْلِيلِ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَادِي الْقُدْسِيِّ

المتوفى ٧٤٤ هـ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْحَارِثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ

أَجْرُهُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَاصِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ

سَيَّاحِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَالِدِ اللَّهِ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دلائل اضواء السلف



الترتيب: الزهراء - الداعي الثاني - مجلد ١٥ - مقابلته مع آل البيت
ترتيب: ١٢١٨٩٢ - الرقم: ١١٧١١ - بيلباكين ٤٥-٢٢٢١ - جلك ٢٢٨-٥٥٢٨-٥



نقطة التقينا
أجاديثنا

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

مسألة (٣٠٦) : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ، استقرت الفريضة ، ففي كل خمسين حقةً ، وفي كل أربعين بنت لبون .

وعنه : لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فيستقر ما ذكرنا .
وعن مالك كالرّوايتين .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها ، فتجب في كل خمسٍ شاةٌ .

لنا :

١٤٦٧ - ما روى البرقاني : ثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال : أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين ، كتب هذا الكتاب ، فكتب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمسٍ شاةٌ ؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها ابنة لبون ؛ فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقةٌ طروقة الجمل ؛ فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمسٍ وسبعين ، ففيها جذعة ؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى التسعين ، ففيها

ابتا لبون ؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حِقَّتَانِ طرِوقَتَا
الجمال ؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كلِّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلِّ
خمسین حِقَّةً ؛ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ،
وعنده حِقَّةٌ ، فإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين
درهماً ؛ ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده حِقَّةٌ ، وعنده جذعة ، فإِنَّهَا
تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، ويعطيه المَصْدُقُ عشرين درهماً ، أو شاتين ؛ ومن بلغت
صدقته الحِقَّةُ ، وعنده ابنة لبون ، فإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، ويعطي معها شاتين ، أو
عشرين درهماً ؛ ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حِقَّةٌ ، فإِنَّهَا
تَقْبَلُ مِنْهُ ، ويعطيه المَصْدُقُ عشرين درهماً ، أو شاتين .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

١٤٦٨ - وقال الترمذي : ثنا زياد بن أيوب ثنا عبّاد بن العوّام عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب
الصدقة ، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى
قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : « فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي
كلِّ خمسین حِقَّةً ، وفي كلِّ أربعين بنت لبون » . وكان فيه : « ولا يجمع بين
متفرّق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ؛ وما كان من خليطين فإنهما

(١) « صحيح البخاري » : (٣٦٤ / ٢ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ٣٦٦) ؛ (فتح - ٣ / ٣١٢ ، ٣١٦ ،

٣١٧ - ٣١٨ - الأرقام : ١٤٤٨ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤) مقطّاعاً .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه الحاكم من رواية حماد بن سلمة عن ثمامة ، وقال : على
شرط مسلم ، وقد أخرجه « خ » من وجه آخر عن ثمامة ، وحديث حماد أصح وأشفى وأتم .
وقال الشافعي : حديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ ، وبه نأخذ .
وقال الدارقطني : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات) ١ . هـ

انظر : « المستدرک » : (٣٩٢ / ١ - ٣٩٣) و « سنن الدارقطني » : (١١٦ / ٢) .

يتراجعان بالسوية .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(١) .

فإن قيل : قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعه ، وما رفعه إلا سفيان بن حسين .

قلنا : سفيان ثقة ، أخرج عنه مسلم^(٢) .

١٤٦٩ - وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « فإذا بلغت عشرين ومائة : ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » .

ز : حديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والحاكم^(٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال في كتاب « العلل » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق^(٦) .

وقال ابن عدي : وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات = سليمان بن كثير ، أخو محمد بن كثير ، ثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك .

قال : وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه ، وسفيان

(١) « الجامع » : (٩/٢ - ١١ - رقم : ٦٢١) وفيه : (حديث حسن) .

وفي هامش الأصل : (ح : الذي في كتاب الترمذي : حديث حسن) ١٠ هـ .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « المسند » : (١٤/٢ ، ١٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣١٧/٢ - ٣١٨ - رقم : ١٥٦٢) .

(٥) « المستدرک » : (٣٩٢/١ - ٣٩٣) .

(٦) لم نقف عليه في مطبوعة « العلل » ، وهو في « سنن البيهقي » : (٨٨/٤) .

ابن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ (١) .

وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات (٢) .

وسفيان بن حسين : روى له مسلم في « مقدمة كتابه » (٣) ، وتكلم الحفّاظ في روايته عن الزهري ، قال أحمد بن حنبل : ليس بذلك في حديثه عن الزهري (٤) . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وهو في الزهري ضعيف (٥) . وقال العجلي (٦) وغيره : ثقة : وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري (٧) . وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري روى أشياء خالف الناس (٨) ○ .

احتجوا :

١٤٧٠ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » : ثنا موسى بن إسماعيل قال : قال حماد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم . فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجدّه ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل . . . فقصّ الحديث ، إلى أن بلغ عشرين ومائة : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ،

(١) « الكامل » : (٤١٤/٣ - ٤١٥ - رقم : ٨٤٢) .

(٢) « التمهيد » : (١٣٩/٢٠) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٤٢/١١ - رقم : ٢٣٩٩) .

(٤) « العلل » برواية المروزي : (ص : ٥٠ - رقم : ٢٨) وفيه : (ليس هو بذلك ، في حديثه عن الزهري شيء) ١. هـ وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (رقم : ٤٧٦٢) .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٤٥ - رقم : ١٩) .

(٦) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٤٠٧/١ - رقم : ٦٢٤) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢٦٦/٢ - رقم : ٣٣٧٢) وفيه : (لا بأس به في غير الزهري ، وليس هو في الزهري بالقوي) .

(٨) « الكامل » : (٤١٦/٣ - رقم : ٨٤٢) .

فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةً ، وَمَا فَضَّلَ فَإِنَّهُ يَعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ ، وَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ ذَوْدِ شَاةٍ « (١) .

وقد قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصَّدَقَاتِ صَحِيحٌ (٢) .

قلت : هذا حديثٌ مرسلٌ ، ذكره أبو داود في « المراسيل » .

قال هبة الله الطبريُّ : وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلُّهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا ، رواها الزُّهري وابن المبارك وأبو أويس كلُّهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه مثل قولنا ، وإليها أشار أحمد بالصَّحَّةِ (٣) .

ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ، وهي في « الصَّحِيحِ » ، وبها عمل الخلفاء الأربعة .

ز : قال البيهقيُّ في هذا الحديث : هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة - وإن كانا من الثقات - فروايتهما هذه تخالف رواية الحفَّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره .

وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفَّاظ لا يحتجُّون بها بخالف فيه ، ويتجسَّبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين ، مع ما فيه من الانقطاع ، وبالله التَّوفيق (٤) ○ .

* * * * *

(١) « المراسيل » : (ص : ١٢٨ - ١٢٩ - رقم : ١٠٦) .

(٢) انظر : ما تقدم : (٢٢٩/١) .

(٣) يغلب على ظننا أن كلام هبة الله الطبري ينتهي هنا ، والله أعلم .

(٤) « سنن البيهقي » : (٩٤/٤) .

مسألة (٣٠٧) : لا زكاة في الأوقاص ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لأحد قولي مالك ، وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص ، حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة ، وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة .

وهذا الفائدة لا تتحقق عندنا ، لأننا نقول : لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة ، لأن إمكانه ليس بشرطٍ عندنا في وجوب الزكاة .

١٤٧١ - قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن آخذ من البقر : من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . قيل له : أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال : لا ، وأسأل النبي ﷺ . فسأله ، فقال : « لا » (١) .

ز : الحسن بن عمارة : ضعفه وتركوه ، وقال الساجي : أجمع أهل الحديث على ترك حديثه (٢) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب (٣) .

١٤٧٢ - وقال الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقیة حدثنی المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقر : من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة - جذع أو جذعة - ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وأسأل

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٤ / ٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٥٠ / ٧ - رقم : ٣٨٧٠) .

(٣) « الكامل » : (٢٩٥ / ٢ - رقم : ٤٤٥) .

رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيء » . وقال المسعودي : والأوقاص : ما دون الثلاثين ، وما بين الأربعين إلى الستين ، فإذا كان ستون^(١) ففيها تبعان ، فإذا كانت سبعون^(٢) ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مستان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع ، قال بقیة : قال المسعودي : الأوقاص هي بالستين (الأوقاص) ، فلا تجعلها بصاد^(٣) .

١٤٧٣ - وقال الشافعي : أنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعًا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه وأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(٤) .

١٤٧٤ - قال الشافعي : وأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر ، فقال : لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء . قال الشافعي : والوقس : ما لم يبلغ الفريضة^(٥) ○ .

١٤٧٥ - وقال أحمد : ثنا معاوية بن عمرو عن حيوة^(٦) عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر : من كل ثلاثين تبعًا ، ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين

(١) في « سنن الدارقطني » : (ستين) ، وكتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) .

(٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٩/٢) .

(٤) « الأم » : (٨/٢ - ٩) .

(٥) « الأم » : (٨/٢) .

(٦) في مطبوعة « المسند » بين معاوية وحيوة : (عبد الله بن وهب) ، وسينبه المنقح على ذلك فيما يأتي .

والخمسين ، وبين السَّتين والسبعين ، فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتَّى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النَّبِيَّ ﷺ ، فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك ، وزعم أنَّ الأوقاص لا فريضة فيها ^(١) .

١٤٧٦ - قال أبو عبيد : وكان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد فيما دون العشر شيء » ^(٢) .

١٤٧٧ - وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في « كتابيها » أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « في خمسٍ من الإبل : شاة ، ولا شيء في الزيادة حتَّى تبلغ عشراً » .

ز : حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسالٌ ، ولم يخرج أحدٌ من أصحاب الكتب الستة .

وسلمة بن أسامة ويحيى : غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » .

وقد اختصر المؤلف لفظ الحديث ، وأسقط من الإسناد رجلاً ، فإنَّ الإمام أحمد رواه مطوَّلاً عن شيخين : أحدهما : معاوية بن عمرو ، والآخر هارون بن معروف ، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة - وهو ابن شريح المصري - ، فأسقط المؤلف (ابن وهب) من الإسناد ، لأمرٍ ذكره الإمام أحمد يشتهه على من لم يتبحَّر في العلم ، واختصر الحديث ، وذكره عن أحد الشَّيخين وهو [معاوية] ^(٣) بن عمرو ، مع أنَّ بعض الألفاظ التي ذكرها من رواية

(١) « المسند » : (٢٤٠ / ٥) .

(٢) انظر : « الأموال » لأبي عبيد : (ص : ٣٧٢ - رقم : ٩٤٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (معروف) ، وهو سبق قلم .

هارون بن معروف وحده ، والله الموفق للصواب .

وقوله في الحديث : (فقدمت فأخبرت النبي ﷺ) ليس بصحيح ، فإن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٠٨) : إذا أخرج حاملاً أو سناً أعلى مكان أدنى أجزأه .

وقال داود : لا يجزئ .

١٤٧٨ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا ، فمررت برجل ، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض ، فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ! ولكن هذه ناقة سمينَةٌ فخذها . فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، فهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ . فخرج معي ، وخرج بالناقة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك ، وإن تطوَّعت بخير قبلناه منك ، وآجرك الله فيه » . قال : فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له بالبركة (١) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن إبراهيم

(١) « المسند » : (١٤٢/٥) .

ابن سعد (١) .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي (٢) والحاكم في « المستدرک » وقال :
على شرط مسلم (٣) . ○

مسألة (٣٠٩) : لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى يبلغ
ستين .

وعن أبي حنيفة : يجب فيها بالحساب ؛ وعنه : لا شيء فيها حتى تبلغ
خمسين ، فتجب مئنة وربع .

لنا :

حديث معاذ الذي تقدم ، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئاً .

مسألة (٣١٠) : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياح أو هبة أو إرث ، لا
يضم إلى نصاب الحول .

وقال أبو حنيفة : المستفاد من جنس النصاب ، يضم إلى النصاب في

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٣٠ - رقم : ١٥٧٨) .

(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٨ / ٦٣ - ٦٤ - رقم : ٣٢٦٩) .

(٣) « المستدرک » : (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .

حكم الحول .

وعن مالك كالمذهبيين .

لنا أربعة أحاديث :

١٤٧٩ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا يحيى بن موسى ثنا هارون ابن صالح الطَّلحيُّ ثنا عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه ، حتَّى يحول عليه الحول » (١) .

عبد الرَّحمن بن زيد قد ضَعَفه الكلُّ ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال الدَّارَقُطَنِيُّ : والصَّحِيحُ عن مالك موقوفٌ .

قلت : والحنينيُّ ليس بمرضيٌّ عندهم .

وقال الترمذيُّ : وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر ، وهو أصحُّ (٢) .

ز : رواه الترمذيُّ موقوفاً عن ابن بشار عن الثَّقفيِّ عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر .

ورفعه وهم ، والله أعلم ○ .

١٤٨٠ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطَنِيُّ : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبيُّ ثنا سعيد بن عثمان الورَّاق ثنا هشام بن عبد الملك ثنا بقيَّة عن

(١) « الجامع » : (١٨/٢ - ١٩ - رقم : ٦٣١) .

(٢) « الجامع » : (١٩/٢ - رقم : ٦٣٢) بتصرف .

إسماعيل عن [عبيد الله] ^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قد رواه معتمر وغيره موقوفًا ^(٢) .

ز : إسماعيل هو : ابن عيَّاش ، وهو ضعيفٌ في روايته عن غير الشَّاميين .

١٤٨١ - وروى البيهقيُّ من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول .

وقال : هذا هو الصَّحيح موقوفٌ ، ورواه بَقِيَّةٌ عن إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا ، وليس بصحيح ^(٣) ○ .

١٤٨٢ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسن بن الخضر المعدل ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الأسديُّ ثنا حسان ابن سياه عن ثابت عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حسان ضعيفٌ ^(٤) .

ز : حسان : ضعَّفه ابن عَدِيٍّ ^(٥) وابن حِبَّانٍ ^(٦) والحاكم ^(٧) أيضًا .

(١) في الأصل : (عبد الله) والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٩٠ / ٢) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠٤ / ٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٩١ / ١) ، وتضعيفه لحسان ذكره الغساني في « تخريج الأحاديث

الضعاف » : (ص : ٢٠٩ - رقم : ٤٢٩) .

(٥) « الكامل » : (٣٧٠ / ٢ - ٣٧٢ - رقم : ٥٠٠) .

(٦) « المجروحون » : (٢٦٧ / ١ - ٢٦٨) .

(٧) « المدخل إلى الصحيح » : (١٣٢ / ١ - رقم : ٤٥) .

وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس وغير واحد عن لوين - وهو محمد بن سليمان - ، وقال : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه ^(١) . ○

١٤٨٣ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا علي بن محمد الجواربي ثنا إسحاق بن منصور ثنا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » ^(٢) .

حارثة ضعيف جداً ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء ^(٣) . وقال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه ^(٤) .

ر : روى هذا الحديث ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني عن حارثة بن محمد ^(٥) .

١٤٨٤ - وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً : ليس في مالٍ مستفادٍ زكاة ، حتى يحول عليه الحول . وهذا أصح من المرفوع .

١٤٨٥ - وروى أبو داود : ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب

(١) « الكامل » : (٣٧٠ / ٢ - رقم : ٥٠٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٩١ / ٢) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥٥ / ٣ - رقم : ١١٣٨) وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .

(٤) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣٢٣ / ٣ - رقم : ١٥٤٨) ، والثانية في « الكامل » لابن عدي : (١٩٨ / ٢ - رقم : ٣٨٥) من رواية ابن أبي مريم .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٥٧١ / ١ - رقم : ١٧٩٢) .

قال : أخبرني جرير بن حازم - وسمي آخر - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك - قال : فلا أدري أعلي يقول : (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . إلا أن جريرًا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول » .

كذا أخرجه أبو داود ، وقال : رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق ولم يرفعه ^(١) .

١٤٨٦ - وقال الشافعي : أنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ^(٢) .

وقال البيهقي : الاعتماد في هذا على الآثار الصحيحة ، فيه : عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم ^(٣) .

* * * * *

مسألة (٣١١) : تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصابًا ، ويخرج منها سواء ابتداء ملكها من أول الحول ، أو نتجت عنده

(١) « سنن أبي داود » : (٣٢٢/٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٥٦٧) .

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » : (١٠٣/٤) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٩٥/٤) .

وهلكت^(١) الأمهات قبل الحول ، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر ، إلا أن مالكا وزفر يقولان : تجب فيها كبيرة من جنسها .

وعن أحمد : لا تجب ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا :

١٤٨٧ - ما روى الإمام أحمد : ثنا أبو اليان عن شعيب عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال قائل لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . فقال أبو بكر : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها^(٢) .

أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) في « الصحيحين » .

أما حجبتهم :

١٤٨٨ - قال أحمد : ثنا هشيم^(٥) ثنا هلال بن خباب عن مسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ ، فجلست إلى جنبه . قال : فسمعتة يقول : إن في عهدي^(٦) أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً . وأتاه رجل بناق كوما ، فقال : خذ هذه . فأبى أن يأخذها^(٧) .

(١) في (ب) : (وملك) .

(٢) « المسند » : (١٩ / ١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٥١ / ٢) ؛ (فتح - ٢٦٢ / ٣ - رقم : ١٣٩٩) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣٨ / ١) ؛ (فؤاد - ٥١ / ١ - ٥٢ - رقم : ٢٠) .

(٥) ثنا هشيم (سقط من « التحقيق ») .

(٦) في « التحقيق » : (في هذي) !

(٧) « المسند » : (٣١٥ / ٤) .

١٤٨٩ - قالوا : وقد روى الشعبيُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا زكاة في السَّخال » .

١٤٩٠ - وروى أبو عبيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « ليس في الكُسعة صدقة »^(١) .

قالوا : وهي صغار الغنم .

والجواب :

أمَّا حديث سويد : ففيه هلال بن خبَّاب وهو ضعيفٌ ، قال أبو حاتم ابن حِبَّان : اختلط في آخر عمره ، وكان يحدث بالشيء على التَّوَهُّم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٢) .

والكوماء : المشرفة السَّنام .

وأمَّا حديث الشعبيِّ : فمرسلٌ ، ثُمَّ إنَّ راويه جابر الجُعفيِّ ، وقد كذَّبوه .

وأمَّا الكُسعة : فقال أبو عبيد : هي الحمير ، سُمِّيَتْ كُسعةً لِأَنَّهَا تَكْسَعُ في أدبارها . وقال ابن الأعرابي : الكُسعة : الرَّقِيق ، لِأَنَّكَ تَكْسَعُهَا في طلب حاجتك . وقال ابن قتيبة : هي العوامل من الإبل^(٣) .

فأمَّا تفسيرهم فلا يعرف .

ز : هلال بن خبَّاب : وثَّقه الإمام أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥)

(١) « غريب الحديث » : (٧ / ١) .

(٢) « المجروحون » : (٨٧ / ٣) .

(٣) « غريب الحديث » : (٢٧ / ١) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤٩٣ / ٢ - رقم : ٣٢٥١) وفيه : (شيخ ثقة) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٣ / ٤ - رقم : ٣٢٤٧) .

وأبو حاتم الرّازي^(١) وغيرهم ، وذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات » وقال :
يخطئ ، ويخالف^(٢) . وذكره أيضًا في كتاب « الضُّعفاء » كما ذكره المؤلّف ،
وهكذا يفعل ابن جَبَّان كثيرًا ، يدخل^(٣) الرّجل في كتابه « الثَّقَات »
و « الضُّعفاء » !

وميسرة أبو صالح : كوفيٌّ ، روى عنه غير واحد ، ولا نعلم أحدًا تكلم
فيه ، بل ذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثَّقَات »^(٤) .

وقد روى الحديث أبو داود عن مسدّد عن أبي عوانة عن هلال بن
خَبَّاب^(٥) ، ورواه النّسائيُّ عن هناد بن السّريِّ عن هُشيم^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٢) : تجزئ الجذعة من الضّان ، والثّنيُّ من المعز .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلاّ الثّنيُّ فيهما .

وقال مالك : يجزئ الجذع فيهما .

١٤٩١ - قال أحمد : ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال : حدّثني عمرو

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧٥/٩ - رقم : ٢٩٤) وفيه : (ثقة صدوق) .

(٢) « الثَّقَات » : (٥٧٤/٧) .

(٣) في (ب) : (يذكر) .

(٤) « الثَّقَات » : (٤٢٦/٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٢٥/٢ - ٣٢٦ - رقم : ١٥٧٣) .

(٦) « سنن النّسائي » : (٢٩/٥ - ٣٠ - رقم : ٢٤٥٧) .

ابن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة ^(١) عن سيفر ^(٢) قال : جاءني رجلان مرتدفاً ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ ، بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت : وما هي ؟ قالوا : شاةٌ . فعمدت إلى شاةٍ مملثةٍ محاضاً ^(٣) وشحمياً ، فقالا : هذه شافعٌ ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً - والشافعُ : التي في بطنها ولدها - . قلت : فأيةُ شيءٍ تأخذان ؟ قالوا : عناقاً : جذعة أو ثنية . فأخرجت إليهما عناقاً ، فتناولاها ^(٤) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن الحسن بن علي عن وكيع عن زكريا ابن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحي عن مسلم بن ثقفنة البكري ^(٥) ، وعن محمد بن يونس النسائي عن روح عن زكريا بن إسحاق وقال : (مسلم بن شعبة) ^(٦) .

قال أبو داود : أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً : (مسلم بن شعبة) ، كما قال روح .

ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع ^(٧) ، وعن هارون بن عبد الله عن روح ^(٨) .

(١) في هامش الأصل : (ح : ضبطه بعضهم « شعنة » وصرح عليه) ١.١ هـ ولعله يشير للحافظ الذهبي ، فقد ضبطه كذلك في « تنقيحه » : (ق : ٧٥ / ب) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قال الدارقطني : سمر له صحبة) ١.١ هـ

(٣) في « النهاية » : (٣٠٣ / ٤ - محض) : (أي : سمينة كثيرة اللبن) ١.١ هـ

(٤) « المسند » : (٤١٥ / ٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٢٧ / ٢ - ٣٢٨ - رقم : ١٥٧٥) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٢٩ / ٢ - رقم : ١٥٧٦) .

(٧) « سنن النسائي » : (٣٢ / ٥ - رقم : ٢٤٦٢) .

(٨) « سنن النسائي » : (٣٣ / ٥ - رقم : ٢٤٦٣) .

وقال : لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا في قوله : (ابن ثِقِينَة) (١) .
 وقال الإمام أحمد : إنما هو مسلم بن شعبة ، أخطأ فيه وكيع ، ثناه روح
 فقال : (مسلم بن شعبة) (٢) .
 وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : (مسلم بن ثِقِينَة) قاله وكيع ووهم ، والصَّوَابُ
 (مسلم بن شعبة) (٣) .
 وقال البيهقيُّ : الصَّوَابُ (مسلم بن شعبة) قاله يحيى بن معين وغيره
 من الحَفَاطِ (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٣) : للخلطة تأثير في الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أنس : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة ،
 وفيها : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

والثاني : حديث ابن عمر ، وفيه ذكر التفريق والخليطين .

(١) « السنن الكبرى » : (١٦/٢ - رقم : ٢٢٤٢) بمعناه ، وهو بحروفه في « تحفة الأشراف »
 للمزي : (١٥٥/١١ - رقم : ١٥٥٧٩) .

(٢) « المؤلف والمختلف » للدارقطني : (٢٠٦/١) من رواية حنبل ، وانظر : « المسند » : (٣/٤١٤) .

(٣) « المؤلف والمختلف » : (٢٠٥/١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٩٦/٤) .

وقد سبقا بإسنادهما (١) .

١٤٩٢ - والثالث : رواه الدارقطني : ثنا البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان ما اجتماعا على : الحوض ، والراعي ، والفحل » (٢) .

١٤٩٣ - والرابع : رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مُصدّق رسول الله ﷺ ، فقرأت في عهده : « ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » (٣) .

* * * * *

مسألة (٣١٤) : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٤٩٤ - الحديث الأوّل : قال الدارقطني : ثنا علي بن محمّد بن أحمد المصري ثنا الحسن بن غليب الأزدي ثنا يحيى (٤) بن أيّوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قام فخطب النّاس ، فقال : « من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر له ، ولا

(١) برقمي : (١٤٦٧ ، ١٤٦٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٤/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٢٦/٢ - ٣٢٧ - رقم : ١٥٧٤) .

(٤) بين الحسن ويحيى في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (سعيد بن عفير) .

يتركه حتى تأكله الصدقة» (١).

١٤٩٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار ثنا أبي (٢) ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة » (٣).

١٤٩٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن الحسن بن عليّ البرّار ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا رواد بن الجراح (٤) ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « في مال اليتيم زكاة » (٥).

قالوا : أمّا الحديث الأوّل : ففيه المثنى بن الصّبّاح ، قال أحمد : لا يساوي شيئاً (٦).

وأما الثاني : ففيه مندل ، قال ابن جبّان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلماً فحش ذلك منه استحقّ التّرك (٧).
وقال الدارقطني : الصّحيح أنّه من كلام عمر (٨).

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٩/٢ - ١١٠) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : عبيد الله [كذا] بن إسحاق ضعيف) ا.هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٢) .

(٤) في « التحقيق » : (داود بن الجراح) .

وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه : أيوب بن محمد الوزاني [كذا] وداود بن الجراح وهو وهم) ا.هـ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٢) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢٩٨/٢ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يسوى حديثه شيئاً) .

(٧) « المجروحون » : (٢٥/٣) .

(٨) انظر : « العلل » : (١٥٧/٢ - رقم : ١٨٤) .

وأما الثالث : ففيه محمد بن عبيد الله العزمي ، قال الدارقطني : كان ضعيفاً (١) .

ثم إن أحاديث عمرو عن أبيه عن جدّه في الجملة ضعاف ، قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو وإي عندنا (٢) . وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جدّه ، لأنّ هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا روى عن أبيه عن جدّه فأراد بجدّه محمدًا ، فمحمد لا صحبة له ؛ وإن أراد عبد الله ، فأبوه شعيب لم يلتق عبد الله ؛ والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة ، لأنّ الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدّين عن من لا يعرف (٣) .

قلنا : أمّا المثني : فقد قال يحيى بن معين : يكتب حديثه ، ولا يترك (٤) . وقال يحيى بن سعيد : اختلط في عطاء (٥) . وهذا يدلّ على أنّ اختلاطه في الإسناد في شخص واحد .

(١) « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٢٢١ - رقم : ٤٥٩) ، وانظر : « سنن الدارقطني » : (٢٧١/١ ، ٣١/٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٨/٦ - رقم : ١٣٢٣) ، « الكامل » لابن عدي (١١٤/٥ - رقم : ١٢٨١) كلاهما من رواية ابن المديني عنه .

(٣) « المجروحون » : (٧٢/٢) باختصار .

(تنبيه) وقع في آخر ترجمة عمرو بن شعيب من « المجروحين » (٤٠/٢) - طبعة الشيخ حمدي السلفي - عبارة مهمة ، نصها : (قال أبو حاتم : والصواب في أمر عمرو بن شعيب أن يحول إلى تاريخ الثقات ، لأن عدالته قد تقدمت ، فأما المناكير في حديثه إذا كان في رواية أبيه عن جدّه ، فحكمه حكم الثقات إذا روى المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح ، هذا حكم عمرو بن شعيب وغيره من المحدثين الذين تقدمت عدالتهم) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤٢٣/٦ - رقم : ١٩٠٢) من رواية معاوية بن صالح ، وفيه : (ضعيف ، يكتب حديثه ولا يترك) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٢٤/٨ - رقم : ١٤٩٤) .

وأما مندل : فقال يحيى بن معين : ليس به بأس^(١) . وقال ابن جبان : هو عابد ورع^(٢) .

ثم لو صحَّ أنه موقوفٌ على عمر ، فإنَّ عمر لا يقول مثل هذا برأيه .

وأما العرزميُّ : فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك ، وقال ابن جبان : كان صدوقًا ، إلا أنَّ كتبه ذهبت ، فكان يحدث من حفظه فيهم^(٣) .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فإنَّهم لا يختلفون في توثيق عمرو^(٤) ،

قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، كأثوب عن نافع عن ابن عمر^(٥) . وقال البخاريُّ : رأيت أحمد بن حنبل وعليَّ بن عبد الله وابن راهويه والحميديَّ يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن النَّاس بعدهم؟!^(٦) .

وأما قول ابن جبان : (لم يصحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله) ، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو خطأ ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمريُّ - وهو من الأئمة العدل - عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٢ - رقم : ٢٤٤) .

(٢) انظر : « المجروحون » : (٢٥ / ٣) .

(٣) « المجروحون » : (٢٤٦ / ٢) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : بلى قد اختلفوا فيه) ا.هـ .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١١٤ / ٥ - رقم : ١٢٨١) .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٣٤٢ / ٦ - ٣٤٣ - رقم : ٢٥٧٨) دون قوله : (فمن النَّاس بعدهم) .

وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٩ / ٢٢ - رقم : ٤٣٨٥) ؛ و « سير النبلاء »

للذهبي : (١٦٧ / ٥ - رقم : ٦١) ؛ و « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (٢٧٢ / ١ -

٢٧٣ - رقم : ٣٨٧) .

(فائدة) قال العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » : (٩٩ / ١) : (وقد احتج الأئمة

الأربعة والفقهاء بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا

من احتج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم

البستي وابن حزم وغيرهما) ا.هـ .

عمرو ، فجاء رجلٌ فاستفتاه في مسألة ، فقال لي : يا شعيب ، امض معه إلى ابن عباس . فقد صحَّ بهذا سماع شعيب من جدِّه عبد الله ^(١) . وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ^(٢) وغيره .

قال الدارقطني : جدُّه الأدنى : محمد - ولم يدرك رسول الله ﷺ - ، وجدُّه الأعلى : عمرو بن العاص - ولم يدركه شعيب - ، وجدُّه الأوسط : عبد الله - وقد أدركه - ، فإذا لم يسمَّ جدُّه احتمل أن يكون محمدًا ، واحتمل أن يكون عمروًا ، فيكون في الحالين مرسلاً ؛ واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه ، فلا يصحُّ الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه : عن جدِّه عبد الله بن عمرو .

قلت : والحديث الذي احتججنا به قد سمَّى فيه جدُّه (عبد الله) ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجةٌ .

ر : هذه الأحاديث الثلاثة ضعافٌ لا تقوم بها حجةٌ .

والحديث الأوَّل : رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح ، وقال : في إسناده مقالٌ ، لأنَّ المثني يضعف في الحديث ^(٣) .

١٤٩٧ - وقد روى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - ،

(١) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٦٨ - رقم : ٢٠٢) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٨/٢٢ - ٦٩ - رقم : ٤٣٨٥) من رواية محمد بن علي الجوزجاني .

(٣) « الجامع » : (٢٥/٢ - رقم : ٦٤١) .

لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة « (١) .

هذا مرسل .

١٤٩٨ - وقال الدارقطني : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهّاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة (٢) .

قال البيهقي : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه :

١٤٩٩ - أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن - أو ابن محجن - (وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص) قال : قدم عثمان ابن أبي العاص على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، فقال له عمر رضي الله عنه : كيف متجر أرضك ؟ فإنّ عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفيته . قال : فدفعه إليه .

كذا في هذه الرواية ، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ .

ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا (٣) .

١٥٠٠ - وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال : كان عليّ رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن

(١) « الأم » : (٢٨ / ٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١١٠ / ٢) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠٧ / ٤) .

يتامى (١)

١٥٠١ - وقال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد ابن هارون أنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع (٢) أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنهما بثمانين ألفاً ، فدفعتها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزكّيها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدّوا ما لهم فوجدوها ناقصة ، فأتوا علياً رضي الله عنه ، فأخبروه ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا . قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء . فقال علي : أكتتم ترون يكون عندي مال لا أؤدّي زكاته !؟ (٣) .

قال البيهقي : رواه حسن بن صالح وجريير بن عبد الحميد عن أشعث وقالوا : عن ابن أبي رافع ، وهو الصواب (٤) .

١٥٠٢ - وقال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إننا وجدناها بنقص ! فقال علي رضي الله عنه : أترون أنه يكون عندي مال لا أزكّيه !؟ (٥)

١٥٠٣ - وقال الشافعي : أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

(١) « المعرفة والتاريخ » : (٤٠٩/٣) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (ابن أبي رافع) ، ولكن الحديث رواه البيهقي في « سننه » : (١٠٧/٤ - ١٠٨) وعنده : (عن أبي رافع) ، والله أعلم بالصواب .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٢ - ١١١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٠٨/٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١١٢/٢) .

قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيم^(١) في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(٢) .

١٥٠٤ - قال الشافعي : وثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم^(٣) .

قال البيهقي : وروي ذلك عن الحسن بن علي^{رضي الله عنه} وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

١٥٠٥ - فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مَعَمَّر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك .

وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث .

وقد أبناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه ، وجوابه عن هذا الأثر : مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ .

قال البيهقي : وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود ، ورواية الذي ليس بحافظ^(٤) هو ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

(١) في « الأم » : (وأخوين لي يتيمين) .

(٢) « الأم » : (٢٨/٢) .

(٣) « الأم » : (٢٩/٢) .

(٤) من كلمة : (ليس بحافظ) الأولى إلى هنا سقط من (ب) ، بسبب انتقال نظر الناسخ ، والله أعلم .

وروي عن ابن عباس إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به ، والله أعلم ^(١) .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم ^(٢) .

وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أنجروا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ؟ فقال : ليس بصحيح ، هذا يرويه المشي بن الصَّبَّاح عن عمرو ^(٣) ○ .

احتجوا :

١٥٠٦ - بما روى أحمد : ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ^(٤) .

والجواب : أن المراد به قلم الإثم ، أو قلم الأداء .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والنسائي ^(٧) والحاكم وقال : على شرط مسلم ^(٨) .

(١) « سنن البيهقي » : (١٠٨/٤) .

(٢) انظر : « شرح مختصر الخرقى » للزركشي : (٤١٤/٢ - رقم : ١١٦٧) .

(٣) انظر : « شرح مختصر الخرقى » للزركشي : (٤١٢/٢ - ٤١٣ - رقم : ١١٦٧) .

(٤) « المسند » : (١٠٠/٦ - ١٠١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٨٣/٥ - رقم : ٤٣٩٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٦٥٨/١ - رقم : ٢٠٤١) .

(٧) « سنن النسائي » : (١٥٦/٦ - رقم : ٣٤٣٢) .

(٨) « المستدرک » : (٥٩/٢) .

وهو من رواية حمّاد بن سلمة عن حمّاد أيضًا - وهو ابن أبي سليمان - ،
وقد روى له مسلمٌ مقرونًا بغيره ^(١) ، ووثقه يحيى بن معين ^(٢) والعجلي ^(٣)
والنسائي ^(٤) وغيرهم ، وتكلم فيه الأعمش ^(٥) ومحمّد بن سعد ^(٦) وغيرهما .
وقد روي هذا الحديث من غير رواية عائشة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٥) : لا يجوز إخراج القيم ^(٧) في الزكاة ، وهو قول مالك
والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن أحمد نحوه .

لنا حديثان :

الحديث الأوّل : حديث الصّدقة المتقدّم ^(٨) : « في كلّ خمسٍ شاةٌ ،
فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض . »

١٥٠٧ - الحديث الثّاني : قال الدّارقطنيّ : ثنا أبو بكر النّيسابوريّ ثنا

الزّبيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال : حدّثني سليمان بن بلال عن شريك بن

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٥٩ / ١ - رقم : ٣١٨) .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٥٨ - رقم : ٧٩) .

(٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٣٢٠ / ١ - رقم : ٣٥٥) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧٧ / ٧ - رقم : ١٤٨٣) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣٠١ / ١ - رقم : ٣٧٥) .

(٦) انظر : « الطبقات الكبرى » : (٣٣٣ / ٦) .

(٧) في « التحقيق » : (الغنم) !!!

(٨) رقم : (١٤٦٧) .

عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » (١) .

ز : رواه أبو داود عن الربيع بن سليمان (٢) ، ورواه ابن ماجه عن عمرو ابن سواد المصري (٣) ، كلاهما عن ابن وهب .

ورواه الحاكم وقال : على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء من معاذ ، فإنِّي لا أتقنه (٤) .

كذا قال ، وعطاء لم يسمع معاذًا ، ولم يلقه ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث الصَّدقة المتقدِّم (٥) ، وفيه : « ومن بلغت صدقته الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حِقَّة ، فإنَّها تقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ؛ ومن بلغت صدقته الحِقَّة ، وليست عنده الحِقَّة ، وعنده الجذعة ، فإنَّها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا ، أو شاتين » .

قالوا : وهذا يدلُّ على التَّعادل في القيمة .

وجواب هذا : أن يقال : ليس [هذا على] (٦) وجه القيمة ، إنَّها هي

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٩/٢ - ١٠٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٤٠/٢ - رقم : ١٥٩٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٠/١ - رقم : ١٨١٤) .

(٤) « المستدرک » : (٣٨٨/١) .

(٥) رقم : (١٤٦٧) .

(٦) في الأصل : (على هذا) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

أصول ، بدليل أن القيمة تختلف بالأزمنة والامكنة ، فقدّر الشرع شيئاً يزيل الاختلاف .

١٥٠٨ - الحديث الثّاني : قال أحمد : ثنا عتاب بن زياد ثنا ابن المبارك أنا مجالد ^(١) بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصُّنابحيّ قال : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنةً ، فغضب ، وقال : « ما هذه ؟ » فقال : يا رسول الله ، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة . فسكت ^(٢) .

قالوا : والارتجاع : أن يأخذ سنناً مكان سنٍّ ^(٣) . كذلك فسره أبو عبيد ، فقال : إذا وجبت على ربِّ المال أسنانٌ من الإبل ، فأخذ المصدق مكانها أسناناً فوقها أو دونها ، فتلك الّذي أخذ رجعةً - بكسر الرّاء - ، لأنّه ارتجعها من التي وجبت على ربّها ^(٤) .

وجواب هذا الحديث : أنّه مرسلٌ ، ثمّ هو محمولٌ على أنّه لما قبضها اشترى بها من ربِّ المال ، وذلك يسمّى (ارتجاعاً) أيضاً ، وقد قال أبو عبيد : الارتجاع : أن يقدّم الرّجل المصّر بإبله ويبيعهها ، ويشترى بثمانها مثلها أو غيرها ^(٥) .

ز : قال الترمذيّ في هذا الحديث : سألت البخاريّ عنه فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النّبّيّ ﷺ رأى في إبل الصدقة . . . مرسلًا . وضعّف مجالدًا ^(٦) ○ .

(١) في مطبوعة « المسند » : (خالد) خطأ .

وفي هامش الأصل : (ح : مجالد ضعيف) ا.هـ .

(٢) « المسند » : (٣٤٩/٤) .

(٣) في « التحقيق » : (مسنا مكان مسن) ا

(٤) « غريب الحديث » : (٢٢٣/١) .

(٥) « غريب الحديث » : (٢٢٢/١) .

(٦) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٠ - ١٠١ - رقم : ١٧٢) .

١٥٠٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أبو روق الهزاني ثنا أحمد ابن روح ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : اتنوني بخميس^(١) أو ليس أخذه منكم في الصدقة ، فهو أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة^(٢) .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا مرسل ، وطاوس لم يلق معاذاً ، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) .
والثاني : أنه محمول على الجزية ، لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما سألها صدقة تجوزاً ، يدل عليه :

١٥١٠ - ما روى أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري^(٤) عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل ديناراً أو عدله معافر^(٥) .

(١) في « النهاية » : (٧٩/٢ - خمس) : (الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع : ويقال له : الخموس ، أيضا . وقيل : سُمي خمسياً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخنفس - بالكسر -) ١٠١ هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٠/٢) .

وفي هامش الأصل : [ذكره] البخاري في « صحيحه » تعليقا ، [فقال :] باب العروض في الزكاة ، [قال] طاوس : قال معاذ (١٠١ هـ) وما بين المعقوفات لم يظهر في مصورتنا فاجتهدنا في إثباته .

وانظر : « صحيح البخاري » : (٣٦٤/٢) ؛ (فتح - ٣١١/٣ - الزكاة - الباب رقم : ٣٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٠/٢) .

(٤) معمر غير مذكور في مطبوعة « المسند » ولا في « أطرافه » لابن حجر : (٣١٢/٥ - رقم :

(٧٢٠٣) .

(٥) « المسند » : (٢٣٠/٥) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ^(١) ، والترمذي وقال : حديث حسن ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، والحاكم وقال : على شرطها ^(٥) .

وقال الإسماعيلي : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : (من الجزية) بدل (الصدقة) .

قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر - ثياب باليمن - في الجزية ، وأن يرد الصدقات على فقرائهم لا ^(٦) أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة ، الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة ، والله أعلم ^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٦) : لا زكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : تجب .

لنا أربعة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٣٢٤ / ٢ - ٣٢٥ - الأرقام - ١٥٧٠ - ١٥٧٢ ؛ ٤٨٨ / ٣ - رقمي : ٣٠٣٣ - ٣٠٣٤) .

(٢) « الجامع » : (١٢ / ٢ - ١٣ - رقم : ٦٦٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٥٧٦ / ١ - ٥٧٧ - رقم : ١٨٠٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : ليس لابن ماجه فيه ذكر الخيل) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٥ / ٥ - ٢٦ - الأرقام : ٢٤٥٠ - ٢٤٥٢) .

(٥) « المستدرک » : (٣٩٨ / ١) .

(٦) في هامش الأصل : (إلا) وكتب فوقها : (ص) .

(٧) « سنن البيهقي » : (١١٣ / ٤) .

١٥١١ - الحديث الأوّل : قال الترمذي : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » (١) .

ز : رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن النبي ﷺ .

وقال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يمتثل أن يكون روى عنها ○ .

١٥١٢ - الحديث الثاني : قال الترمذي : وثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا : ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » (٥) .

ز : أخرجه في « الصّحيحين » عن عبد الله بن دينار (٦) ○ .

(١) « الجامع » : (٨ / ٢ - رقم : ٦٢٠) .

(٢) « المسند » : (٩٢ / ١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٢٢ / ٢ - ٣٢٣ - رقم : ١٥٦٨) .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٧ / ٥ - رقمي : (٢٤٧٧ - ٢٤٧٨)) .

(٥) « الجامع » : (١٦ / ٢ - رقم : ٦٢٨) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٣٦٩ / ٢) ؛ (فتح - ٣٢٦ / ٣ - ٣٢٧ - رقم : ١٤٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٦٧ / ٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٥ / ٢ - ٦٧٦ - رقم : ٩٨٢) .

١٥١٣ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (١) .

ر : روى هذا الحديث مسلم في « صحيحه » عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، وقال فيه : (عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة) (٢) .

ورواه النسائي من رواية إسماعيل بن أمية عن مكحول عن عراك ، ولم يذكر سليمان بن يسار (٣) .

١٥١٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة » . قال الصقر : الجبهة : الخيل والبغال والعييد (٤) .

وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل (٥) .

الصقر : ضعيف ، قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ،

(١) « المسند » : (٢٤٩/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦٧/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ - رقم : ٩٨٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٥/٥ - رقم : ٢٤٦٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٩٤/٢ - ٩٥) .

(٥) « غريب الحديث » : (٧/١) وفيه : (قال أبو عبيد : الجبهة الخيل) فليحذر .

وإنما يعرف بإسنادٍ منقطع ، فقلبه الصَّقر ^(١) على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ^(٢) .

ز : أبو حاتم بن جَبَّان يسمِّي هذا الشَّيخ : (الصَّعق بن حبيب) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إنَّما هو الصَّقر بن حبيب ^(٣) .

وأحمد بن الحارث الرَّاوي عنه : هو الغَسَّانِيُّ ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ : هو متروك الحديث ^(٤) ○ .

١٥١٥ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا ابن صاعد ثنا عليُّ بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزُّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر » ^(٥) .

احتجوا بحديثين :

١٥١٦ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ، ثم لم ينس حقَّ الله في رقابها ، ولا ظهورها ، فهي لذلك سترٌ » ^(٦) .

(١) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وكتب فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي « المجروحون » : (الصعق) .

(٢) « المجروحون » : (٣٧٥ / ١) .

(٣) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٣٦ - رقم : ١٥٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٧ / ٢ - رقم : ٣٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٢٧ / ٢) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٥٩٢ / ٣) ؛ (فتح - ٤٥ / ٥ - ٤٦ - رقم : ٢٣٧١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن يريد بالحقّ : إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، وذلك يكون على وجه التَّدْبِ .

والثَّاني : أن يكون ذلك قد كان واجِبًا ثُمَّ نَسَخَ ، بدليل قوله : « عَفْوَت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ » ، والعفو إنَّها يكون عن لازم .

١٥١٧ - الحديث الثَّاني : قال الخطيب : أنا أبو محمَّد الخَلَّال ثنا الحسن ابن العَبَّاس بن الفضل الشِّيرازيُّ ثنا محمَّد بن عليُّ بن مهران ثنا إِسْمَاعِيل بن يَحْيَى بن بحر الكَرْمَانِيُّ ثنا اللَّيْث بن حَمَّاد الإِصْطَخْرِيُّ (٢) ثنا أبو يوسف عن غُورِكَ بن الخَضْرَمِ أَبِي عبد الله عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ : فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » (٣) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرَّد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، ومن دونه ضعفاء (٤) .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٧٠ / ٣ - ٧١) ؛ (فؤاد - ٦٨٠ / ٢ - ٦٨٢ - رقم : ٩٨٧) في حديث طويل .

(٢) في مطبوعة « تاريخ بغداد » : (حدثنا إِسْمَاعِيل بن يَحْيَى حدثنا اللَّيْث عن حماد) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (٣٩٧ / ٧ - ٣٩٨ - رقم : ٣٩٣٧) تحت ترجمة الحسن بن العباس الشيرازي .

وفي هامش الأصل : (ح : إسناده مظلم) ١٠١ هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٢٦ / ٢) .

مسألة (٣١٧) : لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة .

وقال مالكٌ : تجب .

لنا أربعة أحاديث :

١٥١٨ - الحديث الأول : قال البخاريُّ : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدَّثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وُجِّهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . . . فذكر فيه : وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعون إلى عشرين ومائة شاةً ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان (١) .

فوجه الحجَّة : أنه اعتبر السَّوم ، فدلَّ على أنَّ عدمه يمنع الوجوب .

الحديث الثَّاني : حديث عليٍّ عليه السَّلام (٢) : « ليس في العوامل صدقة » .

وقد سبق بإسناده (٣) .

١٥١٩ - وقد روى الحارث عن عليٍّ عليه السَّلام (٤) عن النَّبيِّ ﷺ (٥)

أنَّه قال : « ليس في العوامل شيء » .

إلَّا أنَّ الحارث كذَّابٌ .

(١) « صحيح البخاري » : (٣٦٦/٢) ؛ (فتح - ٣١٧/٣ - ٣١٨ - رقم : ١٤٥٤) .

(٢، ٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص بعض الصحابة - ﷺ - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٣) رقم : (١٥١٤) .

(٥) قوله : (عن النبي ﷺ) سقط من « التحقيق » .

ز : قال أبو داود : ثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن عليٍّ - قال زهير : أحسبه عن النَّبِيِّ ﷺ - أنه قال : هاتوا ربع العَشور ، من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيءٌ ^(١) .

وقال ابن القَطَّان : إسناده صحيحٌ . قال : ولم أعن ^(٢) إلا رواية عاصم ، لا رواية الحارث ^(٣) ○ .

١٥٢٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحمد بن سَمْعَانَ ثنا محمود بن محمد الواسطيُّ ثنا زكريا بن يحيى الواسطيُّ ثنا سَوَّار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقةٌ » ^(٤) .

ليثٌ ضعيفٌ ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث ، ولكن قد حدَّث عنه النَّاسُ ^(٥) .

وقد روي هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ ، إلا أنَّ غالبًا لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقةٌ ^(٦) . وقال الرَّازِيُّ ^(٧) والدَّارَقُطْنِيُّ ^(٨) : متروكٌ .

ز : حديث ابن عَبَّاس : رواه أبو أحمد بن عَدِيٍّ عن محمود بن محمد

(١) « سنن أبي داود » : (٣٢٠ / ٢ - ٣٢١ - رقم : ١٥٦٦) .

(٢) في « بيان الوهم والإيهام » : (أعز) .

(٣) « بيان الوهم والإيهام » : (٢٧٥ / ٥ - رقم : ٢٤٧٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٠٣ / ٢) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٣٧٩ / ٢ - رقم : ٢٦٩١) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٥ / ٦ - رقم : ١٥٥١) من رواية الدورقي .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٨ / ٧ - رقم : ٢٧٢) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (١٤٢ / ١) .

الواسطي^(١) .

وقال البيهقي^(٢) : في إسناده ضعف^(٣) .

وسوّار الرّاوي عن ليث هو : ابن مصعب ، وقد تركه الإمام أحمد^(٣) ويحيى بن معين^(٤) وأبو حاتم الرّازي^(٥) والنّسائي^(٦) والدارقطني^(٧) وغيرهم .

١٥٢١ - وقال ابن عدّي^(٨) : ثنا أحمد بن الحسن الصّوفي ثنا إبراهيم بن موسى المروزي ثنا محمّد بن حمزة الرّقيّ عن غالب القطن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ قال : « ليس في الإبل العوامل صدقة »^(٨) .

كذا قال : (غالب القطن) ، قال الدّارقطني^(٩) : وهو عندي غالب ابن عبيد الله^(١٠) ○ .

١٥٢٢ - الحديث الرّابع : قال الدّارقطني^(١١) : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن محمّد بن إسحاق بن أبي مسلم ثنا محمّد بن أبي موسى ثنا حجّاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزّبير عن جابر أنّ النّبي ﷺ

(١) « الكامل » : (٤٥٥/٣ - رقم : ٨٧١) تحت ترجمة سوار بن مصعب .

(٢) « سنن البيهقي » : (١١٦/٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧١/٤ - ٢٧٢ - رقم : ١١٧٥) من رواية أبي طالب .

(٤) انظر ما تقدم : (١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٧٢/٤ - رقم : ١١٧٥) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٨ - رقم : ٢٥٨) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٥٥/١) .

(٨) « الكامل » : (٧/٦ - رقم : ١٥٥٣) تحت ترجمة غالب القطن .

(٩) من قوله : (عن جدّه) إلى هنا سقط من (ب) .

(١٠) « سنن الدارقطني » : (١٠٣/٢) .

قال : « ليس في المثيرة صدقة » (١) .

ز : هذا الحديث في إسناده ضعف . قاله البيهقي ، وقال : والصحيح موقوف .

١٥٢٣ - وروى من رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس على مثير الأرض زكاة .

قال : وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣١٨) : لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا حديثان :

١٥٢٤ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٤ / ٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١١٦ / ٤) .

(٣) « المسند » : (٣٠ / ٣) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحِيحِينَ » .

ز : لم يخرجه البخاريُّ ومسلم من رواية العمريِّ عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد ، بل ولا أحدٌ من أصحاب السُّنَنِ ، إِنَّمَا رواه الجماعة كلُّهم من حديث يحيى بن عماره بن أبي حسن المازنيِّ الأنصاريِّ المدنيِّ عن أبي سعيد ^(١) ، والله أعلم ○ .

١٥٢٥ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : وثنا عليُّ بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر قال : حدَّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس أواق صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذود صدقةٌ » ^(٢) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ○ .

احتجُّوا :

١٥٢٦ - بما روى أبو مطيع البلخيُّ عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عيَّاش عن رجلٍ عن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره » .

وهذا إسنادٌ لا يساوي شيئاً .

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٣/٢) ؛ (فتح - ٢٧١/٣ - رقم : ١٤٠٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٦٦/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٣/٢ - رقم : ٩٧٩) ؛ « سنن أبي داود » : (٣١١/٢ - رقم : ١٥٥٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (١٤/٢ - ١٥ - رقم : ٦٢٦) ؛ « سنن النسائي » : (١٧/٥ - رقم : ٢٤٤٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٥٧١/١ - رقم : ١٧٩٣) .
وقد توبع يحيى بن عماره عند بعضهم ، انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٤٧٩/٣ - ٤٨٢ - رقم : ٤٤٠٢) .

(٢) « المسند » : (٤٠٢/٢) .

أمّا أبو مطيع : فقال يحيى بن معين : ليس بشيء^(١) . وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه^(٢) . وقال أبو داود : تركوا حديثه^(٣) .
 وأمّا أبان : فكان شعبة يقول : لأن أزي أحبُّ إليَّ من أن أحدث عنه^(٤) !

* * * * *

مسألة (٣١٩) : لا يجب العشر في الخضراوات .

وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا أحاديث إلا أنَّ كلّها ضعافٌ :

١٥٢٧ - الحديث الأوّل : قال الترمذيُّ : ثنا عليُّ بن خَشْرَم ثنا عيسى ابن يونس عن الحسن عن محمّد بن عبد الرّحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنّه كتب إلى النّبيِّ ﷺ يسأله عن الخضراوات - وهي البقول - فقال : « ليس فيها شيءٌ » .

قال الترمذيُّ : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصحُّ عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيءٌ ، وإنّما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النّبيِّ ﷺ مرسلًا^(٥) .

(١) « سؤالات ابن الجنيّد » : (ص : ٣٨٢ - رقم : ٤٤٤) .

(٢) « التاريخ » لأبي زرعّة الدمشقي : (١ / ٤٥٣ - رقم : ١١٤٤) .

(٣) « سؤالات الأجرى » : (٢ / ٢٨٩ - رقم : ١٨٨٠) .

(٤) « المجروحون » لابن حبان : (١ / ٩٦ - ٩٧) ، ونحوه في « سؤالات البرذعي لأبي زرعّة » :

(٢ / ٤٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٣ - رقم : ٦٣٨) .

ز : الحسن هو : ابن عمارة ، وهو متروك الحديث ، وقال الترمذي : هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه عبد الله بن المبارك ^(١) .

١٥٢٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ^(٢) .

الصقر ضعيفٌ ، قال ابن جبان : يأتي بالمقلوبات عن الثقات ^(٣) .

١٥٢٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب ،

قال : وثنا أحمد بن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ثنا محمد ابن معاوية ثنا محمد بن جابر عن الأعمش ،

قال : وثنا أبو طالب الحافظ ثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا أبي عن شعبة عن الحكم ، كلهم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الخضراوات زكاة » ^(٤) .

قال يحيى بن معين : الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ^(٥) .

(١) « الجامع » : (٢٤/٢ - رقم : ٦٣٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٩٥/٢) .

(٣) « المجروحون » : (٣٧٥/١) ، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم : (١٥١٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٩٦/٢ ، ٩٧) مفرقين .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٩١/٢ - رقم : ٣٧٤) من رواية الدوري ، وهي في مطبوعة

« التاريخ » مفرقة : (٢٢٥/٤ ، ٢٨١ - رقمي : ٤٠٨٥ ، ٤٣٨٢) مع اختلاف يسير .

وقال أحمد : منكر الحديث ^(١) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٢) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وعبدالرحمن بن عمرو متروك الحديث ^(٣) . والصحيح أنه مرسلٌ عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ ^(٤) .

قال يحيى : وأمَّا مُحَمَّدُ بن جابر فليس بشيء ^(٥) . وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا شرٌّ منه ^(٦) .

وأما نصر بن حماد : فقال يحيى : كذاب ^(٧) . وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ^(٨) . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث ^(٩) .

ز : ١٥٣ - قال تَمَّامٌ في « فوائده » : أنا الميمون عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر بن راشد ثنا أبو مُحَمَّدٍ مضر بن مُحَمَّدٍ البغداديُّ ثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ثنا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ^(١٠) .

الحارث بن نبهان : ضعَّفه جماعةٌ من الأئمة ، وقد روى ابن عَدِيٍّ هذا

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٩٢ - رقم : ٤٢٦) من رواية أبي طالب .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٨ - رقم ١١٦) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٦٢) .

(٤) لا ندرى عن قوله : (والصحيح أنه مرسل ... الخ) هل هو تنمة كلام الدارقطني ، أم أنه كلام مستأنف لابن الجوزي ؟ الله أعلم .

(٥) « التاريخ » برواية الدورى : (٤ / ٩١ - رقم : ٣٣٠٣) ، ورواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٣٢) .

(٦) انظر ماتقدم : (١٣٥ / ٢) .

(٧) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤ / ٣٠١ - رقم : ١٩٠٠) من رواية عبد الله بن أحمد .

(٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٣ / ٢٨١ - رقم : ٧٢٤٤) .

(٩) « الكنى والأسماء » : (ص : ١٠٢) .

(١٠) « الروض البسام » للفهيد : (٢ / ١٣٢ - رقم : ٥٢٤) .

الحديث في ترجمته عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز عن أبي كامل ، وقال : لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، وله أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه (١) .

وقد سئل الدارقطني في كتاب « العلل » عن هذا الحديث ، فقال :
اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فروي عن عطاء بن السائب :

فقال الحارث بن نبهان : عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه .

وقال خالد الواسطي : عن عطاء عن موسى بن طلحة - مرسل - أن النبي ﷺ .

وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه .

ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل .

وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر .

وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس .

وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل .

وأصحها كلها المرسل ، والله أعلم (٢) ○ .

١٥٣١ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن أحمد بن أبي

الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ثنا مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير

(١) « الكامل » : (١٩١/٢ - ١٩٢ - رقم : ٣٧٤) .

(٢) « العلل » : (٢٠٣/٤ - ٢٠٥ - رقم : ٥١٠) .

عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة » (١) .

قال ابن حبان : مروان بن محمد السنجاري لا يحل الاحتجاج به (٢) .
وقال الدارقطني : ذاهب الحديث (٣) .

١٥٣٢ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني عبد الجبار بن سعيد قال : حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا ، وليس في الخضراوات صدقة (٤) .

عبد الله بن شبيب : ضعيفٌ جدًا ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به (٥) .

١٥٣٣ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن محمد بن النُّفَّاح الباهلي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر » وفيما يسقى بالتضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عنه رسول الله ﷺ (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٦ / ٢) .

(٢) « المجروحون » : (١٤ / ٣) .

(٣) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ٢٦١ - رقم : ٣٥١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٩٥ / ٢ - ٩٦) .

(٥) « المجروحون » : (٤٧ / ٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٩٧ / ٢) .

ابن نافع وإسحاق ضعيفان ، قال يحيى بن سعيد : إسحاق شبه لا شيء^(١) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه^(٢) . وقال أحمد^(٣) والنسائي^(٤) : متروك الحديث .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » وصحّحه^(٥) ، وهو حديث ضعيفٌ .

وإسحاق : تركه غير واحد .

وعبد الله بن نافع هو : الصّائغ ، وهو صدوقٌ ، في حفظه شيءٌ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه »^(٦) .

وزعم الحاكم (أن موسى بن طلحة تابعيٌ كبيرٌ ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ)^(٧) ، وفي قوله نظرٌ ، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلّة^(٨) ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال ، والله أعلم ○ .

١٥٣٤ - الحديث السّابع : قال الدّارقطنيُّ : ثنا أحمد بن إسحاق بن وهب ثنا موسى بن إسحاق ثنا محمّد بن عبيد المحاربيُّ ثنا صالح بن موسى عن

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٦/٢ - رقم : ٨٣٥) .
 (٢) « الكامل » لابن عدي : (٣٣٢/١ - رقم : ١٥٦) من رواية الدوري عنه ، وفي مطبوعة التاريخ : (٢٢٠/٣ - رقم : ١٠٢١) الكلمة الأولى فقط .
 (٣) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٣/٢ - رقم : ٣١٧٣) .
 (٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٥ - رقم : ٤٧) .
 (٥) « المستدرک » : (٤٠١/١) .
 (٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٩٥/١ - رقم : ٨٧٤) .
 (٧) « المستدرک » : (٤٠١/١) .
 (٨) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٠٩ - رقم : ٧٧٩) .

منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أبتت الأرض من الخضر زكاة » (١) .

قال يحيى بن معين : صالح بن موسى ليس حديثه بشيء (٢) . وقال البخاري : منكر الحديث (٣) . وقال النسائي : متروك الحديث (٤) .

١٥٣٥ - الحديث الثامن : قال الدارقطني : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة (٥) .

عبد الوهاب ضعيف ، والحديث مرسل (٦) .

ز : عبد الوهاب هو : ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في « صحيحه » (٧) .

والحديث مرسل حسن .

وعطاء بن السائب : وثقه الإمام أحمد (٨) وغيره ، وقال الدارقطني : اختلط ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : شعبة والثوري وهيب

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٥/٢) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (١٥٦/٣ - رقم : ٦٥٤) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٢٩١/٤ - رقم : ٢٨٦٤) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٠ - رقم : ٢٩٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٦) في « التحقيق » : (مقطوع) .

(٧) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٦/٢ - رقم : ١٠٠٨) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٣٤/٦ - رقم : ١٨٤٨) من رواية عبد الله ، وانظر

مطبوعة « العلل » : (٣٠٩/٣ - رقم : ٥٣٧٤) .

ونظراؤهم ، وأما ابن عليّة والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر^(١) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٠) : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يحتسب .

١٥٣٦ - قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي أنا شعبة أنا حبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا التلث ، فإن لم تدعوا التلث فدعوا الربع »^(٢) .

ز : روى هذا الحديث : الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وأبو حاتم بن حبان البستي^(٦) والحاكم أبو عبد الله وصححه^(٧) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢١) : يجب العشر في أرض الخراج .

وقال أبو حنيفة : لا يجب .

(١) « العلل » : (١٤٣/١١ - ١٤٤ - رقم : ٢١٧٩) .

(٢) « الجامع » : (٢٨/٢ - رقم : ٦٤٣) .

(٣) « المسند » : (٤٤٨/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٤٣/٢ - ٣٤٤ - رقم : ١٦٠١) .

(٥) « سنن النسائي » : (٤٢/٥ - رقم : ٢٤٩١) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : (٧٥/٨ - رقم : ٣٢٨٠) .

(٧) « المستدرک » : (٤٠٢/١) .

١٥٣٧ - قال الترمذي : ثنا أحمد بن الحسن ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءِ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشُورَ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالتَّنْضِاحِ نِصْفَ الْعَشْرِ (١) .

انفرد بإخراجه البخاري (٢) ، وهو عامٌ في الأرض الخراجية وغيرها .
قال ابن قتيبة : العشريُّ : الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سُمِّيَ عَشْرِيًّا لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِي مَجْرَى السَّيْلِ عَائِثُورًا ، فَإِذَا صَدَمَهُ الْمَاءُ تَرَادَّ فَدَخَلَ فِي تِلْكَ الْمَجَارِي ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّخْلَ وَيَسْقِيهِ .
أَمَّا حُجَّتُهُمْ :

١٥٣٨ - فقال الخطيب : أنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعيُّ ثنا محمد بن حامد المعدل ثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصيُّ ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر » (٣) .

والجواب :

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ،

(١) « الجامع » : (٢٤/٢ - ٢٥ - رقم : ٦٤٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٧٥/٢) ؛ (فتح - ٣٤٧/٣ - رقم : ١٤٨٣) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (١٦٢/١٤ - رقم : ٧٤٧٥) تحت ترجمة يحيى بن عنبسة القرشي .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه ابن عدي عن عبد الله بن يحيى السرخسي عن يوسف بن سعيد . وقال البيهقي : هو حديث باطل وصله ورفع ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع) .
وانظر : « الكامل » : (٢٥٥/٧ - رقم : ٢١٥٥) ، و « سنن البيهقي » : (١٣٢/٤) .

ويحیی بن عنبسة دجالٌ يضع الحديث ، لا تحلُّ الرواية عنه (١) .
وقال الدارقطنيُّ : يحيى دجالٌ يضع الحديث ، هو كذبٌ على أبي حنيفة
ومن بعده إلى رسول الله ﷺ (٣) .

وقال أبو أحمد بن عديُّ الحافظ : لا يروي هذا الحديث غير يحيى بهذا
الإسناد ، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ ، وأبطل فيه ، ويحیی
مكشوفُ الأمر ، لرواياته عن الثقات الموضوعات (٤) .

* * * * *

مسألة (٣٢٢) : يجب العشر في العسل .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٥٣٩ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن عن سعيد بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قال : قلت :
يا رسول الله ، إنَّ لي نحلاً . قال : « أدُّ العشور » . قال : قلت : يا رسول الله ،
احم لي حبلها . قال : فحمي لي حبلها (٥) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعليُّ بن محمَّد عن وكيع

(١) « المجروحون » : (١٢٤/٣) بتصرف واختصار .

(٢) في (ب) : (كذاب) .

(٣) انظر : « الضعفاء والمتروكون » للدارقطني : (ص : ٣٩٧ - رقم : ٥٨٧) .

(٤) « الكامل » : (٢٥٥/٧ - رقم : ٢١٥٥) .

(٥) « المسند » : (٢٣٦/٤) .

عن سعيد بن عبد العزيز^(١) ، وإسناده منقطع ، لأن سليمان لم يلتق أبا سيارة .

وقال البيهقي : هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع .

قال أبو عيسى الترمذي^(٢) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح^(٣) .

وقال الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه : قال أبو مسهر : لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة ، ولا عبد الرحمن بن غنم . قال أبي : ولم يلتق سليمان بن موسى أبا سيارة ، والحديث مرسل ، وأبو سيارة مدني^(٤) .

وقال الحافظ عبد الغني في « الكمال » : أبو سيارة المتعي القيسي ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، وقيل : إنه شامي ، وحديثه في الشاميين ، روى عن النبي ﷺ حديثاً في زكاة العسل ، وليس له سواه^(٥) .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبرٌ يثبت^(٦) .

وقال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختياري أن لا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة ، فكأنه عفو^(٧) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٨٤ - رقم : ١٨٢٣) .

(٢) هو في « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٢ - رقم : ١٧٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ١٢٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢ / ٩٦ - رقم : ٢٥٧١) .

(٥) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٣ / ٣٩٧ - رقم : ٧٤٢٣) .

(٦) « المغني » لابن قدامة : (٤ / ١٨٣ - المسألة رقم : ٤٤١) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٤ / ١٢٧) .

١٥٤٠ - وقال عبيد الله بن عمر عن نافع : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، فقلت : ما عندنا عسل ، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل زكاة . فقال : عدلٌ مرضيٌ . فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم .

وقال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة ، العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا ، بل أخذه منهم ^(١) .

١٥٤١ - الحديث الثاني : قال النسائي : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين ^(٢) عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاء هلالٌ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر : إن أدّى إليّ ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنّها هي ذبابٌ غيثٌ يأكله من شاء ^(٣) .

ر : رواه أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني عن موسى ^(٤) ، وعن أحمد بن عبدة الضبّي عن المغيرة - نسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - عن أبيه عن عمرو بنحوه ^(٥) .

وعن الربيع بن سليمان المؤذن عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو

(١) « المغني » لابن قدامة : (١٨٣/٤ - المسألة رقم : ٤٤١) .

(٢) (عن موسى بن أعين) سقط من « التحقيق » .

(٣) « سنن النسائي » : (٤٦/٥ - رقم : ٢٤٩٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٤١/٢ - رقم : ١٥٩٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٤٢/٢ - رقم : ١٥٩٧) .

ابن شعيب بمعنى حديث المغيرة (١) .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو به مختصراً : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر (٢) ○ .

١٥٤٢ - الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو ابن أبي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في العسل : « في كل عشرة أزق (٣) زق » . قال الترمذي : في هذا الإسناد مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (٤) .

قلت : قال أحمد بن حنبل : صدقة ليس يساوي حديثه شيئاً (٥) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات (٦) . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر (٧) . قال الرازي : وعمرو لا يحتج به (٨) .

وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير ابن محمد عن موسى بن يسار .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٤٢/٢ - رقم : ١٥٩٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٤/١ - رقم : ١٨٢٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : أزقاق) ١. هـ

(٤) « الجامع » : (١٧/٢ - ١٨ - رقم : ٦٢٩) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٥٥١/١ - رقم : ١٣١٣) .

(٦) « المجروحون » : (٣٧٤/١) وفيه : (عن الأثبات) .

(٧) لم نقف على كلام النسائي .

وفي هامش الأصل : (من كلام من ؟) ١. هـ وكأنه يشير إلى قوله : (هذا حديث منكر) هل

هو تنمة كلام النسائي أم كلام مستأنف ؟

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣٥/٦ - ٢٣٦ - رقم : ١٣٠٤) .

قال ابن جَبَّان : إسماعيل يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به ^(١) .

قال يحيى بن معين : وعمرو بن أبي سلمة ^(٢) وزهير ^(٣) ضعيفان .

ز : عمرو بن أبي سلمة ^(٤) وزهير بن محمَّد ^(٥) : كلاهما من رجال « الصَّحِيحِينَ » .

وهذا الحديث إنما تكلم فيه من جهة صدقة ، وقد ذكره ابن عَدِيٍّ في مناكيره ^(٦) .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد به صدقة بن عبدالله السَّمِين ، وهو ضعيفٌ ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ؛ وقال أبو عيسى الترمذِيُّ ^(٧) : سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ ^(٨) ○ .

* * * * *

(١) « المجروحون » : (١٣٠/١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٥/٦ - رقم : ١٣٠٤) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٢١٧/٣ - رقم : ٧١٤) من رواية معاوية .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٩٨٦/٣ - رقم : ١١٢١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٧١/٢ - رقم : ١١٨٠) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٩٤/٢ - رقم : ٤١٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٢٥/١ - رقم : ٤٨٥) .

(٦) انظر : « الكامل » : (٧٥/٤ - رقم : ٩٢٤) .

(٧) هو في « العلل الكبير » : (ص : ١٠٢ - رقم : ١٧٥) .

(٨) « سنن البيهقي » : (١٢٦/٤) .

مسائل الأثمان

مسألة (٣٢٣) : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل .

١٥٤٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ثنا جعفر بن مُحَمَّد الصَّائغ ثنا إسحاق بن المنذر ثنا أَيُّوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق ^(١) عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهمًا ^(٢) ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » ^(٣) .

الحارث مجروح .

ز : ١٥٤٤ - قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مُحَمَّد التُّفَيْلِيُّ ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي - قال زهير : أحسبه عن النَّبِيِّ ﷺ - أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهمًا درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ^(٤) ○ .

(١) في هامش الأصل : (ح : أيوب فيه ضعف ، وإسحاق ليس بمشهور) .

(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (أربعين درهما درهما) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٢/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٢٠/٢ - ٣٢١ - رقم : ١٥٦٦) .

أما حجّتهم :

١٥٤٥ - فروى الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخريُّ ثنا محمّد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن إسحاق عن المنهال ابن الجراح عن حبيب بن نجيح ^(١) عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجّهه إلى اليمن : « أن لا تأخذ من الكسر شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ ممّا زاد شيئاً حتّى تبلغ أربعين درهماً ، فإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منها درهماً » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، اسمه : الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ؛ وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ^(٢) .

قلت : قال يحيى بن معين : ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء ^(٣) .
وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ^(٤) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث ^(٥) .
وقال ابن جبان : كان يكذب ^(٦) .

* * * * *

- (١) في هامش الأصل : (ح . : حبيب بن نجيح ، قال أبو حاتم : هو مجهول) ١. هـ .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٩٣ / ٢ - ٩٤) .
وفي هامش الأصل : (ح : قال البيهقي : مثل هذا لو صحّ لقلنا به ، ولم نخالفه ، إلا أن إسناده ضعيف جداً ، والله أعلم) ١. هـ وانظر : « سنن البيهقي » : (١٣٦ / ٤) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٧ / ٤ - رقم : ٥٣٣٣) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٦٠ / ٢ - رقم : ٣٥٠) من رواية أبي العباس القرشي ، وفيه : (ضعيف ، لا يكتب حديثه) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٤ - رقم : ١٠٣) .
(٦) « المجروحون » : (٢١٨ / ١) .

مسألة (٣٢٤) : يضمُّ الذهب إلى الفضة في إكمال النَّصاب .

وعنه : لا يضمُّ ، كقول الشَّافعي .

احتجُّوا بحديثين :

الحديث الأوَّل : حديث أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ : « ليس فيما

دون خمس أواق صدقة » .

وهو في « الصَّحيحين » ، وقد سبق بإسناده (١) .

١٥٤٦ - والثَّاني : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا عثمان بن أحد الدَّقَّاق ثنا محمَّد

ابن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا عليُّ بن هانئ (٢) عن

ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ

أنَّه قال : « ليس في أقلَّ من خمس ذوِّدِ شيءٍ ، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالاً من

الذهب شيءٍ ، ولا في أقلَّ من مائتي درهم شيءٍ » (٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجهُ أحدٌ من أصحاب السُّنن .

وقوله في الإسناد : (عليُّ بن هانئ) تصحيفٌ ، والصَّواب : عليُّ بن

هاشم ، وهو : ابن البريد ، وهو صدوقٌ ، شيعيٌّ ، روى له مسلمٌ في

« صحيحه » (٤) .

وابن أبي ليلى هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، الفقيه ، القاضي ،

(١) رقم : (١٥٢٤) .

(٢) كذا في « التحقيق » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (علي بن هاشم) وسينه المنقح على

أنه هو الصواب .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٣ / ٢) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٦٠ / ٢ - رقم : ١١٥٠) .

وهو صدوقٌ ، لكنّه سيء الحفظ ، وفي حديثه اضطراب .
 وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزريُّ ، وهو ثقةٌ من رجال
 « الصّحّاحين » ^(١) ؛ ويحتمل أن يكون : ابن أبي المخارق ، وقد تكلم فيه غير
 واحدٍ من الأئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٥) : لا تجب الزكاة في الحلّي المباح .
 وعنه : فيه الزكاة ، كقول أبي حنيفة .
 وعن الشافعيّ كالمذهبيّين .

١٥٤٧ - أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا قال : أنبأنا أبو الطيّب الطبريُّ ثنا
 أبو محمّد عبد الله بن محمّد ثنا أحمد بن المظفر ثنا أحمد بن عمير بن جوصا ثنا
 إبراهيم بن أيّوب ثنا عافية بن أيّوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر
 عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « ليس في الحلّي زكاة » .

قالوا : عافية ضعيفٌ .

قلنا : ما عرفنا أحدًا طعن فيه .

قالوا : فقد روي الحديث موقوفًا على جابر .

قلنا : الرّأوي قد يسند الشّيء تارةً ، ويفتي به أخرى .

(١) « التعديل والتجريح » للباغي : (٩١٧/٢ - رقم : ٩٩٣) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن
 منجويه : (٤٤٤/١ - رقم : ٩٩٦) .

ز : الصَّواب وقف هذا الحديث على جابر .

وعافية : لا نعلم أحدًا تكلم فيه ، وهو شيخُ محلِّه الصَّدق ، قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن عافية بن أيُّوب فقال : أبو عبيدة عافية بن أيُّوب ، مصريٌّ ، ليس به بأسٌ ^(١) .

١٥٤٨ - وقد روى الشَّافعيُّ عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفیه الزَّكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ^(٢) .

وقال الأثرم : سمع أبا عبد الله يقول : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يرون فيه زكاةً ، وهم : أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء ^(٣) . ○

أما حجَّتْهم :

فلهم أحاديث ، وهي على ضربين : عامة وخاصة .

فالعامة ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

وقد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد ^(٤) ، وأخرجه مسلمٌ في أفرادِه

(١) « الجرح والتعديل » : (٤٤/٧ - رقم : ٢٤٥) .

(٢) « الأم » : (٤١/٢) .

(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٢٢١/٤ - رقم : ٤٥٠) ، و « شرح مختصر الخرقى » للزركشي : (٤٩٦/٢) ، ولا ندرى عن تسمية الخمسة هل هي من كلام الإمام الأحمد أم لا ؟

(٤) رقم : (١٥٢٤) .

من حديث جابر عن النَّبِيِّ ﷺ (١) .

الحديث الثَّاني : قوله عليه السَّلَام : « هاتوا صدقة الرِّقَّة » .

وقد ذكرناه بإسناده (٢) في مسألة الخيل .

قال ابن قتيبة : الرِّقَّة : الفضة ، دراهم كانت أو غيرها (٣) .

الحديث الثَّالث : قوله : « ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهب

شيءٌ ، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ » .

وقد ذكرناه بإسناده (٤) في المسألة قبلها .

وأما الأحاديث الخاصة فثمانية :

١٥٤٩ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا حجَّاج عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : أتت النَّبِيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساور

من ذهب ، فقال لهما النَّبِيُّ ﷺ : « أتخبَّتان أن يسوركما الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة

أساور من نارٍ؟! » قالتا : لا . قال : « فأذيا حقَّ الله في الذي في أيديكما » (٥) .

(١) « صحيح مسلم » : (٦٧/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٥/٢ - رقم : ٩٨٠) .

(٢) رقم : (١٥١١) .

(٣) انظر : « غريب الحديث » : (٢٦/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : الرقة : هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ، ذات السكة ، السائرة في الناس .

وقال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الخلي زكاة ، ويقولون :

زكاته عاريتَه (١٠١ هـ وانظر : « الأموال » لأبي عبيد : (ص : ٤٤٩ - رقم : ١٢٩٠) ،

و« المغني » لابن قدامة : (٢٢١/٤ - المسألة رقم : ٤٥٠) .

(٤) رقم : (١٥٤٦) .

(٥) « المسند » : (١٧٨/٢) .

طريقٌ ثانٍ : رواه المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه .
طريقٌ ثالثٌ : رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك .

١٥٥٠ - طريقٌ رابعٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاءت امرأةٌ وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهبٍ ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نارٍ ؟ ! » قال : فخلعتها ، وقالت : هما لله ولرسوله (١) .

١٥٥١ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا عليُّ بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النَّبِيِّ ﷺ ، وعلينا أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لنا : « تعطيان زكاته ؟ » فقلنا : لا . فقال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نارٍ ؟! أديا زكاته » (٢) .

١٥٥٢ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن سليمان التُّعمانيُّ ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرخ ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا محمَّد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان قال : حدَّثني عطاء عن أمِّ سلمة أنَّها كانت تلبس أوضاعًا من ذهبٍ ، فسألت عن ذلك نبيَّ الله ﷺ ، فقالت : أكتزُّ هو ؟ فقال : « إذا أدَّيت زكاته فليس بكتزٍ » (٣) .

١٥٥٣ - الحديث الرَّابِعُ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن هارون أبو نَشِيْط ثنا عمرو بن الرِّبيع بن طارق ثنا يحيى بن أيُّوب عن عبيد الله بن

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٢ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٤٦١ / ٦) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٥ / ٢) .

أبي جعفر أنَّ مُحَمَّدَ بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنَّه قال : دخلنا على عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ ، فقالت : دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزيّن لك فيهنَّ . فقال : « أتؤدّين زكاتهنَّ ؟ » قلت : لا - أو : ما شاء الله من ذلك - . قال : « هنَّ حسبك من النَّار » (١) .

١٥٥٤ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذليُّ قال : حدّثني شعيب بن الحبحاب عن الشَّعْبِيِّ قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت رسول الله ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، خذ منه الفريضة . فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال (٢) .

١٥٥٥ - الحديث السَّادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا عبد الرَّحْمَن بن أحمد ابن عبد الله الختليُّ ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزَّعْفَرَانِيُّ ثنا أبي ثنا صالح ابن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قيس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « في الحلبي زكاة » (٣) .

١٥٥٦ - الحديث السَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ثنا حامد بن شعيب ثنا سُريج (٤) ثنا عليُّ بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ لامرأتي حلبياً من عشرين مثقالاً . قال : « فأدِّ زكاته نصف

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٧/٢) .

(٤) في « التحقيق » : (شريح) خطأ .

« مثقال » (١) .

١٥٥٧ - الحديث الثامن : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرَّازِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن الأزهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت نبيَّ الله ﷺ فقالت : إنَّ لي حلياً ، وإنَّ زوجي خفيف ذات اليد ، وإنَّ لي بني أخ ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : « نعم » (٢) .

والجواب :

أمَّا الأحاديث العامة : فمحمولةٌ على المال المرصد للتجارة ، وهو غير الحلي بأدلتنا .

وأما الخاصة : فكلُّها ضعافٌ .

أمَّا حديث عمرو بن شعيب : ففي طريقه الأوَّل : حجَّاج بن أرطاة ، قال أحمد بن حنبل : حجَّاج يزيد في الأحاديث ، ويروي عمَّن لم يلقه ، لا يحتجُّ به (٣) . وكذا قال يحيى (٤) والدَّارِقُطْنِيُّ (٥) : لا يحتجُّ به (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٨/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : « العلل » برواية المروزي وغيره : (ص : ٢٤٥ - رقم : ٤٩١) من رواية الميموني ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم : ٦٧٣) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٨٠/١ - رقم : ٣٤٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في قوله عن أحمد : « لا يحتجُّ به ») . وهو ثابت عند العقيلي من رواية الحسن بن علي قال : سئل أحمد بن حنبل : يحتجُّ بحديث حجَّاج بن أرطاة ؟ فقال : لا . (٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم : ٦٧٣) من رواية الدوري ، وفيه : (لا يحتجُّ بحديثه) . ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣٢٧/١) .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (لا يحتجُّ بحديثه) .

وأما طريقه الثاني : ففيه المثنى بن الصَّبَّاح ، قال أحمد ^(١) وأبو حاتم الرّازي ^(٢) : لا يساوي شيئاً ، هو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ^(٤) . وقال ابن جَبَّان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ^(٥) .

وأما طريقه الثالث : ففيه ابن لهيعة ، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً ^(٦) . وقال أبو زرعة : ليس مَنَّ يحتجُّ به ^(٧) .

وأما طريقه الرابع : ففيه حسين بن ذكوان ، وقد أخرج عنه في الصَّحاح ، لكن قال يحيى بن معين : فيه اضطراب ^(٨) . وقال العقيلي : هو ضعيف ^(٩) .

وأما حديث أسماء بنت يزيد : ففيه شهر بن حوشب ، قال ابن عدي : لا يحتجُّ بحديثه ^(١٠) . وقال ابن جَبَّان : كان يروي عن الثَّقَاتِ المعضلات ^(١١) .

وفيه : عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال يحيى بن معين : أحاديثه ليست

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢٩٨/٢ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث) .

(٢) لم نقف عليه ، وانظر ما تقدم : (٣٦٨/١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤٢٣/٦ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .

(٥) انظر تعقب المنقح لابن الجوزي .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٦/٥ - رقم : ٦٨٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٨/٥ - رقم : ٦٨٢) .

(٨) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٩) ذكره في « الضعفاء الكبير » : (٢٥٠/١ - رقم : ٢٩٩) وقال : (مضطرب الحديث) .

(١٠) « الكامل » : (٤٠/٤ - رقم : ٨٩٨) .

(١١) « المجروحون » : (٣٦١/١) .

بالقوية^(١) .

وفيه : عليُّ بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب^(٢) . وكان أحمد سيء الرأْي فيه^(٣) ، وقال يحيى : ليس بشيء^(٤) . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث^(٥) .

وأما حديث أمِّ سلمة : ففيه محمَّد بن مهاجر^(٦) ، قال صالح بن محمَّد الأسديُّ : هو أكذب خلق الله^(٧) . وقال ابن عقدة : ليس بشيء ، ضعيفٌ ، ذاهبٌ^(٨) . وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث على الثَّقَات ، ويزيد في الأخبار ألفاظًا يسوِّبها على مذهبه^(٩) .

وقد رواه أبو داود من حديث عتَّاب بن بشير^(١٠) ، قال ابن المدينيُّ : ضربنا^(١١) على حديثه^(١٢) .

وأما حديث عائشة : ففيه محمَّد بن عطاء ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هو مجهولٌ^(١٣) .

-
- (١) « الكامل » لابن عدي : (١٦١/٤ - رقم : ٩٨٢) من رواية الدورقي .
 (٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ - رقم : ١٢٤٤) من رواية عثمان بن أبي شيبة ، وانظر ما تقدم : (٢٠٨/١) .
 (٣) « المجروحون » لابن حبان : (١١٣/٢) .
 (٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٥٠/١ - رقم : ٢) وفيه : (كذاب ، ليس بشيء) .
 (٥) « الكامل » لابن عدي : (١٩١/٥ - رقم : ١٣٤٨) .
 (٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
 (٧) ، (٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٠٣/٣ - رقم : ١٣٩٢) .
 (٩) « المجروحون » : (٣١٠/٢) .
 (١٠) « سنن أبي داود » : (٣١٤/٢ - رقم : ١٥٥٩) .
 (١١) في « التحقيق » : (حزيناً) !
 (١٢) « التاريخ » لعثمان الدارمي : (ص : ١٥٤ - رقم : ٥٤٠) .
 (١٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٢) .

وفيه : يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : لا يحتجُّ به ^(١) .
 وأمّا حديث فاطمة بنت قيسِ الأوّل : ففيه أبو بكر الهذليُّ ، قال
 الدّارقطنيُّ : لم يأت بهذا الحديث غيره ، وهو متروك الحديث ^(٢) . وقال
 غندر : هو كذابٌ ^(٣) . وقال يحيى ^(٤) وابن المدينيُّ ^(٥) : ليس بشيء .
 وفيه : نصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذابًا ^(٦) . وقال يحيى :
 ليس حديثه بشيء ^(٧) . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : متروك الحديث ^(٨) .
 وأمّا حديثها الثّاني : ففيه ميمون ، قال أحمد : متروك الحديث ^(٩) .
 وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ^(١٠) . وقال السّائطيُّ : ليس
 بثقة ^(١١) .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن أبي أنيسة ، قال أحمد : هو
 متروك ^(١٢) . وقال عليُّ ^(١٣) ويحيى ^(١٤) : لا يكتب حديثه . وقال ابن جِبّان :

- (١) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢٨/٩ - رقم : ٥٤٢) .
 (٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٧/٢) .
 (٣) « التاريخ » لابن معين - برواية الدوري - : (٢٣٨/٤ - رقم : ٤١٤١) .
 (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٨/٤ ، ١٢٨ - رقمي : ٣٢٨١ ، ٣٥٢٦) .
 (٥) « تاريخ بغداد » : (٢٢٥/٩ - رقم : ٤٠٠٨) من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ،
 وفيه : (ضعيف ، ضعيف ، ليس بشيء) .
 (٦ ، ٧) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » : (١٦٠/٣ - رقم : ٣٥١٨) أيضًا .
 (٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٦٨/٨ - رقم : ٢١٤٣) .
 (٩) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٨/٢ - رقم : ٣٢١٤) .
 (١٠) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٦/٨ - رقم : ١٠٦١) من رواية ابن أبي خيثمة .
 (١١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٢ - رقم : ٥٨١) .
 (١٢) « الكامل » لابن عدي : (١٨٦/٧ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية أحمد بن أبي يحيى .
 (١٣) « الكامل » لابن عدي : (١٨٦/٧ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية أبي العباس القرشي .
 (١٤) « الكامل » لابن عدي : (١٨٦/٧ - ١٨٧ - رقم : ٢٠٩٦) من رواية مفضل .

لا يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

قال الدارقطني : يحمى متروك^٢ ، ورفع هذا الحديث وهم ، والصواب أنه مرسل^٣ موقوف^(٢) .

وأما حديثه الثاني : فقال الدارقطني : هو وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل^٣ موقوف^(٣) .

ر : حديث عمرو بن شعيب : رواه أبو داود عن أبي كامل وحيد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم^(٤) .

وقال البيهقي : ينفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه^(٥) .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بنحوه : أن امرأتين أتتا النبي ﷺ وفي أيديهما سواران . . . الحديث ، وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٦) .

ورواه النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين ، وعن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة . . . فذكره مرسلًا . وقال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، والله أعلم^(٧) .

(١) « المجروحون » : (١١٠/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠٨/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣١٣/٢ - ٣١٤ - رقم : ١٥٥٨) .

(٥) « سنن البيهقي » : (١٤٠/٤) .

(٦) « الجامع » : (٢٢/٢ - ٢٣ - رقم : ٦٣٧) .

(٧) « سنن النسائي » : (٣٨/٥ - رقمي : ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠) مع اختلاف يسير في كلام النسائي ، وهو بحروفه في « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٠٩/٦ - رقم : ٨٦٨٢) .

وقال أبو عبيد : لا نعلم هذا الحديث إلا من وجوه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً^(١) .

وحسين بن ذكوان المعلم : روى له البخاري ومسلم في «صحيحيهما»^(٢) ، ووثقه ابن معين^(٣) وأبو حاتم^(٤) والنسائي^(٥) ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس^(٦) .

ووهم المؤلف في قوله : (قال يحيى بن معين : فيه اضطراب) فإنَّ الذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد^(٧) .

ووهم أيضاً في قوله في المثني بن الصَّبَّاح : (قال ابن جَبَّان : تركه ابن المبارك . . . إلى آخره) فإنه إنما قال ذلك في العرزمي^(٨) ! ولم يذكر من الجماعة أحمد بن حنبل ، وإن كان أحمد قد قال في العرزمي : ترك النَّاس حديثه^(٩) . لكن ابن جَبَّان لم يحك عنه ذلك .

ثم رأيت ابن جَبَّان قد ذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المؤلف بعينه في الحجَّاج بن أرطاة^(١٠) ، وفي قول ابن جَبَّان نظرٌ ، فإنَّ هؤلاء الذين ذكرهم لم

(١) «الأموال» : (ص : ٤٥٠ - رقم : ١٢٩١) .

(٢) «التعديل والتجريح» للباجي : (٤٩٤/٢ - رقم : ٤) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (١٣٥/١ - رقم : ٢٥٨) .

(٣) «التاريخ» بروية الدارمي : (ص : ٩٠ - رقم : ٢٣٠) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥٢/٣ - رقم : ٢٣٣) .

(٥) انظر : «السنن الكبرى» : (٢٠/٢ - رقم : ٢٢٥٩) ، و«تهذيب الكمال» للمزي : (٣٧٣/٦ - رقم : ١٣٠٩) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥٢/٣ - رقم : ٢٣٣) .

(٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٢٥٠/١ - رقم : ٢٩٩) .

(٨) «المجروحون» : (٢٤٦/٢) .

(٩) «العلل» برواية عبد الله : (٣١٣/١ - ٣١٤ - رقم : ٥٣٩) .

(١٠) «المجروحون» : (٢٢٥/١) .

يتركوا كلهم الحجاج ، بل تركه بعضهم ^(١) ، والله الموفق .

وقد وهم المؤلف أيضًا وهما قبيحًا في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان ، فإنه ثقة شامي ، وثقه أحمد ^(٢) وابن معين ^(٣) وأبو زرعة الدمشقي ^(٤) ودحيم ^(٥) وأبو داود ^(٦) وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ^(٧) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » وقال : كان متقنًا ^(٨) . وروى له مسلم في « صحيحه » ^(٩) .

وأما محمد بن مهاجر الكذاب : فإنه متأخر في زمان ابن معين .

وقد روى حديث أم سلمة : أبو داود عن محمد بن عيسى عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء ^(١٠) ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ^(١١) .

وقال البيهقي : ينفرد به ثابت بن عجلان ^(١٢) .

وعتاب بن بشير : وثقه يحيى بن معين ^(١٣) ، وروى له البخاري في

- (١) انظر ما سيأتي في كلام المنقح تحت الرقم : (٢٠٨٦) .
- (٢) « العلل » برواية عبد الله : (٤٧١/٢ - رقم : ٣٠٩٠) .
- (٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٣٠/٤ - رقم : ٥١٣٣) .
- (٤) « تهذيب الكمال » للزمي : (٥١٨/٢٦ - رقم : ٥٦٣٦) .
- (٥) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٣٩٤/٢) .
- (٦) « سؤالات الأجرى » : (٢٢٩/٢ - رقم : ١٦٨٦) .
- (٧) « تهذيب الكمال » للزمي : (٥١٨/٢٦ - رقم : ٥٦٣٦) .
- (٨) « الثقات » : (٤١٣/٧ - ٤١٤) .
- (٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢١٢/٢ - رقم : ١٥٢٤) .
- (١٠) « سنن أبي داود » : (٣١٤/٢ - رقم : ١٥٥٩) .
- (١١) « المستدرک » : (٣٩٠/١) .
- (١٢) « سنن البيهقي » : (١٤٠/٤) .
- (١٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٤ - رقم : ٥٣٩) .

المتابعات^(١) ، وقال الإمام [أحمد]^(٢) : أرجو أن لا يكون به بأس^(٣) . وقال ابن عديّ : أرجو أنّه لا بأس به^(٤) .

وثابت بن عجلان : روى له البخاريّ^(٥) ، ووثقه ابن معين^(٦) ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : هو ثقة؟ فسكت ، كأنّه مرّض في أمره^(٧) .

وروى حديث عبد الله بن شدّاد عن عائشة : أبو داود عن أبي حاتم الرّازيّ عن عمرو بن الرّبيع بن طارق عن يحيى بن أيّوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شدّاد^(٨) .

ومحمّد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهولٍ ، لكنّه لما نسب إلى جدّه ظنّ الدّارقطنيّ أنّه مجهولٌ ، وليس كذلك .

وقد قيل : إنّ الحديث من مناكير يحيى بن أيّوب ، وإن كان من رجال « الصّحّاحين » ○ .

* * * * *

- (١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١٠٣٧/٣ - رقم : ١٢٠٣) .
وفي هامش الأصل : (ح : قال شيخنا : « روى له خ » ولم يقل متابع) ا.هـ وانظر :
« تهذيب الكمال » لشيخه : (٢٨٦/١٩ - رقم : ٣٧٦٣) .
(٢) سقطت من الأصل و (ب) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٣/٧ - رقم : ٥٦) من رواية أبي طالب .
(٤) « الكامل » : (٣٥٧/٥ - رقم : ١٥١٧) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٤٤٨/١ - رقم : ١٨١) .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٨٤ - رقم : ٢٠٦) .
(٧) « العلل » : (٩٧/٣ - رقم : ٤٣٥٨) .
(٨) « سنن أبي داود » : (٣١٤/٢ - رقم : ١٥٦٠) .

مسألة (٣٢٦) : الدّين يمنع وجوب الزّكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظّاهرة ؟ على روايتين : أصحّها المنع ؛ والأخرى لا يمنع ، وبها قال مالك .

وعن الشّافعيّ : أنّه يمنع بكلّ حالٍ ، وعنه : لا يمنع بحالٍ .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٥٥٨ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أنّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم » (١) .

أخرجه البخاريّ ومسلمٌ في « الصّحيحين » (٢) .

ووجه الحجّة منه : أنّ من عليه مثل ما معه فهو فقيرٌ .

١٥٥٩ - الحديث الثّاني : أنا محمّد بن عبد الباقي أنا أبو القاسم عليّ بن أحمد أنا أبو سهل محمود بن عمر العكبريّ أنا أبو طالب عبد الله (٣) بن محمّد بن

(١) « المسند » : (٢٣٣ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٥٠ / ٢) ، (فتح - ٢٦١ / ٣ - رقم : ١٣٩٥) ؛ « صحيح

مسلم » : (٣٧ / ١ - ٣٨) ، (فؤاد - ٥٠ / ١ - رقم : ٢٩) .

(٣) في « التحقيق » : (عيد الله) .

وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه « عيد الله » وهو وهم) . ١ هـ

شهاب ثنا موسى بن حمدون ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان عن الزهري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دينٌ فليقضه ، وزكوا بقيّة أموالكم .

ز : رواه أبو عبيد في « الأموال » عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (١) ، ورواه البخاري [بمعناه] (٢) عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري (٣) . ○

١٥٦٠ - الحديث الثالث : قال أصحابنا : روى أبو (٤) نصر المالكي (٥) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة فيه » .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ ، يشبه أن يكون موضوعاً (٦) .

١٥٦١ - وقال صاحب « المغني » : وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه » (٧) . ○

* * * * *

(١) « الأموال » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٢٤٧) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٧٠ / ٩) ؛ (فتح - ٣٠٥ / ١٣ - رقم : ٧٣٣٨) ولم يسق لفظه ، وانظر : « النكت الظرف » لابن حجر : (٢٥٤ / ٧ - رقم : ٩٨٠٢) .

وهكذا وقع هذا الكلام في الأصل و (ب) على أنه من زيادات ابن عبد الهادي ، وهو موجود في مطبوعة « التحقيق » فالله أعلم .

(٤) في (ب) و « التحقيق » : (ابن) .

(٥) في (ب) : (المكي) .

(٦) في (ب) : (مرفوعاً) !

(٧) « المغني » : (٢٦٤ / ٤ - المسألة رقم : ٤٦٠) .

مسائل زكاة التجارة

مسألة (٣٢٧) : تجب الزكاة في عروض التجارة ، يخرجها عن كلِّ
حول .

وقال مالك : إن كان ممن يتربص بسلعته التَّفَاق والأسواق لم يجب تقويمها
حتَّى يبيعها بذهبٍ أو ورقٍ ، ويزكِّي لسنةٍ واحدةٍ ، وإن كان مديرًا لا يعرف حول
ما يشتري ويبيع ، جعل لنفسه شهرًا في السنة ، يقوم ما عنده ^(١) ويزكِّيهِ .

وقال داود : لا زكاة في العروض بحالٍ .

لنا حديثان :

١٥٦٢ - الحديث الأوَّل : قال أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن داود
ابن سفيان ثنا يحيى بن حَسَّان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن
سمرة بن جندب قال : حدَّثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن
سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الَّذي
نُعِدُّ للبيع ^(٢) .

ز : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسنٌ غريبٌ ، وقد
روى به أبو داود أحاديث ^(٣) .

(١) في « التحقيق » : (ما يشتري) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣١٣/٢ - رقم : ١٥٥٧) .

(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٧٦/٤ - ٧٧ - الأرقام : ٤٦١٦ - ٤٦٢١) .

١٥٦٣ - وروى هذا الحديث الطبراني مطولاً ، فقال : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثنا دَحِيمٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِرَقِيقِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، الَّذِي هُوَ تِلَادُهُ - وَهُمْ فِي عَمَلِهِ لَا يَرِيدُ بَيْعَهُمْ - وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَخْرُجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ (١) ○ .

١٥٦٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عِثْمَانَ ، جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عِثْمَانُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ . ثُمَّ قَامَ إِلَى سَارِيَةِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَاحْتَوْشَوْهُ (٢) ، فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَوْشَوْهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ - قَالَهَا بِالزَّيِّ - » (٣) .

١٥٦٥ - قال أبو بكر النيسابوري : وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِجَّاجِ (٤) ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي

(١) « المعجم الكبير » : (٢٥٣/٧ - رقم : ٧٠٢٩) .

(٢) في « النهاية » : (٤٦١/١ - حوش) : (يقال : احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه وسطهم) ١ هـ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٠/٢ - ١٠١) .

(٤) في « التحقيق » : (الصباح) .

الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته « (١) .

قال المؤلف : هذا الإسناد أصلح من الذي قبله - وإن كان فيه عبد الله ابن معاوية ، وقد ضعفه النَّسَائِيُّ ، وقال البخاريُّ : هو منكر الحديث (٢) - فإنَّ الإسناد الذي قبله فيه موسى بن عبيدة ، وكان أشدَّ ضعفًا ، قال يحيى : ليس بشيء (٣) . وقال أحمد بن حنبل : لا تحلُّ عندي الرواية عنه (٤) .

ر : عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاريُّ (٥) والنَّسَائِيُّ (٦) هو الزُّبَيْرِيُّ ، من ولد الزُّبَيْرِ بن العَوَّام ، يروي عن هشام بن عروة .

وأما راوي هذا الحديث : فهو الجمحيُّ ، وهو صالح الحديث ، وقال ابن القَطَّان : لا يعرف حاله (٧) . وليس كما قال ، بل هو مشهورٌ ، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » (٨) ، وكان من المعمرين .

وقد روى هذا الحديث عن محمَّد بن بكر : يحيى بن موسى البلخيُّ (خت) (٩) والإمام أحمد بن حنبل (١٠) ، لكنَّه منقطعٌ ، لم يسمعه ابن جريج من عمران (١١) بن أبي أنس .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٢/٢) .

(٢) انظر كلام المنقح الآتي .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٣٣/٦ - رقم : ١٨١٣) من رواية أبي يعلى .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٢/٨ - رقم : ٦٨٦) من رواية الجوزجاني .

(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢٠٢/٢ - رقم : ١٤٤٦ - الحاشية) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٢ - رقم : ٣٣٥) .

(٧) « بيان الوهم والإيهام » : (٥٦/٥ - رقم : ٢٢٩٥) .

(٨) « الثقات » : (٣٥٩/٨) وقال : (ربا أخطأ) .

(٩) (خت) لقب يحيى .

(١٠) « المسند » : (١٧٩/٥) .

(١١) من قوله : (وذكره ابن حبان) إلى هنا سقط من (ب) .

١٥٦٦ - قال الترمذي في كتاب « العلل » : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا » .

ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : ابْنُ جَرِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، يَقُولُ : حَدَّثْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ^(١) .

١٥٦٧ - وقال الإمام أحمد في « المسند » : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ - بَلَّغَهُ عَنْهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا » ^(٢) .

ويحتمل أن يكون ابن جرير سمعه من موسى بن عبيدة .

١٥٦٨ - وقد روى سعيد بن منصور والشافعي ^(٣) والإمام أحمد ^(٤) وأبو عبيد ^(٥) عن أبي عمرو بن حسان عن أبيه قال : أمرني عمر ، فقال : أدّ زكاة مالك . فقلت : مالي مالٌ إلا جعابٌ وأدمٌ . فقال : قومها ، ثمّ أدّ زكاتها .

١٥٦٩ - وقال الحاكم في « المستدرک » : أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجْزِيُّ - بَغْدَادٌ - ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَامِ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

(١) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ١٠٠ - رقم : ١٧١) .

(٢) « المسند » : (١٧٩/٥) .

(٣) « الأم » : (٤٦/٢) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (١٤٧/٤) .

(٤) « المسائل » برواية عبد الله : (٥٥٦/٢ - رقم : ٧٦٦) .

(٥) « الأموال » : (ص : ٤٣٠ - رقم : ١١٧٩) .

عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزُّ صدقته ، ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبرًا أو فضةً لا يعدُّها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنزٌ يكوى به يوم القيامة » .

تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس :

١٥٧٠ - أخبرناه أبو قتيبة سلم^(١) بن الفضل الآدمي - بمكة - ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب^(٢) ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزُّ صدقته » .

قال الحاكم : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣) .

كذا قال ، وفيه نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٢٨) : الواجب في المعدن ربع العشر .

وقال أبو حنيفة : الخمس .

وعن الشافعي كالمذهبيين ، وعنه : أنه إن أصاب المال مجتمعا ففيه

الخمس ، وإن كان متفرقا ، ولزمته مؤنة ، فربع العشر .

(١) في مطبوعة « المستدرك » : (سالم) خطأ .

(٢) في مطبوعة « المستدرك » : (محمد) ، وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٤ / ١٨٢ -

رقم : ١٧٥٩٦) .

(٣) « المستدرك » : (١ / ٣٨٨) .

وعن مالك كقولنا ، وعنه كالقول الأخير للشافعي .

لنا :

١٥٧١ - ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليَّة ، وأخذ منه زكاتها ^(١) .

والزكاة لا تكون خُمسًا بحالٍ .

فإن قيل : قوله : (عن غير واحدٍ) يقتضي الإرسال .

قلنا : ربيعة قد لقي الصَّحابة ، والجهل بالصَّحابيِّ لا يضرُّ ، ولا يقال : هو مرسلٌ .

١٥٧٢ - ثُمَّ رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال ^(٢) أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبليَّة .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا [الوقت] ^(٣) .

ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عبَّاس مثل حديث بلال .

ز : ١٥٧٣ - قال الشَّافِعِيُّ : أنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ عن غير واحدٍ من علمائهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنيِّ معادن القبليَّة - وهي من ناحية الفُرْع - . فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلَّا الزكاة ^(٤) إلى

(١) « الموطأ » : (١/٢٤٨ - ٢٤٩ - الزكاة - الباب : ٣) مع اختلاف في اللفظ ، وسيورد

المنقح لفظه من رواية الشافعي عن مالك .

(٢) (عن بلال) غير موجودة في (ب) .

(٣) في الأصل : (القول) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

(٤) في (ب) ومطبوعة « الأم » : (لا تؤخذ منها الزكاة) ، وما بالأصل موافق لما في « سنن

البيهقي » : (٤/١٥٢) وما في مطبوعة « الموطأ » .

اليوم .

قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم يكن فيه (١) رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه (٢) .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً :

١٥٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك (٣) إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق (٤) .

وقال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح لم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلمٌ بالدراوردي (٥) .

كذا قال ، ونعيمٌ والدراوردي لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث .

(١) في (ب) : (عنه) .

(٢) « الأم » : (٤٣/٢) .

(٣) في (ب) : (يعطك) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٥٢/٤) .

(٥) « المستدرک » : (٤٠٤/١) .

والصَّواب في هذا الحديث رواية مالك ، والله أعلم .

والقَبَلِيَّة - بفتح القاف والباء - : قيل : منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيَّام ؛ وقال أبو عبيد : القَبَلِيَّة : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز .

وقد احتجَّ من أوجب في المعدن الخمس :

١٥٧٥ - بما روى البيهقيُّ قال : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا عليُّ بن الصَّقْر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن عليٍّ عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرِّكَاز الذهبُ الَّذِي يَنْبِت فِي الْأَرْضِ » .

١٥٧٦ - قال : ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جدِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » . قيل : وما الرِّكَازُ يا رسول الله ؟ قال : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَتْ » . حدَّثناه أبو سعد الزَّاهِدُ ثنا أبو العَبَّاسِ بنِ مِيكَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بنِ إِبراهيمِ الفقيه - بفارس - ثنا مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ ثنا بشر بن الوليد الكنديُّ ثنا أبو يوسف فذكره .

وقد رواه سعيد والجوزجانيُّ بإسنادهما ، وهو حديثٌ لا يصلح للاحتجاج به ، لأنَّ عبد الله بن سعيد المقبريَّ تفرَّد به ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، جرحه يحيى بن سعيد القطَّان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث (١) .

(١) انظر ما تقدم : (٩٧/١ ، ٢٥٥/٢ ، ٥٤٨) .

١٥٧٧ - وروى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله [عنه] ^(١)
 جعل المعدن بمنزلة الركاز ، فيه الخمس .

وهو منقطع ، فإن مكحولاً لم يدرك زمان عمر ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (عنهم) ! والتصويب من (ب) .

(٢) انظر : « سنن البيهقي » : (١٥٢/٤ - ١٥٤) .

مسائل زكاة الفطر

مسألة (٣٢٩) : تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره .

وقال داود : لا تجب عليه إلا فطرة نفسه .

١٥٧٨ - قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا القاسم بن

عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمارة الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر قال :
حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن يمونون ^(١) .

ز : هذا إسناد لا يثبت ، لجهالة بعض رواته ، فإن القاسم وعمير غير

مشهورين بعدالة ولا جرح ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم
مشهور بالحديث ، وجد عمير هو : أبو الغريف الهمداني ، الكوفي ، مشهور .

والأبيض بن الأغر له مناكير ، والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد تكلم عليه ، فقال : رفعه هذا الشيخ (القاسم)

وليس بالقوي ، والصواب موقوف ^(٢) .

١٥٧٩ - وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤١/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤١/٢) .

يمونون (١) .

قال البيهقي : ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حرّاً أو عبداً ، ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان (٢) .

وهذا الإسناد منقطع ، والأوّل مرسل ، والله أعلم ، لكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر والإجماع (٣) .

١٥٨٠ - وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ثنا إسماعيل بن همام حدّثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جدّه عن آبائه أنّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصّغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ممن تمونون .

قال الدارقطني : لا يثبت (٤) .

وقال البيهقي : إسناده غير قوي (٥) ○ .

* * * * *

(١) « الأم » : (٦٢/٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٦١/٤) .

(٣) انظر : « الأم » : (٦٣/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٠/٢) ، وكلام الدارقطني غير موجود في النسخة المطبوعة ، وهو

في « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٤٠٩) .

(٥) لم نقف عليه ، ولكن البيهقي قال نفس هذه العبارة : (١٦١/٤) عن إسناد حديث ابن عمر

المتقدم برقم : (١٥٧٨) فالله أعلم .

مسألة (٣٣٠) : لا تلزمه فطرة عبده الكافر .

وقال أبو حنيفة : تلزمه .

١٥٨١ - قال أبو عيسى الترمذي : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، من المسلمين ^(١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحِيحِينَ » ^(٢) .

ز : ذكر أبو عيسى الترمذيُّ أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : (من المسلمين) ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة .

وقد تبع الترمذيُّ على قوله هذا غير واحدٍ ؛ وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكا فيها ثقتان ، وهما : الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم ^(٣) ، ورواية عمر في البخاري ^(٤) ، وقد وافقه غيرهما أيضًا ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

١٥٨٢ - بما روى الدارقطنيُّ : ثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد الواسطيُّ ثنا

(١) « الجامع » : (٥٤/٢ - رقم : ٦٧٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٢) ؛ (فتح - ٣٦٩/٣ - رقم : ١٥٠٤) .

« صحيح مسلم » : (٦٨/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٧/٢ - رقم : ٩٨٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٦٩/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٨/٢ - رقم : ٩٨٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٢) ؛ (فتح - ٣٦٧/٣ - رقم : ١٥٠٣) .

سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير » .

قال المؤلف : قال الدارقطني : لم يسنده غير سلام الطويل ، وهو متروك^(١) .

قلت : قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه^(٢) . وضعفه ابن المديني^(٣) جداً ، وقال النسائي : متروك الحديث^(٤) . وقال ابن جبان : يروي عن الثقات الموضوعات^(٥) .

١٥٨٣ - وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم .
قال يحيى بن معين : الواقصي يكذب^(٦) .

* * * * *

-
- (١) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) ، وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) « الكامل » لابن عدي : (٢٩٩/٣ - رقم : ٧٦٦) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، لا يكتب حديثه) .
(٣) « تاريخ بغداد » : (١٩٦/٩ - رقم : ٤٧٧٤) من رواية ابنه عبد الله .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٣ - رقم : ٢٣٧) .
(٥) « المجروحون » : (٣٣٩/١) .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٦/٣ - رقم : ١٣٥٩) .

مسألة (٣٣١) : لا يعتبر ملك النَّصاب في الفطرة .

وقال أبو حنيفة : يعتبر .

١٥٨٤ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا العَبَّاسُ بن العَبَّاسِ بن المغيرة ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن زيد عن الثُّعْمَانِ بن راشد عن الزُّهْرِيِّ عن ثعلبة بن صُعَيْرٍ ^(١) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صاعًا من قمح - أو قال : برء - عن الصَّغِيرِ والكبير ، والذَّكَرِ والأنثى ، والحرِّ والمملوك ، والغنيِّ والفقير ، أمَّا غنيُّكم فيزكيه الله ، وأمَّا فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر ممَّا أعطى . »

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ من طريقٍ أخرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ ^(٢) ، وهو الصَّحِيح ، لأنَّ ثعلبة هو الصَّحَابِيُّ لا صُعَيْرٍ .

ز : هذا حديثٌ مضطرب الإسناد والمتن ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، وأنا أذكر بعض ألفاظه ، وبعض ما قيل فيه :

١٥٨٥ - قال الحافظ أبو حامد أحمد بن محمَّد بن الشَّرْقِيِّ : حدَّثنا محمَّد ابن يحيى الذُّهَلِيُّ ثنا موسى بن إسماعيل المنقريُّ أبو سلمة ثنا همام عن ^(٣) بكر الكوفي أن الزُّهْرِيَّ حدَّثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا ، فأمر بصدقة الفطر : صاعٌ تمرٍ أو صاعٌ شعيرٍ ، عن كلِّ واحدٍ - أو عن كلِّ رأسٍ - ، عن الصَّغِيرِ والكبير ، والحرِّ والعبد .

قال محمَّد - هو ابن يحيى الذُّهَلِيُّ ^(٤) - : لم يقدِّم أحدٌ هذا الحديث عن

(١) في مطبوعة « السنن » : (ابن أبي صعير) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٨/٢) .

(٣) في (ب) : (حماد بن) خطأ .

(٤) انظر : « سنن البيهقي » : (١٦٨/٤) .

الزُّهريُّ عن عبد الله بن ثعلبة إلا همَّام عن بكر ، وبكر : هو ابن وائل ، فوافق روايته ^(١) رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ .

١٥٨٦ - وقال أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ : حدَّثنا محمَّد بن أبان الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن عبد الملك الواسطيُّ ثنا عمرو بن عاصم ثنا همَّام عن بكر بن وائل عن الزُّهريِّ عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعيْر عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام خطيبًا ، فأمر بصدقة النظر على الصَّغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، صاع تمرٍ أو صاع شعير ، عن كلِّ واحدٍ - أو عن كلِّ رأسٍ - صاعٌ ^(٢) قمحٍ بين اثنين ^(٣) .

١٥٨٧ - وقال أبو إسحاق الجوزجانيُّ : حدَّثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد ابن زيد عن الثَّعْمان عن الزُّهريِّ عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صدقة الفطر ، صاعًا من قمحٍ - أو قال : بُرٌّ - عن كلِّ إنسانٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ » ^(٤) .

١٥٨٨ - وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عَفَّان قال : سألت حمَّاد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدَّثني عن نعمان بن راشد عن الزُّهريِّ عن ابن ثعلبة بن أبي صُعيْر عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أدوا صاعًا من قمحٍ - أو صاعًا من تمرٍ ^(٥) ، وشكَّ حمَّاد - ، عن كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، غنيٍّ أو فقيرٍ ، أمَّا غنيُّكم فيزكيه الله ، وأمَّا فقيركم فيردُّ عليه أكثر ممَّا يعطي » ^(٦) .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : (بروايته) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « المعجم الكبير » : (وصاع) .

(٣) « المعجم الكبير » : (٨٧/٢ - رقم : ١٣٨٩) .

(٤) ذكره ابن قدامة في « المغني » : (٢٨٧/٤ - المسألة رقم : ٤٦٧) .

(٥) في (ب) ومطبوعة « المسند » : (صاعًا من برٍّ) .

(٦) « المسند » : (٤٣٢/٥) .

رواه أبو داود عن محمد بن يحيى التيسابوري^(١) .

وعن علي بن الحسن الدرّاجرديّ عن عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ^(٢) .

وعن مسدد وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن الثعمان بن راشد عن الزهري - قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير^(٣) عن أبيه . وقال سليمان : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - بمعناه^(٤) .

وعن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين بمعناه^(٥) .

ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق أيضًا هكذا^(٦) .

ورواه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » عن محمد بن يحيى عن موسى بن إسماعيل المنقري عن همام عن بكر الكوفي^(٧) .

قال مُهَنَّأ : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٣٥١/٢ - رقم : ١٦١٧) بإسناد السابق برقم (١٥٨٥) .
 (٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٠/٢ - ٣٥١ - رقم : ١٦١٦) .
 (٣) في مطبوعة « سنن أبي داود » : (ثعلبة بن أبي صعير) ، وما هنا موافق لما في « تحفة الأشراف » للمزي : (١٢٦/٢ - ١٢٧ - رقم : ٢٠٧٣) .
 (٤) « سنن أبي داود » : (٣٥٠/٢ - رقم : ١٦١٥) .
 (٥) « سنن أبي داود » : (٣٥١/٢ - ٣٥٢ - رقم : ١٦١٨) .
 (٦) « المسند » : (٤٣٢/٥) .
 (٧) « صحيح ابن خزيمة » : (٨٧/٤ - رقم : ٢٤١٠) .

نصفُ صاعٍ من برٍّ ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسلٌ ، يرويه معمر وابن جريج عن الزُّهريِّ مرسلًا . قلت : مِنْ قِبَلِ مَنْ هَذَا ؟ قال : مِنْ قِبَلِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ . وَضَعَفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ : أَمَعْرُوفٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ؟ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ ^(١) .

وذكر أحمد وعليُّ بن المدينيُّ = ابن أبي صُعَيْرٍ فضَعَفَاهُ جَمِيعًا ^(١) .

وقال ابن عبد البرِّ : لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ^(٢) .

وقال الجوزجانيُّ : وَالتَّصْفِ صَاعٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَايَتُهُ لَيْسَ تَثْبِتُ ^(٣) .

وكذلك تكلَّم فيه ابن المنذر ^(٤) .

والتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ : قَالَ مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ^(٥) . وَقَالَ عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٦) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ : مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ^(٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَالتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ قَدْ احْتَمَلَهُ النَّاسُ ، رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ ، مِثْلَ : حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ

(١) « المغني » لابن قدامة : (٢٨٧/٤ - المسألة رقم : ٤٦٧) .

(٢) « التمهيد » : (٣٢٩/١٤ - ٣٣٠) .

(٣) « المغني » لابن قدامة : (٢٨٧/٤ - المسألة رقم : ٤٦٧) .

(٤) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٢٨٧/٤ - المسألة رقم : ٤٦٧) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (١٣/٧ - رقم : ١٩٥٥) .

(٦) « التاريخ » : (٢٥٢/٤ - رقم : ٤٢٢٠) .

(٧) « العلل » : (٤٩٣/٢ - رقم : ٣٢٤٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (٨٠/٨ - رقم : ٢٢٤٨) .

الثقات ، وله نسخة عن الزُّهريِّ ، لا بأس به (١) .

وقال شيخنا أبو الحجاج في « التّهذيب » : (خ د س) عبد الله بن ثعلبة ابن صُعيّر - ويقال : ابن أبي صُعيّر - العذريُّ ، أبو محمّد المدنيُّ ، الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صُعيّر ، وأمّه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له .

روى (خ د س) عن : النَّبِيِّ ﷺ و (د) عن أبيه ثعلبة بن صُعيّر وجابر ابن عبد الله و (خ) سعد بن أبي وقاص و عليُّ بن أبي طالب وعمر بن الخطّاب و (س) أبي هريرة .

روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم - أخو الزُّهريِّ - وعبد الحميد بن جعفر - ولم يدركه - و (خ د س) محمّد بن مسلم بن شهاب الزُّهريُّ .

قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن الأصغر بن أخت لنا . وقال محمّد بن سعد : كان أبوه ثعلبة بن صُعيّر شاعرًا ، وكان حليفًا لبني زهرة . وقال الحاكم أبو أحمد : أبو محمّد عبد الله بن ثعلبة صُعيّر العذريُّ ، ابن عمّ خالد بن عرفطة بن صُعيّر ، حليف بني زهرة .

قيل : إنّه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع - وقيل : سنة تسع - وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين ، وقيل : ابن ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ، ومبلغ سنّه (٢) ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (١٤ / ٧ - رقم : ١٩٥٥) .

(٢) « تهذيب الكمال » للزمي : (١٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤ - رقم : ٣١٩٣) .

مسألة (٣٣٢) : تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر .

وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وعن مالك والشافعي كالمذهبيين .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدم^(١) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

وفي « الصحيحين » من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر^(٢) .

فعلق الوجوب بالفطر، وإنما يكون ذلك بغروب الشمس .

* * * * *

مسألة (٣٣٣) : يجوز تقديم الفطرة بيوم أو يومين .

وقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي : يجوز تعجيلها من أول رمضان .

لنا :

١٥٨٩ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عتَّاب^(٣) ثنا عبد الله أنا

(١) رقم : (١٥٨١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١ / ٢) ؛ (فتح - ٣٧١ / ٣ - ٣٧٢ - رقم : ١٥٠٧) .

« صحيح مسلم » : (٦٨ / ٣ - ٦٩) ؛ (فؤاد - ٦٧٨ / ٢ - رقم : ٩٨٤) .

(٣) في « التحقيق » : (غياث) خطأ .

أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

١٥٩٠ - وقال ابن ماجه : ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا أبو يزيد الخولاني عن سيّار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصائم ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٣) .

ز : الحديث الأول : [مخرَج] (٤) في « الصحيحين » من غير حديث أسامة بن زيد (٥) .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن مروان بن محمد عن أبي يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه - عن سيّار بن عبد الرحمن (٦) .

ورواه ابن ماجه أيضًا عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان عن مروان (٧) .

(١) « المسند » : (٦٧ / ٢) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٥ / ١ - رقم : ١٨٢٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣٨٢ / ٢) ؛ (فتح - ٣٧٥ / ٣ - رقم : ١٥٠٩) .

« صحيح مسلم » : (٧٠ / ٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٩ / ٢ - رقم : ٩٨٦) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٤٥ / ٢ - رقم : ١٦٠٥) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٥ / ١ - رقم : ١٨٢٧) .

وقال الدارقطني في رواته : ليس فيهم مجروح^(١) .

وقال صاحب « المغني » : هذا إسناد حسن^(٢) .

وزعم الحاكم في « المستدرك » أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه^(٣) ، قال أبو الفتح القشيري : وفيما قال نظر ، فإن أبا يزيد وسيارًا لم يخرج لهما الشَّيْخَان ، وكأنَّ الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإنَّ البخاري احتجَّ به^(٤) .

وهذا الذي قاله صحيح ، فإنَّ سيَّارًا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه .

وأبو يزيد الخولاني : هو الصَّغِير ، وقد أثنى عليه مروان بن محمد كما تقدَّم .

وسيار بن عبد الرَّحْمَنِ : قال أبو زرعة . لا بأس به^(٥) . وقال أبو حاتم : شيخ^(٦) . وذكره ابن حبان في « الثَّقَات »^(٧) .

وهذان الحديثان لا حجَّة فيهما لما ذكره المؤلِّف من التَّقْدِيم بيوم أو يومين .

وقد احتجَّ أصحابنا على ذلك :

١٥٩١ - بما روى البخاريُّ بإسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله

ﷺ صدقة الفطر من رمضان . . . وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٨/٢) .

(٢) « المغني » : (٢٨٤/٤ - المسألة رقم : ٤٦٦) .

(٣) « المستدرك » : (٤٠٩/١) .

(٤) « الإلام » : (٣٢٤/١ - رقم : ٦١٩) .

(٥، ٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥٦/٤ - رقم : ١١٠٨) .

(٧) « الثقات » : (٤٢١/٦ - ٤٢٢) .

(٨) « صحيح البخاري » : (٣٨٢/٢) ؛ (فتح - ٣٧٥/٣ - رقم : ١٥١١) .

قالوا : وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً .

واحتجوا على أنه لا يجوز قبل ذلك :

١٥٩٢ - بها روى الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن

نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم - قال يزيد : أظنُّ
قال : يوم الفطر - ويقول : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » (١) .

قالوا : والأمر للوجوب ، ومتى قدمها بالزَّمان الكثير لم يحصل إغناؤهم

بها يوم العيد .

لكن راوي هذا الحديث أبو معشر ، ولا يحتجُّ بحديثه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٤) : لا يجزئ في الفطرة أقلُّ من صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع برّ .

لنا سبعة أحاديث :

(١) ذكره ابن قدامة في « المغني » : (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ - المسألة رقم : ٤٧٤) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : هذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » بهذا الإسناد ،
ولفظه : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » .
ورواه ابن عدي في « الكامل » أيضاً كذلك ، ولفظه : قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
أن تخرج قبل الصلاة ، وقال : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » .
فلا نحتاج للجوزجاني ولا غيره (١٥٣ / ٢) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٥٥ / ٧ - رقم :
١٩٨٤) تحت ترجمة نجيح أبي معشر .

١٥٩٣ - الحديث الأوّل : قال البخاريُّ : ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامريُّ أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول : كنّا نخرج زكاة الفطر : صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقطر ، أو صاعًا من زبيب^(١) .

أخرجاه في « الصّحيحين »^(٢) .

وفي لفظٍ : فلمّا جاء معاوية ، وجاءت السّمراء ، قال : أرى مُدًا من هذا يعدل مُدّين^(٣) .

١٥٩٤ - الحديث الثاني : قال الدّارقطنيُّ : حدّثنا يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن بهلول ثنا جدّي ثنا أبي ثنا مبارك بن فضالة عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ فرض على الذّكر والأنثى ، والحرّ والعبد ، صدقة رمضان : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من طعام^(٤) .

١٥٩٥ - طريق آخر : قال الدّارقطنيُّ : حدّثنا الحسين بن حمزة ثنا محمّد ابن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرّحمن الجمحيّ ثنا عبيد الله^(٥) عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من طعام^(٦) .

(١) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٢) ؛ (فتح - ٣٧١/٣ - رقم : ١٥٠٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦٩/٣) ؛ (فؤاد - ٦٧٨/٢ - رقم : ٩٨٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٢ - ٣٨٢) ؛ (فتح - ٣٧٢/٣ - رقم : ١٥٠٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٣/٢) .

(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عبد الله) خطأ .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٤٤/٢ - ١٤٥) وفيه : (صاعًا من تمر ، أو صاعًا من بر) .

قال المؤلف : أمَّا الطَّرِيقُ الأوَّلُ : ففيه مبارك ، كان أحمد بن حنبل يضعفه ولا يعبأ به ^(١) ، وضعفه يحيى ^(٢) والنسائي ^(٣) .

وفي الثاني : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن جِبَّان : كان يروي [عن] ^(٤) الثقات موضوعات ، كأنه المتعمد لها ^(٥) .

ز : هذا الحديث حسنٌ أو صحيحٌ .

ومبارك بن فضالة : حسن أمره غير واحدٍ من الأئمة ، قال عمرو بن علي : سمعت عفان يقول : كان مبارك ثقةً ، وكان ، وكان . قال عمرو : وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة ^(٦) . وسئل أبو زرعة عن مبارك بن فضالة ، فقال : يدلُّس كثيرًا ، فإذا قال : (ثنا) فهو ثقةٌ ^(٧) . وقال ابن عدي : عامَّة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ^(٨) .

وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : فروى له مسلمٌ في « صحيحه » ^(٩) ، ووثقه من هو أعلم من ابن جِبَّان كيحيى بن معين ^(١٠) ، وقال أحمد : ليس به

(١) « المسائل » برواية ابن هانئ : (٢٢٩/٢ - رقم : ٢٢٥٦) ، و « الكامل » لابن عدي : (٣١٩/٦ - رقم : ١٨٠١) .

(٢) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (١٠/٣ - رقم : ٣٩١٣) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٥٧٤) .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المجروحون » .

(٥) « المجروحون » : (٣٢٣/١) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٣٨/٨ - ٣٣٩ - رقم : ١٥٥٧) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٣٩/٨ - رقم : ١٥٥٧) .

(٨) « الكامل » : (٣٢١/٦ - رقم : ١٨٠١) .

(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٤٨/١ - رقم : ٥٣٤) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٢٥ - رقم : ٣٨٨) .

بأس^(١) . وقال النَّسَائِيُّ : لا بأس به^(٢) . وقال ابن عَدِيٍّ : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفًا ، ويصل مرسلًا ، لا عن تعمُدٍ^(٣) .

١٥٩٥ - وقد روى الحاكم حديث سعيد : عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن بالويه عن أحمد بن علي الخزاز عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وصحَّحه ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من برٍّ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، من المسلمين^(٤) .

وقال البيهقيُّ : كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحيُّ ، وذكرُ البرِّ فيه ليس بمحفوظٍ^(٥) . ○

١٥٩٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : ثنا أبو يوسف القُلُوسِيُّ ثنا بكر بن الأسود ثنا عبَّاد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ حضَّ على صدقة رمضان ، على كلِّ إنسانٍ : صاعٌ^(٦) من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من قمحٍ^(٧) .

(١) « سؤالات أبي داود » : (ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ٢٣٢) وفيه : (ليس به بأس ، حديثه مقارب) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠ / ٥٣٠ - رقم : ٢٣١٢) .

(٣) « الكامل » : (٣ / ٤٠١ - رقم : ٨٢٤) .

(٤) « المستدرک » : (١ / ٤١٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤ / ١٦٦) .

(٦) في (ب) و « سنن الدارقطني » : (صاعًا) وكذا ما بعدها .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٤٤) .

قال يحيى : سفيان بن حسين لم يكن بالقوي^(١) . وقال ابن حبان :
يروى عن الزهري المقلوبات^(٢) .

قلت : وقد أخرج عنه مسلم^(٣) .

ز : سفيان بن حسين : الأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال
النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري^(٤) . وقال ابن عدي : هو في غير
الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس^(٥) . وقد
استشهد به البخاري في « الصحيح » ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » وفي
« الأدب » ، وروى له مسلم في « مقدمة كتابه » .

وبكر بن الأسود : تكلم فيه الدارقطني ، وقال : ليس بالقوي^(٦) .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق^(٧) .

وقد روى الحاكم هذا الحديث وصححه من هذه الطريق^(٨) ، وفي كونه
حسنًا نظرٌ ○ .

١٥٩٧ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثننا الحسين بن إسماعيل
ثنا أبو الأشعث ثنا الثقفى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال :

(١) « الكامل » لابن عدي : (٤١٥/٣ - رقم : ٨٤٢) من رواية يعقوب بن شيبة .

(٢) « المجروحون » : (٣٥٨/١) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٤) تهذيب الكمال « للمزي : (١٤١/١١ - رقم : ٢٣٩٩) .

(٥) « الكامل » : (٤١٦/٣ - رقم : ٨٤٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٤٤/٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » : (٣٨٢/٢ - رقم : ١٤٩٠) .

(٨) « المستدرک » : (٤١٠/١) .

أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي^(١) صدقة رمضان عن الصَّغِيرِ والكبير ، والحرِّ والمملوك ، صاعًا من طعام ، من أَدَى بَرًّا قبل منه ، ومن أَدَى شعيرًا قبل منه ، ومن أَدَى زبيباً قبل منه ، ومن أَدَى سُلْتًا^(٢) قبل منه^(٣) .

ز : هذا إسنادٌ جيّدٌ ، ورجاله ثقاتٌ مشهورون ، ولكنّه غير مخرّج في « السنن » ، وفيه إرسالٌ .

وقد قال أبو محمّد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه نصر بن عليّ عن عبد الأعلى عن هشام عن محمّد عن ابن عبّاس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نوذّي زكاة رمضان ، صاعًا من طعام ، عن الصَّغِيرِ والكبير ، والحرِّ والمملوك ، من أَدَى سُلْتًا قبل منه . وأحسبه قال : ومن أَدَى دقيقًا قبل منه ، ومن أَدَى سويقًا قبل منه . قال أبي : هذا حديثٌ منكرٌ^(٤) .

وقال الإمام أحمد^(٥) وابن المديني^(٦) وابن معين^(٧) والبيهقي^(٨) : محمّد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا .

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أمرنا أن تعطي) .

(٢) في « النهاية » : (٣٨٨/٢ - سلت) : (السُلْت : ضرب من الشعير أبيض ، لا قشر له ؛ وقيل : هو نوع من الخنطة ؛ والأول أصح ...) . ١. هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤٤/٢) .

(٤) « العلل » : (٢١٦/١ - رقم : ٦٢٧) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٧/١ - رقم : ١١٢٣) .

(٦) في « العلل » له : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٦) : (قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار ، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا) . ١. هـ ولا ندري عن الجملة الأخيرة هل هي من تمام كلام شعبة ، أم أنها كلام مستأنف لابن المديني ؟ الله أعلم .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٠٣/٤ - رقم : ٣٩٦٠) .

(٨) « سنن البيهقي » : (١٦٩/٤) .

وقد روى النَّسَائِيُّ حديث ابن سيرين عن ابن عَبَّاسٍ من قوله : صَاعًا من تمرٍ ^(١) .

ورواه أبو داود ^(٢) والنَّسَائِيُّ ^(٣) من حديث الحسن عن عليٍّ قوله .

١٥٩٨ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد ابن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن زيد عن أيُّوب قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عَبَّاسٍ يخطب على المنبر ، وهو يقول في صدقة الفطر : صَاعًا من طعام .

قال البيهقيُّ : هذا هو الصَّحيح ، موقوفٌ .

١٥٩٩ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمَّد بن إبراهيم الفارسيُّ قالا : أنا أبو عمرو بن مطر أنا محمَّد بن أيُّوب أنا عبد الله بن الجراح ثنا حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن أبي رجاء العطارديُّ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صَاعًا من طعامٍ - يعني في الفطر - » ^(٤) ○ .

١٦٠٠ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن مخلد ثنا أحمد ابن إسحاق بن يوسف ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينيُّ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ عن أبيه عن جدِّه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، صَاعًا من تمرٍ ، أو صَاعًا من طعامٍ ، أو صَاعًا من زبيبٍ ^(٥) .

(١) « سنن النسائي » : (٥٠/٥ - ٥١ - رقم : ٢٥٠٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٢/٢ - رقم : ١٦١٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥٢/٥ - ٥٣ - رقم : ٢٥١٥) .

(٤) « سنن البيهقي » : (١٦٧/٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٤/٢) .

قال أحمد : كثير بن عبد الله ليس بشيء^(١) . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء^(٢) . وقال النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) : متروك الحديث . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب^(٥) .

وكان أحمد لا يرضى إسحاق الحيني^(٦) .

ز : هذا حديث ضعيف ، وكثير جمع على ضعفه ، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع ، وتحسينه في آخر .

وإسحاق بن إبراهيم الحيني ، وثقه ابن حبان^(٧) ، وكان مالك يعظمه ويكرمه^(٨) ، وتكلم فيه البخاري^(٩) والنسائي^(١٠) وابن عدي^(١١) والأزدي^(١٢) ، وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح^(١٣) ، لا أحمد بن حنبل ، فلا ينبغي إطلاقه ○ .

(١) انظر ما تقدم (٥٨٢/٢ - ٥٨٣) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٥٧/٦ - رقم : ١٥٩٩) من رواية ابن أبي مريم .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٤) .

(٤) « سؤالات السلمي » : (ص : ٢٧٩ - رقم : ٢٨٣) .

(٥) « المجروحون » لابن حبان : (٢٢١/٢ - ٢٢٢) .

(٦) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٧) « الثقات » : (١١٥/٨) وقال : (كان ممن يخطئ) .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٩٨/٢ - رقم : ٣٣٧) .

(٩) « التاريخ الكبير » : (١/٣٧٩ - رقم : ١٢٠٧) ، قال : (في حديثه نظر) .

(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٤ - رقم : ٤٤) .

(١١) « الكامل » : (٣٤٢/١ - رقم : ١٧١) ، قال : (والحيني مع ضعفه يكتب حديثه) .

(١٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٩٧/١ - رقم : ٢٩٦) .

(١٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٠٨/٢ - رقم : ٧٠٨) .

١٦٠١ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيِّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيِّ ثَنَا مَسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا » (١) .

قال أحمد : الثُّعْمَانَ مَضْطَرَبُ الْحَدِيثِ ، رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

ز : قد تقدّم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية (٢) ○ .

١٦٠٢ - الحديث السابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَوَارِزْمِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْرَجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » (٣) .

قال أحمد : عمر بن صُهَبَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا (٥) . وقال الرَّازِيُّ (٦) والنَّسَائِيُّ (٧) والدَّارِقُطْنِيُّ (٨) : مَتْرُوكٌ .

ز : ١٦٠٣ - روى الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عُليّة عن

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٨/٢) .

(٢) رقم : (١٥٤٣) وما بعده .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/٢) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١٣/٥ - رقم : ١١٨٨) وفيه : (لم يكن بشيء) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٥٤/٣ - رقم : ١١٩٦) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (١١٦/٦ - رقم : ٦٢٦) وفيه (ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، متروك الحديث) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .

(٨) « العلل » : (٥٧/٩ - رقم : ١٦٤٠) .

ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عَدِيٍّ بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد الخدريُّ - وذكر عنده صدقة الفطر - فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقط . فقال له رجلٌ من القوم : أو مُدَّين من قمح . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها . كذا فيه ، والصَّواب : عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام (١) .

قال أبو داود - بعد أن روى الحديث عن القعنيِّ عن داود بن قيس عن عياض - : ورواه ابن عُليَّة وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، حدَّثنا مسدَّد عن إسماعيل ، وليس فيه ذكر الحنطة .

وقال في (صاع الحنطة) : ليس بمحفوظٍ (٢) .

وقال الحاكم - بعد ذكر حديث أبي سعيد وغيره - : فهذه أحاديث صحيحة في صاع البرِّ ، وأشهرها حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، وتركته لأنه ليس من شرط الكتاب .

١٦٠٤ - وحدَّثنا أبو الفضل المزكيُّ ثنا أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ : « عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حَرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَاعٌ مِنْ بُرِّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْرٍ » (٣) .

(١) وهو على الصواب في مطبوعة « المستدرك » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٤٨ / ٢ - ٣٤٩ - رقم : ١٦١٢) .

(٣) « المستدرك » : (٤١١ / ١) .

الحارث لا يحتجُّ به ، وقد رواه سلامة بن روح ثنا عُقيل بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ موقوفاً ، ورواية عُقيل عن أبي إسحاق غريبةٌ جداً .

١٦٠٥ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو بكر بن الحارث أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النَّسَابُورِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن عُزَيْرٍ (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن مُحَمَّدُ بن عبد الله العنزيُّ ثنا مُحَمَّدُ بن إسحاق أنا مُحَمَّدُ بن عُزَيْرِ الأَبْلِيِّ حَدَّثَنِي سلامة بن روح عن عُقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمدانيُّ عن الحارث أنَّه سمع عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هي صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من حنطةٍ ، أو سُلتٍ ، أو زبيبٍ .

هذا حديث أبي بكر ، ولم يذكر أبو عبد الله في إسناده (عتبة بن عبد الله) .

قال البيهقيُّ : وروى ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصحُّ ^(١) .

١٦٠٦ - وقد روى الحاكم من رواية عبَّاد بن زكريا ثنا سليمان بن أرقم عن الزُّهريِّ عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان عنده طعامٌ فليصدِّقْ بصاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سُلتٍ » ^(٢) .

سليمان بن أرقم أجمعوا على ضعفه ○ .

احتجوا بثمانية أحاديث :

١٦٠٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عَتَّابُ بن زياد ثنا عبد الله بن المبارك أنا ابن لهيعة عن مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن نوفل عن

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٦/٤ - ١٦٧) .

(٢) « المستدرک » : (٤١١/١ - ٤١٢) .

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنَّا نُؤَدِّي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قمح ، بالمدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ (١) .

١٦٠٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيلَانَ (٢) ثنا الحسن بن الصَّبَّاحِ البزَّار ثنا أبو بكر بن عِيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : « نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » (٣) .

١٦٠٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ثنا مكيُّ بن عبدان ثنا أبو الأزهر ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الصَّنَعَانِيُّ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ : نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (٤) .

١٦١٠ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَابِجِيُّ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْدِيُّ ثنا يزيد بن عبد ربِّه ثنا بَقِيَّةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الزُّبْرِقَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ مُدَّانٌ مِنْ حِنْطَةٍ » (٥) .

١٦١١ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ ثنا شعيب بن أيُّوب ثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عَنْ

(١) « المسند » : (٣٥٥/٦) .

(٢) في « التحقيق » : (عبد البر) !

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤٩/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٥/٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٣/٢) .

نافع عن ابن عمر قال : كان النَّاسُ يُخْرِجونَ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ : صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ ، فلَمَّا كانَ عمرُ ، وكثرتِ الحنطةُ ، جعلَ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانًا من تلكِ الأشياءِ (١) .

١٦١٢ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الحدَّادُ ثنا داودُ بنُ شبيبٍ ثنا يحيى بنُ عبَّادِ السَّعْدِيُّ ثنا ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ صَارِخًا ببطنِ مَكَّةَ ، صاحَ : إنَّ صدقةَ الفطرِ حقٌّ واجبٌ ، مُدَّانٌ من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ (٢) .

١٦١٣ - طريقٌ آخرٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي النَّجَّاحِ قال : حدَّثني جَدِّي ثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرِ الواقديِّ ثنا عبدُ الحميدِ بنُ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ (٣) عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أمرَ بزكاةِ الفطرِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو مُدَّينَ من قمحٍ (٤) .

١٦١٤ - طريقٌ آخرٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا أبو ذرُّ الواسطيُّ ثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ثنا سَلَامُ الطَّوِيلُ عن زَيْدِ العَمِّيِّ عن عكرمةٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صدقةُ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكْرٍ وأنثى ، نصفَ صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ » (٥) .

١٦١٥ - طريقٌ آخرٌ : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنُ مبشَّرٍ ثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ثنا يزيدُ بنُ هارونَ أنا حميدُ الطَّوِيلُ عن الحسنِ قال :

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٥/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٢/٢) .

(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عن ابن أبي أنس) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٣/٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .

خطب ابن عباس النَّاس في آخر رمضان ، فقال : يا أهل البصرة ، إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان ، نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ (١) .

١٦١٦ - الحديث الخامس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا أحمد بن العباس البغويُّ ثنا عبَّاد بن الوليد ثنا عبَّاد بن زكريا الصُّرَيْمِيُّ ثنا ابن أرقم عن الزُّهْرِيِّ عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « من كان عنده فليصدِّق بنصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سُلْتٍ » (٢) .

١٦١٧ - الحديث السَّادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدِّي ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج مَكَّة : ألا إنَّ زكاة الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعًا ممَّا سواه من الطَّعام (٣) .

١٦١٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا إبراهيم بن مهديِّ ثنا المعتمر قال : أنبأني عليُّ بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أَنَّ رسول الله ﷺ أمرَ صائِحًا ، فصاح : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ (٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤١/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤١/٢ - ١٤٢) .

١٦١٩ - الحديث السابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا عثمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا المعتمر قال : أنبأني علي بن صالح عن يحيى بن جُزْجَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعيْر أنَّ رسول الله ﷺ خطب ، فقال : « إنَّ صدقة الفطر مُدَّان من برٍّ عن كلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ مما سواه من الطَّعام » (١) .

١٦٢٠ - الحديث الثامن : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا محمَّد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عُفَيْرِ ثنا الفضل بن المختار قال : حدَّثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النَّبِيِّ ﷺ في صدقة الفطر : « مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ » (٢) .

والجواب : ليس في هذه الأحاديث ما يثبت :

أمَّا حديث أسماء : فيرويه ابن لهيعة ، وقد قال السَّعْدِيُّ : لا ينبغي أن يحتجَّ بروايته (٣) .

وأمَّا حديث علي عليه السَّلَام (٤) : فراويه الحارث الأعور ، قال الشَّعْبِيُّ (٥) وابن المديني (٦) : الحارث كذَّابٌ .

وأمَّا حديث ابن عمر : ففي طريقه الأوَّل سليمان بن موسى ، قال ابن

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٩/٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٩/٢) .

(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٦٦ - رقم : ٢٧٩) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص بعض الصحابة - ﷺ - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٥) « مقدمة صحيح مسلم » : (١٤/١) ؛ (فؤاد - ١٩/١) .

(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .

- المديني^٢ : سليمان مطعون^١ عليه . وقال البخاري^١ : عنده مناكير^(٢) .
- وفي طريقه الثاني : داود بن الزبيرقان ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء^(٤) . وقال ابن المديني^١ : كتبت عنه شيئاً ، ثم رميت به^(٥) . وقال النسائي^١ : ليس بثقة^(٦) .
- وفي طريقه الثالث : ابن أبي رواد ، قال ابن حبان : كان يحدث على التوثم والحسبان ، فسقط الاحتجاج به^(٧) .
- قال المؤلف : قلت : وقد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية ، فأما عمر فإنه كان أشدّ إتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك .
- وأما حديث ابن عباس : ففي طريقه الأول : يحيى بن عباد ، قال العقيلي^١ : حديث يحيى بن عباد يدلُّك على الكذب^(٨) .
- وفي طريقه الثاني : الواقدي^١ ، قال أحمد : هو كذاب^(٩) . وقال
-
- (١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٤٠/٢ - رقم : ٦٣٢) .
- (٢) « التاريخ الكبير » : (٣٨/٤ - رقم : ١٨٨٨) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٤٢ - رقم : ١٤٦) .
- (٣) قال ابن الجوزي في « الضعفاء » : (٢٦٢/١ - رقم : ١١٤٢) : (قال أحمد : قد رأيت : ليس حديثه بشيء . وفي رواية عنه تحسين القول فيه) ١ هـ .
- (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٩/٣ - رقم : ١٣٣٧) .
- (٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٥٨/٨ - رقم : ٤٤٥٧) من رواية ابنه عبد الله .
- (٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٥ - رقم : ١٨١) .
- (٧) « المجروحون » : (١٣٦/٢ - ١٣٧) بتصرف .
- (٨) « الضعفاء الكبير » : (٤١٦/٤ - رقم : ٢٠٤١) وفيه : (صاحب حديث ابن جريج في صدقات الفطر ، فدلَّت روايته على أنه واه) ١ هـ .
- (٩) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠٨/٤ - رقم : ١٦٦٦) .

البخاري^(١) والرازي^(٢) والنسائي^(٣) : متروكٌ .

وفي طريقه الثالث : سلام الطويل ، ولم يسند هذه الطريق غير سلام ، وهو متروكٌ ، وقد ذكرنا القدح في سلام أنفًا^(٤) .

وأما الحديث الخامس : فقال الدارقطني^(٥) : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث^(٥) . وقال أحمد بن حنبل : لا يروى عن سليمان الحديث^(٦) . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا^(٧) . وقال الفلاس : ليس بثقة^(٨) .

وأما الحديث السادس : ففي طريقه الأول : سالم بن نوح ، قال يحيى ابن معين : ليس بشيء^(٩) .

وفي طريقه الثاني : علي بن صالح ، وقد ضعفوه .

وأما الحديث السابع : ففيه علي بن صالح أيضًا .

وفيه إبراهيم بن مهدي ، قال أبو بكر الخطيب : كان ضعيف الحديث^(١٠) .

(١) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٨٤ - رقم : ٣٣٤) ، وفيه : (متروك الحديث) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢١/٨ - رقم : ٩٢) ، وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٧ - رقم : ٥٣١) ، وفيه : (متروك الحديث) .

(٤) انظر : (٤١٨/١) ، (٩٣/٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .

(٦) « العلل » بروية عبد الله : (٦٧/٢ - رقم : ١٥٧٠) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٥٢٨/٣ - رقم : ٢٥٧٧) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٠٠/٤ - رقم : ٤٥٠) .

(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٠٩/٤ - رقم : ٣٩٩٥) .

(١٠) انظر ما يأتي في كلام المنقح : (ص : ١٢٧) .

وفيه إبراهيم بن الهيثم ، قال ابن عديّ : حدّث بيغداد ، فكذبته
النّاس^(١) .

قال أحمد بن حنبل : وهذا الحديث يرويه الثّعمان بن راشد فيقول :
(ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه) ، وغيره لا يرفعه ، ولا يقول : (عن أبيه) ،
وليس بمحفوظ ، وعامة الحديث ليس فيه : (عن رسول الله ﷺ) ، هذا ولا
يعطي قيمته .

وأما الحديث الثامن : ففيه الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرّازي :
يحدّث بالأباطيل ، وهو مجهول^(٢) .

وفيه أحمد بن رشدين ، قال ابن عديّ : كذبوه ، وأنكرت عليه
أشياء^(٣) .

بلى قد روي لهم حديثٌ مرسلٌ :

١٦٢١ - فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا - وأنا عنه ابن ناصر - أنا محمّد
ابن عليّ الدّجّاجي أنا عبد الله بن محمّد الأسديّ أنا عليّ بن الحسن بن العبد ثنا
أبو داود السّجستاني ثنا قتيبة أنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيّب قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، مُدّين من حنطة^(٤) .

(١) انظر : « الكامل » : (٢٧٤/١ - رقم : ١١٥) ، وسيأتي نص كلامه في زيادات المنقح :
(ص : ١٢٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦٩/٧ - رقم : ٣٩١) .

(٣) « الكامل » : (١٩٨/١ - رقم : ٤٢٠) ، والذي في المطبوع حكاية تضعيفه عن أحمد بن
صالح وغيره ، ثم قال ابن عدي : (ابن رشدين هذا صاحب حديث كثير ، يحدّث عن
الحفاظ بحديث مصر ، أنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه) . ١ هـ .

(٤) هو في « المراسيل » : (ص : ١٣٧ - رقم : ١٢١) .

وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر : (فرض زكاة الفطر) ، ثم يكون الباقي تفسيرًا من سعيد .

ز : القول بإيجاب نصف صاع من برّ قول قويّ ، وأدلّته كثيرة ، منها ما ذكره المؤلف ، وفي بعض كلامه وهمّ ، وفي بعضه نظر :

فأمّا حديث أسماء : فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة ، وهو ابن المبارك ، وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة .

وأما حديث عليّ : فهو من رواية الحارث عنه ، وقد روي [عنه] ^(١) مرفوعًا وموقوفًا - وهو أشبه - ، وقد اختلف في لفظه : فقيل : (نصف صاع من برّ) كرواية الدارقطني ؛ وقيل : (صاع) كرواية الحاكم ^(٢) .

وقد سئل عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب « العلل » فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه :

فرواه أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ ، وقال فيه : (نصف صاع من برّ) . واختلف عنه في رفعه : فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز عن الحسن بن الصَّبَّاح البزار عن أبي بكر بن عيَّاش ، ووهم في رفعه ؛ وغيره يرويه موقوفًا .

ورواه أبو عميس - واسمه عقبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ ، وقال فيه : (صاعًا من حنطة) ، ووقفه أيضًا . والصحيح موقوف ^(٣) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) « المستدرک » : (٤١١ / ١) .

(٣) « العلل » : (١٧٩ / ٣ - ١٨٠ - رقم : ٣٤٣) .

وأما حديث ابن عمر من رواية سليمان بن موسى عن نافع ، ومن رواية داود بن الزبير عن أيوب : فمفكرٌ جداً .

وقد روى البيهقي في « السنن الكبير » حديثاً في هذا من رواية نافع ، فقال :

١٦٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شريح ثنا ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في زكاة الفطر : « نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر » .

قال البيهقي : وهذا لا يصح ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ !؟ (١) .

وأما حديث ابن عمر من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : فرواه أبو داود عن الهيثم بن خالد الجهني عن حسين بن علي الجعفي (٢) ، ورواه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن الحسين الجعفي (٣) .

١٦٢٣ - وروى الحاكم من رواية مكّي بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سلت ، أو زبيب . صححه الحاكم ، وقال : وعبد العزيز بن أبي رواد ثقةٌ عابدٌ (٤) .

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٨/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٤٧/٢ - ٣٤٨ - رقم : ١٦١٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥٣/٥ - رقم : ٢٥١٦) ولم يذكر محل الشاهد .

(٤) « المستدرک » : (٤٠٩/١) .

وقال صاحب «الإمام» فيه : وأبو عمر خالفة في التصحيح كما دلَّ عليه كلامه (١) .

وقد تكلم في ابن أبي رواد : ابن الجنيد (٢) وابن حبان (٣) ، ووثقه يحيى بن سعيد القطان (٤) ويحيى بن معين (٥) وأبو حاتم الرازي (٦) وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المضعفين - والله أعلم - ، وقد أخرج له البخاريُّ استشهاده .

وأما حديث ابن عباس من رواية يحيى بن عباد : فرواه البيهقيُّ ، قال :

١٦٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عليّ الوراق - ولقبه « حمدان » - ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد - وكان من خيار الناس - ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي : « إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ » .

ورواه محمد بن مخلد عن حمدان ، فزاد فيه : (مدان من قمح) ، وقاله الكديميُّ أيضًا عن داود بن شبيب .

قال : وهذا حديثٌ ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدَّين ، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه :

١٦٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا

- (١) «الإمام» : (١/٣٢١ - رقم : ٦١٣) .
 (٢) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي : (٣/١٠٩) .
 (٣) «المجروحون» : (٢/١٣٦) .
 (٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٥/٣٩٤ - رقم : ١٨٣٠) .
 (٥) «سؤالات ابن الجنيد» : (ص : ٤٢٥ - رقم : ٦٣١) .
 (٦) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/٣٩٤ - رقم : ١٨٣٠) .

محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخًا يصرخ : « على كل مسلم . . . قال : فذكره » . قال : وثنا ابن جريج قال : قال عطاء : مُدَّين من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير ، الحرُّ والعبد فيه سواء .
وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعًا .

١٦٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي - ببغداد - ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « زكاة الفطر على الحاضر والبادي » .

ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر . . - وساق الحديث بطوله - ،
ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا ، إلا أنه لم يذكر (الحاضر والبادي) .

قال أبو عيسى الترمذي^(١) : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع عمرو بن شعيب^(٢) . انتهى ما ذكره البيهقي .

وقد صحح حديث يحيى بن عباد : الحاكم في « مستدركه »^(٣) ، وتكلم

(١) هو في « العلل الكبير » : (تربيته - ص : ١٠٨ - رقم : ١٨٦) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٧٢/٤ - ١٧٣) .

(٣) « المستدرک » : (٤١٠/١) .

(تنبيه) وقع في مطبوعة « المستدرک » و « تلخيصه » للذهبي سقط في كل واحد منهما ، مختلف عن الآخر .

العقيلي في يحيى - كما تقدّم (١) - ، وكذلك ضعفه الدارقطني (٢) ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، عن ابن جريج (٣) .

وقد روى الدارقطني حديث يحيى من غير رواية حمدان - كما تقدّم (٤) - ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس من رواية الحسن عنه : فلم يتكلم عليه المؤلف ، ورواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل ، وقد جاء في « مسند أبي يعلى الموصلي » في حديثه أنه قال : (أخبرني ابن عباس) (٥) وهو - إن ثبت - يدل على سماعه منه .

= انظر : « مختصر استدراك الذهبي على المستدرک » لابن الملتن : (٣١٦ / ١ - رقم : ٩٦) ، و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٤١٨ / ٧ - رقم : ٨١٠٢ ؛ ٢٦١ / ٩ - رقم : ١١٠٧١) ، وقد نبه على ذلك الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على « المقنع » لابن الملتن : (٢٠٢ / ١) .

(١) (ص : ١١٧) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٤٤ / ١٤ - رقم : ٧٤٦٢) .

(٣) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٩٧ / ٣ - رقم : ٣٧٢٩) دون قوله : (عن ابن جريج) .

(٤) الأرقام : (١٦١٣ - ١٦١٥) .

(٥) « مسند أبي يعلى » : (٤٠٢ / ٤ - رقم : ٢٥٢٤) .

(تنبيه) : قال الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - في تعليق له على « مختصر سنن أبي داود » : (٢٢٢ / ٢ - رقم : ١٥٥٥) : (الذي يقطع بساعه - أي الحسن - منه ولقاؤه إياه أي : ابن عباس - ما رواه أحمد في « المسند » بإسناد صحيح ٣١٢٦ عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقعد .

وليس بعد هذا بيان في اللقاء والساع . وكتبه أحمد محمد شاكر (١٠١ هـ) .

وقد نبه الشيخ حاتم العوني - وفقه الله - في كتابه « المرسل الخفي » : (١٥٩٦ / ٤) أن الحسن في هذا الخبر ليس البصري ، وإنما هو الحسن بن علي ؑ ، كما جاء التصريح به عند النسائي - في « سننه » : (١٩٢٤) - وغيره .

وقد روى حديث الحسن عن ابن عباس في إخراج الصدقات : أبو داود عن ابن مثنى عن سهل بن يوسف قال حميد : أنا عن الحسن به ^(١) ، ورواه النسائي عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون عن حميد بنحوه ^(٢) ، ورواه عن ابن مثنى أيضًا ^(٣) ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس ^(٤) .

وقال الحاكم : أن الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : سمعت علي بن عبد الله المدني - وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر - ، فقال ^(٥) : حديث بصري ، وإسناده مرسل . قال : وقال علي ^(٦) : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة .

قال : وقال لي علي - في حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة - : إنما هو كقول ثابت : (قدم علينا عمران بن حصين) ، ومثل قول مجاهد (خرج علينا علي) ، وكقول الحسن : (إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم) ، الحسن لم يسمع من ابن عباس ^(٧) .

وقال البيهقي : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل ، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعًا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٣٥٢/٢ - رقم : ١٦١٩) .
 (٢) « سنن النسائي » : (٥٢/٥ - ٥٣ - رقم : ٢٥١٥) .
 (٣) « سنن النسائي » : (٥٠/٥ - رقم : ٢٥٠٨) .
 (٤) لم نر كلام النسائي في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٣٧٧/٤ - رقم : ٥٣٩٤) .
 (٥) هو في « العلل » : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٥) .
 (٦) هو في « العلل » أيضًا : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) بتقديم وتأخير .
 (٧) رواه من طريق الحاكم بهذا السياق : البيهقي في « سننه » : (١٦٨/٤) .

من طعام^(١) .

وأما الحديث الخامس الذي من رواية سليمان بن أرقم : فإسناده ساقط ،
ولفظه مختلفٌ : ففي الدَّارَقُطْنِيّ : (نصف صاع)^(٢) ، وفي كتاب الحاكم :
(صاع)^(٣) كما تقدّم ذكره .

وأما الحديث السادس : فقد تكلم عليه البيهقي كما تقدّم^(٤) ، ورواه
الترمذي عن عقبة بن مكرم عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو ، وقال :
حسنٌ غريبٌ^(٥) .

وتضعيف المؤلف سالم بن نوح : ليس بشيء ، فإنه صدوقٌ ، روى له
مسلمٌ في « صحيحه »^(٦) ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوقٌ ، ثقةٌ^(٧) .
وقال النسائي : ليس بالقوي^(٨) . وقال الدَّارَقُطْنِيّ : فيه شيءٌ . ووثقه أبو
حاتم بن جَبَّان^(٩) ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد ، وأحاديثه محتملة
مقاربة^(١٠) .

وكذلك قول المؤلف : (وفي طريقه الثاني : عليُّ بن صالح ، وقد
ضعّفوه) خطأً منه ، ولم يزد في كتاب « الضعفاء » - في ترجمة علي - على هذا

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٨/٤) .

(٢) تقدم برقم : (١٦١٦) .

(٣) « المستدرک » : (٤١١/١) .

(٤) رقم : (١٦٢٥) .

(٥) « الجامع » : (٥٢/٢ - ٥٣ - رقم : ٦٧٤) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٦١/١ - رقم : ٥٦٧) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٨٨/٤ - رقم : ٨١٣) .

(٨) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١١ - رقم : ٢٢٨) .

(٩) « الثقات » : (٤١١/٦) .

(١٠) « الكامل » : (٣٤٩/٣ - رقم : ٧٩٥) .

القول ، ولم يذكر أحدًا ضَعَفَه ^(١) ، ولا نعلم أحدًا ضَعَفَه ، لكنه غير مشهور الحال ، ولا معروفٌ عند أبي حاتم الرّازيِّ ، وهو غير ابن حيٍّ ، قال ابن أبي حاتم : عليُّ بن صالح ، روى عن ابن جريج ، روى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه ، مجهولٌ ^(٢) . وذكر غير أبي حاتم أنّه مكّيٌّ معروفٌ ، وأنّه أحد العبّاد ، [و] ^(٣) كنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جُزْجَة والأوزاعيُّ وعبيد الله بن عمر وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القدّاح ومعتمر بن سليمان الرّقفيُّ والنّعمان بن عبد السّلام الأصبهانيُّ وسفيان الثّوريُّ ، وذكره ابن جيّان في كتاب « الثّقات » وقال : يغرب ^(٤) . وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، وروى له الثّرمدّيُّ في « جامعه » .

وأما كلام المؤلّف في إبراهيم بن مهديٍّ في الحديث السّابع ، ونقله عن الخطيب تضعيفه : فخطأ منه ، فإنّ الخطيب إنّما ضَعَفَ إبراهيم بن مهديٍّ بن عبد الرّحمن بن سعيد بن جعفر الأبيّ البصريِّ ، يكتنّى أبا إسحاق ، ومات سنة ثمانين ومائتين ^(٥) .

وأما راوي الحديث عن معتمر بن سليمان فهو أقدم من هذا ، وهو صدوقٌ ، مات سنة خمسٍ وعشرين ومائتين ، ويقال له : المصيصيُّ ، وهو بغداديّ الأصل ، سكن المصيصة ، وذكر البخاريُّ أنّه من الأبناء ^(٦) ، ووثّقه

(١) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٩٤/٢ - رقم : ٢٣٨٠) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٩١/٦ - رقم : ١٠٤٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « الثّقات » : (٢٠٩/٧ - ٢١٠) .

(٥) « تاريخ بغداد » : (١٧٨/٦ - ١٧٩ - رقم : ٣٢٣٣) .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٣٣١/١ - رقم : ١٠٤٤) وفي حاشية التحقيق نقلا عن هامش إحدى

نسخ « التاريخ » : (قال الشيخ أبو ذر : الأبناء قبيلة باليمن ، يقال لهم : الأبناء) ١. هـ

أبو حاتم^(١) وغيره .

وكذلك كلام المؤلف في إبراهيم بن الهيثم البلدي : ليس بشيء ، فإنه صدوق ، وثقه الدارقطني^(٢) وغيره ، وأما ابن عدي فإنه قال فيه : حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ ، فكذبه فيه الناس وواجهوه ، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه^(٣) .

ويحيى بن جرزجة الذي في الحديث السابع : روى عنه ابن جريج وقزعة ابن سويد ، قال أبو حاتم الرازي : هو شيخ^(٤) . وقال الدارقطني : ليس بقوي^(٥) .

وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود : فإسناده صحيح كالشمس ، لكنّه مرسل ، ومرسل سعيد حجة .

وحمل المؤلف آخر الحديث على أنّه من تفسير سعيد خطأ ، وقد روي عن سعيد من غير وجه ما يدل على ذلك .

١٦٢٧ - قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٣٩/٢ - رقم : ٤٤٧) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٠٩/٦ - رقم : ٣٢٦٣) .

(٣) « الكامل » : (٢٧٤/١ - ٢٧٥ - رقم : ١١٥) باختصار .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٣٣/٩ - رقم : ٥٦٠) .

(٥) « تخريج الأحاديث الضعاف » للسناني : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٤٩٧) ، و « إتحاف المهرة »

لابن حجر : (٥٤٠/٦ - رقم : ٦٩٥٨) .

١٦٢٨ - وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سعيد ابن المسيب قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، فَحَضَّ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

١٦٢٩ - وقال الطَّحاويُّ : ثنا المزيُّ ثنا الشَّافعيُّ عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعدٍ عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاتَ الْفِطْرِ ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

قال الشَّافعيُّ : حديث (مُدَّيْنِ) خطأ^(١) .

قال البيهقيُّ : هو كما قال ، فالأخبار الثابتة تدلُّ على أنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَيْنَا فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان .

قال البيهقيُّ : هو عن أبي بكر منقطع ، وعن عثمان موصول ، والله أعلم .

وقد وردت أخبار عن النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي « الْخُلَافِيَّاتِ »^(٢) ؛ وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ

(١) رواه من طريق الطحاوي : البيهقي في « سننه » : (١٦٩/٤) .

(٢) « مختصر الخلفيات » لابن فرح : (٤٨٩/٢ - ٤٩٨ - المسألة رقم : ٢٣٣) .

عن ابن عمر أنّ تعديل مدين من برّ - وهو نصف صاع - بصاعٍ من الشعير وقع بعد النبي ﷺ ، وبالله التوفيق (١) . ○

* * * * *

مسألة (٣٣٥) : يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنّه أصلٌ لا قيمة .
وقال مالك والشافعيّ : لا يجوز .

١٦٣٠ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن العباس بن أشرس ثنا سعيد بن الأزهر (٢) ثنا ابن عينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر : « صاعٌ من زبيب ، صاعٌ من تمر ، صاعٌ من أقط ، صاعٌ من دقيق » (٣) .

١٦٣١ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا إبراهيم بن حمّاد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفیان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلّا صاعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من سلت ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقطٍ . فقال له عليّ بن المدينيّ : يا أبا محمّد ، أحدٌ لا يذكر في هذا (الدقيق) ؟ قال : بلى ، هو فيه (٤) .

(١) « سنن البيهقي » : (١٦٩/٤ - ١٧٠) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو سعيد بن يحيى بن الأزهر ، وأحد لا يعرف) ا.هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٢) .

ر : هذا إسنادٌ حسنٌ ، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان .

١٦٣٢ - قال أبو داود : حدَّثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ، وحدَّثنا مسددٌ ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضًا قال : سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول : لا أخرج أبدًا إلا صاعًا ، إنَّا كنَّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو أقطٍ ، أو زبيبٍ .

هذا حديث يحيى ، زاد سفيان بن عيينة فيه : (أو صاعًا من دقيقٍ) ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة ^(١) .

قال البيهقيُّ : ورواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم : حاتم بن إسماعيل - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ^(٢) في « الصَّحيح » - ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم ، فلم يذكر أحدٌ منهم (الدقيق) غير سفيان ، وقد أنكر عليه ، فتركه .

وروي عن محمَّد بن سيرين عن ابن عبَّاس مرسلًا موقوفًا على طريق التَّوهُم ، وليس بثابتٍ ، وروي من أوجهٍ ضعيفةٍ ، لا تسوى ذكرها ^(٣) .

وقال النَّسائيُّ في « السنن الكبير » : أنا محمَّد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدريّ قال : لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، أو صاعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من

(١) « سنن أبي داود » : (٣٤٩/٢ - ٣٥٠ - رقم : ١٦١٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٠/٣) ؛ (فزاد - ٦٧٩/٢ - رقم : ٩٨٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٧٢/٤) .

سُئِلَ . ثُمَّ شَكََّ سَفِيَانُ ، فَقَالَ : دَقِيقٌ أَوْ سُلْتِ .

قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (دَقِيقٌ) غَيْرَ ابْنِ عِينَةَ ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٦) : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَقْطِ عَلَى أَنَّهُ أَصْلٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِالْقِيَمَةِ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

لَنَا :

أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

* * * * *

مسألة (٣٣٧) : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ثَمَانِيَةٌ .

لَنَا :

١٦٣٣ - مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ

(١) « السنن الكبرى » : (٢٨/٢ - رقم : ٢٢٩٣) .

عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامّة ، مُحلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى - !؟ أتجد شاة ؟ » فقلت : لا . فقال : « صم ثلاثة أيّام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » (١) .

١٦٣٤ - قال البخاريُّ : وحدثنا إسحاق ثنا روح ثنا شبيل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه ، فقال : « أتؤذيك هوأمك ؟ » قال : نعم . فأمره أن يخلق ، فأنزل الله تعالى الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستّة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيّام (٢) .

الحديثان في « الصّحيحين » .

وقوله : (نصف صاع) حجّة لنا .

قال ثعلب : والفرق : اثني عشر مُدًّا . وقال ابن قتيبة : الفرق : ستة عشر رطلا ؛ والصّاع : ثلث الفرق ، خمسة أرطال وثلث ؛ والمدُّ : رطلٌ وثلث (٣) .

١٦٣٥ - وقال الدارقطنيُّ : حدثنا محمّد بن مخلد ثنا أحمد بن بجيد الأشقر ثنا محمود بن موسى الطائيُّ ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانيُّ (٤) ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٤٥٧/٣) ؛ (فتح - ١٦/٤ - رقم : ١٨١٦) .

« صحيح مسلم » : (٢١/٤) ؛ (فؤاد - ٨٦٠/٢ - ٨٦١ - رقم : ١٢٠١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٥٧/٣) ؛ (فتح - ١٨/٤ - رقم : ١٨١٧) .

« صحيح مسلم » : (٢١/٤) ؛ (فؤاد - ٨٦٠/٢ - ٨٦١ - رقم : ١٢٠١) .

(٣) « غريب الحديث » : (١٢ ، ٨/١) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : رأيت في نسخة الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمّد بن نصر

الأسقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى القطان - بمكة - ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني .

إسحاق بن سليمان الرّازيُّ قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته . فقلت : يا أبا عبد الله ، خالفت شيخ القوم ! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ^(١) ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ؛ ويا فلان ، هات صاع عمك ؛ ويا فلان ، هات صاع جدتك . قال إسحاق : فاجتمعت أصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدّثني أبي عن أبيه أنّه كان يؤدّي بهذا الصّاع إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر : حدّثني أبي عن أخيه أنّه كان يؤدّي بهذا الصّاع إلى رسول الله ﷺ . وقال الآخر : حدّثني أبي عن أمّه أنّها أدّت بهذا الصّاع إلى رسول الله ﷺ . فقال مالك : أنا حزرته هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلث . قلت : يا أبا عبد الله ، أهدّئك بأعجب من هذا عنه ؟ ! إنّهُ يدّعي أنّ صدقة الفطر نصف صاع ، والصّاع ثمانية أرطال ! فقال : هذه أعجب من الأولى ^(٢) ! لا ،

ورأيت في نسخة أخرى : ثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن محمد الأسقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي - بمكة - ثنا إسماعيل بن سعيد . وهذا هو الأشبه (١.هـ)

وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » : (حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي - بمكة - ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني) .
(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة ، وهي : (وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله) .
وانظر التعليق التالي .

(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » زيادة ، وهي : (يخطئ في الحزر ، وينقص من الفطرة - وفي « سنن الدارقطني » : من العطية -) ١.هـ

ويغلب على الظن أن حذف هذه الجملة والتي سبقت في التعليق السابق متعمد ، لما فيها من القدح في الإمام أبي حنيفة ، فلعل ناسخ الأصل الذي اعتمده المنقح كان عنده تعصب للإمام أبي حنيفة ، فحذف هاتين الجملتين ، مع أنها غير ثابتين عن الإمام مالك ، فإسناد هذه الحكاية مظلم كما سيأتي في كلام المنقح .

ويؤكد هذا الظن أنه وقع فيها تقدم (٢/٢١٤) إسقاط لكلام في الإمام أبي حنيفة ، والله تعالى أعلم .

بل صاعٌ تامٌّ عن كلِّ إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ ، وبعض رجاله غير مشهور .

١٦٣٦ - والمشهور ما رواه البيهقيُّ من حديث الحسين بن الوليد القرشيُّ - وهو ثقةٌ مأمون - قال : قدم علينا أبو يوسف من الحجِّ ، فقال : إنِّي أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصَّاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ . قلت لهم : ما حجَّتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجَّة غداً . فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كلِّ رجلٍ منهم الصَّاع تحت رداءه ! كلُّ رجلٍ منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أنَّ هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت ، فإذا هي سواء . قال : فعيرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ! فقد تركت قول أبي حنيفة في الصَّاع ، وأخذت بقول أهل المدينة (١) .

هذا هو المشهور ، من قول أبي يوسف رحمه الله ، وقد روي أنَّ مالكا ناظره في ذلك ، واستدلَّ عليه بالصَّيعان التي جاء به أولئك الرَهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : سمعت عليَّ بن المدينيُّ يقول : عيرت صاع النَّبيِّ ﷺ ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطلٍ بالتَّمْر ○ .

احتجُّوا به حديثين :

١٦٣٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارْقُطَنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد القَطَّان وعليُّ بن الحسين السَّوَّاق قالا : ثنا محمَّد بن غالب ثنا أبو عاصم

(١) « سنن البيهقي » : (١٧١/٤) .

موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع، ثمانية أرطال (١).

١٦٣٨ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد النقاش ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جرت السنَّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاعاً، والوضوء رطلين، والصَّاع ثمانية أرطال (٢).

قال المؤلف: هذان حديثان لا يصحان:

أما الأوَّل: ففيه جرير بن يزيد، قال أبو زرعة: منكر الحديث (٣).

وأما الثاني: فقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي، وهو ضعيف الحديث (٤).

قلت: قال يحيى بن معين: صالح الطلحي ليس حديثه بشيء (٥).

(١) «سنن الدارقطني»: (٩٤/١؛ ١٥٣/٢).

(٢) «سنن الدارقطني»: (١٥٣/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥٠٣/٢ - رقم: ٢٠٧٠).

(٤) «سنن الدارقطني»: (١٥٣/٢).

وفي هامش الأصل: (ح: قال البيهقي في حديث عائشة: صالح يتفرد به وهو ضعيف الحديث. قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك، وما روي عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع، ثمانية أرطال. إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد) ١. هـ.

وانظر: «سنن البيهقي»: (١٧١/٤ - ١٧٢).

(٥) «التاريخ» برواية الدوري: (١٥٦/٣ - رقم: ٦٥٤).

وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث ^(١) . وقال ابن جَبَّان : يروي عن الثَّقَاتِ ما لا يشبه حديث الأَثْبَاتِ ^(٢) .

قال المؤلف : وقد قال أصحابنا : صاع الوضوء غير صاع الزكاة .

قال ابن قتيبة : لَمَّا سَمِعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَسَمِعُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ ، تَوَهَّمُوا أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ ^(٣) .

ز : الحمل في حديث أنس على موسى بن نصر ، فإنه غير ثقة . قاله الخطيب ^(٤) ، وقال أبو سعد الإدريسي : حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا بِالطَّامَاتِ ^(٥) . وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦) ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ إِلَّا فِيهِ ، كَمَا سَيَأْتِي كَلَامُهُ .

وقد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى أن صاع الماء ثمانية أرتال ، كالقاضي أبي يعلى ، قال صاحب « المحرر » : وهو الأقوى ، وقد أومى إليه أحمد .

واحتجوا على ذلك :

١٦٣٩ - بما روى أحمد : ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن أنس عن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » ^(٧) .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٠ - رقم : ٢٩٨) .

(٢) « المجروحون » : (٣٦٩/١) .

(٣) « غريب الحديث » : (١٢/١) باختصار .

(٤) « تاريخ بغداد » : (٣٥/١٣ - رقم : ٦٩٩١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٩٤/١) .

(٧) « المسند » : (١٧٩/٣) .

١٦٤٠ - وحدثنا أسود بن عامر شاذان ^(١) ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ، ويغتسل بالصَّاع ^(٢) .

ورواه أبو داود عن محمد بن الصَّبَّاح عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر ، وقال : رواه يحيى بن آدم عن شريك قال : ابن جبر بن عتيك ، ورواه شعبة ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ورواه سفیان عن عبد الله ابن عيسى قال : أخبرني جبر بن عبد الله ^(٣) .

١٦٤١ - ورواه الترمذي عن هناد عن وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس أن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » .

ولم يسم ابن جبر ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك بهذا اللفظ ^(٤) .

١٦٤٢ - ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكابي ^(٥) .

(١) في مطبوعة « المسند » : (ثنا شاذان) خطأ .

(٢) « المسند » : (١٧٩/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٩٢/١ - ١٩٣ - رقم : ٩٦) .

(٤) « الجامع » : (٥٩٨/١ - رقم : ٦٠٩) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥٧/١ - ٥٨ - رقم : ٧٣) .

وفي « النهاية » : (٣٥٠/٤ - مك) : (أراد بالمكوك المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد .

والمكابي : جمع مكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد) . ا. هـ

وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن شعبة به (١) .

قال أصحابنا : وهذا الحديث يفسر روايته المتفق على صحتها : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

١٦٤٣ - وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا .

رواه النسائي عن محمد بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن موسى (٢) ، وهذا إسناد صحيح ، وموسى بن عبد الله الجهني وثقه .

وقد سئل الدارقطني في « العلل » عن حديث أنس المتقدم ، فقال : يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عنه :

فرواه عمّار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى ، فقال : (عن ابن جبر بن عبد الله بن عتيك عن أنس) ، وإنما أراد : (عبد الله بن عبد الله بن عتيك عن أنس) ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر .

ورواه أبو خالد الدالاني عن عبد الله بن عيسى (٣) عن عبد الله بن فلان الأنصاري عن أنس ، وأصاب .

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى ، فقال : عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك ، فأصاب في هذا الإسناد ، ووهم في منته ، فقال : عن النبي ﷺ أنه قال : « يكفي في الوضوء رطلان من ماء » . وإنما ذكره شريك على المعنى ، عنده أن الصاع ثمانية أرطال .

(١) « سنن النسائي » : (١٢٧/١ - رقم : ٢٢٩) .

(٢) « سنن النسائي » : (١٢٧/١ - رقم : ٢٢٦) .

(٣) من قوله : (عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى) إلى هنا سقط من نسخة « العلل » الخطية .

والقول قول أبي خالد وعمّار بن رزيق أن النبي ﷺ قال : « يكفي أحدكم من الوضوء مدًّا » .

وروى هذا الحديث شيخ يعرف ب : موسى بن نصر الحنفي* - ولم يكن بالحافظ ، ولا القوي* - رواه عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس ، وتابع شريكًا على قوله : (أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين) ، وهذا غير محفوظ : المتن والإسناد جميعًا ، وموسى بن نصر هذا ضعيف* ، ليس بقوي* (١) ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٤ / ق : ٢٣ / ب) .

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة (٣٣٨) : إذا امتنع ربُّ المال من أداء الزكاة أخذت من ماله .
وقال أبو حنيفة : يجبر على الدَّفْع .

١٦٤٤ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز قال :
حدَّثني أبي عن جدِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كلِّ إبلٍ
سائمة ، في كلِّ أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنَّنا
آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربِّنا ، لا يحلُّ لآل محمَّدٍ منها شيءٌ » (١) .

ز : هذا حديث حسنٌ بل صحيحٌ ، وقد رواه أبو داود عن موسى بن
إسماعيل عن حمَّاد ، وعن محمَّد بن العلاء عن أبي أسامة ، جميعًا عن بهز بن حكيم (٢) .
ورواه النسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن يحيى (٣) ، وعن محمَّد بن
عبد الأعلى عن معتمر ، جميعًا عن بهز (٤) .

وذكر صاحب « الإلمام » فيه أنَّ الترمذيَّ رواه (٥) ، وهو خطأ .

(١) « المسند » : (٤/٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٣/٢ - ٣٢٤ - رقم : ١٥٦٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٥/٥ - ١٧ - رقم : ٢٤٤٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٥/٥ - رقم : ٢٤٤٩) .

(٥) « الإلمام » : (٣١٠/١ - رقم : ٥٩٤) .

وقد رواه الحاكم في « مستدركه » ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد - على ما قدّمنا ذكره في تصحيح هذه الصّحيفة - ولم يخرجاه ^(١) .

وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدري ما وجهه؟! وسئل عن إسناده ، فقال : هو عندي صالح الإسناد ^(٢) .

وقال الشافعيُّ : هذا لا يثبتُه أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلت به ^(٣) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، فأما البخاريُّ ومسلمٌ فإنّهما لم يخرجاه جرياً على عاداتهما في أنّ الصّحابيَّ أو التابع إذا لم يكن له إلاّ راوٍ واحدٍ لم يخرجاه حديثه في « الصّحيحين » ، ومعاوية بن حيدة القشيريُّ لم تثبت عندهما رواية ثقةٍ عنه غير ابنه ، فلم يخرجاه حديثه في « الصّحيح » ، والله أعلم ^(٤) .

وقال أبو حاتم بن حبان في بهز بن حكيم : كان يخطيء كثيراً ، فأما أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما الله - فهما يحتجّان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعةٌ من أئمتنا ، ولولا حديث : « إنّنا أخذوه وشطر إبله عزمةً من عزمات ربّنا » لأدخلناه في الثّقات ، وهو ممّن استخبر الله فيه ^(٥) .

كذا قال ابن حبان ، وفي قوله نظرٌ ، وقد وثق بهزاً أكثر العلماء ، كيحيى

(١) « المستدرک » : (٣٩٧/١ - ٣٩٨) ، وانظر : (٤٦/١) .

(٢) « المغني » : (٧/٤ - كتاب الزكاة) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠٥/٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « المجروحون » : (١٩٤/١) .

ابن معين ^(١) وابن المديني ^(٢) والترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤) وأبي داود ^(٥) وابن الجارود وغيرهم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٣٩) : إذا امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها ، استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال أكثرهم : لا يقتل .

١٦٤٥ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن [محمد] ^(٦) المسنديُّ ثنا الحرميُّ ^(٧) بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ^(٨) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٩) .

* * * * *

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٥/٤ - رقم : ٣٥٠٠) .

(٢) « العلل » : (ص : ٨٩ - رقم : ١٤٣) .

(٣) « الجامع » : (٤٦٣/٣ - رقم : ١٨٩٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٦٢/٤ - رقم : ٧٧٥) .

(٥) انظر : « الميزان » للذهبي : (٣٥٤/١ - رقم : ١٣٢٥) و « الإكمال » لمغلطاي : (٣٦/٣) .

(٦) في الأصل و (ب) : (أحمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٧) في « التحقيق » : (الجرمي) خطأ .

(٨) « صحيح البخاري » : (١٢/١ - ١٣) ؛ (فتح - ٧٥/١ - رقم : ٢٥) .

(٩) « صحيح مسلم » : (٣٩/١) ؛ (فزاد - ٥٣/١ - رقم : ٢٢) .

مسألة (٣٤٠) : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول .

وقال مالك وداود : لا يجوز .

١٦٤٦ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ : أنَّ العَبَّاس بن عبد المطلب سأل النَّبِيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ ، فرخَّص له في ذلك ^(١) .

١٦٤٧ - وقال الدَّارِقُطَنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا عَبَّاس بن مُحَمَّد ثنا إسحاق بن منصور السَّلُولِيُّ ^(٢) ثنا إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم [عن] ^(٣) حُجْر العدويِّ عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « إِنَّا قد أخذنا من العباس زكاة العامِ عامٍ أوَّل » ^(٤) .

قال المؤلف : هذا الحديث أقوى من الأوَّل ، لأنَّه ^(٥) في الحديث الأوَّل حُجَيَّة ، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : لا يحتجُّ بحديثه ، هو شبه المجهول ^(٦) .

ر : الحَكَم في الإسناد الأوَّل هو : ابن عتيبة ؛ وفي الثَّاني : ابن بجحل .

١٦٤٨ - قال التَّرْمِذِيُّ : حدثنا عبد الله بن عبد الرَّحْمَن أنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريَّا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ عن عليٍّ : أنَّ العَبَّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته

(١) « المسند » : (١٠٤ / ١) .

(٢) (ثنا إسحاق بن منصور السلولي) سقط من التحقيق .

(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٢٤ / ٢) .

(٥) كذا في الأصل و (ب) .

(٦) ستأتي عبارته بتمامها في كلام المنقح .

قبل أن تحلَّ ، فرخص له في ذلك .

١٦٤٩ - حدَّثنا القاسم بن دينار الكوفيُّ ثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحبل عن حُجر العدويِّ عن عليٍّ أن النَّبيَّ ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوَّل للعام » .

قال الترمذيُّ : وفي الباب عن ابن عباس .

ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريَّا عن الحجاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا (١) .

وقد روى حديث حُجَيَّة : أبو داود عن سعيد بن منصور ، وقال : رواه هُشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النَّبيِّ ﷺ ، وحديث هُشيم أصحُّ (٢) .

ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى عن سعيد (٣) .

وأما حديث حُجر : فانفرد به الترمذيُّ ، وحُجر غير معروفٍ ، ولم يرو له الترمذيُّ غير هذا الحديث .

وحُجَيَّة بن عديِّ الكنديُّ الكوفيُّ أشهر منه ، قال أبو حاتم الرّازيُّ :

(١) « الجامع » : (٥٦ / ٢ - رقم : ٦٧٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٥٣ - رقم : ١٦٢١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٧٢ - رقم : ١٧٩٥) .

شيخ ، لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، شبيه بشريح بن النُّعْمَان الصَّانِدِي وهبيرة ابن يريم^(١) . وقال عليُّ بن المدينيُّ : لا أعلم روى عن حجَّية إلا سلمة ابن كهيل ، روى عنه أحاديث^(٢) . وقال العجليُّ : كوفيُّ ، تابعيُّ ، ثقةٌ^(٣) . وقال ابن القطَّان : هو رجلٌ مشهورٌ ، وقد روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة ، رووا عنه عدَّة أحاديث ، وهو فيها مستقيمٌ لم يعهد منه خطأ ولا اختلاطٌ ولا نكارةٌ^(٤) .

وأما الحكم بن جخل فهو : الأزديُّ ، البصريُّ ، وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه^(٥) ، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه .

وأما الحجَّاج بن دينار فهو : الأشجعيُّ ، الواسطيُّ ، وثقه ابن المبارك^(٦) وأبو خيثمة زهير بن حرب^(٧) ويعقوب بن شيبة^(٨) والعجليُّ^(٩) والترمذيُّ^(١٠) وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالحٌ ، صدوقٌ ، مستقيم الحديث ، لا بأس به^(١١) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به^(١٢) .

وقد سئل الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » عن حديث

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٣١٤ - رقم : ١٤٠٠) .
 - (٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥ / ٤٨٥ - رقم : ١١٤١) .
 - (٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١ / ٢٨٨ - رقم : ٢٧٥) .
 - (٤) « بيان الوهم والإيهام » : (٥ / ٣٧١ - رقم : ٢٥٤١) .
 - (٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١١٤ - ١١٥ - رقم : ٥٣١) .
 - (٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٦٠ - رقم : ٦٨١) .
 - (٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥ / ٤٣٦ - رقم : ١١١٨) .
 - (٨) المرجع السابق .
 - (٩) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١ / ٢٨٦ - رقم : ٢٦٦) .
 - (١٠) « الجامع » : (٥ / ٢٩٧ - رقم : ٣٢٥٣) .
 - (١١ ، ١٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٦٠ - رقم : ٦٨١) .

حُجَّيَّةُ بن عَدِيٍّ عن عليٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ تعجَّلَ صدقة العباس ، فقال : هو حديثٌ يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه :

فرواه الحجاج بن دينار ، واختلف عن حجاج :

فقال إسماعيل بن زكريا : عنه عن الحكم عن حُجَّيَّةِ بن عَدِيٍّ عن عليٍّ .
وقال إسرائيل : عن الحجاج بن دينار عن الحكم ^(١) عن حُجْرِ العدويِّ عن عليٍّ .

وقال محمد بن عبيد الله العرزميُّ : عن الحكم عن مِقْسَمِ عن ابن عباس .
وكلُّهم وهم .

والصَّواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يثاق ^(٢) مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ تعجَّلَ صدقة العباس ^(٣) .

وقال الشافعيُّ : يروى عن النَّبِيِّ ﷺ - ولا أدري أثبت أم لا ؟ - أن النَّبِيَّ ﷺ تسلفَ صدقة مال العباس قبل تحلِّ ^(٤) ○ .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح : ظن الدارقطني أنه ابن عتيبة ، وإنما هو ابن جحل) ا.هـ .
(٢) في هامش الأصل : (ح : قال شيخنا : رواية الحكم عن ابن يثاق غريبة) ا.هـ .
وشيخه هنا : الزبي ، والله أعلم .
(٣) « العلل » : (٣ / ١٨٧ - ١٨٩ - رقم : ٣٥١) .
(٤) كذا ، « سنن البيهقي » : (٤ / ١١١) .

فصل (٣٤١)

فإنَّ عَجَلَ زكاة عامين جاز .

وعنه : لا يجوز ، وهو قول زفر .

وعن الشافعيّة كالروايتين .

لنا حديثان ضعيفان :

١٦٥٠ - الحديث الأوّل : قال الدّارقُطنيُّ : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ثنا محمّد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حمّاد ^(١) ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أنّ النّبيّ ﷺ قال : « إنّنا كنّا احتجنا إلى مالي ، فتمعّجنا من العبّاس صدقة ماله لستين » ^(٢) .

١٦٥١ - الحديث الثّاني : قال الدّارقُطنيُّ : وحدّثنا محمّد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا إبراهيم بن محمّد بن نائلة الأصهبانيّ ثنا محمّد بن المغيرة ثنا الثّعمان بن عبد السّلام عن محمّد بن عبيد الله عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عبّاس قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً ، قال : فأتى العبّاس يطلب صدقة ماله ، فأغلظ له ، فخرج إلى النّبيّ ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : « إنّ العبّاس قد سلفنا زكاة ماله العامّ ، والعامّ المقبل » ^(٣) .

قال المؤلّف : في الحديث الأوّل : الحسن بن زياد ، قال أحمد بن حنبل :

(١) في هامش الأصل : (ح : لا يعرف ، ولهم آخر يقال له : الرمي ، من شيوخ الطبراني) . ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٢٤ / ٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٢٤ / ٢) .

هو كذوبٌ ، ليس بشيء . وقال مرةً : كذابٌ خبيثٌ ^(١) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون ^(٢) . وقال الدارقطنيُّ : ضعيفٌ ، متروكٌ ^(٣) .

وفيه الحسن بن عمارة ، قال شعبة : هو كذابٌ ، يحدث بأحاديث قد وضعها ^(٤) . وقال أحمد ^(٥) ويحيى والرازيُّ ^(٦) والنسائيُّ ^(٧) : هو متروكٌ .

وفي الحديث الثَّاني : محمد بن عبيد الله العرزميُّ ، قال أحمد : ترك النَّاس حديثه ^(٨) . وقال يحيى ^(٩) وأبو زرعة ^(١٠) : لا يكتب حديثه . وقال ابن جِبَّان : كان ردئ الحفظ ، وذهبت كتبه ، فجعل يحدث من حفظه ، فيهم ، فكثرت المناكير في روايته ^(١١) .

(١) يبدو أنه وقع سبق قلم من ابن الجوزي ، أو سقط من النسخ ، فقد قال ابن الجوزي في «الضعفاء» : (٢٠٢/١ - رقم : ٨٢١) تحت ترجمة الحسن : (ضعفه أحمد ، وقال يحيى :

كذوب ليس بشيء . وقال مرة : كذاب خبيث) ا.هـ

وهذا هو الموافق لما في كتب التراجم ، فالكلمة الأولى في «الكامل» لابن عدي : (٣١٨/٢ -

رقم : ٤٥٠) من رواية ابن أبي مريم عن ابن معين ، والكلمة الثانية في «تاريخ بغداد»

للخطيب : (٣١٦/٧ - رقم : ٣٨٢٧) من رواية محمد بن سعد العوفي عنه .

(٢) «الجرح والتعديل» لابنه : (١٥/٣ - رقم : ٤٩) .

(٣) «سؤالات البرقاني» : (ص : ٢٣ - رقم : ٨٨) وفيه : (متروك) فحسب .

(٤) انظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢٨/٣ - رقم : ١١٦) ، و «الضعفاء

الكبير» للعقيلي : (٢٣٧/١ - رقم : ٢٨٦) ؛ و «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي :

(٢٠٧/١ - رقم : ٨٤٨) .

(٥) «العلل» برواية المروذي : (ص : ١٠٦ - رقم : ١٧٠) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابنه : (٢٨/٣ - رقم : ١١٦) .

(٧) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٨٥ - رقم : ١٤٩) .

(٨) «العلل» برواية عبد الله : (٣١٣/١ - رقم : ٥٣٩) .

(٩) «التاريخ» برواية الدوري : (٤٥٧/٣ - رقم : ٢٢٤٥) .

(١٠) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٢/٨ - رقم : ٥) .

(١١) «المجروحون» : (٢٤٦/٢) .

وقد رواه مندل ، فقال : عن عبيد الله عن الحكم ، وإنما أراد (محمد بن عبيد الله) ، ومندل ضعيفٌ أيضًا .

ز : ١٦٥٢ - روى البيهقيُّ من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عليٍّ - فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ ساعيًا ، ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس - فقال : « أما علمت يا عمر ، أن عمَّ الرجل صنو أبيه ؟! إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » .

قال البيهقيُّ : وفي هذا إرسالٌ بين أبي البخترى وعليٍّ ﷺ .

قال : وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجهٍ ثابتٍ عنه . ثم ذكر الحديث المشهور الذي فيه : « وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها » ، وذكر اختلاف ألفاظه ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٢) : يجوز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

لنا :

حديث معاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ في فقرائهم » .

(١) « سنن البيهقي » : (١١١/٤) .

وقد سبق بإسناده (١) .

ز : حديث معاذٍ : متفقٌ على صحته وثبوته ، وهو دالٌّ على جواز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، فإنه أخبر أنه مأمورٌ بردَّ جملتها في الفقراء ، وهم صنفٌ واحدٌ ، ولم يذكر سواهم ، ومما يدلُّ على جواز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه بعد ذلك [مال] (٢) ، فجعله في صنفٍ واحدٍ سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم - الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة ابن عُلاثة وزيد الخيل - ، قسم فيهم الذهب التي بعث بها إليه عليٌّ من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثمَّ أتاه مالٌ آخر فجعله في صنفٍ آخر ، كقوله لقيصة بن المخارق حين تحمَّل حمالةً فأتى النَّبيَّ ﷺ يسأله ، فقال : « أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجوز دفعها إلى واحدٍ .

وقد احتجَّ الشافعيُّ ومن وافقه بأنَّ الله تعالى جعل الصدقة لجميع الأصناف ، وشرك بينهم فيها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس .

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بالآية بيان الأصناف الذين يجوز الدَّفْع إليهم دون غيرهم ، وكذلك المراد بآية الغنيمة بيان المصرف - على الصَّحيح - كما قد عرف في موضعه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) رقم : (١٥٥٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

مسألة (٣٤٣) : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي كالمذهبيين .

لنا :

قوله : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

ز : ١٦٥٣ - قال سعيد : ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف^(١) إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٤) : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها .

وعنه : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة .

١٦٥٤ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن

سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب - امرأة عبد الله - أنها

قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن ولو من حليكن » . قالت : وكان

عبد الله خفيف ذات اليد ، فقالت له : أيسعني أن أضع صدقتي فيك ، وفي بني

أخ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سئلي عن ذلك رسول الله ﷺ . قالت : فأتيت

(١) في هامش الأصل : (- : أي بلد) .

رسول الله ﷺ ، فإذا على بابها امرأة من الأنصار - يقال لها : زينب - تسأل عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، ولا تخبره من نحن . فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « من هما ؟ » فقال : زينب امرأة عبدالله ، وزينب الأنصارية . فقال : « نعم ، لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

وفي لفظ : (أتجزئ عني ؟) وإنما يستعمل لفظ (الأجزاء) في الواجب .

* * * * *

مسألة (٣٤٥) : لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم ، خلافاً لأكثرهم .

١٦٥٥ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى عن شعبة ثنا الحكم بن عتيبة (٣) عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : ألا تصحبني تصب منها ؟ قال : قلت : حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فذكرت ذلك له ، فقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم من أنفسهم » (٤) .

(١) « المسند » : (٥٠٢ / ٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٧٠ / ٢ - ٣٧١) ؛ (فتح - ٣٢٨ / ٣ - رقم : ١٤٦٦) .

« صحيح مسلم » : (٨٠ / ٣) ؛ (فؤاد - ٦٩٤ / ٢ - ٦٩٥ - رقم : ١٠٠٠) .

(٣) ثنا الحكم بن عتيبة (سقط من مطبوعة « المسند » ، وهو في « أطرافه » لابن حجر : (٦ /

٢٢٢ - رقم : ٨١٦٣) ، وفي « التحقيق » : (سليمان بن عتيبة) خطأ .

(٤) « المسند » : (٣٩٠ / ٦) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن شعبة (٢) .

ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، وهو عبيد الله بن رافع كاتب عليّ .

ورواه النسائي عن عمرو بن عليّ عن يحيى عن شعبة (٣) .

وعن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : هل لك أن تتبعني . . . فذكره (٤) .

ورواه ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ○ .

* * * * *

مسألة (٣٤٦) : المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام ،

وهو قول الشافعيّ .

وعن أحمد : اعتبار الكفاية ، أو أن يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من

الذهب .

(١) « الجامع » : (٣٨/٢ - رقم : ٦٥٧) ، وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٦٨/٢ - رقم : ١٦٤٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠٧/٥ - رقم : ٢٦١٢) .

(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢٠١/٩ - رقم : ١٢٠١٨) .

وقال أبو حنيفة : إذا ملك نصاباً لم تحل له .

لنا على الرواية الأولى :

١٦٥٦ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رثاب^(١) عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّ المسألة لا تحلُّ إلاَّ لثلاثة : رجلٌ تحمّل حمالة قوم ، فيسأل فيها حتى يؤدّيها ، ثمَّ يمسك ؛ ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو سداداً من عيشٍ - ، ثمَّ يمسك ؛ ورجلٌ أصابته فاقة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو سداداً من عيشٍ - ، ثمَّ يمسك »^(٢) .
انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

١٦٥٧ - قال أحمد : ثنا عبد الرحمن^(٤) ثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس »^(٥) .

ز : رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان^(٦) ، ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان عن مصعب بن محمد بن شريحيل^(٧) ، ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكشي عن محمد بن كثير^(٨) .

(١) في « التحقيق » : (ذئاب) خطأ .

(٢) « المسند » : (٦٠ / ٥) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧ / ٣ - ٩٨) ؛ (فؤاد - ٧٢٢ / ٢ - رقم : ١٠٤٤) .

(٤) في « التحقيق » : (ثنا وكيع) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٥) « المسند » : (٢٠١ / ٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٧٤ / ٢ - رقم : ١٦٦٢) .

(٧) « المعجم الكبير » : (١٣٠ / ٣ - ١٣١ - رقم : ٢٨٩٣) .

ورواه زهير عن شيخ - رأى سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ .

وهو حديث لا يثبت عن النبي ﷺ .

ومصعب هو : ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري - من بني عبد الدار - ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : لا أعلم إلا خيرًا ^(١) . ووثقه يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه ^(٢) ، وقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ^(٣) .

ويعلى بن أبي يحيى - ويقال : بالعكس - : غير معروف ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : مجهول ^(٤) .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » ، و « من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة » ، و « نحرکم يوم صومکم » ، و « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

ذكر هذا أبو عمرو بن الصلاح ^(٥) ○ .

ووجه الرواية الأخرى :

(١) ، (٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠٥ / ٨ - رقم : ١٤٠٨) .

(٣) المرجع السابق ، ولكن فيه : (صالح) فحسب ، وهو بتامه في « تهذيب الكمال » للمزي :

(٤٣ / ٢٨ - رقم : ٥٩٨٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٣٠٣ / ٩ - رقم : ١٣٠٤) .

(٥) « علوم الحديث » : (ص : ٢٦٥ - ٢٦٦ - النوع : ٣٠) .

وانظر ما ذكره الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع - وفقه الله - في حاشيته على « المقنع » لابن

الملقن : (٤٢٨ / ٢ - ٤٢٩) ، فقد أفاد هناك أن ابن الجوزي أسنده في « الموضوعات » :

(٢٣٦ / ٢) .

١٦٥٨ - ما روى الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خدوشًا - أو كدوحًا - في وجهه » . قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : « خمسون درهمًا ، أو حسابها من الذهب » (١) .

قال المؤلف : حكيم بن جبير مجروح ، قال أحمد بن حنبل : هو ضعيف الحديث ، مضطرب (٢) . وقال يحيى (٣) والنسائي (٤) : ضعيف . وقال يحيى مرة : ليس بشيء (٥) . وقال السعدي : كذاب (٦) .

وقد احتج من صحح هذا الحديث بما حكاه الترمذي ، قال : ثنا محمود ابن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان - صاحب شعبة - : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له : وما لحكيم ؟! لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن (٧) .

فأجيب من قال هذا ، فقليل له : ليس في هذا حجة ، فإن سفيان ما أسنده ، إنما قال : ثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ، ولم يرفعه .

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم - بضم اللام - عن

(١) « المسند » : (٣٨٨/١) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٣٩٦/١ - رقم : ٧٩٨) .

(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣١٧/١ - رقم : ٣٨٩) من رواية محمد بن عثمان .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٠ - رقم : ١٢٩) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٧/٢ - رقم : ١٣٦٣) .

(٦) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٤٩ - رقم : ٢٣) .

(٧) « الجامع » : (٣٤/٢ - رقم : ٦٥١) .

عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف^(١) .

ورواه بكر بن خنيس^(٢) عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرّة .

ثمّ ليس في هذا الحديث أنّ من ملك خمسين درهما لم تحلّ له الصدقة ، وإنّما فيه أنّه كره له المسألة فقط ، والمسألة إنّما تكون مع الضّرورة ، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته .

ز : وقد روى حديث حكيم بن جبير : أبو داود عن الحسن بن عليّ

عن يحيى بن آدم عن سفیان عنه ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان :

حفظي أنّ شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد حدّثناه زيد

عن محمّد بن عبد الرحمن بن يزيد^(٣) .

ورواه الترمذي عن قتيبة وعليّ بن حُجر عن شريك عن حكيم بن

جبير ، وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن

جبير من أجل هذا الحديث . ثمّ ذكر ما حكاه عنه المؤلّف^(٤) .

ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم ، وقال : لا نعلم

(١) « سنن الدارقطني » : (١٢١ / ٢) .

(٢) في « التحقيق » : (بكر بن خنيس) خطأ .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥ - رقم : ١٦٢٣) .

(٤) « الجامع » : (٣٣ / ٢ - ٣٤ - رقم : ٦٥٠) .

أحدًا قال في هذا : (عن زبيد) غير يحيى بن آدم ^(١) . ولم يذكر عبد الله بن عثمان .

ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي[ؑ] به سواء ^(٢) .

وقال علي[ؑ] بن المديني[ؒ] : سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير ، فقال : كم روى ؟ إننا روى شيئًا يسيرًا . قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل حديث الصدقة ، كان يحدث عن من دونه ^(٣) .

وقال أحمد بن سنان القطان : قلت لعبد الرحمن بن مهدي[ؒ] : لم تركت حديث حكيم بن جبير ؟ فقال : حدثني يحيى القطان قال : سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير ، فقال : أخاف النار ^(٤) .

[وقال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير . فقال : أخاف النار] ^(٥) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير ، فقال : في رأيه شيء[ؑ] . قلت : ما محلّه ؟ قال : الصدق إن شاء الله . وسألت أبي عنه ، فقال : ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي ، وهو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود ، نسأل الله السلامة . قلت : هو

(١) « سنن النسائي » : (٩٧/٥ - رقم : ٢٥٩٢) ، وهو في « الكبرى » أيضًا : (٥٢/٢ - رقم : ٢٣٧٣) ، وكلام النسائي غير موجود في مطبوعتيهما ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٨٥/٧ - رقم : ٩٣٨٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٩/١ - رقم : ١٨٤٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٠١/٣ - رقم : ٨٧٣) .

(٤) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (١٣/٢ - رقم : ١٠٦١) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢١٦/٢ - رقم : ٤٠٢) .

والزيادة من (ب) .

أحبُّ إليك أو ثوير ؟ قال : ما فيها إلا ضعيفٌ غالٍ في التَّشْيِيعِ ، وهما متقاربان (١) . وقال البخاريُّ : كان شعبة يتكلَّم فيه (٢) . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث (٣) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقويِّ (٤) . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : متروكٌ (٥) .

وقال ابن عَدِيٍّ : حدَّثنا ابن حَمَّاد قال : حدَّثني أبو الحسين مُحَمَّد بن عبد الله ابن مخلد ثنا إسحاق بن راهويه قال : قال يحيى بن آدم : قال سفيان الثوريُّ : شعبة ينكر على حكيم بن جبير حديث الصدقة ، أمَّا إني قد سمعته من زييد .

قال : وثنا ابن أبي بكر ثنا عَبَّاس قال : سمعت يحيى (٦) يقول - وسألته عن حديث حكيم بن جبير (حديث ابن مسعود : « لا تحلُّ الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا ») : يرويه أحدٌ غير حكيم ؟ - فقال يحيى : نعم ، يرويه يحيى ابن آدم عن سفيان عن زييد ، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهمٌ ، لو كان هذا كذا لحدَّث به النَّاس جميعًا عن سفيان ، ولكنَّه حديثٌ منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه (٧) .

وقال عمرو بن عليٍّ : كان عبد الرَّحْمَن لا يحدث عن حكيم بن جبير ، وكان يحيى يحدث عنه (٨) .

-
- (١) « الجرح والتعديل » : (٢٠٢/٣ - رقم : ٨٧٣) .
 - (٢) « التاريخ الكبير » : (١٦/٣ - رقم : ٦٥) .
 - (٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٦٨/٧ - رقم : ١٤٥٢) .
 - (٤) « السنن الكبرى » : (١٣٧/٢) .
 - (٥) « سنن الدارقطني » : (١٢٢/٢) .
 - (٦) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (٣٤٦/٣ - رقم : ١٦٧١) .
 - (٧) « الكامل » : (٢١٦/٢ - رقم : ٤٠٢) .
 - (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٠١/٣ - ٢٠٢ - رقم : ٨٧٣) .

وقال محمد بن عبد الرحمن العنبريُّ : سئل عبد الرحمن بن مهدي عن حكيم بن جبير ، فقال : إنَّها روى أحاديث يسيرة ، وفيها أحاديث منكرات (١) . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حكيم بن جبير في الصدقة ، رواه زبيد أيضًا ؟ فقال : كذا قال يحيى بن آدم ، قال : سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان : أبو بسطام - يعني : شعبة - يروي عن حكيم بن جبير شيئًا ؟ فقال : لا . فقال سفيان : فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) .

وقال ابن عديُّ : سمعت أحمد بن حفص يقول : سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - : متى تحلُّ الصدقة ؟ قال : إذا لم يكن خمسون درهماً أو حسابها من الذهب . قيل له : حديث حكيم بن جبير ؟ قال : نعم . ثمَّ حكي عن يحيى بن آدم أنَّ الثوريَّ قال يوماً : قال أبو بسطام يحدث - يعني : شعبة - هذا الحديث عن حكيم بن جبير ؟ قيل له : لا . قال : حدثني زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن . ولم يزد عليه . قال أحمد : كأنه أرسله ، أو كره أن يحدث به ، أما تعرف الرجل . كلاماً نحو ذا .

وذكر ابن عديُّ لحكيم أحاديث ، ثمَّ قال : وله غير ما ذكرت من الحديث شيءٌ يسيرٌ ، والغالب في الكوفيين التَّشيع (٣) .

وقال أبو حاتم بن جَبَّان في كتاب « الضُّعفاء » : حكيم بن جبير الأسديُّ ، من أهل الكوفة ، يروي عن سعيد بن جبير والنَّخعيِّ ، روى عنه الثَّوريُّ وشريك ، كان غالباً في التَّشيع ، كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد بن

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢١٧/٢ - رقم : ٤٠٢) .

(٢) « الكامل » : (٢١٨/٢ - رقم : ٤٠٢) .

(٣) « الكامل » : (٢١٨/٢ - ٢١٩ - رقم : ٤٠٢) .

حنبل لا يرضاه ، وهو الذي يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة كدوحًا وخدوشًا في وجهه » . قيل : يا رسول الله ، ما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

١٦٥٩ - أخبرناه زكريا بن يحيى الساجي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة ثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

هكذا أبنا الساجي عن إسرائيل عن حكيم بن جبير نفسه .

ولقد أخبرنا خالد بن التضر بن عمرو القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله ، وهذا أشبه .

قال ابن جبان : وليس له طريق يعرف ولا رواية ، إلا من حديث حكيم ابن جبير (١) .

كذا وجدته ليس فيه (عن أبيه) .

١٦٦٠ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة خموشاً - أو خدوشاً أو كدوحاً - في وجهه » . فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » . قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن

(١) « المجروحون » : (٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

عثمان لسفيان : حفطي أنّ شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد ثنا زيد عن محمّد بن عبد الرّحمن بن (١) يزيد .

قال البيهقيّ : وأنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان . . . فذكر معنى هذه الحكاية بلاغاً (٢) عن يحيى بن آدم عن سفيان ، ثمّ قال يعقوب : هي حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على أهل العلم (٣) .

وقد سُئل الحافظ الدّارقطنيّ عن هذا الحديث في « العلل » ، فقال : يرويه حكيم بن جبير عن محمّد بن عبد الرّحمن بن يزيد عن أبيه ، حدّث به عنه : الثّوريّ وشريك وإسرائيل وحّماد بن شعيب .

ورواه محمّد بن مصعب القرقيسانيّ عن حمّاد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمّد بن عبد الرّحمن [بن] (٤) يزيد ، ووهم في قوله : (عن أبي إسحاق) وإنّا رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير .

ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضاً ، حدّث به عنه : إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان .

ورواه زيد ومنصور بن المعتمر عن محمّد بن عبد الرّحمن بن يزيد ، لم يجاوزا به محمّداً (٥) ، وقولهما أولى بالصّواب .

١٦٦١ - حدّثنا يحيى بن محمّد بن صاعد ثنا أبو هشام الرّفاعيّ

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عن) خطأ .

(٢) تصحفت في مطبوعة « سنن البيهقي » إلى : (بل إنّها) !

(٣) « سنن البيهقي » : (٢٤ / ٧) .

(٤) زيادة من (ب) و « العلل » .

(٥) في مطبوعة « العلل » : (لم يجاوز ابنه محمّداً) خطأ .

وعبد الأعلى بن واصل قالوا : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان ، وحدثنا ابن غيلان ثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل عبدٌ مسألةً وله ما يغنيه ، إلا جاءت يوم القيامة شيئاً أو خدوشاً أو كدوحاً - في وجهه » . قالوا : يا رسول الله ، وماذا غناه - أو ماذا يغنيه - ؟ قال : « خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب » . قال أبو هشام في حديثه في هذا الموضع : (قال يحيى بن آدم : قيل لسفيان : لو كان غير حكيم بن جبير ؟ فقال : حدثنا زبيد عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد) . وقال عبد الأعلى بن واصل في حديثه : (قال يحيى بن آدم : قال سفيان : وقد سمعت زبيداً يحدث عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد نحوه - أو شبهه -) . انتهى كلام الدَّارِقُطِيِّ^(١) .

١٦٦٢ - وقد روى الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث في « مسنده » من وجهٍ آخر ضعيفٍ ، فقال : حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل مسألةً وهو عنها غنيٌّ جاءت يوم القيامة كدوحاً في وجهه ، ولا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب »^(٢) .

حجاج هو : ابن أرتاة ، وقد اشتهر الكلام فيه .

والحمل في هذا الحديث على نصر بن باب ، فإنه مشهورٌ بالضعف ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة^(٣) . وقال مرةً : ليس حديثه بشيء^(٤) . وقال

(١) « العلل » : (٢١٥/٥ - ٢١٧ - رقم : ٨٢٩) .

(٢) « المسند » : (٤٦٦/١) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٦/٧ - رقم : ١٩٧١) من رواية ابن الدورقي .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٤٦٩/٨ - رقم : ٢١٤٥) من رواية ابن أبي خيثمة .

مرّة : كذّابٌ خبيثٌ ^(١) . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه فقال : إنّها أنكر الناس عليه حين حدّث عن إبراهيم الصّائغ ، وما كان به بأسٌ . قلت له : إنّ أبا خيثمة قال : نصر بن باب كذّابٌ . قال : ما [أجتريء] ^(٢) على هذا أن أقوله ! أستغفر الله ^(٣) . وقال السّعديّ : لا يساوي حديثه شيئاً ^(٤) . وقال أبو حاتم الرّازي ^(٥) والنّسائي ^(٦) : متروك الحديث . وقال البخاريّ : يرمونه بالكذب ^(٧) . وقال ابن عدّيّ : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٨) . وقال ابن حبان : كان ممّن يفرد عن الثّقات بالمقلوبات ، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثّقات ، فلمّا كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ^(٩) . ○

* * * * *

مسألة (٣٤٧) : لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصّدقة .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

١٦٦٣ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عيّاش

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٧٩/١٣ - رقم : ٧٢٤٣) من رواية أحمد بن محمد بن القاسم .

(٢) في الأصل : (ما أخبرني) ، والتصويب من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠١/٣ - رقم : ٥٣٣٨) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٣٥ - رقم : ٣٦٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٦٩/٨ - رقم : ٢١٤٥) .

(٦) « الكامل » لابن عدّي : (٣٦/٧ - رقم : ١٩٧١) .

(٧) « التاريخ الكبير » : (١٠٦/٨ - رقم : ٢٣٥٧) .

(٨) « الكامل » : (٣٧/٧ - رقم : ١٩٧١) .

(٩) « المجروحون » : (٥٣/٣) .

عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي » (١) .

١٦٦٤ - طريق آخر : قال الدارقطني (٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا
الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن الوازع [بن] (٣) نافع عن أبي سلمة عن
جابر قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا
تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي » (٤) .

١٦٦٥ - طريق آخر : قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود
الطيالسي ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي » (٥) .

قالوا : قد قال أبو حاتم الرازي : ربحان شيخ مجهول (٦) .

ثم [إن] (٧) الحديث إنما هو : « المسألة لا تحل ... » :

١٦٦٦ - قال الترمذي : حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن مجالد عن عامر عن حُبشي بن جنادة قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرّة سوي ، إلا لذي فقر مُدقع ، أو غرم

(١) « المسند » : (٣٨٩/٢) .

(٢) يبدو أن هناك سقطا وقع في مطبوعة « التحقيق » ، ففيها : (وبالإسناد حدثنا الحسن بن
عرفة) ، وإسناد الحديث الذي قبله هو إسناد الإمام أحمد ، وأما هذا فهو بإسناد الدارقطني ،
والله أعلم .

(٣) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٩/٢) .

(٥) « الجامع » : (٣٥/٢ - رقم : ٦٥٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥١٧/٣ - رقم : ٢٣٣٤) .

(٧) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

« منقطع » (١)

قلنا : أمّا ريجان : فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه (٢) .
 وأمّا هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيفٌ ، قال يحيى : لا يحتجُّ بحديث مجالد (٣) .

والثانية : أننا نقول به ، وأنّ المسألة لا تحلُّ له ، ولا أخذُ الصدقة .

١٦٦٧ - طريقٌ آخر لحديثنا : قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد
 عن هشام قال : حدّثني أبي أنّ عبيد الله بن عديّ حدّثه أنّ رجلين أخبراه أنّهما
 أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلّب فيهما البصر ، فرأهما جلدّين ، فقال :
 « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغنيّ ، ولا لقويّ مكتسب » (٤) .

ز : حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة : رواه النسائيُّ عن هناد بن
 السريّ (٥) ، ورواه ابن ماجه عن محمّد بن الصّبّاح (٦) ، كلاهما عن أبي بكر بن
 عيَّاش .

ورواته ثقاتٌ ، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم
 يسمع من أبي هريرة (٧) .

(١) « الجامع » : (٣٦/٢ - رقم : ٦٥٣) .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٩ - رقم : ٣٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٦٠/٤ - رقم : ٣١٤٢) .

(٤) « المسند » : (٢٢٤/٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (٩٩/٥ - رقم : ٢٥٩٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٥٨٩/١ - رقم : ١٨٣٩) .

(٧) « المغني » لابن قدامة : (١٢١/٤ - المسألة رقم : ٤٣٠) .

١٦٦٨ - وروى الحاكم في «المستدرک» من رواية ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي » .
وقال : على شرطها (١) .

وأما حديث جابر : ففيه الوازع بن نافع ، وقد ضعفوه .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود عن عبّاد بن موسى الخثلي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (٢) ، ورواه الترمذي أيضًا عن [محمود] (٣) بن غيلان عن عبد الرزاق عن سفيان عن سعد] ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وقد روى شعبة عن سعد (٤) بن إبراهيم هذا الحديث ، بهذا الإسناد ، ولم يرفعه (٥) .

ورواه الحاكم في «المستدرک» من رواية شعبة وسفيان عن سعد عن ریحان عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا (٦) .

وریحان : وثقه ابن حبان أيضًا (٧) ، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم : سمع ریحان بن يزيد ، وكان أعرابي [صدق] (٨) .

وأما حديث حُبشي : فرواه الترمذي أيضًا عن محمود بن غيلان عن

(١) «المستدرک» : (٤٠٧/١) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٣٥٩/٢ - رقم : ١٦٣١) .

(٣) في الأصل و (ب) : (محمد) والتصويب من «الجامع» .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) «الجامع» : (٣٥/٢ - رقم : ٦٥٢) .

(٦) «المستدرک» : (٤٠٧/١) .

(٧) «الثقات» : (٢٤١/٤) .

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري : (٣٢٩/٣ - رقم : ١١١٤) .

وفي الأصل : (صدوق) ، والتصويب من (ب) و «التاريخ الكبير» .

يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن سليمان بنحوه . وقال : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه ^(١) .

وأما حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : فرواه أبو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ^(٢) ، ورواه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن المثني عن يحيى بن سعيد القطان ^(٣) .

وهو حديثٌ إسناده صحيحٌ ، ورواته ثقاتٌ .

قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديثٍ . وقال : هو أحسنها إسناداً ^(٤) .

* * * * *

مسألة (٣٤٨) : حكم المؤلفات باقية .

وقال أبو حنيفة والشافعي : حكمهم منسوخٌ .

قال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات .

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « عليهم صدقةٌ ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على

فقرائهم » .

(١) « الجامع » : (٣٦/٢ - رقم : ٦٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٥٩/٢ - رقم : ١٦٣٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٩٩/٥ - ١٠٠ - رقم : ٢٥٩٨) .

(٤) « التمهيد » لابن عبد البر : (١٢١/٤) من رواية الأثرم ، وهو في « المغني » لابن قدامة :

(١٢١/٤ - المسألة رقم : ٤٣٠) .

وهذا محمولٌ على أنه قاله في وقتٍ لم يكن محتاجاً إلى التآليف .

* * * * *

مسألة (٣٤٩) : يعطى الغازي مع الغني .

وقال أبو حنيفة : لا يأخذ إلا مع الفقر .

١٦٦٩ - قال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني

ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري جميعاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ المسألة لغني إلا الخمسة : لعاملٍ عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو مسكينٍ تصدَّق عليه وأهدى لغني » (١) .

وقد رواه أبو داود فقال : (لا تحلُّ الصدقة) مكان قوله :

(المسألة) (٢) ، وإسناده ثقات .

ز : ١٦٧٠ - قال إسماعيل بن عبد الله سمويه : ثنا عثمان بن صالح أنا

ابن وهبٍ حدثني هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغني إلا الخمسة : لمشتريها ؛ والعامل عليها ؛ والغازي في سبيل الله ؛ والغارم ؛ ورجلٍ كان له جارٌّ مسكين ،

(١) « سنن الدارقطني » : (١٢١/٢) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » : (٣٦٠/٢ - رقم : ١٦٣٢) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا بلفظ : « لا تحلُّ الصدقة لغني » .

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعًا ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على السابق فقال : (بمعناه) .

فَأُعْطِي مِنْهَا ، فَأَهْدِي لَهُ مِنْهَا » .

١٦٧١ - وقال الإمام أحمد بن حنبل : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا وَمَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ؛ أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ؛ أَوْ غَارِمٍ ؛ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدِي مِنْهَا لِغَنِيِّ » (١) .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن سفيان عن زيد بن أسلم ، ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد (٢) .

ورواه أبو داود عن الحسن بن علي (٣) ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ ، كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده متصلًا (٤) .

ورواه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . مَرَسَلًا .

وقال : رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

وسئل عنه الدَّارِقُطْنِيُّ فقال : حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ

(١) « المسند » : (٥٦ / ٣) .

(٢) « المصنف » : (١٠٩ / ٤ - رقم : ٧١٥١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٦٠ / ٢ - رقم : ١٦٣٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٥٩٠ / ١ - رقم : ١٨٤١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٦٠ / ٢ - رقم : ١٦٣٢) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : ورواه أبو داود من طريق أخرى عن عطية العوفي عن أبي سعيد به مرفوعًا .

وعطية وإن كان لا يحتاج به ، لكن الطريقان يشدان أحدهما الآخر) ١ هـ .

ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي للمتصح أم لا ؟

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسكر عنه .

وقال غيره : عن عبد الرزاق عن معمر وحده ، وهو أصح .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم

قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ ، ولم يسم رجلاً ، وهو الصحيح ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٠) : الحج من السبيل ، فيجوز دفع الزكاة فيه .

وعنه : لا يجوز ، كقول أكثرهم .

١٦٧٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن

مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول

مروان - الذي أرسل إلى أم معقل - قال : [قالت :] ^(٢) قلت : يا رسول الله ،

إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرًا . فقال : صدقت ، جعلته في سبيل الله .

قال : « أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله » ^(٣) .

١٦٧٣ - وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن

خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل الأسدي قال : حدثني

يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله ﷺ

حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ،

(١) « العلل » : (١١ / ٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٢٢٧٩) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « المسند » : (٦ / ٣٧٥) .

وهلك أبو معقل ، وخرج النبي ﷺ ، فلماً فرغ من حجته ، جثته ، فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا ؟ » قلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلاً خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله » (١) .

ز : وروى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أبو داود عن أبي كامل عن أبي عوانة (٢) .

ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد - يقال لها : أم معقل - نحوه (٣) .

وقد رواه النسائي أيضاً من رواية أبي بكر عن أبي معقل (٤) ، فيكون مرسلًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥١) : الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت ، ولا يلزم الورثة إخراجها .

لنا :

(١) « سنن أبي داود » : (٥١٧/٢ - رقم : ١٩٨٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥١٧/٢ - رقم : ١٩٨١) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤٧٢/٢ - رقم : ٤٢٢٧) وليس فيه محل الشاهد .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤٧٢/٢ - ٤٧٣ - رقم : ٤٢٢٨) .

قوله عليه السّلام : « فذّين الله أحقّ بالقضاء » .
 وسيأتي بإسناده في الحجّ وغيره - إن شاء الله - (١) .

* * * * *

(١) انظر : (٣٩٠ / ٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : آخر المجلّدة الأولى من نسخة المصنّف) .
 وفي (ب) : (آخر الجزء الأول ، يتلوه كتاب الصيام) .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

مسألة (٣٥٢) : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٦٧٤ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن موسى بن أبي حامد ثنا رزح بن الفرغ ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة قال : حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

قال الدارقطني : كلهم ثقات^(١) .

١٦٧٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب ثنا يحيى بن أيوب^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٣) .

فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر.

قلنا : الرأوي قد يسند الحديث ، وقد يفتي به ، وقد يرسله ، وعبد الله

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧١/٢ - ١٧٢) .

(٢) في « سنن الدارقطني » : (ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب) . ١ هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٧٢/٢) .

من الثقات الرُفَعَاء ، والرَّفَعُ زيادة ، فهي من الثَّقة مقبولة .

ز : الحديث الأوَّل : غريبٌ ، ولا يثبت مرفوعًا .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عبد الله بن عبَّاد عن المفضَّل بهذا الإسناد ، وكلُّهم ثِقَاتٌ .

وفي قوله نَظَرٌ ، فإنَّ عبد الله بن عبَّادٍ : غير مشهورٍ ، ويحيى بن أيُّوبٍ : ليس بالقويِّ ، وقد اختلف عليه فيه - كما سيأتي - (١) .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان : عبد الله بن عبَّاد البصريُّ ، شيخٌ سكن مصر ، يقبل الأخبار ، روى عن المفضَّل بن فضالة عن يحيى بن أيُّوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من لم يبيَّت الصَّيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

وهذا مقلوبٌ ، إنَّما هو عند يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر (٢) عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة - فيما يشبه هذا - (٣) .

روى عنه روح بن الفرغ أبو الزُّبَّاع نسخةً موضوعةً (٤) .

والحديث الثَّاني - حديث حفصة - : الصَّحيح وقفه كما نصَّ عليه (٥) الحدَّاق من الأئمة .

(١) الأرقام : (١٦٧٧ - ١٦٧٩) .

(٢) في مطبوعة « المجروحون » زيادة : (الصديق) خطأ ، وعبد الله هذا هو ابن أبي بكر بن محمَّد ابن عمرو بن حزم الأنصاريُّ .

(٣) في « المجروحون » : (صحيحٌ من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا) .

(٤) « المجروحون » : (٤٦/٢) .

(٥) في « ب » : (على ذلك) .

قال البيهقي فيه : هذا حديثٌ قد اختلف على الزُّهريِّ في إسناده ، وفي رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثَّقَاتِ الأثبات (١) .

وقال الدَّارَقُطَنِيُّ : رفعه عبد الله بن أبي بكر . . . وهو من الثَّقَاتِ الرَّفْعَاءِ (٢) .

١٦٧٦ - وقال الإمام أحمد بن حنبل في « المسند » : ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهابٍ عن سالم عن حفصة (٣) عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « من لم يُجمع الصَّيَامَ مع الفجر فلا صيام له » (٤) .

وقال النسائي في « السُّنَنِ الكَبِيرِ » : ذكر اختلاف الثَّاقِلِينَ لخبر حفصة .

١٦٧٧ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا سعيد بن شُرْحَيْبِلِ أَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ حَفْصَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « من لم يَبْتَئِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » .

١٦٧٨ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « من لم يَبْتَئِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٠٢ / ٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٢ / ٢) .

وفي « علل الدارقطني » : (٥ / ق ١٦٦ / أ) : (ورفعه غير ثابت) ١. هـ

(٣) في هامش الأصل : (ح : سالم أدرك حفصة) .

(٤) « المسند » : (٢٨٧ / ٦) .

١٦٧٩ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال :
أخبرني يحيى بن أيوب - وذكر آخر - ^(١) أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم » .

١٦٨٠ - أخبرنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

١٦٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ^(٢) قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول : من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم .

١٦٨٢ - أخبرنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة - زوج النبي ﷺ - : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر .

١٦٨٣ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن ماسرجس - أنا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ^(٣) عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر .

١٦٨٤ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا جبان أنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت : لا

(١) هو ابن لهيعة ، وانظر ما يأتي (ص : ١٨٢) .

(٢) في (ب) : (معمر) خطأ .

(٣) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة) والصواب ما هنا كما في « تحفة الأشراف » : (٢٨٥ / ١١ - رقم : ١٥٨٠٢) .

صيام لمن لم يجمع الصَّيام قبل الفجر .

١٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان عن الزُّهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة ^(١) : لا صيام لمن لم يجمع الصَّيام قبل الفجر .

١٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن حرب ثنا ^(٢) سفيان عن الزُّهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة ^(٣) قالت : لا صيام لمن لم يجمع الصَّيام قبل الفجر .

قال أبو عبد الرحمن النَّسائي : والصَّواب عندنا موقوفٌ ، ولم يصحَّ رفعه - والله أعلم - ، لأنَّ ^(٤) يحيى بن أيُّوب ليس بذلك القويُّ ، وحديث ابن جريج عن الزُّهري غير محفوظٍ ، والله أعلم .

أرسله مالك :

١٦٨٧ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم قال : حدَّثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ^(٥) : لا يصوم إلا من أجمع الصَّيام قبل الفجر .

ورواه نافع عن ابن عمر قوله :

(١) في هامش الأصل : (ح : كذا رأيتُه عن حمزة بن عبد الله عن حفصة ، ليس فيه : عن أبيه ، وزاد فيه ابن عساكر في « الأطراف » : عن أبيه ، وذكره عن « س » [أي : النسائي] وهو وهمٌ منه) .

وانظر : « تحفة الأشراف » : (١١ / ٢٨٦ - رقم : ١٥٨٠٢) .

(٢) في مطبوعة « السنن الكبرى » : (أنبا) فإن كان رسم الحروف صحيحاً فصوابها : (أبنا) - اختصار - أخبرنا - . وانظر البحث الماتع الذي كتبه العلامة عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله - في آخر المجلد الرابع من « السنن الكبرى » لليهقي : (٤ / ٤٣ - خاتمة الطبع) حول ذلك .

(٣) في هامش الأصل : (ح : حمزة أدرك حفصة) .

(٤) في (ب) : (ابن) خطأ .

(٥) كلمة : (مثل) ثابتة في النسختين ، وليست في مطبوعة « السنن الكبرى » .

١٦٨٨ - الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم قال : حدَّثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصَّيام قبل الفجر .

١٦٨٩ - أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال : إذا لم يجمع الرَّجل الصَّوم من الليل فلا يصوم^(١) .
وقد روى حديث عبد الله عن حفصة مرفوعًا : أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(٢) .

ورواه الترمذِيُّ عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى ابن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده مثله .

وقال : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصحُّ^(٣) .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا^(٤) .

وقال الميمونيُّ : قلت : لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : كيف

(١) « السنن الكبرى » للنسائي : (١١٦/٢ - ١١٨ - الأرقام : ٢٦٤٠ - ٢٦٥٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٩٠/٣ - رقم : ٢٤٤٦) .

(٣) « الجامع » : (١٠٠/٢ - رقم : ٧٣٠) .

وفي « تحفة الأشراف » : (٢٨٥/١١ - رقم : ١٥٨٠٢) : (وقال [أي : الترمذي] : غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلخ) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٥٤٢/١ - رقم : ١٧٠٠) .

إسناد حديث النَّبِيِّ ﷺ : « لا صوم لمن لم يجمع الصَّيام . . . » ؟ قال : أخبرك ، ما له عندي ذاك الإسناد ، إلا أنَّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيِّدان (١) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - وذكر قول ابن عمر وحفصة : لا صيام لمن لم يجمع الصَّيام قبل الفجر - قلت له : قد رفعه يحيى بن أيُّوب المصري عن عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبِيِّ ﷺ . فكأنَّه لم يشته .

وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معن القرَّاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا صيام لمن لم ينو من الليل » .

ورواه يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النَّبِيِّ ﷺ .

قلت لأبي : أيُّها أصحُّ ؟

قال : لا أدري ، لأنَّ عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث ممَّا سمع من سالم ، أو سمعه من الزُّهريِّ عن سالم ؛ وقد روي عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع ، وهذا عندي أشبه ، والله أعلم (٢) ○ .

١٦٩٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدَّثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا

(١) « شرح العمدة - كتاب الصَّيام - لابن تيمية : (١٨٣ / ١) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢٢٥ / ١ - رقم : ٦٥٤) .

ورفع في مطبوعة « العلل » سقطَّ يستدرك من هنا ، وقد قابلنا ما هنا على نسخة خطية من « العلل » فكان مطابقًا لما فيها .

إسحاق بن أبي إسحاق ثنا الواقديُّ ثنا محمَّد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعدٍ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصُّوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » (١) .

قال المؤلف : الواقديُّ ضعيفٌ .

احتجُّوا بحديثين :

١٦٩١ - أحدهما : أنهم رووا أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال ، فأمر مناديه أن ينادي : « من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » . وهذا لا يعرف ، وإنَّما المعروف أنَّه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن يُنادى في النَّاس أن يصوموا غداً .

وسياتي هذا بإسناده - إن شاء الله - (٢) .

وقد رواه الدارقطنيُّ بلفظٍ صريحٍ : أنَّ أعرابياً جاء ليلة رمضان ... فذكر الحديث (٣) .

١٦٩٢ - الحديث الثَّاني : قال البخاريُّ : ثنا مكِّي بن إبراهيم ثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النَّبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في النَّاس : أن من كان أكل فليصم بقيَّة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإنَّ اليوم يومٌ عاشوراء (٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٣/٢) .

(٢) رقم : (١٧١٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٥٨/٢ - ١٥٩) . وفيه : (... جاء ليلة هلال رمضان ...) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥٠٢/٣) ؛ (فتح - ٢٤٥/٤ - رقم : ٢٠٠٧) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

فحجَّتْهم أَنَّهُ أمر بالصَّوْم في أَثناء النَّهار ، فدَلَّ على أَنَّ النَّيَّة تجوز بالنَّهار .

وجوابه : أَنَّ صوم عاشوراء لم يكن واجبًا ، فله حكم النافلة ، يدلُّ عليه :

١٦٩٣ - ما روى الإمام أحمد قال : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا معمر عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني مُعيد بن عبد الرَّحمن بن عوف أَنَّهُ سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإنني صائم » . فصام النَّاس (٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٣) .

ز : أكثر الأحاديث تدلُّ على أَنَّ صوم عاشوراء كان واجبًا ثمَّ نسخ .

١٦٩٤ - كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٤) .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٨٢/٣ ، ٥٠٢ ، ٥٥١/٩) ؛ (فتح - ١٤٠/٤ ، ٢٤٥ ، ١٣) .
٢٤١ - الأرقام : ١٩٢٤ ، ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥) .

« صحيح مسلم » : (١٥١/٣ - ١٥٢) ؛ (فؤاد - ٧٩٨/٢ - رقم : ١١٣٥) .

(٢) « المسند » للإمام أحمد : (٩٥/٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٠١/٣) ؛ (فتح - ٢٤٤/٤ - رقم : ٢٠٠٣) .

« صحيح مسلم » : (١٤٩/٣) ؛ (فؤاد - ٧٩٥/٢ - رقم : ١١٢٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥٠١/٣) ؛ (فتح - ٢٤٤/٤ - رقم : ٢٠٠٢) .

« صحيح مسلم » : (١٤٦/٣ - ١٤٧) ؛ (فؤاد - ٧٩٢/٢ - رقم : ١١٢٥) واللفظ له .

١٦٩٥ - وأخرجنا أيضًا حديث ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ » [قالوا :] ^(١) يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال : « أنا أحق بموسى منكم » . فصامه وأمر بصيامه ^(٢) .

وقال القاضي أبو يعلى : لم يكن صوم عاشوراء واجبًا لحديث معاوية المتقدم ^(٣) ؛ ولأن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم ، والثنية في الليل شرط في الواجب ؛ ولأنه لم يأمر من أكل بالقضاء .

وأجيب عن حديث معاوية : بأنه محمولٌ على أنه ليس مكتوبًا عليكم الآن ، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان .

وهذا ظاهرٌ ، فإن معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنما سمعه من النبي ﷺ بعدما أسلم في سنة تسع أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء ، فإنه نسخ بعد أن فرض رمضان ، ورمضان فرض في السنة الثانية .

وأجيب عن تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه : بأن من لم يدرك اليوم بكامله لم يلزمه قضاؤه ، كما قيل في من أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد روي الأمر بالقضاء في حديثٍ غريبٍ :

١٦٩٦ - قال أبو داود : حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن

(١) في الأصل : (فقال) ، والمثبت من (ب) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٠١/٣ ، ١٨٨/٤ ، ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ، ٥٧٣/٦ ، ٦٠٢ - ٦٠٣) ؛ (فتح - ٢٤٤/٤ ؛ ٤٩٤/٦ ؛ ٢٧٤/٧ ؛ ٣٤٨/٨ ، ٤٣٤ - الأرقام : ٢٠٠٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧) واللفظ له .

« صحيح مسلم » : (١٤٩/٣ - ١٥٠) ؛ (فؤاد - ٧٩٥/٢ - ٧٩٦ - رقم : ١١٣٠) .

(٣) رقم : (١٦٩٣) .

قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتموا بقيّة يومكم واقضوه » (١) .

هذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتمنه ، وفي صحّته نظرٌ والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٣) : يصحُّ صوم التّطوّع بنية من النّهار .

وقال مالكٌ وداود : لا يصحُّ .

لنا :

١٦٩٧ - ما روى أبو داود قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال : « هل عندكم طعام ؟ » . فإذا قلنا : لا ، قال : « إني صائمٌ » . فدخل علينا يوماً ، فقلت : يا رسول الله أهدي لنا حيساً (٢) فحبسناه لك . فقال : « ادنيه » . فأصبح صائماً وأفطر (٣) .

ز : وقد روى هذا الحديث مسلمٌ والنسائيُّ والترمذيُّ - وقال :

(١) « سنن أبي داود » : (١٨٧/٣ - رقم : ٢٤٣٩) .

(٢) في « النهاية » : (٤٦٧/١ - حيس) : (هو الطّعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت) ا.هـ .

وفي « الصحاح » : (٩٢٠/٣ - ٩٢١ - حيس) : (قال الرّاجز :

التّمرُ والسّننُ معاً ثمّ الأقطُ الحيسُ إلّا أنّه لم يخلط) ا.هـ .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٩١/٣ - رقم : ٢٤٤٧) .

وفي المطبوعة زيادة : (قال طلحة : فأصبح صائماً . . .) وعلم عليها ب : (س ع) ، والمراد روايتي ابن داسة وابن الأعرابي .

حسنٌ - من حديث طلحة بن يحيى (١) .

ورواه النسائيُّ أيضًا من رواية : طلحة عن عائشة (٢) ومجاهد عن عائشة (٣) .

ورواه من رواية إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجلٍ عن عائشة بنت طلحة (٤) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٤) : إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قترٌ (٥) ليلة الثلاثين من شعبان ، فعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان . وهذا مذهب عمر وعليٍّ وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء ؛ وقال به من كبار التابعين : طاوس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرف

(١) « صحيح مسلم » : (١٥٩ / ٣ - ١٦٠) ؛ (فؤاد - ٨٠٨ / ٢ - ٨٠٩ - رقم : ١١٥٤) .

« سنن النسائي » : (١٩٤ / ٤ - ١٩٥ - الأرقام ٢٣٢٥ - ٢٣٢٧) مختصرًا ومطولًا .

« الجامع » للترمذي : (١٠٣ / ٢ - رقم : ٧٣٣ - ٧٣٤) مختصرًا ومطولًا .

(٢) هي بنت طلحة .

(٣) هي أم المؤمنين .

« سنن النسائي » : (١٩٥ / ٤ - رقم : ٢٣٢٨) .

(٤) عن عائشة أم المؤمنين .

« سنن النسائي » : (١٩٥ / ٤ - رقم : ٢٣٣٠) .

(٥) في « القاموس المحيط » : (ص : ٥٩٠) - : (القترُ والقترَةُ - محرّكتين - والقترَةُ - بالفتح -

: القَبْرَةُ) ١. هـ

وميمون بن مهران في آخرين .

فعلى هذه الرواية : هل يجوز أن يسمّى يوم شكّ ؟ فيه روايتان :

إحدهما : لا يسمّى يوم شكّ ، بل هو يومٌ من رمضان من طريق الحنك ، وهو ظاهر ما نقله مهنّا ، وبه قال الخلال والأكثر من أصحابنا ، فعلى هذا لا يتوجّه النهي عن صوم الشكّ إليه .

والثانية : أنّه يسمّى يوم شكّ ، نقلها المروزيّ ، فعلى هذا يرجح جانب التّعبد وإن كان شكّا .

والأولى أصحّ .

فإن قيل : فما يوم الشكّ ؟

قلنا : قد فسّره الإمام أحمد فقال : يوم الشكّ أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برويته من يردّ الحاكم شهادته .

والرواية الثانية في المسألة : لا يجوز صيامه من رمضان ولانفلاً ، بل يجوز : قضاءً وكفّارةً ونذرًا ونفلاً يوافق عادةً ، وهذا قول الشافعيّ .

والرواية الثالثة : أنّ المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، وبهذه قال الحسن وابن سيرين .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ، ويجوز صيامه ما سوى ذلك ^(١) .

(١) من الموافقات : أن المؤلف أفرد هذه المسألة بجزء أسماه : « درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم » ، وكذلك المنفح له فيها جزء باسم : « إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان » ، وكلاهما مطبوع .

وجه الرواية الأولى :

١٦٩٨ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروه حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن روي فذاك ، وإن لم ير ولم يُحَلْ دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً^(١) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » ، ولم يذكرنا فعل ابن عمر^(٢) .

واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : فعل ابن عمر ، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراذه ، فنحن نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس ، فإنَّه [كان]^(٣) يفارق صاحبه ليتمَّ البيع .

والثانية^(٤) : أنَّ معنى : « اقدروا له » : ضيقوا له عددًا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] . أي : ضيق عليه .

قالوا : فقد روي عن ابن عمر ضدُّ هذا :

(١) « المسند » : (٥ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٧٨ / ٣) ؛ (فتح - ١١٩ / ٤ - رقم : ١٩٠٧) بنحوه .

« صحيح مسلم » : (١٢٢ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٥٩ / ٢ - رقم : ١٠٨٠) بمثله .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » : (والثاني) .

١٦٩٩ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي البرزاري أنبأنا إبراهيم بن عمر البرزمكي ثنا محمد بن العباس بن الفرات أنا حمزة بن القاسم ثنا حنبل بن إسحاق قال : حدثني أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفیان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

قلنا : جوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يصح ، وقد ضعف أبو حاتم الرّازيُّ عبد العزيز بن حكيم^(١) .

والثاني : أن هذا ليس بيوم شك - على ما سبق بيانه^(٢) - .

ر : عبد العزيز بن حكيم : صدوق ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ثقة^(٣) . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي فقال : ثقة . كذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه وثقه ، ثم قال : سألت أبي عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي فقال : ليس بقوي ، يكتب حديثه^(٤) . فيحتمل أن يكون سألته مرتين ، ويحتمل أن يكون ذلك غلطاً في النسخة ، والله أعلم^(٥) .

(١) انظر : ما يأتي في كلام المنقح والتعليق عليه .

(٢) (ص : ١٨٩) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٩/٥ - رقم : ١٧٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٣٧٩/٥ - رقم : ١٧٧٥) .

(٥) الأقرب - والعلم عند الله - أنه خطأ في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من « الجرح

والتعديل » ، فنص الترجمة في مطبوعة « الجرح ... » : (عن إسحاق بن منصور عن يحيى

ابن معين أنه قال : عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ثقة . نا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن

عبد العزيز بن حكيم الكوفي الحضرمي فقال : ليس بقوي ، يكتب حديثه) . هـ

فيبدو أن الناسخ لما نقل كلام ابن معين وما بعده إلى قوله : (الحضرمي) - الثانية - انتقل =

أما حجتهم ، فلهم سبعة أحاديث :

١٧٠٠ - الحديث الأوّل : قال البخاريُّ : حدّثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمّد

ابن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النَّبِيُّ ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غيبي ^(١) عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » .

انفرد بإخراجه البخاريُّ ^(٢) .

والجواب : أن أبا بكر الإسماعيليّ ذكر هذا في « صحيحه » الذي خرّجه

على البخاريّ :

١٧٠١ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار أنا أبي ثنا أبو بكر البرقانيّ ثنا

= نظره إلى كلام ابن معين : (. . . الحضرميُّ : ثقة) فأعاد نسخه مرّة أخرى ، وهذا يقع كثيرا . ويلاحظ أنّ الذهبيّ في « الميزان » : (٦٢٧/٢) لم يثبه على هذا ، مما يؤيد ما ذكر ، كما يدلّ ذلك على أنّ الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - كان يرجع إلى المصادر الأصلية ، ولا يقتصر على المصادر الفرعية كما هو صنيع غيره .

(١) في الأصل : (غمي) وفوقها إشارة ، وكتبت في الهامش : (غبي) ؛ وفي « ب » و « التحقيق » : (غمي) .

وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » : (١٥٨/٢ - غ ب ي) : (« . . . فإن غيبي عليكم » بياء خفيفة وفتح الغين - كذا هو لأبي ذر ، وعن القابسي : « غبي » بضم العين [كذا ، ولعلها : الغين] وتشديد الباء - وكذا قيّده الأصيليُّ بخطه ، والأوّل أبين ، ومعناه : خفي عليكم ، وقال ابن الأثيري : الغباء : شبه العبرة في السّماء) . ١. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (١٢٤/٤ - رقم : ١٩٠٧) : (ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي « فإن غمّ » ، ومن طريق الكشميهني : « أغمي » ، ومن رواية السرخسيّ « غمي » - بفتح الغين المعجمة ، وتخفيف الموحدة - ، وأغمي وغم وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها - فهو مغموم : الكلّ بمعنى ؛ وأما غيبي : فمأخوذة من الغباوة - وهي عدم الفطنة - ، وهي استعارة لخباء الهلال) . ١. هـ

وعلى هذا فالصّواب هنا ما وقع بهامش الأصل : (غبي) ، لأنّ ابن الجوزي يروي « الصحيح » من طريق السرخسيّ عن الفربريّ عن البخاري والله أعلم .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٧٨/٣ - ٤٧٩) ؛ (فتح - ١١٩/٤ - رقم : ١٩٠٩) .

أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا الحسن بن علويه ثنا بُنْدَار ثنا غُنْدَر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترو الهلال ، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين » .
قال الإسماعيلي : قد رواه البخاريُّ عن آدم عن شعبة ، فقال فيه :
« فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين » .

قال : وقد روينا عن غُنْدَر وعبد الرَّحْمَنِ بن مهدي وابن عُليَّة وعيسى ابن يونس وشبَّابة وعاصم بن عليٍّ والتَّضَرُّ بن شَمِيل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلُّهم عن شعبة ، لم يذكر أحدٌ منهم : « فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين » .
قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاريِّ عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجهٌ .

ورواه المقرئ عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرنا أيضًا .

قال المؤلف : قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فإن غمَّ عليكم رمضان فعدُّوا ثلاثين ؛ وعلى هذا لا يبقى لهم حجةٌ في الحديث ، على أن أصحابنا قد تأوَّلوا ما انفرد به البخاريُّ من ذكر شعبان ^(١) ، فقالوا : نحمله على ما إذا غمَّ هلال رمضان وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطًا للصَّوم ، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منّا على أنه رمضان ، إننا صمناه حكمًا .

١٧٠٢ - الحديث الثَّانِي : قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله

(١) في « التحقيق » : (سفيان) !

ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ (١) عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين » .
انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

والجواب : أنَّ المراد : فإن غُمَّ في رمضان ، فعدُّوا رمضان ثلاثين ؛ يدلُّ عليه شيثان :

أحدهما : أنَّ الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين ، وأقربهما : « وأفطروا لرؤيته » .

والثاني : أنَّ قد روي (٣) مفسَّرًا :

١٧٠٣ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا » (٤) .
انفرد بإخراجه مسلمٌ (٥) .

١٧٠٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن موسى بن سهل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدِّموا الشُّهر حتَّى تروا الهلال و (٦) تكملوا العِدَّة قبله ، ثمَّ

(١) انظر في ضبطها : « الإكمال » للقاضي عياض : (٩/٤ - رقم : ١٠٨٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٤/٣) ؛ (فؤاد - ٧٦٢/٢ - رقم : ١٠٨١) .

(٣) (أنه قد روي) سقط من « التحقيق » .

(٤) « المسند » : (٢٥٩/٢) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٢٤/٣) ؛ (فؤاد - ٧٦٢/٢ - رقم : ١٠٨١) من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة .

(٦) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » : (أو) وهو الصواب .

صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله « (١) .

ورواه منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، [أو تكملوا العدة ثلاثين ، ثم تصوموا ، ولا تفتروا حتى تروا الهلال ،] (٢) أو تتموا وتكملوا العدة ثلاثين » .

والجواب : أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال : ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ (٣) . ثم هو محمول على حالة الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، وقد حمله أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال - على ما سبق (٤) - .

١٧٠٥ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (٥) .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح (٦) .

قال المؤلف : قلت : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » مسنداً ، وفيها إشارة إلى هذه الرواية (١٦١/٢) . ولعله سقط من المطبوع فقد ساقه الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٢٣٦/٤ - رقم : ٤١٧٣) ، والله تعالى أعلم .

(٢) هذه الجملة سقطت من الأصل واستدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٣) انظر : ما يأتي في كلام المنقح (ص : ٢٠٦) .

(٤) (ص : ١٩٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٦/٢ - ١٥٧) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (١٥٧/٢) : (هذا إسناد حسن صحيح) .

لا يرضى معاوية بن صالح^(١) ، وقال أبو حاتم الرّازيُّ : لا يحتجُّ به^(٢) .
والذي حفظ في هذا : « فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا » :

١٧٠٦ - قال الدّارقُطنيُّ : وحدثنا ابن صاعد ثنا محمّد بن زُنبور المكيُّ
ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ
رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا
ثلاثين ثم أفطروا »^(٣) .

[و]^(٤) رواه أبو بكر بن عيَّاش وأسامة بن زيد عن محمّد بن عمرو بهذا .
قال الدّارقُطنيُّ : وهي أسانيد صحاح .

وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة : « فصوموا ثلاثين »^(٥) .

١٧٠٧ - الحديث الخامس : قال الترمذيُّ : حدثنا أبو سعيد عبد الله
ابن سعيد الأشجُّ ثنا أبو خالد الأخرم عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن
صِلّة بن زُفر قال : كنتُ عند عمّار بن ياسرٍ فأُتيَ بشاةٍ مَصلِيَّةٍ ، فقالوا : كلوا .
فتنحَّى بعض القوم ، فقال : إني صائمٌ . فقال عمّار : من صام اليوم الذي
يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

(١) قاله ابن معين كما في « التاريخ » برواية الدُّوري : (٩٢ / ٤ - رقم : ٣٣١٠) ، وروى ذلك
عن ابن معين أيضًا : ابن أبي خيثمة كما في « الجرح والتعديل » : (٣٨٢ / ٨ - رقم : ١٧٥٠)
(٢) في « الجرح والتعديل » : (٣٨٣ / ٨ - رقم : ١٧٥٠) : (سألت أبي عن معاوية بن صالح
فقال : صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به) . ١ هـ .
(٣) « سنن الدارقطني » : (١٥٩ / ٢ - ١٦٠) .
(٤) بياض بالأصل ، استدرك من (ب) و « التحقيق » .
(٥) رقم : (١٧٠٣) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

١٧٠٨ - الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق (٢) .

والجواب : أننا قد بيّنا أن هذا اليوم ليس بيوم شك .

١٧٠٩ - الحديث السابع : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح أنا أبو بكر ابن شاذان ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي قال : حدّثني هاشم بن القاسم الحراني ثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال : أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً ، وكان الشهر قد أغمي علينا ، فأتينا النبي ﷺ فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم . فقال : « افطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه ، أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه » يعني : ليس من رمضان .

قال الخطيب : ففي هذا الحديث كفايةٌ عاماً سواء (٣) .

قال المؤلف : قلت : لا تكون عصبيةً أبلغ من هذا ! فليته روى الحديث

(١) « الجامع » : (٦٥/٢ - رقم : ٦٨٦) ، وفيه : (حسن صحيح) ، وكذا في « تحفة الأشراف » : (٤٧٥/٧ - ٤٧٦ - رقم : ١٠٣٥٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٧/٢) .

(٣) قال ذلك في الجزء الذي ألفه في هذه المسألة ، وقد اختصره الثوري في « مجموعه » وفيه هذه العبارة :

(٤٢٤/٦) ، ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في « درة اللوم والضيم ... » : (ص : ١١٦) .

وسكت ، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره ، ثم يمدحه ويشني عليه ويقول : فيه كفاية عما سواه . فهذا مما أزرى به على علمه ، وأثر به في دينه ، أترأه ما علم أن أحدًا يعرف قبح ما أتى ؟! كيف وهذا الأمر ظاهرٌ لكل من شدا شيئًا من علم الحديث ^(١) ؟! فكيف من أوغل فيه ؟! أترأه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من روى حديثًا يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين » ^(٢) ؟!

وهذا الحديث موضوعٌ على ابن جراد ، لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره أحدٌ من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنها هو مذكورٌ في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعةٌ ، قال أبو زرعة ^(٣) الرّازيُّ : يعلى بن الأشدق ليس بشيء ^(٤) . وقال أبو أحمد بن عدي ^(٥) الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرةٌ منكراً ، وهو وعمه غير معروفين ^(٦) . وقال البخاريُّ : يعلى لا يكتب حديثه ^(٧) . وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لقي يعلى عبد الله بن جراد ، فلما كبر ^(٨) اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له ^(٩)

(١) في « لسان العرب » : (٤٢٥ / ١٤ - شدا) : (شدا من العلم والغناء وغيرهما شيئًا شَدَوًا : أحسن منه طرفًا) ا.هـ وفي « التحقيق » : (نشد أشياء) .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : (٦٤ / ١) : (ضبطناه « يُرى » بضم الياء ، و « الكاذبين » بكسر الباء وفتح النون على الجمع ، وهذا هو المشهور في اللفظتين إلخ) ا.هـ

(٣) كلمة : (قال أبو زرعة) سقطت من : (ب) .

(٤) في « الجرح والتعديل » : (٣٠٣ / ٩ - رقم : ١٣٠٥) : (فقال - أي : أبو زرعة - : هو عندي لا يصدق ليس بشيء) ا.هـ

(٥) في « التحقيق » : (علي) خطأ .

(٦) « الكامل » : (٢٨٧ / ٧ - رقم : ٢١٨٦) بتصرفٍ .

(٧) « التاريخ الأوسط » : (١٣٣ / ٢) .

(٨) في الأصل : (كثر) وفي (ب) لم تنقط ، والمثبت من « المجروحون » .

(٩) في « المجروحون » : (فدفعوا له) ، وما هنا موافق لما في « الميزان » : (٤٥٦ / ٤ - رقم : ٩٨٣٤) .

شبيهاً بما تاتي حديث ، نسخة عن ابن جراد ، فجعل يحدث بها وهو لا يدري ، لا تحل الرواية عنه بحال^(١) .

قال المؤلف : قلت : وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الذهن ، وإنما يُبهرج بما يخفى ، ومثل هذا لا يخفى ! نعوذ بالله من غلبات الهوى .

ز : الذي دلّت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غمّ أكمل ثلاثين ، سواء في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما ، وعلى هذا فقوله : « فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة » يرجع إلى الجملتين - وهما : قوله : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة » - أي : غمّ عليكم في صومكم أو فطركم ، وهذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث تدلّ على هذا ، كقوله : « فإن غمّ عليكم فاقدروا له » وليس المراد : ضيقوا ، كما ظنّه من ظنّه من الأصحاب ، بل المعنى : احسبوا له قدره ، فهو من : قدر الشيء - وهو مبلغ كمّيته - ، ليس من : التضييق في شيء .

(١) « المجروحون » : (١٤١/٣ - ١٤٢) بتصرف .

وفي هامش الأصل : (قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عديّ الجرجانيّ الإستراباذيّ : حدثنا أبو زيد يحيى بن روح الحرّانيّ قال : سألت أبا عبد الرحمن بن بكّار بن أبي ميمونة - حرّانيّ من الحفاظ ، ثقة ، وكان مخلد بن يزيد يسأله عن الحديث من حفظه - : لم لم تكتب عن يعلى بن الأشدق ؟ قال : خرجنا إليه إلى ريف بن مالك - وريض بن مالك : هو خارج حرّان - فسألناه عن شيء من الحديث ، فقال : كذا وكذا من نقل بفلس أحمردور في كذا وكذا ممن يحدثكم ولم يكن [] . فالتفتُ إلى صاحبي فقلت : في الدنيا إنسان يكتب عن هذا ؟ فتركناه ولم نكتب عنه شيئاً) . ما بين المعقوفين كلمتان لم تتمكن من قراءتهما . وقد نقل هذا الخبر ابن حجر في « لسان الميزان » : (٥١٤/٧ - رقم : ٩٤٤٤) باختصار . ولأبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عديّ الجرجانيّ كتاب في الضعفاء ، قال عنه الخليلي في « الإرشاد » : (٧٩١/٢) - وعنه الذهبي في « التذكرة » : (٨١٧/٣) - : (في عشرة أجزاء) . ما فعل هذا الخبر فيه ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] هو من هذا ، أي : كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل منه شيء ، ليس ^(١) المراد ضيق عليه رزقه فلا يسعه ، ولهذا قال : ﴿ فَلْيَبْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] ، ومن كان رزقه أقل من كفايته فمن أين ينفق؟! والله تعالى يرزق العبد ما يسعه ، ويرزقه ما يفضل عنه : فالأول هو الذي قدر عليه رزقه - أي : قدر بكفايته - ؛ والثاني : هو الغني الموسع عليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ليس من التضييق ، وإنما هو من التقدير ، والمعنى : أن لن نُقدِّر عليه ما قدرناه من السجج في بطن الحوت ، وهي لغتان : قدر وقدر عليه - بالتخفيف والتشديد - ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المسلات : ٢٣] قرأ نافع والكسائي : (فقدَرنا) - بالثقل - وخفف الباقون لقوله : ﴿ فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ ، ووجه التثقل قوله : ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴾ [عبس : ١٩] أجمع على تشديده ، أي : فنعم القادرون نحن على تقديره .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى : ٣] قرأ الجمهور بالتشديد ، وقرأ الكسائي بالتخفيف .

وقال الشاعر :

ولا عائدُ ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدُرُ يكن ولك الأمر

أي : ما تقدُرُه يقع .

وهذا معنى تفسير السلف : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] :

أن لن نفعل به ما فعلناه .

(١) كلمة : (ليس) سقطت من (ب) .

والتضييق لازمٌ لمعنى التقدير ، فإنه إذا أعطي قدره - لا أزيد ولا أنقص - فقد ضيق أن يدخل فيه غيره أو يسعه سواه (١) ، فإذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدر له قدرًا لم يدخل فيه غيره ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو نعيم في كتاب « المستخرج على مسلم » في قوله : « فاقدروا له » : أي : اقصدوا بالنظر والطلب الموضع الذي تقدرون أنكم ترون (٢) فيه (٣) . وهذا تفسيرٌ غريبٌ عجيبٌ !!

وما ذكره الإسماعيليُّ من الكلام على الحديث الذي رواه البخاريُّ (وأنَّ آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر) : غير قاذح في صححة الحديث ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إمَّا أن يكون قال اللفظين - وهذا مقتضى ظاهر الرواية - ، وإمَّا أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى ، فإنَّ اللام في قوله : « فأكملوا العدة » للعهد - أي : عدَّة الشهر - ، وهو ﷺ لم يخصَّ شهرًا دون شهرٍ بالإكمال إذا غُمَّ ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مرادٍ من هذا الإكمال لبيَّنه ، لأنَّه ذكر الإكمال عقيب قوله : « صوموا ... وأفطروا » ، فشعبان وغيره مرادٌ من قوله : « فأكملوا العدة » ، فلا تكون رواية من روى : « فأكملوا عدَّة شعبان » مخالفاً لمن قال : « فأكملوا العدة » بل مبيَّنة لها ، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر ، والثاني ذكر فرداً من الأفراد ؛ ويشهد لهذا قوله : « فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمَّلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » وهذا صريحٌ في أنَّ التكميل لشعبان كما هو لرمضان ، فلا فرق بينهما .

(١) كذا بالأصل و (ب) .

(٢) في « المستخرج » : (ترويه) .

(٣) « المستخرج » : (١٤٦/٣ - رقم : ٢٤١٣) .

١٧١٠ - قال أبو داود الطيالسي : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيَمَاكَ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ،
فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمَلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبَلُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ » (١) .

١٧١١ - وقال أبو يعلى الموصلي : حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ
أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِيَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ
رَمَضَانَ ، فَاتَيْتُ عِكْرَمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خَبِزًا وَبَقْلًا وَعَنْبًا ، فَقَالَ : اذْنُ فَكُلْ .
فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَفْطُرَنَّهُ . قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَالَ :
أَحْلَفَ بِاللَّهِ لَتَفْطُرَنَّهُ . فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يَحْلِفُ وَلَا يَسْتَشْنِي تَقَدَّمْتُ [] (٢) وَأَنَا
شَعْبَانَ ، إِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قَبِيلَ ذَاكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : قَالَ : قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ
دُونَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبَلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » (٣) .

١٧١٢ - وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَزَّارِ بِخَيْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ : ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن
سِيَمَاكَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ
يَأْكُلُ - قَالَ : اذْنُ فَكُلْ . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : وَاللَّهِ لَتَدُنُونَنَّ . فَقُلْتُ :
فَحَدَّثَنِي . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبَلُوا الشَّهْرَ
اسْتِقْبَالًا ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ (٤) وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ

(١) « مسند الطيالسي » : (ص : ٣٤٨ - رقم : ٢٦٧١) .

(٢) كلمة لم تتمكن من قراءتها ، وقد ضُيِّبَ عليها في الأصل ورسومها : (فعدرت) ، وفي « سنن
البيهقي » : (٢٠٧/٤) : (فغدوت ببعض الشيء) .

(٣) لم نقف عليه في « مسند أبي يعلى » - برواية أبي عمرو بن حمدان - ، فلعله في رواية ابن المقرئ .
انظر : حول الفرق بين الروایتين « سير النبلاء » : (١٨٠/١٤ - رقم : ١٠٠) .

(٤) في « صحيح ابن خزيمة » : (بينك) .

فترة فأكملوا العدة ثلاثين» (١)

١٧١٣ - وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن النظر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سيبك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيبة» (٢) فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون» (٣).

١٧١٤ - قال الطبراني: وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبادة بن يعقوب الأسدي ثنا الوليد بن أبي ثور عن سيبك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تقدموا الشهر، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن كانت بينكم وبينه غيبة» (٢) فأتوا العدة» (٤).

١٧١٥ - قال الطبراني: وحدثنا معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيبة» (٢) فأكملوا ثلاثين» (٥).

رواه الإمام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن حاتم بن أبي صغيرة بإسناده: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» (٦).

(١) «صحيح ابن خزيمة»: (٢٠٤/٣ - رقم: ١٩١٢).

(٢) في «المعجم الكبير»: (غيابة).

(٣) «المعجم الكبير»: (٢٢٨/١١ - رقم: ١١٧٥٤).

(٤) «المعجم الكبير»: (٢٢٨/١١ - رقم: ١١٧٥٥).

(٥) «المعجم الكبير»: (٢٢٨/١١ - رقم: ١١٧٥٦).

(٦) «المسند»: (٢٢٦/١). وفيه: (قال حاتم: يعني عِدَّة شعبان).

ورواه أبو داود عن الحسن بن علي عن الحسين بن علي عن زائدة^(١) .
ورواه الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص بنحوه ، وقال : حديث
حسن صحيح^(٢) .

ورواه النسائي : عن قتيبة أيضا^(٣) ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن
إسماعيل بن إبراهيم عن حاتم بن أبي صغيرة بمعناه^(٤) .

وعن قتيبة عن ابن أبي عدي عن أبي يونس عن سيبك بنحوه^(٥) .
ورواه أبو حاتم البستي : عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة عن
أبي الأحوص^(٦) ، وعن ابن خزيمة^(٧) .

وفي الجملة هذا الحديث نص في المسألة ، وهو حديث صحيح كما قال
الترمذي .

وسيبك بن حرب : وثقه يحيى بن معين^(٨) وأبو حاتم الرازي^(٩)

(١) « سنن أبي داود » : (١٣٥ / ٣ - رقم : ٢٣٢١) .

(٢) « الجامع » : (٦٦ / ٢ - رقم : ٦٨٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٣٦ / ٤ - رقم : ٢١٣٠) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٣٦ / ٤ - رقم : ٢١٢٩) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٥٣ / ٤ - رقم : ٢١٨٩) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٦٠ / ٨ - رقم : ٣٥٩٤) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٥٥٦ / ٨ - رقم : ٣٥٩٠) ، وهو في « صحيح ابن خزيمة » كما

سبق (ص : ٢٠٢) .

(٨) من رواية ابن أبي خيثمة عنه كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٩ / ٤ - رقم : ١٢٠٣) .

ومن رواية ابن أبي مريم - أحمد بن سعد المصري - عنه كما في « الكامل » لابن عدي : (٤٦٠ / ٣ -

رقم : ٨٧٥) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٨٠ / ٤ - رقم : ١٢٠٣) وعبارته : (صدوق ثقة) .

وغيرهما ، وروى له مسلمٌ في « صحيحه » الكثير ^(١) .

١٧١٦ - وقد روى مسلمٌ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله [^(٢) قد أمدّه لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » ^(٣) .

وفي الحديث الذي ذكرناه زيادة على هذا ، والله أعلم .

وأما حديث حذيفة : فرواه أبو داود عن محمد بن الصباح البزاز عن جرير بن عبد الحميد ^(٤) .

ورواه النسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير ^(٥) .

ورواه عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ^(٦) .

وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن جبان عن عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال : قال النبي ﷺ مرسلًا ^(٧) .

وقال النسائيُّ : لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث : (عن حذيفة) غير جرير ^(٨) .

(١) لكن لم يخرج له شيء من روايته عن عكرمة .

انظر : « تهذيب الكمال » : (١١٦/١٢ - رقم : ١١٥) .

(٢) زيادة من « صحيح مسلم » لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٧/٣) ؛ (فؤاد - ٧٦٦/٢ - رقم : ١٠٨٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٣٥/٣ - رقم : ٢٣٢٠) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٣٥/٤ - رقم : ٢١٢٦) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٣٥/٤ - رقم : ٢١٢٧) .

(٧) « سنن النسائي » : (١٣٦/٤ - رقم : ٢١٢٨) .

(٨) لم نقف عليه في مطبوعتي « السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » .

وقد نقله المزيُّ في « تحفة الأشراف » : (٢٨/٣ - رقم : ٣٣١٦) .

ورواه أبو حاتم البستي عن الحسين بن إدريس الأنصاري عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير (١) .

وقول المؤلف (أن أحمد ضعف حديث حذيفة) وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير ؛ فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل : إماما عن حذيفة ، وإماما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث - كما ظنه بعضهم - ، والله أعلم .

وأما حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن معاوية (٢) ، وهو حديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم (٣) .

وقول المؤلف (هذه عصبية من الدارقطني) ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به (غير صحيح ، وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن صالح : ثقة صدوق ، وثقه عبد الرحمن بن مهدي (٤) وأحمد بن حنبل (٥) وأبو زرعة (٦) وغيرهم ، وروى له مسلم في

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٣٨ / ٨ - رقم : ٣٤٥٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٣٤ / ٣ - رقم : ٢٣١٩) .

(٣) (ص : ١٩٥ - رقم : ١٧٠٥) .

(٤) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٣٥ / ٧ - رقم : ١٤٤٣) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٢ / ٨ - رقم : ١٧٥٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٢ / ٨ - رقم : ١٧٥٠) من رواية أبي طالب .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٨٢ / ٨ - رقم : ١٧٥٠) .

« صحيحه » محتجاً به ^(١) ، وما روى شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديداً في الرجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلا عن من أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة ! ^(٢) وأما قول أبي حاتم : (لا يحتجُّ به) فغير قادح فيه أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء ^(٣) وغيره ؛ وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن معاوية بن صالح فقال : صالح الحديث ، حسن الحديث ^(٤) .

وأما حديث عمَّار : فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبي خالد الأحمر ^(٥) .

ورواه النسائي عن الأشج ^(٦) .

ورواه ابن ماجه عن ابن نُمير ^(٧) .

وقد رُوي عن أبي إسحاق قال : حدثت عن صِلَّة بن زُفر . وهذه علَّة في الحديث ^(٨) .

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٢٩/٢ - رقم : ١٥٦٤) .

(٢) « التاريخ » لابن معين برواية الدوري : (١٨٩/٤ - رقم : ٣٨٨٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٥٣/٧ - رقم : ١٥٩٣) وتمتها : يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٣٨٣/٨ - رقم : ١٧٥٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٣٨/٣ - رقم : ٢٣٢٧) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٥٣/٤ - رقم : ٢١٨٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٥٢٧/١ - رقم : ١٦٤٥) .

(٨) انظر : « جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج » : (ص : ١٤٢ - رقم : ٦٥) ، و « تحفة

الأشراف » للمزي : (٤٧٦/٧) ، و « تغليق التعليق » لابن حجر : (١٤١/٣) .

وأما الحديث السادس - حديث أبي هريرة - : ففي إسناده الواقدي وهو ضعيف .

١٧١٧ - وقد روى البيهقي من حديث الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق - ثلاثة أيام بعد يوم النحر - (١) .

وأبو عباد هو : عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وعدم الاحتجاج بحديثه ، والله أعلم .

وأما الحديث السابع : فهو حديث موضوع لا يُشكُّ في وضعه ، فلا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقد شفى المؤلف فيه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٥) : يكره صوم يوم الشك .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

وقد استدلل أصحابنا بالحديث المتقدم (٢) : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام . . . - منها : يوم الشك - .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٢٠٨/٤) .

(٢) رقم : (١٧٠٨) .

مسألة (٣٥٦) : يجب صوم رمضان بشاهدٍ واحدٍ .

وقال مالكٌ وداود : لا يجب .

وعن الشافعيّ كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : إن كان في السماء عِلَّةٌ قُبِلَ شاهدٌ واحدٌ ، وإن لم يكن لم يُقبل إلا الجُمُ الغفير .

لنا أربعة أحاديث :

١٧١٨ - الأوّل : قال الترمذيّ : حدّثنا محمّد بن إسماعيل ثنا محمّد بن الصَّبَّاح ثنا الوليد بن أبي ثور عن سيّاك عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال : إنِّي رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ وتشهد أن محمّداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن في النَّاس أن يصوموا غداً » (١) .

فإن قيل : هذا الحديث أرسله إسرائيل وحمّاد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله ﷺ .

قلنا : قد اتَّفَق الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث ، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه ، ومن رفع فقد زاد ، والزيادة من الثِّقَّة مقبولة ، والرّواي قد يسند ويرسل .

ز : ١٧١٩ - قال محمّد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » : ثنا محمّد بن عثمان العجليّ ثنا أبو أسامة ثنا زائدة ثنا سيّاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال :

(١) « الجامع » : (٦٩/٢ - رقم : ٦٩١) .

« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله » . قال : نعم . قال : « قم يا فلان ، فأذن في النَّاس فليصوموا غدًا » .

قال ابن خزيمة : ثنا موسى بن عبد الرَّحمن المشروقيُّ ثنا حسين بن عليّ الجُعفيُّ عن زائدة بهذا الإسناد نحوه ، قال : وأمر بلالًا فأذن بالنَّاس (١) .

١٧٢٠ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - ثنا حسين بن عليّ عن زائدة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة . قال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ؟ » قال : نعم . قال : « قم يا بلال ، فناد في النَّاس فليصوموا غدًا » (٢) .

١٧٢١ - وقال الطَّبْرانيُّ : ثنا يعقوب بن إسحاق [المخرميُّ] (٣) ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حازم بن إبراهيم عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : تمارى النَّاس في الهلال على عهد رسول الله ﷺ فجاء أعرابيٌّ فشهد أنَّه رآه . فقال النَّبيُّ ﷺ : « تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » . قال : نعم . فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فنادى أنَّ الصَّوم غدًا (٤) .

رواه أبو داود عن محمَّد بن بكَّار بن الرِّيَّان عن الوليد بن أبي ثور ، وعن الحسن بن عليٍّ عن الحسين الجُعفيِّ (٥) .

وعن موسى عن حمَّاد ، عن سِماك بمعناه ، ولم يذكر ابن عبَّاس (٦) .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٠٨/٣ - رقمي : ١٩٢٣ - ١٩٢٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٤٠٧/٤ - رقم : ٢٥٢٩) .

(٣) في الأصل : (الحضرمي) ، والتصويب من (ب) و « المعجم الكبير » .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٣٥/١١ - رقم : ١١٧٨٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٤٠/٣ - رقم : ٢٣٣٣) كلاهما عن سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاس .

(٦) « سنن أبي داود » : (١٤١/٣ - رقم : ٢٣٣٤) .

ورواه البيهقي عن الحاكم عن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي عن عثمان ابن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً (١) .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سمالك عن عكرمة مرسلاً (٢) .

ورواه الترمذي أيضاً عن أبي كريب عن الحسين الجعفي عن زائدة .

وقال : رواه الثوري وغيره عن سمالك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً (٣) .

ورواه النسائي : عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن السنياني عن سفيان عن سمالك مسنداً .

وعن موسى بن عبد الرحمن عن حسين به .

وعن أحمد بن سليمان عن أبي داود ، وعن محمد بن حاتم عن جبان عن ابن المبارك ، جميعاً عن سفيان عن سمالك عن عكرمة مرسلاً (٤) .

وقال : هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى السنياني ، لأن سمالك بن حرب كان رُبماً لَقْن ، فقليل له : عن ابن عباس ؛ وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل ؛ وسمالك إذا انفرد بأصل لم يكن حجّة ، لأنه كان يلقن فيتلقن (٥) .

(١) « سنن البيهقي » : (٢١٢/٤) ، وهو في « المستدرک » : (٤٢٤/١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٤١/٣ - رقم : ٢٣٣٤) .

(٣) « الجامع » : (٦٩/٢ - رقم : ٦٩١) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٣١/٤ - ١٣٢ - الأرقام : ٢١١٢ - ٢١١٦) .

(٥) نقله المزي في « تحفة الأشراف » : (١٣٧/٥ - ١٣٨ - رقم : ٦١٠٤) ولم نره في مطبوعتي

« السنن الصغرى » و « السنن الكبرى » .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله الأودي ومحمد بن إسماعيل الأحمسي عن أبي أسامة عن زائدة^(١) .

ورواه ابن جبان عن أبي يعلى^(٢) .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : رواية زائدة وحازم بن إبراهيم العجلي^٣ مما يقوي رواية الفضل السنيني^٤ ، وقد رأيت غير حديث من حديث « الصحيح » يرويه ابن المبارك فيوقفه .

وقال البيهقي بعد ذكر رواية الفضل بن موسى : وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثوري موصولاً ، ورواه غيرها عن الثوري^(٣) مرسلاً .
والله أعلم ○ .

١٧٢٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن عتيق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام رسول الله ﷺ ، وأمر الناس بالصيام .
قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة^(٤) .

ز : وقد روى أبو داود هذا الحديث فقال :

١٧٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - وأنا لحديثه أتقن - قالوا : ثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٢٩ - رقم : ١٦٥٢) .

(٢) « الإحسان » لابن بليان : (٨ / ٢٢٩ - رقم : ٣٤٤٦) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٢١٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٥٦) .

عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :
تراءى النَّاسُ الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتهُ ، فصام وأمر النَّاسُ
بصيامه (١) .

ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن الدَّارِمِيِّ عن
مروان (٢) .

قال البيهقي : هذا الحديث يعدُّ في أفراد مروان بن محمَّد الدَّمَشَقِيِّ ، رواه
عنه الرَّبِيعُ بن سليمان ، وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمَّد بن صالح بن
هانئ ثنا محمَّد بن إسماعيل بن مهران ثنا هارون بن [سعيد] (٣) الأيليُّ ثنا
عبد الله بن وهبٍ أخبرني يحيى . . . فذكره بمثله إلا أنَّه قال : فصام رسول الله
ﷺ ، وأمر النَّاسُ بالصَّيَامِ (٤) ○ .

١٧٢٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا
يحيى بن عيَّاش القَطَّانُ ثنا حفص بن عمر الأيليُّ ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن
عبَّاس ، فجاء رجلٌ إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - ،
فسأل ابن عمر وابن عبَّاس عن شهادته ، فأمره أن يميزها ، وقالوا : إنَّ رسول الله
ﷺ أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية هلال رمضان . قالوا : وكان رسول الله ﷺ
لا يميز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرَّد به حفص بن عمر ، وهو ضعيف الحديث (٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٤١/٣ - رقم : ٢٣٣٥) .

(٢) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٣١/٨ - رقم : ٣٤٤٧) .

(٣) في الأصل : (سعد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢١٢/٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٦/٢) .

قال المؤلف : قلت : وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ز : كلام النَّسَائِيِّ^(١) وابن حِبَّان^(٢) في حفص بن عمر بن ميمون العدني الفَرَّخ ، وهو غير راوي هذا الحديث ، راوي هذا الحديث هو حفص بن عمرو^(٣) بن دينار الأُبَلِيُّ ، وهو ضعيفٌ بالاتفاق ، ولم يخرج له أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وأمَّا الفَرَّخ : فروى له ابن ماجه^(٤) ، ووثقه بعضهم .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث - بعد أن رواه عن أبي نصر بن قتادة عن أبي أحمد الحسين بن عليِّ التَّمِيمِيِّ عن ابن مخلد - : وهذا ممَّا لا ينبغي أن يحتجَّ به^(٥) . ○

١٧٢٥ - الحديث الرَّابِع : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد أنا ورقاء عن عبد الأعلى الثَّعلبيُّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلي قال : كنت مع البراء بن عازبٍ وعمر بن الخطَّاب في البقيع ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكبٌ ، فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب . فقال : أهلت ؟ قال : نعم . قال عمر : الله أكبر ، إنَّها يكفي المسلمين الرَّجُل^(٦) .

ز : عبد الأعلى هو : ابن عامر الثَّعلبيُّ ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨١ - رقم : ١٣٣) .

(٢) « المجروحون » : (٢٥٧/١) .

(٣) كذا في الأصل ، وصوابه : (عمر) ، وفي (ب) : (حفص بن دينار الأُبَلِي) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمري : (٤٢/٧ - رقم : ١٤٠٥) وفي المطبوعة رمز له ب (ت) وهو خطأ صوابه : (ق) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٢١٢/٤) .

(٦) « المسند » : (٤٤/١) ، وانظر : (٢٨/١ - ٢٩) .

١٧٢٦ - وقال الشافعي : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي^{عليه السلام} على رؤية هلال رمضان ، فصام - وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا - وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(١) .
احتجوا :

١٧٢٧ - بما رواه الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين ابن الحارث الجلي أن أمير مكة خطبنا فقال : عهد إلينا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} أن نئسك ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشاهديها^(٢) ، فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ فقال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث ابن حاطب .

قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح^(٣) .

١٧٢٨ - وقال الدارقطني : وحدنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن الحارث قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : إننا صحبتنا أصحاب رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} وتعلقنا^(٤) منهم ، وإنهم حدثونا عن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا »^(٥) .

(١) « الأم » : (٩٤ / ٢) .

(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (بشهادتهما) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٦٧ / ٢) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (وتعلمنا) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٦٧ / ٢ - ١٦٨) .

والجواب :

أنا نقول : ينطق الخبر ، لأنه يقتضي أن تصوموا بشهادة ذوي عدل ،
ودليله ينفي ذلك ^(١) ، ونص خبرنا يعارض هذا الدليل ، وهو أولى ، لأن
النص لا يسقط إلا بنص ينسخه ، والدليل يسقط من غير نسخ ، فصار
كالقياس المعارض للنص .

ز : الحديث الأول : رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى
البراز عن سعيد بن سليمان ^(٢) .

والحديث الثاني : رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة عن
حجاج بن أرطاة عن حسين ^(٣) .

والحجاج : فيه كلام ، لكن رواه النسائي من غير ذكره ، عن إبراهيم
ابن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن شبيب - وكان شيخا صالحا - عن ابن أبي
زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي ^(٤) .

كذا رواه النسائي ، ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرطاة بين يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة وبين حسين ، وكأنه وهم ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب : سمع منه أبي بمصر
وطرسوس ، وروى عنه ^(٥) ○ .

* * * * *

(١) كذا ، وفي « التحقيق » : (أنا نقول بنطق الخبر ، لأنه يقتضي أن يصوموا بشهادة ذوي
عدل ...) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٣٩/٣ - ١٤٠ - رقم : ٢٣٣١) .

(٣) « المسند » : (٣٢١/٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٣٢/٤ - رقم : ٢١١٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٣٣/٤ - رقم : ١٤١) .

مسألة (٣٥٧) : إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم جميع البلاد الصَّوم .
وقال الشَّافعيُّ : لا يلزم إلا ما قاربه .

[دليلاً :

قوله عليه السَّلام : « فإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا » .

وقد سبق بإسناده . [(١)

احتجُّوا :

١٧٢٩ - بما روى الإمام أحمد : حدَّثنا سليمان بن داود الهاشميُّ أنا
إسماعيل بن جعفر ثنا محمَّد بن أبي حرملة قال : أخبرني كُريب أن أمَّ الفضل بنت
الحارث بعثته إلى معاوية بالشَّام ، قال : قدمت الشَّام فقضيت حاجتها ،
فاستُهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشَّام ، فترأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثمَّ قدمت
المدينة في آخر الشَّهر ، فسألني ابن عبَّاس ، ثمَّ ذكر الهلال فقال : متى رأيتم
الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت :
رأه النَّاس ، وصاموا ، وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السَّبْت ، فلا
نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلت : ألا تكتفي (٢) برؤية
معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٣) .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « التحقيق » .

والحديث تقدم (ص : ٢١٥) .

(٢) في (ب) : (ألا تكتفي) .

(٣) « المسند » : (٣٠٦ / ١) .

(٤) « الجامع » : (٧١ / ٢ - رقم : ٦٩٣) وفيه : (حديث حسن صحيح غريب) .

ز : هذا الحديث رواه مسلم في « صحيحه »^(١) ، وهو ظاهر في الاستدلال ، ولم يذكر المؤلف الجواب عنه .

وقد أجاب عنه أصحابنا بأن قالوا : إننا يدلُّ على أنهم لا يفطرون بقول كريبٍ وحده ، ونحن نقول به ، وإننا محلُّ الخلاف : (وجوب قضاء اليوم الأوَّل) وليس هو في الحديث ○ .

* * * * *

مسألة (٣٥٨) : يجب على المطاوعة على الوطاء في نهار رمضان كفارة الجماع .

وعنه : لا يجب .

وعن الشافعي كالروايتين .

١٧٣٠ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا عبد الرزَّاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدَّثه أن النَّبِيَّ ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين^(٢) أو يطعم ستين مسكيناً^(٣) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٢٦/٣ - ١٢٧) ؛ (فؤاد - ٧٦٥/٢ - رقم : ١٠٨٧) .

(٢) كلمة : (متابعين) لم نرها في مطبوعة « المسند » .

(٣) « المسند » : (٢٧٣/٢) .

(٤) هو بهذا الإسناد واللفظ المختصر عند مسلم : (١٣٩/٣) ؛ (فؤاد - ٧٨٢/٢ - ٧٨٣ - =

قال أصحابنا : ووجه الاحتجاج : أنه علق التكفير بالفطر .

وليس قولهم هذا بمعتمد ، فإنهم لا يقولون : إن الكفارة تجب على كل مفطر ، وإنما المراد بالإفطار في هذا الحديث : الإفطار بالجماع - على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل^(١) .

احتجوا :

بحديث الأعرابي :

١٧٣١ - قال أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ! قال : « وما أهلكك ؟ ! » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ! قال : « أتجد رقبة ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا . قال : « تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا . قال : « اجلس » . فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ - والعرق : المقتل الضخم - فقال : « تصدق بهذا » . فقال : على أفقر منا ؟ ! ما بين لابتيها أفقر منا ! قال : فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « اطعمه أهلك »^(٣) .

= رقم : (١١١١) . وخرجه البخاري : (٤٨٥ / ٣ ، ٤٨٦ ، ٦٥٤ ، ٨٨ / ٧ ، ٢٥١ / ٨ ، ٢٦٩ ، ٤٠٢ / ٨ ، ٤٢٨) ؛ (فتح - ١٦٣ / ٤ ، ١٧٢ ، ٢٢٣ / ٥ ، ٥١٣ / ٩ ، ٥٠٣ / ١٠ ، ٥٥٢ ، ٥٩٥ / ١١ ، ٥٩٦ ، ١٣١ / ١٢ - الأرقام - ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ، ومسلم : (١٣٨ / ٣ - ١٣٩) ؛ (فؤاد - ٧٨١ / ٢ - ٧٨٢ - رقم : ١١١١) . من طرق أخرى عن الزهري به مطولاً ، وسيورده المؤلف في حجة المخالفين .

(١) المسألة : (٣٦١) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عن الزهري عن عبد الرحمن) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (١٥٩ / ٧ - رقم : ٩٠٦٨) .

(٣) « المسند » : (٢٤١ / ٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (١) .

وحجّتهم أنّه لم يأمر في حقّ المرأة بشيء .

وجواب هذا من عشرة أوجه :

أحدها : أنّه استدلالٌ بالعدم ، والعدم لا صيغة (٢) له فيستدلُّ به .

والثاني : أنّه يحتمل أنه يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل .

والثالث : أنّه إنّما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له ، والمرأة لم تأت

ولم تسأله ، ولا سأله زوجها عنها ، فلا يجب عليه البيان .

فإن قالوا : فقد بيّن ما لم يسأل عنه في حديث العسيف :

١٧٣٢ - قال البخاريُّ : ثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان قال : حفظناه من

الزُّهريِّ قال : أخبرني عبيد الله أنّه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنّا عند

النَّبِيِّ ﷺ فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه

- وكان أفقه منه - فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : « قل » . قال :

إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم ، ثمّ

سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أنّ عليّ ابني جلد مائةٍ وتغريب عام ، وعليّ

امرأته الرّجم . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله جلّ

ذكراه ، المائة شاةٍ والخادم ردّاً عليك ، وعليّ ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام ، واغد يا أنيس

على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها (٣) .

(١) انظر العزو في الحاشية رقم : (٤) ، ص : (٢١٨) .

(٢) في « التحقيق » : (لا صيغة) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٣٤ / ٨ - ٤٣٥) ؛ (فتح - ١٣٦ / ١٢ - ١٣٧ - رقمي : ٦٨٢٧

- ٦٨٢٨) .

قلنا : هذا تبرُّعٌ منه ، وله أن يتبرَّع وأن لا يتبرَّع ، كما سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور مأؤه ، الحلُّ ميتته » .

ثمَّ الفرق بين حديث العسيف ومسألتنا من وجهين :

أحدهما : أنه أخبر في حديث العسيف بما يوجب الحدَّ ، والحدود حقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، يلزم الإمام استيفاؤها ، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربِّه ، ولا نظر للإمام فيها .

والثاني : أنَّ الحدَّ في قصة العسيف مختلفٌ ، فإنَّ المرأة كانت محصنةً وحدها الرِّجم ، وكان الزَّاني غير محصنٍ وحده الجلد ، فلمَّا اختلف البيان احتاج إلى شرحه ، بخلاف مسألتنا فإنَّ الحكم لا يختلف ، فكان البيان للرَّجل بيانًا لها ، وصار هذا كقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وألحقنا بها العبد في تنصيف الحدِّ ، وهذا هو الجواب الرابع .

والخامس : أنَّ سكوته لا يدلُّ على سقوط الوجوب ، فإنه لم يذكر له القضاء ، ولا الغسل .

والسادس : أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارضٍ صرفه عن ذكره أو شغلٍ شغله .

والسابع : يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا تلزمه الكفارة ، لكونها حائضًا أو مريضةً أو مجنونةً أو ذميمةً ، فالخبر قضيةٌ في عينٍ فهي محتملة .

والثامن : أنَّ الرسول ﷺ قبل قوله على نفسه بإقراره ، ولم يقبل قوله عليها ، كما في قضية ماعز .

والتاسع : أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه

الكفارة لفقره ، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة لفقرها .

والعاشر : أنه قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث : (هلكت وأهلك) . وفي قوله : (وأهلك) تنبيه^(١) على أنه أكرهها ، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها ، والمكره لا كفارة عليها .

١٧٣٣ - قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبيد بن محمد ابن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلك ! قال : « ما أهلكك ؟ »^(٢) قال : وقعت على أهلي . . . فذكر الحديث^(٣) .

فإن قالوا : قد قال أبو سليمان الخطابي : المعلى بن منصور ليس بذلك في الحفظ^(٤)

قلنا : ما [عرفنا]^(٥) أحداً طعن في المعلى ، ثم قد روي لنا من طريق آخر :

١٧٣٤ - قال الدارقطني : حدثنا التيسابوري ثنا محمد بن عزيذ قال : حدثني سلامة بن روح عن عقیل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : هلك

(١) في « التحقيق » : (بينة) .

(٢) في « التحقيق » : (ما أهلك) !

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٠٩/٢ - ٢١٠) .

(٤) « معالم السنن » : (٢٧١/٣ - رقم : ٢٢٨٥) .

(٥) في الأصل : (عرف) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

وأهلكتُ فذكر الحديث (١) .

إلا أن سلامة : فيه ضعف .

ز : الإسناد الأول : لا بأس به ، ومعلّى بن منصور : محتجّ به في « الصحيحين » (٢) .

والإسناد الثاني : مقاربٌ ، وسلامة : متكلمٌ فيه ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : ليس بالقويّ (٣) . وقال أبو زرعة : ضعيفٌ ، منكر الحديث (٤) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » وقال : مستقيم الحديث (٥) .

وقد ذكر البيهقيُّ هذه اللفظة وتكلم عليها ، فقال : باب رواية من روى في هذا الحديث لفظاً لا يرضاها أصحاب الحديث .

١٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدّثني أبو أحمد الحسين بن علي

(١) روى ابن الجوزي هذه الرواية من طريق محمد بن ناصر قال : أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاوي قال : أنبأنا أبو بكر البرقاني قال : حدّثنا الدارقطني . . . وساق الحديث .

وإسناد ابن الجوزي هذا ليس هو الذي يروي به « سنن الدارقطني » .

ولم نقف على هذه الرواية في « السنن » ، وقد وقفنا عليها في « علل الدارقطني » - وهي من

رواية البرقاني كما هو معلوم - : (٢٣٧/١٠ - رقم : ١٩٨٨) بهذا الإسناد ، ولكن ليس فيها

زيادة (وأهلكت) محل البحث ، ومما يؤكد صحة ما في مطبوعة « العلل » أن ابن خزيمة خرج

الحديث في « صحيحه » : (٢٢١/٣ - رقم : ١٩٤٩) من طريق محمد بن عزيز عن سلامة

عن عقيل عن الزهري به ولم يذكر هذه الزيادة (وأهلكت) أيضاً ، والله أعلم .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي : (٧٣٩/٢ - رقم : ٦٧١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن

منجويه : (٢٤٥/٢ - رقم : ١٦٠٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٠١/٤ - رقم : ١٣١١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « الثقات » : (٣٠٠/٨) .

التَّمِيمِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بنِ المَسِيَّبِ الأَزْغِيَانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بنِ [عُقْبَةُ] ^(١) حَدَّثَنِي أَبِي ، قال ابن المَسِيَّبِ : و حَدَّثَنِي عبد السَّلَام - يعني : ابن عبد الحميد - أنا عمر والوليد ، قالوا : أنا الأوزاعيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ثنا حميد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف قال : حَدَّثَنِي أبو هريرة قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ وأهلكتُ ! قال : « ويحك ! وما شأنك ؟ » قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « فأعتق رقبة » وذكر الحديث .

ضَعَفَ شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة : (وأهلكتُ) وحلها على أنها أدخلت على مُحَمَّدِ بنِ المَسِيَّبِ الأَزْغِيَانِيِّ ، فقد رواه أبو عليُّ الحافظ عن مُحَمَّدِ بنِ المَسِيَّبِ بالإسناد الأوَّل دون هذه اللفظة ، ورواه العَبَّاس عن مُحَمَّدِ بنِ المَسِيَّبِ بالإسناد الأوَّل دون هذه اللفظة ، ورواه العَبَّاس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعيِّ عن الأوزاعيِّ دونها ، ولم يذكرها أحدٌ من أصحاب الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ إلا ما روي عن أبي ثورٍ عن معلَّى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزُّهْرِيِّ .

وكان شيخنا يستدلُّ على كونها في تلك الرواية أيضًا خطأ = بأنه نظر في كتاب « الصَّوم » تصنيف : المعلَّى بن منصور - بخط مشهور - فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأنَّ كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها ، والله أعلم ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (عتبة) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » ، وهو محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٢٧ / ٤) .

مسألة (٣٥٩) : كفارة الجماع على الترتيب .

وعنه : أنها على التخيير ، كقول مالك .

لنا :

حديث الأعرابي المتقدم^(١) ، وقوله : « أعتق رقبة » . قال : لا أجد .

قال : « فصم » .

* * * * *

مسألة (٣٦٠) : المتفرّد بروية الهلال إذا شهد بالرؤية فردّ الحاكم شهادته

لزمه الصوم من غير خلاف ، فإن أفطر بالجماع لزمته الكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة .

لنا :

حديث الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان .

وهذا كذا^(٢) يقول .

احتجوا :

١٧٣٦/أ - بما رواه الدارقطني : ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن

إسحاق الصّاعاني^(٣) ثنا محمد بن عمر ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد

(١) رقم : (١٧٣١) .

(٢) في « التحقيق » : (كما) خطأ .

(٣) في « السنن » : (الصغاني) ، وقال ابن السمعي في « الأنساب » : (٩/٨) تحت ترجمة

« الصاعاني » : (وقد ينسب أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، فيقال له : « الصاعاني » =

ابن مسلم جميعًا عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » (١) .

وجوابه : أن محمّد بن عمر هو : الواقدي ، وهو ضعيفٌ .

وقد رواه الترمذي من طريق آخر ، وقال : هو غريبٌ (٢) .

ثم هو محمولٌ على من لم يره .

ز : قول المؤلف : (لزمه الصّوم من غير خلاف) غير صحيح ، فإن حنبلاً روى عن أحمد أنه لا يلزمه الصّوم ، وهو قول عطاء وإسحاق وغيرهما ؛ وذهب مالكٌ والشافعيُّ وأصحاب الرأي وغيرهم إلى وجوب الصّوم على من رآه وحده .

وهذا الحديث الذي ذكره يدلُّ على عدم الوجوب ، ولم يذكر المؤلف أحدًا قال بذلك ، فيبقى قوله : (احتجوا) لا معنى له !

ثم حديث أبي هريرة الذي ذكره لم يتفرّد به الواقدي :

١٧٣٦/ب - بل روى أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى

= أيضًا ، وهو منسوب إلى « صغانيان » وسأذكره في موضعه (١). هـ وقد وثق - رحمه الله - بما وعدت تحت ترجمة « الصغاني » : (٦٨/٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/٢) .

(٢) « الجامع » : (٧٤/٢ - رقم : ٦٩٧) وفيه : (حسن غريب) كما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٣٤/٣ - رقم : ٢٣١٨) .

(٤) « الجامع » : (٧٤/٢ - رقم : ٦٩٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٥٣١/١ - رقم : ١٦٦٠) .

يوم تضحون » . وزاد الترمذي في أوله : « الصوم يوم تصومون » .

وقال : حديث حسن غريب .

١٧٣٧ - وروى الترمذي أيضًا من حديث عائشة قالت : قال رسول

الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » .

وقال : حديث حسن غريب صحيح^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٣٦١) : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجب بالعمد .

احتجوا بأربعة أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول

الله ﷺ أن يعتق رقبة .

وقد سبق بإسناده^(٢) .

١٧٣٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر التيسابوري ثنا

محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن

سعد عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أفطرت يوماً من

(١) « الجامع » : (١٥٥ / ٢ - رقم : ٨٠٢) .

(٢) برقم : (١٧٣٠) .

رمضان متعمداً ! قال : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (١) .

١٧٣٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى الحماني ثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار (٢) .

١٧٤٠ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً (٣) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله ، وإنما عبرَ بعض الرواة عن الجماع بالفطر ، والحديث مبيّن في المسانيد .

قال الدارقطني : روى مالكٌ ويحيى بن سعيدٍ وابن جريجٍ وعبد الله بن أبي بكرٍ وأبو أويسٍ وفليح بن سليمانٍ وعمر بن عثمانٍ المخزوميُّ ويزيد بن عياضٍ وشبل بن عبادٍ والليث بن سعدٍ - من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه - وابن عيينة - من رواية نعيم بن حماد عنه - وإبراهيم بن سعدٍ - من رواية عمار (٤) بن مطرٍ عنه - كلُّهم عن الزُّهريِّ أن رجلاً أفطر ... (٥)

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٩٠/٢ - ١٩١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٩١/٢) .

(٤) في « التحقيق » : (عثمان) خطأ .

(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إبراهيم بن سعد - من رواية عمار بن مطر عنه - =

وخالفهم أكثر منهم عددًا ، منهم : عِرَاك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد ابن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى وهيار^(١) بن عقيل وثابت ابن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد^(٢) وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم ، كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد ، وأن إفتار ذلك الرجل كان بجماع^(٣) .
وأما الحديث الذي فيه أنه أمره بكفارة الظهار : فيرويه يحيى الحماني ، قال أحمد : كان يكذب جهازًا^(٤) .

ثم لا حجة فيه ، لأن جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر ، ولم يذكر بماذا أفطر ، فنحمله على الوطء بدليلنا .
وأما اللفظ الذي فيه أن رجلاً أكل . . . : فيرويه أبو معشر نجيح ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء^(٥) .

= وعبيد الله بن أبي زياد - إلا أنه أرسله عن الزهري - كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان
وانما أوردنا هذه العبارة بتامها لأن ما نقله ابن الجوزي - بتصرف - يوهم أن من تقدم ذكرهم رووه عن الزهري مراسلاً .

- (١) في «التحقيق» : (هناد) ، وفي مطبوعة «سنن الدارقطني» : (هيار) ، وكلاهما خطأ .
انظر : «الإكمال» لابن ماكولا : (٣١٠/٧) .
(٢) في «التحقيق» : (بن) خطأ .
(٣) «سنن الدارقطني» : (٢٠٩/٢) بتصرف يسير .
(٤) «العلل» برواية عبد الله : (٤٠/٣ - رقم : ٤٠٧٦) .
(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (١٦٠/٣ - رقم : ٦٨٤) .

ز : قال البيهقي : رواية الجماعة عن الزُّهريِّ مقيِّدةٌ بالوطفِ ناقلةٌ للفظ صاحب الشَّرْع = أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه ، كيف وقد روى حمَّاد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزُّهريِّ نحو رواية الجماعة !؟

١٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرَّحمن بن بشر بن الحكم ثنا حمَّاد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال في رجلٍ وقع على أهله في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » . قال : ما أجدها . قال : « فضم شهرين » . قال : ما أستطيع . قال : « فأطعم ستين مسكيناً » ^(١) .

* * * * *

مسألة (٣٦٢) : إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه .

وقال مالك : يبطل .

لنا حديثان :

١٧٤٢ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون نا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(٢) .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) .

(٢) « المسند » : (٤٦٥/٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (١) .

١٧٤٣ - طريق آخر : قال الدّارقطنيّ : حدّثنا عبيد الله بن عبد الصّمد ابن المهدي ثنا أحمد بن خلود الكنديّ نا محمّد بن عيسى بن الطّبّاع ثنا ابن عليّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصّائم ناسيّا ، أو شرب ناسيّا ، فإنّما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » .

قال الدّارقطنيّ : إسناده صحيح ، كلّهم ثقات (٢) .

١٧٤٤ - طريق آخر : قال الدّارقطنيّ : وحدّثنا محمّد بن محمود السراج ثنا محمّد بن مرزوق البصريّ ثنا محمّد بن عبد الله الأنصاريّ ثنا محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسيّا ، فلا قضاء عليه ولا كفّارة » .

قال الدّارقطنيّ : تفردّ به ابن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاريّ (٣) .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤) .

ولم يتفردّ به ابن مرزوق عن الأنصاريّ ، بل رواه عنه غيره :

١٧٤٥ - قال البيهقيّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو

(١) « صحيح البخاري » : (٤٨٤/٣ ، ٣٩٢/٨) ؛ (فتح - ١٥٥/٤ ، ٥٤٩/١١ - رقمي : ١٩٣٣ ، ٦٦٦٩) .

« صحيح مسلم » : (١٦٠/٢) ؛ (فؤاد - ٨٠٩/٢ - رقم : ١١٥٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٨/٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٧٨/٢) .

(٤) « المستدرک » : (٤٣٠/١) .

عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر نا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

قال : وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري ، وهو مما تفرّد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلّهم ثقات^(١) . انتهى كلامه .

ومحمد بن عمرو : صدوق لكن تكلم فيه من قبل حفظه .

والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرّج في الصحيح ، وهذا مروى بالمعنى ، والله أعلم ○ .

١٧٤٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال : حدّثني أمّ حكيم بنت دينار عن مولاتها أمّ إسحاق أنّها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليمين ، فناولها رسول الله ﷺ عزقاً^(٢) فقال : « يا أمّ إسحاق أصيبي من هذا » . قالت : فذكرت أنّي كنت صائمة فبردت^(٣) يدي ، لا أقدمها ولا أؤخرها ! فقال النبي ﷺ : « مالك !؟ » قلت : كنت صائمة فنسيت ! فقال ذو اليمين : الآن بعدما شبع ! فقال النبي ﷺ : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك »^(٤) .

ز : هذا حديث غريب غير مخرّج في « السنن » ، وبعض رواه ليس

(١) « سنن البيهقي » : (٢٢٩/٤) .

(٢) في « النهاية » : (٢٢٠/٣ - عرق) : (العزق - بالسكون - : العظم إذا أخذ عنه معظم

اللحم ، وجمعه : عزاق ، وهو جمع نادر) ا.هـ

(٣) أي : فترت ، والله أعلم ، وفي « التحقيق » : (فتردت) ، وفي مطبوعة « المسند » :

(فتردت) .

(٤) « المسند » : (٣٦٧/٦) .

بمشهور ، وبشار بن عبد الملك هو : المزني ، بصري ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بشار بن عبد الملك ضعيف^(١) . وقال أبو حاتم الرّازي : روى عن جدّته أمّ حكيم بنت دينار ، روى عنه موسى بن إسماعيل وعبد الصّمد بن عبد الوارث^(٢) . وقال البخاري في « التّاريخ » : بشار بن عبد الملك يعدّ في البصريين ، قال لنا موسى بن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك قال : حدّثني أمّ حكيم سمعت مولاتها أمّ إسحاق الغنوية قالت : هاجرت إلى النّبي ﷺ^(٣) . ○

* * * * *

مسألة (٣٦٣) : لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته .

وعنه : تكره ، كقول مالك .

لنا أربعة أحاديث :

١٧٤٧ - الحديث الأوّل : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم^(٤) .

١٧٤٨ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤١٥/٢ - رقم : ١٦٤١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « التاريخ الكبير » : (١٢٩/١ - رقم : ١٩٣١) .

(٤) « المسند » : (٤٢/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٨٢/٣ - ٤٨٣) ؛ (فتح - ١٤٩/٤ ،

١٥٢ - رقمي : ١٩٢٧ - ١٩٢٨) ؛ « صحيح مسلم » : (١٣٤/٣ - ١٣٥) ؛ (فؤاد -

٧٧٦/٢ - رقم : ١١٠٦) .

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم^(١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

١٧٤٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا حجاج ثنا ليث قال :

حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر ابن الخطاب قال : هشتت يوماً فقبت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ! قبت وأنا صائم ! فقال رسول الله ﷺ : « رأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟ » . قلت : لا بأس^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : « فقيم !؟ »^(٣) .

قال المؤلف : ليث ضعيف .

ز : كذا قال ! وهو وهم ظاهر ، فإن ليثاً هذا هو ابن سعد الإمام ، وليس بابن أبي سليم المتكلم فيه .

قال شيخنا الإمام العلامة أبو العباس : ليث هذا هو : الليث بن سعد الإمام الجليل ، لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان ! توهم المؤلف رحمه الله أنه ليث بن أبي سليم ، وذلك مع حفظه قد ضعف ، وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن أبي سليم ؛ فإن ابن أبي سليم يروي عن عطاء ومجاهد وكبار التابعين .

(١) « المسند » : (٣١٠/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٨٣/٣) ؛ « صحيح مسلم » : (١/١٦٧ ، ١٧٧) ؛ (فؤاد - ٢٤٣/١ ، ٢٥٧ - رقمي : ٢٩٦ ، ٣٢٤) ، ولم يذكر مسلم محل الشاهد .

(٢) في « التحقيق » : (لا بأس بذلك) .

(٣) « المسند » : (٢١/١) .

وأحمد لا يروي عن واحدٍ عنه ، وإنما يروي عن اثنين ، والرّواة عنه
مثل : سفيان وشعبة .

وبكير - محدّث الليث - هو : بكير بن عبد الله بن الأشج ، رجلٌ
مصريٌّ من بلد الليث بن سعد ، لا يروي عنه الليث بن أبي سليم أبدًا ولا يمكن
ذلك .

وإنّما أتى المصنّف رحمه الله من حيث قيل : (ليث) - بحذف اللام - ،
وفي الغالب إنّما تسقطان في ابن أبي سليم وتثبتان في ابن سعد ، وما ذلك بضربة
لازب^(١) ، فإنّ حذفها في ابن سعد كثيرٌ في « المسند » ، انتهى كلام شيخنا
رحمه الله^(٢) .

وقد روى هذا الحديث أيضًا : عبد بن حميد في « مسنده » عن أبي الوليد
عن ليث^(٣) .

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس وعيسى بن حمّاد عن الليث^(٤) .
ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة عن ليث .

وقال : هذا حديثٌ منكرٌ ، وبكير مأمون ، وعبد الملك بن سعيد روى

(١) في « لسان العرب » : (٧٣٨/١ - لزب) : (أي لازم شديد) ١. هـ

(٢) هذا النقل عن الإمام ابن تيمية من أغرب ما مرّ بنا في هذا الكتاب ! ووجه الغرابة : أن الانتقاد
فيه موجهٌ إلى كلام ابن الجوزي ، بدليل قوله : (توهم المؤلف رحمه الله أنه ليث بن أبي
سليم) ، فهل لابن تيمية حواشٍ على « التحقيق » ؟ أم أنه كتب هذا في هامش كتاب آخر لابن
الجوزي وجلبه ابن عبد الهادي إلى هنا ؟ أم تمّ أمر آخر ؟ الله أعلم .

(٣) « المنتخب » : (٦١/١ - رقم : ٢١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٥٩/٣ - رقم : ٢٣٧٧) .

عنه غير واحدٍ ، ولا ندرى مَن هذا ؟ ! (١) .

ورواه أبو حاتم بن حَبَّان البستيُّ عن الفضل بن الحُبَّاب الجُمحيِّ عن أبي الوليد عن ليث (٢) .

ورواه الهيثم بن كُليب الشَّاشيُّ من رواية شِبابة عن الليث (٣) .

ورواه البيهقيُّ من رواية يحيى بن بُكيرٍ عن الليث (٤) .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : على شرط الشَّيخين (٥) .

وليس كما قال ، فإنَّ عبد الملك بن سعيد بن سويد انفرد به مسلمٌ (٦) ، لكن هو صدوق .

وقد ضَعَّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : هذا ريحٌ ، ليس من هذا شيء (٧) .

وإنما ضَعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النَّسائيُّ مع أنَّ رواته صادقون ، لأنَّ الثَّابت عن عمر خلفه :

١٧٥٠ - فروى عبد الرَّزَّاق عن معمر عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب أنَّ

عمر بن الخطَّاب كان ينهى عن القبلة للصائم ، ف قيل له : إنَّ رسول الله ﷺ كان

(١) « سنن النسائي الكبرى » : (١٩٩/٢ - رقم : ٣٠٤٨) ، وكلام النسائي غير موجود في المطبوعة ، وهو في « تحفة الأشراف » : (١٧/٨ - رقم : ١٠٤٢٢) .

(٢) « الإحسان » : (٣١٣/٨ - رقم : ٣٥٤٤) .

(٣) ومن طريقه الضياء في « المختارة » : (١٩٦/١ - رقم : ١٠٠) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٦١/٤) .

(٥) « المستدرک » : (٤٣١/١) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٣٤/١ - رقم : ٩٧٧) .

(٧) « المغني » لابن قدامة : (٣٦١/٤) .

يقبل وهو صائم . فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟ ! (١) .

وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر هذا على التنزيه ، فقال : لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزهًا واحتياطًا منه ، لأنه قد روي فيه عن عمر حديثٌ مرفوعٌ ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديثٌ ويخالفه إلى غيره (٢) .

ثم ذكر حديث الليث عن بكير ○ .

١٧٥١ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان .

قال الدارقطني : هذا إسنادٌ صحيحٌ (٣) .

ز : روى هذا الحديث مسلمٌ (٤) وأبو داود (٥) والترمذي وصححه (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) من حديث أبي الأحوص .

ورواه مسلمٌ من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي عن زياد بن

(١) « المصنف » : (١٨٢ / ٤ - رقم : ٨٤٠٦) .

(٢) « التمهيد » : (١١٢ / ٥ - ١١٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٨٠ / ٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٣٦ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٧٨ / ٢ - رقم : ١١٠٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٥٨ / ٣ - رقم : ٢٣٧٥) .

(٦) « الجامع » : (٩٧ / ٢ - رقم : ٧٢٧) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢٠٦ / ٢ - رقم : ٣٠٩٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٥٣٧ / ١ - رقم : ١٦٨٣) .

علاقة (١) ○ .

أما حجّتهم :

١٧٥٢ - فقال أحمد بن حنبل : ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد [الضّنيّ]^(٢) عن ميمونة بنت سعدٍ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ قبلَ امرأته وهما صائمان . قال : « قد أفطرا »^(٣) .

قال الدّارقطنيّ : هذا لا يثبت ، وأبو يزيد [الضّنيّ]^(٤) ليس بمعروفٍ^(٥) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين^(٦) ، وهو غير ثابتٍ كما قال الدّارقطنيّ .

١٧٥٣ - وقال البيهقيّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطّاب ﷺ : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيت لا ينظرني ! فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟! فالنفت إليّ فقال : ألسنتَ المقبل وأنت الصائم ؟!

(١) « صحيح مسلم » : (١٣٦ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٧٨ / ٢ - رقم : ١١٠٦) .

(٢) في الأصل و « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : (الضبي) ، والتصويب من (ب) .
وانظر : « الأنساب » للسمعاني : (١٦٣ / ٨) ؛ « تهذيب الكمال » : (٤٠٨ / ٣٤) - رقم : ٧٧٠٥ ؛ « توضيح المشتبه » : (٤١٠ / ٥) .

(٣) « المسند » : (٤٦٣ / ٦) وفي مطبوعته : (سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهو صائم ، قال : « قد أفطر ») .

(٤) في الأصل و « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (الضبي) ، والتصويب من (ب) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٨٤ / ٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٥٣٨ / ١ - رقم : ١٦٨٦) .

فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائمٌ امرأةٌ ما بقيت .

قال البيهقيُّ : تفردَّ به عمر بن حمزة ، فإن صحَّ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قويًّا مما يتوهَّم تحريك القبلة شهوته ، والله أعلم ^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٣٦٤) : لا يكره السُّواك بعد الزَّوال للصائم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : يكره ، كقول الشَّافعيِّ .

لنا :

١٧٥٤ - ما روى الترمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشر ثنا عبد الرَّحمن بن مهديُّ ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله ما لا أحصي يتسوك وهو صائمٌ ^(٢) .

ر : رواه أبو داود ^(٣) والترمذيُّ من حديث عاصم بن عبيد الله .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ .

وعاصمٌ : قد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل ^(٤)

(١) « سنن البيهقي » : (٢٣٢ / ٤) .

(٢) « الجامع » : (٩٦ / ٢ - رقم : ٧٢٥) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٥١ / ٣ - رقم : ٢٣٥٦) .

(٤) « سؤالات أبي داود لأحمد » : (ص : ٣٦١ - ٣٦٢ - رقم : ٥٦٦) ؛ « الجرح والتعديل »

لابن أبي حاتم : (٣٤٧ / ٦ - رقم : ١٩١٧) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٠٣ / ١٣ -

رقم : ٣٠١٤) .

وابن معين^(١) وابن سعد^(٢) والجوزجاني^(٣) وأبي حاتم الرازي^(٤) وابن خزيمة^(٥) ، وقال الدارقطني^(٦) : مدني^(٦) ، يترك وهو مغفل^(٧) . وقال العجلي^(٨) : لا بأس به^(٨) . وقال ابن عدي^(٩) : يكتب حديثه مع ضعفه^(٩) . ○

احتجوا بحديثين:

١٧٥٥ - الحديث الأول : قال المؤلف : أخبرنا به أبو منصور القرزاذنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الصيمري^(١٠) ثنا القاضي أبو بشر أحمد بن محمد الهروي ثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي ثنا إبراهيم بن [سعيد]^(١١) الجوهري ثنا عبد الصمد بن الثعمان ثنا كيسان أبو^(١٢) عمر القصاب^(١٣) عن يزيد بن بلال عن خباب عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صمتم فاستاكروا بالغداة ولا تستاكروا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه

- (١) « التاريخ » برواية الدوري : (١٨٣/٣ - رقم : ٨٢٢) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٣٧ - رقم : ٤٥١) ، ورواية ابن محرز : (٧٤/١ - رقم : ١٩١) .
 (٢) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص : ٢٢٥ - رقم : ١٠٢) .
 (٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٣٧ - رقم : ٢٤١) .
 (٤) « الجرح والتعديل » : (٣٤٨/٦ - رقم : ١٩١٧) .
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٠٥/١٣ - رقم : ٣٠١٤) .
 (٦) في (ب) : (مديني) .
 (٧) « سؤالات البرقاني » : (ط . الهند - ص : ٤٩ - رقم : ٣٣٩) .
 (٨) « معرفة الثقات » : (٩/٢ - رقم : ٨١٢) .
 (٩) « الكامل » : (٢٢٨/٥ - رقم : ١٣٨١) .
 (١٠) في « التحقيق » : (الضمري) خطأ .
 (١١) في الأصل و (ب) : (سعد) ، والتصويب من « التحقيق » و « تاريخ بغداد » للخطيب .
 (١٢) في (ب) : (بن) خطأ .
 (١٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » وبعض كتب التراجم : (القصار) والله أعلم بالصواب .

يوم القيامة» (١)

قال يحيى بن معين : كيسان ضعيفٌ (٢) . وقال ابن حبان : لا يحتجُّ
ببزيدي بن بلال (٣) .

وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب من كلامه .

ز : ١٧٥٦ - قال البيهقي : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو
العبّاس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى
ابن معين (٤) يقول : ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال
- مولاة ، وكان قد شهد مع علي صفين - عن علي رضي الله عنه قال : لا يستاك الصائم
بالعشي ، ولكن بالليل ، فإن ييوس شفتي الصائم نورٌ بين عينيه يوم القيامة .

١٧٥٧ - قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر
الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السّكن
ثنا عبد الصّمد بن الثّعمان ثنا أبو عمر القصاب (٥) كيسان عن يزيد بن بلال عن
علي قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من
صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة .

قال علي بن [عمر] (٦) : ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصّمد ثنا

(١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨٨/٥ - ٨٩ - رقم : ٢٤٨٤) .

(٢) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣٣/٣ - رقم : ٤٠٤٠) .

(٣) « المجروحون » : (١٠٥/٣) وفيه : (يروي عن علي ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج
به إذا انفرد ... إلخ) ، ويأتي بتامه في كلام المنقح .

(٤) وهو في « التاريخ » : (٤١٧/٣ - رقم : ٢٠٣٧) .

(٥) كذا في الأصل و (ب) و « سنن البيهقي » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » وبعض كتب
التراجم : (القصار) ، والله أعلم بالصواب .

(٦) في الأصل : (عمرو) خطأ ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خَبَّاب عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .
قال عليٌّ : كيسان أبو عمر ليس بالقويِّ ، ومن بينه وبين عليٍّ غير معروف^(١) .

وقال أبو حاتم بن حَبَّان : يزيد بن بلال بن الحارث الفزاريُّ ، من أهل الكوفة ، يروي عن عليٍّ بن أبي طالب ، روى عنه كيسان أبو عمر ، منكر الحديث ، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذ انفرد ، وإن اعتبر به معتبرٌ فيما وافق الثقات من غير أن يحتجَّ به لم أر به بأسًا^(٢) . وقال الأزديُّ : يزيد بن بلال : منكر الحديث ، لا يشتغل بحديثه^(٣) .

١٧٥٨ - وقال الدَّارِقُطِيُّ : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الخياط ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيسٍ عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السَّوَاك إلى العصر ، فإذا صلَّيت العصر فألقه ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(٤) .

هذا إسنادٌ غير قويٍّ ، والله أعلم ○ .

١٧٥٩ - الحديث الثَّاني : رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزميُّ عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم . قلت : برطب السَّوَاك ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : في أوَّل النَّهار وآخره ؟ قال : نعم . قلت له : عمَّن ؟ قال : عن رسول الله ﷺ . وهذا لا يصحُّ .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٧٤/٤) ؛ وانظر : « سنن الدارقطني » : (٢٠٤/٢) .

(٢) « المجروحون » : (١٠٥/٣) .

(٣) « تهذيب التهذيب » لابن حجر : (٢٧٧/١١ - رقم : ٥١٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٠٣/٢) .

قال أبو حاتم بن حبان : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ، ولا من حديث أنس ؛ وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها (١) .

ر : ذكُرَ هذا الحديث فيما احتجَّ به المخالف وهم ، فإنه يدلُّ على عدم الكراهة ، والمخالف يقول بالكراهة ، وفي الجملة هذا حديث لا يجوز لأحد أن يحتجَّ به ، وإبراهيم - راويه - : يقال له : ابن بيطار ، ويقال : ابن عبد الرَّحمن ، وهو غير محتجَّ به .

١٧٦٠ - قال البيهقي : وأمَّا الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن الحسن بن فِهر بمكة أنا عبد الله بن محمَّد الشافعيُّ ثنا أبو عليُّ الحافظ عبد الله ابن محمَّد بن عليِّ بن جعفر بن ميمون البلخيُّ بمكة ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخيُّ ثنا أبو إسحاق الخوارزميُّ - قاضي خوارزم ، قدم علينا أيام عليِّ ابن عيسى - قال : سألت عاصمًا الأحول قلت : أيستاك الصائم ؟ فقال : نعم . قلت : برطب السُّواك ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : أوَّل النَّهار وآخره ؟ قال : نعم . قلت : عمَّن ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ .

فهذا يتفرَّد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار - ويقال : إبراهيم بن عبد الرَّحمن - قاضي خوارزم ، حدَّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتجُّ به ، وقد روي عنه من وجهٍ آخر ليس فيه ذكر أوَّل النَّهار وآخره :

١٧٦١ - أخبرنا أبو سعد المالينيُّ أنا أبو أحمد بن عديِّ (٢) ثنا محمَّد بن أحمد بن مزدك البخاريُّ ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمَّد بن سلام أنا إبراهيم بن

(١) « المجروحون » : (١٠٢/١) .

(٢) وهو في « الكامل » : (١/٢٦٠ - ٢٦١ - رقم : ٩٣) .

عبد الرحمن قال : سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم ، فقال : لا بأس به . فقلت : برطب السواك ويابسہ ؟ فقال : أترأه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : عمّن ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

قال أبو أحمد : إبراهيم هذا عامّة أحاديثه غير محفوظة .

١٧٦٢ - قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال : ما رأيت أحداً أداّب سوكاً وهو صائم من عمر ! - أراه قال : يعود قد ذوى - . قال أبو عبيد^(١) : يعني : يبس .

١٧٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر نا وكيع عن عبد الله بن نافع - مولى ابن عمر - عن أبيه عن ابن عمر أنّه كان يستاك وهو صائم^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٥) : لا يكره الاغتسال للصائم في الحرّ .

وقال أبو حنيفة : يكره .

١٧٦٤ - قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن سميّ - مولى أبي بكر - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش - أو :

(١) هو في « غريب الحديث » : (٣٦٥ / ٣) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢٧٢ / ٤ - ٢٧٣) .

من الحر (١) - .

ز : ورواه النَّسَائِيُّ عن قتيبة عن مالك (٢) .

ورواته أئمة ، وجهالة الصَّحَابِي لا تضرُّ .

١٧٦٥ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكيُّ أنا أبو عبد الله (٣) محمَّد بن يعقوب أنا محمَّد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عبَّاس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائمٌ (٤) .

ومعنى يكرع : يَغْطِس ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٦) : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفطر .

١٧٦٦ - قال أبو داود : حدَّثنا الثَّقَلِيُّ ثنا عليُّ بن ثابتٍ قال : حدَّثني عبد الرَّحْمَنِ بن التُّعْمَانِ بن معبد بن هُوْدَةَ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ (٥) بِالْإِثْمَدِ الْمُرْوَجِّ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : « لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ » .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٥١ - ١٥٢ - رقم : ٢٣٥٧) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ١٩٦ - رقم : ٣٠٢٩) .

(٣) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (أبو عبد الرحمن) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٢٦٣) .

(٥) في « التحقيق » : (إنا أمرنا) .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر^(١) .
وعبد الرحمن : ضعيف ، وقال الرازي : هو صدوق^(٢) .
ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود ، ومعبد وابنه الثعمان كالمجهولين ،
فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث .

وعبد الرحمن بن الثعمان : قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين :
هو ضعيف^(٣) . وصدقه أبو حاتم كما ذكر المؤلف .

وقال البيهقي : وقد روي في النهي عن الكحل نهارًا وهو صائم حديث^(٤)
أخرجه البخاري في « التاريخ » :

١٧٦٧ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف
ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن أبو الثعمان الأنصاري حدثني أبي عن جدّي - قال :
وكان جدّه أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه - فقال : « لا تكحل بالنهار وأنت
صائم ، اكحل ليلاً ، الإنمذ يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

قال البيهقي : عبد الرحمن هو : ابن الثعمان بن معبد بن هؤذة ، أبو
الثعمان ، ومعبد بن هؤذة الأنصاري : هو الذي له هذه الصّحبة^(٥) .
احتجوا :

١٧٦٨ - بما روى الترمذي : ثنا عبد الأعلى بن واصل^(٦) ثنا

(١) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٣ - رقم : ٢٣٦٩) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٩٤/٥ - رقم : ١٣٩١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٤/٥ - رقم : ١٣٩١) .

(٤) هو في « التاريخ الكبير » : (٣٩٨/٧ - رقم : ١٧٤٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٢٦٢/٤) .

(٦) في « التحقيق » : (فاضل) خطأ .

الحسن^(١) بن عطية ثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني ! أفأكتحل وأنا صائمٌ ؟ قال : « نعم » .

قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة ضعيف^(٢) .

قال المؤلف : اسم أبي عاتكة : طريف بن سلمان ، قال البخاري : منكر الحديث^(٣) . وقال النسائي : ليس بثقة^(٤) . وقال الرازي : ذاهب الحديث^(٥) .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وإسناده وإمراً جداً .

وأبو عاتكة مجمع على ضعفه ، واسمه : طريف بن سلمان - ويقال :

سلمان بن طريف - .

والحسن بن عطية هو : ابن نجیح القرشي ، أبو علي ، الكوفي ، البراز ، صدقه أبو حاتم^(٦) ، وضعفه الأزدي^(٧) ؛ وهو في النسخ بكتاب « التحقيق » : (الحسين) ، وذلك وهم .

وقد روى أبو داود في « سننه » عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ،

موقوفاً عليه :

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه « الحسين » ، وهو وهم) ، وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « الجامع » : (٩٧/٢ - رقم : ٧٢٦) ؛ وفيه : (أبو عاتكة يضعف) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٣٥٧/٤ - رقم : ٣١٣٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٣٨ - رقم : ٣١٩) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٤٩٤ - رقم : ٢١٦٩) .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٢٧/٣ - رقم : ١١٣) .

(٧) « الميزان » للذهبي : (١/٥٠٣ - رقم : ١٨٨٨) .

١٧٦٩ - فقال : حَدَّثَنَا [وهب] ^(١) بن بَقِيَّةَ أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ^(٢) .

وهذا إسنادٌ مقاربٌ .

وعُتْبَةُ أبو معاذ هو : ابن حميد الضَّبِّيُّ البصريُّ ، قال أحمد بن حنبل : كتب من الحديث شيئاً كثيراً . قيل له : كيف حديثه ؟ قال : ضعيفٌ ليس بالقوي ^(٣) . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : كان بصريُّ الأصل ، وكان جَوَّالَةً في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث ^(٤) .

١٧٧٠ - وقال البيهقيُّ : وقد روي عن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع - وليس بالقوي - عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكتحل بالإمْد وهو صائمٌ :

أخبرناه أبو سعد المَالِينِيُّ أنا أبو أحمد بن عَدِيٍّ الحافظ ثنا الفضل بن عبيد الله ^(٥) الأَنْطَاكِيُّ ثنا لُؤَيْنٌ ثنا جَبَّان بن عليٍّ عن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع . وكذلك رواه مُعَمَّر بن مُحَمَّد عن أبيه بمعناه .

١٧٧١ - ورواه سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِيُّ - صاحب بَقِيَّة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : رَبِّمَا اِكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وهو صائمٌ .

(١) في الأصل : (وهيب) ، والتصويب من (ب) و « سنن أبي داود » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٥٦ - رقم : ٢٣٧٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه البخاري في « صحيحه » [فتح - ٤ / ١٥٣ - رقم الباب :

٢٥ - كتاب الصوم) [تعليقاً بصيغة الجزم] ١ هـ .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) من رواية أبي طالب .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) .

(٥) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عبد الله) ، وانظر « السير » : (١٣ / ٥٧٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن سعيد الزُّبَيْدِيِّ فذكره .

وسعيد الزُّبَيْدِيُّ : من مجاهيل شيوخ بَقِيَّةَ ، ينفرد بما لا يتابع عليه .

وروي عن أنس بن مالك مرفوعًا - بإسنادٍ ضعيفٍ بمرّةٍ - : أنَّه لم يرب به بأسًا (١) .

أراد البيهقيُّ بحديث أنس الحديث المتقدم ، الذي رواه الترمذيُّ من طريق أبي عاتكة .

وقد روى حديث [الزُّبَيْدِيِّ] (٢) : ابنُ ماجه في « سننه » فقال :

١٧٧٢ - حدَّثنا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك الحمصيُّ ثنا بَقِيَّةُ ثنا الزُّبَيْدِيُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اكتحل النَّبِيُّ ﷺ وهو صائمٌ (٣) .

وقد ظنَّ بعض العلماء أنَّ الزُّبَيْدِيَّ في هذا الحديث هو : محمَّد بن الوليد، الثَّقَةُ اللَّبْتُ ، وذلك وهمٌ ، وإنَّما هو سعيد بن أبي سعيد - كما صُرِّح به في رواية البيهقيِّ وغيره - ، وليس هو بمجهولٍ - كما قاله ابن عَدِيٍّ والبيهقيُّ - بل هو سعيد بن عبد الجبَّار الزُّبَيْدِيُّ الحمصيُّ ، وهو مشهورٌ لكثَّةٍ مجمعٌ على ضعفه .

وأبو أحمد بن عَدِيٍّ فرَّق في كتابه بين (سعيد بن أبي سعيد) وبين (ابن عبد الجبَّار) وهما واحد ، وروى هذا الحديث في ترجمة سعيد بن أبي سعيد

(١) « سنن البيهقي » : (٢٦٢/٤) .

(٢) في الأصل : (الترمذي) ، والتصويب من (ب) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٥٣٦/١ - رقم : ١٦٧٨) .

الزُّبَيْدِيُّ ، فرواه من رواية أَبِي التَّقِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ كِرْوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ ، ورواه من رواية عبد الجبَّار بن عاصم عن بَقِيَّةَ فقال : (عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِيِّ) ، ورواه من رواية كثير بن عُبيد عن بَقِيَّةَ فقال : (عن سعيد الزُّبَيْدِيِّ) (١) .

ويظهر من هذا أن بَقِيَّةَ سَمَّى الزُّبَيْدِيَّ لبعض من رواه عنه دون بعض ، أو سمَّاه لجميعهم ولكنَّ أَبُو التَّقِيِّ الحَمَاصِيُّ لم ينسب الزُّبَيْدِيَّ ، ليوهم أنَّه مُحَمَّدُ بن الوليد الثَّقَفِيُّ المشهور ، أو لأنَّه لو سمَّاه لبيَّن ضعف الحديث ، والله أعلم .

والأظهر في الجملة أنَّ الكحلَّ لا يفطر الصَّائم ، لعدم الدَّلِيلِ الدَّالِّ على ذلك ، من نصٍّ أو قياسٍ صحيحين ، والله الموقِّع للصواب ○ .

* * * * *

مسألة (٣٦٧) : الحِجَامَةُ تَفْطُرُ الحَاجِمَ والمَحْجُومَ خِلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله : « أَفْطَرَ الحَاجِمَ والمَحْجُومَ » .

رواه بضعة عَشْرَ صحابِيًّا ، وأخذ به : عليُّ وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة ، إلا أنَّ أكثر الأحاديث ضعافٌ ، فنحن ننتخب منها :

١٧٧٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق عن

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السَّائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَفْطَرَ الحَاجِمَ والمَحْجُومَ » (٢) .

(١) « الكامل » : (٤٠٦/٣ - رقم : ٨٣٠) .

(٢) « المسند » : (٤٦٥/٣) .

قال أحمد بن حنبل : أصحُّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ^(١) .

ز : روى هذا الحديث الترمذي ^(٢) وأبو حاتم البستي ^(٣) وأبو القاسم الطبراني ^(٤) والحاكم في « المستدرک » ^(٥) من رواية عبد الرزاق عن مَعمر .
وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ ^(٦) .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشيخين ، حكم له عليُّ بن المدينيُّ بالصحة ^(٧) .

وفي قوله بعض النَّظر ، فإنَّ ابنَ قارظ انفرد به مسلمٌ ^(٨) ، وروى في « صحيحه » عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده حديثًا غير هذا ^(٩) .
وقال الإمام أحمد بن حنبل في هذا الحديث : تفرَّد به مَعمر ^(١٠) .

وقد رواه الحاكم من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسنادٍ صحيح ^(١١) ، فلم يتفرَّد به مَعمر إذا .

(١) « الجامع » للترمذي : (١٣٦/٢ - رقم : ٧٧٤) .

(٢) « الجامع » : (١٣٥/٢ - رقم : ٧٧٤) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٠٦/٨ - رقم : ٣٥٣٥) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٤٢/٤ - رقم : ٤٢٥٧) .

(٥) « المستدرک » : (٤٢٨/١) .

(٦) هكذا في « تحفة الأشراف » أيضًا : (١٤٤/٣ - رقم : ٣٥٥٦) ؛ وفي مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح) .

(٧) « المستدرک » : (٤٢٨/١) بتصرف يسير .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤١/١ - رقم : ٣٥) .

(٩) « صحيح مسلم » : (٣٥/٥) ؛ (فزاد - ١١٩٩/٣ - رقم : ١٥٦٨) .

(١٠) « سنن البيهقي » : (٢٦٧/٤) من رواية علي بن سعيد النسوي .

(١١) « المستدرک » : (٤٢٨/١) .

وقال أبو حاتم الرّازيُّ : وهذا الحديث عندي باطلٌ^(١) .

وقال البخاريُّ : هو غير محفوظٍ^(٢) .

وقال إسحاق بن منصور : هو غلطٌ^(٣) .

وقال يحيى بن معين : هو أضعفها ○ .

١٧٧٤ - الحديث الثّاني : قال أحمد : حدّثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدّاد بن أوس أنّه مرَّ مع رسول الله ﷺ في زمن الفتح على رجلٍ يحتجم بالبقيع^(٤) لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٥) .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود^(٦) والنّسائيُّ^(٧) وابن ماجه^(٨) وأبو القاسم الطّبرانيُّ^(٩) وأبو حاتم بن جِبّان^(١٠) والحاكم في « المستدرک » .
وقال : هو حديثٌ ظاهرٌ صحّته^(١١) .

(١) « العلل » لابن أبي حاتم : (١ / ٢٤٩ - رقم : ٧٣٢) .

(٢) « العلل الكبير » للترمذي : (ص : ١٢١ - ١٢٢ - رقم : ٢٠٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في هامش الأصل : (ح : قوله : « بالبقيع » فيه نظر ، فإنه في هذا الوقت كان بمكة ، إلا أن يريد به []) .

١. هـ والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها .

(٥) « المسند » : (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٥٣ - رقم : ٢٣٦١) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢ / ٢١٨ - رقم : ٣١٤١) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٣٧ - رقم : ١٦٨١) .

(٩) « المعجم الكبير » : (٧ / ٢٧٦ - ٢٧٨ - الأرقام : ٧١٢٤ - ٧١٣٢) .

(١٠) « الإحسان » لابن بليان : (٨ / ٣٠٢ - ٣٠٤ - رقمي : ٣٥٣٣ - ٣٥٣٤) .

(١١) « المستدرک » : (١ / ٤٢٨) .

وصحَّحه أيضًا أحمد بن حنبل (١) وعليُّ بن المدينيُّ (٢) وإسحاق بن راهويه (٣) وعثمان بن سعيد الدارميُّ (٤) وأبو حاتم بن حبان (٥) وغيرهم .

واستقصى النَّسائيُّ طرقه والاختلاف فيه في « السنن الكبير » (٦) .

وروى مسلمٌ في « صحيحه » من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث : « إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ . . . » (٧) .

وقد ضعَّف يحيى بن معين هذا الحديث (٨) ، وقال : هو حديثٌ مضطربٌ .

وقال الإمام أحمد لمَّا بلغه عن يحيى أنَّه قال : ليس فيها حديثٌ يثبت - يعني أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » - : هذا كلامٌ مجازفةٌ (٩) !

(١) « مسائل عبد الله » : (٢٦٦/٢ - ٦٢٨ - رقم : ٨٥٢) ؛ « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (٢٠٦/١ - رقم : ٢٧٦) من رواية أبي زرعة الدمشقي ؛ « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) من رواية عثمان بن سعيد الدارمي .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) من رواية ابن البراء عنه ، وانظر : « صحيح ابن خزيمة » : (٣/٢٢٧ - رقم : ١٩٦٤) .

(٣) « المستدرک » للحاكم : (٤٢٨/١) ؛ « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) من رواية أحمد بن سلمة عنه .

(٤) « سنن البيهقي » : (٤/٢٦٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بليان : (٣٠٢/٨ - ٣٠٤ - رقمي : ٣٥٣٣ - ٣٥٣٤) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٢/٢١٧ - ٢٢١ - الأرقام : ٣١٣٨ - ٣١٥٥) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٦/٧٢) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٤٨ - رقم : ١٩٥٥) .

وذكر المتَّحَقُّ هذا الحديث ليعين أن مسلماً احتج بهذا الإسناد في صحيحه (أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد) .

(٨) يعني حديث شداد في الحجامة .

(٩) نقله أيضًا الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٤/١٧٧ - رقم : ١٩٣٨) . ونسبه لرواية

المروزي [كذا ، ولعلها : المروذي] .

وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة ^(١) . فإله أعلم ○ .

١٧٧٥ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ محتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ^(٢) .

ز : وقد روى حديث ثوبان أيضاً : أبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والنسائي ^(٥) وأبو يعلى الموصلي ^(٦) والرويانى والحاكم في « المستدرک » . وقال : حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(٧) .

ورواه أبو حاتم البستي ^(٨) أيضاً ، وذكر النسائي الاختلاف في طريقه ^(٩) ، وصححه أحمد ^(١٠) وابن المديني ^(١١) والدارمي ^(١٢) وغيرهم .

(١) « العلل ومعرفة الرجال عن أحمد » رواية المروزي وغيره : (ص : ٢١٣ - رقم : ٤٠٣) .

(٢) « المسند » : (٢٧٧/٥) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٥٢/٣ - ١٥٤ - الأرقام : ٢٣٥٩ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٥٣٧/١ - رقم : ١٦٨٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢١٧/٢ - ٢١٨ - رقمي : ٣١٣٧ ، ٣١٤٠) .

(٦) لعله في رواية ابن المقرئ .

(٧) « المستدرک » : (٤٢٧/١) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٠١/٨ - رقم : ٣٥٣٢) .

(٩) « السنن الكبرى » : (٢١٦/٢ - ٢٢٢ - الأرقام : ٣١٣٣ - ٣١٣٧ ، ٣١٤٠ ، ٣١٥٧ - ٣١٦٠) .

(١٠) « مسائل عبد الله » : (٦٢٦/٢ - ٦٢٨ - رقم : ٨٥٢) ؛ « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى :

(٢٠٦/١ - رقم : ٢٧٦) من رواية أبي زرعة الدمشقي ؛ « سنن البيهقي » : (٢٦٧/٤) من

رواية عثمان بن سعيد الدارمي . وانظر : « مسائل أبي داود » : (ص : ٤٢٥ - رقم : ١٩٧١) .

(١١) « المستدرک » : (٤٢٩/١) ، « سنن البيهقي » : (٢٦٧/٤) من رواية ابن البراء عنه .

(١٢) « سنن البيهقي » : (٢٦٧/٤) .

وقال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » (١) .

وقال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النَّبِيِّ ﷺ (٢) .
وقال بعض الحفاظ : الحديث في هذا متواتر .

وليس ما قاله ببعيد ، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في « مسند أحمد » ، و « معجم الطبراني » ، وكتاب النَّسَائِيِّ ، و « المستدرک » للحاكم ، و « المستخرج » للحافظ أبي عبد الله المقدسي ، وغير ذلك من الأمهات ، والله أعلم ○ .

١٧٧٦ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : حدَّثنا أبو الجواب ثنا عمَّار بن رُزَيْق عن عطاء بن السَّائِب قال : حدَّثني الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أَنَّهُ قَالَ : مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » (٣) .

ز : قال النَّسَائِيُّ : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه :

١٧٧٧ - أخبرنا محمَّد بن بشر قال : حدَّثني أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن عطاء بن السَّائِب قال : شهد عندي نفرٌ من أهل البصرة - منهم الحسن - عن معقل بن يسار (٤) أَنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائمٌ ، فقال :

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٢٧/٣ - رقم : ١٩٦٥) .

(٢) انظر : « شرح العمدة » لابن تيمية : (كتاب الصيام - ٤١٩/١ - رقم : ٤٠٣) ، « زاد المعاد » لابن القيم : (٦٣/٢) .

(٣) « المسند » : (٤٧٤/٣) .

(٤) فوقها في الأصل : (صح) .

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٧٧٨ - أخبرنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - واللفظ له - ثنا محمد بن فضيل عن عطاء قال : شهد عندي نفرٌ من أهل البصرة - منهم الحسن ابن أبي الحسن - عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مرَّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو عبد الرحمن النَّسائي : عطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه ^(١) .
كذا قال ، وقد رواه أحمد من طريق عمَّار بن زُريق - كما تقدّم - موافقاً لمحمد بن فضيل .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : كذا رواه عبَّاس الدُّوريُّ عن أحوص ^(٢) بن جَوَّابٍ عن عمَّار بن زُريق عن عطاء ، وقال : (ابن سنان) .
وقال عليُّ بن المدينيُّ* : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي* .

- ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ^(٣) .
- ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة .
- ورواه بعضهم عن الحسن عن علي* .
- ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة .

(١) « السنن الكبرى » : (٢٢٣/٢ - ٢٢٤ - رقمي : ٣١٦٦ - ٣١٦٧) .

(٢) في مطبوعة « تحفة الأشراف » : (أحمد) خطأ .

(٣) في « تحفة الأشراف » : (سنان) خطأ ، وانظر : « العلل » للدارقطني : (٥/ق ١١/ب) و

« نصب الراية » للزيعلي : (٤٧٤/٢) .

ورواه التيميُّ فأثبت روايتهم جميعًا ، [رواه] ^(١) عن الحسن [عن] ^(٢) غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا ، منهم : ثوبان ومعقل بن سنان وأسامة وعليُّ وأبو هريرة ^(٣) .

وفي كتاب « العلل » للترمذيُّ : قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصحُّ أم معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصحُّ . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ^(٤) .

وقال البخاريُّ في « صحيحه » ويروى عن الحسن عن غير واحدٍ مرفوعًا : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال لي عيَّاش : ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثمَّ قال : الله أعلم ^(٥) ○ .

١٧٧٩ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيدٍ عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيدٍ عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمستحجم » ^(٦) .

ز : روى هذا الحديث النسائيُّ فقال :

(١) في الأصل : (ورواه) ، والتصويب من (ب) و « تحفة الأشراف » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) « تحفة الأشراف » للمزي : (٤٦٢/٨ - رقم : ١١٤٦٨) ، وانظر : « العلل » لابن

المديني : (ص : ٥٦ - رقم : ٦٧) .

(٤) « العلل الكبير » : (ص : ١٢٤ - رقم : ٢١٢) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٨٦/٣) ؛ (فتح - ١٧٣/٤ - ١٧٤ - كتاب الصوم - رقم

الباب : ٣٢) .

(٦) « المسند » : (٢١٠/٥) ، وفي « التحقيق » : (والمحتجم) .

١٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن عبدة - بصريٌّ - أنا سليم - يعني : ابن أخضر - ثنا أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال : أشعث بن عبد الملك لم يتابعه أحدٌ علمناه على روايته (١) ○ .

١٧٨١ - الحديث السادس : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو العلاء عن قتادة عن شهر (٢) بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٣) .

ز : أبو العلاء هو : القصاب ، الواسطيُّ ، وهو ثقةٌ ، واسمه : أيوب ابن أبي مسكين - ويقال : ابن مسكين - .

وقد روى هذا الحديث النسائيُّ وذكر الاختلاف فيه ، فقال :

١٧٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا إسحاق الأزرق عن أيوب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال : خرج رسول الله ﷺ في ثمان عشرة من رمضان ، فأبصر رجلاً يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائيُّ : قتادة لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئاً ، وقد رواه يزيد ابن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن شهر عن بلال .

١٧٨٣ - أخبرني زكريا بن يحيى أنا إسحاق أنا يزيد أنا أيوب عن قتادة

(١) « السنن الكبرى » : (٢٢٣/٢ - رقم : ٣١٦٥) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (سلمة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » : (١/٦٣٩ - رقم : ١٢٩٧) .

(٣) « المسند » : (١٢/٦) .

عن (١) شهر عن بلال عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفه همّام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان .

١٧٨٤ - أخبرنا محمد بن معمر - بصريّ - ثنا حبان ثنا همّام عن قتادة

عن شهر عن ثوبان أنّ النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو عبد الرحمن : أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان :

عبد الرحمن بن غنم :

١٧٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن

شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفهم بكير بن أبي السميّط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان عن

ثوبان :

١٧٨٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حبان ثنا بكير بن أبي السميّط

ثنا قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان :

١٧٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان

عن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائي : ما علمت أنّ أحداً تابع الليث ولا بكير بن أبي السميّط

(١) من قوله : (زكريا بن يحيى) إلى هنا ساقط من مطبوعة « السنن الكبرى » فليستدرك من هنا

ومن « تحفة الأشراف » : (١٠٦/٢ - رقم : ٢٠٣٥) .

على روايتهما ، والله أعلم .

ورواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي[ؑ] عن النبي^ﷺ :

١٧٨٨ - أخبرنا الحسن بن إسحاق - مروزي[ؒ] - ثنا شاذ بن قياض - بصري[ؒ] - عن عمر بن إبراهيم - بصري[ؒ] - عن قتادة عن الحسن عن علي[ؑ] عن النبي^ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقفه أبو العلاء :

١٧٨٩ - أخبرني أبو بكر بن علي[ؑ] ثنا سريج ثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن الحسن عن علي[ؑ] قال : أفطر الحاجم والمحجوم .
ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

١٧٩٠ - أخبرني زكريا بن يحيى - سجستاني[ؒ] - ثنا عمرو بن عيسى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي[ؑ] قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٧٩١ - أخبرني أبو بكر بن علي[ؑ] ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي[ؑ] عن النبي^ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١) ○ .

١٧٩٢ - الحديث السَّابع : قال أحمد : وحدثنا علي[ؑ] بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفي[ؒ] ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله^ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢)

ر : الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصَّحيح .

(١) « السنن الكبرى » : (٢٢١/٢ - ٢٢٣ - الأرقام : ٣١٥٦ - ٣١٦٤) .

(٢) « المسند » : (٣٦٤/٢) .

وقد روى هذا الحديث الثَّسائِيُّ وذكر الاختلاف فيه فقال :

روى هذا الحديث أبو حُرَّة عن الحسن ، واختلف عليه فيه :

١٧٩٣ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا عمرو بن عليّ ثنا عبد الرحمن ثنا

أبو حُرَّة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
قلت : عمن ؟ قال : عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ .

وقفه بشر بن السَّرِيِّ وأبو قطن :

١٧٩٤ - أخبرني زكريا بن يحيى ثنا محمَّد بن منصور ثنا بشر بن السَّرِيِّ

ثنا أبو حُرَّة قال : أمرني مطر الوراق أن أسأل الحسن : عمن روى هذا
الحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ فسألته ، فقال : عن غير واحدٍ من
أصحاب النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٩٥ - أخبرني أبو بكر بن عليّ ثنا سريج ثنا أبو قطن عن أبي حُرَّة

قال : قلت للحسن : قولك : أفطر الحاجم والمحجوم ، عن من ؟ قال : عن
غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ .

تابعه سليمان التَّيْمِيُّ :

١٧٩٦ - أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن

غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قالوا : أفطر الحاجم والمحجوم (١) .

(١) في هامش الأصل : (ح : وقال الطبراني [« المعجم الكبير » : ٢١٨/٧ - رقم : ٦٩٠٩] :

حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمَّد بن يحيى الأزدي (ح) قال : وحدثنا عبدان بن أحمد ثنا

أحمد بن إسحاق الأهوازي قالوا : ثنا يحيى بن عباد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١ . هـ .

ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه :

١٧٩٧ - أخبرنا محمد بن بشر ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفه بشر بن المفضل :

١٧٩٨ - أخبرني أبو بكر بن علي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا بشر بن

مفضل عن يونس عن الحسن قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

- وقد تقدمت رواية عبد الأعلى عن يونس التي في البخاري ، ولم

يذكرها النسائي^(١) . -

ذكر اختلاف الثاقلين لخبر أبي هريرة فيه :

قال النسائي :

١٧٩٩ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا : ثنا المعتمر

عن أبيه عن أبي عمرو^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر

الحاجم والمحجوم » .

١٨٠٠ - أخبرنا أحمد بن فضالة النسائي أنا أبو عاصم أنا ابن جريج عن

صفوان بن سليم عن أبي سعيد - مولى بني عامر - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ

برجلٍ يحتجم في رمضان - صبيحة ثمان عشرة - فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

- كذا قال ، وإنما هو : ابن عامر بن كريز^(٣) . -

(١) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

(٢) في هامش الأصل : (- : أبو عمرو هو : محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ، والد

أسباط بن محمد ، سبأه ونسبه : الحاكم أبو أحمد الحافظ) . ١ هـ

(٣) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

قال النَّسَائِيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ ، وإنِّي أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان (١) .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أسقط من الإسناد (إبراهيم بن أبي يحيى) بين ابن جريج وبين صفوان .

قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً (٢) .

١٨٠١ - وقال النَّسَائِيُّ : أخبرني أيوب بن موسى (٣) ثنا مُعَمَّر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٤) .

وقد روى هذا الحديث : ابن ماجه عن أيوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد عن مُعَمَّر بن سليمان (٥) .

وقال النَّسَائِيُّ : وقفه إبراهيم .

١٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري - مرجىء - قال : حدَّثني مُرَجَّى قال : حدَّثني إبراهيم بن طهمان - هرويٌّ ، مرجىء - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(١) « السنن الكبرى » : (٢/٢٢٤ - ٢٢٥ - الأرقام : ٣١٦٨ - ٣١٧٦) .

وفي المطبوعة سقط وتحريف يستدرك من هنا ومن « تحفة الأشراف » : (١٠/٤٥٦) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/٢٤٩ - رقم : ٧٣١) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (أيوب بن محمد) ، كما في مطبوعة « السنن الكبرى »

و« تحفة الأشراف » : (٩/٣٦٠ - رقم : ١٢٤١٦) ، وهو : الوزان الرقي ، انظر :

« تهذيب الكمال » : (٣/٤٨٩ - رقم : ٦٢٣) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢/٢٢٥ - رقم : ٣١٧٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٥٣٧ - رقم : ١٦٧٩) .

١٨٠٣ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا جَبَّان^(١) أنا عبد الله عن مُعَمَّرٍ ،
وأخبرني زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا مُعَمَّرٍ ، عن خلاد
عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال أفطر الحاجم والمحجوم .
وأما أنا فلو احتجمت ما باليتُ ! أبو هريرة يقول هذا . اللفظ لزكريا .

ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح :

١٨٠٤ - أخبرنا حفص بن عمر أنا أبو أحمد عن رباح بن أبي معروف
عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٨٠٥ - أخبرنا محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن
جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

تابعه داود بن عبد الرحمن :

١٨٠٦ - أخبرني أبو بكر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر
الحاجم والمحجوم » .

وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل :

١٨٠٧ - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي أنا النضر أنا ابن جريج عن
عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم .

- ورواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن ابن جريج

(١) في الأصل : (حيان) خطأ ، والصواب : (حبان) وهو : ابن موسى السلمي المروزي .
انظر : « تهذيب الكمال » : (٥ / ٣٤٤ - رقم : ١٠٧٢) ؛ « المؤلف » للدارقطني : (١ /
٤٢١) .

كذلك (١) - .

قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة .

١٨٠٨ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة - ولم يسمعه منه - قال : أفطر الحاجم والمحجوم . خالفه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة :

١٨٠٩ - أخبرنا الحسن بن إسحاق - مروزي - ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِيُّ ثنا وهيبٌ عن ابن أبي حسين عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال أبو عبد الرحمن : والصَّواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك .

١٨١٠ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال : حدَّثني شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجلٍ عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم . ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه :

١٨١١ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

١٨١٢ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(١) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي ، والضمير في قوله : (ورواه) يعود على النسائي ، وهذا الإسناد غير موجود في النسخة المطبوعة ، ولكن ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٢٦٤/١٠ - رقم : ١٤١٩١) ، والذي يبدو أنه وقع في رواية ابن حيويه لـ « السنن الكبرى » كما أحال عليها محقق « تحفة الأشراف » ، والله أعلم .

قال أبو عبد الرحمن : خالفها خالد بن عبد الله ، فجعله من قول عطاء :

١٨١٣ - أخبرني أبو بكر بن علي - مروزي - ثنا إسحاق ثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء قال : أفطر الحاجم والمحجوم ^(١) .

١٨١٤ - الحديث الثامن : قال أحمد : وحدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية ^(٢) شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ^(٣) .

ز : ليث هو : ابن أبي سليم ، وقد تكلم فيه ، واختلف عليه في هذا الحديث ، قال النسائي :

١٨١٥ - أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أ/١٨١٥ - أخبرني أبو بكر بن علي ثنا خلف بن سالم ثنا أبو النضر أنا أبو معاوية عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقفه الحسن بن موسى :

١٨١٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة ، قال : وثنا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة ، قالت : أفطر الحاجم والمحجوم .

(١) « السنن الكبرى » : (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ - الأرقام : ٣١٧٧ - ٣١٨٩) .

(٢) أقدمت في مطبوعة « التحقيق » هنا كلمة : (حدثنا) .

(٣) « المسند » : (٦ / ١٥٧) .

وافقه عبد الواحد بن زياد :

١٨١٧ - أخبرنا أبو بكر بن علي ثنا عباس الرّسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن عطاء قال : كانت عائشة تقول : أفطر الحاجم والمحجوم .

خالفهما عبد الله بن لهيعة بن عقبة فرواه عن عطاء عن أبي الدرداء ، رواه عنه الوليد بن مسلم .

- لم يسند النسائي رحمه الله حديث ابن لهيعة كما أسند غيره لأنه لا يجيء من قبله ^(١) ! ولم يخرج من حديثه شيئاً مسنداً إلا حديثاً واحداً في غير « السنن » ^(٢) - .

قال النسائي : خالفهم فطر بن خليفة - إن كان قبيصة حفظ عنه - فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٨١٨ - أخبرناه عقبة بن قبيصة بن عقبة قال : حدّثني أبي ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

خالفه محمّد بن يوسف :

١٨١٩ - أخبرنا أحمد بن الأزهر النّيسابوري ثنا محمّد بن يوسف ثنا فطر عن عطاء قال : كنّا نسمع أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) قال حمزة السهمي في « سؤالاته » : (ص : ١٣٣ - رقم : ١١١) : (وسئل [الدارقطني] إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدم ؟ فقال : أبو عبد الرحمن ، فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحداً ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يحدث بها حدث ابن لهيعة وكان عنده عالياً عن قتيبة) ١ . هـ

(٢) هذه جملة معترضة من كلام ابن عبد الهادي .

والمستحجم « (١) .

قال النسائي : وقد روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً .

١٨٢٠ - أخبرنا محمد بن حاتم أنا جبان أنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً (٢) .

قال المؤلف : واعلم أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير الطرق التي ذكرنا ، فروي من طريق علي بن أبي طالب وسعد بن عبد الله بن عباس وأبي زيد الأنصاري وأبي موسى ومعقل بن يسار وغيرهم .

وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفساً عن رسول الله ﷺ ، فاقصرنا على من ذكرنا .

وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس (٣) .

قال الترمذي : وسألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان (٤) . فقلت له : كيف وما فيه من

(١) في هامش الأصل : (ح : قال البيهقي [السنن الكبرى] : (٢٦٦ / ٤) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال البيهقي : كذا رواه جماعة عن قبيصة ، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو المحفوظ ، وذكر (ابن عباس) فيه = وهم) ١٠ هـ .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » : (٢٢٨ / ٢ - ٢٣٠ - الأرقام : ٣١٩٠ - ٣١٩٧) .

(٣) « الجامع » للترمذي : (١٣٦ / ٢ - رقم : ٧٧٤) .

(٤) (وثوبان) سقطت من « التحقيق » .

الاضطراب؟! فقال : كلاهما عندي صحيحٌ ، لأنَّ يحيى بن أبي كثير^(١) روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شدّاد بن أوس الحديثين جميعاً^(٢) .

ز : قد تقدّم حديث عليّ وابن عبّاسٍ ومعقل بن يسار .

وأما حديث أبي موسى :

١٨٢١ - فقال النَّسائيُّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق ثنا رَوْح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن مطرٍ عن بكر بن عبد الله المزنيّ عن أبي رافع قال : دخلتُ على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم ، فقلت : ألا كان هذا نهاراً ؟ ! قال : أهريق دمي وأنا صائمٌ ! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو عبد الرَّحْمَنِ : هذا خطأ ، وقد وقفه حفصٌ :

١٨٢٢ - أخبرنا حسين بن منصورٍ ثنا حفصٌ ثنا سعيدٌ عن مطر عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى أنّه قال ... - ولم يرفعه - .

١٨٢٣ - أخبرنا محمّد بن بشارٍ ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن بعض أصحابه عن ابن بُريدة عن أبي موسى عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٨٢٤ - أخبرنا أحمد بن الأزهرٍ ثنا سعيد بن عامرٍ عن سعيدٍ عن صاحبٍ له عن عبد الله بن بُريدة قال : دُخِلَ على أبي موسى بليلٍ وهو يحتجم ، فقليل :

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه : يحيى بن سعيد) وهو وهم (ا : هكذا هو في مطبوعة « التحقيق ») .

(٢) « العلل الكبير » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٢٠٨) .

هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا حَفْصُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا ، فَقُلْتُ : هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَارًا ؟ قَالَ : تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ فِيهِ :

١٨٢٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا ، فَقُلْتُ : أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟! قَالَ : تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟!

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ :

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا بَشْرُ ثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَأَنَّمَا ^(١) ، قَالَ : احْتَجِمْتُ . قَالَ : أَلَا احْتَجِمْتَ نَهَارًا؟! قَالَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ ^(٢)؟!

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ : قُلْتُ لِعَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ : يَصِحُّ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : قَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) فِي « الْقَامُوسِ » : (ص : ٣٣١) : (الْكَامِخُ - كَهَاجِرٌ - : إِدَامٌ) . ١ هـ .

(٢) « السَّنَنِ الْكَبْرَى » : (٢٣١/٢ - ٢٣٣ - الْأَرْقَامُ : ٣٢٠٨ - ٣٢١٤) .

« أفطر الحاجم والمحجوم » (١) .

وقال الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » - بعد أن روى حديث أبي رافع عن أبي موسى ، وبعد أن روى تصحيح علي بن المديني له عن أبي علي الحافظ - : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢) .

وقال أحمد بن حنبل : هو خطأ ، إنما هو بكر عن أبي العالية . حكاه عنه أبو داود .

قال أحمد : وحديث بكر عن أبي رافع خطأ لم يرفعه أحد .

وقال البخاري في « صحيحه » : واحتجم أبو موسى ليلاً (٣) ○ .

أما حجبتهم ، فلهن ثلاثة أحاديث :

١٨٢٨ - الحديث الأول : قال الترمذي : حدثنا بشر بن هلال البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٤) .

١٨٢٩ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة (٥) وهو

(١) « المستدرک » للحاكم : (٤٣٠/١) .

(٢) « المستدرک » : (٤٣٠/١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٨٦/٣) ؛ (فتح - ١٧٤/٤ - كتاب الصوم - الباب رقم : ٣٢) .

(٤) « الجامع » : (١٣٧/٢ - رقم : ٧٧٥) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٥) « بالقاحة » سقطت من « التحقيق » .

وفي « معجم البلدان » : (٢٩٠/٤) : (قاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل

السُّقيا بنحو ميل ، قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد) . ١ هـ .

صائمٌ (١) .

ز : حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه :

أحدها : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرّم) ولم يذكر الصيام .

والثاني : (احتجم وهو صائمٌ) ولم يذكر الإحرام .

والثالث : الجمع بينهما : (احتجم وهو صائمٌ محرّمٌ) .

والرابع : الجمع بينهما على غير هذا الوجه :

١٨٣٠ - قال البخاريُّ في « صحيحه » : ثنا معلى بن أسدٍ ثنا وهيب عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو محرّمٌ ، واحتجم وهو صائمٌ (٢) .

فأمّا احتجامة وهو محرّمٌ : فمجمعٌ على صحته ؛ واختلف في صحة

احتجامة وهو صائمٌ : فضعّفه يحيى بن سعيد القطان (٣) وأحمد بن حنبل

(١) « المسند » : (٢٤٤/١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) ؛ (فتح - ١٧٤/٤ - رقم : ١٩٣٨) .

(٣) حديث ابن عباس : (أنّه احتجم وهو صائمٌ) جاء من رواية : عكرمة - وهي التي خرجها البخاري ، وأوردها المصنف هنا - وميمون بن مهران والحكم عن مقسم ثلاثتهم عنه به . والذي يفهم من صنيع الحافظ ابن عبد الهادي هنا أن القطان تكلم في رواية عكرمة ، وهذا لم نقف عليه ، وإنّا وقفنا على كلام له في رواية الحكم عن مقسم ورواية ميمون بن مهران : أما كلامه في رواية الحكم عن مقسم ، فجاء في « مسائل أبي داود لأحمد » : (ص : ٤٤٦ - رقم : ٢٠٣٠) ما نصه : (ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام . يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ) . هـ .

هكذا وقع في مطبوعة « المسائل » ، وسيأتي في كلام ابن عبد الهادي - بعد قليل - ذكر رواية الخلال عن أبي داود قال : (ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة : لم يسمع الحكم حديث =

وغيرهما من الأئمة ، وصحَّحه البخاريُّ والترمذيُّ^(١) وغيرهما .

= مقسم في الحجامة في الصيام) ١.١ هـ .

فالكلام هنا لشعبة وليس ليحيى بن سعيد ، وهذا موافق للروايات الأخرى عن أحمد ، كرواية ابنه عبد الله (« العلل » : ٩٣/٣ - رقم : ٤٣٣٣) ، ورواية البغوي (« المسائل » : ص : ٣٤ - رقم : ٢٢) ، ورواية محمد بن مقاتل المروزي (« التاريخ الأوسط » للبخاري : ١/ ٤٣٧ - رقم : ٩٨٣) ، ورواية سلمة بن شبيب (« المعرفة » للفسوي : ٨٣٠/٢) ، ورواية علي بن الحسن المسنجاني (« مقدمة الجرح » لابن أبي حاتم : ص ١٥٩) ، ورواية أبي الحسن الميموني (« تهذيب الكمال » ٤٦٢/٢٨ - رقم : ٦١٦٦) .

ومع هذا يقوى احتمال سقوط ذكر شعبة من مطبوعة « مسائل أبي داود » أو من نسخته الخطية ، وعند فتح باب الاحتمال يرد احتمال آخر وهو أن يكون قد وقع تصحيف في جملة (ثنا يحيى بن سعيد قال . . . إلخ) صوابه : (ثنا يحيى عن شعبة) ، وإبدال (عن) بـ (بن) و (شعبة) بـ (سعيد) يقع كثيرًا من النسخ لتشابه الرسم ، والله أعلم .

وجاء كلام القطان من رواية ابن المديني عنه ، فقال ابن أبي خيثمة في « تاريخه » : (أخبار المكيين - ص : ٢٩٧ - رقم : ٢٥٧) : (وقال علي بن المديني أنه سمع يحيى يقول : كان شعبة يقول : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث . قلت ليحيى : عدّها شعبة ؟ قال : نعم . قلت ليحيى : وما هي ؟ قال : حديث الوتر - وذكر خمسة أحاديث - والحجامة للصائم ليس بصحيح) ١.١ هـ .

والجملة الأخيرة يحتمل أن تكون من كلام شعبة ، ويحتمل أن تكون من كلام يحيى ، والله أعلم . وأما كلام القطان في رواية ميمون بن مهران ، فذكره عبد الله بن الإمام أحمد في « العلل » : (١/ ٣٢٠ - رقم : ٥٥٦) قال : (قال أبي وقال أبو خيثمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله - عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم) ١.١ هـ ويحيى بن سعيد هو : القطان كما هو معلوم ، وصرّح بذلك الذهبي في « الميزان » : (٦٠٠/٣ - رقم : ٧٧٦٥) .

ولكن جاء في « فتاوى الإمام ابن تيمية » : (٢٥٣/٢٥) ما نصه : (قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري) ١.١ هـ وكذا وقع في « زاد المعاد » للعلامة ابن القيم : (٦٢/٢) .

والذي يبدو - والله أعلم - أنه وقع خطأ في النسخة ، ولعل الصواب : (وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري) ، والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري راوي الحديث عن حبيب بن الشهيد .

(١) « الجامع » : (١٣٧/٢ - ١٣٨ - رقمي : ٧٧٥ ، ٧٧٧) .

قال مُهَنَّأ : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرّمٌ . فقال : ليس فيه (صائمٌ) ، إنما هو (محرّم) . قلت : من ذكره ؟ قال : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرّمٌ ، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عَبَّاسٍ مثله ، وعبد الرَّزَّاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عَبَّاسٍ مثله : احتجم النَّبِيُّ ﷺ وهو محرّمٌ . قال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عَبَّاسٍ لا يذكرون صياماً ^(١) .

وقال أبو بكر في كتاب « الشَّافِي » : باب القول في تضعيف ^(٢) حديث ابن عَبَّاسٍ : أَنَّهُ احتجم صائماً محرماً .

حدَّثنا الخُلالُ ثنا أبو داود ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيدٍ عن شعبة قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام .

قال يحيى : والحجامة للصَّائم ليس بصحيح ^(٣) .

وقد أجيب عن حديث ابن عَبَّاسٍ على تقدير صحَّته ، وانتفاء تعليقه ، بوجوده ذكرتها في غير هذا الموضع ^(٤) .

وقال الحاكم - بعد أن روى حديث ابن عَبَّاسٍ - : فاسمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث ، لتستدلَّ به على أرشد

(١) « فتاوى الإمام ابن تيمية » : (٢٥٣/٢٥) ؛ « زاد المعاد » لابن القيم : (٦٢/٢) .

(٢) في (ب) : (ضعف) .

(٣) انظر ما تقدم (ص : ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٤) للحافظ ابن عبد الهادي كتاب مستقل في هذه المسألة ، ذكره الحافظ ابن رجب في « ذيل

الطبقات » : (٤٣٧/٢ - رقم : ٥٣٥) باسم : (فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على

أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم ») ، وقال عنه : (مجلد لطيف) .

الصَّوَاب : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر الزكوي يقول : سمعت أبا بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول : قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إنَّ الحجامة لا تفتِّر الصَّائِم . واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرَّمٌ .

وهذا الخبر غير دالٍّ على أنَّ الحجامة لا تفتِّر الصَّائِم ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما احتجم وهو صائمٌ محرَّمٌ في سفرٍ لا في حضر ، لأنَّه لم يكن قطُّ مُحْرِمًا مقيمًا ببلده ، وإنَّما كان مُحْرِمًا وهو مسافرٌ ، وللمسافر - إن كان ناويًا للصَّوم وقد مضى عليه بعض النَّهار وهو صائمٌ - الأكل والشُّرب ، وإن كان الأكل والشُّرب يفتِّرانه ، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصَّوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصَّوم ونواه ومضى بعض النَّهار وهو صائمٌ جاز له أن يحتجم وهو مسافرٌ في بعض نهار الصَّوم وإن كانت الحجامة تفتِّره (١) ○ .

١٨٣١ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا البغويُّ ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أوَّل ما كُرِهت الحجامة للصَّائِم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ ، فمرَّ به رسول الله ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » . ثمَّ رخص النَّبِيُّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصَّائِم . وكان أنس يحتجم وهو صائمٌ .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : كلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلم له علةً (٢) .

قال المؤلِّف : قلت : قال أحمد بن حنبل : خالد بن مخلد له أحاديث

(١) « المستدرک » : (٤٢٩ / ١) ، وهو في « صحیح ابن خزيمة » : (٢٢٧ / ٣ - ٢٢٨ - رقم : ١٩٦٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٢ / ٢) .

مناكير (١) .

ز : هذا الحديث حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، ولم يخرجْه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في « مسنده » ولا الشافعي ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلا الدارقطني عن البغوي^(٢) ! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « المستخرج » ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده^(٣) ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الرُّوياني و « معجم الطبراني » وغير ذلك من الأمهات ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلّة ولم يخرجْه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشدّ حاجة ؟!

والدارقطني إنما جمع في كتابه « السنن » غرائب الأحاديث ، والأحاديث المعلّلة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السّالمة من التعليل .
وقوله في رواية هذا الحديث : (كلهم ثقات ، ولا أعلم له علّة) فيه نظرٌ من وجوه :

أحدها : أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى ، وقال : ليس هو بالقوي . في حديث رواه البخاري في « صحيحه » !
الثاني : أن خالد بن مخلد القَطَواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحدٍ من الحفاظ - وإن كانا من رجال الصحيح - ، قال أحمد في خالد : له

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١٨/٢ - رقم : ١٤٠٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قد رواه ابن سعد في « الطبقات ») .

(٣) « المختارة » : (١٢٦/٥ - رقم : ١٧٤٨) .

أحاديث منكير^(١) . وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع^(٢) .
وقال السعدي : كان شتاما معلنا بسوء مذهبه^(٣) . وقال ابن عدي : هو عندي
- إن شاء الله - لا بأس به^(٤) .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري
فقال : لا أخرج حديثه^(٥) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٦) . وذكره ابن
جبان في « الثقات » وقال : ربما أخطأ^(٧) . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم
يكن صاحب حديث^(٨) . وقال الموصلي : روى منكير^(٩) . وذكره العقيلي في
« الضعفاء » وقال : لا يتابع على أكثر حديثه . ثم قال : حدثنا الحسين بن
عبد الله الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثني ، ولم
يكن من القريتين بعظيم ! كان ضعيفا منكر الحديث^(١٠) .

وأصحاب الصحيح إذا رروا لمن قد تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما
لم ينفرد به ، بل وافق فيه الثقات ، وقامت شواهد صدقه .

الثالث : أن عبد الله بن المثني قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث

-
- (١) « العلل » برواية عبد الله : (١٨/٢ - رقم : ١٤٠٣) .
(٢) « الطبقات الكبرى » : (٤٠٦/٦) .
(٣) « الشجرة في أحوال الرجال » : (١٣١ - رقم : ١١١) .
(٤) « الكامل » : (٣٦/٣ - رقم : ٥٩٥) .
(٥) « سؤالات أبي عبيد الآجري » : (٣٥٦/١ - رقم : ٦٢٨) .
(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧/١٦ - رقم : ٣٥٢١) .
(٧) لم نقف عليه في مطبوعة « الثقات » ، وهو في « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧/١٦ - رقم :
٣٥٢١) .
(٨) « الميزان » للذهبي : (٤٩٩/٢ - رقم : ٤٥٩٠) .
(٩) الموصلي هو أبو الفتح الأزدي صاحب كتاب « الضعفاء » .
وهذا النص ذكره الذهبي في « الميزان » : (٤٩٩/٢ - رقم : ٤٥٩٠) .
(١٠) « الضعفاء الكبير » : (٣٠٤/٢ - رقم : ٨٨٢) .

= أمير المؤمنين في الحديث شعبه بن الحجاج فرواه بخلافه ، كما ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » (١) .

ثم لو سلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة ، وكانت مؤتة قبل الفتح ، وقوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب ○ .

١٨٣٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « [ثلاثة] لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » (٢) .

قال المؤلف : قال يحيى : هشام بن سعد ليس بشيء (٣) . وقال النسائي ضعيف (٤) .

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ، وعبد الرحمن مجمع على تضعيفه .

ز : روى الترمذي حديث عبد الرحمن عن محمد بن عبيد المحاري عنه ، وقال : هو غير محفوظ ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا (٥) .

- (١) « صحيح البخاري » : (٤٨٧/٣) ؛ (فتح - ١٧٤/٤ - رقم : ١٩٤٠) .
وفي هامش الأصل : (الرابع : أن شرط النسخ أن يكون في رتبة المنسوخ ، وحديث أنس هذا على تقدير صحته ، ليس في رتبة حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأنه خبر واحد ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » متواتر) .
ولا ندري هل هذه الحاشية من كلام ابن عبد الهادي أم لا ؟ لأن هذا الوجه لا يُنظر قول الدارقطني عن الحديث : (كلهم ثقات لا أعلم له علة) محل البحث ، والله أعلم .
(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٣/٢) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (١٠٨/٧ - رقم : ٢٠٢٥) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٤ - رقم : ٦١١) .
(٥) « الجامع » : (٨٩/٢ - رقم : ٧١٩) .

وقد روى حديث هشام بن سعدٍ : ابنُ عَدِيٍّ في « كامله » ، وقال : عن ابن عَبَّاسٍ - بدل : أبي سعيد - . وقال : الرَّعَافُ - بدل الحِجَامَةِ - (١) .

ورواه من حديث عبد الرَّحْمَنِ ، وقال : هذا حديثٌ غير محفوظٍ (٢) .

وقد تكلم في هذا الحديث أيضًا : الإمام أحمد بن حنبل (٣) ومحمد بن يحيى الذَّهَلِيُّ (٤) وابن خزيمة (٥) والدارقطني (٦) وغيرهم ، وقد ذكرت ألفاظهم في غير هذا الموضوع .

والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود قال :

١٨٣٣ - حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » (٧) .

وقال البيهقي - بعد أن روى حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ مرفوعًا - : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد - وليس بالقوي - والصحيح :

١٨٣٣/أ - رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا يفطر من قاء ،

(١) « الكامل » : (١٠٩/٧ - رقم : ٢٠٢٥) .

(٢) « الكامل » : (٢٧١/٤ - رقم : ١١٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد .

(٣) انظر : « مسائل أبي داود » : (ص : ٣٨٦ - ٣٨٧ - رقم : ١٨٦١) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٣٥/٣ - رقم : ١٩٧٨) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٣٣/٣ - رقم : ١٩٧٢) .

(٦) « العلل » : (٢٦٧/١١ - ٢٧٠ - رقم : ٢٢٧٨) .

(٧) « سنن أبي داود » : (١٥٥/٣ - رقم : ٢٣٦٨) .

ولا من احتجم ، ولا من احتلم » . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا إسحاق الدَّبْرِيُّ عن عبد الرَّزَّاق عن الثَّورِيِّ . . . فذكره .
وقد روي عن الثَّورِيِّ نحو رواية عبد الرَّحْمَنِ بن زيدٍ وليس بصحيح^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٣٦٨) : الفطر في السَّفَر أفضل من الصَّوم ، خلافاً لأكثرهم .

لنا خمسة أحاديث :

١٨٣٤ - الحديث الأوَّل : قال أحمد : حدَّثنا إسماعيل عن شعبة^(٢) عن محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن سعد بن زُرارة عن محمَّد بن عمرو بن الحسن أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : بينا رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّل عليه ! فسأل عنه ، ف قيل : هذا صائمٌ . فقال : « ليس من البرِّ أن تصوموا في السَّفَر »^(٣) .

أخرجاه في « الصَّحيحين »^(٤) .

١٨٣٥ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : ثنا سفيان عن الزُّهري عن صفوان بن عبد الله عن أمِّ الدَّرداء عن كعب بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٢٦٤/٤) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (سعيد) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » : (٨٧/٢) - رقم : (١٧١٣) .

(٣) « المسند » : (٣١٧/٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤٨٨/٣) ؛ (فتح - ١٨٣/٤ - رقم : ١٩٤٦) .

« صحيح مسلم » : (١٤٢/٣) ؛ (فؤاد - ٧٨٦/٢ - رقم : ١١١٥) .

« ليس من البرِّ الصَّيام في الشَّفَر » (١) .

رُ : روى هذا الحديث النَّسَائِيُّ عن إِسْحَاقَ بنِ إِبراهيمَ عن سفيان بإسناده .

وعن إبراهيم بن يعقوب عن مُحَمَّد بن كثير عن الأوزاعي عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب قال : قال النَّبِيُّ ﷺ . . . فذكره .

وقال : هذا الحديث خطأ ، ولا نعلم أحداً تابع مُحَمَّد بن كثير عليه ، والصَّواب الذي قبله (٢) .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن الصَّبَّاح عن سفيان به (٣) ○ .

١٨٣٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن (٤) إِسْحَاقَ قال : حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بنِ يَسَارَ عن ابن عَبَّاسٍ قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ، فصام وصام المسلمون معه ، حتَّى إذا كان بالكديد دعا بباء في قُعبٍ - وهو على راحلته - ، فشرب والنَّاسُ ينظرون ، يُغْلِمُهُمْ أَنَّهُ قد أَفْطَرَ ، فأفطر المسلمون (٥) .

١٨٣٧ - الحديث الرَّابِعُ : قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ قال : صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة

(١) « المسند » : (٤٣٤ / ٥) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٩٩ / ٢ - رقمي : ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ؛ « السنن الصغرى » : (٤ /

١٧٥ - رقمي : ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦) .

(٣) « السنن » : (٥٣٢ / ١ - رقم : ١٦٦٤) .

(٤) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .

(٥) « المسند » : (٢٦١ / ١) .

حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ^(١) ، فَأَتَى بِقُدْحٍ مِنْ لَبَنِ فَاْفَطَرَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا ^(٢) .

ز : الحديث الذي قبل هذا ليس هو في شيء من « الكتب الستة » ^(٣) .

وأما هذا الحديث : فرواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عن سويد عن عبد الله عن شعبة بإسناده ^(٤) .

وعن زكريا بن يحيى عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن شعبة به ^(٥) .

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ○ .

١٨٣٨ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدثنا حجاج ويونس قالا :

ثنا ليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي ^(٦) عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرينته في رمضان فأفطر ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أن أراه ! إنَّ قومًا رغبوا عن هديِّ رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثمَّ قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك ^(٧) .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود والطبراني .

١٨٣٩ - قال أبو داود : ثنا عيسى بن حماد أنا الليث - يعني : ابن

(١) في « التحقيق » : (كديداً) .

(٢) « المسند » : (٢٤٤/١ ، ٣٥٠) .

(٣) في (ب) زيادة : (بهذا الإسناد) .

(٤) « السنن » : (١٨٣/٤ - رقم : ٢٢٨٧) .

(٥) « السنن » : (١٨٤/٤ - رقم : ٢٢٨٩) .

(٦) في « التحقيق » : (الكليني) خطأ .

(٧) « المسند » : (٣٩٨/٦) .

سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عُقْبَةَ من الفسطاط - وذلك ثلاثة أميال - في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك ^(١) .

١٨٤٠ - وقال أبو القاسم الطبراني : ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق المِزَّة ^(٢) إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظني ^(٣) أراه ! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك ^(٤) .

ورواه البيهقي من رواية أبي عمران موسى بن سهل الجوزي عن عيسى ابن حماد ^(٥) .

وهو حديثٌ حسنٌ ، ومنصور الكلبي : قال العجلي : هو بصري ،

(١) « السنن » : (١٧٢/٣ - رقم : ٢٤٠٥) .

(٢) في « معجم البلدان » : (١٢٢/٥) : (المِزَّة - بالكسر ثم التشديد - : ... هي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها - فيما يقال - قبر دحية الكلبي) . ١ هـ .

(٣) فوقها بالأصل : (صح) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٢٤/٤ - رقم : ٤١٩٧) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٢٤١/٤) .

تابعي ، ثقة^(١) . وقال ابن المديني : منصور بن زيد الكلبي مجهول لا
أعرفه^(٢) . وسئل الذهلي عنه ، فقال : قال يزيد بن أبي حبيب : هو منصور بن
زيد الكلبي^(٣) . وقال ابن يونس : هو منصور بن سعيد بن الأصبح الكلبي ،
يروى عن دحية الكلبي ، وعنه ابنه حسّان ومرثد بن عبد الله الزيني . ومنصور
هذا : جدُّ أبي السحباء سهيل بن حسّان ، الذي يروى عنه خالد بن حميد وضيم
ابن إسماعيل وعبد الله بن وهب والليث بن سعد^(٤) . وقال الخطّابي : هذا
الحديث ليس بالقوي ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور^(٥) .

وأراد به منصورًا ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فإن رواية أبي الخير عنه
مما يحسن أمره ، فإنه لا يروى إلا عن ثقة .

وقال البيهقي : الذي روينا عن دحية الكلبي - إن صحَّ ذلك - فكأنه
ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأراد بقوله : (رغبوا عن هدي
رسول الله ﷺ وأصحابه) أي : في قبول الرخصة ، لا في تقدير السفر الذي
أفطر فيه ، والله أعلم^(٦) . ○

* * * * *

(١) « معرفة الثقات » : (٣٠٠ / ٢ - رقم : ١٧٩٧) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٢٨ / ٢٨ - رقم : ٦١٩٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « معالم السنن » : (٢٩٢ / ٣ - ٢٩٣ - رقم : ٢٣٠٥) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢٤١ / ٤) .

فصل (٣٦٩)

فإن صام في السَّفَر صَحَّ .

وقال داود : لا يصحُّ .

لنا أحاديث :

١٨٤١ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر ، وإنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحر ، وما ممَّا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ^(١) .

أخرجه في « الصَّحيحين » ^(٢) .

١٨٤٢ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاء حمزة الأسلميُّ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنِّي رجلٌ [^(٣) أسرد الصَّوم ، أفصوم في السَّفَر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ^(٤) .

(١) « المسند » : (١٩٤/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٨٧/٣ - ٤٨٨) ؛ (فتح - ١٨٢/٤ - رقم : ١٩٤٥) .

« صحيح مسلم » : (١٤٥/٣) ؛ (فؤاد - ٧٩٠/٢ - رقم : ١١٢٢) .

(٣) في الأصل : (أريد) ، وهي غير موجودة في (ب) ولا « التحقيق » و « المسند » ، ولا معنى لها ، لذا حذفت .

(٤) « المسند » : (٤٦/٦) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٨٤٣ - قال أحمد : وثنا مُحَمَّد بن جعفر ثنا سعيد (٢) عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ » (٣) .

رُ : رواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن رافع عن أزهر بن القاسم عن هشام عن قتادة به (٤) .

وفي إسناده اختلافٌ ○ .

١٨٤٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ ثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُوِ الْأَسْلَمِيِّ [أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [(٥) « هِيَ رِخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنَادٌ صَحِيحٌ .

قال : وخالفه هشام بن عروة ، فرواه عن أبيه عن عائشة أَنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ

(١) « صحيح البخاري » : (٤٨٧/٣) ؛ (فتح - ١٧٩/٤ - رقمي : ١٩٤٢ - ١٩٤٣) .

« صحيح مسلم » : (١٤٤/٣ - ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٧٨٩/٢ - ٧٩٠ - رقم : ١١٢١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » و « أطراف المسند » لابن حجر : (٢٨٥/٢ - رقم :

٢٢٧٦) ، وفي مطبوعة « المسند » : (شعبة) ، وغندر من أشهر أصحاب شعبة ، ويروي

عن سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، وكلاهما يروي عن قتادة ، فالله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) « المسند » : (٤٩٤/٣) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٨٥/٤ - رقم : ٢٢٩٤) .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

رسول الله ﷺ

قال : يحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم (١) .

قال المصنّف : قلت : وقد أخرجه مسلمٌ في أفرادهِ من حديث أبي مُراوح (٢) .

١٨٤٥ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عمر بن أحمد بن عليّ المرزويّ ثنا محمّد بن عمران ثنا أحمد بن موسى ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السّفَر ويفطر (٣) .

ر : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرّج في شيء من « الكتب الستّة » ، وشيخ الدَّارَقُطْنِيُّ : ثقةٌ ، فقيهٌ .

ومحمّد بن عمران هو : أبو جعفر الضَّبِّيُّ ، النَّحْوِيُّ ، الكوفيُّ ، سكن بغداد ، وحَدَّثَ عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل وغير واحد ، وثقّه الدَّارَقُطْنِيُّ .

وأحمد بن موسى : يحتمل أن يكون الشَّطَوِي ، وهو أبو جعفر البزّار ، نزيل سامراء ، روى عن محمّد بن سابق وزكريا بن عديّ ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو صدوق (٤) .

ويحتمل أن يكون أحمد بن موسى صاحب اللؤلؤ ، وهو ابن أبي مريم ، أبو عبد الله البصريُّ ، روى عن ابن عونٍ وعاصم الجَحْدَرِيِّ وأبيه موسى ،

(١) « سنن الدارقطني » : (١٨٩/٢ - ١٩٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤٥/٣) ؛ (فزاد - ٧٩٠/٢ - رقم : ١١٢١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٨٩/٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٧٥/٢ - رقم : ١٥٥) .

روى عنه محمَّد بن المثنَّى ونصر بن عليٍّ وغيرهما .

ويحتمل أن يكون غيرهما .

وهارون بن مسلم هو : ابن هُرْمَز ، أبو الحسين صاحب الحنَّاء ، روى عن أبيه وعبيد الله بن الأخنس وغيرهما ، روى عنه قتيبة وغيره ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لِيَنَّ (١) . ووثَّقه الحاكم (٢) ○ .

١٨٤٦ - وقال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لا تعب على من صام في السَّفر ، ولا على من أفطر ، فقد صام رسول الله ﷺ في السَّفر وأفطر (٣) .

رُ : روى هذا الحديث مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

١٨٤٧ - حدَّثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسول الله ﷺ في السَّفر وأفطر (٤) .

١٨٤٨ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمَّد بن يوسف السوسيُّ وأبو عبد الرحمن السلميُّ قالا : ثنا أبو العبَّاس الأصمُّ أنا العبَّاس بن الوليد بن مزيَّد أخبرني أبي سمعت الأوزاعيُّ حدَّثني زياد الثُميريُّ حدَّثني أنس بن مالك قال : وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفرٍ فصامه ، ووافقه رمضان في سفرٍ فأفطره (٥) .

(١) « الجرح والتعديل » : (٩٤/٩ - رقم : ٣٩٢) .

(٢) « الميزان » للذهبي : (٢٨٦/٤ - رقم : ٩١٧٢) .

(٣) « المسند » : (٢٣٢/١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٤١/٣) ؛ (فواد - ٧٨٥/٢ - رقم : ١١١٣) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٤٤/٤) .

زياد بن عبد الله الثُميريُّ : ضَعَفَهُ يَحْيَى بن معين في رواية (١) ، وقال في رواية أخرى عنه : ليس به بأس (٢) . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به (٣) . وذكره ابن جِبَّان في « الثَّقَات » وقال : يخطئ ، وكان من العَبَاد (٤) . وذكره أيضًا في « الضُّعَفَاء » وقال : لا يجوز الاحتجاج به (٥) . وقال ابن عَدِيٍّ : وعندني إذا روى عن زياد الثُميريِّ ثقةٌ = فلا بأس بحديثه (٦) ○ .

١٨٤٩ - وقال أبو بكر الإسماعيليُّ : أنا الهيثم ثنا إسحاق (٧) ثنا مَعْن ثنا مالك عن حُميد الطَّوِيل عن أنس أَنَّهُ قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصَّائِم على المفطر ، ولا المفطر على الصَّائِم .
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٨) .

* * * * *

(١) في موضع من « تاريخ الدوري » : (١٠٥ / ٤ - رقم : ٣٣٨٠) ؛ وفي رواية ابن الدورقي كما في « الكامل » لابن عدي : (١٨٦ / ٣ - رقم : ٦٨٧) ؛ وانظر : « الجرح والتعديل » : (٥٣٦ / ٣ - رقم : ٢٤١٩) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٩٥ / ٤ - رقم : ٣٣٢٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٥٣٦ / ٣ - رقم : ٢٤١٩) .

(٤) « الثقات » : (٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦) .

(٥) « المجروحون » : (٣٠٦ / ١) .

(٦) « الكامل » : (١٨٧ / ٣ - رقم : ٦٨٧) .

(٧) في هامش الأصل : (ح : الهيثم بن خلف المروزي ، وإسحاق : هو ابن موسى الأنصاري) ١ هـ .

(٨) « صحيح البخاري » : (٤٨٨ / ٣) ؛ (فتح - ١٨٦ / ٤ - رقم : ١٩٤٧) .

« صحيح مسلم » : (١٤٣ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٨٧ / ٢ - ٧٨٨ - رقم : ١١١٨) .

مسألة (٣٧٠) : إذا نوى الصَّوم ثمَّ سافر أبيع له أن يفطر ، وبه قال داود والمزنيُّ .

وعنه : لا يباح ، كقول أكثرهم .

١٨٥٠ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الفتح فصام ، حتَّى إذا كان بالكُديد أفطر . وإنَّا يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ (١) .

١٨٥١ - وقال الإسماعيليُّ : أخبرني القاسم بن زكريا قال : حدَّثني يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرًا في رمضان حتَّى أتى عُسفان ، فدعا بإناءٍ من شرابٍ نهارًا ليرى النَّاس ، ثمَّ أفطر حتَّى قدم مكَّة (٢) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » (٣) .

ز : هذان الحديثان يدلَّان على أنَّ المسافر إذا صام بعض الشَّهر في سفره يجوز له الفطر بعد ذلك في يوم نوى صومه ، وأمَّا إذا نوى الحاضر صوم يوم ثمَّ سافر في أثناؤه ، فالدَّلِيل على جواز الفطر له :

(١) « المسند » : (٢١٩/١) وفيه زيادة : (قيل لسفيان : قوله : « وإنَّا يؤخذ بالآخر ... » من قول الزهري أو قول ابن عباس . كذا قال في الحديث) ١٠١ هـ .
ورواية عبيد الله عن ابن عباس مخرجة في « الصحيحين » : « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٨٧) ؛ (فتح - ١٨٠ / ٤ - رقم : ١٩٤٤) ؛ و « صحيح مسلم » : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) ؛ (فواد - ٧٨٤ / ٢ - ٧٨٥ - رقم : ١١١٣) .

(٢) في « التحقيق » : (حين قدم مسكنه) !

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٨٨ / ٣) ؛ (فتح - ١٨٦ / ٤ - رقم : ١٩٤٨) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ١٤١) ؛ (فواد - ٧٨٥ / ٢ - رقم : ١١١٣) .

١٨٥٢ - ما رواه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر حَدَّثَنِي عبد الله بن يزيد ، قال أبو داود : وَحَدَّثَنَا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى - المعنى - ، عن سعيد - يعني ابن أبي أيوب ، زاد جعفر : والليث - قال : حَدَّثَنِي يزيد بن أبي حبيب أَنَّ كليب بن ذُهَل الحضرمي أَخْبَرَهُ عَنْ عُبيد - قال جعفر : ابن جبر - قال : كنت مع أبي بَصْرَةَ الغفاري - صاحب رسول الله ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفعت ، ثُمَّ قَرَّبَ غداءه - وقال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قال : اقترب . قال : قلت : ليس ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل (١) .

١٨٥٣ - وقال البيهقي : أَخْبَرَنَا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : قال لي أبو موسى : ألم أُنبأ - أو : ألم أُخْبِر - أَنَّكَ تَخْرُج صائماً ، وتدخل صائماً؟! قال : قلت : بلى . قال : فإذا خرجت فاخرج مفطراً ، وإذا دخلت فادخل مفطراً .

١٨٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا ابن أبي مريم ثنا مُحَمَّد بن جعفر حَدَّثَنِي زيد بن أسلم أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن المنكدر عن مُحَمَّد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السَّفر ، وقد رُحِلت دابته ، وقد لبس ثياب السَّفر ، وقد تقارب غروب الشَّمْس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثُمَّ ركب ، فقلت له : سنَّة . فقال : نعم .

١٨٥٥ - وأخبرنا أبو الطاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا مُحَمَّد بن

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٧١ - ١٧٢ - رقم : ٢٤٠٤) .

عبد الوهَّاب أنا يعلى بن عُبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شَرَحْبِيل
أنَّه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧١) : إذا نوى بالليل ثمَّ أغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم
يفق إلا بعد الغروب ، لم يصحَّ صومه .
وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

١٨٥٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنَةُ عشر
أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف ، إلى ما شاء الله ، يقول الله عزَّ وجلَّ : إلا الصَّوم فإنَّه
لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي » (٢) .
أخرجاه في « الصَّحيحين » (٣) .

* * * * *

- (١) « سنن البيهقي » : (٢٤٧/٤) .
(٢) « المسند » : (٤٤٣/٢ ، ٤٧٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٦١٥/٩) ؛ (فتح - ٤٦٤/١٣ - رقم : ٧٤٩٢) من حديث أبي
نعيم عن الأعمش به .
« صحيح مسلم » : (١٥٨/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٧/٢ - رقم : ١١٥١) .

مسألة (٣٧٢) : إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر ، وجبت عليه الفدية مع القضاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا القضاء .

١٨٥٧ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي^(١)

ثنا بكر بن محمود بن مكرم القزّاز^(٢) نا إبراهيم بن نافع الجلاب ثنا [عمر]^(٣) ابن موسى بن وجيه نا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في رمضان ، ثم مرض^(٤) ، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً »^(٥) .

قال الدارقطني : وأنا محمد بن عبد الله أنا معاذ ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في رجلٍ مرض في رمضان ، ثم صحّ فذكر نحو الحديث .

قال الدارقطني : إسناده صحيح ، موقوف^(٦) .

(١) في هامش الأصل : (ح : رواه ابن عدي عن محمد بن جعفر - وهو المطيري ، ثقة مأمون - عن بكر بن محمود بن مكرم أبي محمد القزّاز عن إبراهيم غير حديث ، ولم يرو هذا الحديث) ١. هـ انظر : « الكامل » : (١ / ٢٦٧ - رقم : ١٠٣) .

(٢) هكذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٥ / ٤٩٤ - رقم : ١٩٧٥٦) : (الفزاري) بدل (القزّاز) ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و (ب) : (عمرو) ، والتصويب من « التحقيق » و « السنن » .

(٤) في « السنن » للدارقطني : (من مرض) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٩٧) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٩٦ - ١٩٧) .

قال المصنّف : قلت : وعلى الموقوف العمل^(١) ، فأما المسند فلا يصحّ ، فيه : إبراهيم بن نافع ، قال أبو حاتم الرّازيُّ : كان يكذب ، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل^(٢) . قال^(٣) : وعمر متروك الحديث ، كان يضع الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة^(٤) .

ز : ١٨٥٨ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذلك كلّ يوم مسكينًا ، ويقضيه .

١٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : نا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال : قال عبد الوهّاب بن عطاء : سئل سعيد - هو : ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضانان ، وفرّط فيما بينهما ؛ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنّه قال : يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر ، ويطعم لكلّ يوم مسكينًا . قال : وأنا عبد الوهّاب أنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله .

(١) كتب فوقها بالأصل : (العمدة) .

(٢) الذي في « الجرح والتعديل » : (١٤١/٢ - رقم : ٤٥٩) : (كتب عنه أبي . . . وسألته عنه فقال : لا بأس به كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل ، وعمر متروك الحديث) ١ هـ .

وانظر : « الميزان » للذهبي : (١/٦٩ - رقم : ٢٣٤) و « لسانه » لابن حجر : (١/١٧١ - ١٧٢ - رقم : ٣٦٢) .

(٣) أي أبو حاتم الرّازي ، وكلامه في « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/١٣٣ - رقم : ٧٢٧) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٤٢٣ - رقم : ٥٠٩١) .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : مُدًّا من حنطة لكل مسكين .

١٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطن نا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن رقة قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضر ، ويصوم الآخر ، ويطعم لكل ليلة مسكينًا . وروى هذا الحديث إبراهيم ابن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصحَّ حتى أدركه رمضان آخر : يطعم ولا قضاء عليه .

وعن الحسن وطاوس والنخعي : يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧٣) : إذا مات وعليه قضاء رمضان ، فإنه يُطعم عنه ولا يُصام ، وإن كان عليه نذر صام الولي .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُصام ولا يُطعم في الحالين ، إلا أن يوصي بذلك .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٥٣/٤) .

وقال الشافعي في القديم : يُصام فيهما .

وفي الجديد : يُطعم فيهما .

لنا - أنه لا يُصام عنه قضاء رمضان - :

١٨٦١ - ما رواه الترمذي ، قال : ثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن

أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .

قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن

عمر موقوفاً (١) .

قال المصنف : قلت : أشعث هو : ابن سوار ، وكان ابن مهدي يخطُّ

على حديثه (٢) ، وقال يحيى : لا شيء (٣) . وفي رواية : ثقة (٤) .

ومحمد هو : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ضعيف ، مضطرب الحديث .

وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان .

ر : هذا الحديث رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن قتيبة بإسناده ،

وقال : (عن محمد بن سيرين) (٥) [و] (٦) هو وهم .

(١) « الجامع » : (٨٨ / ٢ - رقم : ٧١٨) .

(٢) « الضمفاء الكبير » للعقيلي : (٣١ / ١ - رقم : ١٣) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم :

(٢٧١ / ٢ - رقم : ٩٧٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٢ / ٢ - رقم : ٩٧٨) من رواية الدوري ، وانظر

مطبوعة « تاريخ الدوري » : (٨١ / ٤ - رقم : ٣٢٣٠) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٧١ / ١ - رقم : ١٩٨) من رواية الدوري .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٥٥٨ / ١ - رقم : ١٧٥٧) .

(٦) زيادة من (ب) .

وأما الترمذي فلم ينسب محمداً في روايته ، وقال : ومحمد هو عندي :
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وهذا الذي قال صحيح .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه أشعث بن سوار عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، تفرد به
عَبَثُ بن القاسم ، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، كذلك رواه
عبد الوهاب بن بُخْتِ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

١٨٦٢ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو
عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن
سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن الرَّجُل يموت وعليه صومٌ
من رمضان أو نذر ، يقول : لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن تصدَّقوا عنه من
ماله للصَّوم ، لكلِّ يوم مسكيناً .

١٨٦٣ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة
الأنصاري أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنا إبراهيم بن هاشم
البعوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدَّثني جويرية بن أسماء عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول : من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ، ثم مات
قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كلِّ يوم أفطر من تلك الأيام مسكيناً مداً من
حنطة ، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه ، فأطاق صوم الذي أدرك ،
فليطعم عمّاً مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، وليصم الذي استقبل .

هذا هو الصحيح ، موقوفٌ على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه :

١٨٦٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمَّد بن حيان الأصبهاني ثنا محمَّد بن العباس ثنا محمَّد بن إسماعيل بن البَحْرِي ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه ، قال : « يُطْعَمُ عَنْهُ ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » .

هذا خطأً من وجهين :

أحدهما : رفعه الحديث إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وإنَّما هو من قول ابن عمر .
والآخر : قوله : « نصف صاعٍ » وإنَّما قال ابن عمر : مدًّا من حنطة .
وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصَّاع :

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّان - ببغداد - أنا أبو عمرو ابن السَّمَّاك ثنا محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن كامل القَرْقَسَانِي ثنا أبو عاصم البَجَلِي ثنا عَبَثَرُ ابن القاسم عن أشعث بن سَوَّار عن محمَّد بن نافع عن ابن عمر قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهرٍ ؛ قال : « يُطْعَمُ عَنْهُ ، كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ » .

١٨٦٦ - أخبرنا أبو محمَّد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبَّار السُّكْرِيُّ - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن ثوبان قال : سُئِلَ ابن عَبَّاس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان ، وعليه نذر شهر آخر (١) ؛ قال : يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا .

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصَّيَامِينَ جَمِيعًا .

(١) في « سنن البيهقي » : (وعليه نذر صيام شهر آخر) .

١٨٦٧ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أنا [أبو] ^(١) العباس بن الأصم ثنا محمد بن إسحاق أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه : رمضان ، ونذر شهر ؛ فقال ابن عباس : يُطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا ، أو يصوم عنه وليه لنذره .
وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس . انتهى ما رواه البيهقي ^(٢) .

١٨٦٨ - وقال أبو داود في « سننه » : حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصح ، أُطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ؛ وإن نذر نذرًا ، قضى عنه وليه ^(٣) . ○

قال المصنف : ولنا على قضاء النذر أربعة أحاديث :

١٨٦٩ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمّه ، توفيت قبل أن تقضيه ؛ قال : « اقضه عنها » ^(٤) .

أخرجه في « الصّحيحين » ^(٥) .

- (١) زيادة من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٢) « سنن البيهقي » : (٢٥٤ / ٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١٦٧ / ٣ - رقم : ٢٣٩٣) وانظر تعليق المحقق على كلمة : (ولم يصح) .
(٤) « المسند » : (٢١٩ / ١) .
(٥) « صحيح البخاري » : (١٢ / ٤ ؛ ٣٩٩ / ٨ ؛ ٤٧٠ / ٩) ؛ (فتح - ٣٨٩ / ٥ ؛ ٥٨٣ / ١١ ؛ ٣٣٠ / ١٢ - الأرقام : ٢٧٦١ ، ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) .
« صحيح مسلم » : (٧٦ / ٥) ؛ (نؤاد - ١٢٦٠ / ٣ - رقم : ١٦٣٨) .

١٨٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحْتِكَ دَنْقٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاقْضُوا اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (١) .

انفرد بإخراجه البخاري (٢) .

١٨٧١ - الحديث الثالث : قال أحمد : وَثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ ، فَنَذَرَتْ : إِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَانْجَاهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « صُومِي » (٣) .

١٨٧٢ - الحديث الرابع : قال أحمد : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفِيَجْزِيهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٤) .

ز : رواه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن إسحاق الأزرق به (٥) .

(١) « المسند » : (٢٣٩/١ - ٢٤٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٦/٣ ؛ ٣٩٩/٨ ؛ ٥٦٥/٩ - ٥٦٦) ؛ (فتح - ٦٤/٤) ؛

(٥٨٤/١ ؛ ٢٩٦/١٣ - الأرقام : ١٨٥٢ ، ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥) .

(٣) « المسند » : (٢١٦/١) .

(٤) « المسند » : (٣٤٩/٥) .

(٥) « صحيح مسلم » : (١٥٧/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٥/٢ - رقم : ١١٤٩) .

١٨٧٣ - وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة نذرت وهي في البحر إن نجَّاه الله أن تصوم شهرًا ، فأنجَّاه الله ، فماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها - إمَّا أختها وإمَّا بنتها - إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « صومي عنها » .

تابعه هُشيم عن أبي بشر في الصَّوم ، ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحجِّ دون الصَّوم ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عنها فنقلنا (١) أحدهما ، ونقل حماد بن سلمة وهُشيم الآخر ، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصَّوم :

١٨٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال : قرأت على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم ؛ فقال : حدَّثني عكرمة عن ابن عباس قال : أتت امرأة النَّبِيِّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومٌ خمسة عشر يومًا ، قال : « رأيت لو أنَّ أمك ماتت وعليها ذنِّين ، أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقضي دين أمك » . وهي امرأة من خثعم .

قال البخاري (٢) : وقال أبو حريز : حدَّثني عكرمة ... فذكره .

قال البيهقي : ورواه بُريدة بن حُصيب (٣) عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّوم والحجِّ جميعًا :

(١) شعبة وأبو عوانة .

(٢) في « صحيحه » : (٤٩٠/٣) ؛ (فتح - ١٩٣/٤ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) وضع تحت الحاء من (حُصيب) في الأصل علامة الإهمال : حاء صغيرة تحتها .

١٨٧٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله بن عطاء المدني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : « وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجّي عنها » .

رواه مسلم في « الصحيح » ^(١) عن علي بن حجر ، وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء : سفيان الثوري و زهير بن معاوية وعبد الله بن نمير ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم ، إلا أن بعضهم قال : (صوم شهرين) .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وقال : صوم شهر ^(٢) ○ .

واحتج أصحاب الشافعي بحديثين :

١٨٧٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأفصي عنها ؟ فقال : « رأيت لو كان علي أمك دين ، أما كنت تقضيه ؟ » قالت : بلى . قال : « فدين الله عز وجل أحق » ^(٣) .

(١) (١٥٦/٣) ؛ (فواد - ٨٠٥/٢ - رقم : ١١٤٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٥٦/٤) .

(٣) « المسند » : (٢٢٤/١) .

أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

١٨٧٧ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزُّبَيْر عن عروة عن عائشة أَنَّهَا سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام ، فقال : « يصوم عنه وليه » (٣) .
رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث يَحْيَى بن أَيُّوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ، وقال : هذا إسنادٌ حسنٌ (٤) .

وقد حمله أصحابنا على ما إذا كان نذرًا .

ز : حديث عائشة : رواه عمرو بن الحارث وغيره عن ابن أبي جعفر ، وهو مخرَج في « الصَّحِيحِينَ » (٥) ، وذكَّره من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أَيُّوب دون عمرو فيه تقصيرًا (٦) .

١٨٧٨ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيليُّ ثنا ابن وهب (ح) وأنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيليُّ أخبرني أبو يعلى ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٤٩٠/٣) ؛ (فتح - ١٩٢/٤ - رقم : ١٩٥٣) .

« صحيح مسلم » : (١٥٥/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٤/٢ - رقم : ١١٤٨) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : يحيى : هو ابن إسحاق السليحيني) .

(٣) « المسند » : (٦٩/٦) ، وسقط منه شيخ أحمد ، وهو مثبت في « أطراف المسند » : (٩/

١١٤ - رقم : ١١٧١٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٩٤/٢ - ١٩٥) ، والذي فيه : (هذا إسناد صحيح) ا.هـ .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٩٠/٣) ؛ (فتح - ١٩٢/٤ - رقم : ١٩٥٢) .

« صحيح مسلم » : (١٥٥/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٣/٢ - رقم : ١١٤٧) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : حديث عائشة تكلم فيه أحمد لأجل ابن أبي جعفر ، وقال بعضهم :

« لم يروه » وهو وهم) ا.هـ .

أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » من حديث موسى بن أعين عن عمرو ، ثم قال : تابعه ابن وهب عن عمرو . [و] ^(١) رواه مسلم عن هارون ابن سعيد وأحمد بن عيسى ، قال البخاري : ورواه يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبي جعفر ^(٢) .

١٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ^(٣) .
وقد حمل أصحابنا حديث عائشة وغيره في هذا الباب على صوم النذر ،
لما روي :

١٨٨٠ - عن عائشة أنها قالت : يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام .

قالوا : والفرق بين النذر وغيره : أن الثيابة تدخل العبادة حسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه التأذر على نفسه ○ .

* * * * *

(١) زيادة من « سنن البيهقي » .

(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » و « صحيح البخاري » : (يحيى بن أيوب عن

ابن أبي جعفر) ، وابن أبي جعفر هو عبيد الله ، لا عيسى كما سيأتي بعد أسطر .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢٥٥ / ٤) .

مسألة (٣٧٤) : لا يجب التتابع في قضاء رمضان .

وقال داود : يجب .

١٨٨١ - قال الدارقطني : حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان قالا : ثنا سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : « إن شاء تابع ، وإن شاء فرَّق » .

قالوا : قال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر (١) .

قلنا : ما عرفنا أن أحداً طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ر : سفيان بن بشر بن غالب بن أيمن الأسدي الكوفي ، أبو الحسين ، حدث عن مالك بن أنس وعلي بن هاشم بن البريد ، روى عنه الحسن بن غليب المصري ومحمد بن رزيق بن جامع ومحمد بن داود بن عثمان الصدفي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، ولم أر أحداً ذكره بجرح ولا عدالة (٢) .

١٨٨٢ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال : وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : نزلت : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ فسقطت . (متابعات) . قولها : (فسقطت) ، تريد به نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٩٣/٢) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قال شيخنا : يحتمل أن يكون « سفيان بن بشر » رجلين : أحدهما عراقي ، يروي عنه العراقيون ؛ والآخر مصري ، يروي عنه المصريون) . هـ ولعله يريد بشيخه هنا الحافظ المزي ، والله أعلم .

١٨٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أزهري بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول : سمعت أبا عبيدة بن الحارث^(١) سئل عن قضاء رمضان ، فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاائه ، فأحص العدة ، واصنع ما شئت .

١٨٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن موسى بن زيد عن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان ، فقال : أحص العدة ، وصم كيف شئت .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس - هو : الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد - هو : ابن أبي عروبة - عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً ، أن يقضيه متفرقاً . يعني قضاء صوم رمضان .

١٨٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مریم أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان : من كان عليه شيء منه ، فليفرق بينه .

١٨٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن

(١) كذا في النسختين ، وفي « سنن البيهقي » : (ابن الجراح) .

المبارك عن معمر عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان ، قال : يقضيه متفرقًا ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب أنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأسًا ، ويقول : إنَّما قال الله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع عمَّن حدَّثه أنَّ رافع بن خديج كان يقول : أحص العدة ، وصم كيف شئت .

وقد روي فيه عن النَّبي ﷺ بإسناد مرسلٍ :

١٨٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله ابن وهب : أخبرك أبو حسين - رجلٌ من أهل مكَّة^(١) - قال : سمعت موسى ابن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال : قيل : يا رسول الله ، رجلٌ كان عليه قضاءٌ من رمضان ، ف قضى يومًا أو يومين منقطعين ، أيجزىء عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أ رأيت لو كان عليه دينٌ ، فقضاه درهمًا ودرهمين حتَّى يقضى دينه ، أترون ذمته برئت » . قال : نعم . قال : « يقضى عنه » .

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (الكوفة) ، وما بالأصل موافق لما في « الموطأ » لابن وهب : (ص : ٩٥ - رقم : ٢٨٧) .

وقد قيل : عن موسى بن عقبة عن محمّد بن المنكدر عن النّبيّ ﷺ
مرسلاً .

١٨٩١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليّ بن عمر الحافظ ثنا
ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة
عن محمّد بن المنكدر قال : بلغني أنّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام
شهر رمضان ، قال : « ذلك إليك ، رأيت لو كان على أحدكم ذنّب ، فقضى
الدّرهّم والدّرهمين ، ألم يكن قضى ؟ فالله أحقّ أن يعفو ويغفر » .

قال عليّ^(١) : وإسناده حسنٌ ، إلا أنّه مرسلٌ ، وقد وصله غير أبي بكر
عن يحيى بن سليم ، ولا يثبت متصلاً .

قال البيهقيّ : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ،
وقد روي في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون
ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التّفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟!
وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التّفريق ،
ولا يصحّ شيءٌ من ذلك .

١٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عليّ بن عمر الحافظ ثنا أبو
بكر النّيسابوريّ ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدّارميّ ثنا حبان بن هلال ثنا
عبد الرّحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » .

قال عليّ^(٢) : عبد الرّحمن بن إبراهيم ضعيفٌ .

(١) هو في « سننه » : (١٩٤ / ٢) .

(٢) هو في « سننه » : (١٩٢ / ٢) .

قال البيهقي : عبد الرحمن بن إبراهيم مدني ، قد ضعفه يحيى بن معين ^(١) وأبو عبد الرحمن النسائي ^(٢) والدارقطني .

١٨٩٣ - أخبرنا عبد الله ^(٣) بن يحيى بن عبد الجبار السكري - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قضاء رمضان ، قال : متابعاً ^(٤) .

١٨٩٤ - قال : وأنا الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : متابعاً ^(٤) .

١٨٩٤/أ - ورواه علي بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً .

١٨٩٥ - وأخبرنا أبو [الحسين] ^(٥) بن بشران - ببغداد - أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان .

كذا قال ابن عمر ، واختلف فيه على علي بن أبي طالب ، و [راويه] ^(٦)

(١) هو في « التاريخ » برواية الدوري : (٩٠/٤ - رقم : ٣٢٩٨) قال : (ليس بشيء) ، ووثقه

في موضع آخر : (١٩٩/٣ - رقم : ٩١٧) وانظر تعليق المحقق .

(٢) هو في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٩ - رقم : ٣٥٩) .

(٣) في مطبوعة « السنن » : (عبد الرحمن) خطأ . انظر : « تاريخ بغداد » : (١٠/١٩٩ - رقم : ٥٣٤٧) .

(٤) في « سنن البيهقي » : (متابعاً) .

(٥) في الأصل و (ب) : (الحسن) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وانظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩٨/١٢ - رقم : ٦٥٢٧) .

(٦) في الأصل : (رواية) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

الحارث الأعور ، والحارث ضعيف^(١) ○ .

قال المصنّف : احتجّ داود :

١٨٩٦ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا عليُّ بن مسلم^(٢) ثنا [جَبَّان]^(٣) بن هلال ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم القاص ثنا العلاء ابن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان ، فليسرده ولا يقطعه »^(٤) .

قال يحيى بن معين : عبد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم ليس بشيء^(٥) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ .

ز : قال أبو الحسن بن القَطَّان : حال هذا الحديث لا بأس بها ، لأنَّ رجاله لا بأس بهم ، وليس فيهم من يوضع فيه النَّظَرُ إلا هذا القاص ، وهو لا بأس به ، وما جاء مَنْ ضَعَفَهُ بِحِجَّةٍ ، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية الدُّورِيِّ ، وقال أبو زرعة^(٦) : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

قال ابن القَطَّان : فالحديث من روايته حسنٌ ، والله أعلم^(٧) ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٢٥٨/٤ - ٢٦٠) .

(٢) في مطبوعة « السنن » : (المثنى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » : (٢٨٧/١٥) - رقم : (١٩٣١٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (حسان) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٩١/٢) .

(٥) انظر التعليق السابق (ص : ٣٠٩ - رقم : ١) .

(٦) هو في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢١١/٥ - رقم : ٩٩٧) .

(٧) « بيان الوهم والإيهام » : (٣٧٦/٥ - ٣٧٧ - رقم : ٢٥٤٥) باختصار وتصرف يسير .

مسألة (٣٧٥) : إذا دخل في صوم التَّطَوُّع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ، فإن أفطر وجب القضاء .
لنا أربعة أحاديث :

١٨٩٧ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيّوب الهجريّ ^(١) عن جويرية أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمةٌ ، فقال لها : « أصمتِ أمس ؟ » قالت : لا . قال : « تصومين غدًا ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطري » ^(٢) .

انفرد بإخراجه البخاريّ ^(٣) .

١٨٩٨ - طريق آخرٌ : قال أحمد : وحدّثنا محمّد بن جعفر ثنا سعيد ^(٤) عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمةٌ ، في يوم جمعة ، فقال لها : « أصمتِ أمس ؟ » فقالت : لا . قال : « أتريدن أن [تصومي] ^(٥) غدًا ؟ » فقالت : لا . قال : « فأفطري إذا » ^(٦) .

-
- (١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (العتكي) .
وفي هامش الأصل : (ح : كذا فيه : « الهجري » ، وكذا وجدته في « المسند » ، والمعروف : العتكي المرأغي الأزدي يحيى بن مالك ، ويقال : حميد [كذا بالأصل ، والصبواب : حبيب] و [من البصرة] ١. هـ وعمل البياض لم يتمكن من قراءته .
(٢) « المسند » : (٣٢٤ / ٦) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٨ / ٣) ؛ (فتح - ٢٣٢ / ٤ - رقم : ١٩٨٦) .
(٤) في « التحقيق » : (شعبة) .
(٥) في الأصل : (تصومين) والمثبت من (ب) و « التحقيق » .
(٦) « المسند » : (١٨٩ / ٢) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد به (١) . ○

١٨٩٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا يحيى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائم ، فيقول : « أصبح عندكم شيءٌ تطعمونيه ؟ » فتقول : لا ، ما أصبح عندنا شيءٌ . فيقول : « إني صائمٌ » . ثمَّ جاءها بعد ذلك ، فقالت : أهديت لنا هديَّةً ، فخبأنا لك . قال : « ما هي ؟ » قالت : حَيْسٌ . قال : « قد أصبحت صائمًا » . فأكل (٢) .

انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

ز : ١٩٠٠ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ، [قال : وأخبرنا أبو عمرو ثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العَقَدِيُّ ثنا عبد الواحد بن زياد ، [(٤) ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندك شيءٌ ؟ » قالت : قلت : لا ، والله ما عندنا شيءٌ . قال : « إني صائمٌ » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأهديت لنا هديَّةً - أو جاءنا زَوْزٌ (٥) - ، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ،

(١) « السنن الكبرى » : (١٤٢/٢ - رقم : ٢٧٥٣) .

(٢) « المسند » : (٤٩/٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٥٩/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٨/٢ - رقم : ١١٥٤) .

(٤) زيادة استدركت من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٥) في « النهاية » : (٣١٨/٢ - زور) : (الزَّور : الزائر) . ١ هـ .

أهديت لنا هديّة - أو جاءنا زورٌ - ، وقد خبأت لك شيئًا . قال : « ما هو ؟ »
قلت : حَيْسٌ . قال : « هاتيه » . فجنّت به ، فأكل ، ثمّ قال : « قد كنت
أصبحت صائمًا » . قال أبو عبد الله : لفظ العَقْدِيّ .

رواه مسلمٌ في « الصَّحِيح » ^(١) عن أبي كامل الجَحْدَرِيّ ، وزاد فيه : قال
طلحة : فحدّثت مجاهدًا بهذا الحديث ، قال : ذلك بمنزلة الرّجل يخرج الصّدقة
من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها .

١٩٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العبّاس محمّد
ابن يعقوب أنا الرّبيع بن سليمان أنا الشّافعيّ أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن
عمّته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت :
إنّا خبّأنا لك حَيْسًا . فقال : « أما إنّي كنت أريد الصّوم ، ولكن قرّيه » .

هكذا رواه الجماعة عن سفيان بن عيينة ، وكذلك رواه جماعة عن طلحة
ابن يحيى ، لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث .

١٩٠٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمّد بن حيّان
الأصبهانيّ ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل ثنا محمّد بن عمرو بن العبّاس ثنا
سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمّته عن عائشة قالت : دخل عليّ النّبِيّ
ﷺ ، فقلت : خبّأنا لك حَيْسًا . فقال : « إنّي كنت أريد الصّوم ، ولكن قرّيه ،
واقضي يومًا مكانه » .

وكان أبو الحسن الدّارقطنيّ ^(٢) يحمل في هذا اللفظ على محمّد بن عمرو
ابن العبّاس الباهليّ هذا ، ويزعم أنّه لم يروه بهذا اللفظ غيره ، ولم يتابع عليه .

(١) (١٥٩/٣) ؛ (فؤاد - ٨٠٨/٢ - رقم : ١١٥٤) .

(٢) هو في « السنن » : (١٧٧/٢) .

وليس كذلك ، فقد حدّث به ابن عُيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظٍ :

١٩٠٣ - أخبرنا بذلك أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمّد الأزْمَوِيُّ أنا شافع بن محمّد أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنيُّ ثنا الشّافعيُّ أنا سفيان . . . فذكر هذا الحديث ، بهذا اللفظ الذي رواه الرّبيع ، وزاد في آخره : « سأصوم يوماً مكانه » .

قال المزنيُّ : سمعت الشّافعيَّ يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ، ثمّ عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه : « سأصوم يوماً مكانه » .

قال البيهقيُّ : وروايته عامّةٌ دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم : سفيان الثّوريُّ وشعبة بن الحجّاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم ، فدلّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم .

وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة :

١٩٠٤ - حدّثناه أبو بكر محمّد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سيمّك عن عكرمة عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « أعندك شيءٌ ؟ » قلت : لا . قال : « إذا أصوم » . قالت : ودخل عليّ يوماً آخر ، فقال : « أعندك شيءٌ ؟ » قلت : نعم . قال : « إذا أفطر ، وإن كنت فرضت الصّوم » .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ^(١) . انتهى ما ذكره .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) .

١٩٠٥ - قال النسائي في « السنن الكبير » : أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ عندنا حيسًا ، قد خبَّأناه لك . قال : « قرَّبوه » . فأكل ، وقال : « إنِّي كنت أردت الصَّوم ، ولكن أصوم يومًا مكانه » .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحدٌ منهم : « ولكن أصوم يومًا مكانه » .

١٩٠٦ - أخبرنا عليُّ بن عثمان ثنا المعافى بن سليمان ثنا [خطَّاب] (١) ابن القاسم عن خُصيف عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثمَّ خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟ » قالتا : بلى ، ولكن أهدي لنا هذا الطَّعام ، فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : « صوما يومًا مكانه » .

قال أبو عبد الرَّحمن : هذا الحديث منكرٌ ، وخُصيف ضعيفٌ في الحديث ، وخطَّاب لا علم لي به (٢) ○ .

١٩٠٧ - قال المصنَّف : طريقٌ آخرٌ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا حمَّاد بن الحسن بن عبَّسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضَّبِّيُّ عن سيَّاك بن حرب عن عكرمة قال : قالت عائشة : دخل عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « عندك شيءٌ ؟ » قلت : نعم . قال : « إذا أظعم ، وإن كنت قد فرضت الصَّوم » .

(١) في الأصل و (ب) : (عتاب) ، والتصويب من « السنن الكبرى » .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ٢٤٩ - رقمي : ٣٣٠٠ - ٣٣٠١) ، وكلام النسائي في خصيف وخطاب غير موجود في مطبوعة « السنن الكبرى » ، ولكن ذكره المزري في « تحفة الأشراف » : (٥ / ١٣٠ - رقم : ٦٠٧١) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ [حسنٌ] ^(١) صحيحٌ ^(٢) .

ز : هذا الإسناد ليس مذكورًا في شيء من « الكتب الستة » ، وسليمان بن معاذ هو : ابن قَزَم بن معاذ الضَّبِّي ، روى له مسلمٌ ^(٣) ، لكن لا أدري هل روى له متابعه أم أصلاً ؟ ووثقه أحمد ^(٤) ، وضعفه ابن معين ^(٥) والنسائي ^(٦) ، وقال ابن جَبَّان : كان رافضيًّا غالبًا ، وكان يقلب الأخبار ^(٧) . وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضًا : لا أرى به بأسًا ، لكنّه كان يفرط في التشيع ^(٨) .

وسماك بن حرب : روى له مسلمٌ ^(٩) ، ووثقه ابن معين ^(١٠) وغيره ، وكان شعبة يضعفه ^(١١) ، وقال يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالحٌ ^(١٢) ○ .

١٩٠٨ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا عليُّ بن ثابت عن محمّد بن عبيد الله عن عطاء عن أمّ سلمة أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصّوم ، فيقول : « عندكم

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٥/٢ - ١٧٦) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٧٢/١ - رقم : ٥٨٤) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٢/١٢ - ٥٣ - رقم : ٢٥٥٥) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤١٢/٣ - رقم : ٢٠١١) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٦ - رقم : ٢٥١) .

(٧) « المجروحون » : (٣٣٢/١) .

(٨) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٣٧/٢ - رقم : ٦٢٥) من رواية محمّد بن عوف عنه .

(٩) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٩٢/١ - رقم : ٦٣١) .

(١٠) « الكامل » لابن عدي : (٤٦٠/٣ - رقم : ٨٧٥) من رواية ابن أبي مريم .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٢٠/١٢ - رقم : ٢٥٧٩) .

شيء؟ أتاكم شيء؟» . قالت : فنقول : أو لم تصبح ^(١) صائماً؟ فيقول : « بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ، ما لم يكن نذراً ، أو قضاء رمضان » ^(٢) .

قال المصنف : محمد بن عبيد الله هو : العززمي ، ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن الأربعة » ، والعززمي : تركوه ، والله أعلم ○ .

١٩٠٩ - الحديث الرابع : قال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سيبك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت ، فاستغفر لي . فقال : « وما ذلك ؟ » قلت : كنت صائمةً فأفطرت . فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قلت : لا . قال : « فلا يضرك » ^(٣) .

١٩١٠ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بشراب ، فشرب ، ثم ناولها ، فشربت ، وقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمةً . فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . قال : قلت له : سمعته من أم هانئ ؟ قال : لا ، حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ ^(٤) .

١٩١١ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ - وهي جدته - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ،

(١) في « التحقيق » : (لعله يصبح) !

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٥ / ٢) .

(٣) « الجامع » : (١٠١ / ٢ - رقم : ٧٣١) .

(٤) « المسند » : (٣٤١ / ٦) .

فَأْتِي بِإِنَاءٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولني ، فقلت : إِنِّي صائِمَةٌ . فقال : « إِنَّ المتطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرِي » (١) .

١٩١٢ - طريقٌ آخرٌ : قال أحمد : وثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا سيبك ابن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ - أو : ابن ابن (٢) أم هانئ - عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إِنِّي صائِمَةٌ ، ولكن كرهت أن أردَّ سُورَكَ . فقال : « إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فاقْضِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » (٣) .

ز : هذا الحديث في إسناده اختلافٌ ، وقال الترمذي : حديث أم هانئ في إسناده مقالٌ (٤) .

وقد رواه النسائيُّ من غير وجه ، وقال : قد اختلف على سيبك بن حرب فيه ، وليس مُمَّن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث (٥) . والله أعلم .

وقال البخاريُّ في جَعْدَةٍ : لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر ، وهو : « المتطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ » (٦) .

وقال ابن عديُّ : لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد ، كما ذكره البخاريُّ (٧) .

(١) « المسند » : (٣٤٣ / ٦) .

(٢) (ابن) الثانية سقطت من « التحقيق » .

(٣) « المسند » : (٣٤٣ / ٦ - ٣٤٤) .

(٤) « الجامع » : (١٠٣ / ٢ - رقم : ٧٣٢) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٥٢ / ٢ - رقم : ٣٣٠٩) .

(٦) كذا جاء في « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٦٧ / ٤ - رقم : ٩٣١) ، وأما في مطبوعة

« التاريخ الكبير » : (٢٣٩ / ٢ - رقم : ٢٣١٦) فلم يذكر البخاري نص الحديث .

(٧) « الكامل » : (١٧٩ / ٢ - رقم : ٣٦٦) .

١٩١٣ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو ذرٍّ محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجَّاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سيمك بن حرب عن أبي صالح عن أمِّ هانئ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، فشرب ، فناولني سُورَه وأنا صائمةٌ ، فشربت سُور رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، فعلت شيئًا لا أدري أصبت أم أخطأت ؟! ناولتني سُورَكَ وأنا صائمةٌ ، فكرهت أن أردَّ سُور رسول الله ﷺ . قال : « أمتطوعة أم قضاء من رمضان ؟ » قلت : متطوعةٌ . قال : « المتطوع بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . »

١٩١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سيمك بن حرب عن أبي صالح عن أمِّ هانئ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . »

١٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجَّاج ثنا أبو عوانة عن سيمك عن ابن ابن أمِّ هانئ عن جدته - أنه سمعه منها - ، قالت : أتى رسول الله ﷺ بشرابٍ يوم فتح مكة ، فشرب ، ثم ناولني ، فشربت ، وكنت صائمةً ، فكرهت أن أردَّ فضل رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنِّي كنت صائمةً ، فكرهت أن أردَّ فضل رسول الله ﷺ . فقال لها : « أكنت تقضين عنك شيئًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فلا يضرُّك » .

هذا لفظ حديث إبراهيم ، وفي رواية أبي الوليد قال : هارون ابن ابن أمِّ

هانئ عن أم هانئ - زعم أنه سمعه منها - أن النبي ﷺ قال لها : « أكنت تقضين عنك شيئاً ؟ » . قالت : لا . قال : « فلا يضرك » .

قال أبو الوليد : حدّثنا حديث سيّاك من كتابه .

١٩١٦ - وحدّثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنا جعدة - رجلٌ من قريش - وهو ابن أمّ هانئ ، وكان سيّاك يحدّثه فيقول : أخبرني ابناً أمّ هانئ . قال شعبة : فلقيت أنا أفضلهما جعدة ، فحدّثني عن أمّ هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شراباً ، فشرب ، ثمّ ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، كنت صائمةً . فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوّع أمين - أو : أمير - نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أمّ هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح - مولى أمّ هانئ - عن أمّ هانئ .

١٩١٧ - أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ أنا محمّد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أمّ هانئ قالت : لما كان يوم فتح مكّة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأمّ هانئ عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شرابٌ ، فناولته ، فشرب ، ثمّ ناوله أمّ هانئ ، فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمةً . فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوّعاً » .

١٩١٨ - أخبرنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمّد بن العباس ثنا عباس بن محمّد ثنا عبيد الله - يعني : ابن

موسى - ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام ، فأنت بأخر ^(١) التَّظْرِينِ ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

١٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التَّطَوُّعِ ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله أجر ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله أجر ما احتسب .

١٩٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التَّطَوُّعِ بأسا .

١٩٢١ - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التَّطَوُّعِ بأسا .

١٩٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان ابن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : الصائم بالخيار ، ما بينه وبين نصف النهار .

وروي هذا من أوجه أخر مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

١٩٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو الفضل

(١) هكذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن البيهقي » : (بأحد) .

العَبَّاس بن مُحَمَّد بن قُو هَيَّار ثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعديُّ أنا عون بن عمارة ثنا حميد الطَّويل أبو عُبيدة عن أنس بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « الصَّائم بالخيار ، ما بينه وبين نصف النَّهار » .

١٩٢٤ - وحدثنا أبو الحسن العلويُّ أنا أبو الفضل ثنا إبراهيم أنا عون ابن عمارة ثنا جعفر بن الزُّبير عن القاسم عن أمامة عن النَّبِيَّ ﷺ مثله .
تفرَّد به عون بن عمارة العُيَريُّ (١) ، وهو ضعيفٌ .

١٩٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم البرَّاز - ببغداد - ثنا مُحَمَّد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال : سمعت أبا ذرٍّ يقول : سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : « الصَّائم في التَّطَوُّع بالخيار إلى نصف النَّهار » .

١٩٢٦ - وأخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا مُحَمَّد بن الفرج الأزرق . . . فذكره بإسناده مثله .
إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان : مجهولان (٢) .

١٩٢٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاريُّ أنا أبو حاتم بن أبي الفضل [الهرويُّ] (٣) ثنا مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الشَّاميُّ (٤) ثنا

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « سنن البيهقي » : (العنبري) ، وفي حاشيته : (كذا في أكثر النسخ ، وفي « مد » : « العنزي » ، وضبطه في « الخلاصة » : « العبدي ») . ا. هـ
(٢) « سنن البيهقي » : (٢٧٦ / ٤ - ٢٧٨) ، والكلام الآتي للبيهقي أيضاً ولكنه في باب آخر ، فلا ندري هل كان في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من « سنن البيهقي » سقط أم أنه حذف بعض الأحاديث اختصاراً ؟ الله أعلم .

(٣) في الأصل : (الهروي) ، والمثبت من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٤) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « سنن البيهقي » : (السامي) ، وانظر : « الإكمال » لابن ماکولا : (٥٥٧ / ٤) .

إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فاتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجلٌ من القوم : إني صائمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » . ثم قال له : « أفطر ، وصم مكانه يومًا إن شئت » .

وروي ذلك بإسنادٍ آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في « الخلاف »^(١) . ○

فصل (٣٧٥/أ)

ولا يجب قضاء ذلك اليوم ، ودليلنا ما سبق من حديث أم هانئ . واحتجوا على وجوب القضاء بأحاديث :

١٩٢٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ، فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها ، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : « أبدلا يومًا مكانه »^(٢) .

قال المصنف : وهذا محمولٌ على الاستحباب .

١٩٢٩ - وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا كثير بن هشام^(٣) ثنا

(١) « سنن البيهقي » : (٢٧٩/٤) ، وحديث أبي سعيد ذكره في « مختصر الخلافات » : (٣/٨٨ - رقم المسألة : ١٧ « الصيام ») .

(٢) « المسند » : (١٤١/٦ ، ٢٣٨) .

(٣) في (ب) : (زهير) خطأ ، ووقع في هذا الموضع سقط في مطبوعة « التحقيق » ، فسقط الراوي عن الترمذي والترمذي وشيخ الترمذي وشيخ شخيه ، فليتبه لذلك .

جعفر بن بُرقان عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّا كنَّا صائمتين ، فعرض لنا طعاماً اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » .

قال الترمذيُّ : روى هذا الحديث مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : (عروة) ، وهذا أصحُّ ، لأنَّه روي عن ابن جريج قال : سألت الزُّهريَّ ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكنِّي سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ^(١) .

قال الدارقطنيُّ في الحديث الأوَّل والثَّاني : ليس في ذلك شيءٌ يثبت ^(٢) .

رُ : هذا الحديث رواه النَّسائيُّ من رواية سفيان بن حسين وجعفر بن بركان وغيرهما عن الزُّهريِّ ، وتكلَّم على علته ^(٣) ، وقد رواه البيهقيُّ وأتقن الكلام عليه ، فقال :

١٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا : ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرك عبد الله بن عُمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بلغني أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، متطوِّعتين ، فأهدي لهما طعامٌ ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النَّبيُّ ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام ، وكانت ابنة أبيها - : يا رسول

(١) « الجامع » : (١٠٤/٢ - ١٠٥ - رقم : ٧٣٥) .

(٢) « العلل » : (١/١٢٥ ق/٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٤٧/٢ - ٢٤٩ - الأرقام : ٣٢٩١ - ٣٢٩٩) .

الله ، إنِّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، وأهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوماً آخر » .

هذا حديثٌ رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزُّهريِّ عنه منقطعاً :
مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمَّد بن الوليد الزُّبيديُّ وبكر بن وائل
وغيرهم .

١٩٣١ - وقد حدَّثنا أبو محمَّد عبد الله بن يوسف الأصبهانيُّ إملاءً أنا
أبو بكر محمَّد بن الحسين القَطَّانُ ثنا عليُّ بن الحسين الهلاليُّ ثنا عبيد الله بن موسى
أنا جعفر بن بُرقان عن الزُّهريِّ عن عروة بن الزُّبير عن عائشة قالت : كنت أنا
وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعامٌ ، فاشتھيناه ، فأكلناه ، فدخل علينا
رسول الله ﷺ ، فبدرتني حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقصَّت عليه القصة ،
فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا يوماً آخر » .

هكذا رواه جعفر بن بُرقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حُسين
عن الزُّهريِّ ، وقد وهموا فيه على الزُّهريِّ .

١٩٣٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمَّد بن عبد الله بن بشران
- ببغداد - أنا أبو جعفر محمَّد بن عمرو الرِّزَّازُ ثنا عبد الملك بن محمَّد ثنا رُوَّح
بن عبادَةَ ثنا ابن جريج عن ابن شهاب ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة أنَّها
قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا
شيئاً ، ولكن حدَّثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان
يدخل على عائشة أنَّها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا
هديةً ، فأكلناها ، فدخل علينا رسول الله ﷺ ، فبدرتني حفصة ، وكانت ابنة
أبيها ، فذكرت ذلك له ، فقال : « اقضيا يوماً مكانه » .

وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج .

١٩٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكيُّ أنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن عليّ الأبار ثنا محمّد بن منصور الجوّاز ثنا سفيان قال : سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائميتين ، فأهدي لنا طعام ، والطّعام محروص عليه ، فأكلنا منه ، ودخل علينا النّبِيُّ ﷺ ، فابتدرتني حفصة ، وكانت ابنت أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، أصبحنا صائميتين ، فأهدي لنا طعاماً ، فأكلنا منه . فتبسّم النّبِيُّ ﷺ ، وقال : « صوما يوماً مكانه » . قال سفيان : فسألوا الزُّهريّ - وأنا شاهدٌ - فقالوا : هذا عن عروة ؟ قال : لا .

١٩٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميديُّ ثنا سفيان قال : سمعت الزُّهريّ يحدث عن عائشة . . . فذكر هذا الحديث مرسلًا . قال سفيان : قيل للزُّهريّ : هو عن عروة ؟ قال : لا . وكان ذلك عن ^(١) قيامه من المجلس ، وأقيمت الصّلاة . قال سفيان : وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدّثناه عن الزُّهريّ عن عروة ، قال الزُّهريّ : ليس هو عن عروة . فظننت أنّ صالحاً أتى من قبل العرض .

قال أبو بكر الحميديّ : أخبرني غير واحد عن معمر أنّه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة ما نسيتّه .

فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزُّهريّ - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة ، [فكيف] ^(٢) يصحُّ وصل من وصله ؟!

(١) في (ب) و « السنن » : (عند) .

(٢) في الأصل : (وكيف) ولم تتمكن من قراءتها في (ب) ، والمثبت من « سنن البيهقي » .

قال محمد بن عيسى الترمذي^(١) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا يصحُّ حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة .

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي ، واحتجَّ بحكاية ابن جريج وسفيان ابن عيينة ، وبارسال من أرسل الحديث عن الزُّهري من الأئمة .

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات ، فهو واهمُّ فيه ، وقد خطأه في ذلك أحمد ابن حنبل وعليُّ بن المدني ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري عن عائشة مرسلًا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عليُّ بن بندار الصيرفيُّ قال : سمعت عمر بن محمد بن بُجَيْر يقول : سمعت أبا بكر الأثرم يقول : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : تحفظه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائميتين ... ؟ فأنكره ، وقال : من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . قال : جرير كان يحدث بالتَّوهم .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني محمد بن مظفر الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرماديُّ قال : قلت لعليِّ بن المدني^(٢) : يا أبا الحسن ، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائميتين ... ؟ فقال لي : من [روى]^(٣) هذا ؟ قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك ، ثمَّ قال : مثلك يقول مثل هذا ؟! ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين .

(١) هو في « العلل الكبير » : (ص : ١١٩ - رقم : ٢٠٣) .

(٢) انظر : « التاريخ » للمقدمي : (ص : ١٩٨ - ١٩٩ - رقم : ٩٨١) .

(٣) زيادة من « سنن البيهقي » .

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة :

١٩٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل
قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حنيفة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال : حدثني زُمَيْل - مولى عروة -
عن عروة بن الزبير عن عائشة أمها قالت : أهدى لي ولحفصة طعاماً ، وكنتا
صائمتين ، فقالت إحداهما لصاحبتها : هل لك أن تفطري ؟ قالت : نعم .
فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ ، فقالتا له : يا رسول الله ، إننا أهدى لنا
هديةً ، فاشتھيناه ، فأفطرنا . فقال : « لا عليكما ، صوماً يوماً آخر مكانه » .
أقام إسناده جماعة عن ابن وهب ، وقال بعضهم : (عن أبي زميل) ،
ولم يذكر بعضهم (عروة) في إسناده .

أخبرنا أبو سعيد^(١) الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي قال : زُمَيْل بن
عبّاس عن عروة ، روى عنه ابن الهاد ، لا يعرف لزُمَيْل سماعٌ من عروة ، ولا
لابن الهاد من زُمَيْل ، ولا تقوم به الحجّة . سمعت ابن حمّاد يذكره عن
البخاري^(٢) . انتهى ما ذكره .

وقد روى حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد : النَّسائي عن أحمد
ابن عيسى عن ابن وهب عنه ، وقال : هذا خطأ^(٣) .

وقد روى حديث زُمَيْل : أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن

(١) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « سنن البيهقي » : (أبو سعد) وهو الصواب .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٧٩/٤ - ٢٨١) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٤٨/٢ - رقم : ٣٢٩٩) ولكن سقط من المطبوعة كلام النسائي ،
وهو موجود في « تحفة الأشراف » : (٤٢٧/١٢ - رقم : ١٧٩٤٥) ، كما وقع تصحيح في
الإسناد ، ففيها : (عن يحيى بن سعيد عن عروة) والصواب : (عن يحيى بن سعيد عن
عمرة) ، وهو على الصواب في « تحفة الأشراف » ، والله أعلم .

حَيوة بن شريح عن ابن الهاد عنه ^(١) ، ورواه النَّسَائِيُّ عن الرَّبِيع بن سليمان عن ابن وهب عن حَيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال : حَدَّثَنِي زُمَيْل . . . فذكره ، وقال : زُمَيْل ليس بالمشهور ^(٢) .

وقال البيهقي : وروي من أوجه آخر عن عائشة ، لا يصح شيء من ذلك ، وقد بَيَّنَّتْ ضعفها في « الخلاف » ^(٣) .

١٩٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهَّاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أصبح أحدكم صائماً فبدأ له أن يفطر ، فليصم يوماً مكانه - أو قال : مكانه يوماً . شك مسعر ^(٤) - ○ .

١٩٣٧ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة قال : حَدَّثَنِي طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن أم المؤمنين قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فقال : « إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ » . وأهدي له حَيْسٌ ، فقال : « إِنِّي أَكَلْتُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : « وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ » ، ولعله شُبِّهَ عليه - والله أعلم - لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٩١/٣ - ١٩٢ - رقم : ٢٤٤٩) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢٤٧/٢ - رقم : ٣٢٩٠) ، ووقع في المطبوعة سقط وتحريف يصح من « تحفة الأشراف » : (٥/١٢ - رقم : ١٦٣٣٧) .

(٣) انظر : « مختصر الخلافات » : (٩٠/٣) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٨١/٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/٢) .

ز : قد تقدّم هذا الحديث والكلام عليه ^(١) ، والباهلي : وثقه ابن خراش فيما حكاه عنه ابن عُقْدَةَ ^(٢) ○ .

١٩٣٨ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَوَادَةَ ^(٣) ثنا حماد ابن خالد عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخُدْرِيُّ طعامًا ، فدعى النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه ، فقال رجلٌ من القوم : إني صائمٌ . فقال له رسول الله ﷺ : « صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك ، أفطر ووصم يومًا مكانه » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هذا مرسلٌ ^(٤) .

قال المصنّف : قلت : ومحمد بن أبي حميد : قال فيه يحيى : ليس حديثه بشيء ^(٥) . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة ^(٦) . وقال ابن جَبَّان : لا يحتجُّ به ^(٧) .

ز : كذا في النُّسخة التي كتبت منها ، وقد سقط بين الدَّارِقُطْنِيِّ وبين أحمد بن محمد بن سوادَةَ رجلٌ ، وكأنه ابن مخلد ^(٨) .

(١) برقم : (١٩٠٢) . وانظر الأرقام : (١٨٩٩ - ١٩٠٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣ / ١٢٧ - رقم : ١١٤٥) .

(٣) كذا وقع في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وقد سقط من الإسناد شيخ الدارقطني ، وهو : أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، كما في مطبوعة « السنن » و « إتحاف المهرة » : (٥ / ١٦٣ - رقم : ٥١١٩) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٧٧) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ١٨٠ - رقم : ٨٠٠) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٣ - رقم : ١٣٧) .

(٧) « المجروحون » : (١ / ٢٥٣) .

(٨) بل هو أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني كما سبق ، لكن تثبه المنقح لهذا يدل على دقته وسعة حفظه رحمه الله .

وأحمد بن محمد بن سواده : كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ « خُشَيْش » ، وهو كوفيٌّ نزل بغداد ، وحدث عن عُبيدة بن حميد وعمرو بن عبد الغفار وزيد بن الحباب وحماد بن خالد ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : يعتبر بحديثه ولا يحتجُّ به ^(١) . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا من حديثه فلم يُقْضَ لنا السَّماعُ منه ^(٢) . وقال الخطيب : ما رأيتُ أحاديثه إلا مستقيمة ^(٣) . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

وإبراهيم بن عبيد هو : ابن رفاعه بن رافع الأنصاريُّ ، الزُّرْقِيُّ ، المدنيُّ ، روى له مسلمٌ ^(٤) ، ووثقه أبو زرعة ^(٥) ، وقال فيه الإمام أحمد : ليس بمشهور بالعلم ^(٦) .

ومحمد بن أبي حميد هو : المدنيُّ ، ويقال له : حمادٌ أيضًا ، قال ابن عديُّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٧) .

وقد تقدَّم ^(٨) هذا الحديث من رواية محمد بن المنكدر عن أبي سعيدٍ ، وفي آخره : « وصم يوماً مكانه إن شئت » .

١٩٣٩ - وقال أبو داود الطيالسيُّ : ثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم [بن] ^(٩) عبيد ^(١٠) بن رفاعه الزُّرْقِيُّ عن أبي سعيد قال : صنع رجلٌ طعامًا ،

(١) « تاريخ بغداد » : (١٢/٥ - رقم : ٢٣٦٠) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٧٣/٢ - رقم : ١٤١) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (١٢/٥ - رقم : ٢٣٦٠) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٣/١ - رقم : ٣٩) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١١٤/٢ - رقم : ٣٤٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١١٤/٢ - رقم : ٣٤٢) من رواية ابنه صالح عنه .

(٧) « الكامل » : (١٩٧/٦ - رقم : ١٦٧١) .

(٨) برقم : (١٩٢٧) .

(٩) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « مسند الطيالسي » ، وهي غير ظاهرة في (ب) .

(١٠) في مطبوعة « المسند » : (عبيد الله) ، وهو على الصواب في « المطالب العالية » لابن حجر :

(٧٢/٣ - ٧٣ - رقم : ٢٤٤٧) .

ودعى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجلٌ : إني صائمٌ . فقال رسول الله ﷺ : « أخوك صنع طعامًا ودعاك ، أفطر واقض يوماً مكانه » (١) .

قال البيهقي : ورواه ابن أبي قُديك عن ابن أبي حميد ، وزاد فيه : « إن أحببت » يعني القضاء ، وابن أبي حميد : يقال له : محمّد ، ويقال : حمّاد ، وهو ضعيفٌ (٢) ○ .

١٩٤٠ - قال الدارقطني : وحدثنا محمّد بن أحمد بن عمرو ثنا علي بن سعيد الرّازي ثنا عمرو بن خُليف (٣) بن إسحاق الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي إسماعيل ابن مرسالٍ ثنا محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا ، دعى النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه له ، فلما أتى الطّعام تنحّى أحدُهم ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « مالك ؟ » قال : إني صائمٌ . فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « تكلف لك أخوك وصنع ، ثمّ تقول : إني صائم ! كل وصم يوماً مكانه » (٤) .

قال ابن عدي : عمرو بن خليف متهمٌ بوضع الحديث (٥) . وقال ابن جِبّان : كان يضع الحديث (٦) .

- (١) « مسند الطيالسي » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٢٢٠٣) .
 (٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٦٤) ، ويلاحظ أن هذا الكلام في كتاب الصداق ، وهذا من مزايا نقل الحافظ ابن عبد الهادي فهو يجمع لك الكلام المتفرق من الكتب الكبار في مكان واحد .
 (٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (خلف) ، وهي كما بالأصل في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣ / ٥٤٩ - رقم : ٣٧١٢) .
 (٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٧٨) .
 (٥) « الكامل » لابن عدي : (٥ / ١٥٤ - رقم : ١٣١٨) ، وانظر ما يأتي في التعليق التالي .
 (٦) « المجروحون » : (٢ / ٨٠) .

(تنبيه) كلام ابن عدي وابن جبان السابق ، وكلام ابن عبد الهادي الآتي ، كل ذلك في عمرو ابن خليف الخثّاوي أبو صالح من أهل عسقلان ، هذا كل ما جاء في نسبه فيما وقفنا عليه من كتب التراجم ، ولسنا بمتحققين من كونه نفس الرجل الذي في إسناده الدارقطني ، فنخشى أن يكون آخرًا ، والله أعلم .

ز : عمرو بن خليف : كنيته أبو صالح ، ويقال له : (الحَتَّاي) ،
و « حَتَّاو » قرية بعسقلان ، ليس هو بشيء ، وأبوه وإسماعيل : مجهولان .
وقد تقدّم ^(١) هذا الحديث من رواية أبي أويس عن ابن المنكدر عن أبي
سعيد ○ .

١٩٤١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ثنا ^(٢)
القاسم بن هاشم السَّمْسَار ثنا عتبة بن السَّكْن ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نُسي
وهبيرة بن عبد الرَّحْمَن قالا : ثنا أبو أسماء الرَّحْبِيُّ ثنا ثوبان قال : كان رسول
الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌّ آذاه ، فتقيّاً ، فقاء ، فدعا بوضوء ،
فتوضّأ ، ثمَّ أفطر ، فقلت : يا رسول الله ، أفريضة الوُضوء من القيء ؟ قال :
« لو كان فريضةً لوجدته في القرآن » . قال : ثمَّ صام الغد ، سمعته يقول :
« هذا مكان إفطاري أمس » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عتبة بن السَّكْن متروك الحديث ^(٣) .

١٩٤٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي ثنا
يوسف بن بحر ^(٤) ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمَّد بن حميد عن الضَّحَّاك بن
حمزة ^(٥) عن منصور بن أبان عن الحسن عن أمِّه عن أمِّ سلمة أنَّها صامت يوماً

(١) برقم : (١٩٢٧) .

(٢) في « التحقيق » زيادة : (أبو) ، وهي مقحمة .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٨٤ / ٢) ، وانظر : (١٥٩ / ١) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : يوسف بن بحر التميمي ، أبو القاسم ، سكن حمص ، قال
الدارقطني : ليس بالقوي) . ١ هـ وكلام الدارقطني ذكره الذهبي في « الميزان » : (٤ / ٤٦٣ -
رقم : ٩٨٥٩) .

(٥) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي (ب) كأنها : (جرة) ، والصواب : (حُجرة) بضم الحاء
المهملة ، وبالراء .

تَطَوُّعًا ، فَأَفْطَرْتُ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

تَفَرَّدَ بِهِ الضَّحَّاكُ عَنْ مَنْصُورٍ ^(١) ، قَالَ يَحْيَى : الضَّحَّاكُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢) .
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ كَذَّابٌ ^(٣) .

رُ : كَانَ فِي النُّسخةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا : (الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيُّ) ،
وَهُوَ وَهْمٌ ، إِنَّهَا هُوَ : الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَاضِي
الشُّغُورِ ، وَيَعْرِفُ بِ « ابْنِ الصَّابُونِيِّ » ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ
وَابْنُ شَاهِينَ ، وَكَانَ ثِقَةً ، تَوَفِيَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَقَدْ وَجَدْتَهُ عَلَى
الصُّوَابِ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى .

وَقَوْلُهُ : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ) وَهْمٌ ، وَظَنَّهُ الْمُؤَلِّفُ : الرَّازِيُّ ، فَتَكَلَّمَ
فِيهِ ، وَإِنَّهَا هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرِ السَّلِيحِيِّ ^(٤) ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
« صَحِيحِهِ » ^(٥) ، وَالْجُرْجُسيُّ ^(٦) لَا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ شَيْئًا .

وَقَوْلُهُ : (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبَانَ) وَهْمٌ ، إِنَّهَا هُوَ : مَنْصُورُ بْنُ
زَادَانَ ^(٧) ، أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ ، وَالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ ○ .

* * * * *

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٤٠٠/٥ - رقم : ٥٨٥٧) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٨٠/٤ - رقم : ٤٨٧٧) .

(٣) انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٦٣/٢) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٤) تصحف في « أطراف الغرائب والأفراد » إلى : (محمد بن جبير) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٦٢٩/٢ - رقم : ٤٧٥) .

(٦) هو يزيد بن عبد ربه الزبيدي .

(٧) هو على الصواب في « أطراف الغرائب والأفراد » .

مسألة (٣٧٦) : إذا نذر صيام يوم العيد ، لم يصم ، ويقضي ، ويكفر .
وعنه : إن صامه أجزأه .

وقال أبو حنيفة : يفطر ، ويتضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا ينعقد هذا النَّذر .

١٩٤٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزُّهريِّ أنَّه سمع أبا عبيد
قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصَّلَاة قبل الخطبة ، وقال : رأيت
رسول الله ﷺ نهي عن صيام هذين اليومين ، أمَّا يوم الفطر : فيوم فطركم من
صومكم ، وأمَّا يوم الأضحى : فكلو من لحم نسككم ^(١) .

١٩٤٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا شعبة قال : عبد الملك بن عمير
أنبأني قال : سمعت قزعة - مولى زياد - قال : سمعت أبا سعيد الخدريِّ قال :
سمعت النَّبيَّ ﷺ نهي عن صيام يومين : يوم النَّحر ، ويوم الفطر ^(٢) .

١٩٤٥ - قال أحمد : وثنا روح ثنا مالك عن محمَّد بن حَبَّان ^(٣) عن
الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهي عن صيام يومين : يوم الفطر ،
ويوم النَّحر ^(٤) .

(١) « المسند » : (٢٤ / ١) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٩٩ / ٣) ؛ (فتح - ٢٣٨ / ٤ - رقم :
١٩٩٠) ؛ « صحيح مسلم » : (١٥٢ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٩٩ / ٢ - رقم : ١١٣٧) .
(٢) « المسند » : (٧١ / ٣) ، وانظر : (٣٤ / ٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٠٠ / ٣) ؛ (فتح
- ٢٤٠ / ٤ - ٢٤١ - رقم : ١٩٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١٥٢ / ٣ - ١٥٣) ؛ (فؤاد -
٧٩٩ / ٢ - رقم : ٨٢٧) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : هو محمد بن يحيى بن حَبَّان) .

(٤) « المسند » : (٥١١ / ٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٩٩ / ٣ - ٥٠٠) ؛ (فتح - ٢٤٠ / ٤ -
رقم : ١٩٩٣) ؛ « صحيح مسلم » : (١٥٢ / ٣) ؛ (فؤاد - ٧٩٩ / ٢ - رقم : ١١٣٨) .

الأحاديث الثلاثة في « الصَّحَّاحِينَ » .

١٩٤٦ - قال أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَامِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ [أُمِّهِ] قَالَتْ [(١)] : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنَى ، إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ » (٢) .

ز : في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير ، قد ذكره النَّسَائِيُّ (٣) وغيره ، والله أعلم ○ .

١٩٤٧ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سَعْدُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنَى : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ ، وَلَا صَوْمَ فِيهَا » (٤) .

ز : هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب « السنن » .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ : ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٥) ○ .

قال المصنّف : وفي الباب عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنْسٌ وَعَائِشَةُ .

(١) في الأصل و (ب) : (أبيه قال) ، والتصويب من « المسند » و « التحقيق » وكتب الرجال .

(٢) « المسند » : (٧٦/١) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٦٥/٢ - ١٦٩ - الأرقام : ٢٨٧٥ - ٢٨٩٠) ؛ وانظر : « تحفة »

الأشراف » للمزي : (٤٦٩/٧ - ٤٧٠ - رقم : ١٠٣٤٢) .

(٤) « المسند » : (١٧٤/١) .

(٥) « الجامع » : (٢٧/٤ ؛ ٥٤١/٥ - رقمي : ٢١٥١ ، ٣٥٨٥) .

مسألة (٣٧٧) : يكره أفراد يوم الجمعة والسَّبْت بالصَّيَام إلا أن يوافق عادةً .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

لنا عشرة أحاديث .

الحديث الأوَّل : حديث جويرية ، وقد ذكرناه في مسألة التَّطَوُّع بالصَّوْم ، وذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو ^(١) .

١٩٤٨ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن نُمير أنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا قبله أو بعده يوم » ^(٢) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٣) .

١٩٤٩ - الحديث الثَّالِث : قال أحمد : وحدَّثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم ^(٤)

ز : حديث عوف هذا لم يخرججه أحدٌ من أئمة « الكتب السَّنَّة » ○ .

١٩٥٠ - الحديث الرَّابِع : قال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا أبو كريب ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) رقم : (١٨٩٧) ، ورقم : (١٨٩٨) .

(٢) « المسند » : (٤٩٥ / ٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٨ / ٣) ؛ (فتح - ٢٣٢ / ٤ - رقم : ١٩٨٥) .

« صحيح مسلم » : (١٥٤ / ٣) ؛ (فؤاد - ٨٠١ / ٢ - رقم : ١١٤٤) .

(٤) « المسند » : (٣٩٤ / ٢) .

قال : « لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

١٩٥١ - الحديث الخامس : قال أحمد : حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ » (٢) .

ز : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : لَمْ يَلِقْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ :

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ثَنَا الْأُسُودُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، لَا تَخْصُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ ، وَلَا تَخْصُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي » (٣) ○ .

١٩٥٣ - الحديث السادس : قال أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ (٤) .

ز : هَذَا الْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، رَوَاهُ

(١) « صحيح مسلم » : (١٥٤ / ٣) ؛ (فؤاد - ٨٠١ / ٢ - رقم : ١١٤٤) .

(٢) « المسند » : (٤٤٤ / ٦) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٤١ / ٢ - رقم : ٢٧٥٢) .

(٤) « المسند » : (٣١٢ / ٣) .

البخاريُّ عن أبي عاصم عن ابن جريج عنه ^(١) ؛ ورواه مسلمٌ عن محمَّد بن رافع عن عبد الرزَّاق عن ابن جريج ، وعن عمرو النَّاقِد عن سفيان بن عيينة ^(٢) .

قال البخاريُّ : زاد غير أبي عاصم : أن يفرد بصوم .

قال البيهقيُّ : هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج إلا أنه قصر بإسناده ، فلم يذكر فيه : عبد الحميد بن مجير ، وقد رويت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره ^(٣) ○ .

١٩٥٤ - الحديث السَّابع : قال أحمد : وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الطَّلَقَانِيُّ ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حَسَّان قال : سمعت عبد الله بن [بُسر] ^(٤) يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ^(٥) .

ز : رواه أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ عن الحسين بن إسحاق التَّسْتَرِيُّ عن محمَّد ابن الصَّبَّاح الجَزْجَرَانِيُّ عن الوليد ثنا يحيى . . . فذكره ^(٦) .

ويحيى بن حَسَّان هذا : لا بأس به ، فقد وثَّقه غير واحد ○ .

١٩٥٥ - الحديث الثَّامن : قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا محمَّد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليَزَنِيُّ عن حذيفة

(١) « صحيح البخاري » : (٤٩٨/٣) ؛ (فتح - ٢٣٢/٤ - رقم : ١٩٨٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٥٣/٣ - ١٥٤) ؛ (فؤاد - ٨٠١/٢ - رقم : ١١٤٣) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣٠٢/٤) .

(٤) في الأصل و (ب) : (بشر) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٥) « المسند » : (١٨٩/٤) .

(٦) مسند « عبد الله بن بسر » ضمن الجزء المخروم من « المعجم الكبير » ، وخرجه من طريق الطبراني : الضياء في « المختارة » : (١٠٤/٩ - رقم : ٩٢) .

الأزدي عن جنادة الأزدي قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة - في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم - وهو يتغذى ، فقال : « هلموا إلى الغداء » .
فقلنا : يا رسول الله ، إننا صيامٌ . قال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال :
« فتصومون غدًا ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ ، فلما خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ،
والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة (١) .

ز : هذا حديثٌ حسنٌ ، وقد رواه النسائيُّ فقال :

١٩٥٦ - أخبرنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد - وذكر آخر قبله - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البارقبي عن جنادة الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر - وهو ثامنهم - ، فقرَّب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم الجمعة ، فقال : « كلوا » . قالوا : صيامٌ . قال : « صمتم أمس ؟ » قالوا : لا . قال : « فصائمون غدًا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأفطروا » .

١٩٥٧ - أخبرني أحمد بن بكار ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ - وأنا ثامن سبعة من قومي من الأزد - . . . فذكره نحوه (٢) .

كذا رواه عن أحمد بن بكار ، ولم يذكر (أبا الخير) في روايته ، وقد رواه

(١) لم تقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٢/ ٢٠٨ - رقم : ٢١١٥) وفي « إتحاف المهرة » : (٧٩/٤ - رقم : ٣٩٨٠) .
ومسند جنادة الأزدي من المسانيد التي فقدت من « مسند الإمام أحمد » ، وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في « ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » : (ص : ٤٥ - رقم : ٦٣) وعيّن موضعه فقال : (جنادة الأزدي ، في الخامس عشر من مسند الأنصار) ١. هـ .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢/ ١٤٥ - ١٤٦ - رقمي : ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤) .

البخاري في « تاريخه » عن محمد بن سلام^(١) عن محمد بن سلمة ، وذكر فيه (أبا الخير)^(٢) ، وكذلك رواه عامة أصحاب ابن إسحاق عنه ، فإمّا أن يكون

(١) اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في ضبط اسم والد محمد (سلام) هل هو بالتشديد أم بالتخفيف ؟ انظر : « تلخيص المتشابه في الرسم » للخطيب : (١٢٦/١ - ١٢٧) ، و « الإكمال » لابن ماكولا : (٤٠٥/٥) ، « فتح الباري » لابن رجب : (٢٨٨/٢ - رقم : ٣٤٧) ، « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين : (٢١٩/٥) ، وقد استقصى أقوال أغلب العلماء في ذلك العلامة الحافظ المعلمي في تعليقه على « الإكمال » لابن ماكولا : (٤٠٥/٥ - ٤٠٩) ، ويحسن أن يضاف إلى ما نقله كلام الحافظ ابن رجب الذي في « الفتح » ، ترميماً للفائدة ، والله الموفق .

(٢) البخاري - رحمه الله - ذكر هذه الرواية في ثلاثة مواضع من « تاريخه » :

الموضع الأول : (٢٣٣/٢ - رقم : ٢٢٩٨) في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي ، قال : (حدثني محمد بن سلام حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن ابن أبي حبيب عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي . . .) فلا ذكر لأبي الخير في هذا الموضع كما ترى ، ثم أعاده في : الموضع الثاني : (٩٧/٣ - رقم : ٣٣٧) في ترجمة حذيفة الأزدي ، قال : (حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي : دخلت على النبي ﷺ وأنا تاسع تسعة . قاله محمد بن سلام حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب) .

الموضع الثالث : (٢٤٤/٨ - رقم : ٣٢٥٩) في ترجمة يزيد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير مرثد اليزني - ، قال : (يزيد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب) .

وفي ترجمة مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني : (٤١٦/٧ - رقم : ١٨٢٦) ذكر أن يزيد بن أبي حبيب روى عنه .

فأمام هذا الإشكال نحن بين احتمالين :

الأول : أن يكون ثمّ اختلاف بين الرواة : فبعض الرواة ذكر واسطة بين ابن أبي حبيب وحذيفة كما في الروايات السابقة ؛ وبعضهم لم يذكر واسطة كما في رواية أحمد بن بكار ومحمد بن سلام . ويقوي هذا الاحتمال تكرار ذكر الإسناد على هذا الوجه في موضعين (الأول والثاني) . وعلى هذا يكون عمدة ما جاء في الموضع الثالث وفي ترجمة مرثد = الإسناد الآخر الذي فيه ذكر الواسطة ، ويكون البخاري لم يسنده .

الثاني : أن يكون سقط ذكر أبي الخير من النسخة الخطية ، ويقوي هذا الاحتمال ما يلي :

أ - ما جاء في الموضع الثالث وفي ترجمة مرثد .

ب - ما ذكره الحافظ ابن عبد الهادي هنا ، وسبقه إليه الحافظ المزني في « تحفة الأشراف » :

(٤٣٨/٢ - رقم : ٣٢٤٨) ، بل هذا الكلام بحروفه هناك ، والله تعالى أعلم .

الوهم من أحمد بن بكار ، أو ممن دونه .

إلا أن البخاري ذكر هذا الحديث في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي ،
ووهم في ذلك ، فإن أسد بن موسى وقتيبة بن سعيد رواه عن ابن لهيعة - وهو
الذي كنى النسائي عن اسمه - عن يزيد بن أبي حبيب وقالوا : جنادة بن أبي
أمية ، وكذلك رواه يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد ، إلا أن قتيبة لم يذكر
(حذيفة البارقى) .

وذكر ابن أبي حاتم : جنادة الأزدي هذا ، ولم ينسبه ، وذكر له هذا
الحديث ؛ ثم ذكر جنادة بن أبي أمية الدوسي مفرداً ؛ ثم ذكر جنادة بن مالك
الأزدي مفرداً ؛ ولم يصنع شيئاً في الفرق بين جنادة الأزدي وابن أبي أمية ○ .

١٩٥٨ - الحديث التاسع : قال أحمد : حدثنا أبو عاصم ثنا ثور عن
خالد بن مغدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب
أو لحاء شجرة فليمضغها » (١) .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٢) ، وحسنه
الترمذي ، وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره .

وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (٣) .

(١) « المسند » : (٣٦٨ / ٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٧٥ / ٣ - رقم : ٢٤١٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (١١٢ / ٢ -

رقم : ٧٤٤) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (١٤٣ / ٢ - رقم : ٢٧٦٠ وما بعده) ؛

« سنن ابن ماجه » : (٥٥٠ / ١ - رقم : ١٧٢٦) .

(٣) « المستدرک » : (٤٣٥ / ١) .

وقال مالك : هذا كذبٌ (١) .

١٩٥٩ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - ببغداد - أنا أحمد بن سلمان الفقيه أنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد [ح] (٢) ، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا الباعندي ثنا أبو عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت ، وإن لم يجد أحدكم إلا عودًا فليمضغه » . لفظ حديث الدقاق ، وفي رواية ابن عبدان : « لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه ، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه » .

ورواه أيضًا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور ، أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » .

١٩٦٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أنها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت ، ويقول : « إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضر فليفطر عليه » .

١٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال : هذا حديثٌ حمصيٌّ (٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٧٧/٣ - رقم : ٢٤١٦) .

(٢) زيادة من « سنن البيهقي » .

(٣) انظر : تعليق محمد عوامة على « سنن أبي داود » : (١٧٧/٣ - رقم : ٢٤١٥) وليحرر .

١٩٦٢ - وأخبرنا أبو عليّ الروذباريُّ أنا محمّد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمّد بن الصَّبَّاح بن سفيان ثنا الوليد عن الأوزاعيِّ قال : ما زلت له كاتباً ، ثمّ رأيتهُ انتشر ! يعني حديث ابن بُسر هذا في صوم السَّبْت .

قال البيهقيُّ : وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث في الباب قبله ، ما دلَّ على جواز صوم يوم السَّبْت ، وكأنّه أراد بالتَّهْيي تخصّيصه بالصَّوم على طريق التَّعْظِيم له ، والله أعلم .

١٩٦٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم المروزيُّ أنا أبو المَوْجّه ثنا عبدان أنا عبد الله - هو : ابن المبارك - ثنا عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليٍّ عن أبيه أن كُريباً - مولى ابن عبّاس - أخبره أن ابن عبّاس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أمّ سلمة ، أسألها عن أيِّ الأيام كان النَّبيُّ ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السَّبْت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنّنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا ، فذكر أنّك قلت كذا وكذا . فقالت : صدق ، إنّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام : يوم السَّبْت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : « إنهما يوماً عيد المشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » ^(١) .

١٩٦٤ - وقال النَّسائيُّ : أخبرنا كثير بن عبيد الحمصيُّ ثنا بقيّة بن الوليد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمّد بن عمر - وهو [ابن] ^(٢) عليٍّ - عن أبيه عن كُريب أن ابن عبّاس بعث إلى أمّ سلمة وإلى عائشة ، يسألها : ما كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يصوم من الأيام ؟ فقالتا : ما مات رسول الله ﷺ حتّى كان أكثر صومه : يوم السَّبْت والأحد ، ويقول : « هما عيدان لأهل الكتاب ، فنحن نحبُّ أن نخالفهم » .

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) .

(٢) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من (ب) و « السنن الكبرى » .

ورواه عن محمد بن حاتم المروزي عن جبان عن ابن المبارك نحو رواية
عبدان (١) .

وعبد الله بن محمد بن عمر وأبوه : ذكرهما ابن جبان في كتاب
« الثقات » (٢) ، وحديثها قليل .

وليس في هذا الحديث دليل على إفراد السبت بالصوم ، والله أعلم .

١٩٦٥ - الحديث العاشر : قال أحمد : حدثنا إسحاق (٣) ثنا ابن هنيعة
ثنا موسى بن وزدان عن عبيد الأعرج قال : حدثتني جدتي - يعني الصماء -
أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى ، فقال : « تعالي فكلي »
فقلت : إنني صائمة . فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال :
« كلي ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك » (٤) .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرج له أحد من أصحاب « السنن » .
وابن هنيعة : ضعيف .

وموسى بن وزدان : وثق وضعف .

وعبيد الأعرج : لا يعرف .

١٩٦٦ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا الحكم بن موسى ثنا مبشر بن
إسماعيل ثنا حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول : ترون

(١) « السنن الكبرى » : (١٤٦/٢ - رقمي : ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦) .

(٢) « الثقات » : (٣٥٣/٥) ، (١/٧ - ٢) ، وقال في عبد الله : (يخطيء ويخالف) ا.هـ .

(٣) كذا في الأصل و « التحقيق » ، وفوقها بالأصل : (كذا) وفي « الهامش » : (يحيى بن

إسحاق) ثم (صح) ، وفي (ب) و « المسند » : (يحيى بن إسحاق) .

(٤) « المسند » : (٣٦٨/٦) .

يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ ، فسمعتة يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها » (١) .

رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢) والنسائي (٣) والطبراني (٤) وأبو حاتم البستي (٥) من رواية حسان بن نوح ، وقد روى عنه غير واحد ، وهو حمصيُّ محلُّ الصدق ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

١٩٦٧ - بما رواه ابن شاهين : ثنا محمد بن هارون الحضرميُّ ثنا عمرو ابن عليُّ ثنا ميمون بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم جمعة قطُّ (٦) .

١٩٦٨ - طريق آخر : قال أبو الطيب الطبريُّ : أنا أبو أحمد الغطريفيُّ ثنا أبو خليفة ثنا عليُّ بن المدنيُّ ثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم جمعة قطُّ .

والجواب من وجهين :

(١) لم نقف عليه في « مسند أبي يعلى - رواية ابن حمدان » ، وقد خرجته من طريقه : الضياء في « المختارة » : (٥٨/٩ - رقم : ٤٠) من رواية محمد بن إبراهيم المقرئ عنه ، وهو صاحب الرواية الكبيرة لـ « مسند أبي يعلى » .

(٢) « المسند » : (١٨٩/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٤٣/٢ - رقم : ٢٧٥٩) .

(٤) مسند « عبد الله بن بسر » ضمن الجزء المخروم من « المعجم الكبير » ، وخرجه من طريق الطبراني : الضياء في « المختارة » : (٥٩/٩ - رقم : ٤٢) .

(٥) « الإحسان » : (٣٧٩/٨ - رقم : ٣٦١٥) .

(٦) « ناسخ الحديث ومنسوخه » : (ص : ٣٢٧ - رقم : ٣٨٨) .

أحدهما : أن الطَّريقين تدور على ليث ، وهو متروكٌ ، تركه يحيى القَطَّان^(١) ويحيى بن معين^(٢) وابن مهدي^(٣) وأحمد^(٤) ، وقال ابن حِبَّان الحافظ : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسنان ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثَّقَات بما ليس من حديثهم^(٥) .

والثَّانِي : أَنَّا نحمله على أَنَّهُ كان يصوم قبله أو بعده .

ز : هذا الحديث لم يخرجْه أحدٌ من أصحاب « السُّنن الأربعة » .

وقوله في الإسناد الأوَّل : (ميمون بن زيد) وهم ، إِنما هو يزيد^(٦) ، وهو أبو إبراهيم السَّقَاء ، بصريٌّ ، روى عن ليث والحسن بن ذكوان ، روى عنه [سريح]^(٧) بن الثُّعْمَان وعمرو بن عليّ الفَلَّاس ونصر بن عليّ ، قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : لِيَنَّ الحديث^(٨) .

وعمير بن أبي عمير - في الإسناد الثَّانِي - : غير معروف ، قال ابن أبي حاتم : عمير بن أبي عمير ، روى عن ابن عمر ، روى عنه ليث بن أبي سليم . سمعت أبي يقول ذلك .

(١) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٤) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٥) « المجرحون » : (٢٣١ / ١) .

(٦) الذي في « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٤١ / ٧ - رقم : ١٤٦٦) ؛ و « الجرح » لابن أبي

حاتم : (٢٣٩ / ٨ - رقم : ١٠٨١) ، و « الثَّقَات » لابن حبان : (١٧٣ / ٩) : (ميمون

ابن زيد) . لكن قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : (٢٣٣ / ٤ - رقم : ٨٩٦٣) : (ميمون

ابن زيد - أو : ابن يزيد -) .

(٧) في الأصل و (ب) : (شريح) خطأ .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣٩ / ٨ - رقم : ١٠٨١) .

قال عثمان بن سعيد ^(١) : قلت ليحيى بن معين : عمير بن أبي عمير الذي يروي عنه ليث بن أبي سليم ؟ قال : لا أعرفه ^(٢) .

وقول المصنّف في ليث : (تركه القطن وابن معين وابن مهدي وأحمد) فيه نظرٌ ، وإنّما أخذه من كلام ابن جَبَّان ^(٣) ، فإنّه قال ذلك ، وقد قال الفلاس : كان يحيى لا يحدث عن ليث بن أبي سليم ، ولا عن حجّاج بن أرتأة ، وكان عبد الرحمن يحدث عن سفيان وغيره عنها ^(٤) . وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ليث بن أبي سليم ضعيفٌ ، إلا أنّه يكتب حديثه ^(٥) . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، ولكن حدّث عنه النَّاسُ ^(٦) .

وقول المصنّف : (هو متروكٌ) خطأً ، ولا ينبغي إطلاق هذه العبارة فيه ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالاً عندي ^(٧) . وقال أبو داود : سألت يحيى عن ليث ، فقال : ليس به بأس ^(٨) . وقال ابن عديّ : قد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات النَّاسِ ، ومع الضّعف الذي فيه يكتب حديثه ^(٩) . وقد سأل البرقانيُّ الدَّارَقُطَنِيَّ عنه ، فقال : صاحب سنّة ، يخرج حديثه . ثمّ

(١) هو في « التاريخ » : (ص : ١٥٩ - رقم : ٥٦١) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٣٧٧/٦ - رقم : ٢٠٨٩) .

(٣) في « المجروحين » : (٢٣١/٢) . وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » : (٢٩/٣ - رقم : ٢٨١٥) وصرح بنسبته إلى ابن حبان .

(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٦/٤ - رقم : ١٥٦٩) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٧٨/٧ - رقم : ١٠١٤) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٧/٤ - رقم : ١٥٦٩) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٨٨/٦ - رقم : ١٦١٧) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٧٨/٧ - رقم : ١٠١٤) .

(٨) « سؤالات أبي عبيد الأجرى » : (٣٠٤/١ - رقم : ٤٩٨) .

(٩) « الكامل » : (٩٠/٦ - رقم : ١٦١٧) .

قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب (١) . وقد استشهد به البخاري في « الصحيح » (٢) ، وروى له مسلم مقروناً بغيره (٣) ، وروى له أصحاب « السنن » (٤) ، والله أعلم .

١٩٦٩ - وقال ابن ماجه : ثنا إسحاق بن منصور أنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت (٥) رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة (٦) .

١٩٧٠ - وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقل ما رأيت يفطر يوم الجمعة (٧) .

ورواه الترمذي من رواية شيان ، وقال : قل ما كان يفطر يوم الجمعة . وقال : حسن غريب (٨) .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « الاستذكار » : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : وقل ما رأيت يفطر يوم الجمعة . وهو حديث صحيح .

(١) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٥٨ - رقم : ٤٢١ - ط : الهند) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٤ / ٢٨٨ - رقم : ٥٠١٧) .

(٣) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (٣ / ١٩٠ - رقم : ١٧٢٧) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٦٠ - رقم : ١٣٩٩) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٤ / ٢٨٨ - رقم : ٥٠١٧) .

(٥) في مطبوعة « سنن ابن ماجه » : (قلما رأيت) ، وما ذكره المنقح موافق لما أثبتته المزي في « تحفة الأشراف » : (٧ / ٢٣ - رقم : ٩٢٠٦) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٥٤٩ - رقم : ١٧٢٥) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢ / ١٤٣ - رقم : ٢٧٥٨) .

(٨) « الجامع » : (٢ / ١١٠ - رقم : ٧٤٢) .

وقد روي عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قطُّ .
ذكره ابن أبي شيبة ^(١) عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن
عمير بن أبي عمير عن ابن عمر .

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ، ويواظب عليه ^(٢) .

١٩٧١ - وروى الدرّاورديّ عن صفوان بن سليم عن رجل من بني
حثمة ^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة ،
كتب له عشرة أيّام غرّ زهر ، من أيّام الآخرة ، لا يشاكلهن أيّام الدنيا » .
رواه عليّ بن المدينيّ وغيره عن الدرّاورديّ ○ .

* * * * *

مسألة (٣٧٨) : يكره أفراد رجب بالصّوم ، خلافاً لأكثر المتأخرين .
وقد استدلل أصحابنا :

١٩٧٢ - بما روى داود بن ^(٤) عطاء عن زيد بن عبد الحميد عن سليمان
ابن عليّ بن عبد الله بن العباس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى

(١) هو في « المصنف » : (٣٠٣/٢ - رقم : ٩٢٦٠) .

(٢) « الاستذكار » : (٢٦٢/٣ - رقم : ٣٤٦ - كتاب الصوم - باب جامع الصيام) .

(٣) كذا قرأناها من الأصل و (ب) ، وهذا الخبر خرجه البيهقي في « شعب الإيمان » : (٤٤٤/٧) -
رقم : ٣٥٧٩) من طريق الدرّاوردي ، وفيه : (رجل من بني خيثم) ، ثم خرجه من
طريق عيسى بن موسى عن صفوان بن سليم عن رجل من أشجع عن أبي هريرة بنحوه ، والله
أعلم .

(٤) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

عن صيام رجب .

قال المصنّف : وهذا لا يصحُّ ، قال أحمد بن حنبل : لا يحدث ^(١) عن داود بن عطاء ، ليس بشيء ^(٢) .

ز : ١٩٧٣ - قال أبو القاسم الطبراني : ثنا مسعدة بن سعد العطار .

(ح) ^(٣) وقال أبو بكر بن فورك [القَبَاب] ^(٤) أنا أبو بكر بن أبي عاصم قالوا ^(٥) : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن بن زيد بن الحَطَّاب عن سليمان بن علي بن عبد الله ابن عَبَّاس عن أبيه عن عبد الله بن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبِ كُلِّهِ ^(٦) . ولم يقل ابن أبي عاصم : كلّه .

رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر ^(٧) .

(١) في الأصل و (ب) غير منقوطة ، وفي « التحقيق » و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٢٠/٣ - رقم : ١٩١٩) : (لا تحدث) ، والمثبت من مطبوعة « العلل » برواية عبد الله ، والله أعلم .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٤٧/٢ - رقم : ١٥٠٩) .

(٣) هذه الحاء هي من وضع ابن عبد الهادي ، إشارة إلى تحويل الإسناد ، وليست من الطبراني كما قد يتبادر .

(٤) في الأصل : (القِيَاب) خطأ .

وانظر : « الأنساب » لابن السمعياني : (٤٣٨/٤) ؛ « سير النبلاء » للذهبي : (٢٥٧/١٦ - ٢٥٨ - رقم : ١٧٩) .

(٥) أي : مسعدة بن سعيد العطار وابن أبي عاصم .

(٦) « المعجم الكبير » : (٢٨٧/١٠ - رقم : ١٠٦٨١) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٥٥٤/١ - رقم : ١٧٤٣) .

وقال البخاري^(١) وأبو زرعة^(٢) في داود : منكر الحديث . وقال
النسائي : ضعيف^(٣) . وقال ابن حبان : لا يحتج به بحال^(٤) . ○

١٩٧٤ - وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة عن
خَرَشَةَ بن الحُرِّ أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا
عن طعامه ، حتى يضعوا فيه ، ويقول : إنما هو شهرٌ كان أهل الجاهلية
يعظمونه .

* * * * *

مسألة (٣٧٩) : أكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين .

وقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين .

وقال مالك : العشر كله سواء .

لنا أحاديث :

١٩٧٥ - قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من كان متحرِّياً فليتحرها ليلة سبع

وعشرين » أو قال : « تحروها ليلة سبع وعشرين » . يعني ليلة القدر^(٥) .

(١) « التاريخ الكبير » : (٢٤٣/٣ - ٢٤٤ - رقم : ٨٣٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٢١/٣ - رقم : ١٩١٩) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٢٠/٨ - رقم : ١٧٧٥) .

(٤) « المجروحون » : (٢٨٩/١) .

(٥) « المسند » : (٢٧/٢) ؛ « صحيح مسلم » : (١٧٠/٣) ؛ (فؤاد - ٨٢٣/٢ - رقم :

. (١١٦٥) .

١٩٧٦ - قال أحمد : وثنا سفيان قال : سمعته من عبدة وعاصم عن زرّ قال : سألت أبيّ بن كعب قلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر . فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنّها في شهر رمضان ، وأنّها ليلة سبع وعشرين . وحلف ، قلت : وكيف تعلمون ذلك ؟ قال : بالعلامة - أو : بالآية - التي أخبرنا بها ^(١) ، تطلع ذلك اليوم - يعني الشمس - لا شعاع لها ^(٢) .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

١٩٧٧ - قال أحمد : وثنا سفيان عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر [ليلة] ^(٣) سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي ، في الوتر منها » ^(٤) .

أخرجاه في « الصّحيحين » ^(٥) .

ز : ١٩٧٨ - قال البيهقيّ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرّزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحّام ثنا أسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النّبي ﷺ في ليلة القدر : « من كان متحرّياً فليتحرّها ليلة سبع وعشرين » . قال شعبة : وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنّه كان يقول : إنّها قال : « من كان متحرّياً فليتحرّها في السّبع البواقي » . فلا أدري ذا أم ذا ؟ شكّ شعبة .

(١) في « التحقيق » : (أخبرنا رسول الله ﷺ بأنّها) .

(٢) « المسند » : (١٣٠ / ٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١٧٨ / ٢ ؛ ١٧٤ / ٣) ؛ (فزاد - ٥٢٥ / ١ ؛ ٨٢٨ / ٢ - رقم : ٧٦٢) .

(٣) زيادة من « التحقيق » ومطبوعة « المسند » .

(٤) « المسند » : (٨ / ٢) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٨٠ / ٩ - ٤٨١) ؛ (فتح - ٣٧٩ / ١٢ - رقم : ٦٩٩١) .

« صحيح مسلم » : (١٧٠ / ٣) ؛ (فزاد - ٨٢٣ / ٢ - رقم : ١١٦٥) .

الصَّحِيحِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ دُونَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ .

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ثَنَا دَاوُدُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَرِيثٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « تَحْرُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يَغْلِبَنَّ عَنْ السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ حَدِيثِ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (١) ○ .

١٩٨٠ - وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّقُورِ أَنَا عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُتَّانِيُّ ثَنَا الْبَغُويُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، يَشْقُ عَلِيَّ الْقِيَامَ ، فَمَرِنِي بَلِيلَةَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوَفَّقَنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ . فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » .

ز : ١٩٨١ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغَ بِالرِّيِّ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي الْخِزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ وَ [عبيد] (٢) اللَّهُ بْنُ عَمْرِو قَالَا : ثَنَا مُعَاذُ ، [(ح)] (٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْرُويُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، [(ح)] (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدَ أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنَيْعِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) « سنن البيهقي » : (٣١١ / ٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (عَبْد) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ب) وَ « سنن البيهقي » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ « سنن البيهقي » .

رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ قال : يا رسول الله ، إنني شيخ كبير عليل ، يشقُّ عليَّ القيام ، فمروني بليلةٍ لعلَّ الله أن يوفَّقني فيها لليلة القدر . فقال : « عليك بالسَّابعة »^(١) .

١٩٨٢ - وقال أبو داود الطيالسيُّ : حدَّثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين^(٢) .

كذا رواه أبو داود موقوفاً ، ورفعها معاذ بن معاذ :

١٩٨٣ - قال أبو داود السَّجستانيُّ : ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النَّبِيِّ ﷺ في ليلة القدر ، قال : « ليلة سبع وعشرين »^(٣) .

١٩٨٤ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن عليٍّ الفاميُّ - ببغداد في مسجد الرِّصافة - ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن قتادة وعاصم أنها سمعا عكرمة يقول : قال ابن عَبَّاس : دعا عُمر أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنَّها في العشر الأواخر ، فقلت لعُمر : إنني لأعلم ، وإنِّي لأظنُّ أيَّ ليلة هي ! قال : وأيُّ ليلة هي ؟ قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . قال : ومن أين تعلم ؟ قال : قلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإنَّ الدَّهر يدور في سبع ، وخلق الإنسان : فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء ، والطَّواف سبع ، والجبال سبع .

(١) « سنن البيهقي » : (٣١٣/٤) .

(٢) لم نقف عليه في مطبوعة « مسند الطيالسي » ، وخرجه من طريقه البيهقي في « سننه » : (٣١٢/٤) من رواية يونس بن حبيب عنه ، ثم وجدناه في طبعة دار هجر : (٣١١/٢ - رقم : ١٠٥٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٣٤/٢ - رقم : ١٣٨١) .

فقال عمر رضي الله عنه : لقد فطنت لأمرٍ ما فطنتاً له .

١٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال : كنت عند عمر وعنده أصحابه ، فسألهم ، فقال : أرايتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر : « التمسوها في العشر الأواخر وتراً » . أي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم : ليلة إحدى . وقال بعضهم : ليلة ثلاث . وقال بعضهم : ليلة خمس . وقال بعضهم : ليلة سبع . فقالوا وأنا ساكت ، فقال : مالك لا تكلم ؟ فقلت : إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا . فقال : ما أرسلت إليك إلا لتكلم . فقلت : إنني سمعت الله يذكر السبع ، فذكر سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع . فقال عمر : هذا أخبرتني ما أعلم ، أرايت ما لا أعلم ، قولك : نبت الأرض سبع . قال : قال الله عز وجل : ﴿ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَبْنَا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴾ [عبس : ٢٦ - ٣٠] . قال : ذ (الحدائق غلبًا) : الحيطان من النخل والشجر ، و (فاكهة وأبًا) قال : فالأب : ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ، ولا يأكله الناس . قال : فقال عمر لأصحابه : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام ، الذي لم تجتمع شؤون رأسه ^(١) ؟! والله لأنني أرى ^(٢) القول كما قلت ^(٣) . ○

أما حجة الشافعي :

١٩٨٦ - فما رواه البخاري ، قال : حدثنا موسى ثنا همام بن يحيى عن

(١) في « النهاية » : (٤٣٧/٢ - شان) : (هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله ، وهي أربعة بعضها فوق بعض) ا.هـ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي (ب) و « سنن البيهقي » : (إنني لأرى) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣١٣/٤) .

يحيى بن أبي كثير^(١) عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فاتاه جبريل ، فقال : إن الذي تطلب أمامك ، [فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فاتاه جبريل ، فقال : إن الذي تطلب أمامك]^(٢) . ثم قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان ، فقال : « من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع ، فإنني أريت ليلة القدر وإنني نسيتها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإنني رأيت كأنني أسجد في طين وماء » . وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءت قزعة فمطرنا ، وصلى بنا النبي ﷺ ، حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ ، تصديق رؤياه^(٣) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٤) ، وأحاديثنا أصرح .

* * * * *

مسألة (٣٨٠) : يستحب أن يتبع رمضان بستاً من شؤال .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحبُّ .

١٩٨٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن

عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام

(١) في هامش الأصل : (ح : سقط من النسخة التي كتبت منها : يحيى بن أبي كثير » ولا بد

منه) . ١ . هـ وكذا سقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٢) زيادة مستدركة من (ب) و « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٠٦ / ١) ؛ (فتح - ٢٩٨ / ٢ - رقم : ٨١٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٧١ / ٣ - ١٧٢) ؛ (فؤاد - ٨٢٤ / ٢ - ٨٢٦ - رقم : ١١٦٧) .

رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذلك صيام الدهر كله » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

قالوا : وقد قال أحمد : سعد بن سعيد ضعيف الحديث (٣) . وقال النسائي : ليس بالقوي (٤) .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو صالح (٥) . وقد أخرج عنه مسلم (٦) .

ز : قال النسائي : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه .

١٩٨٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى ثنا إسحاق بن حسن - وهو ابن صالح - عن محمد بن عمرو الليثي عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بستاً من شوال ، فقد صام الدهر كله » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب : عمر بن ثابت .

١٩٨٩ - أخبرنا خلاد بن أسلم ثنا الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

(١) « المسند » : (٤١٧/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٦٩/٣) ؛ (فؤاد - ٨٢٢/٢ - رقم : ١١٦٤) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٥١٣/١ - رقم : ١٢٠٠) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٤ - رقم : ٢٨٣) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٤/٤ - رقم : ٣٧٠) من رواية إسحاق بن منصور .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢٣٤/١ - رقم : ٥٠١) .

١٩٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد ثنا شعبة قال : سمعت ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان وستة من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

قال أبو عبد الرحمن : سعد بن سعيد ضعيفٌ كذلك ، قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون ، أحد الأئمة ؛ وعبد ربّه بن سعيد لا بأس به ؛ وسعد بن سعيد - ثالثهم - ضعيفٌ .

١٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة بن الحجّاج عن عبد ربّه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاريّ أنّه قال : من صام شهر رمضان ، ثمّ أتبعه ستة أيّام من شوال ، فكأنما صام السنة كلّها .

١٩٩٢ - أخبرنا هشام بن عمّار عن صدقة^(١) بن خالد ثنا عتبة^(٢) قال : حدّثني عبد الملك بن أبي بكر قال : حدّثني يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت قال : غزونا مع أبي أيوب ، فصام رمضان وصمنا ، فلمّا أفطرنا قام في الناس ، فقال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان ، وصام ستة أيّام من شوال ، كان كصيام الدهر » .

قال أبو عبد الرحمن : عتبة هذا ليس بالقويّ .

١٩٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد العزيز الحرّانيّ قال : حدّثني عثمان - وهو : ابن عمرو الحرّانيّ - ثنا عمر - يعني : ابن ثابت - عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب الأنصاريّ

(١) في هامش الأصل : (ح : هو ابن أبي حكيم) .

(٢) في « السنن » : (عبد الله) خطأ .

قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه (١) .

كذا قال في هذه الرواية ، والصَّواب : (عن عُمر بن ثابت عن أبي أيُّوب) كما تقدّم ، وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن محمَّد بن أبي حميد عن محمَّد ابن المنكدر عن أبي أيُّوب .

وقد رُوي هذا من حديث : جابر وثوبان وأبي هريرة وغيرهم .

وقال أبو عمر بن عبد البرّ في « الاستذكار » : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيُّوب ، على أنّه حديثٌ مدنيٌّ ! والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه .

ثمّ قال : وما أظنُّ مالكا جهل الحديث - والله أعلم - ، لأنّه حديثٌ مدنيٌّ ، تفرَّد به عمر بن ثابت ، وقد قيل : إنّه روى [عنه] (٢) مالك ، ولولا علمه به ما أنكره ، وأظنُّ الشَّيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممَّن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه ، إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه ؛ وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، والله أعلم (٣) ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (١٦٣/٢ - ١٦٤ - الأرقام : ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا إسناد غريب ، ويبعد أن يكون بين عمر بن ثابت - الراوي عن أبي أيوب - وبين النسائي رجلا ، فإمّا أن يكون راوي هذا الحديث عمر بن ثابت آخر ، أو يكون تعينه بـ « ابن ثابت » غلطاً ، والله أعلم) .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من (ب) و « الاستذكار » .

(٣) « الاستذكار » : (٣/٢٦١ - ٢٦٢ - رقم : ٣٤٦ - كتاب الصيام - باب جامع الصيام) .

مسائل الاعتكاف

مسألة (٣٨١) : لا يصحُّ الاعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة .

وقال أبو حنيفة ومالكُ والشَّافعيُّ : يصحُّ في كلِّ مسجدٍ .

١٩٩٤ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن

شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لابن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ

قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال : مسجد جماعة - » .

وقد استدلُّ أصحابنا :

١٩٩٥ - بما رواه الدارقطنيُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشر ثنا عمَّار

ابن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحَّاك عن حذيفة قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ وإمامٌ ، فالاعتكاف فيه يصلح » (١) .

قال المصنِّف : هذا الحديث في نهاية الضَّعف ، الضَّحَّاك لم يسمع من حذيفة .

وجويبر : ليس بشيء ، قال أحمد : لا يشتغل بحديثه (٢) . وقال يحيى :

ليس بشيء (٣) . وقال النَّسائيُّ (٤) والدارقطنيُّ (٥) : متروكٌ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠ / ٢) .

(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٦٩ - رقم : ٤٠ - ٤١) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٣) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٥ - رقم : ١٠٤) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ١٤٧) .

ز : ١٩٩٦ - قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى - يعني : ابن بكير - ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا [في] ^(١) مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم .

١٩٩٧ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو سعيد عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

١٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخشرو جزد أنا أحمد بن محمد بن الحسن الخشرو جزدي ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

١٩٩٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو نصر محمد ابن حمدويه ^(٢) بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - :

(١) زيادة من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٢) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عبدويه) خطأ ، وفي حاشيتها أنه وقع في نسخة أخرى :

(حمدويه) فالحمد لله .

عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام - أو قال : في المساجد الثلاثة - » . فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا - الشكُّ منِّي - (١) . ○

* * * * *

مسألة (٣٨٢) : يصحُّ الاعتكاف بغير صوم وبالليل وحده .

وعنه : لا يصحُّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

٢٠٠٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدَّثني نافع (٢) عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة . فقال : « أوف بنذرك » (٣) .
أخرجه في « الصحيحين » (٤) .

٢٠٠١ - وقال الدارقطني : حدَّثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبد الله (٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : « أوف بنذرك » . فاعتكف عمر ليلة .

(١) « سنن البيهقي » : (٣١٥/٤ - ٣١٦) .

(٢) في « التحقيق » : (مسافع) !

(٣) « المسند » : (٣٧/١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥٠٧/٣) ؛ (فتح - ٢٧٤/٤ - رقم : ٢٠٣٢) .

« صحيح مسلم » : (٨٨/٥ - ٨٩) ؛ (فزاد - ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨ - رقم : ١٦٥٦) .

(٥) في « التحقيق » : (عبيد الله) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : إسنادهُ ثابتٌ (١) .

ز : كذا في النسخة التي كتبت منها : (عبد الله بن عمر) ، وكان الصَّواب : (عبيد الله) وهكذا وجدتهُ في نسخة أخرى (٢) ؛ فإنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ لا يقول : (إسنادهُ ثابت) وفيه عبد الله ؛ ومحمد بن فليح لا يعرف له رواية عن عبد الله ؛ وهذا الحديث معروف بعبيد الله ، والله أعلم .

ومحمَّد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب [هو : الزُّبَيْرِيُّ] (٣) المدنيُّ ، روى عنه النَّسَائِيُّ (٤) ، وهو ثقةٌ ، وسمع منه ابن صاعد بالمدينة ، سنة خمس وأربعين ○ .
قالوا : فقد روي أنَّه نذر يوماً .

٢٠٠٣ - قال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا محمَّد بن [عمرو] (٥) بن جبلة ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر (٦)

(١) « سنن الدارقطني » : (١٩٩ / ٢) .

(٢) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » و« سنن الدارقطني » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٣ / ٢٧ - رقم : ٥٧١٢) .

(٥) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من « التحقيق » و« صحيح مسلم » .

(٦) كذا بالأصل و (ب) و« التحقيق » ، وكلام الإمام مسلم في « الصحيح » يفيد أن الحديث من مسند ابن عمر ، فقد قال : (حدَّثنا أبو سعيد الأشج حدَّثنا أبو أسامة ، (ح) وحدَّثنا محمد ابن المثني حدَّثنا عبد الوهَّاب - يعني الثَّقَفِيُّ - ، (ح) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حفص بن غياث ، (ح) وحدَّثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا شعبة ، كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وقال حفص من بينهم : عن عمر) ١ . هـ

ولذا نجد الحافظ المزي أورد الحديث في مسند ابن عمر (« تحفة الأشراف » ٦ / ١٤١ - رقم :

٧٩١٦) ماعدا رواية حفص بن غياث فجعلها تحت مسند عمر ، رحم الله الجميع ، والله تعالى أعلم .

أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه ، فقال رسول الله ﷺ : « أوف بندرك » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن كل لفظ في مرتبة حديث ، ويحتمل أن يكون نذر نذرين .

والثاني : أنه لا حجة فيه ، إذ لا ذكر ههنا للصوم .

ر : ٢٠٠٤ - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد

الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله بن المبارك

أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٣) أن عمر قال : يا رسول الله ، إنني

نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ :

« أوف بندرك » .

رواه البخاري في « الصحيح » (٤) عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن

المبارك ، وكذا رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة

وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ، فالوا فيه : (ليلة) ، وكذلك قاله حماد بن

زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقال جرير بن حازم ومعمر عن أيوب : (يوماً) بدل : ليلة ، وكذلك

رواه شعبة عن عبيد الله .

ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره .

(١) « صحيح مسلم » : (٨٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٧/٣ - رقم : ١٦٥٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١١٥/٤) ؛ (فتح - ٢٨٨/٦ - رقم : ٣١٤٤ . طبعة الريان) .

(٣) قوله : (عن نافع عن ابن عمر) سقط من مطبوعة « سنن البيهقي » فليستدرك من هنا .

(٤) هو فيه (٣٩٩/٨) ؛ (فتح - ٥٨٢/١١ - رقم : ٦٦٩٧) .

٢٠٠٥ - وروينا في حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف في العشر [الأول] ^(١) من شوال ^(٢) . انتهى ما ذكره .

ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد : اليوم مع ليلته ، أو الليلة مع يومها ؛ وحيث لا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوي - إن شاء الله - ، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، فإن غالب اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه إنما كان في رمضان ، وقول عائشة : (أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال) ليس بصريح في دخول يوم الفطر ، بجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكفه باقي يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في حديث : (فلما أفطر اعتكف) ، والله أعلم ○ .

قال المؤلف : قالوا : فقد روي فيه ذكر الصوم :

٢٠٠٦ - قال الدارقطني : حدثني أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله ^(٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه ، فقال : « أوف بندرك » ^(٤) .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، قال يحيى

(١) في الأصل و (ب) : (الأواخر) ، والتصويب من « سنن البيهقي » ، وسيأتي على الصواب بعد أسطر .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣١٨ / ٤) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٠١ / ٢) .

ابن معين^(١) وابن نُمير^(٢) : ليس بشيء . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيفٌ^(٣) .

والثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّوْمَ لَزِمَ ، فَلَمْ قَلْتُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي صِحَّةِ الْعِتْكَافِ؟!!

ز : ٢٠٠٧ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنَّا أبو محمَّد بن حيَّان الأصبهانيُّ ثنا إبراهيم بن محمَّد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد - يعني : ابن بشير - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطَّاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنَّ ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه ، فأمره أن يفِي بنذره .

قال : ذكر نذر الصَّوم مع الاعتكاف غريبٌ ، تفرَّد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، والله أعلم^(٤) .

قال المؤلِّف : حديثٌ ثانٍ لنا^(٥) :

٢٠٠٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسحاق السُّوسِيُّ ثنا عبد الله ابن محمَّد بن نصر الرَّمْلِيُّ ثنا محمَّد بن يحيى بن أبي [عمر]^(٦) ثنا عبد العزيز بن محمَّد [عن]^(٧) أبي سهيل - عمُّ مالك بن أنس^(٨) - عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على

(١) « التاريخ » رواية الدوري : (٩٤/٤ ، ٤٣٣ - رقمي : ٣٣١٩ ، ٥١٥١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/٤ - رقم : ٢٠) وتام كلامه : (منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات) ا.هـ .

(٣) « الضعفاء والمتركون » : (ص : ١٢٠ - رقم : ٢٦٧) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣١٧/٤) .

(٥) في « التحقيق » : (طريق ثاني) .

(٦) في الأصل : (عمرو) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٧) في الأصل : (بن) خطأ ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٨) في هامش الأصل : (ح : كان فيه : « عم أنس بن مالك » وهو وهم) ا.هـ وفي مطبوعة

« التحقيق » : (عن أنس بن مالك) !

نفسه « (١) » .

قالوا : قد قال الدَّارِقُطِيُّ : رفعه السُّوسِيُّ وغيره لا يرفعه .

قلنا : السُّوسِيُّ ثقةٌ ، قال أبو بكر الخطيب : دخل بغداد ، وحدث أحاديث مستقيمة (٢) .

ر : هذا الحديث رَفَعَهُ وَهَمُّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ كَانَ السُّوسِيُّ قَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ :

٢٠٠٩ - قال البيهقيُّ : أخبرنا مُحَمَّدُ بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ ثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن نصر الرَّمْلِيُّ ثنا مُحَمَّد بن يحيى ابن أبي عمر العدنيُّ ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن (٣) أبي سهيل - عم مالك - عن طاوس عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

تفرَّد به عبد الله بن مُحَمَّد بن نصر الرَّمْلِيُّ هذا ، وقد رواه أبو بكر الحميديُّ عن عبد العزيز بن مُحَمَّد عن أبي سهيل بن مالك قال : اجتمعت أنا وابن شهابٍ عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأته اعتكاف ثلاثٍ في المسجد الحرام ، فقال ابن شهابٍ : لا يكون اعتكافٌ إلا بصوم . فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاءً ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عَبَّاسٍ لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه . وقال عطاء : ذلك رأي .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٩٩ / ٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (٢٥٨ / ١ - رقم : ٨٦) .

(٣) في (ب) : (بن) خطأ .

هذا هو الصَّحيح موقوفٌ، ورفعهُ وهمٌ ، وكذلك رواه عمرو بن زرارة
عن عبد العزيز موقوفاً .

٢٠١٠ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً أنَّ أبا الوليد أخبرهم ثنا
عبد الله بن محمَّد بن شيرويه ثنا عمرو بن زُرارة ثنا عبد العزيز . . . فذكره
موقوفاً مختصراً ، قال : فقال : كان ابن عبَّاس لا يرى على المعتكف صوماً .
وقال عطاء : ذلك رأي (١) ○ .

أما حجَّتْهم :

٢٠١١ - فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : أخبرنا أحمد بن [عمير] (٢) بن يوسف في
الإجازة أنَّ محمَّد بن هاشم (٣) حدَّثهم : ثنا سُويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن
حسين عن الزُّهريِّ عن عروة عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا
بصيام » (٤) .

٢٠١٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر التَّيسابوريُّ ثنا الحسن بن
محمَّد بن الصَّبَّاح ثنا عمرو بن محمَّد العنقريُّ ثنا عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن عمر أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن اعتكاف عليه ، فأمره أن
يعتكف ويصوم (٥) .

٢٠١٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن

(١) « سنن البيهقي » : (٣١٨/٤ - ٣١٩) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٣) في (ب) : (هشام) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٩٩/٢ - ٢٠٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠/٢) .

مُجَشَّرٌ^(١) ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن مَعْنٍ^(٢) عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، وأنّ السّنة للمعتكف أن لا^(٣) يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسن امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم^(٤) .

والجواب :

أمّا حديث عائشة الأوّل : فقال الدّارقطنيّ : تفردّ به سُويد عن سفيان . قال أحمد : سُويد متروك الحديث^(٥) . وقال يحيى : ليس بشيء^(٦) .

وفي الإسناد : سفيان بن حسين ، قال يحيى : لم يكن بالقويّ^(٧) . وقال ابن جبّان : يروي عن الزّهريّ المقلوبات^(٨) .

وأما حديث عمر : فقال الدّارقطنيّ : تفردّ به ابن بُدَيْل ، وهو ضعيف^(٩) ، ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصّوم ، وهو أصحّ^(١٠) .

قال : وسمعت أبا بكر التّيسابوريّ يقول : هذا حديثٌ منكرٌ ، لأنّ^(١١)

(١) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (محشر) خطأ .

(٢) في « التحقيق » : (معين) خطأ .

(٣) (لا) سقطت من « التحقيق » .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٠١/٢) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٤٧٧/٢ - رقم : ٣١٢٦) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٥٨/٤ - رقم : ٥٢٨٠) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٤١٥/٣ - رقم : ٨٤٢) .

(٨) « المجروحون » : (٣٥٨/١) .

(٩) في « التحقيق » زيادة : (الحديث) .

(١٠) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠/٢) ، وقوله : « ورواه نافع ... » لم نره في مطبوعة « السنن » .

(١١) في « التحقيق » : (لين) !

الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم . قال : وابن بُدَيْل ضعيف الحديث (١) .

وأما الحديث الثالث : ففيه إبراهيم بن مجشّر ، قال ابن عديّ : له أحاديث مناكير (٢) . قال الدارقطنيّ : يقال : إنّ قوله : (إنّ السنّة للمعتكف إلى آخره) ليس من قول النبي ﷺ ، وأنّه من كلام الزُّهريّ ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم (٣) .

ز : ٢٠١٤ - قال أبو داود : حدّثنا وهب بن بقيّة أنا خالد عن عبد الرّحمن - يعني : ابن إسحاق - عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة أنّها قالت : السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسنّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

قال أبو داود : غير عبد الرّحمن بن إسحاق لا يقول فيه : (قالت : السنّة) . قال أبو داود : وجعله قول عائشة (٤) .

وقال البيهقيّ : قد ذهب كثيرٌ من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأنّ من أدرجه في الحديث وهم فيه :

فقد رواه سفيان الثوريّ عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضًا ، ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠/٢ - ٢٠١) .

(٢) « الكامل » : (٢٧٤/١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٠١/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٩٨/٣ - رقم : ٢٤٦٥) .

٢٠١٥ - وعن ابن جريج عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب أنَّه قال :
المعتكف لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازةً ^(١) .

٢٠١٦ - وقال أيضًا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب بن عطاء أنا سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - عن هشام بن عروة ^(٢) عن أبيه عن عائشة أنَّها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم .

كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة في حديث ذكره ، وفي آخره : والسُّنة فيمن اعتكف أن يصوم - قد مضى ذكره في هذا الجزء ^(٣) - . كذا رواه غير واحد عن الزُّهريِّ .

وروي عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن عروة عن عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » .

٢٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عليِّ الحسين بن عليِّ الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدَّمشقيُّ ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان ابن حسين ... فذكره .

وهذا وهمٌّ من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز الدَّمشقيُّ ضعيفٌ بمرة ، لا يقبل منه ما تفرَّد به .

وروي عن عطاء عن عائشة موقوفًا : من اعتكف فعليه الصَّيام :

(١) « سنن البيهقي » : (٣٢١/٤) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قال الإمام أحمد وابن المديني والفلاس : لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة) . انظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٧٧ - رقم : ٢٧٨) .

(٣) انظر : « سنن البيهقي » : (٣١٥/٤) .

٢٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا أسيد بن عاصم^(١) ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة ... فذكره^(٢) .

٢٠١٩ - وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله ابن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة - أو يومًا - عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم »^(٣) .

٢٠٢٠ - وقال النسائي : أخبرنا أبو بكر بن علي ثنا الحسن بن حماد الوراق أنا عمرو بن محمد العنقري عن عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم^(٤) .

٢٠٢١ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرزاذي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبد الله بن بُدَيْل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة : أي رسول الله ، إن عليَّ يومًا اعتكفه ، فقال النبي ﷺ : « اذهب فاعتكفه وصمه »^(٥)

(١) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (أسد بن عامر) خطأ .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣١٧/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٩٩/٣ - رقم : ٢٤٦٦) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢٦٢/٢ - رقم : ٣٣٥٥) ، وسقطت من مطبوعة « السنن » كلمة :

(ويصوم) ، وانظر : « تحفة الأشراف » : (١٨/٦ - ١٩ - رقم : ٧٣٥٤) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٣١٦/٤) .

عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء : يقال : ابن بشر الخزاعيُّ ، ويقال : الليثيُّ
المكيُّ ، روى عن : عمرو بن دينار والزُّهريِّ ، روى عنه : ابن مهديٍّ وغير
واحد ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالحٌ ^(١) . وقال ابن
عديٍّ : له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، ولم أر للمتقدمين فيه
كلاماً فأذكره . وروى هذا الحديث في ترجمته من رواية أبي داود وغيره عنه ، ثمَّ
قال : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصَّوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله
ابن بُدَيْل عن عمرو بن دينار ^(٢) . وقد تقدَّم تضعيف أبي بكر النَّيسابوريِّ
والدَّارَقُطْنِيَّ له ^(٣) ، وقد ذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثَّقَات » ^(٤) ، فالله أعلم .

٢٠٢٢ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين محمَّد بن الحسين بن الفضل
- ببغداد - أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاخته قال : سمعت ابن عبَّاس يقول :
يصوم المجاور .

٢٠٢٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
ابن سفيان ثنا أبو بكر الحميديُّ ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت أبا فاخته سعيد بن
علاقة يقول : سمعت ابن عبَّاس يقول : يصوم المجاور . والمجاور :
المعتكف . فحكى لسفيان أنَّ هُشَيْمًا يقوله : (عن عمرو عن أبي فاخته أنَّ ابن
عبَّاس قال : لا اعتكاف إلا بصوم) . فقال سفيان : أخطأ هُشَيْم ، هو كما
قلتُ لك .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥/٥ - رقم : ٦٨) .

(٢) « الكامل » : (٢١٤/٤ - رقم : ١٠٢٠) .

(٣) (ص : ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٤) « الثَّقَات » : (٢١/٧) .

٢٠٢٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار : يا أبا محمد ، كيف قول ابن عباس : على المجاور الصوم ؟ فقال عمرو : ليس كذا قال ابن عباس ، إنما قال : المجاور يصوم .

٢٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالوا : المعتكف يصوم^(١) .

* * * * *

مسألة (٣٨٣) : إذا اشترط في اعتكافه الخروج إلى القرب - كعبادة المرضى وصلاة الجنائز وزيارة العلماء - جاز .

وقال مالك : لا يجوز اشتراط هذه الأشياء .

احتج أصحابنا بحدِيثين ضعيفين :

٢٠٢٦ - الحديث الأوّل : قال ابن ماجه : حدّثنا أحمد بن منصور ثنا يونس بن محمّد ثنا الهيثاج الخراسانيّ ثنا عبّسة بن عبد الرّحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض »^(٢) .

(١) « سنن البيهقي » : (٣١٧/٤ - ٣١٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٥٦٥/٢ - رقم : ١٧٧٧) .

قال المصنّف : هذا الحديث ليس بشيء ، قال يحيى : عَبَسَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١) . وقال أبو حاتم الرّازيُّ : كان يضع الحديث^(٢) . وقال النسائيُّ متروكاً^(٣) .

وفيه : الهَيَّاج ، قال أحمد : متروك الحديث^(٤) . وقال أبو داود : ليس بشيء^(٥) .

وفيه : عبد الخالق ، قال النسائيُّ : ليس بثقة^(٦) .

ز : هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي عاصم^(٧) عن محمّد بن إشكاب عن يونس .

وعبد الخالق هذا : أحد المجاهيل ، لا يعلم له وجود أم لا ؟ ! فإنّه لم يرو عنه غير عَبَسَةَ بن عبد الرّحمن - أحد الضّعفاء المتروكين - ، وقول المصنّف : (قال النسائيُّ : ليس بثقة) وهم ، فإنّ قوله إنّما هو في عبد الخالق ابن زيد بن واقد الدمشقيّ ، والله أعلم ○ .

٢٠٢٧ - الحديث الثّاني : قال أبو داود : حدّثنا محمّد بن عيسى ثنا عبد السّلام بن حرب أنا ليث بن أبي سُلَيْم عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه

(١) « السّؤالات » لابن الجنيّد : (ص : ٣٨٧ - رقم : ٤٧١) وفيها : (ضعيف الحديث ، ليس بشيء) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٣/٦ - رقم : ٢٢٤٧) .

(٣) « الضّعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٩ - رقم : ٤٢٨) .

(٤) « الميزان » للذهبي : (٣١٨/٤ - رقم : ٩٢٨٧) .

ومن قوله : (وقال النسائي) إلى هنا سقط من « التحقيق » .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨٣/١٤ - رقم : ٧٤٣٥) من رواية الأجرى عنه .

(٦) « الضّعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٠ - رقم : ٤٠٠) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٧) ومن طريقه خرجه المزي في « تهذيب الكمال » : (٤٦٧/١٦ - رقم : ٣٧٣٢) .

عن عائشة قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ (١) .

قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن قد حدث عنه النَّاسُ (٢) .

وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث (٣) .

ز : كذا ذكر المؤلف هذا الحديث ، واختصره ، وهو في « سنن أبي

داود » هكذا :

حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ ومحمد بن عيسى قالا : ثنا عبد السلام

ابن حرب أنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها .

قال الثَّقَلِيُّ : قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ

كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : كان النَّبِيُّ ﷺ يعود المريض وهو معتكف ○ .

احتجُّوا :

بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها ، وقد سبق (٤) .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (١٩٧/٣ - ١٩٨ - رقم : ٢٤٦٤) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٣٧٩/٢ - رقم : ٢٦٩١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٧٩/٧ - رقم : ١٠١٤) .

(٤) برقم : (٢٠١٣) .

كتاب الحج

كتاب الحج

مسألة (٣٨٤) : من شروط وجوب الحج : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

وقال مالك وداود : لا يشترط ذلك .

٢٠٢٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أصحاب « السنن » بهذا الإسناد ؛ وعليُّ بن سعيد بن مسروق الكنديُّ ، وعليُّ بن العبَّاسِ البجليُّ المَقَانِعيُّ : ثقتان ، وشيخ الدَّارَقُطْنِيُّ : ثقةٌ أيضاً .

ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وهمم ، والصَّواب : عن قتادة عن الحسن عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا .

كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢١٦) .

وفي هامش الأصل : (ح : رواه الدارقطني عن أحمد بن علي بن حبيش ومحمد بن سهيل قالا : ثنا علي بن العبَّاس به . ولم يذكر لفظه بل [] على ما قبله) . هـ . ومكان البياض كلمة لم تتمكن من قراءتها . ، والأمر في مطبوعة « السنن » كما ذكر - رحمه الله - فقد ساق إسناد الحديث إلى النبي ﷺ ثم قال : (مثله) .

الحسن ، والله أعلم ○ .

٢٠٢٩ - قال الدَّارِقُطِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة^(١) ثنا عبد الملك بن زياد النَّصِيبِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزُّبَيْرِ - أو : عمرو بن دينار - عن جابر بن
عبد الله قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
[آل عمران - ٩٧] قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ »^(٢) .

ز : عبد الملك بن زياد النَّصِيبِيُّ : قال فيه الأزديُّ : منكر الحديث ،
غير ثقة^(٣) .

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعفه يحيى بن معين ، وقال
مرّةً : ليس بثقة . ومرّةً : ليس حديثه بشيء^(٤) . وقال البخاريُّ : منكر
الحديث^(٥) . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث^(٦) .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

ف قيل : عنه هكذا .

وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ .

(١) في « التحقيق » : (إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن زائدة) خطأ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢١٥) .

(٣) « الميزان » للذهبي : (٢ / ٦٥٥ - رقم : ٥٢٠٩) وفيه : (غير ثقة) حسب .

(٤) كلمات ابن معين الثلاث في « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٢٢٠ - رقم : ١٦٩١) من رواية
الدورقي وابن أبي مريم والدوري ، وهو في « التاريخ » بروايته : (٣ / ١٣٠ - رقم : ٥٣٦) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٣٤ - رقم : ١٣٠٢) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٤ - رقم : ٥٢٢) .

وقيل : عنه عن ابن جريج عن محمد بن عبّاد عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق ، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي - وهو ضعيف - عن محمد بن عبّاد عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ○

* * * * *

مسألة (٣٨٥) : إذا كان للمعضوب مال ، لزمه أن يستنيب من يحجّ

عنه .

وقال مالك وداود : لا يلزمه .

٢٠٣٠ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش عن زيد بن عليّ عن أبيه عن عبيد الله ^(١) بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب قال : قالت جارية من خثعم : يا رسول الله ، إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفند ^(٢) ، وقد أدركته فريضة الله في الحجّ ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : « نعم ، فأدّ عن أبيك » ^(٣) .

ز : رواه الترمذي عن بندار عن أبي أحمد ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ^(٤) .

(١) في « التحقيق » : (عبد الله) خطأ .

(٢) في « النهاية » : (٤٧٤ / ٣ - ٤٧٥) : (الفند في الأصل : الكذب ، وأفند : تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ، لأنّه يتكلم بالمحرّف من الكلام على سنن الصحة) .

(٣) « المسند » : (١ / ٧٥ - ٧٦) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ - رقم : ٨٨٥) .

وقد رواه أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم عن سفيان ^(١) .

وسئل عنه الدارقطني ، فذكر الاختلاف فيه وقال : القول قول الثوري ومن تابعه ، والله أعلم ^(٢) .

وقد رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ^(٣) .

ورواه البيهقي من رواية حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن ^(٤) ○ .

٢٠٣١ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : حدَّثني الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيع أن يثبت على دابته . قال : « فحجِّي عن أبيك » ^(٥) .
أخرجه في « الصَّحيحين » ^(٦) .

٢٠٣٢ - قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم ^(٧) أنا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله ^(٨) بن عباس - أو : عن الفضل بن عباس - أنَّ

(١) « المسند » : (١ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٢) « العلل » : (٤ / ١٦ - ١٧ - رقم : ٤١١) .

(٣) « الأم » : (٢ / ١١٤) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٢٩) .

(٥) « المسند » : (١ / ٢١٢) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٧) ؛ (فتح - ٤ / ٦٦ - رقم : ١٨٥٤) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٧٤ - رقم : ١٣٣٥) .

(٧) في مطبوعة « المسند » : (هاشم) ، وفي « الأطراف » لابن حجر : (٥ / ١٨٧ - رقم : ٦٩١٦) كما هنا .

(٨) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه :) (عن عبيد الله) ، والمعروف : (عبد الله) .

وفي مطبوعة « التحقيق » : (عبد الله) .

رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبت على راحلته ، أفأحجُّ عنه ؟ فقال : « رأيت لو كان عليه دين ، فقضيته عنه ، أكان يجزئه ؟ » قال : نعم . قال : « فأحجج عن أبيك » (١) .

ز : ٢٠٣٣ - قال النسائيُّ : أخبرنا مجاهد بن موسى - بغداديّ - عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ : إنَّ أبي أدركه الحجُّ وهو شيخٌ كبير ، لا يثبت على راحلته ، وإنَّ شدته خشيت أن يموت ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « رأيت لو كان عليه دينٌ فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم . قال : « فحجَّ عن أبيك » (٢) .

٢٠٣٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرَّهاويُّ ثنا يزيد - وهو ابن هارون - أنا هشام - وهو ابن حسان ، بصريٌّ - عن محمَّد - وهو ابن سيرين - عن يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ ، وإنَّ حملتها لم تستمسك ، وإنَّ ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : « رأيت لو كان على أُمِّك دينٌ ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فحجَّ عن أُمِّك » .

قال النسائيُّ : سليمان لم يسمع من الفضل (٣) .

وقد رواه عليُّ بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار

(١) « المسند » : (١ / ٢١٢) وانظر : (١ / ٣٥٩) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١١٨ - رقم : ٢٦٤٠) ، وهو في « الكبرى » : (٢ / ٣٢٤ - رقم : ٣٦٢٠) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - رقم : ٣٦٢٣) وكلمة النسائي في سماع سليمان سقطت من المطبوع ، وهي ثابتة في « تحفة الأشراف » : (٨ / ٢٦٤ - رقم : ١١٠٤٤) .

عن عبيد الله ^(١) بن عَبَّاس ، قال ^(٢) : « وقلنا ليحيى : إِنَّ مُحَمَّدًا - يعني ابن سيرين - حَدَّثَ عَنْكَ أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : مَا حَفِظْتَهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) . »

وقال أبو داود ^(٤) : « روى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَشْكُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، لِأَنَّ الْفَضْلَ ابْنَ الْعَبَّاسِ تَوَفَّى فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ ، فِي طَاعُونَ عَمَوَسَ ، سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَدْ بَقِيَ إِلَى دَهْرِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (حَدَّثَنِي) وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٥) . »

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : « سمعت أبي يقول : ابن سيرين لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عَبَّاس ، يروي عن يحيى بن أبي كثير عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عبد الله بن عَبَّاس ^(٦) . »

كذا قال ، والله أعلم .

وقال البخاري : « أصحُّ شيء في هذا ما روى ابن عَبَّاس عن الفضل ^(٧) . »

(١) هكذا ، وتصحف في « تحفة الأشراف » إلى : (عبد الله) .

(٢) القائل هو علي بن عاصم .

(٣) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٨ / ٢٦٥ - رقم : ١١٠٤٤) .

(٤) في « تحفة الأشراف » : (قال محمد بن عمر الواقدي) ! ويبدو أنه وقع فيها سقط أو خطأ ، ولا يعرف عن الواقدي الكلام في مثل هذه الأمور ، ولم نقف على كلام أبي داود هذا في المطبوع من كتبه ، والله تعالى أعلم .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٨ / ٢٦٥ - رقم : ١١٠٤٤) .

(٦) « المراسيل » : (ص : ١٨٨ - رقم : ٦٨٦) .

(٧) « الجامع » للترمذي : (٢ / ٢٥٧ - رقم : ٩٢٨) .

٢٠٣٥ - قال أحمد : وثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ز : هذا الحديث إنما فيه الحج عن الميت لا عن المعصوب ، والله أعلم ○ .

٢٠٣٦ - قال الترمذي : ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن شعبة عن الثعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزین العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٣) .

ز : روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن شعبة (٤) .

ورواه الإمام أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) كلهم

(١) « المسند » : (٥ / ٣٤٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٥٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٠٥ - رقم : ١١٤٩) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٥٨ - رقم : ٩٣٠) .

(٤) « مسند الطيالسي » : (ص : ١٤٧ - رقم : ١٠٩١) .

(٥) « المسند » : (٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢) من طرق عن شعبة .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - رقم : ١٨٠٦) .

(٧) « سنن النسائي » : (٥ / ١١١ ، ١١٧ - رقمي : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٧٠ - رقم : ٢٩٠٦) .

من رواية شعبة .

٢٠٣٧ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أمي امرأة كبيرة ، لا نستطيع أن نركبها على البعير ، لا تسمسك ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

قال الإمام أحمد بن حنبل (٢) وعلي بن المديني (٣) ويحيى بن معين (٤) وغيرهم : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس .

وقد روى البخاري في « صحيحه » حديثاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس (٥) ، فالله أعلم .

وقال البيهقي - بعد أن روى هذا الحديث - : روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة ، وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواية أيوب أصح ، والله أعلم (٦) .

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد - يعني : ابن مسلم - ثنا شعيب بن زريق

(١) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٨٧ - رقم : ١١٢٣) ؛ (٢ / ٥٣٤ - رقم : ٣٥٢٦) .

(٣) « العلل » برواية ابن البراء : (ص : ٦٠ - رقم : ٧٦) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٣ ، ٢٢٠ - رقمي : ٣٩٦٠ ، ٤٠٥٥) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٧ / ٩٧) ؛ (فتح - ٩ / ٥٤٥ - رقم : ٥٤٠٤) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٠) ، وما يليه من كلام البيهقي أيضاً ولكن في موضع آخر .

قال : سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير ، لا يتمالك على الرّاحلة ، فما ترى أن أحجّ عنه ؟ قال : « نعم ، حجّ عنه » . قال : يا رسول الله ، وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحجّ ، فنحجّ عنه ؟ قال : « نعم ، وتؤجرون » . قال : ويتصدق عنه [] ^(١) ويصام عنه ؟ قال : « نعم ، والصدقة أفضل ، وكذلك في النذور ، والمشي إلى المسجد » ^(٢) .

قال البيهقي : إسناده ضعيف ^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٦) : يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ، ويقع عن المحجوج عنه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وإنما يستنيب [] ^(٤) من له مال ، ليحصل له ثواب النفقة فحسب .

لنا : حديث الخثعميّة ، وقد سبق ^(٥) .

* * * * *

(١) أقحمت في الأصل كلمة (قال) فحذفناها .

(٢) الجملتان الأخيرتان يمتثل أيها مرفوعتان ، ويحتمل أيها من كلام الراوي ، والله أعلم .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٥) .

(٤) أقحمت في الأصل كلمة (عنه) ، وهي غير موجودة في (ب) ولا في « التحقيق » .

(٥) المسألة : (٣٨٥) .

مسألة (٣٨٧) : لا يسقط الحجُّ والزَّكَاةُ بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط ، إلا أن يوصي بهما .

لنا : خبر ابن عَبَّاس ، وأَنَّهُ شَبَّههُ بِالَّذِينَ ، وقد سبق (١) .

وكذلك خبر بريدة ، وقد سبق (٢) .

ز : ٢٠٣٩ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ثنا إسماعيل بن إسحاق أنا مسدَّد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاس أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَعْنِي (٣) أَنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَحُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

رواه البخاريُّ في « الصَّحِيحِ » (٤) عن مسدَّد (٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٨) : لا يسقط الحجُّ بكون البحر بينه وبين مكَّة ، إذا كان

غالبه السَّلَامَة .

وقال الشَّافِعِيُّ - في أحد قوليه - : يسقط .

(١) (رقم : ٢٠٣١) .

(٢) (رقم : ٢٠٣٥) .

(٣) كذا بالنسختين و « سنن البيهقي » .

(٤) (٣ / ٤٦٦ - ٤٦٧) ؛ (فتح - ٤ / ٦٤ - رقم : ١٨٥٢) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٥) .

٢٠٤٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف^(١) عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله ، فإنَّ تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » . وقال إسماعيل عن ليث عن مجاهد : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله .

ز : رواه أبو داود عن سعيد بن منصور^(٢) .

وقال الحافظ أبو القاسم : رواه محمد بن الصَّبَّاح عن صالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله^(٣) .

ورواه أبو حمزة السُّكْرِيُّ عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله ابن عمر^(٤) .

ورواه أحمد بن إبراهيم الموصليُّ عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو . ولم يذكر بينهما أحداً^(٥) .

٢٠٤١ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا الحسن بن سهل بن سختهويه ثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب رجلٌ بحراً إلا غازياً أو

(١) (عن مطرف) سقطت من « التحقيق » ، ومطرف هو : ابن طريف .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠٥ - رقم : ٢٤٨١) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي « تحفة الأشراف » : (عن بشير بن مسلم عن رجل عن عبد الله بن عمرو) ، وانظر : « تهذيب الكمال » : (٤ / ١٧٣ - رقم : ٧٢٥) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي « تحفة الأشراف » : (عبد الله بن عمرو) ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ / ٢٨٢ - رقم : ٨٦٠٩) .

معتماً أو حاجاً ، وإنَّ تحت البحر نازاً ، وتحت النَّار بحرًا » .

أخبرنا أبو بكر الفارسيُّ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيُّ ثنا أبو أحمد بن فارس قال : قال محمد بن إسماعيل البخاريُّ ^(١) : لم يصحَّ حديثه . يعني حديث بشير بن مسلم هذا ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٣٨٩) : من عليه فرض الحجِّ لا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان :

٢٠٤٢ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا عَبَّاس ^(٣) بن مُحَمَّد ثنا سورة بن الحكم ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَلْبِي عن آخر ، فقال له : « إن كنت حججت عن نفسك فلبَّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك » ^(٤) .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرَّج في شيء من « السنن الأربعة » .

وسورة بن الحكم البغداديُّ - صاحب الرأي - : روى عن سويد أبي حاتم وسليمان بن أرقم وغيرهما ، روى عنه مُحَمَّد بن هارون الفلاس المخرميُّ والحسن بن داود المؤدَّب وعبَّاس الدُّوريُّ وغيرهم ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه .

(١) هو في « التاريخ الكبير » : (٢ / ١٠٥ - رقم : ١٨٤٦) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٤) .

(٣) في « التحقيق » : (عياش) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٩) .

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ .

٢٠٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرْنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي : ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ حَاجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحْجَجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجَجْ عَنْهُ » (١) .

وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلًا ، والله أعلم ○ .

٢٠٤٤ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَلْتَبِي عَنْ شُبْرَمَةَ ، فَقَالَ : « أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاحْجَجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجَجْ عَنْ شُبْرَمَةَ » (٢) .

ز : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ مَخْرُجًا فِي شَيْءٍ مِنْ « السَّنَنِ » أَيْضًا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهِ :

فرواه عنه هشيم هكذا .

ورواه شريك وإبراهيم بن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَلْتَبِي عَنْ رَجُلٍ الْحَدِيثُ .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ كَمَا تَقَدَّمَ ○ .

* * * * *

(١) « الأم » : (٢ / ١١٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .

مسألة (٣٩٠) : فإذا أحرم الصَّوْرَةَ بحجَّة نفلٍ انعقدت عن فرضه .

وعن أحمد : أنها تقع نفلاً ، كقول أبي حنيفة .

استدل أصحابنا بالحديث المتقدم ، وقالوا : معنى قوله : « حجٌّ عن نفسك » : استدم هذا الحجَّ بعزم أنه لك .

قالوا : وله ألفاظٌ صريحةٌ فيما قلنا .

٢٠٤٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا مُحَمَّد بن الحسن بن نافع

الباهليُّ ثنا أبو بكر الكلبيُّ ثنا الحسن بن ذكوان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عَبَّاس قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن سُبْرمة . فقال رسول الله ﷺ : « هل حججت قطُّ ؟ » قال : لا . قال : « هذه عنك ، وحجٌّ عن سُبْرمة » (١) .

٢٠٤٦ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وثنا الحسين بن إسماعيل قال : حدَّثني

هارون بن إسحاق الهمدانيُّ ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (٢) عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبیر عن ابن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن سُبْرمة . فقال : « هل حججت قطُّ ؟ » قال : لا . قال : « فاجعل هذه عنك ، ثمَّ لبَّ عن سُبْرمة » (٣) .

٢٠٤٧ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن عبد الرَّحْمَنِ المذْكَرُ ثنا

حميد بن الرَّبِيعِ ثنا مُحَمَّد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبیر عن ابن عَبَّاس قال : سمع النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يلبي عن سُبْرمة ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٩) .

(٢) قوله : (عن قتادة) سقط من مطبوعة « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .

فقال : « أحججت ؟ » قال : لا . قال : « لب عن نفسك ، ثم لب عن شبرمة »^(١) .

قال المصنّف : في هذه الأحاديث مقال :

أما الأوّل : ففيه الحسن بن ذكوان ، قال أحمد : أحاديثه أباطيل^(٢) .
وقال يحيى : ضعيف^(٣) .

وفي الحديث الثّاني : عزّرة ، قال يحيى : لا شيء^(٤) .

وفي الثّالث : حميد بن الرّبيع ، قال يحيى : كذاب^(٥) .

ز : الحديث الأوّل : لم يخرجّه أصحاب « السنن » ، وكلام المؤلّف في الحسن بن ذكوان دون الرّاوي عنه فيه تقصير ؛ فإنّ الحسن روى له البخاريّ في « صحيحه »^(٦) ، وروى عنه يحيى القطّان وابن المبارك ، وقال النّسائيّ : ليس بالقويّ^(٧) . وذكره ابن جيّان في « الثّقات »^(٨) ، وتكلّم فيه غير واحد ، وقال

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٠) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١ / ٢٢٣ - رقم : ٢٧٢) من رواية أحمد بن محمد بن هانئ .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٣ - رقم : ٤٣) من رواية إسحاق بن منصور .

(٤) كلمة ابن معين هذه في عزرة بن قيس اليمحمدي البصري كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢١ - رقم : ١١٠) من رواية ابن أبي خيثمة .

وقد اختلف في تعيين (عزرة) الذي في الإسناد كما سيشير إليه المنقح ، وكما ذكر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٧ / ١٧٤ - رقم : ٣٦٩) في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن ،

وفي « النكت الظرف » : (٤ / ٤٢٩ - رقم : ٥٥٦٤) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٤) : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٤ - رقم : ٤٢٦٩) .

(٦) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٤٧٤ - رقم : ٢١٩) .

(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٦ - رقم : ١٥٢) .

(٨) « الثّقات » : (٦ / ١٦٣) .

ابن عَدِيٍّ : يروي أحاديث لا يروها غيره ، على أن يحيى القَطَّان وابن المبارك قد رواها عنه ، وناهيك به جلالة أن يروها عنه ، وأرجو أنه لا بأس به (١) .

وأما الرَّاوي عنه : فهو أبو بكر الكلبيُّ ، واسمه عبَّاد بن صُهيب ، وقد تركوه . قاله البخاريُّ (٢) ، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه من لم يفهم العلم (٣) . وقال ابن المدينيُّ : ذهب حديثه (٤) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه (٥) . وقال النَّسائيُّ (٦) والدُّولابيُّ (٧) : متروك الحديث . وقد روي عن ابن معين أنه قال : عبَّاد بن صُهيب أثبت من أبي عاصم النَّبيل ! (٨) وما أظنُّ ذلك يثبت عنه ، والله أعلم .

وأما الرَّاوي عن الكلبيِّ فهو : محمَّد بن الحسن بن نافع أبو عوانة الباهليُّ البصريُّ ، قدم بغداد ، روى عنه ابن غنم والصفَّار أحاديث مستقيمة . قاله الخطيب (٩) .

وأما الحديث الثَّاني : فرواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل

-
- (١) « الكامل » : (٢ / ٣١٨ - رقم : ٤٤٩) .
 (٢) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٤٣ - رقم : ١٦٤٣) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٨) .
 (٣) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٨١ - رقم : ٤١٧) .
 (٤) المرجع السابق .
 (٥) المرجع السابق .
 (٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٤ - رقم : ٤١١) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٤٦ - رقم : ١١٧٩) .
 (٨) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣٤٧ - رقم : ١١٧٩) من رواية ابن أبي داود عن يحيى بن عبد الرحيم الأعمش عن ابن معين .
 (٩) « تاريخ بغداد » : (٢ / ١٨٤ - رقم : ٥٩٦) .

وهناد^(١) ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٢) ، ثلاثتهم عن عبدة بن سليمان به .

وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد : عبدة بن سليمان^(٣) .

وقد تابعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة .

ورواه الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر (غندر) عن سعيد موقوفاً .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً ، ولم يذكر عزرة في إسناده .

وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، وقال في روايته : (عن قتادة أن سعيد بن جبیر حدثه) وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلتق سعيد بن جبیر ، فيما قاله يحيى بن معين^(٤) وغيره ، والله أعلم .

وقال الأثرم : قال أبو عبد الله في هذا الحديث : رفعه خطأ . وقال : رواه عدة موقوفاً على ابن عباس^(٥) .

وقال البيهقي : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٩ - رقم : ١٨٠٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٦٩ - رقم : ٢٩٠٣) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٣٩٤ - رقم : ٨٢٢) من رواية ابن أبي مريم عنه .

وانظر : « من كلام ابن معين في الرجال » لابن طههان : (ص : ١١٠ - رقمي : ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٤) « سوالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٦٢ - رقم : ٣٧٣) ، وانظر : (ص : ٣١٧ - رقم : ١٨٠) ،

و « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٠٠ - رقم : ٣٣٥٤) .

(٥) « شرح العمدة » لابن تيمية : (١ / ٢٩١ - المناسك) .

خالفه ، وعزرة هذا هو : عزرة بن يحيى ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ^(١) : سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك . وقد روى قتادة عن عزرة بن تميم ، وعن عزرة بن عبد الرحمن ^(٢) . انتهى ما ذكره .

وعزرة راوي هذا الحديث ليس هو عزرة بن يحيى ، ولا يعرف في الرواة عزرة بن يحيى ، وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » ^(٣) ، ووثقه ابن المديني ^(٤) ، وقال ابن معين : عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة ^(٥) . وقال النسائي : عزرة الذي يروي عنه قتادة ليس بذلك القوي ^(٦) .

(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » : (ص : ٢٨٧) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٦) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١١٩ - ١٢٠ - رقم : ١٢٩٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢١ - رقم : ١١٢) من رواية ابن البراء عنه .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٥٩ - رقم : ٣٦٩٦) .

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : (٧ / ١٧٤ - رقم : ٣٦٩) إلى كتاب « التمييز » للنسائي .

(تنبيه) أورد الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٤٨ / ٢٠ - رقم : ٣٩١٨) كلمة النسائي هذه في ترجمة عزرة بن تميم ، فتعقب الحافظ ابن حجر ذلك في « التهذيب » بقوله : (روى أبو داود وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة ، فوقع عندهما (عزرة) غير منسوب ، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى ، ونقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضًا عن عزرة ابن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه : عزرة ، فقول النسائي في « التمييز » : (عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي) لم يتعين في عزرة بن تميم كما ساقه فيه المؤلف (المزي) فليتفطن لذلك) . ا هـ .

والحافظ ابن عبد الهادي هنا حمل كلام النسائي على عزرة بن عبد الرحمن . وهذا الإشكال لا يزيله إلا الاطلاع على كلام النسائي في كتابه « التمييز » وهو غير موجود ، وبالنظر إلى عبارة النسائي مجردة عن سياقها يكون كلام الحافظ ابن حجر وجيهاً ، ولكن ثم احتمال وارد ، وهو أن الحافظ المزي اطلع في سياق كلام النسائي على ما يفيد أنه أراد : عزرة ابن تميم ، والله أعلم .

وقول المؤلف : (وفي الحديث الثَّانِي : عزرة ، قال يحيى : لا شيء)
 وهم فاحش ، فإن قول يحيى هذا إنما هو في عزرة بن قيس اليعمدي البصري ،
 الذي روى عنه مسلم بن إبراهيم وأحمد بن إسحاق الحضرمي ؛ وأما راوي هذا
 الحديث فإنَّ يحيى وثَّقه كما ذكر .

وأما الحديث الثالث : فلم يروه أحدٌ من أصحاب « السنن » من حديث
 محمَّد بن بشر عن سعيد .

وحيد بن الرِّبيع راويه عن محمَّد بن بشر : قال ابن عديّ : كان يسرق
 الحديث ، ويرفع أحاديث موقوفة ^(١) . وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة : قال
 أبي : أنا أعلم النَّاس بحميد بن الرِّبيع ، هو ثقةٌ ، لكنه شره يدلُّس ^(٢) . قال
 الدَّارَقُطْنِيّ : تكلموا فيه ^(٣) . وقال البرقانيُّ : رأيت الدَّارَقُطْنِيّ يحسن القول
 فيه ^(٤) .

ويعقوب بن عبد الرَّحْمَنِ - شيخ الدَّارَقُطْنِيّ - هو : أبو يوسف
 الجصاص ، في حديثه وهم كثيرٌ ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

٢٠٤٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيّ ، قال : ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عبيد الله بن

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٤) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٥ - رقم : ٤٢٦٩) .

(٣) في « الميزان » للذهبي : (١ / ٦١١ - رقم : ٢٣٢٧) : (تكلموا فيه بلا حجّة) ، وفي

« تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٥ - رقم : ٤٢٦٩) : (ذكر أبو عبد الرحمن السلمي

أنه سأل الدارقطني عن حميد بن الربيع فقال : تكلم فيه يحيى بن معين ، وقد حمل الحديث عنه

الأئمة ورووا عنه ، ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجّة) ا.هـ .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٦٤ - رقم : ٤٢٦٩) .

سعد الزُّهريُّ^(١) ثنا عمِّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني الحسن بن عمارَةَ عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يقول : لبيك عن نُبَيْشة . فقال : « يا هذا المهل عن نُبَيْشة ، هي عن نُبَيْشة ، واحجج عن نفسك » .

وفي لفظٍ : « هذه عن نُبَيْشة ، وحجَّ عن نفسك »^(٢) .

قال المصنّف : هذان اللفظان تفرَّد بهما الحسن بن عمارَةَ ، وهو الذي كان يقول مكان (شبرمة) : (نُبَيْشة) ، ثمَّ رجع إلى الصَّواب في آخر عمره .
قال شعبة : كان الحسن بن عمارَةَ كذَّابًا ، يحدث بأحاديث قد وضعها^(٣) .
وقال يحيى : كان يكذب ، وقال زكريا السَّاجيُّ : أجمعوا على ترك حديثه^(٤) .

* * * * *

مسألة (٣٩١) : يصحُّ إحرام الصَّبي ، وعليه الكفَّارة بالمحظورات .
وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

٢٠٤٩ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن إبراهيم بن^(٥) عقبة عن

(١) في « التحقيق » : (الترمذي) خطأ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٨) .

(٣) انظر : « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٥ - رقم : ٤٤٥) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) وفيه : (أجمع أهل الحديث على ترك حديثه) .

(٥) تصحفت في مطبوعتي « التحقيق » و « المسند » إلى : (عن) ، وهي على الصواب في « الأطراف » لابن حجر : (٣ / ٢٤٩ - رقم : ٣٨٢٤) .

كُرب عن ابن عباس قال : كان النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ ، فَأَخَذَتْ امْرَأَةٌ بَعْضُ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا ^(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » ^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

٢٠٥٠ - وقال الترمذي : ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : رفعت امرأة صبيًّا لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولك أجرٌ » ^(٤) .

٢٠٥١ - قال الترمذي : وثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير عن ^(٥) أشعث بن سَوَّار عن أبي الزُّبير عن جابر قال : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْبِي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ ^(٦) .

وفي لفظ آخر : أحرمتنا عن الصبيان ، وأحرمت النساء عن أنفسها .

قال الترمذي : الحديثان غريبان .

ز : الحديث الأول : رواه أبو داود أيضًا عن أحمد بن حنبل ^(٧) ، ورواه

(١) في « القاموس » : (١٠٣٤ - مادة : حَفٌّ) : (المِحْفَةُ - بالكسر - : مركب للنساء كالمهودج ، إلا أنها لا تقبب) ا.هـ .

(٢) « المسند » : (٢١٩ / ١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٠١ / ٤) ، (فؤاد - ٢ / ٩٧٤ - رقم : ١٣٣٦) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٥٤ - رقم : ٩٢٤) .

(٥) في « التحقيق » : (و) خطأ .

(٦) « الجامع » : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ٩٢٧) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤١٠ - رقم : ١٧٣٣) .

النَّسَائِيُّ عن غير واحد عن سفيان ^(١) .

ورواه ابن مهدي عن الثَّورِيِّ عن إبراهيم فأرسله ، والله أعلم .

الحديث الثَّانِي : رواه ابن ماجه عن علي بن محمَّد ومحمَّد بن طريف كلاهما عن أبي معاوية به ^(٢) .

والحديث الثَّالِث : رواه ابن ماجه أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ^(٣) .

وأشعث بن سَوَّار : ضعَّفه النَّسَائِيُّ ^(٤) والدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥) وغيرهما ، وروى عن يحيى بن معين أنَّه وثَّقه ^(٦) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٩٢) : يجب الحجُّ على الفور .

وقال الشَّافِعِيُّ : لا يجب على الفور .

لنا أربعة أحاديث :

٢٠٥٢ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا أحمد بن عبد الله بن

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٢٠ - ١٢١ - رقمي : ٢٦٤٧ - ٢٦٤٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٧١ - رقم : ٢٩١٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠١٠ - رقم : ٣٠٣٨) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٨ - رقم : ٥٨) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٥ - رقم : ١١٥) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٣٧١ - رقم : ١٩٨) من رواية عبد الله بن أحمد الدورقي .

محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية الفزاري^(١) عن الحجّاج الصّوّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : حدّثني الحجّاج بن عمرو الأنصاريّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حلّ ، وعليه الحجّ من قابل » . قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عبّاس فقالا : صدق^(٢) .

ز : روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من رواية حجّاج الصّوّاف عن يحيى .

قال الترمذيّ : وروى معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجّاج .

وسمعت محمّدا يقول : رواية معمر ومعاوية أصحّ^(٨) .

وسئل عنه عليّ بن المدينيّ فقال : رواه حجّاج عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجّاج بن عمرو .

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع .

والحجّاج الصّوّاف عن يحيى بن أبي كثير أثبت^(٩) ○ .

(١) في « التحقيق » : (الفزاري) خطأ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٤٥٠) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ - رقم : ١٨٥٧) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٦٥ - رقم : ٩٤٠) .

(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩٨ - رقمي : ٢٨٦٠ - ٢٨٦١) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٢٨ - رقم : ٣٠٧٧) .

(٨) « الجامع » : (٢ / ٢٦٦ - رقم : ٩٤٠ « م ») .

(٩) انظر : « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٢٠) .

٢٠٥٣ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا مسلم بن إبراهيم^(١) ثنا هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو - ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجَّ ، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلالٌ مجهولٌ ، والحارث يُضَعَّف في الحديث^(٢) .

قال المصنّف : قلت : الحارث قد كذبه الشَّعْبِيُّ^(٣) وابن المديني^(٤) .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « السُّنن » غير الترمذي .

وهلال : قال فيه البخاري : منكر الحديث^(٥) . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم^(٦) . وقال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ^(٧) . ○

٢٠٥٤ - الحديث الثالث : قال أبو أحمد بن عدي : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن القطامي^(٨) ثنا

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه « ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سلمة بن إبراهيم بن إبراهيم » وهو وهم) . هـ . وهو في مطبوعة « التحقيق » كما ذكر .

(٢) « الجامع » : (٢ / ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ٨١٢) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٢ / ٢٧٣ - رقم : ٢٤٣٧) ؛ « مقدمة الصحيح » لمسلم : (١ / ١٤) ؛ (فؤاد - ١ / ١٩) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » للجوزجاني : (ص : ٤٢ - رقم : ١٣) .

(٥) « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٣٥ - رقم : ١٣٠٥) .

(٦) « تهذيب الكمال » : (٣٠ / ٣٤٣ - رقم : ٦٦٢٥) .

(٧) « الكامل » : (٧ / ١٢٠ - رقم : ٢٠٣٧) .

(٨) في هامش الأصل : (ح : كان فيه « عبد الرحمن القطامي » وهو وهم) . هـ .

أبو المهزَّم^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حُجَّة ظاهرة ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فليمت أيُّ الميتين : إمَّا يهوديًا أو نصرانيًا »^(٢) .

قال المصنّف : أبو المهزَّم اسمه : يزيد بن سفيان ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء^(٣) . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث^(٤) .

وأما عبد الرَّحمن بن^(٥) القُطامي : فقال عمرو بن عليّ الفلّاس : كان كذابًا^(٦) . وقال ابن حِبَّان : يجب تنكب رواياته^(٧) .

ر : ذكر ابن عَدِيّ هذا الحديث في ترجمة عبد الرَّحمن ، وذكر له غيره ، ثمَّ قال : وعبد الرَّحمن بن القُطامي له غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير^(٨) . وقال الدَّارِقُطْنِيّ : عبد الرَّحمن بن القُطامي روى عن أبي المهزَّم عن أبي هريرة نسخة موضوعة^(٩) . وكان السَّاجِيّ يقول : عبد الرَّحمن القُطامي^(١٠) . والصَّواب : ابن القُطامي ، والله أعلم ○ .

٢٠٥٥ - الحديث الرَّابِع : قال المؤلِّف : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن

(١) انظر في ضبطه : « توضيح المشبه » لابن ناصر الدين : (٨ / ٢٩٦) .

(٢) « الكامل » : (٤ / ٣١٢ - رقم : ١١٤١) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٧ / ٢٦٦ - رقم : ٢١٦٤) من رواية معاوية .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٦٤٨) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : لم يذكر « ابن » ولا بد منه) . هـ وكذا في مطبوعة « التحقيق » .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ٣١٢ - رقم : ١١٤١) .

(٧) « المجروحون » : (٢ / ٤٨) .

(٨) « الكامل » : (٤ / ٣١٢ - ٣١٣ - رقم : ١١٤١) .

(٩) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٥٥ - رقم : ١٨٧) .

(١٠) انظر : زيادات ابن شاقلا على « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٥٥ -

رقم : ١٨٧) .

محمّد الأصبهانيّ - قدم علينا - أنا عبد الرزّاق بن عمر بن شمة أنا أبو بكر محمّد ابن إبراهيم بن زاذان بن المقرئ ثنا أبو عروبة الحرّانيّ ثنا المغيرة بن عبد الرّحمن ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن ليث عن عبد الرّحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النّبيّ ﷺ قال : « من لم يحبسه مرضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائزٌ ، ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا » .

قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيء (١) .

وليث : قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد (٢) .

وقد رواه عمّار بن نصر (٣) عن شريك عن سالم عن أبي أمامة .

قال العقيليّ : عمّار يحدث عن الثّمات بالمناكير (٤) . وقال ابن عدّيّ : متروك الحديث (٥) .

ز : حديث أبي أمامة هذا لم يخرجّه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وكلام المؤلّف عليه فيه نظرٌ من وجوه :

أحدها : قوله : (قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيء) فإنّ المغيرة الذي قال فيه يحيى هذا الكلام هو : المغيرة بن عبد الرّحمن الحزاميّ ، وهو

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٠٢ - رقم : ٩٢٨) ، وانظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وصوابه : (مطر) كما سينبه عليه المنقح . وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٣ / ٣٢٧ - رقم : ١٣٤٧) .

(٥) « الكامل » : (٥ / ٧٢ - رقم : ١٢٥١) .

متقدّم على راوي هذا الحديث ، يروي عن أبي الزناد وغيره ، ويروي عنه قتيبة وغيره ، وهو من رجال « الصّحّاحين » (١) .

وأما راوي هذا الحديث فهو : الحرائثي ، شيخ متأخر ، روى عنه التّسائلي ووثقه (٢) ، ولا نعرف أحداً تكلم فيه .

وقد ذكر المؤلّف الحزاميّ في كتاب « الجرح والتّعديل » وحكى كلام يحيى فيه ، ثمّ قال : وجملة من في الحديث اسمه (مغيرة بن عبد الرّحمن) ستّة ، لا نعرف قدحاً في أحدٍ منهم غيره (٣) .

الوجه الثّاني : أنّ هذا الحديث لم ينفرد به المغيرة عن يزيد ، فقد رواه محمّد بن أسلم الطوسيّ الإمام عن يزيد ، ورواه البغويّ في تفسير سورة « آل عمران » من رواية سهل بن عمّار عن يزيد (٤) ، وسهل كذّبه الحاكم (٥) .

وقد رواه عن شريك غير يزيد :

٢٠٥٦ - قال أبو يعلى الموصليّ : ثنا بشر بن الوليد الكنديّ ثنا شريك عن ليث عن عبد الرّحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النّبيّ ﷺ : « من لم يمنعه من الحجّ مرضٌ حابسٌ أو حاجةٌ ، فليمت إن شاء يهوديّاً ، وإن شاء نصرانيّاً » (٦) .

٢٠٥٧ - وقال البيهقيّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمّد

(١) « التّعديل والتّجريح » للباحي : (٢ / ٧٢٩ - رقم : ٦٥٤) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٢٥ - رقم : ١٥٥٤) .

(٢) « المعجم المشتمل » لابن عساكر : (ص : ٢٩٤ - رقم : ١٠٥٦) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٣ / ١٣٥ - رقم : ٣٣٩٤) .

(٤) « تفسير البغوي » : (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٥) في « تاريخ نيسابور » كما في « الميزان » للذهبي : (٢ / ٢٤٠ - رقم : ٣٥٨٩) .

(٦) « المعجم » : (ص : ١٩٦ - رقم : ٢٣٢) .

ابن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائز ، ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا » .

وهذا وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب

ﷺ :

٢٠٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصَّيدلاني قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضَّحَّاك بن عبد الرَّحْمَنِ الأشعريَّ أخبره أن عبد الرَّحْمَنِ بن غَنَم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول : ليمت يهوديًا أو نصرانيًا - يقولها ثلاث مرَّات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة وخلَّيت سبيله ، فحجَّه أحجُّها وأنا صرورة أحبُّ إليَّ من ستِّ غزواتٍ أو سبع - ابن نعيم يشكُّ - ، ولغزوة أغزوها بعد ما أحجُّ أحبُّ إليَّ من ستِّ حجَّاتٍ أو سبع - ابن نعيم يشكُّ فيها^(١) - . انتهى ما رواه .

وقد روى الحديث عن ليث غير شريك مرسلًا ، وهو أشبه بالصَّواب :

٢٠٥٩ - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب « الإبان » : ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحجَّ لم يمنعه من ذلك مرضٌ حابسٌ أو سلطانٌ ظالمٌ أو حاجةٌ ظاهرة ، فليمت على أيِّ حال شاء : إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا » .

٢٠٦٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الرَّحْمَنِ بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ، ولم يمنعه من

(١) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٣٤) .

ذلك حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، فليمت على أي حال شاء :
إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا « (١) .

هكذا رواه أحمد من رواية الثوري ، وابن عُلَيَّة عن ليث مرسلًا ، وهو
الصَّحيح .

الوجه الثالث : قوله : (وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي
وأحمد) ليس بصحيح ، وقد روى ابن مهدي عن سفيان وغيره عنه ، وقد تقدّم
الكلام على ذلك بما فيه كفاية في كراهية إفراد يوم الجمعة بالصَّوم (٢) .

الوجه الرَّابع : قوله : (قد رواه عمَّار بن نصر عن شريك) وإنما هو
عمَّار بن مطر الرَّهاوي ، ولعلَّ الغلط في هذا من النُّسخة ، فإنِّي رأيته مصلِّحًا :
(نصر) ، والظاهر أنَّه كان مكتوبًا على الصَّواب .

٢٠٦١ - قال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا عبد الله بن عبد الصَّمَد ثنا عمَّار بن
مطر - من أهل الرَّها - عن شريك عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد عن أبي
إمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنعه من الحجِّ مرضٌ حابسٌ ، أو حاجةٌ ،

(١) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٦ - ٤٧ - رقمي : ١٥٧٧ ، ١٥٧٩) .

(تنبيه) قد أورد الخلال كتاب « الإيَّان » للإمام أحمد بتمامه في كتاب « السنة » (من ٤ / ٢٣ إلى ٥ /
٨٠) فجميع ما بين هاتين الصفحتين هو من كلام الإمام أحمد .

وقد نبه على هذا الإمام ابن تيمية ، فقال في كتابه « الإيَّان » : (ص : ٣٧٣) : (رسالته - أي
الإمام أحمد - إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ذكرها الخلال في كتاب « السنة » ، وهو أجمع كتاب
يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية ، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه) . ١ هـ .

ورسالة الإمام أحمد إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني هي كتاب « الإيَّان » ، والخلال يروي هذه
الرسالة من طريق المروزي ، وقد رواها أيضًا أبو معين الحسين بن الحسن الرازي ، ومن طريقه
سمع المنقح كتاب « الإيَّان » كما سيأتي (ص : ٤١١) .

(٢) (٣ / ٣٤٨) .

فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا » (١) .

وقد ذكر ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمة عمَّار بن مطر ، وقال : وهذا الحديث عن شريك غير محفوظٍ ، وعمَّار بن مطر الضَّعْف على رواياته بيِّنٌ (٢) .

الوجه الخامس : قوله : (عن شريك عن سالم عن أبي أمامة) وإنَّما هو : (عن شريك عن منصور عن سالم) كما ذكر ، والله أعلم ○ .

٢٠٦٢ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشَيْمٌ أنا منصور عن الحسن قال : قال عمر بن الخطَّاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جدَّةٌ ولم يحجَّ فليضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

ز : هذا الأثر مرسلٌ ، لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد رواه الإمام أحمد في « الإيَّان » عن هُشَيْمٍ (٣) وقال :

٢٠٦٣ - حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ عن الضَّحَّاك بن عبد الرَّحْمَنِ بن عرزم (٤) عن أبيه عن عمر قال : من كان ذا يسار فمات ولم يحجَّ ، فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا (٥) .

(١) « المعجم » : (ص : ١٩٦ - رقم : ٢٣١) .

(٢) « الكامل » : (٥ / ٧٢ - ٧٣ - رقم : ١٢٥١) .

(٣) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٤ - رقم : ١٥٧١) .

(٤) وضع فوقها إشارة في الأصل لم تظهر لنا ، ويبدو أن المراد بها التنبيه على أنه هكذا وقع في كتاب « الإيَّان » : (عرزم) بالميم ، لأن المشهور فيه (عرذب) بالباء ، والله أعلم .

(٥) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٧ - رقم : ١٥٨٠) .

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ^(١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عِزْمٍ ^(٢) قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحِجَّ ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا ^(٣) .

قال : إنما هو عرزم .

قال أبو معين : أهل الشام يقولون : عرزم ، وأهل العراق يقولون :

عرزم .

هكذا رواه وليس فيه : (عن أبيه) ، وفي رواية شعبة : (عن أبيه) .

وأبو معين هو راوي كتاب « الإيوان » عن أحمد ، واسمه : الحسين بن الحسن ^(٤) ، والله أعلم ○ .

أما حجُّهم :

٢٠٦٥ - فرووا عن أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ » .

وهذا لا يعرف ، إنما روي : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ

(١) في هامش الأصل : (ح : منصور هذا هو : ابن أبي [] ، وقد روى هشيم عنه وعن ابن زاذان) ١. هـ ومحل البياض كلمة لم تتمكن من قراءتها ، وهي تشبه (نعم) ، والله أعلم .
(٢) وضع في الأصل إشارتين : الأولى : فوق (بن) ، والثانية : فوق (عرزم) ، ويبدو أن المراد التنبيه على أنه هكذا وقع في كتاب « الإيوان » منسوبا إلى جده و (عرزم) بالميم ، والله أعلم .

(٣) « السنة » للخلال : (٥ / ٤٥ - رقم : ١٥٧٣) .

(٤) ترجم له المنقح في « طبقات علماء الحديث » : (٢ / ٣٠٦ - رقم : ٦٠٠) ، وقال في ترجمته : (روى عن الإمام أحمد بن حنبل كتاب « الإيوان » ، وهو كتاب مفيد ، سمعناه بالإسناد المتصل) ١. هـ

فليفعل»^(١) . وهذا هو التمتع .

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس ، بدليل :

٢٠٦٦ - ما أخبرنا به ابن الحصين - ثم ذكر إسناده المعروف إلى الإمام

أحمد - قال : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن

الوليد بن نفع^(٢) عن كريب عن عبد الله بن عباس قال : بعثت بنو سعد^(٣) بن

بكر : ضمام بن ثعلبة ، وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له رسول الله ﷺ

فرائض الإسلام : الزكاة والصيام والحج^(٤) .

وقد رواه^(٥) شريك عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد ضماماً في

رجب سنة خمس .

قالوا : وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس فقد أخره رسول الله

ﷺ إلى سنة عشر ، فدلَّ على أن الوجوب على التراخي .

وجواب هذا : أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع ، فإن صحَّت

الرؤية الأخرى ، فعن تأخير رسول الله ﷺ جوابان :

أحدهما : أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج ، وكان على

(١) في هامش الأصل : (ح : كذا في « المسند » [٦ / ٩٢] وغيره) ١. هـ

(٢) في هامش الأصل : (نوفع) وفوقها رمز ، ولم يظهر لنا هل هو رمز تصحيح أم رمز نسخة أخرى ، وسينه المنقح عليه فيما يأتي .

(٣) في « التحقيق » : (بنو سعيد) خطأ .

(٤) « المسند » : (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥) باختصار .

(٥) كتب فوقها بالأصل : (كذا) .

يقين من الإدراك^(١) . قاله أبو زيد الحنفي .

والثاني : أنه أخر لعذرٍ ، وقد كانت له خمسة أعذار : أحدها : الفقر ؛
والثاني : الخوف على نفسه ؛ والثالث : الخوف على المدينة من المشركين
واليهود ؛ والرابع : أن يكون رأى تقديم الجهاد ؛ والخامس : غلبة المشركين
على مكة ، وكونهم يحجّون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم .

فإن قيل : فعلى هذا فكيف أخره بعد الفتح ؟

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجّاج المشركين ، فلو حجّ لاختلط الكفار
بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحجّ ، بعث أبا بكر
في سنة تسع فنادى : أن لا يحجّ بعد العام مشركٌ ، ثم حجّ عند زوال ما يكره .

والثاني : أن يكون أخر الحجّ لثلا يقع في غير ذي الحجة ، من جهة
النسيء الذي كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحريم على جميع الشهور ،
فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة ، ثم حجّ رسول الله ﷺ في ذي الحجة .

ر : حديث ابن عباس : رواه الإمام أحمد في « المسند » مطوّلاً ، فيه ذكر
التوحيد والصلاة ، لكن المؤلف اختصره .

وفيه : محمّد بن الوليد بن نويفع - لا : نفيح - ، وهو القرشيُّ
الأسديُّ ، ذكره ابن حبان في « الثقات »^(٢) ، وقال الدارقطنيُّ : يعتبر به^(٣) .

(١) قوله : (وكان على يقين من الإدراك) ساقط من « التحقيق » .

(٢) « الثقات » : (٧ / ٤٢٨) وفيه : (ابن رويفع) .

(٣) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٦٢ - رقم : ٤٦٢ ط . الهند) .

وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، فرواه عن محمد بن عمرو زُنيج الرّازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويغ كلاهما عن كُريب^(١) .

وأما رواية شريك عن كُريب فلم يخرجها أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ولم أر لها سنداً ، وشريك الذي يروي عن كُريب هو : ابن أبي نمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٩٣) : الأفضل أن يحرم من الميقات .

وقال أبو حنيفة : من ديرة أهله .

وعن الشافعي كالمذهبيين .

لنا :

أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجِّ وبأربع عُمر من الميقات - على ما يأتي ذكره ، وما هو مشهور في الحديث - ، ولا يداوم إلا على الأفضل .

* * * * *

مسألة (٣٩٤) : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيّب .

(١) « سنن أبي داود » : (١ / ٣٨٢ - رقم : ٤٨٨) .

وقال مالك : يكره .

٢٠٦٧ - قال أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ^(١) .

٢٠٦٨ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطُّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢) .

الحديثان في « الصَّحِيحِينَ » .

ز : الحديث الأوَّل : أخرجاه من حديث مالك عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٣) .

ورواه البخاريُّ من حديث سفيان ، وقال فيه : ثنا عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - فذكره ^(٤) .

والحديث الثَّانِي : لم يخرجْه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من حديث حمَّاد ^(٥) عن حمَّاد ^(٦) عن إبراهيم ، وهو مخرَّجٌ في « الصَّحِيحِينَ » من حديث غير

(١) « المسند » : (٦ / ٣٩) .

(٢) « المسند » : (٦ / ١٢٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٨) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٦ - رقم : ١٥٣٩) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٦ - رقم : ١١٨٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) ؛ (فتح - ٣ / ٥٨٤ - ٥٨٥ - رقم : ١٧٥٤) .

(٥) هو ابن سلمة .

(٦) هو ابن أبي سليمان .

حمّاد عن إبراهيم^(١) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٣٩٥) : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين .

وعنه : أن الإحرام : عقيب الصّلاة ، وحين تستوي راحلته على البيداء = سواء .

وقال مالكٌ : الأفضل حين تستوي به راحلته على البيداء .

وعن الشافعيّ كقولنا الأوّل ، وعنه : إذا سارت به راحلته^(٢) .

لنا :

٢٠٦٩ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدّثني خُصيف عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عبّاس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ . فقال : إنّي لأعلم بذلك^(٣) ، إنّها إنّما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلّى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، وأهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ؛ ثمّ ركب ، فلما استقلّت به ناقته أهلّ ، وأدرك منه

(١) « صحيح البخاري » : (٣٨٨ / ٢) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٦ - رقم : ١٥٣٨) .

« صحيح مسلم » : (١١ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٧ - رقم : ١١٩٠) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : قد روي في هذه المسألة أحاديث وآثار من الطرفين ، يطول الكتاب بذكرها) ا.هـ .

(٣) في « المسند » : (لأعلم الناس بذلك) .

أقوام ، وذلك أن النَّاسَ إِنَّمَا كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلاً ، فقالوا : إِنَّمَا أهلٌ حين استقلَّت به ناقته ؛ ثُمَّ مضى رسول الله ﷺ ، فلماً علا على شرف البيداء أهلٌ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إِنَّمَا أهلٌ حين علا شرف البيداء ؛ وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهلٌ حين استقلَّت به ناقته ، وأهلٌ حين علا على شرف البيداء (١) .

ر : رواه أبو داود عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به (٢) .

وخصيف هو : ابن عبد الرحمن الجزري ، وقد ضعفه أحمد (٣) وغيره ، ووثقه أبو زرعة (٤) وغيره ، وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) . وقال ابن عدي : وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس به وبرواياته (٦) . ○

احتجوا بحديثين :

٢٠٧٠ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد ابن إسحاق الصَّاعِغَانِيُّ ثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب قال : قرئ على أبي بكر بن عيَّاش فأقرَّ به عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثُمَّ لبس ثيابه ، فلماً أتى ذا الحليفة صَلَّى ركعتين ، ثُمَّ قعد على بعيره ، فلماً استوى به على البيداء أحرم بالحج (٧) .

(١) « المسند » : (٢٦٠ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٢٨ - رقم : ١٧٦٧) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٠٣ - رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٠٤ - رقم : ١٨٤٨) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٣ - رقم : ١٧٧) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٧٢ - رقم : ٦١٩) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٢٠) .

ز : هذا الحديث لم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن » .

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح : لا يحتجُّ به ، وسيأتي كلام المؤلف عليه ○ .

٢٠٧١ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد عن

عبيد الله ^(١) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ، واستوت به ناقته قائمة ، أهلَّ من مسجد ذي الحليفة ^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

ز : كان في النسخة التي كتبت منها : (عن عبد الله) وهو وهم ،

والصواب : (عن عبيد الله) ، ولا يعرف لمحمد بن عبيد عن عبد الله رواية أصلاً ، وقد وجدته في نسخة أخرى على الصواب .

وليس هذا الحديث في « الصحيحين » من رواية محمد بن عبيد ، إنما رواه

البخاريُّ من حديث أبي أسامة ، ومسلمٌ من حديث علي بن مسهر ، كلاهما عن عبيد الله ، والله أعلم ○ .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث الأوَّل لا يصحُّ ، قال أحمد ^(٤)

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه : « عبد الله » وهو وهم) ا.هـ وفي « التحقيق » :

(عبيد الله) ، وسقط من مطبوعة « المسند » : (عن عبيد الله) ، وهو على الصواب في

« الأطراف » لابن حجر : (٣ / ٥٣٥ - رقم : ٤٧٦٨) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٢٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ٣٩) ؛ (فتح - ٦ / ٨٢ - رقم : ٢٨٦٥ . ط : الريان) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٤٥ - رقم : ١١٨٧) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٣٩٧ - رقم : ٨٠٣) .

ويحيى^(١) : يعقوب بن عطاء ضعيفٌ .

والثاني : أنه ذكر بعض ما جرى ، وقد استوفاه في حديثنا ، وذكر زيادة ، وهذا جواب حديث ابن عمر .

* * * * *

مسألة (٣٩٦) : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة : تستحب .

لنا :

أن جماعةً رَووا صفة تليته ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

٢٠٧٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا هُشيم ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتَّعْمة لك والملك ، لا شريك لك »^(٢) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحِيحِينَ »^(٣) .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢١١ - رقم : ٨٨٢) من رواية إسحاق بن منصور ، و « الكامل » لابن عدي : (٧ / ١٤٣ - رقم : ٢٠٥٤) من رواية معاوية بن صالح .

(٢) « المسند » : (٢ / ٣) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : هو فيهما من غير هذا الوجه) ١ . هـ

اتفق البخاري [« صحيح البخاري » : ٢ / ٣٩٠ ؛ فتح - ٣ / ٤٠٨ - رقم : ١٥٤٩] ومسلم [« صحيح مسلم » : ٤ / ٧ ؛ فؤاد - ٢ / ٨٤١ - رقم : ١١٨٤] على تخريجه من حديث مالك عن نافع ابن عمر .

٢٠٧٣ - قال أحمد : وحدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك ^(١) .

ز : قال أبو زرعة : عبد الله بن أبي سلمة عن سعد : مرسل ^(٢) .

ولم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن » هذا الحديث .

وقد سئل الدارقطني فقال : يرويه محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة ، واختلف عنه :

فرواه القاسم بن معن ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر والثوري عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد .

وخالفهم الدراوردي ، فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن سعد . ولم يتابع الدراوردي على عامر .

وروي عن الثوري عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة سمع سعد رجلاً يقول : أعوذ بك من زقومها وسلاسلها . فقال : ما كنا ندعوا هكذا على عهد رسول الله ﷺ .

حدث به معاوية بن هشام عن الثوري ، وأحسبه وهم فيه ، والصحيح بهذا الإسناد : لبيك ذا المعارج ، والله أعلم ^(٣) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١ / ١٧٢) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١١٢ - رقم : ٤٠٩) .

(٣) « العلل » : (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ - رقم : ٦٤٨) .

مسألة (٣٩٧) : يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة .

وقال مالك - في إحدى روايته - : يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة .

٢٠٧٤ - قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

ز : كذا في النسخة التي كتبت منها ، وهو منقطع ، فإن الحكم لم يسمع من ابن عباس ، وكأنه سقط منه (سعيد بن جبير) أو (مجاهد) أو غيرهما من أصحاب ابن عباس (٣) ، ولم يخرج أحد من أصحاب « الكتب الستة » هذا الحديث من رواية الحكم ، وهو مخرَج في « الصحيحين » من رواية غير واحد عن ابن عباس ○ .

(١) « المسند » : (١ / ٢١١) .

(٢) اتفقا (« صحيح البخاري » : ٢ / ٤٢٤ ؛ فتح - ٣ / ٥٣٢ - رقم : ١٦٨٥ ؛ « صحيح مسلم » : ٤ / ٧١ ؛ فؤاد - ٢ / ٩٣١ - رقم : ١٢٨١) على تخريجه من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن أخيه الفضل .

ومن رواية كريب عن ابن عباس عن أخيه الفضل (« صحيح البخاري » : ٢ / ٤٢١ ؛ فتح - ٣ / ٥١٩ - رقم : ١٦٧٠ ؛ « صحيح مسلم » : ٤ / ٧١ ؛ فؤاد - ٢ / ٩٣١ - رقم : ١٢٨١) .
(٣) مطبوعة « المسند » ليس فيها ذكر واسطة بين الحكم وابن عباس ، ولكن الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : (٥ / ١٨٨ - رقم : ٦٩١٨) و « إنحاف المهرة » : (١٢ / ٦٧٤ - رقم : ١٦٢٨٢) ذكر بينهما : سعيد بن جبير .

مسألة (٣٩٨) : ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف .

وقال مالكٌ : إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت .

٢٠٧٥ - قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً (١) .

٢٠٧٦ - وقال الترمذي : حدثنا هناد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

* * * * *

مسألة (٣٩٩) : العمرة واجبةٌ .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا تجب .

وعن الشافعي كالمذهبين .

لنا خمسة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥١ - رقم : ١٨١٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٥٠ - رقم : ٩١٩) .

٢٠٧٧ - الحديث الأول : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَبْحَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ! يَتَخَطَّى حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتَمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَالَ : « هَذَا جَبْرِيلُ » (١) .

فإن قيل : هذا الحديث مذكورٌ في الصَّحاحِ وليس فيه : « وتعتمر » .

قلنا : قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقيُّ في كتابه المخرَج على « الصَّحَّاحِينَ » ، ورواها الدَّارَقُطْنِيُّ وحكم لها بالصَّحَّةَ ، وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ (٢) ، أخرجه مسلمٌ بهذا الإسناد .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ في « الصَّحَّاحِ » عن حجاج بن الشَّاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه (٣) ، وهذه الزيادة فيها شذوذٌ ، والله أعلم .

الحديث الثَّاني : حديث أبي رزین : « حجَّ عن أبيك واعتمر » .

وقد سبق في مسألة المعضوب (٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) في « السنن » : (إسناد ثابت صحيح) . ولم يذكر الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (١٢ / ٢٧٣ - رقم : ١٥٥٦٦) هذا الكلام .

(٣) « صحيح مسلم » : (١ / ٣٠) ؛ (فؤاد - ١ / ٣٨ - رقم : ٨) .

(٤) رقم : (٢٠٣٦) .

ز : ٢٠٧٨ - قال أبو داود : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثنا شعبة عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي
رَزِينٍ - قال حفص في حديثه : رجلٌ من بني عامر - أنه قال : يا رسول الله ،
إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ ، وَلَا الظَّنَّ . قال : « احجج عن
أبيك واعتمر » (١) .

قال أحمد بن سلمة : سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث - يعني
حديث أبي رزين هذا - فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب
العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ولم يجوده أحدٌ كما جوده شعبة .
انتهى قوله (٢) .

وهذا الحديث لا يدلُّ على وجوب العمرة ، وليس هذا الأمر على
الوجوب ، فإنه لا يجب أن يحجَّ عن أبيه ، وإنما يدلُّ الحديث على جواز فعل
الحجِّ والعمرة عنه ، لكونه غير مستطيع ، والله أعلم ○ .

٢٠٧٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الضَّبِّيُّ ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي
عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، على
النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحجُّ والعمرة » (٣) .

ز : رواه الإمام أحمد عن ابن فضيل (٤) ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٠٦) .

(٢) انظر : « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٤) .

(٤) « المسند » : (٦ / ١٦٥) .

ابن أبي شيبة عن ابن فضيل (١) .

ورواه أحمد (٢) والبخاري (٣) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

ورواه أبو هشام الرفاعي (٤) عن أبي بكر بن عيَّاش عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن عائشة بنت طلحة ، ولم يتابع على ذلك (٥) .

ورواه أحمد (٦) والبخاري (٧) من رواية سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه ذكر العمرة .

٢٠٨٠ - وقال البيهقي : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطَّان عن عائشة أنَّها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهادٌ ؟ قال : « نعم ، جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ والعمرة جهادهن » .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه (٨) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٦٨ - رقم : ٢٩٠١) .

(٢) خرجه من رواية يزيد بن عطاء : (٦ / ٧١) ، وعبد الواحد بن زياد : (٦ / ٧٩) .

(٣) خرجه من رواية خالد بن عبد الله : (٢ / ٣٨٤ ، ٤ / ٢٠ ؛ فتح - ٣ / ٣٨١ ، ٦ / ٦ -

رقمي : ١٥٢٠ ، ٢٧٨٤) وعبد الواحد بن زياد : (٣ / ٤٦٨ ؛ فتح - ٤ / ٧٢ - رقم :

١٨٦١) والثوري : (٤ / ٤١ ؛ فتح - ٦ / ٨٩ - رقم : ٢٨٧٦) .

(٤) في (ب) : (أبو هاشم الرفاعي) خطأ .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١٢ / ٤٠٢ - رقم : ١٧٨٧١) .

(٦) « المسند » : (٦ / ٦٧) .

(٧) « صحيح البخاري » : (٤ / ٤١) ؛ (فتح - ٦ / ٨٩ - رقم : ٢٨٧٥ . ط : الريان) .

(٨) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .

وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » أيضًا عن سليمان بن داود عن حميد بن مهران ^(١) .

وحميد : وثقه يحيى بن معين ^(٢) وغيره .

٢٠٨١ - وقال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السَّمَك ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حمّاد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ^(٣) حدّثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » ^(٤) .

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه به ^(٥) ○ .

٢٠٨٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا علي بن الحسن بن رستم ثنا محمد بن يحيى ^(٦) العطار ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضة ، لا يضرك بأيهما بدأت » ^(٧) .

(١) « المسند » : (٦ / ٧٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٢٩ - رقم : ١٠٠٥) من رواية الكوسج .

(٣) في (ب) : (بكر) خطأ .

(٤) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ١١٣ - رقم : ٢٦٢٦) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي هامش الأصل : (خ : أبو يحيى) ، وفي مطبوعة

« السنن » : (محمد بن سعيد أبو يحيى) وكذا في « إتحاف المهرة » : (٤ / ٦٥١ - رقم :

(٤٨٣٩) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٤) .

قال المصنّف : في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم ، قال أحمد : هو منكر الحديث ^(١) . وقال يحيى : لم يزل مخلطًا ، وليس بشيء ^(٢) . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ^(٣) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٤) .

وفي الإسناد : محمّد بن كثير ، قال أحمد : خرقنا حديثه ^(٥) : وقال ابن المديني : خططت على حديثه ^(٦) .

ز : يحيى الذي قال في إسماعيل : (لم يزل مخلطًا) هو : يحيى القطان ^(٧) ، والذي قال فيه : (ليس بشيء) هو : ابن معين ^(٨) .

والصحيح أنّ هذا الحديث موقوفٌ على زيد .

٢٠٨٣ - قال البيهقي : أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمّد بن نعيم ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عبّاد بن عبّاد المهلبّي ثنا هشام بن حسان عن محمّد بن سيرين أنّ زيد بن ثابت سئل : العمرة قبل الحج ؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت .

وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعًا ، والصحيح موقوف ^(٩) .

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٨ / ٢ - رقم : ٦٦٩) من رواية أبي طالب .
 (٢) انظر ما سيأتي من كلام المنقح .
 (٣) « الكامل » لابن عدي : (٢٨٣ / ١ - رقم : ١٢٠) ، وانظر ما تقدم (١٩٢ / ١) .
 (٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٥٢ - رقم : ٣٦) .
 (٥) « العلل » برواية عبد الله : (٤٣٨ / ٣ - رقم : ٥٨٦٤) .
 (٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٩٣ / ٣ - رقم : ١٢٣٤) من رواية ابنه عبد الله .
 (٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٩٨ / ٢ - رقم : ٦٦٩) .
 (٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٨٢ / ٤ - رقم : ٣٢٣٧) .
 (٩) « سنن البيهقي » : (٣٥١ / ٤) .

كذا قال : (إسماعيل بن سالم) ، والصَّواب : (مسلم) .

ورواية ابن سيرين عن زيد كأنها مرسلة ، وقد قال البخاريُّ أنَّه سمع منه ^(١) ، وقال يحيى بن معين : دخل على زيد بن ثابت وهو صغير ^(٢) . فالله أعلم .

٢٠٨٤ - قال البيهقيُّ : وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحجُّ والعمرة فريضة واجبتان » .

حدَّثناه أبو سعد الرَّاهِد أنا أبو الحسن محمَّد بن الحسن بن إسماعيل الضَّرير أنا جعفر بن محمَّد الفريابيُّ ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره ، وابن لهيعة غير محتجِّ به ^(٣) . ○

٢٠٨٥ - الحديث الخامس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا محمَّد بن يحيى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدَّثني الزُّهريُّ عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فيه : « وأنَّ العمرة الحجُّ الأصغر » ^(٤) .

(١) « التاريخ الأوسط » : (١ / ٤٠٦ - رقم : ٩١٩) .
 (٢) لم نقف عليه ، ولكن في « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٣ - رقم : ٣٩٦٠) : (قد رأى ابن سيرين زيد بن ثابت) ١٠١ هـ .
 وانظر : « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٢ / ٥٨) ؛ « الطبقات » لابن سعد : (٧ / ١٩٣) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٨٥) .

فإن قالوا : قد قال يحيى بن معين : سليمان بن داود ليس بشيء (١) .
قلنا : قد قال أبو حاتم بن حبان : هو صدوق (٢) .

ر : قد قال غير واحد من الأئمة أن سليمان راوي هذا الحديث إنما هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث في المجلد الأوّل بما فيه كفاية (٣) ، والله أعلم ○ .
احتجوا :

٢٠٨٦ - بما رواه الإمام أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبةٌ هي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، وأن تعتمر خيرٌ لك » (٤) .

والجواب : أنّه حديثٌ ضعيفٌ ، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج (٥) ، وقال أحمد : كان يزيد في الأحاديث ، ويروي عن من لم يلقه ، لا يحتجُّ به (٦) . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه (٧) . وقال ابن حبان : تركه ابن

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٢٣ - رقم : ٣٨٦) .

(٢) « المجروحون » : (١ / ٣٣٤) .

(٣) رقم : (٢٥٨) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٣١٦) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١ / ٢٧٧ - رقم : ٣٤٢) .

(٦) انظر ما تقدم : (٣ / ٧١) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٦٠ - رقم : ٣١٤٢) .

المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل (١) .
 وقد رواوا من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « العَمْرَةُ تَطْوَعُ » .
 قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .
 ز : حَدِيثُ جَابِرٍ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيِّ
 عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .
 كَذَا قَالَ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ عَنْهُ .

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من وجه آخر عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر .
 وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) « المجروحين » : (١ / ٢٢٥) .

(٢) وكذا نقل الإمام ابن تيمية في « شرح العمدة » : (١ / ٩٢ - ٩٣ - المناسك) عن الدارقطني ، والحديث في « علل الدارقطني » : (١١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقم : ٢٢٤٧) وقال عنه - بعد ذكر الخلاف فيه : (.) وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا ، وهو الصواب (١ . ا هـ)

وهذا هو الإسناد المعروف له أنه من مراسيل أبي صالح الحنفي ، انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة : (٣ / ٢٢٣ - رقم : ١٣٦٤٧) ؛ « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٤٨) ؛ « نصب الراية » للزيلعي : (٣ / ١٥٠) ، وسيأتي التنبيه على هذا في كلام المنقح .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ - رقم : ٩٣١) .

(تنبيه) قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : (٣ / ١٥٠) عقب هذا الحديث : (قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الشيخ [هو ابن دقيق العيد] في « الإمام » : هكذا وقع في رواية الكرخي [صوابه : (الكرخي)] كما في « التلخيص » لابن حجر ٢ / ٢٤٠ [ووقع في رواية غيره : حديث حسن . لا غير (١ . ا هـ)

والكرخوي : هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكرخي الهروي ، مترجم في « السير للذهبي » : (٢٠ / ٢٧٣ - رقم : ١٨٣) .

أنه سُئل عن العمرة : أواجبة ؟ فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

وقال الترمذي : وقال الشافعي : العمرة سنة ، لا نعلم أحدا رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع .

قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ ، وهو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها (١) .

وفي قول ابن حبان في حجاج : (تركه ابن المبارك وفلان وفلان) نظر .

وقد روى الإمام أحمد حديث حجاج في « المسند » (٢) ، وقال أبو طالب عنه : كان من الحفاظ . قيل : فلم ليس هو عند الناس بذلك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة (٣) . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : حجاج : صدوق ، ليس بالقوي ، يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب (٤) .

وقد روى ابن حبان في « الضعفاء » حديث جابر هذا عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية (٥) ، والله أعلم .

٢٠٨٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير عن معاوية بن إسحاق

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٥٩ - رقم : ٩٣١) .

(٢) قد سبق عزوه ، وهل يريد بقوله : (حديث حجاج) الجنس أم هذا الحديث بعينه ؟ الأول هو الأقرب ، لأن الكلام هنا في سياق تنظير ما ذكره ابن حبان من أن أحمد ترك حجاجا ، والله أعلم .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٥٦ - رقم : ٦٧٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٢٨) .

عن أبي صالح ماهان قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوُّعٌ » (١) .

٢٠٨٨ - وقال عبد الرزاق : عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوُّعٌ » .

وقال البيهقي : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، والطريق فيه إلى شعبة طريقٌ ضعيفٌ (٢) .

وقال الدارقطني : رواه عُثْدر ومحمَّد بن كثير وعفَّان عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا عن النبي ﷺ .

وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلًا .

وهو الصواب (٣) .

كذا قال الدارقطني ، وهو مخالفٌ لما نقله المؤلف عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » : (٣ / ٢٢٣ - رقم : ١٣٦٤٧) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٤ / ٣٤٨) .

(٣) « الملل » : (١١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقم : ٢٢٤٧) .

مسائل التمتع

مسألة (٤٠٠) : التمتع أفضل من الإفراد والقران .

وقال أبو حنيفة : القران أفضل .

وقال مالك والشافعي : الإفراد أفضل .

والأحاديث التي يحتجُّ بها قسمان :

أحدها : ما يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ تمتع .

والثاني : يدلُّ على أنه أمر بالتمتع .

فأمَّا القسم الأوَّل : ففيه أربعة أحاديث :

٢٠٨٩ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ثنا

حجاج بن محمد الأعور^(١) عن عمرو بن مرّة عن سعيد بن المسيّب قال :

اختلف عليٌّ وعثمان - وهما بفسفان - في المتعة ، فقال له عليٌّ : ما تريد أن تنهى

عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ ؟ فقال له عثمان : دعنا عنك . ولمَّا رأى ذلك عليٌّ

أهلَّ بهما جميعًا^(٢) .

أخرجاه في « الصَّحيحين »^(٣) .

(١) في هامش الأصل : (سقط : « عن شعبة ») .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٦) ؛ (فتح - ٣ / ٤٢٣ - رقم : ١٥٦٩) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٧ - رقم : ١٢٢٣) .

ز : هذا الحديث لمن قال بالقران ، فإنَّ عليًّا أهلٌ بالحجِّ والعمرة جميعًا ،
والتَّمَتُّع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القران ، ويدخل فيه التمتع
الخاص ، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ متمتعا التمتع الخاص ، لأنَّه لم يحلَّ من عمرته ، بل
المقطوع به أنَّه قرن بين الحجِّ والعمرة ، لأنَّه قد ثبت عنه أنَّه اعتمر أربع عُمر ،
وأنَّ العمرة الرَّابِعة كانت مع حجَّته ، وقد ثبت عنه أنَّه لم يحلَّ منها قبل الوقوف
بقوله : « لولا أنَّ معي الهدي لأحللت » ، وثبت أنَّه لم يعتمر بعد الحجِّ ، فإنَّ
ذلك لم ينقله أحدٌ عنه ، وإنَّما اعتمر بعد الحجِّ عائشةٌ وحدها ، فتحصَّل من
مجموع ذلك أنَّه كان قارنًا ، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب ، والله أعلم .

٢٠٩٠ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن بُكير ثنا الليث
عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنَّ ابن عمر قال : تمَّتَّع رسول الله
ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى ، فساق معه الهديَّ من ذي
الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثُمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّع النَّاس مع
رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ ، فكان من النَّاس من أهدى فساق الهدي ،
ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النَّبِيُّ ﷺ مكَّة قال للنَّاس : « من كان منكم أهدى
فإنَّه لا يحلُّ لشيءٍ ^(١) حرم منه حتَّى يقضي حجَّه ، ومن لم يكن منكم أهدى
فليطف بالبيت وبالصِّفا والمروة ، وليقضِّر وليحلل ، ثُمَّ ليهلَّ بالحجِّ » ^(٢) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » ^(٣) .

٢٠٩١ - الحديث الثالث : قال التُّرمذيُّ : حدَّثنا قتيبة عن مالك بن

(١) كتب فوقها في الأصل و (ب) : (كذا) ، وفي هامش الأصل : (الصواب : من
شيء) . ا. هـ وهو موافق لما في مطبوعة « التحقيق » ، ونسخ البخاري فيها الوجهان كما في
« اليونانية » و « إرشاد الساري » للقسطلاني : (٣ / ٢١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦) ؛ (فتح - ٣ / ٥٣٩ - رقم : ١٦٩١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠١ - رقم : ١٢٢٧) .

أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٢) .

ز : محمد بن عبد الله هو : ابن الحارث بن نوفل - أخو إسحاق وعبد الله - ، ذكره ابن جبان في « الثقات » ^(٣) ، وروى له الترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد ^(٤) ، ولم يخرج مسلم من طريقه ، والله أعلم .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : يرويه مالك وأصحاب الزهري عن الزهري عن محمد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع .

ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري ، فقال فيه : أنه سمع سعداً والضحاك بن سفيان .

ووهم فيه روح ، والصواب : الضحاك بن قيس .

وأرسله ابن عيينه عن الزهري عن سعد ^(٥) ○ .

٢٠٩٢ - الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا يونس بن محمد ثنا

(١) « الجامع » : (٢ / ١٧٥ - رقم : ٨٢٣) وقال : (هذا حديث صحيح) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : لم يروه مسلم من رواية محمد) ا.هـ

ولكن خرج من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني بيوت مكة . (٣ / ٤٧) ؛

(فؤاد - ٢ / ٨٩٨ - رقم : ١٢٢٥) .

(٣) « الثقات » : (٥ / ٣٥٥) .

(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ١٥٢ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٥) « العلل » : (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣ - رقم : ٦٥١) .

عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، [وعمر حتى مات ،] ^(١) وعثمان حتى مات ، وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقصي ! ^(٢) .

ز : رواه الترمذي عن محمد بن مثنى عن ابن إدريس عن ليث - وهو ابن أبي سليم ^(٣) - ، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة ^(٤) . ○

القسم الثاني : أن رسول الله ﷺ أمر بالتمتع ، وفيه عشرة أحاديث :

٢٠٩٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت ، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح ، فقال لي : « بما أهلت ، يا عبد الله ابن قيس ؟ » قال : قلت : لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ . قال : « أحسنت » . ثم قال : « هل سقت هدياً ؟ » قلت : ما فعلت . قال : « اذهب فطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم احلل » . فانطلقت ففعلت ما أمرني ، وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وقلته ، ثم أهلت بالحج يوم التروية ^(٥) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٦) .

(١) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٩٢) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ١٧٤ - رقم : ٨٢٢) .

(٤) انظر ما تقدم : (٣ / ٣٤٨) .

(٥) « المسند » : (٤ / ٣٩٣) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٣) ؛ (فتح - ٣ / ٤١٦ - رقم : ١٥٥٩) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٤٥) ؛ (فزاد - ٢ / ٨٩٥ - رقم : ١٢٢١) .

٢٠٩٤ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم ثنا زهير ^(١) ثنا أبو الزُّبَيْر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ ، فلَمَّا قدمنا مَكَّةَ طفنا بالبيت ، وبالصَّفا والمروة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هديٌّ فيحلل » . قلنا : أيُّ الحلِّ ؟ قال : « الحلُّ كلُّه » . قال : فأتينا النَّساء ، ولبسنا الثَّياب ، ومسسنا الطَّيب ؛ فلَمَّا كان يوم التَّروية أهللنا بالحجِّ ^(٢) .
أخرجاه في « الصَّحيحين » ^(٣) .

٢٠٩٥ - الحديث الثَّالِث : قال أحمد : حَدَّثَنَا عَفَّان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدَّبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلَّت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة ، مهلِّين بالحجِّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ الحلِّ ؟ قال : « الحلُّ كلُّه » ^(٤) .
أخرجاه في « الصَّحيحين » ^(٥) .

٢٠٩٦ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : حَدَّثَنَا سهل بن يوسف عن حميد عن ^(٦) بكر عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ، فلبَّى بالحجِّ ولبَّينا معه ،

(١) في هامش الأصل : (ح : رواه مسلم وحده من طريق زهير عن أبي الزبير) ا.١ هـ .

(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٢ - رقم : ١٢١٣) .

وانظر ما تقدم في التعليق قبل السابق .

(٤) « المسند » : (١ / ٢٥٢) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٩٥) ؛ (فتح - ٣ / ٤٢٢ - رقم : ١٥٦٤) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٩ - رقم : ١٢٤٠) .

(٦) في مطبوعة « المسند » : (بن) خطأ .

فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة (١) .
أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٢٠٩٧ - الحديث الخامس : قال البخاريُّ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ
سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلُجَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ
فَأَحْلَلْنَ (٣) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٤) .

٢٠٩٨ - الحديث السادس : قال أحمد : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا
أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
عَمْرِو قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلَلْنَ بِعَمْرَةٍ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ تَحْلَلَ مَعَنَا ؟ قَالَ : « إِنِّي أَهْدِيْتُ وَلَبَّدْتُ ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحُرَ
هَدْيِي » (٥) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٦) .

(١) « المسند » : (٥٣ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٤ / ٥) ؛ (فتح - ٧٠ / ٨ - رقم : ٤٣٥٣) .

« صحيح مسلم » : (٥٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ٩٠٥ / ٢ - رقم : ١٢٣٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٩٤ / ٢) ؛ (فتح - ٤٢١ / ٣ - رقم : ١٥٦١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣٣ / ٤) ؛ (فؤاد - ٨٧٧ / ٢ - رقم : ١٢١١) .

(٥) « المسند » : (٢٨٥ / ٦) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٣٩٥ / ٣) ؛ (فتح - ٤٢٢ / ٣ - رقم : ١٥٦٦) .

« صحيح مسلم » : (٥٠ / ٤) ؛ (فؤاد - ٩٠٢ / ٢ - رقم : ١٢٢٩) .

وفي هامش الأصل : (لم يخرجاه من حديث ابن إسحاق ، إنها أخرجاه من طريق مالك وغيره
عن نافع) . ١ هـ

٢٠٩٩ - الحديث السابع : قال أحمد : حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحجِّ صراخًا ، حتَّى إذا طفنا بالبيت قال : « اجعلوها عمرةً إلا من كان معه هديٌّ » . قال : فجعلناها عمرةً ، فحللنا ، فلمَّا كان يوم التَّروية ، صرخنا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى منى ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٢) .

٢١٠٠ - الحديث الثامن : قال أحمد : حدَّثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد لبَّوا بحجِّ وعمرةً ، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصِّفا والمروة أن يجلُّوا ، وأن يجعلوها عمرةً ، فكأن القوم هابوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا أني سقت الهدي لأحللت » . فحلَّ القوم وتمتَّعوا ^(٣) .

ز : رواه النَّسائيُّ من حديث أشعث ^(٤) ، وهو حديثٌ حسنٌ ○ .

٢١٠١ - الحديث التاسع : قال أحمد : حدَّثنا يونس ثنا فُلَيْح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبَّد رأسه وأهدى ، فلمَّا قدم مكة أمر نساءه أن يجللن ، قلن : مالك أنت لا تحلُّ؟ قال : « إنني قلَّدت هديي ، ولبَّدت رأسي ، فلا أحلُّ حتَّى أحلَّ من حجَّتي ، وأحلقت رأسي » ^(٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجْه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من رواية

(١) « المسند » : (٣ / ٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٩) ؛ (فزاد - ٢ / ٩١٤ - رقم : ١٢٤٧) .

(٣) « المسند » : (٣ / ١٤٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٢٥ - رقم : ٢٩٣١) .

(٥) « المسند » : (٢ / ١٢٤) .

فُلَيْح ، وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ○ .

٢١٠٢ - الحديث العاشر : قال أحمد : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِعَهَا عَمْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ورواه ثقاتٌ ، وقد رواه أحمد عن روح وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة ، ولم يذكر المؤلف الحديث بكمالهِ ، بل ذكر قطعةً منه .

٢١٠٣ - وقد رواه أبو يعلى الموصليُّ بغير هذا اللفظ فقال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ قَالَ : حَدَّثَ حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مَلْبِينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا عَمْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » . قالوا : يا رسول الله ، يغدوا أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً ؟ قال : « نعم » . فسطعت المجرم بالبطحاء : وقدم عليٌّ من اليمن ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « بما أهلت ، فإنَّ معنا أهلك ؟ » قال : أهلت بيا أهلٍ به رسول الله ﷺ . قال حميد : فأخبرت بذلك القوم وطاوس جالسٌ ، فقال : هكذا كان الحديث (٢) ○ .

فإن قال الخصم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر ، لأنكم رويتهم في الأوائل أنه تمتع ، وفي الأواخر أنه تندم كيف ساق الهدْيِ ولم يمكنه أن يفسخ ؛ فأنتم بين أمرين : إمَّا أن تصحَّحوا الأوائل ، فيبطل مذهبكم في فسح الحجِّ إلى العمرة ؛ أو تصحَّحوا الأواخر ، فيبطل احتجاجكم بأنَّ رسول الله ﷺ تمتع .

(١) « المسند » : (٢ / ٢٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١٠ / ٥٩ - رقم : ٥٦٩٣) .

قالوا : ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَى أَحَادِيثِكُمْ فَنَقُولُ : أَمَّا الْأَوَائِلُ : فَمُعَارَضَةٌ بِالْأَوَاخِرِ ، وَبِمَا نَذَكَرُهُ فِي حُجَّتِنَا .

وَأَمَّا الْأَوَاخِرُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابُهُ بِالْفَسْخِ لِفَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ ، بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَرُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ ، فَأَمَرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ لِيُخَالَفَ الْمُشْرِكِينَ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ :

٢١٠٤ - بِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [سَرِيح] ^(١) بِنِ الثُّعْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ ^(٢) بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةً » ^(٣) .

٢١٠٥ - وَقَالَ الدَّرَّاقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ عَثْمَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بِنِ حَكِيمٍ ثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ثَنَا قَيْسٌ عَنِ أَبِي حَصِينٍ عَنِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : هِيَ وَاللَّهِ لَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً ، وَلَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا لِمَحْصَرٍ ^(٤) .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهَا ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي التَّمَحُّلُ لَهَا ، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ : أَنَّهُ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ وَتَحَلَّلَ مِنَ الْعِمْرَةِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَسَاقَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ لِيَفْعَلُوا مِثْلَ

(١) فِي (ب) غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ ، وَفِي الْأَصْلِ وَ « التَّحْقِيقِ » : (شَرِيح) ، وَالتَّصْرِيحُ مِنَ « الْمَسْنَدِ » .

(٢) فِي مَطْبُوعَةِ « الْمَسْنَدِ » : (ابْنِ رِبِيعَةَ) خَطَأً .

(٣) « الْمَسْنَدِ » : (٣ / ٤٦٩) .

(٤) « سَنَنِ الدَّرَّاقُطْنِيِّ » : (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

فعله ، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمره ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمره ثانية :
عمرته الأولى وسوقه الهدي .

فعل هذا يجمع بين الأحاديث ولا يردُّ منها شيء .

فإن قالوا : كيف يصحُّ هذا التأويل وإنما علل بسوق الهدي ، لا بفعل
عمره متقدمة .

قلنا : ذكر إحدى العلتين دون الأخرى ، وذلك جائز .

وقولهم : إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية .

قلنا : لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق ، ثم
إنه قد اعتمر في أشهر الحج :

٢١٠٦ - ففي « الصحاحين » من حديث أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر
أربع عمر كلِّها في ذي القعدة إلا التي مع (١) حجته (٢) .

ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر
الحج ، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك ، وإنما فعل ذلك
لأنه الأفضل .

وأما حديث ابن عباس : فإنه لم يرد أن رسول الله ﷺ فسخ لأجل ما
كان المشركون يعتمدونه ، وإنما ذكر حال الجاهلية .

وأما حديث بلال : فقال أحمد : لا يثبت ، ولا يرويه غير الدرروردي ،

(١) في (ب) : (في) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٤٧ / ٣) ؛ (فتح - ٦٠٠ / ٣ - رقم : ١٧٨٠) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٦٠) ؛ (فؤاد - ٩١٦ / ٢ - رقم : ١٢٥٣) .

ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخ كان لهم خاصةً^(١) .

وقال : وحديث أبي ذرٍّ يرويه رجلٌ^(٢) من أهل الكوفة لم يلق أبا ذرٍّ^(٣) .

ثمَّ^(٤) إنَّه ظنُّ من أبي ذرٍّ ، يدلُّ عليه حديث ابن عبَّاس أنَّ العمرة قد دخلت في الحجِّ ، وفي حديث جابر أنَّ سراقه قال : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » . يريد أنَّ حكم الفسخ باقٍ على الأبد .

ز : حديث الحارث بن بلال عن أبيه : رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث الدرَّاورديِّ عن ربيعة .

وقال الدرَّاقُطُنيُّ : تفرَّد به ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ عن الحارث عن أبيه ، وتفرَّد به عبد العزيز الدرَّاورديُّ عنه^(٨) .

والحارث هذا : ليس بالمشهور ، ولا نعلم روى عنه غير ربيعة .

قال الإمام أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا أقول به ، ولا يُعرف هذا الرَّجُل - يعني الحارث بن بلال - .

وقال : رأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أنَّ أحد عشر رجلاً من

(١) انظر : « المسائل » لعبد الله بن أحمد : (٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ - رقم : ٩٣٤) ؛ « شرح العمدة » لابن تيمية : (١ / ٥١٧ - كتاب الحج) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو مُرْتَعِ الأَسْتَيْدِيُّ ، وثَّقَه ابن جِبَّان) ا.هـ .

(٣) انظر : « المغني » لابن قدامة : (٥ / ٢٥٤) ؛ « شرح العمدة » : (١ / ٤٩٤) .

(٤) لا ندري هل هذا من تنمة كلام الإمام أحمد أم هو من كلام ابن الجوزي ؟

(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٨ - رقم : ١٨٠٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٩ - رقم : ٢٨٠٨) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٤ - رقم : ٢٩٨٤) .

(٨) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ١٣٧٦) .

أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكرٍ وشطر من خلافة عمر (١) .

وأما حديث أبي ذرٍّ : فهو مخرَّجٌ في « الصحيح » :

٢١٠٧ - قال مسلمٌ : حدَّثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة (٢) .

هذا الحديث موقوفٌ على أبي ذرٍّ ، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما .

وقد قيل : إنَّ وجوب الفسخ كان خاصًا بأصحاب النبي ﷺ ، وأما غيرهم فلا يجب عليه الفسخ ، بل يجوز له ، والله أعلم .

وأما جمع المؤلف بين الأحاديث (بأنَّ النبي ﷺ قد اعتمر وتحلَّ من العمرة ، ثُمَّ أحرم بالحجِّ وساق الهدى) فجمعٌ ضعيفٌ جدًا .

وكذلك قول من قال : (أحرم بالحجِّ ثُمَّ أدخل عليه العمرة) ضعيفٌ أيضًا .

وكذلك قول من قال : (إنَّه أفرد الحجِّ ، ثُمَّ لما فرغ منه اعتمر) ضعيفٌ أيضًا ، لأنَّ أحدًا لم يعتمر معه بعد الحجِّ إلا عائشة .

(١) الروايات السابقة عن أحمد أوردها المجد في « المتقى » : (٤ / ٣٣٠ - مع النيل) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٧ - رقم : ١٢٢٤) .

وكذلك قول من قال : (إنه أحرم بالعمرة أولاً وساق الهدى ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يتحلل ، لأجل الهدى) ضعيفٌ أيضاً ، وإن كان أقرب من غيره .

وكذلك قول من قال : (إنه كان قارناً وطاف طوافين ، وسعى سعيين) ضعيفٌ أيضاً .

وقد ذكرنا الدليل على تضعيف هذه الأقوال في غير هذا الموضع ، والصواب أنه صلوات الله عليه كان قارناً ، أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى سعيًا واحدًا .

٢١٠٨ - وقد روى الإمام أحمد^(١) والبخاري^(٢) وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي ﷺ - وهو بوادي العقيق - يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

وهذا الآتي أتاه قبل أن يصل إلى الموضع الذي أحرم منه ، وهو ذو الحليفة ، والله أعلم ○ .

احتج أصحاب أبي حنيفة بسنة أحاديث :

٢١٠٩ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة ، يقول : « لبيك عمرةً وحجًا »^(٣) .

(١) « المسند » : (١ / ٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٨٧) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٢ - رقم : ١٥٣٤) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٩٩) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٢١١٠ - طريقٌ آخر : قال أحمد : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي قَدَامَةَ الْحَنْفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ؟ فَقَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : « بِعَمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، بِعَمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » من حديث أبي قدامة عن أنس ، والله أعلم ○ .

٢١١١ - طريقٌ آخر : قَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَبِيكَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا » (٣) .

ز : لم يخرجوه من حديث يونس عن حميد ○ .

٢١١٢ - الحديث الثَّانِي : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزُّ وَجَلٌّ ؛ فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقَلِّ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٦٤ / ٥) ؛ (فتح - ٧٠ / ٨ - رقم : ٤٣٥٣) من رواية حميد عن بكر بن عبد الله عن أنس بلفظ : أن النبي ﷺ أهل بعمره وحج .

« صحيح مسلم » : (٥٩ / ٤) ؛ (فؤاد - ٩١٥ / ٢ - رقم : ١٢٥١) .

(٢) « المسند » : (١٤٢ / ٣) .

(٣) « سنن الدراقطني » : (٢٨٨ / ٢) .

قال الوليد : يعني ذا الخليفة (١) .

انفرد بإخراجه البخاري (٢) .

٢١١٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل قال : قال الصُّبي بن معبد : كنت نصرانياً فأسلمت ، وأهللت بالحجِّ والعمرة ، فسمعتي زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهلٌّ بهما ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعير أهله ! فكأنتما محلُّ عليٍّ بكلمتهما جبَلٌ ، فقدمت على عمر فأخبرته ، فأقبل عليهما فلامهما ، ثُمَّ أقبل عليَّ فقال : هديت لسنَّة النبي ﷺ (٣) .

ز : رواه ابن ماجه من رواية ابن عيينة (٤) ، وأخرجه أبو داود (٥) والنسائي (٦) من حديث منصور عن أبي وائل .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب « العلل » : وهو حديثٌ صحيحٌ (٧) ○ .

٢١١٤ - الحديث الرَّابِع : قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع (٨) بين الحجِّ والعمرة (٩) .

(١) « المسند » : (١ / ٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٨٧) ؛ (فتح - ٣ / ٣٩٢ - رقم : ١٥٣٤) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٨٩ - رقم : ٢٩٧٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٤٣ - رقم : ١٧٩٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٤٦ - رقم : ٢٧١٩) .

(٧) « العلل » : (٢ / ١٦٦ - رقم : ١٩٢) .

(٨) في هامش الأصل : (صد : تمتع) ولم يتبين لنا من كتب هذه الحاشية .

(٩) « المسند » : (٤ / ٢٨) .

ز : رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن أبي معاوية (١) ، وحجاج هو : ابن أرتأة ، والله أعلم . ○

٢١١٥ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدثنا يونس ثنا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته (٢) .

ز : رواه أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من حديث داود . ورواه أبو حاتم بن حبان البستي من رواية داود (٦) ، غير أنه جعله عن عمرو وعكرمة ، وهو وهم (٧) .

ورواه الترمذي أيضًا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل (٨) .

وقال علي بن عبد العزيز : ليس أحد يقول في هذا الحديث : (عن ابن

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ - رقم : ٢٩٧١) .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٤٦) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٩ - رقم : ١٩٨٦) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ١٦٩ - رقم : ٨١٦) ، وقال : حسن غريب .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٩ - رقم : ٣٠٠٣) .

(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٦٢ - رقم : ٣٩٤٦) .

(٧) في هامش الأصل : (حاشية : قد قرأت نسختي من « صحيح ابن حبان » ، وفيها : « عن عمرو عن عكرمة » كما في « السنن ») . هـ
والظاهر أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، فهي إما من الناسخ أو من أحد المطالعين للكتاب ، والله أعلم .

والذي في مطبوعة « الإحسان » موافق للصواب .

(٨) « الجامع » : (٢ / ١٧٠ - رقم : ٨١٦ م) .

عبّاس (إلا داود بن عبد الرّحمن ^(١) . وقال البخاريُّ : داود بن عبد الرّحمن صدوق إلا أنّه ربّما يهيم في الشيء ^(٢)) ○ .

٢١١٦ - الحديث السّادس : قال أحمد : وحدثنا مكّيُّ بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد قال : سمعت عبد الملك الرّزّاد يقول : سمعت التّزّال بن سبّرة يقول : سمعت سراقا يقول : قرن رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ^(٣) .

ر : داود بن يزيد : هو الأوديُّ ، عمُّ عبد الله بن إدريس ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد ^(٤) ويحيى بن معين ^(٥) وأبي داود ^(٦) وغيرهم . ولم يخرج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « السنن » من روايته .

وقد رواه أخوه إدريس بن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقا ، والله أعلم ○ .

والجواب :

أمّا حديث أنس : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ أحاديثنا أصحُّ وأكثر ، ورواتها أكابر الصّحابة ، مثل عليٍّ وسعد وابن عمر .

والثّاني : أنّ أنسًا كان صبيًّا حينئذٍ ، فلعله ما فهم الحال ، يدلُّ على هذا

(١) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢) .

(٣) « المسند » : (٤ / ١٧٥) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٥٣٤ / ١ - رقم : ١٢٦٢) ؛ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٤٢٧ / ٣ - رقم : ١٩٤٣) من رواية صالح ، وفيها : (ضعيف الحديث) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .

(٦) « سؤالات الأجرى » : (٢ / ٣١٩ - رقم : ٥٣٣) .

أن ابن عمر ردَّ عليه ما قال :

٢١١٧ - فروى الجوزقي في كتابه المخرَّج على « الصَّحِيحِينَ » من حديث بكر بن عبد الله قال : قال ابن عمر : ذهل أنس ، إنَّها أهلٌ بالحجِّ .

والثالث : أنَّ قول أنس قد تأوَّله بعض العلماء ، فقال : يحتمل أن يكون أنس سمع رسول الله ﷺ يعلم بعض النَّاس .

وأما حديث عمر : ففي بعض ألفاظ « الصَّحِيح » : « عمرةٌ وحجَّةٌ » (١) واللفظ الذي ذكرتموه محمولٌ على معنى تحصيلها جميعًا ، لأنَّ عمرة التمتع واقعةٌ في أشهر الحجِّ ، وعلى هذا تحمل باقي الأحاديث .

وأما حديث ابن عباس : فقال الترمذي : صحيحه موقوفٌ على عكرمة (٢) .

ز : لا يخفى على لبيب أن جواب المؤلف هذا فيه خللٌ من وجوه عديدة ، ولولا مخافة التَّطويل لذكرتها .

وقوله : (أن أنسًا صبيًّا حينئذٍ) غلطٌ ، فإنَّه كان بالغًا بالإجماع ، بل كان ابن نحو من عشرين سنة ، وكان المؤلف نسي قوله في مسألة الجهر : (لأنَّ رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصوَّر أن يصليَّ خلفه عشر سنين فلا يسمعه يومًا من الدهر يجهر ؟) .

٢١١٨ - وقد روى بكر عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعًا . قال بكر : فحدَّثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحجِّ

(١) « صحيح البخاري » : (٩ / ٥٧٠) ؛ (فتح - ١٣ / ٣٠٥ - رقم : ٧٣٤٣) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : لم أر هذا في الترمذي ، إنها روى الحديث متصلًا ومرسلًا) .
والمقصود تصحيح الترمذي للموقوف على عكرمة ، وهو غير موجود أيضًا في مطبوعة « الجامع » ولا ذكره المزي في « التحفة » : (٥ / ١٥٥ - رقم : ٦١٦٨) .

وحده . فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما يعدونا ^(١) إلا صبيانا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجًا » .

متفقٌ عليه ^(٢) ، وهذا لفظ مسلم ○ .

احتجَّ أصحاب الشافعي بثلاثة أحاديث :

٢١١٩ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج ^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

٢١٢٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا البغوي ثنا صلت بن مسعود ثنا عبّاد بن عبّاد ثنا عبد الله ^(٥) عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا ^(٦) .

٢١٢١ - قال الدارقطني : وحدثنا ابن مخلد ثنا علي بن محمد بن معاوية ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله ^(٧) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وفي (ب) غير منقوطة ، وفي مطبوعة « صحيح مسلم » : (تُعدُّونا) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٦٤) ؛ (فتح - ٨ / ٧٠ - رقم : ٤٣٥٣) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٥٢) ؛ (فزاد - ٢ / ٩٠٥ - رقم : ١٢٣٢) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٣٦) ؛ وفي (ب) و « التحقيق » : (الحج) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣١) ؛ (فزاد - ٢ / ٨٧٥ - رقم : ١٢١١) .

(٥) في هامش الأصل : (ص : عبيد الله) ، وهو كذلك في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٨) .

(٧) في مطبوعتي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (عبيد الله) والظاهر أنها خطأ ، ولم يذكر المزني عبيد الله بن عمر في شيوخ عبد الله بن نافع ، والله أعلم .

استعمل عتّاب بن أسيد على الحجّ فأفرد ، ثُمَّ استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحجّ ، ثُمَّ حجّ النَّبِيُّ ﷺ سنة عشر فأفرد الحجّ ، ثم استخلف أبا بكر ^(١) فبعث عمر فأفرد الحجّ ، ثم استخلف عمر فبعث عبد الرَّحمن بن عوف فأفرد الحجّ ، ثُمَّ حصر عثمان فأقام عبد الله بن عَبَّاس للنَّاس فأفرد الحجّ ^(٢) .

٢١٢٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حَدَّثَنَا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزُّبير عن جابر قال : أقبلنا مُهلين مع رسول الله ﷺ بالحجّ مُفردًا ^(٣) .

والجواب :

أمَّا حديث عائشة : فجوابه من سبعة أوجه :

أحدها : أنه من أفراد مسلم ، وقد روينا عنها في المتفق عليه ضدّ هذا ، وذلك مقدّم .

والثاني : أن أحاديثنا أصحُّ وأكثر .

والثالث : أن أحاديثنا تتضمّن زيادةً ، فهي أولى .

والرَّابع : أنه محمولٌ ^(٤) على أنه أفرد أعمال العمرة عن أعمال الحجّ ، وكذلك يفعل المتمتع .

والخامس : أننا نحمله على أنه لما فرغ من عمرة أحرم بحجّ مفردٍ ، ولم يضيف إليه عمرةً أخرى .

(١) في هامش الأصل : (ص : أبو بكر) ، وهو كذلك في مطبوعة « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٩) باختصار كثير .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ - رقم : ١٧٨٢) .

(٤) في « التحقيق » : (ماوّل) .

والسَّادس : أَنَا نقول : قد روي أَنَّهُ أفرد أو قرن ، وَأَنَّ الأحاديث تعارضت ، فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه : أَنَّهُ أمر أصحابه بالفسخ للتمتع ، وتأسَّف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدى ، فقال : « لو أَنِّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة » . ولولا أَنَّ التَّمَتُّع هو الأفضل لم يأمر به ، ولم يتأسَّف عليه .

والسَّابع : أَنَّهُ قد نقل أبو طالب عن أحمد أَنَّهُ قال : كان هذا في المدينة - يعني ما نقل أَنَّهُ أفرد - ، فلماً وصل إلى مكَّة فسخ على أصحابه ، وتأسَّف على التَّمَتُّع ، فدلَّ على أَنَّهُ الأفضل ، لأنَّهُ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .
وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر .

وأماً حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث (١) .

وفيه عبد الله (٢) بن عمر العُمَرِيُّ ، قال يحيى : ضعيف (٣) . وقال ابن حِبَّان : يستحق التَّرْكَ (٤) .

ز : حديث ابن عمر من رواية عبَّاد بن عبَّاد : رواه مسلمٌ في « صحيحه » فقال :

٢١٢٣ - حدَّثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلاليُّ قالا : ثنا عبَّاد ابن عبَّاد المهلبِيُّ ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى :

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٤) وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٢) في « التحقيق » : (عبيد الله) خطأ .

(٣) انظر ما تقدم (٢٦٤ / ١) .

(٤) « المجروحين » : (٧ / ٢) .

قال : أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا .

وفي رواية ابن عون : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا (١) .

كذا رواه من حديث عبّاد عن عبيد الله ، والمؤلف ساقه من طريق الدارقطني وقال فيه : (عن عبد الله) كذا وجدته في النسخة التي نقلت منها ، والصواب ما رواه مسلم ، وكذا وجدته في نسخة أخرى ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عمر من رواية ابن نافع :

٢١٢٤ - فروى الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٢) .

وعبد الله بن عمر العمري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه .

وأما قول المؤلف : (وأما حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث) فخطأ منه ، فإن الذي تكلم فيه يحيى والنسائي هو عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وأما راوي هذا الحديث فهو الصائغ صاحب مالك ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » (٣) ، ووثقه يحيى بن معين (٤) والنسائي (٥) ، وقد تكلم بعض

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٢) ، (فؤاد - ٢ / ٩٠٤ - ٩٠٥ - رقم : ١٢٣١) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ١٧٣ - رقم : ٨٢٠ م) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٩٥ - رقم : ٨٧٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٥٣ - رقم : ٥٣٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص :

١١٦ - رقم : ٣٧٣) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمري : (١٦ / ٢١٠ - رقم : ٣٦٠٩) .

الأئمة في حفظه ، وهو ممن يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ؛ وقد ذكر المؤلف في كتابه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وذكر كلام يحيى والنسائي وغيرهما فيه ، ثم قال : وجملته من يحيى في الحديث (عبد الله بن نافع) سبعة ، لم نر طعناً في أحدٍ منهم سوى هذا ^(١) !

وأما حديث جابر : فرواه مسلمٌ في « صحيحه » عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث به ^(٢) ، ورواه النسائي عن قتيبة ^(٣) .

وغالب أجوبة المصنّف عن حديث عائشة فيها نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠١) : الأفضل أن يحرم التمتع بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يستحب تقديمه على يوم التروية .

وقال الشافعي : إن كان معه هديٌ أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإن لم يكن معه هديٌ أحرم ليلة السادس من ذي الحجة .

٢١٢٥ - قال مسلم بن الحجاج : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم

ابن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ ، فحلّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقصّروا إلا رسول الله ﷺ ومن كان معه هديٌ ، فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى ، فأهلوا بالحجّ ^(٤) .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ١٤٤ - رقم : ٢١٣١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨١ - رقم : ١٢١٣) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٥٦ - رقم : ٣٧٤٤) ؛ « السنن الصغرى » : (٥ / ١٦٤ - رقم : ٢٧٦٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٨ - رقم : ١٢١٨) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

* * * * *

مسألة (٤٠٢) : المتمتع إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل ، ولكن إذا طاف وسعى للعمرة أهل بالحج ، فإذا فرغ من الحج تحلل منها جميعاً .

وروي عنه : أنه يحل بالتقصير فقط .

وروي عنه : أنه إن قدم قبل العشر جاز له التحلل ، وإن قدم في العشر لم يجز له التحلل .

قال القاضي أبو يعلى : والمذهب الصحيح عندي الأول .

لنا :

حديث ابن عمر قال : كُتِبَ مع رسول الله ﷺ متمتعين فقال : « من ساق الهدى فلا يتحلل ، ومن لم يسق فليتحلل » .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التمتع^(١) ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٤٠٣) : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدى ، خلافاً لأكثرهم .

(١) انظر : (رقم : ٢٠٩٠) .

وقد سبقت الأحاديث بأسانيدھا في أنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة ، وتأسّف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدي^(١) .

قال أحمد بن حنبل : عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا في فسح الحجّ^(٢) . قال : ويروى في الفسخ عن عشرة من الصحابة .

احتجّ الخصم بحديث بلال بن الحارث ، وبحديث أبي ذرّ ، وأنّ الفسخ كان خاصًا للصحابة ، وقد سبق ذلك وجوابه^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : حديث بلال لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراورديّ ، وأحد عشر رجلًا من الصحابة يروون عنه في الفسخ ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟ !^(٤) .

* * * * *

(١) المسألة رقم : (٤٠٠) .

(٢) « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى : (١ / ١٦٩ - رقم : ٢٢٥) ؛ « المغني » لابن قدامة : (٥ / ٢٥٣) ؛ « شرح العمدة » لابن تيمية : (كتاب الحج - ١ / ٥٢٣) .

(٣) في هامش الأصل : ([] وقد تقدم ما يخالف [] هذا) . ١. هـ وما بين المعقوفتين لم يتمكن من قراءته .

(٤) انظر ما تقدم : (ص : ٤٤٢ - ٤٤٤) .

مسائل الإحرام

مسألة (٤٠٤) : لا يجوز للمحرمة لبس القفازين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعي* كالمذهبيين .

٢١٢٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن

نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مسه الورس^(١) والزعفران من الثياب^(٢) .

٢١٢٧ - وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٣) .

ز : حديث ابن إسحاق : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه بأطول من هذا^(٤) .

وحديث الليث : رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد^(٥) ، ورواه

(١) في مطبوعة « المسند » : (وما مس الرؤوس) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٢٢) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ١٨٣ - ١٨٤ - رقم : ٨٣٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٥ - رقم : ١٨٢٣) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٣) ؛ (فتح - ٤ / ٥٢ - رقم : ١٨٣٨) .

أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) جميعاً عن قتيبة كلاهما عنه به .

قال البخاريُّ : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في الثَّقب والقفَّازين ، وقال عبيد الله : (ولا ورس) ، وكان يقول : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفَّازين) ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : (لا تنتقب المحرمة) ، وتابعه ليث بن أبي سليم .

وقال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله ومالك وأيوب موقوفاً ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠٥) : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز فلتنظر من ثمَّ ^(٣) .

* * * * *

مسألة (٤٠٦) : يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام .

وعنه : لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٤ - رقم : ١٨٢١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١٣٣ - رقم : ٢٦٧٣) .

(٣) المسألة رقم : (٢٧٨) .

لنا :

قوله عليه السّلام في المحرم : « ولا تخمّروا ^(١) رأسه » . وقد سبق في مسائل الجنائز ^(٢) .

وقد روى أصحابنا أنّه قال في المحرم : « خمّروا وجهه ، ولا تخمّروا رأسه » .

ز : في بعض ألفاظ مسلم : « ولا تغطوا وجهه ، فإنّه يبعث يلبيّ » ^(٣) .
وله أيضًا : « خارج رأسه ووجهه » ^(٤) .

٢١٢٨ - وقد روى الشافعيّ من حديث إبراهيم بن أبي حُرّة ^(٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « وخمّروا وجهه ، ولا تخمّروا رأسه » ^(٦) .

وإبراهيم : وثقّه يحيى ^(٧) وأحمد ^(٨) وأبو حاتم ^(٩) .

٢١٢٩ - وقال الدّارقطنيّ في كتاب « العلل » : حدّثنا أبو بكر الشافعيّ ثنا موسى بن الحسن ثنا القعنبّيّ ثنا ابن أبي ذئب عن الزّهريّ عن أبان بن عثمان

(١) في « التحقيق » : (ولا يخمّر) .

(٢) رقم : (١٣٦٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٥ - ٢٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٦٧ - رقم : ١٢٠٦) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٦٧ - رقم : ١٢٠٦) .

(٥) تصحف في « الأم » إلى : (بحرة) .

(٦) « الأم » : (١ / ٢٧٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٩٦ - رقم : ٢٦١) من رواية إسحاق بن منصور .

(٨) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ١٤٦ - رقم : ٤٦٤٣) .

(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٩٦ - رقم : ٢٦١) .

عن عثمان بن عفان : كان رسول الله ﷺ يخمّر وجهه وهو محرمٌ .

قال الدارقطني : هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعًا ، والصواب موقوف :

٢١٣٠ - أخبرنا إسماعيل الصفار وحمزة بن محمد قالا : ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عليّ - يعني : ابن المديني - ثنا سفيان قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر يقول : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بالعُزج مخمّرًا وجهه بقטיפفة أرجوان في يوم صائفٍ وهو محرم (١) . والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠٧) : إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه (٢) .

لنا حديثان :

٢١٣١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا هشيم أنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفّين » (٣) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٤) .

(١) « العلل » : (٣ / ١٣ - ١٤ - رقم : ٢٥٦) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه ، لم يذكر المخالف في هذه المسألة ، وهو مالك وأبو حنيفة) ١ . هـ

(٣) « المسند » : (١ / ٢١٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٤) ؛ (فتح - ٤ / ٥٧ - رقم : ١٨٤١) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٥ - رقم : ١١٧٨) .

٢١٣٢ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » . قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا (١) .

ز : رواه مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ، ولم يسق متنه (٢) . ○

٢١٣٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارًا فليلبسهما سراويل » (٣) .
انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

احتجوا :

٢١٣٤ - بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ - وقال سفيان مرّة : ما يترك المحرم من الثياب ؟ - فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبًا مشه الوُزس ولا الزُّعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد نعلين ، فمن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (٥) .

(١) « المسند » : (٢٢٨ / ١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٥ - رقم : ١١٧٨) .

(٣) « المسند » : (٣٢٣ / ٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٦ - رقم : ١١٧٩) .

(٥) « المسند » : (٨ / ٢) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

والجواب :

أنَّ الرُّوَاةَ لهذا الحديث اختلفوا ، قال أبو داود : رواه موسى ابن عقبة
وعبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفًا على ابن عمر (٢) .

ثُمَّ نقول : يجوز القطع (٣) .

* * * * *

فصل (٤٠٨)

فإذا عدم التَّعْلِينَ ولبس الخفَّين فلا فدية .

وقال أكثرهم : لا يجوز له لبسها حتَّى يقطعها أسفل من الكعبين ، فإن
لبسها لزمته الفدية .

لنا :

ما تقدَّم من الحديث .

(١) « صحيح البخاري : (١٨٩ / ٧) ؛ (فتح - ١٠ / ٢٧٣ - رقم : ٥٨٠٦) من رواية ابن
المديني عن سفيان به .

« صحيح مسلم » : (٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٣٥ - رقم : ١١٧٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ - رقم : ١٨٢١) بتصرف .

(٣) في هامش الأصل : (ح : كذا وجدته في نسختين صحيحتين : « ثم نقول يجوز القطع » ولا
معنى له) ا.هـ .

ز : قال صاحب « المغني » فيه : واحتج أحمد : بحديث ابن عباس وجابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » . مع :

٢١٣٥ - قول علي رضي الله عنه : قطع الخفين فسادٌ ، يلبسهما كما هما .

مع موفقة القياس ، فإنه ملبوسٌ أبيض لعدم غيره ، فأشبهه السراويل ، وقطعه لا يخرج من حالة الحظر ، فإن لبس المقطوع محرّمٌ مع القدرة على التعلين كلبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماليته ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته .

فأمّا حديث ابن عمر : فقد قيل : إنَّ قوله : (وليقطعهما) من كلام نافع .

٢١٣٦ - كذلك روينا في « أمالي أبي القاسم بن بشران » ^(١) بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل من الكعبين ^(٢) .

٢١٣٧ - وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما . وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع .

٢١٣٨ - وروى أبو حفص في « شرحه » بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان ، فقال له عمر : والخفان مع القباء؟! قال : قد لبستهما مع من هو خيرٌ منك - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - .

ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخاً ، فإنَّ عمرو بن دينار روى

(١) في هامش الأصل : (ح : « أمالي أبي القاسم » ثلاثون جزءاً ، رواها الشلبي ، وعنه جعفر الهمداني ، البعض سماعاً ، والبعض إجازة) ا.هـ

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من « الأمالي » .

الحديثين جميعًا ، وقال : انظروا أيهما كان قبل .

قال الدارقطني^(١) : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قد جاء في بعض رواياته قال : (نادى رجل رسول الله ﷺ وهو بالمسجد - يعني المدينة -) فكأنه كان قبل الإحرام ، وفي حديث ابن عباس يقول : (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ») .

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر ، فيكون ناسخًا له ، لأنه لو كان القطع واجبًا لبيته للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ؟ والمفهوم من إطلاق لبيهما : لبسهما على حالهما من غير قطع .
والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط^(٢) . انتهى كلامه ○ .

* * * * *

مسألة (٤٠٩) : لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل ، فإن لبس افتدى ، خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .
لنا :

أن النبي ﷺ شرط في جواز لبسها عدم التعلين على ما تقدم .

* * * * *

(١) نحوه في « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٠) .

(٢) « المغني » : (٥ / ١٢١ - ١٢٢) .

مسألة (٤١٠) : لا يجوز له تظليل المحمل ، فإن ظلَّ ففي الفدية

روايتان .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يجوز ولا فدية عليه .

لنا :

أنَّ رسول الله وأصحابه دخلوا مكةَ مُضْحِجِينَ ، وقال : « خذوا عني » .

احتجوا :

٢١٣٩ - بما رواه أبو داود ، قال : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن

[سلمة] ^(١) عن أبي عبد الرَّحِيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حُصَيْن عن أمِّ الحُصَيْن قالت : حججنا مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذُ بخِطامِ ناقة النَّبِيِّ ﷺ ، والآخر رافعُ ثوبه يستره من الحرِّ ، حتَّى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ^(٢) .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ أبا عبد الرَّحِيم ضعيفٌ .

والثَّاني : أنَّه يَحْتَمَلُ أن يكون رافع الثَّوبِ لم يظللَّ به ، وإنَّما رفعه من

ناحية الشَّمْسِ .

ز : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، رواه مسلمٌ في « صحيحه » عن أحمد

(١) في الأصل : (مسلمة) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن أبي داود » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٨ - رقم : ١٨٣٠) .

ابن حنبل (١) ، ورواه النَّسَائِيُّ عن أبي أمية عمرو بن هشام الحراني عن محمد بن سلمة بإسناده نحوه (٢) .

وأبو عبد الرَّحِيم هو : الحراني ، واسمه : خالد بن أبي يزيد ، وقد وثَّقه يحيى بن معين (٣) وغيره ، واحتجَّ به مسلمٌ في « صحيحه » (٤) ولا نعلم أحداً تكلم فيه ، وقد أخطأ المؤلف في تضعيفه : وهو [راوية] (٥) زيد بن أبي أنيسة ، وخال محمد بن سلمة - الراوي عنه - ، ومحمدٌ أروى النَّاس عنه .

ولم يتفرَّد أبو عبد الرَّحِيم بهذا الحديث عن زيد ، فقد رواه مسلمٌ من رواية معقل بن عبيد الله عن زيد (٦) .

وقد قيل : إنَّ الوجه الثاني الذي ذكره المؤلف لا يستقيم ، فإنَّ التَّظليل على النَّبِيِّ ﷺ إنما كان بعد الزَّوال ، والشَّمْس في الصَّيْف ، وهي على أعلى الرؤوس ، فتعيَّن كون التَّظليل على رأسه صلوات الله عليه (٧) . ○

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٨) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٣٦ - رقم : ٤٠٦٦) .

(٣) « سؤالات ابن الجنيدي » : (ص : ٣٥٩ - رقم : ٣٥٧) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٨٧ - رقم : ٣٩١) .

(٥) في الأصل و (ب) : (رواية) خطأ ، وانظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٨ / ٢١٧ - رقم : ١٦٧٢) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٤ / ٧٩ - ٨٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٨) .

(٧) في هامش الأصل : (حاشية : لا يحتاج إلى هذا ، ففي لفظ مسلم : « والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس ») ١. هـ

هذه الحاشية ليست من ابن عبد الهادي كما هو ظاهر ، والله أعلم .

مسألة (٤١١) : إذا أدهن بالشَّيرَج^(١) والزَّيْت فلا فدية عليه .

وعنه : عليه الفدية ، كقول أبي حنيفة .

وقال الشَّافِعِيُّ : إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية ، وفي بقية البدن

كقولنا .

٢١٤٠ - قال التَّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا هُنَادُ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ

فِرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدُهْنَ بِالزَّيْتِ -
وهو محرَّمٌ - غير مُقْتَتٍ^(٢) . والمُقْتَتُ : المطيَّب^(٣) .

قال المصنَّفُ : لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد ضعفوه .

ز : رواه الإمام أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث فرقد أيضًا ، والأكثر

على تضعيفه ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدَّارِمِيِّ
عنه^(٦) .

(١) في « المصباح المنير » : (٣٠٨ - مادة : الشرج) : (الشَّيرَج : معرَّب من « شَيْرَة » ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيَّرَ : شَيْرَجٌ ، تشبيهاً به ، لصفاته ، وهو بفتح الشين) ا.هـ

(٢) في « النهاية » : (٤ / ١١ - مادة : قنت) : (أي : غير مطيَّب ، وهو الذي يطبخ في الرياحين حتى تطيب ريحه) ا.هـ

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ٩٦٢) ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبیر ا.هـ

(٤) « المسند » : (٢ / ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٠ - رقم : ٣٠٨٣) .

(٦) « التاريخ » : (ص : ١٩٠ - رقم : ٦٩٣) .

ولم يذكر ابن عساكر وشيخنا في « الأطراف » هذا الحديث إلا من رواية ابن ماجه فقط ^(١) ، وكذلك الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « الأحكام » ، والله أعلم . ○

* * * * *

مسألة (٤١٢) : يجوز للمحرم لبس المعصفر .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز .

٢١٤١ - قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثقاب ، وما مسَّ الورد والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرًا أو خبزًا ^(٢) .

* * * * *

(١) « تحفة الأشراف » : (٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧ - رقم : ٧٠٦٠) ، ولكن محقق الكتاب أدخل العزو إلى الترمذي في صلب الكتاب وجعله بين قوسين إشارة إلى أنه من زيادته . وكان الحافظ ابن عبد الهادي قد استدرك عزوه إلى الترمذي في حاشية نسخة من « تحفة الأشراف » وصوّب فعله الحافظ ابن حجر كما في « النكت الظرف » : (٥ / ٤٢٧ - رقم : ٧٠٦٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٥٥ - رقم : ١٨٢٣) .
ووقع في هامش الأصل حاشيتان : الأولى على يمين الصفحة وهي : (ح : هذه الزيادة منكورة) . والثانية : على اليسار ، وهي : (قال أبو داود : ورواه عبدة ومحمد بن سلمة المخزومي عن ابن إسحاق لم يذكرها هذه الزيادة . انتهى . وإنما ذكرها إبراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة ، لكنها منكورة) . هـ .

مسألة (٤١٣) : لا يجوز للمحرم لبس ثوبٍ مبخرٍ .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا (١) .

* * * * *

مسألة (٤١٤) : لا تلزمه الفدية بشم شيءٍ من الرِّيحانِ .

وعنه : عليه الفدية .

وعنه : يحرم ما نبت بنفسه ، دون ما ينبتُه النَّاسُ .

وقد قال الشَّافِعِيُّ : شَمُّ الْوَرْدِ يُوجِبُ الْفَدْيَةَ ، وَفِي الرَّيْحَانِ قَوْلَانِ .

استدلُّ أصحابنا :

٢١٤٢ - بَأَنَّ عَثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ : أَيْدْخُلُ الْبَسْتَانَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ

وَيَشْمُ الرَّيْحَانَ .

٢١٤٣ - وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) رقم : (٢١٣٤) .

قال : المحرم يشمُّ الرِّيحان ، ويدخل الحمَّام^(١) .

ز : ٢١٤٤ - هذا الأثر المروي عن عثمان في شمِّ المحرم الرِّيحان ، أخبرنا به شيخنا الإمام الحافظ ذو التَّحْريِر والإِتقان^(٢) ، أبو الحَجَّاج يوسف بن الزَّكي [عبد الرَّحْمَن]^(٣) قال : أنبأنا غير واحدٍ من المشايخ الأعيان ، منهم : أبو الغنائم المسلم بن محمَّد بن عَلَّان ، قالوا : أجاز لنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعيُّ محدِّث ذلك الأوان ، أنا جمال الإسلام أبو الحسن مفتي الزَّمان ، ثنا عبد العزيز ابن أحمد بيَّاع الكِتَّان ، قال : حدَّثني أبو نصر عبد الوهَّاب بن عبد الله المزِّيُّ الجبَّان ، ثنا أبو هاشم عبد الجبَّار بن عبد الصَّمْد معلِّم الصُّبيَّان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم المودبان ، ثنا أبو جعفر بن نصر واسمه حمدان ، ثنا نصر بن أبان ، ثنا الوليد بن الزنبيان^(٤) ، ثنا المعافي بن عمران ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن حمران بن أبان ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفَّان ، في المحرم يدخل البستان ، قال : نعم ويشمُّ الرِّيحان .

هذا حديثٌ موضوعٌ ، وإسنادٌ مصنوعٌ ، عند أدنى من له بصيرة في هذا الشَّان ، وضعه بعض المجاهيل بلا ريب ، فالله المستعان .

٢١٤٥ - وقد روى البيهقيُّ من رواية ابن جريج عن أبي الزُّبير أنَّه سمع

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) وفي النسخة المختصرة من « التنقيح » (المطبوعة) : (أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ دارقطني

الزمان ، أبو زرعة الوقت ، شيخ الحفاظ ، ذو التحريِر والإِتقان) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في الأصل غير منقوطة ، وفي (ب) غير واضحة ، والله أعلم .

جابر بن عبد الله يُسأل عن الرِّيحان يشمُّه المحرم ، والطَّيب والدُّهن ؟ فقال : لا .
 ٢١٤٦ - وروى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شمَّ
 الرِّيحان للمحرم (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٤١٥) : إذا غسل المحرم رأسه بالسُّدر والخطميّ فلا فدية .
 وعنه : تلزمه الفدية ، كقول أبي حنيفة .
 لنا :

قوله عليه السَّلَام في المحرم : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ » ، وقد سبق بإسناده
 في (كتاب الجنائز) (٢) .

إلا أنَّ الخصم يقول : إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت ، وقد أبطلنا
 ذلك هناك .

* * * * *

مسألة (٤١٦) لا يصحُّ أن يعقد المحرم عقد النِّكاح .
 وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

(١) سنن البيهقي : (٥ / ٥٧) .

(٢) رقم : (١٣٦٢) .

٢١٤٧ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد عن مالك قال :
 حَدَّثَنِي نَافِع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النَّبِيِّ ﷺ قال :
 « المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح ولا يَخْطُب » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

احتجوا :

٢١٤٨ - بإرواه الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا عَفَّان ثنا وهيب ثنا عبد الله
 ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو
 محرم (٣) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

٢١٤٩ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
 عكرمة عن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان (٥) .

ز : رواه النسائي عن محمد بن إسحاق الصَّاعِقِي عن أحمد بن إسحاق
 عن حماد بن سلمة (٦) .

(١) « المسند » : (١ / ٥٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٥٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٨) ؛ (فتح - ٩ / ١٦٥ - رقم : ٥١١٤) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ١٠٣١ / ٢ - رقم : ١٤١٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا الحديث مخرَّج في « الصحيحين » من رواية عمرو بن دينار عن
 أبي الشعثاء عن ابن عباس) .

(٥) « المسند » : (١ / ٢٤٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ - رقم : ٢٨٤٠) من رواية حماد عن حميد عن عكرمة به .

ورواه أيضًا عن إبراهيم بن يونس بن محمد بن أبيه عن حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس (١).

وهذا مخالفٌ لرواية أحمد عن يونس ، فإنَّ فيها (عن عكرمة) والله أعلم ○ .

والجواب : أنَّ ميمونة أخبرت بضدِّ هذا ، والإنسان أعرف بحال نفسه من غيره .

٢١٥٠ - قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا حلال ، بعدما رجعنا من مكّة (٢) .

ز : رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بنحوه : تزوّجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف (٣) ○ .

٢١٥١ - قال أحمد : وحدّثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً . وماتت بسرف فدفنها في الظلّة التي بنى فيها . فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس (٤) .

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم (٥) .

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ - رقم : ٢٨٣٩) .

(٢) « المسند » : (٦ / ٣٣٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦١ - رقم : ١٨٣٩) .

(٤) « المسند » : (٦ / ٣٣٣) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٦ - ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٢ - رقم : ١٤١١) .

٢١٥٢ - قال أحمد : وحدثنا عفان ويونس قالا : ثنا حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وكنت الرسول بينها (١) .

ر : رواه الترمذي عن قتيبة عن حماد به ، وقال : حسنٌ ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان أن النبي ﷺ ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا (٢) .

٢١٥٣ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الخفاف أنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي نزار ثنا ياسين بن محمد الأنباري ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الأنباري ثنا أبو ضمرة عن ربيعة عن أنس قال : بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار فأنكحاه ميمونة قبل أن يحرم .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه ، وفي إسناده من تجهل حاله ، والصواب رواية ربيعة عن سليمان ، والله أعلم ○ .

٢١٥٤ - وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) (٣) .

(١) « المسند » : (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ١٩٠ - رقم : ٨٤١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦١ - رقم : ١٨٤١) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق ابن محمد السوسي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . فقال : قال سعيد بن المسيب : وهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ .
رواه البخاري في « الصحيح » عن عبد القدوس بن الحجاج . =

وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس (وهو محرم) أي : في شهر حرام .

قال الشاعر :

قتلوا ابن عَفَّانَ الخليفة محرماً

أي : في شهر حرام .

ز : قال الخطيب : أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبد الله الثَّابِتِيُّ أنا أحمد بن محمد بن موسى القرشيُّ أنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يزيد المهلبِيُّ ثنا حمَّاد بن إسحاق الموصليُّ عن أبيه إسحاق قال : سأل الرَّشيد عن بيت الرَّاعي :

قتلوا ابن عَفَّانَ الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولاً

ما معنى : محرماً ؟ فقال الكسائيُّ : أحرم بالحجِّ . فقال الأصمعيُّ : ما كان أحرم بالحجِّ ، ولا أراد الشاعر أنه أيضًا في شهر حرام ، فيقال : (أحرم) إذا دخل فيه ، كما يقال : (أشهر) إذا دخل في الشهر ، و (أعام) إذا دخل في العام . فقال الكسائيُّ : ما هو غير هذا ؟ ! وإلَّا فما أراد ؟ ! فقال الأصمعيُّ :

= وروى يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدَّثني ثقة عن سعيد بن المسيب أنه قال : هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ دخل مكة فكان الحل والنكاح جميعًا ، فشبّه ذلك على الناس (١ . هـ)

هذه الحاشية يبدو أنها ليست من ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

وانظر : « دلائل النبوة » لليبهي : (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٦) ، « سنن البيهقي » : (٧ / ٢١٢) . وأورد رواية يونس بن بكير : ابن كثير في « البداية والنهاية » : (٢ / ٢٣٣ - أواخر حوادث السنة السابعة) ، ووقع في المطبوع هكذا : (قال يونس عن ابن إسحاق : حدَّثني بقية (١ . هـ) وفي « شرح العمدة » لابن تيمية : (٢ / ٢٠٠ - كتاب الحج) : (وقال ابن إسحاق : حدَّثني نفر (١ . هـ)

ما أراد عديُّ بن زيد بقوله :

قتلوا كسرى بلبيل محرماً فتولى لم يُمتع بكفن

أيُّ إحرام لكسرى ؟ ! فقال الرّشيد : فما المعنى ؟ قال : كلُّ من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبةً فهو مُحَرَّمٌ لا يحلُّ شيءٌ منه . فقال الرّشيد : ما تطاق في الشعر يا أصمعيُّ ! ثمَّ قال : لا تعرضوا للأصمعيِّ في الشعر^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٤١٧) : إذا أفسد الحجَّ والعمرة لزمه المضي في فاسدهما .

وقال داود : يخرج منهما .

٢١٥٥ - قال سعيد بن منصور : حدّثنا سفيان ثنا يزيد بن جابر^(٢) قال : سألت مجاهدًا : عن الرّجل يأتي امرأته وهو محرّمٌ ، قال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطّاب ، فقال عمر : يقضيان حجّهما - والله أعلم بحجّهما - ، ثمَّ يرجعان حلالاً ، حتّى إذا كان من قابل حجّاً وأهديا .

٢١٥٦ - قال سعيدٌ : وحدّثنا هُشيمٌ أنا أبو بشر قال : حدّثني رجلٌ من قریش أنّ رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان ، فقال ابن عبّاس : اقضيا ما عليكما من نسككما هذا ، وعليكما الحجُّ من قابلٍ .

وقد روينا مثل هذا عن ابن عمر وعطاء وإبراهيم .

(١) « تاريخ بغداد » : (١٠ / ٤١٦ - ٤١٧ - رقم : ٥٥٧٦) تحت ترجمة الأصمعي .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو يزيد بن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده) .

ر : ليس فيما ذكره ما ينهض حجّة على داود ، فإنّ الأثرين اللذين ذكرهما من رواية سعيد لو كانا متصلين لم يحتجّ بهما ، فكيف وهما منقطعان ؟ !

٢١٥٧ - وقد روى البيهقيّ من رواية [عبيد الله] ^(١) بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنّ رجلاً أتى عبد الله بن عمرو ليسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله . قال شعيب : فلم يعرفه الرّجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجّك . قال الرّجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع النّاس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل فحجّ واهد . فرجع إلى عبد الله بن عمرو - وأنا معه - فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عبّاس فسله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عبّاس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو - وأنا معه - فأخبره بها قال ابن عبّاس ، ثمّ قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالوا .

قال البيهقيّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وفيه دليلٌ على صحّة سماع شعيب بن محمّد بن عبد الله من جدّه عبد الله بن عمرو ^(٢) . ○

* * * * *

(١) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٦٧ - ١٦٨) .

مسائل جزاء الصيد

مسألة (٤١٨) : يجب الجزاء بقتل الصَّيْد خطأ .

وعنه : لا يجب ، كقول داود .

٢١٥٨ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : أخبرنا مُحَمَّد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا قبيصة عن جرير بن حازم فقال : حدَّثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ^(١) عبد الرَّحْمَن بن أبي عَمَّار ^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هي صيدٌ » . وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ^(٣) .

قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

ز : رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن عبد الله الخُزَاعِي عن جرير به ^(٤) .

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عبد الله بمعناه ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، وقال عليٌّ : قال يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم هذا فقال : (عن جابر عن عمر) . وحديث ابن جريج أصحُّ ^(٥) .

(١) في « التحقيق » : (و) خطأ .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكي) ا. هـ

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ - رقم : ٣٧٩٥) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ١٩٨ - رقم : ٨٥١) ، والجملَةُ الأخيرة : (حديث ابن جريج أصح)
يحتمل أنها من كلام ابن المديني أو يحيى بن سعيد القطان أو الترمذي ، ولكن الترمذي أعاد =

ورواه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج نحوه (١).

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير (٢) ، وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن عبد الله بن رجاء المكي عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بمعناه (٣) . ○

* * * * *

مسألة (٤١٩) : بيض النعام مضمونٌ .

وقال داود : لا يضمن .

لنا حديثان :

٢١٥٩ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا عبّاد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرّم بقدر ثمنه (٤) .

٢١٦٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري

= هذه الكلمة في كتاب الأطعمة : (٣ / ٣٨٨ - رقم : ١٧٩١) عن يحيى بن سعيد ولم يذكر ابن المدني فسقط الاحتمال الأول وبقي الاحتمالان الآخران ، والأقرب - والله أعلم - أنها من كلام الترمذي لأنه لم يجر ذكر لرواية ابن جريج في كلام يحيى بن سعيد .

(١) « سنن النسائي » : (٥ / ١٩١ - رقم : ٢٨٣٦) ؛ (٧ / ٢٠٠ - رقم : ٤٣٢٣) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٠ - ١٠٣١ - رقم : ٣٠٨٥) ، وجرير رواه عن عبد الله بن عبيد كما سبق .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٧٨ - رقم : ٣٢٣٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٧) .

ثنا عيسى بن أبي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في بيضة نعام صيأ يوم أو إطعام مسكين » (١) .

قال المصنّف : هذا الحديث أصحُّ (٢) من الأوّل ، والأوّل ليس بشيء .

في الأوّل : حسين بن عبد الله ، قال ابن المديني : تركت حديثه (٣) .

وقال السّعديّ : لا يشتغل بحديثه (٤) . وقال النّسائي : متروك الحديث (٥) .

واختلف كلام يحيى بن معين : فقال تارة : هو ضعيف (٦) ، وقال مرّة : ليس به بأس ، يكتب حديثه (٧) .

وفي الإسناد : إبراهيم بن أبي يحيى ، وذاك ضعيف بمرة ، وقد

أطلق عليه الكذب مالك بن أنس (٨) ويحيى بن سعيد (٩) وابن معين (١٠) ،

وقال أحمد (١١) والبخاري (١٢) : قد ترك النّاس حديثه . وكذلك قال

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٩) .

(٢) في هامش الأصل : (خ : أصلح) ا. هـ وهو الذي في مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٨٨ - رقم : ٢٨٧٢) و « الضعفاء الصغير » للبخاري :

(ص : ٤٢٤ - رقم : ٧٨) .

(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٢٣٨) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٤ - رقم : ١٤٥) .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٩٥ - رقم : ٢٥٧) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي

حاتم : (٣ / ٥٧ - رقم : ٢٥٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٣٤٩ - رقم : ٤٨٠) من رواية ابن أبي مريم .

(٨) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٧ - رقم : ٦١) .

(٩) « العلل » للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله : (٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) .

(١٠) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ١٦٦ - رقم : ٧٢١) .

(١١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٠٣ - رقم : ٣٣١٧) .

(١٢) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٢٣ - رقم : ١٠١٣) .

النَّسَائِيُّ^(١) والِدَارِقُطْنِيُّ^(٢) : هو متروكٌ . وفي الإسناد : عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قال ابن حِبَّانَ : يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحقَّ التَّرْكَ^(٣) . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ليس بضعيفٍ^(٤) .

ز : هذان الحديثان لم يخرجهما أحدٌ من أصحاب « السنن » ، والحديث الثاني منكرٌ جداً .

وعيسى بن أبي عمران ليس بشيء ، قال ابن أبي حاتم : عيسى بن أبي عمران ، أبو عمرو البرزاز^(٥) الرَّمْلِيُّ ، روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وأيوب بن سويد ، كتبت عنه بالرملة ، فنظر أبي في حديثه فقال : يدلُّ حديثه أنَّه غير صدوقٍ . فتركت الرواية عنه^(٦) . وقال ابن عَدِيٍّ : عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشيُّ العسقلانيُّ ، ضعيفٌ يسرق الحديث^(٧) . والظاهر أنَّ هذا هو ابن أبي عمران ، فإنَّ ابن عَدِيٍّ روى له أحاديث منكرة عن الوليد بن مسلم ؛ وذكر الخطيب أنَّ عيسى بن عبد الله العسقلانيُّ نزل بغداد ، وحدث عن الوليد بن مسلم وضمرة وأدم بن أبي إياس ، وروى عنه ابن مخلد وغيره^(٨) . ○

* * * * *

- (١) « الضعفاء » : (ص : ٤٢ - رقم :) وفيه : (متروك الحديث) .
 (٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٣٥) وفيه : (متروك الحديث) .
 (٣) « المجروحون » : (٢ / ١٧٢) .
 (٤) قال الدارقطني في تعليقاته على « المجروحون » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٢٥٨) : (قول أبي حاتم - هو ابن حبان - : « عباد بن يعقوب ضعيفٌ خطأً منه ») .
 (٥) هكذا بالأصل و (ب) ، وفي مطبوعة « الجرح والتعديل » : (البزار) .
 (٦) « الجرح والتعديل » : (٦ / ٢٨٤ - رقم : ١٥٧٤) .
 (٧) « الكامل » : (٥ / ٢٥٨ - رقم : ١٤٠٤) .
 (٨) « تاريخ بغداد » : (١١ / ١٦٥ - رقم : ٥٨٦٢) .

مسألة (٤٢٠) : الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا .

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ : لا يَلْزِمُهُ .

لنا :

٢١٦١ - ما روى أبو بكر الجوزقيُّ في كتابه المخرَّج على « الصَّحِيحِينَ » من حديث أبي قتادة أنَّه كان مع أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون ، وأبو قتادة ليس بمحرم ، فصرع حمار وحشٍ فأكل من لحمه ، وأبى أصحابه أن يأكلوا ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال : « أشرتُم أو قتلتم أو صدتم ؟ » قالوا : لا . قال : « فلا بأس به ، كلوا » .

فوجه الدَّلِيل : أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْقَتْلِ .

رُ : أصل حديث أبي قتادة في « الصَّحِيحِينَ » ، وفي بعض ألفاظه : قال : « هل معكم أحدٌ أمره ، أو أشار إليه بشيءٍ ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » ^(١) .

وفي لفظٍ : « أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها » ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢١) : ما لا يؤكل لحمه ، ولا هو متولِّدٌ ممَّا يؤكل لحمه - كالسَّبُعِ والنَّسْرِ - ، لا يضمن بالجزاء .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٤ - رقم : ١١٩٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٦٠) ؛ (فتح - ٤ / ٢٨ - ٢٩ - رقم : ١٨٢٤) .

وقال أبو حنيفة : يضمن .

٢١٦٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم من الدَّواب ؟ فقال : « خمس لا جناح في قتلهنَّ على من قتلهنَّ ^(١) : العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » ^(٢) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » ^(٣) ، وفيهما مثله من حديث عائشة ^(٤) وحفصة ^(٥) .

فالحجَّة فيه من وجهين :

أحدهما : أن السَّبُع يسمَّى كلبًا ، قال عليه السَّلام في عتية بن أبي لهب : « اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك » . فأكله السَّبُع .
والثَّاني : أنَّه لما نصَّ على (الكلب العقور) تبَّه على السَّبُع ، لأنَّه أشدُّ ضررًا منه .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » زيادة : (في الحرم) .

(٢) « المسند » : (٨ / ٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٦١ / ٣) ؛ (فتح - ٤ / ٤ - ٣٤ - رقم : ١٨٢٦) من حديث نافع عن ابن عمر .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٢ - ٨٥٧ - رقم : ١١٩٩) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤٦١ / ٣) ؛ (فتح - ٤ / ٤ - ٣٤ - رقم : ١٨٢٩) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٧ - ١٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٢ - ٨٥٦ - رقم : ١١٩٨) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٦١ / ٣) ؛ (فتح - ٤ / ٤ - ٣٤ - رقم : ١٨٢٨) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٨ - ١٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٢ - ٨٥٨ - رقم : ١٢٠٠) .

مسألة (٤٢٢) إذا اشترك جماعةٌ مُحْرِمُونَ في قتل صيدٍ ، فعليهم جزاءٌ واحدٌ .

وقال أبو حنيفة ومالك : على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ* .
لنا :

أنه سُئل عن الصَّبِيعِ فقال : « صيدٌ » . وجعل فيها كبشًا .
وقد سبق بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٤٢٣) : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله .
وقال أبو حنيفة : لا يحرم .
لنا ثلاثة أحاديث :

٢١٦٣ - الحديث الأوَّل : قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل :
حدَّثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ ثنا سفيان ثنا الزُّهْرِيُّ
قال : أخبرني عُبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرني الصَّعْبُ
ابن جَعَامَةَ اللَّيْثِيُّ قال : أهديتُ لرسول الله ﷺ لحم حمارٍ وحشٍ وهو بالأبواء
- أو بودَّان - فردَّه عليَّ ، فلما رأى الكراهية في وجهي ، قال : « إنَّه ليس بنا ردٌّ
عليك ، ولكنَّا حرَّم » (٢) .

(١) رقم : (٢١٥٨) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٧٣) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

قال الشَّافِعِيُّ : وجه هذا الحديث أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، فَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ (٢) .

٢١٦٤ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ ثنا عبد العزيز (٣) عن عمرو بن أبي عمرو عن رجلٍ من الأنصار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَالِمٌ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ » (٤) .

٢١٦٥ - طريقٌ آخرٌ : قال التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا يعقوب بن عبد الرَّحْمَنِ عن عمرو بن أبي عمرو عن المَطَّلِبِ عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « صِيدَ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ، مَالِمٌ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ » (٥) .

قال التِّرْمِذِيُّ : لا نعرف للمَطَّلِبِ سَاعًا مِنْ جَابِرٍ .

قال المصنِّفُ : قلت : قال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو لا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (٦) . وقال مرَّةً : ليس بالقويِّ (٧) . وقال أحمد بن حنبل : ما به

(١) « صحيح البخاري » : (٤٦٠ / ٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣١ - رقم : ١٨٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٥٠ - رقم : ١١٩٣) .

(٢) « الجامع » للتِّرْمِذِيِّ : (٢ / ١٩٧ - رقم : ٨٤٩) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الرحمن) خطأ ، وعبد العزيز هو : ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

(٤) « المسند » : (٣ / ٣٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ١٩٤ - رقم : ٨٤٦) .

(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدوري ، وفي مطبوعة « التاريخ » : (٣ / ٢٢٥ - رقم : ١٠٥١) : (ليس بحجة) .

(٧) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٨٩ - رقم : ١٢٨٩) من رواية الدارمي ، ولم نقف =

بأس^(١) .

وقال الشافعي : هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس^(٢) .

ر : روى هذا الحديث [أيضًا :]^(٣) أبو داود^(٤) والنسائي عن قتيبة ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك^(٥) .

ورواه أبو حاتم البستي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة^(٦) ، ورواه الإمام أحمد أيضًا عن سعيد بن منصور وقتيبة كلاهما عن يعقوب^(٧) .

وعمر بن أبي عمرو تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه غير واحدٍ منهم ، وأخرج له البخاري ومسلم في « صحيحهما »^(٨) .

والمطلب بن عبد الله بن حنطب : ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » : سمعت أبي يقول : المطلب بن

= عليها في مطبوعة « التاريخ » رواية الدارمي ، وفي « التاريخ » برواية الدوري في موضع آخر : (٣ / ١٩٤ - رقم : ٨٨٣) : (ليس به بأس ، وليس هو بالقوي) . ١ هـ ، وفي « سؤالات

ابن الجنيد » : (ص : ٣٠٥ - رقم : ١٢٨) : (ليس بذلك القوي) . ١ هـ .

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٢ ، ٤٨٦ - رقمي : ١٥٢٥ ، ٣٢٠٣) .

(٢) « الجامع » للترمذي : (٢ / ١٩٤ - رقم : ٨٤٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٦٣ - رقم : ١٨٤٧) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ١٨٧ - رقم : ٢٨٢٧) .

(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٨٣ - رقم : ٣٩٧١) .

(٧) « المسند » : (٣ / ٣٦٢) .

(٨) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ٩٧٦ - رقم : ١١٠٤) ؛ « رجال صحيح مسلم »

لابن منجويه : (٢ / ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١١٩٥) .

عبد الله بن حنطب عامّة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعدٍ وسلمة بن الأكوخ وأنسا أو من كان قريبًا منهم ، لم يسمع من جابر (١) .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب « الجرح والتعديل » أنّه قال : وجابر يشبه أن يكون أدركه (٢) ، والله أعلم ○ .

٢١٦٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حمارًا ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرتي أنّي لم أكن أحرمت ، وأنّي إنّما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنّي اصطدته لك .

قال أبو بكر النيسابوري : قوله : (اصطدته لك) ، وقوله : (ولم يأكل منه) ، لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر ، وهو موافق لما روي عن عثمان أنّه صيد له طائرٌ وهو محرّم فلم يأكل (٣) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى (٤) .

٢١٦٧ - قال الإمام أحمد في « المسند » : حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حمارًا فحملت عليه ،

(١) « المراسيل » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٧٨٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٨ / ٣٥٩ - رقم : ١٦٤٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٣ - رقم : ٣٠٩٣) .

فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أنني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين [أخبرته]^(١) أنني اصطدته له^(٢) .

والظاهر أن هذا الذي انفرد به معمرٌ غلطٌ ، فإن في « الصَّحِيحِينَ » أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ .

وفي لفظٍ لأحمد : فقال : « أطعمونا »^(٣) ، وفي لفظ له : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها وأطبقتها . قال : « فهاتها » . قال : فجئته بها ، فنهشها رسول الله ﷺ وهو حرامٌ حتَّى فرغ منها^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢٤) : شجر الحرم مضمونٌ ، خلافاً لداود .

٢١٦٨ - قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدَّثني أبو سلمة قال : حدَّثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكَّة قام في النَّاس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثُمَّ قال : « إِنَّ الله حبس عن مكَّة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ من بعدي ، وإنَّما أحلَّت لي ساعةٌ من نهارٍ ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها »^(٥) .

(١) في الأصل : (أخبره) ، والمثبت من (ب) و « المسند » .

(٢) « المسند » : (٣٠٤ / ٥) .

(٣) « المسند » : (٣٠٧ / ٥) .

(٤) « المسند » : (٣٠٦ / ٥) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٨ - ٦٠٩) ؛ (فتح - ٨٧ / ٥ - رقم : ٢٤٣٤) باختصار .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٢١٦٩ - وأخرجاه من حديث ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرْمَةِ [اللَّهِ] (٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْقَرُ صَيْدُهُ » (٣) .

* * * * *

مسألة (٤٢٥) : صيد المدينة وشجرها محرَّمٌ .

وقال أبو حنيفة : ليس بمحرَّمٍ .

٢١٧٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا عليُّ عليه السَّلام فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفة - صحيفةٌ فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب . قال : وفيها : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرَّم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مَحْدَثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ، وَذُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » (٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٨ - رقم : ١٣٥٥) .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فتح - ٦ / ٣٢٧ - رقم : ٣١٨٩ - ط : الريان) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٦ - ٩٨٧ - رقم : ١٣٥٣) .

(٤) « المسند » : (١ / ٨١) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٠) ، (فتح - ٤ / ٨١ - رقم :

١٨٧٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٥) ، (فؤاد - ٢ / ٩٩٤ - رقم : ١٣٧٠) .

٢١٧١ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها . وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى ^(١) .

الحدثان في « الصحاحين » .

٢١٧٢ - قال أحمد : وحدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أحرم ^(٢) ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عضاؤها أو يقتل صيدها » ^(٣) .
انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

٢١٧٣ - قال أحمد : وحدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبّاد الزرقني أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب ^(٥) ، قال : فرآني عبادة بن الصّامت وقد أخذت العصفور ، فنزعه مني فأرسله ، ويقول : أي بني إن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتيها كما حرّم إبراهيم مكة ^(٦) .

(١) « المسند » : (٢ / ٢٧٩) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٠ - ٤٧١) ؛ (فتح - ٤ / ٨٩ - رقم : ١٨٧٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٩٩ - ١٠٠٠ - رقم : ١٣٧٢) .

(٢) في « التحقيق » : (أنه حرم) .

(٣) « المسند » : (١ / ١٨١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٩٢ - رقم : ١٣٦٣) .

(٥) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها ، وأولها : (كذا هو في « المسند ») وبعده ثلاث كلمات أو أربع ، والله أعلم .

(٦) « المسند » : (٥ / ٣١٧ - ٣١٨) .

ز : هذا الحديث غير مخرَج في « السُّنن » ، وقد رواه سمويه عن عبد الله بن الزُّبير عن أنس بن عياض ^(١) .

ورواه عبد الله بن أحمد عن محمَّد بن عبَّاد ^(٢) المكيّ وأبي مروان العثمانيّ كلاهما عن أبي ضمرة ، وفيه : أنه كان يصيد العصافير في بئر أبي إهاب ^(٣) .

ورواه الطُّبرانيُّ عن موسى بن هارون [عن إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ عن أنس ، ذكره في ترجمة عباد ^(٤) بن الصّامت] ^(٥) ، وفي ترجمة عبادة الزُّرقبيّ ، وقد روى عن عليّ بن المدنيّ أنّه قال : هو عبادة بن الصّامت . وكذا هو في رواية الإمام أحمد عنه ^(٦) .

وعبد الله بن عبَّاد : ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » فقال : عبد الله بن عبَّاد الزُّرقبيّ الأنصاريّ ، روى عن عبادة - رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ - ، روى عنه يعلى بن عبد الرَّحمن بن هرمز ، سمعت أبي يقول ذلك ^(٧) .

ولم يذكر يعلى بن عبد الرَّحمن في حرف الياء ، إنّما قال : يعلى بن مسلم بن هرمز ، روى عنه عبد الرَّحمن بن حرملة الأسلميّ ، سمعت أبي يقول ذلك .

(١) ومن طريق سمويه خرجه : الضياء في « المختارة » : (٨ / ٣١٤ - ٣١٥ - رقم : ٣٧٧) .

(٢) أقحم في مطبوعة « المسند » بين عبد الله ومحمد بن عباد كلمة : (عن أبيه) وهي خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٢ / ٦٥١ - رقم : ٢٩٩٨) .

(٣) « المسند » : (٥ / ٣٢٩) .

(٤) كذا في (ب) وفي « المختارة » : (عبادة) ، والله أعلم .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) « مسند عبادة » ضمن الأجزاء المخرومة من « المعجم الكبير » ولكن قد روى الحديث من طريقه : الضياء في « مختارته » : (٨ / ٣١٦ - رقم : ٣٨٠) وعزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٣ / ٣٠٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » : (٥ / ١٠٦ - رقم : ٤٨٩) .

لم يزد ^(١) ، ويعلى بن مسلم بن هرمز ثقةً مشهوراً ، مخرَجٌ له في «الصَّحِيحِينَ» ^(٢) ، والله أعلم ○ .

٢١٧٤ - قال أحمد : وحَدَّثَنَا حسين بن مُحَمَّد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا مُحَمَّد بن أبي يحيى عن عبيد الله ^(٣) بن حبيش الغفاري عن عبد الله بن سلام قال : ما بين كذا ^(٤) وأحد حرامٌ حرَّمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع به شجرةً ، ولا أقتل به طائراً ^(٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «السُّنَنِ» ، وقد رأيت في النُّسخة التي نقلت منها مضبوطاً : (ما بين كدى وأحد حرامٌ) ، والصَّواب : (ما بين كذا وأحد) ، وبعض النَّاس يكتب (كذا) بالياء ، فقد روى الطَّبْرانيُّ هذا الحديث وفيه : (ما بين عَيْرٍ وأحدٍ حرامٌ) ، لكن قال في إسناده : (عبد الله ابن حبيش) ^(٦) ، والصَّواب : (عبيد الله) ، والذي في «المسند» و«الطَّبْراني» : (حبيش) بالخاء المهملة ، وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المعجمة ، فقال : عبد الله

(١) كذا قال الحافظ ابن عبد الهادي ، وهو مخالف لما في النسخة المطبوعة من «الجرح والتعديل» ، فإن فيها : (٩ / ٣٠٢ - رقم : ١٢٩٨) ذكر ترجمة يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز المدني ، وقال فيها : (روى عن عبد الله بن عباد الزرقي ، روى عنه عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي ، سمعت أبي يقول ذلك) ١. هـ .

ثم الترجمة التي تليها هي ترجمة عبد الرحمن بن مسلم بن هرمز ، ولم يذكر فيها أن لعبد الرحمن ابن حرمة الأسلمي رواية عنه .

فيبدو أن خطأ وقع في نسخة الحافظ ابن عبد الهادي من «الجرح والتعديل» ، والله أعلم .
(٢) «التعديل والتجريح» للباقي : (٣ / ١٢٤٦ - رقم : ١٥٢٩) ، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه : (٢ / ٣٧٩ - رقم : ١٩٢٥) .

(٣) في «التحقيق» : (عبد الله) خطأ .

(٤) في مطبوعة «المسند» : (كداء) خطأ ، وفي «التحقيق» : (كدى) .

(٥) «المسند» : (٥ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٦) «المعجم الكبير» : (قطعة من الجزء ١٣ - ص : ١٧٠ - رقم : ٤٠٨) .

بن خنيس ، روى عن عبد الله بن سلام ، روى عنه محمد ابن أبي يحيى ، سمعت أبي يقول ذلك (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٢٦) : ويضمن صيد المدينة بالجزاء .

وعنه : لا جزاء فيه ، كقول مالك .

وعن الشافعي كقولين .

والجزاء مقدرٌ بالسلب يتملّكه الآخذ له .

وعن الشافعي قولان : أحدهما : كقولنا ، والثاني : يتصدق بالسلب

على فقراء المدينة .

٢١٧٥ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن

إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يتخبط^(٢) شجرًا - أو يقطعه - فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلّموه أن يردّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ . فأبى أن يرده عليهم^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٤) .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٣١٣ - رقم : ١٤٩٠) .

(٢) في « التحقيق » : (يتخبط) .

(٣) « المسند » : (١ / ١٦٨) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١١٣ - ١١٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٣٩٣ - رقم : ١٣٦٤) .

مسألة (٤٢٧) : مكّة أفضل البلاد .

وعنه : المدينة ، كقول مالك .

٢١٧٦ - قال المؤلّف : أخبرنا ابن عبد الواحد أنا الحسن بن عليّ ثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثني أبي (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن المبارك ويحيى بن عليّ قالوا : أنا أبو محمّد الصّريّني أنا أبو بكر ابن عبدان ثنا عبد الواحد بن المهدي بالله ثنا أيّوب بن سليمان الصّغديّ ، قال : ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزّهرريّ أنا أبو سلمة بن عبد الرّحمن أنّ عبد الله بن عدديّ ابن الحمراء ^(١) أخبره أنّه سمع النّبىّ ﷺ يقول - وهو واقفٌ بالخزورة ^(٢) في سوق مكّة - : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحبّ بلاد ^(٣) الله إلى الله عزّ وجلّ ، ولولا أنّي أخرجت منك ما خرجت » .

٢١٧٧ - أخبرنا يحيى بن عليّ أنا جابر بن ياسين ^(٤) وعبد العزيز ^(٥) بن عليّ قالوا : أنا المخلص ثنا ابن صاعد ثنا ابن أبي بزّة ثنا مؤمّل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت ثنا عبد الله بن رباح الأنصاريّ عن أبي هريرة - في حديث ذكره - قال : فلما قدمنا مكّة أتته الأنصار ، فجلسوا حوله - يعني : النّبىّ ﷺ - ، فجعل يقلّب بصره في نواحي مكّة ، وينظر إليها ويقول : « والله لقد عرفت أنّك أحبّ البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أنّ قومي أخرجوني ما خرجت » .

(١) في « التحقيق » : (الخيار) خطأ .

(٢) في « معجم البلدان » : (٢ / ٢٥٥) : (كانت الخزورة سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه) ا.هـ

(٣) في (ب) : (أرض) .

(٤) في « التحقيق » : (سفيان) خطأ .

(٥) في « التحقيق » : (عبد الصمد) خطأ .

ز : حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء : رواه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري ، وقال : حسنٌ صحيحٌ^(١) ، وقد رواه يونس عن الزهري ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وحديث الزهري عندي أصحُّ^(٢) .

ورواه النسائي عن قتيبة به^(٣) ، وعن إسحاق بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب الزهري نحوه^(٤) .

ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد زغبة عن الليث به^(٥) .

ورواه أبو حاتم البستي في كتاب « الأنواع والتقسيم » عن محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني عن عيسى بن حماد^(٦) .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به^(٧) .

وقد رواه النسائي من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٨) ، وكان ذلك وهم من معمر .

٢١٧٨ - وقال الطبراني : حدثنا أحمد بن خليل - يعني : الحلبي - ثنا الحميدي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله ابن أخي

(١) كذا في « التحفة » للمزي : (٥ / ٣١٦ - رقم : ٦٦٤١) أيضًا ، وفي مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح غريب) ١ . هـ

(٢) « الجامع » : (٦ / ٢٠٨ - رقم : ٣٩٢٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٧٩ - رقم : ٤٢٥٢) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٣١٠٨) .

(٦) « الإحسان » : (٩ / ٢٢ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « المسند » : (٤ / ٣٠٥) .

(٨) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٤) .

الزُّهْرِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَزْوَرَةَ فقال : « والله إنِّي لأعلم أنك خيرُ أرضِ الله ، وأحبُّ [أرض] (١) الله إلى الله ، ولولا أنَّي أخرجت منك ما خرجتُ » (٢) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ذكر أحاديث رجالٍ من الصَّحابة رَووا عن النَّبِيِّ ﷺ رويت [أحاديثهم] (٣) من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها (٤) ، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً - يعني : البخاريُّ ومسلماً - فيلزم إخراجها على مذهبهم (٥) . . . فذكر جماعة منهم : عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزُّهْرِيُّ ، روى عنه أبو سلمة ابن عبد الرَّحْمَنِ ومُحَمَّد بن جُبَيْر بن مطعم ، قاله الزُّهْرِيُّ عنها (٦) .

وحديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة : رواه مسلمٌ من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت (٧) ، ومن حديث يحيى بن حَسَّان عن حمَّاد ابن سلمة عن ثابت (٨) ، وذكر فيه فتح مَكَّة ، وليس فيه ما ذكره المؤلِّف من تفضيل مَكَّة .

(١) زيادة من (ب) و « المعجم الأوسط » .

(٢) « المعجم الأوسط » : (١ / ١٤٤ - رقم : ٤٥٤) .

(٣) في الأصل : (أحاديث) ، والمثبت من (ب) و « الإلزامات » .

(٤) في « الإلزامات » : (ناقلها) .

(٥) في « الإلزامات » : (مذهبها) .

(٦) « الإلزامات » : (ص : ٨٣ ، ص : ١٠٤) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٧٠ - ١٧٢) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٠٥ - ١٤٠٧ - رقم : ١٧٨٠) .

(٨) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٧٢ - ١٧٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - رقم : ١٧٨٠) .

ومؤمّل بن إسماعيل : تكلم فيه بعض الأئمة ، وهو صدوق كثير الخطأ .

وابن أبي بزة هو : أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن البرزّي ، من ولد القاسم بن أبي بزة ، المكّي ، المقرئ ، وقد ضعفه أبو حاتم الرّازي وقال : لا أحدث عنه ^(١) . وقال العقيلي : منكر الحديث ^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (٤٢٨) : لا تكره المجاورة بمكّة .

وقال أبو حنيفة : تكره .

٢١٧٩ - حدّثنا يحيى بن إبراهيم السّلماسي ^(٣) قال : قرأت على أبي ، قلت له : أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القارئ ^(٤) ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البرّاز . ثنا الثّقاش ثنا أحمد بن فيّاض ^(٥) ثنا أبو محمد أخو الإمام ^(٦) ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » . قال أبو بكر الثّقاش : فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر

(١) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٧١ - رقم : ١٢٩) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (١ / ١٢٧ - رقم : ١٥٥) .

(٣) في « التحقيق » : (البيهقي) خطأ ، انظر : « الأنساب » لابن السمعاني : (٧ / ١٠٧) .

(٤) في « التحقيق » : (الفارسي) .

(٥) في هامش الأصل : (هو الدمشقي) ا.هـ .

(٦) في « التحقيق » : (الأيتام) ! خطأ .

(٧) في « التحقيق » : (وتسعين) .

خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلةً ، وصلاة يومٍ وليلةٍ في المسجد الحرام - وهي خمس صلوات - عمر مائتي سنة وسبع وسبعين^(٧) سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ ، وأبو بكر التَّقَاش أَنهه بعض الأئمة ، وله غير حديث منكر ، وإيراد المصنّف هذا الحديث من طريقه بهذا الإسناد المظلم فيه تقصيرٌ كثير ، مع كونه في « مسند الإمام أحمد » بإسنادٍ صحيح^(١) .

وقوله : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وإنما هو (عبيد الله بن عمرو) وليس الغلط في هذا من النُّسخة ، فإنِّي كذلك وجدته في نسختين صحيحتين^(٢) ، على إحداهما خطأ المؤلف .

وأبو محمّد أخو الإمام هو : عبد الرَّحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسديّ الحلبيّ ، وهو مشهورٌ بـ (ابن أخي الإمام) ، ويقال له : (أخو الإمام) أيضًا ، وهو ثقةٌ ، روى عنه أبو داود والنسائي^(٣) ، ولهم شيخان آخران كلٌّ منهما يقال له : (ابن أخي الإمام) ، واسم كلٍّ منهما عبد الرَّحمن بن عُبيد الله^(٤) ، لكن هذا هو الأكبر ، والله أعلم .

٢١٨٠ - قال الإمام أحمد في « مسنده » : حدّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في

(١) سيورده بعد أسطر بسنده .

(٢) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٢٦٦ - رقم : ٣٨٩٢) .

(٤) ذكرهما المزي في « تهذيب الكمال » : (١٧ / ٢٦٧ - رقمي : ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤) ولم يرمز

لها ، ولا ذكر في الرواة عنها أحدًا من أصحاب « الكتب الستة » ، والله أعلم .

(٥) « المسند » : (٣ / ٣٩٧) .

المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (٥) .

٢١٨١ - حدثنا حسين - يعني : ابن محمد - وعبد الجبار بن محمد الخطابيُّ قالا : ثنا عبيد الله - يعني : ابن عمرو الرقيُّ - عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة (١) » . وقال حسين : « فيما سواه » (٢) .

كذا رأيت في عدة نسخ (أفضل من مائة صلاة) وهو صحيح ، ومعناه : أفضل من مائة صلاة في مسجدي ، لتوافق اللفظ الأوّل .

وقول حسين : (فيما سواه) [فيه] (٣) نظر .

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن إسماعيل بن أسد عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو (٤) ، وهو حديث صحيح .

وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزريُّ ، أحد الثقات ○ .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (من مائة ألف صلاة) .

(٢) « المسند » : (٣ / ٣٤٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٤٥١ - رقم : ١٤٠٦) .

مسائل الطَّواف

مسألة (٤٢٩) : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي طَوَافِهِ .

وقال أبو حنيفة : ليس بمسنونٍ .

٢١٨٢ - قال التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سَفِيَانٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي ^(١) . قَالَ مَعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ مختصرًا من غير حديث ابن خثيم ، فقال :

٢١٨٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٣) ○ .

٢١٨٤ - وقال مسلمٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن

(١) في هامش الأصل : (ح : التخفيف هو الوجه ، ويجوز التشديد) . ١ . هـ

انظر : « مشارق الأنوار » للقاضي عياض : (٢ / ٣٨٢) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٠٢ - رقم : ٨٥٨) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٥ - رقم : ١٢٦٩) .

اليمني (١) .

٢١٨٥ - وقال الدارقطني : حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل ثنا علي

ابن شعيب ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة عن نافع (٢)
عن ابن عمر أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود والركن اليمني ،
ولم يستلم غيرهما من الأركان (٣) .ز : هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب « السنن » ، وشيخ
الدارقطني صدوق ، وعلي بن شعيب ثقة ، وحجاج هو : ابن أرطاة ، وقد
سبق القول فيه غير مرّة (٤) ، والله أعلم ○ .

٢١٨٦ - قال الدارقطني : وحدثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا يحيى بن أبي

بكير (٥) ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز (٦) عن سعيد بن جبير عن

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٤ - رقم : ١٢٦٧) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (وعن نافع) ، وكذا هو عند الإمام أحمد
في « المسند » : (٢ / ١٤١ - ١٤٢) .(تنبيه) قال الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (٩ / ٧٥ - ٧٦) تحت ترجمة حجاج بن
أرطاة عن نافع عن ابن عمر - بعد أن ذكر متن هذا الحديث - : (قط [الدارقطني] في
الحج : ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عنه به ، وعن حجاج عن عطاء وابن
أبي مليكة مثله مرسل) ١ هـ .ولكنه قال في ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر : (٨ / ٥٤٧ - رقم :
٩٩٣٣) - بعد متن هذا الحديث - : (قال أحمد : ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عطاء وابن أبي
مليكة ونافع عن ابن عمر به) ١ هـ .

وكذا هو في « أطراف المسند » له : (٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥ - رقم : ٤٣٨٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٥) .

(٤)

(٥) في « التحقيق » : (بكر) خطأ .

(٦) في « التحقيق » : (محمد) خطأ .

ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خدّه عليه (١) .

ز : لم يخرجوا هذا الحديث أيضًا ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز :
ضعفه أحمد (٢) ويحيى (٣) وغيرهما .

٢١٨٧ - وقد روى البيهقي هذا الحديث من روايته عن مجاهد عن ابن
عبّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ، ووضع خدّه
الأيمن عليه .

وقال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وهو ضعيفٌ .

قال : والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ،
إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود ، فإنه يسمّى بذلك فيكون موافقًا
لغيره ، والله أعلم (٤) .

وقد رواه ابن عديّ من رواية أبي إسماعيل المؤدّب عنه ، ثمّ قال :
ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة ، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع
عليه (٥) ○ .

احتجوا :

٢١٨٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا عبد الرزّاق ثنا ابن جريج

(١) « سنن الدارقطني » : (١ / ٢٩٠) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٢٥٦ - رقم : ٣٦٦ ؛ ٢ / ١٤٣ ، ٤٩١ - رقمي :

١٨٠٩ ، ٣٢٣٦ ؛ ٣ / ٥٠ - رقم : ٤١١٣) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٤ ، ٨٢ - رقمي : ٢٩١ ، ٣٣٩) ؛ « سوالات ابن

الجنيد » : (ص : ٣٠٨ - رقم : ١٤٣) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٥ / ٧٦) .

(٥) « الكامل » : (٤ / ١٥٨ - رقم : ٩٨٠) .

قال : أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال : كنت مع عمر فاستلم الركن . قال يعلى : وكنت ممًا يلي البيت ، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم ، فقال : ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى . قال : رأيتك يستلم هذين الركنين - يعني الغربيين - ؟ قلت : لا . قال : أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى . قال : فانفذ عنك (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وفي صحته نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٣٠) : يسنُّ تقبيل ما يُستلم به الحجر .

وقال مالك : لا يسنُّ .

٢١٨٩ - قال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن داود ثنا معروف بن خَزْبُوذَ (٢) قال : سمعت أبا الطفيل يقول : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجنٍ معه ، ويقبِّل المحجن (٣) .

٢١٩٠ - قال مسلمٌ : وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤) ثنا أبو خالد

(١) « المسند » : (٤ / ٢٢٢) .

(٢) كذا ضبطت في الأصل بالشكل ، وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : (رقم : ٦٨٣٩) :

(بفتح المعجمة وتشديد الراء ويسكونها ، ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة) ا.هـ .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٧ - رقم : ١٢٧٥) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : رواه « م » عن أبي بكر وابن نمير كلاهما عن أبي خالد) ا.هـ .

وكذلك هو في مطبوعتنا .

الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثُمَّ قَبَلَ يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله ^(١) .

* * * * *

مسألة (٤٣١) : لا يصحُّ طواف المحدث والنَّجس .

وعنه : يصحُّ ، ويلزمه دمٌ ، كقول أبي حنيفة .

٢١٩١ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا جريرٌ عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « الطَّواف حول البيت مثل الصَّلَاة ، إلَّا أنكم تتكلَّمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلَّا بخير » .

قال الترمذيُّ : لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب ^(٢) .

قال أحمد بن حنبل : اختلط عطاء في آخر عمره ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيحٌ ^(٣) .

ز : جرير أخذ عن عطاء في أواخر عمره ، وقد تابعه غيره :

فرواه سمويه عن عبد الله بن الزُّبير عن فضيل بن عياض عن عطاء مرفوعًا بنحوه ^(٤) ؛ ورواه ابن جِبَّان عن الحسن بن سفيان عن محمَّد بن أبي السَّرِيِّ عن

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٦٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٢٤ - رقم : ١٢٦٨) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٨٢ - رقم : ٩٦٠) .

(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٣٣ - رقم : ١٨٤٨) من رواية أبي طالب عن أحمد .

(٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « مختارته » : (١١ / ٦٣ - رقم : ٥٤) .

فضيل^(١) ؛ ورواه النَّسَائِيُّ عن يوسف بن سعيد عن حَجَّاج بن مُحَمَّد ، [و]^(٢)
 عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب ، جميعاً عن ابن جريج عن الحسن بن []^(٣)
 مسلم عن طاوس عن رجلٍ أدرك النَّبِيَّ ﷺ نحوه ، ولم يسمِ ابن عَبَّاس^(٤) .
 ورواه موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس
 مرفوعاً .

٢١٩٢ - وقال إسماعيل بن عبد الله سمويه : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان
 عن حنظلة عن طاوس عن ابن عَبَّاس - لا أعلمه [إلا]^(٥) رفعه - قال :
 الطَّواف بالبيت صلاةٌ ، فأقلُّوا فيه الكلام^(٦) ○ .

وقد احتجَّ أصحابنا بحدِيثين في « الصَّحِيحِينَ » روتها عائشة :

٢١٩٣ - أحدهما : أنَّها حاضت ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ « اقضي ما يقضي
 الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري »^(٧) .

٢١٩٤ - والثَّانِي : أنَّ صِفِيَّةَ حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت
 أفضت يوم النَّحْرِ - يعني الطَّواف - ؟ » قالت : نعم . قال : « فانفري إذا »^(٨) .

(١) « الإحسان » (٩ / ١٤٣ - رقم : ٣٨٣٦) .

(٢) سقطت من الأصل و (ب) ، ولا بد منها .

(٣) انتقل نظر ناسخ الأصل إلى كلمة : (الحسن بن سفيان) السابقة فأعاد ما بعدها إلى هنا ،
 فحُذِفَ المكرر .

(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٢٢ - رقم : ٢٩٢٢) .

(٥) زيادة استدركت من (ب) و « المختارة » .

(٦) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (١١ / ٦٣ - رقم : ٥٥) .

(٧) « صحيح البخاري » : (١ / ٨١) ؛ (فتح - ١ / ٤٠٠ - رقم : ٢٩٤) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٣٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٣ - رقم : ١٢١١) .

(٨) « صحيح البخاري » (٢ / ٤٤٣) ؛ (فتح - ٣ / ٥٩٥ - رقمي : ١٧٧١ - ١٧٧٢) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٩٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٥ - رقم : ١٢١١) .

قالوا : فمَنع من الطَّواف لعدم الطَّهارة .

فقال الخصم : إنَّما قال ذلك لأجل دخول المسجد .

قلنا : المنقول : حَكْمٌ وسببٌ ، وظاهر الأمر يعلِّق الحكم بالسَّبب ، فلمَّا تعرَّض للطَّواف - لا للمسجد - دلَّ على أنَّه هو المقصود بالحكم .

* * * * *

مسألة (٤٣٢) : إذا ترك الحِجْر في طوافه لم يجره ، خلافاً لأبي حنيفة .

٢١٩٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن علقمة عن أمِّه عن عائشة قالت : كنت أحبُّ أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي وأدخلني الحِجْر ، فقال لي : « صلي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت ، فإنَّما هو قطعة من البيت ، ولكنَّ قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت » (١) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) ، وعلقمة هو : ابن بلال (٣) .

ز : رواه أبو داود عن القعني (٤) ، والترمذي عن قتيبة ، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم (٥) ، ثلاثهم عن الدراوردي به .

وعلقمة هو : ابن أبي علقمة ، من رجال « الصَّحيحين » (٦) ، واسم

(١) « المسند » : (٦ / ٩٢ - ٩٣) .

(٢) في مطبوعة « الجامع » : (حديث حسن صحيح) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢١٥ - رقم : ٨٧٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٣٣ - رقم : ٢٠٢١) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥ / ٢١٩ - رقم : ٢٩١٢) .

(٦) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٣ / ١٠١٤ - رقم : ١١٦٥) ؛ « رجال صحيح مسلم »

لابن منجويه : (٢ / ١٠٦ - رقم : ١٢٦٣) .

أمه : مرجانة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٣٣) : لا تكره القراءة في الطواف .

وعنه تكره ، كقول مالك .

٢١٩٦ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال :
أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب ^(١) قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتانا في الدنيا
حسنة ، [وفي الآخرة حسنة] ^(٢) ، وقنا عذاب النار » ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) من رواية ابن جريج .

وقال الإمام أحمد : وقال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث :
أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : « ربنا آتانا
..... » ^(٦) .

ويحيى بن عبيد : وثقه النسائي ^(٧) وابن جبان ^(٨) ، وأبوه : وثقه ابن

(١) قوله : (عن عبد الله بن السائب) ساقط من « التحقيق » .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٣ / ٤١١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٧٩ - رقم : ١٨٨٧) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ٣٩٣٤) .

(٦) « المسند » : (٣ / ٤١١) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣١ / ٤٥٥ - رقم : ٦٨٧٩) .

(٨) « الثقات » : (٥ / ٥٢٩) .

حَبَّانٌ ^(١) ، وكلاهما ليس بذاك المشهور ○ .

٢١٩٧ - وقال سعيد بن منصور : ثنا عبد الرَّزَّاق ^(٢) بن زياد ثنا شُعْبَةَ عن عاصم بن بَهْدَلَةَ قال : ثنا حبيب بن صُهْبَانَ قال : رأيت عمر بن الخطَّاب وهو يطوف بالبيت وما هجيره إلا أن يقول : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٣) .

ز : حبيب بن صُهْبَانَ هو : أبو مالك الكوفيُّ الكاهليُّ ، روى عنه الأعمش وغيره ، وشهد فتح المدائن ، محله الصَّدَق .

وعبد الرَّحْمَنِ بن زياد هو : الرَّصَاصِيُّ ، قال أبو حاتم : صدوقٌ . وقال أبو زرعة : لا بأس به ^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٣٤) : لا يكره تليفق الأسابيع .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يكره .

وصفة التَّلفيق : أن يؤخَّر ركعتي الطَّواف حتَّى إذا فرغ صلى لكل أسبوع

(١) « الثقات » : (٥ / ١٣٩) وقال : (شيخ) ، وفي ترجمة ابنه قال : (ويقال : إن لأبيه صحبة) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهو سبق قلم ، وصوابه (عبد الرحمن) كما سيأتي في كلام المنقح ، والله أعلم .

(٣) انظر : « سنن البيهقي » : (٥ / ٨٤) فقد خرج من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به . وهذا الحديث سقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٢٣٥ - رقم : ١١١٢) .

ركعتين .

٢١٩٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان قال : حدثني محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة عليها السلام ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهما ، ثم صلّت لكل أسبوع ركعتين .

[وقد روى أصحابنا أن الرسول ﷺ فعل مثل هذا] ^(١) .

٢١٩٩ - وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » : عن عيسى ابن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما ^(٢) صلاة .

قال عبد الرحمن : هو حديث منكر ، وعبد السلام ضعيف .

٢٢٠٠ - وقد رواه عبد السلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعاً ، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ست ركعات . قال أبو هريرة : إننا أراد أن يعلمنا .

فإن قيل : قد قال علي ^(٣) والدارقطني ^(٤) : عبد السلام منكر الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث ^(٥) . وقال ابن جبان : يروي عن

(١) ما بين المعقوفين أثبت في هامش الأصل وصدّر بحرف (خ) ، وهي إشارة إلى أنها زيادة وقعت في نسخة أخرى ، وأثبتناها في الجوف لأن الحافظ ابن عبد الهادي قد وضع إشارة للحق في هذا الموضع ، وهي ثابتة في النسخة المطبوعة من « التحقيق » عن دار الكتب العلمية ، وأما في طبعة قلعجي ففيها : (أن رسول الله ﷺ لم يقل مثل هذا) !!

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل صوابه : (بينها) ، والله أعلم .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨ / ٦٤ - رقم : ٣٤١٦) .

(٤) « إكمال التهذيب » لمغلطاي : (٨ / ٢٧١ - رقم : ٣٢٩٢) ؛ وانظر : « الضعفاء » للدارقطني :

(ص : ٣٩٠ - رقم : ٣٦٤) و « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢ / ١٠٦ - رقم : ١٩٢٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ٤٥ - رقم : ٢٣٦) .

الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات (١) .

قلنا : لا نقبل الطعن حتى يبيّن سببه (٢) .

ر : محمد بن السائب بن بركة : حجازيٌ يُعدُّ في المكين ، وثقه ابن معين (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن حبان (٦) .

وعبد السلام بن أبي الجنوب : مجمعٌ على ضعفه ، وحديثه هذا من الوجهين غير مخرّج في شيءٍ من السنن .

وقول المؤلف : (قلنا : لا نقبل الطعن حتى يبيّن سببه) خطأ في هذا المكان ، فإن الجرح إنما يحتاج إلى بيان سببه إذا عارضه تعديلٌ ، مع أن رواية (٧) عبد السلام هذا الحديث عن الزُّهريِّ متفرّداً به بهذين الإسنادين التّظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل هذا الشأن ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٣٥) : السّعي ركنٌ لا ينوب عنه الدّم .

وعنه : أنّه سنّةٌ ، لا يجب بتركه دمٌ .

(١) « المجرّحون » : (٢ / ١٥٠) .

(٢) من قوله : (وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم) إلى هنا ساقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٢٧٠ - رقم : ١٤٧٧) من رواية إسحاق بن منصور عنه .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢٥ / ٢٤٤ - رقم : ٥٢٣٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) « الثقات » لابن حبان : (٧ / ٤١٨) .

(٧) في (ب) : (راويه) خطأ .

وقال أبو حنيفة : هو واجبٌ ينوب عنه الدَّم .

٢٢٠١ - قال الإمام أحمد : ثنا [سريج] ^(١) ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَمْرَةَ ^(٢) قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، ويقول : « اسعوا ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » ^(٣) .

فإن قيل : قد قال أبو بكر بن المنذر : مداره على ابن مؤمل ^(٤) . وقال أحمد بن حنبل : أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير ^(٥) . وقال يحيى : ضعيف الحديث ^(٦) .

قلنا : قد قال يحيى ^(٧) في رواية : ليس به بأس ^(٨) .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وفي إسناده اختلافٌ ○ .

- (١) في الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .
 (٢) في مطبوعة « المسند » : (تمزئة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٨ / ٤٠٠ - رقم : ١٠٣٢) .
 (٣) « المسند » : (٦ / ٤٢١ - ٤٢٢) .
 (٤) قوله : (قد قال أبو بكر بن المنذر . . .) سقط من مطبوعة « التحقيق » .
 (٥) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٦٧ - رقم : ١٣٦١) .
 (٦) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٧٢ - رقم : ١٨٠) .
 (٧) في « التحقيق » : (أحمد) .
 (٨) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٣٦ - رقم : ٩٧٤) من رواية ابن أبي مريم عنه ، ونصه : (ليس به بأسٌ ينكر عليه الحديث) .
 وفي « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٤ - رقم : ٢٩٠) : (صالح الحديث) .

٢٢٠٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النَّيسَابُورِيُّ أنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرني معروف بن مُشْكَانَ قال : أخبرني منصور بن عبد الرَّحْمَنِ عن أمِّه صَفِيَّةَ قالت : أخبرتني نسوةً من بني عبد الدَّارِ اللاتِي أدركن رسول الله ﷺ قلن : دخلن دار ابن أبي حسين ، فأطلعننا من بابٍ ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتدُّ في السَّعي حتَّى إذا بلغ زقاق بني فلان ، استقبل النَّاسُ ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، اسعوا ، فإنَّ السَّعي قد كتب عليكم » (١) .

فإن قيل : قد قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : لا يَجْتَبُ بِمَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ (٣) .

ز : إسناده هذا الحديث صحيحٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في « السنن » .
ومعروف بن مُشْكَانَ : باني كعبة الرَّحْمَنِ ، صدوقٌ ، لا نعلم أحداً تكلم فيه .

ومنصور بن عبد الرَّحْمَنِ هذا : ثقةٌ ، مخرَّجٌ له في « الصَّحِيحِينَ » (٤) ، ولم يتكلم فيه أبو حاتم ، بل قال فيه : صالح الحديث (٥) . وكلامه هذا الَّذِي ذكره المؤلِّفُ إنَّها هو في منصور بن عبد الرَّحْمَنِ العُدَّانِيَّ (٦) الأشلُّ ، مع أنَّه من

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٥) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) انظر ما سيأتي في التعليق على كلام المنقح .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٢ / ٧٢٣ - رقم : ٦٤٠) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن

منجويه : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ١٦٢٨) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٧٤ - رقم : ٧٧١) .

(٦) في (ب) : (الغلابي) خطأ .

رجال مسلم^(١) ، ولفظ أبي حاتم فيه : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتاجُ به^(٢) . والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٤٣٦) : يجزئ القارن طوافً واحدً وسعيً واحدً .

وعنه : يحتاج إلى طوافين وسعيين ، كقول أبي حنيفة .

لنا تسعة أحاديث :

٢٢٠٣ - الحديث الأوّل : قال البخاريُّ : حدّثنا قتيبة^(٣) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنّه أراد الحجَّ عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إنّ النَّاسَ كائنٌ^(٤) بينهم قتالٌ ، وإنّا نخاف أن يصدوك ؟ فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إنّي أشهدكم أنّي قد أوجبت عمرةً ، ثمّ خرج حتّى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : « ما شأن الحجّ والعمرة إلاّ واحدٌ ، أشهدكم أنّي قد أوجبت حجًّا مع عمرتي » . وأهدى هديًا اشتراه بقديله^(٥) ، فلم ينحر ولم يحلّ من شيءٍ حرم منه ، ولم يخلق ولم يقصر ، حتّى كان يوم النّحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجّ والعمرة

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ١٦٢٩) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٧٥ - رقم : ٧٧٢) .

وأيضًا توثيق ابن معين إنها هو للغداني كما في « الجرح والتعديل » من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) في هامش الأصل : (رواه « م » عن قتيبة أيضًا) ١.هـ .

(٤) في « التحقيق » : (كانوا) .

(٥) في « معجم البلدان » : (٤ / ٣١٣) : (قديد : اسم موضع قرب مكة) ١.هـ .

بطوافه الأوَّل . وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ (١) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٢٢٠٤ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الملك (٣)

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجِّه (٤) وعمرته ، أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ (٥) » .

٢٢٠٥ - طريقٌ آخر : قال التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا خَلَاد بن أسلم ثنا

عبد العزيز بن محمَّد عن (٦) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه طوافٌ وسعني واحدٌ منهما حتَّى يحلَّ منهما جميعًا » (٧) .

ز : رواه ابن ماجه عن محرز بن سلمة العدنِي عن الدَّرَاوَرْدِيِّ (٨) .

وقال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقال أبو داود : روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير (٩) .

وقال مسلمٌ - بعد ذكر حديث نزول الحجَّاج بابن الزُّبَيْر من رواية

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤١٢) ؛ (فتح - ٣ / ٤٩٤ - رقم : ١٦٤٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١ - ٥٢) ؛ (٢ / ٩٠٤ - رقم : ١٢٣٠) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما هنا .

(٤) في الأصل : (حج) ، والثبت من (ب) ، وفي « التحقيق » و « المسند » : (حجته) .

(٥) « المسند » : (٢ / ٦٧) .

(٦) في (ب) : (بن) خطأ .

(٧) « الجامع » : (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - رقم : ٩٤٨) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ - رقم : ٢٩٧٥) .

(٩) انظر : « تحفة الأشراف » : (٦ / ١٥٦ - ١٥٧ - رقم : ٨٠٣٠) .

عبيد الله عن نافع - : حَدَّثَنَا ابن نُمَيْر ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال : أراد ابنُ عمر الحجَّ حين نزل الحَجَّاجُ بابن الزُّبَيْر - واقتصرَ الحديث بمثل هذه القصَّة ، وقال في آخر الحديث : - وكان يقول : من جمع بين الحجِّ والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ ، ولم يحلَّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا ^(١) . ○

٢٢٠٦ - الحديث الثالث : قال البخاريُّ : حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهللنا بعمرة ، ثُمَّ قال : « من كان معه هديٌّ فليهلِّ بالحجِّ والعمرة ، ثُمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما ، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثُمَّ حلُّوا ، ثُمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأمَّا الذين جمعوا بين الحجِّ والعمرة ، فأما طافوا طوافًا واحدًا » ^(٢) .

أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » ^(٣) .

٢٢٠٧ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ثنا مُحَمَّد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ ^(٤) ثنا داود بن مهران ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمِرْوَةَ ، كَأَنَّكَ بِحِجَّتِكَ وَعَمْرَتِكَ » ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٤ - رقم : ١٢٣٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤١١ - ٤١٢) ؛ (فتح - ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤ - رقم : ١٦٣٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٠ - رقم : ١٢١١) .

(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الزهري) خطأ .

انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥ / ٤٢٨ - رقم : ٢٩٤١) ؛ « الأنساب » لابن السمعاني : (٦ / ٣٣١) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

ر : هذا الحديث لم يروه أحد من أئمة « الكتب الستة » من رواية ابن جريج عن عطاء عن عائشة .

ومسلم بن خالد الزنجي : ليس بالقوي .

وداود بن مهرا ن : أبو سليمان الدبّاغ ، وثقه العجلي^(٢) وغيره .

والزهري : وثقه الدارقطني^(٣) ، وكان من الصّالحين .

٢٢٠٨ - وقال مسلم في « صحيحه » : حدّثني حسن بن عليّ الخلواني ثنا زيد بن الحباب حدّثني إبراهيم بن نافع حدّثني عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد عن عائشة أنّها حاضت بسرف ، فتطهّرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك طوافك بالصفّ والمروة عن حجك وعمرتك »^(٤) .

سماع مجاهد من عائشة مختلف فيه ، والله أعلم ○ .

٢٢٠٩ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق الأزرق عن الرّبيع بن صبيح عن عطاء [عن]^(٥) جابر قال : ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، وسعيّاً

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٧٩ - رقم : ١٢١١) من حديث عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة بنحوه .

(٢) « معرفة الثقات » : (١ / ٣٤٢ - رقم : ٤٢٧) .

(٣) « العلل » : (٥ / ٩٦ - رقم : ٧٤١) ؛ « تاريخ بغداد » للخطيب : (٥ / ٤٢٨ - رقم : ٢٩٤١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٠ - رقم : ١٢١١) .

(٥) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

واحدًا لحجّه وعمرته (١) .

قال المصنّف : الرّبيع ضعيفٌ .

٢٢١٠ - طريقٌ آخر : قال التّرمذيّ : حدّثنا ابن أبي عمر ثنا أبو معاوية عن الحجّاج عن أبي الزّبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قرن بين الحجّ والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا (٢) .

قال المصنّف : الحجّاج هو : ابن أرطاة ، وهو ضعيفٌ .

ز : حديث الرّبيع عن عطاء غير مخرّج في « السنن » .

وحديث الحجّاج انفرد به التّرمذيّ وحسنه .

٢٢١١ - وقال مسلمٌ في « صحيحه » : حدّثني محمّد بن حاتم ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج (ح) ، قال : وحدّثنا عبد بن حميد أنا محمّد بن بكر أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النّبيّ ﷺ ولا أصحابه بين الصّفا والمروة إلّا طوافًا واحدًا . وزاد في حديث محمّد بن بكر : طوافه الأوّل (٣) ○ .

٢٢١٢ - الحديث السّادس : قال الدّارقطنيّ : حدّثنا ابن صاعد ثنا محمّد بن إشكاب ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربيّ ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع قال : حدّثني ليث قال : حدّثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عبّاس : أنّ النّبيّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصّفا

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٧٢ - رقم : ٩٤٧) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٣ - رقم : ١٢١٥) .

والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم^(١) .

قال المصنّف : ليث هو : ابن أبي سليم ، وهو ضعيفٌ .

ز : رواه ابن ماجه عن محمّد بن عبد الله بن نمير عن يحيى بن يعلى به^(٢) .

وقال البرقانيُّ : سأله - يعني الدارقطنيُّ - عن ليث بن أبي سليم ، فقال : صاحب سنّة ، يخرج حديثه . ثمّ قال : إنّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب^(٣) . ○

٢٢١٣ - الحديث السّابع : قال الدارقطنيُّ : وحدّثنا عليُّ بن عبد الله ابن مبشر ثنا محمّد بن حرب الواسطيُّ ثنا عليُّ بن عاصم^(٤) ثنا أبي عن حُصين ابن عبد الرّحمن قال : قال لي منصور : حدّثني أنت يا حُصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه طافوا لحجّهم وعمرتهم طوافاً واحداً^(٥) .

قال المصنّف : عليُّ بن عاصمٍ ضعيفٌ .

ز : كذا وجدّته في نسختين صحيحتين^(٦) : (ثنا عليُّ بن عاصم ثنا أبي)^(٧) وهو خطأ ، والصّواب : (ثنا عاصم بن عليُّ ثنا أبي) .

وهذا الحديث غير مخرّج في شيء من « السنن » ، والله أعلم ○

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٩٠ - رقم : ٢٩٧٢) .

(٣) « سوّالات البرقاني للدارقطني » : (ط . الهند - ص : ٥٨ - رقم : ٤٢١) .

(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عاصم بن علي) ، وسببه على ذلك المنقح .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦١) .

(٦) (صحيحتين) غير موجودة في (ب) .

(٧) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

٢٢١٤ - الحديث الثامن : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثني أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً^(١) .

قال المصنّف : ابن أبي ليلى ضعيفٌ ، واسمه محمد بن عبد الرحمن^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه في « السنن » .

وعطية بن سعد العوفي : أضعف من ابن أبي ليلى .

ومحمد بن مروان : هو السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ ، وهو غير ثقةٍ .

وسعد بن عبد الحميد بن جعفر : لا بأس به ، والله أعلم ○ .

٢٢١٥ - الحديث التاسع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا البغويُّ ثنا داود ابن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرة^(٣) .

قال المصنّف : عبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في « السنن » ، لكن إسناده صحيحٌ ، فإنَّ عبد الملك صدوقٌ ، روى له مسلم^(٤) ؛ ومنصور وثقه ابن معين^(٥) وغيره ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦١) .

(٢) قوله (واسمه محمد بن عبد الرحمن) سقط من مطبوعة « التحقيق » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٤٣٥) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٧٢ - رقم : ١٢٩١) .

وهو شيعي ؛ وداود من شيوخ مسلم^(١) ؛ والله أعلم .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٢٢١٦ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي[ؑ] أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين^(٢) ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٣) .

٢٢١٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبادة بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي[ؑ] قال : حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي[ؑ] أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين^(٤) .

٢٢١٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : طاف رسول ﷺ لعمرة وحجته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي[ؑ] وابن مسعود^(٥) .

٢٢١٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٩٧ - رقم : ٤١٧) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (فطاف لهما طواف واحد) ! واستدلال المؤلف للمخالف بهذا الحديث لا يستقيم إلا باللفظ الذي ذكره ، ويبدو أنه وقع خطأ في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، والله أعلم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .

ابن يحيى الأزديُّ ثنا عبد الله بن داود عن شُعبة عن مُحمَّد بن هلال عن مُطرف عن عمران بن حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين (١) .

٢٢٢٠ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد الصَّمَد بن عليُّ ثنا الفضل بن العبَّاس الصَّوَّاف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر : أنَّه جمع بين حجَّةٍ وعمرةٍ معًا ، وقال : سبيلهما واحدٌ . قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (٢) .

والجواب : أنَّ هذه الأحاديث كلُّها لا تثبت :

أمَّا حديث عليٍّ عليه السَّلام : ففي طريقه الأوَّل : حفص بن أبي داود ، قال أحمد (٣) ومسلم بن الحجاج (٤) : حفص متروك الحديث . وقال عبد الرَّحمن بن يوسف بن خراش : هو كذَّابٌ يضع الحديث (٥) .

وفيه ابن أبي ليلي ، واسمه : محمَّد بن عبد الرَّحمن ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو رديء الحفظ ، كثير الوهم (٦) .

وفي الطَّرِيق الثَّاني : عيسى بن عبد الله ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروك الحديث (٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٨٠ - رقم : ٢٦٩٨) .

(٤) « الكنى » : (ص : ١٤٧) .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨ / ١٨٨ - رقم : ٤٣١٢) وعنده : (كذاب ، متروك ، يضع الحديث) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٣) .

وأما حديث ابن مسعود : فقال الدَّارِقُطْنِيُّ : أبو بُردة هذا هو : عمرو ابن يزيد ضعيفٌ ، ومن دونه في الإسناد كلُّهم ضعفاء (١) .

قال المصنّف : قلت : وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذابٌ خبيثٌ (٢) . وقال الرَّازِيُّ (٣) والنَّسَائِيُّ (٤) : هو متروك الحديث .

وأما حديث عمران : فقال الدَّارِقُطْنِيُّ : يقال : إنَّ مُحَمَّدَ بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه فوهم ، وقد حدَّث به على الصَّواب مرارًا ؛ ويقال : إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي (٥) .

وأما حديث ابن عمر : فقال الدَّارِقُطْنِيُّ : لم يروه عن الحكم غير الحسن ابن عمارة ، وهو متروك الحديث (٦) .

قال المصنّف : قلت : قال شعبة : كذابٌ يحدث بأحاديث قد وضعها (٧) . وقال السَّاجِيُّ : أجمعوا على ترك حديثه (٨) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) .

(٢) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) ، وعنده : (كذاب ، خبيث ، يضع الحديث) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٤٤٧ - رقم : ٥٦٠٤) من رواية عبدان بن أحمد بن أبي صالح الهمداني .

وفي « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٣٧٧ - رقم : ١٧٦٧) : (لا يشتغل به ، تركوه ، لا يكتب حديثه) ا.هـ .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٥٧ - رقم : ٣٩٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٤) باختصار .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .

(٧) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٧ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١ / ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) ، و « الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٠٧ - رقم : ٨٤٨) .

(٨) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .

ثُمَّ قد روى هو أيضًا من حديث ابن عباس ضدَّ هذا :

٢٢٢١ - فقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا طَافَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَهَاتُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لَهَا طَوَافِينَ (١) !؟

ز : هذه الأحاديث لم يخرج أحدٌ من أهل « السنن » منها شيئًا .

٢٢٢٢ - وقد روى النَّسَائِيُّ فِي « مسند علي » من حديث إسرائيل عن

حمَّاد بن عبد الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : طَفَّتْ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ، فَطَافَ لَهَا طَوَافِينَ ، وَسَعَى لَهَا سَعِيَيْنِ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (٢) .

وحمَّاد ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ (٣) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ « الثَّقَاتِ » (٤) .

وقال بعض الحفاظ : حمَّادٌ هذا مجهولٌ ، وهذا الحديث لا يصحُّ ، والله

أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٦٢) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠ - رقم : ١٤٨٤) .

وخرجه أيضًا من طريق إسرائيل : أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » : (١ / ٣٧٨

- ٣٧٩ - رقم : ٥٨) .

(٣) « ميزان الاعتدال » للذهبي : (١ / ٥٩٦ - رقم : ٢٢٥٥) .

(٤) « الثقات » : (٨ / ٢٠٤) .

مسألة (٤٣٧) طواف الوداع واجبٌ ، يلزمه بتركه دمٌ ، خلافاً لمالك وأحد قولي الشافعي .

٢٢٢٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن سليمان عن طاوس [عن ابن عباس] ^(١) قال : كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لا ينفر أحدٌ حتَّى يكون آخر عهده بالبيت » ^(٢) .

٢٢٢٤ - طريقٌ آخر : قال الدَّارِقُطَنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا عبد الرَّزَّاق أنا زكريا بن إسحاق عن سليمان الأحول أنَّه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس قال : كان النَّاسُ ينفرون من منى إلى وجهتهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض ^(٣) .

ز : حديث سفيان عن سليمان : رواه مسلم ^(٤) وأبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) من رواية غير واحدٍ عنه .

وحديث زكريا عن سليمان : لم يخرجوه .

٢٢٢٥ - وقد روى البخاريٌّ ومسلمٌ من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر النَّاسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض ^(٧) ○ .

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٢٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٩٩) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٢ / ٩٦٣ - رقم : ١٣٢٧) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٢٢ - رقم : ١٩٩٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٢٠ - رقم : ٣٠٧٠) .

(٧) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٤٠) ؛ (فتح - ٣ / ٥٨٥ - رقم : ١٧٥٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٩٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٣ - رقم : ١٣٢٨) .

٢٢٢٦ - قال الترمذي : حدثنا أبو عمَّار ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطَّواف ، إلَّا الحَيْضُ رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ عن إِسْحَاقَ بن إبراهيم عن عيسى به (٢) ○ .

٢٢٢٧ - قال الترمذي : حدثنا نصر بن عبد الرَّحْمَنِ الكوفيُّ ثنا المحاربيُّ عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرَّحْمَنِ بن البيهقي (٣) عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « من حجَّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت » . فقال له عمر : خَرَزْتَ من يدك (٤) ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به !؟

قال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (٥) .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، وقد رواه هكذا غير واحدٍ عن الحجاج ، وقد خولف في بعضه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ - رقم : ٩٤٤) وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٦٦ - رقم : ٤١٩٦) .

(٣) في (ب) : (السلياني) خطأ ، وفي « التحقيق » : (عبد الرحمن البيهقي) .

(٤) في « النهاية » : (٢ / ٢١ - خرر) : (أي : سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع .

وقيل : هو كناية عن الخجل ، يقال : خرت عن يدي : خجلت . وسياق الحديث يدل عليه .

وقيل : معناه : سقطت إلى الأرض من سبب يدك ، أي من جنائتها ، كما يقال لمن وقع في

مكروه : إننا أصابه ذلك من يده ، أي : من أمر عمله ، وحيث كان العمل باليد أضعف إليها) ١ هـ .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٧١ - رقم : ٩٤٦) .

مسألة (٤٣٨) : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

لنا :

الحديث المتقدم^(١) .

* * * * *

(١) رقم : (٢٢٢٣) .

مسائل الوقوف

مسألة (٤٣٩) : وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : أوّل الوقت بعد الزّوال من يوم عرفة .

وقال مالك : وقت الإجزاء ليلة النَّحر فقط .

٢٢٢٨ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى عن إسماعيل قال : ثنا عامر قال : حدّثني عروة بن مضرّس قال : جئت رسول الله ﷺ بالموقف (١) ، فقلت : يا رسول الله ، جئت من جبلي طيء ، أكلت مطيبي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبلٍ إلّا وقفت عليه ، فهل لي من حجٍّ؟! فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصّلاة - يعني صلاة الفجر - ، وأتى عرفات قبل ذلك - ليلاً أو نهاراً - تمَّ حجُّه وقضى تفثه » (٢) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٣) .

ز : روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » (٤) من غير وجهٍ عن الشعبي .

(١) فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي الهامش : (ح : يعني بجمع) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٢٦١) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٢٨ - رقم : ٨٩١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٥ - رقم : ١٩٤٥) ؛ « سنن النسائي » : (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

- الأرقام : (٣٠٣٩ - ٣٠٤٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٠٤ - رقم : ٣٠١٦) .

وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما على أصلهما : أن عروة بن مضرّس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه .

ثم ذكر ذلك بإسنادٍ فيه رجلٌ غير معروفٍ وآخر متروك ^(١) .

وقد روى أبو السكين الطائي عن عمّ أبيه زحر بن حصين ^(٢) عن جدّه حميد بن منهب عن عروة بن مضرّس ^(٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٠) : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دمٌ ، خلافاً لأحد قولي الشافعي : لا دم عليه .

٢٢٢٩ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عيَّاش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ، فأفاض حين ^(٤) غابت الشمس ^(٥) .

(١) « المستدرک » : (١ / ٤٦٣) .

(٢) كذا في الأصل و (ب) ، وفي المصادر : (حصن) .

(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٥٩٥ - رقم : ٢٦٨٧) ترجمة زكريا بن يحيى الكوفي وهو أبو السكين الطائي ، و « الإصابة » لابن حجر : (٣ / ٣٩٠ - رقم : ٧٨٤٠) ترجمة مخرمة بن نوفل .

(٤) في « التحقيق » : (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض حتى) .

(٥) « المسند » : (١ / ٧٥) .

ز : كذا وجدته في نسختين : (عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عيَّاش) (١) ، وهو خطأ ، إنَّها هو : (عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة) (٢) ، وقد وثَّقه ابنُ سعدٍ (٣) وابن خزيمة (٤) وابن جِبَّان (٥) وغيرهم ، وتكلَّم فيه الإمام أحمد (٦) ، وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقويِّ (٧) .

وزيد بن عليٍّ : هو عمُّ جعفر بن محمَّد الصادق ، ذكره ابن جِبَّان في « الثَّقَات » وقال : رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ (٨) .

وأبوه عليٌّ هو : ابن الحسين زين العابدين .

وقد روى هذا الحديث الترمذِيُّ عن بندار عن أبي أحمد ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه (٩) .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فذكر الاختلاف فيه ، ثُمَّ قال : والقول قول

(١) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) وكذا هو في : « المسند » .

(٣) « الطبقات الكبرى » : (القسم المتم لتابعي أهل المدينة / ص : ٣٦٩ - رقم : ١٤٨) .

(٤) وقد خرج حديثه هذا في « صحيحه » : (٤ / ٢٦٢) .

(٥) « الثَّقَات » : (٧ / ٦٩) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢ / ٩٢ - رقم : ١٨٦٢) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٣٨ - رقم : ٣٧٨٧) .

(٨) « الثَّقَات » : (٤ / ٢٤٩) .

(٩) تنبيه (قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٣ / ٣٦٢ - رقم : ٧٦٩) :

(وأعاد ابن حبان ذكره - أي : زيد بن علي - في طبقة أتباع التابعين ، وقال : روى عن

أبيه) . ١ . هـ وهو في « الثَّقَات » : (٦ / ٣١٣) .

(٩) « الجامع » : (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ - رقم : ٨٨٥) .

التَّوْرِيُّ وَمَنْ تَابِعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) ○ .

٢٢٣٠ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ ^(٢) إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ ^(٣) كَرِيبٍ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .

ز : هذا إسنادٌ حسن ، انفرد به أبو داود ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤١) : يجوز الدَّفْعُ من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتَّى يطلع الفجر .

٢٢٣١ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ ثَنَا أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ^(٥) .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي

(١) « العلل » : (٤ / ١٦ - ١٧ - رقم : ٤١١) .

(٢) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .

(٣) في (ب) : (بن) خطأ .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٩٧ - رقم : ١٩١٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٧٦) .

فديك^(١) ، وليس فيه دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدَّفْع من مزدلفة بعد نصف الليل ، والله أعلم . ○

احتجُّوا :

٢٢٣٢ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كلُّ شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض^(٢) .

قال المصنّف : زمعة ضعيفٌ ، كثير الغلط .

ز : حديث زمعة هذا لم يخرج في « السنن » .

وزمعة : روى له مسلمٌ مقروناً بغيره^(٣) ، وقال ابن معين في رواية عنه : زمعة صويلح الحديث^(٤) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٥) . وقال ابن عدي : أرجو أن حديثه صالحٌ ، لا بأس به^(٦) .

وقال الإمام أحمد في سلمة : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً^(٧) . ووثقه ابن معين^(٨) وغيره .

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٢ - رقم : ١٩٣٧) .
 (٢) هذا الحديث سقط من الطبعة اليمينية لـ « المسند » : (١ / ٣٢٧) ومن طبعة الشيخ أحمد بن حمد شاکر : (٥ / ١١) .
 وهو ثابت في طبعة مؤسسة الرسالة : (٥ / ١٥٢ - ١٥٣ - رقم : ٣٠٢٠) .
 (٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٢٢٩ - رقم : ٤٩٣) .
 (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٧٥ - رقم : ٣٠٢) .
 (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٧ - رقم : ٢٢٠) .
 (٦) « الكامل » : (٣ / ٢٣٢ - رقم : ٧٤٤) .
 (٧) « الملل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٢٧ - رقم : ٣٤٧٩) .
 (٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ١٧٥ - رقم : ٧٦٢) من رواية إسحاق بن منصور عنه .

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليلٌ على عدم جواز الدَّفْعِ حَتَّى يطلع
الفجر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٢) : فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دمٌ .

وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

وعن الشَّافعيِّ كالمذهبيِّ (١) .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بات بمنى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » :

٢٢٣٣ - فروى أبو داود من حديث ابن عمر : أن رجلاً قال له : إنا

نبيت بمكة . فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ (٢) .

٢٢٣٤ - ومن حديث عائشة قالت : مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي

أيام الشَّريق (٣) .

ز : هكذا احتجَّ المؤلِّف في هذه المسألة فيما وجدته في نسختين ، وهذا

الدَّلِيل الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِّلْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَطَّرَهَا ، وَكَأَنَّهُ [انْتَقَلَ] (٤) مِنْ

(١) في هامش الأصل : (ح : كان في النسختين : « كالروایتين » وهو خطأ) . هـ وهو الموجود في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٨ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٢ - رقم : ١٩٦٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

مسألة المبيت بمزدلفة إلى مسألة المبيت بمنى ، غير أنه قد ذكر [مسألة] (١)
المبيت بمنى فيما يأتي (٢) ، والله أعلم . ○

* * * * *

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المسألة رقم : (٤٤٨) .

مسائل التَّحَلُّل

مسألة (٤٤٣) : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النَّحْرِ .
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز حتَّى يطلع الفجر .
لنا :

ما تقدّم من حديث أمّ سلمة ، وأنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر ^(١) .
احتجُّوا :

٢٢٣٥ - بما رواه الترمذي ، قال : حدّثنا أبو كريب ثنا وكيع عن
المسعودي عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ :
« لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) .

ز : كذا وجدته ، وقد سقط بين المسعودي ومِقْسَم رجلٌ ، وهو الحكم
ابن عُتَيْبَةَ ^(٣) .

وقال الترمذي : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة
أحاديث ^(٤) .

(١) رقم : (٢٢٣١) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٢٩ - رقم : ٨٩٣) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٣) وكذا هو في « جامع الترمذي » .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢١٨ - رقم : ٨٨٠) .

٢٢٣٦ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ ثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَغِيلْمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « أُيَيْبِي (١) ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو داود : اللطح : الضرب اللين (٢) .

وروه النَّسَائِيُّ (٣) وابن ماجه (٤) من حديث سلمة .

والحسن العُرْنِيُّ : لم يسمع من ابن عباس . قاله أحمد بن حنبل ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٤) : لا يجوز الرَّمي إِلَّا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

٢٢٣٧ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (٥) .

ز : إسناد هذا الحديث صحيح ، وإن كان غير مخرَّج في شيء من « الكتب الستة » ، والله أعلم ○ .

(١) هكذا ضبطت في الأصل ، وفي « سنن أبي داود » : (أُيَيْبِي) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠١ - ٥٠٢ - رقم : ١٩٣٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ - رقم : ٣٠٦٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٠٧ - رقم : ٣٠٢٥) .

(٥) « المسند » : (١ / ٢١٩) .

٢٢٣٨ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبراهيم بن خالد ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرَةِ العقبة رَاكِبًا ، ورأيتُ بين أصابعه حجْرًا ، فرمى ، ورمى النَّاسُ (١) .

[ز :] (٢) هذا إسنادٌ صالحٌ .

٢٢٣٩ - وقد روى مسلمٌ في « صحيحه » من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ رمى الجمرَةَ بمثل حصي الخذف (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٥) : ولا يرمى بحجرٍ قد رُمي به .

وقال أكثرهم : يجوز .

٢٢٤٠ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأمويُّ ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد (٤) بن أبي أنيسة عن عمرو بن مَرَّة عن ابنِ أبي سعيد عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كلَّ عامٍ فنحسب أنها تنقص (٥) ؟ قال : « إنَّه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » (٦) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥١٠ - ٥١١ - رقم : ١٩٦٢) .

(٢) زيادة غير موجودة في (ب) ولا بد منها .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٠) ؛ (فزاد - ٢ / ٩٤٤ - رقم : ١٢٩٩) .

(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (يزيد) خطأ .

(٥) في هامش الأصل : (ح : « تنقصر » عند الحاكم والبيهقي) ا.هـ .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٣٠٠) .

ز : هذا الحديث غير مخرَج في شيء من « السُّنن » ، وقد رواه الحاكم وصحَّحه (١) .

وهو حديث لا يثبت ، فإنَّ أبا فروة يزيد بن سنان ضعَّفه الإمام أحمد (٢) والدارقطني (٣) وغيرهما ، وتركه النَّسائي (٤) وغيره ، وذكره الحاكم في كتاب « الضُّعفاء » أيضًا ، وقال البيهقي : يزيد بن سنان ليس بالقويِّ في الحديث (٦) ، وروي من وجهٍ آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا .

وابن أبي سعيد هو : عبد الرَّحمن بن أبي سعيد ، كذا جاء مصرحًا به في رواية الحاكم وغيره ، وهو من الثُّقات ○ .

٢٢٤١ - وقال المؤلِّف : أخبرنا ابن ناصر أنا ابن بيان أنا ابن شاذان ثنا أبو محمَّد بن الحكم الكُدَيْميُّ ثنا أبو عاصم عن عبيد الله بن هرمز عن سعيد بن جبیر قال : الحصى قربان ، فما قبل منه رُفِع ، وما لم يقبل بقي .

ز : كذا فيه (عبيد الله بن هرمز) ، وإنَّها هو (عبد الله بن مسلم بن هرمز) ، وهو ضعيفٌ .

والكُدَيْميُّ : ساقطٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المستدرک » : (١ / ٤٧٦) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،

يزيد بن سنان ليس بالمتروك) ١.هـ

(٢) « مسائل ابن هانئ » : (٢ / ٢٣٨ - رقم : ٢٣١٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٧٢) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٥٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٥ / ١٢٨) .

مسألة (٤٤٦) : إذا نكس الرمي ، فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه .

لنا :

أن النبي ﷺ رمى مرتباً ، وقال : « خذوا عني » .

٢٢٤٢ - قال البخاري : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ويقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (١) .

* * * * *

مسألة (٤٤٧) في التفر الأول خطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة فيه .

لنا :

أن النبي ﷺ خطب في ثاني أيام التشريق ، وقال : « خذوا عني » .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٣٨ - ٤٣٩) ؛ (فتح - ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٣ - رقم : ١٧٥١) .

٢٢٤٣ - قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » (١)

ر : كذا وجدته في نسختين : (ربيعة بن أبي عبد الرحمن) وهو غلط ، والصَّواب : (ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) (٢) وهو الغنويُّ ، ذكره ابن جِبَّانٍ فِي « الثَّقَاتِ » (٣) .

وقد روى هذا الحديث أيضًا : البخاريُّ فِي كتاب « أفعال العباد » (٤) ، وأبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ (٥) ، وإسناده صالحٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٤٨) : إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى ، لزمه دمٌ .

وعنه : لا دم عليه ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٤٤ - قال البخاريُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ، فَأْذَنَ لَهُ (٦) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢ / ٥٠٦ - رقم : ١٩٤٨) .

(٢) وكذا هو في « سنن أبي داود » ، وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » غير أن فيه (ابن حصين) .

(٣) « الثقات » : (٤ / ٢٣١) .

(٤) « خلق أفعال العباد » : (ص : ٧٩) مختصرًا ، وليس فيه محل الشاهد .

(٥) « المعجم الكبير » : (٢٤ / ٣٠٧ - رقم : ٧٧٧) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٧) ؛ (فتح - ٣ / ٥٧٨ - رقم : ١٧٤٥) .

- فوجه الحجَّة : أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ .
 وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيتُ بِمَنَى (١) .
 ز : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو : رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ (٢) ○ .

* * * * *

- مسألة (٤٤٩) : لَا يَجِزُهُ فِي التَّحَلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِزُهُ مَا يَجْزِي مَسْحَهُ فِي الطَّهَارَةِ .

- ٢٢٤٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا رُوْحُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ نَحَرَ الْبَدْنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شَقَيْهِ
 (الْأَيْمَنَ) ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَخَذُوهُ ، وَحَلَقُوا الْآخَرَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ (٣) .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » (٤) .

* * * * *

(١) برقمي : (٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٦ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٣ - رقم : ١٣١٥) .

(٣) « المسند » : (٢٠٨ / ٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥٤ / ١) ؛ (فتح - ١ / ٢٧٣ - رقم : ١٧١) مختصرًا .

« صحيح مسلم » : (٨٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٧ - ٩٤٨ - رقم : ١٣٠٥) .

مسائل الإحصار

مسألة (٤٥٠) : يجب على المحصر إذا ذبح أن يخلق .

وعنه : لا حلاق عليه ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٤٦ - قال البخاريُّ : حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن أسهاء ثنا جويرية

[عن نافع] ^(١) أنَّ عبد الله ^(٢) بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه عن عبد الله

ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفَّار قريش دون البيت ، فنحر

رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ^(٣) .

أخرجاه ^(٤) .

* * * * *

(١) سقط من الأصل و (ب) ، واستدرك من « التحقيق » و « صحيح البخاري » .

(٢) كذا في الأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « صحيح البخاري » : (عبيد الله) ، وكذا في

« تحفة الأشراف » : (٥ / ٤١٥ - رقم : ٧٠٣٢) .

وفي هامش الأصل : (وفي « س » : عبد الله ، من وجه آخر نحوه) . هـ وهو عند النسائي :

(٥ / ١٩٧ - ١٩٨ - رقم : ٢٨٥٩) من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن

جويرية به ، وقد نبه على هذا المزي في « تحفة الأشراف » تحت ترجمة نافع عن سالم عن ابن

عمر ، ولكنه لم يعز الحديث إلى مسلم وهو فيه : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٣ - رقم :

١٢٣٠) من رواية محمد بن المثني عن القطان عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله - المكبر - بن

عبد الله وسالم بن عبد الله فذكره .

وقد نبه على هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (٤ / ٥ - رقم : ١٨٠٦) ،

والله تعالى أعلم .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤١٨ - ٤١٩) ؛ (فتح - ٧ / ٤٥٥ - رقم : ٤١٨٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٠٣ - رقم : ١٢٣٠) .

مسألة (٤٥١) : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدمَا الحلاق على الذَّبْح والرَّمي ، ولا دم عليهما في ذلك .

وعنه : إن تعمَّدا ذلك فعليهما دمٌ .

وقال أبو حنيفة : عليهما دمٌ بكلِّ حالٍ .

٢٢٤٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمد بن جعفر أنا معمر ثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمني ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي كنت أرى أنَّ الحلق قبل الذَّبْح ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » . ثمَّ جاءه آخر ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي كنت أرى أنَّ الذَّبْح قبل الرَّمي ، فذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » . قال : فما سُئل عن شيءٍ قدَّمه رجلٌ قبل شيءٍ إلا قال : « افعَل ولا حرج » ^(١) .

٢٢٤٨ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن إسحاق ثنا وهيب أنا [ابن] ^(٢) طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الذَّبْح والرَّمي والحلق ، والتَّقديم والتَّأخير ، فقال : « لا حرج » ^(٣) .

الحديثان في « الصَّحيحين » .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٥٩ ، ٢٠٢) ؛ « صحيح البخاري » : (١ / ٣١) ؛ (فتح - ١ / ١٨٠ - رقم : ٨٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٤٩ - رقم : ١٣٠٦) .

(٢) استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٥٨) ؛ « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٤) ؛ (فتح - ٣ / ٥٦٨ - رقم : ١٧٣٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٠ - رقم : ١٣٠٧) .

مسألة (٤٥٢) : يجب الهدى في حق المحصر .

وقال مالك : لا يجب .

لنا :

حديث جابر (١) .

٢٢٤٩ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليشترك النفر في الهدى » (٢) .

ر : هذا إسناد صحيح ، وإن كان غير مخرَج في شيء من « الكتب الستة » .

ومحمد بن حسان : هو الأزرق ، وقد وثقه ، وقال المؤلف في مسألة الوتر في حديث أبي أيوب : (فيه محمد بن حسان - يعني هذا - وقد

(١) في هامش الأصل : (ح : قال مسلم : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك (ح) ، قال : وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . قال : وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا إذا أحللتنا أن نُهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يملوا من حجهم في هذا الحديث . قال : وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ، كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن . وحضر جابر الحديبية ، قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة ، اشتركنا كل سبعة في بدنة) ١ هـ .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ - رقم : ١٣١٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤٤) .

ضَعَّفُوهُ (١) وهذا خطأ ، بل لا نعلم أحداً ضَعَّفَهُ ، بل وثَّقَهُ ابن أبي حاتم (٢)
وابن جِبَّان (٣) والدَّارِقُطْنِيُّ (٤) وغيرهم ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٥٣) : ويذبح الهدي حيث أحصر .

وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم .

لنا :

ما تقدّم من الحديث (٥) ، وأنهم نحرُوا بالحديبية ، وهي جِلَّة (٦) .

* * * * *

مسألة (٤٥٤) : إذا أحصر في حجِّ التَّطَوُّع لم يلزمه القضاء .

وعنه : عليه القضاء ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

(١) (٤٠٦/٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٩/٧ - رقم : ١٣٠٩) .

(٣) « الثقات » : (١٢٩/٩) وقال : (يغرب) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٧٧/٢ - رقم : ٧٤٩) .

(٥) رقم : (٢٢٤٩) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : قال تعالى : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة :

١٩٦] ١ . هـ .

٢٢٥٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعه ألف وأربع

مائة .

كذلك في « الصَّحِيحِينَ » من حديث جابر ^(١) ، ثُمَّ عاد في السَّنَةِ الأخرى ومعه جمعٌ يسير ، فلو وجب عليهم القضاء بَيْنَهُ لَهُمْ .

* * * * *

مسألة (٤٥٥) : إذا شرط أنه متى مرض تحلَّل ، أو إن حصره عدو ، أو إن أخطأ العدد = كان شرطاً صحيحاً ، يستفيد به التَّحَلُّل ، ولا دم عليه . وقال أبو حنيفة ومالك : وجود هذا الشَّرْط كعدمه ، فعند أبي حنيفة : لا يتحلَّل إلا بالهدى ، وعند مالك : لا يتحلَّل إلا إذا أخطأ العدد ^(٢) . لنا :

٢٢٥١ - ما روى مسلم بن الحجاج قال : حدَّثنا عبد بن حميد أنا عبد الرَّزَّاق أنا معمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل النَّبِيُّ ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزُّبير ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي أريد الحجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني » ^(٣) .

(١) « صحيح البخاري » : (٤١٣ / ٥) ؛ (فتح - ٧ / ٤٤٣ - رقم : ٤١٥٤) .

« صحيح مسلم » : (٢٥ / ٦) ؛ (فزاد - ٣ / ١٤٨٣ - رقم : ١٨٥٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » : (وعند مالك : لا يتحلل إذا أخطأ العدد) . وفي النفس شيء من هذه العبارة على كلا الوجهين .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي : (٢ / ٢٥٠ - [البقرة : ١٩٦]) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢٦ / ٤) ؛ (فزاد - ٢ / ٨٦٨ - رقم : ١٢٠٧) .

أخرجه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

ز : حديث معمر هذا : رواه مسلم والنَّسَائِيُّ (٢) فقط .

وقال النَّسَائِيُّ : لا أعلم أحدًا أسنده عن الزُّهْرِيِّ غير معمر . وقال في

موضعٍ آخر : لم يسنده عن معمر غير عبد الرَّزَّاق فيما أعلم (٣) .

ورواه البخاريُّ من وجهٍ آخر ○ .

٢٢٥٢ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَقَالَ

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشترطي عند إحرامك : ومحلِّي حيث حبستني ، فإنَّ ذلك

لك » (٤) .

قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٥) .

ز : هذا الحديث رواه غير واحدٍ عن عكرمة ، ورواه غير عكرمة

[عن] (٦) ابن عَبَّاسٍ ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١) ؛ (فتح - ٩ / ١٣٢ - رقم : ٥٠٨٩) من رواية أبي

أسامة عن هشام عن أبيه به .

(٢) « سنن النسائي » : (٥ / ١٦٨ - رقم : ٢٧٦٨) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢ / ٣٥٨ - رقم : ٣٧٤٨) بنحوه ، وهو بحروفه في « تحفة

الأشرف » للمزي : (١٢ / ٩١ - رقم : ١٦٦٤٤) .

(٤) « المسند » : (١ / ٣٥٢) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٢٦٧ - رقم : ٩٤١) ، وفيه : (حديث حسن صحيح) .

(٦) في الأصل : (على) ، والمثبت من (ب) .

مسألة (٤٥٦) : المحصر بالمرض لا يباح له التَّحَلُّ ، إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلَّ .

وقال أبو حنيفة : حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو .

لنا :

حديث ضباعة المتقدم^(١) ، ولو كان المرض يبيحها^(٢) التَّحَلُّ ما كان لاشرطها معنى .

احتجوا :

بحديث الحجاج بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج فقد حلَّ » .

وقد سبق بإسناده في وجوب الحجِّ على الفور^(٣) ، وقد حمله أصحابنا على ما إذا شرط بدليلنا .

* * * * *

مسألة (٤٥٧) : لا يجوز للمرأة أن تحجَّ من غير محرم .

وقال مالك والشافعيُّ : يجوز إذا كان معها نساء ثقات .

٢٢٥٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن عبيد الله قال : حدَّثني نافع

(١) رقم : (٢٢٥١) .

(٢) في « التحقيق » : (يبيح) .

(٣) رقم : (٢٠٥٢) .

عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »^(١).

٢٢٥٤ - قال أحمد : وحدثنا عفان ثنا شعبة قال : عبد الملك بن عمير أنبأني قال : سمعت قزعة^(٢) مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »^(٣).

٢٢٥٥ - وقال مسلم بن الحجاج : حدثني زهير ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »^(٤).

هذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في « الصَّحَّاحِينَ » .

* * * * *

مسألة (٤٥٨) : ولا فرق بين قليل السَّفر وطويله .

وقال أبو حنيفة : لا يعتبر المحرم إلا في السَّفر الطَّويل الَّذِي يبيح

(١) « المسند » : (٢ / ١٣ ، ١٩ ، وانظر : ١٤٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٧٤) ، (فتح - ٢ / ٥٦٦ - رقم : ١٠٨٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٢) ، (فؤاد - ٢ / ٩٧٥ - رقم : ١٣٣٨) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عكرمة) خطأ ، وهو على الصواب في « أطراف المسند » لابن حجر : (٦ / ٣٠٨ - رقم : ٨٤١٧) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٧١) ؛ « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٩٧) ؛ (فتح - ٣ / ٧٠ - رقم : ١١٩٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ - رقم : ٨٢٧) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٧٤) ، (فتح - ٢ / ٥٦٦ - رقم : ١٠٨٨) . « صحيح مسلم » (٤ / ١٠٣) ، (فؤاد - ٢ / ٩٧٧ - رقم : ١٣٣٩) .

الترخُّص ، وعن أحمد نحوه .

لنا :

ما تقدّم من الحديث (١)

* * * * *

(١) في المسألة السابقة .

مسائل الفوات

مسألة (٤٥٩) : إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرامَ عمرة .

وعنه : أن إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بفعل عمرته ، وبه قال أكثرهم .

٢٢٥٦ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [الحسن] ^(١) اليقطيني ثنا

محمَّد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمَّد بن عمرو الغزوي ^(٢) ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٣) .

٢٢٥٧ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو

عون محمَّد بن عمرو بن عون ثنا داود بن جبير ثنا رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من فاته عرفات بليلى فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٤) .

قال المصنّف : الحدِيثَانِ ضَعِيفَانِ : أَمَّا الْأَوَّلُ : ففِيهِ يَحْيَى بْنُ عِيْسَى ، وَأَمَّا

الثَّانِي : فَتَفَرَّدَ بِهِ رَحْمَةُ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : يَحْيَى بْنُ عِيْسَى وَرَحْمَةُ لَيْسَا بِشَيْءٍ ^(٥) .

(١) في الأصل و (ب) : (الحسين) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) في « التحقيق » : (العدني) خطأ .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٤١) .

(٥) كلامه في يحيى بن عيسى ذكره الدوري في « التاريخ » : (٣ / ٢٨٥ - رقم : ١٣٥٤) ،

وكلامه في رحمة أوردته العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٧٠ - رقم : ٥١٤) من رواية

الدوري عنه ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

- ر : هذان الحديثان غير مخرّجين في شيء من « السنن » .
- ويحيى بن عيسى الرّمليّ : روى له مسلمٌ في « صحيحه » (١) .
- وداود بن جبير : غير مشهور .
- وابن أبي ليلى : سيء الحفظ .
- والأشبه في هذين الحديثين الوقف ، والله أعلم ○ .
- ٢٢٥٨ - وقال سعيد بن منصور : حدّثنا هُشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنّ رجلاً فاته الحجُّ ، فأمره عمر بن الخطّاب أن يحلَّ [بعمرة] (٢) وعليه الحجُّ من قابل .

* * * * *

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٣٤٧ - رقم : ١٨٤٥) .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

مسائل الهدى

مسألة (٤٦٠) : إشعار البُذْن وتقليدها سنَّة .

وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار .

٢٢٥٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشَيْم ثنا أصحابنا - منهم شعبة - عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتْ (١) الدَّمَّ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ (٢) .

٢٢٦٠ - وقال التِّرْمِذِيُّ : حدَّثنا أبو كَرِيبٍ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهُدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَّ .

قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٣) .

قال : وسمعت أبا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُثَلَّةٌ ! قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ . فَرَأَيْتَ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمَ ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تَجْبَسَ ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا (٤) .

(١) في « النهاية » : (٢ / ٣٨٧ - سلت) : (أي : أماطه) ا.هـ .

(٢) « المسند » : (١ / ٢١٦) .

(٣) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ - رقم : ٩٠٦) .

ز : روى هذا الحديث أيضًا : مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث قتادة .

وأبو حسان هو : مسلم بن عبد الله الأعرج الأخرّد^(٥) [البصريّ]^(٦) ،
والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦١) : وصفة الإشعار : شقُّ صفحة سنامها الأيمن .
وعنه : الأيسر ، كقول أبي يوسف ومحمد .

لنا :

الحديث المتقدّم^(٧) .

* * * * *

- (١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥٧ - ٥٨) ، (فؤاد - ٢ / ٩١٢ - رقم : ١٢٤٣) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤١٨ - رقم : ١٧٤٩) وقال : (هذا من سنن أهل البصرة الذي
تفردوا به) ا.هـ .
(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٤ - رقم : ٢٧٩١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٤ - رقم : ٣٠٩٧) .
(٥) ضبطه الحافظ ابن حجر في « تبصير المتبه » : (١ / ٨) بسكون المهملة وفتح الراء ثم دال .
(٦) في الأصل : (النصري) ، وفي (ب) غير منقوطة ، والمثبت من كتب التراجم ، وقد ذكره
أبو عبيد الأجرى في « سؤالاته لأبي داود » : (١ / ٤٢٤ ؛ ٢ / ١١٧ - رقمي : ٨٧٥ ،
١٢٩٦) تحت (ذكر أهل البصرة) .
(٧) رقم : (٢٢٥٩) .

مسألة (٤٦٢) : يسنُّ تقليد الغنم .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسنُّ .

٢٢٦١ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا بندار ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي النَّبِيِّ ﷺ ، كلُّها غنماً .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : رواه البخاريُّ (٢) ومسلمٌ (٣) والنسائيُّ (٤) من حديث غير واحد عن منصور بن المعتمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٣) : يجوز التَّحْر في جميع الحرم .

وقال مالك : لا ينحر الحاج إلا بمنى ، والمعتمر إلا بمكة .

٢٢٦٢ - قال ابن ماجه : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد وعمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « منى كلُّها منحَرٌ ، وكلُّ فجاج مكة طريقٌ ومنحَرٌ ، وكلُّ عرفة موقفٌ ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ » (٥) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ - رقم : ٩٠٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٢٨) ؛ (فتح - ٣ / ٥٤٧ - رقم : ١٧٠٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٨ - رقم : ١٣٢١) .

(٤) « سنن النسائي » : (٥ / ١٧٣ - رقم : ٢٧٨٥) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠١٣ - رقم : ٣٠٤٨) .

ر : هذا إسنادٌ حسنٌ ، وقد رواه الإمام أحمد عن عثمان بن عمر عن أسامة^(١) ، وهو ابن زيد الليثي ، وقد روى له مسلم^(٢) متابعةً - فيما أرى - ، ووثقه ابن معين في رواية^(٣) .

٢٢٦٣ - وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر : « منى كلها منحر ، فانحروا في رجالكم »^(٤) . والله أعلم . ○

* * * * *

مسألة (٤٦٤) : لا يؤكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التَّمَتُّعِ والقران .

وقال الشافعيُّ : لا يأكل من شيءٍ منها .

لنا :

٢٢٦٤ - ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » من حديث علي عليه السلام ، قال : أمرني رسول الله ﷺ بهدي التَّمَتُّعِ ، أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكل .

احتجوا :

(١) « المسند » : (٣ / ٣٢٦) .

وفي هامش الأصل : (رواه أبو داود أيضًا [عن] أسامة بن زيد به [إسنادًا] ومثلاً) . ا. هـ وما بين المعقوفين لم يظهر في مصورتنا تامةً .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٧٠ - رقم : ٩٨) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٤ - الأرقام : ١٦٥ ، ٧١٧ ، ٧٧٨) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٩٣ - رقم : ١٢١٨) .

٢٢٦٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو معاوية (١)
 قالوا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بُدْنِ رسول
 الله ﷺ - قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطَبَ من البُدْنِ ؟ قال :
 « انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ،
 فليأكلوه » (٢) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٣) .

ز : روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » من حديث هشام (٤) .

وناجية : هو ابن جُنْدُب الأسلمي ○ .

٢٢٦٦ - قال أحمد : و حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سلمة
 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بشامي عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها
 بأمره (٥) ، فانطلق ، ثم رجع إليه فقال : رأيت إن أزحف (٦) علينا منها
 شيء ؟ فقال : « انحرها ، ثم اصغ نعلها في دمه ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا
 تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » (٧) .

انفرد بإخراجه مسلم (٨) .

(١) في مطبوعة « المسند » مفرقين .

(٢) « المسند » : (٤ / ٣٣٤) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٢٤٢ - رقم : ٩١٠) وفيه : (حسن صحيح) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢ / ٤٢١ - رقم : ١٧٥٩) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٢ /

٤٥٤ - رقم : ٤١٣٧) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٦ - رقم : ٣١٠٦) .

(٥) في « التحقيق » بدل : (وأمره) : (يأمره) .

(٦) في « التحقيق » : (أرجف) خطأ .

وفي « النهاية » : (٢ / ٢٩٨ - زحف) : (أزحفت : أي أعيت ووقفت) ا.هـ .

(٧) « المسند » : (١ / ٢١٧) .

(٨) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٢) ؛ (فزاد - ٢ / ٩٦٢ - رقم : ١٣٢٥) .

٢٢٦٧ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاقُ أنا معمر عن قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبَ بْنَ طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِيَدَيْنِ ، وَأَمْرَهُ إِنْ عَرَضَ لَهَا شَيْءٌ أَوْ عَطَبْنَا أَنْ يَنْحَرَهُمَا ، ثُمَّ يَغْمَسُ نَعَالَهُمَا فِي دِمَائِهِمَا ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا ، وَيَخْلِيهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

والجواب : أَنَّا نَحْمَلُهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا بِدَلِيلِنَا .

ز : هذا الحديث رواه مسلم وابن ماجه (٣) بنحوه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وقال عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ سَنَانَ بْنِ سَلْمَةَ ، أَحَادِيثَهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ ، وَسَمِعَ مِنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ (٤) .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : لم يدرك قتادة سنان بن سلمة ، ولا سمع منه (٥) . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤ / ٢٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٩٢ - ٩٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٦٣ - رقم : ١٣٢٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٣٦ - رقم : ٣١٠٥) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١١٩ - رقم : ٣٤٦٢) .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزني : (٣ / ١٣٥ - رقم : ٣٥٤٤) .

وفي « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٤٠ - رقم : ٢٨٤) : (قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهنلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن ؟ فقال : ومن شك في هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه) . هـ .

مسألة (٤٦٥) : إذا نذر بدنة وأطلق ، فهو مخيرٌ بين الجزور والبقرة .
وعنه : لا ينتقل إلى البقرة إلا عند عدم الجزور ، كقول الشافعي .
لنا :

حديث جابر المتقدم : كئنا ننحر البدنة عن سبعة . قيل له : والبقرة ؟
قال : وهل هي إلا من البدن .

وقد سبق ^(١) في حديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « ليشترك
الثور ^(٢) في الهدى » .

ز : حديث جابر الأول : لم يتقدم ، وقد روى مسلمٌ في « صحيحه »
معناه ^(٣) .

وحديثه الثاني : لا حجة فيه للمسألة المذكورة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٦) : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق .
وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة ،
لم يصحَّ الاشتراك .

وقال مالك : لا يصحُّ الاشتراك في الهدى الواجب .

(١) رقم : (٢٢٤٩) .

(٢) في « التحقيق » : (البقر) ا

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - رقم : ١٣١٨) .

لنا :

حديث جابر المتقدم^(١) .

٢٢٦٨ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا زهير ثنا أبو الزُّبَيْرِ
عن جابر قال : قدمنا مكة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « من لم يكن معه هديّ
فليحلل ، وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ مئاً في بدنيةٍ »^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

٢٢٦٩ - وقال الترمذيُّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة ، والبدنة
عن سبعة .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٤) .ر : رواه مسلمٌ عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ به^(٥) .ورواه أبو داود^(٦) والنسائيُّ^(٧) وابن ماجه^(٨) أيضاً من حديث مالك ،

والله أعلم ○ .

(١) في المسألة السابقة .

(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣) باختصار .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ٣٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٢ - رقم : ١٢١٣) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - رقم : ٩٠٤ ؛ ٣ / ١٦٧ - رقم : ١٥٠٢) وفيه :

(حسن صحيح) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٤ / ٨٧ - ٨٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٥ - رقم : ١٣١٨) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٦٥ - رقم : ٢٨٠٢) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٥١ - رقم : ٤١٢٢) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٧ - رقم : ٣١٣٢) .

٢٢٧٠ - قال الترمذي : وحدَّثنا الحسين بن حُرَيْث ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عِلْبَاء بن أَحْمَرَ عن عكرمة عن ابن عَبَّاس قال : كَتَبَ مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي الجزورة ^(١) عشرة ^(٢) .

ز : رواه الإمام أحمد عن الحسن بن يحيى عن الفضل به ^(٣) ، ورواه أبو حاتم البستي عن محمد بن أحمد بن أبي عون عن الحسين بن حُرَيْث ^(٤) ، ورواه النسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) من حديث الفضل .

وقال الترمذي : حديث حسنٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

- (١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « الجامع » : (الجزور) .
 (٢) « الجامع » : (٢ / ٢٣٨ - رقم : ٩٠٥ ؛ ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ - رقم : ١٥٠١) .
 وفي هامش الأصل حاشية على كلمة : « عشرة » : (ح : في « الأطراف » : « سبعة » وهو خطأ) ١ . وانظر : « النكت الظرف » لابن حجر : (٥ / ١٥١ - ١٥٢ - رقم : ٦١٥٨) .
 (٣) « المسند » : (١ / ٢٧٥) .
 (٤) « الإحسان » : (٩ / ٣١٨ - رقم : ٤٠٠٧) ، وعنده : (وفي البعير سبعة أو عشرة) على الشك .
 (٥) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٢٢ - رقم : ٤٣٩٢) .
 (٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٧ - رقم : ٣١٣١) .

مسائل الأضاحي

مسألة (٤٦٧) : الأضحية سنّة .

وعنه : واجبة ، كقول أبي حنيفة .

٢٢٧١ - قال مسلم بن الحجاج : حدّثني حجاج بن الشاعر قال :

حدّثني يحيى بن كثير العبدي^(١) ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيّب عن أم سلمة أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره »^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم .

فوجه الحجّة : أنّه علّقه بالإرادة^(٣) .

٢٢٧٢ - وقد استدلّ أصحابنا بحديث ابن عباس عن النّبِيَّ ﷺ أنّه

قال : « ثلاث هنّ عليّ فريضة ، ولكم تطوع : منها النحر » .

وقد ذكرناه في مسائل الوتر^(٤) ، وقلنا : يرويه أبو جتّاب ، وهو متروكٌ

(١) في هامش الأصل : (ح : كان في النسختين : « العبدي » وهو وهم) . ا.هـ وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦ / ٨٣) ؛ (٣ / ١٥٦٥ - رقم : ١٩٧٧) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : قد يعلق الواجب على الإرادة والمشية ، كقوله تعالى : ﴿ لِيَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير : ٢٨]) . ا.هـ

(٤) رقم : (١٠٣٦) .

٢٢٧٣ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بن عبد الرَّحْمَنِ الْعَسْكَرِيُّ ثنا الْحَنِينِيُّ ثنا أَبُو غَسَّانٍ ثنا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ » ^(٢) .

٢٢٧٤ - قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدَانَ ثنا شُعَيْبٌ ^(٣) بن أَيُّوبٍ ثنا عِثْمَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ ثنا يَحْيَى بن أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » ^(٤) .

قال المصنّف : جابر في الحديثين هو : الجعفيّ ، وهو ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في « السنن » .

ويحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث ، لكنّه لم يتفرّد بهذا الحديث عن جابر ، فقد رواه عن حماد جماعة غيره ، وقد روي من غير طريق جابر عن عكرمة ، وهو حديثٌ ضعيفٌ على كلّ حالٍ ○ .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٢٢٧٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا عبد الله بن عيَّاش عن عبد الرَّحْمَنِ بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال : قال

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (أبو العباس بن عبد الله) خطأ .

انظر : « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٣٣ - رقم : ٥١٥١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٢) .

(٣) في « التحقيق » : (سعيد) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٢) .

رسول الله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضحَّ ، فلا يقربنَّ مصلانا » (١) .

ز : هذا الحديث رجاله كلهم مخرَّج لهم في « الصَّحِيحِينَ » ، إلا عبد الله ابن عِيَّاش بن عَبَّاسِ القِتْبَانِيُّ فَإِنَّهُ من أفراد مسلم (٢) .

وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَّاب عن عبد الله بن عِيَّاش (٣) ، وكذلك رواه حَيْثُوه بن شُرَيْح وغيره عن عبد الله بن عِيَّاش (٤) .

ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عِيَّاش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة و [عبيد الله] (٥) بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه بالصَّواب ○ .

٢٢٧٦ - الحديث الثَّانِي : قال أحمد : حدَّثنا معاوية [بن] (٦) عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جَنَابِ الكَلْبِيِّ قال : حدَّثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الذَّبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » . فقام أبو بردة بن نيار فقال : عَجَّلْتُ ذَبِيحَ شَاتِي ، وعند [ي] (٧) جذعة . فقال : « لَنْ تَفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٨) .

(١) « المسند » : (٢ / ٣٢١) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٨١ - رقم : ٨٤٠) وفيه : (القتياني) خطأ .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٤ - رقم : ٣١٢٣) .

(٤) قوله : (وكذلك رواه حيوه) إلى هنا ملحق في هامش الأصل ، وهو غير موجود في (ب) .

(٥) في الأصل : (عبد الله) ، والتصويب من (ب) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٩ / ٢٦٠) .

(٦) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٧) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٨) « المسند » : (٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣) باختصار .

وفي لفظ : « لن تجزي » . وهذا إنَّما يستعمل في الواجب .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السنن » ^(١) ، وإسناده غير قوي ، ولا دليل فيه على الوجوب ، والله أعلم ○ .

٢٢٧٧ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن أبي رملة قال : ثنا مِحْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قال : بينا نحن مع النَّبِيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفات ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عام أضحية وعتيرة ، تدرّون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول النَّاسُ : الرَّجِيَّةُ » ^(٢) .

ز : كذا فيه : (عن ابن أبي رملة) وهو غلطٌ ، والصَّواب : (عن أبي رملة) ^(٣) ، واسمه : عامر ، وفيه جهالة ، لأنَّه لم يرو عنه غير ابن عون .

وقد روى أصحاب « السنن الأربعة » هذا الحديث من رواية ابن عون عنه ^(٤) ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ○ .

٢٢٧٨ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمد بن يوسف الخلال ثنا الهيثم بن سهل ثنا المسيَّب بن شريك ثنا عُبيد المُكْتَبِ عن عامر عن

(١) في هامش الأصل : (حاشية : هذا عجيب ، فالحديث في « الصحيحين » عن البراء ، وهو في « عمدة الأحكام ») ١. هـ .

وهذه الحاشية ليست من كلام ابن عبد الهادي كما هو ظاهر ، وحديث البراء في « الصحيحين » من غير هذه الطريق ، وسيأتي بتامه برقم : (٢٢٨١) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٢١٥) .

(٣) وكذا هو في « المسند » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ - رقم : ٢٧٨١) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣ /

١٧٨ - رقم : ١٥١٨) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٧ - ١٦٨ - رقم : ٤٢٢٤) ؛

« سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٤٥ - رقم : ٣١٢٥) .

مسروق عن علي[ؑ] عن النبي^ﷺ : « نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبِيحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ » (١) .

ز : هذا الحديث لا يثبت .

والمسيب بن شريك : اجتمعوا على ترك حديثه . قاله الفلاس (٢) .

وقد روى هذا الحديث عنه أيضًا علي[ؑ] بن سعيد بن مسروق الكندي .

٢٢٧٩ - وقال ابن عدي[ؒ] : أنا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح

ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي[ؒ] عن مسروق عن علي[ؑ] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَخَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غَسَلٍ ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبِيحٍ » (٣) .

كذا رواه ابن عدي[ؒ] ، والله أعلم ○ .

٢٢٨٠ - الحديث الخامس : قال الدارقطني[ؒ] : وحدَّثنا ابن مبشر ثنا

أحمد بن سنان القطان ثنا يعقوب بن محمد الزهري[ؒ] ثنا رفاعة بن هُرَيْرِ ثنا أبي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، أستدين وأضحى ؟ قال : « نعم ، فإنه ذَيْنِ مَقْضِي » (٤) .

ز : هذا الحديث والذي قبله غير مخرَّجين في شيء من « السنن » ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٠) .

(٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٣ / ١٣٩ - رقم : ٧١٢٣) .

(٣) « الكامل » : (٦ / ٣٨٦ - رقم : ١٨٧٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٣) .

وسياقي كلام المؤلف عليهما ، والله أعلم ○ .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فقال أحمد : هو حديث منكرٌ . وقال الدارقطني :
قد روي موقوفاً ، والموقوف أصحُّ (١) .

ثمّ إنّه لا يدلُّ على الوجوب ، كما قال : « من أكل الثوم فلا يقربن
مُصلّانا » .

وأمّا الحديث الثّاني : فأبو جناب متروكٌ .

ثمّ لو صحَّ الحديث ، فالمراد أنّها نفي وتجزّي في إقامة السنّة ، يدلُّ عليه :

٢٢٨١ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدّثنا عفّان ثنا شعبة قال : زبيد
أخبرني و (٢) منصور وداود وابن عون عن الشعبي عن البراء قال : خطبنا رسول
الله ﷺ فقال : « إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثمّ نرجع فننحر ، فمن
فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنّما هو لحم قدّمه لأهله ، ليس من
النّسك في شيء » . فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت وعندني جذعة خيرٌ
من مسنّة . قال : « اجعلها مكانها ، ولن تجزي - أو توفي - عن أحدٍ بعدك » (٣) .

أخرجاه في « الصّحيحين » (٤) .

(١) قوله : (وقال الدارقطني) سقط من « التحقيق » .

ولم نقف عليه في مطبوعة « السنن » ، وللدارقطني كلام على هذا الحديث في « العلل » :
(١٠ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٠٢٣) ولكن يبدو أن سقطاً وقع في كلامه ، والله أعلم .

(٢) الواو سقطت من مطبوعة « المسند » وهي ثابتة في « أطرافه » : (١ / ٥٧٧ - رقم : ١١٢٣) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٤٣) ؛ (فتح - ٢ / ٤٥٣ - رقم : ٩٦٥) .

« صحيح مسلم » : (٦ / ٧٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٥٣ - رقم : ١٩٦١) .

وأما الحديث الثالث : فإنَّ ابن أبي رملة ^(١) اسمه : عامر ، وهو مجهول .

ثمَّ إنَّ الحديث متروكٌ ، إذ لا تسنُّ عتيرة أصلاً ؛ ولو قلنا : بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت .

وأما الرَّابِع : فإنَّ الهيثم بن سهل ضعيفٌ ، والمسئب بن شريك متروكٌ .

وأما الخامس : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو إسنادٌ ضعيفٌ ، وهُرَيْر هو : ابن عبد الرَّحْمَنِ بن رافع بن خَدِيج ، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها ^(٢) .

ز : في كلام المؤلف نظرٌ من وجوه عدَّة ، فدُبَّه على بعضها ، ويطول الكلام بالتَّنبيه على باقيها ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٦٨) : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يخلق شعره ، أو يقلم أظفاره .

ومن أصحابنا من قال : يجرم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

دليلنا :

(١) انظر ما تقدم في كلام المنقح : (ص : ٥٦٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٨٣) .

حديث أم سلمة المتقدم (١) .

* * * * *

مسألة (٤٦٩) : الأفضل في الأضاحي الإبل ، ثُمَّ البقر ، ثُمَّ الغنم .

وقال مالك : الغنم ، ثُمَّ البقر ، ثُمَّ الإبل .

٢٢٨٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد ، فيكتبون الأوَّل فالأوَّل ، فمثلُ المهجَّر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ، ثُمَّ كالذي يهدي بقرة ، ثُمَّ كالذي يهدي كبشًا ، ثُمَّ كالذي يهدي دجاجةً ، ثُمَّ كالذي يهدي بيضةً ، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر ، طورا صحفهم ، وجلسوا يستمعون الذكر » (٢) .

أخرجه البخاريُّ ومسلم في « الصَّحيحين » (٣) .

* * * * *

مسألة (٤٧٠) : لا يجوز أن يُضْحِي بعضباء القرن والأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعضباء القرن .

(١) رقم : (٢٢٧١) .

(٢) « المسند » : (٥٠٥ / ٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٢٣٤ / ٢) ؛ (فتح - ٤٠٧ / ٢ - رقم : ٩٢٩) .

« صحيح مسلم » : (٧ / ٣) ؛ (فؤاد - ٥٨٧ / ٢ - رقم : ٨٥٠) .

وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وإلا جاز : فأما المقطوعة الأذن فتجوز .

٢٢٨٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جُرَيْي^(١) ابن كليب عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بعضباء القرن أو الأذن^(٢) .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث قتادة^(٣) ، ولم يذكر النسائي (الأذن) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود : جُرَيْي لم يحدث عنه إلا قتادة . وقال ابن المديني : مجهول ، لا أعلم روى عنه غير قتادة^(٤) . وقال أبو حاتم : شيخ ، لا يحتج بحديثه^(٥) . ○

* * * * *

مسألة (٤٧١) : لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها وإن لم يكن الإمام قد ذبح .

(١) في « التحقيق » : (جرير) خطأ .

(٢) « المسند » (١ / ٨٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٦٤ - رقم : ٢٧٩٨) ؛ « جامع الترمذي » : (٣ / ١٦٨ - رقم : ١٥٠٤) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢١٧ - رقم : ٤٣٧٧) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٥١ - رقم : ٣١٤٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٣٧ - رقم : ٢٢٣٠) من رواية ابن البراء عنه .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٣٧ - رقم : ٢٢٣٠) .

وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا ، وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم التَّحر .

وقال مالك : وقت الذَّبْح إذا صَلَّى الإمام وذبح .

وقال الشَّافِعِيُّ : وقت الذَّبْح أن يمضي بعد دخول وقت الصَّلَاة زمانٌ يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتين .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث البراء : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نَصَلِّيَ ، ثُمَّ نَنْحَرُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكَ فِي شَيْءٍ » .
وقد سبق بإسناده (١) .

٢٢٨٤ - الحديث الثَّانِي : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا [عَيْنِدَةُ] (٢) بن حميد قال : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى ، قَالَ : فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذَبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » (٣) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (٤) .

(١) رقم : (٢٢٨١) .

(٢) في الأصل : (عبدة) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٣١٢ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٢٠ / ٧) ؛ (فتح - ٩ / ٦٣٠ - رقم : ٥٥٠٠) .

« صحيح مسلم » : (٧٣ / ٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٥١ - رقم : ١٩٦٠) .

ز : احتج مالك :

٢٢٨٥ - بما روى مسلم في « صحيحه » قال : حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ (١) . ○

* * * * *

مسألة (٤٧٢) : لا يجوز بيع جلود الأضاحي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٢٨٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا معاذ أنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بؤذنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار (٢) منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيها من عندنا » (٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » (٤) .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٧٧ / ٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٥٥ - رقم : ١٩٦٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (الجازر) .

(٣) « المسند » : (١ / ١٥٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٣٠ - ٤٣١) ؛ (فتح - ٣ / ٥٥٥ - رقم : ١٧١٦) .

« صحيح مسلم » : (٨٧ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٥٤ - رقم : ١٣١٧) .

مسألة (٤٧٣) : العقيقة مستحبة .

وقال أبو حنيفة : لا تستحب .

وقال داود : واجبة ، ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد .

لنا أربعة أحاديث :

٢٢٨٧ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرزّاق ثنا داود

ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) من رواية داود - وهو ثقة - عن عمرو ، وفي رواية أبي داود : (أراه عن جدّه) ○ .

٢٢٨٨ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وحدّثنا زيد بن الحُبّاب قال : حدّثني حسين بن واقد قال : حدّثني عبد الله بن بُريدة قال سمعتُ أبي يقول : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السّلام (٤) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن نُمير عن حسين (٥) ، ورواه

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢ - رقم : ٢٨٣٥) من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الملك بن عمرو عن داود به ، ورواه من طريق القعنبي عن داود عن عمرو ابن شعيب مرسل .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٢ - ١٦٣ - رقم : ٤٢١٢) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٣٥٥) .

(٥) لم نقف عليه ، وهو في « المسند » : (٥ / ٣٦١) من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين به .

النَّسَائِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ حُسَيْنٍ ^(١) ○ .
 ٢٢٨٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة
 عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام
 عقيقته ، فأهريقوا عنه الدَّم ، وأميطوا عنه الأذى » ^(٢) .

انفرد بإخراجه البخاري ^(٣) .

ز : رواه البخاري عن أبي الثَّعْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : عَنْ
 ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ .

وقال حجاج - يعني : ابن منهال - : عن حمَّاد - يعني ابن سلمة - عن
 أيوب وقتادة وحبیب - يعني : ابن الشَّهيد - ، ثلاثهم عن محمد بن سيرين به .

ووقفه حمَّاد بن زيد ، ورفعہ الآخران .

قال : وقال غير واحد : عن عاصم وهشام عن حفصة عن الرباب عن
 سلمان عن النبي ﷺ .

قال : ورواه يزيد بن إبراهيم عن محمد [عن] ^(٤) سلمان قوله ○ .

٢٢٩٠ - الحديث الرابع : قال الترمذي : حدثنا علي بن حُجْر ثنا علي
 ابن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه » ^(٥) .

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٤ - رقم : ٤٢١٣) .

(٢) « المسند » : (٤ / ١٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١١) ؛ (فتح - ٩ / ٥٩٠ - رقمي : ٥٤٧١ - ٥٤٧٢) .

(٤) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

(٥) « الجامع » : (٣ / ١٨١ - رقم : ١٥٢٢) .

ز : إسماعيل بن مسلم هو : المكِّي ، وهو غير محتجِّ به ، وقد روى هذا الحديث عن الحسن غيره من الثقات :

٢٢٩١ - قال أبو يعلى الموصليُّ : حدَّثنا محمَّد بن المثنيُّ ثنا ابن أبي عديٍّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمَّى » (١) .

وقد روى هذا الحديث : الإمام أحمد (٢) وأصحاب « السنن الأربعة » من حديث قتادة (٣) ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال أبو يعلى : [ثنا أبو موسى] (٤) حدَّثني قُريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال : قال محمَّد بن سيرين : [سل] (٥) الحسن : ممَّن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسأله ، فقال : سمعته من سَمْرَةَ .

رواه البخاريُّ عن عبد الله بن أبي الأسود عن قُريش (٦) ، ولم يرو غير هذا .

ورواه الترمذيُّ عن محمَّد بن المثنيِّ ، ورواه عن محمَّد بن إسماعيل

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « مسند أبي يعلى » وهي رواية ابن حمدان ، فلعله في رواية ابن المقرئ ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٥ / ٧ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - رقم : ٢٨٣٠) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣ /

١٨١ - رقم : ١٥٢٣) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٦ - رقم : ٤٢٢٠) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٢ / ١٠٥٦ - رقم : ٣١٦٥) .

(٤) في الأصل : (الموصلي) ، والمثبت من (ب) ، وأبو موسى هو : محمد بن المثني البصري الحافظ .

(٥) في الأصل : (ستل) ، والتصويب : من (ب) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٧ / ١١٢ - ١١٣) ؛ (فتح - ٩ / ٥٩٠ - رقم : ٥٤٧٢) .

البخاري عن علي بن عبد الله عن قُريش (١) .

ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قُريش (٢) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي سَمرة ؟ قال : لا (٣) . وقال العُلابي : ثنا يحيى بن معين عن أبي النَّضر عن شُعبة قال : لم يسمع الحسن من سَمرة بن جُنْدب (٤) . وقد تكلم بعضهم مع يحيى ابن معين في هذا ، فأنكر يحيى سماعه ، فاحتجَّ عليه بقول ابن سيرين لحبيب : سئل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فقال : من سَمرة . فلم يكن عند يحيى جوابٌ .

وقال عبد الغني بن سعيد المصري : لا يصح (الحسن عن سَمرة بن جُنْدب) إلا حديثٌ واحدٌ ، وهو حديث العقيقة ، تفردَّ به قُريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ؛ وقد دفع قومٌ آخرون قول قُريش ، وقالوا : ما يصحُّ له سماعٌ .

وقال البرديجي : وقتادة عن الحسن عن سَمرة ، فليست بصحاح ، لأنَّه من كتاب ، ولا يحفظ عن الحسن عن سَمرة حديثٌ يقول فيه : (سمعت سَمرة) إلا حديثًا واحدًا ، وهو حديث العقيقة ، ولا يثبت ، رواه قريش بن أنس عن أشعث (٥) عن الحسن عن سمرة ، ولم يروه غيره ، وهو وهم (٦) .

(١) « الجامع » : (١ / ٢٢٣ - رقمي : ١٨٢ - ١٨٢ م) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٦ - رقم : ٤٢٢١) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٠ - رقم : ٢٧٧) .

(٤) « رجال صحيح البخاري » للكلاباذي : (١ / ١٦٧) .

(٥) قوله : (عن أشعث) غير موجود في « إكمال تهذيب الكمال » .

(٦) سيأتي بعض كلام البرديجي هذا في كلام ابن الجوزي : (٤ / ١٧٢) ، وذكره منغلطي في

« إكمال تهذيب الكمال » : (٤ / ٨٢ - رقم : ١٢٨٤) نقلًا عن كتاب « المراسيل » للبرديجي مع

اختلاف يسير .

كذا قال ، وقوله : (عن أشعث) وهم ، والله أعلم ○ .

قال المؤلف : وللغويين في معنى (العقيقة) قولان :

أحدهما : أنه الشاة المذبوحة ، سميت (عقيقة) لأنها تُعقُّ مذابحها ،
أي : تُشقُّ .

والثاني : أنها اسمٌ للشعر الذي يخلق عن رأس المولود ، فهو مرتين بأذاه
حتى يخلق ، فسميت الشاة (عقيقة) تجوزاً ، لأنها إنما ذبحت بسبب حلاق
الشعر .

* * * * *

مسألة (٤٧٤) : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية .

وقال مالك : شاة عن الجميع .

٢٢٩٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا هيثم ^(١) بن خارجة ثنا إسماعيل بن
عيّاش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال :
« العقيقة حقٌّ ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أصحاب « السنن » ، وإسناده صالح .

وثابت بن عجلان : شاميٌّ ، وثقه ابن معين ^(٣) ، روى له البخاري ^(٤) ○ .

٢٢٩٣ - قال أحمد : وحدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت

(١) في « التحقيق » : (هيثم) خطأ .

(٢) « المسند » : (٦ / ٤٥٦) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٨٤ - رقم : ٢٠٦) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٤٤٨ - رقم : ١٨١) .

ميسرة^(١) عن أمّ كُرْز الكعبية عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »^(٢) .

قال أحمد بن حنبل : مكافأتان : أي مستويتان ، أو متقاربتان^(٣) .

ز : حديث أمّ كُرْز : رواه أصحاب « السنن »^(٤) ، وصحّحه الترمذي^(٥) ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ على عطاء وغيره^(٦) ، والله أعلم ○ .

آخر كتاب الحجّ ، والحمد لله وحده

* * * * *

* * *

*

(١) في « التحقيق » : (مبشر) خطأ .

(٢) « المسند » : (٦ / ٣٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٧٧ - رقم : ٢٨٢٧) ؛ « جامع الترمذي » : (٣ / ١٧٧ -

١٧٨ - رقم : ١٥١٦) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ١٦٥ - رقم : ٤٢١٦) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٢ / ١٠٥٦ - رقم : ٣١٦٢) .

(٥) في مطبوعة « الجامع » و « تحفة الأشراف » : (١٣ / ١٠١ - رقم : ١٨٣٥١) : (حديث

صحيح) ، وفي بعض النسخ : (حسن صحيح) .

(٦) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١٣ / ٩٩ - ١٠٠ - رقم : ١٨٣٤٩) .

تَقْدِيمُ التَّحْقِيقَاتِ
تَكَرُّبًا

أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَالَمٍ الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٤ هـ

تَقْدِيمًا

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّجْدَانِيِّ

الجزء الرابع

تَحْقِيقًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّجْدَانِيِّ

سَيِّدُ الْمُؤَلَّفِينَ بِإِذْنِ جَدِّهِ

أَضْعَافُ السَّنَةِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كتاب أضواء السلف

لقد أخذها



الراضون: الشيخ - الدار البيضاء - مجلد ١٥ - مقابل مسجد الأعمى بالدار

ص ١٢٨٩٢ - الرقم ١١٧١١ - يتفأكل ٤٥-٢٢١ - جاك ٢٢٨-٥٢٨-٥٠٠



نَقِيَّةٌ التَّقْوَى
رَكِيَّةٌ

أَحَادِيثُ التَّغْلِيْقِ

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
البيوع

كتاب البيوع

مسألة (٤٧٥) : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفةٍ لا يصحُّ .
وعنه : أنه يصحُّ .

وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا ؟ على روايتين ، وبه قال أبو حنيفة .
٢٢٩٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد أنا عبيد الله بن عمر
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الغرر^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٢) .

٢٢٩٥ - قال أحمد : وحدَّثنا أيوب بن عتبة بن يحيى بن أبي كثير عن
عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٣) .

ز : كذا وجدته ، وقد سقط بين الإمام أحمد وأيوب بن عتبة رجل^(٤) .

وقد رواه ابن ماجه عن أبي كريب والعبّاس بن عبد العظيم كلاهما عن
أسود بن عامر عن أيوب بن عتبة به^(٥) .

(١) « المسند » : (٢ / ٤٣٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٣ - رقم : ١٥١٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٣٠٢) .

(٤) هو الأسود بن عامر ، كما في « المسند » .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٩ - رقم : ٢١٩٥) .

وقد روى هذا الحديث أبو يعلى الموصليُّ من حديث أنس^(١) .
 ورواه الطَّبْرانيُّ^(٢) والدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) من حديث سهل بن سعد .
 ورواه مُحَمَّد بن أسلم الطُّوسِيُّ وأبو حاتم بن جَبَّان^(٤) والدَّارِقُطْنِيُّ من
 حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

٢٢٩٦ - قال أحمد : وحدثنا هُشَيْم ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن
 حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرَّجُل يسألني البيع ليس
 عندي ، فأبيعه منه ، ثُمَّ أبتاعه من السُّوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك »^(٥) .
 ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة »^(٦) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ
 حسن ○ .

احتجُّوا :

٢٢٩٧ - بما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد^(٧) بن
 خُرَزَاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم
 ابن خالد ثنا وهيب اليشكريُّ عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » .

(١) « مسند أبي يعلى » : (٥ / ١٥٤ - ١٥٥ - رقمي : ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧) .

(٢) « المعجم الكبير » : (٦ / ١٧٢ - رقم : ٥٨٩٩) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣ / ٩٢ - ٩٣ - رقم : ٢١٢٦) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٤٦ - رقم : ٤٩٧٢) .

(٥) « المسند » : (٣ / ٤٣٤) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨١ - رقم : ٣٤٩٧) ؛ « الجامع » للتِّرْمِذِي : (٢ / ٥١٤ -

٥١٥ - رقمي : ١٢٣٢ - ١٢٣٣) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٩ - رقم : ٤٦١٣) ؛

« سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٧ - رقم : ٢١٨٧) .

(٧) كتب فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي « سنن الدارقطني » : (محمود) .

وفي هامش الأصل : (ح : كذا فيه ، والصواب : « أحمد بن محمود » وهو ثقة) ا . هـ

قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

قال الدارقطني : لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ، ويقال له : الكردي ، وكان يضع الأحاديث ، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين (١) .

قال المصنف : قلت : قال أبو حاتم بن جبان : كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به ، لا يجوز الاحتجاج بخبره (٢) .

قال المصنف : قلت : وقد روي هذا الحديث مرسلًا من وجهٍ ضعيفٍ :

٢٢٩٨ - قال الدارقطني : ثنا دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد

ابن منصور ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « من اشترى شيئًا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » (٣) .

قال المصنف : هذا مرسل ، وابن أبي مريم اسمه : بكير ، ضعفه أحمد (٤) ويحيى (٥) وأبو حاتم (٦) وأبو زرعة (٧) والدارقطني (٨) .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤ - ٥) مع اختلاف يسير في كلام الدارقطني .

(٢) « المجروحون » : (٢ / ٦٤ - رقم : ٦٥١ - طبعة حمدي السلفي) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٩ - رقم : ١٤٨٤) .

(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣١٢ - رقم : ١٦٠) .

(٦، ٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١٥٩٠) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .

مسائل الخيار

مسألة (٤٧٦) : خيار المجلس ثابتٌ ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

٢٢٩٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان قال : حدَّثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » (١) .

٢٣٠٠ - قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا رزقا وبركة بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (٢) .

٢٣٠١ - وقال الترمذي : حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا » . قال : وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعة وهو قاعدٌ ، قام ليجب له (٣) .

(١) « المسند » : (٩ / ٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٢٨ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ٢١٠٩) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠ - ٩ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٢ - ١١٦٣ - رقم : ١٥٣١) .
 (٢) « المسند » : (٤٣٤ / ٣) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٢٨ - ٥٢٧ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٢٩ - رقم : ٢١٠٨) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٤ - رقم : ١٥٣٢) .
 (٣) « الجامع » : (٢ / ٥٢٦ - رقم : ١٢٤٥) وقال : (حسن صحيح) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٢٧ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٢٦ - رقم : ٢١٠٧) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠ / ٥) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤ - رقم : ١٥٣١) .

هذه الأحاديث كلها في « الصَّحِيحِينَ » .

٢٣٠٢ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (١) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ (٢) وابن ماجه (٣) من حديث غير واحدٍ عن قَتَادَةَ ○ .

٢٣٠٣ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرَّةَ (٤) عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ (٥) قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا أَبُو بَرزَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (٦) .

[ز :] (٧) رواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٩) من حديث حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وجميل بن مرّة : وثقه النَّسَائِيُّ (١٠) ، وقال ابن خراش : في حديثه نكرة (١١) .

(١) « المسند » : (٥ / ١٧) ، وفي مطبوعة « المسند » : (ابن مهدي عن حماد بن سلمة) ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : (٢ / ٥٣١ - رقم : ٢٧٦٠) سوى رواية ابن مهدي عن هشام ، فالله أعلم .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٥١ - رقمي : ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٦ - رقم : ٢١٨٣) .

(٤) في مطبوعة « المسند » : (مروة) خطأ .

(٥) في مطبوعة « المسند » : (الربيع) خطأ .

(٦) « المسند » : (٤ / ٤٢٥) .

(٧) في الأصل بياض ، وأثبتت من (ب) .

(٨) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٦٦ - ١٦٧ - رقم : ٣٤٥١) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٦ - رقم : ٢١٨٢) .

(١٠) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥ / ١٣١ - رقم : ٩٦٩) .

(١١) « الميزان » للذهبي : (١ / ٤٢٤ - رقم : ١٥٦٥) .

وأبو الوضّيء : اسمه عبّاد بن نُسَيْب ، وهو صدوقٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٧٧) : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، خلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السّلام : « المؤمنون عند شروطهم » .

وسياقي مسنداً في مسائل الشُّروط .

احتجُّوا بحديثين :

٢٣٠٤ - الحديث الأوّل : قال الدّارقُطنيُّ : حدّثنا الحسين بن إسماعيل

المحامليُّ ثنا محمّد بن عمرو بن العباس الباهليُّ ثنا عبد الأعلى عن محمّد بن

إسحاق قال : حدّثني محمّد بن يحيى بن حَبّان^(١) قال : كان جدّي حَبّان بن

منقذ بن عمرو لا يدع التّجارة ولا يزال يغبن ، فاتى رسول الله ﷺ ، فذكر

ذلك له ، فقال : « إذا بعت فقل : لا خلافة ، ثمّ أنت في كلّ سلعة تبتاعها بالخيار

ثلاث ليالٍ »^(٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى^(٣) ○ .

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه « جنادة » وهو خطأ) ا . هـ .

وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٥ - ٥٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٨٩ - رقم : ٢٣٥٥) .

٢٣٠٥ - الحديث الثَّانِي : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثني مُحَمَّد بن أحمد بن الصَّلْت ثنا مُحَمَّد بن خالد بن يزيد الرَّاسِبِيُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن [ميسرة] ^(١) ثنا أبو علقمة الفرويُّ ثنا نافع عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الخيار ثلاثة أَيَّام » ^(٢) .

ر : هذا الحديث غير مخرَّج في « السنن » .

وأبو علقمة الفرويُّ هذا ، هو : الكبير ، واسمه عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد روى له مسلم ^(٣) ، ووثَّقه ابن معين ^(٤) وغيره .

وأما أبو علقمة الفرويُّ الصَّغِير : فاسمه عبد الله بن هارون ، وهو ضعيفٌ ، ولم يخرَّجوا له ، كتب عنه ابن أبي حاتم بالمدينة ^(٥) .

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة : حدَّث عن الثَّقَاتِ بالمناكير . قاله ابن عدي ^(٦) ، وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ : يتكلَّمون فيه ^(٧) ○ .

والجواب : أمَّا حديث حَبَّان : فخاصٌّ له ، أثبتته له الرَّسُول ﷺ من غير اشتراطٍ منه .

وأما الثَّانِي : فيرويه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعَّفه

(١) في الأصل و (ب) : (مبشر) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وسيأتي على الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٦) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٨٧ - رقم : ٨٥٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٢٧ - رقم : ١٠٦٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٥ / ١٩٤ - رقم : ٨٩٩) وقال : (وقيل لي : إنه يتكلم فيه) .

(٦) « الكامل » : (١ / ١٧٦ - رقم : ١٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٨ - رقم : ٨٣) .

الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) ، وقال ابن جِبَّان : لا يَجُلُّ الاحتجاج به^(٢) .

ثُمَّ التَّقْدِيرُ بِالثَّلَاثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ يَحْصُلُ فِيهَا غَالِبًا ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا قَدَّرْتُ حِجَارَةَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ ، ثُمَّ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ وَجِبَ .

* * * * *

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٩ - رقم : ٥١) ؛ وانظر : « سؤالات السلمي » :

(ص : ١٠٩ - رقم : ٢٢) .

(٢) « المجروحون » : (١٤٤ / ١) .

مسائل الربا

- مسألة (٤٧٨) : علة الربا مكيل جنس .
 وعنه : أن العلة مطعوم جنس ، كقول الشافعي .
 وعنه رواية ثالثة : أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا .
 وقال مالك : العلة القوت وما يصلحه .
 وجه الأولى أربعة أحاديث :

٢٣٠٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (١) .
 انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

والحجة أنه اشترط المائثلة ، ولا تتحقق إلا بالكيل .

٢٣٠٧ - الحديث الثّاني : قال أحمد : وحدّثنا محمّد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخنطة بالخنطة ، والشّعير بالشّعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيلاً ، وزناً بوزن ، فمن زاد

(١) « المسند » : (٥ / ٣٢٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٧) .

أو ازداد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه « (١) .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : ٢٣٠٨ - قال مسلم في « صحيحه » : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه » (٢) .

هكذا رواه مسلم بهذا الإسناد ، وهذا اللفظ .

[و] (٣) لم يخرج مسلم ولا غيره من رواية [ابن] (٤) فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة ○ .

ز - ٢٣٠٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » (٥) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السنن » .

(١) « المسند » : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

والرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ : لا بأسُ به ، رجلٌ صالحٌ . قاله الإمامُ أحمدُ (١) ،
وضَعَفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ (٢) والنَّسَائِيُّ (٣) ، وقال أبو زُرْعَةَ : شيخٌ ، صالحٌ ،
صَدُوقٌ (٤) . وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : رجلٌ صالحٌ ، صَدُوقٌ ثَقَّةٌ ، ضَعِيفٌ
جَدًّا (٥) . وقال ابنُ عَدِيٍّ : لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا (٦) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في هذا الحديث : لم يروه غير أبي بكر عن الرَّبِيعِ هكذا ،
وخالفه جماعةٌ ، فرووه عن الرَّبِيعِ عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النَّبِيِّ ﷺ
بلفظٍ غير هذا اللفظ (٧) ○ .

٢٣١٠ - الحديث الرَّابِعُ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابنُ صاعدٍ ثنا يَحْيَى
ابنُ سُلَيْمَانَ ثنا عبدُ العزیز بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورديُّ عن عبدِ المجید بنِ سهیل بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ عن سعید بنِ المسيَّبِ أنَّ أبا سعید الخُدريِّ وأبا هريرةَ
حدَّثاهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سوادَ بنَ غزِيَّةَ وأمْرَه على خيبرٍ ، فقدمَ عليه بتمرٍ
جَنِيبٍ (٨) - يعني الطَّيِّبِ - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلْ تمرَ خيبرٍ هكذا ؟ »
قال : لا والله ، يا رسولَ اللهِ ، إنَّنا نشترى الصَّاعَ بالصَّاعين ، والصَّاعين بثلاثةِ
أصعٍ من الجَمْعِ (٩) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤١٢ - رقم : ٨٦٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ - رقم : ٢٠٨٤) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ١٣٢ - رقم : ٦٥٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ - رقم : ٢٠٨٤) .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمزي : (٩ / ٩٣ - رقم : ١٨٦٥) .

(٦) « الكامل » : (٣ / ١٣٤ - رقم : ٦٥٢) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

(٨) في « النهاية » : (١ / ٣٠٤ - جنب) : (الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر) ا . هـ

(٩) في « النهاية » : (١ / ٢٩٦ - جمع) : (كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع ؛ وقيل

: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط إلا لردائه) ا . هـ

بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان » (١) .

يعني ما يدخل في الوزن .

ز : أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » من رواية سليمان بن بلال (٢) ومالك (٣) كلاهما عن عبد المجيد بنحوه .

وقال البخاريُّ في المغازي : وقال عبد العزيز بن محمَّد عن عبد المجيد عن سعيد أن أبا سعيد وأبا هريرة حدَّثاه بهذا ، وعن عبد المجيد عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله (٤) .

وقال البيهقيُّ في قوله : (وكذلك الميزان) : الأُشْبَه أن يكون ذلك من قول أبي سعيد (٥) ○ .

احتجوا :

٢٣١١ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النَّضْرِ حدَّثه أن بُسْر بن سعيد حدَّثه عن معمر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الطَّعَام بِالطَّعَام مِثْلًا بِمِثْلٍ » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧ / ٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٧٢ / ٩) ، (فتح - ١٣ / ٣١٧ - رقم : ٧٣٥٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٤٧ / ٥) ، (فؤاد - ٣ / ١٢١٥ - رقم : ١٥٩٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٤٦ / ٣) ، (فتح - ٤ / ٣٩٩ - رقم : ٢٢٠١) ؛ « صحيح مسلم » : (الموضع السابق) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤٣٥ / ٥) ؛ (فتح - ٧ / ٤٩٦ - رقم : ٤٢٤٤) .

(٥) « الخلافيات » : (مختصره - ٣ / ٢٨٦ - المسألة : ٨٦ من القسم الثاني) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٤ / ٣) .

وَحَجَّتَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعْمِ ، فَهُوَ يَعْمُ الْمُطْعُومُ .

ز : رواه مسلمٌ عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب^(١) ، والله أعلم . ○

* * * * *

مسألة (٤٧٩) : لا يجوز بيع تمرّة بتمرّتين ، ولا حفنة بحفتين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله : « إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ » .

وقد سبق الحديث .

* * * * *

مسألة (٤٨٠) : علّة الربا في الدرّاهم والدنانير : الوزن ، فتعدّى إلى كلّ موزونٍ .

وقال مالكٌ والشّافعيُّ : العلّة كونها ثمنًا .

لنا :

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩٢) .

ما تقدّم من حديث عبادة وأنس (١) .

* * * * *

مسألة (٤٨١) : لا يجوز التفرّق في بيع ما يجري فيه الربا بعلّة واحدة = قبل القبض ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا أحاديث منها :

حديث عبادة : « يدأ بيد » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

٢٣١٢ - وقال البخاريّ : حدّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنّه أخبره أنّه التمس صرّفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا ، حتى اصطرف منّي ، فأخذ الذهب يقبّلها في يده ، ثمّ قال : حتّى يأتي خازني من الغابة . وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتّى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربّا إلا هاء وهاء ، والبرّ بالبرّ ربّا إلا هاء وهاء ، والشّعير بالشّعير ربّا إلا هاء وهاء ، والتمرّ بالتمرّ ربّا إلا هاء وهاء » (٣) .

(١) رقم : (٢٣٠٩) .

(٢) رقم : (٢٣٠٦) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤١) ؛ (فتح - ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ - رقم : ٢١٧٤) .

أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » (١) .

وفي لفظٍ أخرجه البرقانيُّ على « الصَّحِيحِينَ » : « وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » (٢) .

٢٣١٣ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ يَقُولَانِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا (٣) .

ز : أخرجاه في « الصَّحِيحِينَ » من حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت (٤) .

وأبو المنهال اسمه : عبد الرَّحْمَنِ بن مطعم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٢) : ما لا يدخل [فيه] (٥) الرِّبَا لا يَحْرِمُ فِي النِّسَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .

وعنه : يَحْرِمُ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال مالك : يَحْرِمُ النِّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مُتَفَاضِلًا ، فَأَمَّا

(١) « صحيح مسلم » : (٤٣ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٠٩ - ١٢١٠ - رقم : ١٥٨٦) .

(٢) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي : (١ / ١١٣ - رقم : ٣٥) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٣٦٨) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٢) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٢ - رقم : ٢١٨٠) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٢ - ١٢١٣ - رقم : ١٥٨٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

الجنسان فلا .

٢٣١٤ - قال الدارقطني : حدّثنا أبو بكر التيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - قال عبد الله بن عمرو : وليس عندي ظهرٌ - فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدّق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدّق ، بأمر رسول الله ﷺ (١) .

ر : هذا إسنادٌ جيّدٌ وإن كان غير مخرّج في شيءٍ من « السنن » ، وقد روي هذا الحديث من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرو :

٢٣١٥ - قال الإمام أحمد : حدّثنا حسين بن محمّد ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمّد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إننا بأرضٍ ليس بها دينارٌ ولا درهمٌ ، وإنما نبيع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخير سقطت ! جهّز رسول الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة ، حتّى نفدت ، وبقي ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « اشتر لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، حتّى تؤدّيها إليهم » . فاشترت البعير بالإثنين والثلاث قلائص ، حتّى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة (٢) .

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : هذا حديثٌ مشهورٌ (٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٩) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٧١) .

(٣) « التاريخ » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٧٣٥) .

كذا قال ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ، وبعض رواته ليس بذلك المعروف .

وقد رواه أبو داود بنحوه عن حفص بن عمر عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش^(١) .

ورواه أبو القاسم البغوي عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد^(٢) .

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن^(٣) مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش .

ورواه سعيد بن محمد الجرمي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشي عن عمرو^(٤) ،
فإنه أعلم ○ .

٢٣١٦ - وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال :
حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من
رجلٍ بكراً ، فأتته إبلٌ من إبل الصدقة ، فقال : « أعطوه » فقالوا : لا نجد إلا
رباعياً خياراً . فقال : « أعطوه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء »^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٥ - رقم : ٣٣٥٠) .

(٢) أخرجه من طريق البغوي : المزي في « تهذيب الكمال » : (٢١ / ٥٨٤ - رقم : ٤٣٤٦) تحت
ترجمة عمرو بن حريش .

(٣) كذا بالأصل و (ب) وفي « الإكمال » و « تحفة الأشراف » : (بن) .

(٤) انظر : « التاريخ الكبير » للبخاري : (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - رقم : ٢٥٢٧) والتعليق عليه ؛
و « الإكمال » لابن ماكولا : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) ؛ و « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ /
٣٧٠ - رقم : ٨٨٩٩) ؛ و « تعجيل المنفعة » لابن حجر : (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٦ - رقم :
١٠٢٦) .

(٥) « المسند » : (٦ / ٣٩٠) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

احتجوا بأربعة أحاديث :

٢٣١٧ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : حدّثنا عليّ بن عبد الله ثنا الضحّاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّ أبا صالح الرّيات أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول : « الدّينار بالدّينار ، والدّرهّم بالدّرهّم » . فقلت له : فإنّ ابن عبّاس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته ، فقلت : سمعته من النّبىّ ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال : كلّ ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أنّ النّبىّ ﷺ قال : « لا ربنا إلاّ في النسيئة »^(٢) .

أخرجاه في « الصّحيحين »^(٣) .

٢٣١٨ - الحديث الثّاني : قال أحمد : حدّثنا عبدة ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنّ النّبىّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٤) .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من رواية قتادة^(٥) ، وقال الترمذيّ : حديث حسن صحيح ○ .

- (١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ؛ (فواد - ٣ / ١٢٢٤ - رقم : ١٦٠٠) .
 (٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨١ - رقم : ٢١٧٨) .
 (٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٩ - ٥٠) ؛ (فواد - ٣ / ١٢١٧ - ١٢١٨ - رقم : ١٥٩٦) .
 وفي هامش الأصل : (ح : رواه من طريق غير ابن جريج عن عمرو) ١ . ه .
 (٤) « المسند » : (٥ / ٢١) .
 (٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥ - رقم : ٣٣٤٩) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥١٨ - رقم : ١٢٣٧) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٩٢ - رقم : ٤٦٢٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٣ - رقم : ٢٢٧٠) .

٢٣١٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا نصر بن باب عن حجَّاج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ، اثنين بواحدٍ ، ولا بأس به يداً بيدٍ^(١) .

ز : نصر بن باب : ضعيفٌ ، لا يحتجُّ بحديثه .

والحجَّاج هو : ابن أرتاة ، وهو مدلسٌ .

لكن لم يتفرَّد بهذا الحديث نصر عن حجَّاج ، فقد رواه الترمذِيُّ عن أبي عمَّار عن عبد الله بن نمير^(٢) ، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر ، ثلاثتهم عن حجَّاج به^(٣) .

وقال الترمذِيُّ : حديث حسنٌ .

ولم يتفرَّد به حجَّاج أيضاً عن أبي الزُّبير ، فقد رواه سعيد بن بشير وغيره عن أبي الزُّبير ، والله أعلم ○ .

٢٣٢٠ - الحديث الرَّابِع : قال الدَّارِقُطَنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الفضل بن سهل ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ثنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً^(٤) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في شيءٍ من « الكتب السَّنة » ، ورواته ثقاتٌ .

وقد رواه سمويه وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطُّبرانيُّ^(٥)

(١) « المسند » : (٣ / ٣١٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٥١٩ - رقم : ١٢٣٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٣ - رقم : ٢٢٧١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧١) .

(٥) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٨٠ - رقم : ١١٩٩٦) .

وأبو حاتم البستي^(١) من رواية معمر .

ورواه البرّار ، وقال : ليس في هذا الباب حديثٌ أجلُّ إسنادًا من هذا .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : والصَّحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا ، كذلك رواه غير واحدٍ عن معمر ، وكذلك رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا^(٢) .

وقال ابن خزيمة : الصَّحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسلٌ ، ليس بمتصلٍ^(٣) .

وقد روي هذا الحديث أيضًا من رواية ابن عمر وجابر بن سمرة ، والله أعلم ○ .

الجواب :

أما حديث أسامة : فمحمولٌ على ربا النساء في الرَّبَوِيَّات .

وبقيّة الأحاديث : محمولةٌ على أن يكون النساء من الطَّرْفَيْن ، فيبيع شيئًا في ذمَّته بشيءٍ في ذمَّة الآخر .

* * * * *

مسألة (٤٨٣) : الحنطة والشَّعير جنسان ، يجوز التَّقاضل فيهما ، خلافًا لمالك .

٢٣٢١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) « الإحسان » لابن بليان : (١١ / ٤٠١ - ٤٠٢ - رقم : ٥٠٢٨) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٨٩) .

(٣) المرجع السابق .

ابن أحمد ثنا هديبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصّامت قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزنًا ، والورق بالورق إلا وزنًا - تبره وعينه - . وذكر الشّعير بالشّعير ، والبرّ بالبرّ ، ولا بأس بالشّعير بالبرّ يدًا بيدٍ ، والشّعير أكثرهما (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجّه أحدٌ من أئمة « الكتب الثمّنة » من رواية قتادة عن أبي قلابة .

وقتادة لم يسمع من أبي قلابة . قاله الإمام أحمد (٢) وغيره .

وقد اختلف فيه على همام وفتادة :

فرواه أبو داود عن الحسن بن عليّ عن بشر بن عمر عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكيّ - وهو ابن يسار - عن أبي الأشعث (٣) .

ورواه النسائيّ عن محمّد بن آدم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار ، ولم يذكر أبا الخليل (٤) .

وقال الأثرم : ذكر أبو عبد الله همامًا وثقته ، وأشياء من أموره ، وقال : روى حديث عبادة عن أبي الخليل عن مسلم المكيّ عن أبي الأشعث ورفعته ، ورواه سعيد وهشام والنّاس عن مسلم بن يسار - ليس فيه أبو الخليل -

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٧١ - ١٧٢ - رقم : ٦٣٠) من رواية أبي طالب .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢١ - ١٢٢ - رقم : ٣٣٤٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٧٦ - رقم : ٤٥٦٣) .

وأوقفوه ، وبين مسلم بن يسار ومسلم المكي^(١) : أبي بون^(١) . وقال : ما أعرف مسلماً المكيّ . انتهى ما نقله الأثرم ، وفي بعضه نظراً ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٤) : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله عليه السّلام : « أينقص الرّطب إذا يس ؟ » . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

وسياتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله^(٢) .

* * * * *

مسألة (٤٨٥) : الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكّة .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار في كلِّ بلدٍ بعادته .

٢٣٢٢ - قال أبو داود : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا

سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكّة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » .

(١) كذا قرأناها ولسنا بمتحققين منها .

(٢) رقم : (٢٣٢٣) .

قال أبو داود : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس - مكان : ابن عمر - .
قال : ورواه الوليد بن مسلم فقال فيه : « الوزن وزن أهل المدينة ،
ومكيال مكة » . وقد روي مرسلًا عن عطاء عن النبي ﷺ^(١) .

ز : رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل بن عُلَيْة^(٢)
وأحمد بن سليمان^(٣) ، ثلاثتهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين به .

وقال أبو داود : كذا رواه الفريابي عن سفيان ، وقال أبو أحمد : عن ابن
عباس - مكان : ابن عمر -^(٤) .

ورواه عَبْدُ بن مُحَمَّدٍ في « مسنده » عن أبي نعيم^(٥) .

وقد سُئِلَ عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : حَدَّثَ به شيخنا أبو مُحَمَّدٍ بن أبي رُؤْبَةَ
- من أصل كتابه - عن إسحاق الحري عن أبي نعيم عن الثَّورِيِّ عن حنظلة عن
سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن أبي نعيم عن الثَّورِيِّ عن حنظلة عن طاوس عن ابن
عمر ، وهو الصَّواب .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - ١١٨ - رقم : ٣٣٣٣) مع اختلاف في كلام أبي داود .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٤ - رقم : ٤٥٩٤) ، وفي مطبوعتها ومطبوعة « السنن

الكبرى » : (٤ / ٣٥ - رقم : ٦١٨٠) : (محمد بن إبراهيم) ، وجاء اسمه في « تحفة

الأشراف » : (٥ / ٤٣١ - رقم : ٧١٠٢) كما هنا ، ومحمد هذا اسمه بالكامل : محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وأبوه هو المحدث المشهور : إسماعيل بن علي ، فإن لم يكن

نسب إلى جده في رواية النسائي فما وقع في مطبوعتها خطأ ، والله أعلم .

(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٥٤ - رقم : ٢٥٢٠) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - رقم : ٣٣٣٣) ، وفيها زيادة من رواية ابن العبد - عقب

قوله : (وقال أبو أحمد) - قال : (وأخطأ) .

(٥) « المنتخب من مسند عبد » : (٢ / ٣٥ - رقم : ٨٠١) .

وقال أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ : عن الثَّوْرِيِّ عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . والصَّحِيحُ عن ابن عمر .

ورواه الفريابيُّ وخالف في المتن ، قال : « المكيال مكيال أهل مكة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، والصَّحِيحُ ما تقدَّم ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٦) : لا يجوز بيع الرُّطْبِ بالتَّمْرِ .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا حديثان :

٢٣٢٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّحْمَنِ عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عيَّاش عن سعد بن أبي وقَّاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرُّطْبِ بالتَّمْرِ ، فقال : « ينقص إذا ييس ؟ » . قالوا : نعم . قال : « فلا إذا » (١) .

قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

فإن قيل : قد قال أبو حنيفة : زيد أبي عيَّاش مجهولٌ (٣) .

قلنا : إن كان هو لا يعرفه ، فقد عرفه أهل النَّقْلِ ، وذكر روايته

(١) « المسند » : (١ / ١٧٩) .

(٢) « المستدرک » : (٢ / ٣٨ - ٣٩) .

(٣) عزاه مغلطاي في « الإكمال » : (٥ / ١٦٩ - رقم : ١٧٨٦) إلى كتاب الصريفي .

الترمذي وصحَّحها^(١) ، والحاكم وصحَّحها ، وذكره مسلم في كتاب « الكنى »
وقال : سمع من سعد ، وروى عنه عبد الله بن يزيد^(٢) . وذكره ابن خزيمة في
« رواية العدل عن العدل » ، وقال الدارقطني : هو ثقة .

فإن قيل : إنَّما نُهي عن ذلك نسيئة :

٢٣٢٤ - قال الدارقطني : حدَّثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ثنا
علي بن زيد الفرائضي ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
قال : أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عيَّاشٍ أخبره أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص
يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطب بالتمر نسيئة .

قال الدارقطني : تابعه حرب بن شدَّاد عن يحيى بن أبي كثير ، وخالفهم
مالك وإسماعيل بن أمية والضَّحَّاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، فرووه عن عبد الله
ابن يزيد ، ولم يقولوا فيه : (نسيئة) ، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه
يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمامٌ حافظٌ ، وهو مالك بن أنس^(٣) .

ثمَّ إنَّنا نقول به ، ولا يجوز نقداً ولا نسيئة .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة »^(٤) ، وقال
الترمذي : حديثٌ صحيحٌ^(٥) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ - رقم : ١٢٢٥) .

(٢) « الكنى » : (ص : ١٦١) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٥ - ١٢٦ - رقم : ٣٣٥٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ /

٥٠٩ - رقم : ١٢٢٥) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ - رقم : ٤٥٤٥) ؛

« سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦١ - رقم : ٢٢٦٤) .

(٥) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

- ورواه أبو داود عن الرَّبِيعِ بنِ نافعٍ به (١) .
- ورواه أحمد (٢) والنَّسَائِيُّ (٣) أيضًا من رواية إسماعيل بن أمية .
- ورواه أبو حاتم البستيُّ من حديث مالك (٤) .
- ورواه زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله ابن يزيد عن زيد أبي عيَّاش عن سعدٍ موقوفًا .
- وزيد هو : ابن عيَّاش ، أبو عيَّاش ، الزُّرْقِيُّ - ويقال : المخزوميُّ ، ويقال : مولى بني زهرة - ، المدنيُّ ، ليس به بأسٌ ، وقال ابن حزم : هو مجهولٌ (٥) .
- وقال الخطَّابيُّ : وقد تكلم بعض النَّاسِ في إسناد حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ في بيع الرُّطْبِ بالتمر ، وقال : زيد أبو عيَّاش - راويه - ضعيفٌ (٦) .
- ٢٣٢٥ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصَّيرفيُّ ثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب ثنا الرَّبِيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهبٍ أنا سليمان بن بلالٍ حدَّثني يحيى بن سعيدٍ عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن رطبٍ بتمرٍ ، فقال : « أينقص الرُّطْبُ إذا يس ؟ » . قالوا : نعم . فقال : « لا يباع رطبٌ يبابس » .
- وهذا مرسلٌ جيِّدٌ ، شاهدٌ لحديث سعد بن أبي وقَّاصٍ ، والله أعلم (٧) ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٦ - رقم : ٣٣٥٣) .

(٢) « المسند » : (١ / ١٧٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٩ - رقم : ٤٥٤٦) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٧٢ ، ٣٧٨ - رقمي : ٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) .

(٥) « المحلى » : (٧ / ٣٩٣ - المسألة رقم : ١٤٧٤) .

(٦) « معالم السنن » : (٥ / ٣٥ - رقم : ٣٢٢٠) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٩٥) .

٢٣٢٦ - الحديث الثاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد الصَّمَدِ بن المهديُّ ثنا الوليد بن حمَّاد بن جابر ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد^(١) ثنا سليمان بن حيَّان عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرُّطْبُ بالتمر الجاف^(٢) .

٢٣٢٧ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ثنا عليُّ بن مسلم ثنا ابن أبي زائدة قال : حَدَّثَنِي موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، أن يباع الرُّطْبُ باليابس [كيلا]^(٣) .

قال المصنِّفُ : موسى بن عبيدة ويحيى بن أبي أنيسة متروكان .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » ، من الوجهين ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٧) : إذا باع جنسًا فيه الرِّبَا بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس - كمدٍّ ودرهمٍ بدرهمين - لم يصحَّ .

وعنه : يصحُّ ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

٢٣٢٨ - ما روي مسلم بن الحجاج ، قال : حَدَّثَنِي أبو الطَّاهر ثنا ابن

(١) في هامش الأصل : (ح : يزيد ثقة ، والوليد ينظر فيه) ا . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٨ / ٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٨ / ٣) .

و (كيلا) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

وهب عن قرّة بن عبد الرحمن^(١) أنّ عامر بن يحيى أخبره عن حنش أنّه قال :
 كُتِبَ مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهبٌ وورقٌ
 وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبها فاجعله في
 كِفَّةٍ ، واجعل ذهبك في كِفَّةٍ ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل ، فإنِّي سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل » .

قال ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ الخولاني أنّه سمع عُليّ بن رباح
 اللخميّ يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى رسول الله ﷺ - وهو
 بخير - بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ
 بالذهب الذي في القلادة فتزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب
 بالذهب وزناً بوزن »^(٢) .

٢٣٢٩ - قال مسلم : وحدّثنا قتيبة ثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن
 يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعائي عن فضالة بن عبيد قال :
 اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ،
 فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا
 تُباع حتّى تفصل » .

انفرد بإخراج هذه الطرق مسلم^(٣) .

٢٣٣٠ - وقال الدارقطنيّ : حدّثنا البغويّ ثنا محمّد بن بكّار ثنا عبد الله
 ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة ابن

(١) في هامش الأصل : (ح : الذي في مسلم : « عن قرّة وعمرو بن الحارث وغيرهما ») . ا . هـ

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦ - ٤٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٣ - ١٢١٤) والروايتين
 مفرقتين في « صحيح مسلم » .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٣ - رقم : ١٥٩١) .

عبيد قال : أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة - فيها خرز مغلفة بذهب - ، فابتاعها رجل بسبعة دنانير - أو : بتسعة دنانير - ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينهما » . فقال : إنها أردت الحجارة . فقال : « لا بد ، حتى تميز بينهما » (١) .

ز : قال مسلمٌ بعد أن روى حديث الليث عن سعيد بن يزيد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه (٢) .

ورواه أبو داود عن جماعة من شيوخه عن ابن المبارك به (٣) ، والله أعلم .

فإن قيل : إنما منع من ذلك لأنَّ الذهب كان أكثر من الثمن ، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل ، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب ، لأنَّ الزيادة تكون ربًا .

قلنا : إننا احتجاجنا بأنَّ رسول الله ﷺ منع صحَّة البيع ، ومدَّ المنع إلى غاية - هي التمييز والتفصيل - لا لعله زيادة الثمن .

فإن قالوا : فقد رويتم أن الثمن : سبعة أو تسعة ، ورويتم : اثني عشر . قلنا : يحتمل أن يكون قضيتين .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦) ؛ (فواد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٢ - ١٢٣ - رقم : ٣٣٤٤) .

مسألة (٤٨٨) : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للحم .

٢٣٣١ - قال سعيد بن منصور : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

فإن قالوا : هو مرسل* .

قلنا : المراسيل عندنا حجة ، وقد رُفِع ، لكن من طريق لا تُرتضى :

٢٣٣٢ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن علي بن حُبَيْش الناقد ثنا أحمد بن

حمّاد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي^(١) ثنا يزيد بن مروان

ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن

بيع اللحم بالحيوان .

قال الدارقطني : تفرّد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ، ولم

يتابع عليه ، وصوابه في « الموطأ » : عن ابن المسيّب مرسلًا^(٢) .

قال المصنّف : قلت : قال يحيى بن معين : يزيد بن مروان كذاب^(٣) .

وقال أبو حاتم بن جبّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج

به بحال^(٤) .

(١) في هامش الأصل : (ح : ابن حبيش وابن حماد ثقتان ، والغنوي ينظر فيه) ا . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٠ - ٧١) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٩١٣) .

(٤) « المجروحون » : (٣ / ١٠٥) .

ز : أصحُّ شيءٍ روي في هذا مرسل سعيد بن المسيَّب ، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه .

٢٣٣٣ - قال ابن خزيمة : حدَّثنا أحمد بن حفص السَّلْمِيُّ قال : حدَّثني أبي حدَّثني إبراهيم بن طهمان عن الحجَّاج بن الحجَّاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم .

قال البيهقيُّ : هذا إسناد صحيح ، و مَنْ أثبت سماع الحسن البصريِّ من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، و مَنْ لم يشته فهو مرسلٌ جيِّدٌ ، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيَّب والقاسم بن أبي بزّة ، وقول أبي بكر الصديق ﷺ (١) .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٩٦) .

مسائل الشروط في البيع والصبر

مسألة (٤٨٩) : إذا باعه بشرط العتق ، فالشروط والبيع صحيحان .

وعنه : يبطل الشرط .

وعن الشافعي كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يبطل البيع .

لنا :

أن عائشة اشترت بَريرة بشرط العتق ، فأجاز رسول الله ﷺ ذلك ، وصحَّح البيع والشروط ، وإنما بيَّن بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق .

٢٣٣٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : أتتها بَريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ، ويكون الولاء لي . وقال أهلها : إن شئت أعتقتها ، ويكون الولاء لنا . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك ، فقال : « ابتاعها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ١٢٣) ؛ (فتح - ١ / ٣٥٤ - رقم : ٢٧٣٥) .

٢٣٣٥ - قال مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال : حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتَقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

* * * * *

مسألة (٤٩٠) : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدّة معلومة ، مثل : أن يبيع دارًا ويشترط سكنها شهرًا ، أو عبدًا ويشترط خدمته سنّة ، أو فِئْلَةً^(٢) ويشترط على البائع حذوها^(٣) ، أو جُزْزَةً^(٤) ويشترط حملها ، خلافًا لأكثرهم في أنّه لا يجوز .

ووافقنا أبو حنيفة في الفِئْلَةِ والجُزْزَةِ ، ومالك في الزمان اليسير دون الكثير .

٢٣٣٦ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكْرِيَا قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا ، فَأَرَدْتُ

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤٥ - رقم : ١٥٠٥) .

(٢) قال النووي في « تهذيب الأسماء » : (٣ / ٢٥٥ - فلع) : (الفلعة : بكسر الفاء وإسكان اللام ، وجمعها : فلع ، على وزن : قرية وقرب . وقال الشيخ الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الزاهد رحمه الله في كتابه « التهذيب في المذهب » في باب السلم : الفلع هي النعال غير المشتركة ... الخ) ١ . هـ

(٣) في « التحقيق » : (أو قلعة ويشترط على البائع حدودها) !!

(٤) في « المصباح المنير » : (ص : ٩٦) : (القبض من القَتِّ ونحوه أو الخزمة) ١ . هـ

أن أسيّيه ، فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ، ودعاه له ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، وقال : « بِغْيِيهِ بِوَقِيَّةٍ » . فكرهت أن أبيعهُ ، قال : « بِغْيِيهِ » . فبعته منه ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيتهُ بالجمل ، فقال : « ظننت حين ماكستك أنني أذهب بجملك !؟ خذ جملك وثمانه ، هما لك » (١) .

أخرجاه في «الصحيحين» (٢) .

ز : ٢٣٣٧ - قال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء ، يا لهفاه . فقال النبي ﷺ : « تبعنيه يا جابر ؟ » . قلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، قد أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » . فلما قدمت المدينة هيأته ، فذهبت به إليه ، فقال : « يا بلال ، أعطه ثمنه » . فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يرده ، فقال : « هو لك » (٣) .

هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لكنَّ إسنادَ الاشتراط أصحُّ وأثبتُّ ، وقد ذكر البخاريُّ الاختلاف في لفظ هذا الحديث ، والاختلاف في الثمن ، وأطال ، ثم قال : وقول الشعبي : « بوقية » أكثر وأصحُّ . وقال أيضًا : الاشتراط أكثر وأصحُّ عندي ○ .

٢٣٣٨ - وقال الدارقطني : حدَّثنا رضوان بن أحمد الصيدلاني ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا إسماعيل بن زُرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن

(١) « المسند » : (٢٩٩ / ٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) ؛ (فتح - ٣١٤/٥ - رقم : ٢٧١٨) .

« صحيح مسلم » : (٥١/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٢١/٣ - رقم : ٧١٥) .

(٣) « سنن النسائي » (٢٩٩ / ٧ - رقم : ٤٦٤٠) .

عن خُصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحقُّ » (١) .

٢٣٣٩ - وعن خُصيف عن عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ، ما وافق الحقُّ من ذلك » .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ ، وهو غير مخرَج في شيء من « السنن » ، وقد أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢) .

وعبد العزيز بن عبد الرحمن هو : أبو الأصبع القرشيُّ البالسيُّ ، وهو أحد الضعفاء ، قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة السكونيُّ (٣) الرقيُّ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خُصيف ، فقال لي : عبد العزيز هذا اضرب على حديثه ، هي كذب - أو قال : موضوعة - . فضربت على أحاديثه (٤) . وقال ابن عديُّ : إذا حدَّث عن خُصيف ثقةً فلا بأس به وبرواياته ، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسيُّ - يُكْتَى أبا الأصبع - فإنَّ رواياته عنه بواطيل ، والبلاء من عبد العزيز لا من خُصيف (٥) .

٢٣٤٠ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمَّد بن خلف المروزيُّ ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن [زيد] (٦) عن الوليد بن رباح عن أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٧ / ٣) .

(٢) « المستدرک » : (٥٠ / ٢) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « العلل » : (السكري) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٣١٨ - ٣١٩ - رقم : ٥٤١٩) باختصار .

(٥) « الكامل » : (٣ / ٧٢ - رقم : ٦١٩) .

(٦) في الأصل : (يزيد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم » .

قال : وزاد سفيان في حديثه : « ما وافق الحقُّ منها » . وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خُصيف عن عروة عن عائشة ، وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعاً ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٧٩) .

مسائل الثمار

مسألة (٤٩١) : إذا باع نخلا عليها طَلْعٌ غير مؤبَّر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع .

٢٣٤١ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من باع نخلا مؤبَّراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المتاع » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

ووجه الحجَّة : أنه جعلها للبائع بشرط التأبير .

* * * * *

مسألة (٤٩٢) : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويؤمر بالقطع .

(١) « المسند » : (٢ / ٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ؛ (فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣) .

٢٣٤٢ - قال الإمام أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب (١) .
أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : هذا الحديث رواه مسلم وحده من حديث زهير عن أبي الزبير (٢) .

٢٣٤٣ - وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض وتأمين العاهة ، نهى البائع والمشتري (٣) .

ز : روى هذا الحديث مسلم (٤) وأبو داود (٥) والنسائي (٦) من حديث إسماعيل بن عليّة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٧) .

٢٣٤٣ - قال الترمذي : وثنا الحسن بن عليّ الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

قال الترمذي : الأوّل حديث صحيح (٨) ، وحديث أنس غريب (٩) ،

(١) « المسند » : (٣ / ٣١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٢) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٧ - رقم : ١٥٣٦) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - رقم : ١٢٢٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (٥ / ١١) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ - رقم : ١٥٣٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٩ - رقم : ٣٣٦١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٧٠ - رقم : ٤٥٥١) .

(٧) في (ب) : (حسن) فقط .

(٨) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

(٩) في « الجامع » : (حسن غريب) .

لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة ^(١) .

ز : رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) وابن حبان ^(٥) والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ^(٦) . ○

* * * * *

مسألة (٤٩٣) : إذا باع بعد بدوّ الصلاح بشرط التبقية صحَّ .

وقال أبو حنيفة : البيع باطلٌ .

لنا :

نبيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتّى يبدو صلاحها ، و« حتّى » للغاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وقد ثبت أنّه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التبقية ، فينبغي أن يكون ما بعده على ضده .

* * * * *

مسألة (٤٩٤) : يجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى ، والحنطة في سنبها ، وكذلك الجوز واللوز .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - ٥١١ - رقم : ١٢٢٨) .

(٢) « المسند » : (٣ / ٢٢١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٦٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢ / ٧٤٧ - رقم : ٢٢١٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٦٩ - رقم : ٤٩٩٣) .

(٦) « المستدرک » : (٢ / ١٩) .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

لنا :

نفيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ ، وهذا قد اشتدَّ .

* * * * *

مسألة (٤٩٥) : ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع .

وعنه : إن كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، وما دون الثلث من ضمان المشتري ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : جميع ذلك من ضمان المشتري .

لنا :

٢٣٤٥ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا سفيان عن مُحمَّد الأعرج عن سليمان بن عتيق المكيِّ عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح (١) .

٢٣٤٦ - وقال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن مُحمَّد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح .

٢٣٤٧ - قال مسلمٌ : وحدَّثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن بعث من

(١) « المسند » : (٣ / ٣٠٩) ، وفي « التحقيق » : (وأمر بوضع الجوائح) .

أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقِّ ؟! » .

انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلمٌ ^(١) .

ز : كذا قال ، وإنما ذكر طريقين : طريق سليمان بن عتيق ، و طريق أبي الزبير ، كلاهما عن جابر .

وقد روى حديث سليمان : أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) أيضاً .

وروى حديث أبي الزبير : أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٩٦) : يجوز بيع العرايا - وهو : بيع الرُّطْبِ على رؤوس النخل بخَرْصِه تمرأ على الأرض - ، وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس ؟ على وجهين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٣٤٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٢٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٠ - ١١٩١ - رقم : ١٥٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٣٢ - رقم : ٣٣٦٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ - رقمي : ٤٢٥٩ ، ٤٥٣١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٢ - رقم : ٣٤٦٤) .

(٥) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - رقم : ٤٥٢٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤٧ - رقم : ٢٢١٩) .

الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ، ولم يرخص في غير ذلك ^(١) .

٢٣٤٩ - طريق ثانٍ : قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العريّة أن تؤخذ بمثل خرصها تمرّاً ، يأكلها أهلها رطباً ^(٢) .

الطريقان في « الصحيحين » ^(٣) .

٢٣٥٠ - طريق ثالثٌ : قال أحمد : وحدثنا [سريج] ^(٤) بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ^(٥) .

ز : كذا فيه : (ثنا [سريج] ^(٦) بن يونس) وهو وهم ، والذي في « المسند » : (ثنا [سريج] ^(٧) ثنا ابن أبي الزناد) ولم ينسبه ، وهو [سريج] ^(٨) ابن النعمان ، ولم يرو أحمد عن [سريج] ^(٩) بن يونس ، ولا روى [سريج] ^(١٠) بن يونس عن ابن أبي الزناد ، لكن عبد الله بن الإمام أحمد روى عن [سريج] ^(١١) بن يونس .

(١) « المسند » : (١٨٢ / ٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٤٢ / ٣) ، (فتح - ٣٨٣ / ٤)

٣٨٤ - رقم : (٢١٨٤) ؛ « صحيح مسلم » : (١٢ / ٥ - ١٣) ، (فؤاد - ١١٦٧ / ٣ - ١١٦٨ - رقم : ١٥٣٩) .

(٢) « المسند » : (١٩٠ / ٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٩٥ / ٣) ، (فتح - ٥٠ / ٥ - رقم :

٢٣٨٠) ؛ « صحيح مسلم » : (١٣ / ٥) ، (فؤاد - ١١٦٩ / ٣ - رقم : ١٥٣٩) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : لم يخرج من طريق الأوزاعي) ا . هـ

(٤) في الأصل و (ب) و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .

(٥) « المسند » : (١٨١ / ٥) .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) في الأصل و (ب) : (شريح) خطأ .

ولم يخرج هذا الإسناد أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، وهو إسنادٌ حسنٌ ، وابن أبي الزناد : وثقه مالك^(١) ، وتكلم فيه بعض الأئمة ○ .

٢٣٥١ - طريقٌ رابعٌ : قال أحمد : وحدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تُشترى بخزصها ، يأكلها أهلها رطباً^(٢) .

أخرجه في « الصحيحين »^(٣) .

٢٣٥٢ - طريقٌ خامسٌ : قال أحمد : وحدثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخزصها ، في خمسة أوسق - أو فيما دون خمسة -^(٤) .

أخرجه في « الصحيحين »^(٥) .

* * * * *

فصل (٤٩٧)

ولا يجوز ذلك نسيئة .

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : (٣٧٨) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩١) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٤ - ١٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٠ - رقم : ١٥٤٠) .

(٤) « المسند » : (٢ / ٢٣٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩٠) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧١ - رقم : ١٥٤١) .

وقال مالك : يجوز .

لنا :

حديث سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .
وقد ذكرناه والكلام عليه في : بيع الرطب بالتمر ^(١) .

* * * * *

فصل (٤٩٨)

ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة ، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به
الرُّطْبَ غير التمر ، خلافاً للشافعي* .

قال أصحابنا : إنها ورد رخصة عند الحاجة ، فإنَّ قوماً شكوا إلى رسول الله
ﷺ ، وقالوا : إنَّه يجيء الرُّطْبُ وليس في أيدينا إلا فضول تمرنا ، فأباحهم ذلك .

ز : ٢٣٥٢/أ - قال الإمام موفق الدين في كتاب « الكافي » : روى
محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسَمَّى رجالاً
محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ : أنَّ الرطب يأتي ولا نقد
بأيديهم يتاعون به رُطْباً يأكلونه ، وعندهم فضولٌ من التمر ، فرخَّص لهم أن
يتاعوا العريَّةَ بخَرْصِها من التمر ، يأكلونه رُطْباً .

متفقٌ عليه ^(٢) .

(١) رقم : (٢٣٢٤) .

(٢) « الكافي » : (٣ / ٩٤) .

كذا قال ! وهو وهمٌ ، فإنَّ هذا الحديث لم يخرج في « الصحيحين » ، بل ولا في « السنن » ، وليس لمحمود بن لَبِيد رواية عن زيدٍ في شيءٍ من « الكتب السنَّة » ، وليس هذا الحديث في « مسند الإمام أحمد » ، ولا « السنن الكبير » للبيهقي ، وقد فَتَّشْتُ عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً .

وقد ذكره الشافعيُّ في كتاب البيوع ، في باب العرايا ، بلا إسناد ^(١) ، وأنكر عليه ابن داود الظاهريُّ ، وردَّ عليه أبو شريح في إنكاره ، وقد ذكرت كلامهما في غير هذا الموضع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

فصل (٤٩٩)

ولا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق .

وقال الشافعيُّ : تجوز في خمسة أوسق ، ولا تجوز فيما زاد .

لنا :

الحديث المتقدم ، وهو واردٌ فيما دون خمسة أوسق بيقين ، وفي الخمسة مشكوكٌ ، فوجب أن يسقط المشكوك .

* * * * *

(١) « الأم » : (٣ / ٥٤) ، وانظر : « المعرفة » للبيهقي : (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

مسائل القبض

مسألة (٥٠٠) : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه .
وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز ، إلا أن أبا حنيفة وافقنا في العقار .
لنا :

٢٣٥٣ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سيبك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حُجْرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : « إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » ^(١) .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث سيبك ^(٢) ، وصححه الدارقطني ^(٣) والحاكم ^(٤) ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيبك ، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

(١) « المسند » : (٢ / ١٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤ - رقم : ٣٣٤٧) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٢٣ - رقم : ١٢٤٢) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٠ - رقم : ٢٢٦٢) .

(٣) لم نقف على تصحيح الدارقطني ، بل قد قال في « العلل » : (٤ / ق : ٧٣ / ب) - بعد أن ذكر الاختلاف فيه - : (ولم يرفعه غير سيبك ، وسبب الحفظ) ا . هـ .
والحديث خرجه الدارقطني في « سننه » : (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) « المستدرک » : (٢ / ٤٤) .

موقوف .

ورواه النسائي من رواية أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر قوله (١) ،
ومن رواية موسى بن نافع عن سعيد قوله (٢) .

٢٣٥٤ - وقال عبد الله بن أحمد : حدّثني أبي عن أبي داود قال : كنت
عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق - يعني : ابن محمّد بن عمران بن حصّين ،
قال عبد الله : لا أدري كان قاضي أو أمير البصرة - قال : فسأله عن حديث
سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من
الورق ، أو الورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدّثني قتادة
عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدّثني داود بن أبي هند عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه . قال : وحدّثني فلان ذكر رجلا - قال
أبو عبد الرحمن : أراه أيّوب ، ولكن سقط - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
لم يرفعه ، ورفع سماك ، وأنا أهابه (٣) .

٢٣٥٥ - وقال البخاري في «التاريخ» : محمّد بن بيان التغلبي ، أخو
عمر بن بيان ، قال أبو عبد الله : قال لنا مالك بن إسماعيل عن شريك عن ابن
أبي ليلى عن محمّد بن بيان عن ابن عمر : كره أخذ الدنانير من الدراهم في
القرض . ولم ير في البيع بأساً .

وقال سعيد بن المسيّب وغيره عن ابن عمر : لا بأس به . وهذا أصح .

٢٣٥٦ - وقال لنا المقرئ وأدم : ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر : كنت أبيع . . . ، فقال النبي ﷺ : « لا بأس به » .

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٥) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٤) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩ / ٢١٥ - رقم : ٤٧٩٢) تحت ترجمة سماك .

وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله (١) ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٣٥٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال : سمعت ابن عباس قال : أمّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام . قال ابن عباس (٢) : ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٣) .
أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

٢٣٥٨ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ثنا شيبان (٥) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عزيمة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنّي رجلٌ أتباع هذه البيوع ، فما يحلّ لي منها ، وما يحرم عليّ منها ؟ قال : « يا ابن أخي ، لا تبعن شيئاً حتى تقبضه » (٦) .

ز : رواه النسائي عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان به ، ورواه من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجلٍ عن

(١) « التاريخ الكبير » : (١ / ٤٥ - ٤٦ - رقم : ٩٠) .

(٢) في « المسند » زيادة : (برأيه) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٢١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ؛ (فتح - ٤ / ٣٤٩ - رقم : ٢١٣٥) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٩ - رقم : ١٥٢٥) .

(٥) في « أطراف المسند » : (سفيان) خطأ .

(٦) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « أطرافه » : (٢ / ٢٨٣ -

رقم : ٢٢٧٢) .

وقد خرج من طريق الإمام أحمد : الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (١٥ / ٣١٠ -

رقم : ٣٤٢٧) تحت ترجمة عبد الله بن عصمة الجشمي .

يوسف بن ماهك به (١) .

وقال أبو محمد بن حزم : عبد الله بن عِصْمَةَ مجهول^(٢) . وصحَّ الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنَّه قد جاء التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في بعض الروايات ، والصحيح أنَّ بين يوسف وحكيم في هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ، وهو الجسميُّ ، حجازيُّ ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» (٣) .

وقال عبد الحق - بعد ذكره هذا الحديث - : عبد الله بن عصمة ضعيفٌ جداً^(٤) . وتبعه على تضعيفه ابنُ القَطَّان^(٥) ، وكلاهما مخطئٌ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما : عبد الله بن عصمة هذا ، بالنصيبيِّ ، أو غيره ممن يسمَّى : عبد الله بن عِصْمَةَ ، والله أعلم ○ .

٢٣٥٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدَّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني أبو الزناد عن عبيد بن [حنين]^(٦) عن عبد الله بن عمر قال : قدم رجلٌ من أهل الشَّام بزيتٍ ، فساومته فيمن ساومه به من التجَّار ، حتَّى ابتعته منه ، فقام إليَّ رجلٌ فأربحني فيه حتَّى أرضاني ، فأخذت بيده

(١) لم نقف عليه في مطبوعتي كتابي النسائي ، وقد ذكره المزني في «تحفة الأشراف» : (٣ / ٧٦ - رقم : ٣٤٢٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، والذي وقفنا عليه في المحلِّ : (٧ / ٤٧٣ - المسألة : ١٥٠٨) أنه قال عنه : (متروك) ، وهو الموافق لما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» :

(٥ / ٢٨١ - رقم : ٥٤٩) ، وما ذكره المنقح موافق لما نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (٢ / ٣٢٠ - رقم : ٣١٠) ، فالله تعالى أعلم .

(٣) «الثقات» : (٥ / ٢٧) وقال : (شيخ يروي عن حكيم ...) .

(٤) «الأحكام الوسطى» : (٣ / ٢٣٨) .

(٥) «بيان الوهم والإيهام» : (٢ / ٣٢٣ - رقم : ٣١٠) .

(٦) في الأصل : (حسين) والتصويب من (ب) و «المسند» .

لأضرب عليها ، فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زيد بن ثابتٍ ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزَه إلى رحلك ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهى عن ذلك . فأمسكت يدي (١) .

وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز .

رُ : روى هذا الحديث : أبو داود عن محمد بن عوف الطائي عن أحمد ابن خالد الوهبي عن ابن إسحاق بنحوه (٢) ، ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن يعقوب به (٣) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤) .

وإسناده جيّدٌ ، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠١) : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً .

وعنه : أنّها قبضٌ ، كقول أبي حنيفة .

٢٣٦٠ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله ثنا نافع عن عبد الله قال : كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً في أعلى السوق (٥) ، فنهاهم

(١) «المسند» : (٥ / ١٩١) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٤ / ١٨٠ - رقم : ٣٤٩٣) .

(٣) «الإحسان» لابن بلبان : (١١ / ٣٦٠ - رقم : ٤٩٨٤) .

(٤) «المستدرک» : (٢ / ٤٠) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي الهامش : (ص : على) . وفي (ب) : (على أعلى السوق) ، وفي «التحقيق» و«المسند» : (على السوق) ، وما بالأصل موافق لرواية البخاري .

رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه (١) .

٢٣٦١ - قال أحمد : وحدثنا عفان ثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (٢) .

الطريقان في « الصحيحين » .

وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضا .

* * * * *

مسألة (٥٠٢) : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من ضمان البائع ، وعن أحمد نحوه .

٢٣٦٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » (٣) .

(١) « المسند » : (١٥ / ٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٣٩ / ٣) ، (فتح - ٣٧٥ / ٤ - رقم :

٢١٦٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٨ / ٥) ؛ (فؤاد - ١١٦١ / ٣ - رقم : ١٥٢٦) .

(٢) « المسند » : (١٠٨ / ٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٣٣ / ٣) ، (فتح - ٣٤٧ / ٤ -

رقم : ٢١٣٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٨ / ٥) ، (فؤاد - ١١٦١ / ٣ - رقم : ١٥٢٦) .

(٣) « المسند » : (٤٩ / ٦) .

٢٣٦٣ - قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن عيسى قال : حدَّثني مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلا ابتاع غلاما له ، فاستغله ، ثم وجد به عيبا ، فردّه بالعيب ، فقال البائع : غلّة عبيدي . فقال النبيُّ : « الغلّة بالضمان » (١) .

قال أبو عبيد : معنى الحديث : أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ، ثم يجد به عيبا كان عند البائع ، فيقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ، ويرجع بالثمن فيأخذه ، وتكون له الغلّة طيبة - وهي الخراج - ، وإنما طابت له لأنّه كان ضامنا للعبد ، لو مات مات (٢) من مال المشتري لأنّه في يده .

ز : حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٣) ، وحسنه الترمذي (٤) ، وصحّحه ابن القطّان ، ووهم صاحب « الإلمام » في حكايته عن الترمذي تصحيحه (٥) .

(١) « المسند » : (٦ / ٨٠) .

(٢) فوقها بالأصل : (ص) إشارة إلى صحة تكرار الكلمة .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٥٠٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٦١ -

رقم : ١٢٨٥) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥ - رقم : ٤٤٩٠) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٢) .

(٤) في مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح) ، وكذا في « تحفة الأشراف » : (١٢ / ١١٩ -

رقم : ١٦٧٥٥) .

(٥) « الإلمام » : (٢ / ٥٠٧ - رقم : ٩٩٦) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : لم يهـم صاحب « الإلمام » ، وإنما وقع للمؤلف نسخة سقط منها التصحيح فاعتقد أن الترمذي لم يقله ، وقد وقع في النسخ الصحيحة من الترمذي إثبات التصحيح . وذكره الحافظ المنذري في « مختصر السنن » من رواية يحيى بن خلف (١) . وهذه الحاشية ليست للمنتح كما هو ظاهر .

وانظر : « مختصر سنن أبي داود » : (٥ / ١٦١ - رقم : ٣٣٦٧) .

وحديث الزنجي عن هشام : رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والحاكم وصححه ^(٣) ، وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

ورواه الترمذي عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي - وهو المقدمي - عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

وقال : حسن غريب من حديث هشام بن عروة ، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا من حديث عمر بن علي ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي وجريير عن هشام ، وحديث جريير يقال : إنه تدليس ، لم يسمعه من هشام ^(٤) . ○

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤ - رقم : ٣٥٠٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٣) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ١٥) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ - رقم : ١٢٨٦) باختصار وتصرف .

مسائل الردّ بالتدليس والعيب

مسألة (٥٠٣) : إذا اشترى مُصَرَّاة ثبت له خيار الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت .

٢٣٦٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُصَرُّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٥٠٤) : إذا اشترى حيواناً وقبضه ، فحدث به عنده عيبٌ ، لم

يثبت له الفسخ .

وقال مالكٌ : إن حدث في مدّة ثلاثة أيّام ملك ، إلا : الجذام والبرص

والجنون ، فإنّه يملك بها الفسخ إلى سنة .

(١) « صحيح البخاري » : (٥٣٧ / ٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣٦١ - رقم : ٢١٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٥ - رقم : ١٥١٥) .

ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة .

احتجوا بما :

٢٣٦٥ - روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق أربع ليالٍ » . قال قتادة : وأهل المدينة يقولون : ثلاث ليال (١) .

٢٣٦٦ - قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » (٢)

٢٣٦٧ - وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ثنا عبدة (٣) ابن سليمان عن سعيد (٤) عن قتادة عن الحسن - إن شاء الله - عن سُمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » (٥) .

والجواب :

قال أحمد : ليس فيه حديثٌ صحيحٌ ، ولا يثبت [حديث العهدة] (٦) .

ز : حديث الحسن عن عقبة : رواه أبو داود عن مسلم عن أبان عن قتادة به ، وعن هارون بن عبد الله عن عبد الصمد [عن] (٧) همام عن قتادة

(١) « المسند » : (٤ / ١٥٠) .

(٢) « المسند » : (٤ / ١٥٢) .

(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما بالأصل .

(٤) في « التحقيق » : (شعبة) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٤) .

(٦) في الأصل : (ولا يثبت فيه حديث صحيح) وهو معنى مكرر ، والمثبت من « التحقيق » ،

وفي (ب) : (ولا يثبت العهدة) فكان كلمة (حديث) سقطت ، والله أعلم .

(٧) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

بإسناده ومعناه ، وهو أتمُّ (١) .

وقد تقدّم رواية الإمام أحمد له عن عبد الصمد عن هشام ، فكانَّ عبد الصمد رواه عنهما .

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن هُشيم عن يونس عن الحسن نحوه : « لا عهدة من بعد أربع » (٢) .

٢٣٦٨ - وقال أحمد : حدّثنا هُشيم أخبرني يونس عن الحسن عن عقبه ابن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عهدة بعد أربع » (٣) .
و قال عليُّ بن المديني : لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً (٤) .

٢٣٦٩ - وقال الطبراني : حدّثنا عُبيد بن غنّام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، (ح) قال : وحدّثنا عبدان بن أحمد ثنا محمّد بن عبد الله بن نُمير ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق ثلاثة أيّام » (٥) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن ابن نُمير به .

والخلاف في سماع الحسن من سَمرة مشهورٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٢ - ١٨٣ - رقمي : ٣٥٠٠ - ٣٥٠١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٥) .

(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٣) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥٧ - رقم : ٦٨) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٧ / ٢١٠ - رقم : ٦٨٧٤) .

مسألة (٥٠٥) : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصحُّ ، وهل يبطل العقد أم لا ؟ مبنيٌّ على الشروط الفاسدة ، هل تُبطل العقد ؟ على روايتين .
وعنه : أنه يصحُّ البراءة من العيوب التي لم يعلمها ويدلسها (١) ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعن الشافعيّ : كقولنا ، وكقول أبي حنيفة ، وقول ثالث : إن كان العيب ظاهراً لم يصح ، وإن كان باطناً صحَّ .

٢٣٧٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِيسَة عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يحلُّ لامرئٍ مسلم أن يفیب ما بسلته عن أخيه إن علم بذلك تركها » (٢) .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه عن ابن بشار عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد ، ولفظه : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيته له » (٣) .

ورواه الحاكم من رواية يحيى بن أيوب ، وقال : على شرط البخاريّ ومسلم (٤) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (التي يعلمها ويدلسها) ، ويدل على صحة ما فيه أن الذهبي قال في « تنقيح » : (وعنه : أنه تصح البراءة من العيوب المعلومة ، وبه قال مالك) ١ . هـ

(٢) « المسند » : (٤ / ١٥٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ - رقم : ٢٢٤٦) .

(٤) « المستدرک » : (٢ / ٨) .

وقد روى مسلمٌ من حديث الليث وغيره عن يزيد بإسناده : « المؤمن أخو المؤمن ، ولا يحلُّ للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتَّى يذر » (١) .

كذا رواه .

وقال البخاريُّ في « صحيحه » : وقال عقبه بن عامر : لا يحلُّ لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به (٢) .

هكذا ذكره موقوفاً معلقاً ○ .

٢٣٧١ - قال أحمد : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازيُّ ثنا أبو سباع (٣) قال : اشتريت ناقَةً ، فلما خرجت بها ، أدرَكنا وائلَةَ بن الأَسقع وهو يجرُّ رداءه ، فقال : يا عبد الله ، اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : هل بينَ لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ ! إنَّها لسمينةٌ ظاهرةٌ الصَّحَّةُ ! فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها لحمًا ؟ قلت : بل أردت عليها الحجَّ . قال : فإنَّ بخفَّها نقبًا . فقال صاحبها : أصلحك الله ، ما تريد إلى هذا ؟ تفسد عليَّ ! قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بيته » (٤) .

ز : هذا الإسناد غير مخرَّج في شيء من « الكتب السُنَّة » .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ؛ (فزاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٠) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٩ - كتاب البيوع - الباب رقم : ١٩) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وسقط بين أبي جعفر وأبو سباع : يزيد بن أبي مالك كما في « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٥ / ٤٤٣ - رقم : ٧٥١٣) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٤٩١) .

وأبو سباع : ليس بالمشهور ، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم ^(١) .

وأبو جعفر الرازي : اسمه عيسى بن ماهان ، وهو مختلف فيه .

٢٣٧٢ - وقد روى ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحَّاك عن بَقِيَّة بن

الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن وائلة مرفوعا :

« من باع عيبا لم يبيته لم يزل في مقتب من الله ، ولم تزل الملائكة تلعه » ^(٢) .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠٦) : يصحُّ الإبراء من الدين المجهول .

وعنه : لا يصحُّ ، كقول الشافعي* .

لنا :

حديث أم سلمة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث

درست ، فقال : « استهما ، وتوخيا الحق ، وليحل كل واحد منكما صاحبه » .

فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في

«مسائل الدعاوى» - إن شاء الله تعالى - ^(٣) .

* * * * *

(١) انظر : « تعجيل المنفعة » لابن حجر : (٢ / ٤٦٣ - رقم : ١٢٧٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ - رقم : ٢٢٤٧) .

(٣) رقم : (٣٢٥١) .

مسألة (٥٠٧) : العبد لا يملك إذا مُلِّك .

وعنه : يملك ، كقول مالك والشافعي في القديم .

ونحن نستدل :

بقول الله تعالى : ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٦] ^(١) .

احتجوا بحديثين :

٢٣٧٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريِّ

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « من باع عبداً وله مالٌ ، فماله للبايع إلا

أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبّراً ، فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع » ^(٢) .

أخرجاه في «الصحيحين» ^(٣) .

٢٣٧٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن صالح ثنا ابن

وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن

الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً

وله مالٌ ، فمال العبد له ، إلا أن يشترط السَّيِّد » ^(٤) .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنه أضافه إليه إضافة محلٍّ ، كقولهم : السرج

(١) في هامش الأصل : (لا حجة في الآية على ذلك) ١ . هـ

(٢) « المسند » : (٢ / ٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ؛ (فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٧) ؛ (فواد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣٦٣ - رقم : ٣٩٥٨) .

للدائبة .

والجواب عن الثاني : قال أحمد بن حنبل : عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث ^(١) .

ز : حديث الليث عن عبيد الله : رواه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ، وقد رواه النسائي أيضاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع ، وليس فيه : بكير ^(٤) ، وهو حديث رواه ثقات .

وعبيد الله بن أبي جعفر : من العلماء العبّاد الزهّاد المخرّج لهم في «الصحيحين» ^(٥) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠٨) : العَبْن يُبْتِ الفسخ .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يُبْت .

وقال داود : يُبْتَل العقد من أصله .

٢٣٧٥ - قال أبو أحمد بن عدي : حدّثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمد بن

(١) ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» أيضاً : (٢ / ١٦١ - رقم : ٢٢٣٥) .

(٢) «السنن الكبرى» : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٨٤٥ - رقم : ٢٥٢٩) .

(٤) «السنن الكبرى» : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨٠) .

(٥) «التعديل والتجريح» للبايجي : (٢ / ٨٩٤ - رقم : ٩٤٧) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن

منجويه : (٢ / ١٠ - رقم : ١٠٢٠) .

عبيد^(١) ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من استرسل إلى مؤمن فغبه ، كان غبته ذاك رباً » .

قال ابن عديّ : عامة ما يروي موسى بن عمير لا يتابعه الثقات عليه^(٢) .

٢٣٧٦ - وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن مالك عن الزهري عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « غبن المسترسل رباً » .

قال المصنّف : يعيش ضعيفٌ مجهولٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من « السنن » من جميع طرقه ، وقد ذكر البيهقي حديث أبي أمامة ، ثم قال : موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه . وذكر كلام ابن عديّ فيه ، ثم قال : وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقساني عن مالك ، واختلف عليه في إسناده ، وهو أضعف من هذا . ثم ذكره بإسناده^(٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠٩) : إذا باع سلعة بثمان مؤجّل ، لم يجوز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً .

وقال الشافعيّ : يجوز .

(١) في هامش الأصل : (هو المحاربي) .

(٢) « الكامل » : (٦ / ٣٤١ - ٣٤٢ - رقم : ١٨١٩) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

٢٣٧٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقيُّ ثنا العَبَّاس بن الوليد بن مَزَيْد ثنا مُحَمَّد بن شعيب بن شابور قال : أخبرني شيبان ابن عبد الرحمن قال : أخبرني يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالِية بنت أَيْفَع قالت : حججت أنا وأمُّ محبة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أمُّ محبة : يا أمَّ المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستائة درهم نقداً ؟ فقالت : بئس ما شريت وما اشتريت ! فأبلغني زيداً أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب (١) .

قالوا : العالِية امرأة مجهولة ، فلا يقبل خبرها .

قلنا : بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة ، ذكرها مُحَمَّد بن سعد في كتاب « الطبقات » ، فقال : العالِية بنت أَيْفَع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السَّبَّيْعِي ، سمعت من عائشة (٢) .

ز : ٢٣٧٨ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأمُّ ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى ، فقالت لها أمُّ ولد زيد : إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، وبئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت (٣) !

هذا إسنادٌ جيِّدٌ ، وإن كان الشافعيُّ رحمه الله قال : إننا لا نثبت مثله على

(١) « سنن الدارقطني » : (٥٢ / ٣) .

(٢) « الطبقات الكبرى » : (٤٨٧ / ٨) .

(٣) لم نقف على هذا الحديث في مطبوعة « المسند » ، وقد عزاه إلى أحمد كل من : ابن قدامة في « المغني » : (٦ / ٢٦١ - المسألة : ٧٤٩) ؛ وابن تيمية في « بيان الدليل » : (ص : ٧٤ - تحت الوجه الحادي عشر) ؛ وابن القيم في « تهذيب السنن » : (مع العون - ٩ / ٣٤٢ - رقم : ٣٤٤٥) ؛ وقد ساقوا إسناده ، ولكن لم ينصوا على أنه في « المسند » ، والله أعلم .

عائشة (١)

وكذلك قول الدارقطني في العالية : (مجهولة لا يحتج بها) (٢) فيه نظر ،
وقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب
فيه أن هذا محرمٌ = لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، والله
أعلم . ○

* * * * *

مسألة (٥١٠) : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن : تحالفاً إذا كانت
السلعة باقية ، وإن كانت قد تلفت تحالفاً أيضاً ، ويفسخ البيع ، ويرجع على
المشتري بالقيمة .

وعنه : القول قول المشتري ، ولا يتحالقان ، وبه قال أبو حنيفة .

وعن مالك كالروايتين .

٢٣٧٩ - قال الإمام أحمد : حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنا سعيد
ابن سالم أنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال :
حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال
هذا : أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا : بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى
عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا ،
فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم يخيّر المتبايع : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك (٣) .

(١) « الأم » : (٧٨ / ٣) ، وانظر : (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٥٢ / ٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

٢٣٨٠ - وقال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : وكيع ^(١) عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان ^(٢) وليس بينهما بيعة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » ^(٣) .

٢٣٨١ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان ^(٤) ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ^(٥) .

٢٣٨٢ - وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيَّاش ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان في البيع ، والسلعة كما هي لم تستهلك ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » ^(٦) .

٢٣٨٣ - قال الدارقطني : وحدثنا البغوي أنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، واختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشترت منك بعشرة آلاف . فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . قال :

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : (حدثنا وكيع) .

(٢) في (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (البيعان) .

(٣) « المسند » : (٤٦٦ / ١) .

(٤) في (ب) و « التحقيق » و « الجامع » : (البيعان) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٥٤٨ - رقم : ١٢٧٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٠) .

هات . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ، والبيع قائم بعينه ، وليس بينهما بيعة ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » . فقال الأشعث : أرى أن ترد البيع ^(١) .

٢٣٨٤ - قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا هشام ^(٢) بن عمار ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، وكان المتبايع بالخيار : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » ^(٣) .

٢٣٨٥ - قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن ابن جعفر بن مدرار ثنا عمي ثنا الحسن بن عمار عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري » ^(٤) .

٢٣٨٦ - وقال أبو أحمد بن عدي : حدثنا علي بن سعيد ثنا إبراهيم بن مجشّر ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن سعيد بن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول ما قال

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إبراهيم) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .

(تنبيه) : يبدو أنه وقع خطأ في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، فقد جاء فيها : (ثنا ابن صاعد

نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل) ! وهذا خطأ بين ، ولكن لا بد للتحقق منه وتصويبه من

مراجعة نسخة صحيحة مع الاستفادة مما جاء هنا ، وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر :

(١٠ / ٣٠٤ - رقم : ١٢٨٠٩) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٠) .

« البائع » (١)

قال المصنّف : في هذه الأحاديث مقالٌ ، فإنّها مراسيلٌ وضعافٌ .

أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن .

القاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله .

وابن عيَّاش ومحمّد بن أبي ليلي والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم

ضعافٌ ، قال يحيى : ابن المرزبان ليس بشيء (٢) .

ز : حديث أبي عُبيدة عن أبيه : رواه النسائيُّ فقال :

٢٣٨٧ - أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن

خالد - واللفظ لإبراهيم - قالوا : ثنا حجّاج قال : قال ابن جريج : أخبرني

إسماعيل بن أميّة عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عُبيدة بن عبد الله بن

مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا وكذا ، وقال

هذا : بعثها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود في مثل هذا ، فقال :

حضرت النبي ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع :

فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك (٣) .

كذا في رواية النسائيُّ : (عبد الملك بن عبيد) وهو غير معروفٍ ، وقد

تقدّم في رواية الإمام أحمد : (عبد الملك بن عمير) وكأنّه وهمٌ ، فإنّ عبد الله بن

أحمد قد قال بعد ذكر الحديث : قرأت على أبي ، قال : أخبرت عن هشام بن

يوسف في البيّعين ، في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أميّة عن عبد الملك بن

(١) « الكامل » : (١ / ٢٧٤ - رقم : ١١٤) تحت ترجمة إبراهيم بن مجشر .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١ - رقم : ٣٠٣٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٤٩) .

- عبيدة . وقال أبي : قال حجّاج الأعمور : عبد الملك بن عبيدة ^(١) .
- كذا قال : (ابن عبيدة) ، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال .
- وحديث القاسم عن ابن مسعود : لم يخرجْه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وقد رواه أحمد من وجه آخر ، فقال :
- ٢٣٨٨ - حدّثنا ابن مهديّ ثنا سفيان عن مَعْن عن القاسم عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان » ^(٢) .
- وحديث عون عن ابن مسعود : لم يروه من أصحاب « السنن » غير الترمذيّ ، وقال : هو مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود ^(٣) .
- وقد رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ^(٤) .
- وحديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه : رواه أبو داود عن الثَّقَلِينِ ^(٥) ، ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة ومحمّد بن الصَّبَّاح ^(٦) ، ثلاثهم عن هُشَيْمِ بِهِ .
- وقال أحمد : ثنا هُشَيْم قال : أخبرني ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وليس فيه : (عن أبيه) ^(٧) .

(١) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

(٢) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥٤٨ - رقم ١٢٧٠) .

(٤) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٥ - رقم ٣٥٠٦) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٧ - رقم ٢١٨٦) .

(٧) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

٢٣٨٩ - وقال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن إدريس ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن أبي عُميس حدَّثني عبد الرحمن بن محمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه قال : قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيعة ، فهو ما يقول ربُّ السلعة ، أو يتركا » (١) .

كذا رواه النسائيُّ ، وقد رواه أبو داود عن محمَّد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العُميس قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه به (٢) ، ورواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص ، وقال فيه : عبد الرحمن بن محمَّد بن قيس بن محمد بن الأشعث .

والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به ، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - رقم : ٤٦٤٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤ - رقم : ٣٥٠٥) .

مسائل ما يصحُّ بيعه وما لا يصحُّ

مسألة (٥١١) : لا يجوز بيع رِباعِ مكَّة .

وعنه : يجوز ، كقول الشافعي .

٢٣٩٠ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يُوْسُفَ الْفَزَارِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَكَّةُ حَرَامٌ ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَحَرَامٌ أَجْرُ بَيْوتِهَا » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرْفُوعاً ، وَوَهْمَ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(١) .

٢٣٩١ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَكَّةُ مَنَاحٍ ، لَا تَبَاعُ رِبَاعِهَا ، وَلَا تُؤَجَّرُ بَيْوتُهَا » ^(٢) .

قال المصنّف : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى ^(٣)

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٨) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٩) .

والنسائي^(١)، وأبوه إبراهيم : قد ضعّفه البخاريُّ ، وقال يحيى بن معين : لا بأس به^(٢) .

وقال أبو بكر البيهقيُّ : الصحيح أن هذا الحديث موقوف^(٣) .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من « السنن » من الوجهين .

وإبراهيم بن مهاجر هذا ، هو : البجليُّ الكوفيُّ ، وهو من رجال مسلم^(٤) ، وقال الثوريُّ : لا بأس به^(٥) . وضعّفه ابن معين في رواية الدوريِّ وغيره^(٦) .

وابنه إسماعيل : ضعّفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه^(٧) .

والذي حكاه المؤلف عن ابن معين^(٨) والبخاريِّ^(٩) إنّما هو في إبراهيم ابن مهاجر بن مسمار المدني ، وهو متأخر عن البجلي .

وقال البيهقيُّ بعد أن روى الحديث : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

(١) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٥ - رقم : ٥٩) وفيه : (ليس بالقوي) ، ونقل عنه

الزبي في « تهذيب الكمال » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٤١٨) أنه قال عنه : (ضعيف) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٥) ولكنه قال عقبها : قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي

الحسن الدارقطني .

(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٤٦ - رقم : ٤٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ١٣٢ - ١٣٣ - رقم : ٤٢١) .

(٦) « التاريخ » : (٣ / ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٨) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٤١ - رقم : ٢٥١٢) .

(٨) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٧٢ - رقم : ١٥٤) وفيه : (صالح ، ليس به بأس) .

(٩) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٢٨ - رقم : ١٠٣٣) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٠٨ -

رقم : ٩) ، وفيها : (منكر الحديث) .

ضعيفاً ، وأبوه غير قويٍّ ، واختلف عليه : فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، ببعض معناه (١) .

٢٣٩٢ - وقال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرمٌ حرمها الله عز وجل ، لا يحلُّ بيع رباعها ، ولا أجور بيوتها » .

احتجوا بما :

٢٣٩٣ - رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً - في حجته - ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً ؟! » . ثم قال : « نحن نازلون غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة » . ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيحين» (٣) .

٢٣٩٤ - وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره : أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة أنه قال : يا رسول الله ، أتنزل دارك بمكة؟! قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور؟! » . وكان عقيل

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٥) .

(٢) « المسند » : (٥ / ٢٠٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ٨٨ - ٨٩) ؛ (فتح - ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - رقم : ٣٠٥٨ - ط : الريان) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٨) ؛ (فواد - ٢ / ٩٨٤ - ٩٨٥ - رقم : ١٣٥١) .

ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا^(١) ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين^(٢) .

ز : رواه البخاري عن أصبغ عن ابن وهب^(٣) ، ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحزملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به^(٤) ، ورواه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى^(٥) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٢) : لا يجوز بيع الزيت النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٣٩٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ثنا ليث قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة » . فقيل له : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به السفن ، ويستصبح به الناس ؟ قال : « لا ، هو حرام »^(٦) .

(١) كذا .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٢ / ٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٠١ / ٢) ؛ (فتح - ٣ / ٤٥٠ - رقم : ١٥٨٨) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٠٨ / ٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٤ - رقم : ١٣٥١) .

(٥) « سنن النسائي » : (٢ / ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٥) .

(٦) « المسند » : (٣ / ٣٢٤) .

أخرجاه في «الصحيحين» (١) .

٢٣٩٦ - قال أحمد : وحدثنا عَتَّابُ ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير » . فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنّه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هي حرامٌ » (٢) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ ، وهو غير مخرَجٍ في شيءٍ من « السنن » ○ .

٢٣٩٧ - قال أحمد : وحدثنا محمّد بن مصعب (٣) ثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ : أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد ، فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » (٤) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : هذا الحديث لم يخرجه البخاريُّ من حديث الأوزاعيِّ ، إنّما رواه من حديث سفيان وغيره عن الزهريِّ ، وليس عنده : (جامد) (٥) .

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٤) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٤ - رقم : ٢٢٣٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤١) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٠٧ - رقم : ١٥٨١) .

وفي هامش الأصل : (قال البخاري : وقال أبو عاصم : ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد قال : كتب إليّ عطاء فذكره) . ا . هـ

(٢) « المسند » : (٢ / ٢١٣) .

(٣) في « التحقيق » : (حدثنا مصعب) خطأ .

(٤) « المسند » : (٦ / ٣٣٠) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٨) ؛ (فتح - ٩ / ٦٦٧ - ٦٦٨ - رقم : ٥٥٣٨) .

ومحمد بن مصعب هو : القزقسانيُّ ، وقد تكلموا فيه ، قال يحيى بن معين : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً^(١) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو ضعيف الحديث^(٢) . وقال الإمام أحمد : لا بأس به^(٣) . ولم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن » أيضاً من حديث الأوزاعيِّ .

وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله : (جامد) - : النسائيُّ من رواية ابن مهديٍّ عن مالك عن الزهريِّ^(٤) ، والبيهقيُّ من رواية حجاج بن منهال عن سفيان^(٥) .

والظاهر أنّها خطأ ، فإنّ أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة ، ولأنّ الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعا ، وكونه جامدا نادر ، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب ، ولأنّ حكم الجامد ظاهرٌ ، وإنّما المشكل المانع ، فالظاهر أنّ السؤال كان عنه ، أو عن أعمّ منه ، فأجاب النبيُّ ﷺ ولم يستفصل ، والله أعلم .

٢٣٩٨ - وقد قال البخاريُّ في « صحيحه » : ثنا عبدان أنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن يونس عن الزهريِّ عن الدابة تموت في الرّيت أو السمن ، وهو جامدٌ أو غير جامدٍ ، الفأرة أو غيرها ، فقال : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل . عن حديث عبيد الله بن عبد الله^(٦) ○ .

(١) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (١ / ٤٩٢ - رقم : ١١٤٢) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٠٣ - رقم : ٤٤١) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٩٩ - رقم : ٣٨٤٠) .

(٤) « سنن النسائي » : (٧ / ١٧٨ - رقم : ٤٢٥٩) .

(٥) « المعرفة » : (٧ / ٢٨٣ - رقم : ٥٧٦١) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٨) ؛ (فتح - ٩ / ٦٦٨ - رقم : ٥٥٣٩) .

٢٣٩٩ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ : فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ
مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » (١) .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « الكتب الستة » غير أبي داود ،
وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق (٢) ، ورجاله وإن كانوا رجال
« الصحيحين » فإنه خطأ من وجوه كثيرة ، ذكرتها في غير هذا الموضع ،
والصواب حديث الزهري عن عبيد الله .

قال الترمذي : وهو حديث غير محفوظ ، وسمعت محمد بن إسماعيل
يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ في هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
ميمونة (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم عن
عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة
تقع في السمن ، فقال : « إن كان جامدا . . . » الحديث .

قال ابن أبي حاتم : ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال أبي : كلاهما وهم ، والصحيح : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣١٣ - رقم : ٣٨٣٨) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٢٦٥) .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١٧٩٨) .

عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ (١) .

احتجوا بما :

٢٤٠٠ - رواه الدارقطني ، قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك ، فقال : « اطرحوها ، واطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعا فانتفعوا به ، ولا تأكلوه » (٢) .

٢٤٠١ - قال الدارقطني : وحدثني عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة (٣) عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت ، قال : « استصبحوا به ، ولا تأكلوه » أو نحو ذلك (٤) .

والجواب :

أما الحديث الأوّل : ففيه يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به (٥) .

قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروف (٦) .

(١) « العلل » : (٢ / ١٢ - رقم : ١٥٠٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩١) .

(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عمرو بن سلمة) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩ / ١٢٨ - رقم : ٥٤٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٣٥٣ - رقم : ١٥٤٧) .

وفي الحديث الثاني : أبو هارون العبدِيُّ ، قال أحمد : ليس بشيء^(١) .
وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي ، أحبُّ إليَّ من أن أحدث عنه^(٢) !

ر : قال البيهقيُّ في حديث ابن جريج عن ابن شهاب : الطريق إليه غير قويٍّ ، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع . ثم روى بإسناده :

٢٤٠٢ - عن الثوريِّ عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيتٍ ، قال : استصحبوا به ، وادهنوا به أدمكم^(٣) .

وقد سُئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث ابن عمر في هذا الباب ، فقال : رواه عبد الجبَّار بن عمر الأيليُّ عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه ، وتابعه يحيى بن أيُّوب عن ابن جريج عن الزهريِّ كذلك .

وخالفهما أصحاب الزهريِّ ، فرووه عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وهو الصحيح^(٤) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في حديث أبي سعيد : ورواه الثوريُّ عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد^(٥) .

قال البيهقيُّ : وهو المحفوظ^(٦) ○ .

* * * * *

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .

(٤) لم نقف عليه في « مسند ابن عمر » من « العلل » ؛ ولكنه قال في « مسند ميمونة » : (٥ /

ق : ١٨٣ / أ) : (ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهم فيه ،

والصحيح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ا . هـ

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩٢) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .

مسألة (٥١٣) : لا يجوز بيع الصوف على الظهر .

وعنه : يجوز ، كقول مالك (١) .

٢٤٠٣ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا يعقوب الحضرمي قال : حدثني عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها ، والصوف على ظهورها (٢) .

ر : هذا الحديث غير مخرج في شيء من «السنن» .

وعمر بن فروخ القتاب : وثقه ابن معين (٣) وأبو حاتم (٤) وغيرهما .

وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً (٥) .

٢٤٠٤ - وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا عثمان بن عمير الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ - صاحب الأقتاب - ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع (٦) .

٢٤٠٥ - رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن أبي شعيب الحراني

(١) في هامش الأصل : (ح : هذه الرواية مقيدة بشرط جزه في الحال) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٤) مع اختلاف في لفظه .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٦٤ - رقم : ٤٢٨٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٢٨ - رقم : ٦٩٩) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٥ / ٣٤٠) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٦٧ - رقم : ١١٩٣٥) .

عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ، و لا تباع ألبانها في ضروعها .

وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن قُروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه (١) .

ولم يكن يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٤) : لا يجوز بيع السرجين النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤٠٦ - قال الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » (٢) .

ز : رواه أحمد عن هشيم (٣) وعلي بن عاصم (٤) كلاهما عن خالد الحذاء به ، ورواه أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله عن خالد الحذاء (٥) .

(١) « المراسيل » : (ص : ١٦٨ - رقمي : ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٧ / ٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٩٣) .

(٤) « المسند » : (١ / ٢٤٧) وفيه (عن بركة عن أبي الوليد) خطأ .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٨٢) .

وبركة هو : ابن عربان ، أبو الوليد ، المجاشعي ، البصري ، وثقه أبو زرعة ^(١) ○ .

٢٤٠٧ - قال الدارقطني : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شُبابة ثنا أبو مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ » ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «السنن» .

وأبو مالك النخعي : ضعّفوه ، وهو مختلفٌ في اسمه ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٥) : لا يصحُّ بيع العنب من يتّخذُه خمرًا .

وقال أكثرهم : يصحُّ .

٢٤٠٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طُعْمَة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنّهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول ﷺ : « لعنت الخمر على عشر وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها وساقها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها » ^(٣) .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١٧١٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧) .

(٣) « المسند » : (٢ / ٧١) .

ر : رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) من رواية وكيع ، وإسناده حسنٌ ، وقال شيخنا أبو العباس : هو حديثٌ جيّدٌ ، وقد رواه الجوزجانيُّ وغيره : من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومن حديث ثابت بن يزيد الخولانيُّ عن ابن عمر ^(٣) .

ورواه الترمذيُّ ^(٤) وابن ماجه ^(٥) من حديث أنس بن مالك .

وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عباس ^(٦) .

٢٤٠٩ - وروى أيضا بإسناده عن مصعب بن سعد قال : قيل لسعد :

تبيع عنبا لك لمن يتخذه عصيرا ؟ فقال : بشس الشيخ أنا إن بعث الخمر ^(٧) ○ .

وقد احتجَّ أصحابنا بحديثٍ لا أصل له ، وهو :

٢٤١٠ - ما رواه أبو حاتم بن حبان ، قال : حدَّثنا محمد بن عبد الله بن

الجنيد ثنا عبد الكريم بن عبد الله ثنا الحسن بن مسلم التاجر ثنا الحسين بن واقد

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب زمن

القطاف ، حتّى يبيعه من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، أو من يعلم أنّه يتخذه خمرا ، فقد تقدّم

على النار على بصيرة » .

قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢١ - ١١٢٢ - رقم : ٣٣٨٠) .

(٣) « بيان الدليل » : (ص : ٨٧ - تحت الوجه ١٢) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦٧ - رقم : ١٢٩٥) وقال : (حديث غريب من حديث أنس) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢٢ - رقم : ٣٣٨١) .

(٦) « المسند » : (١ / ٣١٦) .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٥ - رقم : ٤٠٩٨) .

واقد ، فينبغي أن يعدل بالحسن^(١) عن سنن العدول ، لروايته هذا الخبر المنكر^(٢) .

ر : هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب « السنن » ، و ابن حبان رواه في كتاب « الضعفاء » في ترجمة [الحسن]^(٣) ، وقال فيه : منكر الحديث ، قليل الرواية . وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن مسلم الواسطي ، روى عن الحسين بن واقد ، قد روى عنه عبد الكريم بن عبد الله التاجر ، سألت أبي عنه ، فقال : الحسن بن مسلم هذا لا يعرف ، ويدلُّ حديثه على الكذب^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٦) : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤١١ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري أن

أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^(٥) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٦) .

(١) في « التحقيق » : (الحسين) خطأ .

(٢) « المجروحون » : (١ / ٢٣٦) .

(٣) في الأصل : (الحسين) ، والتصويب من (ب) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٣ / ٣٦ - ٣٧ - رقم : ١٥٦) .

(٥) « المسند » : (٤ / ١٢٠) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٤) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٦ - رقم : ٢٢٣٧) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٨ - رقم : ١٥٦٧) .

وفي هامش الأصل : (هو فيهما من غير طريق معمر) ا . هـ

٢٤١٢ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف ثنا السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ قال : « شر الكسب : ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي » (١) .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٢) .

ز : رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد (٣) ○ .

٢٤١٣ - قال أحمد : وحدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري (٤) عن قيس بن [حَبْر] (٥) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وثن الكلب ، وثن الخمر (٦) .

٢٤١٤ - قال أحمد : وحدثنا عبد الجبار بن محمد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن [حَبْر] (٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثمن الكلب خبيث ، فإذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملاً فيه تراباً » (٨) .

ز : كان فيه : (عبيد الله بن عمر) وهو خطأ ، والصواب : (ابن عمرو) وهو : الرَّقِي ، أحد الثقات المخرَج لهم في «الصحيحين» (٩) .

(١) « المسند » : (٤ / ١٤٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) وفيه : (حسن صحيح) .

وفي هامش الأصل : (صححه من غير طريق ابن يوسف) ١ . هـ

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .

(٤) في « التحقيق » : (الحدري) خطأ .

(٥) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٦) « المسند » : (١ / ٢٣٥) .

(٧) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٨) « المسند » : (١ / ٢٧٨) .

(٩) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٨٩٢ - رقم : ٩٤٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن

منجويه : (٢ / ١٥ - رقم : ١٠٣٢) .

وقد رواه أبو داود عن أبي توبة ربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو^(١) ، وهذا الحديث إسناده جيّد .

وقيس بن حَبْتَر : ثقة ○ .

٢٤١٥ - قال أحمد : وحدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور^(٢) .

٢٤١٦ - قال أحمد : وحدثنا هاشم [ثنا]^(٣) عيسى بن المسيب قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دارٌ ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ فقال النبي ﷺ : « لأن في داركم كلباً » . قالوا : فإن في دارهم سنوراً . فقال : « إن السنور سبع »^(٤) .

ز : حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير : روى ابن ماجه منه ذكر السنور عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه^(٥) .

وقد تابع ابن لهيعة غيره ، وقد روى الحديث أبو سفيان عن جابر ، والله أعلم .

وحديث أبي زرعة عن أبي هريرة : رواه ابن عدي^(٦) والعقيلي ، وقال

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٥ - رقم : ٣٤٧٦) .

(٢) « المسند » : (٣ / ٣٣٩) .

(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٤) « المسند » : (٢ / ٣٢٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣١ - رقم : ٢١٦١) وفي المطبوعة : (الوليد بن مسلمة)

خطأ ، وهو على الصواب في « تحفة الأشراف » : (٢ / ٣٠٩ - رقم : ٢٧٨٣) .

(٦) « الكامل » : (٥ / ٢٥٢ - رقم : ١٣٩٦) تحت ترجمة عيسى بن المسيب .

في عيسى : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ^(١) . ورواه الحاكم وصحَّحه .

وقد ضعَّف عيسى = أبو داود ^(٢) وغيره .

وقد سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصحُّ ، وعيسى ليس بقويٍّ ^(٣) ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٤١٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ثنا عبيد بن محمَّد بن إبراهيم الصنعائيُّ قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ [الْقَرْقَسَانِيُّ] ^(٤) ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمِّه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ كلُّهنَّ سحتٌ : كسب الحجَّام ، ومهر البغيِّ ، وثمر الكلب ، إلا الكلب الضاري » ^(٥) .

٢٤١٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِيُّ ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا ابن سلمة ^(٦) ثنا المثنى عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ كلُّهنَّ سحتٌ ، كسب الحجَّام سحتٌ ، ومهر البغيِّ سحتٌ ، وثمر الكلب - إلا كلبا ضاريا -

(١) « الضعفاء الكبير » : (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ - رقم : ١٤٢٦) .

(٢) « الميزان » للذهبي : (٣ / ٣٢٣ - رقم : ٦٦٠٧) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم : (١ / ٤٤ - رقم : ٩٨) .

(٤) في الأصل و (ب) : (الصنعائي) ، والمثبت من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٢) .

(٦) في هامش الأصل : (هو محمد بن سلمة الحراني) .

سحَّتْ « (١) .

٢٤١٩ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا إسحاق بن الجراح قال : ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسَّنَّور ، إلا كلب صيد^(٢) .

٢٤٢٠ - الطريق الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ ثنا عَبَّاد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهرِّ ، إلا الكلب المعلم^(٣) .

٢٤٢١ - الطريق الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا عَبَّاد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلم^(٤) .

والجواب :

أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ :

أما الأوَّل : ففيه الوليد بن عبيد الله ، وقد ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) .وفي الطريق الثاني : المثني بن الصَّبَّاح ، قال أحمد^(٦) والرازي^(٧) : لا

(١) ، ٢ ، ٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٣١٧) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٢) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساري حديثه شيئاً ... الخ) .

(٧) لم تقف عليه ، وانظر ما تقدم : (١ / ٣٦٨) .

يساوي شيئاً ، هو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ^(١) .
وقال يحيى : ليس بشيء ^(٢) .

وأما حديث جابر : فقال الدارقطني في الطريق الأول : رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقوفاً على جابر ، ولم يذكر النبي ﷺ وهو أصح ^(٣) .

وأما الطريق الثاني والثالث : ففيهما الحسن بن أبي جعفر ، وهو [الجعفي] ^(٤) ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٥) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٦) .

ر : حديث عطاء عن أبي هريرة : لم يخرج أحد من أصحاب « السنن » من الوجهين ، وضعفه البيهقي منها ^(٧) .

وحديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير : رواه النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عنه ، وقال : هذا حديث منكر ^(٨) . وقال مرة : ليس بصحيح ^(٩) .

٢٤٢٢ - وقال أبو بكر بن أبي عاصم : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣) بتصرف .

(٤) في الأصل و (ب) : (الجعفي) ، والتصويب من « التحقيق » و « التاريخ » .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٤١ - رقم : ٤١٥٨) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٧ - رقم : ١٥٥) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٦ / ٦) .

(٨) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٩ - رقم : ٤٦٦٨) .

(٩) « سنن النسائي » : (٧ / ١٩٠ - ١٩١ - رقم : ٤٢٩٥) .

حمّاد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى - أراه النبي ﷺ - عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد .

٢٤٢٣ - وروى البيهقي من حديث عبد الواحد بن غياث قال : ثنا حمّاد ثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السّئور ، إلا كلب صيد .

ثم قال : هكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه شويد بن عمرو عن حمّاد . ثم قال : ولم يذكر حمّاد : (عن النبي ﷺ) ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حمّاد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ، ورواه الهيثم بن جميل عن حمّاد فقال : (نهى رسول الله ﷺ . . .) ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وليس بالقوي .

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، فلعله شبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه - من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين - ، والله أعلم ^(١) .

وحديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير : لم يخرج أحد من أصحاب « السنن » ، وطريقه الثاني والثالث واحد ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٧) : بيع الحاضر للبادي باطل ، بشرط أن يكون البادي

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٦ - ٧) .

حضر لبيع سلعته ^(١) ، أو يكون بالناس حاجةً إلى سلعته ، وأنَّ يكون البادي جاهلاً بالأسعار ، ويكون الحاضر قصد التاجر ^(٢) .

٢٤٢٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله عز وجلَّ بعضهم من بعض » ^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

* * * * *

مسألة (٥١٨) : لا يجوز أن يفرَّق في البيع بين كلِّ ذي رحم محرم .

وقال مالكٌ : لا يفرَّق بين الأم وولدها خاصَّة .

وقال الشافعيُّ : لا يفرَّق بينه وبين أبويه وإن علوا ، وولده وإن سفلا .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٤٢٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا

سعيد ^(٥) بن أبي عروبة عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليِّ بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ،

(١) في « التحقيق » : (لبيع السلعة بسعر يومه) .

(٢) في « التحقيق » : (التأخير) !

(٣) « المسند » : (٣ / ٣٠٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٦ / ٥) ؛ (فزاد - ١١٥٧ / ٣ - رقم : ١٥٢٢) .

(٥) في مطبوعة « المسند » : (شعبة) خطأ .

ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً » (١) .

ر : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرَج في شيء من « الكتب الستة » ، ورجاله رجال « الصحيحين » ، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً . قاله الإمام أحمد (٢) والنسائي (٣) وغيرهما .

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبد الوهاب [عن سعيد عن رجل عن الحكم (٤) .

وقد روي عن عبد الوهاب] (٥) عن شعبة عن الحكم .

وقد سُئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً . وذكر جماعة رَووه عن سعيد عن الحكم .

وأما حديث شعبة : فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري ، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة (٦) .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن محمد بن علي بن ميمون عن سليمان ابن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم (٧) .

وهذا إسناد لا بأس به ، وسليمان : صدقه أبو حاتم (٨) ○ .

(١) « المسند » : (٩٧ / ١ - ٩٨) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٣٣١ / ٢ - رقم : ٢٤٦٥) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١ / ١٠ - رقم : ٢٣٢٧) .

(٤) « المسند » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) وفيه : (الحكم بن عقبة) خطأ .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) « العلل » : (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٤ - رقم : ٤٠١) باختصار .

(٧) ومن طريق ابن أبي عاصم خرجه الضياء في « المختارة » : (٢ / ٢٧٣ - رقم : ٦٥٣) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١٢٧ - رقم : ٥٥١) .

٢٤٢٦ - طريق آخر : قال الترمذي : حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجّاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعتهما أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « يا عليّ ، ما فعل غلامك ؟ » . فأخبرته ، فقال : « زُدّه ، زُدّه » .

ز : قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ غريبٌ (١) .

ورواه عن الحسن بن قزعة ، وفي نسخة : (ابن عرفة) وهو الأشبه ، فإنّه كذلك في النسخة المكتوبة عن الترمذي .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن الحجّاج (٢) ، وهو ابن أرطاة ، وقد تقدّم الكلام فيه غير مرّة .

وميمون بن أبي شبيب : صالح الحديث ، لكن هو كثير الإرسال ، قال أبو داود : لم يدرك عليّاً (٣) ، والله أعلم ○ .

٢٤٢٧ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ بن أبي طالب أنّه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فردّ البيع (٤) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٩ - ٥٦٠ - رقم : ١٢٨٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦ - رقم : ٢٢٤٩) .

(٣) انظر : « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٤ - الحاشية رقم : ٢٦٨٩) ، و « تحفة الأشراف »

للمزي : (٧ / ٤٤٩ - رقم : ١٠٢٨٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٦) .

ز : رواه أبو داود عن عثمان به (١) .

وزيد بن عبد الرحمن : صدوق ، وهو أقوى من الحجّاج ○ .

٢٤٢٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدّثنا إسماعيل بن محمّد الصفّار ثنا محمّد بن عليّ الورّاق ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمّد بن عمر بن هيثّاج عن عبيد الله بن موسى (٣) .

وإبراهيم بن إسماعيل هو : ابن مجمع ، ضعّفوه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء (٤) .

وطليق : وثقه ابن جبان (٥) ، ولم يرو له ابن ماجه غير هذا الحديث ○ .

٢٤٢٩ - الحديث الثالث : قال الترمذي : حدّثنا عمر بن حفص الشيباني أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني حبيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبليّ عن أبي أيّوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٦٨٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٦ - رقم : ٢٢٥٠) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٣٢ - رقم : ٦٥) من رواية معاوية بن صالح والدوري ،

ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٥) « الثقات » : (٦ / ٤٩٤) .

ز : انفرد بهذا الحديث الترمذي من بين أصحاب « السنن » ، وقال :
هذا حديث حسن غريب^(١) .

وقد رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو يعلى والرؤيتاني والطبراني^(٣) والدارقطني^(٤)
والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه^(٥) .

وحسين بن عبد الله ، قال أحمد : أحاديثه مناكير^(٦) . وقال ابن معين :
ليس به بأس^(٧) . وقال البخاري : فيه نظر^(٨) . وقال النسائي : ليس
بالقوي^(٩) . ولم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً .

٢٤٣٠ - وقد روى البيهقي من حديث أبي عتبة قال : ثنا بقة ثنا خالد
ابن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « من فرق بين الولد وأمه ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة »^(١٠) .

أبو عتبة هو : أحمد بن الفرغ الحمصي ، محله الصدق . قاله [ابن]^(١١)
أبي حاتم^(١٢) ، وتكلم فيه غيره .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٩ - رقم : ١٢٨٣) .

(٢) « المسند » : (٥ / ٤١٢ - ٤١٣) .

(٣) « المعجم الكبير » : (٤ / ١٨٢ - رقم : ٤٠٨٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٧) .

(٥) « المستدرک » : (٢ / ٥٥) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ١١٦ - رقم : ٤٤٨٢) .

(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص / ٩١ - رقم : ٢٣٩) وفيه : (حبي بن عمرو) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (٣ / ٧٦ - رقم : ٢٦٩) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٩ - رقم : ١٦٢) .

(١٠) « سنن البيهقي » : (٩ / ١٢٦) .

(١١) في الأصل : (لابن) ، والتصويب من (ب) .

(١٢) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٦٧ - رقم : ١٢٤) .

وقد زال ما يخشى من تدليس بقيّة بتصريحه بالتحديث .
 وخالد بن حميد هو : الإسكندرانيُّ ، لا بأس به ، وثقه ابن حبان ^(١) .
 والعلاء هو : الإسكندرانيُّ ، وهو صدوقٌ ، لكنّه لم يسمع من أبي
 أيوب ، فيكون الحديث منقطعاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

فصل (٥١٩)

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

مطلق الأخبار المتقدمة .

وقد احتجوا بما :

٢٤٣١ - رواه الدارقطنيُّ ، قال : حدّثنا أحمد بن عيسى بن عليّ
 الخواص ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد ^(٢) ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد
 ابن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن
 أبيه أنّه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرّق بين الأمّ
 وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : « حتّى يبلغ الغلام ، وتحيض

(١) « الثقات » : (٨ / ٢٢١) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : أحمد بن عيسى وثقه الدارقطني ، ووثق ابن الهيثم أيضاً) ١ ، هـ

الجارية .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الله بن عمرو هو : الواقعيُّ ، وهو ضعيف الحديث ، رماه عليُّ بن المدينيُّ بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره (١) .

ز : روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (٢) .

وهذا الذي قاله خطأً ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحد ولا أحدٌ من أصحاب الكتب السنية ○ .

* * * * *

مسألة (٥٢٠) : لا يجوز المعاوضة عن عَسْب الفحل .

وقال مالك : يجوز .

٢٤٣٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا عليُّ بن الحكم عن نافع عن ابن عمر : أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفحل (٣) .
انفرد بإخراجه البخاري (٤) .

احتجوا بما :

٢٤٣٣ - رواه الترمذي ، قال : حدَّثنا عبدة بن عبد الله البصريُّ ثنا

(١) « سنن الدارقطني » : (٦٨ / ٣) .

(٢) « المستدرک » : (٥٥ / ٢) .

(٣) « المسند » : (١٤ / ٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥٦٦ - ٥٦٧) ؛ (فتح - ٤ / ٤٦١ - رقم : ٢٢٨٤) .

يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرُّؤاسيُّ عن هشام بن عروة عن محمَّد بن إبراهيم التيميُّ عن أنس بن مالكٍ : أنَّ رجلاً من كلاب سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنُكْرَم . فرخص له في الكرامة .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد (١) .

ر : رواه النسائيُّ عن عِصْمَةَ بن الفضل عن يحيى بن آدم (٢) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث هشام عن محمَّد ، تفرَّد به إبراهيم عنه (٣) .

وإبراهيم : وثقه ابن معين (٤) وأبو حاتم (٥) والنسائيُّ (٦) ، وروى له البخاريُّ (٧) ومسلمٌ (٨) في « صحيحيهما » ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - رقم : ١٢٧٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٠ - رقم : ٤٦٧٢) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٢٣٠ - رقم : ١٢٢٨) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٦٩ - رقم : ١٢٦٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٩٤ - رقم : ٢٤٩) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢ / ٧٩ - رقم : ١٦٧) .

(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٣٤٥ - رقم : ٣٨) .

(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧ - رقم : ٢٤) .

مسائل القرض

مسألة (٥٢١) : يجوز قرض الحيوان والثياب ، وبه قال مالك والشافعي ، وزادا فقلا : ويجوز قرض الإماء والعبيد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك .

٢٤٣٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بغيراً ، فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه . فقال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني أوفى الله لك . فقال : « خيار الناس أحسنهم قضاءً » (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

٢٤٣٥ - وقال الترمذي : حدثنا أبو كريب عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ شيئاً ، فأعطاه خيراً من سنه ، وقال : « خياركم أحسنكم قضاءً » (٣) .

ز : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أبي كريب وعلي بن صالح : (وكيع) (٤) .

(١) « المسند » : (٢ / ٤٣١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٧) ؛ (فتح - ٥ / ٥٨ - رقم : ٢٣٩٢) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٥ - رقم : ١٦٠١) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥٨٣ - رقم : ١٣١٦) .

(٤) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » ، وهو على الصواب في مطبوعة « الجامع » .

وقد روى هذا الحديث : مسلمٌ عن أبي كريب^(١) ، والله أعلم ○ .

٢٤٣٦ - قال الترمذي : وحدثنا عبدُ بن مُحمَّد ثنا رُوْح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَةً ، فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رابعياً . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً »^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ^(٣) .

* * * * *

مسألة (٥٢٢) : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟ فيه روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرضه .

لنا :

٢٤٣٧ - ما أخبرنا به محمَّد بن عبد الباقي أنبأنا الجوهريُّ أنا أبو حفص عمر بن محمَّد بن عليِّ الصيرفيُّ ثنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن ناجية ثنا الزبير ابن بَكَّار قال : حدَّثتني أمُّ كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدَّثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدِّها هشام بن عروة

(١) « صحيح مسلم » : (٥٤ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٥ - رقم : ١٦٠١) .

(٢) « الجامع » : (٥٨٤ / ٢ - ٥٨٥ - رقم : ١٣١٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٤ / ٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٤ - رقم : ١٦٠٠) .

عن أبيه عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة أو الخبز نقرضه الجيران ، فيردُّون أكثر أو أقل ؟ فقال : « ليس بذاك بأسٌ ، إنما هو أمر يترافق بين الجيران ، وليس يراد به الفضل » .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في شيءٍ من « الكتب الستة » ، وفي إسناده من تجهل حاله ، والله أعلم ○ .

٢٤٣٨ - وقال ابن عديّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن مسلم (١) ثنا ابن مصفَّى ثنا بقيَّة عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخمير والخبز ، فقال : سبحان الله ، هذا مكارم الأخلاق ! فخذ الصغير وأعط الكبير ، وخذ الكبير وأعط الصغير ، خيركم أحسنكم قضاءً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

ز : هذا الحديث لم يخرَّج في شيءٍ من « السنن » ، وإسناده صالحٌ ، لكنَّه منقطعٌ ، فإنَّ خالدًا لم يدرك معاذًا .

وابن عديّ ذكره في ترجمة ثور ، وروى له غيره ، ثم قال : ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته ، وهو مستقيم الحديث ، صالحٌ في الشاميين (٢) ○ .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « الكامل » : (أسلم) ، وذكر الحافظ

الزري في « تهذيب الكمال » : (٢٦ / ٤٦٨ - رقم : ٥٦١٣) في الرواية عن محمد بن مصفَّى :

(عبد الله بن محمد بن سلْم المقدسي) فالله تعالى أعلم .

(٢) « الكامل » : (٢ / ١٠٣ - ١٠٤ - رقم : ٣٢٠) .

مسألة (٥٢٣) : لا يجزئ للمقرض أن ينتفع من المقرض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك .

وقال الشافعيُّ : يجوز ما لم يشترط ذلك ، وعن أحمد مثله .

٢٤٣٩ - قال سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عُتْبة بن حميد الضَّبِّيِّ عن يزيد بن أبي يحيى قال : سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، الرجل منَّا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض ^(١) أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله ، أو حملة على دابة فلا يركبها ، إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك » ^(٢) .

ز : كذا فيه : (عن يزيد بن أبي يحيى) ^(٣) وهو غلطٌ ، ولا يعرف في الرواة : يزيد بن أبي يحيى .

وقد روى هذا الحديث : ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن إسماعيل بن عيَّاش عن عُتْبة بن حميد الضَّبِّيِّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنائِيُّ قال : سألت أنس بن مالك ... فذكره ^(٤) .

كذا قال ، وهو خطأً أيضاً ، فإنَّ يحيى الهُنائِيَّ غير ابن أبي إسحاق ، وابن أبي إسحاق هو : الحضرميُّ البصريُّ ^(٥) .

(١) في هامش الأصل : (ص : اقترض) ا . هـ

(٢) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٣٥٠ / ٥) .

(٣) وكذا هو في « سنن البيهقي » ، وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : (١ / ٤٢٧ -

رقم : ١٦٥٥) : (. . . . لأن سعيد بن منصور قد أخرجه عن إسماعيل بن عيَّاش - شيخ

هشام - فقال فيه : « يحيى بن أبي إسحاق الهُنائِيُّ » ا ، هـ

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٣ - رقم : ٢٤٣٢) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١ / ٤٢٧ - رقم : ١٦٥٥) ، و « النكت الظراف »

لابن حجر ، و « سنن البيهقي » : (٣٥٠ / ٥) ، و « الجوهر النقي » لابن التركماني ،

و « بيان الدليل » لابن تيمية : (ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ - الوجه : ٢٠) .

وإسناد هذا الحديث غير قويٍّ على كلِّ حالٍ ، فإنَّ ابنَ عيَّاشٍ متكلِّمٌ

فيه .

وغُتْبة : سئل أحمد عن حديثه ، فقال : ضعيفٌ ، وليس بالقويِّ (١) .

ووثَّقه ابنُ جِبَّانٍ (٢) ○ .

٢٤٤٠ - قال سعيد : وحدَّثنا سفيان ثنا عمَّارُ الدُّهْنِيُّ عن سالم بن أبي

الجعد قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، فقال له : إنِّي أقرضت رجلاً يبيع

السَّمَكَ عشرين درهماً ، فأهدى إليَّ سَمَكَةً قَوْمَتها ثلاثة عشر درهماً . فقال :

خذ منه سبعة دراهم .

ز : ٢٤٤١ - قال أبو الجهم العلاء بن موسى في «جزءه» : حدَّثنا

سوار عن عمارة عن عليٍّ قال : البيع يهدم الشرط . وقال : قال رسول الله

ﷺ : « كلُّ قرضٍ جرٌّ منفعَةٌ فهو رباً » .

هذا إسنادٌ ساقطٌ ، وسوار هو : ابن مصعب ، وهو متروك الحديث ،

والله أعلم (٣) ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) من رواية أبي طالب .

(٢) « الثقات » : (٧ / ٢٧٢) .

(٣) في هامش الأصل : (حاشية : رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » من جهته . ذكره

عبد الحق في « أحكامه ») ١ . وهذه الحاشية يبدو أنها ليست للمتصح ، والله أعلم . وانظر :

« بغية الباحث » للهيتمي : (ص : ١٤١ - ٢٤٢ رقم : ٤٣٦) .

مسائل السَّلَم

مسألة (٥٢٤) : يصحُّ السَّلَمُ في المعدوم إذا كان موجوداً في محلّه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٤٤٢ - قال الإمام أحمد : حدّثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عبّاس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر ، العام والعام - وربما قال : عامين أو ثلاثة - فقال : « من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (١) .
أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٢٤٤٣ - قال أحمد : وحدّثنا هُشيم أنا أبو إسحاق الشيباني عن محمّد بن أبي المجالد - مولى بني هاشم - قال : أرسلني ابن شدّاد وأبو بُزْدَة ، فقالا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إنّ عبد الله بن شدّاد وأبا بُزْدَة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تُسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البرّ والشعير والزيت ؟ قال : نعم ، كنّا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البرّ والشعير والتمر والزيت . فقلت : عند من كان له زرعٌ ، أو عند من لم يكن له زرعٌ ؟ فقال : ما كنّا نسالهم عن ذلك . فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزي

(١) « المسند » : (١ / ٢٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٥) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٩ - رقم : ٢٢٤٠) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٥) ؛ (فواد - ٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - رقم : ١٦٠٤) .

فاسأله . فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى ^(١) .

ز : هذا الحديث رواه البخاري من رواية أربعة عن أبي إسحاق ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٥٢٥) : يصحُّ السَّلم في الحيوان .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المُصدِّق .

وقد سبق هذا بإسناده ^(٣) .

٢٤٤٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا جرير بن حازم

عن ابن ^(٤) إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحرِّيش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت : إننا بأرضٍ ليس بها دينار ولا درهم ، إننا نباع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : على الخير سقطت ! جهَّز رسول الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة ، حتَّى

(١) « المسند » : (٣ / ٣٨٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٦ ، ٥٥٨) ؛ (فتح - ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٤ - الأرقام : ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥) .

(٣) رقم : (٢٣١٤) .

(٤) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .

نفدت ، وبقي ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « اشتر لنا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إذا جاءت ، حتى نؤدّيها إليهم » . فاشترت البعير بالإثنين ، والثلاث قلائنص ، حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة (١) .

ز : قد تقدّم ذكر هذا الحديث ، وذكر الاختلاف في إسناده (٢) ، والله أعلم .

احتجوا :

٢٤٤٥ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدّثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي ثنا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذمّاري عن سفيان الثوري قال : حدّثني مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان (٣) .

قال أبو زرعة : عبد الملك الذمّاري منكر الحديث (٤) . وقال الرازي : ليس بقوي (٥) . ووثقه الفلاس (٦) .

وأما إسحاق بن إبراهيم : فمجهول .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من « السنن » ، وقد روي بغير هذا اللفظ ، وقد صحّح غير واحدٍ من الحفاظ إرساله .

وإسحاق بن إبراهيم : ليس بمجهول ، بل هو مشهور بالضعف ، وهو : ابن جوني الطبري الصنعاني ، قال ابن عدي : كان بصنعاء ، وهو منكر

(١) « المسند » (٢ / ١٧١) .

(٢) رقم : (٢٣١٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧١) .

(٤) ، (٥) ، (٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٣٥٦ - رقم : ١٦٨٥) .

الحديث (١) . وقال ابن حِبَّان : يروي عن ابن عينة والفضل بن عياض ، منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يجلُّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب (٢) . وقال الحاكم : سكن اليمن ، وروى أحاديث موضوعة (٣) . وقد ذكره المؤلف في «الضعفاء» وحكى كلام ابن حِبَّان والدارقطني فيه ، ثم ذكره مرّة أخرى وحكى كلام ابن عديّ فيه (٤) ، وقد وهم في ذلك أيضا ، فإنه ظنَّ أنّهما اثنان ، وإنّهما هما واحد .

٢٤٤٦ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشيمُ أنا عبيدة - يعني : ابن مُحمّد - عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس : أنّه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان (٥) .

كذا فيه : (يعني : ابن حميد) (٦) وهو وهمٌ ، والصواب : عبيدة بن مُعْتَب الضَّبِّيُّ ، وهو ضعيفٌ ، وابن حميد يروي عن ابن مُعْتَب ، والله أعلم .

٢٤٤٧ - وروى سعيد بإسنادٍ منقطعٍ عن ابن مسعودٍ أنّه كره السلف في الحيوان (٧) .

والله أعلم ○

- (١) «الكامل» : (١ / ٣٤٣ - رقم : ١٧٣) .
 (٢) «المجروحون» : (١ / ١٣٨) .
 (٣) «المدخل إلى الصحيح» : (القسم : ١ / ص : ١١٩ - رقم : ١٢) .
 (٤) «الضعفاء والمتروكون» : (١ / ٩٨ - رقمي : ٢٩٨ - ٢٩٩) .
 (٥) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البيهقي في «سننه» : (٦ / ٢٢) .
 (٦) في هامش «سنن البيهقي» : (٦ / ٢٢) : (في هامش «ر» ما لفظه : كذا في أصل المؤلف ، وضرب على قوله : «يعني ابن حميد») . ا . هـ
 (٧) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البيهقي في «سننه» : (٦ / ٢٢) .

مسألة (٥٢٦) : يجوز السَّلَم في الخبز ، خلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « ووزن معلوم » .

والخبز موزونٌ ، وقد سبق الحديث بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٥٢٧) : إذا أسلم إليه في سلعة ، ثم تقايلا بعد قبض الثمن ، لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيءٍ آخر حتى يقبضه .

وقال الشافعيُّ : يجوز .

٢٤٤٨ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهريُّ وعليُّ بن الحسين الدُّرْهَمِيُّ وأبو سعيد الأشج - واللفظ لعليٍّ - قالوا : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائيِّ عن عطية بن سعدٍ عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم في شيءٍ ، فلا يصرفه في غيره » . وقال إبراهيم بن سعيد : « فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » (٢) .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عيسى (٣) ، ورواه ابن ماجه عن محمَّد

(١) رقم : (٢٤٤٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٥ / ٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧١ - رقم : ٣٤٦٢) .

ابن عبد الله بن نُمير^(١) ، كلاهما عن أبي بدر به .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي سعيد الأشج ولم يذكر سعداً^(٢) .

وعطيّة هو : العَوْفِيُّ ، وقد ضعّفه أحمد^(٣) وغيره ، والترمذيُّ يحسّن حديثه ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعدُّ من شيعة أهل الكوفة^(٤) . ○

* * * * *

مسألة (٥٢٨) : لا يجوز التسعير .

وقال مالكٌ : يجوز أن يقول لمن حطَّ سعراً : إما أن يلحق بالناس ، أو ينصرف عنهم .

٢٤٤٩ - قال الإمام أحمد : حدّثنا سريج^(٥) ثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعّرت ؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ هو الخالق ، القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعّر ، وإنّي لأرجو أن ألقى الله عزّ وجلّ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه ، في دم ، ولا مالٍ »^(٦) .

(١) ، (٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٦ - رقم : ٢٢٨٣) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٤٨ - رقم : ١٣٠٦) .

(٤) « الكامل » : (٥ / ٣٧٠ - رقم : ١٥٣٠) .

(٥) في « التحقيق » : « شريح » خطأ .

(٦) « المسند » : (٣ / ١٥٦) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن بُندار عن حجّاج بن المنهال عن حمّاد به (٢) ، ورواه ابن ماجه عن محمّد بن المثني عن حجّاج بإسناده (٣) ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) وفيه : (حسن صحيح)

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهذا خطأ ظاهر ، وصوابه فيما نقدر : (رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان عن حمّاد به ، ورواه الترمذي عن بندار عن حجّاج بن المنهال . . . الخ) والله أعلم .

وانظر : « سنن أبي داود » : (٤ / ١٦٥ - رقم : ٣٤٤٥) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٢ /

٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) ؛ و « تحفة الأشراف » للمزي : (١ / ١١٨ - رقم : ٣١٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ - رقم : ٢٢٠٠) .

مسائل الرهن

مسألة (٥٢٩) : يجوز الرهن في السفر والحضر .

وقال داود : لا يجوز إلا في السفر .

٢٤٥٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئةً ، فأعطاه درعاً له رهناً ^(١) .

أخرجاه ^(٢) .

٢٤٥١ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس

قال : قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونةٌ عند رجل من يهود ، على ثلاثين صاعاً من شعير ، أخذها رزقاً لعياله ^(٣) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٤) .

(١) « المسند » : (٦ / ٤٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥) ؛ (فتح - ٤ / ٣١٩ - رقم : ٢٠٩٦) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ٥٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٦ - رقم : ١٦٠٣) .

(٣) « المسند » : (١ / ٢٣٦) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : روى البخاري في « صحيحه » من حديث أنس قال : ولقد

رهن رسول الله ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله .

وهذا صريح في الحضر) ا ، هـ

ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي للمنقح أم لا ؟ وانظر : « صحيح البخاري » : (٣ /

٥١٨) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٢ - رقم : ٢٠٦٩) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٠٢ - رقم : ١٢١٤) وفيه : (حسن صحيح) .

ز : رواه الترمذي عن ابن بشر عن ابن عدي وعثمان بن عمر ، كلاهما عن هشام بن حسان ، وعنده : (بعشرين صاعاً من الطعام) . ورواه النسائي عن يوسف بن حماد عن سفيان بن حبيب عن هشام نحوه ^(١) .
ورواه ابن ماجه من رواية هلال بن خباب عن عكرمة ^(٢) ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٥٣٠) : إذا قال الراهن : إن جئتك بالحق في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ، بطل الشرط ، وصحَّ الرهن ، وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة .

وقال الشافعي : إن كانت الشروط مما تنقص من حق المرتهن - مثل : أن يشرط أن لا يسلم الرهن إليه ، أو لا يبيعه في محله - ، فالرهن باطل ؛ وإن كان مما يزيد حقه - مثل : أن يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن - ، ففيه قولان : أحدهما : لا يصح أيضاً ؛ والثاني : يصح الرهن ، ويبطل الشرط .
لنا :

٢٤٥٢ - ما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدني ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلُق الرهن ، له غنمه ، وعليه

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٥١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٥ - رقم : ٢٤٣٩) .

غرمه » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : زياد بن سعد أحد الحفَّاظ الثقات ، وهذا إسنادٌ حسنٌ متَّصلٌ^(١) .

٢٤٥٣ - قال ابن صاعد : وحدَّثنا محمَّد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن كثير قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلُق الرهن ، لصاحبه غنمه ، و عليه غرمه »^(٢) .

٢٤٥٤ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إبراهيم بن أحمد القزوينيُّ ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا عبد الله بن نصر الأصم ثنا شبَّابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلُق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمه ، و عليه غرمه »^(٣) .

قال إبراهيم النخعيُّ : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جتتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبيُّ ﷺ هذا .

ز : الإسناد الأوَّل : غير مخرَّج في شيء من « السنن » .

وعبد الله بن عمران العابديُّ : صدَّقه أبو حاتم^(٤) ، ووثَّقه ابن حِبَّان^(٥) .

وقال البيهقيُّ : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢) .

(٢، ٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٣) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ١٣٠ - رقم : ٦٠٣) .

(٥) « الثقات » : (٣٦٣ / ٨) وقال : (يخطئ ويخالف) .

المحفوظ (١) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلًا ، وقال : وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال [مالك] (٢) .

والإسناد الثاني والثالث : غير مخرّجين في «السنن» أيضاً ، وقد روى الحديث الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلًا ، وهو المحفوظ .

وإسماعيل بن عيَّاش : ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين .

وعبد الله بن نصر الأصم البزّاز الأنطاكي : ليس بذلك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عيَّاش و ابن عليّة ومعن بن عيسى وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازي (٣) .

وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه ، وكلام الأئمة عليه ، في غير هذا الموضع ، وقد صحّح اتصاله : ابن عبد البر (٤) وعبد الحق (٥) ، والله أعلم .

احتجوا :

(١) «سنن البيهقي» : (٦ / ٤٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) «المراسيل» : (ص : ١٧٠ - ١٧٢ - رقم : ١٨٦ - ١٨٧) ، ولم نر في المطبوعة إلا رواية معمر وابن أبي ذئب ، ويبدو أن سقطاً وقع فيها ، فباقي الروايات قد ذكرها المزني في «تحفة الأشراف» : (١٣ / ٢١٣ - رقم : ١٨٧٣٧) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥ / ١٨٦ - رقم : ٨٦٨) .

(٥) «التمهيد» : (٦ / ٤٣٠) .

(٥) «الأحكام الوسطى» : (٣ / ٢٧٩) .

٢٤٥٥ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الوارث ^(١) بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن أبي أمية ثنا سعيد بن راشد ثنا حميد الطويل عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرهن بما فيه » .

قال إسماعيل بن أبي أمية : وَحَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن بما فيه » ^(٢) .

٢٤٥٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب قال : حَدَّثَنِي عبد الكريم بن رَوْح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال : « الرهن بما فيه » ^(٣) .

والجواب :

أما الحديث الأوَّل : ففيه إسماعيل بن أبي أمية ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو يضع الحديث . قال : وهذا الحديث باطلٌ عن قتادة وعن حماد بن سلمة ^(٤) .

وفي الإسناد : سعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ^(٥) . وقال النسائيُّ : متروك الحديث ^(٦) . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ^(٧) .

وفي الحديث الثاني : هشام بن زياد ، قال يحيى : ليس بشيء ^(٨) . وقال

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عبد الرزاق) .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في عبد الوارث) ا ، هـ

(٢) ، (٣) ، (٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٩٠ - رقم : ٣٢٩٤) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٣ - رقم : ٢٨٠) وفيه : (متروك) .

(٧) « المجروحون » : (١ / ٣٢٤) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٠٥ - رقم : ٩٤٤) .

النسائي : متروك الحديث ^(١) . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ^(٢) .
وفيه : عبد الكريم ، ضعفه الدارقطني ^(٣) ، وقال أبو حاتم الرازي :
هو مجهول ^(٤) .

وفيه : أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام الخليل ، كان كذاباً يضع
الحديث . وقال ابن عدي الحافظ : كان غلام خليل يقول : وضعنا أحاديث
نرقق بها قلوب العامة ^(٥) ! وقال الدارقطني : هو متروك ^(٦) .

ز : هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب « السنن » ، وليس فيه
حجة لمن نصب المؤلف الخلاف معه ، بل ليس له تعلق بهذه المسألة أصلاً ، والله
أعلم . ○

* * * * *

مسألة (٥٣١) : ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ،
وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودرّه .
وقال أبو حنيفة والشافعي : متى أنفق من غير أمر الحاكم كان مُتَطَوِّعاً .

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٦١٢) .

(٢) « المجروحون » : (٣ / ٨٨) .

(٣) قال الدارقطني في « سننه » : (٣ / ٣٢) عقب الحديث السابق : (لا يثبت هذا عن حميد ،
وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ٦١ - رقم : ٣٢٥) .

(٥) « الكامل » : (١ / ١٩٥ - رقم : ٣٨) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٥٨) .

احتجوا :

٢٤٥٧ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد ابن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ » (١) .

ز : هذا الإسناد صحيحٌ وإن كان غير مخرَجٍ في شيءٍ من « الكتب الستة » ، والأشبه أن يكون موقوفاً .

وقد رواه ابن عدي عن جماعة عن إبراهيم بن مجشّر (٢) عن أبي معاوية عن الأعمش ، ثم قال : وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشّر (٣) .

ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً ، وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الأعمش (٤) ○ .

والجواب :

أنه حجةٌ لنا ، لأن المراد : أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب ، يدل عليه :

٢٤٥٨ - ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٤) .

(٢) من قوله : (الكتب الستة) إلى هنا سقط من (ب) .

(٣) « الكامل » : (١ / ٢٧٤ - رقم : ١١٤) .

(٤) « الأم » : (٣ / ١٦٤) .

ويشرب النفقة « (١) .

وهذا يدل على ما قلنا ، لأنَّ الراهن إنما ينفق بحكم الملك ، سواء انتفع به أو لم ينتفع .

ز : قال البيهقي : ورواه هُشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا ، وزاد (٢) في متنه : « المرتهن » ، وليس بمحفوظ (٣) .

وفي قوله : (ليس بمحفوظ) نظر .

وقد رواه الترمذي من رواية وكيع عن زكريا ، وقال : حسنٌ صحيحٌ (٤) ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي ، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفٌ (٥) .

٢٤٥٩ - وقال الطحاوي : حدَّثنا فهد ثنا أبو نعيم قال : حدَّثني الحسن ابن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا ينتفع من الرهن بشيء .

قال : فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما ذكرنا .

ثم ادَّعى نسخ الحديث المذكور بلا حجة (٦) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٣١) ؛ (٥ / ١٤٣ - رقم : ٢٥١٢) .

(٢) في « سنن البيهقي » : (وزادا) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٨) .

(٤) في مطبوعة « الجامع » زيادة : (غريب) ، وكذا في مطبوعة « تحفة الأشراف » للزمري :

(١٠ / ١٢٦ - رقم : ١٣٥٤٠) ، ولكن المحقق وضع كلام الترمذي الأول بين معقوفتين ،

فلا ندري هل أضافه من بعض نسخ التحفة أم من « الجامع » ؟

(٥) « الجامع » (٢ / ٥٣٣ - رقم : ١٢٥٤) .

(٦) « شرح معاني الآثار » (٤ / ١٠٠) .

مسألة (٥٣٢) : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن .

وقال الشافعيُّ : له ذلك .

واحتجَّ بما سبق ، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك للمرتهن .

* * * * *

مسائل الإفلاس

مسألة (٥٣٣) : إذا أفلس المشتري بالثمن ، فوجد البائع [عين] ^(١) ماله - والمفلس حيٌّ - ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء .
 وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء ، في الموت والحياة .
 وقال الشافعيُّ : هو أحقُّ به ، في الموت والحياة .
 لنا حديثان :

٢٤٦٠ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشَيْمٌ ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحقُّ به ممن سواه » ^(٢) .
 أخرجه البخاريُّ ومسلم في « الصحيحين » ^(٣) .

٢٤٦١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه ، فهو أحقُّ به » ^(٤) .

(١) في الأصل : (غير) ، والتصويب من (ب) و«التحقيق» .

(٢) « المسند » : (٢٢٨/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٩٩/٣ - ٦٠٠) ؛ (فتح - ٦٢/٥ - رقم : ٢٤٠٢) .

« صحيح مسلم » : (٣١/٥) ؛ (فؤاد - ١١٩٣/٣ - رقم : ١٥٥٩) .

(٤) « المسند » (١٠/٥) .

فإن قالوا : قد قال أبو حاتم الرازي : عمر بن إبراهيم لا يحتجُّ به (١) .
قلنا : لعله ظنَّه الكرديَّ ، وذاك كذَّابٌ ، إنَّما هو عمر بن إبراهيم
العبدِيُّ ، قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجْه أحدٌ من أصحاب « السنن » من حديث عمر
ابن إبراهيم عن قتادة .

وعمر بن إبراهيم هو : أبو حفص العبدِيُّ ، وهو الذي قال فيه أبو
حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به (٣) .

وأبو حاتم أجلُّ من أن يشتبه عليه العبدِيُّ بالكرديِّ ! فإنَّ العبدِيَّ
معروفٌ بالرواية عن قتادة ، [والكرديُّ لا يروي عن قتادة ، وقد وثق العبدِيُّ
أيضاً أحدٌ (٤) وغيره ، وقال ابن عدي : يروي عن قتادة] (٥) أشياء لا يوافق

(١) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٥٠ - رقم : ٤١) .

(تنبيه) وقع في مطبوعة « التاريخ » - تحت عنوان : أصحاب قتادة - ما نصه : (قلت :
فهام أحب إليك في قتادة أو أبو عوانة ؟ فقال : همام أحب إليَّ من أبي عوانة . قلت : فعمر
ابن إبراهيم ؟ فقال : ثقة) ا.هـ .

وعندما نقل ابن أبي حاتم هذا النص في « الجرح والتعديل » : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) قال :
(قلت - أي الدارمي - ليحيى بن معين : فعمر بن إبراهيم في قتادة ؟ قال : ثقة) ا.هـ .
وهذا مثال لقاعدة مهمة يجب مراعاتها في نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في الرجال ، وهي :
(وجوب النظر في السياق الذي وردت فيه عبارة الناقد) .

فعبارة ابن معين السابقة أوردتها الدارمي تحت عنوان : أصحاب قتادة ، ثم يظهر من سياق
الكلام أن الدارمي سأل ابن معين عن جملة من أصحاب قتادة وحال روايتهم عن قتادة .
ولذا عند ما ورد السؤال عن عمر بن إبراهيم فهم منه ابن أبي حاتم أنه سؤال عن حاله في قتادة ،
وعليه فإطلاق توثيق ابن معين لعمر - استناداً لرواية الدارمي السابقة - فيه نظر ، والله الموفق .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩٨/٦ - رقم : ٥٠٩) من رواية حرب .

(٥) زيادة من (ب) .

عليها ، وحديثه خاصةً عن قتادة مضطرباً^(١) . وقال أحمد أيضاً : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف^(٢) .

وقد روى غير عمر عن قتادة هذا الحديث فخالفه في لفظه :

٢٤٦٢ - قال الطبراني^١ : حدثنا عليُّ بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هُشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله فهو أحقُّ^(٣) ، ويتبع البيع من باعه »^(٤) .

رواه أبو داود عن عمرو بن عون^(٥) ، ورواه النسائيُّ عن محمَّد بن داود عن عمرو بن^(٦) عون .

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن الحجَّاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سَمُرَةَ^(٧) ، وعن زكريا بن أبي زكريا عن هُشيم^(٨) .

٢٤٦٣ - وقد روى محمَّد بن يحيى الذَّهَلِيُّ عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ : قال رسول الله ﷺ : « من وجد متاعه بعينه عند مفلس ، فهو أحقُّ به » .

قال محمَّد بن يحيى : هما حديثان عندي من حديث قتادة ، فلعلَّ عمر

(١) « الكامل » : (٤٢/٥ - ٤٤ - رقم : ١٢١١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٤٦/٣ - رقم : ١١٣٠) .

(٣) في « المعجم الكبير » زيادة (به) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٢٠٧/٧ - رقم : ٦٨٦٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٩٢/٤ - رقم : ٣٥٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣١٣/٧ - ٣١٤ - رقم : ٤٦٨١) .

(٧) « المسند » : (١٨/٥) .

(٨) « المسند » : (١٣ / ٥) .

سمع من قتادة فاختلف عليه ، فأما هذا الحديث - يعني حديث المفلس - فإننا رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة ، حدَّثنا به وهب ابن جرير عن شعبة عن قتادة ، وحدَّثنا به أبو النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة ؛ والحديث الآخر فهو ما روى موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ ، هذا في السرقة ، وذاك في التفليس (١) ○ .

احتجوا :

٢٤٦٤ - بما روى الدَّارِقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا دَعْلَج ثنا جعفر بن محمَّد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبَّار ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن الزُّبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل باع سلعةً ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه - اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض - فهو أسوة الغرماء (٢) » .

والجواب :

أنَّ إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ : إسماعيل مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهريِّ مسنداً ، وإنما هو مرسلٌ (٣) .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبَّار ، ورواه من حديث مالك عن الزهريِّ عن أبي بكر مرسلأ ، وقال : حديث مالك

(١) ذكره المزي بنصه في « تحفة الأشراف » : (٧١ / ٤ - رقم : ٤٥٩٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٠ / ٣ ، ٢٣٠ / ٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٠ / ٣) ، وقال ذلك عقب رواية إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة لهذا الحديث .

أصح^(١) .

يعني حديث مالك عن الزهريّ أصحّ من حديث الزبيديّ عن الزهريّ .
وهذا الحديث المذكور هو حجّة للمؤلف لا عليه ! فلا معنى لقول :
(احتجّوا بكذا) ثمّ جوابه عنه ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٣٤) : إذا أفلس وفرّق ماله ، وبقي عليه دينٌ ، وله حرفة
تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه .
وعنه : لا يؤجره ، كقول أكثرهم .

٢٤٦٥ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا عليّ بن إبراهيم المستملي^(٢) ثنا محمّد
ابن إسحاق بن خزيمة ثنا بُنْدَار قال : حدّثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال : رأيت شيخاً بالإسكندرية
يقال [له]^(٣) : سُرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟! قال : اسمٌ سمّانيه رسول الله
ﷺ ولن أدعه . قلت : ولم سمّك ؟! قال : قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم ،
فبايعوني ، فاستهلكت أموالهم ، فاتوا بي رسول الله ﷺ ، فقال : « أنت سُرق » .
وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراي : ما تصنع به ؟ قال : أعتقه .
قالوا : فلسنا بأزهد في الأجر منك ! فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي^(٤) !

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٨ - رقمي : ٣٥١٦ - ٣٥١٧) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو ثقة) ا . هـ

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٢) .

فوجه الحجّة : أنّه قد عُلم أنّه لم يبع رقبتّه ، لأنّه حرٌّ ، وإنّما باع منافعه ، والمعنى : أعتقوني من الاستخدام ، ولهذا أشار إلى الجماعة ، وإنّما اشتراه منهم واحد (١) .

ز : كلام المؤلّف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، وإسناد الحديث صحيحٌ ، ورواته كلّهم ثقات ، ولم يخرجّه أحدٌ من أهل «السنن» .

وقال البيهقيّ - بعد روايته - : وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتمّ من ذلك ، في اشترايه من أعرابيّ ناقةً واستهلاكه ثمنها ، ورواه مسلم بن خالد الزنجيّ عن زيد بن أسلم عن ابن البيتمانيّ عن سُرق (٢) .

قال : ومدار حديث سُرق على هؤلاء ، وكلّهم ليسوا بأقوياء - عبد الرحمن بن عبد الله ، وابنا زيد - ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيتمانيّ ، فابن البيتمانيّ ضعيفٌ في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليلٌ على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً ، وبالله التوفيق .

٢٤٦٦ - وفيما ذكر أبو داود في «المراسيل» (٣) عن محمّد بن عبيد عن محمّد بن ثور عن مغمّر عن الزهريّ قال : كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال ، ما علمنا حرّاً (٤) بيع في دين (٥) ○ .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح : قوله : «إنما اشتراه منهم واحد» غير مستقيم) ا . هـ
 (٢) «سنن البيهقي» : (٦ / ٥٠) .
 (٣) هو في «المراسيل» : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧٠) .
 (٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «المراسيل» و «سنن البيهقي» : (حرا) .
 (٥) «سنن البيهقي» : (٦ / ٥١) .

مسألة (٥٣٥) : إذا امتنع المدين من قضاء دينه = حجر الحاكم عليه ،
وباع ماله في قضاء دينه .

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله ، ويجبس حتى يبيع .
لنا :

أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين :

٢٤٦٧ - قال الدارقطني : حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا
عبد الله بن أبي جبير المروزي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات
الخرزاعي^(١) قال : حدثني هشام بن يوسف القاضي عن مَعْمَر عن ابن شهاب
عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ،
وباعه في دين كان عليه^(٢) .

ز : إبراهيم بن معاوية : ضعفه الساجي والأزدي . قاله المؤلف في
«الضعفاء»^(٣) ، وقال العقيلي في كتابه : إبراهيم بن معاوية الزياتي ، بصري ،
يخالف في حديثه^(٤) :

٢٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد ثنا إبراهيم بن معاوية - صاحب
الزيادي - ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه .

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك .

(١) في هامش الأصل : (ح : عمر ثقة ، وإبراهيم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً) . هـ
وانظر : « الجرح والتعديل » : (٢ / ١٣٩ - رقم : ٤٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ٥٣ - رقم : ١١٩) .

(٤) في « الضعفاء الكبير » : (لا يتابع على حديثه) .

وقال الليث : عن يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك .

وقال ابن وهب : عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ .

وقال ابن لهيعة^(١) : عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزيرة عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك^(٢) أن معاذاً أذان وهو غلام شاب . . . فذكره ، والقول ما قال يونس ومغمّر^(٣) . ○

٢٤٦٩ - وقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن المبارك أنا مغمّر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى رسول الله ﷺ ، وكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد تركوا^(٤) لمعاذ ، من أجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه^(٥) ، وروى الحاكم الحديث متصلاً كرواية الدارقطني ، وقال : صحيح على شرطهما^(٦) . وفي قوله نظر ، والمشهور في الحديث الإرسال ، والله أعلم . ○

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي «الضعفاء الكبير» : (ابن ربيعة) .

(٢) قوله : (عن كعب بن مالك) غير موجود في مطبوعة «الضعفاء الكبير» .

(٣) «الضعفاء الكبير» : (١ / ٦٨ - رقم : ٦٩) .

(٤) في (ب) : (لتركوا) .

(٥) «المراسيل» : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧١) .

(٦) «المستدرک» : (٢ / ٥٨) .

مسائل الحجر

مسألة (٥٣٦) : الإنبات عَلم على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به .

وقال الشافعي : هو عَلم في المشركين ، وفي المسلمين - على قولين - .

٢٤٧٠ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَأَمْرِي
بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا : هَلْ أَنْبَتُ بَعْدَ ؟ فَانظُرُوا ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ ، فَخَلَّى
عَنِّي ، وَالْحَقْنِي بِالسَّبِي (١) .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٢) ، وصحَّحه الترمذي ، ورواه
ابن حِبَّان (٣) والحاكم ، وقال : على شرطها (٤) . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٣٨٣/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٨٦/٥ - رقم : ٤٤٠٤) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢٤٠/٣ - رقم :
١٥٨٤) ؛ « سنن النسائي » : (١٥٥/٦ - رقم : ٣٤٣٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/
٨٤٩ - رقم : ٢٥٤١) .

(٣) « الإحسان » لابن بليان : (١٠٣/١١ - رقم : ٤٧٨٠) .

(٤) الحاكم خرج الحديث في موضعين من « المستدرک » ، وقال عقبه في الموضع الأول : (١٢٣/٢) :
« حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه ، وكأنها لم يتأملا متابعة
مجاهد بن جبر : عبد الملك عن روايته عن عطية القرظي (ثم أسنده من طريق مجاهد ، ثم قال :
فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ا . ه =

مسألة (٥٣٧) : حدُّ البلوغ بالسَّنِّ خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة : في حقِّ الغلام : ثمان عشرة والدخول في التاسعة عشرة ، وفي الجارية : سبع عشرة .

٢٤٧١ - قال الإمام أحمد : حدُّنا يحيى [عن] ^(١) عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - ، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق - وهو ابن خمس عشرة - ، فأجازه ^(٢) .
أخرجاه ^(٣) .

ز : روى هذا الحديث البيهقي ^(٤) والخطيب من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله ، وفيه : وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت .

وقد وهَمَ من عزاه إلى الشافعي والترمذي ^(٥) ، والله الموفق ○ .

* * * * *

= وأما في الموضع الثاني : (٣٥ / ٣) فاقصر عل رواية عبد الملك بن عمير ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم : الثوري وشعبة وزهير) ا . ه .

وقد رمز الذهبي في « تلخيصه » في الموضع الأول لكل من رواية عبد الملك ومجاهد بـ (خ ، م) .

(١) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) « المسند » : (١٧ / ٢) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٩٣ / ٥) ؛ (فتح - ٣٩٢ / ٧ - رقم : ٤٠٩٧) .

« صحيح مسلم » : (٢٩ / ٦ - ٣٠) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٤٩٠ - رقم : ١٨٦٨) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٥٥ / ٦) .

(٥) أي بهذه الزيادة : (ولم يرني بلغت) ، ولعله يقصد ابن قدامة ، فإنه عزاه في « المغني » : (٦ /

٥٩٩) إليها ، والله أعلم .

مسألة (٥٣٨) : يحجر على المبذّر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه .

لنا :

حديث معاذ ، وقد سبق (١) .

احتجوا :

٢٤٧٢ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس : أن رجلاً كان في عقدته ضعفٌ ، وكان يبايع ، وأنَّ أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، احجر عليه . فدعاه نبيُّ الله ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ! فقال : « إذا بايعت فقل : ولا خلاية » (٢) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٣) .

قال الخطيب : هذا الرجل هو : حَبَّان بن منقذ بن عمرو ، [أو] (٤) والده : منقذ (٥) .

وجواب هذا الحديث :

أنَّهُ يقال (٦) : إنَّهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم ، وإنَّما علَّمه ما

(١) رقم (٢٤٦٧) .

(٢) « المسند » (٢١٧/٣) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) في « الجامع » : (حسن صحيح غريب) .

(٤) في الأصل و (ب) : (و) ، والتصويب من « التحقيق » و « الأسماء المبهمة » .

(٥) « الأسماء المبهمة » : (ص : ٣٦٤ - رقم : ١٧٩) .

(٦) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » (أن معناه) .

يدفع به الغبن ، ولم يكن مبدراً للمال في المعاصي باختياره ، كالسفيه المبدّر .

ز : روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » من حديث سعيد^(١) ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، وقال : هو جدّي منقذ بن عمرو^(٢) . ○

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (١٨٠ / ٤ - ١٨١ - رقم : ٣٤٩٥) ؛ « الجامع » للترمذي : (٥٣٠ / ٢) - رقم : ١٢٥٠) ؛ « سنن النسائي » (٢٥٢ / ٧ - رقم : ٤٤٨٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٧٨٨ / ٢ - رقم : ٢٣٥٤)
 (٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٨٩ / ٢ - رقم : ٢٣٥٥) .

مسائل الحوالة

مسألة (٥٣٩) : لا يعتبر رضى المحتال .

وقال أكثرهم : يعتبر .

٢٤٧٣ - قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغنِيِّ ظلمٌ ، ومن أتبع على مَلِيٍّ فليتبِع » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٥٤٠) : إذا نوى المال على المحال عليه ، لم يرجع المحال على

المحيل .

وقال أبو حنيفة : يرجع في موضعين : أحدهما : أن يجحد المحال عليه الدَّيْنِ ؛ ويحلف عليه ؛ أو يموت مفلسا ؛ فأما إن أفلس وهو حيٌّ لم يرجع عليه .

وقال مالكٌ : إن أحاله على مفلس - والمحتال لا يعلم - فله الرجوع .

(١) « صحيح البخاري » : (٥٦٧/٣) ؛ (فتح - ٤٦٦/٤ - رقم : ٢٢٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٤/٥) ؛ (فوائد - ١١٩٧/٣ - رقم : ١٥٦٤) .

لنا :

٢٤٧٣ / أ - حديث حَزَن - جدُّ سعيد بن المسيَّب - أنَّه كان له ذَيْنٌ عليّ
عليّ بن أبي طالبٍ ، فسأله أن يجيله به عليّ رجلٍ ، فأحاله به عليه ، ثُمَّ أتاه
فقال له : قد مات . فقال عليٌّ : اخترت علينا أبعدك الله . ولم يقل له : لك
الرجوع عليّ .

ز : هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحابنا بغير إسناد ، ولم أجد لها
- إلى الآن - سنداً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسائل الضمان

مسألة (٥٤١) : يصح ضمان دين الميت .

وقال أبو حنيفة : لا يصح ، إلا أن يخلف وفاء .

٢٤٧٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتني بجنائز ، فقال : « هل ترك من دين ؟ » . قالوا : لا . قال : « هل ترك من شيء ؟ » . قالوا : لا . قال : فصلى عليه . قال : ثم أتني بأخرى ، فقال : « هل ترك من دين ؟ » . قالوا : لا . قال : « هل ترك من شيء ؟ » . قالوا : نعم ، ثلاثة دنائير . فقال بأصابعه : « ثلاث كيات » . ثم أتني بالثالثة ، فقال : « هل ترك من دين ؟ » . قالوا : نعم . قال : « هل ترك من شيء ؟ » . قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم » . فقال رجل من الأنصار : عليّ دينه يا رسول الله . قال : فصلى عليه ^(١) .

انفرد بإخراجه البخاري ^(٢) .

٢٤٧٥ - قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : أتني النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليها ، فقال : « أعلية دين ؟ » . قالوا : نعم ، ديناران . قال :

(١) « المسند » : (٤٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٦٨/٣) ؛ (فتح - ٤٦٦/٤ - ٤٦٧ - رقم : ٢٢٨٩) .

« أترك لهما وفاء؟ » . قالوا : لا . قال : « صلُّوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : هما عليٌّ يا رسول الله . فصلَّى عليه رسول الله ﷺ (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من حديث محمد بن عمرو عن سعيد عن ابن أبي قتادة .

وقد رواه الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وابن حبان (٦) من حديث شعبة عن عثمان بن عبد الله بن مؤهب عن عبد الله بن أبي قتادة نحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقد رواه ابن حبان أيضاً من حديث يزيد بن هارون (٧) ، ورواه من رواية محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي قتادة (٨) .

وقد روي عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن أبي قتادة أن رجلاً سأله عن الحديث الذي ذكر في الرجل الذي كان عليه ديناران ، فدُعي رسول الله ﷺ ، فأبى أن يصلي : هل سمعت أباك يذكر ذلك ؟ قال : لا ، ولكن حدثني من أهلي من لا أتهم .

فلعل هذا هو السبب في كون هذا الحديث لم يخرج في «الصحيح» ، مع أن الترمذي قد صحَّحه ، والله أعلم ○ .

(١) « المسند » : (٢٩٧/٥) .

(٢) « المسند » : (٣٠١/٥ - ٣٠٢) .

(٣) « الجامع » : (٣٦٨/٢ - ٣٦٩ - رقم : ١٠٦٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦٥/٤ - رقم : ١٩٦٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٠٤/٢ - رقم : ٢٤٠٧) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٣٠/٧ - رقم : ٣٠٦٠) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٢٩/٧ - رقم : ٣٠٥٨) .

(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٢٩/٧ - ٣٣٠ - رقم : ٣٠٥٩) .

٢٤٧٦ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأبي بميت ، فسأل : « هل عليه دين ؟ » . قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلوا على صاحبكم » . فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله . فصلّى عليه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) وأبو حاتم بن حبان (٤) من حديث عبد الرزاق ○ .

٢٤٧٧ - قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد ابن عقيّل عن جابر قال : توفي رجل منا ، فغسلناه ، وحطّطناه ، وكفّناه ، ثمّ أتينا به رسول الله ﷺ ، فقلنا : تصليّ عليه . فخطا خطوة ، ثمّ قال : « أعليه دين ؟ » . قلنا : ديناران . فانصرف ، فتحملها أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال رسول الله ﷺ : « حقّ الغريم ، وبرئ منهما الميت ؟ » . قال : نعم . فصلّى عليه ، ثمّ قال بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ » . قال : إنّها مات أمس . قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتها . فقال رسول الله ﷺ : « الآن برّدت عليه جلده » (٥) .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من «الكتب السنّة» ، وقد رواه أبو داود الطيالسي وغيره عن زائدة (٦) .

ورواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيّل ، وقد اختلف

(١) « المسند » : (٢٩٦ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١١٩ / ٤ - رقم : ٣٣٣٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦٥ / ٤ - رقم : ١٩٦٢) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٣٤ / ٧ - رقم : ٣٠٦٤) .

(٥) « المسند » : (٣٣٠ / ٣) .

(٦) « مسند الطيالسي » : (٢٥٣ / ٣ - رقم : ١٧٧٨) .

الأئمة في الاحتجاج بابن عَقِيل .

وقد رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(١) ○ .

٢٤٧٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ^(٢) الْفَارِسِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ السَّكُونِيُّ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحٍ ^(٣) ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ ، وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ، كَفَّ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَلَمَّا قَامَ لِيَكْبُرَ ، سَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ » . قَالُوا : دَيْنَارَانِ . فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥) : هُمَا عَلِيٌّ ، بَرِيءٌ مِنْهُمَا . فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَكُ اللَّهُ رَهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ مَيِّتٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مَرْتَهَنٌ بِدِينِهِ ، وَمَنْ فَكَّ رَهَانَ مَيِّتٍ ، فَكَّ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا لِعَلِيِّ خَاصَّةً ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : « بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » ^(٦) .

(١) « المستدرک » : (٥٨ / ٢) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (إسماعيل) .

وفي هامش الأصل : (إسماعيل) وفوقها رمز لم يظهر في مصورتنا ، وقد يكون (ن) إشارة إلى أنه في نسخته أخرى كذلك ، والله أعلم .

(٣) في هامش الأصل : (ح : الربيع ثقة ، والسكوني ينظر فيه) ا . هـ

(٤ ، ٥) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل هو من مشابهة أهل البدع .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٤٦ / ٣ - ٤٧) .

ز : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وفي إسناده غير واحدٍ ممن تكلم فيه .

وعطاء بن عجلان : كذَّبه ابن معين ^(١) والسَّعديُّ ^(٢) ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث ^(٣) . وقال ابن عديُّ : عامة رواياته [غير] ^(٤) محفوظة ^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٢) : لا يتنقل الحقُّ من ذمَّة المضمون عنه بالضمان .

وقال داود : يتنقل .

لنا :

في الخبر المتقدم أنه قال للضامن حين أدَّى : « الآن برؤدت جلده » ^(٦) .

* * * * *

مسألة (٥٤٣) : إذا تكفَّل برجلٍ إلى مدَّة معلومةٍ ، فلم يسلمه عند المحلِّ مع بقائه ، ضمن ما عليه .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٥٨٨ / ٣ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » (ص : ١٦٥ - رقم : ١٥٢) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٧٦ / ٦ - رقم : ٣٠٣٤) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٩ - رقم : ٢٧٩) .

(٤) زيادة من (ب) و « الكامل » .

(٥) « الكامل » : (٣٦٦ / ٥ - رقم : ١٥٢٣) .

(٦) رقم : (٢٤٧٧) .

وقال أكثرهم : لا يضمن .

لنا :

٢٤٧٩ - ما روى الترمذي ، قال : حَدَّثَنَا هَنَّادُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

ز : هذا الحديث حسَّنه الترمذي^(١) .

ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيِّدة .

وشرْحَبِيلُ : من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد^(٢) ، ووثَّقه أيضا
العجْليُّ^(٣) وابن جَبَّان^(٤) ، وضعَّفه ابن معين^(٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٤) : لا تصحُّ الكفالة بيدن من عليه حدٌّ .

وقال أكثرهم : تصحُّ ، ويجبر على إحضاره .

٢٤٨٠ - قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنبَسَةَ ثَنَا
كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) « الجامع » : (٥٤٤/٢ - رقم : ١٢٦٥) .

(٢) « مسند الشاميين » للطبراني : (٣٠٨/١ - رقم : ٥٣٩) من رواية ابنه عبد الله .

(٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٤٥١/١ - رقم : ٧٢٢) .

(٤) « الثقات » : (٣٦٣/٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٤٠/٤ - رقم : ١٤٩٥) من رواية إسحاق بن

منصور .

عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حدّ » (١) .

قال المصنّف : هذا الحديث تفرد به بقيّة عن أبي محمّد عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقيّ ، وهو من مشايخ بقيّة المجهولين ، ورواياته منكرة .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في « السنن » ، وكلام المؤلّف عليه هو كلام البيهقيّ بعينه (٢) .

وقال ابن عديّ : عمر بن أبي عمر الدمشقيّ منكر الحديث عن الثقات (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٥) : إذا أراق خمراً على ذميّ لم يضمنها ، وكذلك إذا قتل له خنزيراً .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمن .

٢٤٨١ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا محمّد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُختِ

(١) « الكامل » : (٢٢/٥ - رقم : ١١٩٤) تحت ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعيّ .

وفي هامش الأصل : (ح : قال البخاريّ : وقال أبو الزناد : عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مُصدّقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة ، فصدّقة وعذره بالجهالة) ا . هـ وانظر : « صحيح البخاري » : (٥٦٨/٣) ؛ (فتح - ٤٦٩/٤ - رقم ٢٢٩٠) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧٧/٦) .

(٣) « الكامل » : (٢٢/٥ - رقم : ١١٩٤) .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرّم الخمر وثمرتها ، وحرّم الميتة وحرّم ثمنها ، وحرّم الخنزير وثمرته » (١) .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود (٢) .

وعبد الوهاب : وثقه يحيى بن معين (٣) والنسائي (٤) وغيرهما ، وقتل مع البطال سنة ثلاث عشرة ومائة ، قبل موت أبي الزناد بزمان ، والله أعلم .

وقد ذكرنا - في مسألة بيع السرجين النجس - عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه » (٥) .

وأنه قال : « لا يحلّ ثمن شيءٍ لا يحلّ أكله وشربه » (٦) .

وقد ذكرنا - في مسألة بيع الكلب - من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن ثمن الخمر (٧) .

٢٤٨٢ - وقد رواه بلفظ آخر الدارقطني ، فقال : حدّثنا أحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا أبو فزوة يزيد بن محمد قال : حدّثني أبي ثنا مغفل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبّير (٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ثمن الخمر حرام » (٩) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٧ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٧٦ / ٤ - رقم : ٣٤٧٩) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (١٧٨ / ٣ - رقم : ٧٩٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨ / ٤٨٩ - رقم : ٣٥٩٨) .

(٥) رقم : (٢٤٠٦) .

(٦) رقم : (٢٤٠٧) .

(٧) رقم : (٢٤١٣) .

(٨) في مطبوعة « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (جبير) خطأ .

(٩) « سنن الدارقطني » : (٧ / ٣) .

فإن قالوا : فقد قال عمر بن الخطَّاب : ولو هم يبيعها .

قلنا : معناه : اتركوهم وما هم يفعلونه بها .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من حديث مَعْقِل .

ومحمَّد بن أبي فَرْوَةَ يزيد بن سنان الرَّهَآوِيُّ : [والد] ^(١) أبي فَرْوَةَ

الأصغر ، تكلم فيه أبو داود ^(٢) وغيره ، ووثقه بعض الأئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (والده) ، والتصويب من (ب) ، وأبو فروة الأصغر هو : يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي .

(٢) « سؤالات الأجرى » : (٢ / ٢٦٩ - رقم : ١٨١٣) .

مسائل الشركة

مسألة (٥٤٦) : شركة الأبدان جائزة ، سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت ، أو عملا جميعا ، أو عمل أحدهما .
وقال مالكٌ : تصحُّ مع اتفاق الصنعة .
وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ بحالٍ .

٢٤٨٣ - قال الدارقطنيُّ : حدثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن الوضاح ثنا زياد بن عبد الله البكائيُّ ثنا إدريس الأوديُّ عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمَّار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها ، واشتركنا فيما أصبنا ، فأخفقت أنا وعمَّار ، وجاء سعدٌ بأسيرين (١) .

ز : روى أبو داود (٢) والنسائيُّ (٣) وابن ماجه (٤) نحو هذا الحديث من رواية الثوريِّ عن أبي إسحاق .
وأبو عُبيدة : لم يسمع من أبيه .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٤ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٣٧ / ٤ - رقم : ٣٣٨١) .

(٣) « سنن النسائي » : (٥٧ / ٧ - رقم : ٣٩٣٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٧٦٨ / ٢ - رقم : ٢٢٨٨) .

وإدريس بن يزيد الأوديُّ : ثقةٌ مخرَّجٌ له في « الصحيحين »^(١) .
 وزياد البكَّائيُّ : روى له مسلمٌ^(٢) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مختلفٌ فيه ،
 وليس عندي به بأسٌ^(٣) .
 وعبد الله بن الوضَّاح اللؤلؤيُّ الكوفيُّ : روى عنه الترمذيُّ وابن خزيمة
 وغيرهما ، ووثَّقه ابن جِبَّان^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٧) : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزةٌ^(٥) من غير
 إذن السيِّد ، فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب فلا تجوز .
 وقال الشافعيُّ : لا يجوز جميع ذلك .
 لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ قبل هدية بَرِيْرَةَ ، وأجاب دعوة العبد :

٢٤٨٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدَّقون على بَرِيْرَةَ ،

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١/٤١٦ - رقم : ١٣٨) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن
 منجويه : (١/٦٢ - رقم : ٨٣) .
 (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٢٢٢ - رقم : ٤٨٠) .
 (٣) « سؤالات ابن بكير » : (ص : ٣٠ - رقم : ١٠) .
 (٤) « الثقات » : (٨/٣٦٣) .
 (٥) في (ب) : (جارية) .

فتهدي لنا ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية » (١) .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحدٍ عن أبي معاوية (٢) ○ .

٢٤٨٥ - قال المؤلف : أنا يحيى بن عليّ المدبر (٣) أنا أحمد بن محمد السَّمَّانِي (٤) أنا أبو طاهر محمد بن عليّ الأنباريُّ ثنا عثمان بن محمد السمرقنديُّ ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا مسلم الأعور قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ، ويأتي دعوة المملوك .

ز : رواه الترمذي (٥) وابن ماجه (٦) من رواية مسلم بن كيسان الملائبيّ الأعور ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث مسلم ، ومسلم يضعّف (٧) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤٥ - ٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٢٠ ؛ ٤ / ٢١٤ - ٢١٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣ - رقمي : ١٠٧٥ ، ١٥٠٤) .

(٣) في « التحقيق » : (المدني) .

(٤) في « التحقيق » : (الشيباني) خطأ .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٣٢٧ - رقم : ١٠١٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٧٠ ، ١٣٩٨ - رقمي : ٢٢٩٦ ، ٤١٧٨) .

(٧) في هامش الأصل : (حاشية : ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح الإسناد) ا . هـ . ولا ندري هل هذه الحاشية للمنقح أم لا ؟ وانظر : « المستدرک » : (٢ / ٤٦٦) .

مسألة (٥٤٨) : تصرفات الفضولي باطلة .

وعنه : أنها صحيحة ، وتقف على إجازة المالك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

أحدهما : قوله لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده ^(١) .

٢٤٨٦ - الثاني : قال ابن ماجه : حدَّثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن عليّة

ثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن » ^(٢) .

٢٤٨٧ - وقال الدارقطني : حدَّثنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن نيروز

ثنا عمرو بن عليّ ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الورّاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز : طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، فيما لا تملك » ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) والنسائي ^(٦) من حديث أيوب عن

عمرو ^(٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) رقم : (٢٢٩٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٣٧ / ٢ - ٧٣٨ - رقم : ٢١٨٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٤ / ٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٨٢ / ٤ - رقم : ٣٤٩٨) .

(٥) « الجامع » : (٥١٥ - ٥١٦ - رقم : ١٢٣٤) .

(٦) « سنن النسائي » (٢٨٨ / ٧ - رقم : ٤٦١١) .

(٧) ولفظه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد رواه أبو داود من رواية عبد العزيز عن مطر ^(١) ○ .
وللخصم حديثان :

٢٤٨٨ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا الزبير بن الخزيم ثنا أبو ليبيد عن عروة بن [أبي] ^(٢) الجعد البارقي قال : عرض للنبي ﷺ جَلَبٌ ، فأعطاني ديناراً ، وقال : « أي عروة ، ائت الجَلَبَ ، فاشتر لنا شاةً » . فأتيت الجَلَبَ ، فساومت صاحبه ، فاشترت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، فلقيني رجلٌ ، فساومني ، فبعته شاةً بدينارٍ ، وجئت بالدينار والشاة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم . قال : « وصنعت كيف ؟! » . فحدثته الحديث ، فقال : « اللهم بارك له في صفقة يمينه » ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) من رواية سعيد بن زيد ، وهو أخو حماد بن زيد .

ورواه الترمذي أيضاً من رواية هارون بن موسى عن الزبير ^(٧) .

(١) « سنن أبي داود » : (٦٩/٣ - رقم : ٢١٨٤) .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٣٧٦/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال أحمد : ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع الحفي يخبرون عن عروة - هو ابن أبي الجعد - البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية - وقال مرة : شاة - ، فاشترى له اثنتين ، فباع واحدة بدينار ، وأناه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه !) . هـ وانظر « المسند » : (٣٧٥/٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٣٦/٤ - رقم : ٣٣٧٨) .

(٥) « الجامع » : (٥٣٧/٢ - رقم : ١٢٥٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٠٣/٢ - رقم : ٢٤٠٢) .

(٧) « الجامع » : (٥٣٦/٢ - رقم : ١٢٥٨) .

وقد روي من غير حديث أبي لبيد عن عروة ، وهو حديثٌ صحيحٌ ،
ولا عبرة بقول من تكلم فيه ○ .

٢٤٨٩ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو كريب ثنا أبو بكر
ابن عيَّاش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام : أنَّ
رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحيةً بدينارٍ ، فاشترى
أضحيةً ، فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، وجاء بالأضحية والدينار
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ضحُّ بالشاة ، وتصدَّق بالدينار » .

قال الترمذيُّ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم
يسمع عندي من حكيم^(١) .

ز : رواه أبو داود بنحوه عن محمد بن كثير عن سفیان حدَّثني أبو
حصين عن شيخٍ من أهل المدينة عن حكيم^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٩) : إذا وُكِّل في شراء شاةٍ بدينارٍ ، فاشترى شاتين كلُّ
واحدةٍ تساوي الدينار ، فالبيع صحيحٌ فيهما .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكل شاة بنصف دينارٍ ، ويلزم الوكيل الأخرى
بنصف دينارٍ .

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦ - رقم : ١٢٥٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٣٦ - رقم : ٣٣٧٩) .

وعن الشافعي* كقولنا ، وعنه : يلزمه شاة ، وهو بالخيار في الأخرى .
لنا :

حديث عروة وأنه اشترى شاتين ، وقد سبق (١) .

* * * * *

(١) رقم : (٢٤٨٨) .

مسائل العارية

مسألة (٥٥٠) : العارية مضمونة بكلِّ حالٍ .

وعنه : أنّها مضمونةٌ ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يفرط في حفظها ، كالوديعة .

وقال مالكٌ : هي كالرهن ، ما كان يخفى هلاكه - كالثياب والأثمان -

ضمن ، وما لم [يكن] ^(١) يخفى هلاكه - كالدار والدابة - لم يضمن .

لنا :

٢٤٩٠ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدّثنا يزيد بن هارون أنا شريك

عن عبد العزيز بن رُفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ

استعار منه يوم حنين أدراعا ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية

مضمونة » . فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له ، فقال :

أنا اليوم يا رسول الله ، في الإسلام أرغب ^(٢) .

٢٤٩١ - وقال الدارقطني : حدّثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد ثنا

العبّاس بن محمّد ثنا الحسن بن بشر ثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رُفيع

عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال : استعار منّي النبيُّ

ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلت : مضمونةٌ يا رسول الله ؟ قال : « مضمونةٌ » .

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (٤٠٠/٣ - ٤٠١) .

فضاع بعضها ، فقال له النبي ﷺ : « إن شئت غرمتها » . قال : لا ، إنَّ في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذٍ ^(١) .

ز : رواه أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) من رواية يزيد بن هارون ، وقال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط غير هذا .

ورواه أبو داود : عن أبي بكر عن جرير عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ » . . . الحديث ^(٤) .

وعن مسدّد عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن عطاء عن ناسٍ من آل صفوان قال : استعار النبي ﷺ . . . فذكر معناه ^(٥) .

ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أنَّ النبي ﷺ استعار من صفوان دروعاً . . . فذكره ^(٦) .

وعن عليّ بن حُجْر عن هشيم عن حجاج عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدرعاً وأفراساً . . . وساق الحديث ^(٧) .

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أحمد بن الفرات عن شاذان ويحيى ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٤٠/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٠٢/٤ - رقم : ٣٥٥٧) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤١٠/٣ - رقم : ٥٧٧٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٠٢/٤ - ٢٠٣ - رقم : ٣٥٥٨) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٠٣/٤ - رقم : ٣٥٥٩) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤١٠/٣ - رقم : ٥٧٨٠) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٤٠٩/٣ - ٤١٠ - رقم : ٥٧٧٨) .

كلاهما عن شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُلَيْكة عن أمية بن صفوان بنحوه (١) .

وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكلِّ حالٍ ، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط ، وقد جاء التصريح بأنَّ العارية مقسمة إلى : عارية مؤدأة ؛ وعارية مضمونة ؛ وذلك فيما رواه النسائيُّ ، قال :

٢٤٩٢ - أخبرنا إبراهيم بن المستمر ثنا حَبَّان بن هلال ثنا هَمَّام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين مغفراً » . قلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤدأة ؟ قال : « بل عارية مؤدأة » (٢) .

رواته كلُّهم ثقات ، لكنه معلَّلٌ ، وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر (٣) .

٢٤٩٣ - وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ ، فقال : حدَّثنا بهز بن أسد ثنا هَمَّام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا أتتك رسلي فأعطهم - أو : فادفع إليهم - ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً - أو أقل من ذلك - » . فقال له : العارية مؤدأة ، يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : « نعم » (٤) ○ .

٢٤٩٤ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص (٥) ثنا صالح

(١) خرجه من طريق ابن أبي عاصم : الضياء في « المختارة » : (٢٢ / ٨ - رقم : ١١) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٤٠٩ / ٣ - رقم : ٥٧٧٦) ، وفيها : (بعيراً) بدل : (مغفراً)

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٠٣ / ٤ - ٢٠٤ - رقم : ٣٥٦١) .

(٤) « المسند » : (٢٢٢ / ٤) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : وثقه الدارقطني) ا . هـ

ابن العلاء بن بكير ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، عارية مؤداة ؟ فقال : « عارية مؤداة » (١) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في شيء من «الكتب الستة» من هذا الوجه .

وصالح بن العلاء : لا أعرفه ، وكأنه مصحَّف ، والظاهر أنه : صالح ابن محمَّد الحافظ .

وإسحاق بن عبد الواحد القرشيُّ المؤصِّلُ : قال أبو عليُّ الحافظ : متروك الحديث (٢) . وقال أبو زكريا يزيد بن محمَّد المؤصِّلُ : هو كثير الحديث ، رحَّال فيه ، أكثر من (٣) المعافى ونظرائه من المؤاصِلة ، وسمع من مالك بن أنس . . . وذكر جماعة ، ثمَّ قال : وصنَّف وكتب الناس عنه (٤) . وروى له النسائيُّ حديثاً واحداً ، وقال : إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه (٥) . والله أعلم ○ .

٢٤٩٥ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا هناد وعليُّ بن حُجر قالا : أنا إسماعيل ابن عيَّاش عن شُرْحبيل بن مسلم الخولانيِّ عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » (٦) .

ز : حسَّنه الترمذيُّ ، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن إسماعيل

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٨ / ٣) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١٠٢ / ١ - رقم : ٣٢٣) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » : (عن) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٥٥ / ٢ - رقم : ٣٦٨) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٢٧ / ٥ - ٢٢٨ - رقم : ٨٧٤٩) .

(٦) « الجامع » : (٥٤٤ / ٢ - رقم : ١٢٦٥) ، وقد سبق برقم : (٢٤٧٩) .

مختصراً : « العارية مؤدأة ، والمنحة مردودة » (١) ○ .

احتجوا :

٢٤٩٦ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدَّثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستعير غير المغل ضماناً ، ولا على المستودع غير المغل ضماناً » (٢) .

والمغلُّ : الخائن .

والجواب :

قال الدارقطني : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع (٣) .

قال المصنّف : قلت : وقال ابن حبان : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات ، فبطل الاحتجاج به (٤) .

ز : هذا الحديث لم يخرج في « السنن » .

وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال : ... فذكره ، وهو المحفوظ ○ .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٨٠١/٢ - ٨٠٢ - رقم : ٢٣٩٨) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي

مليكة عن ابن عباس - في العارية - قال : تغرم . وبه يقول أبو هريرة) . ١ هـ .

وانظر : « سنن البيهقي » : (٩٠/٦) .

(٢ ، ٣) « سنن الدارقطني » : (٤١/٣) .

(٤) « المجروحون » : (١٨٩/٢) .

مسألة (٥٥١) : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليني فيها ، فبنى أو غرس ، فللمُعير أن يستردَّ الأرض ، ويضمن قيمة البناء والغراس ، أو قيمة ما [نقص] ^(١) بالقلع .

وقال أبو حنيفة : للمعير أن يستردَّ الأرض ، ويقلع البناء والغراس ، ولا ضمان عليه .

لنا :

قوله عليه السلام : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .

وسياقي مسنداً ^(٢) .

وفيه دليلٌ على أنَّ العرق إذا لم يكن ظالماً فله حقٌّ .

ولنا : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من بنى في رباغ قوم بإذنه ، فله قيمته » .

ز : هذا الحديث الأخير رواه ابن عديُّ عن ميمون بن مسلمة عن كثير ابن أبي صابر عن عطاء الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً ^(٣) .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ .

ورواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ وشريحٍ من قولها ^(٤) ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (يضمن) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

(٢) رقم : (٢٥٠٢) .

(٣) « الكامل » : (٨/٥ - رقم : ١١٨٦) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٩١/٦) .

مسائل الغصب

مسألة (٥٥٢) : إذا مَثَّلَ بعبده عتق عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يعتق .

لنا :

٢٤٩٧ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِّيُّ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَثَّلَ بِهِ ، أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ : فَأَتَى بَرَجِلٍ قَدْ خُصِيَ - يُقَالُ لَهُ : سَنَدَرٌ - فَأَعْتَقَهُ ^(١) .

ز : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ : غَيْرَ مُحْتَجِّجٍ بِهِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَفَرِّجٍ ، فَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ « السَّنَنِ » مِنْ رِوَايَتِهِ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٥٣) : إِذَا غَيَّرَ صِفَةَ الْمَغْصُوبِ - بِأَنْ طَحَنَ الْحِنْطَةَ ، أَوْ خَبِزَ الدَّقِيقَ ، أَوْ شَوَى الشَّاةَ ، أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا ، أَوْ ضَرَبَ الزُّبْرَةَ ^(٢) أَوْ أَوَانِي - لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مَلِكُ الْمَالِكِ .

(١) « المسند » : (٢٢٥ / ٢) .

(٢) في « المصباح المنير » : (ص : ٢١٥) : (الزبرة : القطعة من الحديد) ١ . هـ

وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب بالتغيير ، و يجب عليه البدل لمالكها .

٢٤٩٨ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَنِيبٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » (١) .

ز : كذا فيه : (عبد الله بن منيب) وهو خطأ ، و الصواب : (ابن شيب) (٢) .

وهذا الإسناد ضعيف ، وليس مخرَّجاً في شيء من «الكتب الستة» .
والحارث : لا أعرفه (٣) .

ويحيى : وثقه أبو حاتم (٤) وغيره .

وعبد الله بن شيبب الربعي : قال فضلك الرازي : يحلُّ ضرب عنقه (٥) !
وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث (٦) .

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر : من حديث ابن عمر وعمرو بن يثرب وغيرهما ○ .

احتجوا :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦/٣) .

(٢) هو على الصواب في نسخة « التحقيق » المطبوعة .

(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٩/٣ - رقم : ٤١١) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٢٧/٩ - رقم : ٥٣٩) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٦٢/٤ - رقم : ١٠٩٩) .

(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٧٥/٩ - رقم : ٥١٠٦) .

٢٤٩٩ - بها رواه الدارقطني ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ ثنا حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال : دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأتاها ، فلما أتى بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبينما هو يأكل إذ كفَّ يده ، فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرمي العزق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » . قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله ، إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة ، فأرسلت إليه ، فلم نقدر عليه ، فبعثت بها امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسارى » (١) .

فوجه الحجّة : أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك كان يأمر بردها عليه .

والجواب :

أن حميد بن الربيع كذاب ، كذلك قال يحيى بن معين (٢) .

ز : حميد بن الربيع : وثقه عثمان بن أبي شيبة (٣) ، وكان الدارقطني يحسن القول فيه (٤) .

ولا وجه للطعن فيه بعد ذكر هذا الحديث ، فإنه لم يتفرّد به ، بل تابعه

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٩/٤) .

(٢) « الكامل » : (٢٨٠/٢ - رقم : ٤٤٤) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٦٥/٨ - رقم : ٤٢٦٩) ، وفيه : (أنا أعلم الناس بحميد ابن الربيع الخزاز ، هو ثقة ، ولكنه شره يدلّس) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٦٤/٨ - رقم : ٤٢٦٩) من رواية البرقاني .

غيره ، فرواه أبو داود في « البيوع » عن محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس^(١) ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٥٥٤) : إذا غضب ساجدة^(٢) فبنى عليها ، أو أجرا فجعله في أساس حائطه وبنى عليه ، وجب ردّه .

وقال أبو حنيفة : زال حق المالك عنها ، وليس له إلا القيمة .

لنا :

حديث أنس المتقدم .

٢٥٠٠ - وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدّيه »^(٣) .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة »^(٤) من رواية سعيد ، وحسنه الترمذي .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (١١٤ / ٤ - رقم : ٣٣٢٥) .

(٢) في « المصباح المنير » : (ص : ٢٩٣) : (الساج : ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة : ساجة ، وجمعها : ساجات ، ولا يثبت إلا بالهند ، ويجلب منها إلى غيرها) .

(٣) « المسند » : (٨ / ٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٠٢ / ٤ - رقم : ٣٥٥٦) ؛ « الجامع » للترمذي : (٥٤٤ / ٢ - ٥٤٥ - رقم : ١٢٦٦) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٤١١ / ٣ - رقم : ٥٧٨٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٨٠٢ / ٢ - رقم : ٢٤٠٠) .

مسألة (٥٥٥) : إذا غصب أرضاً فزرعها ، فصاحبها بالخيار : إن شاء أن يقرّ الزرع إلى وقت الحصاد ؛ وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقته على الزرع - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض .

وقال أكثرهم : له إجباره على القلع ، وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع .
لنا حديثان :

٢٥٠١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذيّ جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن شريك .

وقال الترمذيّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قال : وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديثٌ حسنٌ . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . وقال محمّدٌ : وثنا مغلّ بن مالك البصريّ ثنا عقبه الأصمّ (٣) عن عطاء عن رافع عن النبي ﷺ نحوه (٤) .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زُرارة عن شريك (٥) ، ورواه

(١) « المسند » : (٤٦٥ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٤٦ / ٤ - رقم : ٣٣٩٦) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الجامع » : (بن الأصم) .

(٤) « الجامع » : (٤١ / ٣ - ٤٢ - رقم : ١٣٦٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٤ / ٢ - رقم : ٢٤٦٦) .

الإمام أحمد أيضاً عن أسود بن عامر والخزاعي - يعني : منصور بن سلمة - عن شريك (١) .

ورواه البيهقي من رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق (٢) .

ورواه ابن عدي من رواية حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء (٣) .

وقال أبو زرعة (٤) وغيره : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . قال : وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع شيئاً .

قال الخطابي : وضعفه البخاري أيضاً (٥) .

كذا قال ، وهو مخالف لما نقله الترمذي عنه .

وقال البيهقي : وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال : (ثنا رافع بن خديج) ، وعقبة ضعيف لا يحتج به (٦) .

كذا قال ، وقد روي هذا الحديث من رواية غير عطاء عن رافع ، وقد

(١) « المسند » : (١٤١ / ٤) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٣٦ / ٦) .

(٣) « الكامل » : (١٩ / ٤ - رقم : ٨٨٨) تحت ترجمة شريك بن عبد الله .

(٤) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٥٥ - رقم : ٥٦٩) .

(٥) « معالم السنن » : (٦٤ / ٥ - رقم : ٣٢٦١) .

(٦) « سنن البيهقي » : (١٣٧ / ٦) .

احتجَّ به أحمد في روايةٍ عنه ^(١) ، والله أعلم ○ .

٢٥٠٢ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشر ^(٢) ثنا عبد الوهاب ثنا أيُّوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال : « من أحميا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .

قال الترمذيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن المثنيُّ قال : سألت أبا الوليد الطيالسيَّ عن قوله : « وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » ، فقال : هو الغاصب . قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرضٍ غيره ؟ قال : هو ذاك ^(٣) .

ز : رواه أبو داود ^(٤) والنسائيُّ ^(٥) من حديث عبد الوهاب الثقفيِّ أيضاً ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد روى بعضهم عن هشام عن أبيه أن النبيَّ ﷺ ، مرسلٌ .

ورواه النسائيُّ أيضاً عن عيسى بن حماد عن ليث عن يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة أن النبيَّ ﷺ . . . فذكره مرسلًا . قال الليث : كتبت إلى هشام ، فكتب إليَّ مثل حديث يحيى ^(٦) .

وسُئل عنه الدارقطنيُّ ، فقال : تفرَّد به عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيُّوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام بن عروة :

(١) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٢٦٦/٩ - رقم : ٣٣٨٦) ؛ و « شرح

الزركشي على مختصر الخرقي » : (١٧٣/٤ - ١٧٤ - رقم : ٢٠٩٠) .

(٢) في « التحقيق » : (يسار) !

(٣) « الجامع » : (٥٥/٣ - ٥٦ - رقم : ١٣٧٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٥١٠/٣ - رقم : ٣٠٦٨) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤٠٥/٣ - رقم : ٥٧٦١) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤٠٥/٣ - رقم : ٥٧٦٢) .

فرواه الثوريُّ عن هشام عن أبيه قال : حدَّثني من لا أتهم عن النبيِّ ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد .

وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأمويُّ : عن هشام عن أبيه مرسلًا ^(١) ○ .

احتجوا :

٢٥٠٣ - بها رواه الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا [أحمد] ^(٢) بن إسحاق بن البهلؤل ثنا أبي ثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة : أنَّ رجلين من الأنصار اختصما في أرضٍ ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقاضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل بخرج نخله ، وقال : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » . قال : فلقد أخبرني الذي حدَّثني بهذا الحديث : أنه رأى النخل تطلع أصولها بالفؤوس ^(٣) .

قال المصنّف : هذا مرسلٌ ، وابن إسحاق مجروحٌ .

ز : ٢٥٠٤ - روى أبو داود عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » . قال عروة : فلقد خبرني الذي حدَّثني بهذا الحديث : أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً . . . الحديث .

٢٥٠٥ - وروى عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير عن أبيه

(١) « العلل » : (٤١٤/٤ - ٤١٦ - رقم : ٦٦٥) وساق له أوجهاً أخرى ، ثم قال : (والمرسل عن عروة أصح) .

(٢) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٥/٣ - ٣٦) .

عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان : (الذي حدّثني بهذا) ، فقال : (رجل من أصحاب النبي ﷺ - أكثر ظنّي أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل) (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٥٦) : إذا كسر آلة اللهو لم يضمن .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يضمن .

٢٥٠٦ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يزيد أنا فرج بن فضالة عن [علي] (٢) ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل أمرني أن أمحق : المزامير ، والمعازف ، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » (٣) .

قال المصنّف : القاسم وعليّ بن يزيد ضعيفان .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من «السنن» .

وعليّ : أضعف من القاسم ، وقد وثق القاسم : الترمذي (٤) وغيره .

وفرّج : فيه مقال أيضاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٥١٠/٣ - ٥١١ - رقمي : ٣٠٦٩ - ٣٠٧٠) .

(٢) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٢٥٧/٥) .

(٤) « الجامع » : (٤٥٣/١ - رقم : ٤٢٨) .

مسائل الشُّفْعة

مسألة (٥٥٧) : لا تستحق الشُّفْعة بالجوار .

وقال أبو حنيفة : تستحق .

لنا :

٢٥٠٧ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا مَعْمَرُ عن الزهريِّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إِنَّمَا جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شُفْعة (١) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٢) .

٢٥٠٨ - طريقٌ آخرٌ : قال مسلمٌ : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يجلُّ أن يبيع حتَّى يُؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يُؤذنه ، فهو أحقُّ به .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٣) .

(١) « المسند » : (٢٩٦/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٤٨/٣) ؛ (فتح - ٤٠٧/٤ - رقم : ٢٢١٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٧/٥) .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٢٥٠٩ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا مكِّيُّ بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : أخبرني ابن مسيرة ^(١) عن عمرو بن الشَّريد عن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - أنه قال لسعد بن أبي وقَّاص : ابتع منِّي بيتي في دارك ، ولولا أنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحقُّ بصقبه » . ما أعطيتها بأربعة آلاف ^(٢) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين» .

ز : هذا الحديث لم يخرجْه مسلمٌ، بل انفرد به البخاريُّ، والله أعلم. ○

٢٥١٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عَفَّان ثنا هَمَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحقُّ بالدار من غيره » ^(٣) .

٢٥١١ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا روح ثنا حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه الشَّريد بن سُويد أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحقُّ بسقبه ما كان » ^(٤) .

٢٥١٢ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال :

(١) في هامش الأصل : (ح : هو إبراهيم) ا.هـ

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥٨/٣ - ٥٥٩) ؛ (فتح - ٤/٤٣٧ - رقم : ٤٣٧) .

(٣) « المسند » : (٨/٥) .

(٤) « المسند » : (٣٨٩/٤) .

قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » (١)

٢٥١٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدثنا هُشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحداً » (٢)

والجواب :

أما حديث أبي رافع : فمحمولٌ على أنه كان شريكاً مخالطاً .

وأما حديث سَمُرَةَ : فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال : أحاديث الحسن عن سَمُرَةَ من كتاب (٣) . وقال أحمد بن هارون البرديجي (٤) : لا يحفظ عن الحسن عن سَمُرَةَ حديثٌ يقول فيه : (سمعت سَمُرَةَ) إلا حديث واحد - وهو حديث العقيقة - ولا يثبت (٥) . وقال أبو حاتم بن حبان : لم

(١) « المسند » : (٣٨٩/٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال أحمد في « المسند » : ثنا روح ثنا حسين ، (ح) والخفاف - هو عبدالرحمن بن عطاء - قال : أنا حسين ، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد أن رجلا قال : يا رسول الله - قال الخفاف : قلت : يا رسول الله - ، أرض ليس لأحد فيها شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار . فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه ما كان » .

قال : وثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله أبو يعلى الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، (ح) وأبو عامر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . قال أبو عامر في حديثه : « المرء أحق » .

كذا رواه أحمد ، وفي بعضه مخالفة لما ذكره المؤلف ، والله أعلم (ا.هـ .

وما في مطبوعة « المسند » موافق لما ذكره المتصح في حاشيته هذه .

(٢) « المسند » : (٣٠٣/٣) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (١١/٣) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) في « التحقيق » : (البرزعي) ا

(٥) انظر ما تقدم : (٥٧٦/٣) .

يشافه الحسن سَمْرَةَ ^(١) . وقد قال ابن المدينيّ : سمع الحسن من سَمْرَةَ ^(٢) .

وأما حديث عمرو بن الشَّريد : فقال ابن المنذر : هو حديثٌ منكرٌ ، لا أصل له .

وأما حديث جابر : فقال شعبة : سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن روى حديثاً آخر مثله طرحت حديثه ^(٣) . ثُمَّ ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : هذا الحديث منكرٌ ^(٤) . وقال يحيى : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه ^(٥) .

ثُمَّ نحمل الأحاديث على الشريك المخالط ، وقد يسمّى جاراً .

ز : حديث الحسن عن سَمْرَةَ : رواه أبو داود ^(٦) والترمذيّ ^(٧) والنسائيّ ^(٨) من رواية قتادة عنه ، وصحَّحه الترمذيّ .

ورواه النسائيّ ^(٩) والطَّحاويّ ^(١٠) وابن حِبَّان ^(١١) من رواية سعيد عن قتادة عن أنس ، وكأنَّه وهمٌ .

(١) « المجروحون » (١٦٣/٢) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن

بليان : (١١٣/٥ - رقم : ١٨٠٧) .

(٢) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم ٥٧) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٧/٥ - رقم : ١٧١٩) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢٨١/٢ - رقم : ٢٢٥٦) .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٩٤/١٠ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١٨٦/٤ - رقم : ٣٥١١) .

(٧) « الجامع » : (٤٣/٣ - رقم : ١٣٦٨) .

(٨) لم نقف عليه ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦٩/٤ - رقم : ٤٥٨٨) .

(٩) لم نره ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٣١٨/١ - رقم : ١٢٢٢) .

(١٠) « شرح معاني الآثار » : (١٢٢/٤) .

(١١) « الإحسان » لابن بليان : (٥٨٥/١١ - رقم : ٥١٨٢) .

وحدیث عمرو بن الشَّرید عن أبيه : رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من حدیث حسین المعلم ، ورواه النسائي^(٣) من رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنه ، وفي إسناده اختلافٌ قد ذكره النسائي^(٤) .

ورواه أيضاً من رواية حسین المعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه^(٥) ، والمحفوظ حدیث عمرو بن الشَّرید عن أبي رافع .

و حدیث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر : رواه أصحاب « السنن الأربعة »^(٥) ، وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ ، لا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك ، وعبد الملك هو ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث .

وقال الشافعي : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً^(٦) .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قال لي أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - :

-
- (١) « سنن النسائي » : (٣٢٠/٧ - رقم : ٤٧٠٣) .
 (٢) « سنن ابن ماجه » : (٨٣٤/٢ - رقم : ٢٤٩٦) .
 (٣) لم نره ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١٥٢/٤ - رقم : ٤٨٤٠) .
 (٤) لم نقف عليه ، وقد أشار إلى هذا المزي في « التحفة » : (١٥٣/٤ - رقم : ٤٨٤٠) في « مسند الشريد بن سويد » فقال : (روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي) ١. هـ وتعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » بقوله : (ورقم على حسين « س » ولم يخرج « س » إلا من رواية : « الحكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب » ، وعليه اقتصر المزي في « مسند عبد الله بن عمرو ») ١. هـ وانظر : « التحفة » : (٣١١/٦ - رقم : ٨٦٩٦) .
 (٥) « سنن أبي داود » : (١٨٦/٤ - ١٨٧ - رقم : ٣٥١٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٤٥/٣ - رقم : ١٣٦٩) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٨٣٣/٢ - رقم : ٢٤٩٤) .
 ولم نره عند النسائي ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٢٢٩/٢ - رقم : ٢٤٣٤) .
 (٦) « سنن البيهقي » : (١٠٦/٦) .

ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخليط (١) .

واعلم أنَّ حديث عبد الملك حديثٌ صحيحٌ ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، فإنَّ في حديث عبد الملك : « إذا كان طريقيهما واحداً » ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشُّفْعة إلا بشرط تصرف الطرق .

فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع - كالبئر أو السطح أو الطريق - فالجار أحقُّ بصقْب جاره ، لحديث عبد الملك ؛ وإذا لم يشتركا في شيءٍ من المنافع فلا شُّفْعة ، لحديث جابر المشهور ؛ وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وطعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث = لا يقدر في عبد الملك ، فإنَّ عبد الملك ثقةٌ مأمونٌ ، وشعبة لم يكن من الحدّاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنَّما كان إماماً في الحفظ ، وطعنٌ من طعنَ عليه سواه إنَّما هو اتباعٌ لشعبة ، وقد احتجَّ مسلمٌ في «صحيحه» بحديث عبد الملك (٢) ، وخرَّج له أحاديث ، واستشهد به البخاريُّ ، وكان سفيان يقول : حدَّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان (٣) . وقد وثَّقه الإمام أحمد (٤) ويحيى ابن معين (٥) والعجليُّ (٦) وابن عمَّار (٧) والنسائيُّ (٨) وغيرهم ، وقد قيل

(١) « مسائل ابن هانئ » : (٢٦/٢ - رقم : ١٢٨٢) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٣٥/١ - رقم : ٩٧٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٦/٥ - رقم : ١٧١٩) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤١٠/١ - رقم : ٨٥٧) .

(٥) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (٤٦٠/١ - رقم : ١١٦٩) .

(٦) « معرفة الثقات » : (ترتبه - ١٠٣/٢ - رقم : ١١٣٤) .

(٧) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٩٦/١٠ - ٣٩٧ - رقم : ٥٥٧٠) .

(٨) « تهذيب الكمال » للمزي (٣٢٨ / ١٨ - رقم : ٣٥٣٢) .

لشعبة : مالك لا تحدّث عن عبد الملك بن أبي سليمان . قال : تركت حديثه .
 قيل له : تحدّث عن محمّد بن عبيد الله العزّزمي وتدع عبد الملك ، وقد كان
 حسن الحديث ؟! قال : من حسنهما فرت (١) ! قال الخطيب : قد أساء شعبة
 في اختياره حيث حدّث عن محمّد بن عبيد الله العزّزمي وترك التحديث عن
 عبد الملك بن أبي سليمان ، لأنّ محمّد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر
 في ذهاب حديثه وسقوط روايته ، وأمّا عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيضٌ ،
 وحُسنُ ذكرهم له مشهورٌ (٢) . ○

واحتجّوا :

٢٥١٤ - بما رواه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنّه قال : « الخليل أحقُّ
 من الشفيع ، والشفيع أحقُّ من غيره » .

وهذا الحديث لا يعرف هكذا ، إنّما المعروف :

٢٥١٤ / أ - ما رواه سعيد بن منصور ، قال : حدّثنا عبد الله بن المبارك
 عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع
 أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » .

ز : هذا مرسلٌ .

وهشام : وثقه ابن معين (٣) ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه (٤) . ○

* * * * *

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٣٦٧ - رقم : ١٧١٩) وفيه : (من حسن حديثه أفر) .
 (٢) « تاريخ بغداد » : (١٠/٣٩٥ - رقم : ٥٥٧٠) .
 (٣) « الجرح والتعديل » : (٩/٦٨ - ٦٩ - رقم : ٢٦١) من رواية إسحاق بن منصور .
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/٦٩ - رقم : ٢٦١) .

مسألة (٥٥٨) : إذا اشترى أرضاً فيها زرعٌ أو شجرٌ مثمرٌ ، لم تجب الشُّفْعة في الزرع والثمر .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجب .

٢٥١٥ - قال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفْعة في كلِّ شِركٍ ، في أرضٍ أو رِبعٍ أو حائطٍ » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ووجه الحجَّة : أنه لم يثبت الشُّفْعة في غير ذلك .

* * * * *

مسألة (٥٥٩) : لا تثبت الشُّفْعة فيما لا يقسم ، كالحمام والرحى ونحوه .

وقال أبو حنيفة : تثبت . وعن أحمد نحوه .

وعن مالك كالمذهبيين .

٢٥١٦ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢) قال :

حدَّثني عمَّد بن عمارة أن أبا بكر بن عمَّد قال : خطب عمر (٣) الناس ، فقال : لا شفْعة في بئر ولا فحل .

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٩ - رقم : ١٦٠٨) .

(٢) في « التحقيق » : (الزيادة) !

(٣) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه : « عمر ») . ا.هـ

٢٥١٦ / أ - وقد روى أصحابنا : أن النبي ﷺ قال : « لا شُفْعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة » .

والمنقبة : الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته .

وإنما وجبت الشُّفْعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث (١) المرافق ، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم .

ز : الأثر الذي ذكره منقطعٌ ، وهو مشهورٌ عن عثمان :

٢٥١٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان : لا شُفْعة في بئرٍ ولا فحلٍ ولا رف (٢) .

قال أحمد : ما أصحُّه من حديث . ذكره الخلال .

و ذكره الدارُقُطْنِيُّ في كتاب «العلل» موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : والموقوف أصحُّ (٣) .

٢٥١٨ - وقال الطَّحَاوِيُّ : ثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب ثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ : لا شُفْعة في الحيوان (٤) ○ .

* * * * *

(١) في «التحقيق» : (بأخذان) !

(٢) « مسائل صالح » : (٣ / ١٨٥ - رقم : ١٦١٢) وفيه : (لا شُفْعة في بئرٍ ولا فحلٍ ، والأرف إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شُفْعة) .

(٣) « العلل » : (٣ / ١٤ - ١٥ - رقم : ٢٥٧) .

(٤) « شرح معاني الآثار » : (٤ / ١٢٦) .

مسألة (٥٦٠) : لا شفعة لذي لمي على مسلم ، وهو قول الشعبي ، خلافاً لأكثرهم .

٢٥١٩ - قال أبو أحمد بن عدي : حدَّثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » (١) .

٢٥٢٠ - وقال الخطيب : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن سنان القرآز ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس - مرّة رفعه ، ومرّة لم يرفعه - قال : لا شفعة لنصراني .

قال الخطيب : أنا البرقاني أنا الدارقطني - وسئل عن حديث حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لنصراني » - فقال : يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو وهم ، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله . قال أبو الحسن : نائل بغدادي . قلت : ثقة ؟ قال : لا .

قال الخطيب : روى حديث الشُّفعة وكيع وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله ، وهو الصحيح (٢) .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في شيء من « السنن » ، وقد رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن كثير العبدي وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله .

(١) « الكامل » : (٧ / ٥٦ - رقم : ١٩٨٥) تحت ترجمة نائل بن نجيح .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١٣ / ٤٣٥ - رقم : ٧٣٠٦) باختصار .

قال البيهقيُّ : هذا هو الصواب من قول الحسن ^(١) .

وقال ابن عديُّ : أحاديث نائل مظلمةٌ جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوريِّ ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي في حديث رواه نائل بن نجيع عن الثوريِّ عن محمد بن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال : « لا شفعة للنصرانيِّ » . قال : هو باطل ^(٣) . ○

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (١٠٩ / ٦) .

(٢) « الكامل » : (٧ / ٥٧ - رقم : ١٩٨٥) .

(٣) « العلل » : (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨ - رقم : ١٤٣٠) .

مسائل الإجارة

مسألة (٥٦١) : إذا استأجر داراً كلَّ شهر بشيء معلوم ، لزمه في الشهر الأول ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه .

وعنه : لا يصحُّ في الجميع ، كقول الشافعيّ .

٢٥٢١ - قال الإمام أحمد : حدّثنا إسماعيل أنا أيّوب عن مجاهد قال : قال عليّ عليه السلام ^(١) : جُفْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأ ، فظننتها تريد بله ، فأتيتها ، فقاطعتها : كلّ ذنوبٍ على تمرّة ، فمددت ستة عشر ذنوباً ، حتى مجلت يداي ^(٢) ، ثمّ أتيت الماء فأصبت منه ، ثمّ أتيتها ، فقلت بكفّي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - ، فعدّت لي ستّ عشرة تمرّة ، فأتيت النبيّ ﷺ ، فأخبرته ، فأكل معي منها ^(٣) .

وقد رواه عكرمة عن ابن عبّاسٍ فذكر القصة .

ز : حديث مجاهد عن عليّ منقطعٌ ، قال أبو زرعة : مجاهد عن عليّ

(١) كذا بالأصل (و) (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة رضي الله عنهم بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) في « النهاية » : (٤ / ٣٠٠ - مجل) : (يقال : مجّلت يدهُ تمجّل مجّلاً ، ومجّلت تمجّل مجّلاً : إذا ثخن جلدها وتعبّج ، وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الحشنة) .

(٣) « المسند » : (١ / ١٣٥) .

مرسل^(١) . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك عليًا ، لا يذكر رؤية ولا سماعاً^(٢) .
وقال الدُّورِيُّ : قيل ليحيى بن معين : يروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا
عليٌّ . قال : ليس هذا بشيء^(٣) .

وحديث عكرمة عن ابن عباسٍ : رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد
الأعلى الصنعائي عن المُغْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن حنَّسٍ عنه^(٤) .

وحنس اسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعفوه ، إلا الحاكم ، فإنه
وثقه^(٥) .

٢٥٢٢ - وقال ابن ماجه : حدَّثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حنيفة عن عليٍّ قال : كنت أدلو الدلو بتمريرة ،
وأشترط أنها جليدة^(٦) .

هذا إسنادٌ صالحٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٢) : لا يجوز أخذ الأجرة على القرب - كتعليم القرآن ،
والأذان ، والصلاة ، وتعليم الفرائض ، ورواية الحديث - .

وقال مالك والشافعيُّ : يجوز .

(١ ، ٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٠٦ - رقمي : ٧٦٣ ، ٧٦٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٨٨ - رقم : ٣٧١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٨ - رقم : ٢٤٤٦) .

(٥) « سؤالات السجزي » : (ص : ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ١٨٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٨ - رقم : ٢٤٤٧) .

٢٥٢٣ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي . قَالَ : « اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) من حديث حمَّاد ، وإسناده جيّد ، وقد روي من وجهٍ آخر ○ .

٢٥٢٤ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : أُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَطْوُقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » (٤) .

قال المصنّف : المغيرة ضعيفٌ .

ز : المغيرة : مختلفٌ في توثيقه ، وثقّه وكيع (٥) وابن معين (٦) والعجلي (٧) وغيرهم ، وتكلّم فيه أحمد (٨) والبخاري (٩) وأبو حاتم (١٠)

(١) « المسند » : (٢١٧ / ٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١ / ٤٠٥ - رقم : ٥٣٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢ / ٢٣ - رقم : ٦٧٢) .

(٤) « المسند » : (٣١٥ / ٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧ / ٣٢٦ - رقم : ١٤٠٢) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨ / ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .

(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١٢ - رقم : ٥٠٢٩) .

(٧) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢ / ٢٩٢ - رقم : ١٧٧١) .

(٨) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٠٤ - رقم : ٨٣٥) .

(٩) ذكره في « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٨٦ - رقم : ٣٤٨) .

(١٠) انظر : « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .

وغيرهم ، وصحَّح حديثه هذا الحاكم ^(١) ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، ويقال : إنَّه حدَّث عن عبادة بن نُسَيْبٍ بحديثٍ موضوعٍ ^(٢) . وقد أخطأ الحاكم في هذا القول وتناقض .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من رواية مغيرة .

وقال ابن المديني* : إسناده كلُّه معروف ، إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنَّنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث ^(٥) .

وقد رواه أبو داود من حديث بقيَّة عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نُسَيْبٍ عن مجنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ^(٦) .

تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجَّاج عن بشر بن عبد الله ○ .

٢٥٢٥ - وقال ابن ماجه : حدَّثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال : حدَّثني عبد الرحمن بن سلْم عن عطية الكلاعي عن أبي ابن كعب قال : علّمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » . فرددتها ^(٧) .

ر : عبد الرحمن بن سلْم : ليس بالمشهور ، وروى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وقد ذكر شيخنا في «الأطراف» بينه وبين ثور : (خالد بن

(١) « المستدرک » : (٢ / ٤١ - ٤٢) .

(٢) « سوالات السجزي » : (ص : ١٤٤ - ١٤٥ - رقم : ١٤٦) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٥١ - رقم : ٣٤٠٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٠ - رقم : ٢١٥٧) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٢٥) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٥١ - رقم : ٣٤١٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٠ - رقم : ٢١٥٨) .

معدان) ، وذلك وهم ، ثُمَّ قال في هذا الحديث : رواه موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه عن أبيّ بن كعب .

ورواه محمد بن جُحادة عن رجل - يقال له : أبان - عن أبيّ بن كعب .

ورواه بُندار عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن سلم^(١) عن عطية بن قيس الكلاعيّ أنّ أبيّ بن كعب علم رجلاً

٢٥٢٦ - وروى هشام بن عمار عن عمرو بن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أنّ أبيّ بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة ، فرأى عنده قوساً فقال : تبيعنيها ؟ قال : لا ، بل هي لك . فسأل النبيّ ﷺ فقال : « إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار فخذها » .

٢٥٢٧ - وروى إسماعيل بن عيَّاش عن عبد ربّه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو الدوسيّ قال : أقراني أبيّ بن كعب القرآن ، فأهديت له قوساً ، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلدها . . . فذكر الحديث . انتهى ما ذكره^(٢) ، و في بعضه نظر :

فإنّ محمد بن هارون [الرُّويانيّ]^(٣) رواه عن بُندار بخلاف ما ذكر عنه ،

فقال :

- (١) في (ب) و « تحفة الأشراف » : (مسلم) .
 (٢) « تحفة الأشراف » : (١ / ٣٦ - رقم : ٦٩) ، وذكر محققه أنه وقع في هامش إحدى النسخ التعليق التالي بخط ابن عبد الهادي : (« خالد بن معدان » في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم . انتهى) ١ هـ .
 ووقع في مطبوعة « سنن ابن ماجه » كما ذكر المزي ، وفي « مصباح الزجاجه » للبوصيري : (٢ / ١٦٥ - رقم : ٧٦٥) كما رواه ابن الجوزي .
 وانظر : « النكت الظرف » لابن حجر .
 (٣) في الأصل : (الفريابي) ، والتصويب من (ب) .

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي عن أبي بن كعب أنه علم رجلاً القرآن ، فأهدى إليه قوساً ، فوقع في نفسي شيء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن أخذتها فخذها قوساً من نارٍ » (١) .

وقال أبو الفرج - المؤلف - في كتاب «الضعفاء» : وعبد الرحمن بن مسلم (٢) يروي عن عطية ، ضعيف (٣) .
ولم ينسب ذلك إلى أحدٍ .

٢٥٢٩ - وقال عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من نارٍ » (٤) .
ورواه سَمُوَيْه في «فوائده» عن عبد الرحمن .

وقد روى مسلم في « صحيحه » حديثاً عن داود بن رُشيد عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد عن أبي الدرداء في الصوم في السفر (٥) .
وعبد الرحمن هذا : قال ابن أبي حاتم : روى عنه أبي ، وسمع منه في

(١) ومن طريق الروياني خرجه الضياء في « المختارة » : (٤ / ٢٢ - رقم : ١٢٥٣) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الضعفاء » : (ابن أبي مسلم) ، وكذا نقله عنه الضياء في « المختارة » : (٤ / ٢٢ - رقم : ١٢٥٣) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ١٠٠ - رقم : ١٩٠٠) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٢٦) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ٧٩٠ - رقم : ١١٢٢) .

الرحلة الأولى ، وسألته عنه ، فقال : ما بحديثه بأسٌ ، صدوقٌ^(١) .
 وقال دُحيم : حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « من تقلد قوساً على
 تعليم القرآن ... » ليس له أصلٌ^(٢) .
 وقال البيهقيُّ : هو ضعيفٌ^(٣) ○ .
 وقد احتج أصحابنا :

٢٥٣٠ - بما أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ أنا أبو سهل محمد بن
 إبراهيم بن سعدويه أنا أبو الفضل القرشيُّ ثنا أبو بكر بن مردويه ثنا أحمد بن
 كامل ثنا عليُّ بن حماد بن السَّكَن ثنا أحمد بن عبد الله الهرويُّ ثنا هشام بن سليمان
 المخزوميُّ عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :
 « المعلمون خير الناس ، كلُّما خَلِقَ الذكر جدُّدوه ، عظموهم ، ولا تستأجروهم
 فتخرجوهم ، فإنَّ المعلم إذا قال للصبيِّ : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال
 الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله : براءة للصبيِّ ، وبراءة لوالديه ، وبراءة
 للمعلم من النار » .

قال المؤلف : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّه من عمل أحمد
 ابن عبد الله الهرويِّ ، وهو الجؤبباريُّ ، وكان كذاباً يضع الحديث ، أجمع أهل
 النقل على ذلك .

ز : هذا الحديث موضوعٌ ، وقد سقط بين هشام وابن أبي مُلَيْكة
 رجلٌ ، إمَّا ابن جريج أو غيره .

(١) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٣٠٢ - رقم : ١٤٣٢) .

(٢ ، ٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٢٦) .

و الجَوْنِبَارِيُّ : دَجَّالٌ .

والراوي عنه (علي بن حمَّاد بن السَّكَن) : قال الدَّارِقُطِيُّ : هو متروك^(١) ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٥٣١ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن بَشَّار ثنا عُندَر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكِّل عن أبي سعيد الخدريِّ : أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فلم يقرُّوهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيِّدٌ أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواءٍ أو راقٍ ؟ فقالوا : إنَّكم لم تقرُّونا ، ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جُفلاً . فجعلوا لهم قطعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأَمِّ القرآن ، ويجمع بُزَاقَهُ وَيَنْفِلُ ، فبرأ ، فاتوا بالشاء ، وقالوا : لا نأخذ حتَّى نسأل رسول الله ﷺ . فسألوه ، فضحك وقال : « وما يدريك أنَّها رقيَّة ؟! خذوها واضربوا لي بسهم »^(٢) .

٢٥٣٢ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : وحدَّثنا سيدان بن مضارب ثنا يوسف البراء^(٣) قال : حدَّثني عبيد الله^(٤) بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

(١) « سؤالات الحاكم » : (ص : ١٢٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٧٢) ؛ (فتح - ١٠ / ١٩٨ - رقم : ٥٧٣٦) .

« صحيح مسلم » : (٧ / ١٩ - ٢٠) ؛ (فؤاد - ٤ / ١٧٢٧ - رقم : ٢٢٠١) .

(٣) في « التحقيق » : (يوسف بن البراء) .

وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه : « يوسف البراء » [] ، وهو : أبو معشر ، البراء ، العطار ، واسمه : يوسف بن يزيد البصري ، وهو [هشيم] . ١ . ه وما بين المعقوفات لم تتمكن من قراءته ، ولعل الأولى : (و « ابن » زائدة) ، وأما الثانية فلعلها : (من طبقة) ، والله أعلم .

(٤) في « التحقيق » : (عبد الله) . وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه : « عبد الله » وهو وهم) . ١ . ه

عن ابن عباسٍ : أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مرؤوا بباء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجلٌ من الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً؟! فقال عليه السلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم .

والثاني : أن حقَّ الضيف لازمٌ ، ولم يضيفوهم .

والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها .

ز : حديث ابن عباسٍ : لم يروه مسلمٌ ، بل انفرد به البخاريُّ ، ولا عموم فيه ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد ، لم يجوز للحرِّ أكله ، ولكن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه .

وقال أكثرهم : يجوز .

(١) « صحيح البخاري » : (١٧٢/٧ - ١٧٣) ؛ (فتح - ١٩٨/١٠ - ١٩٩ - رقم : ٥٧٣٧) .

٢٥٣٣ - قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَبَ الْحَجَّامُ خَبِيثًا » (١) .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق (٢) ، وصحَّحه
الترمذيُّ ○ .

٢٥٣٤ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ : أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسَبِ حَجَّامٍ لَهُ ، فَنَهَاها عَنْهُ ،
فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « اَعْلَفْهُ نَاضِحًا ، أَوْ أَطْعَمْهُ رَقِيقًا » (٣) .

٢٥٣٥ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا لَيْثٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَفِيرٍ (٤) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَكْمَةَ
عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّامٌ - يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ أَبُو
طَبِيَّةٍ - فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ خَرَّاجِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقْرُبْهُ » .
فَرَدَّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اَعْلَفْ بِهِ النَّاضِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرَشِهِ » (٥) .

٢٥٣٦ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامُ عَنْ (٦) يَحْيَى

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٥ / ٥) ؛ (٣ / ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .

(٣) « المسند » : (٤٣٦ / ٥) .

في هامش الأصل : (ح : مرسل) ١. هـ ولسنا بمتحققين منها .

(٤) في هامش الأصل : (خ : عُفْر) ١. هـ

(٥) « المسند » : (٤٣٥ / ٥) .

(٦) في مطبوعة « المسند » : (بن) خطأ ، وهو على الصواب في « أطرافه » لابن حجر : (٥ /

٢٦٧ - رقم : ٧٠٧٠) .

[عن] [(١) محمّد] [بن] [(٢) أيّوب] : أنّ رجلاً من الأنصار - يقال له : مُحَيِّصَة - حدّثه : أنّه كان له غلام حجّام ، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : « لا » . قال : أفلا أتصدّق به ؟ قال : « لا » . فرخّص له أن يعلفه ناضحه (٣) .

ف : رواه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه (٤) .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن مُحَيِّصَة - أخي بني حارثة - عن أبيه ، وقال : حسن (٥) .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شَبَابَة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه نحوه (٦) .

وقد رواه محمّد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة عن أبيه عن جدّه .

والإسنادان الآخران فيهما من تجهل حاله .

وقال ابن أبي حاتم : محمّد بن أيّوب ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا : أنّ مُحَيِّصَة سألت النبي ﷺ عن الحجّام . . . روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث

(١) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٢) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (٤٣٦/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٥٤/٤ - رقم : ٣٤١٥) .

(٥) « الجامع » : (٥٥٤/٢ - رقم : ١٢٧٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٧٣٢/٢ - رقم : ٢١٦٦) .

عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي عنه ، سمعت أبي يقول ذلك ، سألت أبي عنه ، فقال : هو مجهول ^(١) .

وقال البخاري في «التاريخ» : محمد بن أيوب أن محيصة سألت النبي ﷺ عن الحجّام . . . قال لي إسحاق : سمع وهباً سمع هشاماً عن يحيى بن أبي كثير ^(٢) . ○

احتجوا :

٢٥٣٧ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا أبو داود عن زَمْعَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ : أنّ رسول الله ﷺ احتجم ، وأعطى الحجّام أجره ^(٣) .

أخرجاه في «الصحيحين» .

ز : هذا الحديث لم يخرجّه أحدٌ من أئمة «الكتب السّنة» بهذا الإسناد ، بل هو منخرَجٌ في «الصحيحين» من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاسٍ ^(٤) . ○

٢٥٣٨ - قال أحمد : وحدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الشعبي ^(٥) عن ابن عبّاسٍ أنّ رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة يحجمه ، وأعطى الحجّام

(١) «الجرح والتعديل» : (١٩٧/٧ - رقم : ١١٠٧) .

(٢) «التاريخ الكبير» : (٣٠/١ - رقم : ٤١) .

(٣) «المسند» : (٢٥٠/١ ، ٣٢٧) وليس فيه : (عن عكرمة) ، ولا في «أطرافه» لابن حجر : (١٣٠/٣ - رقم : ٣٤٤٦) ، فكأنها مقحمة ، والله أعلم .

(٤) «صحيح البخاري» : (٥٦٦/٣) ؛ (فتح - ٤٥٨/٤ - رقم : ٢٢٧٨) .

«صحيح مسلم» : (٣٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٠٥/٣ - رقم : ١٢٠٢) .

(٥) هكذا وقع في نسخة ابن عبد الهادي من «التحقيق» بدليل ما يأتي في كلامه ، وفي «المسند» : (عن شعبة عن جابر عن الشعبي) .

أجره : مدًا ونصفًا ، وكلّم مواليه فحطّوا عنه نصف مدّ ، وكان عليه مدّان (١) .
انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ز : كذا ذكره ، وقد سقط بين شعبة والشعبيّ رجلٌ ، وقد رواه مسلمٌ
من حديث مَعْمَرٍ عن عاصم عن الشعبيّ ○ .

٢٥٣٩ - وقال الترمذيّ : حدّثنا عليّ بن حُجْر أنا إسماعيل بن جعفر عن
حميد قال : سُئِلَ أنس عن كسب الحَجَّام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ،
حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجه .
قال الترمذيّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٣) .

وجوابه :

أنّ في أحاديثنا زيادةً بيان .

ز : حديث أنس : رواه مسلمٌ عن يحيى بن أيّوب وقتيبة وعليّ بن
حُجْر ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٤) : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته .

وعنه : لا يجوز ، كقول الشافعيّ .

(١) « المسند » : (٢٤١/١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٣٩/٥) ؛ (فزاد - ١٢٠٥/٣ - رقم : ١٢٠٢) .

(٣) « الجامع » : (٥٥٥/٢ - رقم : ١٢٧٨) وفيه : (حسن صحيح) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٣٩/٥) ؛ (فزاد - ١٢٠٤/٣ - رقم : ١٥٧٧) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم .

٢٥٤٠ - قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُكَيْبِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَتَبَةَ بْنَ الثَّدْرِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : (طس) ^(١) حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « إِنْ مُوسَى أَجْرَ نَفْسِهِ ثَمَانِ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ » ^(٢) .

ز : هذا الحديث انفرد به ابن ماجه .

ومسلمة بن علي : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي ^(٣) وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٥) : لا يصح الاستجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم يستحق أجره .
وعنه : [يصح] ^(٥) ، ويستحق الأجرة ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

أن رسول الله ﷺ قال : « لعنت الخمر بعينها وحاملها » .
وقد سبق الحديث بإسناده ^(٦) .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن ابن ماجه » : (طسم) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١١٧/٢ - رقم : ٢٤٤٤) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) .

(٤) « الكامل » : (٣١٨/٦ - رقم : ١٧٩٩) .

(٥) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٦) رقم : (٢٤٠٨) .

مسائل المساقاة

مسألة (٥٦٦) : تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر ، وكل أصل له ثمر .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز بحال .

وقال الشافعي : تجوز في النخل والكرم ، وبقية الشجر على قولين .

وقال داود : لا تجوز إلا في النخل .

٢٥٤١ - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عمر : أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة (١) .

٢٥٤٢ - قال ابن صاعد : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها (٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٨/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣٧/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٨٢/٣) ؛ (فتح - ١٣/٥ - رقم : ٢٣٢٩) .

« صحيح مسلم » : (٢٦/٥) ؛ (فواد - ١١٨٦/٣ - رقم : ١٥٥١) .

ز : حديث ابن إسحاق : رواه أبو داود متفرعاً به عن أحمد بن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم به ^(١) ○ .

٢٥٤٣ - وقال الإمام أحمد : حدثنا سريج بن النعمان ثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس : أن رسول الله ﷺ دفع خبير - أرضها ونخلها - مقاسمة على النصف ^(٢) ○ .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن هُشيم ^(٣) .
وابن أبي ليلى : فيه كلامٌ .

والحكم : لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث . قاله شعبة ^(٤) ○ .
احتجوا :

٢٥٤٤ - بما رواه الترمذي ، قال : حدثنا بُنْدَار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٥) .

ز : رواه مسلم ^(٦) وأبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) من حديث أيوب ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٤٧٣/٣ - رقم : ٣٠٠٠) .

(٢) « المسند » : (٢٥٠/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٤/٢ - رقم : ٢٤٦٨) .

(٤) « الجامع » للترمذي : (٥٣٢/١ - رقم : ٥٢٧) .

(٥) « الجامع » : (٥٨١/٢ - ٥٨٢ - رقم : ١٣١٣) وفيه : (حسن صحيح) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٨/٥) ؛ (فؤاد - ١١٧٥/٣ - رقم : ١٥٣٦) .

(٧) « سنن أبي داود » : (١٤٦/٤ - ١٤٧ - رقم : ٣٣٩٧) .

(٨) « سنن النسائي » : (٢٩٦/٧ - رقم : ٤٦٣٤) .

قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخاء - ، و المخابرة هي : المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل وأكثر^(١) .

وقال ابن الأعرابي : أصل المخابرة من خير ، لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابروهم - أي عاملهم في خير - ، ثم تنازعوا ، فهي عن ذلك .

واحتجوا :

٢٥٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عمراً سمع ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه^(٢) .

انفرد بهذا اللفظ مسلم^(٣) .

والجواب عن الحديتين من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم :

٢٥٤٦ - قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ ، بما على

(١) « غريب الحديث » : (٢٣٢ / ١) .

(٢) « المسند » : (٤٦٣ / ٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١ / ٥) ؛ (فؤاد - ١١٧٩ / ٣ - رقم : ١٥٤٧) .

الأربعاء ، وبشيء من التبن (١) .

٢٥٤٧ - قال البخاري : وحدَّثنا محمدُ أنا عبد الله أنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ . قال : فربِّمَا يَصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَيَصَابُ ذَلِكَ (٢) ، فنهينا ، وأمَّا الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ (٣) .

الطريقان في « الصحيحين » .

٢٥٤٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمَّار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا - والله - أعلم بالحديث منه ، إنَّما أتى رجلاً قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع » . فسمع رافع قوله : « لا تُكْرُوا المزارع » (٤) .

ز : رواه أبو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) من حديث

- (١) « صحيح البخاري » : (٥٨٥ / ٣ - ٥٨٦) ؛ (فتح - ٢٣ / ٥ - رقم : ٢٣٤٣) .
 « صحيح مسلم » : (٢١ / ٥ - ٢٢) ؛ (فؤاد - ١١٨٠ / ٣ - رقم : ١٥٤٧) .
 (٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) إشارة إلى التكرار ، ولم تكرر الجملة في مطبوعة « التحقيق » ، وفي « صحيح البخاري » : (فمأ يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومأ يصاب الأرض ويسلم ذلك) .
 (٣) « صحيح البخاري » : (٥٨١ / ٣) ؛ (فتح - ٩ / ٥ - رقم : ٢٣٢٧) .
 « صحيح مسلم » : (٢٤ / ٥) ؛ (فؤاد - ١١٨٣ - رقم : ١٥٤٧) .
 (٤) « المسند » : (١٨٢ / ٥) .
 (٥) « سنن أبي داود » : (١٣٨ / ٤ - رقم : ٣٣٨٣) .
 (٦) « سنن النسائي » : (٥٠ / ٧ - رقم : ٣٩٢٧) .
 (٧) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٢ / ٢ - رقم : ٢٤٦١) .

عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو من رجال مسلم^(١) ، وهذا حديث حسن[○] .
 والجواب الثاني : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء - وهي
 جوانب الأنهار - وما على الماذينات ، وذلك أمرٌ يفسد العقد على ما بيئنا .
 والثالث : أنه يحمل النهي على التنزيه ، ولهذا قال ﷺ : « لأن يمنح
 أحدكم أخاه أرضه ، خيرٌ له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً » .

* * * * *

مسألة (٥٦٧) : تصحُّ المزارعة ببعض ما تُخرج الأرض .
 وقال الشافعيُّ : لا تجوز في الأرض البيضاء ، وتجوز إذا كان في الأرض
 نخل أو كرم تبعاً .
 وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا تصحُّ بحالٍ .
 لنا :

حديث ابن عمر المتقدم في المساقاة^(٢) .
 واحتجوا :

بحديث رافع : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . وقد سبق جوابه ،
 ولأبي علة نهى^(٣) .

* * * * *

(١) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (٥١/٣ - رقم : ١٢٦٧) وقال : (في الشواهد) .
 (٢) رقم : (٢٥٤١) .
 (٣) رقم : (٢٥٤٥) .

مسألة (٥٦٨) : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده ، كالقصاص لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده .

وعنه : عليه الضمان .

وقال مالك : عليه ضمان ما جنت يده ، وما لم تجن .

وللشافعي قولان .

لنا :

حديث سَمُرَةَ : « على اليد ما أخذت حتى تؤذي » .

وقد سبق في مسألة غضب الساجدة (١) .

٢٥٤٩ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا ضمان على مؤتمن » (٢) .

رُ : هذا الإسناد لا يعتمد عليه ، فإنَّ يزيد بن عبد الملك ضعَّفه أحمد (٣) وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث (٤) .

وعبد الله بن شيب : ضعَّفه .

(١) رقم : (٢٥٠٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤١/٣) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٤٨/٨ - رقم : ٣٢٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٩/٩ - رقم : ١١٧١) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩٨/٣٢ - رقم : ٧٠٢٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .

٢٥٥٠ - وقال الشافعيُّ : أنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ ضمَّن الغَسَّالَ والصَّبَاغَ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

قال الشافعيُّ : ولا يُثبت أهل الحديث مثل هذا (١) .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية سليمان بن بلال عن جعفر (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٩) : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج .

وعنه : المنع ، كقول أكثرهم .

٢٥٥٠ / أ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من كان مكرياً أرضاً فليكر بالربع أو بالثلث » .

ز : هذا الحديث بهذا اللفظ فَتَّشْت عليه فلم أقف له على إسناده .

٢٥٥١ - وقد قال النسائيُّ : أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدَّته عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض . [فأبى] (٣) طاوس وقال : سمعت ابن عباسٍ لا يرى بذلك بأساً (٤) .

(١) « الأم » : (٩٦ / ٧) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٢٢ / ٦) .

(٣) في الأصل : (فأتى) وفي (ب) غير منقوطة ، والمثبت من « سنن النسائي » .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٤ / ٧ - ٣٥ - رقم : ٣٨٦٧) .

٢٥٥٢ - وقال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا (١) .

طاووس لم يلق معاذاً (٢) ○ .

احتجوا :

٢٥٥٣ - يارواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالْدِرَاهِمِ الْمُنْقُودَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ (٣) .

٢٥٥٤ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءَ عَنْ عُبَيْدَةَ الضُّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ يَهْتَرُ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذَا ؟ » . قَالُوا : لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِالنِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ - ، فَقَالَ : « انظُرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ » (٤) .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه شريك ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ،

(١) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٣ / ٢ - رقم : ٢٤٦٣) .

(٢) ومعاذ بن جبل ؓ توفي في طاعون عمواس ، في عهد عمر ؓ ، فهو لم يدرك عهد عثمان ؓ .

(٣) « المسند » : (١٤١ / ٤) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣٧ / ٣) .

ويقول : ما زال مخلطاً^(١) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : له أغاليط^(٢) . وقال أبو زرعة : صاحب وهم^(٣) .

ولا يعلم أنَّ مجاهداً سمع من رافع .

وأما الثاني : ففيه : عبد الحميد ، وهو : الجهمانيُّ ، ضعَّفه أحمد^(٤) .

وفيه عُبيدة الصَّبيُّ : قال يحيى : ليس بشيء^(٥) . وقال أحمد : ترك الناس حديثه^(٦) .

وفيه عبد الرحمن بن مَعْرَاء : قال عليُّ بن المدينيُّ : ليس بشيء^(٧) .

وفيه محمَّد بن حميد : كذَّبه أبو زرعة^(٨) وابن وازة^(٩) ، وقال النسائيُّ : ليس بثقة^(١٠) . وقال صالح بن محمَّد الحافظ : ما رأيت أحذق^(١١) بالكذب منه ، ومن الشاذُّ كوني^(١٢) !

ثمَّ قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على : أنَّهم كانوا يؤجِّرون بهذا ، وبأشياء مجهولة .

ز : حديث مجاهد عن رافع : مضطربٌ ، ولم يخرجْه أحدٌ من أئمة

(١) ، ٢ ، ٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦٥ / ٤ - ٣٦٧ - رقم : ١٦٠٢) .

(٤) « المعرفة » للفسوي (٨٢ / ٣) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٣٢١ / ٥ - رقم : ١٤٧٠) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٥) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٥٤٩ / ٢ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٧) « الكامل » : (٢٨٩ / ٤ - رقم : ١١١٥) .

(٨ ، ٩) « المجروحون » لابن حبان : (٣٠٤ / ٢) .

(١٠) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٦٣ / ٢ - رقم : ٧٣٣) من رواية ابنه عبد الكريم .

(١١) في « التحقيق » : (أصدق) !

(١٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢٦٢ / ٢ - رقم : ٧٣٣) .

«الكتب الستة» من رواية شريك .

وقد رواه الترمذي من رواية أبي بكر بن عيَّاش^(١) ، والنسائي من رواية أبي عوانة^(٢) ، كلاهما عن أبي حصين بغير لفظ شريك .

ومجاهد لم يسمع من رافع هذا ، بل بينهما واسطة ، كما جاء ذلك من غير وجه ، والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا ؟

وحديث عائشة : لم يخرج أحد منهم .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو : ابن زيد بن الخطاب ، وهو من الثقات المخرج لهم في «الصحاحين»^(٣) .

وقول المؤلف : (هو الحِمْيَريُّ) وهم قبيحٌ ، وخطأ فاحشٌ ، فإنَّ هذه الطبقة ليست طبقة الحِمْيَريِّ ، بل الحِمْيَريُّ متأخرٌ عن هذا بكثير ، يروي عنه عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وطبقته ، وعُبَيْدَةُ بن مُعْتَبِ الصَّبِيَّيُّ أكبر من الحِمْيَريِّ بكثير ، بل هو في طبقة كبار شيوخه .

وعبد الرحمن بن مَعْرَاءٍ : وثقه بعض الأئمة ، وضَعَفَهُ بعضهم .

وفي الجملة حديث عائشة هذا ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج به ، لحال عُبيدة ومحمَّد بن مُحمَّد ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «الجامع» : (٦٠/٣ - رقم : ١٣٨٤) .

(٢) «سنن النسائي» : (٣٥/٧ - رقم : ٣٨٦٨) .

(٣) «التعديل والتجريح» للبايجي : (٩٠٩/٢ - رقم : ٩٧٦) ؛ «رجال صحيح مسلم» لابن

منجويه : (٤٤٢/١ - رقم : ٩٩١) .

مسائل إحياء الموات

مسألة (٥٧٠) : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

٢٥٥٥ - قال سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش قال :
حدثني ليثٌ عن طاوسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله
ولرسوله ، ثمَّ لكم بعد ، ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها » .

ز : هذا دليل للرواية الثانية ، لكنَّه مرسلٌ ، وإسناده غير قويٍّ ، والله
أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧١) : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام .

وقال أبو حنيفة : يفتقر .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران افتقر .

٢٥٥٦ - قال الترمذيُّ : حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الوهاب ثنا أيُّوب
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ
قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

وقد سبق في مسألة : « إذا غصب أرضاً » أيضاً (٢) .

ز : هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن يونس عن حماد - وهو ابن زيد - عن هشام بن عروة به (٣) .

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن أيوب عن الثقيف ، ولفظه : « من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ » (٤) .

وقال الإمام أبو محمد المقدسي في « الكافي » - بعد أن ذكر هذا الحديث - : (متفق عليه) (٥) وذلك وهمٌ .

وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن جابر ، وروي عنه عن سعيد بن زيد - وقد مضى - (٦) ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٥٥/٣ - ٥٦ - رقم : ١٣٧٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) رقم : (٢٥٠٢) .

(٣) « المسند » : (٣٣٨/٣) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤٠٤/٣ - رقم : ٥٧٥٧) .

(٥) في الطبعة القديمة لـ « الكافي » (طبعة المكتب الإسلامي) : (٤٣٥/٢) عقب هذا الحديث :

(رواه أحمد والترمذي وصححه) .

وكذلك في الطبعة الحديثة (طبعة الشيخ عبد الله التركي) : (٥٤٩/٣) ، ولكن ذكر في

الحاشية أن جميع النسخ الخطية التي وقف عليها من الكتاب (وهي خمس) فيها ما ذكره

المنقح .

(٦) رقم : (٢٥٠٢) .

مسألة (٥٧٢) : إذا حوط على موات ملكه .

وقال الشافعيُّ : لا يملك أرضاً حتَّى يستخرج لها ماءً و يزرعها ، ولا داراً حتَّى يقطعها بيوتاً ويسقفها .

٢٥٥٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له » (١) .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن محمد بن بشر العبديِّ عن سعيد (٢) .

* * * * *

مسألة (٥٧٣) : حريم البئر العاديِّ خمسون ذراعاً ، والبديء (٣) خمسة وعشرون .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعيُّ : ما يحتاج إليه .

٢٥٥٨ - قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا عثمان بن عليُّ الصيدلانيُّ ثنا محمد بن

(١) « المسند » : (١٢ / ٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٥١١ - رقم : ٣٠٧٢) .

(٣) في « المصباح المنير » : (ص : ٤٠ - بدا) : (وبدأ البئر : احتفرها ، فهي بديء ، أي : حادثة ، وهي خلاف العاديَّة القديمة) .

يوسف المقرئ ثنا إسحاق بن أبي حمزة ^(١) ثنا يحيى بن الخصب ^(٢) ثنا هارون ابن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر البدئية خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم ^(٣) .

ز : هذا الإسناد المتصل لا يثبت ، لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ في مُحَمَّد بن يوسف المقرئ : وضع نحواً من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل ، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط ^(٤) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» عن مُحَمَّد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلًا ^(٥) ، وهو الصواب ○ .

احتجوا :

٢٥٥٩ - بما رواه ابن ماجه ، قال : حدَّثنا الحسن بن مُحَمَّد بن الصَّبَّاح

(١) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (ابن أبي الخصب) وهو الصواب ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٧/٩ - رقم : ٦١٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٢٠/٤) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣/٣٩٧ - ٣٩٨ - رقم : ١٥٢٢) .

(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٩٠ - رقم : ٤٠٢) .

ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مُعَقَّل :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » (١) .

٢٥٦٠ - قال ابن ماجه : وحدثنا سهل بن أبي الصُّغْدِيّ ثنا منصور بن
 صقير ثنا ثابت بن محمّد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال
 رسول الله ﷺ : « حريم البئر مدُّ رشائها » (٢) .

والجواب :

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ [ضَعِيفَانِ] (٣) ، [ففِي الْأَوَّلِ] (٤) : عبد الوهاب ، قال
 الرازيّ : كان يكذب . وقال العُقَيْلِيُّ والنسائيّ : متروك الحديث (٥) .

وفيه إسماعيل المكيّ ، قال أحمد : منكر الحديث (٦) . وقال يحيى : ليس
 بشيء (٧) . وقال عليّ : لا يكتب حديثه (٨) .

وفي الثاني : منصور ، قال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ به إذا انفرد (٩) .

ز : هذان الحديثان انفرد بهما ابن ماجه .

وعبد الوهاب بن عطاء في الإسناد الأوّل هو : الخفّاف ، وهو صدوقٌ ،

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣١ - رقم : ٢٤٨٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣١ - رقم : ٢٤٨٧) .

(٣) في الأصل : (ضعيفين) وفي « التحقيق » : (ضعاف) ، والتصويب من (ب) .

(٤) في الأصل : (فالأول) ، والتصويب من (ب) .

(٥) انظر ما يأتي في كلام المتصح .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ١٩٨ - رقم : ٦٦٩) من رواية أبي طالب .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٨٢ - رقم : ٣٢٣٧) ؛ ورواية الدارمي : (ص : ٦٧ -

رقم : ١٢١) .

(٨) « العلل » : (ص : ٦٤ - رقم : ٨٥) .

(٩) « المجروحون » : (٣ / ٣٩ - ٤٠) .

من رجال مسلم^(١) .

وعبد الوهاب - الذي ذكر المؤلف كلام الرازي^(٢) والنسائي^(٣) والعقيلي^(٤) فيه - ، هو : ابن الضحّاك ، وهو متأخر عن الحفّاف .

مع أنّ عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي^(٥) ، فقد رواه ابن ماجه أيضاً عن الوليد بن عمرو بن السّكين عن محمّد بن عبد الله بن المشثي عن إسماعيل^(٤) .

واعلم أنّ هذا الذي فعله المؤلف في هذا الحديث من أقبح الأشياء ، فإنّ ابن ماجه رواه في موضع واحد من رواية اثنين عن إسماعيل ، فذكره هو من رواية أحدهما ، ثم نسب إليه ما لم يقل فيه ، مع أنّ الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه !

ونافع أبو غالب في الإسناد الثاني : إن لم يكن الباهليّ ، فهو مجهول^(٦) .

وثابت بن محمّد - الراوي عنه - : ليس بالمشهور .

والظاهر أنّه مقلوب^(٧) ، وفي إسناد الحديث اختلاف^(٨) ، والله أعلم ○

* * * * *

مسألة (٥٧٤) : ما نبت من الكلاً ، ونبع من الماء ، في أرض إنسان ،

فليس بملك له .

وعنه : أنّه ملك لصاحب الأرض ، كقول الشافعي^(٩) .

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٦ / ٢ - رقم : ١٠٠٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧٤ / ٦ - رقم : ٣٨١) .

(٣) « الضعفاء الكبير » : (٧٨ / ٣ - رقم : ١٠٤٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٣١ / ٢ - رقم : ٢٤٨٦) .

٢٥٦١ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا رَوْحُ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (١) .

٢٥٦٢ - وقال الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

ز : رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) من حديث عمرو .
وأبو المنهال اسمه : عبد الرحمن بن مُطْعِم .
وهو في « صحيح مسلم » من حديث جابر (٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧٥) : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء .
وعنه : لا يلزمه ذلك ، كقول أبي حنيفة والشافعي .
لنا :

الحديث المتقدم .

* * * * *

- (١) « المسند » : (٤١٧/٣) وفي مطبوعته : (نهى عن بيع الماء) .
(٢) « الجامع » : (٥٥٠/٢ - رقم : ١٢٧١) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١٧٤/٤ - رقم : ٣٤٧٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٣٠٧/٧ - رقمي : ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٢٨/٢ - رقم : ٢٤٧٦) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٣٤/٥) ؛ (فؤاد - ١١٩٧/٣ - رقم : ١٥٦٥) .

مسائل الوقف

مسألة (٥٧٦) : يلزم الوقف بغير حكم الحاكم .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ إلا أن يحكم به حاكمٌ ، أو يخرج مخرج الوصيَّة .

وصاحبه معنا .

٢٥٦٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ ، فاستأمره فيها ، فقال : أصبتُ أرضاً بخير ، لم أصب مالا قطُّ أنفس عندي منه ! فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها » . قال : فتصدقت بها عمر أن : لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدقت بها في القُزبي ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأثِّل فيه مالا^(١) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٢) .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٢ - ١٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٧٠٣ - ٧٠٤) ؛ (فتح - ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ٢٧٣٧) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٧٣ - ٧٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٥٥ - رقم : ١٦٣٢) .

مسألة (٥٧٧) : يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

وقال أبو يوسف : لا يصحُّ ، إلا في الخيل والسلاح وبقر الضيعة وآلاتها .

٢٥٦٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عليُّ بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ،

ف قيل : منع ابن جُمَيْلٍ وخالد بن الوليد والعبَّاس . فقال النبي ﷺ : « ما نقم ابن

جُمَيْلٍ إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله !؟ وأما خالد فإنَّكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس

أدراعه في سبيل الله ؛ وأما العبَّاس فهي عليٌّ ومثلها » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٥٧٨) : إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه

حياته ، صحَّ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عمر المتقدِّم ، وأنَّه لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، وكان

هو واليها (٣) .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ٣٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٧١) ؛ (فتح - ٣ / ٣٣١ - رقم : ١٤٦٨) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧ - رقم : ٩٨٣) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) رقم : (٢٥٦٣) .

مسائل الهبة

مسألة (٥٧٩) : يصحُّ هبة المشاع .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ فيما ينقسم .

٢٥٦٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : شهدت رسول الله ﷺ

يوم حنين ، وجاءته وفود هوازن ، فقالوا : يا محمد ، مَنْ علينا مَنْ الله عليك .

فقال : « اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم » . فقالوا : نختار أبنائنا .

فقال : « أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم » . وقال المهاجرون : ما

كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك ^(١) .

ز : رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد ^(٢) .

ورواه النسائي عن عمرو بن يزيد ^(٣) عن ابن أبي عدي عن ابن

إسحاق ^(٤) ، وهو حديثٌ حسنٌ ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - رقم : ٢٦٨٧) .

(٣) في مطبوعة « سنن النسائي » : (عمرو بن زيد) .

(٤) وقع في مطبوعتي « سنن النسائي الصغرى » : (٦ / ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٨) و « السنن الكبرى » :

(٤ / ١٢٠ - رقم : ٦٥١٥) . بين ابن أبي عدي وابن إسحاق : (قال حدَّثنا حماد بن سلمة) . =

مسألة (٥٨٠) : العُمري تملك الرقبة ، وصفتها : أن يقول : أعمرتك داري ، وهي لك مدة حياتك . فإن مات من جعلت له ، انتقلت إلى ورثته ، فإن لم يكن له وارث ، فهي لبيت المال .

وقال مالكٌ : هي تملك المنافع ، فإن مات رجعت إلى المعمر .

٢٥٦٦ - قال البخاريُّ : حدَّثنا أبو نُعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمري لمن وهبت له ^(١) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٢) .

٢٥٦٧ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً ، فمن أعمر شيئاً فهو له » ^(٣) .

ز : رواه مسلمٌ من رواية وكيع عن سفيان ^(٤) ○ .

= وما هنا موافق لما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٣٣ - رقم : ٨٧٨٢) ، وهو مقتضى صنيعة في « تهذيب الكمال » : (٧ / ٢٥٦ - رقم : ١٤٨٢) في ترجمة حماد بن سلمة ، فإنه ذكر ضمن شيوخه ابن إسحاق ولم يرمز له برمز النسائي ، وكذلك صنع في ترجمة محمد بن إسحاق : (٢٤ / ٤١٠ - رقم : ٥٠٧٧) فإنه لما ذكر حماد بن سلمة - في الرواية عنه - لم يرمز له برمز النسائي ، ولكنه أيضاً لما ذكر ابن أبي عدي لم يرمز له برمزه ، لا هنا ، ولا في ترجمة ابن أبي عدي نفسه : (٢٤ / ٣٢٢ - رقم : ٥٠٢٩) عندما ذكر ابن إسحاق ضمن شيوخه ، وأما حماد بن سلمة فإنه لم يذكر ضمن شيوخ ابن أبي عدي أصلاً ، فتحرير هذا الموضوع يحتاج إلى رجوع إلى الأصول الخطية لـ « سنن النسائي » ، أو الوقوف على هذا الإسناد عند غيره ، والله تعالى أعلم .

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ؛ (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٦ - رقم : ١٦٢٥) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٢٩٣) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨ - ٦٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٨ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد^(١) عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « العُمري جائزة لأهلها ، - أو ميراث لأهلها - »^(٢) .

ز : رواه البخاري من حديث همام عن قتادة^(٣) ، فيما ذكر صاحب « الأطراف »^(٤) .

ورواه مسلم من رواية عُثَدر عن شعبة عن قتادة^(٥) . ○

(١) في هامش الأصل : (لعله : شعبة) . ا. هـ . ولا ندري هل هذه الحاشية للمنتقح أم لا ؟ وكتب فوقه في (ب) : (كذا) ، ويؤكد كونه سعيد : أنه هكذا ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٣ / ٦١ - رقم : ١٦٢٠) ، ثم ذكر أن محمدًا رواه أيضًا عن شعبة .

(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ؛ (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٦) .

(٤) « تحفة الأشراف » للمزي (٢ / ٢٤٠ - رقم : ٢٤٧٠) .

وفي هامش الأصل : (ح : قال البخاري في « صحيحه » : حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة قال : حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العمري جائزة » .

وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي ﷺ بنحوه .

هكذا رواه فيحتمل أن يكون علق حديث جابر لم يسنده) . ا. هـ .

وذكر محقق « تحفة الأشراف » أنه وقع في حاشية إحدى النسخ الخطية تعليقًا لابن عبد الهادي ، قال فيه : (في رواية البخاري حديث قتادة عن عطاء عن جابر متصلًا نظر ، فإنه قال في « صحيحه » - وذكر نص ما نقلناه عنه من هامش الأصل - هكذا رواه ، والظاهر أنه

علق حديث جابر ولم يذكر له سندًا ، والله أعلم . انتهى) . ا. هـ .

ولكن قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٥ / ٢٤٠ - رقم : ٢٦٢٦) : (وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل : « وقال عطاء » ، ووهم من جعله معلقًا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام ، أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه » من طريقه بالإسنادين جميعًا ، ولفظها واحد) . ا. هـ .

(٥) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٩ - قال أحمد : وحدثنا رَوْحٌ ثنا سفيان الثوريُّ عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر : أنَّ رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه من نخلٍ حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء . فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أئمة «الكتب الستة» ، ورواته ثقاتٌ ، والله أعلم ○ .

٢٥٧٠ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عُمرى ولا رقى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » (٢) .

ز : رواه النسائي (٣) وابن ماجه (٤) من رواية عبد الرزاق .

وقد صحَّح الترمذي حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر (٥) .

وقال الدارقطني في هذا الحديث : يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه يزيد بن زياد بن (٦) أبي الجعد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقى دون العُمري .

(١) «المسند» : (٣ / ٢٩٩) .

(٢) «المسند» : (٢ / ٣٤) .

(٣) «سنن النسائي» : (٦ / ٢٧٣ - رقم : ٣٧٣٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٨٢) .

(٥) «الجامع» : (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ٢٦٠٩) .

(٦) في «العلل» : (عن) خطأ .

ورواه مسعر^(١) عن حبيب في العُمري دون الرُقبي مرفوعاً أيضاً .

وروي عن أيوب السخيتاني وعمرو بن دينار وكامل أبي^(٢) العلاء عن حبيب موقوفاً ، والموقوف أشبه . انتهى كلامه^(٣) ، وفي بعضه نظرٌ ○ .

٢٥٧١ - قال أحمد : وحدَّثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حُجر المدري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ جعل العُمري للوارث^(٤) .

ز : رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عمرو ، وفي إسناده اختلافٌ ، وليس لحُجر في « السنن » غير هذا الحديث ○ .

٢٥٧٢ - قال أحمد : وحدَّثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمار عُمرى فهي لمن أعمارها جائزة ، ومن أرقب رُقبي فهي لمن أرقبها جائزة ، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قبته »^(٨) .

ز : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أحمد وحجاج : (أبو معاوية وابن نمير) فإن أحمد رواه عنهما عنه ، وحجاج هو : ابن أرطاة .

وقد رواه النسائي من طريقه ، ومن غير طريقه ، وذكر الاختلاف

(١) في « العلل » : (وروي عن) .

(٢) في « العلل » : (بن) ولها وجه ، فهو كامل بن العلاء التميمي ، أبو العلاء .

(٣) « العلل » : (٤ / ق : ٦٧ / ب) .

(٤) « المسند » : (٥ / ١٨٢) .

وفي هامش الأصل : (ح : وقال مرة : قضى بالعمرى) ا.هـ .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٠١ - رقم : ٣٥٥٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٢ - رقم : ٣٧٢٤) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٨١) .

(٨) « المسند » : (١ / ٢٥٠) .

فيه ^(١) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨١) : وحكم الرُّقْبَى حكم العُمْرَى ، وصفتها : أن يقول :
أزقبتك داري - أو يقول : الدار لك - فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ ، وإن متَّ
قبلك فهي لك ولعقبك .

وقال أبو حنيفة : الرُّقْبَى باطلة .

لنا :

ما تقدّم .

٢٥٧٣ - وقد روى الإمام أحمد ، قال : حدّثنا إبراهيم بن خالد ثنا
رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حُجْر المدْرِيّ عن
زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزقّبوا ، فمن أرقب فسييل
الميراث » ^(٢) .

ز : رواه الإمام أحمد أيضاً ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن حبان ^(٥) من طرق
عن طاوس .

(١) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧٠٩ - ٣٧١٩) .

(٢) « المسند » : (٥ / ١٨٩) .

(٣) « المسند » : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧١٦ - ٣٧١٩) .

(٥) « الإحسان » لابن بليان : (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ - الأرقام : ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

وعمر بن حبيب هذا : وثَّقه أحد^(١) وغيره ○ .

٢٥٧٤ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُزَقِّبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، أَوْ أَزَقَّبَ رُقْبَى ، فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

ز : رواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل^(٢) ، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد^(٣) ، كلاهما عن سفيان به .

وقد روي عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - وقد مضى^(٤) - .

وروي عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٢) : إذا فضَّل بعض ولده على بعض في العطيَّة - مع تساويهم في الذكوريَّة والأنثويَّة - أساء ، وأمر بارتجاع ذلك ، وبالتسوية بينهم .
وقال أكثرهم : لا يرجع .

٢٥٧٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن مُجَالِدِ ثَنَا عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : إِنْ أَبِي - بَشِيرًا - وَهَبَ لِي هَبَةً ، فَقَالَتْ

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ١٠٤ - رقم : ٥٥٢) من رواية الأثرم .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٠٠ - رقم : ٣٥٥١) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٣ - رقم : ٣٧٣١) .
(٤) رقم : (٢٥٧٠) .

أُمِّي : أشهد عليها رسول الله ﷺ . فأخذ بيدي ، فانطلق بي حتَّى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمَّ هذا الغلام سألتني أن أهب له هبةً ، فوهبتها له ، فقالت : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأتيتك لأشهدك . فقال : « رويدك ، ألك ولدٌ غيره ؟ » . قال : نعم . قال : « كلُّهم أعطيتهم كما أعطيته ؟ » . قال : لا . قال : « فلا تشهدني على جورٍ ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم » (١) .

٢٥٧٦ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزهريِّ قال : أخبرني محمَّد بن النعمان بن بشير ومحمَّد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال : ذهب أبي - بشير بن سعد - إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على نخلٍ نَحَلْتَنِيهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أكلُ بِنِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » . قال : لا . قال : « فَأَرْجِعْهَا » (٢) .

٢٥٧٧ - قال أحمد : وحدثنا محمَّد بن أبي عَدِيٍّ عن داود عن الشعبيِّ عن النعمان بن بشير قال : حملني أبي - بشير بن سعد - إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أشهد أني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا - شيئاً ساءَ - . فقال : « أكلٌ ولدك نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ النعمان ؟ » . قال : لا . قال : « فَأَشْهَدْ غَيْرِي » . قال : « أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواءَ ؟ » . قال : بلى . قال : « فلا إذاً » (٣) .

هذه الطرق مخرَّجةٌ في « الصحيحين » .

ز : طريق مجالد : ليست في « الصحيحين » .

(١) « المسند » : (٤ / ٢٦٩) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٢٦٨) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٥٠) ، (فتح - ٥ / ٢١١ - رقم :

٢٥٨٦) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٥) ، (فؤاد - ٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢ - رقم : ١٦٢٣) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٢٦٩) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٦ - ٦٧) ، (فؤاد - ٣ / ١٢٤٣ -

- ١٢٤٤ - رقم : ١٦٢٣) .

وطريق داود بن أبي هند : انفرد بها مسلمٌ ○ .

٢٥٧٨ - قال أحمد : وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن الفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، [اعدلوا بين أبنائكم] » (١) .

ز : رواه أبو داود عن سليمان (٢) ، ورواه النسائي عن يعقوب بن سفيان عنه (٣) .

ورواه عبد الله بن أحمد عن غير واحد عن حماد (٤) .

وحاجب : وثقه ابن معين (٥) .

وأبوه : وثقه ابن حبان (٦) ○ .

احتجوا :

٢٥٧٩ - بما رواه سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ساووا بين أولادكم في العطيَّة ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضَّلت النساء » .

(١) « المسند » : (٤ / ٢٧٥) .

والجملة الأخيرة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩٧ - رقم : ٣٥٣٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٧) .

(٤) « المسند » : (٤ / ٣٧٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم : ١٢٦٩) .

(٦) « الثقات » : (٧ / ٤٩٦) .

قلت : إسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف : ضعيفان ، فلا يعارض خبرهما أخبارنا الصحاح .

ز : سعيد بن يوسف هو : الرَّحْبِيُّ ، الشَّامِيُّ ، الصَّنْعَانِيُّ ، تكلَّم فيه الإمام أحمد ^(١) وابن معين ^(٢) والنسائي ^(٣) وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر ^(٤) . وقال ابن عدي : لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عيَّاش ، وهو قليل الحديث ، وروايته الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عبَّاس - يعني هذا الحديث ^(٥) - . وذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثقات » ^(٦) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٣) : للأب الرجوع في هبته لولده سواء بان نفع ذلك عليه ، أو لم يبين .

وعنه : أنه متى بان نفع ذلك عليه - مثل : أن يستدين على ذلك ، أو يُزَوِّج البنت لأجله - لم يكن له الرجوع ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع بحال .

(١) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (١ / ٤٥٣ - رقم : ١١٤٣) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (١١ / ١٢٥ - رقم : ٢٣٨٧) .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٥٣ - رقم : ٣٠) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٣٨٠ - رقم : ٨٠٨) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٧٥ - رقم : ٣١٨) وفيه : (وأرى حديثه ليس بالمنكر) .

(٥) « الكامل » : (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ - رقم : ٨٠٨) .

(٦) « الثقات » : (٦ / ٣٧٤) .

٢٥٨٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قبته » (١) .

٢٥٨١ - قال أحمد : وحدثنا يزيد أنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحلّ لرجل أن يعطي العطيّة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي لولده » (٢) .

ز : حديث سعيد عن عامر : رواه النسائي (٣) ، وروى ابن ماجه (٤) أوّله .

وقال النسائي : عامر ليس بالقوي في الحديث (٥) .

وحديث حسين عن عمرو : رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٦) وأبو حاتم البستي (٧) والدارقطني (٨) ، وسئل عنه فقال : يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه :

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٢) .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٣٧) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - رقم : ٣٦٨٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٧٨) .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ / ٣١٩ - رقم : ٨٧٢٤) ، وانظر : « تهذيب الكمال » له :

(١٤ / ٦٧ - رقم : ٣٠٥٤) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩٤ - رقم : ٣٥٣٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (٤ / ١٠ -

رقم : ٢١٣٢) ؛ « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٥ - رقم : ٣٦٩٠) ؛ « سنن ابن ماجه » :

(٢ / ٧٩٥ - رقم : ٢٣٧٧) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (١١ / ٥٢٤ - رقم : ٥١٢٣) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٢ - ٤٣) .

فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس .

ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .
ولعل الإسنادين محفوظان ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٤) : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع ما لم يُتَّب منها ، أو يكون بينهما رحم محرم أو زوجيّة ، أو يزيد الموهوب زيادة متّصلة .
لنا :

٢٥٨٢ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا إسماعيل ثنا أيّوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : انفرد به البخاري من رواية أيّوب عن عكرمة (٢) ، وأخرجاه من رواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه ، وليس فيه : (ليس لنا مثل

(١) « المسند » : (٢١٧ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٥٩) ؛ (فتح - ٥ - / ٢٣٤ - ٢٣٥ - رقم : ٢٦٢٢) .

(السوء) (١) ○ .

احتجوا بأربعة أحاديث :

٢٥٨٣ - الحديث الأوّل : قال الدّارقطنيّ : حدّثنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار ثنا عليّ بن سهل بن المغيرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يشب منها » (٢) .

٢٥٨٤ - الحديث الثاني : قال الدّارقطنيّ : وحدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو سعيد الأشجّ ثنا إبراهيم بن إسماعيل (٣) عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحقّ بهبته ما لم يشب منها » (٤) .

٢٥٨٥ - الحديث الثالث : قال الدّارقطنيّ : وحدّثنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشميّ ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم لم يرجع فيها » (٥) .

٢٥٨٦ - الحديث الرابع : قال الدّارقطنيّ : وحدّثنا عبد الصمد بن عليّ ثنا محمّد بن نوح بن حرب العسكريّ ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن أبي

(١) « صحيح البخاري » : (٦٥١ / ٣) ؛ (فتح - ٥ / ٢١٦ - رقم : ٢٥٨٩) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٦٤ - ٦٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤١ - رقم : ١٦٢٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤٣ / ٣) .

(٣) كذا في « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » بين أبي سعيد وإسماعيل : وكيع ، وسينه عليه المنقح .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤٣ / ٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤٤ / ٣) .

يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » (١)

والجواب :

ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ :

أما الأوَّل : فقال الدارقطنيُّ : لا يثبت مرفوعاً ، غلط فيه عليُّ بن سهل ، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله (٢) .

وأما الثاني : ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجَّع بن يزيد ، قال أبو نعيم : لا يساوي حديثه فلسين (٣) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به (٤) .

وأما الثالث : ففيه عبد الله بن جعفر ، وقد ضعفوه .

وأما الرابع : ففيه محمد بن عبيد الله العززميُّ ، قال الفلاس (٥) والنسائيُّ (٦) : هو متروك الحديث .

وفيه إبراهيم بن أبي يحيى : قال مالك (٧) ويحيى بن سعيد (٨) وابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٣) وليس في المطبوعة : (غلط فيه علي بن سهل) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) وتامه : (يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ،

وهو قريب من ابن أبي حبيبة ، كثير الوهم ، ليس بالقوي) ١ .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨ / ٢ - رقم : ٥) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٥٢١) .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٧ - رقم : ٦١) .

(٨) « العلل » للإمام أحمد - برواية عبد الله - : (٢ / ٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) .

معين^(١) : هو كذَّابٌ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ^(٢) .

ز : هذه الأحاديث لم يخرج أصحاب «الكتب الستة» منها شيئاً ، إلا الحديث الثاني - وهو حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة - فإنَّ ابن ماجه رواه متفرعاً به عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجَّع بن جارية الأنصاري عنه^(٣) .

وإبراهيم : ضعيفٌ .

وعمره عن أبي هريرة : منقطعٌ ، والمحفوظ :

٢٥٨٧ - عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة فلم يشب ، فهو أحقُّ بهبته إلا لذي رحمٍ .
ورواه سعيد عن سفيان عنه .

قال البخاريُّ في «التاريخ» : وهذا أصحُّ^(٤) .

وقد سقط في الطريق التي ذكرها المؤلف بين الأشج وإبراهيم رجلٌ ، وهو : وكيع .

والحديث الأوَّل : رواه الحاكم في «المستدرک» عن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى به ، وقال : على شرطهما إلا أن نكل الحَمَل فيه على شيخنا^(٥) .

(١) «التاريخ» برواية الدوري : (٣ / ١٦٦ - رقم : ٧٢١) .

(٢) «سنن الدارقطني» : (٣ / ١٣٥) وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢ / ٧٩٨ - رقم : ٢٣٨٧) .

(٤) «التاريخ الكبير» : (١ / ٢٧١ - رقم : ٨٧٢) .

(٥) «المستدرک» : (٢ / ٥٢) .

ورواه البيهقيُّ عن الحاكم ، وقال : وهو وهمٌ ، إنَّها المحفوظ : عن
حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر . ثُمَّ رواه من طريق ابن وهبٍ عن
حنظلة (١) .

وحديث الحسن عن سَمُرَةَ : رواه الحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط
البخاريِّ (٢) .

ورواه البيهقيُّ عن ابن بشران عن الصَّفَّار ، قال : ولم نكتبه إلا بهذا
الإسناد ، وليس بالقويِّ (٣) .

واعلم أنَّ حديث سَمُرَةَ هذا رواه كلُّهم ثقاتٌ :

فإنَّ عبد الله بن جعفر هو : الرَّقِّيُّ ، وهو ثقةٌ ، من رجال
«الصحيحين» (٤) ، وأخطأ المؤلف في قوله : (وقد ضَعَّفوه) ، فإنَّ الذي
ضَعَّفوه هو : المدنيُّ ، والد عليُّ ، وهو متقدِّم على هذا .

وعبد العزيز بن عبد الله الهاشميُّ : روى عنه جماعةٌ ، ووثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ (٥) .

لكنَّ الحديث منكرٌ جدًّا ، وهو أنكر (٦) ما روي عن الحسن عن سَمُرَةَ ،
والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) « المستدرک » : (٢ / ٥٢) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٨١) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٢ / ٨١٤ - رقم : ٧٩٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن
منجويه : (١ / ٣٤٩ - رقم : ٧٥٤) .

(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٤٥٢ - رقم : ٥٦١٠) .

(٦) في (ب) : (وهو من أنكر) .

مسألة (٥٨٥) : للآب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يُجحف بهاله ،
خلافاً لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة .

٢٥٨٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الأخنس قال :
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : أتى أعرابيُّ إلى النبي ﷺ ،
فقال : يا رسول الله ، إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ! قال : « أنت ومالك لوالدك ،
إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإنَّ أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنياً » (١) .

ز : رواه أبو داود من رواية حبيب المعلّم عن عمرو (٢) ، ورواه ابن
ماجه من رواية الحجّاج بن أرطاة عن عمرو (٣) .

٢٥٨٩ - وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمّار ثنا عيسى بن يونس ثنا
يوسف بن إسحاق عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ! فقال : « أنت
ومالك لأبيك » (٤) .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « السنن » غير ابن ماجه ، وقد
رواه ابن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزيّ عن عيسى بن يونس .

ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السّبيعيّ : من الثقات المخرّج لهم في
« الصحيحين » (٥) .

(١) « المسند » : (٢ / ١٧٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩١ - رقم : ٣٥٢٤) .

(٣) ، (٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٩ - رقم : ٢٢٩٢) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ١٢٣٧ - رقم : ١٥١٠) ؛ « رجال صحيح مسلم »

لابن منجويه : (٢ / ٣٧٥ - رقم : ١٩١٣) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر ، تفرَّد به عيسى بن يونس عنه ^(١) .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : قلت : وغرابة الحديث ، والتفرَّد به لا يخرج عن الصحة ، فإن البخاريَّ روى في « صحيحه » من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : « من قال إذا سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » الحديث ^(٢) ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث محمد ، تفرَّد به شعيب بن أبي حمزة عنه ، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عيَّاش الحمصي ^(٣) .

وحديث الاستخارة : رواه البخاريُّ ^(٤) ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد عن جابر . قال : وهو صحيحٌ عنه ^(٥) .

وحديث : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ... » ^(٦) ، قال : تفرَّد به أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد ^(٧) .

وحديث : « كلُّ معروفٍ صدقة » ^(٨) ، قال : تفرَّد به علي بن عيَّاش عن أبي غسان عن محمد ^(٩) . أخرجهما البخاريُّ في « كتابه » ○ .

* * * * *

- (١) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٩٤ - رقم : ١٧٣٠) .
- (٢) « صحيح البخاري » : (١ / ١٥٩) ؛ (فتح - ٢ / ٩٤ - رقم : ٦١٤) .
- (٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٤ - رقم : ١٦٨٩) .
- (٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٩٠) ؛ (فتح - ٣ / ٤٨ - رقم : ١١٦٢) .
- (٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٦) .
- (٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥١٩) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٦ - رقم : ٢٠٧٦) .
- (٧) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٧) .
- (٨) « صحيح البخاري » : (٨ / ٢٣٥) ؛ (فتح - ١٠ / ٤٤٧ - رقم : ٦٠٢١) .
- (٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٨) .

مسائل اللقطة

مسألة (٥٨٦) : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور .

وقال أبو حنيفة : يجوز

٢٥٩٠ - قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا سليمان ابن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة ، فقال : « اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه » . قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجتاه - أو قال : احمر وجهه - فقال : « ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرّها حتى يلقاها ربها » . قال : فضالة الغنم ؟! قال : « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » (١) .

أخرجه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٥٨٧) : يجوز التقاط الغنم ، ولا يملكها قبل الحول .

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ٣٤) ؛ (فتح - ١ / ١٨٦ - رقم : ٩١) .
 (٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - رقم : ١٧٢٢) .

وقال مالكٌ وداود : إذا وجدها بفلاةٍ ولا قرية هناك يضمها إليها ، جاز أكلها في الحال من غير تعريفٍ .

لنا :

قوله في الحديث المتقدم : « ثم عرفها سنةً » ^(١) .

٢٥٩١ - وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو بكر الحنفيُّ ثنا الضحَّاك بن عثمان عن أبي النضر عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنيُّ قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : « عرفها سنةً ، فإن اعترفت فأدّها ، وإلّا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ، ثم كلها ، فإن اعترفت فأدّها » ^(٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفيِّ ^(٣) ○ .

٢٥٩٢ - قال أحمد : وحدثنا يعلى ثنا محمّد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الإبل . فقال : « معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر وترد الماء ، فدعها حتّى يأتيها باغيها » . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، تجمعها حتّى يأتيها باغيها » ^(٤) .

ز : رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق ^(٥) ○ .

(١) رقم : (٢٥٩٠) .

(٢) « المسند » : (٤ / ١١٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٢) .

(٤) « المسند » : (٢ / ١٨٠) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٨ - رقم : ١٧١٠) .

٢٥٩٣ - قال أحمد : وحدثنا [سريج] ^(١) بن النعمان ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجَيْشَانِي ^(٢) عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من أوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يعرفها » ^(٣) .
انفرد بإخراجه مسلم ^(٤) .

٢٥٩٤ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حَيَّان قال : حدثني الضحَّاك - خال المنذر بن جرير - عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ » ^(٥) .

ز : هذا الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي ^(٦) وابن ماجه ^(٧) من حديث يحيى بن سعيد .

وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : يرويه أبو حَيَّان يحيى بن سعيد بن حَيَّان ، واختلف عنه :

فرواه يحيى بن سعيد القَطَّان وابن [^(٨)] ثُمير وابن أبي زائدة وابن عُلَيَّة عن أبي حَيَّان عن [الضحَّاك بن المنذر] ^(٩) عن المنذر بن جرير عن جرير .

(١) في الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) في هامش الأصل : (أبو سالم : اسمه : سيار بن عدي) ا.هـ .

(٣) « المسند » : (٤ / ١١٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٥) .

(٥) « المسند » : (٤ / ٣٦٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣ / ٤١٦ - رقم : ٥٨٠٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٦ - رقم : ٢٥٠٣) .

(٨) أتحت في الأصل كلمة (أبي) .

(٩) في الأصل : (أبي زرعة) ، والتصويب من (ب) و « العلل » .

وخالفهم إبراهيم بن عيينة فرواه عن أبي حَيَّان عن أبي زرعة عن المنذر .
قال : رواه صفوان بن رستم عن روح عن أبي حَيَّان عن المنذر عن
جرير ، ولم يذكر الضحَّاك .

وخالفه مجالد بن يزيد عن رُوْح بن القاسم عن أبي حَيَّان عن الضحَّاك
عن رجلٍ عن جرير .

ورواه ابن المبارك عن أبي حَيَّان عن الضحَّاك عن جرير .

والأشبه بالصواب عن أبي حَيَّان ما قاله يحيى القطَّان ومن تابعه ، هو
الصحيح ^(١) .

وقال عليُّ بن المدينيُّ عن حديث جرير أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يأوي
الضالة إلا ضالًّا » : رواه أبو حَيَّان عن الضحَّاك خال المنذر بن جرير عن المنذر
ابن جرير عن أبيه ، والضحَّاك لا يعرفونه ، روى عنه أبو حَيَّان ، ولم يرو عنه
غيره ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٨) : إذا عرَّف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً ، وإن كانت
عروضاً أو حليّاً أو ضالّة لم يملكها ولم ينتفع بها ، سواء كان غنيّاً أو فقيراً .

وقد قال أبو حنيفة : لم يملك شيء من اللقطات ^(٢) بحال ، ولا ينتفع
بها إذا كان غنيّاً ، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها .

(١) « العلل » : (٤ / ق : ٨٩ / ب) وبعض الكلام الموجود هنا غير موجود هناك وبالعكس .

(٢) في (ب) : (الطلقات) !

وقال مالكٌ والشافعيُّ وداود : يملك جميع اللقطات ، سواءً كان غنيًّا أو فقيراً ، ويتخرَّج لنا مثله ^(١) .

لنا حديثان :

الحديث الأول : حديث زيد بن خالد ، وقد سبق .

٢٥٩٥ - طريق آخر : قال سعيد بن منصور : حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَزْدِيُّ قال : سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أَنَّ رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينارٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « اعرف وعاءها ووكاءها ، ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها ، ثم أمسكها حولاً ، فإن جاء صاحبها فأدَّها إليه ، وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك » .

ز : لم يخرجوه من حديث الدَّرَاوَزْدِيِّ ○ .

٢٥٩٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا يعلى ثنا محمَّد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ ، قال : يا رسول الله ، اللقطة في السبيل العامرة ؟ قال : « عرَّفها حولاً ، فإن وجد باغيها فأدَّها إليه ، وإلا فهي لك » ^(٢) .

ز : تقدَّم أن أبا داود رواه ^(٣) ○ .

احتجوا :

٢٥٩٧ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة

(١) في هامش الأصل : (ح : هذا القول روي عن أحمد ، وهو الصحيح) ا.هـ .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٨٠) .

(٣) رقم : (٢٥٩٢) .

ابن كُهَيْل قال : حَدَّثَنِي سُويد بن غَفَلَةَ عن أَبِي بن كعب قال : التقطت مائة دينارٍ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : « عَرَفْها سنة » . فَعَرَفْتُها سنةً ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : « اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم عَرَفْها سنةً ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي كسبيل مالك » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) ، وفي بعض ألفاظ الصَّحاح : أنه عَرَفْها سنتين أو ثلاثاً .

قال المصنّف : وهذه الروايات لا تخلو : إمّا أن تكون غلطاً من الراوي ، يدلُّ على هذا أنّ شعبة قال : سمعت سلمة بن كُهَيْل بعد عشرين يقول : عَرَفْها عاماً واحداً (٣) .

والثاني : أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي ، فلم يحتسب له بالتعريف الأوّل .

والثالث : أن يكون قد دلَّه على الورع ، وهو استعمال ما لم يلزم .

* * * * *

مسألة (٥٨٩) : لقطة الحرّم لا تحلُّ ، إلا لمن يعرفها أبداً .

وعن أحمد : أنها كسائر اللقط .

(١) « المسند » : (٥ / ١٢٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٦) ؛ (فتح - ٥ / ٧٨ - رقم : ٢٤٢٦) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .

وعن أصحاب الشافعي^{*} كالروائتين .

وجه الأولى :

٢٥٩٨ - ما رواه البخاري^{*} قال : حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » (١) .
أخرجاه (٢) .

ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرّف ولكن سنة ، فلو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى ، ويدلّ على هذا :

٢٥٩٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي^{*} أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج (٣) .
انفرد بإخراجه مسلم^{*} (٤) .

* * * * *

- (١) « صحيح البخاري » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فتح - ٦ / ٣٢٧ - رقم : ٣١٨٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٦ - رقم : ١٣٥٣) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٤٩٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٤) .
وفي هامش الأصل : (ح : لم يذكر شيخنا في « الأطراف » أن مسلم - كذا - رواه ، وذلك وهم) ١.١ هـ وانظر : « تحفة الأشراف » : (٧ / ٢٠٣ - ٩٧٠٥) .
وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : (٧ / ٢٠٣ - رقم : ٩٧٠٥) : (استدركه جماعة على المزي ، أولهم صاحبه ابن عبد الهادي) ١.١ هـ

مسألة (٥٩٠) : إذا جاء مدّعي اللقطة ، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها ، دفعت إليه بغير بيّنة .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا تدفع إلا بيّنة ^(١) .

لنا :

ما تقدّم من قوله : « اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها » ، ولو كان التسليم موقوفاً على البيّنة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة .

٢٦٠٠ - قال الإمام أحمد : حدّثنا بهز ثنا حمّاد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب أنّه التقط لقطة ، فقال له رسول الله ﷺ : « عرفها سنة » . فعرفها ، فقال : « عرفها سنة أخرى » . ثم أتاه ، فقال له : « احص عددها ووكاءها ، واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكاءها فأعطها إياه » ^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

٢٦٠١ - قال أحمد : وحدّثنا هشيم ثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشّخير عن أخيه مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم ، وهو أحقُّ بها ؛ وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مال الله يؤتية من »

(١) في هامش الأصل : (حاشية : المعروف من مذهب أبي حنيفة أن له أن يدفعها إليه من غير بيّنة ، ولكن لا يجبر على فعل ذلك إلا بيّنة يقيمها المدعي) ا.هـ والظاهر أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٥ / ١٢٧) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧) ؛ (فتح - ٥ / ٧٨ - رقم : ٢٤٢٦) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) ؛ (فواد - ٣ / ١٣٥٠ - ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٣) .

يشاء» (١)

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) من حديث خالد الحذاء ، وهو حديث صحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩١) : إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى سلمت ، ملكها ، خلافاً لأكثرهم .

٢٦٠٢ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن يحيى بن مزداس ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن أن عامر الشعبي حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ، فسيئوها ، فأخذها رجل فأحياها ، فهي له » (٦) .

٢٦٠٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن محمد الحميري قال : سمعت الشعبي يقول : من قامت عليه دابته ، فتركها ، فهي لمن أحياها . قال : عمّن هذا يا أبا عمرو ؟ قال : إن شئت عددت لك كذا

(١) « المسند » : (٤ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦ - رقم : ١٧٠٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣ / ٤١٨ - رقم : ٥٨٠٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٧ - رقم : ٢٥٠٥) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (عبيد الله) ، وسيذكر المنقح أنه هو الصواب .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٨) .

وكذا من أصحاب محمد ﷺ (١) .

ز : كذا في الإسناد الأول : (عبد الله بن حميد) ، والصواب :
(عبيد الله) كما في الثاني ، وهو : ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وقد ذكره
ابن حبان في كتاب « الثقات » (٢) ، وسئل عنه ابن معين فقال : لا أعرفه (٣) .

وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة وأبان بن يزيد
العطار وخالد الحذاء عنه ، وعنده : قال أبان : قال عبيد الله ، فقلت عمّن ؟
قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وفي رواية خالد : فرفع الحديث إلى
النبي ﷺ أنه قال : « من ترك دابته بمهلكة ، فأحياها رجلاً ، فهي لمن أحياها » (٤) .

ومنصور شيخ هشيم هو : ابن زاذان ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩٢) : يصح إسلام الصبي وردته .

وقال الشافعي : لا يصح .

لنا :

ما روى أحمد : أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين (٥) .

(١) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٦ / ١٩٨) .

(٢) « الثقات » : (٧ / ١٤٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٣١١ - رقم : ١٤٨١) من رواية الدوري ، ولم
نره في مطبوعة « التاريخ » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٩ - ١٩٠ - رقمي : ٣٥١٩ - ٣٥٢٠) .

(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٤٩ - رقم : ٥٩٠٨) .

وروى ابن شاهين : أن عليًا والزبير أسلما ابنا ثمان سنين .

وفي لفظٍ رواه أبو محمد الخلال : أنه أسلم عليٌّ وهو ابن عشر سنين ،
وقد تمدَّح بذلك فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرًّا صغيرًا ما بلغت أوان حلمي

فإن قيل :

قد روى أحمد : أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة .

قلنا :

الذي نقلناه فيه زيادة علم ، فإن من روى خمس عشرة سنة ، لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان ، على أن استقراء الحال يبيِّن بطلان هذه الدعوى ، فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين سنة ، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره .

٢٦٠٤ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ أنا عمر بن عبيد الله البَقَّال أنا أبو الحسين بن بشران أنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا حنبل ثنا الحُمَيْدِيُّ ثنا سفيان ثنا جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه قال : قتل عليٌّ عليه السلام ^(١) وهو ابن ثمان وخمسين ، ومات لها حسن ، وقتل لها الحسين ، [ومات عليٌّ بن الحسين] ^(٢) وهو ابن ثمان وخمسين ، وسمعت جعفرًا يقول : سمعت أبي يقول لعَمَّتِه فاطمة بنت حسين : هذه توفي لي ثمان وخمسين . فمات لها .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

ومتى قلنا : أنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة ، صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقل هذا أحدٌ .

ز : قوله : (ومات لها حسن) غلطٌ ، فإنَّ الصحيح أنه لم يبلغ الخمسين .

وقد روى غير واحد عن أبي جعفر محمد بن علي قال : مات الحسن بن علي وهو ابن سبع وأربعين سنة .

والدليل على صحّة إسلام الصبيّ :

٢٦٠٥ - ما رواه البخاريُّ في « صحيحه » عن أنس قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسلم » . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم . فأسلم ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » (١) .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ عرض الإسلام على ابن صيَّادٍ وهو غلامٌ لم يبلغ ، وقال : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والمصوص عن الإمام أحمد صحّة إسلام ابن سبع سنين ، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ : سألت أبا عبد الله عن غلام له أبوان يهوديَّان ، فأسلم ، وهو ابن سبع سنين ، قال : قال : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر سنين » . فإذا بلغ سبعمًا جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً (٢) .

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٣٨) ؛ (فتح - ٣ / ٢١٩ - رقم : ١٣٥٦) .

(٢) « المسائل » : (١ / ٢١٨ - رقم : ١٠٦١) .

وقال صالح بن أحمد : قال أبي : إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ، ثم أسلم ، جبر على الإسلام ^(١) .

وقال أبو بكر عبد العزيز : ثنا أحمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو الحارث قال : قيل لأحمد : إن غلاماً صغيراً أقرّ بالإسلام ، شهد أن لا إله إلا الله ، محمداً رسول الله ، وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، جبر على الإسلام ، لأن النبي ﷺ قال : «علموهم الصلاة لسبع سنين» ، فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتدين ، إن أسلم وإلا قتل ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) «الجامع» للخلال : (١ / ١٠٨ - رقم : ١٠٠ - قسم أهل الملل) .

(٢) هو في «الجامع» للخلال : (١ / ١١٠ - رقم : ١٠٦ - قسم أهل الملل) .

مسائل الوصايا

مسألة (٥٩٣) : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة .

وقال أبو بكر - من أصحابنا - : هي واجبة . كقول داود .

٢٦٠٦ - قال الدارقطني : حدثنا البغوي ثنا داود بن رُشيد ثنا إسماعيل

ابن عُلَيَّة ثنا أيُّوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما حقُّ امرئ أن يبيت ليلتين وله مالٌ يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » (١) .

فوجه الحجّة : أنّه علّقه بالإرادة ، فدلّ على أنّه ليس بواجب .

ز : رواه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ عن إسماعيل ، وعنده أيضا :

(يريد) (٢) ، ولا حجّة فيه ، لأن الواجب قد يعلق على الإرادة .

وقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إلى آخر الآية

[البقرة : ١٨٠] ، يدلُّ على وجوب الوصية للقريب مطلقا ، خُصَّ من ذلك

الوارث فيبقى الوجوب في غيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٧٠) ؛ (فواد - ٣ / ١٢٤٩ - رقم : ١٦٢٧) .

مسألة (٥٩٤) : إذا وصّى لجيرانه ، دخل فيه من كل جانب أربعون داراً .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل فيه إلا الملاصق .

٢٦٠٧ - قال أبو داود : حدّثنا أزهر^(١) بن مروان الدمشقيّ قال : حدّثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعيّ عن يونس عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعين داراً جار » . قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه^(٢) .

ز : كذا فيه : (عن أزهر بن مروان) ، وهو غلطٌ ، وإنّما هو : (إبراهيم بن مروان) ، وهو : ابن محمّد الطاطريّ ، وهو صدوقٌ .

ولم يرو هذا الحديث غير أبي داود في « المراسيل » عن إبراهيم .

٢٦٠٨ - وقد روى البيهقيّ من رواية أمّ هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعاً : « أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هانئا ، وعشرة من هانئا ، وعشرة من هانئا ، وعشرة من هانئا » .

وقال : في إسناده ضعفٌ^(٣) ○ .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « المراسيل » : (إبراهيم) ، وسيذكر المتفق أنه هو الصواب .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٥٠) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٧٦) .

مسألة (٥٩٥) : تصحُّ الوصية للقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ .

وعن الشافعي كالقولين .

لنا :

إطلاق الوصية في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

وللخصم :

٢٦٠٩ - ما رواه الدارقطني ، قال : حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقیة بن الوليد ثنا مبشر بن عبيد عن الحجَّاج بن أرطاة عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » (١) .

قلنا :

قال الدارقطني : مبشر متروك ، يضع الحديث (٢) .

والحجَّاج : قد سبق الطعن فيه (٣) .

ز : هذا الحديث رواه البيهقي من رواية بقیة عن مبشر عن حجَّاج عن عاصم بن بهدلة عن زرِّ عن عليّ ، وقال : تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث (٤) .

(١) ، (٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٣) انظر فهرس الأعلام .

(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٨١) .

وقال أحمد بن حنبل : مبشر أحاديثه موضوعةٌ كذبٌ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩٦) : إذا وصَّى لرجلٍ بسهمٍ من ماله كان له السدس ، إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً .

وعنه : أنه يُعطى أقلَّ سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس .

وعن أبي حنيفة : كالرواية الثانية ، وعنه : يُعطى أقلَّ نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس .

وقال الشافعيُّ : يُعطى ما شاء الورثة .

٢٦١٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن بن عليٍّ أوصى بسهمٍ من ماله ، قال : له السدس على كلِّ حالٍ .

* * * * *

مسألة (٥٩٧) : تصحُّ الوصيةُ بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعيِّ : أنها لا تصحُّ .

٢٦١١ - قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان ثنا طاهر

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٦٩ - رقم : ٢٦٣٩) .

ابن يحيى بن قَبِيصَةَ ثنا سهل بن عَمَّار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حمَّاد بن سلمة عن حَبِيب بن الشهيد عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرِثَةُ » (١) .

ز : لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب « السنن » .

وسهل : كذَّبه الحاكم (٢) ○ .

٢٦١٢ - قال الدَّارِقُطَنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » (٣) .

فوجه الحجَّة : أَنَّهُ جعل ما يميزه الورثة وصيَّةً .

ز : رواه أبو داود (٤) عن أبي مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيل بن إبراهيم عن حَجَّاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عَبَّاس - ولم يذكر عكرمة - ، وقال : عطاء الخراساني لم يدرك ابن عَبَّاس ، ولم يره (٥) .

ويونس بن راشد الحَرَّانِيُّ : قال أبو زرعة : لا بأس به (٦) . ووثَّقه

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٨ / ٤) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢ / ٢٩ - رقم : ١٥٧٠) وفيه : (ذكر أبو عبد الله الحاكم عن أشياخه أنه كان كذابا) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٢) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : قال شيخنا : في « المراسيل ») . ١. هـ وانظر : « تحفة الأشراف » : (١٠٣ / ٥) .

(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٣٤٩) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٣٩ - رقم : ١٠٠٣) .

بعض الأئمة ○ .

احتجوا :

٢٦١٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو المغيرة ثنا إسماعيل بن عيَّاش ثنا شَرَحْبِيل بن مسلم الخَوْلَانِيُّ قال : سمعت أبا أمامة البَاهِلِيِّ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ » (١) .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد السَّاحِلِيُّ عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ .

ورواه شَهْرُ بن حَوْشَب عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن خارجه عن

رسول الله ﷺ .

قلنا :

إسماعيل وشَهْرُ : ضعيفان .

والسَّاحِلِيُّ : مجهولٌ .

ثُمَّ في خبرنا زيادةٌ ، والأخذ بالزيادة أولى ، ثُمَّ نَحْمَلُهُ على أَنَّهُ لا وَصِيَّةَ

نافذةٌ .

ز : حديث أبي أمامة : رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤)

(١) « المسند » : (٥ / ٢٦٧) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٩٥ - رقم : ٢٨٦٢) .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٦٢٠ - ٦٢١ - رقم : ٢١٢٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٥ - رقم : ٢٧١٣) .

من حديث إسماعيل ، وحسنه الترمذي ، وقد قال الإمام أحمد ^(١) والبخاري ^(٢) وجماعة من الحفاظ : ما روى إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي ثقة .

وحديث عمرو بن خارجة : رواه الترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) من رواية قتادة ، عن شهر بن عبد الرحمن بن غنم عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وشهر : وثقه غير واحد من الأئمة ، ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى كما ذكر المؤلف ، إنما رواه عن ابن غنم ، وفي إسناده اختلاف .

وحديث سعيد عن أنس : رواه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد [بن] ^(٦) جابر عنه ^(٧) .

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد ^(٨) .

(١) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٩٢ - رقم : ١٢٧) من رواية أبي طالب .

(٢) انظر : « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١١٦٩) ؛ « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٩ - رقم : ٧٥) ؛ « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦ / ٢٢٤ - رقم : ٢٢١) .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٦٢١ - ٦٢٣ - رقم : ٢١٢١) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٤٧ - رقمي : ٣٦٤١ - ٣٦٤٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٥ - رقم : ٢٧١٢) .

(٦) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٦ - رقم : ٢٧١٤) .

وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في «الأطراف»^(١) في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس^(٢) ، وإنما هو السَّاحِلِيُّ ، وهو غير محتج به ، كذلك رواه الوليد بن مَزَيْد البيروقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ السَّاحِل قال : حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة قال : إنِّي لتحت رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث^(٣) ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (الأعراف) ١

(٢) « تحفة الأشراف » : (١ / ٢٢٥ - رقم : ٨٦٣) .

(٣) وقد نبه المنتقح على هذا في حاشية له على « تحفة الأشراف » مثبتة في هامش نسختها المطبوعة .

مسائل الفرائض

مسألة (٥٩٨) : ذوو الأرحام يرثون .

وقال مالك والشافعيُّ : لا يرثون .

٢٦١٤ - قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب : أنَّ النبي ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » (١) .

ز : رواه الترمذيُّ (٢) والنسائيُّ (٣) وابن ماجه (٤) وأبو حاتم البستيُّ (٥) من رواية سفيان ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ○ .

٢٦١٥ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عليِّ ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنيِّ عن المقدم أبي كريمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه » (٦) .

(١) « المسند » : (٢٨ / ١) .

(٢) « الجامع » : (٣ / ٦٠٧ - رقم : ٢١٠٣) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٦ - رقم : ٦٣٥١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - رقم : ٢٧٣٧) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٣ / ٤٠٠ - ٤٠١ - رقم : ٦٠٣٧) .

(٦) « المسند » : (٤ / ١٣١) .

ر : رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) من رواية شعبة وغير روايته ، وفي إسناده اختلاف .

وقد قال المفضل بن غسان الغلابي : كان يحيى بن معين يبطل حديث « الخال وارث من لا وارث له » - يعني حديث المقدم - ، وقال : ليس فيه حديث قوي ^(٤) . ○

احتجوا :

٢٦١٦ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي الخطابي ^(٥) ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا الربيع بن ثعلب ^(٦) ثنا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة ، فقال : « لا أدري حتى يأتيني جبريل » . ثم قال : « أين السائل عن ميراث العمّة والخالة ؟ » . قال : فأتى الرجل ، فقال : « سألني جبريل أنه لا شيء لهما » .

قال الدارقطني : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو ، وهو ضعيف ، وضاع للحديث ، والصواب مرسل ^(٧) .

قال المصنف : قال أحمد بن حنبل : مسعدة ليس بشيء ، خرقتنا حديثه ^(٨) .

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١١ - رقمي : ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) .
 (٢) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ - رقمي : ٦٣٥٥ ، ٦٣٥٦) .
 (٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - ٩١٥ - رقم : ٢٧٣٨) .
 (٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢١٥) .
 (٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الخطي) خطأ .
 (٦) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (تغلب) خطأ .
 (٧) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٩) ، وليس في المطبوعة كلمة : (وضاع للحديث) ، ولا ذكرها الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص : ٢٩٨ - رقم : ٦٧٧) .
 (٨) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٢٦٧ - رقم : ٥١٧٩) .

٢٦١٧ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا الدَّرَّاورديُّ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا ميراث لهما ^(١) .

قال المصنَّف : هذا مرسلٌ .

ز : الحديث الأوَّل : لم يخرجوه .

والثاني : رواه أبو داود في «المراسيل» عن القَعْنَبِيِّ عن الدَّرَّاورديِّ ^(٢) ، ورواه أبو نعيم ضرار بن صُرْد - وهو ضعيفٌ - عن الدَّرَّاورديِّ موصولاً بذكر أبي سعيد الخدريِّ ﷺ ○ .

مسألة (٥٩٩) : قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالكٌ : يرث من المال دون الدية .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٦١٨ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حَدَّثَنَا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهريِّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « القاتل لا يرث » ^(٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٩٨ / ٤) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٦٣ - رقم : ٣٦١) .

(٣) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ - رقم : ٢١٠٩) .

قال المصنّف : إسحاق هو : الفرويُّ ، متروكٌ .

ز : رواه ابن ماجه أيضا عن محمّد بن رمح عن الليث (١) .

وقال الترمذيُّ : هذا حديث لا يصحُّ ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم (٢) .

وقال البخاريُّ : إسحاق تركوه ، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه (٣) ○ .

٢٦١٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : حدّثنا يعقوب بن إبراهيم

البرزّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيءٌ » (٤) .

ز : رواه النسائيُّ عن عليِّ بن حُجر عن إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ، ثلاثهم عن عمرو بن شعيب به .

٢٦٢٠ - وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « ليس لقاتل شيءٌ » .

قال النسائيُّ : وهو الصواب ، وحديث إسماعيل خطأ (٥) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٨٣ - رقم : ٢٦٤٥) .

(٢) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ - رقم : ٢١٠٩) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ - رقم : ١٢٦٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٦) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٩ - رقمي : ٦٣٦٧ - ٦٣٦٨) ، ولم نر كلام النسائي في

المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٤١ - رقم : ٨٨١٧) .

وقد جوّد ابن عبد البر حديث إسماعيل هذا ^(١) ، والصواب ما قاله النسائي .

وإسماعيل : ضعيف في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم ○ .

٢٦٢١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدّثنا أبو طالب الحافظ ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى ^(٢) ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ^(٣) ثنا عبد الله ابن جعفر ^(٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ^(٥) .

قال المصنّف : إسماعيل بن عيَّاش قد تقدّم الجرح فيه ^(٦) .

ومحمد بن سليمان : قال فيه أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ^(٧) .

ز : هذا إسناد لا يثبت ، وهو غير مخرّج في شيء من « السنن » ، والصواب ما تقدّم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ^(٨) ، والله أعلم ○ .

احتجّوا بثلاثة أحاديث :

(١) قد ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » : (٢٣ / ٤٤٣) رواية إسماعيل ، ولم يتكلم عليها بشيء ، وكذلك لم نره تكلم عليها في « الاستذكار » ، فلعل تجويده لهذه الرواية في كتابه المفرد في الفرائض ، والذي سيشير إليه المنقح قريباً : (ص : ٢٦١) .

(٢) في هامش الأصل : (ينظر فيه) ا.١ هـ .

(٣) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٤) في هامش الأصل : (ح : كأنه المدني) ا.١ هـ .

(٥) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (١٢ / ١٧٠ - رقم : ١٥٣٣٣) .

(٦) (ص : ٢٥٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٢٦٧ - رقم : ١٤٥٩) .

(٨) رقم : (٢٦٢٠) .

٢٦٢٢ (١) - الحديث الأوّل : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيزِيِّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (٢) ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن ابن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملّتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا ، وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ : الطائفيُّ ، ثقةٌ (٣) .

قلت : الحسن بن صالح مجروحٌ ، قال ابن جِبَّانٍ : ينفرد عن الثقات بها لا يشبه حديث الأثبات .

ز : الحسن بن صالح هو : ابن حيٌّ ، وهو من الثقات الحفاظ المخرّج لهم في الصحيح (٤) ، ولم يتكلّم فيه ابن جِبَّانٍ ، وكلامه هذا الذي ذكره المؤلّف في آخر مجهول ، مختلف في نسبه ، يروي عن ثابت عن أنس ، ويقال له : العجليُّ (٥) ، وذكره المؤلّف في «الضعفاء» وحكى كلام ابن جِبَّانٍ فيه ، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة ، ليس فيهم مطعون فيه غيره (٦) .

(١) حدث خطأ في الترقيم ، فسقط رقم : (٢٦٢٣) ، والرقم الذي يلي هذا هو (٢٦٢٤) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : هو أبو النضر العجلي ، قال النسائي : ليس به بأس) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٢ - ٧٣) .

(٤) « رجال صحيح مسلم » : (١ / ١٣٢ - رقم : ٢٤٩) .

(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٣٤) ، وفيه : (الحسن بن مسلم) ، وذكر محققه أنه في

المخطوطة : (الحسن بن صالح بن مسلم) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ٢٠٣ - رقم : ٨٢٧) .

وروى هذا الحديث ابن ماجه عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى ، كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى : عن عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي عن جدِّي عبد الله بن عمرو به (١) .

وقد وقع في بعض النسخ المتأخرة : (عمرو بن سعيد) ، وكذلك هو في «الأطراف» لأبي القاسم ، وهو خطأ ، قال شيخنا أبو الحجَّاج : والصواب : (عمر بن سعيد) كما وقع في عامة الأصول القديمة (٢) .

وقد فرَّق شيخنا في «التهذيب» بين راوي هذا الحديث عن عمرو (٣) ، وبين محمد بن سعيد الطائفي (٤) ، وعند الدارقطني أنه الطائفي (٥) .

وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث : إنه منكر (٦) .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري في كتاب «الفرائض» له : وهذا الخبر عندنا ضعيف . والله أعلم ○ .

٢٦٢٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا عيسى بن يونس ثنا حجَّاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من الدية » .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - رقم : ٢٧٣٦) .

(٢) « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٢٩ - رقم : ٨٧٦٦) .

(٣) « تهذيب الكمال » : (٢٥ / ٢٨٢) ؛ (٢١ / ٣٦٧ - رقم : ٤٢٤٤) .

(٤) « تهذيب الكمال » : (٢٥ / ٢٨٠ - رقم : ٥٢٤٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٣) .

(٦) لعله يريد الذهبي ، فقد حكم عليه بذلك في « تنقيحه » : (٨ / ٢١٩ - رقم : ١٨٩٨) .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن يونس هذا^(١) ، وهو الطرسوسي ، ولا نعلم أحدا روى عنه غير أبي داود .

وتمام الحديث : قال الزهري : يرث من غيرها .

وحجاج هو : ابن محمد ، أحد الأثبات ، والله أعلم ○ .

٢٦٢٥ - الحديث الثالث : رواه عبد الله بن الحكم^(٢) عن مسلمة بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال - في الرجل يقتل وليه خطأ - : « إنّه يرث من ماله ، ولا يرث من دينه » .

قال المصنف : وهذا مرسل ، ثم هو يخالف الأصول ، وهو الميراث من بعض التركة ، ورواه مسلمة بن علي : قال يحيى : ليس بشيء^(٣) . وقال الرازي : لا يشتغل به^(٤) . وقال النسائي^(٥) والدارقطني^(٦) : متروك .

* * * * *

مسألة (٦٠٠) : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك كل أهل ملتين .

وعنه : يتوارثون ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

(١) «المراسيل» : (ص : ٢٦١ - رقم : ٣٦٠) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : المعروف بالرواية عن مسلمة : عبد الله بن عبد الحكم الفقيه ، والد محمد) .

(٣) «التاريخ» برواية الدوري : (٤ / ٤٥٠ - رقم : ٥٢٤٢) .

(٤) «الجرح والتعديل» لابنه : (٨ / ٢٦٨ - رقم : ١٢٢٢) .

(٥) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (متروك الحديث) .

(٦) «تخرّيج الأحاديث الضعفاء» للغساني : (ص : ١٨١ - رقم : ٣٥٢) .

لنا خمسة أحاديث :

٢٦٢٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن يعقوب ابن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

قال المصنّف : يعقوب : ضعيف الحديث .

ز : هذا الحديث لم ينفرد به يعقوب عن عمرو ، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمّاد عن حبيب المعلّم عن عمرو ، وقال : (عن جدّه عبد الله بن عمرو) (٢) .

وهذا إسنادٌ جيّد إلى عمرو ، قال أبو عمر بن عبد البر في «الفرائض» (٣) له : هذا إسنادٌ لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث . لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إياه في كتاب « التمهيد » (٤) !

وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول ويعقوب بن عطاء وغيرهما عن عمرو ، وقال : يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث (٥) .

وقد رواه ابن ماجه عن محمّد بن رمح عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد

(١) « المسند » : (١٧٨ / ٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٥ - رقم : ٢٩٠٣) .

(٣) هذا الكتاب لا نعلم عن وجوده شيئا ، وقد ذكره ابن عبد البر في مواضع من « التمهيد » و « الاستذكار » : (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، وسماه : « الإشراف على ما في أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف » .

(٤) « التمهيد » : (٩ / ١٧٢) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٢ - رقمي : ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) ، ولم نر كلام النسائي في المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣١٩ - رقم : ٨٧٢٤) .

عن المثني بن الصباح عن عمرو ^(١) ، والله أعلم ○ .

٢٦٢٧ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا

حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » ^(٢) .

قال المصنف : لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وفيه ضعف .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وقال : لا نعرفه من حديث جابر

إلا من حديث ابن أبي ليلى ^(٣) ○ .

٢٦٢٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن

محمد ^(٤) ثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث أهل ملّة أهل ملّة » ^(٥) .

ز : هذا الحديث غير مخرّج في « السنن » .

وعمر بن راشد اليمامي : ضعفه أكثر الأئمة ، والترمذي يحسن حديثه ،

فالله أعلم ○ .

٢٦٢٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري

ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أنا يونس قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٢ - رقم : ٢٧٣١) .

(٢) ، (٣) « الجامع » : (٣ / ٦١١ - رقم : ٢١٠٨) .

(٤) كذا بالأصل و« التحقيق » ، وفي (ب) : (أحمد بن محمد) ، وفي « سنن الدارقطني » :

(أحمد بن عبد الله بن محمد) وهو الصواب .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٦٩) .

الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » (١) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث ابن شهاب (٢) ○ .

٢٦٣٠ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : روي موقوفا ، وهو المحفوظ (٣) .

ز : رواه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى (٤) .

ومحمد بن عمرو هو : اليافعي المصري ، وهو من رجال مسلم (٥) ، ولم يرو عنه غير ابن وهب ، ووثقه ابن حبان (٦) ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى عنه ابن وهب وحده ، وهو قريب السن من ابن وهب ، حدث بغرائب ، وما علمت حدث عنه غير ابن وهب (٧) ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٦٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٤٣) ؛ (فتح - ٨ / ١٣ - ١٤ - رقم : ٤٢٨٢) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٣٣ - رقم : ١٦١٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٤ - ٧٥) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٦٣٨٩) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » : (٢ / ١٩٧ - رقم : ١٤٨٩) .

(٦) « الثقات » : (٩ / ٤٠) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٦ / ٢٢٧ - رقم : ٥٥٢١) .

مسألة (٦٠١) : إذا كان للميت أقارب كفّار ، فأسلموا قبل قسمة التركة ، استحقّوا الميراث .

وعنه : لا يستحقّون شيئاً ، وبه قال أكثرهم .
لنا أربعة أحاديث :

٢٦٣١ - الحديث الأوّل : قال أبو داود : حدّثنا حجّاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمّد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَيَّ قَسَمِ الْإِسْلَامِ » (١) .

رُ : رواه ابن ماجه عن العبّاس بن جعفر بن أبي طالب - وهو أخو يحيى - عن موسى بن داود (٢) .

ورواه أبو يعلى الموصليّ عن محمّد بن منصور عن موسى (٣) ، وإسناده جيّدٌ ○ .

٢٦٣٢ - الحديث الثاني : قال ابن ماجه : حدّثنا محمّد بن ربح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل أنّه سمع نافعا يخبّر عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام » (٤) .

٢٦٣٣ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر ثنا

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٦ - رقم : ٢٩٠٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣١ - رقم : ٢٤٨٥) .
(٣) لم تقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرجه الضياء في « المختارة » : (٩ / ٥٢١ - رقم : ٥٠٣) من رواية ابن المقرئ عن أبي يعلى .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٨ - رقم : ٢٧٤٩) .

شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً ، فقال معاذ : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » . فورثه (١) .

ز : رواه أبو داود من رواية شعبة وغيره عن عمرو (٢) ، وهو ثقة ○ .

٢٦٣٤ - الحديث الرابع : قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » (٣) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لكنّه مرسلٌ .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث على هذه المسألة نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥ / ٢٣٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٥ - ٤١٦ - رقمي : ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : ذكر أبو القاسم وشيخنا هذا الحديث في ترجمة : أبي الأسود عن معاذ ، وقد ذكره البيهقي من « سنن أبي داود » وأدخل بين أبي الأسود ومعاذ رجل - كذا - ، فالله أعلم) .
والحديث رواه أبو داود (رقم : ٢٩٠٤) من طريق عمرو الواسطي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر - يهودي ومسلم - فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال ... فذكره .

ثم رواه من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى ... إلخ .

والحافظ المزني في « تحفة الأشراف » : (٨ / ٤٠٠ - ٤٠١ - رقم : ١١٣١٨) ساق الإسنادين تحت ترجمة أبي الأسود عن معاذ بن جبل .

وانظر : « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٧٦ / ٣ - رقم : ١٩٠) .

مسألة (٦٠٢) : الجدُّ يقاسم الإخوة للأب ، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : يسقطهم .

لنا :

أنَّ التوريث بالأخوة منصوصٌ عليه في القرآن ، ولا يثبت حجبتهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ .

احتجوا :

٢٦٣٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

قالوا : والجدُّ أولى رجل .

وربما رووا في حديث لهم : « فهو لأولى عصبه » . وما نحفظ هذه اللفظة .

قالوا : والجدُّ أولى عصبه ، لأنَّ التعصيب منه نشأ .

قلنا : لا نسلّم أنَّه أولى عصبه ، ولا اعتبار بقولهم : (التعصيب منه نشأ) ، فإن تعصيب البنوة مقدّم على تعصيب الأبوة ، وإن كان ذلك أسبق ، والجدُّ أسبق من الأب ، والأب يسقطه .

(١) « المسند » : (٢٩٢/١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٠٩/٨) ؛ (فتح - ١١/١٢ - رقم : ٦٧٣٢) .

« صحيح مسلم » : (٥٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٣٣/٣ - رقم : ١٦١٥) .

ز : الصحيح أنَّ الجدَّ يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد بن حزم : هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) .

وقال البخاريُّ : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدُّ أبٌ ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، ﴿ وَأَبْنَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] ، ولم يُذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، ويُذكر عن عمر وعليٍّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة (٢) .

والدليل على أنَّ الجدَّ أولى من الأخ :

أنَّ الجدَّ له قرابة إيلاد وبعضية فأشبهه الأب .

وإذا ازدحت الفروض سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة .

ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما .

ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصابة ، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين .

ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحدُّ بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء ؛ فدلَّ ذلك على قربه .

(١) انظر : « المحلى » : (٣١٤/٨ - ٣١٥ - المسألة رقم : ١٧٣١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤١٠/٨ - ٤١١) ؛ (فتح - ١٨/١٢ - كتاب الفرائض - الباب رقم : ٩) .

ولأنَّ ابن الإبن - وإن نزل - يقوم مقام أبيه في الحجب ، فكذلك أبو الأب يجب أن يقوم مقام ابنه : ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ؟! يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا !

ولأنَّ أبا الأب - و[إن] ^(١) علا - يسقط بني الإخوة ، ولو كانت قرابة الأخ والجدُّ واحدة = لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ ، لتساوي درجة من أدليا به ^(٢) .

واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفا جليلا ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه .

ثم إنني بعد [أن] ^(٣) كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة ، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس ، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٣) : الأخوات مع البنات عصبية ، خلافا لابن عباس .

٢٦٣٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل ^(٤) بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ،

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ذكر نحواً من هذا الكلام بطوله : ابن قدامة في « المغني » : (٦٦ / ٩ - ٦٨) تحت باب ميراث الجد .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « التحقيق » : (هذيل) .

وفي هامش الأصل : (ح : كان فيه « هذيل » وهو خطأ) . ا. هـ

فسألها عن : (ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم) ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فأتى ابن مسعود ، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ! سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت (١) .
انفرد بإخراجه البخاري (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٠٤) : يرث من الجدّات للأب : (أمُّ أمّه ، وأمُّ أبيه ، وأمُّ جدّه) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ترث الجدّات وإن كثرن .

وقال مالكٌ وداود : لا ترث إلا جدّتان : (أمُّ أمّه وأمُّ أبيه) وأمّهاتهما وإن علون .

٢٦٣٧ - قال الدارقطني : حدّثنا محمّد بن إساعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدّات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم (٣) .

ز : هذا مرسلٌ ، وخارجة بن مصعب ضعّفه ابن معين (٤) وغيره ،

(١) « المسند » : (٣٨٩/١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤١٠/٨) ؛ (فتح - ١٧/١٢ - رقم : ٦٧٣٦) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٩٠/٤) .

(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٦٨/١ - رقم : ١٤٣) .

وقال النسائي وغيره : متروك^(١) .

وهذا الحديث مشهور من مراسيل إبراهيم :

٢٦٣٨ - قال سعيد : ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدّات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم^(٢) .

٢٦٣٩ - وقال أحمد : ثنا معاوية^(٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدّات ثلاثا : جدّتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

٢٦٤٠ - وقال أيضا : ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدّات .

٢٦٤١ - ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال : ترث ثلاث جدّات : جدّتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

٢٦٤٢ - ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت : كان يورث ثلاث جدّات : ثنتين من قبل أبيه ، وواحدة من قبل أمه .

وقال محمد بن نصر : جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنّهم ورثوا ثلاث جدّات ، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ أنّه ورث ثلاث جدّات ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده^(٤) . ○

* * * * *

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٧٤) وفيه : (متروك الحديث) .

(٢) انظر : « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ٥٤) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (أبو معاوية) ، وقد روى هذا الخبر سعيد بن منصور في « سننه » : (١ / ٣ / ٥٧ - رقم : ٩٤) من طريقه عنه عن الأعمش .

(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٣٥) .

مسألة (٦٠٥) : ترث أم الأب مع الأب .

وعنه : لا ترث ، كقولهم .

لنا :

أن النبي ﷺ ورث جدةً وابنها حيًّا .

٢٦٤٣ - قال الترمذي : حدَّثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الجدة مع ابنتها : إنَّها أوَّل جدةٍ أطعمها رسول الله ﷺ مع ابنتها ، وابنها حيًّا (١) .

ز : محمد بن سالم ضعّفوه .

وقال الترمذي في هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقال البيهقي : محمد بن سالم ينفرد به هكذا ، وروي عن يونس عن ابن سيرين قال : أنبت ، وعن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله ، وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ .

وحديث يونس وأشعث منقطع ، ومحمد بن سالم غير محتجٍّ به ، وإنَّما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين (٢) .

٢٦٤٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي ﷺ أطعم جدةً مع ابنتها السدس ، فكانت أوَّل جدةٍ ورثت في الإسلام .

(١) « الجامع » : (٦٠٦/٣ - رقم : ٢٢١٠٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٢٦/٦) .

٢٦٤٥ - ثنا هشيم عن أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ ورث جدّة وابنها حيّ .

٢٦٤٥/أ - ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أن عمر ورث جدّة مع ابنها .

٢٦٤٥/ب - ثنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين أن أوّل جدّة أطعمت [في] (١) الإسلام : أمّ أب ، وابنها حيّ .

٢٦٤٥/ج - ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله أنه كان يورث الجدّة مع ابنها .

٢٦٤٥/د - ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أن أوّل جدّة ورثت في الإسلام : جدّة مع ابنها . وأنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورثانها .

٢٦٤٥/هـ - ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيّب يقول : ورث عمر جدّة رجل من ثقيف مع ابنها ، وهو حيّ .

وقال مرّة : أن عمر قال : ترث مع ابنها ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٦) : عصبه ولد الملاعنة = أمّه ، فإن عدمت فعصباتها من بعدها .

وعنه : عصبته عصبه أمّه .

وقال أبوحنيفة : ترثه أمّه بالفرض والردّ .

(١) زيادة من (ب) .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : ترث أمُّه الثلثُ ، والباقي لبيت المال ، ولا تكون هي ولا عصباتها عصبه له .

٢٦٤٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن عبد ربّه ثنا محمّد بن حرب الخولانيُّ قال : حدَّثني [عمر] ^(١) بن روبة قال : سمعت عبد الواحد النصريُّ يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يذكر أنّ رسول الله ﷺ قال : « المرأة تحوز ^(٢) ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، والولد الذي لاعنت عليه » ^(٣) .

قال أبو حاتم الرازيُّ : عبد الواحد النصريُّ لا يحتجُّ به ^(٤) .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من رواية محمّد بن حرب ^(٥) .

وقال الترمذيُّ : حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث محمّد

ابن حرب .

ورواه النسائيُّ أيضا عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن بقیة عن أبي سلمة

سليمان بن سليم الحمصيُّ عن عمر ^(٦) .

وعبد الواحد بن عبد الله النصريُّ : روى له البخاريُّ في « صحيحه » ^(٧) ،

(١) في الأصل : (عمرو) ، والتصويب من (ب) .

(٢) في « التحقيق » : (تحوز) .

وفي هامش الأصل : (خ : تحوز) ا.هـ .

(٣) « المسند » : (١٠٧/٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢/٦ - رقم : ١١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤١٤/٣ - رقم : ٢٨٩٨) ؛ « الجامع » للترمذي : (٦١٥/٣ - ٦١٦

- رقم : ٢١١٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٧٨/٤ - رقم : ٦٣٦١) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٩١٦/٢ - رقم : ٢٧٤٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٧٨ / ٤ - رقم : ٦٣٦٠) .

(٧) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٩١١ / ٢ - رقم : ٩٨٠) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

ووثقه العجلي^(١) والدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) وغيرهما .

وعمر بن رؤبة التغلبي الحمصي : محله الصدق ، قال دحيم : لا أعلمه إلا ثقة^(٣) ، وقال البخاري : فيه نظر^(٤) . وقال أبو حاتم : صالح الحديث^(٥) . وذكره ابن حبان في « الثقات »^(٦) .

واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره^(٧) ، لكن له شواهد تقويه ، والقياس يشهد له ولشواهد بالصحة ، فإنَّ الولاء مُفْرَعٌ على النسب وملحق به ، والولاء في الأصل لموالي الأب ، فإذا تعدد عوده إليهم صار لموالي الأم ، وصاروا عصبه العتيق ، فهكذا النسب هو في الأصل للأب ، فإذا انقطع النسب من جهته - بلعان أو زنا - عاد إلى جهة الأم ، وصار عصبه الأم عصبه الولد ، كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب ، وعلى هذا فإذا اعترف المتلاعنين بالولد عاد التعصيب إليه ، وانقطع من جهة الأم ، وهذا قياس جلي . وإذا تبين أن عصبته عصبه أمه ، فبطريق الأولى تكون هي عصبته ، لأنهم مُفْرَعُونَ عليها وهي الأصل ، وتعصبيهم إنما نشأ من جهتها ؛ فكيف يكونون عصبه وهي لا تكون عصبه ، وهي أقرب منهم وأصل لهم ، وبها يدلون إلى هذا الولد؟! وهذا ظاهرٌ بحمد الله^(٨) .

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢ / ١٠٧ - رقم : ١١٤٤) .

(٢) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٤٥ - رقم : ٣٠٦ - ط . الهند) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢١ / ٣٤٤ - رقم : ٤٢٣٢) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٦ / ١٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٠٨ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (سألت عنه ، فقال : صالح الحديث . فقلت : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح) .

(٦) « الثقات » : (٧ / ١٧٥) .

(٧) انظر : « الأم » : (٤ / ٨٢) ، و « المعرفة » للبيهقي : (٥ / ٧٤ - رقم : ٣٨٩٠) .

(٨) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (مع العون - ٨ / ١١٦ - رقم : ٢٨٨٩) .

وأيضاً فهي قد قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها ، فصارت هي أصل نفسه وجهة الأبوة معدومة في حقه ، فلم ينشأ نسبه إلا من جهتها ، فوجب أن تحوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها ، والله أعلم ○ .

٢٦٤٧ - وقال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : « ولد الملاعنة عصبة عصبة أمه » (١) .

ز : هذا الحديث منقطع . قاله البيهقي (٢) .

٢٦٤٨ - وقال أبو داود : ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها .

٢٦٤٩ - قال : وحدثنا موسى بن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ مثله (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٧) : لا يرث المولود ولا يورث ، حتى يستهلّ صارخاً .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا تنفّس وتحرك يورث (٤) .

(١) « المراسيل » : (ص : ٢٦٥ - رقم : ٣٦٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٥٩) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٤ - رقمي : ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : عند أحمد : إذا تنفّس يورث أيضاً) ا.هـ .

لنا :

٢٦٥٠ - ما رواه ابن ماجه ، قال : حدَّثنا هشام بن عمَّار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استهلَّ الصبيُّ صلَّى عليه ووَرِّثَ » (١) .

ز : الربيع بن بدر : يعرف بـ « عُلية » ، ضَعَفوه ، وقال النسائيُّ وغيره : متروكٌ (٢) .

٢٦٥١ - وقد روى الترمذيُّ من حديث إسماعيل بن مسلم المكيِّ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال : « الطفل لا يصلَّى عليه ، ولا يورث ، ولا يرث ، حتى يستهلَّ » .

وقال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه : فرواه بعضهم مرفوعاً ، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وكأنَّ هذا أصحَّ من الحديث المرفوع (٣) .

وقد رواه النسائيُّ من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

ورواه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . موقوفاً .

وقال : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم ، وعند المغيرة

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٩ - رقم : ٢٧٥٠) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٣٣٩ - رقم : ١٠٣٢) مع اختلاف في كلام الترمذيِّ ، وانظر : « تحفة

الأشراف » للمزي : (٢ / ٢٨٨ - رقم : ٢٦٦٠) .

ابن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر ، وابن جريج أثبت من المغيرة (١) .
وقد رواه الطبراني من رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي الزبير عن
جابر مرفوعاً (٢) .

وكذلك رواه البيهقي من رواية بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير ،
وقال : ورواه أيضا المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعاً (٣) .

وقد رواه ابن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفاً ○ .

٢٦٥٢ - وقال أبو داود : حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد
ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« إذا استهلَّ المولود ورث » (٤) .

ز : هذا إسناد جيّد .

وحسين : قال أبو داود : كان ثبتاً في عبد الأعلى (٥) . وذكره ابن جبان
في « الثقات » (٦) ○ .

* * * * *

-
- (١) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ - رقمي : ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩) ، وسقط منه كلام النسائي في
المغيرة ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (٢ / ٣٣٠ - رقم : ٢٨٧٥) .
(٢) ومن طريق الطبراني : خرج به البيهقي في « سننه » : (٤ / ٨ - ٩) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٤ / ٨ - ٩) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤٢٠ - رقم : ٢٩١٢) .
(٥) « سوالات الأجرى » : (١ / ٣٥٥ - رقم : ٦٢٥) .
(٦) « الثقات » : (٨ / ١٨٧) .

مسائل العتق (١)

- مسألة (٦٠٨) : المعتق بعضه : يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .
 وقال مالكٌ : لا يرث ولا يورث .
 وقال الشافعيُّ : لا يرث ، وهل يورث ؟ على قولين .
 ولا يتصور مع أبي حنيفة ، فإنَّ عنده يستسعى وهو حرٌّ .

٢٦٥٣ - قال النسائيُّ : أخبرنا محمد بن عيسى النقَّاش ثنا يزيد بن هارون أنا حمَّاد عن قتادة عن خلاس عن عليٍّ وعن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّى ، ويقام عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » (٢) .

ز : هذا الحديث روي موقوفاً ومرسلاً ، وفي إسناده اختلافٌ ، وقد رواه أبو داود (٣) والترمذيُّ (٤) من حديث ابن عبَّاس ، وحسنه الترمذيُّ ، والله أعلم .

* * * * *

(١) ذكر ابن الجوزي من مسائل العتق ما يتعلق بالفرائض ، وأبقى باقي المسائل في موضعها من آخر الكتاب (٥ / ٩١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٨ / ٤٦ - رقم : ٤٨١١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٥ / ١٧٤ - رقمي : ٤٥٧١ - ٤٥٧٢) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨ - رقم : ١٢٥٩) .

مسألة (٦٠٩) : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق .

وقال مالكٌ : للمعتق عنه .

لنا :

حديث عائشة : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وقد سبق بإسناده ، وهو في « الصحيحين » ^(١) .

* * * * *

مسألة (٦١٠) : إذا أعتق المسلم عبداً ذميّاً ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يموت العبد مسلماً .

لنا :

قوله : « الولاء لمن أعتق » .

ولنا حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن

يكون عبده أو أمته » .

وقد سبق بإسناده ^(٢) .

* * * * *

(١) رقم : (٢٣٣٤) .

(٢) رقم : (٢٦٣٠) .

مسألة (٦١١) : بنت المولى ترث بالولاء .

وعنه : لا ترث ، كقول أكثرهم .

٢٦٥٤ - قال الدَّارِقُطِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تَوَفَّى ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ (١) .

ز : سليمان بن داود : هو الشاذكوني ، وقد ضعّفوه ، وكذّبه ابن معين (٢) وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث (٣) . وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف (٤) .

وقد روي أنّ ابنة حمزة هي الْمُعْتَقَةُ :

٢٦٥٥ - قال النسائي : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شدّاد عن ابنة حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

٢٦٥٦ - أخبرني أبو بكر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا حمّاد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد أنّ ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقت مملوكا لها ، فهات ، وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٨٣ - ٨٤) .

(٢) « سوالات ابن الجنيد » : (ص : ٢٨١ - رقم : ٣٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١١٥ - رقم : ٤٩٨) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩ / ٤٧ - رقم : ٤٦٢٧) .

النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله ^(١) .

وقال البيهقي في هذا الحديث : هو منقطع ، وقد قيل : عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه ، وليس بمحفوظ ^(٢) .

وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي ^(٣) .

ورواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بنحوه ، وقال : رواه عدة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة ^(٤) ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٦ - رقم : ٦٣٩٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٤١) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢ / ٩١٣ - رقم : ٢٧٣٤) .

(٤) « المراسيل » : (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨ - رقم : ٣٦٤) .

كتاب النكاح

مسألة (٦١٢) : الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل

بنفل العبادة .

وقال الشافعي : نفل العبادة له أفضل .

لنا أحاديث :

٢٦٥٧ - الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش

عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنّا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء ، فقال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنّ الصوم له وجاء » (١) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث الأعمش عن عمارة (٢) ،

ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (٣) ○ .

٢٦٥٨ - والثاني : في « الصحيحين » من حديث أنس عن النبي ﷺ أنّه

قال : « لكنّي أصوم وأفطر ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » (٤) .

(١) « المسند » : (١ / ٤٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٠٦ - رقم : ٥٠٦٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠١٨ - ١٠١٩ - رقم : ١٤٠٠) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ؛ (فتح - ٤ / ١١٩ - رقم : ١٩٠٥) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠١٩ - رقم : ١٤٠٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ٤) ؛ (فتح - ٩ / ١٠٤ - رقم : ٥٠٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٢٠ - رقم : ١٤٠١) .

٢٦٥٩ - والثالث : رواه أحمد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة » (١) .

ز : رواه أحمد عن عَفَّان عن خلف بن خليفة عن حفص عن أنس ، ولا أدري لم لم يذكر المؤلف إسناده ، وإسناد الذي قبله ، وإسناد ما بعده من الأحاديث !؟ ○ .

٢٦٦٠ - والرابع : رواه أحمد من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال لعكاف بن بشر : « هل لك من زوجة ؟ » . قال : لا . قال : « ولا جارية ؟ » . قال : ولا جارية . قال : « وأنت موسر بخير ؟ » . قال : وأنا موسر . قال : « أنت إذا من إخوان الشياطين ، إن سئنا النكاح ، شراركم عزابكم » (٢) ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبا لشياطين قمرسون » (٣) .

ز : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، واختصره المؤلف ، وقد رواه أحمد بطوله (٤) عن عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحولٍ عن أبي ذرٍّ (٥) .

وقيل : إنه موضوع .

(١) « المسند » : (٣ / ١٥٨) .

(٢) في « التحقيق » : (عزابكم) !

(٣) « المسند » : (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، والحديث في « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٦ / ٢١٣ - رقم

: ٨١٤٢) : (عن مكحول عن رجل عن أبي ذر) ، وكذا هو في « مصنف عبد الرزاق » :

(٦ / ١٧١ - رقم : ١٠٣٨٧) .

(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (الرجل المبهم هو غضيف بن

الحارث ، سباه محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وذكره ابن منده في « المعرفة » عنه ،

وللحديث طرق عزيزة (١) هـ .

وقد اختلف في إسناده :

٢٦٦١ - قال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ثنا بقیة بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحولٍ عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بشر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلاليُّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « يا عكاف ، ألك زوجة ؟ ... » الحديث بطوله (١) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٦٦٢ - أحدها في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل يقول : الصوم لي » (٢) .

٢٦٦٣ - والثاني : في أفراد البخاريِّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه عز وجل أنه قال : « ما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به » (٣) .

قالوا : ومثل ذلك لا يُلقَى في النكاح .

٢٦٦٤ - والثالث : رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » (٤) .

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢ - رقم : ٦٨٥٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ؛ (فتح - ٤ / ١١٨ - رقم : ١٩٠٤) .

« صحيح مسلم » : (٣ / ١٥٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٠٧ - رقم : ١١٥١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٨ / ٣٥٣) ؛ (فتح - ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ٦٥٠٢) .

(٤) « المسند » : (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

ز : رواه ابن ماجه من رواية منصور عن سالم ^(١) ، وهو ابن أبي الجعد ، ولم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان . قاله أحمد بن حنبل ^(٢) .
وقد رواه أبو كبشة السلولي وسلمان بن شُمير ^(٣) وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان ، فهو إذا حديث صحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٣) : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال محمد بن الحسن : إن أذن لها وليها صحَّ .

وقال مالك : لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجهما ؟ على ثلاث روايات عنه : إحداهن : يجوز ؛ والثانية : لا يجوز ؛ والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنئة جاز .

وقال داود : إن كانت ثيبًا جاز .

لنا ثمانية أحاديث :

٢٦٦٥ - الحديث الأوَّل : قال الترمذي : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٠١ - ١٠٢ - رقم : ٢٧٧) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٧٩ - ٨٠ - رقم : ٢٨٥) و « الجرح والتعديل » : (٤ / ١٨١ -

رقم : ٧٨٥) كلاهما لابن أبي حاتم ، من رواية محمد بن يحيى .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (شُمير) بالمهمله ، والله أعلم .

الله ﷺ قال : « أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (١) .

فإن قيل : قد قال ابن جريج : لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث ، فإنكره (٢) .

قلنا : هذا الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرج أبو عبد الله الحاكم في « المستدرک على الصحيحين » (٣) ، وما ذكرتموه عن ابن جريج فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرناها ، قال الترمذي : لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليّة ، وسامعه من ابن جريج ليس بذلك (٤) .

٢٦٦٦ - وقد رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . قال ابن جريج : فليقت الزهري فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، قال : وكان سليمان بن موسى وكان . . . فأنى عليه (٥) .

قال المصنّف : قلت : وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانا منه ، وذلك لا يدلُّ على الطعن في سليمان لأنه ثقة ، ويدلُّ على أنه نسي : أن هذا

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ - رقم : ١١٠٢) .

(٢) « الجامع » للترمذي : (٢ / ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ١٦٨) .

(٤) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٥) « المسند » : (٦ / ٤٧) .

الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرّة بن عبد الرحمن وابن إسحاق ، فدلّ على ثبوته عنه .

والإنسان قد يحدث وينسى ، قال أحمد بن حنبل : كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول : ليس هذا من حديثي ، ولا أعرفه . وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديثٌ فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ! فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني ! وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي^(١) .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً من حديث ابن جريج عن سليمان ، وحسنه الترمذي .

وقول المؤلف : (ورجالہ رجال الصحیح) فيه نظرٌ ، فإن سليمان بن موسى ليس هو من رجال الصحیح ، بل هو إمام صدوق ، قال النسائي : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث^(٤) . وقد تكلم المؤلف فيه في بعض المواضع ، وإنّا غرّه في هذا القول إخراج الحاكم له ، والحاكم قد عرف تساهله ، مع أن هذا الحديث من أجود ما رواه الحاكم في « مستدرکه » .

وما حكاه المؤلف عن الترمذي (من أن سماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذلك) ، ليس هو من قول الترمذي ، وإنّا الترمذي حكاه عن يحيى بن معين^(٥) ، وقد تكلم في حكاية ابن عليّة عن ابن جريج هذه : أحمد^(٦) وابن

(١) ذكره الروداني في « صلة الخلف بموصول السلف » : (ص : ٢١٢ - حرف الجيم) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - رقم : ٢٠٧٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٧٩) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٦ - رقم : ٢٥٢) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢) .

(٦) « العلل » لابن أبي حاتم : (١ / ٤٠٨ - رقم : ١٢٢٤) ، و « المستدرک » للحاكم : (٢ /

١٦٩) ، و « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) .

معين^(١) وغيرهما .

وقد صحَّح حديث سليمان هذا : ابنُ معين في رواية الدوريِّ عنه^(٢) ،
والبيهقيُّ^(٣) ، وغير واحد .

وضَعَفَه : أحمدُ في رواية حربٍ عنه .

وحديث جعفر بن ربيعة عن الزهريِّ : رواه أبو داود عن القعنيِّ عن
ابن لهيعة عنه ، وقال : جعفر لم يسمع من الزهريِّ ، كتب إليه^(٤) ○ .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظٍ آخر :

٢٦٦٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقْمِيُّ ثنا حَجَّاج عن
الزهريِّ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليِّ ،
والسلطان وليُّ من لا وليَّ له »^(٥) .

قال المصنِّف : الحَجَّاج هو : ابن أرطاة ، وهو ضعيفٌ .

ر : رواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حَجَّاج^(٦) ○ .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظٍ آخر :

٢٦٦٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو ذرُّ أحمد بن محمَّد ثنا أحمد بن

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٨٦ - رقم : ٣٦١) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٢ / ٣٩٥ -

رقم : ١١٠٢ م) ؛ و « المستدرک » للحاكم : (٢ / ١٦٩) ؛ و « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٦) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٣٢ - رقم : ١٠٨٩) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - رقم : ٢٠٧٧) .

(٥) « المسند » : (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨٠) .

الحسين بن عبّاد النسائي ثنا محمّد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل » (١) .

قال المصنّف : في هذا الإسناد يزيد بن سنان ، قال أحمد (٢) وعليّ (٣) : هو ضعيفٌ . وقال يحيى : ليس بثقة (٤) . وقال النسائيّ : متروك الحديث (٥) . وقال الدارقطنيّ : هو وأبوه ضعيفان .

ز : قول الدارقطنيّ إنّما هو في محمّد وأبيه ، وهما راويا الحديث ، لا في يزيد وأبيه (٦) ، وكذلك ذكره المؤلّف في « الضعفاء » (٧) .

وقال الدارقطنيّ : رواه عن هشام : سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم ، وقالوا فيه : « وشاهدي عدل » (٨) ○ .

وقد روي عن عائشة بلفظ آخر :

٢٦٦٩ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا محمّد بن مخلد ثنا أبو واثلة عبد الرحمن ابن الحسين ثنا الزبير بن بكّار ثنا خالد بن الوضّاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا بدّ في النكاح من

-
- (١) « سنن الدارقطني » : (٢٢٧ / ٣) .
 (٢) « المسائل » برواية ابن هانئ : (٢ / ٢٣٨ - رقم : ٢٣١٩) .
 (٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٦٦ - رقم : ١١٢٠) .
 (٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١١ - رقم : ٥٠٢٣) .
 (٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ - رقم : ٦٥٠) .
 (٦) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٧٢) .
 (٧) « الضعفاء والمتروكون » : (٣ / ١٠٧ ، ٢٠٩ - رقمي : ٣٢٥٠ ، ٣٧٨٦) .
 (٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين .

قال الدارقطني : أبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول^(١) .

ز : هذا الحديث منكرٌ جداً ، والأشبه أن يكون موضوعاً ، وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً .

وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس موقوفاً ، إلا أنه منقطع ، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس ، والله أعلم ○ .

٢٦٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(٢) .

فإن قيل : قد رواه أسباط وزيد بن الحباب فقالا : (عن أبي بردة عن النبي ﷺ) ولم يذكر أبو موسى ، وكذلك رواه شعبة وسفيان^(٣) .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الترمذي قال : قد رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة^(٤) وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع فذكروا أبو موسى . قال : وقول

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٣٩٤) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : شعبة وسفيان روياه عن أبي إسحاق مرسلًا ، وأسباط وزهير روياه عن يونس عن أبيه متصلًا) . ا . هـ

(٤) في هامش الأصل : (ح : لم يسمعه أبو عوانة من أبي إسحاق ، بينهما إسرائيل) . ا . هـ

هؤلاء أصحُّ^(١) .

٢٦٧١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن الحسين^(٢) الهمدانيُّ ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان ثنا محمد بن مخلد السعديُّ ثنا عبد الرحمن بن مهديُّ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليِّ » . قال : فقلت لعبد الرحمن : إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة . فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من شعبة وسفيان .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا دعلج ثنا أحمد بن محمد بن مهديُّ ثنا صالح جزرة ثنا عليُّ بن المدنيُّ قال : سمعت عبد الرحمن بن مهديُّ يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ « سورة الحمد » . قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصَّةً^(٣) .

ثم قد روينا عن شعبة أنه رفعه :

٢٦٧٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا محمد بن سليمان المالكيُّ ثنا محمد بن موسى الحرشيُّ ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليِّ »^(٤) .

والجواب الثاني : أن الراوي قد يسند ويرسل ، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرَّة : قال رسول الله كذا ، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ .
ر : وقد روى حديث أبي إسحاق هذا عن أبي بردة عن أبي موسى :

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١١٠٢) باختصار .

(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (الحسن) ، ولعله هو الصواب ، والله أعلم .

(٣) ، (٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .

أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ، وأطال الترمذي الكلام عليه ، وقال : وروى أسباط بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ^(٤) .

وهذا يخالف ما ذكره المؤلف عنهما .

وقال ابن المديني ^{*} : حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي ^(٥) .

وسئل عنه البخاري ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس : ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث ^(٦) .

٢٦٧٣ - وقال البيهقي ^{*} : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرک » ^(٧) ثنا أبو علي الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . قال ابن عسكر : فقال لي قبيصة بن عقبة : جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث ، فحدثته به ، فقال علي بن المديني ^{*} : قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

٢٦٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - ٢١ - رقم : ٢٠٧٨) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٩٢ - رقم : ١١٠١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨١) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٣٩٣ - رقم : ١١٠٢) .

(٥) « المستدرک » للحاكم : (٢ / ١٧٠) ، و « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٨) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٨) .

(٧) (٢ / ١٧١) .

حدَّثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .

قال البيهقي : تفرَّد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولاً ، وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولاً ، والمحفوظ عنهما غير موصول ، والاعتقاد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث ، والله أعلم ^(١) .

٢٦٧٥ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا مُعَمَّر بن سليمان الرِّقِّي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » ^(٢) .

قال المصنّف : الحجاج هو : ابن أرتاة ، وفيه ضعفٌ .

ز : روى ابن ماجه قوله : « لا نكاح إلا بولي » عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حجاج ^(٣) .

وفي سماع حجاج من عكرمة نظرٌ ، قال حنبلٌ : ذكرت هذا لأبي عبد الله ، فقال : لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً ، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة ^(٤) .

٢٦٧٦ - وقال الطبراني : حدَّثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سهل

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٩) .

(٢) « المسند » : (١ / ٢٥٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨٠) .

(٤) « جامع التحصيل » للعلاني : (ص : ١٦٠ - رقم : ١٢٣) .

ابن عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (١) .

وقد رواه البيهقي من رواية سهل عن ابن المبارك عن حجاج (٢) ، فالله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، إلا أن عدياً وعبد الله لا يحتج بهما .

ز : عدي : متروك .

وابن خثيم : روى له مسلم (٣) .

والصواب ما رواه الثوري وغيره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

٢٦٧٧ - طريق آخر : قال العقيلي : حدثنا الفضل بن عبد الله ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البغايا اللاتي تُنكحن أنفسهن ، لا يجوز النكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر قل أو كثر » (٤) .

قال يحيى : النهاس ضعيف (٥) . وقال ابن أبي عدي : لا يساوي النهاس شيئاً (٦) .

(١) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٦٩ - رقم : ١١٩٤٤) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٩ - ١١٠) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢٧) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٤ / ٣١٢ - رقم : ١٩١٣) تحت ترجمة النهاس .

(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٩ - رقم : ٨٢٤) .

(٦) « التاريخ » لابن معين - برواية الدوري - : (٤ / ١٩٥ - رقم : ٣٩٢٠) .

ز : الربيع بن بدر هو : عَلِيَّةُ ، وقد ضَعَفُوهُ .

وابن أبي عديّ الذي تكلم في النهاس هو : مُحَمَّدٌ ○ .

٢٦٧٨ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

الْبَزَّازُ ثنا عمر بن [شَبَّهَ] ^(١) ثنا بكر بن بكار ثنا عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن قتادة عن

الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ » ^(٢) .

قال يحيى بن معين : بكر بن بكار ليس بشيء ^(٣) . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ :

عبد الله بن مُحَرَّرٍ متروكٌ ^(٤) .

ز : رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، ولم يذكر ابن

مسعود .

ورواه ابن وهب عن الضحّاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن

مرسلا ، وهو الصواب .

قال الشافعيّ : وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ ، فإنّ أكثر أهل

العلم يقول به ^(٥) ○ .

٢٦٧٩ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا

(١) في الأصل و (ب) : (شيبه) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٩ - رقم : ٣٩٩٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ٧٦) .

(٥) « الأم » : (٥ / ١٦٨) .

عبد الله بن أبي [سعد] ^(١) ثنا إسحاق بن هشام التمار ^(٢) ثنا ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » ^(٣) .

قال أبو حاتم الرازي : ثابت بن زهير منكر الحديث ، لا يشتغل به ^(٤) .
وقال ابن عدي : كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسناداً ومثلاً ^(٥) . وقال ابن جبّان : خرج عن جملة من يحتج به ^(٦) .

٢٦٨٠ - الحديث السادس : قال الدارقطني : حدّثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزوّج المرأة المرأة ، ولا تُزوّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تُزوّج نفسها » ^(٧) .

٢٦٨١ - قال الدارقطني : وحدّثنا دعلج ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم ابن أبي الجرمي ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكح المرأة المرأة ، ولا تُنكح المرأة نفسها ، إنّ التي تُنكح نفسها هي البغي » ^(٨) .

-
- (١) في الأصل و (ب) : (سعيد) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) في هامش الأصل : (ح : ينظر فيه) ١ . هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٤٥٢ - رقم : ١٨١٩) .
(٥) « الكامل » : (٢ / ٩٥ - رقم : ٣١٢) .
(٦) « المجروحون » : (١ / ٢٠٦) ونصه : (كان يخطئ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا) ١ . هـ
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٨) .

قال المصنّف : في الطريق الأوّل : جميل ، وفي الثاني : مسلم ، وكلاهما لا يعرف .

ر : جميل بن الحسن الأزديّ ، العتكيّ ، الأهوازيّ : مشهورٌ ، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه ابن ماجه ^(١) وابن خزيمة ^(٢) هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان ^(٣) وتكلّم فيه ابن عبدان ^(٤) ، وذكره المؤلّف في كتاب «الجرح والتعديل» ، وذكر كلام عبدان وابن [عديّ] ^(٥) فيه ^(٦) .

ومسلم الجرميُّ هو : ابن عبد الرحمن ، وقد روى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث ، وقال : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة . فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد ^(٧) . وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبد الرحمن الجرميُّ من الغزاة ، روى عن مخلد بن حسين ، روى عنه المنذر بن شاذان الرازيُّ الصادق ، قال : إنّه قتل من الروم مائة ألف ^(٨) !

وقد روى هذا الحديث بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعيّ عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٦ - رقم : ١٨٨٢) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٠) .

(٣) « الثقات » : (٨ / ١٦٤) وقال : (يغرب) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (عبدان) كما في « الكامل » لابن عدي : (٢ / ١٧٢ - رقم : ٣٦٠) .

وعبدان هو : عبد الله بن عثمان العتكي ، والله أعلم .

(٥) في الأصل : (علي) ، والتصويب من (ب) و « الضعفاء والمتروكون » .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ١٧٥ - رقم : ٦٨٧) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٠) .

(٨) « الجرح والتعديل » : (٨ / ١٨٨ - رقم : ٨٢٤) .

ابن حسان عن ابن سيرين ، والله أعلم ○ .

٢٦٨٢ - الحديث السابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيانَ الْمَالِكِيُّ ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن معقل بن يسار زوّج أختًا له فطلّقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوّجتك كريمتي فطلّقتها ، ثم أنشأت تخطبها !! فأبى أن يزوّجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] (١) .

أخرجه البخاري (٢) .

٢٦٨٣ - الحديث الثامن : أخبرنا أبو منصور القرّاز أنا أبو بكر بن ثابت أنا محمد بن عمر بن عمر بن إسماعيل الداودي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري ثنا الحسين بن إسماعيل ابن خالد الطبري ثنا يوسف بن يعقوب (٣) أبو المثني عن أبي عصمة عن مقاتل ابن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوّجت نفسها من غير وليّ فهي زانية » (٤) .

قال المصنّف : أبو عصمة اسمه : نوح بن أبي مريم ، قال يحيى : ليس بشيء (٥) . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : هو متروك (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦ / ٥١٨) ؛ (فتح - ٨ / ١٩٢ - رقم : ٤٥٢٩) .

(٣) في « تاريخ بغداد » : (سعيد) .

(٤) « تاريخ بغداد » : (٢ / ٣١٢ - رقم : ٧٩٦) تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن حرة الطبري .

(٥) « تهذيب الكمال » للزمي : (٥٩ / ٣٠ - رقم : ٦٤٩٥) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٢ / ٢) ؛ « العلل » : (٩ / ٢٢١ - رقم : ١٧٣٠) .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ إلى أبي عصمة ، فيه غير واحد من المجهولين .
ومحمد بن الحسين شيخ الدارقطني : يعرف أبوه بـ « عبيد العجلي » ،
وكان محمدٌ سيء الحال في الحديث .

ومقاتل : لم يلتق قبيصة .

ونوح : متهم .

والأشبه أن الحديث موضوعٌ ، والله أعلم ○ .

احتجوا بحديثين :

٢٦٨٤ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرحمن عن
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول
الله ﷺ : « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها
صماتها » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

ووجه حجّته : أنّه شارك بينها وبين الوليِّ ، ثم قدّمها بقوله :
« أحقُّ » ، وقد صحَّ العقد منه ، فوجب أن يصحَّ منها .

٢٦٨٥ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن
عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول
الله ﷺ ، فقالت : إنّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (١ / ٢١٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٤١٢١) .

لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبى انكحي من شئت » (١) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فإنّه أثبت لها حقّاً ، وجعلها أحقّ ، لأنّه ليس إلى الوليِّ إلا مباشرة العقد ، ولا يجوز له أن يزوّجها إلا بإذنها .

وأمّا الحديث الثاني : فهو حديث خنساء بنت خِذَام ، وأنّ أباها أنكحها وهي كارهة ، فردّ رسول الله ﷺ ذلك .

هذا قدر ما أخرج في الصحيح (٢) .

وأمّا قوله : « انكحي من شئت » فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، والمرسل ليس بحجّة ، ثم لو قلنا إنّ حجّةً ، فالمراد به : تخيّر الأكلفاء .

* * * * *

مسألة (٦١٤) : ولاية الفاسق لا تصحّ .

وعنه : تصحّ ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان ضعيفان :

٢٦٨٦ - الحديث الأوّل : أنبأنا محمّد بن ناصر أنبا أبو طاهر أحمد بن

الحسن الباقلاني^(٣) عن أبي بكر أحمد بن محمّد البرقانيّ قال : قرأت على أبي العباس محمّد بن أحمد بن حمدان قال : حدّثني محمّد بن عبد الله قال : حدّثني

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٧ - رقم : ٥٦٨) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .

(٣) في (ب) و « التحقيق » : (الباقلاني) .

أبي ثنا قطن بن نُسَير ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن ثنا محمَّد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ، وشاهدي عدل » .

قال أحمد : ترك الناس حديث العرزمي . وقال الفلاس والنسائي : هو متروك . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقد حدث عنه شعبة وسفيان .
وقطن بن نُسَير : ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وقطن : روى عنه مسلم^(١) .

وعمر بن النعمان هو : الباهلي ، بصري ، وثقه ابن حبان^(٢) ، وقال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث ، روى عن جماعة من الضعفاء ، أحاديثه منكورة ، فلا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي روى هو عنه^(٣) . ○

٢٦٨٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ومحمَّد بن جعفر المطيري قالا : ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي [بكير]^(٤) ثنا عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٤٨ - رقم : ١٣٧٤) .

(٢) « الثقات » : (٨ / ٤٨٢) .

(٣) « الكامل » : (٥ / ١٢٠ - رقم : ١٢٨٥) .

(٤) في الأصل و (ب) : (كثير) ، وفي « التحقيق » : (بكر) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

عدي ، وأثما امرأة أنكحها وليي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل^(١) .

قال المصنّف : في هذا الإسناد عديّ ، قال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه^(٢) . وقال أبو حاتم الرازيّ : متروك الحديث^(٣) .

وفيه : عبد الله بن عثمان ، قال يحيى : ليست أحاديثه بالقويّة^(٤) .

ز : وقد روى هذا الحديث أيضا عن عديّ بن الفضل : سعيد بن سليمان ، والصواب ما رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عيّاش عن جعفر ابن الحارث عن ابن خثيم موقوفا على ابن عباس^(٥) .

وابن خثيم : روى له مسلم^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٥) : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح .

وعنه : لا يملك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٦٣ - رقم : ٥٧٨) ، و برواية الدوري : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٨٤٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٤ - رقم : ١١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢) .

(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٤ - رقم : ٥٥٣) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢٧) .

٢٦٨٨ - الحديث الأوّل : قال الدّارقُطنيُّ : حدّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحقُّ بنفسها من وليّها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها » (١) .

فوجه الدليل : أنّه قسم النساء قسمين : ثيبا وأبكارا ، ثم خصّ الثيب بأنّها أحقُّ من وليّها ، مع أنّها هي والبكر اجتماعا في ذهنه ، فلو أنّها كالثيب في ترجيح حقّها على حقّ الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » .

فإن قالوا : لفظ الصحيح في هذا الحديث : « الأيم » (٢) ، وهي : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن لفظ الثيب صحيحٌ ، قال الدّارقُطنيُّ : روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنّه قال : « الثيب أحقُّ بنفسها » ، منهم شعبة وابن مهديّ وعبد الله بن داود الخريبيّ وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيّوب المصريّ وغيرهم (٣) .

وكلّهم قال : « الثيب » .

والثاني : أن المراد ههنا بالأيم : الثيب ، لأنّه لما ذكر البكر علم أنّه أراد الثيب ، إذ ليس ثمّ قسم ثالثٌ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٠) .

(٢) تقدم برقم : (٢٦٨٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٠) .

ز : لفظ « الثيب » في « الصحيح » أيضًا ، رواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان عن زياد به ^(١) ، ولا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم ، والحنفيون لا يقولون به .

ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجة فيه على إجبار كل بكر ، لأن المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من لها دون التسع ، أو من هي دون البلوغ .

ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : « والبكر تستأذن » ، والاستئذان منافٍ للإجبار ، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر = لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها ، ولهذا فرّق بينهما في كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات ، لأن البكر لما كانت تستحى أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل إلى وليها ، بخلاف الثيب ، فإنها تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليها أن يزوّجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار وعدمه ، والله أعلم ○ .

٢٦٨٩ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين أجبرن » ^(٢) .

قال المصنّف : هذا مرسل* ، وفي إسناده عبد الكريم البصريّ ، وقد أجمعوا على الطعن فيه .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٤١٢١) .
 (٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٦ - رقم : ٥٦٥) ، وفي مطبوعته : (خَيْرُنْ) بدل (أجبرن) ، والله أعلم بالصواب .

احتجوا بسبعة أحاديث :

٢٦٩٠ - الحديث الأول : حديثنا ، وهو قوله « البكر تستامر » .

٢٦٩١ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) من رواية حسين ، وهو : ابن محمد المرؤذي ، أحد الثقات المخرّج لهم في « الصحيحين » (٤) .

وقال البيهقي : هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخثياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا (٥) .

وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقال : وكذلك يروى مرسل معروف (٦) .

وقد رواه ابن ماجه من رواية زيد بن جبان عن أيوب موصولا (٧) ، وزيد مختلف في توثيقه .

وقد سأل ابن أبي حاتم [أباه] (٨) عن حديث حسين ، فقال : هذا

(١) « المسند » : (١ / ٢٧٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ - رقم : ٢٠٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ - رقم : ١٨٧٥) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٢ / ٤٩٥ - رقم : ٢٤١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٣٦ - رقم : ٢٦٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ - رقم : ٢٠٩٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ - رقم : ١٨٧٥) .

(٨) زيادة استدركت من (ب) .

خطأ ، إنما هو كما روى الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ
مرسل ، ابن عليّة وحمّاد بن زيد ، وهو الصحيح . قلت : الوهم ممن هو ؟
قال : من حسين ، ينبغي أن يكون ، فإنه لم يروه عن جرير غيره . قال أبي :
رأيت حسين المرؤذي ولم أسمع منه (١) .

وقال الخطيب : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما
رواه حسين ، فبرئت عهده ، وزالت تبعته .

ثم ذكره بإسناده ، وقال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن
أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن
أيوب (٢) . ○

٢٦٩٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدّثنا عبد الرزاق أنا ابن
جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خذاما أبا وديعة أنكح
ابنته رجلا ، فأتت النبي ﷺ ، فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة ،
فانتزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » (٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أئمة « الكتب الستة » من هذا
الوجه ، وهو منقطع ، فإنّ عطاء الخراساني : لم يدرك ابن عباس ، ولم يره .
قاله أبو داود (٤) .

وهذه المرأة التي زوجها أبوها هي : خنساء بنت خذام ، وقد روى

(١) « العلل » : (١ / ٤١٧ - رقم : ١٢٥٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (٨ / ٨٩ - رقم : ٤١٨٤) تحت ترجمة حسين بن محمد بن بهرام المرؤذي

(٣) « المسند » : (١٠ / ٣٦٤) .

(٤) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٤٩) .

البخاري وغيره حديثها من غير هذا الوجه - وسيأتي (١) - وفيه : أنها كانت نبييا ، وقد روى بعضهم عنها أنها قالت : انكحني أبي وأنا بكرٌ . والله أعلم .

٢٦٩٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع من خبيثته (٢) . قالت : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكي أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٣) .

ر : رواه النسائي عن زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن كهمس ، وعنده : (ليرفع بي خبيثته) (٤) .

ورواه البيهقي من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس ، وعنده : (ليرفع بها) ، وقال : وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صحَّ هذا الحديث فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفو ، والله أعلم (٥) .

٢٦٩٤ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلخي ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكرٍ وثيب أنكحهما

(١) رقم : (٢٦٩٨) .

(٢) في « النهاية » : (٢ / ٣١ - خسس) : (الخسيس : الذي ، والخسيصة والخساسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس) ا . هـ

(٣) « المسند » : (٦ / ١٣٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٦ - ٨٧ - رقم : ٣٢٦٩) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٨) بتقديم وتأخير .

أبوها وهما كارهتان ، فردَّ النبي ﷺ نكاحها (١) .

ز : إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو : ابن جوني الطبري ، الصنعاني ، وقد ضعفوه ، وقد قال المؤلف فيما تقدّم في السلم : إنّه مجهول ، ولم يصب في ذلك ، وكذلك قال ابن حزم ، وقد ذكرنا كلام الأئمة عليه هناك بما فيه كفاية (٢) .

ولم يتفرّد بهذا الحديث عن الذماري ، فقد رواه البيهقي من رواية أبي سلمة المسلم بن محمّد بن عمّار الصنعاني عن الذماري .

وقال الدارقطني (٣) : هذا وهم ، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري ، وليس بقوي .

قال البيهقي : فهو في «جامع الثوري» عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلاً ، وكذلك رواه عامّة أصحابه عنه ، وكذلك رواه الثوري عن هشام (٤) . ○

٢٦٩٥ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وحدّثنا عمر بن محمّد بن القاسم الأصبهاني ثنا محمّد بن أحمد بن راشد ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد قال : قال ابن أبي ذئب : أخبرني نافع عن ابن عمر أنّ رجلاً زوّج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك ، فردَّ النبي ﷺ نكاحها (٥) .

(١) «سنن الدارقطني» : (٢٣٤ / ٣) .

(٢) رقم : (٢٤٤٥) .

(٣) هو في «سنن الدارقطني» : (٢٣٤ / ٣) .

(٤) «سنن البيهقي» : (١١٧ / ٧) .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٢٣٦ / ٣) .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبا وأبكارا ، بعد أن يزوجهن الآباء ، إذا كرهوا ذلك .

ز : رواه الهيثم بن كليب الشاشي عن صاحب بن محمود عن عبد الرحمن ابن إبراهيم عن الوليد بن مسلم .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مختصرا .

وخالفهم ابن أبي فديك ، فرواه عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، ويين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطّلب عن عمر ، ومن قال فيه : (عمر بن علي بن حسين) فقد وهم .

وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع .

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون - أخي عثمان بن مظعون - لابنة عثمان - وهو عمّها - ، وهو أصح من قول من قال : زوّجها أبوها ، لأن ابن عمر إنّما تزوّجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ○ .

٢٦٩٦ - الحديث السابع : قال الدارقطني : وحدّثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوّج ابنته - وهي بكر - من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرّق بينهما (١) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

ز : ذكر الأثرم لأبي عبد الله حديث شعيب هذا ، فقال : ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسل ، مثل هذا عن جابر ! كالمنكر أن يكون (١) .

قال الدارقطني : الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهُم (٢) .

وقال أبو علي الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله ﷺ مرسل (٣) .

وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر ، والله أعلم .

والجواب :

أما استثمار البكر فلتطيب قلبها .

وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفاء ، وقولها : (زوجني ابن أخيه) يكون ابن عمها من الأم (٤) .

على أنه قد قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل (٥) ، وابن بريده لم يسمع من عائشة (٦) .

وقد أنكر أحمد حديث جابر (٧) .

وقال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً . . . ، وقول

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .

(٣) في هامش الأصل : (ح : لا معنى لقوله : « من الأم ») . ا . هـ

(٤) انظر : « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٦) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

شعيب (١) وَهَمَّ (٢) .

قال : وحديث الذَّمَّارِيِّ وَهَمَّ ، وَهَمَّ فِيهِ الذَّمَّارِيُّ عَلَى سَفِيَانٍ ،
وَالصَّوَابُ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلٌ (٣) .

قال : وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب ، لم يسمعه من نافع ،
إنما سمعه من عمر بن حسين (٤) .

وقد سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ . ا.هـ .

ز : فِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْأَجُوبَةِ نَظْرٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا
مَضَى مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَبْسَطِ مَا ذَكَرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٦) : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة ، في أحد الوجهين .

وفي الآخر : يملك ، كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول : الحديث المتقدم (٥) : « الثيب أحق بنفسها من وليها » (٦) .

(١) في هامش الأصل : (خ : شعبة) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : تقدم عن المهاجر عن عكرمة) ا.هـ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٦) مع اختلاف يسير .

(٥) رقم : (٢٦٨٨) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : قوله : « الثيب أحق بنفسها » عام في الصغيرة والكبيرة) ا.هـ .

ولها تمة لم تتمكن من قراءتها .

٢٦٩٧ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْكَحِ الثَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ » .
قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي (٢) ○ .

٢٦٩٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءِ ابْنَةِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .
انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

٢٦٩٩ - طريق آخر : قال أحمد : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيَجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : « لَا تَكْرَهُوهُنَّ » . قَالَ : فَانكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لِبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا (٤) .

ز : تقدّم هذا الحديث مختصراً (٥) ، وهو منقطع ○ .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٠٠ - رقم : ١١٠٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .

(٤) « المسند » : (١ / ٣٦٤) .

(٥) رقم : (٢٦٨٥) .

٢٧٠٠ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة قال : كانت بنت خِذَام عند رجل فأمت منه ، فزوَّجها أبوها رجلاً من بني عوف ، وحطَّت^(١) هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت هي ، حتى ارتفع شأنها إلى النبي ﷺ ، فقال : « هي أولى بأمرها فألحقها بهواها » . فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب^(٢) .

ز : كذا فيه : (فولدت له أبا السائب)^(٣) ، والصواب : (فولدت له السائب) ، وهو والد الحسين وحجاج .

وهذا الإسناد غير مخرَّج في شيء من « الكتب الستة » ، وهو منقطع ، وقد قيل فيه : عن الحجاج عن أبيه .

قال البخاري في « التاريخ » : حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني عن أبيه عن جدته الخنساء بن خِذَام . قاله محمد بن سعيد أنا عبد الرحيم عن ابن إسحاق^(٤) .

وذكره ابن أبي حاتم نحو ما ذكره البخاري ، لم يزد^(٥) ، والله أعلم .

٢٧٠١ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدَّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » .

(١) أي مالت إليه ، ونزلت بقلبيها نحوه . انظر : « النهاية » : (١ / ٤٠٢ - حطط) .

(٢) « المسند » : (٦ / ٣٢٨) .

(٣) وكذا في مطبوعة « المسند » .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٧٦ - رقم : ٢٨٢٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٣ / ١٦١ - ١٦٢ - رقم : ٦٨٦) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسمعه صالح من نافع ، إِنَّمَا سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، قال النيسابوري : والذي عندي أَنَّ معمراً أخطأ فيه ^(١) .

ر : رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق به ^(٢) .

ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال : لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ^(٣) .

ورواه عن أحمد بن سعيد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ^(٤) .

وقال ابن حبان في « الأنواع » : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ^(٥) ، ولم يصنع شيئاً ، فإنَّ صالحاً إِنَّمَا سمعه من عبد الله بن الفضل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٧) : إذا ذهبت بكارتها بالزنا ، زوّجت تزويج الثيب .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٣٩ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٧ / ٣ - رقم : ٢٠٩٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨٥ / ٦ - رقم : ٣٢٦٣) ، وكلام النسائي لم نجده في المطبوعة ، وقد

ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٥ - رقم : ٦٥١٧) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨٤ / ٦ - رقم : ٣٢٦٢) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٣٩٩ - رقم : ٤٠٨٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : تزويج البكر (١) .

لنا حديثان :

الحديث الأول : قوله : « الثيب أحق بنفسها » . وقد تقدّم .

٢٧٠٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثني ليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به (٣) .

ورواه يحيى بن أيوب المصري عن ابن أبي حسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس - رجل من أصحاب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ (٤) .

* * * * *

مسألة (٦١٨) : لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين .

وقال الشافعي : يجوز ذلك للجد وحده .

(١) في هامش الأصل : (ح : قول أبي حنيفة ومالك هو الصحيح في هذه المسألة) ا . هـ

(٢) « المسند » : (٤ / ١٩٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٢ - رقم : ١٨٧٢) .

(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٧ / ٢٨٦ - رقم : ٩٨٨٢) .

وعن أحمد : يجوز لجميع العصابات ، ويثبت لها الخيار إذا بلغت ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٠٣ - قال الدارقطني : قرىء على ابن صاعد - وأنا أسمع - :
 حدّثكم عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدّثني
 عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك بنتا
 له ، فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها » (١) .

ز : رواه الإمام أحمد مطوّلاً عن يعقوب بن إبراهيم به (٢) .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ، إذ غير البالغة لا إذن لها .

٢٧٠٤ - قال الإمام أحمد : حدّثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن
 أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ،
 فإن سكّنت فهو إذن لها ، وإن أبت فلا جواز عليها » (٣) .

ز : هذا إسناد جيّد ، وقد رواه غير يونس :

٢٧٠٥ - قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
 أبي بردة عن أبيه رفعه قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكّنت فقد أذنت ،
 وإن أبت فلا تزوّج » (٤) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٠) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٣٠) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٣٩٤) مع اختلاف يسير في لفظه .

(٤) « المسند » : (٤ / ٤٠٨) .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في استدلاله بهذه الأحاديث في هذه المسألة) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٢٠٨٦) .

قلنا : إنَّما يشير بذلك إلى زمان جواز الإذن ، وهو البلوغ ، فسَمَّاهَا
يتيمةً بالاسم الذي كان لها (١) .

احتجُّوا :

بأنَّ رسول الله ﷺ زَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَكَانَتْ
صَغِيرَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَمِّهَا .

والجواب :

أنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهَا بِوَلَايَةِ النَّبُوَّةِ لَا بِالْقَرَابَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَقْرَبَ مِنْهُ
إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ عَمٌّ ، وَلَا وِلَايَةَ لِابْنِ الْعَمِّ مَعَ وَجُودِ الْعَمِّ ، وَالرَّجُلَ الْمَتَزَوِّجَ :
(سَلْمَةُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ) ، لَا عَمْرٌ ، فَقَدْ غَلَطَ مِنْ قَالَ : عَمْرٌ .

* * * * *

مسألة (٦١٩) : تستفاد ولاية النكاح بالنبوة .

وقال الشافعيُّ : لا تستفاد بالنبوة .

وقد استدلُّ أصحابنا بحديثين :

أحدهما : أن عمر بن أبي سلمة زَوَّجَ أُمَّهُ أُمَّ سَلْمَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والثاني : أن أنسَ بْنَ مَالِكٍ زَوَّجَ أُمَّهُ أَبَا طَلْحَةَ .

٢٧٠٦ - أمَّا الأوَّلُ : فرواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ

(١) في هامش الأصل : (ح : ينظر في هذا الجواب والسؤال الذي قبله) ا.هـ

ابن سلمة قال : أنا ثابت قال : حدَّثني ابنُ عمر بن أبي سلمة عن أبيه : أن أمَّ سلمة لما انقضت عدَّتُها من أبي سلمة بعث إليها رسولُ الله ﷺ ، فقالت : مرحبًا برسولِ الله ﷺ وبرسوله ، أخبر رسولَ الله ﷺ أنني امرأةٌ غيَزي ، وأني مصيبة ، وأنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهد . فبعث إليها رسولُ الله ﷺ : « أمَّا قولك : إنني مصيبة ، فإنَّ الله سيكفيك صبيانك ؛ وأمَّا قولك : إنني غيَري ، فسأدعو الله أن يذهب غيرتك ؛ وأمَّا الأولياء ، فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي » .
فقالت : يا عمر ، قم فزوّج رسولَ الله ﷺ (١) .

قال المصنّف : قلت : هكذا روي لنا الحديث (أنها قالت : يا عمر قم) ، وأصحابنا قد ذكروا أن رسولَ الله ﷺ قال : « قم يا غلام ، فزوّج أمك » . وما عرفنا هذا .

وفي هذا الحديث نظرٌ ، لأنَّ عمر كان له من العمر يوم تزوّجها رسولُ الله ﷺ ثلاث سنين ، وكيف يقال له : زوّج ؟! وهذا لأنَّ رسولَ الله ﷺ تزوّجها في سنة أربع ، ومات رسولُ الله ﷺ ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوّج = أن يكون على وجه المداعبة للصغير .

ولو صحَّ أن يكون الصغير قد زوّجها = فلأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى وليٍّ ، قال أبو الوفاء ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوّج رسولُ الله ﷺ بغير وليٍّ لأنَّه مقطوعٌ بكفائه .

٢٧٠٧ - قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا ابن أبي داود ثنا عمِّي ثنا ابن الأصبهانيُّ ثنا شريك عن أبي هارون (٢) عن أبي سعيد قال : لا نكاح إلا بوليٍّ

(١) « المسند » : (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الزهري) .

وفي هامش الأصل : (ح : أبو هارون العبدي ضعيف) ا.هـ

وشهودٍ ومهرٍ إلا ما كان من النبي ﷺ (١) .

وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال : من يقول إن عمر كان صغيراً؟! .

وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنّه ، وقد ذكر مقدار سنّه جماعةً من المؤرّخين ، منهم : محمّد بن سعدٍ في « الطبقات » .

وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمّه ، قالوا : إنّما زوّجها لكونه ابن عمّها ، فإنّ أمّ سلمة هندُ بنتُ أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وابنها عمرُ بنُ عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . قال أصحابنا : فقد كان لها من هو أولى من عمّها فكيف ابن عمّها؟! وهو عبد الله بن أبي أميّة أخوها .

قال المصنّف : قلت : ذاك كان كافراً يومئذٍ ولم يسلم بعد .

ر : حديث أمّ سلمة هذا : رواه النسائي عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن حمّاد بن سلمة به ، وعنده : فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوِّج رسول الله ﷺ . فزوِّجه (٢) .

وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي عن إبراهيم بن الحجّاج عن حمّاد (٣) . ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم (٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .

(٢) « سنن النسائي » : (٦ / ٨١ - ٨٢ - رقم : ٣٢٥٤) .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - رقم : ٦٩٠٧) .

(٤) « المستدرک » : (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) .

وليس كما قال ، وابن عمر بن أبي سلمة ليس بالمشهور ، لكن رواية ثابت عنه مما يقوّي أمره ، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميته محمّداً .

٢٧٠٨ - وقال أبو يعلى : ثنا هذبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : حدّثني ابن أمّ سلمة . . . فذكر الحديث ، وفيه : فقالت لابنها : زوّج رسول الله ﷺ . فروّجه (١) .

وقول المؤلف : (أن رسول الله ﷺ مات ولعمر تسع سنين) بعيد ، وإن كان قد قاله أبو نصر الكلاباذي وغير واحد ، فإن ابن عبد البر قال : إنّه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة (٢) .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوّج رسول الله ﷺ أمّه أمّ سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً؟! ليس فيه بيان (٣) .

ومما يقوّي هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عمر بن أبي سلمة أنّه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأمّ سلمة ، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله ، إنني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » (٤) .

وظاهر هذا أنّ عمر كان كبيراً .

- (١) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ - رقم : ٦٩٠٨) .
 (٢) « الاستيعاب » : (بهامش الإصابة - ٣ / ٤٧٤) ، وفيه : (ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة) ١.هـ .
 (٣) « المغني » لابن قدامة : (٩ / ٣٥٧ - ٣٥٨ - المسألة رقم : ١١٠٢) .
 (٤) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٣٦ - ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٧٧٩ - رقم : ١١٠٨) .

وقد قيل : إنَّ عمر المقول له زوَّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطَّاب .
 والمعنى : أنها رضيت ، وأجابت إلى أن يتزوَّج بها رسولُ الله ﷺ ،
 والمزوَّج لها من رسول الله ﷺ ابنتها سلمة بن أبي سلمة .

٢٧٠٩ - قال سعيد بن يحيى الأمويُّ : حدَّثني أبي ثنا محمَّد بن إسحاق
 عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح عن (١)
 مجاهدٍ عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونة بنتَ الحارث وهو حرامٌ ،
 وأقام بمكَّة ثلاثاً... فذكر الحديث إلى أن قال : وقد جاءته بنتُ حمزة بن
 عبد المطلب وكانت مع خالتها - بمكَّة - أسماء بنتِ عميسٍ ليخرجها معه ،
 فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ ، وكان رسول الله ﷺ أخى بين زيدٍ وحمزة ،
 فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفرٍ لمكان خالتها أسماء بنتِ عميسٍ ، وزوَّجها
 رسولُ الله ﷺ سلمة بنَ أبي سلمة ، فماتاً قبل أن يجتمعا ، فكان نبي الله ﷺ
 يقول : « هل حزنت سلمة !؟ » . وهو كان زوَّج رسول الله ﷺ أمه .

كذا فيه : (عن مجاهدٍ) ، والصواب : (ومجاهدٍ) .

٢٧١٠ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفرٍ
 الرزاز ثنا أحمد بنُ الخليل ثنا الواقديُّ ثنا عمر بن عثمان المخزوميُّ عن سلمة بن
 عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ خطب أمَّ سلمة
 ... ثم قال : « مري ابنك أن يزوَّجك » . أو قال : « زوَّجها ابنها » ، وهو
 يومئذٍ صغير لم يبلغ (٢) .

الواقديُّ غير محتجِّج به ، والله أعلم ○ .

(١) كتب فوقها بالأصل : (كذا) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣١) .

٢٧١١ - الحديث الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن سليمان أنا حمد بن أحمد ثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن علي ثنا الحسين بن محمد الحرّاني ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنا حماد عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : يا أبا طلحة ، ألس تعلم أن إهلك الذي تعبد خشبةً تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟! قال : بلى . قالت : أفلا تستحي أن تعبد خشبةً من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان؟! إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره . قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . قالت : يا أنس ، زوج أبا طلحة .

قال المصنف : وهذا أيضاً فيه نظرٌ ، لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلماً ، والعقبة قبل الهجرة ، وقدم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك ابن عشر ، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمان ، ومثل هذا ليس بولي ، ثم قد كان هذا قبل تقرير الأحكام .

ز : قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمّاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسمايل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم . . . فذكره بنحو ما تقدّم (١) .

وإسمايل : ثقة ، وهو أخو إسحاق .

وقال الحاكم : هذا الحديث على شرط مسلم (٢) .

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣٢) .

(٢) « المستدرک » : (٢ / ١٧٩) .

وقال البيهقي : أنس بن مالك ابنها وعَصَبَتْهَا ، فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، من بني عَدِيٍّ بن النجار ؛ وأمُّ سليم هي : ابنة ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام ، من بني عَدِيٍّ بن النجار (١) .
واعلم أنَّ هذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحًا - إلا أنَّ قوله :
(قالت : يا أنس ، زوّج أبا طلحة) شاذٌّ منكرٌ ، وقد روى النسائي (٢) وغيره
هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ ، وليس فيه أنَّ أنسًا
كان وليًا ، وهو الصحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٠) : يصحُّ إذن بنتِ تسعِ سنين في النكاح ، خلافاً لأكثرهم .

٢٧١٢ - أنبأنا أحمدُ بن الحسن بن البنا قال : أنبأنا أبو يعلى محمدُ بن الحسين الفقيه قال : أخبرني أخي أبو خازم قال : قرىء على أبي الحسن عليُّ بنُ أحمد بنُ محمد بن داود الرزاز - وأنا أسمع - قال : حدّثنا محمد بن عبد الله الشافعيُّ ثنا محمد بن إسماعيل السلميُّ ثنا عبد الملك بن مهران الرقاعيُّ ثنا سهل ابن أسلم العدويُّ قال : حدّثني محمد بن قرّة اليزنيُّ قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة » (٣) .

قال المصنّف : في إسناده مجاهيل ، منهم : عبد الملك ، قال أبو أحمد بن

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٦ / ١١٤ - رقم : ٣٣٤١) .

(٣) الحديث رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » : (٢ / ٢٧٣) من طريق سليمان بن بنت شريحيل عن عبد الملك عن سهل بن أسلم عن معاوية - كذا - بن قرّة عن ابن عمر به .

عديٌّ : هو مجهولٌ غير معروفٍ (١) .

ز : عبد الملك هذا ، هو : أبو هاشم الرِّفَاعِيُّ - بالقاف - ، يروي أحاديث منكرة ، ولم يدركه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السَّلْمِيُّ ، بل قد سقط بينهما شيءٌ .

ولهم أبو هشام مُحَمَّد بن يزيد الرِّفَاعِيُّ - بالفاء - .

والمشهور ما ذكره البخاريُّ عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها (٢) ○ .

٢٧١٣ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُحَمَّد المِصْرِيُّ ثنا إِسْمَاعِيل بن محمود النيسابوريُّ قال : حَدَّثَنِي عمير بن المتوكل قال : حَدَّثَنِي أحمد بن موسى الضَّبِّيُّ قال : حَدَّثَنِي عَبَّاد بن عَبَّاد المهَلْبِيُّ قال : أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأة صارت جدَّةً وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولدت لتسع سنين ابنةً ، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنةً ، فصارت هي جدَّةً وهي ابنة ثمان عشرة سنة (٣) .

(١) « الكامل » : (٥ / ٣٠٧ - رقم : ١٤٥٧) .

(٢) لم نقف عليه في شيء من مصنفات الإمام أحمد ولا البخاري التي بين أيدينا ، ولكن قال الترمذيُّ في « جامعه » : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ١١٠٩) : (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجًّا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ١ . هـ

فنخشى أن قوله : (ما ذكره البخاري) سبق قلم ، وصوابه : (الترمذيُّ) ، والله أعلم . وقد ذكر ابن قدامة أيضًا في « المغني » : (٩ / ٤٠٤ - المسألة : ١١١٩) أن الإمام أحمد روى هذا الخبر بإسناده ، ولم يعزه إلى كتاب معين .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢٣) .

ز : قال ابن عدي : ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يحيى بن عثمان ثنا بكر
ابن سعيد أبو سعيد الأحذب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني
كاتبي عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع
سنين^(١) ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (٤ / ٢٠٦ - رقم : ١٠١٥) تحت ترجمة عبد الله بن صالح .

مسائل الشهادة

مسألة (٦٢١) : الشهادة شرطاً في النكاح .

وعنه : ليست شرطاً ، كقول مالك .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوّل : قوله : « لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدي عدلٍ » .

وقد سبق فيما مضى والكلام فيه ^(١) .

٢٧١٤ - الحديث الثاني : قال الترمذيّ : حدّثنا يوسف بن حمّاد ثنا

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال : « البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهنّ بغير بيّنة » .

قالوا : قد قال الترمذيّ : لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه

في مكان آخر ، والصحيح أنّه من قول ابن عبّاس ^(٢) .

قلنا : عبد الأعلى ثقةٌ ، والرفع زيادةٌ ، والزيادة من الثقة مقبولةٌ ، وقد

يرفع الراوي الحديث وقد يقفه .

ز : الصحيح وقف هذا الحديث ، فقد رواه الترمذيّ أيضاً عن قتيبة

(١) في المسألة (٦١٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ١١٠٣) بتصريف في كلام الترمذي .

عن غندرٍ عن سعيدٍ نحوه ، ولم يرفعه .

وقال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه ^(١) .

قال البيهقيُّ : والصواب موقوفٌ ^(٢) ○ .

٢٧١٥ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ ^(٣) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ ثنا عبد الله ابن سلمة بن أسلم قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوُّجٌ أَوْ بكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ » ^(٤) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ابن أسلم ضعيفٌ ^(٥) .

قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيءٌ ^(٦) .

وقال ابن المنذر : الأحاديث في الشهادة لا تصحُّ ^(٧) .

ز : حديث أبي سعيد هذا لا يصحُّ ، وقد رواه تمامٌ ^(٨) والبيهقيُّ ^(٩) من

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ١١٠٤) بتقديم وتأخير .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .

(٣) كتب فوقها بالأصل : (ثقة) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٢١) .

(٦) نسبه الزركشي في « شرح مختصر الخرقى » : (٥ / ٢٣ - رقم : ٢٤٠٩) إلى رواية الميموني .

(٧) « المغني » لابن قدامة : (٩ / ٣٤٧ - المسألة : ١٠٩٩) .

(٨) « الروض البسام » للفهيد : (٢ / ٤١٧ - رقم : ٧٧٠) .

(٩) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٣٩) .

رواية أبي هارون العبدِيّ عن أبي سعيدٍ ، وسيأتي (١) ، وإسناده ضعيفٌ إلى أبي هارون غير محتجٍّ به .

٢٧١٦ - وقد روى عبد الوهاب بن عطاء عن سعيدٍ عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيّب أنّ عمرَ قال : لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ .

قال البيهقيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ابن المسيّب كان يقال له : راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره (٢) .

٢٧١٧ - وروى مالكٌ عن أبي الزبير قال : أتى عمر بنكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاح السرِّ ولا أجيزه ، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٢) : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

وقد استدلّ أصحابنا بقوله : « وشاهدي عدلٍ » على ما سبق (٤) .

* * * * *

(١) رقم : (٢٧٧٤) .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٢٦ / ٧) .

(٣) « الموطأ » : (٢ / ٥٣٥ - النكاح - الباب : ١١) .

(٤) المسألة : (٦١٣) .

مسألة (٦٢٣) : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

قوله : « وشاهدي عدلي » . وهذا إنما يطلق على الذكور .

وقد قال الزهري : مضت السنّة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .

ز : ٢٧١٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا حجّاج عن عطاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ^(١) .
قال البيهقي : هذا منقطع ، والحجّاج بن أرطاة : لا يحتجّ به ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٤) : لا ينعقد نكاح المسلم للذمّيّة بشهادة أهل الذمّة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

الحديث المتقدّم ، وقوله : « وشاهدي عدلي » .

* * * * *

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٢٢٢ - رقم : ٨٧٥) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .

مسائل الكفاءة

مسألة (٦٢٥) : شروط الكفاءة خمسة : النسب والدين والحرية والصناعة والمال .

وعنه : أنها شرطان : النسب والدين .

وقال أبو حنيفة : النسب والدين والحرية .

وعنه : الدين والحرية والسلامة من العيوب .

لنا :

٢٧١٩ - ما روى الدارقطني ، قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن زكريا الأزرق ثنا سويد ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس أكفاء : قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام »^(١) .

٢٧٢٠ - طريق آخر : قال ابن عدي : حدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمارة ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن نافع^(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي

(١) هذا الحديث لم نقف عليه في « سنن الدارقطني » ، وابن الجوزي رواه عن الدارقطني بالإسناد الذي يروي به أحاديث « الأفراد » ، وهو في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣ / ٤٨٢ - رقم : ٣٣٤٣) .

(٢) في « الكامل » : (عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع) وسينبه عليه المتفح .

بعضها لبعض أكفاء ، إلا حائك أو حجام » (١) .

قال المصنف : محمد بن الفضل وعثمان بن عبد الرحمن وعلي بن عروة كلهم ضعافٌ .

ز : الطريقان لا يحتجُّ بهما .

وعثمان بن عبد الرحمن هو : الطرائفيُّ ، من أهل حرَّان ، وهو صدوقٌ إلاَّ أنَّه يروي عن المجهولين ، فهو في الجزيرين كبقية في الشاميين .

وقد سقط بين علي بن عروة وبين نافع : ابنُ جريج ، كذلك هو في ترجمة علي بن عروة من كتاب ابن عدي .

وقد روى هذا الحديث أبو عتبة عن بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع ، وهو ضعيفٌ .

وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة ، وهو ضعيفٌ بمرة .

٢٧٢١ - وقال الحاكم : ثنا الأصم ثنا الصَّغَانِيُّ ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضها أكفاءٌ لبعضٍ : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ؛ والموالي بعضها أكفاءٌ لبعضٍ : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام » (٢) .

هذا منقطعٌ بين شجاع وابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ○ .

احتجُّوا :

(١) « الكامل » : (٥ / ٢٠٩ - رقم : ١٣٦٢) تحت ترجمة علي بن عروة .

(٢) ومن طريقه خرجه البيهقي في « سننه » : (٧ / ١٣٤) .

٢٧٢٢ - بما رواه ابن عديّ ، قال : حدّثنا إبراهيم بن دحيم بمكّة ثنا خالد بن يزيد الرمليّ ثنا ضمرة عن إسماعيل بن عيّاش عن محمّد بن الوليد الزبيديّ وابن سمعان عن الزهريّ عن عروة عن عائشة أنّ أبا هند مولى بياضة كان حجّاماً حجّم النبيّ ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » .

قال ابن عديّ : هذا الحديث ينفرد به ابن عيّاش عن الزبيديّ ، وهو منكرٌ من حديث الزبيديّ ، إلّا أنّ خالد بن يزيد ذكر الزبيديّ وابن سمعان ، فكان ابن عيّاش حمل حديث الزبيديّ على حديث ابن سمعان فأخطأ (١) .

قال المصنّف : قلت : أمّا ابن عيّاش : فقال ابن حبان : لما كبر إسماعيل تغيرَ حفظه ، فكثرت الخطأ في حديثه ولا يعلم ، فخرج عن حدّ الاحتجاج به (٢) .

وأما ابن سمعان : فقال مالك (٣) ويحيى بن معين (٤) : هو كذابٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرجه ، وقد ذكره ابن عديّ في ترجمة إسماعيل ، وقال آخر ما تكلم عليه : والزبيدي ثقة ، وابن سمعان ضعيف .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه :

٢٧٢٣ - قال أبو داود : ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ أبا هند حجّم النبيّ ﷺ في اليافوخ (٥) ،

(١) « الكامل » : (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - رقم : ١٢٧) تحت ترجمة إسماعيل بن عياش .

(٢) « المجروحون » : (١ / ١٢٥) باختصار وتصرف .

(٣) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٦٠ - رقم : ٢٧٩) من رواية عبد الرحمن بن القاسم عنه .

(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ٨٠٨) من رواية عبيد بن محمد عنه .

(٥) في « المصباح المنير » : (١ / ١٦ - أفخ) : (اليافوخ : وسط الرأس) ا . ه وفي « لسان

العرب » : (٣ / ٥ - أفخ) : (اليافوخ : حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره)

فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » (١) .

هذا إسناد جيد ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٦) : فقد الكفاءة يبطل النكاح .

وعنه : لا يبطل ، ويقف على اعتراض الأولياء ، كقول أكثرهم .

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو منصور القرّاز أنا أبو بكر أحمد بن علي ثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم ثنا علي بن حرب الطائي ثنا الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تخيروا لنطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء » (٢) .

٢٧٢٥ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدّثنا القاضي أحمد بن إسحاق ابن البهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم ، فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » .

قال المصنّف : مدار الطريقتين على الحارث بن عمران ، قال الدارقطني : هو ضعيف (٣) . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات (٤) .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٨ - رقم : ٢٠٩٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٩٧) تحت ترجمة محمد بن أحمد الأثرم .

(٣) ذكره الدارقطني في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٦ - رقم : ١٥٤) ، وقال عنه في

« سؤالات البرقاني » : (ص : ٢٤ - رقم : ١٠٣) : (متروك) .

(٤) « المجروحون » : (١ / ٢٢٥) .

ز : كان فيه : (الحارث بن عمران الجعفي) وهو خطأ ، والصواب :
(الجعفري) .

وقد رواه ابن ماجه عن الأشج (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، والحديث الذي رواه عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : « تخيروا لنطفكم » لا أصل له (٢) .

وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضا : عكرمة بن إبراهيم وأبو أمية بن
يعلى ، وكلاهما ضعيف .

وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء .

وقال الخطيب : كل طرقة واهية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو أشبه بالصواب (٣) ○ .

ولهم :

حديث عائشة : أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي -
ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ،
فقالت : إنني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنتي أردت أن تعلم النساء = أن ليس
إلى الآباء من الأمر شيء .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ (٤) .

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٣٣ - رقم : ١٩٦٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٨٤ - رقم : ٣٨٥) .

(٣) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٩٧) .

(٤) رقم : (٢٦٩٣) .

مسألة (٦٢٧) : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما ، وبكل لفظ يدل على التملك ، كلفظ البيع والهبة والملك .

وأصحابنا يستدلون :

بقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

٢٧٢٦ - وبما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا قال : حدَّثنا الحسن بن الصباح ثنا مكِّي بن إبراهيم ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيُّها الناس ، إنَّ النساء عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً ، أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » .

قالوا : وكلمة الله هي المذكورة في القرآن ، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج ، فدلَّ على أن غير الكلمة لا يستحلُّ بها .

ز : هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرَّج في شيء من « الكتب الستة » .

وموسى بن عبيدة الزبيديُّ : ضعَّفه جماعة من الأئمة .

وقد أبعده المؤلف في ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد وتركه :

٢٧٢٧ - ما رواه مسلمٌ في حديث جابر الطويل في الحجِّ : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » (١) .

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٨٩ - رقم : ١٢١٨) .

واعلم أنَّ الآية والحديث لا يدلَّان على أنَّ النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج .

قال شيخنا العلامة أبو العباس : أصحُّ قولي العلماء أنَّ النكاح ينعقد بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدلَّ إلا على هذا الوجه .

وأما الوجه الآخر - وهو : أنَّه إنَّما ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج - فهو قول أبي عبد الله بن حامدٍ وأتباعه ، كالقاضي ومتبعيه .

وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم = فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نصَّ أحمد في غير موضعٍ على أنَّه إذ قال : (أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها) انعقد النكاح ، وليس هذا لفظ إنكاح وتزويج ، ولهذا ذكر ابن عقيلٍ وغيره أنَّ هذا يدلُّ على أنَّه لا يختص النكاح بلفظٍ .

وأما ابن حامدٍ فطرد قوله ، فقال : لا بدَّ أن يقول مع ذلك : وتزوجتها .

والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس ، فجوّز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج .

وأصول أحمد ونصوصه تخالف هذا ، فإنَّ من أصله أنَّ العقود تنعقد بما يدلُّ على مقصودها من قولٍ وفعلٍ ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ (١) .

وقال شيخنا في موضعٍ آخر : وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ المراد بكلمة الله قوله : (أنكحتك وزوجتك) ، وليس كذلك ، فإنَّ هذا ليس كلام الله ، بل هذا كلام المخلوقين ، وهو مخلوقٌ ، وكلام الله غير مخلوقٍ ، وإنَّما كلمته :

(١) « مجموع الفتاوى » : (٢٠ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ، وانظر : « الاختيارات » : (ص : ٢٩٣) .

ما تكلم به ، وهو شرعه وإباحته وإذنه في ذلك (١) ○ .

احتجوا :

٢٧٢٨ - بما رواه البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . قال : « هل عندك من شيء ؟ » قال : لا والله ! فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر ، هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ! فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » . فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزار ي ، فلها نصفه . فقال : « ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ؟ ! » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله ﷺ مولئياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا . . . عددها . فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ » . قال : نعم . قال : « اذهب ، فقد ملكتها بما معك من القرآن » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم (٣) في « الصحيحين » .

(١) انظر : « درء التعارض » : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

وقد ذكر المتقح في « العقود الدرية » : (ص : ٥٨) ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية : قاعدة في قوله ﷺ : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » . ١ هـ .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٠ - ١١) ؛ (فتح - ٩ / ١٣١ - رقم : ٥٠٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١ - رقم : ١٤٢٥) .

والجواب :

أنَّ هذا الحديث قد رواه مالكٌ والثوريُّ وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدرَّاورديُّ وفضيل بن سليمان ، فكُلُّهم قال : زوجتكها .
ورواه أبو غسان فقال : أنكحناكها .

وإنَّما روى (ملكتكها) ثلاثة أنفس : معمرٌ - وكان كثير الغلط -
وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندرانيُّ - وليسا بحافظين - ، والأخذ
برواية الحفَّاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى .

ز : هذا الحديث قد روي بألفاظٍ عدَّة ، ولم يتكلَّم النبيُّ ﷺ بها كلُّها ،
وإنَّما تكلم [بلفظ] ^(١) واحد منها ، والباقي مروِّي بالمعنى .

والنكاح ينعقد بكلِّ واحدٍ منها على الصحيح ، وفي جواب المؤلِّف نظرٌ ،
فإنَّ رواية ابن عيينة : (أنكحتكها) ، ورواية الثوريِّ : (أملكتكها) ، ورواية
أبي غسان : (أمكناكها) ، وقال الدَّارقطنيُّ : والصواب رواية من روى :
(زوجتكها) . وقال : وهم أكثر وأحفظ ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٨) : إذا زوَّج ابنته بدون مهر مثلها جاز .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

(١) غير واضحة في الأصل ، فأنبتت من (ب) .

(٢) « إكمال المعلم » للقاضي عياض : (٤ / ٥٨٣ - رقم : ١٤٢٥) ؛ « شرح صحيح مسلم »

للنووي : (٩ / ٢١٤) .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت صغيرة كقولنا ، وإن كانت كبيرة كقول الشافعي .

لنا :

أنَّ النبي ﷺ زَوَّجَ ابنته فاطمة بمهرٍ قليلٍ ، وهي أشرف نساء العرب .

٢٧٢٩ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ثنا أبو القاسم بن بشران أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن عبد الله البصريُّ ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من سمع عليًّا عليه السلام ^(١) قال : خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « وهل عندك شيء ؟ » . قلت : لا . قال : « فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ » . قلت : عندي . قال : « فأت بها » . فأتيت بها ، فأنكحنيها ^(٢) .

ز : هذا الإسناد غير مخرَّج في شيءٍ من « الكتب الستة » ، وفيه رجلٌ مبهمٌ .

وإبراهيم بن بشار الرماديُّ : صدوقٌ ، وقد تكلم فيه أحمد ^(٣) ويحيى ^(٤) .

٢٧٣٠ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا الحسن بن حمَّاد الكوفيُّ ثنا عبدة بن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم ليس من عمل السلف ، بل فيه مشابهة بأهل البدع .

(٢) « زوائد فضائل الصحابة » لعبد الله بن أحمد : (٢ / ٧٨٣ - رقم : ١٠٧٦) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٣٨ - رقم : ٥٨٦٥) .

(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٦٨ - رقم : ١٣٩) .

تزوَّج عليُّ فاطمة ، قال النبي ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندي شيء .
قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » (١) .

رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) من حديث عبدة ○ .

٢٧٣١ - أخبرنا ابن ناصر قال : أنبأنا الحسن بن أحمد أنا أبو علي بن شاذان ثنا محمد بن نهار التيمي ثنا عبد الملك بن حيار ثنا محمد بن دينار ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ، وإنِّي قد زوجتكها على أربعمئة مثقال فضة » .

ز : هذا حديث باطل .

ومحمد بن دينار : مجهول .

وكذلك عبد الملك ، وقيل : إنما هو ابن خيار - بالخاء المعجمة - .

ومحمد بن نهار : ضعفه الدارقطني (٤) ، ولم يدركه ابن شاذان (٥) ، بل سقط بينهما رجل ، إمَّا أبو بكر الشافعي أو ابن أبي نجیح أو غيرهما ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤ / ٣٢٨ - رقم : ٢٤٣٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٩ - رقم : ٢١١٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٧٦) .

(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣ / ٣٢٨ - رقم : ١٤٣٤) من رواية الرزاز ، ونقله الحافظ

ابن حجر في « اللسان » : (٦ / ٥٨٦ - رقم : ٨٢٠٤) عن كتاب « غرائب مالك » .

(٥) في هامش الأصل : (ح : محمد بن نهار مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين) ا.هـ

مسألة (٦٢٩) : إذا أذنت لولين في تزويجها ، فزوّج أحدهما بعد الآخر ، فالنكاح للأوّل .

وقال مالكٌ : إن دخل بها الثاني فهو أحقُّ بها .

لنا حديثان :

٢٧٣٢ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا يونس ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنّ نبيّ الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليّان فهو للأوّل منهما ، وإذا باع الرجل يبع من رجلين فهو للأوّل منهما » (١) .

٢٧٣٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليّان فهو للأوّل ، وإذا باع وليّان فالبيع للأوّل » (٢) .

ر : روى حديث الحسن عن سمرة أصحاب « السنن الأربعة » (٣) ، وحسنه الترمذي .

وروى حديث الحسن عن عقبة : النسائي (٤) ، ورواه ابن ماجه عن عقبة أو سمرة بالشك (٥) .

وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، ولم يسمع من عقبة بن عامر شيئا .

(١) « المسند » : (٤ / ١٤٩) .

(٢) « المسند » : (٥ / ١١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٣ - رقم : ٢٠٨١) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٤٠٣ - رقم :

١١١٠) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٤ - رقم : ٤٦٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ :

٧٣٨ - رقم : ٢١٩١) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٥٧ - رقم : ٦٢٧٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٣٣٨ - رقم : ٢١٩٠) .

قاله ابن المديني^(١) .

وقال البيهقي^(٢) : الصحيح رواية من رواه عن سمرة ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٠) : إذا كان الوليُّ ممن يجوز له التزويج بموليته ، لم يجوز أن يتولَّى طرفي العقد ، كابن العم والمعتق .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

استدلُّ أصحابنا :

بقوله عليه السلام : « لا بدُّ في النكاح من أربعة ... » . وقد سبق بإسناده^(٣) .

٢٧٣٤ - وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ قال : « لا يتزوَّج الرجل المرأة حتى يكون الوليُّ غيره » .

ز : كلا الحديثين لا يجوز الاحتجاج به ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٧٣٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حبي ، وجعل

(١) « العلل » : (ص : ٥٧ - رقم : ٦٨) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٤١) .

(٣) رقم : (٢٦٦٩) .

عتقها صداقها (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

قالوا : ولم ينقل أنه تولأها غيره .

مسألة (٦٣١) : إذا قال : (أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها)

بحضرة شاهدين = صحَّ النكاح .

وعنه : لا يصحُّ ، كقول أكثرهم .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة ، وجعل عتقها صداقها .

ز : قال البيهقيُّ : وقد روي من حديث ضعيف أنه أمهرها

ثم ذكره بإسناده .

٢٧٣٦ - وروى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن

عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها ، حتى يفرض لها صداقا (٣) ○ .

(١) « المسند » : (٣ / ٩٩) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٣٩) ؛ (فتح - ٢ / ٤٣٨ - رقم : ٩٤٧) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٤٥ - رقم : ١٣٦٥) .

في هامش الأصل : (ح : لم يخرجاه من حديث هشيم) .١ هـ

(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٨ - ١٢٩) .

مسألة (٦٣٢) : لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين .

وقال مالك وداود : يتزوّج أربعاً .

٢٧٣٧ - قال الدارقطني : حدّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن

بشر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين (١) .

وقال الحكم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من

امرأتين .

ز : ٢٧٣٨ - رواه البيهقي عن الحكم فقال : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ

إجازة أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٣) : إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجوز أن يتزوّج أختها وأربعاً

سواها .

وقال مالك والشافعي : إذا كانت العدة من طلاق بائن جاز .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٠٨) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٥٨) .

وأصحابنا يستدلون :

بقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

قالوا : وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديها ، وحبسها عن الأزواج لحقه .

واستدلوا بقوله عليه السلام : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين » .

ز : هذا الحديث لم أر له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٤) : إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها .

وقال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

لنا حديثان ضعيفان :

٢٧٣٩ - الحديث الأول : قال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال : « أيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها فلا يحلُّ له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها - أو لم يدخل بها - فلا يحلُّ له نكاح أمها » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ لا يصحُّ من قبل إسناده ، إنَّها رواه ابن لهيعة

والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وابن لهيعة والمثنى بضعفان^(١) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤١٠ - ٤١١ - رقم : ١١١٧) .

قال المصنّف : قلت : قال أبو زرعة : ابن لهيعة ليس مَن يَحْتَجُّ به ^(١) .
وقال أحمد بن حنبل ^(٢) والرازي ^(٣) : المثنى بن الصباح لا يساوي
شيئا . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٤) .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وقد أسقط المؤلف منه قوله : (أو
لم يدخل بها) ولا بد منه .

وقد رواه البيهقي من رواية : ابن المبارك عن مثنى ؛ ومن رواية أبي
الأسود عن ابن لهيعة ^(٥) .

والأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن مثنى ، ثم أسقطه ، وقال : (عن
عمرو) ، وقد قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب
شيئا ^(٦) ○ .

٢٧٤٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا أبو بكر الشافعي ثنا
محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا ينظر الله عز وجل إلى رجلٍ
نظر إلى فرج امرأةٍ وابتتها . موقوف .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ١٤٧ - ١٤٨ - رقم : ٦٨٢) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يسوي حديثه شيئا ،
مضطرب الحديث) ١.هـ

(٣) وذكر هذا ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢٨٤٤) ، ولم نقف عليه
في مصدر أصلي ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٨ / ٣٢٤ - رقم : ١٤٩٤) :
(سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح ، فقالا : لين الحديث . قال أبي : يروي عن
عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف) ١.هـ

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٦٠) .

(٦) « المراسيل » لابنه : (ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧) .

قال الدارقطني : ليث وحماد ضعيفان (١) .

* * * * *

مسألة (٦٣٥) : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا يطاق (٢) إلا بعد انقضاء العدة .

لنا حديثان :

٢٧٤١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق - مولى ثجيب - عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال : كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر (٣) ، فقام فينا خطيباً ، فقال : « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » (٤) .

ز : رواه أبو داود من رواية محمد بن سلمة وأبي معاوية كلاهما عن ابن إسحاق ، وزاد : (حنثاً الصنعاني) بين رويغ وأبي مرزوق (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) في « التحقيق » : (توطأ) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (حنينا) ، وفي « سنن أبي داود » : (يوم حنين) .

(٤) « المسند » : (٤ / ١٠٨) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٥٢ - ٥٣ - رقمي : ٢١٥١ - ٢١٥٢) .

وكذلك رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق (١) .

وحنش : ثقة ، روى له مسلم (٢) .

وأبو مرزوق : ثقة .

وقد رواه الترمذي عن عمر بن حفص الشيباني البصري عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويغ مختصراً ، وقال : حديث حسن (٣) ○ .

٢٧٤٢ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - يقال له : بصرة - قال : تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال لي النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » (٤) .

قال المصنف : ومعنى قوله : (عبدٌ لك) أي : كالعبد لك .

ر : قال البيهقي : هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلفٌ في عدالته (٥) .

وقد رواه أبو داود أيضا :

قال : ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا علي عن يحيى عن يزيد بن

(١) « المسند » : (٤ / ١٠٨) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٧٩ - رقم : ٣٧٠) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٢٤ - رقم : ١١٣١) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١ - رقم : ٢١٢٤) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٥٧) .

نعيم عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رجلاً يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة . . . فذكر معناه ، زاد : وفرَّق بينهما ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٦) : لا يجزئ للزاني أن يتزوَّج بالزانية حتَّى يتوبا ، خلافاً لأكثرهم .

٢٧٤٣ - قال أبو داود : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد التيميُّ ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ مرثد بن أبي مرثد الغنويَّ كان يحمل الأسارى بمكَّة ، وكان بمكَّة بغياً يقال لها : عناق ، وكانت صديقتة ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقاً ؟ فسكت عني ، فنزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا أَزَّانٍ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ [النور : ٣] ، فدعاني ، فقرأها عليَّ ، وقال لي : « لا تنكحها » ^(٢) .

٢٧٤٤ - قال أبو داود : وحدَّثنا مسدَّد ثنا عبد الوارث عن حبيب قال : حدَّثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » ^(٣) .

ومعلومٌ أنَّه بعد التوبة لا يسمَّى زانياً ^(٤) .

ز : حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو : رواه النسائيُّ عن إبراهيم

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١ - ٤٢ - رقم : ٢١٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧ - ٨ - رقم : ٢٠٤٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٨ - رقم : ٢٠٤٥) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٦٦ - ٦٧ - رقم : ٣٢٢٨) .

ابن محمّد التيميُّ به (١) .

وإبراهيم : من القضاة الأثبات (٢) .

ورواه الترمذيُّ عن عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ، وقال :
حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣) .

وحديث حبيب عن عمرو : رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه (٤) ، وإسناده جيّدٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٧) : الزنا يثبت تحريم المصاهرة .

وقال الشافعيُّ : لا يثبت .

وعن مالك كالمذهبين .

وأصحابنا يستدلُّون :

(١) وقع في مطبوعة « التحقيق » الزيادة التالية : (أنبأني غير واحد عن أسعد بن أبي حاتم قال :
أنبأنا جعفر بن عبد الوهاب الثقفي أنبأنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله حدثنا الصوفي حدثنا
إبراهيم بن محمد عن عرعة حدثنا معتمر عن أبيه قال : حدثني الحضرمي عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن عمرو أن امرأة يقال لها : أم مهزول ، كانت تسافح ، وكانت تشتترط للذي
يتزوجها أن تكفيه النفقة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقرأ هذه الآية : (الزانية لا ينكحها إلا
زان) [النور : ٣] ١ . هـ

وذكر محققه في الحاشية : أنها وردت في حاشية النسخة (ف) فقط ا

(٢) في (ب) : (القضاة الثقات) .

(٣) « الجامع » : (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - رقم : ٣١٧٧) .

(٤) « المسند » : (٢ / ٣٢٤) .

بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٢] .

والنكاح حقيقة في الوطاء .

احتجَّ الخصم بحديثين :

٢٧٤٥ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد

الدَّقَّاق ثنا جعفر بن محمَّد بن الحسن الرازيُّ^(١) ثنا الهيثم بن اليمان^(٢) ثنا عثمان

ابن عبد الرحمن عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الحلال لا يفسد بالحرام »^(٣) .

٢٧٤٦ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يوسف بن يعقوب ثنا

جدِّي ثنا عبد الله بن نافع - مولى بني مخزوم - عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان

بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن

الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمَّها ؟ قال :

« لا يحرم الحرام الحلال »^(٤) .

٢٧٤٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا القاضي الحسين بن

إسماعيل ثنا عليُّ بن أحمد الجواربيُّ^(٥) ثنا إسحاق بن محمَّد الفرويُّ ثنا عبد الله بن

(١) في هامش الأصل : (ح : صدَّقه أبو حاتم) ١. هـ وانظر : « الجرح » لابنه : (٢ / ٤٨٨ -

رقم : ١٩٩٤) .

(٢) كتب فوقها بالأصل : (قال أبو حاتم : صالح) ١. هـ وانظر : « الجرح » لابنه : (٩ / ٨٦ -

رقم : ٣٥٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٨) .

(٥) في « التحقيق » : (الجوزاني) خطأ .

عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يحزّم الحرام الحلال » .
والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : ففي الطريقين الأوّلين : عثمان بن عبد الرحمن ، وهو : الواقصيُّ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، كان يكذب ^(١) . وضعّفه ابن المدينيُّ جدًّا ^(٢) ، وقال البخاريُّ والنسائيُّ والرازيُّ ^(٣) وأبو داود ^(٤) : ليس بشيء . وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ ^(٥) . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به ^(٦) .

وفي الحديث الثاني : عبد الله بن عمر ، وهو : أخو عبيد الله ، قال ابن حبان : فحش خطؤه فاستحقَّ الترك ^(٧) .

وفيه : إسحاق الفرويُّ ، قال يحيى : ليس بشيء ، كذابٌ . وقال البخاريُّ : تركوه ^(٨) .

ز : حديث عائشة : لم يخرجه .

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه عن يحيى بن معلى بن منصور عن

-
- (١) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٨٦ - رقم : ١٣٥٩) ، والثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١١ / ٢٨٠ - رقم : ٦٠٥١) من رواية ابنه عبد الله .
(٣) انظر ما يأتي من كلام المنقح .
(٤) « سؤالات الأجرى » : (٢ / ٣٠٥ - رقم : ١٩٤٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٥٠) .
(٦) « المجروحون » : (٢ / ٩٨) .
(٧) « المجروحون » : (٢ / ٧) .
(٨) انظر ما يأتي من كلام المنقح .

إسحاق بن محمّد الفروي^(١) .

وقال البيهقي^(٢) : حديث عائشة تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^(٣) ، وهو ضعيف^(٤) . قال يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث : والصحيح عن ابن شهاب الزهري^(٥) عن علي^(٦) مرسلًا موقوفًا ، وعنه عن بعض العلماء ، وحديث عبد الله العمري^(٧) أمثل ، والله أعلم^(٨) .

وقد وهم المؤلف في الكلام على الوقاصي^(٩) والفروي^(١٠) ، أمّا الوقاصي^(١١) : فإنّما قال فيه أبو حاتم الرازي^(١٢) : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب^(١٣) . وكذلك النسائي^(١٤) ، إنّما قال فيه : متروك الحديث^(١٥) . وقال مرة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه^(١٦) . وكذلك البخاري^(١٧) ، إنّما قال فيه : تركوه^(١٨) .

وأما الفروي^(١٩) : فإنّ الكلام الذي حكاه فيه عن يحيى^(٢٠) والبخاري^(٢١) إنّما هو في : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأمّا راوي هذا الحديث فهو : إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي^(٢٢) المدني ، وقد روى

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٤٩ - رقم : ٢٠١٥) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٦٩) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٥٧ - رقم : ٨٦٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩ / ٤٢٧ - رقم : ٣٨٣٧) .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٢٣٨ - رقم : ٢٢٧٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٤ -

رقم : ٢٥٠) .

(٧) في « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٢١ - رقم : ١٩٥) : (ليس بشيء) ، وفي « الجرح

والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٢٨ - رقم : ٧٩٢) : (لا شيء ، كذاب) من رواية

إسحاق بن منصور .

(٨) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ - رقم : ١٢٦٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤١٠ -

رقم : ٢٠) .

عنه البخاري في « صحيحه »^(١) ، وتكلم فيه بعضهم ، وهو متأخر عن إسحاق ابن عبد الله ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٨) : إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً ، وكذلك إذا كان تحتة أختان .

وقال أبو حنيفة : إن تزوجهنَّ في عقد واحد = بطل نكاح الجميع ؛ وإن كنَّ في عقود = بطل نكاح ما بعد الأربع ، والثانية من الأختين .

٢٧٤٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنِّي لأظنُّ الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، وأيم الله ، لتراجعنَّ نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهنَّ ، ولأمرنَّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال^(٢) .

٢٧٤٩ - وقال الترمذي : حدَّثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهنَّ .

(١) « التعديل والتجريح » للباقي : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢) .

(٢) « المسند » : (٢ / ١٤) .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال (١) .

ر : رواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن مغمّر (٢) .

ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيشمة عن إسماعيل (٣) ، وعن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى ابن يونس (٤) عن مغمّر .

وقال الدارقطني : رواه مغمّر بالبصرة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، حدث به ابن عليّة ومروان بن معاوية وابن أبي عروبة .

وقيل عن سفيان الثوري ويزيد بن زريع والفضل بن موسى ويحيى بن أبي كثير وغنّدر عن مغمّر كذلك .

وخالفهم عبد الرزاق ، رواه عن مغمّر (٥) عن الزهري مرسلًا .

ورواه يونس عن الزهري أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٣ - رقم : ١١٢٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٨ - رقم : ١٩٥٣) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦٣ - رقم : ٤١٥٦) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦٦ - رقم : ٤١٥٨) .

(٥) من قوله : (كذلك) إلى هنا سقط من (ب) .

وقول يونس أشبهها بالصواب .

ورواه سَرَّار بن مُجَشَّر أبو عبيدة - ثقة من أهل البصرة - عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أنَّ عثمان بن سلمة الثقفيَّ أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً .

تفرَّد به سيف بن عبيد الله الجرميُّ عن سَرَّار .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ بعد هذا الكلام عن عبد الله بن محمد بن سعيد عن أحمد ابن يوسف التغلبيِّ عن أبي عُبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن أبيه أسلم غَيْلَان . . . فذكره ، وقال : تفرَّد به أبو عُبيد عن يحيى القَطَّان عن الثوريِّ .

وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث ، فقال : ما هو صحيحًا ، هذا حدَّث به مَعْمَر بالبصرة فأسنده لهم ، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة فأخطأ فيها ، أسند أحاديث وأخطأ ، والناس يهmon .

وقال مُهَنَّأ : سألت أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، والعمل عليه . وسألت يحيى عنه ، فقال : كان مَعْمَر يخطيء فيه بالعراق ، وأمَّا باليمن فكان يقول : عن الزهريِّ مرسلًا .

وقال مسلم بن الحجاج في حديث مَعْمَر : أهل اليمن أعرف بحديث مَعْمَر من غيرهم ، فإنَّه حدَّث بهذا الحديث عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه بالبصرة ، وقد تفرَّد بروايته عنه البصريون ، فإن حدَّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا ، وإلا فالإرسال أولى ^(١) .

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٨٢) .

قال البيهقي : قد روينا عن غير أهل البصرة عن مَعْمَر كذلك موصولاً ، فالله أعلم ^(١) .

٢٧٥٠ - وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْخَلِيلِ ثَنَا الْوَاقِدِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلْمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسُكَ أَرْبَعًا ، وَيَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ ^(٢) .

٢٧٥١ - قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّى » ^(٣) .

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٨٢ - ١٨٣) .

وفي هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضعفاء » [١ / ٢٩٩ - رقم : ٣٧٣] : حمضة بن الشمردل ، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن حمضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً » .
حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : حمضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ، فيه نظر .

وقد روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .
وقال بعضهم : عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة .
ورواه مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة .
ورواه ابن لهيعة عن عُقَيْلِ وَيُونُسَ وَقِرَّةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَغِيلَانَ بْنِ سَلْمَةَ فَذَكَرَهُ (١٠١ هـ) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٧٣) .

قال المصنّف : هذا الحديث أثبت من الذي قبله ، لأنّ ذاك فيه الواقديّ ، وقد كذّبوه .

ز : حديث فيروز : رواه أبو داود عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير ^(١) .

وقال البيهقي : إسناده صحيح ^(٢) .

ورواه الترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب .

وقال البخاريّ : الضحّاك بن فيروز عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشانيّ ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض ^(٥) . ○

* * * * *

مسألة (٦٣٩) : إذا هاجرت الحرّيّة بعد الدخول = وقفت ^(٦) الفرقة على انقضاء العدة .

وقال أبو حنيفة : تقع الفرقة باختلاف الدارين .

لنا :

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٤ - رقم : ٢٢٣٧) .

(٢) لم نقف على كلام البيهقي .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٢٣ - رقم : ١١٢٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٧ - رقم : ١٩٥١) .

(٥) « التاريخ الكبير » : (٤ / ٣٣٣ - رقم : ٣٠٢٣) .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (وقعت) .

أنَّ عكرمة وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل ، فأسلمت امرأتاهما ، فأخذتا لهما الأمان .

وأسلم أبو سفیان بمر الظهران ، وامراته مقيمة بمكة ، وأقرهم النبي ﷺ على النكاح ، وكانت مكة واليمن والطائف [والساحل] ^(١) دار شرك .

* * * * *

مسألة (٦٤٠) : أنكحة الكفار صحيحة .

وقال مالك : باطلة .

٢٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيويه أنا أحمد بن معروف ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا محمد بن سعد أنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن [عمه] ^(٢) الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خرجت من نكاح غير سفاح » ^(٣) .

ز : محمد بن عمر هو : الواقدي ، وقد طعن فيه المؤلف قريبا ^(٤) .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه .

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٢) في الأصل : (عمر) ، وفي (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « الطبقات الكبرى » .

(٣) « الطبقات الكبرى » لابن سعد : (١ / ٦١) .

(٤) (ص : ٣٥٨) .

٢٧٥٣ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمّد الرفاء أنا عليُّ بن عبد العزيز ثنا محمّد بن أبي نُعيم ثنا هُشيم حدّثني المدنيُّ عن أبي الحويرث عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولدني إلا نكاح [(١) كنكاح الإسلام » (٢) .

ورواه الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » عن عليِّ بن عبد العزيز ، ثمّ قال : المدنيُّ هو عندي : فليح بن سليمان (٣) .

كذا قال ، والظاهر أنّه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيفٌ .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون عبد الله بن جعفر ، والد عليِّ بن المدنيِّ . وهو ضعيفٌ أيضا .

وأبو الحويرث : اسمه : عبد الرحمن بن معاوية ، وهو متكلّمٌ فيه ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤١) : نكاح الشغار باطلٌ .

وقال أبو حنيفة : ليس باطلٍ .

وصفة الشغار : أن يقول : زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك بغير

صداق .

وقال الشافعيُّ : هذه صفته ، وأن يقول : (ونضع كلّ واحدةٍ منهما مهر

(١) أتحت في الأصل كلمة : (إلا) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٩٠) .

(٣) « المعجم الكبير » : (١٠ / ٣٢٩ - رقم : ١٠٨١٢) .

الأخرى) فإن لم يقل فالنكاح صحيح .

٢٧٥٤- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الشغار ^(١) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٦٤٢) : إذا تزوّج امرأة وشرط لها دارها ، أو أن لا يتسرّى عليها ، فمتى لم يف كان لها الخيار ، خلافاً لأكثرهم في قولهم : لا يثبت لها الخيار .

٢٧٥٥- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حَدَّثَنِي يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » ^(٣) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٤) .

احتجوا :

- (١) « المسند » : (٧ / ٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٩ / ٤٧٠) ؛ (فتح - ١٢ / ٣٣٣ - رقم : ٦٩٦٠) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٥) .
(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٩٣) ؛ (فتح - ٥ / ٣٢٣ - رقم : ٢٧٢١) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٨) .
وفي هامش الأصل : (ح : رواه « خ » من حديث الليث عن يزيد ، ورواه « م » من حديث عبد الحميد) . ا.هـ

٢٧٥٦ - بما رواه الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَ :
 حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! مِنْ اشْتَرَى شَرْطًا
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَى مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرَى اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

وجوابه :

أنا نقول به ، ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ، فإنه قال
 تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « من شرط شرطا لزمه الوفاء به » .

ز : هذا الحديث لم يذكره المؤلف بإسناده ، ولا أعرف له إسنادا ، والله
 أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٣) : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها = لم

يصح .

وقال أبو حنيفة : يصح ، ويبطل الشرط .

(١) « المسند » : (٦ / ٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٤٣ - ٦٤٤) ؛ (فتح - ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ - رقم : ٢٥٦١) .

« صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٢٧٥٧ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْلَلَّ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ (١) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأبو قيس اسمه : عبد الرحمن بن ثروان (٢) .

ر : رواه النسائي من حديث أبي نعيم (٣) ، ورواه الترمذي من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان .

٢٧٥٨ - وقد روى أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والترمذي (٧) من حديث الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمَحْلَلَّ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ .

٢٧٥٩ - وروى أحمد (٨) وابن أبي شيبة (٩) والجوزجاني والبيهقي (١٠) بإسناد جيد عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

(١) « المسند » : (٢٢٣ / ٢) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٤١٤ - رقم : ١١٢٠) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٤٩ - رقم : ٣٤١٦) .

(٤) « المسند » : (١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٨٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٧ - رقم : ٢٠٦٩) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٢ - رقم : ١٩٣٥) .

(٧) « الجامع » : (٢ / ٤١٣ - رقم : ١١١٩) .

(٨) « المسند » : (٢ / ٣٢٣) .

(٩) « المصنف » : (٣ / ٥٥٣ - رقم : ١٧٠٩٢) .

(١٠) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٠٨) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك (١) .

وقد صَنَّف شيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة كتاباً جليلاً سماه « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » (٢) ، ينبغي لكل ذي لب أن ينظر فيه ، لتقر عينه ، وينشرح صدره ، والله الموفق ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٤) : يفسخ النكاح بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجَبُّ ، والعُتَّة .

ووافق الشافعي ومالك إلا في الفتق .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُتَّة .

٢٧٦٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية ثنا جميل بن زيد الطائفي عن زيد بن كعب بن عَجْرَةَ قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار ، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها ، فرأى بكشحها (٣) يابضا ، فقال : « البسي ثيابك ، والحقني بأهلك » (٤) .

ز : جميل بن زيد : ليس بثقة . قاله يحيى بن معين (٥) ، وقال

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٢ - رقم : ١٩٣٤) .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ / حمدي السلفي .

(٣) في « النهاية » : (٤ / ١٧٥ - كشح) : (الكشح : الخضر) .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢١٤ - رقم : ٨٢٩) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ١٧١ - رقم : ٣٥٨) .

النسائيُّ : ليس بالقويِّ (١) .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

ف قيل عنه : هكذا .

وقال غير واحد عنه : عن ابن عمر .

وقيل عنه : عن سعيد بن زيد ، قال : وكان من أصحاب النبي ﷺ .

وقيل عنه : عن عبد الله بن كعب .

وقيل عنه : عن كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - .

وقال البخاريُّ : لم يصحَّ حديثه (٢) .

وقد روى أبو بكر بن عيَّاش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن

عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً (٣) .

٢٧٦١ - وقال الإمام أحمد في «المسند» : ثنا القاسم بن مالك المزنيُّ أبو

جعفر قال : أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخا من الأنصار ، ذكر أنه

كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد - أو : زيد بن كعب - ، فحدَّثني أنَّ

رسول الله ﷺ تزوّج امرأةً من بني غِفَار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه ، وقعد

على الفراش أبصر بكشحها بياضا ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال : « خذي

عليك ثيابك » . ولم يأخذ مما أتاها شيئاً (٤) ○ .

(١) «الضعفاء والمتروكون» : (ص : ٧٥ - رقم : ١٠٦) وفي المطبوعة : (جميع) خطأ .

(٢، ٣) «التاريخ الأوسط» : (٢ / ٦٦ - رقم : ١١٧٧) .

(٤) «المسند» : (٣ / ٤٩٣) .

٢٧٦٢ - قال سعيد : وثنا هُشيم أنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطَّاب قال : أيُّها رجلٍ تزوَّج امرأةً ، فدخل بها ، فوجد بها برصاً ، أو مجنونةً ، أو مجذومةً ، فلها الصداق بمسيِّسه إياها ، وهو له على من غرَّه منها (١) .

٢٧٦٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن مخلد ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال : قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة - إذا دخل بها - فُرِّقَ بينهما ، والصداق لها بمسيِّسه إياها ، وهو له على وليِّها . قال : قلت له : أنت سمعته ؟ قال : نعم (٢) .

ز : روى نحو هذا مالك عن يحيى بن سعيد .

وعيسى هو : ابن موسى بن أبي حرب الصَّفَّار ، وهو ثقةٌ ، قال أبو داود : سمعت ابن حساب يقول : أكثر الله في الناس مثله (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٥) : إذا اعتقت الأمة تحت حرٍّ لم يثبت لها الخيار .

وقال أبو حنيفة : لها الخيار .

٢٧٦٤ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر أنا جرير بن عبد الحميد

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢١٢ - رقم : ٨١٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٧) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١١ / ١٦٦ - رقم : ٥٨٦٣) .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بَريرة عبدًا ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرًا لم تخير^(١) .

٢٧٦٥ - قال الترمذي : وحدَّثنا هناد^(٢) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بَريرة حرًا فخيرها رسول الله ﷺ^(٣) .

الحديثان صحيحان ، ولكن قد قال البخاري : قول الأسود منقطع^(٤) .
ثم إنَّ راويه^(٥) عروة عن عائشة وهي خالته ، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيدة^(٦) .

ز : حديث جرير عن هشام : رواه مسلم^(٧) وأبو داود^(٨) ، ورواه النسائي ، وقال في آخره : قال عروة : لو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ^(٩) .

وحديث الأعمش عن إبراهيم : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عنه بنحوه : أنها أعتقت بَريرة ، فخيرها النبي ﷺ ، وكان لها زوج حرٌّ^(١٠) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقمي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .

(٢) في (ب) : (حماد) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقمي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٤) ؛ (فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤) .

(٥) في (ب) و « التحقيق » : (رواية) .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (البعيد) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٤٣ - رقم : ١٥٠٤) .

(٨) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٦) .

(٩) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٤ - ١٦٥ - رقم : ٣٤٥١) .

(١٠) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٧٠ - رقم : ٢٠٧٤) .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية منصور عن إبراهيم ، ورواه النسائي من رواية الحكم عنه ^(٣) .

ولم يذكر المؤلف إسناد حديث القاسم عن عائشة ، وقد رواه مسلم ^(٤) وأبو داود ^(٥) والنسائي ^(٦) من رواية سَمَاك بن حَزْبٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عنه .

وقد روى ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة أن زوج بَريرة كان عبداً .

وكذلك رواه الدَّارِقُطْنِيُّ من رواية عثمان بن مِقْسَمٍ عن يحيى بن سعيد عن عمرو ^(٧) عن عائشة ^(٨) .

وقال البيهقي في حديث الأسود عن عائشة : وقوله : (وكان زوجها حراً) من قول الأسود ، لا من قول عائشة . ثم ذكر الدليل على ذلك ^(٩) .

وقال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح ^(١٠) .

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٨) .

(٢، ٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٣ - رقمي : ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠) .

وفي هامش الأصل : (رواه « خ » من رواية الحكم) . ١ هـ .

وانظر : « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٣) ؛ (فتح - ١٢ / ٣٩ - رقم : ٦٧٥١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤ - رقم : ١٥٠٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٧) .

(٦) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ٣٤٥٤) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (عمرة) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٩٢) .

(٩) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٢٣) .

(١٠) « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٤) ؛ (فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤) .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بَريرة ، فقال : حرٌّ . وقال الناس : أنه كان عبداً .

قال البيهقي : وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قال أحدهما : أن زوج بَريرة كان عبداً حين أعتقت . وقال الآخر : قالت : كان زوج بَريرة مملوكاً لآل أبي أحمد .

وليس ذاك بشيء من هذين الوجهين ، فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك ، وبالله التوفيق ^(١) ○ .

* * * * *

فصل (٦٤٦)

فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ، ما لم تمكَّنه من وطئها .

وعن الشافعي : كقولنا ، وعنه : لها الخيار إلى ثلاث ، وعنه : إن لم تختَر على الفور فلا خيار لها .

٢٧٦٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما خُيِّرَت بَريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلمَ العباس ليكلِّم فيه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بَريرة ، إنه زوجك » . قالت : تأمرني به يا رسول الله ؟ قال : « إنما أنا شافع » . قال : فخيرها ، فاختارت نفسها ، وكان عبداً لآل المغيرة ، يقال

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٢٤) .

له : مغيب^(١) .

ز : رواه البخاريُّ عن محمَّد عن الثَّقفيِّ عن خالد بنحوه^(٢) .

وقوله : (فكلَّم العباس) فيه نظر ، فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس ، ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر^(٣) ○ .

٢٧٦٧ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أُعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه^(٤) » .

ز : ابن لهيعة : لا يحتجُّ به .

والفضل : ليس بذاك المشهور ، قال ابن أبي حاتم : الفضل بن عمرو ابن أمية ، روى عن أبيه عمرو بن أمية ، روى عنه صالح بن كيسان ، سمعت أبي يقول ذلك^(٥) .

وقد روى النسائيُّ نحو هذا الحديث عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان ابن محمَّد عن الليث - وذكر آخر قبله^(٦) - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الشَّعبيِّ عن عمرو بن أمية الضَّمريِّ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدَّثوه به .

(١) « المسند » : (١ / ٢١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٦٤) ؛ (فتح - ٩ / ٤٠٨ - رقم : ٥٢٨٣) .

(٣) انظر : « الفتح » لابن حجر : (٩ / ٤٠٩ - رقم : ٥٢٨٣) .

(٤) « المسند » : (٤ / ٦٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٧ / ٦٤ - رقم : ٣٦٥) .

(٦) في هامش الأصل : (هو ابن لهيعة) .

قال النسائي : هذا عندي حديثٌ منكرٌ ^(١) ○ .

٢٧٦٨ - وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم أن أمةً لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوجٌ ، فقالت لها حفصة : إنِّي مخبرتك بشيءٍ وما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمَسَّك زوجك ، فإذا مَسَّك فلا خيار لك . قالت : فاشهدي أني قد فارقتك ، ثمَّ فارقتك .

* * * * *

مسألة (٦٤٧) : لا يحلُّ للرجل إتيان المرأة في الدبر .

ويحكى عن مالك جواز ذلك ، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهباً له .

٢٧٦٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مُخَلَّد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى رجل جامع امرأته في دبرها » ^(٢) .

ز : رواه النسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من حديث سهيل ، ورواه أبو داود ولفظه : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » ^(٥) .

(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد في « السنن الكبرى » ولا « الصغرى » ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١١ / ١٩٣ - رقم : ١٥٦٥١) .

وانظر : « السنن الكبرى » : (٣ / ١٨٠ - رقم : ٤٩٣٧) و « تحفة الأشراف » : (١١ / ١٣٩ - رقم : ١٥٥٥٠) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٣٤٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٥ / ٣٢٢ - رقم : ٩٠١٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦١٩ - رقم : ١٩٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٥٤ - ٥٥ - رقم : ٢١٥٥) .

وهو حديث جيّد الإسناد ، وقد روي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، والصواب : (عن الحارث) بدل : (عن أبيه) .

٢٧٧٠ - وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن عيَّاش عن سهيل بن أبي صالح عن محمّد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « استحيوا ، إن الله لا يستحي من الحقّ ، لا يحلُّ مأتى النساء في حشوشهن » .

والصواب حديث أبي هريرة ، وإسماعيل ضعيفٌ في روايته عن غير الشاميين ، والله أعلم ○ .

قال المصنّف : قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعليُّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذرّ ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عبّاس ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وخزيمة بن ثابت ، وطلّحُ بن عليّ* .

وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة .

* * * * *

(١) مسائل الصداق

مسألة (٦٤٨) : لا يتقدّر أقلّ المهر .

وقال أبو حنيفة ومالك : يتقدّر بما يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

وقد استدلل أصحابنا بأربعة أحاديث :

٢٧٧١ - الحديث الأوّل : قال الترمذيّ : حدّثنا محمّد بن بشّار ثنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهديّ ومحمّد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنّ امرأة من بني فزارة تزوّجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » . قالت : نعم . فأجازه (٢) .

٢٧٧٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدّثنا يونس ثنا صالح بن مسلم بن رومان قال : أخبرني أبو (٣) الزبير عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال : « لو أنّ رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » (٤) .

٢٧٧٣ - طريق آخر : قال الدارقطنيّ : حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ ثنا

(١) في (ب) : (الصدقات) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١١١٣) .

(٣) في « التحقيق » : (ابن) خطأ .

(٤) « المسند » : (٣ / ٣٥٥) .

أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في نكاح ملء كف^(١) فقد استحل^(٢) » . قال : « من دقيق أو طعام أو سوق^(٣) » .

٢٧٧٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يضرو أحدكم بأقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد^(٣) » .

٢٧٧٥ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدَّثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أنكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق^(٤) » . قيل : ما العلائق بينهم ، يا رسول الله ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ، ولو بقضيب من أراك^(٤) » .

قال المصنّف : هذه الأحاديث كلها معلولة :

- (١) في « سنن الدارقطني » : (كفيه) .
 (٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٣) .
 (٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .
 (٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤) .
 وفي هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضعفاء » [١ / ٤٢ - رقم : ٢٥] :
 أبان بن المحبر ، شامي ، عن نافع وغيره ، منكر الحديث .
 حدَّثنا أحمد بن محمد النصيبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا عتبة بن السكن الغزاري ثنا أبان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من حوراء عيئة ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر » .
 قال العقيلي : ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله (١) . هـ والكلمة الأخيرة غير موجودة في مطبوعة « الضعفاء » .

أَمَّا الْأَوَّلُ : ففيه عاصم بن عبيد الله ، قال يحيى بن معين : ضعيفٌ لا يحتجُّ بحديثه ^(١) . وقال ابن جَبَّان : فاحش الخطأ متروكٌ ^(٢) .

وأَمَّا الثاني : فيرويه صالح بن مسلم ، وقد ضعفه يحيى ^(٣) والرازي ^(٤) .

وقد رواه أبو عاصم عن صالح أيضاً ، وإنما يزيد بن هارون سَأَه موسى ابن مسلم ، ولا يعرف موسى .

وقد رواه ابن مهديُّ عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

٢٧٧٦ - ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث عبد الله بن المؤمِّل عن أبي الزبير عن جابر قال : إن كَثًّا لنتكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق ^(٥) .

وقد قال أحمد : أحاديث ابن المؤمِّل مناكير ^(٦) . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث ^(٧) .

وأَمَّا الحديث الثالث : ففيه إسماعيل بن عيَّاش ، وقد ضعفوه ، قال ابن جَبَّان : خرج عن حدِّ الاحتجاج به ^(٨) .

(١) انظر ما تقدم (رقم : ٥٨٣) .

(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٢٧) بنحوه .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٢) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٦٧ - رقم : ١٣٦١) .

(٧) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٧٢ - رقم : ١٨٠) .

(٨) « المجروحون » : (١ / ١٢٥) .

وفيه : أبو هارون العبدِيُّ ، واسمه : عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً^(١) . وقال أحمد : ليس بشيء^(٢) . وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أحدث عنه^(٣) ! وقال السَّعْدِيُّ : كذابٌ مفتر^(٤) .

وأما الحديث الرابع : ففيه محمَّد بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيء^(٥) . وقال ابن جِبَّان : حدَّث عن أبيه بنسخةٍ شَبَّها بِمَاتِي حَدِيث ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ^(٦) . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو منكر الحديث^(٧) ، وأبوه لِينٌ^(٨) .

والحديث الصحيح الذي يحتجُّ به : حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها ، وقد سبق في مسألة : انعقاد النكاح بلفظ الهبة^(٩) .

ز : حديث عامر بن ربيعة : رواه الإمام أحمد عن محمَّد بن جعفر وحجَّاج عن شعبة^(١٠) ، ورواه ابن ماجه من رواية سفيان عن عاصم^(١١) .

وقال الترمذيُّ : حديث حسن صحيح^(١٢) .

-
- (١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - رقم : ٢٠٠٥) .
 (٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .
 (٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .
 (٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٥٩ - رقم : ١٤٥) .
 (٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .
 (٦) « المجروحون » : (٢ / ٢٦٤) .
 (٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٣١١ - رقم : ١٦٩٤) .
 (٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٢١٦ - رقم : ١٠١٨) .
 (٩) رقم : (٢٧٢٨) .
 (١٠) « المسند » : (٣ / ٤٤٥) .
 (١١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٨ - رقم : ١٨٨٨) .
 (١٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١١١٣) .

وحديث جابر : رواه أبو داود عن إسحاق بن جبريل البغدادي عن يزيد ابن هارون بنحوه ^(١) .

وقال الأجرئي : سمعت أبا داود - وذكر صالح بن مسلم بن رومان - فقال : أخطأ يزيد بن هارون في اسمه ، فقال : موسى بن رومان ^(٢) .

وحديث أبي سعيد : لم يخرجه ، وقد تقدم ^(٣) أن الدارقطني رواه بإسناد آخر ضعيف .

وقول المؤلف في إسماعيل : (قد ضعفوه) فيه نظر .

وحديث ابن عباس : لم يخرجه أيضا ، وقد روي من حديث ابن عمر :

٢٧٧٧ - قال ابن عدي : أنا الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا : « أنكحوا الأيامي » . قالوا : يا رسول الله ، ما العلاتق ؟ قال : « ما تراضى عليه أهلوه » .

قال ابن عدي : محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ، ومحمد بن الحارث ضعيف ، والضعف على حديثهما بين ^(٤) ○ .

احتج الخصم :

٢٧٧٨ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٢ - رقم : ٢١٠٣) .

(٢) « تهذيب الكمال » للزمي : (٢٩ / ١٥٠ - رقم : ٦٣٠١) .

(٣) رقم : (٢٧١٥) .

(٤) « الكامل » : (٦ / ١٨٠ ، ١٨١) .

البلديُّ ثنا زكريا بن الحكم الرسعنيُّ ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد قال : حدَّثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهنَّ إلا الأولياء ، ولا مهر أقلَّ من عشرة دراهم » (١) .

قال المصنّف : قد روينا هذا الحديث من طرق ، مدارها كلّها على مبشر ابن عبيد ، قال أحمد بن حنبل : مبشر ليس بشيء ، أحاديثه موضوعات كذبٌ ، يضع الحديث (٢) . وقال الدارقطنيُّ : يكذب (٣) . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجلُّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجب (٤) .

ز : هذا الحديث لم يخرجّه أحدٌ من أصحاب « السنن » .

وقال البيهقيُّ : هو حديث ضعيفٌ بمرة ، وقد رواه بقيّة عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر (٥) .

وقال أبو عليُّ الحافظ : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، وهذا منكر لم يتابع عليه (٦) ○ .

وقد رووا مثل هذا عن عليِّ عليه السلام (٧) موقوفا :

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٦٩ ، ٣٨٠ - رقمي : ٢٦٣٩ ، ٢٦٩٦) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٥٦ - رقم : ٥٠٠) .

(٤) « المجروحون » : (٣ / ٣٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٣ / ١٣٣) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٠) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

٢٧٧٩ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ثَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) : لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ^(٢) .

قال يحيى بن معين : داود ليس حديثه بشيء ^(٣) . قال ابن حبان : كان داود يقول بالرجعة ^(٤) .

ثُمَّ إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ ^(٥) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : ثَنَا دَعْلَجُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارَ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : لَقَنَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ : لَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ) فَصَارَ حَدِيثًا ^(٦) .

وقال أحمد ^(٧) والبخاري ^(٨) والدَّارِقُطْنِيُّ : غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكٌ . وقال يحيى : ليس بثقة ، كان كذاباً ^(٩) . وقال ابن حبان : يضع الحديث ^(١٠) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .

(٤) « المجروحون » : (١ / ٢٨٩) .

(٥) في هامش الأصل : (ح : روى البخاري من رواية الشعبي عن علي حديثاً ، والله أعلم) .

وانظر : « صحيح البخاري » : (٨ / ٤٢٦) ؛ (فتح - ١٢ / ١١٧ - رقم : ٦٨١٢) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٦) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٥٧ - رقم : ٣٢٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (٧ / ١٠٩ - رقم : ٤٨٨) ؛ « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٦٩) ؛

« الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٧٣ - رقم : ٢٩٤) وفيها : (تركوه) .

وفي هامش الأصل : (ح : البخاري قال فيه : تركوه) .

(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٤٦٨ - رقم : ٢٢٩٨) .

(١٠) « المجروحون » : (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

وقد روى الخصم عن علي[ؑ] روايةً أخرى :

٢٧٨٠ - قال الدارقطني : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْجُورِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(١) .

قال أحمد : الحسن بن دينار لا يكتب حديثه ^(٢) . وقال يحيى : ليس بشيء ^(٣) . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، كذاب ^(٤) . وقال الفلاس : اجتمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه ^(٥) .

* * * * *

مسألة (٦٤٩) : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا .

وعنه : الجواز ، كقول مالك[ؑ] والشافعي[ؑ] .

٢٧٨١ - قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ثَنَا أَبُو عَرَفْجَةَ الْفَيْشِيُّ ^(٦) عَنْ أَبِي النِّعْمَانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) من رواية أبي طالب .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٤١ - رقم : ٤١٥٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) .

وفي هامش الأصل : (ح : ينظر في قول الفلاس) ١ هـ .

(٦) في « التحقيق » : (القاسبي) خطأ .

٢٧٨٢ - وقال أبو داود : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

ز : هذان الحديثان غير ثابتين ، وكلاهما مرسل .

وأبو عرفة وأبو النعمان : مجهولان .

وقول مكحول ليس بحجة ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

بحديث سهل بن سعد ، وقوله : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

قال المصنّف : وهذا إنما كان لضرورة الفقر أول الإسلام .

٢٧٨٣ - وقال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو عِيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا

الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ ثَنَا عَتَبَةُ بْنُ السَّكَنِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن أبي طلحة قال : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِيَّ

رَأْيِكَ . فَقَالَ : « مَنْ يَنْكَحُ هَذِهِ ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بَرْدَةٌ عَاقِدُهَا فِي عُنُقِهِ ،

فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « اجْلِسْ » .

ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِيَّ رَأْيِكَ . قَالَ : « مَنْ

يَنْكَحُ هَذِهِ ؟ » . فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَلَيْكَ

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢١٠٦) .

(٢) رقم : (٢٧٢٨) .

« مال ؟ » . قال : لا . قال : « اجلس » . ثُمَّ جاءت الثالثة ، . . . فذكر مثل ذلك ، فقال : « هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ » . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المفصل . فقال : « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عَوْضَهَا » . فتزوَّجها الرجل على ذلك .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرَّد به عتبة بن السكن ، وهو متروك^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وقال البيهقيُّ : عتبة بن السكن منسوبٌ إلى الوضع ، وهذا [باطل]^(٢) لا أصل له ، والله أعلم^(٣) . ○

* * * * *

مسألة (٦٥٠) : يجب للمفوضة^(٤) مهر المثل [بالعقد]^(٥) ، ويستقرُّ بالموت .

وقال مالك : لا يجب لها شيءٌ .

وقال الشافعيُّ : لا يجب بالعقد شيءٌ ، وفي وجوبه بالموت قولان .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « سنن البيهقي » .

(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٣) .

(٤) في « المصباح المنير » : (ص : ٤٨٣ - فوض) : (قَوَّضْتُ : أي أهملت حكم المهر ، فهي « مَفْوُضَةٌ » اسم فاعل ، وقال بعضهم : « مَفْوُضَةٌ » اسم مفعول ، لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه) . ا.هـ .

(٥) زيادة من « التحقيق » .

لنا :

أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء .

ولنا على استقراره بالموت :

٢٧٨٤ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى (١) . قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٢) .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن » من حديث سفيان (٣) .

وقال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ بأبي وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق - ونكحت بغير مهر فمات زوجها - فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ ، ولا في قياس ، ولا في شيء ، وفي قوله (٤) إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، هو مرّة يقال : (عن معقل بن يسار) ، ومرّة : (عن معقل بن سنان) ، ومرّة : (عن بعض أشجع) لا يسمّى (٥) .

(١) « المسند » : (٣ / ٤٨٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ - رقم : ١١٤٥) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٤ - ٣٥ - رقم : ٢١٠٨) ؛ « سنن النسائي » : (٦ / ١٢١ -

رقم : ٣٣٥٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٩ - رقم : ١٨٩١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الأم » : (فلا شيء في قوله) ، وفي « مختصر الخلافات » :

(ولا في شيء في قوله) .

(٥) « الأم » : (٥ / ٦٨) .

وقال رضي الله عنه : إن صحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به (١) .
قال الحاكم : لو حضرت الشافعيَّ لقمتم إليه على رؤوس أصحابه ،
وقلت : قد صحَّ الحديث فقل به (٢) .
قال البيهقيُّ : وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث لأنَّ الثقة قد
سمَّى فيه رجلاً من الصحابة ، وهو معقل بن سنان الأشجعيُّ (٣) .
وهذا الخلاف في تسمية من روى قصَّة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا
يوهن الحديث ، فإنَّ أسانيد هذه الروايات صحيحة ، وفي بعضها : أن جماعة من
أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهم سمَّى هذا ، وبعضهم سمَّى آخر ، وكلُّهم ثقةٌ ،
ولولا الثقة بمن رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله ﷺ يفرح بروايته (٤) .

* * * * *

- (١) « المستدرک » : (٢ / ١٨٠) .
(٢) كذا وقع هذا الكلام بالأصل و (ب) منسوبا إلى الحاكم ، وهو موافق لما في « مختصر
الخلافات » : (٤ / ١٧٦) ، وكذا وقع فيه أيضًا نسبة الكلام التالي إلى البيهقي .
وهذه العبارة أوردها الحاكم في « المستدرک » : (٢ / ١٨٠) ولكنه نقلها عن شيخه أبي عبد الله محمد
ابن يعقوب ، ثم عقب عليها بقوله : (فالشافعي إنما قال : لو صحَّ الحديث لأنَّ هذه الرواية وإن
كانت صحيحة وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأنَّ الثقة قد سمى
فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي) ا . ه وهو نص الكلام الآتي منسوبا
للبيهقي ، وما يؤيد صحة ما وقع في مطبوعة « المستدرک » أنه هكذا نقل ابن التركماني عن الحاكم
وشيخه في « الجواهر النقي » : (٧ / ٢٤٦) ، وأما الحافظ الذهبي في « تلخيص المستدرک » : (٢ /
١٨٠) فاقصر على نقل كلام محمد بن يعقوب دون كلام الحاكم ، والله أعلم .
(٣) انظر التعليق السابق .
(٤) هذا الكلام بحروفه في « مختصر الخلافات » : (٤ / ١٧٦ - ١٧٧) ، وقريب منه جدًا في
« المعرفة » : (٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، ونحوه في « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٦) ، ولم يقع
في « المعرفة » ولا في « السنن » ذكر لكلام الحاكم ولا لكلام شيخه ، والله أعلم .
(تنبيه) قال الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » - حسيما في النسخة المطبوعة - : (٢ / ١٧٥) :
(قال أبو عبد الرحمن النسائي : لولا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ لما فرح عبد الله بن
مسعود) ا . ه فليحذر .

مسألة (٦٥١) : يثبت المسمّى في النكاح الفاسد .

وقال الشافعيّ : يثبت مهر المثل .

وقال أبو حنيفة : يثبت الأقل من المسمّى أو مهر المثل .

لنا :

حديث عائشة عن النبيّ ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها » .

وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح (١) .

* * * * *

مسألة (٦٥٢) : الخلوة الصحيحة تقرر المهر .

قال مالكٌ والشافعيّ : لا يتكمل إلا بالوطء .

٢٧٨٥ - قال الدارقطنيّ : حدّثنا أبو بكر الشافعيّ ثنا محمّد بن شاذان

ثنا معلّى بن منصور ثنا ابن لهيعة أنا أبو الأسود عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان

قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ،

دخل بها أو لم يدخل » .

٢٧٨٦ - قال معلّى : وثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيّب عن عمر قال : من أغلق باباً ، وأرخصى ستراً ، فقد وجب الصداق .

(١) رقم : (٢٦٦٥) .

٢٧٨٧ - قال مُعلَى : وأنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عبّاد بن عبد الله عن عليّ قال : إذا أغلق باباً ، وأرخصى ستراً ، أو رأى عورةً ، فقد وجب عليه الصداق (١) .

فإن قيل : الحديث الأوّل مرسلٌ ، ثمّ فيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ .

قلنا : المراسيل عندنا حجّةٌ ، وابن لهيعة قد روى عنه العلماء .

ز : عباد بن عبد الله - الراوي عن عليّ - هو : الأسديّ ، الكوفيّ ، وقد قال البخاريّ : فيه نظر (٢) . وقد حكى المؤلّف عن ابن المدينيّ أنه ضَعَفَهُ (٣) .

لكنه لم يتفرّد بهذا عن عليّ :

٢٧٨٨ - فقد قال محمّد بن عبد الله الأنصاريّ : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أنّ عمر وعليّاً قالا : إذا أغلق باباً ، وأرخصى ستراً ، فقد وجب الصداق كاملاً ، وعليها العدة .

٢٧٨٩ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنّه من أغلق باباً ، أو أرخصى ستراً ، فقد وجب الصداق والعدة (٤) .

قال البيهقيّ : هذا مرسل ، فإن زرارة لم يدركهم ، وقد روينا عن عليّ

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) بتقديم وتأخير .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٣٢ - رقم : ١٥٩٤) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ٧٥ - رقم : ١٧٨٠) .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢٠٢ - رقم : ٧٦٢) .

وعمر موصولا (١) .

ومرسل ابن ثوبان : لم ينفرد به ابن لهيعة :

٢٧٩٠ - فقد رواه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة بن سعيد عن
الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد
عنه ، ولفظه : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها ، فقد وجب الصداق » (٢) ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٥٦) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ١٨٥ - رقم : ٢١٤) .

مسائل الوليمة والقسمة والنشوز (١)

مسألة (٦٥٣) : نثار العرس مكروه .

وعنه : لا يكره ، كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

٢٧٩١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن

عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة (٢) .

انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

ز : ٢٧٩٢ - قال الطبراني : ثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا

عقبة بن مكرم ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة (٤) .

كذا رواه بزيادة أبي أيوب ، ورواه البخاري عن آدم وحجاج بن منهال

كلاهما عن شعبة ، ولم يذكر أبا أيوب ، قال : وزاد حجاج في حديثه : وقال

(١) في « التحقيق » : (الثار) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٣٠٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٢١ - ٦٢٢) ؛ (فتح - ٥ / ١١٩ - رقم : ٢٤٧٤) ؛

(٧ / ١٢٤) ، (فتح - ٩ / ٦٤٣ - رقم : ٥٥١٦) .

(٤) « المعجم الكبير » : (٤ / ١٢٤ - رقم : ٣٨٧٢) .

عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي : ابْنَ جَبْرِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) . ○

٢٧٩٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والخلسة (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وفي إسناده من تجهل حاله ○ .

٢٧٩٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ثنا الحارث بن عمير عن محمد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « من انتهب فليس منا » (٣) .

ز : الحارث : وثقه ابن معين (٤) وغير واحد ، وتكلم فيه ابن جبان (٥) والحاكم (٦) .

وقد رواه الترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) من غير رواية الحارث عن محمد ، وصححه الترمذي .

(١) كلام البخاري ليس على حديث عبد الله بن يزيد ، وإنما هو على حديث قبله ، ولكنه وقع في بعض نسخ « صحيح البخاري » مؤخرًا عن مكانه ، هذا ما حرره الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : (٧ / ١٨٥ - رقم : ٩٦٧٤) .

(٢) « المسند » : (٤ / ١١٧) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٤٣٩) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٦٥ - رقم : ٤٢٩٧) ؛ ورواية ابن الجنيدي : (ص : ٤٤٠ - رقم : ٦٨٩) .

(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٢٣) .

(٦) « الميزان » للذهبي : (١ / ٤٤٠ - رقم : ١٦٣٨) .

(٧) « الجامع » : (٢ / ٤١٦ - ٤١٧ - رقم : ١١٢٣) .

(٨) « سنن النسائي » : (٦ / ١١١ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقمي : ٣٣٣٥ ، ٣٥٩٠) .

(٩) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٢٩٩ - رقم : ٣٩٣٧) .

والحسن لم يسمع من عمران . قاله ابن المديني^(١) وغيره ○ .

٢٧٩٥ - الحديث الرابع : قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ثنا

عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من انتهب فليس منا » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٢) .

ز : رواه أحمد^(٣) وإسحاق^(٤) وعبد^(٥) وغيرهم عن عبد الرزاق ، وهو مختصر من حديث فيه أحكام .

ورواه ابن حبان من حديث عبد الرزاق^(٦) .

وقال الدارقطني : تفرد به معتمر^(٧) عن ثابت .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر جداً^(٨) . والله أعلم .

٢٧٩٦ - وقد احتج الطحاوي بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن مغدآن

عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في إملاك^(٩) ، فجاءت الجواري معهن

(١) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٥٠ - رقم : ١٦٠١) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « المسند » : (٣ / ١٩٧) .

(٤) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : (٥ / ١٦٧ - رقم : ١٧٨٧) .

(٥) « مسند عبد بن حميد » : (متخبه - ٣ / ١٢٥ - رقم : ١٢٥١) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦١ - رقم : ٤١٥٤) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (معمر) كما في « المختارة » للضياء : (٥ / ١٦٨ -

رقم : ١٧٨٧) .

(٨) « العلل » لابنه : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١٠٩٦) .

(٩) في « النهاية » : (٤ / ٣٥٩ - ملك) : (الملك والإملاك : التزويج وعقد النكاح) ا.هـ .

الأطباق ، عليها اللوز والسكر^(١) ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال : « ألا تنتهبون ؟ » . قالوا : إنك كنت نبيت عن النهبة . قال : « تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا » . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه^(٢) .

وقد أنكر البيهقي هذا الحديث ، وقال : من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان^(٣) - وكلاهما لا يحتج به - عن لماعة بن المغيرة - وهو مجهول - عن ثور .

قال : وخالد بن معدان عن معاذ منقطع^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٤) : الأمة على النصف من الحرّة في القسم .

وقال داود : هما سواء .

وعن مالك كالمذهبين .

٢٧٩٧ - قال الدارقطني : حدّثنا دَعْلَج ثنا محمّد بن عليّ بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هُشيم قال : ثنا ابن أبي ليل عن المنهال عن عبّاد بن عبد الله الأسديّ عن عليّ أنّه كان يقول : إذا تزوّج الحرّة على الأمة : للأمة الثلث ،

(١) في هامش الأصل : (ح : اللوز والسكر نوعان من الثمر) ١.١ هـ .

(٢) « شرح المعاني » : (١ / ٥٠) وقال الطحاوي قبله : (وقد روي عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها ، والنهبة المباحة ، وإنّا أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل) ١.١ هـ وقوله : (هذا المتصل) إشارة إلى حديث « من شاء اقتطع » .

(٣) في هامش الأصل : (ح : عصمة لا بأس به) ١.١ هـ .

(٤) « المعرفة » : (٥ / ٤٢٠ - رقم : ٤٣٦٣) .

وللحرّة الثلثان (١)

٢٧٩٨ - وقال سعيدٌ : ثنا هُشيمٌ أنا داود بن أبي هند قال : سمعت ابن المسيّب يقول : تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة ، ويقسم بينهما : الثلث للأمة ، والثلثان للحرّة (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٥٥) : تفضّل البكر بسبع ، واليتيم بثلاث .

وقال أبو حنيفة وداود : يقضي في حق الجميع .

٢٧٩٩ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدّثني محمّد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ لما تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيّام ، وقال : « إنّه ليس بك على أهلِكَ هوان ، وإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

٢٨٠٠ - وقال الدارقطني : حدّثنا البغوي ثنا حاجب بن الوليد (٥) ثنا محمّد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أيّوب عن أبي قلابة عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للبكر سبعة أيّام ، ولليتيم ثلاث ، ثمّ يعود إلى نسائه » (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٥ / ٣) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ١٩٤ - رقم : ٧٢٢) .

(٣) « المسند » : (٦ / ٢٩٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٢ - ١٧٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٨٣ - رقم : ١٤٦٠) .

(٥) في هامش الأصل : (روى عنه « م ») .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٨٣) .

ز : رواه ابن ماجه عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق بنحوه (١) ○ .

٢٨٠١ - وقال الترمذي : أنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك - قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكئه - قال : الستة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٢) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث خالد (٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦١٧ - رقم : ١٩١٦) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١١٣٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ٤٥ - ٤٦) ؛ (فتح - ٩ / ٣١٣ ، ٣١٤ - رقمي : ٥٢١٣ ، ٥٢١٤) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٨٤ - رقم : ١٤٦١) .

من مسائل الخلع

مسألة (٦٥٦) : يكره الخلع بأكثر من المهر ، ويصح .

وقال أكثرهم : لا يكره .

٢٨٠٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيُّ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِهَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك ؟ » . قالت : نعم ، وزيادة ! فقال النبي ﷺ : « أمَّا الزيادة فلا ، ولكن حديقته » . قالت : نعم . فأخذها له ، وخلَّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ (١) .

إسنادٌ صحيحٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : سمعه أبو الزَّبِيرِ من غير واحدٍ .

٢٨٠٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه » (٢) .

ز : ٢٨٠٤ - رواه أبو داود في « المراسيل » عن أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٥٥) .

(٢) المصدر السابق .

تشكو زوجها ، فقال : « أتردين عليه حديقته ؟ » . قالت : نعم ، وزيادة !
قال : أمّا الزيادة فلا (١) .

٢٨٠٥ - وروى أيضا عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ في المختلعة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه (٢) .

٢٨٠٦ - وروى أيضا عن أحمد بن صالح عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه .

قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن جريج عنه فأنكره ، ولم يعرفه (٣) .

احتجوا :

٢٨٠٧ - بما رواه الدارقطني ، قال : قرىء على أبي القاسم بن منيع - وأنا أسمع - : حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، تزوجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال : « تردّين عليه حديقته ، ويطلقك » . قالت : نعم ، وأزيده ! قال : « ردّي عليه حديقته ، وزيديه » (٤) .

والجواب :

(١) « المراسيل » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٢٣٥) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٧) .

(٣) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٥٤) .

وفي هامش الأصل : (من نسخة عمر ، وقد وثقه الدارقطني) ا.هـ ولسنا بمتحققين من الكلمة الأولى ، والله أعلم .

أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَصِحُّ ، أَمَّا عَطِيَّةٌ : فَقَدْ ضَعَّفَهُ الثَّوْرِيُّ ^(١) وَهَشِيمٌ ^(٢) وَأَحْمَدٌ ^(٣) وَيَحْيَى ^(٤) ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ : لَا يَجِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى التَّعَجُّبِ ^(٥) .

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ : فَقَالَ شُعْبَةُ : هُوَ كَذَّابٌ ، يَحْدُثُ بِأَحَادِيثٍ قَدْ وَضَعَهَا ^(٦) . وَقَالَ يَحْيَى : يَكْذِبُ ^(٧) . وَقَالَ أَحْمَدُ ^(٨) وَالرَّازِيُّ ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) وَالْفَلَّاسُ ^(١١) وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ^(١٢) وَالذَّارِقُطْنِيُّ ^(١٣) : هُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ ^(١٤) .

* * * * *

-
- (١) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (١١٨ / ٣ - رقم : ٤٥٠٢) .
 (٢) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (٥٤٩ / ١ - رقم : ١٣٠٦) .
 (٣) « العلل » برواية عبد الله : (٥٤٨ / ١ - رقم : ١٣٠٦) .
 (٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣٥٩ / ٣ - رقم : ١٣٩٢) من رواية ابن أبي الجارود .
 (٥) « المجروحون » : (١٧٦ / ٢) .
 (٦) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨ / ٣ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء » للعقيلي : (١ / ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) ، و « الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٠٧ - رقم : ٨٤٨) .
 (٧) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٨٥ - رقم : ٤٤٥) من رواية ابن أبي يحيى .
 (٨) « العلل » برواية المروزي : (ص : ١٠٦ - رقم : ١٧٠) .
 (٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٨ / ٣ - رقم : ١١٦) .
 (١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٥ - رقم : ١٤٩) .
 (١١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .
 (١٢) « الكنى والأسماء » : (ص : ١٧٣) .
 (١٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
 (١٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .

مسائل الطلاق

مسألة (٦٥٧) : لا يصحُّ عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

وقال مالكٌ : يصحُّ في خصوصهن ، دون عمومهن .

لنا ستة أحاديث :

٢٨٠٨ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر ثنا

سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » (١) .

ز : رواه أبو داود من رواية غير واحدٍ عن مطر (٢) ، وقد رواه عن

عمرو غير مطر ، والله أعلم ○ .

٢٨٠٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : حدّثنا إسحاق بن محمّد بن

الفضل الزيات ثنا عليُّ بن شعيب ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ، ولا بيعٌ ، ولا وفاءٌ نذرٍ ، فيما لا يملك » (٣) .

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٦٩ - رقم : ٢١٨٤) .

(٣) إسناد هذا الحديث موجود في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٤) ولكن متن مختلف ، ولفظه : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك » .

٢٨١٠ - طريق آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعدٍ أبو أمية ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سُميت المرأة بعينها »^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحد من أصحاب « السنن » من الطريقتين ، وكلاهما مرسل* ، غير أن الإسناد الأوّل لا بأس برواته ، والإسناد الثاني ضعيفٌ جدًّا ، والله أعلم . ○

٢٨١١ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نصير ثنا أحمد بن يحيى الخَلَوَانِيُّ ثنا عليُّ بن قرين ثنا بقيّة بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدَانَ عن أبي ثعلبة الخُسَنِيِّ قال : قال عمُّ^(٢) لي : اعمل لي عملاً حتّى أزوجك ابنتي . فقلت : إن تزوّجتها فهي طالقٌ ثلاثاً . ثمّ بدا لي أن أتزوّجها ، فأتيت النبيّ ﷺ ، فسألته ، فقال لي : « تزوّجها ، فإنّه لا طلاق إلا بعد نكاح » . فتزوّجتها ، فولدت لي سعداً^(٣) وسعيداً^(٤) .

= وأما المتن الذي أورده ابن الجوزي فقد رواه الدارقطني عقب الحديث السابق بإسناد آخر فقال : (نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال) فذكر الحديث . وما وقع في مطبوعة « سنن الدارقطني » موفق لما في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٩ / ٤٩١ - رقم : ١١٧٤١ ؛ ١٣ / ٢٤٢ - رقم : ١٦٦٥٦) .
فلعل النسخة التي نقل منها ابن الجوزي وقع فيها سقط ، أو لعل نظره انتقل من متن الحديث الأول إلى متن الحديث الثاني ، والله تعالى أعلم .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٧) .

(٢) في (ب) و « التحقيق » : (عمر) خطأ .

(٣) في (ب) و « التحقيق » : (أسعداً) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٦) .

ز : هذا حديثٌ باطلٌ ، لا أصل له .

وعليُّ بن قرين : كذبه يحيى بن معين ^(١) وغيره ، وقال ابن عديُّ : يسرق الحديث ^(٢) . وقال المؤلف في « الضعفاء » : وهو الذي يروي في بعض حديثه عن النبي ﷺ قال : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ثم يكذب !! ^(٣) ○ .

٢٨١٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطنيُّ : وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا خالد بن يزيد القرنيُّ ثنا عبد الرحمن بن مسهر قال : ثنا أبو خالد الواسطيُّ عن أبي هاشم الرُّمانيُّ ^(٤) عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالتي ، قال : « طلق ما لا يملك » ^(٥) .

ز : وهذا أيضا باطلٌ .

وأبو خالد الواسطيُّ هو : عمرو بن خالد ، وهو وضاعٌ ، وقال أحمد ^(٦) ويحيى ^(٧) : هو كذابٌ . زاد يحيى : غير ثقة ولا مأمون ^(٨) ○ .

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٤٠ - رقم : ٩٣٩) .

(٢) « الكامل » : (٥ / ٢١٥ - رقم : ١٣٦٨) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ١٩٨ - رقم : ٢٣٩٦) .

(٤) في « التحقيق » : (الروماني) ! خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٦) .

(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٦٩ - رقم : ١٢٧٤) من رواية أحمد بن محمد ،

و « الكامل » لابن عديُّ : (٥ / ١٢٣ - رقم : ١٢٨٩) من رواية أحمد بن ثابت .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣١٥ ؛ ٤ / ٣٥٢ - رقمي : ١٥٠٢ - ٤٧٣٣) ،

ورواية الدارمي : (ص : ١٦٠ - ١٦١ - رقم : ٥٦٨) ، ورواية ابن طهيمان : (ص : ٧٩ -

- ٨٠ - رقم : ٢٣١) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٧٥ - رقم : ١٨٢٥) .

٢٨١٣ - الحديث الخامس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطَنِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَلِيانَ بْنِ أَبِي سَلِيَانَ الزَّهْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَمِينُ فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ ، وَلَا عِتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١) .

ز : وهذا أيضًا ضعيفٌ ، لا أصل له .

وسليان هو : ابن داود اليماميُّ ، وقد ضعّفوه ، قال ابن معين : ليس بشيء (٢) . وقال البخاريُّ (٣) وأبو حاتم (٤) : منكر الحديث . وقال ابن عديُّ : عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ (٥) .

وقوله في الإسناد : (الزهريُّ) فيه نظرٌ ، والله أعلم ○ .

٢٨١٤ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلْمَةَ الْأُرْدُنِيُّ ثَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ عَلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ : أَنْ لَا يُطَلَّقَ الرَّجُلُ مَا لَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَعْتَقُ مَا لَا يَمْلِكُ (٦) .

ز : هذا الحديث أيضًا لا أصل له .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٦) .

(٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهيمان : (ص : ٣٩ - رقم : ٤٢) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤ / ١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١١٠ - ١١١ - رقم : ٤٨٧) .

(٥) « الكامل » : (٣ / ٢٧٨ - رقم : ٧٤٩) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥) .

والوليد بن سلمة : متهمٌ بالكذب ، وقال أبو حاتم الرازيُّ : ذاهب الحديث^(١) . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات^(٢) . وقال الأزديُّ : كذابٌ ، يضع الحديث^(٣) .

وأحمد بن يعقوب هو : البلخيُّ ، وهو صاحب مناكير وعجائب ، يروي عن ابن عيينة وغيره ○ .

قال المصنّف : وقد روي نحو هذا من حديث عليٍّ وجابر ، ولكنها طرقٌ مجتنبة بمرّة ، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه ، إلا أن تلك بمرّة .

ز : طريق عليٍّ وجابر في هذا الباب أصلح من بعض ما ذكره ، وفي الباب أيضا :

٢٨١٥ - حديث المسور بن مخرمة ، رواه ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن عليٍّ بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنه ، ولفظه : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك »^(٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٨) : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعةٌ .

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩ / ٧ - رقم : ٢٧) .

(٢) « المجروحون » : (٣ / ٨٠) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣ / ١٨٤ - رقم : ٣٦٥١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٨) .

وعنه : أنه مباح ، كقول الشافعي* .

٢٨١٦ - قال البخاريُّ : حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدَّثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائضٌ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مُزُهُ فليراجعها ، ثُمَّ ليمسكها حتى تطهر ، ثُمَّ تحيض ، ثُمَّ تطهر ، ثُمَّ إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٢٨١٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد بن عبيد الحافظ ثنا محمَّد ابن شاذان الجوهريُّ ثنا مُعَلَّى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرسانيَّ حدَّثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طَلَّق امرأته تطليقةً وهي حائض ، ثُمَّ أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنَّة ، والسنَّة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » (٣) . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته ، ثُمَّ قال : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك » . فقلت : يا رسول الله ، أفرأيت لو أُنِّي طلقته ثلاثاً ، أكان يحلُّ لي أن أرتجعها ؟ قال : « لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » (٤) .

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لم يشافه الحسن ابن عمر (٥) .

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ٥٤) ؛ (فتح - ٩ / ٣٤٥ - رقم : ٥٢٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٩٣ - رقم : ١٤٧١) .

(٣) في « التحقيق » : (طهر) !

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣١) .

(٥) « المجروحون » : (٢ / ١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، وقد رواه الإمام أبو بكر محمد بن داود عن محمد بن شاذان .

وقال بعض من تكلم عليه : هذا إسنادٌ قويٌّ ، وقد صرح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر ^(١) .

وفي هذا نظرٌ ، بل الحديث فيه نكارة ، وبعض رواته متكلمٌ فيه .

قال ابن حبان في عطاء الخرساني : عطاء من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطيء ولا يعلم ، فحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ^(٢) .

وشعيب بن رزيق هو : الشامي ، أبو شيبة المقدسي ، سكن طرسوس ، ثم سكن فلسطين ، قال دحيم : لا بأس به ^(٣) . ووثقه ابن حبان ^(٤) والدأرقطني ^(٥) ، وقال الأزدي : ليِّن ^(٦) .

والحسن سمع من ابن عمر . قاله الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح عنه - ^(٧) ، وأبو حاتم الرازي ^(٨) ، وقيل لأبي زُرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال :

(١) كأنه يشير إلى الذهبي ، فهذا كلامه في « تنقيحه » : (٩ / ١٣٩ - رقم : ٢٠٦١) .

(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٣٤٦ - رقم : ١٥١٠) .

(٤) « الثقات » : (٨ / ٣٠٨) .

(٥) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٦ - رقم : ٢١٧) .

(٦) « الميزان » للذهبي : (٢ / ٢٧٦ - رقم : ٣٧١٧) .

(٧) « المسائل » : (٢ / ٢٤٨ - رقم : ٨٤٤) .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٤١ - رقم : ١٧٧) .

(تنبيه) ذكر ابن أبي حاتم كلام الإمام أحمد في إثبات سماع الحسن من ابن عمر ، ثم ذكر إقرار أبيه لأحمد ، ثم قال أبو حاتم : (ولم يصح له السماع من جندب ولا من ولا من ابن =

نعم^(١) . وقال بهز بن أسد : سمع الحسن من ابن عمر حديثاً^(٢) ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٦٥٩) : إذا قال لزوجته : أنت خليئة ، أو بريئة ، أو بائن ، أو بتة ، أو بتة ، أو طالق لا رجعة لي فيها ولا مشنوية : وأراد بذلك الطلاق ، وقعت ثلاث نوى أو لم ينو .

وقال الشافعي : يرجع إلى نيته فيقع .

٢٨١٨ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسماعيل بن أمية^(٣) القرشي ثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة ، فغضب ، وقال : « يتخذون آيات الله هزوا ، ودين الله هزوا - أو : لعبا - من طلق البتة ألزمناه ثلاثا ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

قال الدارقطني : إسماعيل بن أمية^(٤) كوفي ، ضعيف الحديث^(٥) .

= (عمر) كذا وقع في النسخة ، ونبه مصححها على أنه كذلك وقع في الأصلين الخطيين ، ثم قال : (والظاهر « ابن عمرو » بل هو الصواب ، فأما ابن عمر فقد تقدم قول أحمد أنه سمع منه ، وأقره أبو حاتم كما مر) .
ووقع في مطبوعة « المراسيل » : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٣) : (سمعت أبي يقول : يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك و ابن عمرو) كذا ، ولعل هذا خطأ أيضاً ، وصوابه (ابن عمر) ، يؤيده أن العلائي نقل كلامه في « جامع التحصيل » : (ص : ١٦٥ - رقم : ١٣٥) وفيه (ابن عمر) ، والله أعلم .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٤) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٥ - رقم : ١٥٢) .

(٣) ، (٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إسماعيل بن أبي أمية) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٠) .

ز : عثمان بن مطر : ضعفوه ، وقال ابن جَبَّان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ الاحتجاج به ^(١) .

وعبد الغفور هو : أبو الصَّبَّاح ، الواسطيُّ ، وهو متروكٌ ، قال ابن جَبَّان : كان ممن يضع الحديث على الثقات ^(٢) ○ .

٢٨١٩ - قال الدَّارِقُطَنِيُّ : وحدثنا البغويُّ ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن عليٍّ عليه السلام ^(٣) قال : الخليَّة ، والبريَّة ، والبتَّة ، والبائن ، والحرام ثلاث ، لا تحلُّ حتى تنكح زوجاً ^(٤) .

قال المصنِّف : الحسن لم يسمع من عليٍّ .

احتجُّوا :

٢٨٢٠ - بما رواه الترمذيُّ ، قال : حدثنا هناد ثنا قبيصة عن جرير بن حازم قال : حدثني الزبير بن سعيد الهاشميُّ عن عبد الله بن عليٍّ بن ركانة عن أبيه عن جدِّه قال : طَلَّقْتُ امرأتِي البتَّة ، فأتيت النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنِّي طَلَّقْتُ امرأتِي البتَّة ، قال : « ما أردت بهذا ؟ » . قلت : واحدة . قال : « آله ؟ » . قلت : آله . قال : « فهو ما أردت » ^(٥) .

(١) « المجروحون » : (٢ / ٩٩) .

(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٤٨) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٢) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ - رقم : ١١٧٧) .

ز : رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من رواية جرير عن الزبير ، وعندهم : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة .
ورواه ابن حبان^(٤) .
والزبير : تكلم فيه يحيى^(٥) والنسائي^(٦) وغيرهما .
وعبد الله : قال العُقيليُّ : لا يتابع على حديثه ، إسناده مضطرب^(٧) .
وعليُّ : قال البخاريُّ : لم يصح حديثه^(٨) ○ .

٢٨٢١ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُرْدَاسٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ عَنْ رِكَانَةَ أَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا

(١) لم تقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وهو في « أطرافه » لابن حجر : (٥ / ٤٥٩ - رقم : ٧٥٤٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٨ - رقم : ٢٢٠١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦١ - رقم : ٢٠٥١) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠ / ٩٧ - رقم : ٤٢٧٤) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٤٣ ، ٣٨١ - رقمي : ٣٦٠٣ ، ٤٨٨٨) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٠٧ - رقم : ١٤٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٥) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٦ - رقم : ٢١٥) .

(٧) « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٢٨٢ - رقم : ٨٤٧) .

(٨) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٣٠١ - رقم : ٢٤٦٨) .

إليه رسول الله ﷺ ، فطلَّقتها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا الحديث صحيح^(١) .

قلنا : قد قال أحمد : حديث ركانة ليس بشيء .

ز : قال أبو داود : سُئِلَ أحمد عن حديث ركانة لا تثبته - أنه طلق امرأته البتة - ؟ قال : لا ، لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عَبَّاس أنَّ ركانة طَلَّقَ امرأته ثلاثاً . وأهل المدينة يسمُّون الثلاث : البتة^(٢) .

وقال أحمد بن أصرم : سئل أبو عبد الله عن حديث ركانة في البتة ، قال : ليس بشيء^(٣) . ذكره أبو بكر في « الشافي » ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٠) : لا يصحُّ طلاق المكره ، ولا يمينه ، ولا نكاحه .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

لنا حديثان وأثر :

٢٨٢٢ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سعد بن إبراهيم

ثنا أبي عن محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني ثور بن يزيد الكلاعيُّ عن محمَّد بن

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٣) .

(٢) « مسائل أبي داود » : (ص : ٢٣٦ - رقم : ١١٢٩) .

(٣) انظر : « الفتاوى » لابن تيمية : (٣٣ / ٨٦) و « بدائع الفوائد » لابن القيم : (٤ / ١٢٠)

عبيد المكيّ عن صفية بنت عثمان بن شيبة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (١) .

[قال] (٢) ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه على الطلاق والعتاق ، وهو من : غلقت الباب ، كأنّ المكره أغلق عليه حتّى يفعل .

ز : كذا فيه : (عن صفية بنت عثمان بن شيبة) ، والصواب : بنت شيبة بن عثمان .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود عن عبيد الله بن سعد الزهريّ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه (٣) .

ومحمّد بن عبيد هو : ابن أبي صالح ، المكيّ ، سكن بيت المقدس ، ضعّفه أبو حاتم (٤) ، ووثّقه ابن جبان (٥) .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن محمّد ابن إسحاق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية به (٦) .

كذا عنده ، وهو وهمّ ، والصواب : (عن محمّد بن عبيد) .

ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما (٧) .

(١) « المسند » : (٦ / ٢٧٦) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٦٩ - ٧٠ - رقم : ٢١٨٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٠ - رقم : ٣٧) .

(٥) « الثقات » : (٧ / ٣٧١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٦) .

(٧) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (على شرط مسلم) .

« المستدرک » : (١ / ١٩٨) وفي مطبوعته : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وهو خطأ من وجوه ، منها : أن محمداً لم يرو له إلا أبو داود هذا الحديث ، وعنده : (عن محمد بن عبيد بن صالح) ، والصواب : ابن أبي صالح (١) .

وقد رواه أيضا من رواية نعيم بن حماد عن أبي صفوان الأموي عن ثور ابن يزيد عن صفية من غير ذكر محمد (٢) ، ونعيم : له مناكير .

وقد فُسر الإغلاق بـ : الإكراه ، كما تقدّم .

وفُسر أيضا بـ : الغضب ، قال أبو داود : أظنه الغضب (٣) . وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في رواية حنبل (٤) .

قال شيخنا : والصواب أنه يعمُّ الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من : غلق الباب ؛ بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده ، فإنه انفتح له بابه ، ولم يغلق عليه ، والله أعلم (٥) .

٢٨٢٣ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه » (٦) .

(١) في مطبوعة « المستدرك » على الصواب .

(٢) « المستدرك » : (١ / ١٩٨) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٧) .

(٤) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : (٣ / ٥٦٦ ؛ ٥ / ٢١٤) ، و « الفروع » لابن مفلح : (٥ / ٣٦٥) .

(٥) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : (٥ / ٢١٥) .

(٦) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢٧٨ - رقم : ١١٤٥) .

ز : هذا مرسل^١ ، وقد رواه ابن عدي^٢ متصلاً ، فقال :

٢٨٢٤ - ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي^٣ ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهوا^(١) عليه » . قال الحسن : قول^٢ باللسان ، فأما اليد فلا^(٢) .

وجعفر وجسر : ضعيفان ، وقال ابن عدي^٣ : البلاء من جعفر لا من جسر^(٣) .

وقد روي نحو هذا من حديث أبي ذر^٤ وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر ، وقد ذكرت أسانيدها والكلام عليها في موضع آخر ، والله أعلم .

وأما الأثر :

٢٨٢٥ - فرواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجُمَحِيّ قال : سمعت أبي - قدامة بن إبراهيم - : أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلاً ، فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنّها ثلاثاً ، وإلاً قطعت الحبل ! فذكرها الله والإسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق^(٤) .

ز : هذا منقطع ، فإن قدامة بن إبراهيم الجُمَحِيّ لم يدرك عمر رضي

(١) في (ب) : و « الكامل » : (يكرهون) .

(٢) « الكامل » : (٢ / ١٥٠ - رقم : ٣٤٤) تحت ترجمة جعفر بن جسر .

(٣) « الكامل » : (٢ / ١٧٠ - رقم : ٣٥٦) تحت ترجمة جسر بن فرقد .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٢٨) .

الله عنه ، إنما يروي عن : ابنه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرين . ○

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٢٦ - الحديث الأول : قال الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ مَاهِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » (١) .

قال المصنف : عطاء هو : ابن عجلان ، متروك الحديث .

ز : هذا الذي قاله المؤلف خطأ ، بل عطاء : ابن أبي رباح ، أحد الأئمة .

وقد روى أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ابن حبيب ، وهو : ابن أردك ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه (٤) .

وقال النسائي : عبد الرحمن منكر الحديث (٥) . وذكره ابن جبان في « الثقات » (٦) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٧٦ - رقم : ١١٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٥٨ - رقم : ٢٠٣٩) .

(٤) « المستدرک » : (٢ / ١٩٨) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٥٣ - رقم : ٣٧٩٢) .

(٦) « الثقات » : (٧ / ٧٧) .

وقد رواه الحارثيُّ في « مسند أبي حنيفة » عن صالح عن الفضل بن العباس عن محرز بن محمد عن الوليد بن مسلم عنه عن عطاء ، ولا يثبت إلى الوليد .
ورواه البغويُّ عن جدّه عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه ، مرفوعاً .

وإسماعيل : ضعيفٌ .

والحسن : لم يسمع من عبادة ، والله أعلم ○ .

٢٨٢٧ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : وأنا محمد بن عبد الأعلى ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزوميُّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

قال الترمذيُّ : لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ^(١) .

٢٨٢٨ - الحديث الثالث : قال العُقيليُّ : حدّثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم ابن حماد ثنا بَقِيَّة عن الغاز بن جبلة عن صفوان الأصم عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقة ، وقالت له : طلقني ، أو لأذبحنك ! فنادى الله ، فأبت ، فطلّقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا قيلولة في الطلاق » ^(٢) .

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٨١ - رقم : ١١٩١) وفيه : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن

عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٢١١ - رقم : ٧٤٥) .

قال البخاريُّ : صفوان الأصم (١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ في
المكره حديثٌ منكرٌ ، لا يتابع عليه (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٦١) : الخلع فسخ .

وعنه : أنه طلاقٌ ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعيُّ قولان .

٢٨٢٩ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاوس قال : سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته
تطليقتين ، ثمَّ اختلعت منه ، فقال : ينكحها إن شاء ، إنها ذكر الله الطلاق في
أول الآية وأخرها ، والخلع فيما بين ذلك (٣) .

احتجوا :

٢٨٣٠ - بما رواه الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّد
المصريُّ ثنا عبد الله بن وهيب الغزيُّ ثنا محمَّد بن أبي السري ثنا رواد عن عبَّاد بن
كثير عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة
بائنة (٤) .

(١) في هامش الأصل : (ح : صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي) ا. هـ .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٩٢٧) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٣٤٠ - رقم : ١٤٥٥) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤٥ - ٤٦) .

٢٨٣١ - قال الدارقطني : وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا إسماعيل بن يزيد البصري ثنا هشام بن يوسف ثنا مَعْمَرُ عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة (١) .

قلنا :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه : عبَّاد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها (٢) . وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث (٣) . وقال البخاري (٤) والنسائي (٥) : متروكٌ .

وفي الحديث الثاني : عمرو بن مسلم ، ضعفه أحمد (٦) ويحيى (٧) .

٢٨٣١ / أ - وقد رواه عن سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ قال : « الخلع

طلقة بائن » .

قلنا :

لا يصحُّ ، ثُمَّ هو مرسلٌ ، ثُمَّ نحمله على ما إذا نوى .

ز : عبَّاد بن كثير هو : الثَّقَفِيُّ ، البصريُّ ، وقد تركوه ، وقد أخطأ

بعضهم ، فقال : هو الرمليُّ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٨٤ - رقم : ٤٣٣) من رواية أبي طالب .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٦ - رقم : ٤٩٦) .

(٤) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٧) وفيه : (تركوه) .

(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٣ - رقم : ٤٠٨) .

(٦) « العلال » برواية عبد الله : (١ / ٣٨٥ - رقم : ٧٥٤) .

(٧) « العلال » برواية عبد الله بن أحمد : (٣ / ٣٠ - رقم : ٤٠٢٤) .

وقد روى حديثه هذا : أبو يعلى الموصلي^(١) وابن عدي^(٢) وغيرهما .

وقال البيهقي : كيف يصح ذلك ، وقد ذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه^(٣) !؟

وحديث هشام بن يوسف : رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) جميعاً عن محمد بن عبد الرحيم البرزاز عن علي بن بحر القطان عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن عبد الرزاق أرسله عن مغمّر^(٦) .

وعمر بن مسلم - راويه - هو : الجندي ، الياني ، وقد روى له مسلم حديثاً^(٧) ، ووثقه ابن جبان^(٨) ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به^(٩) . وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً^(١٠) . وقال ابن حزم : ليس بشيء . وردّ هذا الحديث لأجله^(١١) .

(١) « معجم أبي يعلى » : (ص : ١٩٦ - رقم : ٢٣٠) .

(٢) « الكامل » : (٤ / ٣٣٥ - رقم : ١١٦٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣١٦ / ٧) .

(٤) هذا الحديث سقط من طبعة عوامة : (٣ / ٨٩) ، وهو في مطبوعة « السنن » التي مع « عون

المعبود » : (٦ / ٣١١ - رقم : ٢٢١٢) ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ١٥٩) .

(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٧٧ - رقم : ١١٨٥ « م ») .

(٦) « المستدرک » : (٢ / ٢٠٦) .

(٧) « صحيح مسلم » : (٨ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٤ / ٢٠٤٥) .

(٨) « الثقات » : (٧ / ٢١٧) .

(٩) « سؤالات ابن الجنيّد » : (ص : ٣٤٦ - رقم : ٣٠٣) .

(١٠) « الكامل » : (٥ / ١١٩ - رقم : ١٢٨٤) .

(١١) « المحل » : (٩ / ٥١٦ - المسألة : ١٩٧٤) .

واعلم أن هذا الحديث إن كان ثابتاً فهو حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، لأنه لو كان طلاقاً لم يعتد فيه بحيضة ، فلا وجه لذكر المؤلف له في حجة من قال : إن الخلع طلاق .

وقد رواه الخطيب من رواية المسندي عن هشام وعبدة ، فجعل عدتها حيضة ونصفاً^(١) ، ولفظ : (النصف) غريباً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٢) : المختلعة لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ، ويلحقها من الكنايات : « اعتدي ، واستبرئي ، وأنت واحدة » دون بقية الكنايات .

لنا :

قوله : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » .

وقد ذكرناه بإسناده^(٢) ، والمختلعة لا ملك له عليها .

احتجوا :

٢٨٣٢ - بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ قال : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » .

(١) « تاريخ بغداد » : (١٠ / ٦٥ - رقم : ٥١٨٤) تحت ترجمة عبد الله بن محمد المسندي ،

والذي في المطبوع رواية هشام فحسب .

(٢) انظر : (٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٣) .

قلنا :

هذا حديثٌ موضوعٌ ، لا أصل له .

ز : ٢٨٣٣ - قال الشافعيُّ : أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنَّهما قالَا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالَا : لا يلزمها طلاق ، لأنَّه طلاق ما لا يملك (١) .

وبمعناه رواه الثوريُّ عن ابن جريج ، وهو قول الحسن البصريُّ .

قال الشافعيُّ : فسألته - يعني : بعض من يخالفه في هذه المسألة - : هل يروى في قوله خبراً ؟ قال : فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجَّة عندنا ولا عنده . فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت (٢) .

والظاهر أنَّ الحديث الذي ذكر له هو هذا الذي ذكره المؤلف ورَّده .

وقال البيهقيُّ : أمَّا الخبر الذي ذكر له فلم يقع إلينا إسناده بعدُ ، لننظر فيه ، وقد طلبته من كتب كثيرة صنَّفت في الحديث فلم أجده ، ولعله أراد ما روي عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله ، وفرج بن فضالة ضعيفٌ .

أو ما روي عن رجل مجهولٍ عن الضحَّاك بن مزاحم عن ابن مسعودٍ من قوله ، وهو منقطعٌ وضعيفٌ (٣) .

وقد ذكر ابن حزم من رواية عليِّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال :

(١) ، (٢) « الأم » : (٥ / ١١٥) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ٣١٧) .

كان عمران بن حُصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها : يقع عليها الطلاق ما دامت في العِدَّة (١) .

وهو منقطع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٣) : إصابة الزوج الثاني شرطاً في إباحتها للأول ، خلافاً لابن المسيّب وداود .

٢٨٣٤ - قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الأعلى (٢) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ ، فقالت : إن رفاعة طلقني البتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوّجني ، وإنما عنده مثل هُدبة الثوب . وأخذت هُدبة من جلبابها ، فقال رسول الله ﷺ : « كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة !؟ لا ، حتى تذوق عسيتك ، ويدوق عسيتك » (٣) .

أخرجه في « الصحيحين » (٤) .

* * * * *

- (١) « المحلى » : (٩ / ٥١٧ - ٥١٨ - المسألة : ١٩٧٤) .
 (٢) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه ، ينظر هل هو عبد الرزاق ؟ وأحمد يروي عن عبد الأعلى السامي) .
 وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى السامي ، وقد روى الإمام أحمد في « مسند عائشة » : (٦ / ٣٣ - ٣٤) جملة من الأحاديث بهذه السلسلة (عبد الأعلى عن معمر عن الزهري) .
 (٣) « المسند » : (٦ / ٣٤) .
 (٤) « صحيح البخاري » : (٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ؛ (فتح - ١٠ / ٥٠٢ - ٥٠٣ - رقم : ٦٠٨٤) .
 « صحيح مسلم » : (٤ / ١٥٤ - ١٥٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - رقم : ١٤٣٣) .

مسألة (٦٦٤) : إذا قال لزوجته : « أنت طالقٌ إن شاء الله » = وقع الطلاق ، وكذا العتاق .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يقع .

لنا :

٢٨٣٥ - حديث ابن عمر : كَتَبْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ .

ز : لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسنادًا ، ومثله هذا لا يجوز الاحتجاج به ، والله الموفق ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٣٦ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعَاذُ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ » (١) .

٢٨٣٧ - طريق آخر : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَنِينَ ثَنَا عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ ثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ ثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى (٢) عَنْ مَعَاذِ قَالَ :

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٥) .

(٢) في هامش الأصل : (ح : لم يسمع مكحول من مالك أيضًا) .

قال رسول الله ﷺ : « من طلق واستثنى فله ثياه » (١) .

٢٨٣٨ - الحديث الثاني : قال أبو أحمد بن عديّ : حدّثنا عبد الله بن محمّد بن مسلم ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلانيّ ثنا آدم ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة إن شاء الله ، فلا حنث عليه » (٢) .

٢٨٣٩ - الحديث الثالث : قال ابن عديّ : حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا عليّ بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن أبي يحيى (٣) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حرّ إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » (٤) .

والجواب :

أمّا الحديث الأوّل : فإنّ مكحولاً لم يلق معاذاً .

وإسماعيل بن عيّاش وحמיד ومكحول كلّهم ضعافٌ .

والثاني : فيه : حميد أيضاً .

وفيه : عمر بن إبراهيم ، قال الدارقطنيّ : كان كذاباً ، يضع الحديث (٥) .

وأمّا حديث بهز بن حكيم : فالمتهم به : الجارود ، كان أبو أسامة يرميه بالكذب (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٥) .

(٢) « الكامل » : (٢ / ١٧٣ - رقم : ٣٦١) تحت ترجمة الجارود بن يزيد .

(٣) انظر ما سيأتي في كلام المنتقح والتعليق عليه .

(٤) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي يحيى .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥) وليس فيه : (كان كذاباً) .

(٦) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢ / ٢٢٦) ، و « الضعفاء الصغير » له أيضاً : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) ، وانظر : « التاريخ الكبير » له أيضاً : (٢ / ٢٣٧ - رقم : ٢٣٠٨)

و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .

وقال يحيى : ليس بشيء^(١) . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : كذاب ، لا يكتب حديثه^(٢) .

وأما حديث ابن عباس : فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات بالمناكير^(٣) . وقال ابن جبان : لا يحل الاحتجاج به^(٤) .

ز : هذه الأحاديث لم يخرج أحد من أصحاب « السنن » منها شيئاً .

والحديث الأوّل : رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن إسماعيل^(٥) ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، وحيد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع^(٦) .

وقد تكلم في حميد : ابن معين^(٧) وأبو زرعة^(٨) وأبو حاتم^(٩) وابن عدي^(١٠) والأزدي^(١١) ، وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش^(١٢) .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٣٥٦ - رقم : ٤٧٦١) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .

(٣) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) .

(٤) « المجروحون » : (١ / ١٣٧) .

(٥) لم نقف عليه في رواية « المسند » المطبوعة ، وهو في الرواية الأخرى (رواية ابن المقرئ)

كما يدل عليه إيراد الحافظ ابن حجر له في « المطالب العالية » : (٢ / ٢٠٨ - رقم :

١٧٠٥ / ٢) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ٣٦١) .

(٧، ٨، ٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٢٨ - رقم : ١٠٠٣) .

(١٠) « الكامل » : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٣) .

(١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٤٠ - رقم : ١٠٣٤) .

(١٢) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ٢٧٩ - رقم : ٤٤٣) .

وقد روى عنه غيره كما تقدّم في رواية الدارقطني^(١) ، إلاّ أنّه كذابٌ ،
والحمل في هذا الحديث على حميد ، وأخطأ المؤلف في تضعيف مكحول ،
وكذلك تضعيفه لإسماعيل لا وجه له هنا .

وقد سقط في حديث ابن عباس بين علي^{*} بن معبد بن نوح وبين إسحاق
رجل^{*} ، وهو : علي بن معبد بن شدّاد الكعبي^(٢) .

وقال ابن عديّ فيه : وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا
إسحاق الكعبي^(٣) ○ .

* * * * *

(١) رقم : (٢٨٣٧) .

(٢) في مطبوعة « الكامل » : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي حدثنا علي بن معبد بن نوح
حدثنا علي بن معبد بن شدّاد العبدي - آخر ، وهما جميعا من أهل مصر - قالوا : حدثنا
إسحاق بن أبي يحيى) .

فالظاهر أن كلمة (قالوا) خطأ ، وصوابها : (قال) ، والله أعلم .
وانظر : « الميزان » للذهبي : (١ / ٢٠٥ - رقم : ٨٠٤) و « لسانه » لابن حجر : (١ /
٥٨٠ - ٥٨١ - رقم : ١١٩٨) .

(٣) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي يحيى .

مسائل الظهر

مسألة (٦٦٥) : يصحُّ الظهر المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه .

وقال مالك : يبطل التوقيت ، ويتأبد التحريم .

وعن الشافعي كقولنا ، وعنه لا يكون ظهارًا .

٢٨٤٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرأ أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ، تظهرت^(١) من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئًا ، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينا هي تخدمني من الليل ، إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ، وقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري . فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال لي : « أنت بذاك ؟ » . فقلت : أنا بذاك . فقال : « أنت بذاك ؟ » . فقلت : أنا بذاك . قال : « أنت بذاك ؟ » . قلت : نعم ، ها أنا ذا ، فأمض في حكم الله

(١) في « التحقيق » : (تظاهرت) .

عزَّ وجلَّ ، فإني صابِرٌ له . [قال :]^(١) « فأعتق رقبة » . قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها . قال : « فصم شهرين » . قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟! قال : « فتصدق » . قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشا^(٢) ، ما لنا عشاء . قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له ، فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، ثم استعن بسائرهما عليك وعلى عيالك » . قال : فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم التضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إليَّ . فادفعوها إليَّ^(٣) .

رُ : رواه الترمذي عن غير واحد عن يزيد ، وقال : قال محمد بن إسماعيل : سليمان لم يسمع عندي من سلمة^(٤) .

ورواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث ابن إسحاق .

ورواه أبو داود أيضا عن أبي الظاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابن هبة وعمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به ○ .

* * * * *

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) أي : جياعا .

(٣) « المسند » : (٣٧ / ٤) .

(٤) « الجامع » : (٣٢٨ / ٥ - ٣٢٩ - رقم : ٣٢٩٩) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٨١ / ٣ - رقم : ٢٢٠٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٦٦٥ / ١ - رقم : ٢٠٦٢) .

مسألة (٦٦٦) : إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته .

وقال أبو حنيفة : لا تستقر ، فإن عزم على الوطء ثانيا أمرته بالكفارة كما أمرته قبل الوطء الأوّل .

لنا :

أنّ النبي ﷺ أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطئ ، على ما سبق .

* * * * *

مسألة (٦٦٧) : الإيذان شرطاً في الكفارة .

وعنه : أنّه ^(١) شرط في كفارة القتل ، وأمّا كفارة الظهر واليمين فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٢٨٤١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الصمد ثنا حماد

ابن سلمة ثنا محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد أنّ أمّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : عندي جارية سوداء نوبية ، أفاعتقها عنها ؟ قال : « ائت بها » . قال : فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها : « من ربك ؟ » . قالت : الله . قال : « من أنا ؟ » . قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ^(٢) .

(١) في (ب) : (أنها) خطأ .

(٢) « المسند » : (٢٢٢ / ٤) .

ز : رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من حديث حمّاد ، وقال أبو داود :
خالد بن عبد الله أرسله ، لم يذكر الشريد .

ورواه أبو حاتم البستي ^(٣) والطبراني ^(٤) كلاهما عن أبي خليفة عن أبي
الوليد الطيالسي عن حمّاد .

وهذا الحديث لا حجّة فيه على اشتراط الإيوان في الرقبة في كل كفارة ، فإنّ
أمّ الشريد إنّما أوصت بعق رقبة متّصفة بالإيوان ، لا مطلقة ، والله أعلم ○ .

٢٨٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدّثنا عبد الرزّاق ثنا مغمّر عن
الزهري عن عبيد الله ^(٥) بن عبد الله عن رجلٍ من الأنصار أنّه جاء بأمة سوداء ،
فقال : يا رسول الله ، إنّ عليّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة
اعتقتها ^(٦) . فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » . قالت :
نعم . قال : « أتشهدين أنني رسول الله ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتؤمنين
بالبعث بعد الموت ؟ » . قالت : نعم . قال : « اعتقها » ^(٧) .

ز : وهذا الحديث لا حجّة فيه أيضًا ، ولم أره في شيء من الكتب
السنة ، ورواته أئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

-
- (١) « سنن أبي داود » : (٨٩ / ٤ - ٩٠ - رقم : ٣٢٧٧) .
(٢) « سنن النسائي » : (٢٥٢ / ٦ - رقم : ٣٦٥٣) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤١٨ / ١ - ٤١٩ - رقم : ١٨٩) .
(٤) « المعجم الكبير » : (٣٢٠ / ٧ - رقم : ٧٢٥٧) .
(٥) في مطبوعة « المسند » : (عبد الله) خطأ .
(٦) في (ب) : (اعتقها) .
(٧) « المسند » : (٤٥١ / ٣ - ٤٥٢) .

مسألة (٦٦٨) : الطلاق بالرجال ، فإن كان الرجل حرًا فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبدًا فائتنان .

وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء .

وقد رويت أحاديث في الطرفين كلها ضعاف :

٢٨٤٣ - قال الدارقطني : حدثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنان ، وقرء الأمة حيضتان »^(١) .

قال يحيى بن سعيد : مظاهر ليس بشيء^(٢) . مع أنه لا يعرف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث^(٣) .

ز : أخطأ المؤلف في قوله : (قال يحيى بن سعيد) فإن قائل هذا الكلام هو : ابن معين ، ورواه عنه إسحاق بن منصور^(٤) .

والمشهور في لفظ هذا الحديث : « طلاق الأمة ... » كما يأتي^(٥) .

وصُغدي بن سنان : ضعّفه أبو حاتم^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨) ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٣٩/٤) .

(٢) انظر تعقب المنقح له .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٣٩/٨ - رقم : ٢٠٠٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رقم : (٢٨٤٥) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٥٣/٤ - ٤٥٤ - رقم : ٢٠٠٠) .

(٧) « الضعفاء » : (ص : ١٣٣ - رقم : ٣٠٩) .

(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٥١ - رقم : ٢٩٧) ، و« سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٧ -

رقم : ٢٣٣) .

وقال عبّاس عن يحيى : ليس بشيء^(١) . وقال ابن عديّ : يتبيّن على حديثه ضعفه^(٢) . ○

٢٨٤٤ - وقد روى بعض من نصر هذه المسألة^(٣) عن ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « الطلاق بالرجال ، والعِدَّة بالنساء » .

ولنا هذا من كلام ابن عبّاس .

أمّا حجّتهم :

٢٨٤٥ - فقال الترمذيّ : حدّثنا محمّد بن يحيى النيسابوريّ ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا مظاهر بن أسلم قال : حدّثني القاسم عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعِدّتها حيضتان »^(٤) .

قال المصنّف : لا يعرف^(٥) هذا مرفوعا إلا من حديث مظاهر ، وقد سبق الجرح فيه .

ز : روى هذا الحديث أيضا : أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج .

وقال أبو داود : هذا حديث مجهول .

(١) « التاريخ » : (٤ / ٣١٦ - رقم : ٤٥٧٢) .

(٢) « الكامل » : (٤ / ٩٠ - رقم : ٩٣٩) .

(٣) في « التحقيق » : (وقد رُوِيَ بَعْضٌ مِنْ نَصِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ !!)

(٤) « الجامع » : (٢ / ٤٧٤ - رقم : ١١٨٢) .

(٥) في « التحقيق » : (لا نعرف) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٦٨ - رقم : ٢١٨٣) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٧٢ - رقم : ٢٠٨٠) .

وقال الترمذي : غريبٌ ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وقال ابن عدي : ومظاهر يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له غيره ، وإنما أنكروا عليه طلاق الأمة ^(١) .

وقال أبو بكر النيسابوري : ثنا محمد بن إسحاق [قال :] ^(٢) سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ^(٣) .

وقد روى الحاكم حديث مظاهر هذا ، وصحَّحه ^(٤) ، وقد أخطأ في تصحيحه .

وقال تلميذه البيهقي : مظاهر رجلٌ مجهول ، يعرف بهذا الحديث ^(٥) .

وقد ضعَّف مظاهراً أيضاً : النسائي ^(٦) وغيره ، وذكره ابن جبان في « الثقات » ^(٧) فلم يصب .

وقد روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان جالساً عند أبيه ، فاتاه رسول الأمير ، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك ، فقالا هذا ، وقالوا له : قل له إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنَّة رسول الله

(١) « الكامل » : (٤٥٠/٦ - رقم : ١٩٣١) ، وقوله : (وقد ذكرنا له غيره ... إلخ) غير موجود في مطبوعة « الكامل » .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤٠/٤) .

(٤) « المستدرک » : (٢٠٥/٢) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٤٢٦/٧ - ٤٢٧) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٩٧/٢٨ - رقم : ٦٠١٦) .

(٧) « الثقات » : (٥٢٨/٧) .

ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وهذا مختصرٌ مما ذكره البخاريُّ في « التاريخ » ^(١) ، فدلَّ على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظٍ ، والله أعلم ○ .

٢٨٤٦ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُنْكَدَرِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحِ الْجَوْزَجَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ سَهْلٍ ^(٢) قَالَا : ثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ ثَنَا سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتِ الرَّجُلِ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ^(٣) .

٢٨٤٧ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ ثَنَا عَمْرُ بْنُ شَيْبِيبِ الْمُسَلِّي ^(٤) ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ^(٥) .

قال المصنّف : هذان حديثان ^(٦) لا يشتان :

أما الأوّل : ففيه : سلم ^(٧) بن سالم ، كان ابن المبارك يكذّبه ^(٨) ، وقال

-
- (١) انظر : « التاريخ الأوسط » : (٢/٨٠ - رقم : ١١٩٨) ، و « التاريخ الكبير » : (٨/٧٣ - رقم : ٢٢١١) ، و « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٦/٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٢١٧٥) .
 (٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (سهيل) .
 وفي هامش الأصل : (ح : المحدثان ينظر فيهما) ١. هـ وسياقي نحوه في الجوف .
 (٣) « سنن الدارقطني » : (٣/٣١١) .
 (٤) في (ب) : (المبتلى) .
 (٥) « سنن الدارقطني » : (٤/٣٨) .
 (٦) في « التحقيق » : (الحديثان) .
 (٧) في « التحقيق » : (سلمة) خطأ .
 (٨) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (١/١٩٠ - رقم : ٧٥) .

يحيى : حديثه ليس بشيء^(١) . وقال السعدي : ليس بثقة^(٢) .

وأما الثاني : فقال الدارقطني : تفرّد به عمر بن شبيب مرفوعًا ، وكان ضعيفًا ، والصحيح عن ابن عمر من قوله^(٣) .

قال يحيى بن معين : عمر بن شبيب ليس بشيء^(٤) . وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٥) .

ز : حديث سلم عن ابن جريج : لم يخرجوه .

وأحمد بن محمد المنكدري : له أفراد وعجائب . قاله الحاكم^(٦) ، وقال السلياني : فيه نظر . وقال الإدريسي : دخل المنكدري سمرقند ، وحدث بها ، ودون من العجائب والإفرادات ما الله به عليم ، ويقع في حديثه المناكير ، وما أراها تقع من جهته ، فإن مثله لا يتعمد - إن شاء الله - الكذب . قال : وسألت محمد بن أبي سعيد الحافظ السمرقندي عنه ، فرأيته حسن الرأي فيه . قال^(٧) : وسمعته يقول : سمعت المنكدري يقول : أناظر في ثلاثمائة ألف حديث . فقلت له : هل رأيت ابن عُقْدَةَ أحفظ من المنكدري ؟ قال : لا^(٨) .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٥٦) .

وفي (ب) و « التحقيق » : (ليس حديثه بشيء) .

(٢) « الشجرة » : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) ، وفيه : (غير ثقة) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٨/٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٠٥/٣ - رقم : ١٩٧٠) ، وفيه : (لم يكن بشيء) .

(٥) « الضعفاء » برواية البرذعي : (٤٣٥/٢) .

(٦) « الميزان » للذهبي : (١٤٧/١ - رقم : ٥٧٤) .

(٧) في (ب) : (قال قال) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

ومحمد بن صالح وابن رباح - شيخا المنكدرين - : ينظر فيهما .
 وحديث عطية عن ابن عمر : رواه ابن ماجه عن محمد بن طريف
 وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن عمر بن شبيب (١) .
 وقال الدارقطني : هو منكر ، غير ثابت من وجهين : أحدهما : أن
 عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه ، وأصح رواية ؛ والوجه الآخر : أن
 عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته ، والله أعلم (٢) . ○

* * * * *

مسألة (٦٦٩) : الإطعام في الكفارة : لكل مسكين : مد من بر ، أو
 نصف صاع من شعير أو تمر .
 وقال أبو حنيفة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير .
 وقال الشافعي : مد من الجميع .
 ٢٨٤٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار قال : أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً مداً ،
 ويرون أن ذلك يجزىء عنهم .
 ز : هذا الأثر لا يحتج بمثله في هذه المسألة ، ولم يذكر المؤلف حجة
 للقول الذي قدمه .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٦٧٢ / ١ - رقم : ٢٠٧٩) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٣٦٩ / ٧) .

والصحيح أنّ الإطعام في الكفّارة غير مقدّر بالشرع ، بل يرجع ^(١) فيه إلى العرف ، والله أعلم . ○

* * * * *

(١) في (ب) : (المرجع) .

مسائل اللعان

مسألة (٦٧٠) : الأمة تصير فراشا بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق

به .

وقال أبو حنيفة : لا يلحق به الولد إلا باعترافه .

٢٨٤٩ - قال الإمام أحمد : حدّثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت : اختصم عبد بن زَمْعَةَ وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أُمَّة زَمْعَةَ ، فقال : يا رسول الله ، أخي ابن أُمَّة أبي ، ولد على فراش أبي . وقال سعدٌ : أوصاني أخي إذا قدمت مكةً فانظر ابن أُمَّة زَمْعَةَ فأقبضه ، فإنّه ابني . فرأى النبي ﷺ شيئاً بعته ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٧١) : موجب قذف الزوج الحدُّ ، وله إسقاطه عنه باللعان .

(١) « المسند » : (٣٧/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٠٥/٣) ؛ (فتح - ٧٤/٥ - رقم : ٢٤٢١) .

« صحيح مسلم » : (١٧١/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٨٠/٢ - رقم : ١٤٥٧) .

وقال أبو حنيفة : موجه اللعان ، ولا يجب الحدُّ إلا أن يكذب نفسه .

٢٨٥٠ - قال البخاريُّ : حدَّثني محمَّد بن بشر ثنا ابن أبي عديٍّ عن هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشريك بن سحاء ، فقال النبيُّ ﷺ : « البيئة أو حدٌّ في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البيئة؟! فجعل النبيُّ ﷺ يقول : « البيئة وإلا حدٌّ في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ ، ولينزلنَّ الله ما يرىء ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريل فأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (١) .

* * * * *

مسألة (٦٧١/ب) : العبد والذميُّ والمحدود في القذف من أهل اللعان في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعيِّ .

وفي الأخرى : ليس (٢) من أهل اللعان ، فإن قذفوا حدُّوا ما لم تقم البيئة .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وهذا عامٌّ في كلِّ

زوج .

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٦) ؛ (فتح - ٤٤٩/٨ - رقم : ٤٧٤٧) .

(٢) في « التحقيق » : (لسوا) .

احتجوا :

٢٨٥١ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا مُحَمَّد بن الحَجَّاج بن نذير^(١) ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحرّ والأمة لعان ، وليس بين العبد والحرّة لعان ، وليس بين المسلم واليهوديّة لعان ، وليس بين المسلم والنصرانيّة لعان » (٢) .

٢٨٥٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن مُحَمَّد بن يزيد الزعفراني ثنا عليّ ابن سعيد بن قتيبة ثنا ضمرة بن زمعة^(٣) عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن^(٤) : النصرانيّة تحت المسلم ، واليهوديّة تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحرّ ، والحرّة تحت المملوك » (٥) .

٢٨٥٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسن بن أحمد بن سعيد ثنا مُحَمَّد بن أبي فروة ثنا أبي ثنا عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ بعث عتّاب بن أسيد . . . ثم ذكر نحوه^(٦) .

كذا قال الدَّارَقُطْنِيُّ .

(١) في « التحقيق » : (بدير) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٢/٣ - ١٦٣) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (ربعة) ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٤) في « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (بينهم) .

(٥، ٦) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/٣) .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، قال يحيى ^(١) والبخاري وأبو حاتم الرازي ^(٢) وأبو داود : ليس بشيء ^(٣) . وقال يحيى مرة : كان يكذب ^(٤) . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به ^(٥) . وقال النسائي ^(٦) والدارقطني ^(٧) : متروك الحديث .

والحديث الثاني : يرويه عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه يحيى ^(٨) والدارقطني ^(٩) وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ^(١٠) . وقال علي بن الجنيد : متروك ^(١١) . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ^(١٢) .

قال الدارقطني : وقد تابعه يزيد بن بزيع عن عطاء وهو ضعيف أيضا ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٦/٣ - رقم : ١٣٥٩) .

(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٣) « سؤالات الأجرى » : (٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٤٣) .

(٤) « التاريخ » برواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .

(٥) « المجروحون » : (٩٨/٢) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .

(٨) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٩٣ - رقم : ٤٩٨) .

(٩) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/٢) .

(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٦٢/٦ - رقم : ٨٨٧) .

(١١) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضا : (١٧٠/٢ - رقم : ٢٢٧٦) .

(١٢) « المجروحون » : (١٠٠/٢) ونصه : (أكثر روايته عن أبيه ، وأبوه لا يجوز الاحتجاج

بروايته لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها ، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه ؟ وهذا شيء يشبهه إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتهايا لزاق القدح بهذا المجهول دونه ، بل يجب التنكب عما روى جميعا حتى يحتاط المرء فيه ، لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعدل مرضي) . ١ . هـ

وقد روى هذا الحديث الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (١) .

وأما الحديث الثالث : ففيه عمّار بن مطر ، قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب (٢) . وقال ابن عدي : أحاديثه بواطيل ، وهو متروك الحديث (٣) .

وفيه : حمّاد بن عمرو ، قال يحيى : كان يكذب ويضع الحديث (٤) . وقال الساجي : أجمعوا على أنّه متروك الحديث (٥) .

وفيه : زيد بن رفيع ، وقد ضعّفه النَّسائي (٦) والدارقطني (٧) .

ز : روى حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه : ابن ماجه عن محمّد بن يحيى عن حيوة بن شريح الحضرمي عن صمرة بن ربيعة عنه (٨) .

وقد وهم المؤلف في نقل كلام البخاري وأبي حاتم في عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كما بيّنّا ذلك في الكلام على حديث : « لا يحرم الحرام الحلال » (٩) .

وزيد بن رفيع إنّما قال فيه النَّسائي : ليس بالقوي (١٠) ، كما ذكره المؤلف

(١) « سنن الدارقطني » : (١٦٤ / ٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٣٩٤ / ٦ - رقم : ٢١٩٨) .

(٣) « الكامل » : (٧٢ / ٥ - ٧٣ - رقم : ١٢٥١) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢٣٩ / ٢ - رقم : ٤١٥) من رواية أحمد بن سعد .

(٥) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (٢٣٤ / ١ - رقم : ١٠٠٠) .

(٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٦٤ / ٣) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٦٧٠ / ١ - رقم : ٢٠٧١) .

(٩) (٣٥٣ - ٣٥٢ / ٣) .

(١٠) « الضعفاء والمتركون » : (ص : ١٠٦ - رقم : ٢١٦) .

في « الضعفاء » (١) .

٢٨٥٤ - وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا القاسم بن عليّ الجوهريُّ ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير حدَّثني يحيى بن صالح الأيليُّ عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عَبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عَتَّاب بن أُسَيْد إنِّي قد بعثتُك على أهل مَكَّة ، فانهم عن كذا ... فذكر الحديث ، وفيه : أربعة ليس بينهم ملاءنة : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والبدع عنده الحرّة ، والحرّة عنده الأمة » (٢) .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ ، ويحيى بن صالح الأيليُّ أحاديثه غير محفوظة (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٧٢) : لا يصحُّ اللعان على نفي الحمل .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يلاعن لنفي الحمل .

احتجوا :

٢٨٥٥ - بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا وكيع ثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل (٤) .

(١) « الضعفاء » : (٣٠٥/١ - رقم : ١٣٢٢) .

(٢) « الكامل » : (٢٤٥/٧ - رقم : ٢١٤٤) تحت ترجمة يحيى بن صالح الأيلي .

(٣) « سنن البيهقي » : (٣٩٧/٧ - ٣٩٨) .

(٤) « المسند » : (٣٥٥/١) .

٢٨٥٦ - قال أحمد : وحَدَّثنا يزيد ثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرَّق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبِّ ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها (١) فعليه الحدُّ . قال عكرمة : وكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وكان يدعى لأُمَّه ، وما يدعى لأبِّ (٢) .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقد أنكره أحمد ، وقال : إنَّها وكيع أخطأ ، فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بالحمل .

وهذا جواب الحديث الثاني .

ز : حديث يزيد بن هارون : رواه أبو داود عن الحسن بن علي عنه (٣) .

وعبَّاد بن منصور : وثَّقه يحيى القطَّان (٤) ، وقال ابن معين : ليس بشيء (٥) . وقال ابن الجنيدي : قدرني متروك (٦) . وقال أبو حاتم الرازي : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ونرى أنَّه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي (٧)

(١) (ومن رماها أو رمى ولدها) سقط من (ب) .

(٢) « المسند » : (٢٣٨ / ١) في حديث طويل .

(٣) « سنن أبي داود » : (٩٩ / ٣ - ١٠١ - رقم : ٢٢٥٠) مطولاً .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨٦ / ٦ - رقم : ٤٣٨) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (١٤٢ / ٤ - رقم : ٣٦٠١ : ١٨٢ - رقم : ٣٨٣٩) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٧٧ / ٢ - رقم : ١٧٨٦) .

(٧) (أبي) سقطت من (ب) .

يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (١) .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن حديث عبّاد بن منصور عن عكرمة أنّ النبي ﷺ لاعن بالحمل . قال : هذا باطل* ، إنّها قال : « إن جاءت به كذا وكذا... » . وقال : عبّاد عن عكرمة ليس بشيء ، عبّاد ضعيفٌ وأحاديثه مناكير . وقال الميمونيُّ : قالوا لأبي عبد الله : فلاعن - يعنون رسول الله ﷺ - بالحمل ؟ قال : لا . ثم قال : بلغني أنّ ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه (٢) ، أنّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ، وهذا خطأ بيّنٌ ! وأقبل يتعجّب من إخراجهِ ، ومن خطائه في هذا ، ثم قال : إنّنا الأحاديث التي جاءت عنه أنّه قال : « لعله أن تجيء به كذا ، فإن جاءت به كذا فهو كذا » وليس فيه أنّه لاعن ○ .

* * * * *

مسألة (٦٧٣) : لا تقع فرقة اللعان إلا : بلعانها ، وتفريق الحاكم .

وعنه : تقع بلعانها ، وهو قول مالك .

وقال الشافعيُّ : يقع الفراق بلعان الزوج وحده .

٢٨٥٧ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سهل بن سعد أنّ رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته ، فقال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ! قال : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فصارت سنّة المتلاعنين (٣) .

٢٨٥٨ - قال أحمد : وحدّثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن الزهريِّ

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨٦/٦ - رقم : ٤٣٨) .

(٢) هو في « المصنف » : (٢٨٠/٧ - رقم : ٣٦٠٨٣) .

(٣) « المسند » : (٣٣٤/٥) .

عن سهل بن سعد قال : لما لعن أخو بني العجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها ! هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق ^(١) .

فوجه الدليل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قال : (إن انطلقت بها لقد كذبت عليها) فاعتقد أنه يجوز له إمساكها ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، فدلَّ على أن الفرقة لم تقع .

والثاني : أنه طلقها ثلاثا ، ولو كانت الفرقة قد حصلت لم يقع الطلاق .

والثالث : قوله : (فكانت سنة المتلاعنين) فأخبر على أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى التفرقة .

ز : حديث سهل : مخرَّج في « الصحيحين » من رواية مالك ^(٢) وغير واحد ^(٣) عن الزهري .

وحديث ابن إسحاق عن الزهري : لم يخرجوه .

والأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف فيها نظرٌ ، والله أعلم ○ .

٢٨٥٩ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن أبي

(١) « المسند » : (٣٣٤/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٦/٧ - ٥٧ ، ٧١) ؛ (فتح - ٣٦١/٩ ؛ ٤٤٦ - رقمي : ٥٢٥٩ ؛ ٥٣٠٨) .

ويأتي عزوه إلى مسلم في التعليق التالي .

(٣) « صحيح البخاري » : (١١٥/١ ؛ ٦٠٧/٦ - ٦٠٨ ؛ ٧٢/٧ ؛ ٥٢٥/٩ ، ٥٦١) ؛ (فتح - ٥١٨/١ ؛ ٤٤٨/٨ ؛ ٤٥٢/٩ ؛ ١٥٤/١٣ ، ٣٧٦ - الأرقام : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٩ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤) .

« صحيح مسلم » : (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) ؛ (فؤاد - ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ - رقم : ١٤٩٢) .

سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر ، فقلت : المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ فقال : لاعن رسول الله ﷺ بينهما ، ثم فرَّق بينهما ^(١) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٢) .

فإن قيل : ففي « الصحيحين » من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له :
« لا سبيل لك عليها » .

قلنا : إننا ظنَّ أنَّ له المطالبة بالمهر ، ولهذا قال في تمام الحديث : أنه لما قال له : « لا سبيل لك عليها » ، قال : يا رسول الله ، مالي ! قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

* * * * *

مسألة (٦٧٤) : فرقة اللعان تقع مؤبدة .

وعنه : إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) « المسند » : (١٩ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧٣ / ٧ ، ٨٢) ؛ (فتح - ٤٥٧ / ٩ ، ٤٩٦ - رقمي : ٥٣١٢ ، ٥٣٥٠) من حديث عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به ، و (٧٣ / ٧ ، ٨١) ؛ (فتح - ٤٥٦ / ٩ ، ٤٩٥ - رقمي : ٥٣١١ ، ٥٣٤٩) من حديث أيوب عن سعيد بن جبير به .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ؛ (فؤاد - ١١٣٠ / ٢ - ١١٣١ - رقم : ١٤٩٣) .
وفي هامش الأصل : (ح : رواه من حديث عبد الملك مسلم وحده ، ورواه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن المنثي كلاهما عن يحيى بن سعيد) . هـ وانظر : « سنن النسائي » : (١٧٦ / ٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٧٤) .

لنا :

حديث ابن عمر : « لا سبيل لك عليها » .

وهذا عام ، أكذب نفسه أو لم يكذب .

٢٨٦٠ - وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلقتها ثلاث تطليقات عند رسول الله ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً^(١) .

ز : رواه أبو داود عن ابن السرح عن ابن وهب به^(٢) ○ .

٢٨٦١ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد ابن عثمان ثنا فروة بن أبي المغراء ثنا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً^(٣) .

ز : هذا إسنادٌ جيدٌ ، ولم يخرجوه ، والله أعلم ○ .

٢٨٦٢ - قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن ابن عتبة بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن هانئ عن عاصم^(٤) عن زر عن علي وعبد الله قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان^(٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٧٥ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٦ / ٣ - رقم : ٢٢٤٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٧٦ / ٣) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » بين ابن هانئ

وعاصم : (نا أبو مالك) فلعله سقط من « التحقيق » والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٧٦ / ٣ - ٢٧٧) .

ز : عبد الرحمن هو : أبو نعيم النخعي ، وقد جرحه أحمد ويحيى
وغيرهما (١) .

وشيخ ابن عقدة ينظر فيه (٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : (٢٧١) .

(٢) قال الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله تعالى - في « تراجم رجال الدارقطني في سننه » : (ص :

١٨٦ - رقم : ٤٣٨) : (الظاهر أن صوابه : محمد بن عتبة بن عبد الرحمن ، ويكون نسب

إلى جده ، فهو محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن ، مترجم في « التهذيب » ، وذكر من

مشايخه : عبد الرحمن بن هانئ ، ومن تلاميذه : ابن عقدة ، والله أعلم) . ١ هـ .

مسائل العدد

مسألة (٦٧٥) : الأقرء : الحيض .

وعنه : الأطهار ، كقول مالك والشافعي* .

لنا :

قوله عليه السلام : « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » .

وقد سبق بإسناده^(١) .

* * *

مسألة (٦٧٦) : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة .

وعنه : لها السكنى ، كقول مالك والشافعي* .

وقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة .

٢٨٦٣ - قال مسلم بن الحجاج : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على

مالك عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ،

فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطه ، فقال : والله ، ما لك علينا من شيء .

(١) رقم : (٢٨٤٥) .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » .
وأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ،
اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم ، فإنه رجل أعمى » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

٢٨٦٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عقَّان ثنا عبد الواحد ثنا الحجَّاج بن
أرطاة ثنا عطاء عن ابن عبَّاس قال : حدَّثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ
لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة (٢) .

٢٨٦٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا مجالد ثنا عامر قال :
قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدَّثتني أنَّ زوجها طَلَّقها على عهد
رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية ، قالت : فقال لي أخوه :
أخرجني من الدار . فقلت : إن لي نفقة وسكنى حتَّى يحلَّ الأجل . قال : لا .
قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن فلاناً طَلَّقني ، وإن أخاه أخرجني ،
ومنعني السكنى والنفقة . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة
على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة ، فلا نفقة ولا
سكنى » (٣) .

ز : حديث الحجَّاج : لم يخرجوه .

وحديث مجالد : : رواه مسلم مقروناً بجماعة بنحوه (٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٩٥/٤) ؛ (فؤاد - ١١١٤/٢ - رقم : ١٤٨٠) .

(٢) « المسند » : (٤١٢/٦) .

(٣) « المسند » : (٤١٦/٦ - ٤١٧) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٩٧/٤) ؛ (فؤاد - ١١١٧/٢ - رقم : ١٤٨٠) .

والحجَّاج ومجالد : فيها كلام ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٨٦٦ - بها رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا عبد الملك بن محمَّد أبو قِلابَة ثنا أبي ثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة » (١) .

٢٨٦٧ - وقال الترمذي : حدَّثنا هناد ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا سكنى لك ، ولا نفقة » . قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فقال : [قال] (٢) عمر : لا ندع كتاب الله (٣) ، وسنة نبينا ﷺ ، لقول امرأة ، لا ندري أحفظت أو نسيت ! وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة (٤) .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه : حرب بن أبي العالية ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف (٥) .

وأمَّا الثاني : فإنَّ إبراهيم لم يدرك عمر .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١/٤) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) في « التحقيق » : (ربنا) .

(٤) « الجامع » : (٤٧١/٢ - رقم : ١١٨٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥١/٣ - رقم : ١١١٨) من رواية ابن أبي خيثمة .

وفي « التحقيق » : (ليس بشيء) .

وقد رواه جماعة أنَّ عمر قال : (لا نترك كتاب الله) ولم يقل : (سنة نبيه) ، وهو أصحُّ ، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ضده .

ز : الحديث الأوَّل : لم يخرجوه .

و حرب : روى له مسلم^(١) ، ووثَّقه يحيى - في رواية الدوري^(٢) - ، وضَعَفه - في رواية ابن أبي خيثمة^(٣) - .

والأشبهه وقف الحديث على جابر .

وحديث الشعبي : رواه مسلم من رواية غير واحد عنه^(٤) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل - ذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربِّنا وسنة نبينا - قلت : يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . ذكره في « المسائل »^(٥) .

وقال ابن أبي حاتم : سُئل أبي عن حديث عمر : لا ندع كتاب ربِّنا وسنة نبينا . . . ، فقال : الحديث ليس بمتصلٍ . فقليل له : حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده ، ولم [يتابع]^(٦) عليه^(٧) .

* * * * *

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٧٣/١ - رقم : ٣٥٣) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢٩٥/١ - رقم : ٣٦٤) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٥١/٣ - رقم : ١١١٨) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٩٧/٤ - ١٩٨) ؛ (فؤاد - ١١١٧/٢ - ١١١٨ - رقم : ١٤٨٠) .

(٥) « المسائل » : (ص : ٢٥٢ - ٢٥٣ - رقم : ١٢١٣) .

(٦) في الأصل : (يتابعه) ، والمثبت من (ب) و « العلل » .

(٧) « العلل » : (٤٣٨/١ - رقم : ١٣١٧) .

مسألة (٦٧٧) : المتوتة لا تلزمها العدة في بيت زوجها ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي* .

لنا :

أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، على ما سبق (١) .

* * * * *

مسألة (٦٧٨) : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهارا .
وقال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لعذر ملجىء .
وعن الشافعي* كالمذهبين .

٢٨٦٨ - قال النسائي : أخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : طُلقت خالته ، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهاها ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال : « اخرجي فجددي نخلك ، لعلك أن تصدقي ، وتفعلني معروفا » (٢) .

فوجه الحجّة : أن النخل كان خارج المدينة ، والجداد بالنهار .

و : هذا الحديث رواه مسلمٌ من رواية غير واحد عن ابن جريج (٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) رقم : (٢٨٦٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٠٩/٦ - رقم : ٣٥٥٠) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢٠٠/٤) ؛ (فؤاد - ١١٢١/٢ - رقم : ١٤٨٣) .

مسائل الرضاع

مسألة (٦٧٩) : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس^(١) رضعات .

وعنه : بواحدة ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : بثلاث ، كقول داود .

٢٨٦٩ - قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا مَعْن

ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر^(٢) عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٣) .

٢٨٧٠ - وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر^(٤) عن أيوب عن ابن أبي

مُلْكِيَةَ عن ابن الزبير عن عائشة أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تحرم المصَّة ولا المصَّتَانِ »^(٥) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٦) .

(١) في «التحقيق» : (إلا لخمس) .

(٢) في (ب) : (بكبير) خطأ .

(٣) «الجامع» : (٤٤٣/٢ - ٤٤٤ - رقم : ١١٥٠ «م») .

(٤) في (ب) : (معمر) خطأ .

(٥) «المسند» : (٣١/٦) .

(٦) «صحيح مسلم» : (١٦٦/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ - رقم : ١٤٥٠) .

ر : حديث مالك : رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى عنه ^(١) .
 وحديث [ابن] ^(٢) الزبير عن عائشة : رواه ابن حبان في كتاب
 « الأنواع والتقاسيم » ^(٣) ، ورواه من رواية ابن الزبير عن أبيه مرفوعاً ^(٤) ،
 ومن رواية ابن الزبير عن النبي ﷺ ^(٥) ، وقال : لست أنكر أن يكون ابن الزبير
 سمع هذا الخبر من النبي ﷺ ، وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ ،
 فمرة أدى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، وهذا شيء مستفيض في الصحابة ^(٦) .
 كذا قال ، وهو بعيد .

قال الترمذي : روى غير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن ابن
 الزبير عن النبي ﷺ .

وروى محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ^(٧) ،
 وهو غير محفوظ .

والصحيح ^(٨) حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ^(٩) ○ .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (١٦٧/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٧٥/٢ - رقم : ١٤٥٢) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤٠/١٠ - ٤١ - رقم : ٤٢٢٨) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٩/١٠ - رقم : ٤٢٢٦) .

(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٨/١٠ - ٣٩ - رقم : ٤٢٢٥) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٤١/١٠ - رقم : ٤٢٢٨) باختصار .

(٧) (عن الزبير) سقطت من (ب) .

(٨) في « الجامع » : (والصحيح عند أهل الحديث) .

(٩) « الجامع » : (٤٤٣/٢ - رقم : ١١٥٠) .

مسألة (٦٨٠) : مدّة الرضاع حولان .

وقال أبو حنيفة : ستتان ونصف .

وقال مالك : ستتان وشيء . ولم يحده .

وقال زفر : ثلاث سنين .

٢٨٧١ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ

بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقةٌ حافظٌ^(١) .

٢٨٧٢ - قال : وحَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى

عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لا رضاع بعد
حولين كاملين^(٢) .

ر : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو الوليد بن برد هو : محمّد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقه

الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) ، وقال النَّسَائِيُّ : صالحٌ^(٤) .

والهيثم بن جميل : وثقه الإمام أحمد^(٥) والعجلي^(٦) وابن حبان^(٧)

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٤/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(٣) ، (٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣٦٨/١ - رقم : ٣١١) .

(٥) « العلل » : برواية عبد الله : (٣٧١/٣ - رقم : ٥٦٢٩) .

(٦) « الثقات » : (ترتيبه - ٣٣٥/٢ - رقم : ١٩٢١) .

(٧) « الثقات » : (٢٣٦/٩) .

وغير واحد ، وكان من الحفظ ، إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث ، فإن الصحيح وقفه على ابن عباس ، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً .

وقال ابن عدي في هذا الحديث : يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس^(١) . ○

* * * * *

(١) « الكامل » : (١٠٣/٧ - رقم : ٢٠١٩) تحت ترجمة الهيثم .

مسائل النفقات

مسألة (٦٨١) : نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً ، إنَّها هو بحسب الكفاية ، وذلك معتبر بحال الزوجين .

وقال الشافعيُّ : هي مقدرة ، وتختلف باختلاف حال الزوج ، فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصفٌ ، وعلى الفقير مُدٌّ .

٢٨٧٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن هندا قالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس لي إلا ما يدخل بيتي ؟ قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .
أخرجاه في «الصحيحين» (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٨٢) : الإعسار بنفقة الزوجة يُثبت لها حقَّ الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يملك حقَّ الفسخ ، بل يرفع يده عنها .

٢٨٧٤ - قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا عبد الباقي بن قانع (٣) ثنا أحمد بن

(١) « المسند » : (٣٩ / ٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٨٧ / ٧) ؛ (فتح - ٥٠٧ / ٩ - رقم : ٥٣٦٤) .

« صحيح مسلم » : (١٢٩ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٨ / ٣ - رقم : ١٧١٤) .

(٣) في « التحقيق » : (قايح) !

عليّ الخزّاز ثنا إسحاق بن إبراهيم^(١) ثنا إسحاق بن منصور ثنا حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - قال : « يفرّق بينهما »^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرج أحدٌ من أصحاب « الكتب السُنّة » ، وهو حديثٌ منكرٌ ، وإنّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيّب ، كذا رواه سعيد بن منصور ، وقيل لابن المسيّب : سُنّة قال : يُشبهه^(٣) ○ .

آخر كتاب النكاح ، والله الحمد والمنة^(٤) .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح : إسحاق بن إبراهيم []) . ا. هـ والكلمة الأخيرة لم تتمكن من قراءتها ، ولعلها : (لا يعرف) .

وإسحاق بن إبراهيم لعله الباوردي ، وهو مترجم في « الجرح والتعديل » : (٢٠٩/٢ - رقم : ٧١٢) و « تاريخ بغداد » : (٦/٣٦٢ - رقم : ٣٣٨٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٩٧/٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « سنن سعيد بن منصور » : (٣/٥٥ - رقم : ٢٠٢٢) : (قال : سنة) .

(٤) في (ب) : (والحمد لله وحده) .

كتاب
الجنائيات

كتاب الجنایات

مسألة (٦٨٣) : لا يقتل المسلم بالكافر .

وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمّي .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨٧٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : سألتُ عليّاً عليه السلام ^(١) : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ^(٢) .

انفرد بإخراجه البخاري ^(٣) .

٢٨٧٦ - طريق آخر : قال أحمد : وحدّثنا يحيى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عبّاد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام ^(٤) ، فقلنا : هل عهد إليك نبيُّ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جميعاً - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٧٩ / ١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣٨ / ١ ؛ ٤٥٦ / ٩) ؛ (فتح - ٢٠٤ / ١ - رقم : ١١١ ؛ ٢٤٦ / ٩ - رقم : ٢٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جميعاً - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه :
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ،
ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) من رواية يحيى عن سعيد ، وإسناده
صحيح ○ .

٢٨٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد
ابن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه
أنَّ النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ (٤) .

ز : رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن محمد بن راشد ، ولفظه :
لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ (٥) .

وهو حديث حسن ○ .

٢٨٧٨ - الحديث الثالث : قال النسائي : أخبرنا أحمد بن حفص بن
عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن
عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ قتل مسلمٍ إلا في
إحدى ثلاث خصال : زانٍ محصن فيرجم ؛ ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا ؛ ورجلٌ

(١) « المسند » : (١٢٢/١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٠/٥ - رقم : ٤٥١٩) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٩/٧ - رقم : ٤٧٣٤) .

(٤) « المسند » : (١٧٨/٢) .

(٥) هذا الحديث وقع في رواية ابن الأعرابي وابن داسة من « سنن أبي داود » كما نص على ذلك
المزي في « تحفة الأشراف » : (٣١٤/٦ - رقم : ٨٧٠٨) .

وهو في طبعة « السنن » التي مع « عون المعبود » : (٢٢٥/١٢ - رقم : ٤٤٨٣) .

يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ^(١) ، أو ينفى من الأرض ^(٢) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن سنان الباهلي عن إبراهيم بن طهمان بنحوه ^(٣) ، ورواه النسائي أيضا عن العباس بن محمد الدوري عن أبي عامر العقدي عن إبراهيم ^(٤) .

وهو حديث صحيح على شرط الصحيح ○ .

احتجوا :

٢٨٧٩ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني سعيد بن [محمد] ^(٥) الرهاوي أن عمارة بن مطر حدثهم قال : ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وقي بدمته » .

قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيهاني عن النبي ﷺ مرسل ، وابن البيهاني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله؟! والله أعلم ^(٦) .

(١) في « التحقيق » : (أو يسلب) !!

(٢) « سنن النسائي » : (٢٣/٨ - رقم : ٤٧٤٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٦٣/١ - رقم : ٤٣٥٣) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٠١/٧ - رقم : ٤٠٤٨) .

(٥) في الأصل : (منصور) ، والتصويب من (ب) و« التحقيق » و« سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٣٤/٣ - ١٣٥) .

قال المصنّف : أمّا إبراهيم بن أبي يحيى : فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين : هو كذّابٌ ^(١) . وقال أحمد ^(٢) والبخاري ^(٣) : ترك الناس حديثه .

وأما ابن البيّلمانيّ : فاسمه : عبد الرحمن ، وقد ضعّفوه ^(٤) .

قال أحمد : من حكم بحديث ابن البيّلمانيّ فهو عندي مخطيءٌ ، وإن حكم به حاكمٌ ، فرفع إلى حاكم آخر ردّه ^(٥) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ليس في حديث ^(٦) ابن البيّلمانيّ مسند ، ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين ^(٧) .

قال : وقد قال عبد الرحمن بن زياد ^(٨) : قلت لزفر : إنكم لتقولون ^(٩) :
إننا ندرأ الحدود بالشبهات ، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها !
فقال : ما هو ؟ فقلت : المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعي

(١) انظر : ما تقدم (٦٩ / ١) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٣ / ٢ - رقم : ٣٣١٧) .

(٣) انظر : « التاريخ الكبير » : (٣٢٣ / ١ - رقم : ١٠١٣) .

(٤) في هامش الأصل : (ح : لم يضعف الكل عبد الرحمن ، بل ضعفه بعضهم ، وابنه محمد ضعّفوه ، وراوي هذا الحديث عبد الرحمن كما ذكره) . هـ . وسيأتي التنبيه على هذا في الجوف أيضًا .

(٥) ذكره الزركشي في « شرح مختصر الخرقى » : (٦٥ / ٦) ونسبه إلى رواية بكر بن محمد النسائي عن أبيه .

(٦) في (ب) و « التحقيق » : (ليس حديث) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٣١ / ٨) .

(٨) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، ولعل الصواب : (وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد) كما في « سنن البيهقي » : (٣١ / ٨) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح ، والله أعلم .

(٩) في « التحقيق » : (قلت : إن قراءكم ليقولون) !!

عن هذا .

ز : قال البيهقي : حديث عمّار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنّما هو عن ابن البَيْلَمَانِيّ عن النبي ﷺ مرسلًا . والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنّما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمّار بن مطر الرهاويّ ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث ، حتّى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حدّ الاحتجاج به .

٢٨٨٠ - أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمّد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أحق من وفّى بدمته » . ثم أمر به فقتل .

هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة .

ثم قال : وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ عن النبي ﷺ مرسلًا . . . - ثم ذكر ذلك بإسناده ، ثم قال : - ويقال : إنّ ربيعة إنّما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، والحديث يدور عليه .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن أبي يحيى أنّه قال : أنا حدّثت ربيعة بهذا الحديث .

وقال عليّ بن المدينيّ : حديث ابن البَيْلَمَانِيّ (أنّ النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد) هذا إنّما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه حجج ، إنّما أخذه عنه . وقال صالح بن محمّد الحافظ : عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ حديثه منكر ،

وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وهو مرسل منكر^(١) .

٢٨٨١ - وقد روى أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : « أنا أولى من وفئ بدمته » .

قال ابن وهب في تفسيره : أنه قتله غيلة^(٢) .

ورواه الطحاوي عن ابن مرزوق عن أبي عامر عن سليمان بن بلال ، ورواه أيضاً عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن ابن المنكدر مرسل^(٣) ، وإسناده ضعيف .

وقول المؤلف في عبد الرحمن بن البيهقي : (ضعفوه) فيه نظر ، فإن بعض الأئمة وثقه ، وضعفه غير واحد منهم ، وإنما اتفق الأئمة على تضعيف ابنه محمد .

وقوله : (قال عبد الرحمن بن زياد : قلت لزفر) خطأ ، والصواب : عبد الواحد بن زياد ، وزاوي هذه القصة عنه عبد الرحمن بن مهدي ، والله أعلم ○ .

وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله ﷺ بالذمي : عمرو بن أمية الضمري ، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ سنين !

(١) «سنن البيهقي» : (٣٠/٨ - ٣١) باختصار .

(٢) «المراسيل» : (ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ - رقم : ٢٥٠) .

(٣) «شرح معاني الآثار» : (١٩٥/٣) .

قالوا : فقد قتل عليّ مسلماً بكافر .

قلنا : ليس كذا الحديث ، إنما رواه الدارقطنيّ :

٢٨٨٢ - قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد [نا محمد بن أحمد] (١)

ابن الحسن ثنا محمّد بن عديس ثنا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال : قال عليّ : من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا .

قال الدارقطنيّ (٢) والرازيّ (٣) : وأبو الجنوب ضعيفٌ .

ثم نحمله على أن دمه محرّم كتحريم دمائنا .

ز : ٢٨٨٣ - قال الشافعيّ : أنا محمّد بن الحسن أنا قيس بن الربيع

الأسديّ عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسديّ قال : أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة ، قال : فقامت عليه البيّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إنّي قد عفوت . قال : فلعلهم هدّدوك وفرقوك ؟ قال : لا ، ولكن قتلته لا يردُّ عليّ أخي ، وعوّضوني فرضيت . قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا (٤) .

كذا قال : (حسن) والصواب : حسين بن ميمون - كما تقدّم - ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/٣ - ١٤٨) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣١٣/٦ - رقم : ١٧٤٣) .

وفي هامش الأصل : (ح : اسمه عقبه بن علقمة) ا.هـ

(٤) « الرد على محمد بن الحسن » : (مع الأم - ٣٢١/٧) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٨/

. (٣٤) .

وهو : الخنذفيُّ ، قال عليُّ بن المدينيُّ : ليس بمعروفٍ ، قلَّ من روى عنه ^(١) .
وقال أبو زرعة : شيخٌ ^(٢) . وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ في الحديث ، يكتب
حديثه ^(٣) . وذكره البخاريُّ في «الضعفاء» ^(٤) ، وابن جَبَّان في «الثقات» وقال :
ربَّما أخطأ ^(٥) .

وقال الشافعيُّ : وفي حديث أبي جُحيفة عن عليٍّ رضي الله عنه ما دلکم أنَّ عليًّا
لا يروي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله شيئًا ويقول بخلافه ^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٤) : لا يقتل حرًّا بعبدٍ .

وقال أبو حنيفة : يقتل بعبدٍ غيره .

وقال داود : يقتل بعبده .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨٨٤ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الصمد بن عليٍّ

ثنا السريُّ بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البريُّ عن جُوَيْرٍ عن الضحَّاك
عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : « لا يقتل حرًّا بعبدٍ » ^(٧) .

(١) (٣، ٢، ١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٦٥ - رقم : ٢٩٣) .

(٤) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة ، وقد عزاه إليه أيضًا الذهبي في «الميزان» : (١/٥٤٩ -

رقم : ٢٠٦٢) ، وانظر : «التاريخ الكبير» : (٢/٣٨٥ - رقم : ٢٨٦٠) .

(٥) «الثقات» : (٨/١٨٤) .

(٦) «سنن البيهقي» : (٨/٣٤) .

(٧) «سنن الدارقطني» : (٣/١٣٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، ولا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّ الضحَّاك لم يسمع من ابن عبَّاس - قاله النَّسائيُّ ^(١) وغيره - ، ولأنَّ جُوَيرَ مَترُوكٌ - قاله الدَّارَقُطَنيُّ ^(٢) وغيره - ، وعثمان بن مقسم البريُّ كذَّبه يحيى ^(٣) وغيره .

وقال البيهقيُّ في هذا الإسناد : ضعيفٌ ^(٤) ○ .

٢٨٨٥ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطَنيُّ : وحدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال عليُّ عليه السلام ^(٥) : من السُّنَّة أن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ، ومن السُّنَّة أن لا يقتل حرٌّ بعبدٍ ^(٦) .

ز : جابر هو : الجعفيُّ ، وهو غير محتجِّج به .

والشعبيُّ لم يصرح بالسَّماع من عليٍّ في هذا ، فكأنه منقطعٌ ، وقد قيل : إنه لم يسمع منه شيئاً ، والله أعلم .

٢٨٨٦ - وقد قال سعيد بن منصور : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عليٍّ وعبد الله رضي الله عنهما في الحرِّ يقتل العبد ، قالوا : القود ^(٧) .

وهذا منقطعٌ ○ .

(١) « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » للمزي : (٤ / ٤٧٤ - رقم : (٥٦٩٠) .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ١٤٧) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٥ / ١٥٥ - رقم : ١٣١٩) من رواية ابن أبي مريم .

(٤) « سنن البيهقي » : (٨ / ٣٥) وفيه : (في هذا الإسناد ضعف) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٧) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٨ / ٣٥) .

٢٨٨٧ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرَّمْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مَتَعَمِدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَحَاسَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدِهِ ^(١) بِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً ^(٢) .

قال المصنّف : جُوَيْرٍ وَعَثْمَانُ الْبَرِّيُّ ^(٣) وَجَابِرٌ - هُوَ الْجَعْفِيُّ - وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ كُلُّهُمُ ضَعْفَاءُ .

ر : كذا وجدت في نسختين مقابلتين بأصل المؤلف : (الحسين بن الحسن الأنطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم) وذلك خطأ ، والصواب : الحسين ابن الحسين الأنطاكي ثنا محمد بن الحكم الرملي ^(٤) .

وقال البيهقي في هذا الحديث : إسناده ضعيف ، لا تقوم به حجة ^(٥) .

وقد رواه الطحاوي فقال : ثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا إسماعيل بن عيَّاش ثنا الأوزاعي عن عمرو ... فذكره ^(٦) .

(١) في « التحقيق » : (ولم يفنده) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٣/٣ - ١٤٤) .

وفي هامش الأصل : (حجة على داود) .١ هـ

(٣) في « التحقيق » : (البرني) .

(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور

ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي) .١ هـ

وفي « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٥٠٨/٩) : (ثنا الحسين بن الحسن الصابوني ثنا محمد بن

الحكم الرملي) .

(٥) انظر « سنن البيهقي » : (٣٦/٨ - ٣٧) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

وابن أبي داود هو : إبراهيم بن سليمان البُرَيْسِيُّ .

ومحمد بن عبد العزيز هو : الرمليُّ ، المعروف بـ « ابن الواسطي » ،
 روى عنه البخاريُّ في « صحيحه »^(١) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
 ربيًّا خالف^(٢) . وقال أبو زرعة : ليس بقويًّا^(٣) . وقال أبو حاتم : كان عنده
 غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود ، وهو إلى الضعف ما هو^(٤) . وقال
 يعقوب بن سفيان : كان حافظًا^(٥) .

والمشهور في هذا الحديث ما رواه إسماعيل بن عيَّاش عن إسحاق بن
 عبد الله بن أبي فروة عن عمرو ، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ الثبت
 عن إسماعيل .

وإسحاق : متروك الحديث ○ .

احتجوا :

٢٨٨٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام
 عن الحسن^(٦) عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب عن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ،

(١) « التعديل والتجريح » للبايجي : (٦٦٢/٢ - رقم : ٥٣٦) .

(٢) « الثقات » : (٨١/٩) .

(٣،٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٨ - رقم : ٢٩) وفيه : (ليس بالقوي) .

(٥) « المعرفة » : (٤٣٧/٢) .

(٦) في هامش الأصل : (ح : كذا ، ويزيد بن هارون روى عن هشام بن حسان وهشام
 الدستوائي ، فإن كان هذا الدستوائي فقد سقط « قتادة » ، وإن كان ابن حسان فهو متصل ،
 والله تعالى أعلم) .

والحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٥٢٨/٢ - رقم : ٢٧٤٨) جعله من رواية هشام
 عن قتادة عن الحسن .

والحديث رواه الحاكم في « مستدركه » : (٣٦٧/٤) من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن
 هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن سمرة .

ومن جدع عبده جدعناه» (١) .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث مرسلٌ ، لأنَّ الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ ، قال أبو حاتم بن حِبَّانَ الحافظ : لم يشافه الحسن سَمُرَةَ (٢) .

والثاني : أن هذا على وجه الوعيد ، وقد يتواعد بها لا يفعل ، كما قال : « من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه » . هذا مذهب ابن قتيبة (٣) ، وهو الصحيح .

ز : هذان الوجهان فيهما نظر ، بل الثاني ضعيفٌ جداً .

وقد روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » من رواية قتادة عن الحسن (٤) .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وفي رواية بعضهم : ثم إنَّ الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول : لا يقتل حرٌّ بعبداً .

قال البيهقيُّ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه

(١) « المسند » : (١٨ / ٥) .

(٢) « المجروحون » : (١٦٣ / ٢) .

(٣) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ١٠٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٤١ / ٥ - رقم : ٤٥٠٤) ؛ « الجامع » للترمذي : (٨٢ / ٣ - رقم :

١٤١٤) ؛ « سنن النسائي » : (٢٠ / ٨ - ٢١ - رقم : ٤٧٣٦) ؛ « سنن ابن ماجه » :

(٢ / ٨٨٨ - رقم : ٢٦٦٣) .

لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سَمُرَةَ (١) .
وقال البيهقيُّ في حديثٍ آخر من رواية الحسن عن سَمُرَةَ : هذا إسنادٌ
صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ،
ومن لم يثبتته فهو مرسلٌ جيّدٌ (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٥) : لا يقتل الأب بانه .

وقال مالك : إذا أضجعه فذبحه قتل به .

وقال داود : يقتل [به] (٣) بكل حال .

لنا أربعة أحاديث :

٢٨٨٩ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو سعيد مولى بني

هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ

رسول الله (ﷺ) (٤) قال : « لا يقاد والد من ولده » (٥) .

(١) « سنن البيهقي » : (٣٥ / ٨) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٩٦ / ٥) .

(٣) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وهو في « المسند » من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جدّه عن عمر بن الخطاب ؓ .

(٥) « المسند » : (٢٢ / ١) .

ر : كذا فيه : (عن ابن لهيعة ثنا عمرو) .

وابن لهيعة لا يحتجُّ به ، ولم يخرج أحد من أهل « السنن » حديثه هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازيُّ : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً ^(١) .

وقد رواه الدارقطنيُّ في « الأفراد » من رواية محمَّد بن جابر اليااميُّ عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو ^(٢) .

ومحمَّد ويعقوب : لا يحتجُّ بهما ، والله أعلم ○ .

٢٨٩٠ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو سعيد الأشجُّ ثنا أبو خالد الأحمر عن حجَّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عمر بن الخطَّاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ^(٣) .

ر : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ^(٤) .

وقال يحيى بن معين في حجَّاج : صدوقٌ ، ليس بالقويِّ ، يدلُّس عن محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ عن عمرو بن شعيب ^(٥) . وقال ابن المبارك : كان الحجَّاج يدلُّس ، فكان يحدِّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدِّثه العرزميُّ ، والعرزميُّ متروكٌ لا نقر به ^(٦) .

(١) « المراسيل » لابنه : (ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧) .

(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢٦/٤ - رقم : ٣٥١٩) .

(٣) « الجامع » : (٧٢/٣ - رقم : ١٤٠٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٨/٢ - رقم : ٢٦٦٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم : ٦٧٣) من رواية ابن أبي خيثمة .

(٦) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٧٨/٢ - رقم : ٢٨٣٥) .

وقد روى البيهقيُّ نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو^(١) ، وصحَّح
إسناده^(٢) . ○

٢٨٩١ - الحديث الثالث : قال الترمذيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن حُجر قال :
ثنا إسماعيل بن عيَّاش قال : حدَّثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جدِّه عن سُراقَة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من
ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه^(٣) .

ز : كذا رواه الترمذيُّ بهذا اللفظ ، ورواه البيهقيُّ بعكس هذا اللفظ
من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جدِّه عن عمرو^(٤) .

قال الترمذيُّ في حديث سُراقَة : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس
إسناده بصحيح ، المثنى يضعف .

وقد روى هذا الحديث أبو خالد - يعني الأحمر - عن الحجاج عن عمرو
عن أبيه عن جدِّه عن عمرو^(٥) عن النبي ﷺ .

وروي عن عمرو بن شعيب مرسلٌ ، وهذا الحديث فيه اضطرابٌ^(٦) ○ .

٢٨٩٢ - الحديث الرابع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمد بن بشر ثنا ابن
أبي عديٍّ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

(١) « سنن البيهقي » : (٣٨ / ٨) .

(٢) « المعرفة » : (١٦٠ / ٦ - ١٦١ - رقم : ٤٨٣٠) .

(٣) « الجامع » : (٧٢ / ٣ - رقم : ١٣٩٩) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٨ / ٨ - ٣٩) معلقا .

(٥) في (ب) : (عمر) .

(٦) « الجامع » : (٧٢ / ٣ - رقم : ١٣٩٩) .

عن النبي ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » (١) .

قال المصنّف : ابن لهيعة والحجاج وإسماعيل بن مسلم كلهم ضعفاء .

ر : رواه ابن ماجه عن سُويد بن سعيد عن عليّ بن مُسهر عن إسماعيل ابن مسلم (٢) .

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكيّ ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٣) .

وقد رواه المعمرى عن عقبه بن مكرم عن أبي حفص التمار عن عبيد الله ابن الحسن العنبري عن عمرو .

ورواه أيضًا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولاً ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٦) : تقتل الجماعة بالواحد .

وعنه : لا يقتلون ، كقول داود .

٢٨٩٣ - قال الدارقطني : حدّثنا محمد بن مخلد ثنا موسى بن إسحاق

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد (٤) عن يحيى بن سعيد (٥) عن سعيد

(١) « الجامع » : (٧٣/٣ - رقم : ١٤٠١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٨/٢ - رقم : ٢٦٦١) .

(٣) « الجامع » : (٧٣/٣ - رقم : ١٤٠١) .

(٤) هو القطان .

(٥) هو الأنصاري ، وسقط من « التحقيق » : (عن يحيى بن سعيد) .

ابن المسيّب أن إنساناً قتل بصنعاء ، وأن عمر قُتل به سبعة نفر ، وقال : لو تمالأ عليها ^(١) أهل صنعاء لقتلتهم به ^(٢) .

ز : ٢٨٩٤ - قال البخاريُّ في « الصحيح » : وقال لي ابن بشار : ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيّاً ، فقال عمر : ... مثله ^(٣) ○ .

مسألة (٦٨٧) : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً .
وقال أبو حنيفة : لا يجب ، إلا فيما له حدٌّ .

لنا حديثان :

٢٨٩٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا وكيع ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين ، فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين ^(٤) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » ^(٥) .

(١) في « سنن الدارقطني » و « التحقيق » : (عليه) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٠٢/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٥٠/٩) ؛ (فتح - ٢٢٧/١٢ - رقم : ٦٨٩٦) .

(٤) « المسند » : (١٨٣/٣) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٦٠٣/٣) ؛ (فتح - ٧١/٥ - رقم : ٢٤١٣) .

« صحيح مسلم » : (١٠٤/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٠٠/٣ - رقم : ١٦٧٢) .

٢٨٩٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحَدَّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، فجاء (١) حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : لكنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها ، فقاضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة ، وأن تقتل بها (٢) .

ر : رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأبو حاتم البستي (٦) من حديث ابن جريج .

وقد روي عن طاوس عن عمر من غير ذكر ابن عباس ○ .
احتجوا بستة أحاديث :

٢٨٩٧ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر ثنا شعبة عن أيّوب عن القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن قتيلا الخطأ شبه العمد : قتيلا السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » (٧) .

٢٨٩٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا عثمان بن أحمد ثنا إسحاق بن سنين ثنا خالد بن مرداس ثنا معلّى بن هلال عن أبي إسحاق عن

(١) في « التحقيق » : (فقام) .

(٢) « المسند » : (٧٩/٤ - ٨٠) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٦٩/٥ - ١٧٠ - رقم : ٤٥٦١) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢١/٨ - رقم : ٤٧٣٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٢/٢ - رقم : ٢٦٤١) .

(٦) « الإحسان » لابن بليان : (٣٧٨/١٣ - رقم : ٦٠٢١) .

(٧) « المسند » : (١٦٦/٢) .

عاصم بن ضَفْرَةَ عن علي عليه السلام ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ^(٢) .

٢٨٩٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ثنا بَقِيَّةٌ عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » ^(٣) .

٢٩٠٠ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قال : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيحَانَ الصُّغْدِيُّ ثنا المَسِيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ثنا بَقِيَّةٌ عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بسلاح » ^(٤) .

٢٩٠١ - الحديث الخامس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَمَّادٍ ثنا أحمد ^(٥) بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عمياء ، أو رميا بحجر ، أو بسوط ، أو عصا ، فعقله عقل الخطأ » ^(٦) .

٢٩٠٢ - الحديث السادس : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ ثنا جَدِّي ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٨٧/٣ - ٨٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٨٨/٣) .

(٤) (ثنا أحمد) سقطت من (ب) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٩٤/٣) .

عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « كلُّ شيءٍ خطأ ، إلا السيف ، وفي كلِّ خطأ أرشٌ » (١) .

٢٩٠٣ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا شَبَابَةُ ثنا ورقاء عن جابر [عن] (٢) مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ شيءٍ خطأ ، إلا ما كان بحديدة ، ولكلُّ خطأ أرشٌ » (٣) .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فمضطرب الإسناد ، يرويه القاسم بن ربيعة ، فتارة يقول : عن يعقوب بن أوس ؛ وتارة يقول : عن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ وتارة يقول : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ؛ وتارة يقول : عن ابن عمر بن الخطَّاب .

ثم نحمله على العصا الصغيرة ، لوجهين : أحدهما : أنَّ اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودقَّ . والثاني : أنَّ قرنه بالسوط .

وأمَّا حديث عليٍّ : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّه يرويه مُعَلَّى بن هلال ، قال يحيى بن معين : كان يضع الحديث (٤) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٣) .

(٢) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » ، وستأتي حكاية هذا الإسناد على الصواب (تحت رقم : ٢٩٠٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٧/٣) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٧١/٦ - رقم : ١٨٥٤) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (من المعروفين بالكذب ووضع الحديث) ١ هـ .

وهي العبارة التي نقلها ابن الجوزي عنه في « الضعفاء » : (١٣٢/٣ - رقم : ٣٣٨٢) .

والثاني : أنه لو صحَّ كان معناه : لا قود يستوفى إلا بحديدة ، وهي رواية لنا .

وكذلك حديث أبي هريرة وابن مسعود ، على أن راويهما أبو معاذ واسمه : سليمان بن أرقم ، وهو متروكٌ بإجماعهم .

وقد روي مثل حديث أبي هريرة عن : أبي بكره والنعمان بن بشير ، وراويهما مبارك بن فضالة ، وكان أحمد لا يعابها به ^(١) .
وحديث ابن عباس في الخطأ .

وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويها جابر الجعفيُّ ، وقد اتَّفَقوا على تكذيبه .

ز : حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو : رواه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن بَشَّار عن عبد الرحمن عن شعبة به ^(٢) .

وعن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم عن يونس عن حمَّاد بن سلمة عن أَيُّوب بنحوه مرسلًا ، ليس فيه عبد الله ^(٣) .

ورواه ابن ماجه عن مُحَمَّد بن بَشَّار عن عبد الرحمن ومُحَمَّد بن جعفر كلاهما عن شعبة به ^(٤) .

وقد رواه أبو داود ^(٥) والنَّسَائِيُّ ^(٦) وابن ماجه ^(٧) من رواية القاسم عن

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣١٩/٦ - رقم : ١٨٠١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٤٠/٨ - رقم : ٤٧٩١) .

(٣) « سنن النسائي » : (٤٠/٨ - ٤١ - رقم : ٤٧٩٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٧/٢ - رقم : ٢٦٢٧) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٥٨/٥ - ١٥٩ - رقم : ٤٥٣٦) ، وانظر تعليق محققه عليه .

(٦) « سنن النسائي » : (٤٢/٨ - رقم : ٤٧٩٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٨/٢ - رقم : ٢٦٢٨) .

ابن عمر ، ورواه (١) أيضا من رواية القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو (٢) ، وفي إسناده اختلاف كثير .

وعقبة بن أوس : وثقه ابن سعد (٣) والعجلي (٤) وابن حبان (٥) ، وقال ابن خزيمة : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، قد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته .

والقاسم : وثقه ابن المديني (٦) وأبو داود (٧) وابن حبان (٨) .

وحديث علي : لم يخرجوه ، وقال البيهقي : لم يثبت إسناده ، ومعلّى بن هلال الطحّان متروك (٩) .

٢٩٠٤ - وقال الطحاوي : ثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصا ، والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود (١٠) .

وحديث أبي هريرة وابن مسعود : لم يخرجها أحد من أصحاب

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها (ورواه) فالحديث عندهم جميعا ، والله أعلم .
(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ١٧٧ - الأرقام : ٤٥٣٥ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩) ؛
« سنن النسائي » : (٤١/٨ - رقم : ٤٧٩٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٨٧٧/٢ - رقم : ٢٦٢٧) .

(٣) « الطبقات الكبرى » : (١٥٤/٧) .

(٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١٤٢/٢ - رقم : ١٢٦٠) .

(٥) « الثقات » : (٢٢٥/٥) .

(٦) « العلل » : (ص : ٦٩ - رقم : ٩٨) .

(٧) « سؤالات الأجرى » : (٤٠٩/١ - رقم : ٨١٦) .

(٨) « الثقات » : (٣٠٣/٥) .

(٩) « سنن البيهقي » : (٦٣/٨) .

(١٠) « شرح معاني الآثار » : (١٨٩/٣) .

« السنن » .

وقد روى ابن عَدِيٍّ حديث أبي هريرة عن عمر بن سنان عن ابن مصفَى
عن بَقِيَّة عن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عنه ^(١) .

كذا قال : (عن أبي سلمة) وقال غيره : (عن ابن المسيب) كما تقدّم .

وسليمان هو : ابن أرقم ، وهو متروكٌ .

وحديث ابن عَبَّاس : رواه أبو داود عن مُحَمَّد بن أبي غالب ^(٢) ، ورواه
النَّسَائِيُّ عن هلال بن العلاء بن هلال ، كلاهما عن سعيد بن سليمان به ^(٣) .

ورواه النَّسَائِيُّ أيضا عن مُحَمَّد بن معمر عن مُحَمَّد بن كثير عن أخيه
سليمان بن كثير بنحوه ، وقال : يرفعه ^(٤) .

ورواه ابن ماجه عن مُحَمَّد بن معمر به ^(٥) .

وإسناده جيّدٌ ، لكن قد روي مرسلًا .

وأما حديث الثَّعْمَان بن بشير فهو في « المسند » وغيره ، وقد اختلف في
إسناده ولفظه .

٢٩٠٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي
عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « لكلُّ شيء خطأ إلا

(١) « الكامل » : (٢٥٢/٣ - رقم : ٧٣٤) تحت ترجمة سليمان بن أرقم .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٤/٥ - ١٥٥ - رقم : ٤٥٢٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٩/٨ - رقم : ٤٧٨٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤٠/٨ - رقم : ٤٧٩٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٠/٢ - رقم : ٢٦٣٥) .

السيف ، ولكل خطأ أرش » (١) .

ورواه عن أحمد بن عبد الملك عن زهير عن جابر (٢) .

٢٩٠٦ - وقال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « لا قود إلا بحديدة » (٣) .

كذا أتى به قيس بن الربيع .

٢٩٠٧ - وقال الطحاوي : ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا سفیان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (٤) .

رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر العروقي البصري عن أبي عاصم النبيل به (٥) .

٢٩٠٨ - ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة » .

وأبو شيبة : غير محتج به .

وأبو عازب : ليس بمعروف ، واسمه : مسلم بن عمرو . قاله أبو حاتم (٦) وغير واحد ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته

(١) « المسند » : (٢٧٢/٤) .

(٢) « المسند » : (٢٧٥/٤) .

(٣) « مسند الطيالسي » : (١٤٨/٢ - رقم : ٨٣٩ - ط : التركي) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (١٨٤/٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٩/٢ - رقم : ٢٦٦٧) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩٠/٨ - رقم : ٨٣٠) .

بذلك في رواية ورقاء عن جابر (١) .

٢٩٠٩ - وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين ابن عبد الرحمن الجرجاني ثنا موسى بن وداعة (٢) عن مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . قال يونس : قلت للحسن : عن من أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (٣) .

قال البيهقي : وقيل : عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعا :

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيان ثنا إسحاق ابن حكيم ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة . . . فذكره .

قال : ومبارك بن فضالة لا يحتج به (٤) .

وقد روى حديث مبارك عن الحسن عن أبي بكره أيضا : ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن الحر بن مالك العنبري عنه (٥) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ثنا هشيم أنا الأشعث - قال : قلت له : يا أبا معاوية ، من أشعث ؟ قال : ابن عبد الملك - عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة » (٦) .

(١) رقم : (٢٩٠٣) .

(٢) كذا بالأصل و(ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (داود) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٣) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٦٣/٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٩/٢ - رقم : ٢٦٦٨) .

(٦) « العلل » : (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - رقم : ٩٧٩) .

كذا رواه مرسلًا ، وهو أشبه بالصواب .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي^(١) عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال : قال النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

قال أبي : هذا حديث منكر^(٢) .

وقول المؤلف : (وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويها جابر الجعفي وقد اتفقوا على تكذيبه) خطأ ، فإنهم لم يتفقوا على ذلك ، وقد قال المؤلف في موضع - واحتج فيه بحديث جابر الجعفي ، واعترض عليه بتضعيفه - : (والجواب : أما جابر الجعفي : فقد وثقه الثوري وشعبة ، وناهيك بهما !)^(٣) فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق !؟

ولا معنى لقوله : (الثاني والثالث) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٨) : إذا أمسك رجلاً^(٤) وقتله آخر ، حبس المسك ، وقتل القاتل .

وعنه : يقتلان ، كقول مالك .

(١) في (ب) : (الطرسوسي) .

(٢) « العلل » : (١ / ٤٦١ - رقم : ١٣٨٨) .

(٣) (١ / ١٨٧) وفيه : (وكفى بهما) .

(٤) (رجلا) سقطت من « التحقيق » .

٢٩١٠ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ ثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) الصِّرِفِيُّ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الْحَفْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي
 أَمَسَكَ » ^(٢) .

ر : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقال البيهقي : هذا غير محفوظ ^(٣) .
 وقال أبو الحسن بن القطان : هو عندي صحيح ^(٤) .

وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان ، والصواب ما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ
 قال :

٢٩١١ - ثَنَا أَبُو عُبَيْدِ ثَنَا سَلْمُ بْنُ جِنَادَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ،
 قَالَ : « يَقْتُلُ الْقَاتِلَ ، وَيُحْبَسُ الْمَمْسُوكَ » ^(٥) .

هذا هو المحفوظ ، وقد قيل : عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (أبي إبراهيم) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٠ / ٣) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٥٠ / ٨) .

(٤) « بيان الوهم والإيهام » : (٤١٦ / ٥ - رقم : ٢٥٨٥) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٠ / ٣) .

مسألة (٦٨٩) : لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضی

الجاني .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك إلا برضا الجاني .

٢٩١٢ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال :

حدّثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « من قتل بعد مقامي هذا ، فأهله بخير النظرين : إن شاؤوا قدم قاتله ، وإن شاؤوا فعقله » (١) .

٢٩١٣ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدّثنا أبو عبيد القاسم بن

إسماعيل ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئا من ذلك ، ثم عدا بعد ذلك ، فله النار خالدا فيها مخلدا » (٢) .

ر : رواه أبو داود عن موسى عن حماد عن ابن إسحاق عن الحارث

به (٣) .

(١) « المسند » : (٣٢ / ٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : حديث ابن إسحاق عن سعيد لم يخرجوه) . ١ هـ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٩٦ / ٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٢٩ / ٥ - رقم : ٤٤٩٠) .

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، وعن عثمان عن جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ، كلهم عن ابن إسحاق بإسناده نحوه (١) .

والخارث : ثقة ، روى له مسلمٌ في « صحيحه » (٢) .

وسفيان بن أبي العوجاء هو : أبو ليلى الحجازيُّ ، لم يرو له إلا أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد ، قال البخاريُّ : في حديثه نظرٌ (٣) . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور (٤) . وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم (٥) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٦) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٠) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الدية .

وعنه : الواجب القود فحسب ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعيُّ كالروايتين .

-
- (١) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٦/٢ - رقم : ٢٦٢٣) .
 (٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١٦٩/١ - رقم : ٣٤١) .
 (٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧٦/١١ - رقم : ٢٤١٢) .
 (تنبيه) أفاد المعلمي في تعليقه على « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨٨/٤ - رقم : ٢٠٦٣) ، أن مقتضى صنيع البخاري في « التاريخ » أن سفيان بن أبي العوجاء عنده صحابي ، فليحرر .
 (٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢١٩/٤ - رقم : ٩٥٦) .
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧٦/١١ - رقم : ٢٤١٢) .
 (٦) « الثقات » : (٣١٩/٤) .

وفائدة الخلاف : أنه إذا عفا مطلقا تثبت الدية على الرواية الأولى ، ولم تثبت على الثانية .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أبي شريح المتقدم .

٢٩١٤ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٢٩١٥ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا الدية » (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) من رواية محمد بن راشد ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٣٨/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) ؛ (فتح - ٨٧/٥ - رقم : ٢٤٣٤) .

(٣) « المسند » : (١٨٣/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » - برواية ابن داسة وابن الأعرابي - (عون - ٢٢٥/١٢ - رقم : ٤٤٨٣) ، وانظر : حاشية طبعة عوامة (١٣٥/٥ - رقم : ٤٤٩٨) .

(٥) « الجامع » (٦٤/٣ - ٦٥ - رقم : ١٣٨٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٧/٢ - رقم : ٢٦٢٦) .

مسألة (٦٩١) : يجري القصاص في كسر السنّ ، كما يجري في قلعها ،
 خلافاً للشافعية .

٢٩١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الباقي البرّاز أنا إبراهيم بن عمر البرمكي
 أنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي أنا أبو مسلم الكجّي^(١) ثنا محمد بن عبد الله
 الأنصاريّ ثنا حميد عن أنس أنّ الرّبيع بنت النضر عمّته لطمت جارية فكسرت
 سنّها ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، فطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبيّ
 ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول
 الله ، أتكسر سنّ الرّبيع؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر سنّها . قال : « يا
 أنس ، كتاب الله القصاص » . فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إنّ من عباد
 الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

انفرد بإخراجه البخاريّ ، فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ^(٢) ،
 فكان شيخنا أبا الوقت سمعه مني .

٢٩١٧ - وقال النسائيّ : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو خالد سليمان
 ابن حيّان^(٣) ثنا حميد عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السنّ^(٤) .

ز : كذا فيه في نسختين : (فكان شيخنا أبا الوقت سمعه مني) وهو
 غلطٌ ، والصواب : سمعه معي ، فإن المؤلف ساوى شيخه أبا الوقت فيه ○ .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (الكشي) وكلامها صحيح .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٨٧/٣) ؛ (فتح - ٣٠٦/٥ - رقم : ٢٧٠٣) .

(٣) في « التحقيق » : (حبان) خطأ .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٦/٨ - رقم : ٤٧٥٢) .

مسألة (٦٩٢) : لا يقتصُّ من الجناية إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعيُّ : يقتصُّ في الحال .

٢٩١٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا مُحَمَّد بن مخلد ثنا إِسْمَاعِيل بن الفضل

ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأمويُّ عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرور (١) .

رُ : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقال بعضهم : هو من مناكير يعقوب .

وعبد الله بن عبد الله الأموي : روى له ابن ماجه حديثاً واحداً (٢) ،

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخالف في روايته (٣) . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . ثم ذكر له حديث : « من اعتر بالعبيد أذله الله » (٤) ، ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب ، والله أعلم .

٢٩١٩ - وقال الطحاويُّ : ثنا روح بن الفرج ثنا مهديُّ بن جعفر ثنا

عبد الله بن المبارك عن عنبة بن سعيد عن الشعبيِّ عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » (٥) .

هذا إسنادٌ صالحٌ .

وعنبة : وثَّقه أحمد (٦) وغيره .

(١) « سنن الدارقطني » : (٨٨ / ٣) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » للزمي : (١٨٦ / ١٥ - رقم : ٣٣٦٨) .

(٣) « الثقات » : (٣٣٦ / ٨) وفيه : (يخالف في حديثه) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢٧١ / ٢ - رقم : ٨٣٠) .

(٥) « شرح معاني الآثار » : (١٨٤ / ٣) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٩٩ / ٦ - رقم : ٢٢٣٠) من رواية الأثرم .

ومهدي : زاهدٌ ، قال ابن معين : لا بأس به ^(١) . وتكلم فيه ابن عدي ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ » .

قال أبو زرعة : هو مرسلٌ مقلوبٌ ^(٣) ○ .

* * * * *

فصل (٦٩٣)

فإن خالف فاقصر قبل الاندمال ، فسرت الجناية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على الجاني ، خلافاً لأكثرهم .

٢٩٢٠ - قال الدارقطني : حدثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . قال : « حتى تبرأ » . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم

(١) « سؤالات ابن الجنيدي » (ص : ٣٩٦ - رقم : ٥١٥) وفيه : (ثقة ، لا بأس به) .
 (٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٩٠ / ٢٨ - رقم : ٦٢٢٢) ؛ وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : (١٩٥ / ٤ - رقم : ٨٨٢٣) : (وقول ابن عدي لم أره في « الكامل » ، ولكنه في « تاريخ دمشق ») ، وانظر : « تاريخ دمشق » (٢١٠ / ٦٤ - رقم : ٧٩٤١) .
 (٣) « العلل » : (٤٥٦ / ١ - رقم : ١٣٧١) .

جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ! قال : « قد نهيتك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصَرَ مِنْ جَرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

ومحمد بن حمران هو : القيسيُّ ، أبو عبد الله البصريُّ ، قال أبو حاتم : صالح (٢) . وقال أبو زرعة : محله الصدق (٣) . وقال النسائيُّ : ليس بالقوي (٤) . وقال ابن عديُّ : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأساً (٥) . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ (٦) .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرنٍ في رجله . . . الحديث (٧) .

وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٨٨ / ٣) .

(٢، ٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٩ / ٧ - رقم : ١٣١٤) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٦) .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢٤٨ / ٦ - رقم : ١٧٢٦) .

(٦) « الثقات » : (٤٠ / ٩) .

(٧) « المسند » : (٢١٧ / ٢) .

مسألة (٦٩٤) : لا قود إلا بالسيف .

وعنه : يقتل بمثل الآلة التي قتل بها ، وهو قول مالك والشافعي* .

لنا :

ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

[و] ^(١) قد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثل ^(٢) .

ز : حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما في هذه المسألة قد ضعفها المؤلف فيما تقدم ^(٣) ، فكيف يجوز له بعد هذا الاحتجاج بها !؟

وقد تكلم الإمام أحمد وغيره في هذا الحديث ^(٣) .

والصحيح في هذه المسألة هو الرواية الثانية ، قال أحمد : [إنّه] ^(٤) لأهل أن يفعل به كما فعل ^(٥) .

لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ولأنّ النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين

حجرين ○ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المسألة رقم : (٦٨٧) .

(٣) (ص : ٤٧٩) .

(٤) في الأصل و (ب) : (لأنه) ، والمثبت من « المغني » .

(٥) « المغني » : (٥٠٩/١١ - المسألة : ١٤٣٧) .

احتجوا :

٢٩٢١ - بما روي أن النبي ﷺ قال : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه » .

وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إنما قاله زياد في خطبته .

ز : ٢٩٢٢ - قال البيهقي : وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » . وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو الوليد ثنا محمّد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمّد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر . . . فذكره (١) .

وفي هذا الإسناد من تجهل حاله ، كبشر وغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٥) : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل ، وخطأ في القصد .

وقال مالك : قتل عمد الخطأ محال ، وفيه القود .

٢٩٢٣ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو النضر ثنا محمّد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٤٣/٨) .

« عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رميا في عمياء ، في غير فتنة ولا سلاح » (١) .

٢٩٢٤ - قال أحمد : وحدَّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » (٢) .

ز : حديث محمد بن راشد : رواه أبو داود (٣) .

ومحمد : يعرف بالمكحولي ، وقد وثقه أحمد (٤) وابن معين (٥) والنسائي (٦) وغيرهم ، وقال الدارقطني : هو ضعيف عند أهل الحديث (٧) . وفي هذا القول نظر ، وقال مرة : يعتبر به (٨) . وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم (٩) .

(١) « المسند » : (١٨٣/٢) .

وفي « النهاية » : (٣٠٥/٣) : (العمياء : تأنيث الأعمى ، يريد بها الضلالة والجهالة) .

(٢) « المسند » : (١٦٤/٢ ، ١٦٦) .

(٣) « سنن أبي داود » : (١٦٧/٥ - رقم : ٤٥٥٤) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٤٠٩/٢ - رقم : ٢٨٢٩ ؛ ١٥٦/٣ - رقم : ٤٦٩٣) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٦/٤ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ -

رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيدي : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩٠/٢٥ - رقم : ٥٢٠٨) ، وقال المزي : (وقال في موضع

آخر : ليس به بأس . وفي موضع آخر : ليس بالقوي) ا.هـ .

(٧) « سنن الدارقطني » : (١٧٦/٣) .

(٨) « سوالات البرقاني » : (ص : ٥٩ - رقم : ٤٣١) ، وقال البرقاني : (وسمعت مرة أخرى

يقول ليس بالقوي يعتبر به) ا.هـ .

(٩) « الكامل » : (٢٠٢/٦ - رقم : ١٦٧٦) .

وحديث القاسم : قد اختلف فيه ، وقد تقدّم الكلام عليه ^(١) ،
والمؤلف ممن تكلم فيه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٦) : دية الخطأ أخماس ، عشرون جذعة ، ومثلها حقة ،
ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض .
وقال مالك والشافعي : بل ابن لبون .

٢٩٢٥ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن زكريا ثنا حجّاج عن زيد بن
جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية
الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين ابنة لبون ،
وعشرين حقة ، وعشرين جذعة ^(٢) .

أما حجّتهم :

٢٩٢٦ - فما رواه الدارقطني ، قال : حدّثنا دَعْلَج ثنا حمزة بن جعفر
الشيرازي ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي
عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ،
وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون
بنو لبون ذكور .

(١) (ص : ٤٧٩) .

(٢) « المسند » : (٤٥٠ / ١) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ حسنٌ ، ورواته ثقاتٌ (١) .

قال : وأما حديث خِشْف بن مالك فضعیفٌ غير ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه : أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خِشْف بن مالك ، وابن مسعود أتقى لربِّه وأشحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاءٍ ويفتي هو بخلافه (٢) .

قال : وخِشْفٌ رجلٌ مجهولٌ ، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم إنه لا نعلم أحداً رواه عن زيد غير (٣) الحجاج بن أرطاة ، وهو رجلٌ مدلسٌ ، ثم قد رواه عن الحجاج أقوامٌ فاختلفوا عليه (٤) .

قال المصنِّف : قلت : يعارض قول الدَّارِقُطْنِيِّ هذا = أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا؟! ثم إننا حكى عنه فتواه ، وخِشْفٌ روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقةً فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة : مجهولٌ؟! واشترط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له .

ز : حديث خِشْف عن ابن مسعود : رواه أبو داود عن مسدّد عن عبد الواحد بن زياد (٥) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٢/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٧٣/٣) .

(٣) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٧٤/٣ - ١٧٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥ - ١٥٧ - رقم : ٤٥٣٣) .

ورواه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) جميعا عن علي بن سعيد بن مسروق الكندي عن يحيى بن أبي زائدة .

ورواه ابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازي عن الصباح بن محارب^(٣) .

ثلاثهم عن حجاج بن أرطاة به ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوف .

وخشف : وثقه النسائي^(٤) وأبو حاتم بن حبان^(٥) ، وقال الأزدي : ليس بذلك^(٦) . وقال البيهقي : مجهول^(٧) .

وزيد بن جبير : هو الجسمي ، وقد وثقه ابن معين^(٨) وغيره ، وروى له البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) في « صحيحيهما » .

وكلام الدارقطني^(١١) والمؤلف على هذا الحديث لا يخلوا كل منهما من ميل ،

(١) « الجامع » : (٦٣/٣ - رقم : ١٣٨٦) .

(٢) « سنن النسائي » : (٤٣/٨ - ٤٤ - رقم : ٤٨٠٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٩/٢ - رقم : ٢٦٣١) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٤٩/٨ - رقم : ١٦٨٩) .

(٥) « الثقات » : (٢١٤/٤) .

(٦) « ميزان الاعتدال » للذهبي : (٦٥٣/١ - رقم : ٢٥٠٨) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٧٦/٨) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٥/٣ ، ٣٨٩ - رقمي : ١٣١٢ ، ١٨٨٧) ؛ ورواية

الدارمي (ص : ١١٢ - رقم : ٣٣٦) .

(٩) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٨٢/٢ - رقم : ٣٨٤) .

(١٠) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢١٦/١ - رقم : ٤٦١) .

والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٧) : الدَّراهم والدَّنَانير أصلٌ "مقدَّرٌ في الدِّية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .

وقال الشافعيُّ : الأصل الإبل ، فإن عدت فعلى قولين : أحدهما : يعدل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ؛ والثاني : إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة وناقصة .

٢٩٢٧ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا بندار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمَّد بن مسلم الطائفيُّ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ أَنَّهُ جعل الدية اثني عشر ألفاً (١) .

قالوا : قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، ولم يذكر ابن عبَّاس غير محمَّد بن مسلم ، وقد ضعَّفه أحمد (٢) .

قلنا : قد قال يحيى : هو ثقةٌ (٣) . والرفع زيادةٌ ، ثم قد روي من غير طريقه :

٢٩٢٨ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو محمَّد بن صاعد ثنا محمَّد بن ميمون الخياط ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس

(١) « الجامع » : (٦٥/٣ - رقم : ١٣٨٨) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١٨٩/١ ؛ ١٤٨/٢ - رقمي : ١٧٢ ، ١٨٢٩) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٩٧ - رقم : ٧٢١) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَاطْنِي عَشْرَ أَلْفَا فِي الدِّيَةِ . قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ : إِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ :
(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ : (عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ) (١) .

ز : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتَّسَائِيُّ (٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ
مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ
عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (ابْنَ عَبَّاسٍ) غَيْرَ
مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) .

وَقَالَ التَّسَائِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَهَذَا خَطَأً ،
وَالصَّوَابُ : عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٍ (٦) .

وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ
سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَاطْنِي عَشْرَ أَلْفَا فِي الدِّيَةِ .

قَالَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٠ / ٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٧ / ٥ - رقم : ٤٥٣٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٤٤ / ٨ - رقم : ٤٨٠٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٧٨ / ٢ - رقم : ٢٦٢٩) .

(٥) « الجامع » : (٦٥ / ٣ - رقم : ١٣٨٩) .

(٦، ٧) « السنن الكبرى » : (٢٣٥ / ٤ - رقم : ٧٠٠٧) .

وقال عبّاس الدوريُّ : سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمّد بن مسلم الطائفيُّ ثقةً لا بأس به ، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ، كان إذا حدّث من حفظه يخطئ ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأسٌ ^(١) .

وقد روى أبو حاتم الرازيُّ عن محمّد بن ميمون وقال : كان أميًا مغفلاً ^(٢) . وذكره ابن جَبّان في « الثقات » وقال : ربّما وهم ^(٣) .

وقول المؤلف : (والرفع زيادة) فيه نظرٌ ، والصواب أن يقول : والوصل زيادةٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٨) : والبقر والغنم والحلّل أصلٌ في الدّية أيضا ، مقدّرة بياتي بقرة ، وألفي شاة ، وماتني حُلّة ، كل حُلّة إزارٌ ورداءٌ ، وهو قول أبي يوسف ومحمّد .

وقال أكثرهم : ليس شيء من ذلك أصلا ولا مقدرًا .

لنا :

٢٩٢٩ - ما رواه أبو داود ، قال : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ^(٤) قال : ثنا أبو تميلة ثنا محمّد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ في الدّية على أهل الإبل مائة من الإبل ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٧٦/٣ - رقم : ٣٠٤) دون قوله : (ثقة) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨١/٨ - ٨٢ - رقم : ٣٤٠) .

(٣) « الثقات » : (١١٧/٩) .

(٤) في « التحقيق » : (الطائفي) .

وعلى أهل البقر ماتبي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل ماتبي حُلَّة (١) .

ز : رواه أبو داود أيضًا عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي ﷺ ، مرسل^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٩) : في أشرف الأذنين الدية .

وقال مالك : فيها حكومة .

٢٩٣٠ - قال أبو داود : حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران - وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم - ، فكتب رسول الله ﷺ فيه : « في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى^(٣) جدعه مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل »^(٤) .

ز : هكذا رواه مرسلًا ، وقد رواه النسائي عن ابن السرح^(٥) ، ورواه

(١) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥ - رقم : ٤٥٣٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥ - رقم : ٤٥٣١) .

(٣) في « التحقيق » : (أوعبه) ، وفي « المراسيل » : (أوعب) ، وما في الأصل موافق لبعض نسخ « التحقيق » ولا « التنقيح » للذهبي .

(٤) « المراسيل » : (ص : ٢١١ - ٢١٢ - رقم : ٢٥٧) .

(٥) « سنن النسائي » : (٥٩/٨ - رقم : ٤٨٥٥) .

أبو داود والنسائي وغيرهما متصلًا ، وقد تقدّم الكلام عليه بما فيه كفاية ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٠) : في العين القائمة ، واليد الشَّلَاء ، ولسان الأخرس ،
والذَّكر الأشلّ ، والأصبع الزائدة = ثلث دية العضو .

وعنه : فيها حكومة ، كقول أكثرهم .

٢٩٣١ - قال النسائي : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمّد أنا ابن عائذ ثنا
الهيثم بن حميد قال : أخبرني العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه أنّ رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السّادة لكانها إذا طمست بثلث
ديتها ، وفي اليد الشَّلَاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السنّ السوداء إذا نزعت
بثلث ديتها ^(٢) .

ز : كان فيه : (الهيثم بن جميل) [وهو خطأ] ^(٣) ، والصواب :
ابن حميد ، وهو ثقة .

وقد روى أبو داود أوّل الحديث عن محمود بن خالد عن مروان بن محمّد
عن الهيثم بن حميد بإسناده ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة
السّادة لكانها إذا طمست بثلث الدية ^(٤) ○ .

(١) انظر : (رقمي : ٢٥٨ ، ١٤٧٠) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥٥ / ٨ - رقم : ٤٨٤٠) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وأثبتت من (ب) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٦٨ / ٥ - رقم : ٤٥٥٦) .

٢٩٣٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا أَبُو هَلَالٍ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ إِذَا خَسَفَتْ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ^(٢) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ .

وأبو هلال : الراسبيُّ ، واسمه : محمَّد بن سُليم ، وهو صدوقٌ ، وثقه أبو داود ^(٣) ، وقال النَّسَائِيُّ : ليس بالقويِّ ^(٤) .

وباقِي الإسناد ثقاتٌ أثباتٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠١) : في موضحة الوجه خمسٌ من الإبل .

وقال مالكٌ : في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة .

٢٩٣٣ - قال الترمذيُّ : حَدَّثَنَا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » ^(٥) .

(١) زيادة استدركت من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٤ / ٣) .

(٣) « سؤالات الأجرى » : (١٦١ / ٢ - ١٦٢ - رقم : ١٤٧٣) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) .

(٥) « الجامع » : (٦٦ / ٣ - رقم : ١٣٩٠) .

ز : رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية خالد بن الحارث عن حسين ، وعند أبي داود الإخبار واسم جدّه .
وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٢) : إذا ضربت حامل فماتت ، ثم انفصل عنها جنين ميت ، وجبت فيه الغرّة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء في الجنين .
لنا حديثان :

٢٩٣٤ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : حدّثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنّ عمر استشارهم في إملاص ^(٣) المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبيّ ﷺ بالغرّة عبد أو أمة ، فشهد محمّد بن مسلمة أنّه شهد أنّ النبيّ ﷺ قضى به .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٤) .

ز : لم يروه مسلمٌ من حديث عروة عن المغيرة ، إنّما رواه من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة ومحمّد بن

(١) « سنن أبي داود » : (١٦٧/٥ - ١٦٨ - رقم : ٤٥٥٥) .

(٢) « سنن النسائي » : (٥٧/٨ - رقم : ٤٨٥٢) .

(٣) في « النهاية » (٣٥٦/٤) : (هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤٥٤/٩) ؛ (فتح - ٢٤٧/١٢ - رقم : ٦٩٠٥) .

مسلمة^(١) ○ .

٢٩٣٥ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو سعيد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُضَيْلة عن المغيرة أنّ امرأةً ضربتها ضربتها بعمود فسطاط ، فقتلها ، وهي حبل ، فأتي فيها النبي ﷺ ، فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية ، وفي الجنين غرّة ، فقال عصبتها : أندي من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، مثل ذلك بطل^(٢) . فقال : « سجع كسجع الأعراب »^(٣) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٤) .

* * * * *

-
- (١) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١١/٣ - رقم : ١٦٨٩) .
 (٢) في « التحقيق » : (يُطَلُّ) !
 (٣) « المسند » : (١٤٦/٤) .
 (٤) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١١/٣ - رقم : ١٦٨٢) .

مسائل القسامة

مسألة (٧٠٣) : يبدأ في القسامة بأبيان المدَّعين .

وقال أبو حنيفة : بأبيان المدَّعى عليهم .

٢٩٣٦ - قال مسلم بن الحجاج : حدَّثنا قتيبة ثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ^(١) قال : خرج عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود حتَّى إذا كانا بخيبر تفرَّقا في بعض ما هنالك ، فإذا مُحَيِّصَة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيْصَة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر » . فصمت ، وتكلَّم صاحبه ، وتكلَّم معها ، فذكروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : « أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم - أو قاتلكم - » . قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد؟! قال : « فترثكم يهود بخمسين يمينا » . قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفَّار؟! فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله ^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

قالوا : فقد روي في « الصحيح » غير ما قلتم :

(١) في (ب) : (خيشمة) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٩١/٣ - رقم : ١٦٦٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٢٥/٤) ؛ (فتح - ٣١٧/٦ - رقم : ٣١٧٣) .

٢٩٣٧ - قال البخاريُّ : حدَّثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حثمة - أخبره : أن نَفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، ففترقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، فانطلقوا ، فأخبروا رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « تأتون بالبيّنة على من قتله » . قالوا : ما لنا بيّنة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لا نرضى بأبيان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بياضة من إبل الصدقة (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) أيضا .

قلنا : الأكثر على ما ذكرنا ، وما روئتم يرويه سعيد بن عبيد ، وروائتنا أولى لكثرة من رواها ، وكمال لفظها ، فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدّعى عليهم ، وذلك في حديثنا أيضًا ، ولكن بعد عرضها على المدّعي ، فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها .

ويدل على ما قلنا :

قوله عليه السلام : « البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » . وسيأتي بإسناده في الأبيان إن شاء الله تعالى (٣) .

* * * * *

مسألة (٧٠٤) : إذا انتقل الذمُّ إلى دين من أديان الكفر ، لم يقبل منه سوى الإسلام .

(١) « صحيح البخاري » : (٤٥١/٩) ؛ (فتح - ٢٢٩/١٢ - رقم : ٦٨٩٨) .
 (٢) « صحيح مسلم » : (٩٩/٥ - ١٠٠) ؛ (فؤاد - ١٢٩١/٣ - ١٢٩٢ - رقم : ١٦٦٩) .
 (٣) رقم : (٣٢٥٨) .

وقال أبو حنيفة : يقرُّ .

وعن الشافعي قولان .

٢٩٣٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن زيد ثنا أيُّوب عن

عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه » (١) .

ز : رواه البخاريُّ عن أبي النعمان محمَّد بن الفضل عن حمَّاد (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٥) : لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ، ولا يجاز على

جريحهم .

وقال أبو حنيفة : إن كان لهم فئة يرجعون إليها ، جاز ذلك .

٢٩٣٩ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن جعفر بن

محمَّد عن أبيه عن عليِّ بن حسين عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ

لعليُّ عليه السلام يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يدفد (٣) على جريح ،

ومن أغلق باب داره فهو آمنٌ ، ومن طرح السلاح فهو آمنٌ .

ز : ٢٩٤٠ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن

(١) « المسند » : (٢٨٢ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٥٨ / ٩ - ٤٥٩) ؛ (فتح - ٢٦٧ / ١٢ - رقم : ٦٩٢٢) .

(٣) في « النهاية » : (١٢٤ / ٢) : (أدفات الجريح ودافاته ودفوته ودافيته وداففته : إذا أجهزت

عليه) .

أحمد بن الحسن القاضي قالاً : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » . قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حكم الله فيهم : أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يدفع على جريحهم » . لفظ حديث الخراز ، وفي رواية الخوارزمي : « لا يجاز على جريحهم ، ولا يقسم فيهم » (١) .

هذا حديث ضعيف ، غير ثابت ، تفرد به كوثر بن حكيم ، وأحاديثه بواطيل ، ليس بشيء . قاله الإمام أحمد (٢) ، وقال البخاري : منكر الحديث (٣) . وقال النسائي : متروك الحديث (٤) .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن الحسن بن علي بن سليمان عن أبي نصر ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ (٥) ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (١٨٢/٨) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١٥٦/٢ - رقم : ١٨٥٧) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٢٤٥/٧ - رقم : ١٠٤٥) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٣) .

(٥) « الكامل » : (٧٦/٦ ، ٧٨ - رقم : ١٦١٠) .

مسائل الحدود

مسألة (٧٠٦) : يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن ، وبه قال داود .

وعنه : لا يجتمعان ، كقول أكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٤١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي ، أثر عليه كرب لذلك ، وتربّد وجهه ^(١) ، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه ذات يوم ، فلمّا سري عنه ، قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ؛ والبكر جلد مائة ، ثم نفي سنة » ^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

٢٩٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع قال : ثنا الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله

(١) في « النهاية » : (١٨٣/٢) : (أي تغييراً إلى العُبْرة ، وقيل : الرُبْدَة لون بين السواد والعُبْرة) ١.هـ

(٢) « المسند » : (٣١٨/٥) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١١٥/٥) ؛ (فواد - ١٣١٦/٣ - رقم : ١٦٩٠) .

ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة ، والرجم » (١) .

ر : هكذا رواه وكيع عن الفضل ، وهو وهم ، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد : أن رجلا وقع على جارية امرأته

وقد رواه أبو داود عن محمد بن عوف الطائي* عن الربيع بن روح عن خليلد عن محمد بن خالد - يعني الوهبي* - عن الفضل بن دهم عن الحسن بن سلمة بن المحبت عن عبادة وطوله (٢) .

والاضطراب في ذلك من الفضل بن دهم ، قال أبو داود : والفضل بن دهم ليس بالحافظ ، كان قصابا بواسط (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبت عن النبي ﷺ : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . . » الحديث . قال أبي : هذا خطأ ، إنها أراد الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . . . الحديث (٤) ○ .

٢٩٤٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن سلمة ومجالد عن الشعبي* أنها سمعاه يحدث أن عليا حين رجم المرأة من أهل

(١) « المسند » : (٤٧٦/٣) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٢) هذا الحديث وقع في بعض نسخ « سنن أبي داود » : (عون - ٩٤/١٢ - ٩٥) ؛ حاشية ط . عوامة (٩٠/٥ - ٩١) .

قال المزني في « تحفة الأشراف » : (٢٤٩/٤ - رقم : ٥٠٨٨) : (هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود) . ا.هـ

(٣) الموضع السابق .

(٤) « العلل » : (٤٥٦/١ - رقم : ١٣٧٠) .

الكوفة : ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ (١) .

ر : رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل - وحده - عن الشعبي (٢) ، ورواه النسائي من رواية شعبة عنها (٣) .

٢٩٤٤ - وقال الطحاوي : حدثنا علي بن شيبه ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان - يقال لها شراحة - إلى علي رضي الله عنه فقالت : إني زنت . فرددها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

حدثنا روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله (٤) .

٢٩٤٥ - وقال أيضا : ثنا يونس أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلد ، ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم (٥) .

رواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب به (٦) .

ورواه عن محمد بن عبد الرحيم البراز عن أبي عاصم عن ابن جريج عن

(١) «المستد» : (٩٣ / ١) .

(٢) «صحيح البخاري» : (٤٢٦ / ٨) ؛ (فتح - ١١٧ / ١٢ - رقم : ٦٨١٢) .

(٣) «السنن الكبرى» : (٢٦٩ / ٤ - ٢٧٠ - رقمي : ٧١٤٠ - ٧١٤١) .

(٤) «شرح معاني الآثار» : (١٤٠ / ٣) .

(٥) «شرح معاني الآثار» : (١٣٨ / ٣) .

(٦) «سنن أبي داود» : (١٠١ / ٥ - رقم : ٤٤٣٥) .

أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى ، فلم يُعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم عُلم بإحصانه ، فرجم ^(١) . ولم يذكر النبي ﷺ .

ورواه النسائي عن قتبية به - وقال : لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب ^(٢) - ، وعن محمد بن بشر عن أبي عاصم به موقوفاً ، وقال : هذا هو الصواب ، والذي قبله خطأ ^(٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٧) : الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرطٌ .

لنا حديثان :

٢٩٤٦ - الحديث الأوّل : قال عبد الله بن الإمام أحمد ^(٤) : حدّثنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رجم النبي ﷺ يهودياً ويهوديةً ^(٥) .

ز : رواه الترمذي عن هناد بن السري ^(٦) ، ورواه ابن ماجه عن

(١) « سنن أبي داود » : (١٠١/١ - رقم : ٤٤٣٦) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٧٢١١) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٧٢١٢) وكلام النسائي الأخير سقط من المطبوعة ،

وهو في « تحفة الأشراف » (٣٢٣/٢ - رقم : ٢٨٣٢) .

(٤) أقحم في « التحقيق » قوله : (قال : حدّثني أبي) .

(٥) « المسند » : (٩٦/٥) .

(٦) « الجامع » : (١٠٧/٣ - رقم : ١٤٣٧) .

إسماعيل بن موسى^(١) ، كلاهما عن شريك به .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال أبو الحسن القافلاني^(٢) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حضرت أبي ، فسمع من محمد بن جعفر الوركاني ، فمرّ على حديث شريك عن سماك عن عكرمة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية ، فقال أبي : يا أبا عمران ، إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، فلعل شريكا سبقه لسانه . فقال الوركاني : قد نظر يحيى بن معين في هذا . فقال أبي : وما يدري يحيى بن معين ؟ وكل شيء يعرفه يحيى ؟! اضرب عليه . فضرب عليه^(٣) . ○

٢٩٤٧ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(٤) .

ز : هكذا رواه الترمذي وصحّحه ، وهو مختصر من حديث : أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . . . الحديث .

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٥٥ - رقم : ٢٥٥٧) .

(٢) هو علي بن الحسن بن سليمان القافلاني - أو : القافلاني - ، مترجم في « تاريخ بغداد » : (١١ / ٣٧٧ - رقم : ٦٢٣٧) .

قال ابن السمعاني في « الأنساب » : (١٠ / ٣٠) : (القافلاني - بفتح القاف ، وسكون الفاء - : هذه النسبة إلى حرفة عجيبة ، سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري - ببغداد مذاكرة - يقول : القافلاني اسم لمن يشتري السفن الكبار المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، ويكسرها ويبيع خشبها وقبرها وقفلها - والقفل : الحديد الذي فيها - يقال لمن يفعل هذه الصنعة : القافلاني) ١. هـ

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢ / ١١٧ - رقم : ٥١٠) تحت ترجمة محمد بن جعفر الوركاني .

(٤) « الجامع » : (٣ / ١٠٦ - رقم : ١٤٣٦) .

وهو في « الصحيحين » من حديث مالك ^(١) ، والله أعلم ○ .
احتجوا بحديثين :

٢٩٤٨ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن الحسين بن الجعيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنه ، وقال : « إنها لا تحصنك » ^(٢) .

٢٩٤٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا دغلج ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ^(٣) .
والجواب :

أن الحديثين لا يثبتان ، قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ جداً ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ^(٤) .
وحديث ابن عمر : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال إنه رجع عنه ، والصواب أنه موقوف ^(٥) .

ز : حديث كعب : رواه سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس ^(٦) ،

(١) « صحيح البخاري » : (٤ / ٢٥٣ ؛ ٨ / ٤٣٦) ؛ (فتح - ٧٢٩ / ٦ - رقم : ٣٦٣٥ ؛ ١٢ / ١٦٦ - رقم : ٦٨٤١) .

« صحيح مسلم » : (٥ / ١٢٢) ؛ (فؤاد - ١٣٢٦ / ٣ - رقم : ١٦٩٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٤٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٤٨) .

(٥) هذا أيضا من كلام الدارقطني عقب الحديث .

(٦) ومن طريقه البيهقي في « سننه » (٨ / ٢١٦) .

ورواه أيضا أبو داود في « المراسيل » من رواية بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن [تميم] ^(١) عن علي بن أبي طلحة عن كعب ^(٢) ، وهو منقطع . قاله البيهقي ^(٣) .

وعتبة : وثقه ابن جبان ^(٤) .

وحديث ابن عمر : رواه الحاكم أبو أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن الحسين الماسرجسي عن إسحاق ، وقال : هذا حديث غريب من حديث عبيد الله بن عمر العدوي عن نافع عن ابن عمر ، لا أعلم أحدا حدث به غير إسحاق الحنظلي عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الجهني الدراوردي .

وقد سُئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، حدث به أحمد بن أبي نافع الموصلي ، واختلف عنه ، فرواه التمام عن أحمد بن أبي نافع عن المعافى عن عمران عن الثوري ، وغيره يرويه عن أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم ، وهو الصواب .

وخالفه أبو أحمد الزبيري ، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح .

وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والصحيح موقوف .

(١) في الأصل و (ب) : (الوليد) ، والتصويب من « المراسيل » و « سنن البيهقي » .

(٢) « المراسيل » : (ص : ١٨١ - رقم : ٢٠٦) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢١٦/٨) .

(٤) « الثقات » : (٥٠٧/٨) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ في موضع آخر : وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوفٌ من قول ابن عمر :

٢٩٥٠ - ثنا عبد الله بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : من أشرك بالله فليس بمحصن^(١) .

٢٩٥١ - وقال البيهقي : أنا أبو نصر بن قتادة أنا علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أشرك بالله فليس بمحصن .
هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٨) : جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين : إحداهما : تساويه ؛ والثانية : تكون على النصف منه .
وقال أبو حنيفة والشافعي - في الجديد - : تكون على النصف منه ، في القليل والكثير .

٢٩٥٢ - قال النسائي : أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ضمرة عن إسماعيل ابن عيَّاش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتّى يبلغ الثلث من ديتها »^(٣) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٧/٣) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢١٥/٨ - ٢١٦) .

(٣) « سنن النسائي » : (٤٤/٨ - ٤٥ - رقم : ٤٨٠٥) .

ز : ابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم ○ .

٢٩٥٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا أشعث ^(١) بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين أنَّهما كانا يقولان : القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية .

٢٩٥٤ - وقال هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أنَّ عليًّا - عليه السلام - كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قلَّ أو كثر .

ز : ٢٩٥٥ - قال أبو القاسم البغويُّ : ثنا عليُّ بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنَّه قال : جراحات الرجل ^(٢) والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة ، فإنها ^(٣) سواء ، وما زاد فعلى النصف .

وقال عليُّ بن أبي طالب : على النصف في كلِّ شيء .

قال : وكان قول عليٍّ رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي ^(٤) .

٢٩٥٦ - وقال بحر بن نصر : ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنَّه سأل سعيد بن المسيَّب : كم

(١) في « التحقيق » : (أشعب) خطأ .

(٢) كذا ، وفي مطبوعة « مسند ابن الجعد » : (الرجال) .

(٣) في مطبوعة « مسند ابن الجعد » : (فإنها) .

(٤) « مسند ابن الجعد » : (ص : ٥٢ - رقم : ٢٢٤) .

في أصبع المرأة؟ قال : عشر . قال : كم في اثنتين؟ قال : عشرون . قال :
 كم في ثلاث؟ قال : ثلاثون؟ قال : كم في أربع؟ قال : عشرون . قال
 ربعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها؟! قال : أعراقي
 أنت؟ قال ربعة : عالم مثبت ، أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي ، إنها
 السنّة (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٩) : دية الذمّي إذا قتله مسلم عمداً مثل دية المسلم ، فإن
 قتله خطأ فعلى روايتين : إحداهما : نصف الدية ؛ والثانية : ثلث الدية .

وأما المجوسي فدينه ثمان مائة درهم .

وقال أبو حنيفة : دية الكافر (٢) مثل دية المسلم ، في العمد والخطأ .

وقال مالك : نصف دية المسلم .

وقال الشافعي : دية الذمّي ثلث الدية ، في الخطأ والعمد .

وقال في المجوسي كقولنا .

استدل أصحابنا على ما إذا قتله عمداً بثلاثة أحاديث :

(١) «الموطأ» لابن وهب ، تحقيق : هشام الصيني : (ص : ١٤٣ - ١٤٤ - رقم : ٤٩٥) .

(تنبيه) ذكر ميكلوش موراني في مقدمة تحقيقه لـ « كتاب المحاربة من الموطأ » لابن وهب أن
 القطعة التي حققها الأستاذ هشام الصيني هي مختصر ومستخرج من « الجامع » لابن وهب
 باختصار أبي العباس الأصم ، فليحرر .

(٢) في (ب) : (الكامل) .

٢٩٥٧ - الحديث الأوّل : قال الدّارَقُطْنِيُّ : حدّثنا عليُّ بن إبراهيم بن حمّاد ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيُّ ثنا عليُّ بن الجعد قال : أخبرني أبو كرز القرشيُّ عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال : « دية ذمّي دية مسلم » (١) .

٢٩٥٨ - الحديث الثاني : قال الدّارَقُطْنِيُّ : وحدّثنا يوسف بن يعقوب ابن بهلول ثنا جدّي ثنا أبي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهريِّ عن عليِّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم (٢) .

٢٩٥٩ - الحديث الثالث : قال الدّارَقُطْنِيُّ : وحدّثنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار ثنا العبّاس بن محمّد الدوريُّ ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي سعد (٣) عن عكرمة عن ابن عبّاس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم . قال أبو بكر : كان لهما عهد (٤) .

قال المصنّف : الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرّة .

أمّا الأوّل : فقال الدّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن نافع غير أبي كرز ، واسمه : عبد الله بن عبد الملك الفهريُّ ، وهو متروك (٥) .
قال : وهذا الحديث باطل ، لا أصل له (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٥ / ٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٤٥ / ٣) .

وفي « التحقيق » : (ذمة المعاهد كذمة المسلم) !!

(٣) في (ب) : (سعيد) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٧١ / ٣) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٤٥ / ٣) .

(٦) « التعليقات على المجروحين » : (ص : ١٤٦) .

وكذلك قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ، ولا يحمل الاحتجاج بأبي كرز (١) كرز (٢) .

وأما الثاني : فعثمان هو : الواقصي ، وهو متروك .

وأما الثالث : فأبو سعد هو : سعيد بن المرزبان البقال ، قال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه (٣) . وقال الفلاس : متروك (٤) .

ز : هذه الأحاديث لم يخرجوا شيئاً منها ، إلا حديث أبي بكر بن عيَّاش ، فإنَّ الترمذيَّ رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عنه ، ولفظه : أنَّ النبيَّ ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من النبيَّ ﷺ .

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال هو : سعيد بن المرزبان (٥) .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين - وكانا منه في عهد - دية الحرِّ من المسلمين (٦) .

(١) في « التحقيق » : (بابن) .

(٢) « المجروحين » : (١٧/٢ - ١٨) ، وفيه : (لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ وهو موضوع لا شك) .

(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) ، من رواية ابن أبي مريم ، والجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٤١/٤ - رقم : ٣٠٣٨) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٥٣/١ - رقم : ٣١) أيضًا .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) .

(٥) « الجامع » : (٧٥/٣ - رقم : ١٤٠٤) .

(٦) كذا قرأناها ، وفي « سنن البيهقي » : (الحرين المسلمين) ، والله أعلم .

وقال : والحسن بن عماره متروكٌ ، لا يحتجُّ به (١) .

وأما حديث الواقصي عن الزهري : فباطلٌ ، والمعروف بإسناده : « لا يرث المسلم الكافر » .

والإمام أحمد رحمه الله : لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث الضعيفة على إضعاف الدية في قتل المسلم الذمّي عمداً ، إنَّما احتجَّ :

٢٩٦٠ - بما رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمّة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار (٢) ○ .

واستدلوا على ما إذا قتله خطأ :

٢٩٦١ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا يزيد أنا محمّد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « دية الكافر نصف دية المسلم » (٣) .

٢٩٦٢ - قال أحمد : وحدّثنا أبو النضر ثنا محمّد بن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم ، وهم اليهود والنصارى (٤) .

(١) « سنن البيهقي » : (١٠٢/٨) .

(٢) « أهل الملل و... من الجامع للخلال » : (٣٩١ ، ٣٨٩/٢) من رواية المروزي وأحمد بن هاشم الأنطاكي .

والأثر في « مصنف عبد الرزاق » : (٩٦/١٠ - رقم : ١٨٤٩٢) .

(٣) « المسند » : (١٨٠/٢) .

(٤) « المسند » : (١٨٣/٢) .

وهذا يحمل على قتل الخطأ .

ز : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه أبو داود ، ولفظه : « دية المعاهد نصف دية الحر » (١) .

وحديث سليمان عن عمرو : رواه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن محمد بن راشد (٢) .

وقد رواه الترمذي (٣) والنسائي (٤) من حديث أسامة بن زيد الليثي عن عمرو ، وحسنه الترمذي .

ورواه ابن ماجه (٥) من رواية عبد الرحمن بن عيَّاش عن عمرو (٦) .

٢٩٦٣ - وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف .

هكذا روي مرسلًا ، والله أعلم ○ .

فأما دية المجوسي :

٢٩٦٤ - فروى الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور بن المعتمر عن ثابت أبي

(١) « سنن أبي داود » : (١٧٥ / ٥ - رقم : ٤٥٧٣) .

(٢) « سنن النسائي » : (٤٥ / ٨ - رقم : ٤٨٠٦) .

(٣) « الجامع » : (٨١ / ٣ - ٨٢ - رقم : ١٤١٣) .

(٤) « سنن النسائي » : (٤٥ / ٨ - رقم : ٤٨٠٧) .

(٥) من قوله : (والنسائي) إلى هنا سقط من (ب) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٣ / ٢ - رقم : ٢٦٤٤) .

المقدم عن سعيد بن المسيّب أن عمر جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف ،
والمجوسيّ ثمانمائة ^(١) .

ز : رواه الشافعيّ عن فضيل بن عياض عن منصور ^(٢) .

٢٩٦٥ - وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
ابن شهاب أن عليّاً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسيّ :
ثمانمائة درهم ^(٣) .

وقد رواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر مرفوعاً ، وهو غير محفوظ ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

بالحديث المتقدّم : أن دية اليهوديّ والنصرانيّ مثل دية المسلم .
وهذا محمول على قتله عمدًا .

* * * * *

مسألة (٧١٠) : قيمة العبد إذا قُتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجنابة
على أطرافه .

وقال أبو حنيفة : بدل نفسه على عاقلة الجاني ، والأطراف في ماله .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٤٦/٣) .

(٢) « الأم » : (٢٨٩/٤) .

(٣) ومن طريق ابن وهب : البيهقي في « سننه » : (١٠١/٨) .

وعن الشافعي كقولنا ، وعنه : أن الجميع على العاقلة .
لنا :

٢٩٦٦ - ما رواه الدارقطني ، قال : حدّثنا القاسم بن إسماعيل ثنا سلم
ابن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين النخعي عن عبد الله بن أبي السفر
عن عامر عن عمر قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله
العاقلة (١) .

ز : الشعبي عن عمر : منقطع ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا
زرعة يقولان : الشعبي عن عمر مرسل (٢) .

وعبد الملك بن حسين هو : أبو مالك النخعي ، وقد ضعفه ، وقال
الأزدي : متروك الحديث (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٧١١) : اللواط يوجب الحد .

وقال أبو حنيفة : يوجب التعزير .

٢٩٦٧ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال :
أخبرني ابن أبي حبيبة وداود (٤) بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٧/٣) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ١٦٠ - رقم : ٥٩٢) .

(٣) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١٤٩/٢ - رقم : ٢١٦١) .

(٤) كذا ، وسيأتي التنبيه عليه في كلام المنقح .

رسول الله ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » (١) .

ز : كذا فيه : (أخبرني ابن أبي حبيبة وداود) وهو خطأ ، والصواب :
(عن داود) .

وقد رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة - عن داود ، ولم يذكر القصة (٢) الأولى (٣) .

وإبراهيم : يضعف في الحديث . قاله الترمذي (٤) ، لكن قد تابعه غيره عن داود ، وقد رواه غير داود عن عكرمة ○ .

* * * * *

مسألة (٧١٢) : إتيان البهيمة يوجب الحدَّ كحدِّ اللوطي .

وعنه : يوجب التعزير ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا :

الحديث المتقدم .

٢٩٦٨ - وقال الإمام أحمد : حدُّنا أبو سعيد قال : ثنا سليمان بن بلال

(١) « المسند » : (٣٠٠ / ١) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها : (اللفظة) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٨٥٦ / ٢ - رقم : ٢٥٦٤) .

(٤) « الجامع » : (١٢٩ / ٣ ، ٥٨٨ - رقمي : ١٤٦٢ ، ٢٠٧٥) .

عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » (١) .

ز : حديث عمرو : رواه أبو داود (٢) والترمذي من رواية الدَّرَاوَزْدِيِّ عنه .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة .

٢٩٦٩ - وقد روى سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه . حدثنا بذلك ابن بشر عن ابن مهدي عن الثوري . وهذا أصح (٣) .

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل (٤) .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو (٥) .

قال البيهقي : وقد روينا من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ! وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات (٦) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٦٩ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١١٣ / ٥ - رقم : ٤٤٥٩) .

(٣) « الجامع » : (١٢٣ / ٣ - ١٢٤ - رقم : ١٤٥٤) .

(٤) « الجامع » للترمذي : (١٢٤ / ٣ - رقم : ١٤٥٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (١١٣ / ٥ - ١١٤ - رقم : ٤٤٦٠) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢٣٤ / ٨) .

مسألة (٧١٣) : إذا تزوج ذات محرم ، ووطئها - مع علمه بالتحريم - ، فعليه الحدُّ .

وقال أبو حنيفة : التعزير .

لنا حديثان :

أحدهما : الحديث المتقدم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » (١) .

٢٩٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ثنا حسن (٢)

ابن صالح عن السُّدِّيِّ عن عَدِيِّ بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي - يعني : أبا بردة - ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله (٣) .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٤) ، وفي إسناده اختلافٌ .

ورواه النَّسَائِيُّ أيضا عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن أبي نعيم عن الحسن ابن صالح به (٥) ○ .

* * * * *

(١) رقم : (٢٩٦٧) .

(٢) في الأصل و (ب) : (حسين) خطأ .

(٣) « المسند » : (٢٩٠ / ٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١١٠ / ٥ - رقم : ٤٤٥٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣٥ / ٣ - ٣٦ -

رقم : ١٣٦٢) ؛ « سنن النسائي » : (١٠٩ / ٦ - ١١٠ - رقم : ٣٣٣٢) ؛ و « السنن

الكبرى » : (٢٩٥ / ٤ - ٢٩٦ - الأرقام : ٧٢٢٠ - ٧٢٢٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ /

٨٦٩ - رقم : ٢٦٠٧) .

(٥) « سنن النسائي » : (١٠٩ / ٦ - رقم : ٣٣٣١) .

مسألة (٧١٤) : إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ، ففعل - مع علمه بالتحريم - ، فعليه تعزير مائة .
وقال أكثرهم : حدُّه حدُّ الزَّاني .

٢٩٧١ - قال الإمام أحمد : حدُّنا يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم قال : رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ أحلت له امرأته جاريتها ، فقال : لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها له : لأجلدنه مائة : وإن لم تكن أحلتها له : لأرجمته . قال : فوجدها قد أحلتها له ، فجلده مائة (١) .

ز : روى حديث النعمان هذا : أصحاب «السنن الأربعة» (٢) .

وقال الترمذي : في إسناده اضطرابٌ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لم يسمع قتادة من حبيب هذا الحديث (٣) .

وهذا الذي قاله البخاريُّ صحيحٌ ، فإنَّ قتادة سمع هذا الحديث من خالد ابن عرفطة عن حبيب ، ثم قال قتادة : فكتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إليَّ بهذا . وهذا لا يطعن في الحديث ، فكم من حديث في «الصحيح» قد روي بالكتابة . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) «المسند» : (٢٧٢/٤) .

(٢) «سنن أبي داود» : (١١٠/٥ - ١١١ - رقمي : ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤) ؛ «الجامع» للترمذي : (١٢٠/٣ - ١٢١ - رقم : ١٤٥١) ؛ «سنن النسائي» : (١٢٤/٦ - رقم : ٣٣٦٢) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٨٥٣/٢ - رقم : ٢٥٥١) .

(٣) «الجامع» : (١٢١/٣ - رقم : ١٤٥٢) وفيه : (لم يسمع قتادة من حبيب هذا الحديث ، إنها رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا ، إنها رواه عن خالد بن عرفطة) .

مسألة (٧١٥) : إذا أقرَّ أنه زنا بامرأة ، فجحدت ، لم يسقط عنه الحدُّ .
وقال أبو حنيفة : يسقط .

٢٩٧٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا مسلم بن خالد
عن عبَّاد بن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم ، جاء
إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنا بامرأة سبَّأها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ،
فدعاها ، فسألها عما قال ، فأنكرت ، فحدَّه وتركها ^(١) .
قال المصنّف : مسلم بن خالد هو : الزنجيُّ ، قال عليُّ بن المدينيُّ :
ليس بشيء ^(٢) . وقال الرازيُّ : لا يحتجُّ به ^(٣) . وقال البخاريُّ : هو منكر
الحديث ^(٤) .

ر : مسلم بن خالد : وثَّقه ابن معين ^(٥) ، ولم يتفرَّد بهذا الحديث ، لا
هو ، ولا شيخه ، فقد رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن طلق بن غنَّام
عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم ^(٦) .
وعبد السلام : وثَّقه يحيى بن معين ^(٧) ، وقال أبو حاتم : ليس بمعروف ^(٨) .

* * * * *

- (١) « المسند » : (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) .
(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٢٦٠/٧ - رقم : ١٠٩٧) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي
حاتم : (١٨٣/٨ - رقم : ٨٠٠) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٨٣/٨ - رقم : ٨٠٠) .
(٤) « التاريخ الكبير » : (٢٦٠/٧ - رقم : ١٠٩٧) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٦٠/٣ ، ٨١ - رقمي : ٢٢٧ ، ٣٣٣) ؛ ورواية الدارمي :
(ص : ١١٨ - رقم : ٣٦٤) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١١٤/٥ - رقم : ٤٤٦١) .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (١٨٢/٣ - رقم : ٨١٥) وفيه عبد السلام مولى قريش ، وكذا
في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٦/٦ - رقم : ٢٣٩) .

مسألة (٧١٦) : حدُّ الزنا لا يثبت بإقرار مرّة ، خلافاً لمالك والشافعي .

لنا :

حديث ماعز ، وله تسعة طرق :

٢٩٧٣ - الطريق الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرّةً ، فردّه ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فردّه ، ثم جاء فاعترف الثالثة ، فردّه ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجلك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سألت عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً . فأمر برجمه (١) .

ز : جابر هو : الجعفي ، ولا يحتاجُ به ○ .

٢٩٧٤ - الطريق الثاني : قال أحمد : وحدّثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عبّاس قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ، فقال : « أحقُّ ما بلغني عنك ؟ » . قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان » . قال : نعم . فردّه ، حتّى شهد أربع مرّات ، ثم أمر برجمه (٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري (٣) ، ورواه أبو داود عن مسدّد (٤) ، ورواه الترمذي (٥) والنسائي (٦) جميعاً عن قتيبة ،

(١) « المسند » : (٨ / ١) .

(٢) « المسند » : (٢٤٥ / ١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١١٦ / ٥) ؛ (فزاد - ١٣٢٠ / ٣ - رقم : ١٦٩٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٥ / ٥ - رقم : ٤٤٢٤) .

(٥) « الجامع » : (٩٧ / ٣ - ٩٨ - رقم : ١٤٢٧) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٢٧٩ / ٤ - رقم : ٧١٧١) .

ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ ، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن سعيد بن جبير مرسلًا ، ولم يذكر فيه ابن عباس ○ .

٢٩٧٥ - الطريق الثالث : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ماعزًا ، فاعترف عنده مرتين ، فقال : « اذهبوا به » . ثم قال : « ردوه » . فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربع مرّات ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » (١) .

ر : رواه أبو داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل (٢) ، ورواه النسائي من رواية إسرائيل وزهير كلاهما عن سماك به (٣) ○ .

٢٩٧٦ - الطريق الرابع : قال أحمد : وحدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن ماعزًا جاء ، فأقر عند النبي ﷺ أربع مرّات ، فأمر برجمه (٤) .

ر : رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة عن سماك بنحوه أتم منه ، ثم قال :

٢٩٧٧ - حدثنا محمد بن المثني وابن بشار - واللفظ لابن مثني - قالوا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ، ذي عضلات ، عليه إزار ، وقد

(١) « المسند » : (٣١٤ / ١) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٥ / ٥ - رقم : ٤٤٢٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٧٩ / ٤ - رقمي : ٧١٧٢ ، ٧١٧٣) .

(٤) « المسند » : (٩١ / ٥) .

زنى ، فردّه مرّتين ، ثم أمر به فرجم . . . ، قال : فحدّثته سعيد بن جبير فقال : إنه ردّه أربع مرّات ^(١) ○ .

٢٩٧٨ - الطريق الخامس : قال أحمد : وحدّثنا يزيد قال : أنا حجّاج ابن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن ابن شدّاد عن أبي ذرّ قال : كتّأ مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إن الآخر قد زنا ، فأعرض عنه ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربّع ، فأمرنا فحفرنا له ، فرجم ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه بهذا الإسناد .

وحجّاج : فيه كلامٌ .

وعبد الملك هو : الطائفيُّ ، وقد وثّقه ابن جبّان ^(٣) ، وروى له الترمذيُّ حديثًا ^(٤) .

وعبد الله بن المقدم بن الورد : طائفيُّ أيضًا ، رأى ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة ، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحًا ^(٥) ، والله أعلم ○ .

٢٩٧٩ - الطريق السادس : قال أحمد : حدّثنا وكيع ثنا هشام بن سعد قال : أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحيّ ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه ،

(١) « صحيح مسلم » : (١١٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ - رقم : ١٦٩٢) .

(٢) « المسند » : (١٧٩/٥) .

(٣) « الثقات » : (٩٩/٧) .

(٤) « الجامع » : (٢٧١/٢ - رقم : ٩٤٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (١٧٥/٥ - ١٧٦ - رقم : ٨٢٣) .

فقال : يا رسول الله ، إنِّي زنيت ، فأقم عليَّ كتاب الله . فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال : « إنَّك قد قلتها أربع مرَّات ، فبمن ؟ » . قال : بفلانة . قال : « هل ضاجعتها » . قال : نعم . قال : « هل باشرتھا ؟ » . قال : نعم . قال : « هل جامعتها ؟ » . قال : نعم . فأمر به أن يرحم ، فوجد مسَّ الحجارة ، فخرج يشتدُّ ، فلقبه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير^(١) ، فقتله ، وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هلاَّ تركتموه ؟ لعله يتوب ، فيتوب الله عليه » . قال هشام : فحدَّثني ابن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه : « والله يا هزال ، لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به ! »^(٢) .

ز : هذا الإسناد صالح .

وهشام بن سعد : روى له مسلم^(٣) ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه .

وزيد بن نعيم : روى له مسلم أيضا^(٤) ، وذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثقات »^(٥) .

وأبوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فأخر هذا الحديث مرسل^(٦) ، وقد ذكره ابن جَبَّان في « الثقات » أيضا^(٦) .

وقد روى النَّسَائِيُّ حديث هزال من غير وجه عن يزيد^(٧) ، وفي إسناده

(١) في « النهاية » : (٢٠٥ / ٥) : (وَضَيْفُ الْبَعِيرِ : حُقُّهُ ، وَهُوَ لَهُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ) .

(٢) « المسند » : (٢١٦ / ٥ - ٢١٧) .

(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣١٨ / ٢ - رقم : ١٧٨٢) .

(٤) المصدر السابق : (٣٦٥ / ٢ - رقم : ١٨٨٩) .

(٥) « الثقات » : (٥٤٨ / ٥) .

(٦) « الثقات » : (٤١٤ / ٣) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢٩٠ / ٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ - ٣٠٧ - الأرقام : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٤ ،

(٧٢٨٠ - ٧٢٧٨) .

اختلاف ، والله أعلم ○ .

٢٩٨٠ - الطريق السابع : قال أحمد : وحدثنا أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك ، فقال : يا نبي الله ، إني قد زنيت ، وأنا أريد أن تطهرني . فقال له النبي ﷺ : « ارجع » . فلما كان من الغد أتاه أيضاً ، فاعترف عنده بالزنا ، فقال له : « ارجع » . ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف عنده بالزنا ، ثم رجع الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر النبي ﷺ فحُفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرموه ، قال بريدة : كنا نتحدث أصحاب نبي الله بيننا : أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرّات = لم يطلبه ، وإنها رجمه عند الرابعة ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : بشير بن المهاجر : وثقه ابن معين ^(٢) ، وقال أحمد : منكر ^(٣) الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب ^(٤) . وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ^(٥) ○ .

(١) « المسند » : (٣٤٧/٥) باختصار .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٩٧/١ - رقم : ٣٩٧) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٨/٢ - رقم : ١٤٧٢) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) (منكر) سقطت من (ب) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٨/٢ - رقم : ١٤٧٢) من رواية الأثرم .

(٥) « التاريخ الكبير » : (١٠١/٢ - ١٠٢ - رقم : ١٨٣٩) وفيه : (حدثنا خلاد قال : ثنا

بشير بن المهاجر قال : سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : رأس

مائة سنة يبعث الله ريحا باردة يقبض فيها روح كل مسلم .

قال أبو عبد الله : يخالف في بعض حديثه هذا) . ا.هـ

٢٩٨١ - الطريق الثامن : قال البخاريُّ : حدَّثنا سعيد بن عفير قال : حدَّثني الليث قال : حدَّثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من أسلم وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبيُّ ﷺ ، فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي قد زنيت . فأعرض عنه ، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبيُّ ﷺ ، فقال : « أبلك جنون ؟ » . قال : لا ، يا رسول الله . قال : « أحصنت ؟ » . قال : نعم ، يا رسول الله . قال : « اذهبوا به فارجموه » (١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » (٢) .

٢٩٨٢ - الطريق التاسع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمَّد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : جاء ماعز الأسلميُّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر (٣) ، فقال : يا رسول الله ، قد زني . فأمر به - في الرابعة - فأخرج إلى الحرَّة ، ورجم بالحجارة ، فلما وجد مسَّ الحجارة ، فرَّ يشتدُّ ، حتَّى مرَّ برجل معه لحْي جمل (٤) ، فضربه به ، وضربه الناس حتَّى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله

(١) « صحيح البخاري » : (٤٢٩/٨) ؛ (فتح - ١٣٦/١٢ - رقم : ٦٨٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٨/٣ - رقم : ١٦٩١) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) ذكر المرة الرابعة سقط من (ب) .

(٤) في « تحفة الأحوزي » : (٦٩٤/٤) ؛ (بفتح اللام وسكون الحاء المهملة ، أي : عظم ذقنه ،

وهو الذي ينبت عليه الأسنان) . ١. هـ وانظر : « المصباح المنير » : (٥٥١) .

ﷺ ، وأنه فرَّ حين وجد مسَّ الحجاره ، ومسَّ الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه !؟ » (١) .

ز : قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ .

قال : وروي عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا .

ورواه النَّسائيُّ عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به (٢) ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوَّام عن محمد بنحوه (٣) .

وقد روي حديث ماعز من طرقٍ صحيحةٍ غير الذي (٤) ذكرها المؤلف ، من حديث أبي سعيد وجابر وغيرهما ، والله أعلم (٥) ○ .

احتجُّوا :

بحديث العسيف ، وقوله : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة ، في كتاب الصوم (٦) .

ووجه احتجاجهم به : أنه لم يشترط الأربع .

(١) « الجامع » : (٩٨/٣ - رقم : ١٤٢٨) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٢٩٠/٤ - رقم : ٧٢٠٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٨٥٤/٢ - رقم : ٢٥٥٤) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) .

(٥) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٦) برقم : (١٧٣٢) .

وجوابه :

أن المعنى : إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد .

* * * * *

مسألة (٧١٧) : إذا أقرَّ بالزنا ، ثم رجع عنه ، سقط الحدُّ ، خلافا لداود ، وإحدى الروایتین عن مالك .

لنا :

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه لما أخبر أن ماعزا فرَّ حين رجم ، قال : « هلا تركتموه ؟ » .

وقد سبق بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٧١٨) : للسَّيِّد إقامة الحدِّ على رقيقه ، خلافا لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٨٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطَّهَوِيِّ عن عليٍّ أنَّ خادماً للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ ، فأتيته ، فوجدتها لم تجفَّ من

(١) رقم : (٢٩٨٢) .

دمها ، فأتيته ، فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » (١) .

٢٩٨٤ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر » (٢) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان (٣) .

ز : الحديث الأول : رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عبد الأعلى (٤) .

ورواه النسائي من رواية سفيان وغيره عن عبد الأعلى (٥) ، وهو : ابن عامر الثعلبي - بالشاء المثلثة ، والعين المهملة - ، وقد ضعفه أحمد (٦) وغيره ، وقال النسائي : ليس بالقوي (٧) .

٢٩٨٥ - وقال مسلم في « صحيحه » : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا

(١) « المسند » : (٩٥ / ١) .

وفي هامش الأصل : (.) وقد وثق (لم يظهر أول العبارة ، ولعلها جملة تتعلق بأبي جميلة الطهوي ، واسمه : مسيرة بن يعقوب ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » : (٤٢٧ / ٥) .

(٢) « الجامع » : (١١٠ / ٣ - رقم : ١٤٤٠) .

(٣) انظر ما يأتي في كلام المتح .

(٤) « سنن أبي داود » : (١١٧ / ٥ - رقم : ٤٤٦٨) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٣٠٤ / ٤ - الأرقام : ٧٢٦٧ - ٧٢٦٩) .

(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣٩٤ / ١ - رقم : ٧٨٧) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٣٠٤ / ٤ - رقم : ٧٢٦٩) ؛ « الضعفاء » : (ص : ١٥٤ - رقم :

٣٨١) وفيها : (ليس بذلك القوي) .

سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السُّدِّيِّ عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌّ رضي الله عنه ، فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرفائكم الحدَّ ، من أحسن منهم ، ومن لم يحسن ، فإنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت - إن أنا جلدتها - أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله ، فقال : « أحسنت » .

قال : وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن السُّدِّيِّ بهذا الإسناد ، ولم يذكر : (من أحسن منهم ، ومن لم يحسن) ، وزاد في الحديث : (أتركها حتَّى تماثل) (١) .

وقد روى هذا الحديث : الترمذيُّ عن الحسن بن عليٍّ الخلال عن أبي داود الطيالسيِّ ، وصحَّحه (٢) ، ولم يصحَّح حديث عبد الأعلى ، ولا رواه ، والله أعلم .

والحديث الثاني : رواه النَّسَائِيُّ عن أبي سعيد الأشجِّ أيضًا (٣) ، ورواه من حديث الثوريِّ ، ومن حديث أبي خالد عن الأعمش ، كلاهما عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي صالح به (٤) .

ورواه سعيد بن أبي سعيد الجرجانيُّ عن سفيان عن الأعمش عن حبيب (٥) ○ .

٢٩٨٦ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ثنا الزهريُّ

(١) « صحيح مسلم » : (١٢٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٠/٣ - رقم : ١٧٠٥) .

(٢) « الجامع » : (١١١/٣ - ١١٢ - رقم : ١٤٤١) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٩٩/٤ - رقم : ٧٢٤٣) .

(٤) « السنن الكبرى » : (٢٩٩/٤ - الأرقام : ٧٢٤٠ - ٧٢٤٢) .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٤٢/٩ - رقم : ١٢٣١٢) .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا : سئل النبي ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، قال : « اجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فبيعوها ولو بضمير » (١) .
أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٧١٩) : حدُّ شارب الخمر ثمانون .

وعنه : أربعون .

٢٩٨٧ - قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس (٣) عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر (٤) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وربما اعترضوا فقالوا : إذا كان رسول الله ﷺ قد ضرب نحوا من

(١) « المسند » : (١١٦/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤١/٣) ؛ (فتح - ١٧٨/٥ - رقم : ٢٥٥٥) .

« صحيح مسلم » : (١٢٤/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٩/٣ - رقم : ١٧٠٤) .

وفي هامش الأصل : (ح : ليس في « الصحيحين » ذكر شبل) .

(٣) (عن أنس) سقط من (ب) .

(٤) « الجامع » : (١١٣/٣ - رقم : ١٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح .

أربعين ، فكيف يجوز التجاوز !؟

قلنا : إن رسول الله ﷺ لم يحدّ في ذلك حدًّا ، ولو حدّه ما تجاوز به الصحابة ، وإنّا ضرب تأديبا وعقوبة ، فبلغ الضرب نحو أربعين ^(١) ، فلما فهمت الصحابة أن المقصود الزجر الحقوه بأخفّ الحدود .

وهذا مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة والزبير .

ر : حديث أنس هذا : مخرّجٌ في « الصحيحين » من حديث شعبة وغيره عن قتادة ^(٢) .

٢٩٨٨ - وقال مسلمٌ في « الصحيح » : حدّثني محمّد بن منهل الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثوريُّ عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن عليّ قال : ما كنت أقيم على أحد حدًّا ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنّه إن مات وديته ، لأنّ رسول الله ﷺ لم يسّته ^(٣) .
وقد رواه البخاريُّ من حديث سفيان ^(٤) .

٢٩٨٩ - وقال الطحاويُّ : ثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال عليّ : من شرب الخمر ، فجلدناه ، فمات ، وديناه ، لأنّه شيءٌ صنعناه ^(٥) .

(١) (نحو أربعين) سقط من (ب) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤١٨/٨) ؛ (فتح - ٦٣/١٢ - رقم : ٦٧٧٣) .

« صحيح مسلم » : (١٢٥/٥ - ١٢٦) ؛ (فواد - ١٣٣٠/٣ - ١٣٣١ - رقم : ١٧٠٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٦/٥) ؛ (فواد - ١٣٣٢/٣ - رقم : ١٧٠٧) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٤١٩/٨) ؛ (فتح - ٦٦/١٢ - رقم : ٦٧٧٨) .

(٥) « شرح معاني الآثار » : (١٥٣/٣) .

وقد حكى الطحاويُّ إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على الثمانين .
 ٢٩٩٠ - وروى - بإسناد غريب لا يثبت - عن عبد الله بن عمرو
 مرفوعاً : « من شرب بسقة خمر ، فأجلدوه ثمانين » (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٠) : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا : الرأس ،
 والوجه ، والفرج .
 وقال مالكٌ : يضرب الظهر وما يقاربه حسب .

٢٩٩١ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن عدي بن
 ثابت قال : أخبرني هنيذة بن خالد الكنديُّ أنَّه شهد عليًّا عليه السلام (٢) أقام
 على رجل حدًّا ، فقال للجلاد : اضربه ، وأعط كلَّ عضو منه حقَّه ، وأتق
 وجهه ومذاكيره (٣) .

* * * * *

مسألة (٧٢١) : لا يستوفى الحدُّ في دار الحرب .
 وقال مالكٌ والشافعيُّ : يستوفى .

(١) المرجع السابق : (١٥٨/٣) .
 (٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .
 (٣) ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٣٢٧/٨) .

٢٩٩٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عيَّاش بن عبَّاس عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ عن جنادة بن أبي أمية أنَّه قال على المنبر برودس - حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس - فقال : إنَّه لم يمنعني من قطعها إلاَّ أنْ بُسر بن أرطاة وجد رجلا يسرق في الغزو ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو (١) .

٢٩٩٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنَّه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتَّى يقفل ، مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار (٢) .

قال المصنّف : ابن لهيعة و [إسماعيل] (٣) بن عيَّاش ضعيفان .

ز : أمَّا الحديث الأوَّل : فلم ينفرد به ابن لهيعة ، فلا معنى لتضعيفه ، فقد رواه الإمام أحمد أيضًا عن عتَّاب بن زياد عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سعيد بن يزيد عن عيَّاش (٤) .

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن عيَّاش عن شَيْمٍ بن بَيْتَانَ عن جنادة عن كلاهما عن جنادة بنحوه (٥) .

(١) « المسند » : (١٨١ / ١) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١٩٦ / ٢ / ٣) - رقم : (٢٤٩٩) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) « المسند » : (١٨١ / ٤) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٨٧ / ٥) - رقم : (٤٤٠٨) .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة ، وقال : غريبٌ ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ^(١) .

ورواه النسائي من رواية حيوة عن عيَّاش عن جنادة ، ولم يذكر بين عيَّاش و جنادة أحدًا ^(٢) .

وَبُسْر هو : ابن أرطاة ، ويقال : ابن أبي أرطاة ، القرشيُّ ، العامريُّ ، الشاميُّ ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ ، والله أعلم .

وأما حديث أبي الدرداء : ففيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو أضعف من إسماعيل بن عيَّاش .

وفيه : حميد بن عقبة ، وليس بذاك المشهور ، وهو : القرشيُّ ، ويقال : الفلسطينيُّ ، وقد ذكره البخاريُّ ^(٣) وابن أبي حاتم ^(٤) ، ولم يذكر فيه جرحًا ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

٢٩٩٤ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حدثنا هشام بن خالد الدمشقيُّ ثنا الحسن بن يحيى الخشنيُّ عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم » ^(٥) .

والجواب :

- (١) « سنن الترمذي » : (١٢٠/٣ - رقم : ١٤٥٠) .
- (٢) « سنن النسائي » : (٩١/٨ - رقم : ٤٩٧٩) .
- (٣) « التاريخ الكبير » : (٣٤٩/٢ - رقم : ٢٧٠٩) .
- (٤) « الجرح والتعديل » : (٢٢٦/٣ - رقم : ٩٩٥) .
- (٥) « المراسيل » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٢٤١) .

أنَّ زيد بن واقد ضعيفٌ .

ويحيى الخشنىُّ : ليس بشيء ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (١) .
وقال النَّسائىُّ : ليس بثقة (٢) . وقال الدَّارَقُطْنىُّ : متروكٌ (٣) .

ثم إنَّ مكحولًا لم يلق عبادة .

ثم نحمله على غير سفر الغزو .

ر : كلام المؤلف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، من وجوه :

أحدها : تضعيفه زيد بن واقد ، فإنَّ زيد بن واقد راوي هذا الحديث هو : الدمشقيُّ ، وقد روى له البخاريُّ في « صحيحه » (٤) ، ووثَّقه أحمد (٥) وابن معين (٦) ودحيم (٧) والدَّارَقُطْنىُّ (٨) وغيرهم .

وأما زيد بن واقد المتكلم فيه ، فهو أبو علي السمتيُّ البصريُّ ، نزيل الريِّ ، روى عن حميد الطويل ، قال أبو زرعة : ليس بشيء . ووثَّقه أبو حاتم ، وروى عنه ، وقال : كان شيخًا فانيًا كبيرًا (٩) .

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٦٧/٤ - رقم : ٥٣٢٩) .

(٢) « الكامل » لابن عدي : (٣٢٤/٤ - رقم : ٤٥٦) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ١٩٤ - رقم : ١٩٠) .

(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٥٨٤/٢ - رقم : ٣٨٩) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) من رواية الميموني .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١١٣ - رقم : ٣٤١) .

(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠٩/١٠ - رقم : ٢١٣٠) .

(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٨٦ - رقم : ٣٥٨) تحت ترجمة ابنه عبد الخالق .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٧٤/٣ - ٥٧٥ - رقم : ٢٦٠٢) ولم نرفه توثيقا

صريحًا من أبي حاتم لزيد بن واقد هذا ، ولكن نقل توثيقه أيضًا الذهبي في « الميزان » : (٢/

١٠٦ - رقم : ٣٠٢٩) ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في « اللسان » : (٢٠٤/٣ - رقم :

٣٦٠٢) بقوله : (لم أر توثيقه) .

الثاني : قوله : (ويحیی الخشنیٰ لیس بشيء) ، والصواب : الحسن بن يحيى الخشنیٰ .

الثالث : حكايته عن ابن معين تضعيفه ، وعدم حكايته توثيق من وثَّقه ، وقد وثَّقه ابن معين - في رواية (١) - ، وقال دُحيم : لا بأس به (٢) . وقال أبو حاتم : صدوقٌ ، سيء الحفظ (٣) . وقال الحاكم أبو أحمد : ربَّما يخطئ في الشيء (٤) . وقال ابن عدي : هو ممن تحتمل رواياته (٥) .

وقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشنیٰ عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا (٦) الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

فقال أبي : هذا حديث حسنٌ ، إن كان محفوظاً (٧) .

هكذا ذكره بزيادة : (جبير بن نفير) ، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبادة :

٢٩٩٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو اليان وإسحاق بن عيسى قالا :

ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام - قال إسحاق الأعرج : عن المقدم بن معدي كرب الكندي - أنه جلس مع عبادة بن

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣٢١/٢ - رقم : ٤٥٦) من رواية ابن أبي مريم .

(٢) (٣،٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٤/٣ - رقم : ١٨٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤١/٦ - رقم : ١٢٨٣) .

(٥) « الكامل » : (٣٢٤/٢ - رقم : ٤٥٦) .

(٦) (أقيموا) سقطت من (ب) .

(٧) « العلل » : (٤٥٣/١ - رقم : ١٣٦٠) .

الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي ، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة ، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا ، في شأن الأخماس . فقال عبادة - قال إسحاق في حديثه : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلم سلم ، قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنمليته ، فقال : « إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيظ والخيظ ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا ، فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وجاهدوا في سبيل الله ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ، ينجي الله به من الغم والهَم » (١) .

أبو بكر بن أبي مريم : ضعيفٌ ، لكنّه لم يتفرّد بهذا الحديث ، فقد روى نحوه عبد الله بن أحمد من رواية إسماعيل عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن سلام (٢) ، وقد رواه عبد الله أيضاً من رواية القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة ، ولفظه : « وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، في الحضر والسفر ، وأقيموا حدود الله تعالى في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » (٣) .

هكذا رواه بهذا اللفظ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٣١٦/٥) .

(٢) « المسند » : (٣٢٦/٥) ، وجاء في المطبوع على أنه من رواية عبد الله عن أبيه ، وهو خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة : (٤٣٥/٣٧) ، و « إتخاف المهرة » لابن حجر : (٤٣٠/٦) .

(٣) « المسند » : (٣٣٠/٥) .

مسائل التعزير

مسألة (٧٢٢) : لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود .

وقال مالكٌ : يفعل الإمام ما يؤدّيه إليه اجتهاده ، وإن زاد على الحدِّ .

٢٩٩٦ - قال الإمام أحمد : حدّثنا هاشم وحجّاج قالا : ثنا ليث بن سعد

قال : حدّثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار^(١) عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشر جلدات ، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى »^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٢٩٩٧ - وقد روى أصحابنا أنّ النبي ﷺ قال : « من بلغ حدًّا في غير

حدٍّ ، فهو من المتعدّين »^(٤) .

ز : حديث أبي بردة : انفرد به البخاريُّ من رواية الليث عن يزيد عن

بكير به^(٥) .

ورواه مسلمٌ من رواية عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن

(١) في « التحقيق » : (بشار) خطأ .

(٢) « المسند » : (٤٦٦/٣) .

(٣) سيأتي في كلام المنقح .

(٤) عزاه ابن قدامة في « المغني » : (٥٢٦/١٢) إلى الشالنجي .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٣٧/٨) ؛ (فتح - ١٧٥/١٢ - ١٧٦ - رقم : ٦٨٤٨) .

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة^(١) ، وكذلك رواه البخاريُّ أيضًا^(٢) .
والحديث الذي رواه أصحابنا : لا يثبت ، ولا يعرف له إسنادٌ موصولٌ
صحيحٌ ، وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ مرسلًا ، فقال :

٢٩٩٨ - حدثنا مسعر عن الوليد عن الضحَّاك - هو ابن مزاحم -
قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حدًّا في غير حدٍّ ، فهو من المعتدين » .
كذا رواه مرسلًا ، قال البيهقيُّ : وهو المحفوظ^(٣) .
وقد رواه ابن ناجية في « فوائده » متصلًا ، فقال :

٢٩٩٩ - ثنا محمَّد بن حصين الأصبحيُّ ثنا عمر بن عليِّ المقدَّميُّ ثنا
مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله
ﷺ : « من بلغ حدًّا في غير حدٍّ ، فهو من المعتدين »^(٤) . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (١٢٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٢/٣ - رقم : ١٧٠٨) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٤٣٨/٨) ؛ (فتح - ١٧٦/١٢ - رقم : ٦٨٥٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٣٢٧/٨) .
(٤) « ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٣٢٧/٨) .

مسائل السرقة

مسألة (٧٢٣) : النصاب في السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان ، أصلًا لا يقوّم بعضها ببعض ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : النصاب دينار ، أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما من العروض .

وقال الشافعيُّ : ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار .
لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٠٠ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا إسماعيل ثنا أيّوب عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ^(١) .

٣٠٠١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدّثنا سفيان قال : سمعت من الزهريّ عن عمّرة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار ، فصاعداً ^(٢) .

الحديثان في « الصحيحين » .

(١) « المسند » : (٦/٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٢٢/٨) ، (فتح - ٩٧/١٢ - رقم : ٦٧٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٣/٥) ، (فؤاد - ١٣١٣/٣ - رقم : ١٦٨٦) .
(٢) « المسند » : (٣٦/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٢١/٨) ، (فتح - ٩٦/١٢ - رقم : ٦٧٨٩) ؛ « صحيح مسلم » : (١١٢/٥) ، (فؤاد - ١٣١٢/٣ - رقم : ١٦٨٤) .

٣٠٠٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا هاشم ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . قالت : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ^(١) .

ز : لم يخرجوه من حديث محمد بن راشد عن يحيى .

ويحيى : ثقة .

ومحمد : مختلف في توثيقه .

وقد رواه مسلم من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار ، فصاعدًا » ^(٢) ○ .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٣٠٠٣ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ قيمة المِجَنِّ كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ^(٣) .

٣٠٠٤ - الحديث الثاني : أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنا محمد بن أحمد ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن شاهين ثنا أحمد بن محمد بن سليمان ثنا عمر بن شبة ثنا سلم بن قتيبة ثنا زفر بن الهذيل ثنا الحجاج بن أرطاة

(١) « المسند » : (٨٠/٦ - ٨١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٢/٥) ؛ (فواد - ١٣١٣/٣ - رقم : ١٦٨٤) .

(٣) « المسند » : (١٨٠/٢) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم » (١) .

٣٠٠٥ - الحديث الثالث : قال النسائي : حدّثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ ، وقيمته يومئذ دينار (٢) .

قال المصنّف : ابن إسحاق وسلم وزفر والحجاج كلهم ضعفاء .

وأما حديث أيمن : فقد ذكرنا في الصّحاح عن ابن عمر وعائشة ضدّ هذا ، وهما أعرف منه ، وقال الدارقطني : أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ ، ولا الخلفاء بعده (٣) .

ز : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن ابن إدريس (٤) ، ورواه أيضا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمّه عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو عن عطاء عن ابن عبّاس (٥) .

٣٠٠٦ - وروى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير [عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى] (٦) عن عطاء عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ قطع يد رجل في مِجَنِّ ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم (٧) .

(١) « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين : (ص : ٤٥٥ - رقم : ٦٠٩) .

(٢) « سنن النسائي » : (٨٢/٨ - رقم : ٤٩٤٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/١٩٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨٤/٨ - رقم : ٤٩٥٦) .

(٥) المصدر السابق : (٨٣/٨ - رقم : ٤٩٥٠) .

(٦) سقط استدرك من « سنن أبي داود » .

(٧) « سنن أبي داود » : (٧٧/٥ - رقم : ٤٣٨٧) .

وروى النَّسَائِيُّ عن يَحْيَى بن موسى البلخي^١ عن ابن نمير بإسناده : وكان
ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوّم عشرة دراهم .

ورواه عن محمّد بن وهب عن محمّد بن سلمة عن ابن إسحاق به
مرسلاً ، ليس فيه : ابن عبّاس .

وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء قوله (١) .

٣٠٠٧ - قال الطحاوي^٢ : حدّثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب : لا تقطع اليد في أقلّ
من عشرة دراهم (٢) .

وأما حديث الحجّاج عن عمرو : فرواه الإمام أحمد في « المسند » عن
نصر بن باب عنه ، ولفظه : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » (٣) .

ونصر : ليس بثقة . قاله ابن معين (٤) ، وقال النَّسَائِيُّ : متروك (٥) .
وقال البخاري^٦ : يرمونه بالكذب (٦) .

وحجّاج : مدلسٌ ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو .

وأما حديث أيمن : فقد اختلف في إسناده ، كما ذكر ذلك النَّسَائِيُّ (٧) ،

(١) « سنن النسائي » : (٨٣/٨ - الأرقام : ٤٩٥١ - ٤٩٥٣) .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (١٦٧/٣) .

(٣) « المسند » : (٢٠٤/٢) .

(٤، ٥) « الكامل » لابن عدي : (٣٦/٧ - رقم : ١٩٧١) وكلام ابن معين من رواية الدورقي .

(٦) « التاريخ الكبير » : (١٠٦/٨ - رقم : ٢٣٥٧) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٩١ -
رقم : ٣٧٢) .

(٧) « سنن النسائي » : (٨٢/٨ - ٨٥ - الأرقام : ٤٩٤٣ - ٤٩٥٣) ، و « السنن الكبرى » :

(٣٤١/٤ - الأرقام : ٧٤٢٩ - ٧٤٣٥) .

وقال في أيمن : ما أحسب أن له صحبة ^(١) .

وقال أبو القاسم في « الأطراف » : أيمن هو : ابن عبيد بن عمرو ، وهو ابن أم أيمن ^(٢) .

وقال غيره : إنما هو أيمن الحبشي ، والد عبد الواحد بن أيمن ، وأما ابن أم أيمن - وهو أخو أسامة بن زيد لأُمّه - فإنه قتل يوم حنين ، في عهد النبي ﷺ ^(٣) .

٣٠٠٨ - وقال الطحاوي : ثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في جحفة » . وقومت يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - دينارًا وعشرة دراهم ^(٤) .

كذا رواه ، وفيه نظرٌ ، وقد رواه النسائي من رواية شريك ، وليس فيه : عن أم ^(٥) أيمن ، فقال :

٣٠٠٩ - أخبرنا علي بن حُجر ثنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن رفعه ، قال : « لا تقطع إلا في ثمن المِجَنِّ » وثمنه يومئذ دينار ^(٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٨٤ / ٨ - رقم : ٤٩٥٣) ، و « السنن الكبرى » : (٤ / ٣٤٣ - رقم : ٧٤٤٠) .

(٢) « تحفة الأشراف » للمزي : (١١ / ٢ - رقم : ١٧٤٩) .

(٣) نقله المزي في « تهذيب الكمال » : (٣ / ٤٥٢ - رقم : ٦٠١) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) وفي « شرح المعاني » : (٣ / ١٦٣) : (دينارًا أو عشرة دراهم) .

(٥) في (ب) : (ابن أم) خطأ .

(٦) « سنن النسائي » : (٨٣ / ٨ - رقم : ٤٩٤٨) .

كذا رواه ، والله أعلم .

وأما تضعيف المؤلف لسلم بن قتيبة وزفر وابن إسحاق : ففيه نظرٌ ، فإنَّ سلماً روى له البخاريُّ في « صحيحه » (١) ، وثقَّه أبو داود (٢) وأبو زرعة (٣) .

وزفر : وثقَّه غير واحد ، قال أبو نعيم (٤) ويحيى بن معين (٥) : هو ثقةٌ مأمونٌ . مع أنَّه غير متفرَّد بالحديث عن حجَّاج .

وابن إسحاق : صدوقٌ ، والمؤلف يجتجُّ به في غير موضع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٤) : يجب القطع على جاحد العارئة ، خلافاً لأكثرهم .

٣٠١٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة (٦) عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ ، فقال : « يا أسامة ، ألا أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنَّه إذا سرق فيهم الشريف

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١١٤٢/٣ - رقم : ١٣٥٦) .

(٢) « سوالات الأجرى » : (٤٤/٢ - رقم : ١٠٦٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٦٦/٤ - رقم : ١١٤٨) .

(٤ ، ٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٥٠٣/٣ - رقمي : ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠) ، وكلمة أبي نعيم

عنده : (ثقة) ، ورواها ابن أبي حاتم في « الجرح » : (٦٠٩/٣ - رقم : ٢٧٥٧) من

طريقه ، وعنده : (ثقة مأمون) .

(٦) (عن عروة) سقط من « التحقيق » .

تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها « . فقطع يد المخزومية (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

٣٠١١ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٣) .

ز : حديث معمر عن أيوب هذا : رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) من رواية عبد الرزاق عنه .

وقال البيهقي - بعد أن تكلم على حديث المخزومية - : وتقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده - كما رواه معمر - = سرقت - كما رواه غيره - ، فقطعت . يعني بالسرقة (٦) .

كذا قال ، وفيه نظر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٥) : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا .

(١) « المسند » : (١٦٢/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١١٥/٥) ؛ (فواد - ١٣١٦/٣ - رقم : ١٦٨٨) .

(٣) « المسند » : (١٥١/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٨٢/٥ - رقم : ٤٣٩٥) .

(٥) « سنن النسائي » : (٧٠/٨ - ٧١ - رقمي : ٤٨٨٧ - ٤٨٨٨) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢٨١/٨) .

وبه قال مالكٌ ، إلاَّ أنَّه اشترط أن يخرجوا النصاب معا ، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا قطع بحال .

٣٠١٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » (١) .
أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

ولا يصحُّ هذا إلاَّ على قولنا ، وهو أن يخرج كلُّ واحد بيضة أو حبلا .

ز : هذا الذي ذكره المؤلف هو أحد ما قيل في هذا الحديث .

وقيل : إن هذا من باب التدرج .

وقيل : إن المراد بالبيضة : بيضة السلاح ، وبالحبل : ما يساوي نصابا .

وقيل : المعنى أنه قد يسرق البيضة والحبل ، فيقطعه بعض الولاية سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً .

وقيل غير ذلك ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٥٣/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٢٠/٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) ؛ (فتح - ٨١/١٢ ، ٩٧ - رقمي : ٦٧٨٣ ، ٦٧٩٩) .

« صحيح مسلم » : (١١٣/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٤/٣ - رقم : ١٦٨٧) .
وفي هامش الأصل : (في رواية البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم) ١ . هـ

مسألة (٧٢٦) : يجتمع الغرم مع القطع .

وقال أبو حنيفة : القطع ينفي الضمان .

وقال مالكٌ : إن كان السارق موسراً كمذهبنا ، وإن كان معسراً

فكمذهبهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » .

وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع ، في مسألة الأجير المشترك ^(١) .

احتجوا :

٣٠١٣ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن

إسحاق الصاغانئي ثنا سعيد بن عفير ثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن

سعيد ^(٢) بن إبراهيم عن أخيه مسور بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » ^(٣) .

والجواب :

قال الدارقطني : سعيد بن إبراهيم مجهول ، والمسور لم يدرك عبد الرحمن

ابن عوف ^(٤) . قال : ويروى من وجوه كلها لا تثبت ^(٥) .

(١) بل في مسألة غصب الساجة برقم : (٢٥٠٠) .

(٢) في « سنن الدارقطني » : (سعد) ، وسينه عليه المنقح .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٨٢/٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٨٣/٣) .

(٥) ينظر : « العلل » للدارقطني : (٢٩٤/٤ - ٢٩٥ - رقم : ٥٧٥) .

ز : كذا فيه : (عن سعيد بن إبراهيم) والمعروف : عن سعد .

ومسور بن عبد الرحمن : منسوب إلى جدّه ، وهو : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن .

وقد روى النَّسَائِيُّ هذا الحديث ، فقال :

٣٠١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور ثنا حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحدُّ » .

قال النَّسَائِيُّ : هذا مرسلٌ ، وليس بثابتٍ (١) .

وسعد بن إبراهيم هذا : قيل : إنّه الزهريُّ ، قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقيُّ : لا نعرف له أخا معروفا بالرواية يقال له : المسور (٢) .

وقيل : إنه غيره ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهولٌ (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روى عن عبد الرحمن مرسلًا (٤) .

(١) « سنن النسائي » : (٩٢/٨ - ٩٣ - رقم : ٤٩٨٤) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٢٧٧/٨) .

(٣) « المغني » لابن قدامة : (٤٥٤/١٢ - المسألة رقم : ١٥٨٦) .

وقال ابن المنذر في « الإشراف » : (٣١٢/٢) : (لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف) .

(٤) « الجرح والتعديل » : (٢٩٨/٨ - رقم : ١٣٦٩) .

وقال ابن عبد البرّ في هذا الحديث : ليس بالقويّ ^(١) . والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٧) : إذا ملك السارق العين المسروقة - بجهة من جهات الملك - لم يسقط القطع ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٠١٥ - قال الإمام أحمد : حدّثنا روح أنا محمّد بن أبي حفصة ثنا الزهريّ عن صفوان بن ^(٢) عبد الله بن صفوان عن أبيه ^(٣) أنّ صفوان بن أميّة قال : بينا أنا راقد ، إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي ، فأدركته ، فأتيت به النبيّ ﷺ ، فقلت : إنّ هذا سرق ثوبي . فأمر به النبيّ ﷺ أن يقطع . قال : فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا أردت هو عليه صدقة . قال : « هلاًّ قبل أن تأتيني به ؟ » ^(٤) .

٣٠١٦ - وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب » ^(٥) .

(١) « الاستذكار » : (٥٦٤/٦ - كتاب الحدود - الباب : ١٠) ، وفيه : (ليس بالقويّ عندهم) .

(٢) في (ب) : (عن) .

(٣) (ابن صفوان عن أبيه) سقطت من طبعة « المسند » الميمنية ، وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) « المسند » : (٤٦٥/٦) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٧٢/٥ - رقم : ٤٣٧٦) .

ز : حديث صفوان : صحيح ، وقد رواه الإمام أحمد أيضا ^(١) ،
وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من غير وجهٍ عنه .

وحديث ابن عمرو : إسناده حسنٌ ، فإنه من رواية ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وقد رواه النسائي ^(٥) أيضًا ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٨) : يجب القطع على النباش ، إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ،
خلافاً لأبي حنيفة .

٣٠١٧ - وقد روى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قطع نَبَاشًا .

٣٠١٨ - وقال أبو بكر الأثرم : حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن
أسود بن عامر عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قُرّة قال :
يقطع .

٣٠١٩ - قال الأثرم : حدّثني ابن الطَّبَّاع قال : ثنا [هشيم] ^(٦) عن
يونس عن الحسن وابن سيرين قالا : النباش يقطع .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤٠١/٣ ؛ ٤٦٥/٦ - ٤٦٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٨١/٥ - ٨٢ - رقم : ٤٣٩٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦٩/٨ - ٧٠ - الأرقام : ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ - ٤٨٨٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٦٥/٢ - رقم : ٢٥٩٥) .

(٥) « سنن النسائي » : (٧٠/٨ - رقمي : ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦) .

(٦) في الأصل : (هشام) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

مسألة (٧٢٩) : إذا سرق في المرّة الثالثة ، وما بعدها ، لم يقطع ، بل يجبس حتّى يتوب ، في أصحّ الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة .
وفي الأخرى : تقطع في الثالثة ^(١) يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وهو قول مالك والشافعي* .

٣٠٢٠ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن ثنا أحمد بن العباس ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ثنا عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ رضي الله عنه قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد ، قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ، ضمن السجن حتّى يحدث خيراً ، إني لأستحيى أن أدعه يعيش ^(٢) . يعني بلا رجل ولا يد .

ز : ٣٠٢١ - قال سعيد : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين . قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل ؟! بأيّ شيء يأكل الطعام ؟! بأيّ شيء يتوضأ للصلاة ؟! بأيّ شيء يغتسل من جنابته ؟! بأيّ شيء يقوم على حاجته ؟! فردّه إلى السجن أيّاماً ، ثم أخرجته ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأوّل ، وقال لهم مثل ما قال أوّل مرّة ، فجلده جلدًا شديدًا ، ثم أرسله ^(٣) .

٣٠٢٢ - وقال سعيد : ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال : أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل ^(٤) ، قد سرق ،

(١) في هامش الأصل : (كذا : الثالثة) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٠ / ٣) .

(٣) أوزده بإسناد سعيد بن منصور : ابن قدامة في « المغني » : (٤٤٧ / ١٢) - المسألة رقم : ١٥٨٢

(٤) في (ب) : (الرجلين) .

فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال عليٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إِمَّا أَنْ تَعْزُرَهُ ، أَوْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ . فاستودعه السجن ^(١) ○ .

احتجوا :

٣٠٢٣ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّهَاطِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ ثَنَا أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ ، فَامْرُؤٌ بِهِ فُقِتِلَ ^(٢) .

٣٠٢٤ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْرِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ أَنَا الْوَاقِدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ - أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » ^(٣) .

٣٠٢٥ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَا خَالِدُ الْحِذَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ - بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ - يَدًا ^(٤) .

(١) ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٢٧٤/٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٨٠/٣ - ١٨١) .

(٤،٣) « سنن الدارقطني » : (١٨١/٣) .

والجواب :

أما حديث جابر ، فقال الدارقطني : محمد بن يزيد ضعيف^(١) .
وأما حديث أبي هريرة : فقال أحمد : الواقدي كذاب^(٢) .
ثم الحديثان محمولان على أن ذلك كان قبل أن تشرع الحدود ، ولهذا أمر
بقتله .

وابن عمر معارض^٣ بما روينا عن علي^٤ .

ز : حديث هشام عن ابن المنكدر : لم يخرجوه ، وقد روي نحوه من
وجه آخر عن ابن المنكدر :

٣٠٢٦ - قال النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا جدِّي
ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء
بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : « اقلوه » . فقال : يا رسول الله ، إننا سرق .
قال : « اقطعوه » . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقلوه » . فقالوا :
يا رسول الله ، إننا سرق . قال : « اقطعوه » . فأتي به الثالثة ، قال : « اقلوه » .
قالوا : يا رسول الله ، إننا سرق . قال : « اقطعوه » . [فأتي به الرابعة ، قال :
« اقلوه » . قالوا : يا رسول الله ، إننا سرق . قال : « اقطعوه » .]^(٣) فأتي به
الخامسة ، قال : « اقلوه » . قال جابر : فانطلقنا به إلى مبرد النعم ، ثم حملناه
فاستلقى على ظهره ، ثم كسر بيده^(٤) ورجله^(٥) ، فانصدعت الإبل ، ثم حملوا

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧٢ / ١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠٨ / ٤ - رقم : ١٦٦٦) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) .

(٤) في (ب) : (يده) .

(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن النسائي » : (ثم كثر بيديه ورجليه) وعلق عليه السندي =

عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة ، فرميناه بالحجارة ، فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رميناه بالحجارة ^(١) .

ورواه أبو داود أيضًا عن شيخ النسائي ^(٢) .

وقال النَّسَائِيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومصعب بن ثابت ليس بقويٌّ في الحديث .

وقد روى النَّسَائِيُّ أيضًا نحوه من حديث حماد بن سلمة عن أبي يعقوب يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الجمحي ، وفيه : ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق الخامسة ، فدفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه . . . الحديث ^(٣) .

وحديث خالد بن سلمة عن أبي سلمة : لم يخرجوه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٠) : يسقط حدُّ الزنا والسرقة والشرب بالتوبة .

وعنه : لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك .

= بقوله : (قيل : هكذا في النسخ ، والكسر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا ، وفي الكبرى : « كسر » بالمهملة وصحح عليه ، وليس له كثير معنى ، وقد جاء كشيش الأفعى - بشينين معجمتين بلا راء - بمعنى صوت جلدها إذا تحركت يقال : كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية . قلت : وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم) ١ هـ .

وفي « جامع الأصول » : (٥٧٢/٣) : (ثم كش يديه ورجليه) ولم يتكلم عليها بشيء .

(١) « سنن النسائي » : (٩٠/٨ - ٩١ - رقم : ٤٩٧٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٨٨/٥ - ٨٩ - رقم : ٤٤١٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨٩/٨ - ٩٠ - رقم : ٤٩٧٧) .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٣٠٢٧ - أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكلي - وثنا عنه ابن ناصر - قال : أبنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ثنا عبد الله بن محمد القرشي^(١) ثنا أحمد ابن بديل ثنا سلم بن سالم ثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢) .

ز : هذا إسناد ضعيف جداً ، لا يجوز الاحتجاج به .

وعاصم : ليس بالمشهور .

وقوله : (الجذامي) خطأ ، والصواب : الجذاني^(٣) .

وسعيد الحمصي هو : ابن عبد الجبار ، وكان جرير يكذبه . قاله قتبية^(٤) ، وقال ابن المديني : لم يكن بشيء^(٥) . وقال النسائي : ليس بثقة^(٦) .

وسلم بن سالم هو : أبو محمد البلخي ، وقد كذبه ابن المبارك . قاله الحاكم^(٧) ، وقال ابن معين : ليس بشيء^(٨) . وقال السعدي : غير ثقة^(٩) .

(١) هو ابن أبي الدنيا .

(٢) ومن طريق الخطيب رواه ابن عساكر أيضا في « التوبة » : (ص : ٦٦ - رقم : ٩) ، وهو عند ابن أبي الدنيا في « التوبة » .

(٣) وهكذا وقع في « سنن البيهقي » : (١٥٤ / ١٠) .

(٤) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٤٩٥ / ٣ - رقم : ١٦٥٣) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١١١ / ٢ - رقم : ٥٨٥) .

(٦) « الضعفاء » : (ص : ١١٩ - رقم : ٢٦٦) .

(٧) « المدخل إلى الصحيح » : (١٩٠ / ١ - رقم : ٧٥) .

(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦ / ٤ - رقم : ٤٧٥٦) .

(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : منكر الحديث (١) .

وقد ذكر البيهقيُّ هذا الحديث بهذا الإسناد ، ثم قال : هذا إسناد فيه ضعيف (٢) .

قال : وقد روي من أوجه ضعيفة (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣١) : المرتدة تقتل ، خلافا لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذميِّ إلى غير دينه (٤) .

٣٠٢٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن

عليُّ بن بطحا ثنا نجيح بن إبراهيم الزهريُّ ثنا معمر بن بكار السعديُّ ثنا إبراهيم

ابن سعد عن الزهريِّ عن محمَّد بن المنكدر عن جابر أنَّ امرأة - يقال لها : أم

رومان (٥) - ارتدَّت عن الإسلام ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ،

(١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٩/٢ - رقم : ١٤٧١) ، وقد ذكره الدارقطني في «الضعفاء» :

(ص : ٢٣٢ - رقم : ٢٦٢) وليس فيه عبارة : (منكر الحديث) .

(٢) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (فيه ضعف) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٥٤/١٠) .

(٤) رقم : (٢٩٣٨) .

(٥) في « التحقيق » : (أم مروان) !

فإن رجعت ، وإلا قتلت (١) .

٣٠٢٩ - طريق آخر : وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثني مُحَمَّد بن عبد الله بن موسى البرزَّاز ثنا أحمد بن يحيى بن زكير (٢) ثنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي ثنا الخليل بن ميمون الكندي ثنا [عبدالله] (٣) بن أذينة عن هشام بن الغاز عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : ارتدَّت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام ، فأبت أن تسلم ، فقتلت (٤) .

ر : هذا الحديث لم يخرجوه من الطريقتين ، وهو غير ثابت .

ومعمر بن بكار - في الطريق الأوَّل - : قال العقيليُّ : في حديثه وهم (٥) . وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكر أنَّ سلمة بن شبيب ونجیح بن إبراهيم القرشيَّ الكوفيَّ رويَا عنه (٦) .

والطريق الثاني : مظلّم .

وعبد الله بن أذينة : قال ابن جَبَّان : يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحال (٧) ○ .

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٨/٣ - ١١٩) .

(٢) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وهو عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٩/٣) .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٧/٤ - رقم : ١٧٩٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » : (٢٥٩/٨ - رقم : ١١٧٤) .

(٧) « المجروحون » : (١٨/٢) .

٣٠٣٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ حَاتِمِ الطَّوِيلِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَأْبَأَ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قَتَلْتُ (١) .

ز : هذا الإسناد أيضا لا يثبت ، ولم يخرجوه .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا : أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثَ (٢) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ (٣) ○ .

احتجوا :

٣٠٣١ - بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْجَزْرِيُّ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقْتُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى هَذَا كَذَّابٌ ، يَضَعُ الْأَحَادِيثَ عَلَى عَفَّانٍ وَغَيْرِهِ (٤) .

ز : قد روي هذا من وجه آخر عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وليس بثابت أيضاً .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت

(١) « سنن الدارقطني » : (١١٨ / ٣) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (١٦٤ / ١ - رقم : ٤٨٧) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٥ - رقم : ٥٢٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١١٧ / ٣ - ١١٨) .

سفيان عن حديث عاصم في المرتدة ، فقال : أمّا من ثقة فلا ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (١٤ / ٣) .

مسائل الصول

مسألة (٧٣٢) : ما أتلفته البهائم نهارا ، فلا ضمان على صاحبها ، إذا لم يكن معها ؛ وما أتلفته ليلا ، فضمانه عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يكون معها قائد أو سائق أو راكب ، أو يكون قد أرسلها .

٣٠٣٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن مَحِيصَة عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، ف قضى رسول الله ﷺ : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها ^(١) .

ر : رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الفريابي عن الأوزاعي ^(٢) ، ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي ^(٣) .

وقد رواه معمر وغيره عن الزهري ، وفي إسناده اختلاف .

وقد أخرجه ابن جبان من حديث معمر ^(٤) .

(١) « المسند » : (٢٩٥ / ٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٠٥ / ٤ - رقم : ٣٥٦٥) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤١١ / ٣ - رقم : ٥٧٨٥) .

(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٣٥٤ / ١٣ - رقم : ٦٠٠٨) ، وفيه : (عن حرام بن محيصة عن

أبيه أن ناقة للبراء بن عازب) .

وقال الطحاوي في هذا الحديث : وإن كان منقطعاً لا تقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة ، لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكاً والأئمة من أصحاب الزهري قد قطعوه (١) .

وقال ابن عبد البر : وإن كان هذا مرسلًا ، فهو مشهورٌ ، حدث به الأئمة الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٣) : ما أتلفته البهيمة برجلها ، وصاحبها راكبها ، لا يضمه .

وقال مالكٌ : لا يضمن سواء أتلفت بيدها أو رجلها ، إذا لم يكن من جهة من هو معها سببٌ .

وقال الشافعيُّ : يضمن ما جنت بيدها ورجلها .

٣٠٣٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن

منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار » (٣) .

(١) « شرح معاني الآثار » : (٢٠٤/٣) .

(٢) « التمهيد » : (٨٢/١١) وفي مطبوعته : (وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول) .

(٣) « المسند » : (٣١٩/٢) ، وهو آخر حديث في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر .

٣٠٣٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عبَّاد بن العوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّجُلُ جِبَارٌ » (١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يُتَابِعْ سفيان بن حسين على قوله : (الرَّجُلُ جِبَارٌ) ، وهو وهمٌ ، لأنَّ الثقات خالفوه ، مثل أبي صالح السَّمَّان وعبد الرحمن الأعرج ومحمَّد بن سيرين ومحمَّد بن زياد وغيرهم ، ولم يذكرُوا : (الرَّجُلُ) ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة (٢) .

وقد روى آدم عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الرَّجُلُ جِبَارٌ » . ولم يروه عن شعبة غير آدم (٣) .

قال المصنِّف : العجاء : البهيمة ، والجبار : الهدر ، والمراد بالرجل : ما جنت البهيمة برجلها .

ز : حديث همَّام عن أبي هريرة : صحيحٌ على شرط « الصحيحين » .

وحديث سفيان بن حسين عن الزهري : رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) ، وقد رواه مالكٌ والليث وابن جريج وعُقَيْل وابن عيينة وغيرهم عن الزهري ، فلم يذكر أحدٌ منهم : (الرَّجُلُ) .

وقال يحيى بن معين : سفيان بن حسين ثقةٌ ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري (٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٥٢/٣) بتصرف .

(٣) انظر : « سنن الدارقطني » : (١٥٤/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (١٧٨/٥ - رقم : ٤٥٨٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤١٢/٣ - رقم : ٥٧٨٨) .

(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٤٥ - رقم : ١٩) .

وحديث آدم عن شعبة : رواه الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن جعفر القلانسي عنه ^(١) ، وقال : وهو وهم ، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة ^(٢) . ○

* * * * *

مسألة (٧٣٤) : إذا عضَّ يدَ إنسانٍ ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ، فلا ضمان عليه .

وقال مالكٌ : يلزمه الضمان .

لنا حديثان :

٣٠٣٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فانتزع ثنيته ، فاخصمنا إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل ! لا دية له » ^(٣) .

٣٠٣٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال :

(١) « سنن الدارقطني » : (١٥٤ / ٣) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (لم يروه عن شعبة غير آدم) دون التصريح بتوهمه ، وقد نقل عنه هذه العبارة بحروفها البيهقي في « سننه » : (٣٤٣ / ٨) .

(٣) « المسند » : (٤٢٧ / ٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٤٤٩ / ٩) ، (فتح - ٢١٩ / ١٢ - رقم : ٦٨٩٢) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠٤ / ٥) ، (فؤاد - ١٣٠٠ / ٣ - رقم : ١٦٧٣) .

قاتل أجيري رجلا ، فعضَّ يده ، فنزع يده من فيه ، فأندر ثنيته ، فأتى النبي ﷺ ، فأهدره ، وقال : « فیدع يده في فيك ، تقضمها كما يقضمها الفحل !؟ » (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

* * * * *

مسألة (٧٣٥) : إذا أطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٣٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال : أطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مِذْرَى يحك به رأسه ، فقال : « لو أعلمك تنظر لطنعت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » (٢) .

٣٠٣٨ - الحديث الثاني : قال البخاري : حدَّثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا أطلع من بعض حجر النبي ﷺ ،

(١) « المسند » : (٢٢٢/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٥٦٠/٣ - ٥٦١) ، (فتح - ٤٤٣/٤) - رقم : (٢٢٦٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠٥/٥) ، (فؤاد - ١٣٠١/٣ - رقم : ١٦٧٤) .

(٢) « المسند » : (٣٣٠/٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٢٨٨/٨) ، (فتح - ٢٤/١١ - رقم : ٦٢٤١) ؛ « صحيح مسلم » : (١٨١/٦) ، (فؤاد - ١٦٩٨/٣ - رقم : ٢١٥٦) .

فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأنى أنظر إليه يَخْتَلِ الرجل ليطعنه (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

والمشقص : سهم عريض النصل ، وَيَخْتَلِه : يترقب الفرصة منه .

٣٠٣٩ - الحديث الثالث : قال البخاريُّ : وحدثنا عليُّ بن عبد الله ثنا

سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأةً أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » (٢) .

٣٠٤٠ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطلع على قوم في بيتهم بغير إذنه ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه » (٣) .

الطريقان في « الصحيحين » .

ز : حديث سهيل عن أبيه هذا : لم يخرجه البخاريُّ ولا مسلمٌ (٤) ،

إنما رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عنه (٥) ○ .

٣٠٤١ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا عليُّ بن عبد الله المدنيُّ ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٢٨٨ / ٨ - ٢٨٩) ؛ (فتح - ٢٤ / ١١ - رقم : ٦٢٤٢) .

« صحيح مسلم » : (١٨١ / ٦) ؛ (فؤاد - ١٦٩٩ / ٣ - رقم : ٢١٥٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٥٣ / ٩) ؛ (فتح - ٢٤٣ / ١١ - رقم : ٦٩٠٢) .

« صحيح مسلم » : (١٨١ / ٦) ؛ (فؤاد - ١٦٩٩ / ٣ - رقم : ٢١٥٨) .

(٣) « المسند » : (٢٦٦ / ٢) ؛ « صحيح مسلم » : (١٦٩٩ / ٣ - رقم : ٢١٥٨) .

(٤) وقفنا عليه عند مسلم ، كما سبق في التعليق السابق ، وهو عنده من حديث زهير بن حرب عن

جرير عن سهيل عن أبيه به .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤٢١ / ٥ - رقم : ٥١٢٩) .

معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدّثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » (١) .

ز : رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن معاذ (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٦) : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام اختن ، وقد قال عزّ وجلّ :
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

٣٠٤٢ - قال الإمام أحمد : حدّثنا عليّ بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » (٣) .

أخرجه في « الصحيحين » (٤) .

٣٠٤٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنّه جاء النبي ﷺ ، فقال :

(١) « المسند » : (٣٨٥/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٦١/٨ - رقم : ٤٨٦٠) .

(٣) « المسند » : (٣٢٢/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٧٢/٤) ؛ (فتح - ٤٤٧/٦ - رقم : ٣٣٥٦ - ط : الريان) .

« صحيح مسلم » : (٩٧/٧) ؛ (فؤاد - ١٨٣٩/٤ - رقم : ٢٣٧٠) .

قد أسلمت . فقال : « ألق عنك شعر الكفر » . قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واختنن » (١) .

ز : رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق (٢) .
ورواه ابن عدي عن أحمد بن محمد بن هارون (٣) بن إسماعيل الغزي عن محمد بن حماد (٤) الطهراني عن عبد الرزاق .

وقال : وهذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد : (أخبرت عن عثيم ابن كليب) إنما حدّثه إبراهيم بن أبي يحيى ، فكنتى عن اسمه (٥) .

وعثيم هو : ابن كثير بن كليب ، نسب إلى جدّه ، وقد وثّقه ابن جبان (٦) ، وروى عنه أربعة نفر ، وقد ظنّ ابن أبي حاتم أنّ كليبا هو والد عثيم ، وأنّ عثيماً روى عن كليب مرسلأ (٧) ، وهو وهم ، فإنّ كليبا جدّ عثيم ، وعثيم روى عن

(١) « المسند » : (٤١٥/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١/٣٢٤ - ٣٢٥ - رقم : ٣٦٠) .

(٣) في مطبوعة « الكامل » : (إبراهيم) ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في مطبوعة « الكامل » : (محمد) ، ورواه البيهقي في « سننه » : (٨/٣٢٣) من طريق ابن عدي وجاء الإسناد عنده كما ذكره المنقح هنا .

(٥) « الكامل » : (١/٢٢٢ - رقم : ٦١) تحت ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى .

(٦) « الثقات » : (٣٠٣/٧) .

(٧) ذكر ابن أبي حاتم هذا في ترجمة كليب والد عثيم : (٧/١٦٧ - رقم : ٩٥١) فقال :

(بصري روى عن أبيه مرسلأ ، روى عنه ابنه عثيم بن كليب سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ .

وقبل ذلك ترجم لكليب الجهني : (٧/١٦٦ - رقم : ٩٤٤) فقال : (كليب الجهني قال :

أتيت النبي ﷺ لأبايه فقال لي : « أحلق عنك شعر الكفر » فيما رواه ابنه كثير بن كليب .

سمعت بعض ذلك من أبي وبعضه من قبلي) ا.هـ .

وترجم تحت باب : (أسامي « كثير » الذين لا ينسبون) : (٧/١٥٩ - رقم : ٨٨٩) لكثير

أبي كليب الجهني ولم يزد على هذا .

وترجم أيضًا لعثيم بن كليب : (٧/٣٧ - رقم : ١٩٩) وقال : (عثيم بن كليب روى عن

أبيه عن جدّه ، قال ابن جريج : أخبرت عن عثيم بن كليب . سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ .

أبيه كثير عن جدّه كليب ، والله أعلم ○ .

٣٠٤٤ - الحديث الثالث : قال النَّسَائِيُّ : أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر ثنا [عبد الرحمن] ^(١) بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة » . فذكر منهن الختان ^(٢) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ أيضًا عن قتيبة عن مالك عن المقبري موقوفًا ^(٣) ، والله أعلم ○ .

احتجوا :

٣٠٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا سريج ^(٤) ثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج ^(٥) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال ، مكرومة للنساء » ^(٦) .

قال المصنّف : الحجّاج ضعيفٌ .

ز : رواه إبراهيم بن الحجّاج عن حفص بن غياث عن الحجّاج هكذا . ورواه عبد الواحد بن زياد عن الحجّاج عن مكحول عن أبي أيّوب مرفوعًا ، وهو منقطعٌ .

وروى النعمان بن المنذر عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « الختان

(١) في الأصل و (ب) : (عبد الرزاق) ، والتصويب من « سنن النسائي » .

(٢) « سنن النسائي » : (١٢٨ / ٨ - رقم : ٥٠٤٣) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٢٩ / ٨ - رقم : ٥٠٤٤) .

(٤) في « التحقيق » : (شريح) خطأ .

(٥) (عن الحجّاج) سقط من « التحقيق » .

(٦) « المسند » : (٧٥ / ٥) .

سنة للرجال ، مكومة للنساء » .

وقد رواه البيهقي من رواية الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابن
عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وقال : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، والمحفوظ موقوفٌ ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

مسائل السير

مسألة (٧٣٧) : لا يستعان في الحرب بكافر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يستعان بهم ، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم ، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين .

لنا حديثان :

٣٠٤٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المنذر إسماعيل ابن عمر ثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ ، فقال : أتبعتك لأصيب معك . فقال رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » . قال : لا . قال : فإننا لا نستعين بمشرك . فقال له في المرة الثانية : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » . قال : نعم . قال : « فانطلق » . فتبعه ^(١) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٢) .

ر : كان فيه : (إسماعيل بن عمرو) ، وإنما هو : ابن عمر الواسطي ، نزيل بغداد ، وكان من الثقات الصالحين ○ .

(١) « المسند » : (٦٧/٦ - ٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٢٠٠/٥ - ٢٠١) ؛ (فؤاد - ١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠ - رقم : ١٨١٧)

٣٠٤٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حَدَّثَنَا يزيد أنا مستلم بن سعيد الثقفي^(١) ثنا خبيب بن^(٢) عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه قال : أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزوا - أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ! قال : « أو أسلمتما ؟ » . قلنا : لا . قال : « فإننا لا نستعين بالمشركين في المشركين » . فأسلمنا ، وشهدنا معه^(٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقد رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وأخوه عثمان عن يزيد بن هارون^(٥) .

ومستلم : ثقة .

وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف : من الثقات الأثبات ○ .
احتجوا :

٣٠٤٨ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حَدَّثَنَا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري عن النبي ﷺ أَنَّهُ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم^(٦) .

٣٠٤٩ - قال أبو داود : وَحَدَّثَنَا هُنَادُ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِيَهُودٍ كَانُوا غَزَوْا مَعَهُ ، مِثْلَ سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ^(٧) .

(١) أقيمت هنا في مطبوعة « المسند » : (عن عباد) وهي غير موجودة في طبعة الرسالة .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (عن) خطأ ، وفي « التحقيق » : (خبيب بن) خطأ أيضا .

(٣) « المسند » : (٤٥٤ / ٣) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » : (٤٨٧ / ٦ - رقم : ٣٣١٥٩) .

(٥) رواه الطبراني في « الكبير » : (٢٢٣ / ٤ - رقم : ٤١٩٤) من طريق ابني أبي شيبة .

(٦) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤ - رقم : ٢٨١) .

(٧) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤ - رقم : ٢٨٢) وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

والجواب :

أن هذا حديث مرسل ، فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح .

ز : كذا فيه : (ثنا هناد ثنا القَعْنَبِيُّ) وهو خطأ ، وإنما رواه أبو داود عن هناد والقَعْنَبِيُّ كلاهما عن ابن المبارك وعبد ، وزاد هناد : مثل سهام المسلمين .

٣٠٥٠ - وقال الترمذي : وقد روي عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . حدثنا بذلك قتبية بن سعيد ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عزرة ^(١) بن ثابت عن الزهري بهذا ^(٢) .

٣٠٥١ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم ^(٣) .

ومراسيل الزهري ضعيفة ، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح . ويقول : هؤلاء قوم حفاظ ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه ^(٤) . وروى الدوري عن يحيى بن معين قال : مراسيل الزهري ليس بشيء ^(٥) .

٣٠٥٢ - وقد روى الحسن بن عمار - وهو متروك - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم .

والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (عروة) خطأ .

(٢) « الجامع » : (٢١٨/٣ - رقم : ١٥٥٨ م) .

(٣) « المصنف » : (٤٨٧/٦ - رقم : ٢٣١٦٣) .

(٤، ٥) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٣ - رقمي : ١ ، ٢) .

مسألة (٧٣٨) : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير ، يخاف منهم النكاية في المسلمين ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

٣٠٥٣ - قال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ر : رواه مسلمٌ عن قتيبة (٢) ، ورواه البخاريُّ عن أحمد بن يونس عن الليث (٣) . ○

* * * * *

مسألة (٧٣٩) : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها . وقال أبو حنيفة [ومالك] (٤) : يملكونها .

لنا حديثان :

٣٠٥٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت

(١) « الجامع » : (٢٢٨/٣ - ٢٢٩ - رقم : ١٥٦٩) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤٤/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٦٤/٣ - رقم : ١٧٤٤) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٧٦/٤) ؛ (فتح - ١٧٢/٦ - رقم : ٣٠١٤ . ط : الريان) .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، فأسر الرجل ، وأخذت العضباء معه ، فحبسها رسول الله ﷺ لرحله ، ثم إنَّ المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وكانت العضباء فيه ، وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفئنتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما ناموا ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا ، حتَّى أتت على العضباء ، فأنت على ناقة ذلول ! فركبتها ، ثم وجهتها قبل المدينة ، ونذرت إن الله أنجاها عليها لتحرنها ! فلما قدمت المدينة ، عُرفت الناقة ، وقيل : ناقة رسول الله ﷺ . قال : فأخبر النبي ﷺ بنذرها - أو أخته فأخبرته - ، فقال رسول الله ﷺ : « بشس ما جزتها ، إن الله أنجاها عليها لتحرنها ! » . ثم قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

ووجه الحجَّة : أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ ، وأبطل نذرها .

٣٠٥٥ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ (٣) .

(١) « المسند » : (٤٣٠/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٨/٥ - ٧٩) ؛ (فواد - ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣ - رقم : ١٦٤١) .
وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٠٦/٣ - ٣٠٧ - رقم : ٢٦٩٢) .

ز : رواه البخاري تعليقا ، فقال : وقال ابن نمير . . . بهذا (١) .
 ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن ابن نمير (٢) ○ .
 احتجوا :

٣٠٥٦ - بما رواه الدارقطني ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا
 أحمد بن بختان (٣) ثنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن عماره عن عبد الملك عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم :
 « إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجدته قد قسم فإن شاء أخذه
 بالثمن » .

قال الدارقطني : الحسن بن عماره متروك (٤) .

ز : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة ،
 رواه عنه غير واحد .

ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك ، وهو أيضا متروك .
 وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك .

ولا يصح شيء من ذلك ، والله أعلم ○ .

- (١) « صحيح البخاري » : (٩١/٤) ؛ (فتح - ٢١٠/٦ - ٢١١ - رقم : ٣٠٦٧) .
 (٢) « سنن ابن ماجه » : (٩٤٩/٢ - ٩٥٠ - رقم : ٢٨٤٧) .
 (٣) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني »
 و « إتخاف المهرة » لابن حجر : (٢٨٩/٧) : (سنن) ، والله أعلم .
 (٤) « سنن الدارقطني » : (١١٤/٤ - ١١٥) مع بعض الاختلاف .
 وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

مسألة (٧٤٠) : إذا نازل الإمام حصنا ، لم يجز : أن يفتح البثوق ليغرقهم ؛ ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك ؛ أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك ، لتتمكن من قتالهم .
وقال الشافعيُّ : يجوز ذلك من غير شرط .

٣٠٥٧ - وقد روى أصحابنا أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيشا قال : « لا تغفروا عينا ، ولا تعفروا شجرا ، إلا شجرا يمنعكم من القتال » .
احتجوا بحديثين :

٣٠٥٨ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : هذا الحديث أخرجه البخاريُّ ^(٢) ومسلمٌ ^(٣) في « صحيحيهما » عن قتيبة ○ .

٣٠٥٩ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع قال : حدَّثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهريِّ عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال :

(١) « الجامع » : (٢١٠/٣ - ٢١١ - رقم : ١٥٥٢) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٦٦/٦) ؛ (فتح - ٦٢٩/٨ - رقم : ٤٨٨٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٤٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٦٥/٣ - رقم : ١٧٤٦) .

بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى^(١) ، فقال : « ائتها صباحا ، ثم حرق^(٢) » .

قال المصنّف : الحديثان محمولان على ما ذكرنا .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع^(٣) .

ورواه أبو داود عن هناد عن ابن المبارك عن صالح بنحوه ، وصالح غير قوي في روايته عن الزهري^(٤) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في « معجم البلدان » : (٧٩ / ١) : (بوزن حُبْلَى : موضع بالشام من جهة البلقاء وفي

كتاب نصر : أُبْنَى قرية بموتة) ١ هـ .

(٢) « المسند » : (٢٠٥ / ٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٩٤٨ / ٢ - رقم : ٢٨٤٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٦٣ / ٣ - رقم : ٢٦٠٩) .

مسائل قسمة الغنائم

مسألة (٧٤١) : الإمام مخير في الأسرى بين : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز المن والفداء .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] .

ودلّ على جواز المن :

٣٠٦٠ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » . قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَنَعَمْتَ تَنَعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى كَانَ الْغَدَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » . قَالَ : مَا قَلْتُ لَكَ ، إِنْ تَنَعَمْتَ تَنَعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تَعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ » . فَأَعَادَ ذَلِكَ الْقَوْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِثَمَامَةَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (١) .

ز : رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) جميعاً عن قتيبة عن الليث ○ .

وقد من رسول الله ﷺ على أبي عزة الجمحي، وفدى الأسارى يوم بدر .

٣٠٦١ - قال أبو داود : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان

ابن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة (٤) .

ز : رواه النسائي عن عمرو بن منصور النسائي عن عبد الرحمن بن المبارك (٥) .

ورواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري عن عبيد الله بن عمر

القواريري عن سفيان بن حبيب (٦) .

وقد رواه أبو بحر البكراوي عن شعبة (٧) .

وأبو العنبر هذا ، هو : الأكبر ، لا يسمّى ○ .

٣٠٦٢ - وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس

(١) « المسند » : (٤٥٢/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢٧/١) ؛ (فتح - ٥٦٠/١ - رقم : ٤٦٩) مختصراً من طريق

قتيبة ، ومطولاً : (٤٧٠/٥ - ٤٧١) ؛ (فتح - ٨٧/٨ - رقم : ٤٣٧٢) من حديث

عبد الله بن يوسف عن الليث .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٥٨/٥) ؛ (فواد - ١٣٨٦/٣ - رقم : ١٧٦٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٠١/٣ - رقم : ٢٦٨٤) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٠٠/٥ - رقم : ٨٦٦١) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١٤٢/١٢ - رقم : ١٢٨٣١) .

(٧) رواه من طريقه المزي في « تهذيب الكمال » : (١٤٧/٣٤ - ١٤٨ - رقم : ٧٥٤٨) تحت

ترجمة أبي العنبر الكوفي الأكبر .

قال : استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء . فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء (١) .

٣٠٦٣ - وقال الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلا من المشركين برجل (٢) .

ز : رواه النسائي عن قتيبة عن سفيان (٣) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ○

* * * * *

مسألة (٧٤٢) : السلب للقاتل .

وعنه : لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك .

وقال مالك : يستحق بالشرط ، ويكون محتسبا من خمس الخمس .

٣٠٦٤ - قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن أفلح - وهو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » (٤) .

(١) « المسند » : (٢٤٣/٣) مطولاً .

(٢) « الجامع » : (٢٢٧/٣ - رقم : ١٥٦٨) ولفظه : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .

(٣) « السنن الكبرى » : (٢٠١/٥ - رقم : ٨٦٦٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١١٤/٤) ؛ (فتح - ٢٨٤/٦ - رقم : ٣١٤٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

٣٠٦٥ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو قال : حدَّثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد ابن الوليد أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب (٢) .

ز : رواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو ، وزاد فيه : (قضى بالسلب للقاتل) (٣) .

٣٠٦٦ - وهذا القول قد روي في « صحيح مسلم » أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٣) : يصحُّ أمان العبد .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ ، إلا أن يأذن له السيد في القتال .

٣٠٦٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ ، فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات - ، فقد كذب ، وفيها : « ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » (٥) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٤٧/٥ - ١٤٨) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٧٠ - ١٣٧١ - رقم : ١٧٥١) .

(٢) « المسند » : (٩٠/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣/٣٢٠ - رقم : ٢٧١٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٤٩/٥ - ١٥٠) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٧٤ - رقم : ١٧٥٣) .

(٥) « المسند » : (٨١/١) .

ز : رواه مسلمٌ عن أبي بكر وغيره عن أبي معاوية ^(١) ، ورواه هو أيضًا
والبخاريُّ من رواية جماعة عن الأعمش ^(٢) ○ .

٣٠٦٨ - قال أحمد : وحدَّثنا منصور بن سلمة الخزاعيُّ ثنا سليمان بن
بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« يجير على أمّتي أدناهم » ^(٣) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ .

وكثير : صدوقٌ ، وقد تكلم فيه بعض الأئمة ○ .

٣٠٦٩ - وقال مسلمٌ : حدَّثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثنا أبو
النضر ثنا عبد الله الأشجعيُّ عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » .
انفرد بإخراجه مسلمٌ ^(٤) .

٣٠٧٠ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول
عن فضيل بن زيد أن عبدًا آمن قومًا ، فأجاز عمر أمانه ^(٥) .

ز : فضيل بن زيد الرقاشيُّ : وثقه ابن معين ^(٦) .

(١) « صحيح مسلم » : (١١٥ / ٤) ؛ (فؤاد - ٩٩٤ / ٢ - ٩٩٨ - رقم : ١٣٧٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٧٠ / ٣) ؛ (١٢٤ / ٤ ؛ ٤١٤ / ٨ ؛ ٥٥٩ / ٩ ؛ ٥٦٠) ؛ (فتح - ٨١ / ٤) .

(٣) « المسند » : (٣٦٥ / ٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١١٦ / ٤) ؛ (فؤاد - ٩٩٩ / ٢ - رقم : ١٣٧١) .

(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (٢٣٣ / ٢ / ٣ - رقم : ٢٦٠٩) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧٢ / ٧ - رقم : ٤١٢) من رواية ابن أبي خيثمة ،

ولفظه : (رجل صدوق ، بصري ، ثقة) .

٣٠٧١ - وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً : « ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُزئي ^(١) المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) في « النهاية » : (١٩/٢) : (الخزئي : أثنان البيت ومتاعه) .

(٢) « سنن البيهقي » : (٩٤/٩) .

(١) مسائل الخيل

مسألة (٧٤٤) : يستحق الفارس ثلاثة أسهم .

وقال أبو حنيفة : سهمين .

لنا أربعة أحاديث :

٣٠٧٢ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عتّاب ثنا عبد الله

أنا فليح بن محمّد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ أعطى الزبير سهما ،
وأمه سهما ، وفرسه سهمين ^(٢) .

ز : كذا رواه عن أحمد ^(٣) : (عن فليح بن محمّد عن المنذر بن الزبير) .

وفليح والمنذر : ليسا بمشهورين .

وقال البخاريّ في « تاريخه » : فليح بن محمّد بن المنذر بن الزبير بن

العوّام ، القرشيّ ، المدنيّ ، عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ^(٤) ○ .

٣٠٧٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطنيّ : حدّثنا أحمد بن محمّد بن

إسماعيل الأدميّ ثنا محمّد بن الحسين الحينيّ ثنا معلى بن أسد ثنا محمّد بن حمران

(١) العنوان سقط من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (١٦٦/١) .

(٣) في (ب) : (كذا رواه أحمد) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (١٣٣/٧ - رقم : ٦٠٣) .

قال : حَدَّثَنِي عبد الله بن بسر^(١) عن أبي كبشة الأنباري قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ، وهدأ الناس ، جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما ، وقال : « إني قد جعلت للفارس سهمين ، وللفارس سهمًا ، فمن نقصهما نقصه الله عزَّ وجلَّ »^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو كبشة : له صحبة ، وقد اختلف في اسمه .

والراوي عنه : عبد الله بن بسر السكسكي ، الحبراني ، الحمصي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن سعيد : لا شيء^(٣) . وقال أبو حاتم^(٤) والدارقطني^(٥) وغيرهما : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة^(٦) . وذكره ابن حبان في « الثقات »^(٧) .

ومحمد بن حمران القيسي : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس بالقوي^(٨) . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ^(٩) . وقال ابن

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (بشير) خطأ .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠١/٤) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٢/٥ - رقم : ٥٧) من طريق ابن المديني عنه .

(٤) المرجع السابق .

(٥) « العلل » : (١/٢٤٤ - رقم : ٤٤) وفيه : (ضعيف) ، وقد ذكره في « الضعفاء » أيضًا :

(ص : ٢٦٢ - رقم : ٣١٧) .

(٦) « الضعفاء » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٥) .

(٧) « الثقات » : (١٥/٥) .

(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٦) .

(٩) « الثقات » : (٤٠/٩) .

عَدِيٌّ : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأساً (١) ○ .

٣٠٧٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل ثنا أحوص بن جواب ثنا قيس بن الربيع عن مُحَمَّد بن عليّ عن أبي حازم عن أبي رُهم قال : غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وأبو رُهم : مختلفٌ في صحبته .

وقيس : ضعَّفه غير واحد من الأئمة ○ .

٣٠٧٥ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا عثمان بن جعفر ثنا مُحَمَّد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر (٣) عن نافع عن ابن عمر قال : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً (٤) .

ز : رواه البخاريُّ عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة (٥) ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٣٠٧٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا إسحاق بن عيسى ثنا مُجَمِّع بن يعقوب قال : سمعت أبي يحدث عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد

(١) « الكامل » : (٢٤٨/٦ - رقم : ١٧٢٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٠١/٤) .

(٣) في « التحقيق » : (عمرو) خطأ .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٠٢/٤) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣٩/٤) ؛ (فتح - ٧٩/٦ - رقم : ٢٨٦٣) .

الأنصاري عن عمه مجّمع بن جارية ^(١) قال : قسم رسول الله ﷺ خير ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ^(٢) .
قال أبو داود : وحديث مجّمع فيه وهم ^(٣) .

ز : رواه أبو داود عن محمّد بن عيسى عن مجّمع ، وذكر أنّ حديث ابن عمر أصحّ .

ويحتمل أن يكون في هذا الحديث (أعطى الفارس سهمين) يعني بفرسه ، (وأعطى الراجل سهماً) يعني صاحبه ، فتكون ثلاثة أسهم ، والله أعلم ○ .

٣٠٧٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

قال أبو بكر النيسابوري : هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة ، أو من الرمادي ، لأنّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا . على ما تقدّم ^(٤) .

(١) في « التحقيق » : (حارثة) خطأ .

(٢) « المسند » : (٤٢٠/٤) باختصار .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٢٦/٣ - رقم : ٢٧٣٠) ، ونص الكلام في مطبوعة عوامة :

(وحديث أبي معاوية أصحّ والعمل عليه ، أي : الوهم في حديث مجمع) .

وفي الطبعة التي مع « عون المعبود » (٤٠٩/٧ - رقم : ٢٧١٩) : (حديث أبي معاوية أصحّ والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس ، وكانوا ماتني فارس) .

وكذا نقلها البيهقي عن أبي داود في « معرفة السنن » : (١٣٦/٥) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١٠٦/٤) .

قال النيسابوري : وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبه ، ولعل الوهم من نعيم ^(١) ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس ^(٢) .

وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضا ، وعبد الله ضعيفٌ .

قال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن النبي ﷺ : أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ^(٣) .

ز : روى مسلم في « صحيحه » عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه بإسناده أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ^(٤) . ○

* * * * *

مسألة (٧٤٥) : ويسهم لفارسين .

وقال أكثرهم : لا يسهم لأكثر من واحد .

٣٠٧٨ - قال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيَّاش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فارسين ، وإن كان معه عشرة أفراس ^(٥) .

(١) أقحم هنا في « التحقيق » : (ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبه) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .

(٢) المرجع السابق بتصرف .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٠٧/٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٥٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٨٣/٣ - رقم : ١٧٦٢) .

(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (٢٨١/٢/٣ - رقم : ٢٧٧٤) .

٣٠٧٩ - قال سعيد : وحدثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب (١) .

* * * * *

مسألة (٧٤٦) : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرّم .
وقال أكثرهم : يجوز ، مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع .
وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع من ذلك ، منها : حديث أبي موسى : « لعن الله من فرّق بين والده وولدها » (٢) .

* * * * *

مسألة (٧٤٧) : إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه ، خلافا لأكثرهم .

٣٠٨٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه » (٣) .

(١) المرجع السابق : (٢٨١/٢/٣ - رقم : ٢٧٧٦) .

(٢) المسألة رقم : (٥١٨) .

(٣) « المسند » : (٢١٥/٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

فوجه الحجّة : أنه جعله تبعاً لهم .

* * * * *

مسألة (٧٤٨) : إذا غلّ من الغنيمة أحرق رحله ، إلا السلاح ،
والمصحف ، والحيوان .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٠٨١ - قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا
عبد العزيز بن محمّد ثنا صالح بن محمّد بن زائدة عن سالم بن عبد الله أنه كان مع
مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالم
ابن عبد الله ، فقال : حدّثني عبد الله عن (٢) عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من
وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه » . قال : وأحسبه قال : واضربوه . قال :
فأخرج متاعه إلى السوق ، فوجد فيه مصحف ، فسأل سالماً ، فقال : بعه ،
وتصدّق بثمانه (٣) .

قالوا : تفرّد به صالح ، وقد ضعّفه يحيى (٤) والدارقطني (٥) .

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمّد .

- (١) « صحيح البخاري » : (٣٧٥/٨) ؛ (فتح - ٤٩٣/١١ - رقم : ٦٥٩٩) .
« صحيح مسلم » : (٥٣/٨) ؛ (فؤاد - ٢٠٤٨/٤ - رقم : ٢٦٥٨) .
(٢) في « التحقيق » : (بن) ، وذكر في الحاشية أنه وقع في نسخة أخرى : (عن) .
(٣) « المسند » : (٢٢/١) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (١٨٣/٣ - رقم : ٨٢١) .
(٥) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٢٩٠) .

قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله

(١) ﷺ .

قلنا : قد قال أحمد بن حنبل : ما أرى بصالح بأساً (٢) .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود (٣) والترمذي (٤) من حديث
الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وهو عندهما من مسند ابن عمر (٥) .

وقال الترمذي : حديث غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت

(١) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٣١ - رقم : ١٥١) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٤٨٩/٢ - رقم : ٣٢١٩) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣/٣١٤ - رقم : ٢٧٠٦) .

(٤) « الجامع » : (٣/١٢٨ - ١٢٩ - رقم : ١٤٦١) .

(٥) ذكر هذا أيضًا الضياء في « المختارة » : (١/٣١١ - رقم : ٢٠١) ، وابن عساكر في

« الأطراف » كما في « تحفة الأشراف » : (٥/٣٥٥ - ٣٥٦ - رقم : ٦٧٦٣) ، والحديث عند

أبي داود والترمذي من « مسند عمر » حسب النسخ المطبوعة ، وقد تعقب المزيُّ ابنَ عساكر

فقال : (هكذا ذكره أبو القاسم ههنا ولم يذكره في « مسند عمر » وهو عند أبي داود : عن عمر

ابن الخطاب في جميع الأصول ، وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ ، والله أعلم) .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » : (٥/٣٥٥) : (اعترض عليه - أي المزي - ابن

عبد الهادي ومغلطاي بأنه « من مسند عمر » لا « من مسند أبيه [كذا ، والصواب : ابنه] » ،

وقرأت بخط ابن كثير بعد أن صوّب كلام ابن عبد الهادي : العجب من الحافظين ابن عساكر

والمزي كيف ذكراه في « مسند ابن عمر » ولم يذكره في « مسند عمر » فأخطأ هنا وهناك .

قلت : قد نبّه المزي على وهم ابن عساكر في ذكره إياه في « مسند ابن عمر » ، وأورده في « مسند

عمر » في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر (ح ١٠٥٢٥) فلا اعتراض على المزي

أصلاً . وزاد على ذلك أنه نبه أنه وقع في الترمذي في بعض نسخه كما وقع عند أبي داود من زيادة

« عمر » في السند ، فالعجب ممن اعترض عليه من قبل أن يتأمل كلامه إلى آخره ، فإنه تبع ابن

عساكر أولاً فظنوا أنه اقتصر على ذلك ، لكنه تعقب كلامه كما ذكرت (إلخ) .

والذي يبدو - والله أعلم - أن تعقب الحافظ المزي لابن عساكر أحقه المزي في بعض النسخ دون

بعض ، فيكون الحافظ الثلاثة : ابن عبد الهادي وابن كثير ومغلطاي اطلعوا على النسخة التي لم

يُضف فيها التعقب .

محمَّدًا عن هذا ، فقال : إنما رواه صالح بن محمَّد ، وهو منكر الحديث .

وقال البخاريُّ أيضًا في صالح : تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : « من وجدتموه قد غلَّ فأحرقوا متاعه » ، لا يتابع عليه ، وقال النبيُّ ﷺ : « صلُّوا على صاحبكم » ولم يحرق متاعه (١) .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا عنه ، فقال : يرويه أبو واقد صالح بن محمَّد ابن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبيِّ ﷺ ، وأبو واقد هذا ضعيفٌ ، والمحموظ أنَّ سالمًا أمر بهذا ، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ ، ولا ذكره عن أبيه ، ولا عن عمر (٢) .

٣٠٨٢ - وقال أبو داود : حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ ثنا أبو إسحاق عن صالح بن محمَّد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن

= ويؤيد هذا أن الحديث جاء مثبتا في النسخة المطبوعة في « مسند عمر » برقم (١٠٥٢٥) كما سبق ، ولكن الغريب أن الحافظ ابن حجر قال هناك في « النكت الظراف » : (حديث : « إذا وجدتم الرجل قد غل . . . » في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . نقلته من خط ابن كثير ، وقال : ذكره الشيخ هناك والصواب ذكره هنا) ١ هـ . فالظاهر من هذا أن ابن كثير قد استدرك هذا الحديث على المزني في « مسند عمر » وهذا يبين ما في كلام الحافظ ابن حجر الأول من نظر ، رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء . (تنبيه) نعتذر للقارئ الكريم عن هذا الاستطراد الذي ليس له علاقة كبيرة بضبط نص « التنقيح » ، وإنما سقناه للتنبيه على ما احتوى عليه كتابي « تحفة الأشراف » و « النكت الظراف » من فوائد ودقائق مهمة ، ومع الأسف أنه يلاحظ زهد كثير من طلاب العلم فيها ، بل يكادان أن يهجرا مع ظهور برامج الحاسب الآلي ، لذا حرصنا على ذكر شيء من المواضيع التي تكون فيها بعض الفوائد واللطائف من هذين الكتابين : تنبيهها على أهميتها ، والله الموفق .

(١) « التاريخ الأوسط » : (٨١/٢) ، وانظر : « التاريخ الكبير » : (٢٩١/٤) - رقم : ٢٨٦٢ .

(٢) « الملل » : (٥٢/٢ - ٥٣ - رقم : ١٠٣) .

عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجلٌ متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود : وهذا أصحُّ الحديثين ^(١) . وقد روى إحراق متاع الغال من حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٩) : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ، لا يختصون بها .
وعنه : يختصون ، كقول أبي حنيفة .
لنا حديثان :

٣٠٨٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا يقال له : ابن اللبيبة على صدقة ، فجاء ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال العامل نبعثه فيقول : (هذا لكم ، وهذا أهدي لي) ؟ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء ، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته » ^(٢) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (٣١٤/٣ - ٣١٥ - رقم : ٢٧٠٧) .

(٢) « المسند » : (٤٢٣/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥٢٨/٩) ؛ (فتح - ١٦٤/١٣ - رقم : ٧١٧٤) .

« صحيح مسلم » : (١١/٦) ؛ (فواد - ١٤٦٣/٣ - رقم : ١٨٣٢) .

٣٠٨٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا إسحاق بن عيسى ثنا
إسماعيل بن عيَّاش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي
أن رسول الله ﷺ قال : « هدايا العمال غلول » (١) .

ز : إسماعيل : ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين ، ولم يخرجوا حديثه
هذا ، والله أعلم ○ .

٣٠٨٥ - طريق آخر : [أخبرنا ابن ناصر أنا المبارك] (٢) بن عبد الجبار
أنا عبيد الله بن عمر بن شاهين ثنا محمد بن الحسين بن كوثر ثنا إبراهيم الحريُّ ثنا
محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن
يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » .

ز : لم يخرجوه بهذا الإسناد .

ويحيى : لا أعرفه .

ومحمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البزْبَهَارِيُّ : شيخٌ تكلموا فيه ، والله
أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤٢٤ / ٥) .

(٢) في الأصل : (أخبرنا أبو ناصر المبارك) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

(١) مسائل الأراضي

مسألة (٧٥٠) : مكة فتحت عنوة .

وعنه : أنها فتحت صلحا ، كقول الشافعي^(٢) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٨٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا حجّاج ثنا ليث قال : حدّثني سعيد المقبريُّ عن أبي شريح عن النبيّ ﷺ أنّه قال في الغد من يوم الفتح : « إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس ، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إنّ الله عزّ وجلّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب^(٣) .

٣٠٨٧ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدّثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ قال : حدّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدّثني أبو سلمة قال : حدّثني أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « إنّ الله حبس عن مكة

(١) العنوان ليس في « التحقيق » .

(٢) في هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) « المسند » : (٣١/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣٧/١ ؛ ٤٦١/٣ - ٤٦٢ - ٤٤٦/٥) ،

(فتح - ١٩٧/١ ؛ ٤١/٤ ؛ ٣٠/٨ - الأرقام : ١٠٤ ، ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥) ؛ « صحيح

مسلم » : (١٠٩/٤ - ١١٠) ، (فؤاد - ٩٨٧/٢ - ٩٨٨ - رقم : ١٣٥٤) .

الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

٣٠٨٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا بهز وهاشم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَبَّتين ، وبعث خالدًا على المُجَبَّة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر (٢) ، فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبه . قال : وقد وبَّشت قريش أوباشها (٣) ، وقالوا : نقدّم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا . قال أبو هريرة : ففطن (٤) ، فقال لي : « يا أبا هريرة » . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتني إلا أنصاري » . فهتفت بهم ، فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم » . ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « احصدوهم حصدا ، حتى توافوني بالصفاء » . قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء ، فقال أبو سفيان : أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ! فقال رسول الله ﷺ : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » . فغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٣ ، ٦٠٩) ؛ (فتح - ٨٧/٥ - رقم : ٢٤٣٤) .

« صحيح مسلم » : (١١٠/٢) ؛ (فؤاد - ٩٨٨/٢ - رقم : ١٣٥٥) .

(٢) في « النهاية » : (٣٨٣/١) : (جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر) .

(٣) في « النهاية » : (١٤٥/٥ - ١٤٦) : (أي جمعت له جوعًا من قبائل شتى) .

(٤) في « المسند » : (فنظر فرأني) .

طاف بالبيت ، وفي يده قوس أخذ بسِيَّةِ^(١) القوس ، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، فجعل يطعن بها في عينه ، ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل » . ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ، ويدعوه^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم^(٣) .

وقد استدلل أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به :

٣٠٨٩ - قال أبو أحمد بن عدي^(٤) : حدثنا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن الحسن المدني قال : حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن »^(٥) .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، لم يسمع من حديث مالك ولا هشام ، إنما هذا قول مالك ، لم يروه عن أحد ، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - وكان كذاباً^(٥) .

(١) في « النهاية » : (٤٣٥/٢) : (سِيَّةُ القوس : ما عُطِفَ من طَرَفَيْهَا) .

(٢) « المسند » : (٥٣٨/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٥) ؛ (فؤاد - ١٤٠٥/٣ - ١٤٠٦ - رقم : ١٧٨٠) .

(٤) « الكامل » : (١٧١/٦ - رقم : ١٦٥٥) تحت ترجمة محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي .

(٥) جاء في « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة : (ص : ١٤٠ - رقم : ٦٨) أن مُهَنَّأ سأل

أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هذا منكر . قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك ، ولا من

حديث هشام ؟ قال : لا .

ثم قال مُهَنَّأ : (وسألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ليس بصحيح ، قد رأيت أنا هذا الشيخ

- يعني : محمد بن الحسن - وكان كذاباً ، وكان رجلاً سخياً . قلت : يروى عنه الحديث ؟

قال : لا ، هو كذاب . وقال : إنما كان هذا قول مالك ، ولم يكن يرويه عن أحد) .

فالذي يبدو أن ابن الجوزي اختصر كلام أحمد وخلطه بكلام ابن معين ، والله أعلم .

قال المصنّف : قلت : وكذا قال أبو داود ^(١) ويحيى بن معين ^(٢) : كان هذا الشيخ كذاباً .

ر : محمّد بن الحسن هذا ، هو : ابن زبالة ، المخزومي ، قال ابن عديّ : أنكر ما روى حديث هشام بن عروة : (فتحت القرى بالسيف) ^(٣) . وقال معاوية بن صالح : قال لي يحيى بن معين : محمّد بن الحسن الزباليّ - والله - ما هو بثقة ، حدّث - عدو الله - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبيّ ﷺ : « فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد بالسيف » ^(٤) . وقال أحمد بن صالح المصريّ : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثمّ تبين لي أنّه كان يضع الحديث ، فتركت حديثه ^(٥) . وقال أبو حاتم : عنده مناكير ، وليس بمتروك الحديث ^(٦) . وقال أبو داود : كذاباً المدينة : محمّد بن الحسن بن زبالة ووهب بن وهب أبو البختريّ ، بلغني أنّه كان يضع الحديث بالليل على السراج ^(٧) . وقال النسائيّ في ابن زبالة : متروك الحديث ^(٨) . والله أعلم . ○

* * * * *

- (١) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
 (٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٢٧/٣ - رقم : ١٠٦٠) ، ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٩٠ - رقم : ٤٨٦) ؛ وانظر ما سبق في التعليق قبل السابق .
 (٣) « الكامل » : (١٧٢/٦ - رقم : ١٦٥٥) .
 (٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٢٨/٧ - رقم : ١٢٥٤) .
 (٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٥/٢٥ - رقم : ٥١٤٨) .
 (٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٢٨/٧ - رقم : ١٢٥٤) .
 (٧) « سؤالات الأجرى » : (٣١٠/٢ - ٣١١ - رقم : ١٩٥٨) وفيه : (في السراج) .
 (٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٧) .

مسألة (٧٥١) : لا يجوز بيع ربيع مكّة .

وعنه : يجوز كقول الشافعي* .

وهذه مبنية على التي قبلها ، إن قلنا : إنّها فتحت عنوة ، صارت وقفا على المسلمين ؛ وإن قلنا : صلحا ، فهي باقية على أهلها .

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع (١) .

* * * * *

مسألة (٧٥٢) : إذا ملكت الأرض عنوة ، فالإمام مخير بين : قسمتها بين الغانمين ؛ وبين إيقافها على جماعة المسلمين .

وعنه : تجب قسمتها بين الغانمين ، كقول الشافعي* .

وعنه : أنّها تصير وقفا على جماعة المسلمين بنفس الظهور ، ولا يجوز قسمتها ، كقول مالك .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين : قسمتها ؛ وبين إقرار أهلها عليها بالخراج ؛ وبين صرفهم عنها ، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج ؛ وليس له أن يقفها .

لنا على الشافعي (٢) :

(١) المسألة رقم : (٥١١) .

(٢) في « التحقيق » : (على قول الشافعي) .

وفي هامش الأصل : (على مالك) ١. هـ

٣٠٩٠ - ما رواه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المؤدّن ثنا
أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا قال : حَدَّثَنِي سفيان عن يحيى بن سعيد عن
بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين :
نصف لنوابه وحاجته ، ونصف بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر
سهما (١) .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود ، وإسناده جيّد .
ويحيى بن زكريا المؤدّن ، أبي زائدة : أحد الثقات .
ورواه الطبراني عن المقدم بن داود عن أسد (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٣) : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة .
وقال مالك والشافعي : يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح .
لنا حديثان :

٣٠٩١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سفيان عن أيّوب
عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد ، فبلغت سهامهم
اثني عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤٧٤/٣ - رقم : ٣٠٠٣) .

(٢) « المعجم الكبير » : (١٠٢/٦ - رقم : ٥٦٣٤) .

(٣) « المسند » : (١٠/٢) .

أخرجاه (١) .

٣٠٩٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية (٢) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بداته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته (٣) .

ز : رواه أبو داود عن القواريري عن ابن مهدي عن معاوية (٤) .
وقد رواه غير واحد عن مكحول ، وفي إسناده اختلاف .
ورواه سليمان بن موسى عن زياد ، ورواه أيضاً عن مكحول عنه .
وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٤) : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنه لجميع المسلمين ، غنيهم وفقيرهم .

وقال الشافعي : يختص بالمصالح .

٣٠٩٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن

(١) « صحيح البخاري » : (٤٥٩/٥) ؛ (فتح - ٥٦/٨ - رقم : ٤٣٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤٦/٥ - ١٤٧) ؛ (فؤاد - ١٣٦٨/٣ - رقم : ١٧٤٩) .

(٣) في « التحقيق » : (حارثة) خطأ .

(٤) « المسند » : (١٦٠/٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٣١/٣ - رقم : ٢٧٤٣) .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره ، فقال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، والله ما اختارها ^(١) دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وكان ينفق على أهله منه سنة ، ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله عزَّ وجلَّ ^(٢) .

ووجه الحجَّة : أن الآيات استوعبت كلَّ النَّاسِ .

ز : هذا الحديث مخرَّج في « الصحيح » من رواية معمر وغيره عن الزهري ^(٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (احتازها) .

(٢) « المسند » : (٦٠ / ١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٨ / ٤) ؛ (فتح - ١١٠ / ٦ - رقم : ٢٩٠٤ . ط : الريان)

وأخرجه في مواضع أخرى أيضًا .

« صحيح مسلم » : (١٥١ / ٥ - ١٥٣) ؛ (٣ / ١٣٧٦ - ١٣٧٩ - رقم : ١٧٥٧) .

مسائل الجزية

مسألة (٧٥٥) : المجوس لا كتاب لهم ، خلافاً لأحد قولي الشافعي* .

٣٠٩٤ - قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سنان الواسطيُّ ثنا محمد بن

بلال عن عمران القطان عن أبي جرة^(١) عن ابن عباس قال : إنَّ أهل فارس لما مات نبيُّهم ، كتب لهم إبليس المجوسية^(٢) .

ز : عمران القطان : مختلفٌ في توثيقه .

ومحمد بن بلال الكنديُّ التمار : وثقه ابن حبان^(٣) ، وقال أبو داود : ما

سمعت إلا خيراً^(٤) . وقال ابن عديُّ : يُغرب عن عمران ، وأرجو أنه لا بأس به^(٥) . ○

٣٠٩٥ - وقال الشافعيُّ : ثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن

عاصم قال : قال فروة بن نوفل : على ما تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب !؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بتلابيبه ، وقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية .

فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم عليُّ ، فقال : ألبدا^(٦) أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علمٌ يعلمونه ، وكتابٌ يدرسونه ، وإنَّ ملكهم سَكِر فوقع

(١) في « التحقيق » : (حزة) خطأ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤٩٠/٣ - ٤٩١ - رقم : ٣٠٣٧) .

(٣) « الثقات » : (٦٠/٩) .

(٤) « سؤالات الأجرى » : (ص : ١٥٦ - رقم : ١٤٤٨) .

(٥) « الكامل » : (١٣٤/٦ - رقم : ١٦٣٦) .

(٦) في « التحقيق » : (ابتداء) .

على ابنته أو أمّه^(١) ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلماً صحا^(٢) ، جاءوا يقيمون عليه الحدّ ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديننا خيراً من دين آدم ؟! قد كان يُنكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ؟! فبايعوه^(٣) ، وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية^(٤) .

قال المصنّف : سعيد بن المرزبان : مجروح ، قال يحيى بن سعيد : لا أستحل أن أروي عنه^(٥) . وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه^(٦) . وقال الفلاس : متروك الحديث^(٧) . وقال أبو أسامة : كان ثقة^(٨) . وقال أبو زرعة : صدوقٌ ، مدلسٌ^(٩) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الأم » : (أو أخته) .

وفي هامش الأصل : (أو أخته) وفوقها رمز ، لعله : (ص) ، والله أعلم .

(٢) في « التحقيق » : (ضحى) !

(٣) في « الأم » : (فتابعوه) .

(٤) « الأم » : (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(٥) ذكره ابن الجوزي أيضاً في « الضعفاء » : (٣٢٥/١ - رقم : ١٤٣٧) .

(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) من رواية ابن أبي مريم ، والجملة الأولى

في « التاريخ » برواية الدوري : (٤١/٤ - رقم : ٣٠٣٨) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن

محرز : (٥٣/١ - رقم : ٣١) أيضاً .

(٧) « الكامل » لابن عدي : (٣٨٣/٣ - رقم : ٨١١) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦٣/٤ - رقم : ٢٦٤) ، مع اختلاف في العبارة أشار

إليه المنقح في الحاشية ، فجاء في هامش الأصل : ([لم يذكر المؤلف كل] كلام أبي زرعة فإن

أبا زرعة قال فيه : هو لين الحديث ، مدلس . قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا

يكذب) . ١ هـ . وما بين المعقوفين غير واضح في مصورتنا ، وهو يشبه ما أثبتنا ، والله أعلم .

وفي هامش آخر : (ح : قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي* في هذا محفوظاً) . ١ هـ

وهو في « الأموال » : (ص : ٣٩) .

٣٠٩٦ - قال الشافعيُّ : وأنا مالك عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ عمر ابن الخطَّاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنَّوا بهم سنَّة أهل الكتاب (١) .

ز : هذا منقطعٌ ، لأنَّ محمَّد بن عليٍّ : لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن ابن عوف .

وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جدِّه ، فزاد ذكر جعفر ، وهو أيضا منقطعٌ ، لأنَّ عليَّ بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن .

وقد روي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل ، لكن في إسناده من تجهل حاله :

٣٠٩٧ - قال ابن أبي عاصم : ثنا إبراهيم - يعني : ابن الحجَّاج - الساميُّ ثنا أبو رجاء - جار كان لحمَّاد بن سلمة - ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطَّاب ، فذكر من عنده علم من المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتَه يقول : «إنَّما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب» (٢) ○ .

٣٠٩٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن عمرو سمع بَجالة يقول : لم يكن عمر قَبْل الجزية من المجوس ، حتَّى شهد عبد الرحمن بن عوف

(١) «الأم» : (١٧٤/٤) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : (١٩٩/٣) إلى «كتاب الجنائيات» لابن أبي عاصم .

أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) .

انفرد بإخراجه البخاري (٢) .

* * * * *

مسألة (٧٥٦) : إذا مرَّ الحربيُّ ببال التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر ، وإن كان ذميًّا نصف العشر .

وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم ، إلا أن يكونوا يأخذون منا .

وقال مالك : يؤخذ منهم إذا باعوا امتعتهم .

وقال الشافعي : إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه .

٣٠٩٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا جرير عن عطاء بن السائب عن

حرب بن هلال عن أبي أمية - رجل من تغلب - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » (٣) .

٣١٠٠ - طريق آخر : قال أبو داود : حدَّثنا محمد بن إبراهيم البزاز ثنا

أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جدّه - رجل من بني تغلب - قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود » (٤) .

(١) « المسند » : (١٩٠/١ - ١٩١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١١٩/٤) ؛ (فتح - ٢٩٧/٦ - رقم : ٣١٥٧) .

(٣) « المسند » : (٤١٠/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤٩٥/٣ - ٤٩٦ - رقم : ٣٠٤٤) .

ر : رواه أبو داود أيضا عن مسدد عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدّه - أبي أمّه - عن أبيه بنحوه مختصر .
وعن محمّد بن عبيد المحاربيّ عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبيّ ﷺ بمعناه .
وعن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر ابن وائل عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله أعشّر قومي . . . بمعناه (١) .
و حرب : روى له أبو داود هذا الحديث وحده ، تفرّد به عنه عطاء بن السائب ، وكان ممن اختلط ، واختلف عليه فيه على وجوه كثيرة ، أشبهها ما رواه الثوريّ عنه ، فيما قيل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٧) : إذا ذكر الذميّ الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي = انتقضت ذمّته .

وقال أبو حنيفة : لا تنتقض بذلك .

٣١٠١ - قال أبو داود : حدّثنا عبّاد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدّثني إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكانت له أمٌ ولد ، وكانت تشتم رسول الله ﷺ ، وتقع فيه ، فيزجرها فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ، ذكرت النبيّ ﷺ فوقعت فيه ، فأخذ المعول ، فوضعه في بطنها واتكأ

(١) « سنن أبي داود » : (٤٩٥/٣ - الأرقام : ٣٠٤١ - ٣٠٤٣) .

عليه ، فقتلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس ، وقال : « أنشد الله رجلا لي عليه حقُّ فعل ما فعل إلا قام » ^(١) . فأقبل الأعمى يتزلزل ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كان البارحة ، جعلت تشتمك ، فأخذت المعول فوضعت في بطنها واتكأت عليها ، حتَّى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ » ^(٢) .

ز : رواه النَّسَائِيُّ عن عثمان بن عبد الله عن عباد ^(٣) ، وإسناده جيّد ، فإنَّ عكرمة احتجَّ به البخاريُّ ^(٤) وأكثر الأئمة .

وعثمان الشَّحَّام : احتجَّ به مسلمٌ ^(٥) وغيره .

وياقي الإسناد : مخرَّج لهم في « الصحيحين » .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن إسماعيل بن سالم عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ^(٦) ○ .

٣١٠٢ - وقال النَّسَائِيُّ : حدَّثنا ^(٧) عمرو بن عليُّ ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن توبة العنبريِّ عن عبد الله بن قدامة عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني ، وقال : ليس هذا لأحد بعد

(١) في « التحقيق » : (فعل ما فعل الإمام) !!

(٢) « سنن أبي داود » : (٦٦/٥ - رقم : ٤٣٦١) باختصار .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠٧/٧ - رقم : ٤٠٧٠) .

(٤) « التعديل والتجريح » للبايجي : (١٠٢٢/٣ - رقم : ١١٨٢) .

(٥) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٥٠/٢ - رقم : ١١٢٥) .

(٦) ومن طريق ابن أبي عاصم رواه الضياء في « مختارته » : (١٥٨/١٢ - رقم : ١٧٨) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « السنن » : (أخبرنا) .

رسول الله ﷺ (١) .

ز : عبد الله بن قدامة : وثقه النسائي^(٢) ، وروى هذا الحديث أيضًا من غير وجه عن أبي برزة^(٣) ، ورواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من رواية عبد الله بن مطر عن أبي برزة ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٨) : إذا شرط الإمام في عقد الهدنة : من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بهال فإن لم يقدر رجوع إليهم ، لزم الوفاء بالشرطين .

وقال الشافعي : لا يلزم الوفاء بذلك ، إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلماً له عشيرة تمنع منه ، فإنه يرده .

٣١٠٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ، وردَّ أبا جندل ، ورجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير ، فردّه^(٧) .

(١) « سنن النسائي » : (١٠٨/٧ - ١٠٩ - رقم : ٤٠٧١) .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٤٢/١٥ - رقم : ٣٤٨٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠٩/٧ - ١١١ - الأرقام : ٤٠٧٢ - ٤٠٧٧) .

(٤) « المسند » : (١٠/١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٦٧/٥ - رقم : ٤٣٦٣) .

(٦) « سنن النسائي » : (١١٠/٧ - رقم : ٤٠٧٧) .

(٧) « المسند » : (٣٢٨/٤ - ٣٣١) في حديث الحديبية الطويل .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

* * * * *

مسألة (٧٥٩) : يمنع الذمّي من استيطان الحجاز .

وقال أبو حنيفة : لا يمنع .

٣١٠٤ - قال الترمذي : حدّثنا الحسن بن عليّ الخلال ثنا عبد الرزّاق

أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطّاب أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن محمّد بن رافع عن عبد الرزّاق ، ورواه من غير وجه عن أبي الزبير^(٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٠) : ما تشعت من البيع والكنائس ، أو انهدم = لم يجز رمه ،

ولا بناؤه ، في إحدى الروايات ، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخريّ وأبي عليّ

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٦٩٦ - ٧٠٢) ؛ (فتح - ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ - رقم : ٢٧٣٢) .

(٢) « الجامع » : (٣/٢٥٣ - ٢٥٤ - رقم : ١٦٠٧) وفيه : (حسن صحيح) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥/١٦٠) ؛ (فؤاد - ١٣٨٨/٣ - رقم : ١٧٦٧) .

ابن أبي هريرة من الشافعية .

والثانية : يجوز ، كقول أكثر الفقهاء .

والثالثة : يجوز عمارة ما تشعث ، فأما إن استولى الخراب على جميعها ، لم يجز إنشاؤها ، وهي اختيار أبي بكر الخلال .

٣١٠٥ - أنبأنا ابن خيرون قال : أنبأنا أبو بكر الخطيب قال : أنا ابن رزقويه بإسناد له عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » (١) .

ز : هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) إسناد هذا الحديث ساقه العلامة ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » : (٧٠١ / ٢) فقال : (واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب - كذا ويحمر - عن ابن رزقويه ثنا محمد ابن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان عن ابن - كذا ، وصوابه : أبي - الزاهرية عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر ابن الخطاب...) فذكره مرفوعاً .

ورواه أبو الشيخ في « كتاب شروط الذمة » - كما في « فتاوى السبكي » : (٣٧٢ / ٢) - من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث عن سليمان بن داود عن سعيد بن الحباب عن عبيد بن بشار عن أبي الزاهرية به .

قال السبكي : هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار ، وأظنه تصحيحاً . هـ

وفي هامش الأصل : (ح : وذكره ابن عدي في « كامله » [] . ا . هـ والكلام الأخير لم يتمكن من قراءته ، والحديث رواه ابن عدي : (٣ / ٣٦٢ - رقم : ٨٠١) تحت ترجمة سعيد ابن سنان الحمصي .

مسائل الصيد

مسألة (٧٦١) : إذا أكل الكلب من الصيد لم يباح .

وعنه : أنه يباح ، كقول مالك .

وعن الشافعيّ كالمذهبيين .

٣١٠٦ - قال البخاريّ : حدّثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن أبي

السفر عن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم قال : سألت النبيّ ﷺ ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلّم فقتل ، فكل ، فإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

احتجوا :

٣١٠٧ - بما رواه الدارقطنيّ ، قال : حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر ثنا

أحمد بن المقدم ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين (٣) المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ - يقال له : أبو ثعلبة - فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلّبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلّبة ، فكل مما أمسكن عليك » . قال : ذكّيّ وغير ذكّيّ؟ قال : « ذكّيّ وغير

(١) « صحيح البخاري » : (٥٤/١ - ٥٥) ؛ (فتح - ٢٧٩/١ - رقم : ١٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥٦/٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ - رقم : ١٩٢٩) .

(٣) في « التحقيق » : (حبيب) ، وسينه المتفق على أنه وقع في نسخة كذلك وهو الصواب .

ذكيّ» . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي ؟ قال : « كل ما رد عليك قوسك » . قال : ذكيّ وغير ذكيّ ؟ قال : « ذكيّ وغير ذكيّ » . قال : « وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » (١) .

ر : كذا وجدته في نسخة : (يزيد بن حسين) (٢) ، وفي نسخة أخرى : (عن حبيب المعلم) (٣) وهو الصواب ، فإنّ أبا داود رواه عن محمّد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن حبيب (٤) .

٣١٠٨ - وقال : ثنا محمّد بن عيسى ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردّت يدك - أو قال : وكل ما ردّت عليك يدك - » (٥) .

هذا إسنادٌ حسنٌ .

وداود بن عمرو الدمشقيّ ، عامل واسط : ثقةٌ مشهورٌ . قاله ابن معين (٦) ، وقال أحمد : حديثه مقارب (٧) . وقال العجليّ : يكتب حديثه ،

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعله : (يزيد عن حسين) .

(٣) كما في « سنن الدارقطني » .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٨٨/٣ - ٣٨٩ - رقم : ٢٨٥١) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٨٦/٣ - رقم : ٢٨٤٦) .

(٦) قال في رواية الدارمي : (ص : ١٠٩ - رقم : ٣٢١) : (ثقة) ، وقال في رواية الدوري

- كما في « الجرح » لابن أبي حاتم : (١٢٠/٣ - رقم : ١٩١٧) - (مشهور) ، ولم نقف

عليه في النسخة المطبوعة من « تاريخه » .

(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٤٩٥/٢ - رقم : ٣٢٧٠) .

وليس بالقوي^(١) . وقال أبو زرعة : لا بأس به ^(٢) .

وحديث عمرو بن شعيب : إسناده صحيحٌ إليه ، فمن احتجَّ بعمرو فهو عنده صحيحٌ .

وقال البيهقيُّ : إلا أنَّ حديث أبي ثعلبة مخرَّج في « الصحيحين » ^(٣) من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقيُّ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل .

وحديث الشعبي عن عديٍّ أصحُّ من حديث داود بن عمرو الدمشقيُّ ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم .

٣١٠٩ - وقد روى شعبة عن عبد ربِّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد ، فقال : « كل ، أكل أو لم يأكل » فصار حديث عمرو بهذا معلولا . انتهى كلامه ^(٤) .

وقد يقال : ليس بين حديث عمرو وداود ، وبين حديث عديٍّ المخرَّج في « الصحيحين » = منافاة ، لأنَّه علل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمسك على نفسه ، وفي هذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٣٤١/١ - رقم : ٤٢٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤٢٠/٣ - رقم : ١٩١٧) .

(٣) هو فيهما :

« صحيح البخاري » : (١١٣/٧ - ١١٤) ؛ (فتح - ٦٠٤/٩ - ٦٠٥ - رقم : ٥٤٧٨) .

« صحيح مسلم » : (٥٨/٦ - ٥٩) ؛ (فؤاد - ١٥٣٢/٣ - رقم : ١٩٣٠) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٢٣٨/٩) .

مسألة (٧٦٢) : إذا قتل الكلب من غير جرح - نحو : إن صدمه فمات - لم يحل ، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(١) .

٣١١٠ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى عن سفيان قال : حدّثني أبي عن عباية بن رافع بن خديج^(٢) عن جدّه رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إننا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى ؟ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنّ والظفر ، وسأحدثك ، أما السنّ : فعظم ، وأما الظفر : فمدى الحبش »^(٣) .

أخرجه في « الصحيحين »^(٤) .

* * * * *

مسألة (٧٦٣) : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ، خلافاً لأكثرهم .

(١) وفي هامش الأصل : (ح : وعن أحمد : يحل ، كأحد قولي الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله) . ١ هـ

(٢) كذا بالأصل و (ب) وبعض نسخ « التحقيق » ، وفي البعض الآخر و « المسند » : (عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج) ، وسيأتي هكذا برقم : (٣١١٦) .

وفي هامش الأصل : (ح : هو عباية بن رافع بن رفاعه - كذا - بن خديج ، وقد روي عنه في هذا الحديث : عن جدّه ، وقيل : عن أبيه عن جدّه ، والله أعلم ، وسيأتي هذا الحديث وفيه : عن عباية بن رفاعه بن رافع) . ١ هـ ولعل قوله : (عباية بن رافع بن رفاعه) حصل فيه تقديم وتأخير ، وصوابه : (عباية بن رفاعه بن رافع) والله أعلم .

(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٢ - ١٢٣) ؛ (فتح - ٦٣٨ / ٩ - رقم : ٥٥٠٩) .

« صحيح مسلم » : (٦ / ٧٨) ؛ (فؤاد - ١٥٥٨ / ٣ - رقم : ١٩٦٨) .

٣١١١ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ » (١) .

فوجه الحجّة : أنه أمر بقتله ، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به .

ز : روى هذا الحديث أصحاب «السنن الأربعة» من رواية يونس - وهو : ابن عبيد - ، وصحّحه الترمذي (٢) .

والحسن سمع من ابن مغفل . قاله الإمام أحمد فيما رواه ابنه صالح عنه (٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٤) : إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ، ثم وجدته ميتاً = حلّ .

وعنه : إن وجدته في يومه حلّ ، وإن بات عنه لم يحلّ .

وعنه : إن كانت الإصابة موجبة (٤) حلّ ، وإلا فلا .

(١) «المسند» : (٨٥/٤) .

(٢) «سنن أبي داود» : (٣٨٣/٣ - رقم : ٢٨٣٨) ؛ «الجامع» للترمذي : (١٥٢/٣ - رقم : ١٤٨٦) ؛ «سنن النسائي» : (١٨٥/٧ - رقم : ٤٢٨٠) ؛ «سنن ابن ماجه» : (٢/١٠٦٩ - رقم : ٣٢٠٥) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤١/٣ - رقم : ١٧٧) .

(٤) في «التحقيق» : (موجبة) .

وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ، ثم وجدته قتيلا .
 وقال أبو حنيفة : إن اشتغل بطلبه حلّ ، وإلا فلا .
 وقال الشافعيّ - في أحد القولين - : لا يحلُّ بحالٍ .
 لنا حديثان :

الحديث الأوّل : حديث عمرو بن شعيب ، وقد تقدّم (١) .

٣١١٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدّثنا هشيم عن أبي بشر (٢) عن سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : يرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجده وفيه سهمه ، قال : « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أنّ سهمك قتله فكله » (٣) .

ر : رواه النسائيّ عن زياد بن أيّوب عن هشيم (٤) ○ .

٣١١٣ - حديث آخر : قال الترمذيّ : حدّثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عديّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « إذا علمت أنّ سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » (٥) .

ر : قال الترمذيّ : روى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن

(١) رقم : (٣١٠٧) .

(٢) في « التحقيق » : (بشير) .

(٣) « المسند » : (٣٧٧/٤) .

(٤) « سنن النسائي » : (١٩٣/٧ - رقم : ٤٣٠٠) .

(٥) « الجامع » : (١٣٦/٣ - رقم : ١٤٦٨) .

ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ، وكلا الحديثين صحيح^(١) .
وقد رواه النسائي من رواية خالد بن الحارث عن شعبة عنهما^(٢) ، والله أعلم ○ .

٣١١٤ - طريق آخر : قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله قال : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »^(٣) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : رواه مسلم في « صحيحه » عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك به^(٤) ○ .

٣١١٥ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبادة بن عبادة المهلب عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمي بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ؟ فقال : « إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثرا غير رميتك فلا تأكله ، فإنك لا تدري

(١) كذا نقل كلام الترمذي الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : (٧ / ٢٧٤ - رقم : ٩٨٥٤) .
وفي مطبوعة « الجامع » : (وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله ، وكلا الحديثين صحيح) ١ . هـ
(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ١٩٣ - رقمي : ٤٣٠١ - ٤٣٠٢) .
(٣) « الجامع » : (٣ / ١٣٧ - رقم : ١٤٦٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٦ / ٥٨) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٣١ - رقم : ١٩٢٩) .

أنت قتله أم غيرك « (١) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب «الكتب الستة»
من حديث عبّاد ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٥) : إذا توخّش الإنسيُّ من الحيوان - كالبعير يند ، والفرس
يشرد - فذكاته حيث يجرح من بدنه ، وهكذا إذا تردّى في بئر فلم يقدر على
ذبحه .

وقال مالكٌ : لا تجوز ذكاته إلّا في الحلق واللّبة .

٣١١٦ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى عن سفيان قال : حدّثني أبي
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج [عن جده رافع بن خديج] (٢) قال :
أصابنا نهب إبل ، فنذّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله
ﷺ : « إنّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به
هكذا » (٣) .

أخرجاه في «الصحيحين» (٤) .

احتجّوا :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٩٤ / ٤) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٣) « المسند » : (١٤٠ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٢٢ / ٧ - ١٢٣) ؛ (فتح - ٦٣٨ / ٩ - رقم : ٥٥٠٩) .

« صحيح مسلم » : (٧٨ / ٦) ؛ (فؤاد - ١٥٥٨ / ٣ - رقم : ١٩٦٨) .

بقوله : « لا ذكاة إلا في الحلق واللثة » .
وسياتي بإسناده ^(١) ، وذلك في المقدور عليه .

* * * * *

مسألة (٧٦٦) : متروك التسمية لا يحلُّ ، سواء ترك التسمية عامداً أو ساهياً .

وعنه : إن تركها عامداً لم يحل ، وإن تركها ناسياً حلَّ ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : إن نسيها على الذبيحة حلَّت ، فأما على الصيد فلا ^(٢) .

وعنه : إن نسيها على السهم حلَّت ، فأما على الكلب والفهد فلا .

وقال الشافعيُّ : يحلُّ ، سواء تركها عامداً أو ناسياً .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ولنا حديثان :

أحدهما : حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » .

(١) رقم : (٣١٢٥) .

(٢) هذه الرواية سقطت من « التحقيق » .

وقد سبق بإسناده ^(١) .

٣١١٧ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبِي فأجد معه كلبا آخر ، قال : « فلا تأكل ، فإنَّما سُمِّيت على كلبك ، ولم تسمَّ على كلبٍ آخر » ^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » ^(٣) .

٣١١٨ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ أرضي أرض صيد . قال : « إذا أرسلت كلبك وسُمِّيت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنَّه إنَّما أمسك على نفسه » ^(٤) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول ^(٥) .

ورواه النسائيُّ من رواية معمر ^(٦) ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٣١١٩ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن عبيد الله ثنا

(١) رقم: (٣١١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٤/١ - ٥٥) ؛ (فتح - ٢٧٩/١ - رقم : ١٧٥) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥٦/٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ - رقم : ١٩٢٩) .

(٤) « المسند » : (٢٥٧/٤) .

(٥) « صحيح البخاري » : (١١٥/٧) ؛ (فتح - ٦١٠/٩ - رقم : ٥٤٨٤) .

(٦) « صحيح مسلم » : (٥٨/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣١/٣ - رقم : ١٩٢٩) .

(٦) « سنن النسائي » : (١٨٣/٧ - ١٨٤ - رقم : ٤٢٧٥) .

أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ :
 « إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه
 أنتم وكلوه » . قالت : وكانو حديثي عهد بالكفر ^(١) .

انفرد بإخراجه البخاري .

٣١٢٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا عبد الباقي بن قانع
 ثنا محمد بن نوح العسكري ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ثنا أبو همام محمد بن
 الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت
 الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله عز وجل ؟ فقال النبي ﷺ : « اسم الله
 على فم كل مسلم » ^(٢) .

٣١٢١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن
 إسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل بن عمرو بن دينار عن
 عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح ،
 فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » ^(٣) .

٣١٢٢ - الحديث الرابع : قال أبو داود في « المراسيل » : حدثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر » ^(٤) .

والجواب :

(١) « صحيح البخاري » : (١٢٢/٧) ؛ (فتح - ٦٣٤/٩ - رقم : ٥٥٠٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٩٥/٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٩٦/٤) .

(٤) « المراسيل » (ص : ٢٧٨ - رقم : ٣٧٨) .

أما الحديث الأوّل : فالظاهر تسميتهم .

وأما الثاني : ففيه : مروان بن سالم ، قال أحمد : ليس بثقة ^(١) . وقال النسائي ^(٢) والدارقطني ^(٣) : متروك .

وأما الثالث : ففيه : معقل ، وهو مجهول .

وأما الرابع : فمرسل .

ز : حديث مروان بن سالم القزقساني : رواه أبو أحمد بن عدي عن عبدان عن يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث ، كلاهما عن أبي همام عنه ، وقال : عامّة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه ^(٤) .

وقال البيهقي : مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد ^(٥) .

وأما حديث معقل عن عمرو : فلم يخرجوه .

وقول المؤلف في معقل : (إنّه مجهولٌ) خطأ بين ، فإنّ معقلاً مشهورٌ ، وهو : ابن عبيد الله الجزري ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » ^(٦) ، واختلقت الرواية فيه عن يحيى بن معين : فمرة وثقه ^(٧) ، ومرة ضعفه ^(٨) ،

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٢١٠ - رقم : ٤٩٠٩) .

(٢) « الضعفاء » : (ص : ٢١٥ - رقم : ٥٥٨) وفيه : (متروك الحديث) .

(٣) « العلل » : (٥ / ١٣٨ - رقم : ٧٧٣) وفيه : (متروك الحديث) .

(٤) « الكامل » : (٦ / ٣٨٥ - رقم : ١٨٧٠) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٩ / ٢٤٠) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٢٦٧ - رقم : ١٦٦١) .

(٧) « سوالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٦٤ - رقم : ٣٧٧) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن

محرز : (١ / ١٠٩ - رقم : ٥٠٨) .

(٨) « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٤٥٢ - رقم : ١٩٣٤) من رواية معاوية بن صالح .

وقد ذكره المؤلف في « الضعفاء » فقال : معقل بن عبيد الله الجزري ، يروي عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيف^(١) . لم يزد على هذا .

ومحمد بن يزيد - الراوي عن معقل - هو : ابن سنان الجزري ، ابن أبي فروة ، الرهاوي ، قال أبو داود : ليس بشيء^(٢) . وقال النسائي : ليس بالقوي^(٣) . وقال الدارقطني : ضعيف^(٤) . وذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »^(٥) .

والصحيح أن هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباس ، كذلك رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيينة - وهو عكرمة - عن ابن عباس^(٦) . ○

* * * * *

مسألة (٧٦٧) : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ .

وقال الشافعي : يستحب ذلك .

(١) « الضعفاء » : (٣ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٧٤) .

(٢) « سؤالات الأجرى » : (٢ / ٢٦٩ - رقم : ١٨١٣) .

(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧ / ٢١ - رقم : ٥٧٠٠) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٧٢) .

(٥) « الثقات » : (٩ / ٧٤) .

(٦) قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : (٤ / ١٨٣) - بعد أن نقل كلام ابن عبد الهادي السابق - : قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في « مصنفه » في الحج : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عيينة - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل . انتهى (١ هـ وهو في « المصنف » : (٤ / ٤٨١ - رقم : ٨٥٤٨) .

٣١٢٣ - وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : « موطنان لا حظَّ لي فيهما : عند العطاس والذبح » .

ز : ٣١٢٤ - قال الحاكم : حدَّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس » (١) .

هذا منقطع ، وإسناده ساقط ، فإنَّ عبد الرحيم وأباه ضعيفان ، وعبد الرحيم أشدهما ضعفاً .

وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي : يضع الحديث . قاله ابن عدري (٢) وغيره ، وكذَّبه أبو حاتم (٣) والجوزجاني (٤) ، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله ما استجاز الرواية عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في « سننه » : (٢٨٦/٩) .
 (٢) « الكامل » : (٢٨٩/٣ - رقم : ٧٥٨) .
 (٣) « الجرح والتعديل » : (١٣٤/٤ - رقم : ٥٨٦) .
 (٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٥١ - رقم : ٣٨٩) .

مسائل الذبح

مسألة (٧٦٨) : لا تجوز الذكاة بالسِّنِّ والظفر .

وقال أبو حنيفة : تجوز بهما ، إذا كانا منفصلين .

وعن مالك : أنه يباح بالسِّنِّ والعظم .

لنا :

حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه [فكل] ^(١) ،

ليس السنُّ والظفر ، وسأحدثك ، أمَّا السنُّ : فعظمٌ ، وأمَّا الظفر : فمدى الحبش .

وقد سبق بإسناده ^(٢) .

* * * * *

مسألة (٧٦٩) : يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء .

وعنه : لا يجزئ حتَّى يقطع مع ذلك الودجين ، وبه قال مالك .

فالحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام ، والودجان :

عرقان محيطان بالحلقوم .

وقال أبو حنيفة : يجزئ قطع ثلاثة من الأربعة .

٣١٢٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا مُحَمَّد بن مَخْلَد ثنا مُحَمَّد بن سَلِيان

الوَاسِطِيُّ ثنا سَعِيد بن سَلَام العَطَّار ثنا عبد الله بن بُدَيْل الخَزَاعِيُّ عن الزَّهْرِيِّ عن

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) رقم : (٣١١٠) .

سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : بعث رسولُ الله ﷺ بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ الخزاعيَّ على جملٍ أورقٍ ، يصيحُ في فجاجٍ منى : أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ (١) .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً ، فإنَّ عبد الله بن بُدَيْلٍ : ضعّفه أبو بكر النيسابوريُّ (٢) والدارقطنيُّ (٣) ، وثقّه ابن حِبَّانٍ (٤) .

وسعيد بن سلام العطار : أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه ، وكذبَه ابن نمير (٥) ، وقال البخاريُّ : يذكر بوضع الحديث (٦) . وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ ، يحدث بالبواطيل (٧) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٠) : لا تحلُّ ذبائح نصارى العرب .

وقال أبو حنيفة : تحلُّ .

٣١٢٦ - روى أصحابنا من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن

ذبائح نصارى العرب .

ز : هذا الحديث لا يثبت ○ .

٣١٢٧ - وقال سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم عن يونس عن ابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٣/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٠٠/٢ - ٢٠١) .

(٣) المرجع السابق : (٢٠٠/٢) .

(٤) « الثقات » : (٢١/٧) .

(٥) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣٦١/٣ - رقم : ٥٥٨٥) .

(٦) « التاريخ الأوسط » : (٢٤٣/٢ - من مات بين ٢١٥ - ٢٢٠) .

(٧) « سوالات البرقاني » : (ص : ٣٢ - رقم : ١٧٧) .

سيرين عن عبيدة السلماني عن علي عليه السلام قال : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء ، إلا بشربهم الخمر .

* * * * *

مسألة (٧٧١) : إذا مات الجراد بغير سبب = حلّ أكله .

وقال مالك : لا يحلّ إلا إذا مات بسبب ، نحو أن يقطف رأسه ، أو يقع في نار فيحترق .

٣١٢٨ - قال الإمام أحمد : حدّثنا سريج ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم^(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »^(٢) .

قال الدارقطني : وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح^(٣) .

ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

(١) (عن زيد بن أسلم) سقط من « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (٩٧/٢) .

(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ولا في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣٢٥/٨) ، فلعله في بعض نسخ « السنن » أو في كتاب آخر ، والله أعلم .

وقال الدارقطني في « العلل » : (٢٦٦/١١ - ٢٦٧ - رقم : ٢٢٧٧) - وقد سئل عن هذا الحديث من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد - (يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب) . ١ هـ .

(فائدة) قال الدارقطني في « تعليقاته على المجروحين لابن حبان » : (ص : ١٦٠) :

(« أحلت لكم ميتان » ليس له إسناد جيد البتة) . ١ هـ .

سعيد الخدری عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والمسور ضعيفٌ .
قال المصنف : قلت : المسور قد كذبه أحمد بن حنبل (١) ، وقال ابن
جبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به (٢) .
ر : حديث عبد الرحمن بن زيد : رواه ابن ماجه عن أبي مصعب عنه (٣) .
وعبد الرحمن : ضعفه جماعة من الأئمة .
وقد رواه الشافعي عنه (٤) ، ورواه الدارقطني عن المحاملي عن علي بن
مسلم عنه .
ورواه أيضًا عن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد العتيق عن مطرف
عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه (٥) .
وعبد الله : وثقه بعض الأئمة ، وضعفه بعضهم .
وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن
زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعًا .
وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : بنو زيد بن أسلم
ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء ، ضعفاء ثلاثتهم (٦) . وقال أبو حاتم : سألت
أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم ، أيهم أحب إليك ؟ قال : أسامة .

(١) « المجروحين » لابن جبان : (٣١/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٠٧٣/٢ - رقم : ٣٢١٨) .

(٤) « الأم » : (٢٣٣/٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٧١/٤ - ٢٧٢) .

(٦) « التاريخ » : (١٥٧/٣ - رقم : ٦٦٤) مع اختلاف يسير .

قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله ^(١) . وقال البخاريُّ : ضَعَفَ عليُّ عبدَ الرحمن ابن زيد بن أسلم . قال : وأمَّا أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحَّةٌ ^(٢) .

والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال - الثقة الثبت - عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان . . . وهو موقوفٌ في حكم المرفوع ، والله أعلم .

٣١٢٩ - وقال الخطيب : أخبرنا الحسن بن عليُّ الجوهريُّ أنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن أحمد بن لؤلؤ الورَّاق ثنا ابن الحسن ^(٣) بن سليمان القطيعيُّ ثنا محمَّد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان ثنا مسور بن الصلت - كتبت عنه ببغداد - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ نحو حديث قبله قال : « أحلُّ لنا من الميتة ميتتان ، ومن الدم دمان : الحيتان والجراد ؛ والطحال والكبد » ^(٤) .

ومسور هو : ابن الصلت بن ثابت بن وردان ، أبو الحسن مولى رسول الله ﷺ ، من أهل المدينة ، وقيل : بل هو كوفيُّ ، قدم بغداد . وقد ضَعَفَهُ أيضًا البخاريُّ ^(٥) وأبو زرعة ^(٦) وأبو حاتم ^(٧) وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ضَعَفَهُ أحمد بن حنبل ^(٨) . وقال النسائيُّ : متروك الحديث ^(٩) . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٣٣/٥ - رقم : ١١٠٧) .

(٢) « التاريخ الأوسط » : (١٦٤/٢ - من مات بين : ١١٠ - ١٩٠) .

(٣) في « تاريخ بغداد » : (علي بن الحسن) .

(٤) « تاريخ بغداد » : (٢٤٥/١٣ - رقم : ٧٢٠٦) تحت ترجمة مسور بن الصلت .

(٥) « التاريخ الكبير » : (٤١١/٧ - رقم : ١٨٠٤) .

(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٩٨/٨ - رقم : ١٣٧٤) .

(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٥٧٢) .

مسألة (٧٧٢) : يحلُّ أكل السمك الطافي .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

٣١٣٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمّر علينا أبا عبيدة ، وزوّدنا جراباً من تمر ، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة ، فرفع لنا على ساحل البحر على هيئة الكثيب الضخم ، فإذا هو دابة تدعى العنبر ، فأكلنا منها حتّى سمنا ، فلما قدّمنا أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : « هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » . فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ ، فأكله ^(١) .

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» ^(٢) .

احتجّوا بحديث ، وله ثلاث طرق :

٣١٣١ - الطريق الأوّل : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقى ، وما وجدتموه ميّناً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه » .

قال الدارقطنيُّ : تفرّد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيفٌ لا يحتجُّ به ^(٣) .

وقال أحمد : هو ضعيفٌ ، والحديث ليس بصحيح .

(١) «المستد» : (٣١١/٣ - ٣١٢) .

(٢) «صحيح مسلم» : (٦١/٦) ؛ (فواد - ١٥٣٥/٣ - ١٥٣٦ - رقم : ١٩٣٥) .

(٣) «سنن الدارقطني» : (٢٦٧/٤ - ٢٦٨) .

وقال النسائي : هو متروك^(١) .

٣١٣٢ - الطريق الثاني : قال الدارقطني : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الكوفي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله ، وما كان على حافتيه فكله »^(٢) .

قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وغيرهم عن الثوري موقوفاً^(٣) .

وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن^(٤) عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً .
ولا يصحُّ رفعه^(٥) .

ز : رواه الطبراني عن علي بن إسحاق الأصبهاني عن نصر بن علي عن أبي أحمد ، وقال : لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد^(٦) .
وقال البيهقي : هو واهمُّ فيه^(٧) ○ .

٣١٣٣ - الطريق الثالث : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن عبدة^(٨) ثنا

(١) انظر : « الضعفاء » لابن الجوزي : (١١٠/٢ - رقم : ١٩٥٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٨/٤) .

(٣) في « سنن الدارقطني » : (وهو الصواب) .

(٤) في (ب) : (عن) خطأ .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٦٨/٤) .

(٦) ومن طريق الطبراني رواه البيهقي في « سننه » : (٢٥٥/٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (ب) (عبدة) خطأ .

يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه : وما مات فيه وطفأ ، فلا تأكلوه » .

وفي هذه الطريق : إسماعيل بن أمية ، وهو متروكٌ .

قال أبو داود : وقد رواه سفيان وأيوب وحماد عن أبي الزبير ، فوقوه على جابر (١) .

ز : رواه ابن ماجه عن أحمد بن عبدة (٢) .

وقال البيهقي : يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً (٣) .

وقال غيره : رواه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٤) .

وقول المؤلف في إسماعيل بن أمية : (هو متروكٌ) وهم فاحشٌ ، فإنه مجمعٌ على ثقته ! وهو إسماعيل بن أمية القرشي ، الأموي ، المكبي ، ابن عم أيوب بن موسى ، وقد روى له البخاري (٥) ومسلم (٦) في «صحيحيهما» .

وأما المتروك : فأخر غيره ، وليس هو في طبقتة ، والله أعلم .

(١) « سنن أبي داود » : (٣٠٣/٤ - ٣٠٤ - رقم : ٣٨٠٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (١٠٨١/٢ - رقم : ٣٢٤٧) .

وفي (ب) : (عبيدة) خطأ .

(٣) « سنن البيهقي » : (٢٥٦/٩) .

(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢٨٧/٢ - رقم : ٢٦٥٧) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباقي : (٣٦٥/١ - رقم : ٦٤) .

(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٥٦/١ - رقم : ٦٧) .

وقال أبو زكريا النووي : وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ :
« ما طفاه البحر أو جزر عنه ^(١) ، فكلوه ؛ وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه » فحديثٌ
ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث ^(٢) .

٣١٣٤ - وقد روى الترمذي عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث
عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما اصطدتموه وهو
حيٌّ فكلوه ، وما وجدتم ^(٣) ميتًا طافيا فلا تأكلوه » .

قال أبو عيسى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا
بمحمفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي
الزبير شيئاً ^(٤) .

وقال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه آخر ضعيف عن
ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ^(٥) .
ومراده هذا الذي ذكره الترمذي .

قال البيهقي : وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ،
ويحيى متروكٌ ، لا يحتجُّ به ^(٦) .

(١) في « شرح مسلم » : (ما ألقاه البحر وجزر عنه) .

(٢) « شرح مسلم » (٨٦/١٣ - ٨٧) .

(٣) في « العلل الكبير » : (وما وجدتموه) .

(٤) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٢٤٢ - رقم : ٤٣٩) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣٠٤/٤ - رقم : ٣٨٠٩) .

(٦) هنا جملة زائدة في مطبوعة « سنن البيهقي » يبدو - والله أعلم - أنها سقطت من الأصل بسبب
انتقال النظر ، وهي : (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ،
وعبد العزيز ضعيف لا يحتجُّ به) .

ورواه بقيّة بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولا
يحتجُّ بما ينفرد به بقيّة ، فكيف بما يخالف فيه !؟

وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر ، مع ما روينا عن النبي ﷺ
أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » . وبالله التوفيق (١) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٣) : الجنين يتذكى بذكاة أمه .

وقال أبو حنيفة : لا يتذكى .

وقال مالكٌ كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره ، وكقولهم إن لم
يكن كذلك .

لنا حديثان :

٣١٣٥ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو عبيدة ثنا يونس

ابن أبي إسحاق عن أبي الودّك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢) .

ز : رواه ابن جِبّان البستي عن عمّاد بن إسحاق الثقفي عن علي بن

أنس العسكري عن أبي عبيدة الحدّاد (٣) ○ .

(١) « سنن البيهقي » : (٢٥٦/٩) .

(٢) « المسند » : (٣٩/٣) .

(٣) « الإحسان » لابن بليان : (٢٠٦/١٣ - ٢٠٧ - رقم : ٥٨٨٩) .

٣١٣٦ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن زكريا بن (١) أبي زائدة ثنا مجالد عن أبي الودّك عن أبي سعيد الخدري قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (٢) .

ز : رواه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن ابن المبارك ، وعن مسدّد عن هشيم (٣) .

ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى ، وعن سفيان بن وكيع عن حفص ابن غياث (٤) .

ورواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك وأبي خالد الأحمر وعبدة ابن سليمان (٥) .

كلهم عن مجالد به .

وقال الترمذي : حديث حسن ○ .

٣١٣٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » (٦) .

(١) في « التحقيق » : (عن) خطأ .

(٢) « المسند » : (٣١/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٧٤/٤ - رقم : ٢٨٢٠) .

(٤) « الجامع » : (١٤٣/٣ - رقم : ١٤٧٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١٠٦٧/٢ - رقم : ٣١٩٩) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٧١/٤) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : الصواب أنَّه من قول ابن عمر (١) .

ر : مبارك بن مجاهد : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ما أرى بحديثه بأساً ، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جداً ، وقال : كان قدرياً (٢) . وقال ابن حبان : هو منكر الحديث ، ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (٣) .

٣١٣٨ - وقال الطبراني : ثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي قُرْرة ثنا عبد الله ابن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

قال الطبراني : لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة ، تفرد به عبد الله بن نصر (٤) .

وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الله بن نصر (٥) .

وسئل عنه الدَّارِقُطْنِيُّ ، فقال : اختلف في رفعه على نافع :

فرواه محمد بن إسحاق واختلف عنه : فرواه محمد بن الحسن - هو المزني الواسطي - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (٦) .

(١) يأتي كلامه بتمامه في زوائد المنقح .

(٢) « الجرح والتعديل » : (٨ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ١٥٦١) .

(٣) « المجروحين » (٢٣ / ٣) .

(٤) « المعجم الصغير » : (ص : ١٦ - رقم : ٢٠) .

(٥) ومن طريق أبي بكر بن أبي داود رواه الضياء في « المختارة » (ق ٢٣٨ / ١ - مسند ابن عمر) .

(٦) من قوله : (واختلف عنه) إلى هنا سقط من (ب) .

وخالفه ابن عيينة وهشيم وعليُّ بن مسهر عن ابن إسحاق ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

واختلف عن عبيد الله بن عمر :

فقال عبد الله بن نصر الأنطاكيُّ : عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [مرفوعاً] ^(١) ، وتابعه مبارك بن مجاهد عن عبيد الله فرفعه أيضاً .
وغيرهما يرويه عن عبيد الله موقوفاً .

ورواه مالك بن أنس ، واختلف عنه :

فرواه أحمد بن عصام الموصليُّ - وهو ليس بثقة - عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وخالفه أصحاب « الموطأ » فرووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو الصواب عن مالك .

ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، حدث به محمد بن مسلم الطائفيُّ عنه .

ورفعه يزيد بن عياض وخصيف عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

ورواه أيوب السخيتانيُّ وابن جريج ومالك بن مغول وعليُّ بن ثابت الأنصاريُّ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصحيح ^(٢) ○ .

* * * * *

(١) في الأصل و (ب) : (موقوفاً) ، والتصويب من « المختارة » ، ويدل على صحة ما فيها الكلام الآتي ، والله أعلم .

(٢) « المختارة » (ق ٢٣٨ / أ - ب - مسند ابن عمر) .

مسألة (٧٧٤) : السنة نحر الإبل ، فإن ذبحها جاز .

وقال داود : لا يجوز .

وعن مالك كالمذهبين .

لنا :

قوله : « لا ذكاة إلا في الحلق واللثة » .

وقد سبق مسندا ^(١) .

* * * * *

مسألة (٧٧٥) : يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما .

٣١٣٩ - قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم

ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة قال : قلت لجابر :

الضبع صيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : فنأكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقال

رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) .

ز : رواه باقي أصحاب « السنن » من حديث عبد الله بن عبيد ^(٣) ،

(١) رقم : (٣١٢٥) .

(٢) « الجامع » : (١٩٨ / ٢ - رقم : ٨٥١ ؛ ٣٨٨ / ٣ - رقم : ١٧٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٩٨ / ٤ - ٢٩٩ - رقم : ٣٧٩٥) ؛ « سنن النسائي » : (١٩١ / ٥ -

رقم : ٢٨٣٦) ؛ « سنن ابن ماجه » : (١٠٣٠ / ٢ - رقم : ٣٠٨٥) .

وصحَّحه البخاريُّ^(١) .

وقال البيهقيُّ : هو حديثٌ جيّد ، تقوم به الحجّة^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٦) : يحلُّ أكل الضبِّ ، وفي اليربوع روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

لنا حديثان :

٣١٤٠ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عتّاب^(٣) ثنا

عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا يونس عن الزهريّ قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنّ ابن عبّاس أخبره أنّ خالد بن الوليد أخبره أنّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فوجد عندها ضبًّا محنودًا ، فقدمت الضبَّ لرسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن إليه . قلن : هو الضبُّ . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالدٌ : أحرامُ الضبِّ ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالدٌ : فاجترته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ ، فلم ينهني^(٤) .

(١) « العلل الكبير » : ترتيبه - ص : ٢٩٧ - رقم : ٥٥١ .

(٢) « سنن البيهقي » : (١٨٣/٥) .

(٣) في « التحقيق » : (غياث) خطأ .

(٤) « المسند » : (٨٩/٤) .

أخرجاه (١) .

٣١٤١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال : إن نبي الله ﷺ لم يحرّم الضبّ ، ولكنّه قدره (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد (٣) .

ورواه مسلم من رواية معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر (٤) بنحوه (٥) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٧) : يجلّ أكل لحوم الخيل .

وقال أبو حنيفة : لا يجلّ .

لنا حديثان :

٣١٤٢ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا عفّان ثنا حمّاد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن عليّ عن جابر أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل (٦) .

(١) « صحيح البخاري » : (٩٤/٧) ؛ (فتح - ٥٣٤/٩ - رقم : ٥٣٩١) .

« صحيح مسلم » : (٦٨/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٤٣/٣ - ١٥٤٤ - رقم : ١٩٤٦) .

(٢) « المسند » : (٢٩/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١٠٧٩/٢ - رقم : ٣٢٣٩) .

(٤) (عن عمر) غير موجود في (ب) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٧٠/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٤٥/٣ - ١٥٤٦ - رقم : ١٩٥٠) .

(٦) « المسند » : (٣٦١/٣) ، « صحيح البخاري » : (٤٢٩/٥) ، (فتح - ٤٨١/٧ - رقم : ٤٢١٩) .

« صحيح مسلم » : (٦٦/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٤١/٣ - رقم : ١٩٤١) .

٣١٤٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسنا فأكلناه (١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

احتجوا :

٣١٤٤ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد ابن حرب ثنا سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جدّه المقدم بن معد يكرب عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال : « حرام عليكم لحوم الحمير الأهلية وخيلها » (٢) .

٣١٤٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن عبد ربّه ثنا بقیة بن الوليد ثنا ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (٣) .

والجواب :

قال أحمد : هذا حديثٌ منكرٌ (٤) .

وقال موسى بن هارون الحافظ : لا نعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدّه (٥) .

(١) « المسند » : (٣٤٥/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (١٢٣/٧) ، (فتح - ٦٤٠/٩ - رقم : ٥٥١٠) ؛

« صحيح مسلم » : (٦٦/٦) ، (فوائد - ١٥٤١/٣ - رقم : ١٩٤٢) .

(٢) « المسند » : (٨٩/٤) .

(٣) « المسند » : (٨٩/٤) .

(٤) « المغني » لابن قدامة : (٣٢٥/١٣ - المسألة : ١٧٣٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢٨٧/٤) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وهذا حديثٌ ضعيفٌ ^(١) .

قال المصنّف : قلت : وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، قال الواقديّ : إنّها أسلم خالد بعد خيبر .

ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد .

ز : حديث خالد : رواه أبو داود ^(٢) والنسائيّ ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من رواية بقيّة .

وقال أبو داود : هذا منسوخٌ .

وقال النسائيّ : لا أعلمه رواه غير بقيّة ، والذي قبله - يعني : حديث جابر في أكل لحوم الخيل - أصحُّ من هذا ، ويشبهه - إن كان هذا الحديث صحيحاً - أن يكون منسوخاً ، لأنّ قوله : (أذن في لحوم الخيل) دليلٌ على ذلك ^(٥) .

وقال البيهقيّ : إسناده مضطربٌ ، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات ^(٦) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٧/٤) .

(تنبيه) الدارقطني في سننه روى كلام موسى بن هارون السابق ، وجاءت كلمة : (وهذا حديث ضعيف) متصلة بكلام موسى بن هارون ، فلا ندري هل هي من تمام كلام موسى ، أم أنها كلام مستأنف للدارقطني ، كما فهم ابن الجوزي ؟ الله أعلم .

انظر : « سنن البيهقي » : (٣٢٨/٩) ، و « نصب الراية » للزيلعي : (١٩٦/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٩٤/٤ - ٢٩٥ - رقم : ٣٧٨٤) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٠٢/٧ - رقمي : ٤٣٣١ - ٤٣٣٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٠٦٦/٢ - رقم : ٣١٩٨) .

(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (١١٢/٣ - رقم : ٣٥٠٥) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٣٢٨/٩) .

وقد تابع بقيّة على رواية هذا الحديث الواقديّ ومحمّد بن حمير عن ثور ،
فقال : عن صالح سمع جدّه . وقال الواقديّ : عن أبيه عن جدّه .

ورواه عمر بن هارون البلخيّ عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن
خالد .

وقد رواه عن صالح : سليمان بن سليم ، وهو ثقةٌ .

وصالح بن يحيى بن المقدم : روى عنه جماعة من الحمصيين ، وقال
البخاريّ : فيه نظرٌ^(١) . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال :
يخطئ^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٨) : يحرم أكل البغال والحمير الأهليّة .

وقال مالكٌ : لا يحرم ، بل يكره .

لنا ثمانية أحاديث :

الحديث الأوّل : حديث خالد المتقدّم^(٣) .

ز : العجب من المؤلّف ، كيف يحتجّ بحديث خالد بعد فراغه من
تضعيفه!؟ ○ .

(١) « التاريخ الكبير » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٢٨٦٩) .

(٢) « الثقات » : (٤٥٩/٦) .

(٣) في المسألة السابقة .

٣١٤٦ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .
أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (٢) .

٣١٤٧ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ (٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصْبْنَا بِهَا حَمْرًا مِنَ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَذَبَحْنَاهَا ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنَّ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ (٤) لَا تَحُلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (٥) .

ز : رواه النسائيُّ عن عمرو بن عثمان عن بَقِيَّةٍ بِنَحْوِهِ (٦) .

ورواية بَقِيَّةٍ عن بحير حسنة أو صحيحة ، سواء صرَّحَ بالتحديث أو لم يصرَّحْ ○ .

٣١٤٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وَحَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَالْحَمَارِ الْإِنْسِيِّ (٧) .

(١) « صحيح البخاري » : (١٢٦/٧) ؛ (فتح - ٦٥٣/٩ - رقم : ٥٥٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦٣/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣٨/٣ - رقم : ١٩٣٦) .

(٣) في « التحقيق » : (عن يحيى بن سعيد) خطأ .

(٤) في « التحقيق » : (إن لحوم الحمر الأنسية) .

(٥) « المسند » : (١٩٤/٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٠٤/٧ - رقم : ٤٣٤١) .

(٧) « المسند » : (٣٦٦/٢) .

ز : رواه الترمذي عن أبي كريب عن سفيان ^(١) عن علي الجعفي عن زائدة ، وقال : حديث حسن صحيح ^(٢) ○ .

٣١٤٩ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : حرَّم رسول الله ﷺ الحمر الإنسيَّة ، ولحوم الثعالب ، وكلَّ ذي نابٍ من السباع ، وكلَّ ذي مخلبٍ من الطير ^(٣) .

ز : كذا فيه : (ولحوم الثعالب) وهو خطأ ، والصواب : (ولحوم البغال) ^(٤) .

وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي النضر هاشم ، وقال : حديث حسن غريب ^(٥) ○ .

٣١٥٠ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد قال : حدَّثني أبي عن أبي إسحاق قال : حدَّثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط ^(٦) عن أبيه أبي سليط قال : أتانا نبي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسيَّة والقدور تفور بها ، فكفأناها على وجوهها ^(٧) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وقوله (عن سفيان) مقحمة ، والله أعلم .

(٢) « الجامع » (٣ / ٣٩١ - رقم : ١٧٩٥) .

(٣) « المسند » : (٣ / ٣٢٣) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة « المسند » .

(٥) « الجامع » (٣ / ١٤٤ - ١٤٥ - رقم : ١٤٧٨) .

(٦) في « التحقيق » : (سليت) !

(٧) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وهو فيه : (٣ / ٤١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن

سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو به .

والإسناد الذي ساقه ابن الجوزي لم يورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٧ / ٨ -

رقم : ٨٦٧٥) أيضا .

ز : كذا فيه : (عن أبي إسحاق) وهو خطأ ، والصواب : (عن ابن إسحاق) وهو الإمام المشهور .

وهذا الإسناد لم يخرج أحد من أئمة « الكتب الستة » ، وفيه من تجهل حاله ، والله أعلم ○ .

٣١٥١ - الحديث السادس : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم ^(١) ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خيبر حمراً ، فنأدى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفثوا القدور ^(٢) .
أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : رواه مسلمٌ وحده من حديث شعبة عن أبي ^(٣) إسحاق ^(٤) .
وأخرجاه من حديث شعبة [عن] ^(٥) عدي بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفى ^(٦) ○ .

٣١٥٢ - الحديث السابع : قال الترمذي : حدَّثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر ^(٧) .

(١) في (ب) : (هشام) .

(٢) « المسند » : (٢٩١ / ٤) .

(٣) في (ب) : (ابن) خطأ .

(٤) « صحيح مسلم » : (٦٤ / ٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣٩ / ٣ - رقم : ١٩٣٨) .

(٥) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

(٦) « صحيح البخاري » : (٤٢٩ / ٥) ؛ (فتح - ٤٨١ / ٧ - ٤٨٢ - الأرقام : ٤٢٢١ - ٤٢٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٦٤ / ٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣٩ / ٣ - رقم : ١٩٣٨) .

(٧) « الجامع » : (٣٨٩ / ٣ - رقم : ١٧٩٣) .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، وقد ذكرناه آنفاً عن عمرو عن محمد بن عليٍّ عن جابر^(١) .

قال البخاريُّ : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(٢) .

ز : رواه النسائيُّ عن قتيبة^(٣) .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن عليٍّ عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصحُّ .

وسمعت محمدًا يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(٤) .

كذا حكى الترمذيُّ عن البخاريِّ ، ولم يروه البخاريُّ من حديث ابن عيينة ، إنَّما رواه هو ومسلمٌ من حديث حماد^(٥) .

وقال النسائيُّ : ما أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد على : (محمد بن علي^(٦)) .

وقد رواه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني رجلٌ عن جابر به^(٧) ، ولم يسمه ○ .

(١) رقم : (٣١٤٢) .

(٢) يأتي .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٠١/٧ - رقم : ٤٣٢٨) .

(٤) « الجامع » : (٣٩٠/٣ - رقم : ١٧٩٣) .

(٥) تقدم عزوه تحت الرقم : (٣١٤٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (١٥١/٤ - رقم : ٦٦٤١) .

(٧) « سنن أبي داود » : (٣٠١/٤ - رقم : ٣٨٠٢) .

٣١٥٣ - الحديث الثامن : قال النسائي : أخبرنا محمد بن عبيد الله (١) ابن يزيد ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإتتها رجس (٢) .
 ز : هذا الحديث مخرَّجٌ في « الصحيح » من حديث سفيان (٣) ، والله أعلم .

* * * * *

مسألة (٧٧٩) : كلُّ حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوى به ، كالأسد والذئب والنمر والفهد = فحرامٌ أكله ، وكذلك ما له مخلبٌ من الطير ، كالبازي والشاهين والعقاب .

وقال مالكٌ : يكره ولا يحرم .

لنا أحاديث :

منها : ما قد تقدّم .

٣١٥٤ - وقال الإمام أحمد : حدّثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر : كلَّ ذي نابٍ من السباع ، والمجثمة ، والحمار الإنسي (٤) .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (عبد الله) .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤ - رقم : ٤٣٤٠) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ٧٠ - ٧١ ؛ ٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤) ؛ (فتح - ٦ / ١٣٤ - رقم :

٢٩٩١ ؛ ٧ / ٤٦٧ - رقم : ٤١٩٨) .

(٤) « المسند » : (٢ / ٣٦٦) .

ز : هذا الحديث رواه الترمذي وصحَّحه^(١) ، وقد تقدّم أيضًا^(٢) .

٣١٥٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عبّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السبع ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير^(٣) .

ز : رواه مسلمٌ من رواية أبي بشر وغيره عن ميمون^(٤) .

وقد روي عن ميمون^(٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس .

قال الخطيب : والصحيح في هذا : عن ميمون عن ابن عبّاس ، ليس بينهما : سعيد بن جبير^(٦) .

٣١٥٦ - وقال عبد الله بن أحمد : حدَّثني محمّد بن يحيى ثنا عبد الصمد قال : حدَّثني أبي ثنا حسين^(٧) بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

(١) « الجامع » : (٣ / ٣٩١ - رقم : ١٧٩٥) .

(٢) رقم : (٣١٤٨) .

(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » من رواية يونس عن أبي عوانة ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨ - رقم : ٣٩١٦) .

وهو في « المسند » : (١ / ٣٠٢ ، ٣٧٣) من رواية سليمان بن داود ، و (١ / ٣٢٧) عفان ، و (١ / ٢٤٤) أيوب ، ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

(٤) « صحيح مسلم » : (٦ / ٦٠ - ٦١) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٥٣٤ - رقم : ١٩٣٤) .

(٥) كتب فوفه الرموز التالية : (د ، س ، ق) وهي تشير إلى تخريج أبي داود والنسائي وابن ماجه لهذه الرواية .

« سنن أبي داود » : (٤ / ٣٠٠ - رقم : ٣٧٩٩) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٠٦ - رقم :

٤٣٤٨) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٠٧٧ - رقم : ٣٢٣٤) .

(٦) « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ٢٥٣ - رقم : ٦٥٠٦) .

(٧) في « المسند » : (الحسن) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

ضمرة عن علي[ؑ] أن النبي^ﷺ نهى عن : كل ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلبٍ من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن عصب الفحل^(١) .

ز : كذا فيه : (حسين بن ذكوان) وهو خطأ ، والصواب : حسن بن ذكوان .

ولم يخرج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن أبي خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن ابن ذكوان عن حبيب^(٢) .

وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً ، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه ، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً ، إنما هو كذابٌ^(٣) .

وقال العقيليُّ : حدَّثني الخضر بن داود ثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله : الحسن بن ذكوان ما تقول فيه ؟ فقال : أحاديثه بواطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ؟ فقلت له : نعم ، عنده غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة عن علي[ؑ] في : المسألة ، وعصب الفحل . فقال أبو عبد الله : هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي^(٤) .

وقال عليُّ بن المدينيُّ : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة

(١) « المسند » : (١٤٧/١) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٢٩٥/١ - رقم : ٣٥٧) .

(٣) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٧) ، وهو في مطبوعة « التاريخ » برواية الدوري : (٣٤١/٤ - رقم : ٤٧٠٠) دون الجملة الأخيرة .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢٣/١ - رقم : ٢٧٢) .

إلا حديثًا واحدًا (١) .

وقال أبو حاتم : لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم (٢) .

وقال ابن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط (٣) .

وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة ، والله أعلم ○ .

٣١٥٧ - وقال مسلم بن الحجاج : حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن إسماعيل (٤) بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام » (٥) .

انفرد بإخراجه مسلم .

* * * * *

مسألة (٧٨٠) : المستخبث من الطير لا يحلُّ أكله ، كالنسر ، والرخم ، والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير .

- (١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٨ - رقم : ٨٢) .
 (٢) « العلل » لابنه : (٢٧١/٢ - رقم : ٢٣٠٨) وفي المطبوع : (ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم) وهو خطأ ، وصوابه - كما في النسخ الخطية من « العلل » - : (ولا يثبت لحبيب) .
 (٣) « مقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (ص : ٧٩) مع اختلاف يسير .
 (٤) في (ب) : (سعيد) خطأ .
 (٥) « صحيح مسلم » : (٦٠/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٣٤/٣ - رقم : ١٩٣٣) .

وقال مالكٌ : يحلُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « خمسٌ لا جناح على من قتلهن . . . » فذكر منهن

الغراب .

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحجِّ^(١) ، وما يحلُّ قتله لا يحلُّ أكله .

* * * * *

مسألة (٧٨١) : يحرم أكل القنفذ وابن عرس .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يحرم .

٣١٥٨ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد قال :

حدَّثني عيسى بن نميلة الفزاريُّ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجلٌ عن أكل القنفذ ، فقال شيخٌ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال : « خبيثةٌ من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان رسول الله قاله ، فهو كما قاله .

ز : رواه الإمام أحمد عن سعيد^(٢) ، ورواه أبو داود عن أبي ثور عن

سعيد^(٣) .

(١) رقم : (٢١٦٢) .

(٢) « المسند » : (٣٨١ / ٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٩٨ / ٤ - رقم : ٣٧٩٣) .

وقال البيهقي : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف^(١) .

وعيسى : ذكره ابن جبان في كتاب « الثقات »^(٢) ، وهو ابن نميلة - بالنون - ، وضبطه بعضهم بالتاء ، وهو خطأ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٢) : كل ما يعيش في البحر يحل أكله ، إلا الضفدع والتمساح والكوسج .

وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا السمك .

وقال مالك : يحل كله .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوّل : قوله عليه السلام : « الحلّ ميتة » .

وقد ذكرناه بإسناده في أوّل كتاب الطهارة^(٣) .

٣١٥٩ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدّثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب

عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيّب عن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ

(١) « سنن البيهقي » : (٣٢٦ / ٩) .

(٢) « الثقات » : (٤٨٩ / ٨) وقال : (يروي المقاطيع) .

(٣) رقمي : (٥ ، ٤) .

عن قتل الضفدع^(١) .

ز : رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث ابن أبي ذئب .

وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع^(٤) .

وسعيد بن خالد ، هو : القارظي ، وقد ضعفه النسائي^(٥) ، ووثقه ابن

جَبَّان^(٦) ، وقال الدارقطني : مدنيٌ يحتجُّ به^(٧) ○ .

٣١٦٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدويه^(٨)

ثنا عبد الله بن روح ثنا شابة ثنا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما من دابة في البحر إلا قد ذكأها الله عز وجل لبني آدم »^(٩) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وحمزة هو : ابن أبي حمزة الجعفي ، وقد أجمعوا على ترك الاحتجاج به ،

(١) « المسند » : (٤٥٣/٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٢٤/٤ - رقم : ٣٨٦٧) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٦٦/٣ - رقم : ٤٨٦٧) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣١٨/٩) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٠٥/١٠ - رقم : ٢٢٥٨) .

وانظر : « إكمال التهذيب » لمغلطاي : (٢٨٢/٥ - رقم : ١٩٢٨) ، و « تهذيب التهذيب »

: (١٩/٤) .

(٦) « الثقات » : (٣٥٧/٦) .

(٧) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٣ - رقم : ١٨٣ - ط : الهند) .

(٨) في « التحقيق » و مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عثمان بن عبد ربه) ، وما بالأصل موافق لما

في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣٠٤/٣ - رقم : ٣٠٦٥) .

(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٦٧/٤) .

واتهمه غير واحد من الأئمة بالوضع ○ .

٣١٦١ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ثنا سعدان بن نصر ثنا فهير بن زياد عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم » (١) .

ز : هذا أيضا لم يخبرجوه .

وإبراهيم بن يزيد الخوزي : لا يحتج به ، قال الإمام أحمد (٢) والنسائي (٣) وغيرهما : هو متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة (٤) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث (٥) .

وشيخ الدَّارَقُطْنِيُّ هو : عبد الله بن أحمد بن ثابت ، أبو القاسم ، البزار ، وهو ثقة ، ووجدته في النسختين مصغرا ، وهو خطأ .

٣١٦٢ - وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن حذيفة مرفوعا : « إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر » (٦) .

٣١٦٣ - وروى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كلَّه ، فإنَّه ذكَّى (٧) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٧ / ٤) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٦ / ٢ - رقم : ٤٨٠) من رواية ابنه صالح .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٥ - رقم : ١٤) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (١١١ / ٣ - رقم : ٤٦٣) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٤٧ / ٢ - رقم : ٤٨٠) .

(٦) « سنن البيهقي » : (٢٥٢ / ٩) .

(٧) « سنن الدارقطني » : (٢٧٠ / ٤) .

٣١٦٤ - وقد روى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم .

٣١٦٥ - وروي عن عمرو وأبي الزبير سمعا شريحا - رجلا أدرك النبي ﷺ - قال : كل شيء في البحر مذبوح ^(١) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٣) : يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس ، فإن كان طائرا : فثلاثة أيام ؛ وإن كان من بهيمة الأنعام : فأربعين في رواية ، وثلاثا في رواية ؛ والبقر : تحبس ثلاثين ؛ والغنم : سبعة ؛ والدجاج : ثلاثة . وقال أكثرهم : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣١٦٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى عن هشام قال : حدّثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة ^(٢) .

ز : رواه أبو داود ^(٣) والنسائي من حديث هشام ^(٤) ، وإسناده صحيح .

(١) انظر : « سنن البيهقي » : (٢٥٢/٩ - ٢٥٣) .

(٢) « المسند » : (٢٢٦/١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٣٧٨٠) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٩٤/٤ - رقم : ٦٨٦٦) .

ورواه ابن جَبَّان من رواية سعيد عن قتادة ^(١) ○ .

٣١٦٧ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حَدَّثَنَا هُنَادُ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِلَالَةِ وَالْبَانِهَا ^(٢) .

ر : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عَبْدَةَ ^(٣) .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن إسحاق ^(٤) .

ورواه الثوريُّ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلٌ .

٣١٦٨ - وقال الطبرانيُّ : ثنا معاذ بن المثنيُّ ثنا مسددٌ ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى عَنْ الْجِلَالَةِ ^(٥) ○ .

٣١٦٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجُوِيهِ ثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبْلِ الْجِلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا، وَلَا تُشْرَبَ أَلْبَانُهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا

(١) « الإحسان » لابن بليان : (٢٢٠/١٢ - رقم : ٥٣٩٩) .

(٢) « الجامع » : (٤١١/٣ - رقم : ١٨٢٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٣٧٧٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٠٦٤/٢ - رقم : ٣١٨٩) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٣٠٣/١٢ - رقم : ١٣٤٦٤) .

الناس ، حتَّى تعلق أربعين ليلة (١) .

قال المصنّف : إسماعيل وأبوه ضعيفان .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه .

وإسماعيل بن إبراهيم : ضعّفوه .

وأما أبوه إبراهيم بن مهاجر : فروى له مسلم (٢) ، وقال الثوري (٣) وأحمد (٤) : لا بأس به . وضعّفه ابن معين (٥) ، وقال النسائي : ليس بالقويّ في الحديث (٦) .

وقال البيهقيّ - بعد أن روى هذا الحديث من رواية محمّد بن سنان القرّاز عن أبي عليّ الحنفيّ - : ليس هذا بالقويّ ، وقد أشار إليه الشافعيّ وزعم أنّه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة ، التي هي فطرة الدواب ، حتَّى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجزرها (٧) ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٨٣/٤) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٤٦/١ - رقم : ٤٦) .

(٣) « الجرح والتعديل » : لابن أبي حاتم : (١٣٣/٢ - رقم : ٤٢١) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٣٤١/٢ - رقم : ٢٥١١) وفيه : (ليس به بأس ، هو كذا وكذا) .

ورواه عن عبد الله = ابن أبي حاتم في كتابه دون الجملة الأخيرة .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٤٥/٣ - رقم : ١٦٦٨) .

(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٣ - رقم : ٧) .

(٧) « سنن البيهقي » : (٣٣٣/٩) .

مسألة (٧٨٤) : إذا مرَّ بالشَّارِ المعلقة ولا حائط عليها = جاز له الأكل من غير ضمان ، سواء اضطر إليها ، أو لم يضطر .

وعنه : يأكل عند الضرورة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز له الأكل من غير ضرورة ، فإن اضطر أكل بشرط الضمان .

٣١٧٠- قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا الجريريُّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ، ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فاحلب واشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فكل في غير أن تفسد » (١) .

ر : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن يزيد بن هارون (٢) .

ورواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن زهير عن يزيد (٣) ، ورواه البيهقي من رواية الحارث بن أبي أسامة عن يزيد ، وقال : تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسامع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه (٤) .

كذا قال البيهقي ، ولم يتفرد يزيد بهذا الحديث عن الجريري ، فقد رواه الإمام أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن الجريري (٥) .

(١) « المسند » : (٢١ / ٣) وليس في المطبوع الجملة الأخيرة : (في غير أن تفسد) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٧١ / ٢ - رقم : ٢٣٠٠) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٨٧ / ١٢ - رقم : ٥٢٨١) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٣٥٩ / ٩ - ٣٦٠) .

(٥) « المسند » : (٨ - ٧ / ٣) .

ورواه أيضًا عن حماد عن عفان^(١) ، وعن عبد الرزاق عن معمر^(٢) ،
عن الجريري ، والله أعلم .

وقد روي نحو حديث أبي سعيد هذا :

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

ومن حديث الحسن عن سمرة .

ومن حديث نافع عن ابن عمر .

وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه ، بإسنادٍ صحيحٍ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٥) : يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة .

وقال أكثرهم : لا يجب .

٣١٧١ - قال الإمام أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا منصور

عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف
واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم محروما كان دينًا له عليه إن شاء اقتضى ،
وإن شاء ترك »^(٣) .

(١) « المسند » : (٦٤ / ٣) ولفظه : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » ، وليس
فيه محل الشاهد ، ويبدو أنه وقع تقديم وتأخير في حكاية الإسناد فالحديث في « المسند » من
رواية عفان عن حماد .

(٢) « المسند » : (٣٧ / ٣) بلفظ الرواية السابقة وبدون ذكر الشاهد أيضًا .

(٣) « المسند » : (١٣٠ / ٤) .

٣١٧٢ - قال أحمد : وحدثنا حجاج ثنا شعبة قال : سمعت أبا الجوديِّ يحدث عن ابن المهاجر عن المقدم أبي كريمة عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم أضاف ^(١) قوما ، فأصبح الضيف محروما ، فإنَّ حقًا على كلِّ مسلمٍ نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله » ^(٢) .

ر : حديث الشعبي عن المقدم : رواه أبو داود من رواية أبي عوانة عن منصور ^(٣) ، ورواه ابن ماجه من رواية سفيان عن منصور ^(٤) .

وحديث أبي الجوديِّ : رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة ^(٥) ، ورواه أبو داود السجستاني عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة ^(٦) .

وأبو الجوديِّ : اسمه الحارث بن عمير ، وهو ثقة .

وابن المهاجر : اسمه سعيد ، وهو شاميٌّ ، حمصيٌّ ، وقد ذكره ابن جبان في كتاب « الثقات » ^(٧) ، ويقال فيه : ابن أبي المهاجر ، والله أعلم ○ .

٣١٧٣ - قال أحمد : وحدثنا حجاج قال : أنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فنخذوا منهم حقًا

(١) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه ، والصواب : « ضاف » بلا ألف) ، والذي في « المسند » موافق لما في « التحقيق » .

(٢) « المسند » : (١٣١/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢٧٧/٤ - ٢٧٨ - رقم : ٣٧٤٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١٢١٢/٢ - رقم : ٣٦٧٧) .

(٥) « مسند الطيالسي » : (٤٦٦/٢ - رقم : ١٢٤٥ . ط : دار هجر) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٧٨/٤ - رقم : ٣٧٤٥) .

(٧) « الثقات » : (٢٩٣/٤) .

الضيف الذي ينبغي لهم « (١) » .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث الليث (٢) ○ .

٣١٧٤ - قال أحمد : وحدثنا قتيبة ثنا ليث بن [سعد] (٣) عن معاوية

ابن صالح عن أبي طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قرأه ، ولا حرج عليه » (٤) .

ز : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو طلحة هو : الأنباري ، الشامي ، واسمه : نعيم بن زياد ، وقد

وثقه النسائي (٥) وغيره ○ .

* * * *

(١) « المسند » : (١٤٩/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٦/٣) ؛ (فتح - ١٠٧/٥ - ١٠٨ - رقم : ٢٤٦١) .

« صحيح مسلم » : (١٣٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٥٣/٣ - رقم : ١٧٢٧) .

(٣) في الأصل و (ب) : (سعيد) ، والتصويب من « المسند » .

(٤) « المسند » : (٣٨٠/٢) .

(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٨٦/٢٩ - رقم : ٦٤٥٥) .

تَقْدِيمُ التَّحْقِيقِ
إِلَى كَرَامَةِ

أَحَادِيثِ التَّخْلِيقِ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٤ هـ

تَقْدِيمًا

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْحَارِثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ

الْحَجْرَةِ الْخَامِسَةِ

تَحْقِيقًا

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّائِقِيِّ

سَيَاحِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِلِ اللَّهِ

أَضْرَاجُ السِّتَافَةِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دلائل اضواء السلف

الطبعة الأولى



الطبعة الأولى: الترجمة - الدار الفارقة - مجلد ١٥ - مقابل منبج الحجازي بلادي

ص. ١٢٨٩٢ - الرقم ١١٧١١ - تليفون ٤٥-٢٢٢١ - ج. ٢٢٨-٥٥٢٨-٥٠



تنقيتُ التَّقْوَى
رَكْبَةُ
أَحَادِيثِ التَّعَلُّقِ

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل
الأشربة

مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحدُّ ، ويسمى خمراً .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبدته ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلالٌ ، وإن كان نيئاً فهو محرّمٌ ، إلا أنه لا يسمى خمراً ، وإنما يسمى نيئاً ؛ وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلالٌ ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أن اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ .

والثاني : في الدليل على تحريم النيذ .

والثالث : في الدليل على أن الخمر معللة ، وأنَّ علّة تحريمها : الشدّة المطربة ، وهي موجودةٌ في كلِّ شراب مسكرٍ .

وعند أبي حنيفة : أن تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنصِّ .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر :

٣١٧٥- فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » (١) .

ز : رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، ولفظه : « كل مسكر خمز ، وكل (٢) مسكر حرام » .

٣١٧٦- وقال : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » (٣) .

٣١٧٧- وقال البخاري : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس ، والخمر ما خامر العقل (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » (٥) .

(١) « المسند » : (٢٩/٢) .

(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمر) وهي غير موجودة في (ب) .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٠٠/٦) ؛ (فزاد - ١٥٨٧/٣ - رقم : ٢٠٠٣) .

(٤) « صحيح البخاري » : (١٣٩/٧) ؛ (فتح - ٤٥/١٠ - رقم : ٥٥٨٨) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٢٤٥/٨) ؛ (فزاد - ٢٣٢٢/٤ - رقم : ٣٠٣٢) .

٣١٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « من الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » (١) .

ز : هذا الإسناد لم يخرجه ، والله أعلم ○ .

٣١٧٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير الهمداني أنه حدّثه أن السريّ بن إسماعيل حدّثه أن الشعبيّ حدّثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمّد بن ربح عن الليث (٣) .

والسريّ بن إسماعيل : ضعّفوه ، وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه (٤) . وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس (٥) . وقال عليّ بن المدينيّ عن يحيى : ما كلّمته إلا مرّة واحدة ، وسمعتة يقول : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر من خمسٍ . . . » . قال يحيى : فتركته . يعني أنه ترك السريّ فلم يحمل عنه ، لإنكاره ما حدّث به عن الشعبيّ ، لأن الثقات يروون عن أبي حيان التيميّ عن الشعبيّ عن ابن عمر عن عمر قوله : إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل

(١) « المسند » : (١١٨ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٢٧٣ / ٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢١ / ٢ - رقم : ٣٣٧٩) .

(٤) « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٤٨٩) من رواية الميموني .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٨٢ / ٢ - رقم : ١٢٠١) .

وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، وتصحف في مطبوعة « التاريخ الأوسط » إلى (عبد الله) .

وهي من خمسة ... (١) .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية أبي حريز عن الشعبي (٥) .

وقال الترمذي في حديث أبي حيان (٦) : هذا أصح من حديث إبراهيم ابن مهاجر (٧) .

وقال [] (٨) .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبي عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٨٢/٤ - رقم : ١٢١٦) .
وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضاً عنه ابن عدي في « كامله » : (٤٥٦/٣ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في « ضعفاته » : (٢/١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما بقية الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تمام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « الجرح والتعديل » قبل قوله : (يعني أنه ترك السري .) : (قال أبو محمد) .
ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مقحماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ما حدث به .) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تنبيه آخر) وقع في مطبوعة « الكامل » : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ١ هـ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٨) .

(٣) « الجامع » : (٤٤٧/٣ - رقم : ١٨٧٢) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٨١/٤ - رقم : ٦٧٨٧) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٢٥١/٤ - رقم : ٣٦٦٩) .

(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .

(٧) « الجامع » : (٤٤٨/٣ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) هنا ثلاث كلمات لم تتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [] ^(١) عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله ،
والله أعلم ○ .

٣١٨٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار
ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة ،
فما خمرت من ذلك فهو خمراً ^(٢) .

٣١٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال :
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من
أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ، فأتى آت من المسلمين ،
فقال : أما شعرتم أن الخمر قد حرِّمت ؟! فما قالوا : حتى ننظر ونسأل !
فقالوا : يا أنس ، أكفىء ما في إنائك . فوالله ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر
والبسر ، وهي خمرهم يومئذ ^(٣) .
أخرجاه في « الصحيحين » ^(٤) .

فإن قيل : فقد قال ابن عمر : حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .
قلنا : يعني به ماء العنب ، فإنه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن
يسمى غيره خمراً .

قال أحمد بن حنبل : هذا أشدُّ ما على الخصم ! وهو : أن الخمر حرِّمت
وشرابهم الفضيخ .

(١) هنا كلمتين لم تتمكن من قراءتهما ، ولعلهما : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للمزي :
(٢٤ / ١٩ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١١٢ / ٣) .

(٣) « المسند » : (١٨١ / ٣) .

(٤) في هامش الأصل : (أخرجاه من حديث قتادة وثابت وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
وغيرهم عن أنس) . هـ .

انظر : أطرافه في « صحيح البخاري » : (فتح - ١١٢ / ٥ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانظر :
« صحيح مسلم » : (٨٧ / ٦ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ١٥٧٠ / ٣ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

* * * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام » .

٣١٨٢ - وقال الإمام أحمد : حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » (١) .
أخرجاه (٢) .

٣١٨٣ - قال أحمد : حدّثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » (٣) .

ز : رواه النسائي عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد (٤) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن محمد بن عمرو ، وقال : حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيح (٥) .

٣١٨٤ - قال أحمد : وحدّثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى

(١) « المسند » : (٤١٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٠/٥ - ٤٦١) ؛ (فتح - ٦٢/٨ - رقم : ٤٣٤٣) .

« صحيح مسلم » : (٩٩/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٨٦/٣ - رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (١٦/٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٩٧/٨ - رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٤٤١/٣ - ٤٤٢ - رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر (١) ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » (٢) .

ز : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو معشر هو : نجیح بن عبد الرحمن ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

٣١٨٥ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمريُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٣) .

ز : لم يخرجوه أيضًا من هذا الوجه من حديث عبد الله العمريِّ .

والعمريُّ : تكلم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه الطحاويُّ عن عليِّ بن معبد عن يونس بن محمَّد عنه (٤) .

وقد رواه النسائيُّ عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد (٥) ، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض (٦) ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر - الثقة الثبت - عن عمرو .

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .

(٢) « المسند » : (٩١/٢) .

(٣) « المسند » : (١٦٧/٢) .

(٤) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) وفيه : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وصوابه : (عمر) .

(٥) « سنن النسائي » : (٣٠٠/٨ - رقم : ٥٦٠٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢ - رقم : ٣٣٩٤) .

فصحَّ الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم ○ .

٣١٨٦ - قال أحمد : وحَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق قال : أخبرني مهديُّ بن ميمون قال : حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ ، فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » (١) .

قال ابن قتيبة : الفرق - بفتح الراء - : ثلاثة أصع ، ستة عشر رطلا (٢) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) والطحاوي (٦) من رواية مهديُّ .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ ، ورواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان نحو رواية مهديُّ .

وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان (٧) .

وقال أبو الحسن بن القطان : ليس هذا الحديث بصحيح ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضيًا بمرور ، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في

(١) « المسند » : (٧٢ / ٦) .

(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١٢ / ١) نقلا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٢٥٥ / ٤ - ٢٥٦ - رقم : ٣٦٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٤٤٣ / ٣ - رقم : ١٨٦٦) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٢٠٣ / ١٢ - رقم : ٥٣٨٣) وهو أيضا من رواية مهدي .

مصنفات الرجال الرواة (١) .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروفٌ بكنيته ، ولا أحقُّ في اسمه واسم أبيه شيئاً (٢) . وقد أحسن مهديُّ بن ميمون الثناء على أبي عثمان (٣) ، ووثقهُ أبو داود في رواية أبي عبيد الأجرى عنه (٤) ، وذكره ابن جَبَّان في كتاب « الثقات » (٥) .

٣١٨٧ - وقال الطحاويُّ : ثنا عليُّ بن معبد ثنا مُعَلَّى (٦) بن منصور أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » (٧) .

رواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر (٨) .

(١) « بيان الوهم والإيهام » : (٦٠٦/٤) باختصار .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦٩/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٨١/١٢) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روى عنه ، وقال : اسمه عمر ، ويقال : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حكاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) .

(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٧١/٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٧٠/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من

سؤالات أبي عبيد الأجرى .

(٥) « الثقات » : (١٧٦/٧) .

(٦) في « شرح المعاني » : (يعلى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/

٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) .

(٨) « المسند » : (٣٤٣/٣) .

وأخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود ^(٣) .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثقه ابن معين ^(٤) ، وقال أبو حاتم :

شيخٌ ، لا بأس به ، ليس بالمتين ^(٥) .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن

عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس

ابن عياض عن موسى بن عقبة] ^(٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله ﷺ : « قليل ما أسكر كثيره حرام » .

رواه أبو حاتم البستي عن حاجب بن أركين عن رزق الله بن موسى ^(٧) .

وقال الدارقطني : تفرد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن

عياض عن موسى بن ^(٨) عقبة ^(٩) .

(١) « سنن أبي داود » : (٢٥٣/٤ - رقم : ٣٦٧٣) .

(٢) « الجامع » : (٤٤٢/٣ - رقم : ١٨٦٥) ، ورواه أيضاً من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢ - رقم : ٣٣٩٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨ - رقم : ٣٢٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤٠٨/٣ - رقم : ١٨٧٠) .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .

(٧) « الإحسان » لابن بليان : (٢٠٢/١٢ - رقم : ٥٣٨٢) .

(٨) في (ب) : (عن) خطأ .

(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣٩١/٢ - رقم : ١٧١٥) .

٣١٨٩ - وقال الطحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن معبد ثنا سعيد بن أبي مریم
 أنا محمد بن جعفر أنا الضحَّاك بن عثمان عن ^(١) بكير بن عبد الله بن الأشج عن
 عامر بن سعد ^(٢) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهاكم عن قليل ما أسكر
 كثيره » ^(٣) .

رواه سمويه عن سعيد ^(٤) ، ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن
 سليمان عن محمد بن جعفر ^(٥) ، ورواه ابن أبي عاصم ^(٦) وأبو يعلى الموصليُّ
 وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك ^(٧) ، ورواه
 الإمام أحمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن
 الضحَّاك ^(٨) ، ورواه النسائيُّ عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن أبي مریم
 وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير ^(٩) ، ورواه أبو حاتم
 ابن جبان عن عبد الله بن قحطبة عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن
 محمد عن الضحَّاك ^(١٠) .

وسئل عنه الدارقطنيُّ ، فقال : يرويه الضحَّاك بن عثمان عن بكير بن

-
- (١) في (ب) : (بن) خطأ .
 (٢) في (ب) : (سعيد) خطأ .
 (٣) « شرح معاني الآثار » : (٢١٦ / ٤) .
 (٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٥) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (١٨٣ / ٣ - رقم : ٩٧٥) .
 (٦) عزاه إليه أيضا : الضياء في « مختارته » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٧) .
 (٧) « مسند أبي يعلى » : (٥٥ / ٢ - رقم : ٦٩٤) .
 (٨) وكذا قال الضياء في « المختارة » : (١٨٤ / ٣ - رقم : ٩٧٦) .
 والذي وقفنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ - رقم : ٩) من طريق عبد الله
 ابن الحارث عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك به ، والله أعلم .
 (٩) « سنن النسائي » : (٣٠١ / ٨ - رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .
 (١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٩٢ / ١٢ - رقم : ٥٣٧٠) .

الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه ، حدّث به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدرّاورديّ والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمّد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزوميّ وابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلًا ، لم يذكر فيه سعدًا ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه (١) .

٣١٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حدّثنا الحجّاج بن المنهال ثنا محمّد ابن عبد الرحمن بن المجبّر عن نافع عن عبد الله أنّه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس ، قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام ، لا يطعمها أحدٌ في الدنيا فيطعمها (٢) في الآخرة ، إلا أن يتوب الله على من يشاء » . قال عبد الله : فتخطيت (٣) حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ، رأيت ما أسكر كثيره ؟ قال : « فقليله حرامٌ » (٤) .

هذا لا يثبت .

وابن المجبّر : ضعّفوه ، وقال ابن عدّيّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه (٥) .

٣١٩١ - وقال الخطيب : أخبرني الأزهريّ ثنا الحسين بن محمّد بن

(١) « الملل » : (٣٤٧/٤ - ٣٤٩ - رقم : ٦١٨) باختصار .

(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .

(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .

(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .

(٥) « الكامل » : (١٩٠/٦ - رقم : ١٦٦٥) .

سليمان الكاتب ثنا محمد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخي ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا عمر بن ضهبان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ^(١) ، وما أسكر كثيره فالفطرة منه حرام » ^(٢) .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن ضهبان : متروك الحديث . قاله النسائي ^(٣) وغيره .

والإسناد إليه مظلم ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا محمد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرملي ثنا صبيح - مولى عائشة أم المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من شرب نبذا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام » ^(٤) .

وهذا الإسناد غير ثابت أيضا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن علي بن بزيمة قال : أخبرني قيس بن حَبَّار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « كلُّ مسكر حرام » ^(٥) .

ز : هذا الذي ذكره مختصر من حديث ابن عباس .

-
- (١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر) !
 (٢) « تاريخ بغداد » : (٢٥١/١٢ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .
 (٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .
 (٤) « تاريخ بغداد » : (٤٣٠/١٢ - رقم : ٦٨٨٢) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .
 (٥) « المسند » : (٢٧٤/١) مطوَّلاً .

- وقد رواه أبو داود عن ابن بشار عن أبي أحمد^(١) .
- وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن علي بن بذيمة .
- ورواه علي بن معبد بن شداد الرقي عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر^(٢) عن ابن عباس .
- ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولم يذكر قيس بن حنتر .
- ورواه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن موسى بن أعين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حنتر^(٣) عن ابن عباس ، كما قال علي بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا ، قال أبو الأحوص : والصحيح عن علي بن بذيمة عن قيس بن حنتر . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .
- وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، والصحيح عن علي بن بذيمة ما رواه سفيان الثوري عنه عن قيس بن حنتر عن ابن عباس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكر^(٤) ○ .
- ٣١٩٤ - قال أحمد : وحدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال : « كل مسكر حرام »^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٦٠ - رقم : ٣٦٨٩) .

(٢ ، ٣) (عن قيس بن حنتر) غير موجودة في (ب) .

(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للمزي : (٥ / ١٩٧ - ١٩٨ - رقم : ٦٣٣٣) .

(٥) « المسند » : (٣ / ١١٢ ، ١١٩) .

ز : رواه النسائي عن ابن إدريس ^(١) .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة ^(٢) وغيرهم عن ابن إدريس ○ .

٣١٩٥ - قال أحمد : حَدَّثَنَا مَوْمِلُ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحُلُّ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمُهُ ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

ز : رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن الضحَّاك بن مخلد عن سفيان ^(٤) ○ .

٣١٩٦ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ وَالِدَبَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلْيَحْرِمِ النَّبِيذَ » ^(٥) .

ز : رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثهم عن شعبة به ^(٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٨/٨ - رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .

(٢) « المصنف » : (٦٧/٥ - رقم : ٢٣٧٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٥٦/٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٢/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ - رقم : ١٩٧٧) .

(٥) (تنبيه) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (١٥٦٥/٣) .

(٥) « المسند » : (٢٧/١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٢٢/٨ - رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلمي^(١) ، الكوفي^(٢) ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) ، والله أعلم ○ .

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمد جحشويه أنا علي بن عمر القزويني ثنا أبو عمر بن حيويه ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إننا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »^(٤) .

ز : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأ ، والصواب : أبا موسى^(٤) .

وقد تقدّم بعض هذا الحديث^(٥) ، وهو مخرّج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○ .

احتجوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان ينبذ له يوم^(٦) الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال]^(٧) يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٨٧/٢ - رقم : ١٩٩٣) .

(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - رواية البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .

(٥) رقم : (٣١٨٢) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (صح) ، وهو

الموافق لما في « المسند » .

(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاه الخدم ، أو أمر به فأهريق (١) .

قالوا : ولو كان حراماً ما سقاه الخدم .

٣١٩٩ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا علي بن حرب ثنا يحيى بن البيان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، علي بذنوب من ماء زمزم » . فصبّه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت (٢) .

٣٢٠٠ - قال الدارقطني : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البرزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قانظ ، شديد الحر ، فاستسقى رهطاً من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه بنيذ زبيب ، فلما رآها النبي ﷺ ، قال : « ألا خمرتموه ، ولو يعود تعرضونه عليه » . فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردّ الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن يكن حراماً لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلوه من ماء زمزم ، فصبّه على الإناء ، وقال : « إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا » (٣) .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث (٤) .

(١) « المسند » : (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٦١ / ٤ - ٢٦٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٣٢٣ / ٨ - ٣٢٤ - رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥) .

٣٢٠١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلس ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : « ما هذه الرياح ؟ » . قال : ريح نبيذ . قال : « فأرسل فأتوننا منه » . فأرسل ، فأتي به ، فوضع فيه رأسه ، فشمه ، ثم رجع فردّه حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو ، يا رسول الله أم حلالٌ ؟ قال : فوضع رأسه فيه ، فوجده شديداً فصبَّ الماء عليه ، ثم شرب ، ثم قال : « إذا اغتلمت أسقيتكم ، فاكسروها بالماء » (١) .

٣٢٠٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ أَيضاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا جدِّي إبراهيم بن فرقد ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ عندنا شراباً لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : « بلى » . فأتي بقعب - أو قدح - غليظ فيه نبيذ ، فلما أن أخذه النبيُّ ﷺ فقرَّبه إلى فيه ، قطب . قال : فدعا الذي جاء به ، فقال : « خذه فأهرقه » . فلما أن ذهب به ، قال : يا رسول الله ، هذا شرابنا ، إن كان حراماً لم نشربه . فدعا به ، فأخذه ، ثم دعا بهاء ، فشتمه عليه ، ثم شرب وسقى ، وقال : « إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا » (٢) .

٣٢٠٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَثْرَمُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : سئل النبيُّ ﷺ عن النبيذ :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

(٢) لم نقف عليه .

حلالٌ أو حرامٌ؟ قال : « حلالٌ » (١) .

٣٢٠٤ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِيَاكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اشْرَبُوا فِي الْمَزْفَةِ ، وَلَا تَسْكُرُوا » (٢) .

٣٢٠٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : و حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ثَنَا لَوْينُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِيَاكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَسْكُرُوا » (٣) .

٣٢٠٦ - قالوا : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ الْخَمْرَ بَعِينَهَا ، وَالسُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » .

٣٢٠٧ - وقال العقيليُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ قَالَ : شَرِبَ أَعْرَابِيٌّ نَبِيذًا مِنْ إِدَاوَةِ عَمْرٍ ، فَسُكِرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فِجْلِدَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ [نَبِيذًا] (٤) مِنْ إِدَاوَتِكَ ! فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّمَا نَجْلِدُكَ عَلَى السُّكْرِ (٥) .

والجواب :

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤ / ٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩ / ٤) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (١٠٥ / ٢ - رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعدة .

أما الحديث الأوّل : فإنّما سقاه الخدم ، لأنّه لما مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم .

وأما حديث أبي مسعود : فقال الدارقطنيّ : هو معروفٌ بيحيى بن بيان ، ويقال : إنّه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبيّ عن أبي صالح الذي ذكرناه (١) .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن الثوريّ ، واليسع ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عن زيد (٢) .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن بيان يغلط . وضعّفه ، قيل له : أرواه غيره ؟ قال : لا ، إلا من هو أضعف منه . وقال النسائيّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن بيان لسوء حفظه ، وكثرة خطئه (٣) . وقال أبو حاتم الرازيّ : هو مضطرب الحديث (٤) .

ثم لو صحَّ الحديث فلا حجّة فيه ، لأنّ نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب ، وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأما حديث الكلبيّ : فاسم الكلبيّ : محمّد بن السائب ، قال زائدة (٥) وليث (٦) وسليمان التيميّ (٧) : هو كذابٌ . وقال السعديّ : كذابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٦٤/٤) بتصرف .

(٣) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٩٩/٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضا : (في حديثه بعض الصنعة ، وعمله الصدق) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٦/٤ - ٧٧ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .

(٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢٥٤/٢) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢٧٠/٧ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه المعتمر .

ساقط^(١). وقال يحيى : ليس بشيء^(٢). وقال النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) :
متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن
يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، لا يجلب الاحتجاج به^(٥) .

وأما أبو صالح : فاسمه : باذام ، قال أبو أحمد بن عدي^(٦) : لا أعلم
أحدًا من المتقدمين رضيه^(٦) .

وأما حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازي^(٧) : هو شيخ
مجهول^(٧) ، لم يرو إلا حديثًا واحدًا ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه^(٧) . وقال
أبو عبد الرحمن النسائي^(٨) : لا يحتج بحديثه^(٨) .

وأما حديث الشيباني عن مالك بن القعقاع : فقال الدارقطني^(٩) : كذا قال
الشيباني^(٩) ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهول^(٩)
ضعيف^(٩) ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله
حرام^(٩) » .

وأما حديث ابن عباس : فتنفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا

-
- (١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٠ / ٣ - رقم : ١٣٤٤) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) وفيه : (متروك) .
(٥) « المجروحون » : (٢٥٥ / ٢) باختصار .
(٦) « الكامل » : (٧١ / ٢ - رقم : ٣٠٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٧٢ / ٥ - رقم : ١٧٣٩) .
(٨) سيأتي بتامه في كلام المنقح .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٢٦٢ / ٤) .

يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

وأما حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته^(٢) . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذاب^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب يضع الحديث^(٤) .

وأما حديث أبي بردة : فقال الدارقطني : وهم أبو الأحوص في إسناده ومثله ، وقال غيره : عن سيبك عن القاسم عن ابن أبي بردة^(٥) عن أبيه : ولا تشربوا مسكراً^(٦) .

وأما حديث ابن بريدة : فقال الدارقطني : رواه محمد^(٧) بن يحيى النيسابوري - وهو إمام - عن محمد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أي سقاء شتم ، ولا تشربوا مسكراً .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم^(٨) .

وأما حديث أبي سعيد : فهو موقوف ، و ما يتصل إلى أبي سعيد .

(١) « المجروحون » : (٢١٤/٢) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠/٢ - رقم : ١٥١٩ ، ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٤٦/١٠ - رقم : ٥٦٠٤) .

(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٧/٣ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في

رواية ابن الجنيد : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .

(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصورتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في

« التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) و

« إتحاف المهرة » لابن حجر : (٥٥٤/٢ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

وأما حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حبان : هو شيخٌ دجالٌ^(١) .

وقد روى العقيليُّ قال : حدثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلال قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن عبيد عن صالح بن حبان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقة أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيوخ^(٢) .

قلت : وصالح بن حبان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيفٌ^(٣) . وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ^(٤) .

ز : حديث يحيى بن عبيد []^(٥) أبي عمر البهرانيُّ النخعيُّ الكوفيُّ عن ابن عباس : رواه مسلمٌ من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه^(٦) .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائيُّ عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن بيان .

وقال : وهذا حديث ضعيفٌ ، لأنَّ يحيى بن بيان انفرد به دون أصحاب

(١) « المجروحون » : (٣١٦/١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٠/٢ - رقم : ٧٢٥) .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .

(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (عن) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٠١/٦ - ١٠٢) ؛ (فؤاد - ١٥٨٩/٣ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجُ بحديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه (١) .
رواه (٢) الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب : أتى النبي ﷺ بنيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن
سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت عبدان يقول : سمعت محمد بن
عبد الله بن نمير يقول : ابن يمان سريع النسيان ، وحديثه خطأ عن الثوري عن
منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنَّها هو الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب بن أبي وداعة (٣) .

قال ابن عدي : وثنا الجنيدي قال : قال البخاري في حديث يحيى بن
اليمان هذا : لم يصحَّ عن النبي ﷺ ، وقال الأشجعي وغيره عن سفيان عن
الكلبي عن أبي صالح عن المطلب (٤) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٢٥ / ٨ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٢٣٧ / ٣ - رقم : ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندري عن الكلام
الآتي هل هو من تمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا
الكلام بحروفه وبنفس السياقة في « تحفة الأشراف » للمزي : (٣٢٨ / ٧ - رقم : ٩٩٨٠) ،
والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٢٣٥ / ٧ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٢٨ / ٣ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ،
وانظر : « سنن البيهقي » : (٣٠٤ / ٨) .

وقال أبو موسى : ذكرت لعبد الرحمن بن مهديّ حديث سفيان عن منصور في النيذ ، قال : لا تحدّث بهذا ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنّ النبيّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأتي بنيذ ، فشمّه ، فقطّب ^(٢) وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لهما : ما علّة هذا الحديث ، وهل هو صحيح ؟

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنّ يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوريّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - أنّه كان يشرب نيذ الجرّ ، وعن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ أنّه كان يطوف بالبيت ... الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لمتن حديث الكلبيّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنّما هو الثوريّ عن الكلبيّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيّ ﷺ ^(٣) .

وقال أبو زرعة في موضع آخر : هذا إسناد باطل عن الثوريّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنّما [ذاکرهم سفيان عن الكلبيّ عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٤/٨) .

(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفّف ويثقل) ا.هـ .

(٣) « العلل » : (٢٥/٢ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فلعل الثوري إنما [(١) ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدّث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي . انتهى كلامه (٢) .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه النسائي ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا العوّام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديداً ، فردّه على صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أحرامٌ هو ؟ فقال : « عَلَيَّ بالرجل » . فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بياضاً ، فصبّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطّب ، ثم دعا بياضاً أيضاً ، فصبّه فيه ، ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء » .

قال : وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق (٣) .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « العلل » .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢٥ / ٢ - رقم : ١٥٥٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨ / ٣٢٣ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع (١) .

وقال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : رأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النيذ ؟ قال : هم يضعفونه (٢) .

وقال البخاريُّ : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النيذ ، لم يتابع عليه (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أتى بشرابٍ ، فدعا بقاءً ، فصبه فيه حتى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء » .

قال أبي : هذا حديث منكرٌ ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ (٤) .

وأما حديث ابن عباس : فلم يخرجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري ، وهو حديثٌ باطلٌ ، وعبد العزيز متروكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأما حديث أبي الأحوص عن سيبك : فرواه النسائيُّ ، قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٥ / ٨) .

(٢) « الكامل » : (٣٠٦ / ٥ - رقم : ١٤٥٤) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٣٣ / ٥ - ٤٣٤ - رقم : ١٤١٣) باختصار .

(٤) « العلل » : (٣٤ / ٢ - رقم : ١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سيبك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سيبك بن حرب ، وسيبك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سيبك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والتَّقِيرِ والمُزَقَّتِ .

خالفه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن علي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سيبك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا . وهذا أيضًا غير ثابت ، وقرصافة هذه لا يدري من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سيبك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سيبك عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٣١٩ / ٨ - ٣٢٠ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحّف في موضع ، أمّا القلب : فقوله : « عن أبي [بردة] ^(١) » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرّة وزبيد اليماني عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن شبيب وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عديّ وعطاء الخراسانيّ وسلمة بن كهيل ، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً » . وفي حديث بعضهم : قال : « واجتنبوا كل مسكر » . ولم يقل أحد منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمّين ^(٢) على ما ذكرنا من خلافه ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ ، الإسناد والكلام ، فأما الإسناد : فإن شريكا وأيوب ومحمدا ابني جابر روه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما روى الناس : « فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » . قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأ ، أمّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه ^(٤) .

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .

(٢) في مطبوعة « العلل » : (الشمس) خطأ .

(٣) « العلل » : (٢ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .

(٤) « العلل » : (٢ / ٢٥ - رقم : ١٥٥١)

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأما حديث محمد بن جابر : فلم يخرجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ،
وحديث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال علي بن المديني في سعيد : هو مجهول^(١) . وتكلم فيه ابن
معين^(٢) وأبو زرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤) والبخاري^(٥) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أن أعرابياً
شرب من إداوة عمر ، فسكر . . . فقال : سعيد مجهول ، لا أعلم روى عنه
غير الشعبي وأبي إسحاق ، وقد روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر أنه
قال على المنبر : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنا سائل
عنه ، فإن كان يُسكر حدتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدّهم^(٦) ○ .

* * * * *

فصل (٧٨٩)

وأما الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر .

(١) « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .

(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٦١ - رقم : ١٧٥٠) .

(٣ ، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/١٨ - ١٩ - رقم : ٧٥) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٣/٤٧١ - رقم : ١٥٦٩) .

(٦) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - وقال الدارقطني : حدثنا العباس بن عبد السميع ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حفص الدمشقي ثنا سعيد عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : يا بني ، إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرّمها لعاقبتها ، فكلُّ شرابٍ يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحرّيم الخمر (١) .

ز : هذا الأثر لا يصحُّ عن عائشة ، لجهالة بعض رواه ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعية ثلاثة أقوال ، قولان كالمذهبين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدثنا بهز وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن سلمة ثنا سيبك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشربها ؟ قال : « لا » . فعادته ، فقال : « لا » . فقلت : إنا نستشفى بها للمريض ؟ قال : « إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » (٢) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٢٥٦/٤ - ٢٥٧ - رقم : ٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣١١/٤) .

ز : رواه ابن ماجه ^(١) والطيراني ^(٢) وأبو حاتم البستي ^(٣) من حديث
حماد بن سلمة ○ .

٣٣١٤ - الحديث الثاني : قال أحد : وحلثنا عيد الرزاق ثنا إسرائيل
عن سبأ بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي* عن أبيه أن رجلا سأل النبي
ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ :
« إنها داء وليست دواء » ^(٤) .

انقرض بإخراجه مسلم* .

ز : رواه مسلم* من حديث شعبة ، فقال :

٣٣١٥ - حلثنا محمد بن عثني ومحمد بن بشار - واللفظ لابن مثنى -
قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سبأ بن حرب عن علقمة بن وائل عن
أبيه وائل الحضرمي* أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه
- أو كره - أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « ليس بدواء ،
ولكنه داء » ^(٥) ○ .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (١١٥٧/٢ - رقم : ٣٥٠٠) .

(٢) « اللجم الكبير » : (٣٣٣/٨ - رقم : ٨٢١٢) .

(٣) « الإحسان » لابن يليلان : (٢٣١/٤ - رقم : ١١٣٨٩) .

(٤) « السنن » : (٣١٧/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » : (٨٩/٦) ؛ (فوائد - ١١٥٧٣/٣ - رقم : ١٩٨٤) .

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي

الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » ^(١) .

ز : رواه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) من رواية محمد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله

أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٥٦/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٦ - رقم : ٣٥٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٩٦٠/٢ - رقم : ٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبي ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمه الكفارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقال : « عليه كفارة يمين » .

ز : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه . قاله بعض أصحابنا ، وقد روي ذلك عن أحمد .

وقد يستدلُّ من قال بعدم الكفارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » .

فإنه لم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله : « فهو كما قال » .

ولشيخنا العلامة أبي العباس في هذه المسألة كلام عظيم - يضيق هذا المكان عن ذكره - يرجح فيه القول بلزوم الكفارة ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي : لا تنعقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا سفيان ^(١) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلا رأى رؤيا ، فقصّها على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها . فأذن له ، فعبرها ، ثم قال : أصبت ، يا رسول الله ؟ قال : « أصبت وأخطأت » . قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني . قال : « لا تقسم هكذا » ^(٢) .

رواه أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنه قال : والله لتحدثني بالذي أخطأت . فقال : « لا تقسم » ^(٣) .

ز : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلموا في روايته عن الزهري ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .

(٢) « المسند » : (٢٣٦/١) وفيه : (لا تقسم) حسب .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٥/٩) ؛ (فتح - ٤٣١/١٢ - رقم : ٧٠٤٦) .

« صحيح مسلم » : (٥٥/٧ - ٥٦) ؛ (فؤاد - ١٧٧٧/٤ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامة (١) .

* * * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أذماً ؛ فأكل لحماً ، أو بيضاً ، أو

جبناً = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به ، كالخلل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ - الحديث الأوّل : قال البخاريّ : حدّثنا يحيى بن بكير ثنا

الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

أبي سعيد الخدريّ قال : قال النبيّ ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة

واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلاً لأهل

الجنة » . فأنتى رجل من اليهود ، فقال : يارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا

أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : ما هذا ؟

(١) برقم : (٢٩٣٦) ..

قال : « ثور وتون يأكل من زائدة كيدهما سبعون ألفاً » (١) ..

أخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » (٢) ..

ووجه الحجّة : أنّه جعل اللحم أتمّاً ، لأنّ الام : اسم للثور ،

والنون : للحوت .

قال الخطابي : يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم ، وإتما هو

لاى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشي : اللأى ، إلا أن يكون

ذلك بالعبارة (٣) ..

٣٢٢٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حيويه : أتياً عبد الله بن

عبد الرحمن السكري ثنا أبو عمّاد بن قتيبة قال : حلّثني القومسي ثنا الأصمعي

عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنّه قال :

« سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » (٤) ..

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ..

وأبو هلال الراسبي : اسمه عمّاد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج

به ، قال ابن معين : هو صدوق (٥) . وقال النسائي : ليس بالقوي (٦) . وقال

ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه (٧) ..

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٧ / ٨) ؛ (فتح - ١١ // ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠) ..

(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٨) ؛ (فزاد - ٤ // ٣١٥١ - رقم : ٣٧٩٢) ..

(٣) « أعلام الحديث » : (٢٢٦٦ / ٣) باختصار ..

(٤) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) ..

(٥) « سؤالات ابن الجنيدي » : (ص : ٤٣٧ - رقم : ٦٤٣) ..

(٦) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) ..

(٧) « الكامل » : (٢١٦ / ٦ - رقم : ١٦٨٥) ..

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث .

وقال مالك والشافعيُّ : يحنث .

٣٢٢١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هديَّة » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتيٍّ

- كالعقار والأثاث - = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية .

(١) « المسند » : (٤٥/٦ - ٤٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٧/٣ - ٦٤٨) ؛ (فتح - ٢٠٣/٥ - رقم : ٢٥٧٨) .

« صحيح مسلم » : (٢١٥/٤) ؛ (فؤاد - ١١٤٤/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامة العدويُّ عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال : « خير مال امرئ له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

ومسلم بن بديل العدويُّ (٢) ، وإياس بن زهير أبو طلحة (٣) : ذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيهما جرحاً .

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ في « تاريخه » (٤) وأبو القاسم الطبرانيُّ من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدويُّ (٥) .

قال البخاريُّ : وقال معاذ : عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبي ﷺ . ○

* * * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - عليّ حرامٌ = كان يمينا .

وقال الشافعيُّ : لا يلزمه في الطعام شيءٌ ، وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ .

(١) « المسند » : (٤٦٨/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٨١/٨ - رقم : ٧٩٠) .

(٣) المصدر السابق : (٢٧٩/٢ - رقم : ١٠٠٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - رقم : ١٤٠٧) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٩١/٧ - رقم : ٦٤٧٠) .

لنا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَارِيَةَ - وَقِيلَ : الْعَسَلُ - فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ أنا أبو المفضَّل وأبو طاهر قالَا : أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حدَّثني مُحَمَّد بن سعد قال : حدَّثني أَبِي حدَّثني عَمِّي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عَبَّاس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدَّث عنده ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى جاريتها ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبيُّ ﷺ : « والله لأرضينك ، وإنِّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه » . قالت : وما هو ؟ قال : « أشهدك أن سُرِّيَ عَلَيَّ حرامٌ ، رضًا لك » . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] .

ز : مُحَمَّد بن سعد هو : العوفيُّ ، وهذا الإسناد مشهورٌ ، وإن كان في بعض رواته كلامٌ ، وقد روى نسخة عن ابن عَبَّاس يرويها ابن جرير وابن أَبِي حاتم وغيرهما ○ .

٣٢٢٤ - وأخبرنا عليُّ بن عبد الواحد أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ أنا أحمد ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجَّاج بن مُحَمَّد ثنا ابن جريج عن عطاء أَنَّهُ سمع عبيد بن عمير يحدث قال : سمعت عائشة تخبر أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة : أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إنِّي أجِد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير؟! فدخل على إحداها ، فقالت له ذلك ، فقال : « بل شربت عسلاً عند

زينب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
[التحریم : ١] .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٥٨/٧ - ٥٩) ؛ (فتح - ٣٧٤/٩ - رقم : ٥٢٦٧) .
« صحيح مسلم » : (١٨٤/٤) ؛ (فزاد - ١١٠٠/٢ - ١١٠١) .

من مسائل الكفارة

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدل أصحابنا :

٣٢٢٥ - واستدل أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أسود بن عامر وعفان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٣٢٢٦ - قال أحمد : وحدثنا أبو سلمة الخزازي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » (٣) .

انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

(١) « المسند » : (٦٣/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٨) ؛ (٥١٦/١١ - رقم : ٦٦٢٢) .

« صحيح مسلم » : (٨٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ - رقم : ١٦٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٥/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٧٢/٣ - رقم : ١٦٥٠) .

قال المصنّف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنّما هذا من الرواة ، وقد روى هذا جماعة فقدّموا الحنث على الكفارة^(١) .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ ومحمّد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مَرّة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليّ - يحدث عن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) .

ز : رواه النسائيّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديّ^(٣) .

ورواه مسلمٌ من رواية تميم بن طرفة عن عديّ ، ففي بعض ألفاظه :

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتباً على الحنث ، وإنّما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو فيحتاج [] فإن كان اختياره كمنذهب أبي حنيفة في أول المسألة [] . ١. هـ وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المتصح أم من الناسخ ؟

وقد جاء نحو هذا المعنى في « التنقيح » للذهبي : (٣٦١ / ١٠) قال : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعدم الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل) ١. هـ وهناك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدلل لأصحابه برواية : « ثم اتت [الذي هو خير » لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم اتت الذي هو خير » وإسناده [] وعند الحاكم نحوه من حديث [] وقال : على شرط الشيخين) ١. هـ وما بين معكوفتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركتنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٢٥٦ / ٤ ، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (١٠ / ٧ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

« إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

وفي بعضها : « فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » (١) ○ .

٣٢٢٨ - قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا منصور ويونس (٢) عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفّر يمينك » (٣) .

ر : رواه البخاريُّ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس (٤) ،

وقال : تابعه سيبك بن عطية وسيبك بن حرب وحيد وقتادة ومنصور وهشام والربيع (٥) .

ورواه مسلمٌ عن عليّ بن حُجر عن هُشيم عن يونس ومنصور وحيد

به (٦) ○ .

٣٢٢٩ - قال أحمد : وحدَّثنا الحكم بن موسى ثنا موسى (٧) بن خالد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن

(١) « صحيح مسلم » : (٨٥ / ٥ - ٨٦) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣ / ٣ - رقم : ١٦٥١) .

(٢) في مطبوعة « المسند » : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) « المسند » : (٦١ / ٥) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥١٩ / ٣) ؛ (فتح - ١٢٤ / ١٣ - رقم : ٧١٤٧) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٤٠٦ / ٨) ؛ (فتح - ٦٠٨ / ١١ - رقم : ٦٧٢٢) .

(تنبيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن

ابن عون عن الحسن به .

(٦) « صحيح مسلم » : (٨٦ / ٥ - ٨٧) ؛ (فؤاد - ١٢٧٤ / ٣ - رقم : ١٦٥٢) .

(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، والصواب : (مسلم) كما في « المسند » .

يمينه « (١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه من هذا الوجه ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٠ - وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمّه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمّ لي ، آتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إليّ فيأتيني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بإسناده نحوه (٣) ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢٠٤ / ٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١١ / ٧ - رقم : ٣٧٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٦٨١ / ١ - رقم : ٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فإلي صدقة ، أو عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وثى بنذره ، وإن شاء كفر كفارة يمين .

وعنه : الواجب الكفارة لا غير .

وعن الشافعي كالروایتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال مالكٌ في صدقة المال : يلزمه الثلث ، وفي غيره : يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة

ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير مَرْثَدُ بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

كعب (٢) .

(١) « المسند » : (١٤٦/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٨٠/٥) ؛ (فزاد - ١٢٦٥/٣ - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شِهاسة عن عقبه بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شِهاسة ○ .

٣٢٣٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الوراق

ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفَّارته كفَّارة يمين » (١) .

ز : رواه النسائيُّ من رواية أبي بكر النهشليِّ وغيره عن محمد بن الزبير
الحنظليِّ (٢) ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ (٣) ، وقد اختلف عليه في
إسناد هذا الحديث ومثته .

ولم يصحَّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ
يثبت . قاله عليُّ بن المدينيِّ (٤) ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل

ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن
أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما
أطبع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » (٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لأنَّ سليمان بن أبي
سليمان هو : سليمان بن داود اليماميُّ ، وهو متفقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

(١) « المسند » : (٤٣٩/٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٩/٧ - رقمي : ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨) .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ٤٨٢ - رقم : ٣١٨) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/٤) .

معين : ليس بشيء^(١) . وقال البخاريُّ : منكر الحديث^(٢) . وقال ابن عديُّ : عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ^(٣) . ○

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم^(٤) بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيليُّ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذرًا في معصية فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لم يسمه فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله هدنياً إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذرًا لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليثق الله وليف به »^(٥) .

قال المصنَّف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

و غالب بن عبيد الله : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٢٧٦ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن المنثى ، وفي رواية ابن

طهوان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤ / ١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٣ / ٢٧٨ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصحُّ عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضى فهالى صدقة = لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نواه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكائية ، في إحدى روايته ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعي .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر قال - لما تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » ^(١) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

والحسين : ذكره ابن جِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل ^(٢) .

(١) « المسند » : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) .

(٢) « الثقات » : (١٥٥/٤) .

وله ذكرٌ في « سنن أبي داود » في النذور ^(١) ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك ^(٢) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفارة ، خلافاً للشافعي* .

٣٢٣٦ - أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن أبي حفص بن شاهين ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقيّة عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس لها كفارة : يمين صابرة ليقطع بها مالاً بغير حق » .

ز : هذا الحديث لم يخرججه أحدٌ من أئمة « الكتب الستة » ، وإسناده جيد .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حدّثنا زكريا بن عديّ ثنا بقيّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل - أو : أبي المتوكل - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله عزّ وجلّ لا يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة - أو : أدخل الجنة - ، وخمسٌ ليس لهنّ كفارة : الشرك بالله عزّ وجلّ ، وقتل النفس بغير حقّ ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حقّ » ^(٣) .

(١) « سنن أبي داود » : (١٠٦/٤ - رقم : ٣٣٠٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١٠٥/٤ - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨) .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

كذا فيه : (عن المتوكل - أو : أبي المتوكل -) .

وقوله : (صابرة) : بمعنى مصبورة ، ك ﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارعة] :

○ [٧] .

* * * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنقذ يمين المكره .

وقال أبوحنيفة : تنقذ .

٣٢٣٨ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهياج ثنا أبي عن عنبة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » ^(١) .

قال المصنف : عنبة ضعيفٌ .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ جداً ، بل موضوعٌ ، وفي إسناده جماعةٌ من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧١ / ٤) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفّارته كفارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أن امرأة نجت على العضباء ، فذرت

لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .

وقد سبق بإسناده ^(١) .

٣٢٣٩ - وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارة يمين » ^(٢) .

ز : هذا الإسناد رواه كلُّهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأنَّ له

علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتجَّ به أحمد وإسحاق .

وقد روى هذا الحديث : أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥)

والنسائي ^(٦) من حديث يونس .

(١) رقم : (٣٠٥٤) .

(٢) « الجامع » : (١٨٥/٣ - رقم : ١٥٢٤) .

(٣) « المسند » : (٢٤٧/٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٢/٤ - ٩٣ - رقمي : ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٦٨٦/١ - رقم : ٢١٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٦/٧ - ٢٧ - الأرقام : ٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) .

وقال الترمذيُّ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمَّدًا يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال محمَّدٌ : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحُّ من حديث أبي صفوان عن يونس ^(١) .

وكذلك رواه أبو داود ^(٢) والنسائيُّ ^(٣) من حديث سليمان .

وقال النسائيُّ : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكرٌ ، وزعموا أنَّ الزهريَّ رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم ^(٤) .

وقد ستل الدارقطنيُّ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهريِّ ،

(١) « الجامع » : (١٨٦/٣ - ١٨٧ - رقم : ١٥٢٤ - ١٥٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٣/٤ - رقم : ٣٢٨٥) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٧/٧ - رقم : ٣٨٣٩) .

(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٩٣/٤) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري^(١) .

وقال الترمذي : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة^(٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثني حسين

ابن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : حدثني بريدة أن أمة سوداء أتت

رسول الله ﷺ وقد رجع عن^(٣) بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن

ردك الله صالحاً أن أضرب عليك بالدف ، فقال : « إن كنت فعلت فافعلي » .

فضربت^(٤) .

ز : رواه الترمذي^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦) من رواية الحسين بن واقد .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٥/ق ١/٧٤) .

(٢) « الجامع » (٣/١٨٦ - رقم : ١٥٢٥) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (من) .

(٤) « المسند » : (٥/٣٥٣) .

(٥) « الجامع » : (٦/٦٢ - رقم : ٣٦٩٠) .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٢٣٢ - رقم : ٤٣٨٦) .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافاً لبعض الحنفيّة .

٣٢٤١ - قال أبو داود : حدّثنا محمّد بن حسان السّميّ ثنا [] (١) خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحقّ فقضى به ؛ ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف (٣) ، ورواه النسائي عن [إبراهيم بن] (٤) يعقوب عن سعيد بن سليمان [] (٥) عن خلف (٦) ، ورواه الترمذي عن محمّد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

(١) أقحم في الأصل و(ب) هنا : (إبراهيم بن) فحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد التعليقين التاليين .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٠٧/٤ - ٢٠٨ - رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٧٦/٢ - رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و(ب) : (إبراهيم بن) واستدرك من « السنن الكبرى » ، وسبق أن هذا الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو - والله أعلم - أنه كان لحقاً فأخطأ الناسخ في تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (و) ، وهو على الصواب في (ب) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤٦١/٣ - ٤٦٢ - رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة^(١) .
وهو حديث حسن أو صحيح ○ .

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يولّى النساء القضاء ، خلافا لأبي حنيفة .
٣٢٤٢- قال الإمام أحمد : حدّثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي
بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة »^(٢) .
انفرد بإخراجه البخاري .

ز : رواه البخاري من رواية عوف^(٣) ، والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من
رواية حميد الطويل ، كلاهما عن الحسن به ○ .

مسألة (٨٠٨) : يصح التحكيم ، خلافا لأحد قولي الشافعي .

لنا :

- (١) « الجامع » : (٦/٣ - رقم : ١٣٢٢٢ م) .
(٢) « المسند » : (٥١/٥) وسقط من الطبعة اليمينية ذكر شيخ أحمد : (هاشم) وهو على الصواب
في طبعة مؤسسة الرسالة : (١٤٩/٣٤ - رقم : ٢٠٥١٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٢/٦) ؛ (فتح - ١٢٦/٨ - رقم : ٤٤٢٥) .
(٤) « الجامع » : (١١١/٤ - رقم : ٢٢٦٢) .
(٥) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٨ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله » .

ز : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخة باطلة ، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أنها نسخة موضوعة ، وبالغ في الخط على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها ^(١) ! والله الموفق للصواب ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وقد سبق بإسناده في النفقات ^(٢) .

ز : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظرٌ ، لأنه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتعين للفتوى ، لأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

(١) (١٩٨/٣ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يجيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يجيله في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أمِّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بيباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها » (١) .

[أخرجاه في « الصحيحين »] (٢) .

٣٢٤٥ - قال المؤلف : وأخبرناه عاليًا عليُّ بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

(١) « صحيح البخاري » : (٦١٥ / ٣ - ٦١٦) ؛ (فتح - ١٠٧ / ٥ - رقم : ٢٤٥٨) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

« صحيح مسلم » : (١٢٨ / ٥ - ١٢٩) ؛ (فؤاد - ١٣٣٧ / ٣ - ١٣٣٨ - رقم : ١٧١٣) .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أن النبي ﷺ قال للناس : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً ، فإتماً أقطع له قطعة من النار » .

احتجوا :

٣٢٤٦ - بما روي : أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام ^(١) على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إنّه لم يكن بيننا نكاح ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال علي عليه السلام : شاهدك زوّجك .

وجواب هذا :

أنّ علياً عليه السلام لم يطلع على الباطن ، إنّما حكم بالظاهر ، فأتمّ الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبیح .

* * * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما .

وقال الشافعي : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ - أنّ النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليمين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه بإسناده في الطهارة^(١) .

وذكرنا في أوّل النكاح أنّ جماعة حدّثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول :
حدّثني فلان عنّي^(٢) .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاة) فهو في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢) .
(٢) (٢٨٧/٤) .

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقسمان الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالك : يجبر على القسمة بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعي : إن كان المطالب يتنفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعلى وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم » (١) .

ز : هذا حديث لا يثبت ، وهو مرسل .

وصديق : ليس بذاك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيمي ، كان أصله جزريا ، ثم تحوّل إلى مكة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

يقول ذلك ^(١) ○ .

٣٢٤٩ - قال الدارقطني : وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وعثمان بن محمد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد ^(٣) ، وفي قوله نظر .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » (٤ / ٤٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٢٨) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،
 قرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .
 وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .
 لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأوّل : قال أبو داود : حدّثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزّاق ثنا معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
 كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها » (١) .
 ز : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاريّ (٢) والنسائيّ (٣) من حديث عبد الرزّاق بغير هذا
 اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدّثنا الربيع بن نافع ثنا ابن
 المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة عن أمّ سلمة
 قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بيّنة ،

(١) « سنن أبي داود » : (٢٢٧/٤ - رقم : ٣٦١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٧٨/٣) ؛ (فتح - ٢٨٥/٥ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٤٨٧/٣ - رقم : ٦٠٠١) .

فقال النبي ﷺ : « إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .
فبكى الرجلان ، وقال كل واحدٍ منهما : حقي له ! فقال لهما رسول الله ﷺ :
« أما إذ فعلتما ، فافتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » (١) .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسامة بن زيد هو : الليثي ، [وهو حسن الحديث] (٢) ، وقد تكلم فيه أحمد (٣) وغيره ، ووثقه ابن معين (٤) وغيره ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس (٥) . ○

٣٢٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حدثنا محمد بن منهل أنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بيئة ، فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبًا ذلك أو كرها » (٦) .

ز : رواه النسائي (٧) وابن ماجه (٨) من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم . ○

(١) « سنن أبي داود » : (٢١٢ / ٤ - رقم : ٣٥٧٩) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠٢ / ١ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤ / ٢ - رقم : ١٤٢٨) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥ / ١ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

(٥) « الكامل » : (٣٩٥ / ١ - رقم : ٢١٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٢٧ / ٤ - رقم : ٣٦١١) .

(٧) « السنن الكبرى » : (٤٨٧ / ٣ - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٧٨٠ / ٢ - رقم : ٢٣٢٩) .

احتجوا :

٣٢٥٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة^(١) عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيئة ، فجعلها بينهما نصفين^(٢) .
 ز : رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائي : إسناده هذا الحديث جيد^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه قال الشافعي إلا أنه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .
 وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و«التحقيق» ومطبوعة «المسند» ، وجاء في طبعة مؤسسة الرسالة لـ «المسند» : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية و«م» : شعبة ، وهو تحريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحمد في «العلل» (٢٦٨) و(٣٧٠) وصرح فيه باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٧/١١٣ (١) هـ .

(٢) «المسند» : (٤/٤٠٢) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤/٢٢٦ - رقمي : ٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) .

(٤) «سنن النسائي» : (٨/٢٤٨ - رقم : ٥٤٢٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٢/٧٨٠ - رقم : ٢٣٣٠) .

(٦) «السنن الكبرى» : (٣/٤٨٧ - رقم : ٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرminَّ بها بين أكتافكم (١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » (٢) .

* * * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولدٍ ، عرض على القافة ، فإن الحقوه بأحدهما - أو بهما - لحق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمِّي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل (٣) .

ز : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة (٤) ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

(١) « المسند » : (٢٧٤ / ٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٧ / ٣) ؛ (فتح - ١١٠ / ٥ - رقم : ٢٤٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٥٧ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٣٠ / ٣ - رقم : ١٦٠٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٠ / ٤) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٨٥ / ٥) ؛ (فتح - ٨٧ / ٧ - رقم : ٣٧٣١) .

أبي مزاحم^(١) ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردُّ اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالك والشافعيُّ : تردُّ اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديُّ ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إليَّ ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّ الناس أعطوا بدعواهم ، ادَّعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه »^(٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »^(٣) .

٣٢٥٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا محمَّد بن هشام المرُوزِيُّ ثنا محمَّد بن الحسن ثنا حجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه »^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٨٢/٣ - رقم : ١٤٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣١/٣) ؛ (فتح - ١٤٥/٥ - رقم : ٢٥١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » : (١٢٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٦/٣ - رقم : ١٧١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/٤ - رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من رواية حجاج عن عمرو .

وحجاج هو : ابن أرتأة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنما أخذه عن العزمي عنه ، والعزمي متروك .

وقد رواه الترمذي عن علي بن حنبل عن علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره (١) ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البيعة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » (٢) .

قال المصنف : مسلم بن خالد ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرة .

ومسلم بن خالد الزنجي : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

ف قيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

(١) « الجامع » : (١٨/٣ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١١٠/٣) .

عن أبيه عن جدّه به .

وقد رواه ابن عديّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامة) ، والله أعلم ^(١) .

احتجوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدارقطنيّ ، قال : حدّثنا أبو هريرة محمّد بن عليّ الأنطاكيّ ثنا يزيد بن محمّد بن عبد الصمد الدمشقيّ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمّد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق ^(٢) .

والجواب :

أنّ فيه جماعةً مجاهيلٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وجواب المؤلف غير صحيح ، فإنّ رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ ، لكن الحديث فيه نكارةٌ .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحقّ : هو ضعيفٌ ^(٣) . وفي قوله نظرٌ ، وقد وثّق إسحاق : أبو عوانة الإسفراينيّ ^(٤) ، وقال أبو حاتم : هو شيخٌ ليس بالمشهور ^(٥) ، وقال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٣١٠/٦ - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٣/٤) .

(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣٥٥/٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للزمي : (٤٦٦/١ - رقم : ٣٧٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣١/٢ - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالماً^(١) . وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، ولي القضاء بمصر ،
خليفة لمحمد بن مسروق الكندي ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة^(٢) ○ .

* * * * *

(١ ، ٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١ / ٤٦٧ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافا لداود .

لنا :

أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد :

٣٢٦٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأولون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك ؟ ! » . قال : لا ، والله ما بعتك . فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ! حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » . فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة

خزيمة بشهادة رجلين ^(١) .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع ^(٢) ،
ورواه النسائي من رواية الزبيدي عن الزهري ^(٣) ، وهو حديث صحيح .
وعماره بن خزيمة : ثقة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
لا يطلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعي : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن
القاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل
مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ^(٤) .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٢١٥/٥ - ٢١٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٣/٤ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٣٠١/٧ - رقم : ٤٦٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ز : حديث حذيفة لم يخرجوه ، وهو حديث باطل لا أصل له .

وحديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الرزاق أنا شيخ من أهل نجران قال : حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ - أو : أن رجلا سأل النبي ﷺ - فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : « رجل أو (١) امرأة » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ - قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « رجل وامرأة » (٣) .

كذا قال : (رجل وامرأة) .

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب « الكتب الستة » ، وهو حديث ضعيف .

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨ / ٥١٠ - رقم : ٤٩١٠) .
(٢، ٣) « المسند » : (٣٥ / ٢) .

وابن البيهقي : ليس بشيء . قاله ابن معين ^(١) ، وقال ابن عدي :
الضعف على حديثه بين ^(٢) .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبي الله ﷺ : ما يجوز في
الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجل وامرأة » ^(٣) .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال :
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ،
فقال : « فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما !؟ » . فنهاه عنها ^(٤) .
وفي لفظ : « دعها عنك » ^(٥) .

وللدارقطني : « دعها عنك ، لا خير لك فيها » ^(٦) ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا محمد

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٢) « الكامل » : (١٨١ / ٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٣) « الكامل » : (١٨٠ / ٦ - رقم : ١٦٦١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٧٠ / ٣) ؛ (فتح - ٢٦٧ / ٥ - رقم : ٢٦٥٩) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٦٧٠ / ٣ - ٦٧١) ؛ (فتح - ٢٦٨ / ٥ - رقم : ٢٦٦٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (١٧٧ / ٤) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز^(١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم » .
والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت^(٢) .

قال المصنّف : محمّد بن راشد ضعيفٌ .

ر : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمّد بن راشد^(٣) .

وقد وثق محمّداً : أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥) وغيرهما ،
وتكلّم فيه بعض الأئمة .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من رواية حجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب^(٦) ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدّثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن يزيد بن زياد الدمشقيُّ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدّاً ،

(١) في « النهاية » : (٣٨٤/٣) : (الغمز - بالكسر - : ... الحقد) .

(٢) « المسند » : (٢٠٤/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٢١٩/٤ - ٢٢٠ - رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغمز : الخيئةُ الشحناء) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠٤/٢ - رقم : ٣٣٢٢) .

(٥) « التاريخ » بروية الدوري : (٤٦٦/٤ - رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهّان : (ص : ٣٦ -

رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٢/٢ - رقم : ٢٣٦٦) .

ولا ذي غمّر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .
قال الفزاريُّ : القانع التابع ^(١) .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم ، كالخادم لهم ؛ والظنين : المتهم في دينه ^(٢) .

قال المصنّف : يزيد بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به . قاله الدارقطنيُّ ^(٣) .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقال : غريبٌ ، لا يعرف هذا
الحديث من حديث الزهريِّ إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائيُّ : يزيد بن زياد متروك الحديث ^(٤) .

وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر ، فيما لا تهمة فيه ، كالنكاح والطلاق
والمال ، وكلُّ واحدٍ مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمنزنيُّ وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

(١) « الجامع » : (١٣٥ / ٤ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه
إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يصف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من
حديث الزهري إلا من قبله) ١ . هـ

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (١٥٥ / ٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٢٤٤ / ٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشي) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدم .

* * * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قرويٍّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء .

٣٢٦٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ثنا يونس

ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنا يحيى بن أيُّوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقبل شهادة البدويِّ على القرويِّ » (١) .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب ، ونفذه :

« لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية » (٢) .

ورواه ابن ماجه عن حرمله عن ابن وهب عن نافع وحده (٣) .

وإسناده جيّدٌ .

وقال البيهقيُّ : وهذا الحديث مما تفرَّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٢١٩/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٢٢٠/٤ - رقم : ٣٥٩٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٧) .

عطاء بن يسار ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ - قال الدارقطني : حدّثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا

علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد^(١) ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترث ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة ، إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال الدارقطني : عمر بن راشد ليس بالقوي^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه .

وعمر بن راشد : ضعفه يحيى بن معين^(٣) وغيره ، وقال النسائي :

ليس بثقة^(٤) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٩ / ٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٤ / ٤ - رقم : ٣٤٩٥) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم » .

حدّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفّى ثنا بقية ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه ^(١) ○ .

احتجّوا بحديثين :

٣٢٧٠ - الحديث الأوّل : قال ابن ماجه : حدّثنا محمّد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ^(٢) .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدّثنا البغوي وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم ^(٣) بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : أتى النبي ﷺ بيهودي ويهوديّة قد زنيا ، فقال لليهود : « ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدّ ؟ » . فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل . فقال لهم : « اتنوني بأعلم رجلين فيكم » . فاتوه بابني سوريا ، فقال لهما : « أنتما أعلم من وراءكما ؟ » . قالا : يقولون . قال : « فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف

(١) « الكامل » : (١٦/٥ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٤/٢ - رقم : ٢٣٧٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ا.هـ .

وما أشار إليه المنقح موافق لما في « التنقيح » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به) ا.هـ . ولا ندري هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقوي الثاني أن الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدّهما في التوراة ؟ » . فقالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المُكْحَلَّة^(١) ، رجم . قال : « اتنوني بالشهود » . فشهد أربعة ، فرجمهما النبي ﷺ^(٢) .

والجواب :

هذان الحديثان تفرّد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء^(٣) . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه^(٤) . وكذلك قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به^(٥) .

ز : الحديث الأوّل : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصرٌ من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بقيّة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ بنحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي عن النبي ﷺ بنحو منه^(٦) .

وهذا الذي تفرّد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، ومجالد لا

(١) في « القاموس » : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ١ . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٦٩ / ٤ - ١٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٦١ / ٨ - رقم : ١٦٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٦٠ / ٤ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) « المجروحون » (١٠ / ٣) .

(٦) « سنن أبي داود » : (١٠٩ / ٥ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتجُّ بها انفراد به ، قال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ لقال . وقال ابن عدي : ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبي ، وقد روى عن غير الشعبي ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعمامة ما يرويه غير محفوظ^(١) . ○

* * * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٧٢- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ز : رواه الترمذي عن ابن بشر ومحمد بن أبان عن عبد الوهَّاب به ، وعن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها علي عليه السلام^(٣) .

قال : وهذا أصحُّ .

(١) « الكامل » : (٤٢١/٦ ، ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) .

(٢) « المسند » : (٣٠٥/٣) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو : صح) ١.٥

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل .
 وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر
 عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) .
 ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقيفي به (٢) ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدارقطني : حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا شبابة
 ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (٣)
 أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي
 عليه السلام (٤) بالعراق (٥) .

ز : هذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه
 علي بن أبي طالب ﷺ .

وقد أطل الدارقطني الكلام في كتاب « العلل » على حديث جعفر هذا في
 « مسند علي » ، ثم قال : وكان جعفر بن محمد ربياً أرسل هذا الحديث ، وربياً
 وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم
 يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة
 مقبولة (٦) ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وابن

(١) « الجامع » (٢١/٣ - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٣/٢ - رقم : ٢٣٦٩) .

(٣) ، (٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة
 لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٢١٢/٤) .

(٦) « العلل » : (٩٤/٣ - ٩٨ - رقم : ٣٠١) .

عَبَّاسٌ وَأَبُو هَرِيرَةَ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَمْرٍو وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعِمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ
 وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَتَمِيمُ
 الدَّارِيُّ وَزَيْبُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَسُرَّقُ .

* * * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت

نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . . . فأثبت النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فراشا .

* * * * *

من مسائل العتق^(١)

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يُخَيَّرُ الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستسعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كَلَّفَ أَنْ يَتِمَّ عَتَقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَعْتَقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ »^(٢) .

ز : رواه مسلمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى^(٣) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فَقَالَ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصِرًا^(٤) .

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٢٧٨/٤) لمناسبة ذلك .

(٢) « المسند » : (٧٧ / ٢) مع اختلاف سير .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٢ / ٤) ؛ (فؤاد - ١١٣٩ / ٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٦٣٤ / ٣) ؛ (فتح - ١٥١ / ٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية يزيد بن هارون .

وهو مخرَّج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع ^(٣) ، والله

أعلم ○ .

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا عمر بن

حوشب قال : حدَّثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جدِّه قال : كان لهم غلام

فأعتق جدُّه نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « تعتق في

عتقك ، وترق في رقبك » . قال : فكان يخدم سيده حتَّى مات ^(٤) .

قال المصنِّف : جدُّ أمية هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

ز : هذا الحديث مرسلٌ ، وليس هو مخرَّج في شيء من « الكتب الستة » .

وعمر بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ،

فقال : عمر بن حوشب الصنعانيُّ ، روى عن : إسماعيل بن أمية ، روى عنه :

عبد الرزَّاق ، سمعت أبي يقول ذلك ^(٥) ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٣٥٦/٤ - رقم : ٣٩٤٠) .

(٢) « السنن الكبرى » : (١٨٤/٣ - رقم : ٤٩٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣٣/٣ - ٦٣٤) ؛ (فتح - ١٥١/٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٢١٢/٤) ؛ (فؤاد - ١١٣٩/٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « المسند » : (٤١٢/٣) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن

حوشب - رجلاً صالحاً) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (١٠٥/٦ - رقم : ٥٥٤) .

٣٢٧٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدّثنا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان له شقص في مملوك ، فأعتق نصيبه ، فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد في ثمن رقبتة ، غير مشقوق عليه » (١) .

٣٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « هو حرّ كلّهُ ، ليس لله تعالى شريك » (٢) .

٣٢٧٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدّثنا يزيد بن هارون أنا حجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال : حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أعتق شقيصاً له في مملوك ضمن بقيته » (٣) .

قال المصنّف : بشير بن نَهيك : مجروحٌ ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به (٤) .

وحجّاج : ضعيفٌ جداً .

وحديث أبي المليح : محمولٌ على عتق الغني .

(١) « المسند » : (٢٥٥ / ٢) .

(٢) « المسند » : (٧٤ / ٥ ، ٧٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همّام عن قتادة في « المسند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) ١٠١ هـ .

ولفظ سعيد : أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

(٣) « المسند » : (٣٧ / ٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٠ / ٢ - رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتجُّ بحديثه) .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بشيء ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في « الصحيحين » من رواية بشير بن نَهيك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة ^(١) ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد ^(٢) .

وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسعاء من رأي قتادة ، كما رواه همام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورَفَعَهُ إلى النبي ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراسانيُّ ، والله أعلم .
وأما حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود ^(٣) والنسائيُّ ^(٤) من رواية همام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلاً . . . ، ولم يذكر أباه ^(٥) .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وحديثها أولى

-
- (١) « صحيح البخاري » : (٦٣٤/٣) ؛ (فتح - ١٥٦/٥ - رقم : ٢٥٢٧) .
 (٢) « صحيح مسلم » : (٩٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣ - رقم : ١٥٠٣) .
 (٣) « سنن أبي داود » : (٣٥٣/٤ - رقم : ٣٩٢٩) .
 (٤) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقم : ٤٩٧٠) .
 (٥) « السنن الكبرى » : (١٨٦/٣ - رقمي : ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢) .

بالصواب (١) .

كذا قال ، وقد تقدّم أنّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه :
عن أبيه ، والله أعلم

وأما حديث حجاج بن أرطاة : فلم يخرجه ، وحجاج مدلسٌ ، لكن
حديثه شاهدٌ لغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحدٍ ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

لنا :

٣٢٧٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدّثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند
موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم
أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً (٢) .

انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

* * * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة « السنن الكبرى » ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (١)

٦٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « المسند » : (٤٢٦/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣ - رقم : ١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون ، دون الإخوة والأخوات .

وقال الشافعيُّ : يعتق عمودا النسب .

٣٢٨٠ - قال أحمد : حدَّثنا يزيد وأبو كامل قالوا : ثنا حمَّاد بن سلمة

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم فهو عتيق » ^(١) . وقال أبو كامل : « من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ » ^(٢) .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب ^(٣) . وقال ابن جِبَّان : لم يشافه الحسن سمرة ^(٤) .

قلنا : قد قال عليُّ بن المدينيُّ : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع الحسن من سمرة ^(٥) . وقول ابن المدينيُّ مقدمٌ .

ز : قد تكلم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حمَّاد به ، وشكّه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حمَّاد ^(٦) .

(١) « المسند » : (١٨/٥) .

(٢) « المسند » : (٢٠/٥) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (١١/٣) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) « المجروحون » : (١٦٣/٢) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (١١٣/٥ - رقم : ١٨٠٧) .

(٥) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٥٨/٤ - رقم : ٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذي (٣٩/٣ - رقم :

١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (١٧٣/٣ - رقم : ٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن

ماجه » : (٨٤٣/٢ - رقم : ٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيما يحسب حمّاد - .
وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حمّاد بن سلمة .

وقال البيهقي : والحديث إذا انفرد به حمّاد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه ^(١) .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطّاب من قوله .
وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاوي من رواية الأسود عن عمر موقوفًا ^(٢) .

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسنادٍ مختلفٍ فيه .
وروي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عائشة .

وإسنادٍ ساقطٍ من حديث عليّ .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررًا في مكان آخر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة » : (٥٠٤ / ٧ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضًا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف

هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) ا.هـ .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (١١٠ / ٣) .

من مسائل المدبّر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبّر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيّد دينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبير مطلقاً .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على

السيّد دينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذيُّ : حدّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن جابر أنّ رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له ، فمات ولم يترك
مالاً غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النّحام .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١) .

ز : رواه البخاريُّ عن قتيبة ^(٢) ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة

وإسحاق بن إبراهيم ^(٣) ، ثلاثتهم عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائيُّ : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

قال : أعتق رجل عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك

(١) « الجامع » : (٥٠٥/٢ - ٥٠٦ - رقم : ١٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥٣/٣) ؛ (فتح - ٤٢١/٤ - رقم : ٢٢٣١) باختصار .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٩/٣ - رقم : ٩٩٧) .

مال غيره ؟ » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » .
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها
إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل
من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا
وهكذا » . يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ^(١) .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمّد بن زُفح ، كلاهما عن الليث به ^(٢) .

٣٢٨٣ - وقال الدارقطنيّ : حدّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمّد بن المنكدر عن جابر قال :
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبّر ^(٣) .

ز : لم يخرجوه من رواية سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائيّ من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمي
قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً أعتق
عبداً له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فردّه عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن
النخّام ^(٤) .

كذا رواه بهذا اللفظ .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٤/٧ - رقم : ٤٦٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٨/٣ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٦٩٢/٢ - رقم : ٩٩٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣٨/٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٩٣/٣ - رقم : ٥٠٠٨) .

ورواه البخاريُّ عن عاصم بن عليٍّ عن ابن أبي ذئب^(١) ، وهذا أصحُّ من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا أبو بكر النيسابوريُّ قال : ثنا أحمد ابن يوسف السلميُّ والعبَّاس بن محمَّد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوريُّ : قول شريك : (مات) خطأ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : « اقض دينك ») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيِّد المدبر كان حيّاً يوم بيع المدبر^(٢) .

ز : لم يخرجوه من حديث شريك .

ورواه النسائيُّ من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو داود ثنا محاضر ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، قال : « اقض دينك »^(٣) ○ .

٣٢٨٧ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٣/٣) ؛ (فتح - ٧٢/٥ - رقم : ٢٤١٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١٣٩/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٩٢/٣ - رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفّار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاءً وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنّما أذن في بيع خدمته (١) .

قال المصنّف : وهذا الحديث لا يصحّ ، فإنّ عبد الغفّار قد كذّبه سيّماك ابن حرب (٢) وأبو داود (٣) ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامّة حديثه بواطيل (٤) . وقال ابن المدينيّ : كان يضع الحديث (٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

ورواه ابن عدّيّ في ترجمة عبد الغفّار عن محمّد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى (٦) .

وعبد الغفّار : من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة حديثين ، قال ابن عدّيّ : ويكتب حديثه مع ضعفه (٧) .

وقول المؤلّف : (كذّبه سيّماك بن حرب) وهمّ ، إنّما الذي كذّبه سيّماك

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٧/٤ - ١٣٨) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) لعله يريد الطيالسي ، فقد نصّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠١/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥٣/٦ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .

(٥) « الكامل » لابن عدّي : (٣٢٧/٥ - رقم : ١٤٧٩) .

(٦ ، ٧) « الكامل » (٣٢٧/٥ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفيّ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسيّ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكاً الحنفيّ يقول لأبي مریم - يعني عبد الغفّار - في شيء ذكره : كذبت والله ^(١) ○ .

* * * * *

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠٠/٣ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال :
حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في
كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ،
فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

ز : رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥)
والنسائي^(٦) عن قتيبة عن ليث ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٨١ / ٦ - ٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٣ - ٦٤٢ / ٣) ؛ (فتح - ١٨٧ / ٥ - رقم : ٢٥٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٣ / ٤) ؛ (فؤاد - ١١٤١ / ٢ - رقم : ١٥٠٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٥٠ / ٤ - رقم : ٣٩٢٥) .

(٥) « الجامع » : (٦٢٤ / ٣ - رقم : ٢١٢٤) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٠٥ / ٧ - رقم : ٤٦٥٥) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أمّ الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدَّارِقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا
المَقْرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ كِتَابِهِ - ثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يَبْعُنُ ، وَلَا يُوْهَبُنُ ، وَلَا يُوْرَثُنُ ، يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا
مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » (١) .

ز : كذا رواه الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ وَهْمٌ .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن

دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٤/٤) .

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم ، لا يجل ذكره (١) .

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو منصور القرّاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطيّ وأبو القاسم الأزهريّ وعليّ بن أبي عليّ المعدّل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بندار محمّد ابن بشّار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أنّ أمهات الأولاد لا يعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرّة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أنّ أمهات الأولاد ... (٢) .

أمّا حجّتهم :

٣٢٩١ - فقال الدارقطنيّ : حدّثنا البغويّ ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العمّيّ عن أبي الصديق الناجيّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال في أمهات الأولاد : كنّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

والجواب :

أنّ زيد (٤) العمّيّ ليس بشيء ، قال ابن جبان : لا يجوز الاحتجاج

(١) « سنن البيهقي » : (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١/٢٦٧ - رقم : ١٠١) تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) كذا .

بخبيره (١) .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ - قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب عليُّ الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأى عمر وعليُّ في الجماعة ، أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ وحده (٢) .

ز : حديث أبي سعيد : صحَّحه الحاكم (٣) ، ورواه العقيليُّ في ترجمة زيد عن محمَّد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العمِّيُّ بإسناد جيِّد (٤) .

٣٢٩٣ - ورواه النسائيُّ ، فقال : أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العمِّيِّ عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كُتِّبَ نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائيُّ : زيد العمِّيُّ ليس بالقويِّ (٥) .

(١) « المجروحون » : (٣٠٩/١) .

وفي هامش الأصل : (ح : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حديثها ، وهما ضعيفان) . وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٦٠/٢/٣ - رقم : ٢٠٤٧) .

(٣) « المستدرک » : (١٩/٢) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٩٩/٣ - رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكِّي بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : كُتِّبَ نبيح سرارينا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نرى بذلك بأسًا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليُّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كُتِّبَ نبيح أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا (١) .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتبهينا (٢) .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلم (٣) .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (٣ / ١٩٩ - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣٦٠ - رقم : ٣٩٥٠) .

(٣) « المستدرک » : (٢ / ١٩) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان
على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانه المقر لله سبحانه وتعالى بفضله وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه ويمنه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست مضي من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد لله
وحده
علقته من نسخة معتمدة عليها حواشي المؤلف وضبطه رحمه الله

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مسائل الأشربة

- (٧٨٦) مسألة : كل شراب يسكر كثره فقليله حرام ، وفيه الحد ،
ويسمى خمراً ٧
- (٧٨٧) فصل فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر ٨
- (٧٨٨) فصل والدليل على تحريم النبيذ ١٢
- (٧٨٩) فصل وأما الدليل على التعليل فقلوه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ ٣٦
- (٧٩٠) مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا التداوي ٣٧

مسائل السبق

- (٧٩١) مسألة : لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٩

من مسائل الأيمان

- (٧٩٢) مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني .. ٤٠

- (٧٩٣) مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ،
 ٤١ لا فعلت كذا = انعقدت يمينه
- (٧٩٤) مسألة : يصح يمين الكافر
- (٧٩٥) مسألة : إذا حلف : لا يأكل أدمأ : فأكل لحماً ، أو بيضاً ..
- (٧٩٦) مسألة : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث
- (٧٩٧) مسألة : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتي . كالعقار
 ٤٤ والأثاث = حنث
- (٧٩٨) مسألة : إذا قال : هذا الطعام . أو هذه الأمة . عَلَيَّ حرام = كان
 ٤٥ يميناً

من مسائل الكفارة

- (٧٩٩) مسألة : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث

مسائل النذور والأيمان

- (٨٠٠) مسألة : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب
- (٨٠١) مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضى فما لي صدقة
- (٨٠٢) مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفارة
- (٨٠٣) مسألة : لا تنعقد يمين المكره
- (٨٠٤) مسألة : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين

٦٠ (٨٠٥) مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة

من مسائل القضاء

٦١ (٨٠٦) مسألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد

٦٢ (٨٠٧) مسألة : لا يجوز أن يولى النساء القضاء

٦٢ (٨٠٨) مسألة : يصح التحكيم

(٨٠٩) مسألة : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا

٦٣ امتنع من مجلس الحكم

٦٤ (٨١٠) مسألة : حكم الحاكم لا يجيل الشيء عن صفته

(٨١١) مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ،

٦٥ قبل شهادتهما

من مسائل القسمة

(٨١٢) مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم

٦٧ يقسم

من مسائل الدعوى

(٨١٣) مسألة : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ،

٦٩ قرع بينهما

(٨١٤) مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة

٧١ إلى ذلك

- ٧٢ (٨١٥) مسألة : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولد ، عرض على القافة
٧٣ (٨١٦) مسألة : لا تردُّ اليمين في شيءٍ من الدعاوى ، ويقضى بالنكول

من مسائل الشهادات

- ٧٧ (٨١٧) مسألة : لا تجب الشهادة في البيع
٧٨ (٨١٨) مسألة : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما
لا يطلع عليه الرجال
٨٠ (٨١٩) مسألة : لا تقبل شهادة العدو على عدوه
٨٢ (٨٢٠) مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده
٨٣ (٨٢١) مسألة : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قروي
٨٤ (٨٢٢) مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض
٨٧ (٨٢٣) مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال

من مسائل الإقرار

- ٩٠ (٨٢٤) مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ = ثبت
نسبه

من مسائل العتق

- ٩١ (٨٢٥) مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب
شريكه

٩٥ (٨٢٦) مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثلث القرعة

٩٦ (٨٢٧) مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه

من مسائل المدبّر

٩٨ (٨٢٨) مسألة : بيع المدبر جائز

من مسائل الكتب

١٠٣ (٨٢٩) مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب

من مسائل أمهات الأولاد

١٠٤ (٨٣٠) مسألة : لا يجوز بيع أمّ الولد



الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق

فهرس الفوائد والقواعد

الفهرس العام للموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٢٥/٤	الشريد	اثت بها
٥٩٠/٤	أسامة بن زيد	انتها صباحاً ثم حرق
٥٠٨/٢	أبو هريرة	اتوا الصلاة وعليكم السكينة
٤٦١/٢	ابن عمر	اخذنوا للنساء إلى المسجد بالليل
١٠٣/٥	عائشة	ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء
٣٨/٤	عائشة	ابتاعها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق
٣١/٣	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى
٣٠/٣	يوسف بن مالك	ابتغوا في مال اليتيم
٣٢٣/٣	عائشة	أبدلا يوم مكانه
٣٤٣/٢	عرفجة	أبصر رجلاً به زمانة فسجد
١٦٦/١	أبو هريرة	أبغني أحجاراً استنفض بها
٥٣٧/٤	أبو هريرة	أبك جنون؟
٦٦٨/٢	جابر	أبك جنون؟
٤٤٥/٣	عمر	أتاني الليلة آت من ربي
٤٤٦/٣	عمر	أتاني الليلة آت من ربي عز وجل
١٧/٢	ابن عمر	أتاني جبريل حين طلع الفجر
٣٤/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة

١٢٧/١	عمر بن الخطاب	أتحب ذلك
٦٨/٣	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة
٥٠٧/٤	سهل بن أبي حثمة	أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم؟
٣٩٤/٤	عطاء	أتردين عليه حديقته؟
٤٥٥/٢	عمر بن أم مكتوم	أتسمع النداء؟
٢١٠، ٢٠٩/٣	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
٢١٨/٢	أبو هريرة	أتقروون خلف الإمام؟
٢١٩/٢	أنس	أتقروون في صلاتكم والإمام يقرأ؟
٣٣٥/٤	جابر	اتقوا الله في النساء
٢١٦/١	أمرء الأجناد	أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٣٢/١	أم كرز الخزاعية	أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه
٦٣٤/٢	ابن عباس	أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة
٥٦٥/٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده
٣٥/١	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال بفضل وضوئه
٧٨/٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء
٣١٧/٢	ابن عباس	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار

٨٥ / ٥	جابر بن عبد الله	أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٠ / ٢	ابن عباس	اجتمع عيدان في يوم هذا
١٦٣ / ٤	عاصم بن كليب	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها
٤٦٨ / ٢	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم
٤٤٠ / ٣	ابن عمر	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٤٣٩ / ٣	أبو سعيد	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٢٤٧ / ٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
١٦١ / ١	سلمان	أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة
١٥٠ / ١	سلمان الفارسي	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
٥٤٢ / ٤	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل	اجلدوها فإن عادت فاجلدوها
٥٦٩ / ٢	جابر	اجلسوا
١٩٨ / ١	علي	أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم بالقاعة وهو صائم
١٩٣ / ٤	أنس	احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة
٢٩١ / ١	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ
٢٧١ / ٣	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم
٢٧٢ / ٣	ابن عباس	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٦٨٠ / ٢	عائشة	احت في أفواههن بالتراب
٤٢٤ / ٣		احجج عن أبيك واعتمر

٣٩٣/٣	عائشة	أحججت عن نفسك؟
٣٩٥/٣		أحججت؟
٢٨٩/١	سلمان	أحدث لما حدث وضوءاً
٣١٧/١	عبد الرحمن بن عوف	أحدثت؟
٤٦٦/٣	أم الحصين	أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع
٦٦٧/٢	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني
٥٤١/٤	علي	أحسنت
٥٢٠، ٥١٩/٢	عائشة	أحسنت يا عائشة
٩٢/١	طاوس	احفروا مكانه
٩١/١	أنس	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكله الزكاة
٥٣٢/٤	ابن عباس	أحقُّ ما بلغني عنك؟
٦٤٣/٤	أبو سعيد	أحل لنا من الميتة ميتتان
٦٤١/٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢١٤/٤	عبد الله بن عمرو	اختاروا بين نسائكم وأموالكم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة
٣٥٤/٤	ابن عمر	اختر منهن أربعا
٨٦/٣	بلال	أخذ من زكاته المعادن القبلية
		آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم صلى

في ثوب واحد

٤٩١/٢	أنس	
١١٠/٣	أوس بن الحدثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٤٥٠/٤	جابر	أخرجني فجدي نخلك
٣٣٢/٣	أبو سعيد	أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض
٥٨/٣	أبو سيادة	أد العشور
٣٢٠/٢	أبو سعيد الخدري	ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان
٩٦/٤	علي بن أبي طالب	أدركهما فارتجعهما
٤٩٢/٢	أنس	ادعوا لي أسامة
١٢٠/١	ابن عمر	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
٥١٧/٢	أنس بن مالك	ادن أحدثك عن الصوم
١٠٨/٣	ابن عباس	أدوا صاعاً من طعام
٩٤/٣	ثعلبة بن صعير عن أبيه	أدوا صاعاً من قمح
٩٥/٣	أبو صعير	أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر عن كل اثنين
١١٠/٣	ابن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح
٩٥/٣	ثعلبة عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح
٣٩٢/٣	ابن عباس	إذ كنت حججت عن نفسك فلب عنه
٣٩٣/٣	عطاء	إذ كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج
١٥٧/٤	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٣٢٣/٤	ابن عمر	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة

٦٧٣/٤	أبو سعيد	إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل
٢٨١/٢	ابن عمرو	إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم
٧٢/٤	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان
٧١/٤	القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه	إذا اختلف البيعان والبيع
٧٤/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي
٧٥/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما
٧١/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان
٧٢/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
٧١/٤	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان في البيع
٥٢/٤	ابن عمر	إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا
٦٩/٣	أم سلمة	إذا أديت زكاته فليس بكثر
٧١/٢	أنيسة بنت خبيب	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
٨٠/٢	جابر	إذا أذنت فترسل في أذائك
٧٥/٢	أبو مخذرة	إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم
١/٤	عدي بن حاتم ٣٨٩/١ ٦٢٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل
٦٢٦/٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله
٦٣٤/٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك

٤٦١/٢	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد
١٦٢/١	جابر	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٢٧٦/٤	جابر	إذا استهل
٢٧٧/٤	أبو هريرة	إذا استهل
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي صلي عليه
٦٣١/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل الصبي ورث وورث
٦٣٢/٢	جابر	إذا استهل المولود صلي عليه وورث
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
٢٢٦/٢	أبو هريرة	إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي
٣٧٠/٤	الفضيل	إذا أعتقت الأمة
٣٢/٥	ابن عمر	إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية
٢٧٢، ٢٦١/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
١٠٧/٤	أنس بن مالك	إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه
٣٩١/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
٢٣١/٣	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسياً
٤٩٦/٢	حذيفة	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع
٤٨٥/٤	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٣٤١/٤	عقبة بن عامر	إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما

٣٤١/٤	سمرة	إذا أنكح الوليان فهو للأول وإذا باع
١٣٥/٤	أنس	إذا بايعت فقل : ولا خلابة
١٢/٤		إذا بعت فقل : لا خلابة
٢١/١	جابر بن عبد الله	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
١٩ ، ١٧/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء
٧٣/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
٢٧٨/٢	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره
١٩٣/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليمضمض
٣٣٤/١	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٣٧/١	المسور بن مخزومة	إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه
٥٦٨/٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٣٦٣/١	ابن عمر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل
٣٥٢/١	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٣٩/٤	علي	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
١٤٩/١	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته
٣٥١/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٣٥١/١	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
١٦/٢	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

٩٢/٢	عبدالله بن مغفل	إذا حضرت الصلاة وأنتم في مراتب الغنم فصلوا
٥٠/٥	عدي بن حاتم	إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها
٤٨/٥	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٨/٥	أبو هريرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٥٦/٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
١٠٩/١	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٥٤/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
٤٠٣/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي
٦٧٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنابة فقوموا
١٩٤/٣	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فقوموا
٥٦٢/٣	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
٢٩٠/١	ابن عباس	إذا رعى أحدكم في صلاته فليصرف
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٥٤٠/٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً
١٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج الرجل منكم عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك الجمل
٢٥٥ ، ٢٥٤/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه
٢٥٢/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه
٢٦٣/٢	العباس	إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب

٥٦٥/٤	أبو هريرة	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٥٠٧/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
٨٢/١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٤٦/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٧/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٤٨/٢	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٨٤/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعة
٣٤٧/٢	مكحول	إذا صلى أحدكم فشك
٤٩٣/٢	عائشة	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً
٢٤٠/٣	خباب	إذا صمتم فاستاكوا بالغداء
٦٤٥/٤	جابر	إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله
٣٨١/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين
٣٨٠/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين
٦٣٠/٤	عدي بن حاتم	إذا علمت أن سهمك قتله
٣٨٨/١	ابن عباس	إذا فجتتك الجنابة وأنت على غير وضوء
٣٠٩/٢	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٥٠٢/٢	أبو هريرة	إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه
٢٨٨/١	أبو سعيد	إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة
٢٨٤/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته

٣١٠/٢	أبو سعيد وعائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته
٢٨٦/١	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف
٢٤٢/٢	أنس	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٤،٢٤٣/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٤٧/٢	أبو موسى	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٤٢٠/٤	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	إذا قال لامرأته : أنت طالق
١٦٩/١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده
٦٣١/٤	عدي بن حاتم	إذا قدرت عليه وليس فيه أثرٌ ولا خدش
١٦/٢	أنس	إذا قدم العشاء فابدءوا به
١٦٥/٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا : (بسم الله الرحمن الرحيم)
١٥٤/١	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة
٢٦٧/٢	ابن عمرو	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد
٢٦٧-٢٦٦/٢	ابن مسعود	إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
٣٥١/١	عائشة	إذا قعد بين الشعب الأربع
٣٥٢/١	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان
٢٨١/٢	ابن مسعود	إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
٥٦٧/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : انصت
٢٩٨/١	عمران	إذا قهقه أعاد الوضوء

٣١٦/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا
٣١٥/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا
٣٤٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا كان أحدكم في شك من النقصان
١٧٠/١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ
١١٣/٢	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٣٤/٢		إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها
١٧/١	ابن عمر	إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث
١٩ ، ١٦ /١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٥/١	أبو أمامة	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٤٠٢/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٣٩٦/١	ابن عباس	إذا كان دمأ أحمر فدينار
٨٠/٣	ابن عمر	إذا كان للرجل ألف درهم فلا زكاة فيه
٢٣٣/٢	رفاعة	إذا كان معك قرآن فاقراً
٥٦٩/٣	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
٤٣٠/٤	ابن عمر	إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها
٢٢٦/٤	سمرة	إذا كانت الهبة لذي
٢٠/٣	علي	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٤٦٦/٢	أبو سعيد	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٦٩/٥	أبو هريرة	إذا كره الإثنان اليمين أو استحباه
٥٦/١	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النيذ

٤٦١/٣	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراول
٦٨٦/٢	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
٢٦٢/١	جابر بن عبد الله	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
٤١٩/١	أبو هريرة	إذا مضى أربعون فهي مستحاضة
٣٠١/٢	سهل بن سعد	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال
٦٧٥/٤	عقبة بن عامر	إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إذا نسي أحدكم صلاة
٢٨٦/٤	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير
٣٨٧/١	أبو هريرة	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٦٣٠/٤	عدي بن حاتم	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره
١٦/٢	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٧١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٨٢/٤	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٨٣/١	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
٨٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء فليغسل
٥٤٣/٣	عمرو بن العاص	اذبح ولا حرج
٢٠٣/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٠٥/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٢٠٧، ٢٠٥/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس

٢٠٩		
٢٠٧/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٠٨/١	عائشة	الأذنان من الرأس
٣٧٣/٣	عمر	أذهب فاعتكفه وصمه
٦٢٨/٢	علي	أذهب فوار أباك
٥٣٣/٤	ابن عباس	أذهبوا به
٣٥٥/١	أبو هريرة	أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل
٣٧٤/١	الأسلع	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح
٣٨٥/٣	الفضل بن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه؟
٣٠١/٣	ابن عباس	أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين
٢٣٤/٣	عمر	أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم
٣٠٠/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣٠٢/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه
٣٠٧/٣	صالح بن كيسان	أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً
٣٨٥/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً
٥٠٤/٣	يعلى بن أمية	أرأيته يستلم هذين الركنين
٤٣٦/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن
	عمرو بن شعيب	أربعة ليس بينهم لعان

عن أبيه عن جده

- ٤٣٦/٤
- ٢٤٦/٤ ابن شهاب أربعين داراً جاراً
- ٥٦٩/٤ جابر ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن جابر يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت
- ٥٧١/٤ عائشة ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن عائشة تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت
- ٥٣٦/٤ بريدة ارجع
- ٢٢٤/١ عمر ارجع فأحسن وضوءك
- ٢٢٥/١ أنس بن مالك ارجع فأحسن وضوءك
- ٢٣٥/٢ أبو هريرة ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٤٥/٢ مالك بن الحويرث ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم
- ٩٧ ، ٩٤/٢ أبو سعيد الخدري الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٣٧٣/٤ عبد الله بن عامر أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
- ٦٢٨/٢ ثابت بن قيس اركب دابتك وسر أمامها
- ٣٥٣/٣ ابن عمر أرى رؤياكم قد تواطأت ليلة سبع وعشرين
- ١٩٠/١ لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
- ٦٧٨/٢ أبو هريرة استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي
- ٣٧٢/٤ جابر استحيوا إن الله لا يستحي من الحق
- ٥٩٣/٤ أنس استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم بدر

- ٨٣ / ٤ أبو سعيد استصبحوا به ولا تأكلوه
- ٥٨٥ / ٤ ابن عباس استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم
- ١٤٣ / ٢ وائل بن حجر استقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه
- ١٣٠ / ٢ وائل بن حجر استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع يديه
- ٤٩٨ / ٢ علي بن شيبان استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف
- ١١٧ / ١ عائشة استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت
- ٧٠ / ٥ أبو هريرة استهما على اليمين ما كان
- ٥١٢ / ٣ حبيبة بنت أبي تجرة اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
- ٣٢ / ٢ رافع بن خديج أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
- ٤٢٣ / ٣ عمر الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
- ٢٤٣ / ٤ أنس أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده
- ٦٣٥ / ٤ أبو هريرة اسم الله على فم كل مسلم
- ٥٩٩ / ٤ ابن عمر أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين
- ٦٠٥ / ٢ سمرة أسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام
- ١١٠ / ٤ عمرو بن الحريش اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل
- ٢٢ / ٤ ابن عمرو اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل
- ٥٤٧ / ٣ ابن عباس اشترطي عند إحرامك
- ١١٦ / ٤ عائشة اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة

١١١/١	سلمة بن المحبق	اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها
٣٤/٥	أبو بردة	اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا
٣٤/٥	أبو بريدة	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٥/٥	أبو بردة	اشربوا في المزقت ، ولا تسكروا
٤٨٣/٣	أبو قتادة	أشرتم أو قتلتم أو صدتم
١٤٨/٤	ابن مسعود	أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار
٢١٠/٣	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله؟
١٣٤/١	ابن عباس	أصاب النبي ﷺ بول صبي
٤١/٥	ابن عباس	أصبت وأخطأت
٣١٢/٣	عائشة	أصبح عندكم شيء تطعمونه؟
٣٢/٢	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
٣٠٤/٢	عمران بن حصين	أصدق هذا؟
٣١١/٣	ابن عمرو	أصمت أمس؟
٣١١/٣	جويرية	أصمت أمس؟
٣٩٠/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٨٣/٤	ابن عمر	اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً
٦٦٠/٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
٤٨٩/٣		أطعمونا
٢٣٠/٣	أبو هريرة	اعتق رقبة
٢٢٨/٣	عامر بن سعد	اعتق رقبة أو صم شهرين

٣٤٢/٤	أنس بن مالك	أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها
٣٦٦/٣	عائشة	اعتكف في العشر الأواخر من شوال
٣٧٣/٣	ابن عمر	اعتكف وصم
٤٤٨/٣	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٢٣٦/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٧٦/١	خصيف	أعد وضوءك
٢٩٨/١	عمران	أعد وضوءك
٢٢٢/٤	النعمان بن بشير	اعدلوا بين أبنائكم
٢٣٦/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف وعائها ووكائها
٢٣٢/٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف ووكائها
١٠٥/٤	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس
٣٤٠/٤	ابن عباس	أعطاها شيئا
١٧٢/٣	أم معقل	أعطاها فلتحج عليه فإنه سبيل الله
١٠٤/٤	أبو هريرة	أعطوه
٢٣/٤	أبو رافع	أعطوه
٢٦٩/٤	عبد الرحمن بن زيد	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
٩/١	جابر بن عبد الله	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٩٠/٤	حزام بن سعد	أعلمه ناضحك أو أطعمه رقيقك
١٣٩/٤	أبو قتادة	أعليه دين؟
١٤١/٤	جابر	أعليه دين؟

٣١٤/٣	عائشة	أعندك شيء؟
٣١٦/٣	أم سلمة	أعندكم شيء؟
٤١٧/٣	ابن عباس	أغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة
٣٤/١	أم هانئ	أغتسل رسول الله ﷺ وميمونة في إناء
٣٤/١	أم عطية	أغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافورا
٦١٧/٢	أم عطية	أغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٦١٧/٢	أم عطية	أغسلنها وترأ
٦٢١/٢	ابن عباس	أغسلوه بهاء وسدر وكفونه في ثوبه
٨٣/١	عبد الله بن مغفل	أغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب
١٠٢/٣	ابن عمر	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٢٥٧/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٠/٣	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٢/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٤/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن سنان الأشجعي	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٥/٣	معقل بن يسار	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	أسامة بن زيد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	بلال	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٨/٣	شداد	أفطر الحاجم والمحجم
٢٥٩/٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجم

٢٦٠/٣	علي	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٠/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	الحسن	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦١/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٢/٣	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٦/٣	عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٩/٣	أبو موسى	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٦٧/٣	عطاء	أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم
٢٧٥/٣	أنس	أفطر هذان
١٩٧/٣	عبد الله بن جراد	أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم
٢٢٨/٢	أبو هريرة	افعل ذلك في صلاتك كلها
٦٦١/٢	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني به
٥٣٣/٢	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٥٣٢/٢	جابر بن عبد الله	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٧٤، ٣٧٣/١	أبو جهيم	أقبل رسول الله ﷺ من بئر الجمل
٤٥٢/٣	جابر	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
١٨٣/٤	عثمان بن أبي العاص	اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ
٥٢٧/٤	ابن عباس	اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط
٥٦٦/٤	جابر بن عبد الله	اقتلوه

٣٢٤ / ٢	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٣٥٩ / ٤		أقرهم النبي ﷺ على النكاح
١٠٠ / ٥	جابر	أقضى دينك (فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة)
٢٩٩ / ٣	ابن عباس	أقضه عنها
٥٠٦ / ٣	عائشة	أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
٣٢٤ / ٣	ابن شهاب	أقضيا مكانه يوماً آخر
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر
٣٢٤ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً آخر مكانه
٣٢٥ / ٣	عائشة	أقضيا يوماً مكانه
٨٦ / ٣	ربيعة	أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها
٥٥٣ / ٤	عائشة	أقطعوا في ربع الدينار
٤١١ / ١		أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر
٤٠٩ / ١	واثلة	أقل الحيض ثلاثة أيام
٤٠٨ / ١	أبو أمامة	أقل ما يكون الحيض للجارية البكر
١٤ / ٢	بريدة	أقم معنا (رجل سأله عن مواقيت الصلاة)
٥٧٠ / ٢	أنس	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٥٤٦ / ٤	عبادة بن الصامت	أقيموا الحدود في الحضر والسفر
٤٦١ / ٢	أبو موسى	أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم
٢٤٩ / ٣	عائشة	أكتحل النبي ﷺ وهو صائم
٤١٠ / ١	عائشة	أكثر الحيض عشر

١٥٦/١	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	أكل بنيك نحلت مثل هذا؟
١٧/٤	أبو سعيد الخدري	أكل تمر خبير هكذا؟
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلت؟
٥٠٦/٣	عائشة	أكنت أفضت يوم النحر؟
٣١٩/٣	أم هانئ	أكنت تقضين عنك شيئاً؟
٣٧/٢	رافع بن خديج	ألا أخبركم بصلاة المنافق؟
٦٦٢/٢	ابن عباس	ألا أذنتموني بهذا؟
١١١/٢	عائشة	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟
١٠٨، ١٠٧/١	ابن عباس	ألا استمتعتم بجلدها؟
١٤٠/٢	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟
٦٤٠/٤	أبو هريرة	ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللِّبَّة
٦٦/٢	ابن عمر	ألا إن العبد نام
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
٣٩١/٤	معاذ بن جبل	ألا تنتهبون؟
٢٣/٥	المطلب بن أبي وادعة السهمي	ألا خمرتموه، ولو بعود تعرضونه عليه؟
٥١٠/٢	عصمة بن ملك	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه
٣٨٦/٢	محجن	ألا صليت

١١٨/١	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا
٢٢٤/٢	عبادة	ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن
٣٧٩/٢	ابن عمر	ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم
٢٨٢/٢	جابر بن سمرة	ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه
٢٦٦/٤	ابن عباس	ألقوا الفرائض
٢٣٨/٣	عمر	ألست المقبل وأنت صائم؟
٥٧٩/٤	عثيم بن كليب عن أبيه عن جده	ألق عنك شعر الكفر
٧٧/٢	عبد الله بن زيد	ألقه على بلال
٨٠/٤	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
٩٩-٩٨/٥	جابر	ألك مال غيره؟
٣١٥/٣	ابن عباس	ألم تكونا صائمتين؟
٣٠٦/٢	أبو سعيد بن المعلّى	ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾
١٠/٣	عمرو بن حزم	إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كنت
٣٥٧/١	جبير بن مطعم	أما أنا فأخذ ملء كفي من الماء فأصب
٦٦٦/٢	جابر بن سمرة	أما أنا فلا أصلي عليه
٣١٣/٣	عائشة	أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه
٥٣٣/٣	ابن عمر	أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل
٣٩٢/١	عمر	أما صلاة الرجل في بيته تطوعا
١٠٧ ، ١٠٦/٢	جرهد	أما علمت أن الفخذ عورة
١٥٠/٣	علي	أما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه

٣١٨/٤	ابن أبي سلمة	أما قولك إني مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك
٣١٢/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٥٠٤/٢	أبو هريرة	الإمام ضامن
٣١٩/٣	أم هانئ	أمتطوعة أم قضاء من رمضان
٥٢٥/٣	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٦٤/٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء
٦٣ ، ٥٨/٢	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٩٩/٥	جابر	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر
١١٩/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً
١٨٨/١	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
٦٣٦/٢	أبو مالك	أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع
٩٠/٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصدقة فطر على الصغير
٩١/١	ابن مسعود	أمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر
١١٣/٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع
٢١/٣	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٥٠٠/٢	أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٤٣/٣	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٤٠٢/٢	أنس	أمرت بالضحى والوتر

٥٦٣/٣	ابن عباس	أمرت بالنحر وليس بواجب
٤٠١/٢	ابن عباس	أمرتُ برُكعتي الضُّحى والوتر
٢٦٤/٢	ابن عباس	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
١٠٧/٣	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان
٦٥٧/٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة
٤٥٥/٣	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحل الناس كلهم
١٤٤/٢	أبو هريرة	أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأياننا على شئائنا
٢٠٨/٢	أبو سعيد	أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر
٣٤٩/١	علي	أمرني أن أمسح على الجبائر
٣٣١/١	البراء	أمرني أن أمسح عليهما (الخفين)
٨١/١	ابن عباس	أمرني رسول الله ﷺ أن أغسله (عرق الحمار)
٧٥ ، ٧٣/٢	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب
٥٥٦/٣	علي	أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع
٣٥٤/١	قيس بن عاصم	أمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر
٦٤/٣	معاذ	أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً
٢١١/	بلال	امسحوا على الخفين والحمار
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على الخفين والموق
٣٤٦/١	بلال	امسحوا على النصيف والموق
٢١٥/٤	جابر	أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً

٥٤ ، ٥٣ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء ؟
٥٤ / ١	ابن مسعود	أمعك ماء يابن مسعود ؟
١٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	أمني جبريل
١٧٩ / ٢	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند البيت
٨ / ٢	جابر بن عبد الله	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٠١ / ٢	وائل الحضرمي	أمين
٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٢	أبو هريرة	أمين
٤٩٣ / ٢	عائشة	أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف
٣٢٠ / ٤	ابن أم سلمة	أن ابن أم سلمة زوج الرسول ﷺ
٧١ / ٢	عائشة	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل
٧٢ / ٢	زيد بن ثابت	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا
٣٩٤ / ٢	أبو أيوب الأنصاري	إن أبواب السماء تفتح
٢٣ / ٢	أم فروة	إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة
٣٦١ / ٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن يوفى به
١٨٩ / ٤	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٦٥ / ٢	زياد بن الحارث	إن أخوا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم
٦٥٦ / ٢	عمران بن حصين	إن أخاكم النجاشي قد مات
١٨٤ ، ١٨٦ / ٤	أبي بن كعب	إن أخذتها أخذت قوساً من نار
٥٣٤ / ٤	أبو ذر	إن الآخر قد زنا ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا فحفرنا له فرجم

٢٦٥/٤	معاذ بن جبل	إن الإسلام يزيد ولا ينقص
٤٢٦/٣	زيد بن ثابت	إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت
٢٧٠/٤	إبراهيم	أن الرسول ﷺ ورث ثلاث جدات
٦٠٧/٢	أبو مسعود	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٦٠٧/٢	ابن عمر	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٣٥١/٢	أبو هريرة	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
١٧٠/٣	أبو سعيد	إن الصدقة لا تحل لغني إلا الخمسة
٥١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
٣٦١/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء
٣٨٠/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٦٤/٢	عمر بن الخطاب	أن الصلاة على الجنائز لا تعاد
٥٤٠/٣	ابن عمر	أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة
١٤٤/٣	علي	أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٤٤/٣	علي	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٤٨/٣	ابن عباس	إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام
٦٨/٢	ابن عمر	إن العبد نام
٦٨/٢	أنس بن مالك	إن العبد نام
٣٦٣/١	أبو سعيد	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
٤٠٤/٢	ابن عباس	إنَّ الله أمَدَّكم بصلاة

		إن الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
٥٢٦/٢	ابن عمر	
٦٠٨ ، ٤٨٩/٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٢٥/٥	أبو سعيد	إنَّ الله حرم الخمر بعينها
١٤٥/٤	أبو هريرة	إن الله حرم الخمر وثمرها
٦٦٩/٤	أبو بكر	إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله
٦٦٩/٤	حذيفة	إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر
٤٠٥/٢	ابن عمر	إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم
٨٦/٤	ابن عباس	إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
		إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٢٥٠/٤	أبو أمامة	
١٦٩/٤	أبو أمامة	إن الله عز وجل أمحق المزامير
		إن الله عز وجل خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره
٦١٥/٤	عمر بن الخطاب	
٤٠٥/٢	أبو بصرة الغفاري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤١٢/٢	أبو سعيد الخدري	إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً
٤٠٩/٤	الحسن	إن الله عز وجل عفا لكم
١١٤/٤	أنس بن مالك	إن الله عز وجل هو الخالق القابض
٢٦٩/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل هو السلام
٧٩/٤	جابر بن عبد الله	إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر
٥٢٩/٢	عائشة	إن الله عز وجل يجب أن يعمل برخصه

٣٠٢/٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
٢٨٤/٤	أبو هريرة	إن الله عز وجل يقول: الصوم لي
٢٠٥/٣	ابن عباس	إن الله قد أمد له لرؤيته فإن أغمي
٤٠٤ ، ٤٠٣/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن الله قد زادكم صلاة
٢٥٣/٣	شداد	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٨٠/٤	عمرو بن شعيب	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٨٠-٨١ ، ٤/٤	أنس	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الخمر
٦٢٢		
٢٧/١	أبو أمامة	إن الماء طاهر إلا إن تغير
٢٨/١	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٥/١	ابن عباس	إن الماء لا ينجسه شيء
٤٥/١	ميمونة	إن الماء ليس عليه جنابة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن المتطوع أمير على نفسه
١٥٥/٣	قيصة	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
١٦٦/٣	حبيش بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي
		إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع
٨٣/٢	ابن مسعود	صلوات يوم الخندق
٤٦/٥		أن النبي ﷺ حرم مارية
١٦١/٢		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة

- ١٦١/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس
القراءة
- ٨٥/٢ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب جابر بن عبد الله
والعشاء
- ٧٨/٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة حذيفة
- ٦١/٣ أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر عمرو
- ٨٢/٢ أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام أم ورقة
- ٥٨٥/٤ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود فأبلوا معه الزهري
- ٥٨٤/٤ أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل ابن شهاب
سهام المسلمين
- ٥٩٧/٤ أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين المنذر بن الزبير
- ٤٥٤/٣ أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر ابن عمر
- ٨٦/٣ أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن
القبليّة
- ٢٢٨/٣ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان أبو هريرة
- ٣٣٠/١ أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين عوف بن مالك
- ٤٦/٤ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح جابر
- ٢١٨/٣ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أبو هريرة
- ٥٨/٢ أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان أبو محذورة
- ١١٧/٢ أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا جعفر
أن يخشى الغرق
- ٣٤١/٢ أن النبي ﷺ بشر بحاجةٍ فخرَّ ساجداً أنس

- ١٥٤/٣ أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة الحكم بن عتيبة
- ٥٥٨/٣ أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين ذؤيب بن طلحة
- ١٩٧/١ أن النبي ﷺ تروضاً ثلاثاً ثلاثاً علي
- ٩/٢ أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصل جابر بن عبد الله
- ٤١٣/٤ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ابن عباس
- ٥٩٢/٤ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر ابن عباس
أربعمائة
- ٥٢٠/٣ أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة أبو سعيد
- ٥٤٣/٢ أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في ابن عمر
المطر
- ٦٠٤/٢ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف عائشة
- ١٣١/٤ أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك
- ١٣١/٤ أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع كعب بن مالك
- ١٠٥/٣ أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل أبو هريرة
إنسان
- ٥٠٢/٣ أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن ابن عمر
الأسود
- ٤٩٣/٢ أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي عائشة
بالناس
- ٥٨٩/٢ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ابن عباس
- ٥٩٠/٢ أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا ابن عمر
بعدها
- ٣٤٣/٢ أن النبي ﷺ رأى القرد فخر ساجداً

- ٣٤٠/٢ أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الثغاشيين أبو جعفر
- ٦٦٢/٢ أن النبي ﷺ رأى قبراً متنبذاً فصف أصحابه ابن عباس
- ٦٥/٥ أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين
- ٥١٥/٤ أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية عكرمة
- ١١٦/١ أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة عائشة
- ٤٩/٤ أن النبي ﷺ رخص في العرايا أبو هريرة
- ٧٥/٥ أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق ابن عمر
- ٢٥٥/٤ أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث عطاء بن سيار العمرة والحالة
- ٣٥٢/٢ أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم المنذر بن عمرو
- ٣٢٨، ٣٢٩/٢ أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ أبو هريرة
- ٣٢٧/٢ أن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾ أبو هريرة
- ١٩١/١ أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ابن سيرين
- ٣٥٢/٢ أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمسًا عبد الله
- ٤٨٥/٢ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم جابر بن عبد الله
- ٤٨٧/٢ أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات أبو بكر
- ٥٠٢/٢ أن النبي ﷺ صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه علي يقطر
- ٣٥٠/٢ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها عمران بن حصين
- ٦٥٦/٢ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي جابر

٦٥٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٦٦٣/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى على قبر
٦٣٨/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد
٦٣٨/٢	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلواته على الميت
٥٢٢/٣	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ طاف طوافين
١٣٤/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٥٥/٢	أبو محذورة	أن النبي ﷺ علمه الأذان
٢١١/٤	إياس بن عبد	إن النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٥٩٣/٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل
٩١/٣		أن النبي ﷺ فرض زكاة فطر على الصغير
٤٨٨/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ في صلاة الخوف
٢٨٣/١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ
٣٤٩/٢	عبد الله بن بحينة	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٢٥٥/١	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
٣٣٣/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ بمكة
٦٥٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٥٧٢/٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٥٠٠/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية
٥٩٤/٤	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل

٣٨٣/٤	معقل	أن النبي ﷺ قضى في بروع
٤٨٠/٣	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام
٥٥٤/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن
٥٥٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر
٤٢٨/٢	أبي	أن النبي ﷺ قنت في الوتر
٤٥٠/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء
١٧٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٥٦/٢	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان إذا سجد
٥٦٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا صعّد المنبر سلم
٥٣٦/٢	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر
٢٩٣/١	جابر	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٥٢١/٣	علي	أن النبي ﷺ كان قارناً
٤٨٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان محاصراً بني محارب
١٣٦/٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
١٩٢/٢	سعيد بن جبیر	أن النبي ﷺ كان يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٤٦٨/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم
١٧١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٨٥/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين

- ٢٨٤/٢ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى سعد
بياض خده .
- ٢٩٨ ، ٢٩٧/٢ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة أنس
- ٢٩٨/١ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى أنس
- ٢٢٨/٢ أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر أبو قتادة
- ١٣٩/٣ أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا موسى الجهني
- ٣٢١/١ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع عائشة
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سمرة بن جندب
- ٥٨٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد ابن عباس
- ٥١٨/٢ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم عائشة
- ٣٤٨/١ أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ابن عمر
- ٢٢/٥ أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس ابن عباس
- ٥٨١-٥٨٠/٢ أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبع ابن عمر
- ٥٨٤/٢ أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى عائشة
- ٤٣٩/٤ أن النبي ﷺ لاعن بالحمل ابن عباس
- ٤٤٠/٤ أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ابن عباس
- ٣٦٣/٤ أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل علي
- ٥٠١/٣ إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود ابن عباس
- ٣٣٥/٢ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ابن عباس
- ٥١٨/٣ أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه جابر

- ٤٣٢/٢ أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات أنس
- ٣٤٠/١ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله المغيرة
- ٣٧/٤ أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم سمرة
- ٣٦١/٤ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ابن عمر
- ١٩٦/٤ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة جابر
- ٣٨٩/٤ أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة عبد الرحمن بن زيد
- ٢٤/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان سمرة
- ٢٥/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان ابن عباس
- ٤٦/٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح جابر
- ٩١/٤ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جابر
- ١٠٢/٤ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عشب الفحل ابن عمر
- ١٩٧/٤ أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع رافع بن خديج
- ٦٠٠/٢ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير حذيفة
- ١٦٣/٢ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس
القراءة
- ٥١٩/٣ أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم أبو قتادة
- ١٩٧/٢ أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ب ﴿ بسم الله علي وعمار
الرحمن الرحيم ﴾
- ١٦٢/٢ أن النبي ﷺ كان يسر ب ﴿ بسم الله الرحمن أنس
الرحيم ﴾
- ٨٧/٥ أن النبي قضى باليمين مع الشاهد جعفر بن محمد عن أبيه

٦٦٣/٢	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
٤١٤/٤	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس أقلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعقد
٤٥/١	ابن عباس	أن امرأة من أزواجه اغتسلت من جنابة فاغتسل من فضلها
٥٦٧/٣	البراء	إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي
٤٦/٤	جابر بن عبد الله	إن بعث من أخيك تمرأ فأصابته جائحة
٥٩/٢	أبو جحيفة	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين
٦٤ ، ٦٣/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٤/٢	عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٦٧/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٣٠٥/٤	ابن عباس	أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أخاها زوجها
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل أتاني فبشرني
١٧/٢	أبو مسعود	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . فذكر المواقيت
٣٣٨/٢	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل لقيني
٣٧٦/٢	أبو قتادة	إن جهنم تُسجر
٢٨٤/٤	ثوبان	إن خير أعمالكم الصلاة
٩٥/٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

- ٩٩/٥ جابر أن رجلاً أعتق عبداً له
- ٢٢٨/٣ أبو هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره
- ٥١٣/٤ جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد
- ٣٠٨/٤ ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك
- ٤٦٨/٤ عمرو بن شعيب أن رجلاً قتل عبده متعمداً
عن أبيه عن جده
- ٦٦٥/٢ جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ
- ١٠٠/٥ جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً
- ٣٧٣/١ ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه
- ٢١٧/٤ جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة
- ٩٨/٥ جابر أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً
- ٤٤٧/٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة
- ٢١٣/٣ ابن عمر وابن عباس إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤيته هلال رمضان
- ١٩٢/٤ ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ٥٤٦/٣ أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست
- ٨٧/٣ الحارث بن بلال أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
- ٦١٩/٤ عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
(الجزية)
- ١٢١/١ ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة
- ٥٥٣/٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته

٤٤٢/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٤٥١/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
٣٣٤/٢	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
٣٢/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه
١١٦/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة
٩٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر
١٠٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
٢٢/٤	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
٤٠٠/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير
٦١٣/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد
٢٤/٣	مسعد	إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤدينا صدقة مسعد غنمك
٤٧٥/٣	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
٤٧٤/٣	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً
١٩٧/١	عثمان	أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٩٦/١	عطاء	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة
١٩٥/١	المغيرة	أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته
٣٠٧/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ جعل الأمر لأبيها

- ٥٢١/٤ أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم أسامة بن زيد
- ٦٠٠/٤ أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ابن عمر
- ١٣١/٤ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله كعب بن مالك
- ٥٨٩/٤ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ابن عمر
- ٤٩١/٣ إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها عبادة
- ٦٥٨/٤ أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب أبو هريرة
- ٦٠٩/٢ أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة عم عباد بن تميم
- ٦١٠/٢ أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً ابن عباس
- ١٩٢/٤ أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة بحجمه ابن عباس
- ١٩٦/٤ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر ابن عباس
- ١٩٥/٤ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها ابن عمر
- ٢٢٥/١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعض أزواج النبي ﷺ
- ٤٩٧/٢ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف وابصة بن معبد
الصف
- ٥١٥/٤ أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية ابن عمر
- ٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا زيد بن ثابت
- ٤٨/٤ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية زيد بن ثابت
- ٢٩٤/١ أن رسول الله ﷺ رخص في دم الجبون ابن عباس
- ٤٦٤/٣ أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس عائشة
- ٣٠٧/٤ أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب ابن عباس
- ٦٧٢/٢ أن رسول الله ﷺ رش على قبره محمد

- ٣٨١/٤ أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً مكحول
- ١٩٥/٤ أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك ابن عمر الأموال على الشطر
- ٤٨٨/٢ أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين أبو بكر
- ٥٠٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب سعيد بن المسيب
- ٦٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت أنس
- ٦٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ابن عباس
- ٦٦٣/٢ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن الشعبي
- ٢٦٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل ثابت بن الصامت وعليه كساء
- ٥٢٠/٣ أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً ابن عباس
- ٣٧١/١ أن رسول الله ﷺ عرس بألات الجيش عمار
- ٥٧/٢ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان أبو مخذرة
- ٥٤/٢ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة أبو مخذرة
- ٥٨٥/٤ أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم الزهري لهم
- ٢٢٢/١ أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه ابن عباس
- ١٠٣/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من ابن عمر تمر
- ١٠٥/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من ابن عمر شعير
- ٩٠/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر جعفر بن محمد

- ٩٢/٣ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ابن عمر
- ١٠٣/٣ أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ابن عمر
والحر والعبد صدقة رمضان
- ٥٢٤/٤ أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل عمرو بن شعيب
رجلاً من أهل الكتاب
- ٩٤/٣ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر ثعلبة بن صعير
- ٦٠٤/٢ أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة عائشة
- ٥١٨/٣ أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة جابر
- ٥٥٢/٤ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ابن عمر
- ٥٦٣/٤ أن رسول الله ﷺ قطع نبأشاً
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات أنس
- ٤٣٩/٢ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً أنس
- ٤٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر أنس
- ٥٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت معاذ بن جبل
الشمس قبل أن يرتحل
- ٥٠١/٣ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ابن عمر
- ٣٦٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل عمر
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة رافع بن خديج
(العصر)
- ٨٢/٣ أن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل والمرأة سمرة
الذي هو تلاده
- ٣٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر رافع بن خديج

- ١٦٠/٢ أبو سعيد أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ
- ١٣٩/٣ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد
- ٨٢/٢ أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً
- ٢٨٤/٢ سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته
- ٦٠١/٤ الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل
- ٢٩٧/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة
- ٣٦/٢ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي
- ٣٠٠/١ رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه
- ٤٩/١ ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ١٧١/٢ ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة ب ﴿ بسم الله ﴾
- ٣٥٤/١ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة
- ٢٨٣/٢ ابن مسعود إن رسول الله ﷺ كان يفعله (يسلم تسليمتين)
- ٥٨٨/٢ سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
- ٥٥٢/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً
- ٥٨٢/٢ سعد (مؤذن الرسول ﷺ) أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
- ٥٨٠/٢ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً

- ٦٣٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين أنس
والثلاثة في الثوب الواحد
- ٥٨٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٥٧٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٨ / ٣ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج ابن عمر
إلى عماله حتى قبض
- ٦٣٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب عائشة
- ٤٤١ / ٤ أن رسول الله ﷺ لا عن بين عويمر وبين امرأته سهل بن سعد
- ٤٤٧ / ٤ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ابن عباس
- ٥٩٤ / ٤ أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب عوف بن مالك
وخالد بن الوليد
- ٦٦٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك أبو برزة الأسلمي
- ٦٣٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ مر بحمزة فكفنه بنمرة أنس بن مالك
- ١٩٤ / ١ أن رسول الله ﷺ مسح برأسه بيديه عبد الله بن زيد
- ٦١٤ / ٤ أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس حبيب بن مسلمة
- ٤٧٣ / ٣ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ابن عباس
- ٩٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ابن عمر
- ٤١٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء
- ٥٩٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا عمر
- ١١١ / ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ابن عباس

٣٦٧/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
٤٤/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى
٣٦/٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٤/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٣٥١/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب
٢٣٨/٤	عثمان التيمي	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج
١٩٧/٤	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه
٤٨٩/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ وجد خفة
٥٣٢/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء
٢٥١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه
٢٨٧/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٢٣/١	أنس بن مالك	أن رهطاً من عكل قدموا المدينة
١٨٣/٤	عبادة بن الصامت	إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار
٤٦٧/٢	أبو هريرة	إن شركم أن تزكوا صلاتكم
١٦٤/٢	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت
٢١٢/٤	ابن عمر	إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها
٢٨٦/٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	إن شئت صمت وإن شئت أفطر
٢٨٥/٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
١٦٧/٣	عبيد الله بن عدي	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني

٣٠٥/٣	ابن عمر	إن شاء تابع وإن شاء فرق
٦٣٨/٢	محمود بن لبيد	إن صاحبكم لتغسله الملائكة
١١٤/٣	ابن عباس	إن صدقة الفطر حق واجب
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
١١٦/٣	عبد الله بن ثعلبة	إن صدقة الفطر مدان من بر
١٥٨/٢	جابر	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
٥١٦/٣	عائشة	إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
٦١٦/٢	ابن عباس	أن علياً غسل رسول الله ﷺ فأسنده
٦٤٥/٢	علي	إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها
٣٠٣/٢	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلا
٢١/٣	سويد بن غفلة	إن في عهدي أن لا أخذ
٤٩٥، ٤٧٦/٤	عبد الله بن عمرو	إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
١٤٤/١	أنس	أن قدح رسول الله ﷺ انكسر
٣٩٧/١	ابن عباس	إن كان دماً عبيطاً فليصدق
٢٥٩/١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعتضة
٣١٨/٣	أم هانئ	إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه
١٩٨/٤	عروة بن الزبير	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٦٢٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل
١٨٥/٤	أبو الدرداء	إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار

٥٩/٥	بريدة	إن كنت فعلت فافعلي
٦٧٠/٢	علي بن أبي طالب	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته
١٠٣/١	عبد الله بن عكيم	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٦٥٨/٤	أبو ثعلبة	أنَّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ
١٣ ، ١٢ / ٢	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ
٣٤٣/٣	الصماء	إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليظطر
٦٣٢/٤	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش
٧٨/٤	مجاهد	إن مكة حرام حرمها الله عز وجل
٦٠٨/٤	أبو شريح	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٨٦/٢	عثمان بن أبي العاص	إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ
١٨٤/٣	سلمة بن الأكوع	أن من أكل فليصم بقية يومه
٩/٥	النعمان بن بشير	إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
١٩٤/٤	عتبة بن المنذر	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
٢٨٠/٤	ابن عباس	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
١٧٢/٢	ابن عباس	أن نبي الله ﷺ كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٦٥٤/٤	عمر بن الخطاب	إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضبَّ ، ولكنّه قذره
٢٩/٢	عائشة	أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات
٤٩٠/٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
٢٣٨/٤	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله

٣٣/٥	ابن عمر	إن هذه الأسقية تغتلم
٣٠٨/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٢٩/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٣٦/٣	علي	إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد
٤٩/٢	عبد الله بن زيد	إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله
٥٤٩/٤	عبادة بن الصامت	إن هذه من غنائمكم
١٣٦/١	عائشة	إن وجدت المني رطباً فاغسله
٥٨٨/٤	ابن عباس	إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به
٤٧٥/٤	أنس بن مالك	أن يهوديا رضح رأس امرأة بين حجرين
٤٦١/٤	ابن عمر	أنا أكرم من وفي بدمته
٤٦٣/٤	ابن البيهقي	أنا أكرم من وفي بدمته
١٥٣/٣	أبو رافع	إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٤٦٤/٤	ابن البيهقي	أنا أولى من وفي بدمته
١٤٨/٣	طلحة	إننا قد احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس
١٤٥/٣	علي	إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام
١٤٤/٣	علي	إننا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول
١٤٤/٢	ابن عباس	إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيامنا
١٦٧/١	سهل بن حنيف	أنت رسولي إلى أهل مكة
١٢٩/٤	زيد بن أسلم	أنت سرق
٢٣٠/٤	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك

٢٣٠ / ٤	عبد الله بن عمرو	أنت ومالك لوالدك
٦٦٣ / ٢	ابن عباس	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصلى عليه
٥٥٧ / ٣	ناجية الخزاعي	انحره واغمس نعله في دمه
٥٥٧ / ٣	ابن عباس	انحرها ثم اصبغ نعلها
١٦٧ / ٢	بريدة	أنزل علي الليلة آية لم تنزل على نبي
٦٢١ / ٤	ابن عباس	أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌ فعل ما فعل
٤٠٣ / ١	حمنة بنت أبي حبيش	انعت لك الكرسف
٧٩ / ٣	ابن عباس	إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة
٥٣٤ / ٤	نعيم بن هزال عن أبيه	إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟
٣٧٤ / ٤	ابن عباس	أنكحوا الأيامى
٣٧٧ / ٤	ابن عمر	أنكحوا الأيامى
٥٨٦ / ٤	ابن عمر	أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان
٦٠٣ / ٢	النعمان بن بشير	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٧٠ / ٥	أم سلمة	إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم
١٧١ / ١	عمر بن الخطاب	إنها الأعمال بالنيات
٥٤٥ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنها الجمعة على من سمع النداء
٥٦٤ / ٣	البراء بن عازب	إنها الذبح بعد الصلاة
١٩٠ / ٣	ابن عمر	إنها الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	إنها المجوس طائفة من أهل الكتاب

٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
٣٤١/١	جابر	إنما أمرت بالمسح هكذا
٦٤/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم
٦٥/٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إليّ
١٦١/١	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد
٤٦٠ ، ٣١٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٦٠/٢	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠ ، ٤٨٢/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٠/٢	جابر بن عبد الله	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٧٠/٤	جابر بن عبد الله	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل
١١٨/١	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
١٠٩/١	ابن عباس	إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم
٤٠١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروك
٤٣٣/٢	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا
٥٢/٢	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
٣٧٠/١	عمار	إنما كان يكفيك
٦٠٧/٢	عائشة	إنما هما آيتان من آيات الله
٢٧٧ ، ٢٧٦/١	طلق بن علي	إنما هو بضعة منك
١٣٥/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٢٧٧/١	أبو أمامة	إنما هو حذية منك

٣٢٦/٢	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٣٥٨/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٧٣/١	أم سلمة	إنما يكفيك ثلاث حففات تصيينها
٢٨٧/٢		أنه ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها
٥٨٤/٤	الزهري	أنه استعان بناس من اليهود في حربه
١١٤/٣	ابن عباس	أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر
١٥١/٣	سلمة بن صخر البياضي	أنه أمر له بصدقة قومه
٥٣/٣	محمد بن عبد الله	أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً
٤٩٩/٤	ابن عباس	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩١/١	أبو هريرة	أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فرض
٥٢١/٣	علي	أنه جمع بين الحج والعمرة
١٣٢/٢	البراء بن عازب	أنه حين افتتح الصلاة رفع يديه
٢٠١/١	معاوية	أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ
٦٤٢/٢	ابن عمر	أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٣٣٥/١	أبو بكرة	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٤٣/٢	وائل بن حجر	أنه رفع يديه حين دخل في الصلاة
٥٧/٣	ابن عمر	أنه سن فيما سقت السماء والعيون
٣٥٣/٢	المغيرة بن شعبة	أنه قام في الركعتين الأوليين
٩٥/١	عائشة	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب

١٤٧/٢	وائل بن حجر	أنه كان يضعها فوق السرة
٢٤٨/٣	أنس	أنه كان يكتحل وهو صائم
٤٢٢/٣	ابن عباس	أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٣٨٠/٢	ابن عمر	إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان
٨٧/٤	تميم الداري	إنه لا يجل ثمن شيء لا يجل أكله وشربه
٣٤٦/٣	ابن عباس	أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط
٣٩٢/٤	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
٤٨٥/٣	ابن عباس	إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم
٣٦٥/٢	أبو قتادة	إنه ليس في التوم تفریط
٥٣٧/٣	أبو سعيد	إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها
٣٧/١	الربيع بن معوذ	أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده
٦٥٧/٢	ابن عباس	إنه من السنة (القراءة في صلاة الجنائزة)
٤٦٩/٣	ابن عمر	أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
١٩٧/١	عثمان	أنه وصف رسول الله ﷺ
٢٦٠/٤	عروة	إنه يرث من ماله
٦٥/١	عائشة	إنه يورث البرص
٣٨٣/١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٣٨/٥	وائل الحضرمي	إنها داء وليست دواء
٥١٦/٤	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
١٦٦/٣	جابر	إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي

٩٣/١	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٩٥ ، ٩٤/١	عائشة	إنها ليست بنجس
١٧/٥	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٣٧١/١	عمار	أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
١٧٩/٢	علي وعمار	أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٦٥/١	أبو هريرة	إنهما لا يطهران
١١٦/٢	ابن عباس	إنهما ليعذبان
١٥٥/١	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
١٨١/٢	مجالد بن ثور وبشر بن معاوية	أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمها ﴿ :الابتداء بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٣٤٤/٣	ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله	إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٣٣٧/١	أبو هريرة	إني أدخلتها وهما طاهرتان
٣٢٩/٣	عائشة	إني أريد الصوم
٤٣٨/٣	حفصة بنت عمر	إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر
٦٣٨/٢		إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر
٣٤٢/٢	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعتُ لأمتي
٥٩٨/٤	أبو كبشة الأنباري	إني قد جعلت للفرس سهمين
٤٣٩/٣	ابن عمر	إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل
٣١٣/٣	عائشة	إني كنت أريد الصوم ولكن قربي وأقضي

١٠٤/١	عبد الله بن عكيم	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٢٢٢/٢	عبادة	إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر
٣٥٣/١	عائشة	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
٤٥٦/٢	ابن أم مكتوم	إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج
١٤٠/١	أنس	أهرق الخمر وكسر الدنان
١٤٠/١	أنس بن مالك	أهرقها
٤٥٤ ، ٤٥١/٣	ابن عمر	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
٥٨٤/٤	خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده	أو أسلمتما؟
٢٤٦/٤	عائشة	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار
٣٦٥ ، ٣٦٣/٣ ٣٦٦	عمر	أوف بنذرك
٣٦٣/٣	ابن عمر	أوف بنذرك
١٥٢/١	عائشة	أوقد فعلوا
٢٤ ، ٢٨/٢	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله
٢٤/٢	جرير بن عبد الله	أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت
٦٧١/٢	عائشة	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره
١٦٢/١	سهل بن سعد	أولا يجد أحدكم حجري
٧٧/٥	عمارة بن خزيمة عن عمه	أوليس قد ابتعته منك
١٥٢/٤	عروة البارقي	أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة

٥٤٠/٣	سراء بنت نبهان	أي يوم هذا؟
١٣٣/٣	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك
٥٣٦/٣	ابن عباس	أييني لا ترموا
٥٣/٢	أبو محذورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
٢٩٩/٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
٥٠١/٢	البراء بن عازب	أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب
٢٩٨/٤	معاذ بن جبل	أيما امرأة زوجت
٣٨٥ ، ٢٨٥/٤	عائشة	أيما امرأة نكحت
١١٥/١	ابن عمر	أيما إهاب دبغ
١٠٩/١	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٢٨/٤	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
٢٦٠/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٣٤٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٦٧٦/٤	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً
٦٧٥/٤	المقدام أبو كريمة	أيما مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً
٦١٩/٢	أبو هريرة	أيين كنت؟
٣٩٠/٢	عمران بن حصين	أينهاكم ربكم تعالى عن الربا
٣٣٥/٤	ابن عمر	أيما الناس إن النساء عوان عندكم
٣١٢/٢	أنس	أيما الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني

٦٣٣/٢	جابر	أيها أكثر أخذاً للقرآن
٥٨٧/٤	عمران بن حصين	بش ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرها
١٨/٢	أبو أيوب الأنصاري	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم
١٦١/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
١٦٦/٢	أبو هريرة	بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن
٢٧٣/٢	جابر	بسم الله وبالله، التحيات لله
٦٤١/٢	سمرة بن جندب	البسوا الثياب البيض
٦٤١/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٣٦٤/٤	كعب بن عجرة	البي ثيابك والحقي بأهلك
٤٧٥/٣	أنس	بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار
٤٠٠/٤	عائشة	بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن
٢١٣/١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
٩٠/٢	جابر بن عبد الله	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
٥٢٩/٤	البراء	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه
٤٤٦/٣	أنس	بعمره وحجة
١٠٧/٥	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
٤٠-٣٩/٤	جابر بن عبد الله	بعنيه بأوقية
٣٢٦، ٢٩٤/٤	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة

٦٢٢/٢	عائشة	بل أنا ورأساه
٢١٢/٢	علي	بل أنصت فإنه يكفيك
٤٦/٥	عائشة	بل شربت عسلاً عند زينب
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
٤٤٣/٣	جابر	بل للأبد
٤٤١/٣	الحارث بن بلال	بل لنا خاصة
٨١/٤	عبيد الله بن عبد الله	بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن
٢٤/٥	ابن عباس	بلى (فأتي بقعب - أو قده - غليظ فيه نبيذ)
٤٣٦/٣	أبو موسى	بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟
١٣١/١	علي	بول الغلام ينضح عليه
١٠/٤	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٠/٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	سمرة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١/٤	أبو برزة	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦١٣/٢	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٠٠/١	الحسن	بيننا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوق
٢٩٩/١		بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ
٤٣٥/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهره
٧٣/٥	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين
٧٤/٥	أبو هريرة	البينة على من ادعى

٢٢٢/٣	أبو هريرة	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل
٦١٤/٢	بريدة	بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٢/٣		تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم
٥٨٣/٤	عائشة	تؤمن بالله ورسوله؟
٥٦٨/٤	ابن عباس	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٥٠٨/٤	سهل بن أبي حثمة	تأتون بالبينه على من قتله
٤٠/٤	جابر بن عبد الله	تبيعه يا جابر
٥٥٤/٢	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم
٣٥٨/١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٣٧٧/٢	أبو هريرة	تحرم إذا انتصف النهار
٣٥٤/٣	ابن عمر	تحروها في العشر الأواخر
٢٧١/٢	ابن عمر	التحيات الطيبات الزاكيات لله
٢٧٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات لله
٢٧٢/٢	ابن عمر	التحيات لله الصلوات الطيبات
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء
٣٣٣/٤	عائشة	تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء
٣٩٩/١	أم سلمة	تدع الصلاة أيام قرائتها
٣٩٥/٤	أبو سعيد الخدري	تردين عليه حديثه ويطلقك
٤٧٥/٣	ابن عباس	تزوج ميمونة وهو محرم
٤٧٤/٣	حماد	تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف

٤٧٤ / ٣	ميمونة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعتنا
٣٩٨ / ٤	أبو ثعلبة	تزوجها فإنه لا طلاق
٢٨٣ / ٤	أنس	تزوجوا الودود
٣٠١ / ٢	أبو هريرة	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٣٠٤ / ٤	عبد الكريم عن الحسن	تستأمر الأبكار
٣١٦ / ٤	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها
٤٥٥ / ٢	ابن أم مكتوم	تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟
٣٩١ / ١	عطاء بن يسار	تشد إزارها
٢١٠ / ٣	ابن عباس	تشهد أن لا إله إلا الله ؟
١٥٢ / ٣	زينب	تصدقن ولو من حليكن
١٥٩ / ١	أبو هريرة	تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم
٥٦٢ / ٤	عبد الله بن عمرو	تعافوا الحدود فيما بينكم
٣٤٥ / ٣	الصماء	تعالي فكلي
٩٢ / ٥	إساعيل بن أمية عن أبيه عن جده	تعنت في عتقك ، ويرق في رقبك
٦٩ / ٣	أسماء بنت يزيد	تعطين زكاته
٢٣٣ / ٢	ابن أبي أوفى	تقول : سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله
٥٨٠ / ٢	أبو هريرة	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة
٥٨١ / ٢	ابن عمر	التكبير في العيدين في الركعة الأولى

٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٢١٢/٢	ابن عباس	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر
٤٢/٥	أبو سعيد الخدري	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة
١٣٢/١	أم الفضل	تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه
٤٣٦/٣	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات
١٦/٤	أبو هريرة	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٦٠/١	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
١٦٣/١	ابن مسعود	الشمس لي ثلاثة أحجار
٣٥٦/٣	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٤١٣/١		تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٤١٨/١	ابن عمر	تنتظر النفساء أربعين ليلة
١٥٦/١	أنس	تنزهوا من البول
١١٦/٢		
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من ألبانها (الإبل)
٣١٠/١	أسيد بن حضير	توضؤا من لحوم الإبل
٣١١/١	ابن عمر	توضؤا من لحوم الإبل
٣٠٩/١	البراء بن عازب	توضؤا منها (لحوم الإبل)
٣٦/١	أبو جحيفة	توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون
٢٥٤/١	معاذ بن جبل	توضأ وضوءاً حسناً

٣٤٢/١	المغيرة	توضاً ومسح على الجوربين
٣٤٤/١	أبو موسى	توضاً ومسح على الجوربين
٩٦/١	عائشة	توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٣٧٣/١	ابن عمر	التيتم ضربتان
٣٧٣/١	جابر	التيتم ضربتان
٣٧٢/١	عمار	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
٤١١/٤	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد
٦٥٠ ، ٣٦٧/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٤٠٢/٢	ابن عباس	ثلاث عليّ فريضة
٩٢/٤	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت كسب الحجام
٤٧١/٢	ابن مسعود	ثلاث من السنة
٤٠١/٢ ؛	ابن عباس	ثلاث هنّ عليّ فرائض
٥٦٢/٣		
٢٧٨/٣	أبو سعيد	ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء
٥٣٠/٢	عائشة	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
٤٥٢/٣	ابن عمر	ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد بالحج
٢٩٢/٢	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
١٤٦/٤	ابن عباس	ثمن الخمر حرام
٩٠/٤	ابن عباس	ثمن الكلب خبيث
٣٠٣/٤	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها

- الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها عدي الكندي ٣١٥/٤
- جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد أبو العالية ٣٠١/١
- جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض جابر بن عبد الله ٣٦/١
- جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه عمومة أنس بن مالك ٥٩٤/٢
بالأمس (الهلل)
- جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلته وسأله عمرو بن شعيب ٦٠/٣
أن يحمي له وادياً عن أبيه عن جده
- جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل عبد الله بن عبد الرحمن ٢٦٣/٢
- الجار أحق بسقبة ما كان الشديد بن سويد ١٧١/٤
- الجار أحق بشقعة جاره جابر ١٧٢/٤
- الجار أحق بصقبة أبو رافع ١٧١/٤
- جار الدار أحق بالدار من غيره سمرة ١٧١/٤
- جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من عائشة ١٣٦/٣
الجنابة صاع من الوضوء
- جعل التراب لي طهوراً علي بن أبي طالب ٣٦٨/١
- جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم ابن عباس ٥٢١/٤
- جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة مكحول ٢٧٥/٤
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً حذيفة ٣٦٧/١
- جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب أبو هريرة ٨١/٢
سنة
- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع عبد الله بن عمر ٨٦ ، ٨٥/٢

- ٥٤١/٢ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة
- ٥٤٢ ؛ ٥٤١/٢ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ابن عباس
- ٥٣٦/٢ جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر معاذ بن جبل
- ٥٥٢/٢ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة طارق بن شهاب
- ٥٤٧/٢ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله أبو هريرة
- ٥٤٦/٢ الجمعة على من سمع النداء ابن عمرو
- ٥٥٣/٢ الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك تميم الداري
- ٥٥٤/٢ الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيانكم ابن عمر
- ٥٤٩/٢ الجمعة واجبة على أهل كل قرية أم عبد الله الدوسية
- ٥٥١/٢ الجمعة واجبة على خمسين رجلاً أبو أمامة
- ٥٥٤/٢ الجمعة واجبة على كل حالم مولى لآل الزبير
- ٥٤٩/٢ الجمعة واجبة على كل قرية أم عبد الله الدوسية
- ٦٤٤/٢ الجنائز متبوعة ولا تتبع ابن مسعود
- ٣٨٣/٢ جوف الليل الآخر أفضل عمرو بن عبسة
- ٣٤/١ جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء أم هانئ
- ٢٣٦/١ الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن ابن عمر
- ٤٢/٢ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى سمرة بن جندب
- ٤٣/٢ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى عائشة
وصلاة العصر

٤٩١/٤	حتى تبرأ - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ركبته -
١٠١/٤	عبادة بن الصامت	حتى يبلغ الحلم
٤٣٢/٣	أبو صالح ماهان	الحج جهاد والعمرة تطوع
٣٨٧/٣	رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر
٤٢٨/٣	جابر	الحج والعمرة فريضان واجبتان
٥٤٦/٣	عائشة	حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني
٣١٥/١	ابن عباس	الحدث حدثان
٦٥٥/٤	خالد بن الوليد	حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها
٦٥٩/٤	جابر	حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية
٦٥٨/٤	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٩١/٣	عامر بن سعيد	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
٦٦٢/٤	أبو هريرة	حرم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السباع
٢٠٨/٤	أبو هريرة	حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً
٢٠٩/٤	أبو سعيد	حريم البئر مد رشائها
٤٤٤/٤	سهل بن سعد	حضرت المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات
٧٣/٤		حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع
١٨٩/٢	سمرة	حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة
٤٣٧/٣	ابن عباس	الحل كله
٦٦٧/٤		الحل أميته

٢٥-٢٤/٥	أبو مسعود	حلال (سئل النبي ﷺ عن النبيذ)
٣٥١/٤	عائشة	الحلال لا يفسد بالحرام
١٦٥/٢	أبو هريرة	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
١٥/٤	أبو هريرة	الحنطة بالحنطة
٤٠٩/١	أنس	الحيض ثلاثة أيام وأربعة
٢٥٣/٤	عمر	الخال وارث من لا وارث له
٢٥٣/٤	المقدام أبوكريمة	الخال وارث من لا وارث له يرثه
٦٦٦/٤	أبو هريرة	خبيثة من الخبائث
٥٨١/٤	أسامة أبو المليلح	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٥٨١/٤	مكحول	الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء
٣٦/٣	معاذ	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٥٥/١	ابن مسعود	خذ معك إداوة من ماء
١٨٤/١	جابر	خذوا باسم الله
٥٣٩ ، ٤٦٦/٣		خذوا عني
٥١٢/٤	سلمة بن المحبق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً
٥١١/٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً ، الثيب بالثيب
٥٣٣ ، ٤١٩/٣		خذوا عني مناسككم
٩٠/١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٦٣/٥ ، ٤٥٥/٤	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف

٥٧/٤	عائشة	الخراج بالضمآن
٦١١/٢	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى
٤١٦/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ حاجاً
٦٢٢/٤	عروة بن المسور ومروان بن الحكم	خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ، وردّ أبا جندل
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى بإناء من شراب نهاراً
٢٩٠/٣	ابن عباس	خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان
٣٥٩/٤	عائشة	خرجت من نكاح غير سفاح
٦٠١/٢	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
٢٤٢/٣	أبو هريرة	خلف فم الصائم أطيب عند الله
٤٠٥/٤	علي	الخلية والبرية
١٧٦/٤	أبو سعيد	الخليط أحق من الشفيع
١٠٧/٢	جرهد	خمر فخذك فإن الفخذ عورة
١٠٣/٢	محمد بن جحش	خمر فخذك يا معمر
٩/٥	النعمان بن بشير	الخمر من خمس
٤٦٠/٣	ابن عباس	خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه
٦٢٢/٢	عطاء	خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب
٦٢١/٢	ابن عباس	خمروهم ولا تشبهوا باليهود
٣٩٩/٢	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهنّ الله تعالى

٦٦٦/٤		خمسٌ لا جناح على من قتلهن
٤٨٤/٣	ابن عمر	خمس لا جناح في قتلهن
٥٨١/٤	أبو هريرة	خمس من الفطرة
١٣/٤	ابن عمر	الخيار ثلاثة أيام
١٠٤/٤	أبو هريرة	خياركم أحسنكم قضاءً
٢٧/٢	ابن عمر	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
٤٥/٥	سويد بن هبيرة	خير مال امرئ له : مهرة مأبورة
١٠٦/٤	معاذ بن جبل	خيركم أحسنكم قضاءً
١٠٨/١	ابن عباس	دباغ إهابها طهورها
١٠٩/١	ابن عباس	دباغ كل إهاب طهوره
١١٠/١	ابن عباس	دباغه طهوره
١١٢/٢	حفصة بنت عمر	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذي
٧٢/٥	عائشة	دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهد
١٣٠/١	أم قيس بنت محصن	دخلت بابن لي علي رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام
٣٨٩/١	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٣٢٣/٣	أبو سعيد	دعاكم أخوكم وتكلف لكم
٥٥/١	ابن مسعود	دعاني الرسول ﷺ ليلة الجن بوضوء
٦٧٧/٢	أبو هريرة	دعهن يا ابن الخطاب
١٥٨/١	أبو هريرة	الدم مقدار الدرهم يغسل
٥٢٣/٤	ابن عمر	دية الكافر نصف دية المسلم

٥٢١/٤	ابن عمر	دية ذمي دية مسلم
٢٤/٤	أبو سعيد	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٥/٣	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قلبناه منك (بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمرت)
٦٦٩/٤	عبد الله بن سرجس	ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم
٦٣٥/٤	الصلت	ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر
١١١/١	سلمة بن المحبق	ذكاة الأديم دباغه
٦٥٠/٤	ابن عمر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٨/٤	أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٤٩/٤	ابن عمر	ذكاته ذكاة أمه ، شعر أو لم يشعر
١١٠/١	سلمة بن المحبق	ذكاتها دباغها
٣٠٨/٣	محمد بن المنكدر	ذلك إليك أريت لو كان على أحدكم دين
٦٢٣/٢	عائشة	ذلك لو كان وأنا حي
٥٩٥/٤	أبو هريرة	ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم
١٥/٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٠/٤	مالك بن أوس	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٦٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة
٦٤٧/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها
٦٤٤/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة
١٥١/١	أبو قتادة	رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة

- ٢٦٥/٢ مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ يصلي
- ٢٢٤/١ عمر رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع
- ٥٦٤/٢ جابر بن سمرة رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر
- ١٤٠/٢ وائل بن حجر رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح
- ٢٣٩/٣ عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
- ٢١٠/١ الربيع رأيت النبي ﷺ يتوضأ
- ٢٤٤/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش
- ٣٢٨/٢ أبو سعيد رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص)
- ١٢٩/٢ ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٢٥١/٢ أنس رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير
- ٣٢٣/١ جرير رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح
- ٢١٢/١ ثوبان رأيت رسول الله ﷺ توضأ
- ٢١٨/١ أوس رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه
- ١٣٧/٢ البراء بن عازب رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر
- ١٣٨/٢ البراء بن عازب رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة
- ٣٣٣/٢ المطلب بن أبي وداعة رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم) وسجد الناس معه
- ١٤٩/١ ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل

٥٣٧/٣	عمرو بن الأحوص	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً
٨٤/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا (الجمع بين الصلاتين بإقامة)
٢٠١/١	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا
١٤٦/٢	الحارث بن غطيف	رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله
٢٠١/١	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٠١/١	عبد الله بن يزيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١٩٥/١	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
٢٥٩/٢	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٣٢٥/٢	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص)
٢٨٨/٢	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فسلم مرة واحدة
٢٨٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر
١٤٣/٢	هلب	رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره
٥٠٤/٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٣٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة
١٤٩/١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر
٢١٤/١	أبو أمية الضمري	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٢١٣/١	سلمان	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٣٣٩/١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور

٤٠١/٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
٢٥٠/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه
٦٦٨/٢	صالح بن أبي صالح	رأيت قبر النبي ﷺ شبرا
٦٧٠/٢	سفيان الثمار	رأيت قبر النبي ﷺ مسنما
٢٧٩/٢	أبو حميد	رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٢٤٨/٣	عائشة	ربها اكتحل النبي ﷺ وهو صائم
١٣٧/١	عائشة	ربها حنته من ثوب رسول الله ﷺ
١٣٧/١	عائشة	ربها فركته من ثوب رسول الله ﷺ
٢٥٦/١	عائشة	ربها قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ربنا آتنا
٥٠٨/٣	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٢٢٦/٤	أبو هريرة	الرجل أحق بهبته
٧٩/٥	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٧٥/٤	أبو هريرة	الرجل جبار
٧٩/٥	ابن عمر	رجل وامرأة
٨٠/٥		رجل وامرأة
٥١٤/٤	جابر بن سمرة	رحم النبي ﷺ يهودياً ويهودية
٢٣١/٤		رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
٤٨/٤	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
٥٤١/٣	أنس	رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر

٣٤/٣	عائشة	رفع القلم عن ثلاث
٤١٠/٤	أبو بكر	رفع الله عن هذه
٨٨/٣	أبو هريرة	الركاز الذهب الذي نبت في الأرض
١١٣/٢	علي	الركبة من العورة
٤١٣/٢	ابن عباس	ركعة من آخر الليل (الوتر)
١٢٠/٤	أنس	الرهن بما فيه
١٢٢/٤	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
١٢٢/٤	أبو هريرة	الرهن يركب بنفقته إذا كان
٢٢١/٤	النعمان بن بشير	رويدك ألك ولدٌ غيره
٣٨١/٣	أنس	الزاد والراحلة
٣٨٢/٣	جابر	الزاد والراحلة
٤٠٥/٢	معاذ بن جبل	زادني ربِّي عزَّ وجلَّ صلاة
١٤٤/٤	أبو أمامة	الزعيم غارم
١٢٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	زكاة الفطر على الحاضر والبادي
٣٨١/٤	سهل بن سعد	زوجتكها على ما معك من القرآن
٥٣٢/٢	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى سبعة عشر يوماً
٢٨٩/٣	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
١٠٣/٤	أنس بن مالك	سأل النبي ﷺ عن كسب الفحل فنهاه
٢٢٢/٤	ابن عباس	ساووا بين أولادكم في العطفة

٢٤٧/٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
١٥٢/٢	أنس	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٣/٢	أبو سعيد	سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٧/٢	جابر	سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
١٥٠/٢	عمر	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
١٥٤/٢	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٩٣/٢	عمر بن الخطاب	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
٣٢٧/٢	ابن عباس	سجد بها نبي الله داود
٣٥٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣٢/٢	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ فيها (النجم)
٣٣٣/٢	أبو هريرة	سجدت بها خلف أبي القاسم
٣٣٧ ، ٣٣٦/٢	أبو الدرداء	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
٣٣١ ، ٣٣٠ /٢	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣٢/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٣١/٢	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
٥٠٦/٤	المغيرة بن شعبة	سجع كسجع الأعراب
٢٥٩/٢	أبو هريرة	السجود على الجبهة فريضة
٦٣٠/٢	المغيرة بن شعبة	السقط يصل على ويدعى لوالديه

٣٢٠ / ٤	عمر بن أبي سلمة	سل هذه
٥٦٥ / ٢	الشعبي	السلام عليكم
٦٧٢ / ٢	محمد بن عمر	سلام عليكم
٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٢	ابن مسعود	السَّلَام عليكم ورحمة الله
٢٤٣ / ٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٦٠٢ / ٢	عائشة	سمع الله لمن حمده
٢٤٢ / ٢	ابن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٢٤٣ / ٢	علي	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٢٠٠ / ٢	وائل بن حجر	سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ غير المغضوب ﴾ عليهم ولا الضالين ﴿
١٩٥ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
١٨٠ / ٢	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٥٧٢ / ٢	أبو هريرة	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (الجمعة ، إذا جاءك المنافقون)
٦٣٥ / ٤	عائشة	سَمُوا عليه أنتم وكلوه
٦٠٩ / ٢	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٦٦٠ / ٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
٣٧٠ / ٣	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج
٦١٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	سَمُوا بهم سنَّة أهل الكتاب

١٠٢/١	أبو هريرة	السنور سبع
٤٣/٥	بريدة	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٣٣٦/١	صفوان بن عسال	سيروا بسم الله قاتلوا أعداء الله
٤٧١/٢	أبو هريرة	سيليكم بعدي ولاة
٩٠/٤	رافع بن خديج	شر الكسب ثمن الكلب
٤١/٢	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤١/٢	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٧٧/٤	جابر	الشفعة في كل شرك
٧/٢	ابن عمر	الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق
١٧٦/٤	الشعبي	الشفيع أولى من الجار
٢٦٠/٢	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
٣١٩ ، ٣١٧/٣	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٢٢/٣	أنس بن مالك	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
٣٢٢/٣	أبو ذر	الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار
٥٢٥/٢		الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٩٠/١		صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء
٦٣٢/٢	جابر	الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه
٥٦٨/٢	بريدة	صدق الله ورسوله
١١٣/٣	ابن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر
١١٤ ، ٩٣/٣	ابن عباس	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير

٥١٧/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣٦٧/٢	عمرو بن عبسة	صل الصُّبحُ ثُمَّ أقصر
٣٨٢/٢	عمرو بن عبسة	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة
١١٧/٢	ابن عباس	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١١٨/٢	ابن عمر	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
١٢٠/٢	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٥٠٧/٢	أبو هريرة	صل ما أدركت واقض ما سبقك
٥١١/٢	محجن	صل وإن كنت قد صليت
٥٢٢/٢	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان
٣٧٠/٢		صلاة الصبح ركعتان
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤١٤/٢	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٩٢/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى
٤٢/٢	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٤٢/٢	ابن مسعود	صلاة الوسطى صلاة العصر
٨٥/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٣/٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٥٠٠ ، ٤٩٩/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من
٤٩٨/٣	جابر	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٢٦/٢	أم فروة	الصلاة لأول وقتها

٣٩٣/٢	المطلب بن ربيعة	الصلاة مثنى مثنى
٣٩٤/٢	الفضل بن العباس	الصلاة مثنى مثنى
٤٧١/٢	أبو هريرة	الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم
٤٧٣/٢	أبو الدرداء	صلوا خلف كل إمام
٤٧٢/٢	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر
٤٧٤/٢	ابن عمر	صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله
٤٨٠/٢	عمرو بن سلمة	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٦٣٠/٢	أبو هريرة	صلوا على أطفالكم
٦٦٥/٢	زيد بن خالد الجهني	صلوا على صاحبكم
٤٧٣/٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤	ابن عمر	صلوا على من قال : لا إله إلا الله
٩٢/٢	عقبة بن عامر	صلوا في مراتب الغنم
١٢٦ ، ٩٥/٢	أبو هريرة	صلوا في مراتب الغنم
٢٤٠/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتوني أصلي
٥٠٢/٢	البراء بن عازب	صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء
٤٩٣/٢	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه
٤٩١/٢	أنس	صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً
٥٧٢/٣	جابر	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة
٢٦٢/٢	عبد الله الأنصاري	صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل
٥٤١/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً

- ٥٠١/٢ صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء البراء بن عازب
- ٦٥٥/٢ صلى رسول الله ﷺ على أم كعب سمرة بن جندب
- ٤٨٧/٢ صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر أبو بكر
- ٥٠٧/٣ صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت عائشة
- ١٨١/٢ صليت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة الحكيم بن عمير
ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٤٢٩/٢ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت طارق بن الأشيم
- ١٩٧/٢ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ابن عمر
- ٢٤١/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين ابن أبرى
السجدين
- ١٧٤/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر أنس
وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
- ١٩٦/٢ صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر أنس
- ٢٨٦/٢ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وائل بن حجر
- ١٧٥/٢ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان عبد الله بن مغفل
- ٣٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ العصر أنس بن مالك
- ٣٤٤/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فما مرَّ بأية رحمة إلا حذيفة
وقف عندها
- ١٣٢/٢ صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ابن مسعود
فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة
صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى

على يده اليسرى

١٤٨/٢	وائل بن حجر	
١٨٧/٣	عبد الرحمن بن مسلمة	صتمم يومكم هذا؟
٣٣٠/٣	أبو سعيد	صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر يوماً مكانه
٣٢٦/٣	عائشة	صوما يوماً مكانه
٢٢٦/٣	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون وفطركم
١٩٢/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا
١٩٦ ، ١٩٤/٣	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢١٥/٣	زيد بن الخطاب	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٠٣ ، ٢٠٢/٣	ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال
٣٠٠/٣	ابن عباس	صومي
٣٠١/٣	ابن عباس	صومي عنها
٤٨٦/٣	جابر	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٢٩٦/١	معاذ	الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع
١٥٣/٤	حكيم بن حزام	ضح بالشاة وتصدق بالدينار
٢٩٦/١	جابر	الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٣٧٠/١	عمار	ضربة للوجه والكفين
٢٥٨/٢	ابن عباس	ضع أنفك فليسجد معك
٥١٠/٣	أبو هريرة	طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع
٥٢١/٣	عبد الله	طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه

١٨/٤	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٦٣١/٢	جابر	الطفل لا يصل علىه
٢٧٦/٤	جابر	الطفل لا يصل علىه ولا يورث
٤٣٠/٤	ابن عمر	طلاق الأمة اثنتان
٤٢٨/٤	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان
٤٢٧/٤	عائشة	طلاق العبد اثنتان
٤٢٨/٤	ابن عباس	الطلاق بالرجال
٣٥٧/٤	فيروز الديلمي	طلق أيتها شئت
٣٩٩/٤	ابن عمر	طلق ما لا يملك
٩٨/١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٧١/١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيوان
١١٥/١	عائشة	طهور كل أديم دباغه
٥٠٥/٣	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
٤١٥/٣	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم
٢٠٥/٤	طاوس	عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم
١٥٨/٤	ابن عباس	عارية مؤداة
١٥٨/٤	أبو أمامة	العارية مؤداة والزعيم غارم
١٥٦/١	ابن عباس	عامة عذاب القبر من البول
٢٧٨/٢	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٥٧٤/٤	أبو هريرة	العجماء جبار

٣٣١/٤	ابن عمر	العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
٣٣٠/٤	ابن عمر	العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي
٢٣٦/٤	عبد الله بن عمرو	عرفها حولاً
٢٣٩ ، ٢٣٧/٤	أبي بن كعب	عرفها سنة
٢٣٣/٤	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة فإذا اعترفت فأدها
٤٢/٣		عفوت لكم عن صدقة الخيل
٥٧٣/٣	عبد الله بن بريدة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن
٥١٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها
٤٩٥/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ، ولا يقتل صاحبه
٥٧٧/٣	أسماء بنت يزيد	العقيقة حق عن الغلام شاتان
١٧٩/٢	أبو هريرة	علمني جبريل الصلاة
٥٩/٢	معاذ بن جبل	علمها بلالا
٢٤٤/٤		علموهم الصلاة لسبع سنين
٥٥١/٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
١٦٤/٤	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٥٦٠/٤		على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٨٦/٢	يزيد بن الأسود	عليّ بهما
٥٩٢/٢	جابر بن عبد الله	على مكانكم
٣٦٩/١	أبو هريرة	عليك بالتراب

٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٣	ابن عباس	عليك بالسابعة
٣٦٨ / ١	أبو هريرة	عليكم بالأرض
٦٢ ، ٦١ / ٢		عليكم بالسواد الأعظم
٥٣٦ / ٣	ابن عباس	عليكم بمثل حصى الحذف
٤٠ / ٥	زيد	عليه كفارة يمين
١٦٩ / ٣		عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
٤٢٤ / ٣	أبو هريرة	عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
٤٢٨ / ٣	عمرو بن حزم	العمرة الحج الأصغر
٤٣٠ / ٣	أبو هريرة	العمرة تطوع
٢١٦ / ٤	جابر	العمري جائزة لأهلها
٥٧٨ / ٣	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان مكافأتان
٥٩ / ٤	عائشة	عن النبي ﷺ قضي أن الخراج بالضمان
٣١٥ / ٣	عائشة	عندك شيء؟
٢١٥ / ٣	الحارث بن الحاطب	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق أربع ليل
٦١ / ٤	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٦٢ ، ٦١ / ٤	سمرة بن جندب	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٢٥٠ / ١	علي	العين وكاء السه
٢٥١ / ١	معاوية	العين وكاء السه
٦٨ / ٤	أنس	غبن المسترسل رباً

٥٩٩/٤	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا أبو رهم فرسان
٣٢٠/١	الغسل على من غسل أبو هريرة
٣٦٢/١	غسل يوم الجمعة واجب أبو سعيد
١٠٢/٢	غط فخذك ابن عباس
١٠٦/٢	غط فخذك فإن الفخذ عورة جرهد
١٠٦/٢	غطها فإنها من العورة جرهد
٥٧٤/٣	الغلام مرتين بعقيقته سمرة
٥٨/٤	الغلة بالضمان عائشة
٢٧٣/٢	فابدؤا قبل التسليم بقول : التحيات الطيبات سمرة
٣٠٩/٤	فأتت النبي ﷺ ففرق بينها جابر
٢٨٢/٣	فأتي بقدح من لبن فأفطر وأمر ابن عباس
١٨١/٤	فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها علي
٢١٣/٣	فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصام ابن عمر
٧١/٣	فأد زكاته نصف مثقال ابن مسعود
١٤/٣	فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة (كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم) أبو عبيد
٩/٣	فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أبو سعيد
٥٣١/٤	فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاها فسألها عما قال سهل بن سعد
٥٣٣/٤	فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه جابر بن سمرة

- ٤٨٨ / ٣ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل أبو قتادة
- ٤٨٩ / ٣ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل من حين أبو قتادة أخبرته أنه اصطدته له
- ٧٣ / ٤ فأمر بالبائع أن يستحلف عبد الملك بن عمير
- ٥٧٠ / ٤ فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، جابر بن عبد الله فإن أسلمت ، وإلا قتلت
- ٤٣٨ / ٣ فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه ساق الهدي عائشة
- ١٤٠ / ١ فأمرنا فأهرقناها (خمر اليتيم) أبو سعيد
- ١٣٣ / ٤ فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت عطية القرظي
- ٥١ / ٥ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني أبو الأحوص عن أبيه
- ١٤ / ٣ فأمرني أن لا آخذ بين ذلك معاذ
- ٣٥٤ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن ابن عمر
- ٣٥٧ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا ويفارق ابن عباس سائرهن
- ٣٥٦ / ٤ فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا ابن عمر
- ٣٨ / ٣ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا معاذ
- ٣٧٣ ، ٣٦٩ / ٣ فأمره أن يعتكف ويصوم عمر
- ٣٦٧ / ٣ فأمره أن يفى بنذره ابن عمر
- ٣٣٤ / ٣ فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه أم سلمة
- ٥٢٥ / ٣ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم ابن عباس بالبيت
- فإن حال بينكم وبينه سبحانه فكملاوا العدة

ثلاثين

- ٢٠١/٣
 ٣٥/٥ بريدة فانتبذوا في كلِّ وعاء ، ولا تشربوا مسكراً
 ١٣٢/٤ كعب بن مالك فباع رسول الله لهم ماله حتى قام
 ٦١٠/٤ عائشة فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن
 ٦١١/٤ عائشة فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد
 بالسيف
 ٧١/٥ أبو بردة عن أبيه فجعلها بينهما نصفين
 ٣٨٤/٣ ابن عباس فحجي عن أبيك
 ١٠٧/٢ جرهد فخذ المسلم عورة
 ١٠٨ ، ١٠٧/٢ جرهد الفخذ عورة
 ١٤٠/٤ عبد الله بن أبي قتادة فدعي رسول الله ﷺ فأبى أن يصلي
 ٤١٢/٣ ابن عباس فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة
 والصيام والحج
 ٣١٢/٤ خنساء فرد النبي ﷺ نكاحها
 ٥٢٤/٢ ابن عباس فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعا
 ١٠٠/٣ ابن عباس فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
 ١٠٨/٣ عمرو بن عوف فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير
 ١١٩/٣ ابن المسيب فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة
 ١٠١/٣ ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان
 فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر

أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير

- ٩١/٣ علي
- ٥٠١/٤ جابر بن عبد الله فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل
- ٥٢٤/٢ عائشة فرضت الصلاة ركعتين
- ٢٨١/٣ ابن عباس فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر
- ٢١٢/٣ ابن عمر فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام
- ٩/١ أبو هريرة فضلت على الأنبياء بست
- ١٠/١ حذيفة فضلنا على الناس بثلاث
- ٢٢٦/٣ أبو هريرة الفطر يوم تفطرون والأضحى
- ٢٢٧/٣ عائشة الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
- ٥٧٨/٤ أنس فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه
- ٢٨٨/٣ ابن عباس فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
- ٤٧٦/٤ عمر فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها
- ٨٠/٥ عقبة بن الحارث فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟
- ٦٣٤/٤ عدي بن حاتم فلا تأكل ، فإنها سميت على كلبك
- ٤٣٧/٣ ابن عمر فلبى بالحج ولبينا معه
- ٤٢١/٣ الفضل بن العباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
- ٥٣١/٣ كريب بن أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ
- ٦٦٠/٤ البراء بن عازب فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفوا القدر

٥٤٢/٣	ابن عمر	فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه
٩٨/٤	علي بن أبي طالب	فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع
٥٦/٤	ابن عمر	فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه
٦٦٧/٤	عبد الرحمن بن عثمان	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع
٧٢/١	أبو سعيد	في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء
٨٣ ، ٨٢/٣	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
٧٠/٣	فاطمة بنت قيس	في الحلبي زكاة
٤٣/٣	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
١٠١/٥	جابر	في الذي أعتقه مولاه في عهد الرسول ﷺ
٨٨/٣	أبو هريرة	في الركاز خمس
٦١/٣	ابن عمر	في العسل في كل عشرة أزق زق
٥٠٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في المواضع خمس خمس
٥٠٢/٤	ابن شهاب	في النفس مائة من الإبل
٤٨١/٣	أبو هريرة	في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين
١٤/٣		في خمس من الإبل شاة
١٣٠/٣	أبو سعيد	في صدقة الفطر صاع من زبيب
١١١/٣	علي	في صدقة الفطر على كل صغير وكبير
١١٦/٣	عصمة بن مالك	في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع
١١٣/٣	علي	في صدقة الفطر نصف صاع من بر
١٤١/٣	بهز عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون

٢٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في مال اليتيم زكاة
٥٧٧/٤	يعلى بن أمية	فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل
٥٤/٣	عائشة	فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
٤٨/٣	أبو هريرة	فيما سقت السماء العشر
٥٣/٣	معاذ	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
١١٨/٢	ابن عمر	قائماً إلا أن تخاف الغرق
٢٥٥/٤	أبو هريرة	القاتل لا يرث
١٦٦/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي »
١٦٣/٢	أبو هريرة	قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين »
٢٦٢/٢	وائل بن حجر	قام فكبر فرفع يديه
١١٦/٤	ابن عباس	قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة
٣٨٥/١	جابر	قتلوه قتلهم الله
٥٥٩/٢	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٩١/٢	جابر	قد أجزأت صلاتكم
٢٣٨/٣	ميمونة بنت سعد	قد أفطرا
١٣٢/٢	جابر بن سمرة	قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس
٢٨٨/٣	ابن عباس	قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
٤٣٥/٣	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه

٤٠/٣	علي	قد عفوت لكم عن صدقة الخليل
٤٦٤/٣	عبد الرحمن بن عوف	قد لبستها مع من هو خير منك
٣٢٥/١	ابن عباس	قد مسح رسول الله ﷺ على الحفنين
٢٤٤/١	عبد الله بن رواحة	قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
١٦٧/١	ابن مسعود	قدم وفد من الجن على النبي ﷺ
٤٦٦/٢	عمرو بن سلمة	قدموا أكثركم قرآنًا
٢٣٠/٢	علي	القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين
٣٢٢/٢	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ النجم
٥١٠/٣	ابن عمر	قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة
٤٤٩/٣	سراقة	قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٦٠٠/٤	مجمع بن جارية	قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فأعطى الفارس سهمين
٦١٣/٤	سهل بن أبي حثمة	قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصف لنوابه وحاجته
٦١/٥	بريدة	القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
٥٠٥/٤	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة
٤٦٠/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	قضى أن لا يقتل مسلم بكافر
٤٨٩/٤	أنس	قضى بالقصاص في السن
٨٨/٥	علي	قضى بشهادة شاهد واحد
١٧٠/٤	جابر بن عبد الله	قضى رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم

- ١٠٥/٥ قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يبعن ابن عمر
- ٥٧٣/٤ قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار البراء بن عازب
على أهلها
- ٥٠٣/٤ قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة
لمكانها
- ٤٩٦/٤ قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت ابن مسعود
مخاض
- ٤٩٢/٤ قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن عمرو بن شعيب
في رجله عن أبيه عن جده
- ٢١٥/٤ قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له جابر
- ٥٠٣/٤ قضى في العين العوراء السادة لمكانه إذا طمست عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده
- ٢٢٠/٣ قل (للرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً أبو هريرة وزيد بن خالد
على هذا فزنى بامرأته)
- ٢٣٤ ، ٢٣٣/٢ قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ابن أبي أوفى
- ٢٩٠/١ القلس حدث زيد بن علي
- ١٦/٥ قليل ما أسكر كثيره حرام جابر بن عبد الله
- ٤٩/١ قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه أنس بن مالك
- ١٥١/٣ قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قبيصة
- ٤٣٩/٢ قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله أنس
- ٤٣٤ ، ٤٥٠/٢ قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع أنس
- ٤٨٢/٤ القود بالسيف والخطأ على العاقلة أبو سعيد الخدري

- ٢٧٥/٢ قولوا : اللهم صل على محمد
كعب بن عجرة
- ٤٦٣/٢ قوموا فلاصلي لكم
أنس بن مالك
- ٤١٨/٣ كان إذا أدخل برجله في الغرز واستوت به ناقته ابن عمر
- ٣٥٨/١ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة عائشة
- ٣٩٠/١ كان إذا أراد من الحائض شيئاً بعض أزواج النبي ﷺ
- ١٦٦/٢ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ب ﴿ بسم الله الرحمن ابن عمر
الرحيم ﴾
- ٥٣٥/٢ كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر ابن عباس
والعصر
- ١٢٣/٢ كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض ابن أبي أوفى
- ٥٩/٢ كان أذان الرسول ﷺ شفيعاً شفيعاً عبد الله بن زيد
- ٥١٠٥٨/٢ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ابن عمر
- ٩٧/١ كان الرسول ﷺ تمر به المرة فيصني لها الإناء عائشة
- ٣٦٣/١ كان الناس عمال أنفسهم عائشة
- ١٤٥/٢ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى سهل بن سعد
على ذراعه
- ١١٤/٣ كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد ابن عمر
رسول الله ﷺ صاع من شعير
- ٣٣٩/٢ كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره خراً ساجداً أبو بكر
- ٥٦٥/٢ كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم ابن عمر
- ٥٦٦/٢ كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم ابن عمر
- ٥٦٥/٢ كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم جابر

- ٦٣٤ / ٢ كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أنس أربعاً
- ١٣٠ / ٢ كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه مالك بن الحويرث
- ٥٦٤ / ٢ كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ابن عمر
- ١٢٦ / ١ كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم أنس بن مالك
- ٣٧٧ / ٣ كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف عائشة
- ١٧٠ / ٢ كان النبي ﷺ يفتح صلاته ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابن عباس
- ٣٧٧ / ٣ كان النبي ﷺ يمر المريض وهو معتكف فيمر كما النفيلي هو
- ٣٠٩ / ٤ كان النبي ﷺ يتنزع النساء من أزواجهن ابن عمر
- ٢٦٥ / ٢ كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور أبو هريرة قدميه
- ٥٣٤ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيف أنس بن مالك الشمس
- ٥٠٣ / ٣ كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني ابن عباس
- ٢٩٠ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد عائشة إلا في الثامنة
- ١٩٤ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء جابر
- ٢٨٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته ابن عباس
- ٢٨٥ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض عمار بن ياسر خده
- ٢٣٩ ، ١٢٥ / ٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً أبو حميد

- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر أبا هريرة
- ٢٣٨/١ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن علي شيء
- ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون أنس ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٦٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام ابن عمر الجنائزة
- ٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة جابر بن سمرة
- ١٤٣/٢ كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه هلب
- ٢٢٢/١ كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر الربيع
- ٨١/٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من سمرة الذي يعد للبيع
- ٣٩١/١ كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار عائشة
- ٢٥٦/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ عائشة
- ١٣٨/٣ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين أنس
- ٢٥٥/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل عائشة
- ٥٣٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر ابن عباس
- ١٩٤/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سعيد بن جبير الرحيم ﴿
- ١٩٨/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أبو هريرة الرحيم ﴿
- كان رسول الله ﷺ يجهر ب ﴿ بسم الله الرحمن

الرحيم ﴿

- ١٩٣/٢ ابن عباس
 ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر به ﴿ بسم الله الرحمن علي
 الرحيم ﴿ في السورتين جميعاً
 ١٨٠/٢ كان رسول الله ﷺ يجهر به ﴿ بسم الله الرحمن أنس
 الرحيم ﴿
 ٤٦١/٣ كان رسول الله ﷺ يجمر وجهه وهو محرم عثمان
 ١٣١/٢ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ابن عباس
 ٤٤/٢ كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء أبو برزة
 ١٣٥/١ كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه عائشة
 ٢٨٣/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ابن مسعود
 ٢٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره طلق
 ٢٨٦/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حذيفة
 ٢٨٨/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل سمرة بن جندب
 وجهه
 ٣١٧/٢ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه عائشة
 ٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه النعمان بن بشير
 ٢٦٩/٢ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا ابن مسعود
 ١٥٠/٤ كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويأتي دعوة أنس بن مالك
 المملوك
 ١٦٦/٢ كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة به ﴿ بسم الله ابن عباس
 الرحمن الرحيم ﴿

- ٢٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر ابن عمر بتسليمة
- ٥٠٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ابن عباس
- ٢٣٧/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان عائشة
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم عائشة
- ٥٧٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع « سورة الجمعة » : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ النعمان بن بشير
- ٥٨٨/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد أبو واقد الليثي
- ١٦٧/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أم سلمة
- ١٦٢/٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ علي
- ١٧٦/١ كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء عائشة
- ٦٦٠/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً جابر
- ٥٨٢/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عمار
- ٥٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين عائشة
- ٥٩١/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم جابر بن عبد الله عرفة
- ٢٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ابن مسعود
- ٥٧٠/٢ كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة أنس فيكلم الرجل
- ٢٩/٢ كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة أبو برزة
- ٢٣٤/٣ كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم أم سلمة

٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة حرا
٣٦٧/٤	عائشة	كان زوج بريرة عبدا
٤٢٠/٢	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٤٣١/٢	أنس	كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
٤٣١/٢	أبو هريرة	كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
٤٨٣/٢	جابر	كان معاذ يصلي مع رسول ﷺ ثم يرجع فيؤمننا
١٣٢/١	عائشة	كان يؤتى بالصبيان فيرك عليهم
٣٩١/١	ميمونة	كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض
١٤٠/٣	أنس	كان يتوضأ برطلين
٦٣٤/٢	أبو مالك	كان يجاء بقتل أحد تسعة وحمزة عاشرهم
٢٩٦/٢	بلال	كان يشير بيده (رد السلام في الصلاة)
٥٥٧/٢	أنس بن مالك	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٣٥/٢	أبو برزة	كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى
٥٥٧/٢	جابر بن عبد الله	كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها
١٤٥/٢	ابن مسعود	كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ
٤١٤/٢	عائشة	كان يصلي في الحجرة وأنا في البيت
٤١٣/٢	عائشة	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٤١٣/٢	ابن عمر	كان يصلي من الليل مثنى مثنى
٣٤٩/٣	ابن مسعود	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
		كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيت

يفطر يوم الجمعة

٣٤٩/٣	ابن مسعود	
٢٥٤/٢	ابن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٧٠/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٣٦٢/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
٤١٥/٢	ابن عمر	كان يفصل بين الوتر والشفع
٢٣٦/٣	ابن المسيب	كان يقبل وهو صائم
٤٢٣/٢	عائشة	كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
٤٢٢/٢	ابن عباس	كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤٣٨/٢	أنس	كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح
٤٢٨/٢	أنس	كان يقنت في التصف من رمضان
٤٥١/٢	عبد الله	كان يقنت في الوتر قبل الركوع
٤٣٧/٢	البراء بن عازب	كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
٥٨٥/٢	أبو موسى وحذيفة	كان يكبر - في العيد - أربعاً تكبيره على الجنائز
٢٤٨/٣	أبو رافع	كان يكتحل بالإثمء وهو صائم
١٣٠/٤	الزهري	كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون
١٩٨/١	أبو أمامة	كان يمسح رأسه مرة واحدة
٤٢٣/٢	ابن أنبى	كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤١٨/٢	علي بن أبي طالب	كان يوتر بثلاث
٤٢١/٢	عائشة	كان يوتر بثلاث

٤١٦/٢	أم سلمة	كان يوتر بسبعٍ وبخمسٍ
١٢٨/٣	ابن المسيب	كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر
٨٧/١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
٤١٤/١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين
١٣٨/١	عائشة	كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
٤١٧/٢	عائشة	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل
١٨٠/٢	سمرة	كانت للنبي ﷺ سكتتان
٥٥٨/٤	ابن عمر	كانت مخزومية تستعير المتاع وتحجده
٤١٨/٤	عائشة	كانك تريدان أن ترجعي
٤١٥/٣	عائشة	كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٢٠٩/٢	أبو هريرة	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٥٧٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كبر في صلاة العيدين سبع وخمس
٥٦٣/٣	ابن عباس	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
١٩٠/٤	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٥٢/٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٦٤٠/٢	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٤١٢/٤	أبو هريرة	كل الطلاق جائز
٦٦٥/٤	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا السيف
٤٧٨/٤	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة
٦٧٠/٤	شريح	كل شيء في البحر مذبوح
٢١١/٢	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٢٠٦/٢	عائشة	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٧٢/١	سلمان	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
٢٩٢/٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها
٥٧٥/٣	سمرة	كل غلام
١٠٨/٤	علي	كل قرض جر منفعة فهو ربياً
٢٦٤/٤	ابن عباس	كل قسم قسم في الجاهلية
٣٦١/٣	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح
١٢/٥	سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
١٢/٥	ابن عمر	كل مسكر حرام
١٩/٥	ابن عباس	كل مسكر حرام
٢٠/٥	أنس بن مالك	كل مسكر حرام
٢٢/٥	أبو بردة عن أبيه عن جده	كل مسكر حرام
٨/٥	ابن عمر	كل مسكر خمراً وكل خمر حرام
٨/٥	روح بن عبادة	كل مسكر خمراً وكل خمر مسكر حرام
١٨/٥	عبد الله	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

١٣/٥	ابن عمر	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
١٩/٥	عائشة	كل مسكر خمر وما أسكر كثيره
٢٣١/٤		كل معروف صدقة
٦٢٧/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كل، أكل أو لم يأكل
٤٢٩٦/١	جابر	الكلام ينقض الصلاة
٣٠٩/٢		
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	كلوا
٤٨٦/٣	جابر	كلوا لحم الصيد وأنتم حرم
٦٤٤/٤	جابر بن عبد الله	كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى
٦٤٩/٤	أبو سعيد	كلوه إن شتمت فإن ذكاته ذكاة أمه
٤٠١/٣	جابر	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء
٤٦٠/٢	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٢٤٤/٢	أبو هريرة	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده
٥٦١/٣	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
٨٨/٢	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
٥٩٧/٢	أبو عياش الزرقى	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا أبو عياش الزرقى المشركون
١١٣/٣	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح

١٠٧/٥	جابر	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
١٠٧/٥	جابر	كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
١٠٦/٥	أبو سعيد	كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ
١٠٥/٥	أبو سعيد	كنا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ
٣٠٦/٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
٢٣١/٢	أبو سعيد	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
١٦٠/٢	أنس	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بأمر القرآن
٣٧/٢	رافع بن خديج	كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ثم ننحر الجزور
٥٥٥/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
٥٥٥/٢	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
١٠٩/٤	ابن أبي أوفى	كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ
٣٢٦/١	صفوان بن عسال	كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا نزرع
١١/٥	أنس بن مالك	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب
٥٥٥/٣	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي النبي ﷺ كلها غنماً
١٣٧ ، ١٣٤/١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٣٨٧/٢	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء؟
١٩١/٤	محيصة	لا
٣١/٥	أبو مسعود	لا (طاف بالبيت ، فاستسقى فأتي)
٣٠٨/١	جابر بن سمرة	لا (أتوضأ من لحوم الغنم؟)
١٤٠/١	أنس	لا (هل تتخذ الخمر خلاصاً؟)

٣١٢/١	ذو الغرة	لا (الصلاة في أعطان الإبل)
٢٥٦/١	أبو أمامة	لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟)
٢٣/٥	أبو مسعود	لا ، عليّ بذنوبٍ من ماء زمزم
٦٥٣/٤	خالد بن الوليد	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه
١٣١ ، ١١١/٣	أبو سعيد	لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر
١٦٦/٢	بريدة	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية
٢٥٤/٤	أبو هريرة	لا أدري حتى يأتيني جبريل
٣٧٢ ، ٣٦٩/٣	عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام
٣٦١/٣	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٣٦٣/٣	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام
٦١٩/٤	عمير الثقفي	لا إنما العشور على اليهود والنصارى
٢٨٢/١	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٢٧٦/١	طلق بن علي	لا إنما هو منك
٣٣٦/١	المغيرة	لا إني أدخلتها وهما طاهرتان
١٢٤/١	البراء	لا بأس ببول ما أكل لحمه
١١٩/١	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبع
٥٣/٤	ابن عمر	لا بأس به
٢٨٩/٤	عائشة	لا بد في النكاح
٦٧٥/٢	عمرو بن حزم	لا تؤذ صاحب القبر
٦٩/٢	بلال	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا

٤٦٩/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلا
١٠٢/٢	علي بن أبي طالب	لا تبرز فخذك
٣٤/٤	فضالة بن عبيد	لا تتبع حتى تفصل
٨/٤	حكيم بن حزام	لا تتبع ما ليس لك
٥٦/٤	ابن عمر	لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك
٦٢٤/٤	عمر بن الخطاب	لا تبني كنيسة في الإسلام
٦٤٦/٢	أبو هريرة	لا تتبع الجنابة بصوت ولا يمشى بين يديها
٣٦٦/٢	ابن عمر	لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس
٦١٥/٢	أم أيمن	لا تترك الصلاة متعمداً
١٢٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ
٢٥٥ ، ٢٤٨/٢	رفاعة بن رافع	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢٥٥/٢	رفاعة	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
٢٤٠/٢	جابر	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته
٢٣٧/٢	أبو مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
٢٠٥/٢	عبادة	لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨١/٥	عبد الله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز
٨١/٥	عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود
٤٥١/٤	عائشة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
١٦٦/٣	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني

١٦٦/٣	ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغني
١٧١/٣	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
١٧٠/٣	أبو سعيد	لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة
٣٣٨/٣	أبو هريرة	لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام
٦٣٨/٤		لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح
٨٤/٥	أبو هريرة	لا تراث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة
١٣٤/٢	ابن عباس	لا ترفع الأيدي إلا في سبحة مواطن
٢١٩/٤	زيد بن ثابت	لا ترقبوا فمّن أرقب فسيل الميراث
٢٢٠/٤	جابر بن عبد الله	لا ترقبوا ولا تعمرّوا فمّن أعمار
٥٣٥/٣	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
١٩/٢	أبو أيوب	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
٢١/٢	السائب بن يزيد	لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا
٢١/٢	العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا
٢٩٦/٤	أبو هريرة	لا تزوج المرأة
٥٤٩/٣	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثاً
٥٤٩/٣	أبو سعيد	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
٢٠٢/٣	ابن عباس	لا تستقبلوا الشهر استقبالا
١٤٨/١	أبو أيوب	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٦٤/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم

١٦٧/١	ابن مسعود	لا تستنجين بشيء من هذا
١٠٧/١	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٦٠/٤	أبو هريرة	لا تصروا الغنم ومن ابتاعها
٣٨٨/٢	ابن عمر	لا تصل صلاة في يوم مرتين
٦٧٥/٢	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٥١١/٢		لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٩٣/٢	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين
١٢٦/١	البراء بن عازب	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان
٣٤٢/٣	الصماء	لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم
١٩٣/٣	أبو هريرة	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٩٥/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا
٢٠٣/٣	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
٣٣٧/٣	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم
٣٤٦ ، ٣٣٩/٣	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٣٤٣/٣	الصماء	لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم
٦٧/٥	أبو بكرة	لا تعصبه على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم
٦٥/١	عائشة	لا تعودى يا حمراء فإنه يورث البرص
٦٦/١	أنس	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
٥٨٩/٤		لا تغوروا عيناً ، ولا تعقروا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم عن القتال
٦٤/١	عائشة	لا تغعلي يا حمراء فإنه يورث البرص

٨٣/٥	أبو هريرة	لا تقبل شهادة البدويّ على القرويّ
٥٧١/٤	ابن عباس	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
١٩٤/٣	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٢٠٣/٣	ابن عباس	لا تقدموا الشهر صوموا لرؤيته
٤٨٠/٢		لا تقدموا صبيانكم
٤٦٩/٢	علي بن أبي طالب	لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم
٢٠٥/٢	عبادة	لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلاّ بأمر القرآن
٢٣٥/١	ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٢٤٣/١	جابر	لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن
١٩٠/٤	محيصة بن مسعود	لا تقربه
٥٥٦/٤	أيمن ابن أم أيمن	لا تقطع إلا في ثمن المجن
٥٥٦/٤	أم أيمن	لا تقطع يد السارق إلا في جحفة
٥٥٣/٤	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٦٧٥/٢	عمرو بن حزم	لا تقعدوا على القبور
٢٤٦/٣	أبو النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده	لا تكتحل بالنهار وأنت صائم
٣١٢ ، ٣٠٦/٤	ابن عباس	لا تكروهن
٤٧٣/٢	أبو الدرداء	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذب
٤٧٢/٢	وائلة بن الأسقع	لا تكفروا أهل ملتكم
٢٣٢/١	حكيم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر

٢٣٢/١	عثمان بن أبي العاص	لا تمس المصحف وأنت غير طاهر
٤٦١/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٠٧/١	جابر	لا تنتفعوا بشيء من الميتة
١٠٤/١	مشيخة من جهينة	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٤٥٨/٣	ابن عمر	لا تنتقب المرأة الحرام
٦٢٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم
٣١٢/٤	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٢٩٦/٤	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة
٣٤٩/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا تنكحها
٣٧٨/٤	جابر بن عبد الله	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٤٢٠/٢	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث
٤١٤/١	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٥/٤	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٥٤٣/٣	ابن عباس	لا حرج
٤٠٩/١	معاذ	لا حيض أقل من ثلاث
٦٥٢/٤		لا ذكاة إلا في الحلق واللبة
٤٥٣/٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢٢/٣	الشعبي	لا زكاة في السخال
١٨/٣	ابن عمر	لا زكاة في مال حتى يحول
٣٩/٥	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف أو حافر

٤٤٣/٤	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
٤٤٨/٤	فاطمة بنت قيس	لا سكنى لك ولا نفقة
١٧٨/٤		لا شفعة في فناء
١٧٩/٤	أنس	لا شفعة لنصراني
٢٠٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
٢٠٦/٢	أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
٣٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
٣٧٢/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر
٣٧٣/٢	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٣٨٢/٢	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
٣٧٨/٢	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٣٧٥/٢	أبو هريرة	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
٣٨١/٢	سعيد بن المسيب	لا صلاة بعد التداء إلا سجدين
٣٦٦/٢	ابن عباس	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٨٢/٢	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاة العصر
٣٧٨/٢	ابن عمرو	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٢١٠/٢	أبو سعيد	لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٧٥ ، ١٧٤/١	سعيد بن زيد	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٧٥/١	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له

١٨١/١	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٦/٢		
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض
٢٧٦/٢	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٢٥٧/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٢٠٤/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٢٩/٢	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
١٨٣/٣	حفصة	لا صوم لمن لم يجمع الصيام
١٨٣/٣	حفصة	لا صيام لمن لم ينو من الليل
٦٨/٥	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار
٢٠٠/٤	عبد الله بن عمرو	لا ضمان على مؤتمن
٣٩٨/٤	معاذ بن جبل	لا طلاق إلا بعد نكاح
٤٠٨/٤	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٥٤/١	رافع بن خديج	لا عليك الماء من الماء
٣٢٨/٣	عائشة	لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه
٥٦٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
٥٥٥/٤		لا قطع فيما دون عشرة دراهم
٤٧٧/٤	أبو هريرة	لا قود إلا بالسيف
٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بالسيف
٤٨٤/٤	أبو بكر	لا قود إلا بالسيف

٤٨٢/٤	النعمان بن بشير	لا قود إلا بحديدة
٤٨٣/٤	الحسن	لا قود إلا بحديدة
٤٧٧/٤	عبد الله بن مسعود	لا قود إلا بسلاح
٤٧٧/٤	علي	لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة
١٤٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا كفالة في حد
٣٨٠/٤	علي	لا مهر أقل من خمسة دراهم
٥٣/٥	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله
٤٠٠/٤	ابن عباس	لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه
٥٣/٥	عمران بن حصين	لا نذر في غضب
٥٨/٥	عائشة	لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين
٢٨٨/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي
٢٩٠/٤	أبو بردة عن أبيه	لا نكاح إلا بولي
٢٩١/٤	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
٣٠١/٤	جابر	لا نكاح إلا بولي
٢٩٣/٤	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي والسلطان
٢٩٥/٤	ابن مسعود	لا نكاح إلا بولي وشاهدي
٢٨٩/٤	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٩٦/٤	ابن عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٣٠٠/٤	أبو سلمة بن عبدالرحمن	لا نكاح لك

٥٢٤/٣	لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً	ابن عباس
	واحداً	
٤٢٩/٣	لا وأن تعتمر خير لك	جابر
٢٤٩/٤	لا وصية لوارث	ابن عمرو
٣١٥/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة
١٧٤، ١٧٥/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد
١٧٩/١	لا وضوء لمن لم يسم	
٣١٤/١	لا وضوء من طعام أحله الله	
٥٨/٥	لا وفاء لنذر في معصية الله	عمران بن حصين
٢٧٩/١	لا ولكن اخلط لهم الطين	طلق بن علي
٣٩٤/٤	لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها	عطاء
٣٩٥/٤	لا يأخذ منها أكثر مما أعطها	عطاء
٢٣٤/٤	لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير
١٠٤/٥	لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن	ابن عمر
٣٣/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة
١٥٠/١	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	عبد الله بن الحارث
٩٦/٤	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس	جابر
٣٤٢/٤	لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره	سعيد بن المسيب
٢٥٨/٤	لا يتوارث أهل ملتين	عبد الله بن عمرو
٢٦٢/٤	لا يتوارث أهل ملتين	جابر
	لا يتوارث أهل ملتين شيء	عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده

٢٦١/٤

٥٧/٣

٥٥٠/٤

٣٩٧/٤

١٥١/٤

٢٤٩/٤

٣٥١/٤

٣٥٢/٤

١٥١/٤

٤٦٠/٤

٦٤/٤

٣٤٧/٤

٥٤٩/٣

٢٢٤/٤

١٦٢/٤

٢٦٣/٤

٥٢٣/٤

٢٦٣/٤

عبد الله

أبو الدرداء

معاذ بن جبل

عمرو بن شعيب

ابن عباس

عائشة

ابن عمر

عمرو بن شعيب

عائشة

أبو السباع

رويفع بن ثابت

أبو هريرة

ابن عمر وابن عباس

أنس بن مالك

أسامة بن زيد

جابر

لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر

لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد

لا يجوز طلاق

لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك

لا يجوز وصية لوارث

لا يحرم الحرام الحلال

لا يحرم الحرام الحلال

لا يحل بيع ما ليس عندك

لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث

لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
ماؤه زرع غيره

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

لا يرث الكافر المسلم

لا يرث المسلم الكافر

لا يرث المسلم النصراني

٢٦٢/٤	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة أهل ملة
٨٥/٥	أبو هريرة	لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة
٢٥٩/٤	سعيد بن المسيب	لا يرث قاتل عمد
٢٢٤/٤	ابن عمرو	لا يرجع في الهبة إلا الوالد من ولده
٣٩١/٣	ابن عمر	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
٣٩١/٣	ابن عمرو	لا يركب رجلاً بحراً إلا غازياً أو معتمر
١٦٤/٣	ابن مسعود	لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم
٤٩٠/٤	جابر	لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ
١٤٥/١	أسماء بنت يزيد	لا يصلح من الذهب شيء
١١٥/٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكيه منه شيء
٣٧١/٢	أبو ذر	لا يصلين أحد بعد الصبح
٣٧٤/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بأقليل من ماله
٣٢٧/٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم بأقليل من ماله تزوج أو بكثير
٤٠/١	رجل من الصحابة	لا يغتسل الرجل من فضل المرأة
٥٦١/٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد
٦٦/٢	سمرة بن جندب	لا يغرنكم نداء بلال
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن لصاحبه
١١٧/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له
١١٨/٤	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن
		لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

والخليفة ما اجتماعاً

٢٦/٣	سويد بن غفلة	
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتجم
٢٧٩/٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
٤٧٢/٤	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بالولد
٤٧١/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقاد والد من ولده
٣٨٣/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٣٨٣/١		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
١٢٥/٢	رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
١٧٢/١	أنس	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل
٤٧٣/٤	ابن عباس	لا يقتل الوالد بالولد
٤٦٦/٤	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
٢٣٥/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٢٣٧/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
٢٢٦/٢	عبادة	لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت عبادة
٢٢٠/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن
٢١٨/٢	عبادة	لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن

٥٥٤/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
٣١٨/٢	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو أمامة	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٩/٢	أنس	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٨/٢	أبو هريرة	لا يقطع صلاة المرء امرأة
٣١٨/٢	ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٣٨٠/٤	أبو النعمان الأزدي	لا يكون لأحد بعدك مهرا
٣٧٩/٤	علي	لا يكون مهر أقل من عشر دراهم
٤٦٢/٣	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل
٢٢٧/١	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٣١/١	ابن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٩/٤	أبو هريرة	لا يمنعك ذلك ، فإنها الولاء لمن أعتق
٦٤/٢	سمرة بن جندب	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٧١/٥	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع
١٠٧/١	جابر	لا ينتفع من الميتة بشيء
٢٥/١	أبو أمامة	لا ينجس الماء شيء إلا ما غير
٢٣٨/٢	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
٣٧١/٤	أبو هريرة	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته
٢٣٨/٢	علي بن شيبان	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه
		لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة

وابتها

٦٢٧/٢		
٥٢٥/٣	ابن عباس	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٤٩/٤	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود
٦٢٣/٤	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٤٤٣/٤	ابن عمر	لا عن رسول الله ﷺ بينهما ثم فرق بينهما
٥٣٠/٤	النعمان بن بشير	لأقضي فيها بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له : لأجلدنه مائة
٩١/٤	أبو هريرة	لأن في داركم كلباً
٦٧٤/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه
٦٧٥/٢	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه
١٩٩/٤		لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
٤١٩/٣	ابن عمر	لييك اللهم لييك ، لييك لا شريك لك لييك
٤٤٦/٣	أنس	لييك بحجة وعمره معاً
٤٥١ ، ٤٤٥/٣	أنس	لييك عمرة وحجاً
٥٠/١	أسماء بنت أبي بكر	لتحتته ثم لتقرصه بالماء
٢٥٦/١	عائشة	لربما توضع النبي ﷺ فيقبلني
٥٥٩/٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٣٦٣/٤	أبو هريرة	لعن الله المحل والمحلل له
٦٠٢/٤	أبو هريرة	لعن الله من فرق بين والده وولدها
٣٦٣/٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل

٩٩ / ٤	أبو موسى	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها
٨٧ / ٤	ابن عمر	لعنة الخمر على عشر وجوه
٤٠٤ / ٢	خارجة بن حذافة	لقد أمدكم الله بصلاة
٣٣٨ / ١	علي	لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
٦٧٢ / ٢	بشير بن الخصاصة	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً
٤٥٣ / ٢	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن
٤٥٤ ، ٤٥٣ / ٢	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس
٥٧ / ٢	معاذ بن جبل	لقنها بلال
٣٩٣ / ١		لك ما فوق الإزار
٣٥٣ / ٢	ثوبان	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم
٤٨١ / ٤	النعمان بن بشير	لكل شيء خطأ إلا السيف
٦٧٨ / ٢	ابن عمر	لكن حمزة لا بواكي له
٢٨٢ / ٤	أنس	لكني أصوم وأفطر
٣٩٢ / ٤	أنس	للبكر سبعة أيام
١٥٥ / ٣	حسين بن علي	للسائل حق وإن جاء على فرس
٣٢٦ / ١	علي	للمسافر ثلاثة أيام
٣٢٧ / ١	خزيمة بن ثابت	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
٣٢٨ / ١	عمرو بن أمية	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٣٢٩ / ١	أبو هريرة	للمقيم يوم وليلة
٥٠١ / ٣	ابن عباس	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين

- لم أنس ولم تقصر أبو هريرة ٣٠٤/٢
- لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في أيمن ثمن المجن ٥٥٤/٤
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من أبو سعيد تمر أو صاعاً ١٣١/٣
- لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء ١٣/٣
- لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ ﴿بسم علي وعمار الله الرحمن الرحيم﴾ ١٧٩/٢
- لم يزل يقنت بعد الركوع أنس ٤٤٧/٢
- لم يزل يقنت في صلاة الغداة أنس ٤٤٧/٢
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة جابر ٥١٨/٣
- لم يكن يقنت إلا أن يستنصر الأسود ٤٣٣/٢
- لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر عبد الله ٤٣٤/٢
- لم يمت جابر ٦٦٦/٢
- لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد بريدة ٦١٦/٢
- لما أسلم ثمامة أمره النبي ﷺ أن يغتسل أبو هريرة ٣٥٦/١
- لما ثقل رسول الله ﷺ جلس ابن عباس ٥٦٤/٢
- لما جلس افترش رجله اليسرى وائل بن حجر ٢٨٠/٢
- لمن هذا؟ قالوا: لرافع بن خديج وكان يأخذ عائشة الأرض بالنصف ٢٠٢/٤
- لن يفلح قوم تملكهم امرأة أبو بكر ٦٢/٥
- الله أكبر خربت خيبر أنس بن مالك ١١١/٢

٣٤٨/٤	سعس بن المسسب	لها الصءاق بما اسءءلء من فرءها
٧٥/١	أبو هرورة	لها ما آءءء فف بطونها ولنا ما بقف شراب
٤٢٦/٢	علف بن أوف طالب	اللهم إفف آعوء برضاك من سءءك
٢٤٤/٢	أبو سعس	اللهم ربنا لك الءمء ملء السماواء والأرض
٢٤٥/٢	ابن عباس	اللهم ربنا لك الءمء ملء السماواء والأرض
٤٨٤/٣		اللهم سلء علفه كلباً من كلابك
١٢٩/١	ابن مسعود	اللهم علفك بقرش
٥٧٧/٤	سهل بن سعء	لو آعلمك ءنظر لءعءء به فف عففك
٧٣/٥	ابن عباس	لو أن الناس آعءوا بءعواهم
٥٧٨/٤	أبو هرورة	لو أن امرأ آطء علفك بغير إءن ، ففقاء عففه ، لم فكن علفك ءناء
٣٧٣/٤	ءابر بن عبء الله	لو أن رءلا آعءف امرأة صءاقها
٤٥٣/٣		لو أنف اسءقبءء من أمرف ما اسءءبرء
٢٩٣/١	ءوبان	لو كان فرضة لوءءءه فف القرآن
٣٣٣/٣		
٤٥/٢	أبو هرورة	لولا أن أشق على أمف لأمرفهم أن فؤءروا أبو هرورة العشاء
٤٤/٢	ابن عباس	لولا أن أشق على أمف لأمرفهم أن فصولها هءه الساعة
٦٢٩/٤	عبء الله بن مءفل	لولا أن الكلاب أمءة من الأمم لأمرف بءءلها
٤٣٤/٣		لولا أن معف الهءف لآءلء
٤٣٩/٣	أنس	لولا أنف سءء الهءف لآءلء

٤٤ / ٢	أبو سعيد	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
٢٤٥ / ٣	معبد بن هوذة عن أبيه عن جده	ليتقنه الصائم
٣٨ / ٥	طارق بن سويد الجعفي	ليس بدواء ، ولكنه داء
١٠٦ / ٤	عائشة	ليس بذاك بأس إنما هو أمر
١٥٩ / ٤	عمرو بن شعيب	ليس على المستعير غير المغل ضمان
٤٠ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
٦١٩ / ٤	أبو أمية	ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى
٣٦٨ ، ٣٦٧ / ٣	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٨١ / ٢		ليس على النساء أذان ولا إقامة
٣٩٧ / ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك
٥٧ / ٥	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين
٢٤٧ / ١	ابن عباس	ليس على من نام ساجداً
٣١٦ / ١	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل
٦٥ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل
٤٦ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في الإبل العوامل صدقة
٤٥ / ٣	ابن عباس	ليس في البقر العوامل صدقة
٦٦ / ٣	جابر	ليس في الحلي زكاة

٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات زكاة
٥٠/٣	علي	ليس في الخضروات صدقة
٥٠/٣	موسى بن طلحة	ليس في الخضروات صدقة
٥٣/٣	أنس	ليس في الخضروات صدقة
٤٢/٣	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق صدقة
٤٤/٣	علي	ليس في العوامل شيء
٤١/٣	علي	ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة
٢٨٧/١	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
١٩/٣	عائشة	ليس في المال زكاة حتى
٤٦/٣	جابر	ليس في المثيرة صدقة
١٨/٣	أنس	ليس في مال زكاة حتى
٤٧/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٦٥/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٤٨/٣	أبو هريرة	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٩/٣	معاذ	ليس فيها شيء
١٣/٣	ابن عباس	ليس فيها شيء (فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاس)
٢٩٤/٢	عائشة	ليس لشيء من ذلك قضاء
٢٤٧/٤	علي	ليس لقاتل وصية
٤٤٧/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٥٩٦/٤	علي	ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا

٢٥٦/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
٢٥٧/٤	سعيد بن المسيب	ليس للقاتل ميراث
٣١٣/٤	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
٢٢٥/٤	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء العائد في هبته
٥٦/٥	أبو هريرة	ليس لها كفارة : يمين صابرة
٢٨٠/٣	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٠/٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر أن تصوموا في السفر
٤٠٠/١	عائشة	ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم
٥٤٤/٣	جابر	ليشترك النفر في الهدى
٦٧٤/٤	المقدام أبو كريمة	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٣٥٥/٣	أبو سفيان	ليلة سبع وعشرين
٦٤/٤	يزيد	المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يتناع
١٣٠/٣	أبو سعيد	ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق
٥٠٦/٢	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٤٠٥/٤	عبد الله بن علي	ما أردت بهذا
٢١٣/٢	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم
٣٣/٢	رجال من الأنصار	ما أسفرتهم بالصبح فإنه أعظم للأجر
١٤/٥	عائشة	ما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام
١٣/٥	عبد الله بن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٥/٥	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٦٤٧/٤	جابر	ما اصطلدتموه وهو حيّ فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً
١٢٤/١	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٢٥/١	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره
٦٤٦/٤	جابر	ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه
٦٣٣ ، ٦٢٨/٤ ، ٦٣٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٢٢٢/٣	أبو هريرة	ما أهلكك ؟
٥٢٩/٢	عائشة	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
١٣٩-١٣٨/٢	جابر بن سمرة	ما بال الذين يرمون بأيدهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس
٦٠٦/٤	أبو حميد	ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ؟!
٣٦٢/٤	عائشة	ما بال أناس يشترطون شروطاً في كتاب الله ؟!
٤٩٣/٣	عبد الله بن سلام	ما بين كذا وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ
٥٠٥/٣	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها
١٧٥/١	أبو هريرة	ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه
٢٤٥/٤	ابن عمر	ما حق امرئ بييت ليلتين وله مال
٣٥/٢	عائشة	ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ
٣٤٦/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم الجمعة قط

٣٤٩/٣	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة
٣٥٠/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا
٤٤١ ، ٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات
٤٣٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٤٤٠/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح
٤٤٣/٢	أنس	ما زال يقنت في صلاة الغداة
٦٦١/٢	عائشة	ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك
٥١٤/٣	ابن عمر	ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً
٥٠٦/٢	أبو قتادة	ما شأنكم
٢٤/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٦٥١/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد
٥١٧/٣	جابر	ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً
٦٤٧/٤	جابر	ما طفاه البحر أو جزره عنه فكلوه
٥٩١/٤	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة؟
١٤٠/١	أم سلمة	ما فعلت الشاة
٣٩٤/١	معاذ	ما فوق الإزار
١٠٣/٢	أبو أيوب	ما فوق الركبتين من العورة
٣٠٧/٢	ابن عمر	ما قصرت الصلاة وما نسيت
		ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا

في الوتر

- ٤٣٥/٢ عبد الله
- ٢٦٤/٤ ما كان من ميراث قسم عبد الله بن عمر
- ١٣٣/٣ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى كعب بن عجرة
- ٦٦٨/٤ ما من دابة في البحر إلا قد ذكاهها الله عز وجل جابر
- ٦٨١/٢ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة محمد بن عمرو بن حزم
- ١٧٣/٣ ما منعك أن تخرجي معنا أم معقل
- ٣٧٩/١ ما منعك أن تصلي؟ عمران
- ٢١٩/١ ما منكم أحد يقرب وضوءه عمرو بن عبسة
- ٣٧/٣ ما هذا (رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة الصنابحي مسنة)
- ١٨٦/٣ ما هذا؟ (صيام عاشوراء) ابن عباس
- ٧٠/٣ ما هذا يا عائشة؟ عائشة
- ٢٤/٥ ما هذه الرياح؟ ابن عمر
- ١٦/٤ ما وزن مثلاً بمثل إذا كان أنس
- ٣٦٠/٤ ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ابن عباس
- ٢٨٤/٤ ما يزال عبدي يتقرب إلي أبو هريرة
- ٨٥/٥ ما يمنعكم أن تقيموا عليها الحد جابر
- ٢١٣/٤ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أبو هريرة
- ٢٤/١ الماء طهور إلا ما غلب ريحه ثوبان
- ٧٤/١ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير

٢٧/١	أبو أمامة	الماء لا ينجس إلا ما غير ريجه
٢٣/١	ابن عباس	الماء لا ينجسه شيء
٢٣/١	سهل بن سعد	الماء لا ينجسه شيء
٢٨/١	راشد بن سعد	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه
٣٥٣/١	أبي بن كعب	الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها
٢٨٠/٤	عبد الله بن شداد	مات مولى لي وترك ابنته
١١٠/١	سودة أم المؤمنين	ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها
٣٣٢/٣	جابر	مالك؟ (للصائم الذي تكلف له أخوه)
٤٤٤/٤	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
٥٢١/٢	أبو هريرة	التم الصلاة في السفر كالفطر
٤١٤/٢	ابن عمر	مثنى مثنى والوتر ركعة
٤٧٣/٣	عثمان	المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
١٤٦/٢	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى
٢٧٣/٤	واثلة بن الأسقع	المرأة تحرز ثلاثة
٢٩٦/٢	صهيب	مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٤١٤/١	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٤٣/٤		مروا صبيانكم بالصلاة لسبع
٣٢١/٤	ابن أبي سلمة	مري ابنك أن يزوجك
		مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك من كل

٤٠٠/١	عائشة	
٣٧/١	السائب بن يزيد	مسح رأسي ودعالي بالبركة
٢١١/١	بلال	مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار
٦٣/٤	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم لا يجل لامرئ أن يغيب ما بسلته
٦٣/٤	يزيد	المسلم أخو المسلم ولا يجل لمسلم باع من أخيه
٦٣٥/٤	ابن عباس	المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم
٤٢/٤	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤١/٤	عائشة	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
٤١/٤	أنس	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك
٥٤٨/٢	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة
١٩٢/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة
١٩١/١	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة
١٨٦ ، ١٨٥/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق من الوضوء
١٥٥/٤	صفوان بن أمية	مضمونة
١٣٧/٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٤٤٨/٤	جابر	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٥٧٤/٣	سليمان بن عامر	مع الغلام عقيقته
٤٩٤/٣	عامر بن سعد	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ
٣٧٥/٣	أنس	المتكف يتبع الجنابة ويعود المريض

١٨٧/٤	ابن عباس	المعلمون خير الناس
٢٣٣/٤	ابن عمرو	معها حذائها وسقائها
١٢٤/٢	علي	مفتاح الصلّاة الطهور
٢٧٨/٤	ابن عباس	المكاتب يعتق منه بقدر
٧٦/٤	ابن عمرو	مكة حرام وحرام بيع رباعها
٥٣٣/٣	عائشة	مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق
٤٠/٢	علي	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٥٢٨/٤	عمرو بن أبي عمرو	ملعون من عمل عمل قوم لوط
٥٧/٤	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١٨٤/٣	ميمونة بنت سعد	من أجمع الصوم من الليل فليصم
٢٠٧/٤	سمرة بن جندب	من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له
٤١١/٣		من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج
٤١١/٣	أبو سعيد	من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل
١٩٩/١	عثمان	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ
٥٧٣/٣	عمرو بن شعيب	من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل
٥١٥/٣	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه
٢٠٦/٤	الثقفي	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
١٦٧/٤	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٦٨/٤	عروة	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٨٦/٤	أبو الدرداء	من أخذ قوساً على تعليم القرآن

٥٧٧/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
٥٧٦/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات
٣٨٤/٢	عائشة	من أدرك سجدة من العصر
٥٢٨/٣	عروة بن مضر	من أدرك معنا هذه الصلاة
٥٧٤/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة
٥٧٥/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٣٨٣/٢	أبو هريرة	من أدرك من العصر ركعة
٥٧٥/٢	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
٦٨/٤	أبو أمامه	من استرسل إلى مؤمن فغبنه
١٧/٣	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى
١٠٩/٤	ابن عباس	من أسلف في تمر فليسلف
٢٦٥/٤	عروة بن الزبير	من أسلم
١١٣/٤	أبو سعيد	من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره
٢٩٩/٢	أبو هريرة	من أشار في الصلاة إشارة تفقه
١٠١ ، ١٠٠/٢	ابن عمر	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٨/٤	أبو هريرة	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار
٩/٤	مكحول	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار

٥١٦/٤	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
٢٨٥/١	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
٤٧١/٢	علي	من أصل الدين الصلاة خلف كل بر
٤٨٦/٤	أبو شريح	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار من إحدى الثلاث
٥٧٨/٤	أبو هريرة	من أطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم
٥٧٩/٤	أبو هريرة	من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص
٤٩٠/٤		من اعتز بالعبيد أذله الله
٩٣/٥	سعيد بن المسيب	من أعتق شقيصاً له في مملوك
٩١/٥	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في مملوك ، كلف أن يتم
٣٧٤/٤	جابر	من أعطى في نكاح ملء أكف فقد استحل
٢١٨/٤	ابن عباس	من أعر عمره فهي لمن أعرها جائزة
٢٣٢/٣	أبو هريرة	من أفطر في رمضان ناسياً
٢٣١/٣	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسياً
٥٦٧/٣		من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا
١٨٤/٣		من أكل فليمسك ومن لم يأكل
٩/٥	عبد الله بن عمر	من الحنطة خمراً ، ومن التمر خمراً
٧٥/٢	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر
٣٨١/١	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة
٣٨٩/٤	عمران بن حصين	من انتهب فليس منا

٣٩٠/٤	أنس	من انتهب فليس منا
٢٣٤/٤	زيد بن خالد	من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها
٦٦/٤	ابن عمر	من باع عبداً وله مال
٦٥/٤	واثلة	من باع عيباً لم يبيته
٤٣/٤	ابن عمر	من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع
٥٠٩/٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥٦٩/٤		من بدل دينه فاقتلوه
٥٥٠/٤		من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	الضحّاك	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
٥٥١/٤	النعيمان بن بشير	من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين
١٦٦/٢	طلحة بن عبد الله	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله
٣٦٠/١	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها
٥٦٧/٢	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٠٢/١	عثمان	من توضأ دون هذا كفاه
٣٦٤/١	سمرة	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٥/١	أنس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	ابن عباس	من توضأ فيها ونعمت
٣٦٦/١	عبد الرحمن بن سمرة	من توضأ فيها ونعمت
١٨٩/١	أبو هريرة	من توضأ فليستنثر
٢٢١/١	ابن عمر	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء

١٧٥/١	أبو هريرة	من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله
٣٦٥/١	أنس	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٤/٥	عائشة	من جعل عليه نذراً في معصية
٥٣٩/٢	ابن عباس	من جمع بين صلاتين من غير عذر
٦١٤/٢	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
٨٨/٤	عبد الله بن بريدة	من حبس العنب زمن القطاف
٥٢٦/٣	ابن عمر	من حج بالبيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
٥٢٦/٣	عبد الله بن أوس	من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده
٢٠٩/٤	عبد الله بن مغفل	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً
٦٣/٥	عبد الله بن جراد	من حكم بين اثنين تحاكماً إليه وارتضياه
٤٠/٥		من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٤٩/٥	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٥٠/٥	ابن عمرو	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣١٩/١	أبو هريرة	من حمل الجنابة الوضوء
٢١٢/٢	عمران	من ذا الذي يخالطني سورتي؟
٢٩٢/١	جابر	من رجل يكلوننا
٢٨٨/١	أبو سعيد	من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له
١٣٣/٢	أنس	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١٣٣/٢	أبو هريرة	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له

١٩٨/٣	من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
١٦٥/٤	من زرع أرضاً بغير إذن أهلها رافع بن خديج
٤٥٦/٣	من ساق الهدي فلا يتحلل ابن عمر
١٦٢/٣	من سأل الناس وهو غني جاءت يوم القيامة عبد الله
١٦٤/٣	من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت ابن مسعود
١٦٢ ، ١٥٧/٣	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة عبد الله
٢١/٥	من سره أن يجرم ما حرم الله ورسوله ابن عباس
٣٣٢/٤	من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه عائشة
٤٥٦/٢	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ابن عباس
٤٥٩/٢	من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب أبو موسى
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ابن عباس
٤٥٨/٢	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ابن عباس
٥٦٠/٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ابن عمر
٤٤٠/٣	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي ابن عمر
٥٥٨/٢	من شاء أن يجمع فليجمع زيد بن أرقم
١٨٥/٣	من شاء صامه ومن شاء تركه عائشة
٤٧٠/٤	من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه
٥٤٤/٤	من شرب خمر فاجلدوه ثمانين ابن عمرو
١٤٣/١	من شرب من إناء فضة أو ذهب ابن عمر
١٩/٥	من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه عائشة

٣٥٦/٢	عبد الله بن جعفر	من شكَّ في شيء من صلاته
٣٥٣/٢	عبد الله بن جعفر	من شكَّ في صلاته فليسجد
١٩٦/٣	عمار	من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
٣٥٧/٣	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٣٥٨/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وستة من شوال
٣٥٩/٣	أبو أيوب	من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال
٣٥٠/٣	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة يوم كتب له عشرة أيام
٢١١/٢	جابر	من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٨٥ ، ٣٨٤/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من الصُّبح
٣٨٥/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من صلاة الصبح
٢٧٧/٢	أبو مسعود	من صلى صلاة لم يصل فيها علي
٢٠٥/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٢١٨/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب
٥٠٠/٢	أنس	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٦٥٢/٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٢٩٨/١	أبو هريرة	من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء
٢٩٨/١	عمران	من ضحك في الصلاة قرقرة
٢٩٨/١	ابن عمر	من ضحك في صلاة فقهقهة

٣٠٠/١	جابر	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ
٤٢٠/٤	معاذ بن جبل	من طلق واستثنى فله ثنياء
٤٩٤/٤	البراء	من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه
٦٨٢/٢	عبد الله	من عزى مصاباً كان له مثل أجره
٥٤٨/٢	أبو هريرة	من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة
٤٩٤/٤		من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسل الميت الغسل
٣٢٠ ، ٣١٩/١	أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل
٣٢٠ ، ٣١٨/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٣٢٠/١	أبو هريرة	من غسله الغسل
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج
٥٥١/٣	ابن عمر	من فاته عرفات فقد فاته الحج
٩٩/٤	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
١٠٠/٤	أبو أيوب	من فرق بين الولد وأمه
٢٨٦/١	عائشة	من قاء أو رعف أو أحدث
٢٣١/٤	جابر	من قال إذا سمع النداء
٢٤٣/٤		من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
٤٢٠/٤	ابن عباس	من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله
٤٨٦/٤	أبو شريح	من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين
٤٦٩/٤	سمرة	من قتل عبده قتلناه

٤٧٧/٤	ابن عباس	من قتل في عمياء ، أو رمياً بحجر
٥٩٣/٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٤٨٨/٤	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٨٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٥١٥/٣	ابن عمر	من قرن بين حجه وعمرته أجزأه
٣٥٧/٣	أبو سعيد	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أبو سعيد أريت ليلة القدر
٥٧١/٣	جندب بن سفيان	من كان ذبح قبل أن نصلي
٣٠٨/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
٣١٠/٣	أبو هريرة	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه
١١٢/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير
١١٥/٣	زيد بن ثابت	من كان عنده فليصدق بنصف صاع
٢١٢/٢	ابن عمر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢١١/٢	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢١١-٢١٠/٢	جابر	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٢١٣/٢	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٩٣/٥	أبو هريرة	من كان له شقص في مملوك
٣٥٢/٣	ابن عمر	من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين

٥١٦/٣	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
٢٠١/٤	ابن عباس	من كان مكرباً أرضاً
٤٣٤/٣	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه
٣٠١/١	معبد	من كان منكم قهقهه
٥٥٢/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٣٤/٤	حنش	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل
٥٤٨/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٣/٣	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
٣٨٧/٤	عبد الله بن يزيد	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها
٣٨٥/٤	عبد الرحمن بن ثوبان	من كشف خمار امرأة
٥٦/٥	أبو هريرة	من لقي الله عزَّ وجل لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله
١٧٩/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٧/٣	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا
٤٦٢/٣	ابن عباس	من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه
٤٦٢/٣	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٤٦٥/٣	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٧٧/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٨٠/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر

١٧٩/٣	حفصة	من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له
٤٠٨/٣	أبو أمامة	من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
٤٠٦/٣	أبو أمامة	من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج
٣٨٩ ، ٣٦٩/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر
٥٦٠ ، ٤٣٧/٣	جابر	من لم يكن معه هدي فليحلل
٢٥٧/٢	ابن عباس	من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض
٤٠٩ ، ٤٠٧/٣	أبو أمامة	من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة
٤٠٣/٢	أبو هريرة	من لم يوتر فليس مناً
٢٩٦/٣	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٠٤/٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٥/٣	أبو هريرة	من مات ولم يحج حجة الإسلام
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه
٤٠٨/٣	ابن سابط	من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض
٢٦٠/١	بسرة	من مس ذكره فلا يصلي
٢٦١/١	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٢/١	أم حبيبة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٣/١	بسرة	من مس ذكره فليتوضأ
٢٧٣/١	جابر	من مس ذكره فليتوضأ
٢٦٠/١	زيد بن خالد	من مس فرجه فليتوضأ
٢٦٢/١	أبو أيوب	من مس فرجه فليتوضأ

٢٧٤/١	طلق بن علي	من مس فرجه فليتوضأ
٩٦/٥	سمرة	من ملك ذا رحم فهو عتيق
٤٠٤/٣	علي	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج
٢٥١/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من نام جالساً فلا وضوء عليه
٣٦٤/٢	أبو هريرة	من نسي الصلاة فليصلها
٣٥٥/٢	عبد الله بن جعفر	من نسي شيئاً من صلاته فليسجد
٣٦٤/٢	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٥١٣/٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها
٢٣٠/٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٢٤٠/٤	عامر الشعبي	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
٢٤١/٤	غير واحد من أصحاب النبي ﷺ	من وجد دابته بمهلكة فأحياها
٥٦٤/٣	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله بعينه عند مفلس
١٢٥/٤	أبو هريرة	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس
١٢٧/٤	سمرة	من وجد عين ماله فهو أحق به
٢٣٩/٤	عياض بن حمار	من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل
١٢٥/٤	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس بعينه
٦٠٣/٤	عبد الله بن عمر	من وجدتم في متاعه غلواً فأحرقوه
٥٢٨/٤	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة

٢٦/٣	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ابن عمرو تأكله الصدقة
٢٢٦/٤	من وهب هبة ابن عمر
٢٢٧/٤	من وهب هبة فارتجع بها ابن عباس
٥٠٩/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أبو سعيد
٥١٠/٢	من يتجر على هذا فيصلي معه أنس
٤٦٤/٣	من يجد نعلين فليلبس خفين ابن عباس وجابر
٣٩٠/٢	من يكلؤنا الليلة مطعم
٣٨١/٤	من ينكح هذه؟ ابن مسعود
٥٥٦ ، ٥٥٥/٣	منى كلها منحر جابر
٣٦٩/٢	مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً؟ قيس بن عمرو
٦٣٨/٤	موطنان لا حظّ لي فيهما : عند العطاس والذبح
٣٣٠/٤	الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ابن عمر
٥٥/١	النيبذ وضوء من لم يجد الماء ابن عباس
٦٥٥/٤	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه أسماء
٥٦٠/٣	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية جابر
٥٧٢/٣	نحن نعطيه من عندنا علي
٣٠/٢	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة أبو مسعود
٤٣/٢	نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات البراء وصلوة العصر) فقرأناها ما شاء الله عز وجل
٥٦٦/٣	نسخ الأضحى كل ذبح علي

٥٦٦/٣	علي	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
٦٣٩/٢	ابن عباس	نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلها الملائكة
٢٤٧/٣	أنس	نعم
٣٠٠/٣	بريدة	نعم
٥٦٦/٣	عائشة	نعم فإنه دين مقضي
٩٢/٢	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مراح الغنم؟)
١٢٦/١	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في مرايض الغنم؟)
٢٢٩ ، ٢١٧/٢	أبو الدرداء	نعم (أفي كل صلاة قرآن؟)
٧١/٣	عبد الله	نعم (أفيجزئ أن أجعل زكاة الخلي فيهم)
٦٨٦/٢	أبو هريرة	نعم (إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟)
٦٨٤/٢	ابن عباس	نعم (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟)
٦٨٤/٢	سعد بن عبادة	نعم (إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟)
٢٤٣ ، ٢٤٢/٣	أنس	نعم (أيستاك الصائم؟)
١٢/٣	ابن عباس	نعم (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له)
٦٦٨/٢	سعد بن عبادة	نعم (ينفعها أن أتصدق عنها)
٦٥٢/٤	جابر	نعم (الضبع صيد؟)
٣٣١/١	أبي بن عمارة	نعم (أمسح على الخفين؟)
٧٦/١	جابر	نعم ، وبها أفضلت السباع كلها

٥٢٩/٢	أبو هريرة	نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
٣٨٩/٣	أبو الغوث بن الحصين	نعم حج عنه
٣٨٣/٣	علي	نعم فاد عن أيبك
٣٩٠/٣	ابن عباس	نعم فحجي عنها
٣٣٨/٣	جابر	نعم ورب هذا البيت نهى رسول الله ﷺ عن جابر صوم يوم الجمعة
٤٠١/٣	ابن عباس	نعم ولك أجر
٤٠١/٣	جابر	نعم ولك أجر
٣٢٣/٢	عقبة بن عامر	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
٦٠٠/٢	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٩٥/٤	جابر	نهى أراه النبي ﷺ عن ثمن الكلب
٢١١/٤	إياس بن عبد المزني	نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
٤٥٨/٣	ابن عمر	نهى النساء في الإحرام عن القفازين
١٥٠/١	أبو سعيد	نهى أن نستقبل القبلة بغائط
٥٥/٣	موسى بن طلحة	نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة
٣٩/١	عمرو الغفاري	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
٩٣/٢	سبرة	نهى أن يصل في أعطان الإبل
٤٣/١	عبد الله بن سرجس	نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
٤٩٠/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٢٠٢/٤	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض

١٥٠/١	معقل	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٥٧٠/٣	علي	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بعضباء
٢٧/٤	عبادة	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب
٣٣٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم
٤٩٥ ، ٤٩٤/٢	أبو مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
١٠٥/١	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة بعصب
٦٧١/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
٦٥٩/٤	أبو سليط	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسيّة
٦٥٥/٤	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل
٦٧١/٤	ابن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب
٤٣٥/٢	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٣٣/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣٨٨/٤	عبد الله بن يزيد	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٣٨٨/٤	أبو أيوب	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٤٩/٤	سهل بن أبي حثمة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
٤٤/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٢٥/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان
٢١/٤	زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب

٧/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٨٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها
٣٦/٤	سهل بن سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٨٩/٤	عقبة بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٩٣/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٠٦/١	أبو ريحانة	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمرور
١٩٧/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام
٦٧٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة
٩٠/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
٨٠/١	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
٦٦٣/٤	علي	نهى عن : كل ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلب
٣٤/٥	بريدة	نهى عن الدُّبَاء والحنتم
٧/٤	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر
٩٥/٤	جابر	نهى عن ثمن الكلب والسنور
١٠٥/١	أسامة	نهى عن جلود السباع
٦٤٠/٤	ابن عباس	نهى عن ذبائح نصارى العرب
١٠٦/١	معاوية	نهى عن ركوب النمار
٣٥١/٣	ابن عباس	نهى عن صيام رجب كله
٢٠٨/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى
٣٣٥/٣	عمر	نهى عن صيام هذين اليومين

٣٣٥/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام يومين يوم الفطر
٣٣٥/٣	أبو سعيد	نهى عن صيام يومين يوم النحر
١٠٦/١	المقدام بن معدي كرب	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
١٥٠/١	جابر بن عبد الله	نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة
٦٥٤/٤	جابر	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
٢٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيم شتم
٢١/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحل
٣٥/٥	ابن بريدة عن أبيه	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا
٦٣/٣	علي	هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهماً
٤٥/٣	زهير	هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً
١٨٢/١	جابر	ها هنا ماء
٦٠٧/٤	ابن عباس	هدايا الأمراء غلول
٦٠٧/٤	أبو حميد	هدايا العمال غلول
٤٤٧/٣	الصبي بن معبد	هديت لسنة النبي ﷺ
١٨/٢	أبو هريرة	هذا جبريل يعلمكم دينكم
١٣١/٢	عبد الله بن الزبير	هذا شيء فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع) (اليدين)
١٩٠/١	علي	هذا طهور نبي الله ﷺ
٢٢١/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
١٨٥/٣	معاوية	هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه

٧/٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين
٤٤/٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها
٢٢٠/١	هذه وظيفة الوضوء أبي بن كعب
٦٦٤/٢	هذه وهذه في الدية سواء ابن عباس
٢١٧/٣	هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ابن عباس
٥٢٢/٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ابن عمر
٦٥٥/٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائزة أنس
٥٣٩/٣	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ابن عمر
٢٠٠/١	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ علي
٢٠٢ ، ١٩٩/١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ علي
١٣٩/٤	هل ترك من دين؟ سلمة بن الأكوع
٦٩/٣	هل تعطين زكاة هذا؟ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٣٩٤/٣	هل حججت قط؟ ابن عباس
٥١٣/٢	هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ حبيب بن سباع
١٤٢/٤	هل على صاحبكم دين؟ علي
١٤١/٤	هل عليه دين؟ جابر
٣٣٩/٤	هل عندك شيء؟ علي
٣٣٧/٤	هل عندك من شيء؟ سهل بن سعد

١٨٧/٣	عائشة	هل عندكم طعام؟
١٨٣/١	جابر	هل في القوم من ماء؟
٢٢٧/٢	أبو هريرة	هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟
٢٨٣/٤	أبو ذر	هل لك من زوجة؟
٦٤٤/٤	جابر	هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
٢٧٦/١	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك؟
١٠٨/١	ابن عباس	هلا انتفعتم بإهاها؟
٥٣٧/٤	أبو هريرة	هلا تركتموه؟!
٥٦٢/٤	صفوان بن أمية	هلاً قبل أن تأتيني به؟
٣٤٠/٣	جنادة الأزدي	هلموا إلى غداء
٣٤٤/٣	أم سلمة وعائشة	هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم
١٠/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٢/١	جابر بن عبد الله	هو الطهور ماؤه
٢٢١/٣		هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٦٤٨/٤	جابر	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
٩٣/٥	أبو مليح عن أبيه	هو حرّ كله ، ليس لله تعالى شريك
٤٤/٥؛ ١٤٩/٤	عائشة	هو عليها صدقة وهو لكم هدية
٤٣٤/٤	عائشة	هو لك يا عبد ، الولد للفراش
٣١٣/٤	الحجاج	هي أولى بأمرها فألحقها بهواها
٢٨٦/٣	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذها فحسن

٩٩/١	أبو هريرة	هي سبع
٤٢/٢	سمرة	هي صلاة العصر (الصلاة الوسطى)
٤٧٩/٣	جابر	هي صيد
٣١٦/٤	ابن عمر	هي يتيمة ، لا تتكح إلا بإذنها
٥٣٨/٤		واغد يا أنيس على امرأة هذا
٢٨٨/٣	أنس بن مالك	وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه
٤٩٥/٣	عبد الله بن عدي	والله إنك خير أرض الله وأحب بلاد الله
٤٩٧/٣	عبد الله بن عدي	والله إني لأعلم أنك خير أرض الله
٤٦/٥	ابن عباس	والله لأرضينك ، وإني مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه
٤٩٥/٣	أبو هريرة	والله لقد عرفت أنك أحب بلاد إلى الله
٤٠٦/٤	دكانه	والله ما أردت إلا واحدة
٤٤٠/٢	أنس	والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
٥١٢/٢	جابر	والله ما صليتها
٢٧٧/١	عصمة بن مالك	وأنا أفعل ذلك
٤١٨/٢	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار
٤١٨/٢	عائشة	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٤٠٣/٢	بريدة	الوتر حقٌ
٤٠٩/٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ
٤٠٣/٢	أبو أيوب	الوتر حقٌ واجبٌ
٣٩٩/٢	علي	الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة

٣٠٢/٣	بريدة	وجب أجرك ورددھا عليك الميراث
٢٥١/١	أبو هريرة	وجب الوضوء على كل نائم
٤٨٩ ، ٣١١/٢	عائشة	وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة
١٥٧/٢	ابن عمر	وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٥٩-١٥٧/٢	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٦٢٣/٢	عائشة	وددت أن ذلك كان وأنا حي
٥٢٢/٤	ابن عباس	ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
٤٢/٣	أبو هريرة	ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
٢٨/٤	ابن عمر	الوزن وزن أهل مكة
٣٥٧/١	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة
٣١٣/١	ابن عباس	الوضوء ما يخرج وليس مما يدخل
٢٩٠/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
١٢٦/٢ ، ٢٣٧-٢٣٦	رفاعة	وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٤/٢	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
١٥/٢	ابن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٤١٧/١	أنس	وقت النفساء أربعون يوماً
١٥/٢	أبو موسى	الوقت بين هذين
٤١٧/١	عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن
٤١٨/١	عائشة	وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً

- ٦١٦/٤ وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم المستورد
الجزية (المجوس)
- ٥٢٩/٣ وقف رسول الله ﷺ بعرفة فأفاض علي
- ٢٠٣/١ وكان رسول الله ﷺ يمسح أبو أمامة
- ٢٧٥/٤ ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه رجل من الشام
- ١٦٨/٤ وليس لعرق ظالم حق عروة
- ٣١٧/٣ وما ذاك؟ (كنت صائمة فأفطرت) أم هانئ
- ٢٨٥/٣ وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن أبو الدرداء
رواحة
- ١٨٨/٤ وما يدريك أنها رقية؟! خذوها أبو سعيد
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟! أسامة
- ٧٨/٤ وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟! أسامة
- ٢٧٧/١ وهل هو إلا مضغة منك؟! طلق
- ٢٢٤/٣ ويحك وما شأنك؟! (وقعت على أهلي في أبو هريرة
رمضان)
- ٢١٥/١ ويل للأعقاب من النار ابن عمرو
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار أبو هريرة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب من النار معقيب
- ٢١٧/١ ويل للأعقاب من النار أبو أمامة
- ٢١٦/١ ويل للأعقاب وبطن الأقدام عبد الله الحارث
- ٢٦٢/١ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون عائشة

- ٤٦٥/٢ أبو مسعود الأنصاري يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٣٣٨/٣ أبو الدرداء يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون أبي الدرداء الليالي ولا يوم الجمعة بصيام
- ٣٣٨/٣ أبو الدرداء يا أبا الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون أبي الدرداء الأيام
- ٦٠٩/٤ أبو هريرة يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار
- ٥٤/٤ حكيم بن حزام يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه
- ٥١٠/٤ ابن عمر يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من ابن عمر هذه الأمة ؟
- ٥٥٧/٤ عائشة يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله عائشة
- ٢٣٢/٣ أم إسحاق يا أم إسحاق أصيبي من هذا
- ٤٨٩/٤ أنس يا أنس كتاب الله القصاص
- ١١٥/٣ ابن عباس يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة ابن عباس رمضان نصف صاع
- ٣٩٨/٢ علي يا أهل القرآن أوتروا
- ٥١٥/٢ ابن عباس يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
- ٥١٣/٣ منصور بن عبد الرحمن يا أيها الناس اسعوا فإن السعي
- ٥٦٥/٣ مخنف بن سليم يا أيها الناس إن على كل أهل بيت
- ٢٤٢/٢ بريدة يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع
- ٣٦٩/٤ العباس يا بريرة إنه زوجك
- ٨٠/٢ أبي بن كعب يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً

فهارس الأعلام المترجمين (١)

	الألف
إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)	أبان بن أبي عياش : ٥٨/١ ، (١٧٢)
إبراهيم بن بيطار : ٣ / ٢٤٣ ، (٢٤٣)	أحمد بن يعقوب البلخي : ٤ / (٤٠١)
إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٤ / (١٠٣)	إبراهيم النخعي : ٤ / ٤٤٨
إبراهيم بن زكريا : ٢ / ٢٦	إبراهيم بن أبي حرة : ٣ / (٤٦٠)
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٣ / (٢٥١)	إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد بن
إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ١ / (١٤٤)	أبي يحيى الأسلمي
إبراهيم بن عبيد : ٣ / (٣٣١)	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة :
إبراهيم بن عثمان = أبو شيبة	١ / ٧٧ ؛ (٧٩) / ٤ (٥٢٧)
إبراهيم بن عطية : ٢ / ٥٧٥	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد :
إبراهيم بن مجشر : ٣ / ٣٧١	٤ / (٩٩) ، ٢٢٧ ، (٢٢٨)
إبراهيم بن محمد التيمي : ٤ / (٣٥٠)	إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥) ، (١١٦) ؛
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي :	٣ / ١١٩ ، (١٢٨)

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالمهادي .

- ١ / (٦٩) ، ٧٨ ؛ ٢ / (٣٧٧) ؛ ٣ / ٤٨١ ؛ ٤ / (٦٦٩) ؛ ٣ / (٣٨٣) ؛ ٤ / (٦٦٩)
- ٤ / ٢٢٧ ، (٣٤٨) ، (٣٦٠) ، ٤٦١ ، ٤٦٢
- إبراهيم بن مروان : ٤ / (٢٤٦)
- إبراهيم بن مزاحم : ٣ / (٣٢٢)
- الأحوص بن حكيم : ١ / (٢٨)
- إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي : ٤ / (١٣١)
- إبراهيم بن مهاجر البجلي : ٤ / ٧٧ ، (٧٧)
- إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)
- إبراهيم السكسكي : ٢ / (٢٣٤)
- إبراهيم بن مهاجر بن مسيار المدني : ٤ / (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
- إبراهيم بن مهدي المصيبي : ٣ / (١٢٧)
- إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن : ٣ / ١١٨ ، (١٢٧)
- إبراهيم بن ميمون الصائغ : ٢ / (٤١٦)
- إبراهيم بن نافع الجلاب : ٣ / ٢٩٤
- إبراهيم بن يزيد التيمي : ١ / ٢٥٧ ، (٢٥٩)
- إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٢ / ٣١٩ ؛
- أبي بن العباس بن سهل : ١ / (١٦٣) ؛ ٢ / (٢٧٧)
- الأبيض بن الأغر : ٣ / (٩٠)
- أحمد بن الحارث الغساني : ٣ / (٤٢)
- أحمد بن الحسن المضري : ١ / ١٥٥
- أحمد بن الحسن بن سعيد : ٢ / (٢٤٤)
- أحمد بن الفرج الحمصي : ١ / (١٧٢) ؛ ٤ / ١٠٠
- أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي : ٢ / (٤٣٨)
- أحمد بن بكر أبو سعيد : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن سنان القطان : ٢ / (٣٠٧)
- إبراهيم بن الهيثم : ١ / (١١٥)
- أحمد بن الفراج الحمصي : ١ / (١٧٢)
- أحمد بن بكر البالسي : ١ / (٢٠٩)
- أحمد بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٠٨
- أحمد بن عبد الله الهروي : ٤ / ١٨٧ ، (١٨٨)
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن الكندي

- الكوفي: ٢٠٧/٢ ، (٢٠٨) ، (٢١٠) ، أحمد بن محمد المنكدري: ٤/ (٤٣١)
- أحمد بن عبد الله بن ميسرة: ١٣/٤ ، (١٣) ، إدريس بن يزيد الأودي: ٤/ (١٤٩)
- أحمد بن عتيق المروزي: ٢/ (٣٨٥) ، أزهر بن القاسم: ٢/ (٣٣٦)
- أحمد بن عصام الموصل: ٤/ (٦٥١) ، أسامة بن زيد الليثي المدني: ١/ ٢٠٥ ؛
- أحمد بن عيسى: ٢/ (١٩٧) ، ٢/ (٣٠) ، ٤١٥ ، (٤١٥) ، ٦٧٩ ؛
- أحمد بن محمد الياامي: ٢/ ١٨٧ ، ٣/ (٧٠) ؛ ٣/ (٥٥٦) ؛
- أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس: ٢/ (١٠٩) ، إسحاق الأزرق: ١/ ١٣٥
- أحمد بن محمد بن المغلس: ٢/ (٥٢٦) ، إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٣/ ١٧ ،
- أحمد بن محمد بن المغلس: ٢/ ٥٢٥ ، إسحاق بن إبراهيم بن جوني: ٤/ ١١١ ،
- أحمد بن محمد بن رشدين: ٢/ ٣٣٤ ، (١١١) ، (٣٠٨) ، إسحاق بن إبراهيم بن زريق: ٢/ (٢٠٢)
- أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة ، إسحاق بن أبي يحيى: ٤/ ٤٢١
- أحمد بن محمد بن سواده: ٣/ (٣٣١) ، إسحاق بن الفرات: ٥/ (٧٥)
- أحمد بن محمد بن عبد الله: ٣/ (٤٩٨) ، إسحاق بن حازم: ١/ (١٣)
- أحمد بن محمد بن غالب: ٢/ (٤٤٩) ؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة:
- ١٢٠/٤ ، ٢/ ٢٢١ ؛ ١/ (٢٧٢) ؛ ٣١٩ ، ٤/ ٤٦٩ ، (٢٥٦) ، ٤/ ٤٦٩
- أحمد بن موسى: ٣/ (٢٨٧) ، إسحاق بن عبد الله بن كنانة: ٢/ (٦١١)
- أحمد بن يعقوب البلخي: ٤/ (٤٠١) ، إسحاق بن عبد الواحد: ٤/ (١٥٨)
- أحمد بن رشدين: ٣/ ١١٩ ، إسحاق بن عمر: ٢/ (٢٨)

- إسحاق بن محمد الفروي : ٢٦٤/١ ،
 (٢٧١) ؛ ٢/١٥٠ (١٥٠) /٤ ، ٣٥٢ ، (٣٥٣)
- إسحاق بن محمد بن الفضل : ٣/٥٠٢ ،
 إسحاق بن يحيى بن طلحة : ٣/٥٤ ،
 (٥٤)
- أسد بن موسى : ١/٣٣٤
- إسرائيل : ٤/٢٩١ ، (٢٩٢)
- إساعيل بن أبان الغنوي : ٢/١٩٩ ،
 (٦٥١)
- إساعيل بن أبان الوراق : ٢/١٩٩
- إساعيل بن أبان : ٢/١٨٦ ، (١٩٩)
- إساعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي :
 ٢/٢١٥ ، ٢١٦
- إساعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٤/٧٦ ،
 (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)
- إساعيل بن أبي إسحاق : ٢/٧٣ ، (٧٣) ،
 ٧٤
- إساعيل بن أبي أمية : ٤/١٢٠
- إساعيل بن أمية : ٤/٤٠٤ ، ٦٤٦ ،
 (٦٤٦)
- إساعيل بن حماد بن أبي سليمان :
- (١٧٠)/٢
- إساعيل بن رجاء الزبيدي : ٢/٤٦٥
- إساعيل بن زكريا : ٢/١٣٧
- إساعيل بن عبد الله بن أبي طلحة :
 ٤/٣٢٢
- إساعيل بن عليّة : ٤/٢٨٦ ، (٢٨٧)
- إساعيل بن عمر الواسطي : ٤/٥٨٣
- إساعيل بن عياش : ١/٨٦ ، ١٦٧ ،
 ٢٣٥ ، (٢٣٨) ، (٢٨٧) ، ٢٨٦ ؛
 ٢/٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٥١٥ ؛ ٣/١٨) ؛
 ٤/٧٣ ، (١٠٨) ، (١١٩) ، ١٢٨ ،
 ٢٥٠ ، (٢٥١) ، (٢٥٧) ، ٣٣٢ ،
 (٣٧٢) ، ٣٧٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥ ، (٥١٩) ،
 (٦٠٧)
- إساعيل بن مسلم المكي : ١/١٩٢ ،
 (١٩٣) ، (٢٣٣) ؛ ٢/١٨٨ ، (١٩٥) ،
 (٣٤٧) ، ٤١٩ ، ٦٣١ ، (٦٣١) ؛
 ٣/٤٢٧ ، (٤٢٧) ، (٥٧٥) ؛ ٤/٢١٠ ،
 ٢٢٣ ، (٤١٢) ، ٤٧٤ ، (٤٧٤)
- الأسود بن ثعلبة : ٤/١٨٤
- الأسود بن شيان : ٢/٦٧٣
- الأسود بن يزيد : ٢/٥٩ ، (٦٢)

- أسيد بن يزيد الجمال : ١/ (٣٦٦)
- أشعث : ٤٧٦/٢
- أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص : ٢/ (٣٤٢)
- أشعث بن سعيد السمان : ٨٩ ، ٨٨/٢
- أشعث بن سوار النجار : ٢/ (٨٧) ؛ ٣/ ٢٩٦ ، (٤٠٢)
- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ٢/ (٣٥٠)
- أنس بن خالد = أبو حمزة الأنصاري
- أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب : ٢/ ٥١٨
- أوس بن ضمعج الحضرمي : ٢/ (٤٦٥)
- إياس بن أبي رملة : ٢/ (٥٥٩)
- إياس بن زهير أبو طلحة : ٥/ (٤٥)
- إياس بن عامر : ٢/ (٢٤٩)
- أيمن بن نابل : ٢/ (٢٧٤)
- أيمن : ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٦)
- أيوب بن النجار : ١/ (١٨١)
- أيوب بن جابر : ١/ ٨٨ ، (٨٩)
- أيوب بن حصين التميمي = محمد بن
- الحصين التميمي
- أيوب بن خالد الحراني : ١/ (٧٤) ، (٧٤)
- أيوب بن عتبة اليمامي : ١/ (٢٧٤) ، ٢٧٧ ؛ ٢/ ١٩
- أيوب بن قطن : ١/ ٣٣٢
- أيوب بن محمد العجلي : ١/ ٢٧٨
- الباء
- بحر السقا : ٢/ ١٦٩ ، ٢٠٢
- البختري بن عبيد : ٢/ ٦٣١
- بركة بن عربان : ٤/ (٨٧)
- بركة بن محمد بن زيد الحلبي : ١/ ١٩١ ، (١٩١) ، (١٩٢)
- بريد بن أبي مريم السلوي : ١/ (٣٨٩)
- بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٢/ (٦١٧)
- بشار بن عبد الملك المزني : ٣/ (٢٣٣)
- بشر بن أرطاة : ٤/ (٥٤٦)
- بشر بن حازم : ٤/ (٤٩٤)
- بشر بن رافع الحارثي : ٢/ (٢٠٣)
- بشر بن فافأ : ٢/ ١١٨ ، (١١٨)

- بشير بن المهاجر: ٤/ (٥٣٦)
- بشير بن نهيك: ٢/ (٦٧٤) ؛ ٥/ ٩٣
- بقية بن الوليد: ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، (٢٩٤) ، ٣٠١ ، ٣١٥ ؛ ٢/ ٢٢١ ، ٥٠١ ، ٥٦٠ ؛ ٤/ (٦٤٨) ، (٦٥٨)
- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ٢/ (٣٤٠)
- بكر بن الأسود: ٣/ (١٠٦)
- بكر بن بكار: ٤/ ٢٩٥
- بكر بن خنيس: ٣/ ١٥٨
- بكير بن أبي مريم: ٤/ ٩
- بكير بن عبد الله بن الأشج: ٢/ ٦١ ، (٦٢): ٣/ (٢٣٥)
- بهز بن حكيم: ٣/ (١٤٢)
- الثاء
- ثابت بن الحجاج: ٢/ (٥٥٦)
- ثابت بن حماد: ١/ ١٣٨ ، (١٣٩)
- ثابت بن زهير: ٤/ ٢٩٦
- ثابت بن عجلان: ٣/ (٧٨) ، (٥٧٧)
- ثابت بن محمد: ٤/ (٢١٠)
- ثعلبة بن عباد العبدي: ٢/ (٦٠٦)
- ثمامة بن حصين = أبو ثفال المري
- ثور بن يزيد: ٤/ (١٠٦)
- الثوري = سفيان الثوري
- الجيم
- جابر بن سمرة: ١/ ٣٠٨
- جابر بن يزيد الجعفي: ١/ ١٨٦ ، (١٨٧) ، ٢٠٩ ؛ ٢/ ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، (٢٤٤) ، ٢٧٧ ؛ ٣/ ٥٩٢ ، ٥٦٣ ؛ ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، (٤٨٤) ، (٥٣٢)
- جابر بن يزيد بن الأسود: ٢/ (٣٨٧)
- الجارود بن يزيد العامري: ١/ (٨٤) ؛ ٤/ ٤٢٠
- جبارة بن المغلس: ٢/ ٥٦١
- جبر بن نوف أبو الوداك: ١/ ٤١٥
- جراح بن المنهال: ٣/ ٦٤
- جري: ٣/ (٥٧٠)
- جرير بن حازم: ١/ ٢٢٦ ؛ ٢/ (٥٧١) ؛ ٣/ (٣٢٧)

- جرير بن يزيد: ١/ (٣٤٢) ؛ ٣/ ١٣٦
 صفره: ٤/ (٢٢٢)
- جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 الحارث الأعور: ١/ ٦٢ ؛ ٢/ ٢٣٠ ،
 ٤١٨ ، ٤٧٥ ؛ ٣/ ٤٤ ، ٦٣ ، (١١٢) ،
 جعدة: ٣/ (٣١٨)
 ٤٠٤ ، (٣١٠) ، (١١٦)
- جعفر بن أبي ثور: ١/ ٣٠٨
 جعفر بن الزبير: ١/ ٢٨٠ ؛ ٢/ ٥٥١
 جعفر بن جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)
 جعفر بن ربيعة: ٤/ (٢٨٨)
 جعفر بن مهران السبائك: ٢/ (٤٤٧)
 جعفر بن ميمون: ٢/ ٢٠٧ ، (٢٠٧)
 الجلد بن أيوب: ١/ ٤١٢
 جميل بن الحسن الأزدي: ٤/ ٢٩٧ ،
 (٢٩٧)
- جميل بن زيد الطائي: ٤/ (٣٦٤)
 جميل بن مرة: ٤/ (١١)
 جون بن قتادة: ١/ ١١٠ ، (١١٠) ،
 (١١٢) ، (١١٣) ، (١١٤)
 جوير: ١/ ٨١ ؛ ٢/ ٥٠١ ؛ ٣/ ٣٦١ ؛
 ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨
- الحاء
- حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي
- الحارث بن عمير: ٤/ (٣٨٩) ، (٦٧٥)
 الحارث بن فضيل: ٤/ (٤٨٧)
 الحارث بن محمد الفهري: ٤/ (١٦٢)
 الحارث بن نبهان: ٢/ ٤٧٦ ؛ ٣/ ٥٠ ،
 (٥١)
 الحارث بن وجيه: ١/ ٣٥٩ ، (٣٥٩) ،
 (٣٦٠)
 حارثة بن محمد: ١/ (١٨١)
 حارثة: ٣/ ١٩
 حبان بن منقذ بن عمرو: ٤/ ١٣٥
 حبيب بن أبي ثابت: ١/ ٢٥٧ ، (٢٥٨) ؛
 ٢/ (٥٠٤) ؛ ٤/ ١٥٣ ، (٢١٧) ،
 (٦٦٤) ، (٦٦٥)

- حبيب بن صهبان: ٣ / (٥٠٩)
- حجاج الصفوف: ٣ / ٤٠٣
- حجاج بن أبي زينب الصيقل أبو يوسف:
٢ / (١٤٦)
- الحجاج بن أرتاه: ١ / ٢٥٧ ، (٣١١) ؛
٢ / ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٤٠٧ ؛
٣ / ٧١ ، (٧٦) ، (١٦٤) ، (٢١٦) ،
٤٢٩ ، (٤٣١) ، ٥١٨ ؛ ٤ / (٢٥) ،
(١٦١) ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، (٢٩٣) ،
(٤٤٨) ، (٤٧٢) ، ٤٧٤ ، (٥٣٤) ،
٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٨١ ؛ ٥ / (٧٤) ، ٩٣ ،
(٩٥)
- الحجاج بن السائب بن أبي لبابه: ٤ /
(٣١٣)
- الحجاج بن دينار: ٣ / (١٤٦)
- حجاج بن محمد: ٤ / (٢٦٠)
- حجاج بن نصير: ٢ / ٥٤٧
- حجر العدوي: ٣ / (١٤٥)
- حجر المدري: ٤ / (٢١٨)
- حجر بن العنيس: ٢ / (٢٠١)
- حجية بن عدي: ٣ / ١٤٤ ، (١٤٥)
- حرام بن حكيم الأنصاري: ١ / (٣٩٤)
- حرب بن أبي العالية: ٤ / ٤٤٨ ، (٤٤٩)
- حرب بن عبيد الله: ٤ / (٦٢٠)
- حرب بن قيس: ٢ / (٥٢٨)
- حريث ابن أبي مطر: ٢ / (٢٨٥)
- حسان بن سياه: ٣ / ١٨ (١٨)
- حسان بن نوح: ٣ / (٣٤٦)
- الحسن بن أبي جعفر: ٤ / ٩٤
- الحسن البصري: ١ / ٣٠١ ؛ ٢ / (٣٩٠) ،
٤٢٧ ؛ ٣ / (١٢٤) ، (١٢٥) ، (٢٥٧) ،
(٢٦٠) ، (٤١٠) ، (٥٧٦) ؛ ٤ / (٦٢) ،
١٧٢ ، (٣٤١) ، (٣٩٠) ، ٤٠٢ ، (٤٠٣) ،
٤٠٥ ، (٤١٢) ، ٤٧٠ ، (٤٧١) ،
(٦٢٩) ؛ ٥ / (٥٣) ، ٩٦
- الحسن بن الحسين العرفي: ٢ / (١٢١) ؛
٣ / (٥٣٦)
- الحسن بن دينار: ١ / ٣٠٣ ، ٤١٢ ؛ ٤ /
٣٨٠
- الحسن بن ذكوان: ١ / (١٥٣) ؛ ٣ / ٣٩٥
٣٩٥) ؛ ٤ / ٦٦٤
- الحسن بن زياد: ٣ / ١٤٨
- الحسن بن زيد بن علي بن الحسين:
١ / (٣٤٩)

- الحسن بن سعيد: ٢/ (٢٤٤)
- الحسين بن حميد: ٢/ ٢٦
- الحسن بن شبيب: ١/ ٤١٢
- الحسين بن ذكوان: ٣/ ٧٢ ، (٧٦)
- الحسن بن صالح: ٤/ ٢٥٨ ، (٢٥٨)
- حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١٢٢)
- الحسن بن عطية بن نجيج: ٣/ (٢٤٧)
- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ٢/ (٥٣٥) ؛ ٣/ ٤٨١
- الحسن بن عمارة: ١/ ٣٠٣ ، ٣٨١ ؛ ٢/ ٢١٤ ، (٦٣٨) ؛ ٣/ (١٢) ، (٥٠) ، ١٤٩ ، ٤٠٠ ، ٥٢٣ ؛ ٤/ ٧٣ ، ٣٩٦ ، (٥٢٣) ، ٥٨٨
- حسين بن عبد الله: ٢/ (٣٤٧) ، (٦١٦)
- الحسن بن عنبر الوشاء: ٢/ ١٨٨
- حسين بن عبد الله العجلي: ١/ ٥٧
- الحسن بن قتيبة: ١/ ٥٨
- الحسين بن علوان: ١/ ٤١٣ ، ٤١٩ ؛ ٢/ ١١٨
- الحسن بن قزعة: ٤/ (٩٨)
- الحسين بن علي بن الأسود: ٢/ ١٥٢ ، (١٥٢)
- الحسن بن مسلم الواسطي: ٤/ ٨٩ ، (٨٩)
- الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١١)
- حسن بن ميمون: ٤/ (٤٦٥) ، (٤٦٦)
- حسين بن قيس الرحبي حنش: ٢/ ٥٣٩ ، (٥٣٩) ؛ ٤/ (١٨٢)
- الحسن بن يحيى الخثني: ٤/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)
- حسين بن الكرايسي: ١/ ٨٦ ، (٨٦)
- حسين بن معاذ: ٤/ (٢٧٧)
- الحسين بن السائب بن أبي لبابه: ٥/ (٥٥)
- الحسين بن نصر: ٢/ (٤٦٨)
- حسين بن المروذي: ٤/ (٣٠٦)
- حصين بن عبد الرحمن: ٢/ ٦٣٥ ، (٦٣٦)
- حسين المعلم = حسين بن ذكوان

- حصين والد دواد: ١/ (٧٩)
- حماد بن الوليد: ٢/ ٦٨٢
- حفص بن أبي داود: ٣/ ٥٢١
- حماد بن سلمة: ٣/ (١١)
- حفص بن سليمان: ٢/ ١٧٠
- حماد بن عبد الرحمن الأنصاري:
٣/ (٥٢٤)
- حفص بن عمر: ٣/ ٢١٣ ، (٢١٤)
- حماد بن عمرو: ٤/ ٤٣٨
- حفص بن عمر الأيلي: ١/ (٢٧)
- حماد بن محمد الحنفي: ١/ (٢٧٤)
- الحكم بن أسلم: ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٧)
- حماد جعفر العبدي: ٢/ (٦٥٩)
- الحكم بن جحل: ٣/ (١٤٦)
- حار والد نعيم: ١/ (٢١٢)
- الحكم بن عبد الله الأيلي: ٢/ ٢٩٤ ، (٢٩٤)
- حمزة بن أبي حمزة الجعفي: ٤/ (٦٦٨)
- الحكم بن عبد الله بن سعد: ٢/ ١٨٨ ، (٥٢٩) ، ٥٣١ ، (٥٣١) ، ٥٤٩
- حميد الأعرج: ٢/ (٣٧٢)
- الحكم بن عبد الله بن سلمة: ٢/ (٢٩٤)
- حميد الرؤاسي: ١/ (٤٢)
- الحكم بن عتيبة: ٣/ (٤٢١) ، (٥٣٥) ؛
٤/ (١٩٦)
- حميد الشامي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)
- حكيم بن جبير: ٢/ ٣٥ ؛ ٣/ ١٥٧ ، (١٥٨) ، (١٥٩)
- حميد بن الربيع: ٢/ ١٩ ؛ ٣/ ٣٩٥ ، (٣٩٩) ؛ ٤/ ١٦٣ ، (١٦٣)
- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: ٢/ (١١)
- حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١/ (٤٢)
- حميد بن عقبة: ٤/ (٥٤٦)
- حماد بن أبي سليمان: ٣/ (٣٥) ؛ ٤/ ٣٤٧
- حميد بن مالك اللخمي: ٤/ ٤٢٠ ، (٤٢١)
- حميد بن مهران: ٣/ (٤٢٦)
- حماد بن المنهال البصري: ١/ ٤١٢
- حنش الصنعاني: ١/ ٥٧ ، (٦٠) ؛

٢٧٥/٣ ، (٢٧٦)

(٣٤٨)/٤

خالد بن معدان : ٤/ (١٠٦) ، (٣٩١)

حنس بن المعتمر الكناني : ١/ (٦٠)

خالد بن يزيد الجمحي : ٢/ (٥٨٥)

حنين بن أبي حكيم : ١/ (٣٢٠)

خالد بن يزيد الدمشقي : ٢/ ٥٨٤ ،
(٥٨٥)

حيمي بن عبد الله : ٤/ (١٠٠)

الحاء

خالد بن يزيد المكي : ١/ ٣٤٨ ، (٣٥٠)

خارجة بن عبد الله بن عطاء : ٢/ (٢٩٥)

خالد بن يزيد : ١/ (٣١٢)

خارجة بن مصعب بن خارجة : ٢/ ٢٧١

خبيب بن عبد الرحمن : ٤/ (٥٨٤)

(٢٧١) ، (٢٧٢) ، (٢٩٥) ؛ ٤/ (٢٦٩)

خشف بن مالك : ٤/ ٤٩٧ ، (٤٩٨)

خارجة : ١/ ٣٧٤ ، (٣٧٦)

خصيف : ٣/ (٣١٥) ، (٤١٧)

خالد المدائني : ٢/ (٥٣٨)

الخضر بن أصرم : ١/ (٨٤)

خالد بن أبي بكر بن عبید الله :

خطاب بن القاسم : ٣/ (٣١٥)

(٣٢٩) ، (٣٣٠)

خلاس بن عمرو : ٢/ ٤٤٣

خالد بن إسماعيل : ١/ ٦٦ ؛ ٢/ ٤٧٨ ،
(٤٨٠)

خليفة بن حصين : ١/ (٣٥٥)

خالد بن إلياس : ٢/ ١٨٦ ، ٢٦٥

الخليل بن مرة : ٢/ ٤٠٦

خالد بن حميد : ٤/ (١٠١)

الدال

خالد بن زياد : ٢/ (٤١٤)

الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد
الدراوردي

خالد بن سلمة الجهني : ١/ ٢٥٨

داود : ٢/ (٤٥٩)

خالد بن سمير : ٢/ (٦٧٣)

خالد بن مخلد : ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛

- الراء
- داود بن الحصين: ٧٦/١ ، (٧٨) ؛ ٢/٢
٩٤ ، (٩٦) ، ٣٥٤ ، (٣٥٥)
- الربيع بن بدر: ٢٠٦/١ ، ٣٧٦ ؛
٢٢٢/٢ ، (٦٣٢) ؛ ٤/٢ (٢٧٦) ،
(٢٩٥)
- داود بن المحبر: ٣٠٣/١
- داود بن صالح التمار: ١ / (٩٨)
- راشد بن كيسان = أبو فزارة
- داود بن عبد الرحمن العطار: ٣/٢ (٤٤٩)
- روح بن غطيف: ١٥٨/١ ، (١٥٩) ،
(١٦٠)
- داود بن عبد الله الأودي: ١ / (٤١) ،
(٤٢)
- رشد بن سعد: ٢٤/١ ، ٢٥ ، (٢٦)
- داود بن عطاء: ٣/٣ (٣٥٢)
- ربيعة بن شيان = أبو الخوراء
- داود بن عمرو الدمشقي: ٤/٢ (٦٢٦)
- ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميمي:
٣٢٢/٢
- داود بن قيس: ٣/٣ (٥٧٣)
- ركن بن عبد الله: ٢٥٨/١
- داود بن يزيد الأودي: ١/٢ (٤٢) ، ١٤٥ ،
(١٤٧) ؛ ٣/٢ (٤٤٩)
- ربيح بن عبد الرحمن: ١/١ (١٧٧) ، (١٧٨)
- دواد بن الزبرقان: ٣/٣ (١١٧)
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ٢/٢ (٢٨٩)
- دواد بن بكر بن أبي الفرات: ٥/٢ (١٦)
- رجاء بن الحارث: ٢/٢ (٣٧٤)
- دواد بن جبير: ٣/٣ (٥٥٢)
- الربيع بن أنس: ٢/٢ (٤٤٤) ، (٤٤٥)
- دواد بن مهران: ٣/٣ (٥١٧)
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣/٣ (٨٦)
- دينار بن عبد الله خادم أنس: ٢/٢ (٤٤٢)
- ريحان بن يزيد: ٣/٣ (١٦٦) ، ١٦٧ ،
(١٦٨)
- الذال
- ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن:
- ذؤيب بن عمامة: ٢/٢ (٣٥٢)
- ذو الغرة: ١/٢ (٣١٣)

- زهير بن محمد: ٢/٢٨٨ ، (٢٨٩) ؛ ٣/٣
٦٢ (٦٢)
- رحمة بن مصعب: ٣/٥٥١
- زهير بن معاوية: ١/(٤١)
- الربيع بن صبيح : ٢/٧٠ ؛ ٣/٥١٨ ؛
٤/(١٧)
- زيد بن أيوب: ٢/(٢٠٥)
- زيد بن زيد السوائي: ٢/(١٤٨)
- الزاي
- زيد بن عبد الله البكائي: ٢/٦٠ ، (٦١) ،
٤٩٤ ، (٤٩٥) ؛ ٤/(١٤٩)
- زيد بن عبد الله النخعي: ٢/٤٠ ، (٤٠)
- زيد بن عبد الله النميري: ٣/(٢٨٩)
- زيد بن نعيم: ٢/(٦٧٦)
- زيد بن مولى بني مخزوم: ١/(٢٢٣)
- زيد أبي عياش: ٤/٣٠ ، (٣٢)
- زيد العمي: ٢/٥٢١ ؛ ٤/(٦٣٨) ؛ ٥/
١٠٥ ، (١٠٦)
- زيد بن الحواري: ١/٢٢٠
- زيد بن جبير: ٤/(٤٩٨)
- زيد بن جبيرة: ٢/٩٤ ، (٩٦)
- زيد بن رفيع: ٤/٤٣٨ (٤٣٨)
- زيد بن علي بن الحسين: ١/(٣٤٩) ؛ ٣/
(٥٣٠)
- زبان بن عبد العزيز: ٢/(٤١٥)
- زبان بن فائد: ١/٢٩٧
- الزبير بن خريق: ١/(٣٨٦)
- الزبير بن سعيد الهاشمي: ٤/(٤٠٦)
- زرارة بن أوفى: ٤/(٣٨٦)
- زرعة بن جرهد: ٢/١٠٤ ، (١٠٩) ،
(١١٠)
- زفر بن الهذيل: ٤/٥٥٤ ، (٥٥٧)
- زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع: ١/
(١٤٣) ، (١٤٤)
- زكريا بن يحيى الوقار: ٢/٢٢٧ (٢٢٧)
- زمعه بن صالح: ١/(٢٤٥) ، (١٠٧) ؛
٣/٥٣٢ ، (٥٣٢)
- الزهري: ٢/٥٤٩ ؛ ٤/(٥٨٥)
- زهير بن سالم العنسي: ٢/(٣٥٨)

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ١/٧٢ ؛ ٣/٢٤٩

سعيد بن أبي سعيد الساحلي: ٤/٢٥٠ ،
(٢٥٢)

سعيد بن أبي عروبة: ٤/٩٧ ؛ ٥/٩٤
سعيد بن أبي مريم: ٢/٣٣٤

سعيد بن إلياس الجريري: ٤/٦٧٣

سعيد بن المرزبان: ٢/٧٥ ، ١٩١ ؛
٤/٧٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢ (٥٢٢) ، ٦١٧

سعيد بن المسيب : ٣/١٢٨ ؛
٤/٣٢٨

سعيد بن المغيرة الصياد: ٢/٥٢

سعيد بن المهاجر: ٤/٦٧٥

سعيد بن بشير: ٣/٣٦٦

سعيد بن خالد القارظي: ١/٧٣ ؛
٤/٦٦٨

سعيد بن خثيم: ٢/١٨٧

سعيد بن ذي لعدة: ٥/٢٩ ، (٣٦)

سعيد بن راشد: ٢/١٠٤ ؛ ٤/١٢٠

سعيد بن زربي: ٢/٦٩

زيد بن واقد: ٢/٢٢٠ ، (٢٢٤) ؛ ٤/٥٤٧
٥٤٧ (٥٤٧)

السين

سالم بن أبي الجعد: ٣/١٦٧ ؛
٤/٢٨٥

سالم بن نوح: ٣/١١٨ ، (١٢٦)

السري بن إسماعيل: ٥/٩

سريج بن النعمان: ٤/٤٨

سريج بن يونس: ٤/٤٨

سريع بن عبد الله الواسطي: ١/١٣٦
(١٣٦)

سريع بن نبهان: ٣/٣٢٢

سعد بن إبراهيم: ٤/٥٦٠ ، (٥٦١)

سعد بن الحميد: ٢/٥٨١

سعد بن سعيد: ٢/٣٧٠ (٣٧٠) ؛ ٣/٣٥٨

سعد بن طارق بن الأشيم = أبو مالك

سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ٣/٥٢٠

سعيد بن عبد الحميد = سعد بن عبد الحميد

سعيد بن أبي راشد: ٢/٣٧٦

- سعيد بن يزيد: ٢/ (٤١١)
- سلام بن سليم أبو الأحوص: ٥/ (٣٤)
- سعيد بن سالم القداح: ١/ (٧٩)
- سلام بن سليمان: ٢/ (٤٦٨)
- سعيد بن سلام العطار: ٤/ (٦٤٠)
- سلامة بن روح: ٣/ ٢٢٣، (٢٢٣)
- سعيد بن شبيب: ٣/ (٢١٦)
- سلم بن المغيرة أبو حنيفة: ١/ (٩٧)
- سعيد بن عبد الجبار الحمصي: ٤/ (٥٦٨)
- سلم بن سالم: ٤/ ٤٣٠، (٥٦٨)
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ٣/ ١٠٤، (١٠٤)
- سلم بن قتيبة: ٤/ ٥٥٤، (٥٥٧)
- سعيد بن عثمان الخزاز: ٢/ (١٩٧)، (٢٤٤)
- سلمة الليثي: ١/ (١٨١)
- سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢/ (٦٨٥)
- سلمة بن أسامة: ٣/ ١٤
- سعيد بن ميسرة: ٢/ ٦٣٥، (٦٣٦)
- سلمة بن رجاء: ١/ (١٦٥)
- سعيد بن يوسف: ٤/ ٢٢٣، (٢٢٣)
- سلمة بن صالح الأحمر: ٢/ ١٦٩
- سفيان بن أبي العوجاء: ٤/ (٤٨٧)
- سلمة بن وهرام: ١/ (٢٤٥)؛ ٣/ (٥٣٢)
- سفيان بن بشر: ٣/ ٣٠٥، (٣٠٥)
- سليم بن مسلم المكي: ٢/ ١٦٨؛ (٦٥٧)/٤
- سفيان بن حسين: ٣/ ٩، (٩)، (١٠)، (١٠٦)، ١٠٦؛ ٤/ (٥٧٥)؛ (٤١) / ٥
- سليمان المنبهي: ١/ ١٢١، (١٢٢)
- سليمان اليشكري: ٢/ (٤٨٦)
- سليمان بن أبي داود الحراني: ١/ ٣٧٥
- سليمان بن أرقم: ١/ (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٨٧)، (٢٩٠)، ٣٠٢، (٣٠٧)، ٣٧٦؛ ٣/ (١١٢)، ١١٨، (٤٢٩)؛ ٤/ ٤٧٩، (٤٨١)؛ ٥/ (٥٩)
- سفيان بن عيينة: ٤/ ٦٦١، (٦٦١)
- سفيان بن محمد الفزاري: ١/ ٣٠٣
- سلام الطويل: ١/ ٤١٨؛ ٣/ ٩٣، ١١٨

- سليمان بن الربيع النهدي: ١/ (١٩١) ؛
 سليمان بن بريدة: ٢/ (٦١٦) ؛
 سليمان بن بلال: ٤/ (٦٤٣) ؛
 سليمان بن جرد: ١/ (٢٢٧) ، (٢٢٨) ؛
 سليمان بن داود الخولاني: ٣/ ٤٢٩ ؛
 سليمان بن داود الشاذكوني: ٤/ (٢٨٠) ؛
 سليمان بن داود القرشي: ١/ (٢٩١) ؛
 سليمان بن داود الياني: ١/ (٢٢٨) ،
 (٢٣٠) ؛ ٤/ (٤٠٠) ؛ ٥/ (٥٣) ؛
 سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت:
 ٢/ (١٦٢) ؛
 سليمان بن عبيد الله: ٤/ (٩٧) ؛
 سليمان بن عمرو أبو داود النخعي:
 ١/ ٤١٠ ؛
 سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي:
 ٤/ (٦٣٨) ؛
 سليمان بن قرم بن معاذ: ٣/ (٣١٦) ؛
 سليمان بن مسافع الحجبي: ١/ (٩٥) ؛
 سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق:
 ١/ ١٨٦ ، (٢٠٨) ، (٢٣١) ؛ ٣/ (٥٩) ،
 ١١٧ ؛ ٤/ ٢٨٦ ، (٢٨٧) ؛
 سليمان بن يسار: ٣/ (٣٨٥) ، (٣٨٦) ؛
 ٤/ (٤٢٤) ؛
 سهاك بن حرب: ١/ (٤٦) ، (٤٧) ؛
 ٣/ (٢٠٤) ، (٢١١) ، (٣١٦) ؛ ٥/
 (٣٤) ؛
 سمعان بن مالك: ١/ ٩١ ؛
 سنان بن ربيعة: ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛
 سهل بن العباس: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦ ؛
 سهل بن عمار: ٣/ (٤٠٧) ؛ ٤/ (٢٤٩) ؛
 سودة: ١/ ٦٨ ؛
 سودة بن حنظلة القشيري: ٢/ (٦٦) ؛
 سودة بن عاصم = أبو حاجب
 سوار أبو حمزة: ٢/ (١١٠) ؛
 سوار بن سهل البصري: ٢/ (٤٥٩) ؛
 سوار بن عبد الله العنبري: ١/ ٩٩ ،
 (١٠٠) ؛
 سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: ١/
 (١٠٠) ؛
 سوار بن مصعب: ١/ (١٢٥) ، ٢٩١ ؛
 ٣/ (٤٦) ؛ ٤/ (١٠٨) ؛
 سورة بن الحكم البغدادي: ٣/ (٣٩٢) ؛

الصاد

- صاعد بن طالب بن نواس: ١٩٠/٢
 صالح بن أبي الأخضر: ٤/٥٩٠
 صالح بن العلاء بن بكير: ٤/١٥٨
 صالح بن حيان: ٥/٢٩
 صالح بن محمد بن زائدة: ٤/٦٠٣ ،
 (٦٠٥)
 صالح بن مسلم بن رومان : ٤/٣٧٥ ،
 (٣٧٧)
 صالح بن مقاتل بن صالح: ١/٢٩١
 صالح بن موسى الطلحي: ٣/٥٥ ، ١٣٦
 صالح بن نيهان مولى التوأمة: ٢/١٩١ ،
 ٦٥٢ (٦٥٢)
 صالح بن يحيى بن المقدام: ٤/٦٥٥ ،
 (٦٥٧)
 الصبي بن الأشعث: ١/٣٣١
 صخر بن عبد الله الكوفي الحاجبي :
 ٢/٣٢٠ (٣٢٠)
 صخر بن عبد الله بن حرملة: ٢/٣٢٠ ،
 (٣٢٠)

سويد بن سعيد: ١/١٩٣

- سويد بن عبد العزيز: ٣/٣٧٠ ، (٣٧٢)
 سويد بن غفلة: ٢/٥٩ ، (٦٢)
 سيار بن عبد الرحمن: ٣/١٠١

الشين

- شبيب بن شيبعة: ٢/٢٠٧
 شرحبيل بن سعيد: ٢/٦٨٥
 شرحبيل بن مسلم: ٤/١٤٤
 شريك بن عبد الله النخعي: ١/١٣٥ ؛
 ٢/١٨٨ ، (٢٥٠) ؛ ٤/٢٠٢
 شعبة مولى ابن عباس: ١/٣١٤
 الشعبي: ٤/٣٧٩ ، (٤٦٧) ، (٥٢٦)
 شعيب بن رزيق: ٤/٤٠٣
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
 العاص: ٢/٢٢٠
 شعيب بن يحيى: ٤/٨٣
 شهر بن حوشب: ١/١٤٥ ، ١٤٦ ،
 (١٤٦) ، (١٤٧) ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛
 ٢/٢٣٠ ، ٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٣/٧٢ ؛
 ٤/٢٥١ ، ٢٥٠

- الطاء
- صدقة بن عبد الله : ١ / (٦٩) ؛ ٣ / ٦١ ،
(٦٢)
- طارق بن أشيم الأشجعي : ٢ / ٤٢٩
- طاق بن شهاب : ٢ / ٥٥٢ ، (٥٥٣)
- طاوس : ٣ / ٣٨ ؛ ٤ / (٢٠٢)
- طريف بن سلمان : ٢ / (٤٢٨) ؛ ٣ / ٢٤٧
(٢٤٧)
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي :
(١٤٤) / ٢
- طلق بن غنام : ٢ / ١٥٥ ، (١٥٦)
- طُليق بن عمران : ٤ / (٩٩)
- العين
- عاصم الحداني : ٤ / (٥٦٨)
- عاصم بن أبي النجود : ١ / ٣٢٦ ، (٣٢٧)
- عاصم بن ضمرة : ٢ / (١٠٥) ؛
٤ / (٦٦٥)
- عاصم بن عبد العزيز : ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦
- عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري :
٢ / ٨٩ ، (٩١) ؛ ٣ / (٢٣٩) ؛ ٤ / ٣٧٥
- عاصم بن علي الواسطي : ٢ / (٦٢٦)
- عاصم بن علي : ٣ / ٥١٩ (٥١٩)
- صدقة بن يسار : ١ / (٢٩٢)
- صديق بن موسى : ٥ / (٦٧)
- صغدي بن سنان : ٤ / (٤٢٧)
- صفوان الأصم : ٤ / ٤٣١
- الصقر بن حبيب : ٣ / ٤١ ، (٤٢) ، ٥٠
- الصلت بن دينار : ١ / ٢٨٠
- الضاد
- الضحاك بن حمرة : ٢ / ٢٥٧ ؛ ٣ / ٣٣٤
- الضحاك بن عبد الرحمن عرذب :
١ / (٣٤٤) ، (٣٤٥)
- الضحاك بن عثمان : ٣ / (٩٢)
- الضحاك بن فيروز : ٤ / (٣٥٨)
- الضحاك بن مزاحم : ١ / ٨١ ؛ ٢ / ٥٠١ ؛
٣ / ٣٦١ ؛ ٤ / (٤٦٧)
- الضحاك : ٤ / (٢٣٥)
- ضرار بن صرد : ٤ / (٢٥٥)

- عاصم بن عمرو البجلي الكوفي: ١ / (٣٩٣)
- عبد الجبار بن مسلم: ١١٨ / ١
- عافية بن أيوب: ٦٦ / ٣ ، (٦٧)
- عبد الرحمن بن إسحاق = أبو شيبة
- عامر الأحول: ٤ / (٢٢٤) ، (٢٦١)
- عبد الحميد بن جعفر: ٢٧٨ / ١ ؛
- ١٦٧ / ٢
- عامر بن شقيق بن جرة الأسدي :
- عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى
- الحماي: ١ / (٣٨١) ، ٢ / (٤٣٢) ؛
- (٢٠٤) ، ٤ / (٤٣٢) ؛
- عبد بن صهيب = أبو بكر الكلبي
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد:
- عبد بن عبدالله: ٤ / (٣٨٦)
- ٤ / (٢٠٤)
- عامر بن يساف: ٢ / (٢٤١)
- عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي:
- عبد بن كثير: ١ / (٢٨٧) ؛ ٢ / ١٠٤ ؛
- ٤ / (٤١٤)
- عبد الخالق: ٣ / (٣٧٦)
- عبد بن منصور: ١ / ١٩٩ ؛ ٤ / (٤٤٠) ،
- (٤٤١)
- عبد بن نسيب: ٤ / (١٢)
- عبد الرحمن بن إبراهيم: ٣ / (٣٠٨) ،
- ٣١٠ ، (٣٠٩) ، (٣١٠)
- عبادة بن نسي: ٣ / ٦٤
- عبد الرحمن بن أبي ليلي: ١ / (٢٥٤) ،
- (٣١٠) ؛ ٢ / (٥٠) ، ٦٠ ، (٧٥) ،
- (٥٢٢)
- عباس الجشمي: ٢ / (١٦٥)
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١ / (٣٣٩)
- العباس بن الفضل: ٢ / ١٨٨
- عبد الرحمن بن أبي مسلم: ٤ / ١٨٦ ،
- (١٨٦)
- عبد الأعلى بن عامر: ٣ / (٢١٤) ؛
- ٤ / (٥٤٠)
- عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ٢ / ١٤٨
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ٤ / ٣٢٦

- عبد الرحمن بن الأسود : ١٣٥ / ٢ ، (٥٢١)
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله :
(٥٣٠) / ٣
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش :
(١٠) / ٢
عبد الرحمن بن الحسن الموصلي : (٧٤) / ٢
عبد الرحمن بن البيهقي : ٤ / ٤ ، ٤٦٢ ، (٤٦٣) ، (٤٦٤)
عبد الرحمن بن القطامي : ٤٠٥ / ٣ (٤٠٥)
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد : ٢٤٦ / ٣ ، (٢٤٦)
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ٤٣٣ / ٢ ، (٤٣٣) ، (٥٨٦) ، (٥٨٥)
عبد الرحمن بن ثروان الأودي : ٣٤٣ / ١ ، (٣٤٣)
عبد الرحمن بن حبيب : (٤١١) / ٤
عبد الرحمن بن رافع : ٤٠٧ / ٢ ، (٤١٢)
عبد الرحمن بن رزين : (٣٣٢) / ١
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي :
٦٥ / ٢ ، (٦٥) ، ٢٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، (٣٨١)
عبد الرحمن بن زياد : ٣ / (٥٠٩)
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ١ / ٧٥ ،
(٧٦) ؛ ٣ / ١٧ ، ٢٧٩ ؛ ٤ / ١٣٠ ، ٦٤٢
عبد الرحمن بن سعد المؤذن : (١٩٧) / ٢
عبد الرحمن بن سلم : (١٨٤) / ٤
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي : (٢٥٢) / ١
عبد الرحمن بن عبد الله : ٧٣ / ٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ١١٣ / ٢ ،
(١١٤) ؛ ٤ / (١٣٠)
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري :
١٦٩ / ٢ ؛ ٢٦٥ / ١
عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه : ١٥٠ / ٢ ،
(١٥٠)
عبد الرحمن بن عمرو : ٥١ / ٣
عبد الرحمن بن معاوية : (٣٦٠) / ٤
عبد الرحمن بن مغراء : ٢٠٣ / ٤ ، (٢٠٤)
عبد الرحمن بن هانئ : ١ / (٢٤١) ؛
(٤٤٥) / ٤
عبد الرحمن بن وردان : (٢٠٢) / ١
عبد الرحمن بن يحيى بن إسمايل بن عبيد
الله : ٢ / ٦٢٠ ، (٦٢٠)

- عبد الرحيم بن زيد العمي: ٤/ (٦٣٨)
عبد العزيز بن أبان: ٣/ ٥٢٣ ؛ ٥/ ٢٨ ،
(٣٣)
- عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: ٢/ ٥٧٤
عبد السلام بن أبي الجنوب: ٣/ ٥١٠ ،
(٥١١)
- عبد السلام بن حفص: ٤/ (٥٣١)
عبد العزيز بن أبي حازم: ٤/ ٣٣٨
- عبد العزيز بن أبي رواد: ٣/ ١١٧ ،
(١٢١) ، (١٢٢)
- عبد العزيز بن الحصين: ١/ ٣٠٢
عبد العزيز بن حكيم: ٣/ ١٩١ (١٩١)
- عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢/ ٥٤٩
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالي: :
٤/ (٤١)
- عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي:
٤/ (٢٢٩)
- عبد العزيز بن عبيد الله: ٢/ ٢٥٩ ، ٥٢٥ ؛
٤/ ٦٤٤
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣/ (٨٧) ،
(٥١٥)
- عبد العزيز بن مسلم الأنصاري:
١/ (١٩٦)
- عبد الغفار بن القاسم: ٥/ ١٠١ (١٠١)
عبد الغفور: ٤/ (٤٠٥)
- عبد الكريم أبي أمية: ١/ ٣٠٢ ؛ ٢/ ١٦٩
عبد الكريم البصري: ٤/ ٣٠٤
- عبد الكريم بن أبي المخارق: ١/ ٣٩٦
عبد الكريم بن روح: ٤/ ١٢٠
- عبد الكريم بن مالك الجزري: ١/ (٣٩٦) ؛
٣/ (٦٦) ، (٥٠٠)
- عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي:
٢/ (٥٨٠) ، ٥٨٢
- عبد الله الوضاح اللؤلؤي الكوفي:
٤/ (١٤٩)
- عبد الله بن أبي بكر: ٣/ ١٧٧ ، (١٧٩) ،
(١٨٣)
- عبد الله بن أبي سلمة: ٣/ ٤٢٠
عبد الله بن أبي علاج: ٢/ (١٠١)
- عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار:
٤/ (٦٦٩)
- عبد الله بن أذينة: ٤/ (٥٧٠)

- عبد الله بن الأسود القرشي : ٢/ (٢١) (٤١١)
- عبد الله بن الحسين بن جابر : ١/ (٣٧٨)
- عبد الله بن الصامت : ٢/ (٣١٤)
- عبد الله بن المؤمل المخزومي : ٢/ ٣٧٢
- (٣٧٢) ؛ ٣/ ٥١٢ ؛ ٤/ ٣٧٥
- عبد الله بن المبارك : ٤/ ٦٠١
- عبد الله بن المثني : ٣/ (٢٧٦) ، (٢٧٧)
- عبد الله بن المقداد بن الورد : ٤/ (٥٣٤)
- عبد الله بن باباه : ٢/ (٣٧٥)
- عبد الله بن بديل : ٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، (٣٧٤) ؛ ٤/ (٦٤٠)
- عبد الله بن بريدة : ٤/ (٣٠٧) ، (٣٠١)
- عبد الله بن بزيع : ٢/ ٣٢٨
- عبد الله بن ثعلبة : ٣/ (٩٨)
- عبد الله بن جعفر : ٤/ (٣٦٠)
- عبد الله بن جعفر الرقي : ٤/ ٢٢٧ ، (٢٢٩)
- عبد الله بن راشد البصري : ٢/ ٤٠٧ ، (٤١٠)
- عبد الله بن راشد الزوفي : ٢/ (٤١٠) -
- عبد الله بن رافع بن خديج : ٢/ ٣٩
- عبد الله بن زياد بن سمعان : ٢/ ١٦٨ ؛ ٤/ ٣٣٢ (٣٣٢)
- عبد الله بن زيد بن أسلم : ٤/ (١٣٠)
- عبد الله بن سالم الأشعري : ٢/ (٢٠٢)
- عبد الله بن سعيد المقبري : ١/ (٩٧) ؛ ٢/ (٢٥٥) ، ٥٤٧ ، (٥٤٨) ؛ ٣/ (٨٨) ، (٢٠٨)
- عبد الله بن سلمة الأفتس : ١/ ٢٠٧
- عبد الله بن سلمة الكوفي : ١/ ٢٣٨ ، (٢٣٩)
- عبد الله بن سلمة بن أسلم : ٣/ ١٥٨ ؛ ٤/ ٣٢٧
- عبد الله بن سيدان السليمي : ٢/ (٥٥٦)
- عبد الله بن شبيب : ٢/ (٣٧) ، (١٥٠) ، (٣٥٢) ؛ ٣/ ٥٣ ؛ ٤/ (١٦٢) ، (٢٠٠)
- عبد الله بن صالح كاتب الليث : ١/ ٣٧٤ ؛ ٢/ ٩٤ ، (٩٧)
- عبد الله بن عامر الأسلمي : ٢/ ١٥٧
- عبد الله بن عباد : ٣/ (١٧٨) ، (٤٩٢)

- عبيد الله بن عباس: ٣/ (٣٨٦)
- عبد الله بن عمرو بن حسان ٢/ (١٦٤) ،
(١٩٣)
- عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/ (٢٦٣)
- عبد الله بن عمرو بن هند: ١/ (٢٢٣)
- عبد الله بن عبد العزيز بن أبي راود:
١٢٠/١
- عبد الله بن عباس: ٣/ (٥٦٤)
- عبد الله بن عوف القارئ: ٢/ (٥١٣)
- عبد الله بن عبد الله الأموي: ٤/ (٤٩٠)
- عبد الله بن عيسى الجزري: ٤/ ٥٧١
- عبد الله بن عبد الله القاضي: ١/ (٣١٣)
- عبد الله بن لهيعة: ١/ ٥٧ ، (٦٢) ،
(١٥٢) ، ٢٢٤ ، (٣٢٠) ؛ ٢/ ١٩ ،
٣٢٣ ، (٣٤١) ، ٤٠٧ ، (٥١٣) ،
(٥٥٢) ، (٥٦٥) ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ؛
٣/ ٧٢ ، ١١٦ ، (٣٤٥) ، (٤٢٨) ؛
٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٧٠) ، ٣٨٦ ،
(٤٧٢) ، ٤٧٤ ، ٥٤٥
- عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي :
٢/ (٤٣٨)
- عبد الله بن عبد الملك الفهري: ٤/ ٥٢١
- عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٢/ ١٩٠ ؛
٣/ ٧٢ ؛ ٤/ (٢٩٤) ، ٣٠٢ (٣٠٢)
- عبد الله بن عرادة الشيباني: ١/ ٢٢٠
- عبد الله بن عصمة: ١/ ٨٨ ، (٨٩) ؛
٤/ (٥٥)
- عبد الله بن علي بن ركانة: ٤/ (٤٠٦)
- عبد الله بن محمد بن محمر: ٢/ ٤٠٣
- عبد الله بن محمد العدوي التميمي:
٢/ (٤٧٠)
- عبد الله بن عمر بن حفص العمري:
١/ ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، (٣٥٥) ؛ ٢/ ٢٥ ،
(٢٧) ؛ ٣/ ٤٥٣ ، (٤٥٤) ؛ ٤/ ٣٥٢ ،
٦٠١ ؛ ٥/ (١٣)
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة :
٤/ (١٣)
- عبد الله بن محمد بن عقيل: ١/ (٣٧) ،
(٣٦٨) ، (٤٠٥) ، (٤٠٦) ؛ ٢/ ١٢٤
- عبد الله بن عمران العابدي: ٤/ (١١٨)
- عبد الله بن محمد بن عمار القرط: ٢/ ٥٨٣
- عبد الله بن محمد بن عمر: ٣/ (٣٤٥)
- عبد الله بن عمرو الواقعي: ٤/ ١٠٢

- عبد الله بن محمد بن يحيى : ٤٧٥/٢
عبد الله بن مسلم بن هرمز : ٥٠٣/٣
عبد الله بن معاوية الجمحي : ٨٣/٣
عبد الله بن معاوية الزيري : ٨٣/٣ ، ٨٣ (٨٣)
عبد الله بن معقل بن مقرن : ٩٠/١
عبد الله بن منين : ٣٣٥/٢
عبد الله بن نافع الصائغ : ٥٤/٣ ، ٥٤ (٥٤) ،
(٤٥٤)
عبد الله بن نافع مولى بن عمر : ٤٣٦/٢ ،
٦٢٤ ؛ ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ (٤٥٤)
عبد الله بن نصر بن الأصم البزاز
الأنطاكي : ١١٩/٤
عبد الله بن هارون : ٥٤٦/٢ ؛
(١٣) /٤
عبد الله بن بسر السكسكي : ٥٩٨/٤
عبد الله قدامة : ٦٢٢/٤
عبد الملك : ٤١٠/١
عبد الملك الذماري : ١١١/٤ ، ٣٠٨ (٣٠٨)
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي :
٥٢٠/٣ ، ٥٢٠ ؛ ١٧٣/٤ ، ١٧٤ (١٧٤) ،
(١٧٥)
- عبد الملك بن المغيرة : ٥٣٤/٤
عبد الملك بن حسين = أبو مالك النخعي
عبد الملك بن حيار : ٣٤٠/٤
عبد الملك بن زياد النصيبي : ٣٨٢/٣
عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي :
٢٣٦/٣
عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج = ابن
جريج
عبد الملك بن مسلمة المصري : ٢٣٥/١ ،
(٢٣٧)
عبد الملك بن مهران الرقاعي : ٣٢٣/٤ ،
(٣٢٤)
عبد الملك بن نافع : ٢٧/٥ ، ٣٢ (٣٢) ،
(٣٣)
عبد المنعم بن نعيم الرياحي : ٨٠/٢
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد :
١٨٢/١ ؛ ٢٧٦/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٥٢
عبد الواحد بن عبد الله النصري : ٢٧٣/٤
(٢٧٣)
عبد الواحد بن نافع الكلابي : ٣٨/٢ ،
٣٩

- عبد الوهاب بن الضحاك : ٨٦/١ ؛
٢٠٩/٤ ، (٢١٠)
- عبيدة بن حسان : ١٥٩ / ٤
عبيدة بن حميد : (٣١٢)/١
- عبد الوهاب بن بخت : (١٤٦)/٤
- عبيدة بن معتب الضبي : (٣١٢)/١ ،
(٣١٣) ؛ ٣٩٥/٢ ، (٣٩٦) ، (٣٩٧) ؛
٥٥/٣ عبد الوهاب بن عطاء الخفياق :
(٥٥) ؛ (٢٠٩)/٤
- عبد الوهاب بن مجاهد : ٥١٥/٢
- عتبة بن أبي أمية : (٢١٣)/١
- عبد بن أبي لبابة : (١٥٠)/٢
- عتبة بن السكن الحمصي : ٢٩٣/١ ؛
٣٣٣/٣ ؛ ٣٨٢/٤ ؛ (٣٨٢)
- عبد بن سليمان : (٣٩٧)/٣
- عتبة بن اليقظان : ٤٧٦/٢
- عبيد بن إسحاق : ١ / (٣٦٦)
- عتبة بن تميم : (٥١٧)/٤
- عبيد الأعرج : ٣ / (٣٤٥)
- عتبة بن حميد الضبي : (٢٤٨)/٣ ؛
(١٠٨) / ٤
- عبيد والد البخري : ٢ / ٦٣١
- عتبة بن محمد : (٣٥٧)/٢
- عبيد الله العتكي : ٤٠٥/٢ ، (٤٠٨)
- عتبة : (٣٥٩)/٣
- عبيد الله بن أبي جعفر : ٦٧/٤ (٦٧)
- عتيق بن يعقوب الزبيري : (١٦٢)/١
- عبيد الله بن حميد : (٢٤١)/٤
- عثمان الشحام : (٦٢١)/٤
- عبيد الله بن زحر : ٤٠٧/٢ ، ٦٤٧
- عثمان بن سعد الكاتب : (٤٠١)/١
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (٣٧٢)/١
- عثمان بن عبد الرحمن : ١٩٠ ، /٢ ؛ ٤٧٧ ؛
(٣٣١) ٣٣١ / ٤
- عبيد الله بن عمرو العمري : (١٣)/٥
- عبيد الله بن عمرو الرقي : (٩٠)/٤
- عبيد الله بن حبيش : ٤٩٣/٣

- عطاء الخرساني : ٤ / (٣٠٦) ، (٤٠٣) ؛
 عطاء بن أبي رباح : ٤ / (١٦٦)
 عطاء بن السائب : ١ / (٣١١) ؛ ٣ / (٥٥) ،
 ٥٠٥
 عطاء بن صهيب : ٢ / ٣٧
 عطاء بن عجلان : ١ / (٢٨٧) ، ٤١٩ ؛
 ٤ / (١٤٣) ، ٤١١ ، (٤١٢)
 عطاء بن يسار : ٣ / (٣٦)
 عطية بن سعد العوفي : ٢ / (٢٦٦) ؛
 ٣ / (٥٢٠) ؛ ٤ / (١١٤) ، ٣٩٦ ، (٤٣٢)
 عفير معدان : ٢ / ٣٢٠
 عقبه الأصم : ٤ / (١٦٦)
 عقبه بن أوس : ٤ / (٤٨٠)
 عقبه بن علقمة : ٢ / ١١٣ ؛ ٤ / ٤٦٥
 عقيل بن جابر : ١ / (٢٩٢)
 عكرمة بن إبراهيم : ٤ / (٣٣٤)
 عكرمة : ٤ / (٥٢٨)
 العلاء بن إسماعيل العطار : ٢ / (٢٥١)
 العلاء بن الإسكندراني : ٤ / (١٠١)
 العلاء بن الحارث : ١ / (٣٩٤)
 عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٣ / ٩٣ ؛
 ٤ / ٣٥٢ ، (٣٥٣) ، ٤٣٧ ، ٥٢٢
 عثمان بن عبد الله العثماني : ٢ / ٤٧٨
 عثمان بن عطاء : ٤ / ٤٣٧
 عثمان بن عمر : ٢ / ٦٣٥
 عثمان بن محمد الأنطاطي : ١ / ٣٧٦ ،
 (٣٧٨)
 عثمان بن محمد بن عثمان : ٥ / (٦٨)
 عثمان بن مطر : ٤ / (٤٠٥)
 عثمان بن مقسم البري : ٤ / (٤٦٧) ، ٤٦٨
 عثيم بن كثير : ٤ / (٥٨٠)
 عدي بن الفضل : ٤ / (٢٩٤) ، ٣٠٢
 عراق بن مالك : ١ / (١٥٢)
 عرزم : ٣ / (٤١١)
 عرفجة : ٢ / (٣٤٣)
 عروة بن مضرس : ٣ / (٥٢٩)
 عزرة : ٣ / ٣٩٥ ، (٣٩٨) ، (٣٩٩)
 عصام بن يوسف : ١ / ١٨٦
 عصمة بن سليمان : ٤ / (٣٩١)

- العلاء بن زهير : ٢ / (٥٢٠)
- علي بن عروة : ٤ / ٣٣١
- العلاء بن عبد الرحمن : ٢ / (١٦٤)
- علي بن علي الرفاعي : ٢ / (١٥٣)
- العلاء بن كثير : ١ / ٤١٠
- علي بن قرين : ٤ / (٣٩٩)
- علقمة بن أبي علقمة : ٣ / (٥٠٧)
- علي بن هاشم : ١ / ٦٨ ؛ ٣ / (٦٥)
- علي بن أبي طلحة : ٤ / ٥١٦
- علي بن يزيد بن ركانة : ٤ / (٤٠٦)
- علي بن أحمد الجرجاني : ١ / (٢٤)
- علي بن يزيد : ٢ / ٦٤٧ ؛ ٤ / ١٦٩ (١٦٩)
- علي بن الحسين : ٤ / (٦١٨)
- عمار بن مطار : ٣ / ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، (٤١٠) ؛ ٤ / ٤٣٨ ، (٤٦٣)
- علي بن الصلت : ٢ / (٣٩٨)
- عمارة بن خزيمة : ٥ / (٧٨)
- علي بن العباس البجلي : ٣ / (٣٨١)
- عمارة بن غزية : ٢ / (٥٢٨)
- علي بن حاد بن السكن : ٤ / (١٨٨)
- عمر بن إبراهيم العبدي : ٤ / ١٢٦ (١٢٦)
- علي بن زيد بن جدعان : ١ / ٥٧ ، ١٣٨ ، (١٣٩) ؛ ٢ / (٤٧٠)
- عمر بن إبراهيم الكردي : ٤ / ٩ ، ١٢٦ (١٢٦)
- علي بن سعيد بن مسروق الكندري : ٣ / (٣٨١)
- عمر بن إبراهيم بن خالد : ٤ / ٤٢٠
- علي بن شعيب : ٣ / (٥٠٢)
- عمر بن أبي سلمة : ٤ / (٣١٨)
- علي بن صالح : ٣ / ١١٨ ، (١٢٦)
- عمر بن أبي عمر الكلاعي دمشقي : ٤ / ١٤٥ ، (١٤٥)
- علي بن ظبيان : ١ / ٣٧٥ ، (٣٧٧)
- عمر بن أحمد بن علي المروزي : ٣ / (٢٨٧)
- علي بن عاصم : ١ / (٢٠٨) ؛ ٢ / ٦٢١ ، (٦٨٢) ، (٦٨٣) ؛ ٣ / ٧٣
- عمر بن أيوب : ٢ / ٤٤١ ، (٤٤٨)
- علي بن عبد الأعلى : ١ / ٤١٦ ، (٤١٧)
- عمر بن ثابت : ٣ / (٣٦٠)

- عمر بن موسى بن وجيه: ١/ (٣٥٠)
 عمر بن نافع: ٢/ ١٩١ ، ٣/ ٩٢
 عمر بن هارون البلخي: ١/ ٢٥٢ ؛
 ٢/ (١٦٤) ، ١٧٠ ، (١٧٢)
 عمران القطان: ٤/ (٦١٦)
 عمران بن الحارث = أبو الحكم السلمي
 عمران بن خالد: ٢/ (١٧٢)
 عمرو بن أبي الحكم: ٤/ (٢٦٥)
 عمرو بن أبي سلمة: ٣/ ٦٢ (٦٢)
 عمرو بن أبي عمرو: ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛
 ٣/ ٤٨٦ ، (٤٨٧)
 عمرو بن الحصين: ١/ ١٢٥ ، ٤١٩
 عمرو بن الشريد: ٢/ ١٨٧
 عمرو بن النعمان: ٤/ (٣٠١)
 عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي:
 ٢/ (٣٤١)
 عمرو بن ثابت: ١/ (٤٠٥)
 عمرو بن خالد الواسطي: ١/ ٣٤٩
 ٤/ (٣٩٩) ؛ (٣٤٩)
 عمرو بن خليف: ٣/ ٣٣٢ ، (٣٣٣)
- عمر بن حبيب العدوي القاضي :
 ٢/ (٤٣٨) ، ٤٤٣ ، (٥٧٥) ؛ ٤/ (٢٢٠)
 عمر بن حفص القرشي المكي: ٢/ ١٨٧
 عمر بن حوشب: ٥/ (٩٢)
 عمر بن راشد اليمامي: ٤/ (٢٦٢) ؛
 ٥/ ٨٤ (٨٤)
 عمر بن رياح: ١/ ٢٨٩
 عمر بن روية التغلبي: ٤/ (٢٧٤)
 عمر بن سعيد: ٢/ ٥٢٥ ؛ ٤/ (٢٥٩)
 عمر بن شبيب: ٤/ ٤٣١ ، (٤٣٢)
 عمر بن صبح: ٢/ ٤٧٥
 عمر بن صهبان: ٥/ (١٩)
 عمر بن عبد العزيز: ١/ ٢٩٠ ؛ ٢/ ٤١٥
 عمر بن عبد الله اليمامي: ١/ (٣٣٠)
 عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: ٢/ (٥٢٩)
 عمر بن فروخ: ٤/ (٨٥)
 عمر بن قيس: ١/ ٣٠٣
 عمر بن محمد بن الحسن الأسدي:
 ٢/ (٥١١)
 عمر بن محمد بن صهبان: ٣/ ١١٠

- عمرو بن دينار : ٤ / (٢٢٨)
- عنبسة بن سعيد : ٤ / (٤٩٠)
- عمرو بن سعيد الأشدق : ٥ / ٩٢ ، (٩٢)
- عنبسة بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٣٦ ، ٤٨٤ ،
٤٨٤) ؛ ٣ / ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥ / ٥٧
- عمرو بن سلمة : ٢ / (٤٨١)
- عمرو بن شرحبيل : ٢ / ٦٨٥
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
١ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ؛ ٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، (٤٧٨)
- عمرو بن شمر : ٢ / ١٨٧ ، (٢٤٤) ،
٥٩٢
- عمرو بن عاصم : ٢ / (٣٦٩)
- عمرو بن عبد الجبار : ٤ / ١٥٩
- عمرو بن عبيد : ١ / ٣٠٣ ؛ ٢ / ٤٤١ ،
(٤٤٧)
- عمرو بن فائد : ٢ / (٨٠)
- عمرو بن محمد الأعسم : ١ / ٦٥
- عمرو بن مسلم : ٤ / (٤١٥)
- عمرو بن يزيد أبو بردة : ٣ / ٥٢٣
- عمرو بن يزيد : ٢ / (٦١٧)
- عمير بن عمار الهمداني : ٣ / (٩٠)
- عنبسة بن سعيد القطان الواسطي :
٢ / (٤٨٥)
- عنبسة بن سعيد : ٤ / (٤٩٠)
- عنبسة بن عبد الرحمن : ٢ / ٤٣٦ ، ٤٨٤ ،
٤٨٤) ؛ ٣ / ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥ / ٥٧
- العوام رجل من بني مازن : ٢ / ٤٤٢
- عون بن عبد الله : ٤ / ٧٣ ، (٧٤)
- عون بن عمارة : ٤ / (٣٩١)
- عون بن عمارة الغيري : ٣ / (٣٢٢)
- عياض بن يزيد الكلبي : عمير بن أبي
عمير : ٣ / ٣٤٧
- عياض بن يزيد الكلبي : ١ / (١٠٥)
- عيسى بن أبي عمران : ٣ / (٤٨٢)
- عيسى بن المسيب : ١ / ٩٩ ، (١٠٢) ،
٤ / (٩٢)
- عيسى بن سنان : ١ / ٣٤٤ ، (٣٤٥)
- عيسى بن عبد الله الأنصاري : ٢ / ٥٠١ ،
(٥٠٢) ، (٥٦٦)
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي : ٢ / ١٨٧ ؛ ٣ / ٥٢٢
- عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي
عيسى بن موسى : ٤ / (٣٦٦)

الفضل بن عمرو بن أمية : ٤ / (٣٧٠)

الفضل بن موفق : ٢ / (٢٣٤)

الفضل بن عطيه : ١ / (٢٤٣)

الفضل بن مختار : ١ / ٢٨٠ ، ٣١٤ ؛

١١٩ / ٣ ؛ ٥١٠ / ٢

فضيل بن زيد الرقاشي : ٤ / (٥٩٥)

فضيل بن سليمان النميري : ١ / ٢٣ (٢٣)

فطر بن خليفة : ٢ / ١٨٦ ، (١٩٩) ، ٤٤٣

فلان بن غيلان الثقفي : ١ / ٥٨

فليح بن محمد بن المنذر : ٤ / (٥٩٧)

القاف

القاسم بن أبي بزة : ١ / (٢٣٣)

القاسم بن بهرام : ٥ / ٢٧

القاسم بن ربيعة : ٤ / (٤٨٠)

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود : ٤ / ٧٣

القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن

معاوية : ١ / ٢٧٩

القاسم بن عبد الله العمري : ١ / ٢١

القاسم بن عبد الله بن عامر : ٣ / (٩٠)

عيسى بن نميلة الفزاري : ٤ / (٦٦٧)

عيسى بن هلال الصدي : ٢ / (٦١٥)

عيسى بن يونس : ٤ / (٢٦٠)

الغين

غالب بن عبيد الله : ١ / ٢٥٨ ؛ ٣ / ٤٥ ؛

٥٤ / ٥ (٥٤)

غزوان الغفاري = أبو مالك الغفاري

غسان بن الربيع : ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦

غورك بن الحصرم : ٣ / ٤٣

غياث بن إبراهيم : ١ / ٢٧٨ ؛ ٤ / ٣٧٩

الفاء

فرات بن سليمان : ٢ / ٤٧٥

فرج بن فضالة : ١ / ١٤٢ ؛ ٢ / ٥٨٣ ؛

٤ / (١٦٩) ، (٤١٧)

فضالة بن الفضل الكوفي : ٢ / (٢٨٥)

فضالة بن مفضل بن فضالة المصري :

١ / (١٠٤)

الفضل بن دهم : ٤ / (٥١٢)

الفضل بن عباس : ٣ / (٣٨٦)

- القاسم بن عثمان البصري: ١/ (٢٣٤)
 قيس بن سعد: ٣ / (١١)
- القاسم بن غصن: ١/ ١٩٢ ، (١٩٣)
 قيس بن طلق: ١/ ٢٧٩ ، (٢٨١)
- القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل:
 ١٩٤/١
- القاسم: ٢/ ٦٤٧ ؛ ٤/ ١٦٩ (١٦٩)
- قيصة بن عقبة: ٢/ (٥٤٦)
- قتادة: ١/ (١١٤) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ؛
 ٣ / (٢٥٨) ، (٣٩٧) ، (٥٥٨) ؛
 ٤/ (٢٧) ، (٢٩٠) ، ٥٣٠ ؛ (٩٧)/٥
- قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٤/ (٤١٠)
- قدامة بن موسى: ٢/ ٣٧٨
- قراذ: ٢/ (٤٥٩)
- قروث الضبي: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٧)
- قزعة بن سويد: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٦)
- قزعة بن يحيى: ٢/ (٣٩٦)
- قطن بن نسير: ٤/ ٣٠١ (٣٠١)
- قيس أبو عمارة: ٢/ (٦٨٢)
- قيس بن الربيع: ٢/ ٢١٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ؛
 ٤/ (٥٩٩)
- قيس بن حبتر: ٤/ (٩١)
- الكاف
- كثير بن زياد = أبو سهل
- كثير بن زيد: ١/ ١٧٧ ؛ ٤/ (٥٩٥)
- كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢ ، ٣/ ١٠٩ ،
 (١٠٩) .
- كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢
- كليب: ٤/ (٥٨٠)
- كوثر بن حكيم: ٤/ (٥١٠)
- كيسان أبو عمر القصاب: ٣/ ٢٤١ ،
 (٢٤٢)
- اللام
- لمازة بن المغيرة: ٤/ (٣٩١)
- ليث بن أبي سليم: ٢/ ٢١٣ ، ٢١٦ ،
 ٣٧٧ ؛ ٣/ (٣٣) ، ٤٥ ، ٢٣٤ ، (٢٦٦) ،
 ٣٤٧ ، (٣٤٨) ، ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، ٥١٩ ،
 ٤/ (٥١٩) ؛ ٣٤٧
- الليث بن سعد: ٣/ (٢٣٤)

- محمد بن أحمد بن أنس : ٤١٢/١
- محمد بن إسحاق : ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ؛
٢٠/٢ ، (٢١) ، ٢١٩ ، (٢٢٣) ، ٢٩٩ ،
٤٠٧ ، (٤١٠) ، ٦٢٣ ، (٦٢٦) ؛ ١٦٨/٤ ،
(٤٩٢) ، ٥٥٤ ، ٥٥٧
- محمد بن إسحاق السوسي : ٣٦٨/٣
- محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي :
(٤٦٧)/٢
- محمد بن أيوب : (١٩١)/٤
- محمد بن بلال الكندي : (٦١٦)/٤
- محمد بن بيان التغلبي : (٥٣)/٤
- محمد بن ثابت العبدي : ٣٧٤/١ ،
(٣٧٦) ، (٣٧٧)
- محمد بن الحارث الحارثي : (٣٨١)/٢
- محمد بن جابر الحنفي : ٢٧٨/١ ؛
١٣٥/٢ ، ٤٣٥ ؛ ٥١/٣ ؛ (٤٧٢)/٤
- محمد بن حسان الأزرق : ٤٠٦/٢ ،
(٤١٠) ؛ (٥٤٤)/٣
- محمد بن الحسن الأسدي : (٥١٠)/٢
- محمد بن الحسن بن نافع : (٣٩٦)/٣
- محمد بن الحسن الصدفي : ٤١٣/١
- الميم
- مبارك بن مجاهد : (٦٥٠)/٤
- مأمون بن أحد السلمي : ١٣٩/٢
- مبشر بن عبيد : ٢٤٧/٤ ، (٢٤٧) ،
(٣٧٨) ، ٣٧٨
- مبارك بن فضالة : ١٠٤/٣ ، (١٠٤) ؛
(٤٨٣) ، ٤٧٩/٤
- المنثى بن الصباح : ٣٦٨/١ ؛ ٢٧/٣ ،
٢٨ ، (٣٠) ؛ ٧٢/٣ ، (٧٦) ؛ ٩٣/٤ ،
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٤٦) ، (٤٧٣)
- مجاة : ٥٩/١
- مجالد بن سعيد : ١/١ ، (١٤١) ، (٣٣٦) ؛
٣١٩/٢ ، (٥٦٥) ، (٥٦٧) ؛ (٣٧)/٣ ،
١٦٧ ؛ (٤٤٧)/٤ ؛ ٨٦/٥ ، (٨٧)
- مجاهد بن جبر : (٣٧٢)/٢ ، (٣٧٣) ؛
٣/٣ ، (٣٣) ، (٥١٧) ؛ (١٨١)/٤ ، ٢٠٣ ،
(٢٠٤)
- محمد بن إبراهيم التيمي : ٣٧٠/٢
- محبوب بن الجهم : ١٩/٢
- محمد بن إبراهيم أمية : (٢٣٥)/٢
- محمد بن أحمد بن أسد الهروي : (٤٦٨)/٢

- محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقرئ : (٥٣١)/٢
 محمد بن الحسن بن كوثر : (٦٠٧)/٤
 محمد بن الحسن المدني : ٦١٠/٤ ، (٦١١)
 محمد بن الحسين التميمي : (٣٧٩)/٢
 محمد بن أبي حميد : ٣٣٠/٣ ، (٣٣١) ، (٣٣٢) ، (٣٣٦)
 محمد بن حمير السليحي : (٣٣٤)/٣
 محمد بن الحسين : (٢٩٩)/٤
 محمد بن دينار : (٣٤٠)/٤
 محمد بن حران : (٥٩٨) ، (٤٩٢)/٤
 محمد بن الزبير الخنظلي : (٥٣)/٥
 محمد بن حميد : ٢٠٣/٤ ؛ ٣٣٤/٣
 محمد الخزاعي : ٣٠٣/١
 محمد بن راشد : (٢١١)/١ ، ٣٠٣ ، ٤١٢ ؛ (٤٩٥)/٤ ، (٥٥٣) ؛ ٨١/٥ ، (٨١)
 محمد بن الحسين الحراني : (٢٤)/١
 محمد بن السائب بن بركة : (٥١١)/٣
 محمد بن زيد العبدي : (٢١٤)/١
 محمد بن سالم الكوفي : ٩١/٢ ، (٩١) ، ٢١٥ ، ٢١٦ ؛ (٢٧١)/٤
 محمد بن السائب الكلبي : ٢٦/٥
 محمد بن سعيد الأموي : (٤٥)/٢
 محمد بن سعيد الطائفي : (٥٤٦)/٢ ؛ ٢٥٨/٤
 محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي
 محمد بن سلمة الخزاعي : ٤٢٤/٢ ، (٤٢٥)
 محمد بن سليمان بن أبي داود : ٢٥٧/٤
 محمد بن سيرين : (١٠٧)/٣ ، (٣٣٨) ، (٣٨٦) ، (٣٨٨) ، (٤٢٨)
 محمد بن عبدالرحمن بن المجبر : (١٨)/٥
 محمد بن عبد الرحمن الأرزناني : (١٦٣)/٢
 محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي : (٣٨١)/٢ ؛ (١٣٠)/٤ ، ٣٧٦ ، (٣٧٧) ، (٣٧٧) ؛ (٤٦٤) ؛ (٨٠)/٥
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : (١٣٥)/١ ؛ ١٣٧/٢ ، (١٤٥) ، ٣٥٤ ، (٣٥٨) ؛ (٣٥٨)/٣ ؛ (٦٥) ، ٢٩٦ ، ٥٢٠ ، (٥٢٠)

- محمد بن علوان : ١/ (٧٤) ، ٥٥٢ ، (٥٥٢) ؛ ٧٣/٤ ، (١٩٦) ، ٢٦٢
- محمد بن عبيدالله بن أبي رافع : ٣/ (٢٤٨)
- محمد بن عمر : ٣/ (٣٤٥) ؛ محمد بن عبد العزيز بن عمر القرشي : ٢/ (٦١٠)
- محمد بن علي بن الحسين : ٤/ (٦١٨) ؛ محمد بن عبد العزيز الرملي : ٤/ (٤٦٩)
- محمد بن عمرو اليافعي : ٤/ (٢٦٣)
- محمد بن عمران : ٣/ (٢٨٧)
- محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/ (٢٥٤)
- محمد بن عمر الواقدي : ١/ (٩٥) ؛ محمد بن عبد الله بن الحارث : ٣/ (٤٣٥)
- محمد بن عبد الله بن عمير : ٢/ (٣٢٨) ؛ ٢/ (٧٢) ؛ ٣/ (١١٧) ، ١٨٤ ؛ محمد بن عبد الله الزهيري : ٣/ (٥١٧)
- محمد بن عبد الله بن عمير : ٢/ (٢٠٨) ، ٢٢٦ ؛ ٤/ (٣٢١) ، ٣٥٨ ؛ محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/ (٢٥٤)
- محمد بن عبد الله بن علاثة : ١/ ٤١٩ ؛ محمد بن عبد الملك الأنصاري : ٤/ (٥٧١)
- محمد بن عمرو بن حزم : ٢/ (٦٨٢) ؛ محمد بن عبد الملك الواسطي : ٥/ ٧٨
- محمد بن عمرو الأنصاري أبو سهل : ٢/ (٧٧) ؛ محمد بن عبيد : ٣/ (٤١٨)
- محمد بن عمرو بن عباس الباهلي : ٣/ (٣٣٠) ؛ محمد بن عبيد المكي : ٤/ (٤٠٨) ، (٤٠٩)
- محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/ ٧٣ ؛ محمد بن عبيد الله العرزمي : ٢/ ٩١ ، (٩١) ، ٤٠٦ ؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٩ ؛ محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/ (٢٠) ؛ ٤/ ٢٢٧ ؛ ٥/ (٧٤) ؛ ٣/ (٢٣٢)
- محمد بن عيسى بن حيان : ١/ ٥٨ ؛ محمد بن عكاشة الكرمانى : ٢/ (١٣٣) ، ١٣٩

- محمد بن أبي فروة : ٤ / (١٤٧) ، محمد بن ميمون : ٤ / (٥٠٠) ، (٥٠١)
- محمد بن الفضل : ٢ / ٤٧٧ ، محمد بن الوليد بن نويفع : ٣ / (٤١٣)
- محمد بن الفضل بن عطية : ١ / (٢٤٣) ، محمد بن نهار : ٤ / (٣٤٠)
- ٢٨٧ ؛ ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ؛ محمد بن الوليد الزبيدي : ٣ / (٢٤٩) ؛ ٤ / ٣٣١
- محمد بن القاسم الأسدي : ٢ / ٧٠ ، محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١ / ٣٣٢ ؛ ٢ / (٥١٣)
- محمد بن قيس : ٢ / (١٩٨) ، محمد بن يزيد بن سنان : ٤ / (١٤٧) ، (٢٨٩) ، ٥٦٦ ، (٦٣٧)
- محمد بن فضيل : ٢ / ١٣ ، محمد بن أبي ليلي = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
- محمد بن مرزوق : ٣ / ٢٣١ ، (٢٣٢) ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
- محمد بن مسلم الطائفي : ٤ / ٤٩٩ ، (٥٠١) ، (٥٠٠)
- محمد بن مصعب القرقيساني : ٤ / (٨١) ، محمود بن محمد الظفري : ١ / (١٨١)
- محمد بن مروان السدي : ٣ / (٥٢٠) ، محمود بن محمد المروزي : ١ / (٨٤)
- محمد بن مهاجر : ٢ / ٢٣٠ ؛ ٣ / ٧٣ ، (٧٧) ، مروان بن سالم : ٤ / ٦٣٦ ، (٦٣٦)
- محمد بن موسى الحرشي : ١ / (٢٣) ، مخلد بن يزيد : ٢ / (٥٦٩)
- محمد النبل : ٢ / (٣٨٠) ، مروان بن محمد الدمشقي : ٣ / ٢١٢

مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن
شرحبيل : ٣/ (١٥٦)

المسيب بن شريك : ١/ ٣٠٥ ؛ ٣/ (٥٦٦) ،
٥٦٨

مصعب بن شيبة : ١/ (٣٢٢) ، ٣٥٤ ،
(٣٥٧)

معبد بن هوزة : ٣/ (٢٤٦)

المطلب بن عبدالله بن حنطب : ٣/ ٤٨٦ ،
(٤٨٧)

مطرح أبو المهلب : ٢/ ٦٤٧

معروف بن مشكان : ٣/ (٥١٣)

مظاهر بن أسلم : ٤/ ٤٢٧ ، (٤٢٨)

معارك بن عباد : ٢/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)

معاوية بن حيدة القشيري : ٣/ (١٤٢)

معاوية بن سلام : ٢/ (٤١٢)

معاوية بن صالح : ١/ ٢٤ ؛ ٢/ ٢١٥ ،

٢١٦ ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣/ ١٩٦ ،

(٢٠٦)

معاوية بن قررة : ٢/ (٤٠٨)

معبد بن خالد : ١/ ٣٠٦

معمر : ٤/ ٣٣٨

مروان بن محمد السنجاري : ٣/ ٥٣

محمود بن لبيد : ٤/ (٥١)

المسيب بن واضح : ١/ ٥٨ ، ٢٢١

مسلم بن خالد : ١/ (١٩٦) ؛ ٣/ (٥١٧) ؛

٤/ (٥٣١) ، (٥٣١) ؛ ٥/ ٧٤ ، (٧٤)

مسعود بن زيد بن سبيع : ٢/ ٤٠٠

سلم بن ثقفة = مسلم بن شعبة

سلم بن شعبة : ٣/ (٢٤)

مسلم المكي : ٤/ ٢٨

مسلم بن كيسان : ٤/ (١٥٠)

مسعدة بن اليسع : ٤/ ٢٥٤

مسلم الجرمي : ٤/ ٢٩٧ ، (٢٩٧)

مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن :

٤/ (٥٦١)

مصعب بن ثابت : ٤/ (٥٦٧)

مستلم بن سعيد : ٤/ (٥٨٤)

المسور بن صلت : ٤/ ٦٤٢ ، (٦٤٣)

مسلم بن بديل العدوي : ٥/ (٤٥)

مسلمة بن علي : ٢/ ٥٥٠ ؛ ٤/ (١٩٤) ،

٢٦٠ ، (٥٨٨)

- معمر بن راشد : ٤ / (٣٥٦)
- منصور الكلبي : ٣ / (٢٨٣)
- معل بن هلال : ٤ / ٤٧٨ ، (٤٨٠)
- منصور بن زاذان : ٣ / (٣٣٤)
- معمر بن بكار : ٤ / (٥٧٠)
- منصور بن صقير : ٤ / ٢٠٩
- معقل بن عبيد الله الجزري : ٤ / ٣٣٦ ، (٣٣٦)
- موسى بن أعين : ٥ / (٢٠)
- موسى بن طلحة : ٣ / (٥٤)
- المنذر بن المغيرة : ١ / (٤٠١)
- معروف بن حسان : ١ / (١١٧)
- المعل بن منصور : ٣ / ٢٢٢ ، (٢٢٣)
- المفصل بن المهلب : ٤ / (٢٢٢)
- مغيرة بن زياد : ١ / ٣٨٨ ؛ ٢ / ٥١٨ ، (٥١٩) ؛ ٤ / ١٨٣ ، (١٨٣)
- المغيرة بن عبد الرحمن : ١ / ٢٣٥ ، (٢٣٨) ؛ ٣ / ٤٠٦ ، (٤٠٦)
- المغيرة بن مسلم : ٤ / (٢٧٦)
- موسى بن عبدالله الجهني : ٣ / (١٣٩)
- مكحول : ١ / (٢١١) ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، (٢٧٠) ، ٢٢١ / ٢ ؛ (٦١٥) ، ٤١٠ ، (٢٢٣) ؛ ٣ / (٨٩) ؛ ٤ / ٤٢٠ ، (٤٢١) ، ٥٤٧
- موسى بن عبيدة : ٢ / ٢٧١ ، (٢٧١) ؛ ٣ / ٨٣ ؛ ٤ / ٣٣
- موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي : ٢ / (٥٥٠)
- مقاتل بن حيان : ٢ / (٢٥٧) ؛ ٤ / (٢٩٩)
- منذر بن زياد الطائي : ١ / (٣٤٢)
- موسى بن نصر الحنفي : ٣ / (١٣٧) ، (١٤٠)
- مندل بن علي : ٢ / ٥٦١ ؛ ٣ / ٢٧ ، ٢٩
- المؤمل بن إسماعيل : ١ / (٣٦٥)
- ميسرة أبي صالح : ٣ / (٢٣)

نصر بن باب : ٣/ (١٦٤) ؛ ٤/ (٢٥) ،
(٥٥٥)

نصر بن حماد : ٣/ ٥١

نصر بن مزاحم : ٣/ ٧٤

النضر أبو عمر : ٢/ ٤٠٤

النضر بن إسماعيل : ٢/ (١٤٥)

النضر بن عبد الله : ٢/ (٦٧٦)

النضر بن منصور : ٢/ ١١٣

النعمان بن راشد : ٣/ (٩٧) ، ١١٠

النعمان بن معبد : ٣/ (٢٤٦)

نعيم بن حماد : ٢/ ٢٠٧ ؛ ٣/ (٨٧)

نعيم بن زياد الأنباري : ٤/ (٦٧٦)

نعيم بن هذال : ٤/ (٥٣٥)

النهاس بن قهم : ٤/ ٢٩٤ ، (٢٩٥)

نوح بن أبي مريم : ١/ (٣٧٦) ، ١٥٨ ؛
٢٩٨ ، (٢٩٩)

نوح بن يزيد : ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٦)

الهاء

هارون بن مسلم : ٣/ (٢٨٨)

ميمون = أبو حمزة ميمون

ميمون بن أبي شبيب : ٤/ (٩٨)

مهاجر بن مخلد : ١/ (٣٣٥)

موسى بن وردان : ٣/ (٣٤٥)

ميمون بن يزيد : ٣/ (٣٤٧)

موسى بن عمير : ٤/ (٦٨)

موسى بن عبيدة الزبيدي : ٤/ (٣٣٥)

مهدي بن جعفر : ٤/ (٤٩١)

النون

نائل بن نجيج : ٤/ ١٧٩ ، (١٨٠)

ناجية الخزاعي : ٣/ (٥٥٧)

ناشب بن عمرو الشيباني : ٢/ ٢٥٦ (٢٥٦)

نافع أبي غالب الباهلي : ٢/ (٦٥٥) ؛
٤/ (٢١٠)

نافع بن أبي نعيم : ١/ (٢٧٢)

نافع بن ميسرة : ٤/ ٢٩٠

نافع مولى ابن عمر : ٢/ ٤٣٦

نبيح العنزري : ١/ (١٨٣)

نجيج بن عبدالرحمن = أبو معشر

- هاشم الأوقصي: ١٠٠/٢ ، (١٠١) الهيثم بن حميد: ٤/(٥٠٣)
- هاشم بن زيد الدمشقي: ١٠٠/٢ الهيثم بن سهل: ٣/٥٦٨
- هيرة بن يريم: ١/(٨٤) هيثم بن عدي: ١/٦٧
- هدبة بن خالد: ١/١٨٨ الواو
- هرير: ٣/٥٦٨ الوازع بن قانع: ١/٢٢٦ ؛ ٣/(١٦٨)
- هشام الدستوائي: ٥/(٩٤) وضاح بن يحيى: ٢/٤٠٢
- هشام بن المغيرة الثقفي: ٤/(١٧٦) الوليد بن محمد الموقري: ٢/٥٥٠
- هشام بن زياد: ٤/١٢٠ الوضين بن عطاء: ١/٢٥٢ ؛ ٢/(٤١٦)
- هشام بن سعد: ٣/٢٧٨ ؛ ٤/(٥٣٥) الوليد بن سلمه الأردني: ٤/(٤٠١)
- هشام بن عمرو الفزاري: ٢/(٤٢٦) الوليد بن عبد الله بن جميع: ٢/٨٢ (٨٢)
- هشيم بن بشير: ١/٢١٨ ؛ ٢/(٤٥٩) ، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: ٤/٩٣
- ٥٧٥ الوليد بن عتبة: ٢/٢٢١ ، (٢٢٥)
- هلال بن خباب: ٣/٢٢ (٢٢) الوليد بن مسلم: ١/٣٤٠ (٣٤٠)
- هلال بن عبد الله: ٣/٤٠٤ (٤٠٤) وهب بن وهب: ١/٦٧ ؛ ٢/٤٧٨
- همام بن مسلم: ١/(١٩١) الياء
- همام بن يحيى: ٤/(٢٧) يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة: ٤/(١٦٢)
- هياج الخرساني: ٣/٣٧٦ يحيى بن أبي أنيسة: ٣/٧٤ ، (٥٦٣) ؛
- هياج بن بسطام: ٢/٤٣٦ (٦٤٧) ، ٣٣/٤
- الهيثم بن جميل: ٤/٤٥٣ ، (٤٥٤) يحيى بن أبي حية: ٢/٤٠٢ ، ٤٥٦ ،

- ٢٢٩/٣ (٤٥٧) ؛ ٥٦٧ ، ٥٦٢/٣
- يحيى بن أيوب المصري : ١/ (١٠٢) ؛
 ٤٢٣/٢ ، (٤٢٤) ؛ ٧٤/٣ ، (٧٨) ،
 (١٧٨) ، (١٨١) ؛ ٨٣/٤
- يحيى بن عنبسة : ٥٨/٣
- يحيى بن العلاء : ١٢٥/١
- يحيى بن عيسى : ٥٥١/٣ ، (٥٥٢)
- يحيى الغساني : ٤/ (٥٥٣)
- يحيى بن محمد الجاري : ١/ (١٤٣)
- يحيى بن المقدم : ٤/ ٦٥٥
- يحيى بن نعيم : ٤/ (٦٠٧)
- يحيى بن اليان العجلي : ٥/ ٢٦ ، ٣٠ ،
 (٣١)
- يزيد أبو خالد : ٢/ (١٧٣)
- يزيد بن جرجه : ٣/ (١٢٨)
- يزيد الرقاشي : ١/ (٣٦٥)
- يزيد بن حسان : ٣/ (٣٣٩)
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي : ٢/ ١٣٦ ،
 (٦٣٧) ، ٦٣٥
- يزيد بن الحكم : ٣/ (١٤)
- يزيد بن بلال بن الحارث : ٣/ (٢٤٢)
- يزيد بن راشد : ٢/ ٢٨٩
- يزيد بن خالد : ١/ (٢٩٠)
- يزيد بن زكريا : ٢/ ٤١٩ ؛ ٤/ (٦١٣)
- يزيد بن زياد : ٢/ (٦٣٧) ؛ ٥/ ٨٢ (٨٢)
- يزيد بن سعيد العطار الحمصي : ٢/ (٦٣٦)
- يزيد بن سنان الرهاوي : ١/ ٣٠٤ ؛
 ٣/ (٥٣٨) ؛ ٤/ ٢٨٩ (٢٨٩)
- يزيد بن سلام : ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦
- يزيد بن عبد الرحمن الدلاني : ١/ ٢٤٨ ،
 (٢٤٩) ، ٢٩٧ ؛ ٢/ ١٧٠ ، (١٧٣) ،
 (٤٩٦) ؛ ٤/ (٩٩)
- يزيد بن سلمة بن كهيل : ٢/ (٢٥٣)
- يزيد بن صالح الأيلي : ٤/ (٤٣٩)
- يزيد بن عبد الله الجهني : ٢/ (١٠١)
- يحيى بن عباد السعدي : ٣/ ١١٧ ، (١٢٤)
- يحيى بن عبد الحميد الحماني : ١/ (٣٨١) ؛

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد :
 (٢٥٩)/١
- يزيد بن عبدالله مغفل = ابن عبدالله بن
 مغفل
- يزيد بن عبد الملك : ١/٢٦٥ ؛ ٢/١٧٣ ؛
 (٢٠٠)/٤
- يزيد بن محمد : (٢٩٠)/١
- يزيد بن مروان : ٣٦/٤
- يزيد بن نعيم : (٥٣٥)/٤
- اليسع بن إسمايل : ٢٦/٥
- اليسع بن طلحة : (٣٧٣)/٢
- يعقوب الإسكندراني : ٣٣٨/٤
- يعقوب بن الوليد : ٢٥/٢
- يعقوب بن سلمة : (١٨١)/١
- يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص :
 (٣٩٩)/٣
- يعقوب بن عطاء : ٢/١٩٠ ؛ ٣/٤١٨ ،
 ٤١٩ ؛ ٤/٢٦١ (٢٦١) ، (٤٧٢) ،
 (٤٩٠)
- يعقوب بن كاسب : (١٦٥)/١
- يعلى بن أبي يحيى : (١٥٦)/٣
- يعلى بن الأشدق : ٣/١٩٨
- يعلى بن مسلم : ٣/٤٩٣
- يعيش بن هشام القرقساني : ٤/٦٨ (٦٨)
- يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي :
 (٢٣٠)/٤
- يوسف بن السفر : ١/١١٩
- يوسف بن ماهك : ٢/٥٥٨
- يونس بن راشد الحراني : ٤/٢٤٩



الكنى

أبو بكر النقاش : ٣ / (٤٩٩)	الألف
أبو بكر الهذلي : ١ / ١١٨ ؛ ٣ / ٧٤	أبو أمية بن يعلى : ٤ / (٣٣٤)
أبو بكر بن يزيد بن سرجس : ٢ / (٣٨٠)	أبو أويس المدني : ٢ / ١٨٥
أبو بلال الأشعري : ١ / ٤١٩	الباء
الثاء	أبو البخري : ٣ / (١٥٠)
أبو ثفال المري : ١ / ١٧٧	أبو بردة = عمرو بن يزيد
الحميم	أبو بكر الأنصاري : ٢ / (٣٣٠)
أبو جابر البياضي : ٢ / ٥٠٣	أبو بكر بن حويطب : ١ / (١٨٠)
أبو جعفر الرازي : ١ / (١٥٧) ؛ ٢ / ٤٤١ ، (٤٤٥) ؛ ٤ / (٦٥)	أبو بكر الداھري : ١ / ٢٨٨
أبو جعونة : ٢ / (١٠١)	أبو بكر بن عمرو بن حزم = محمد بن عمرو بن حزم
أبو جناب = يحيى بن أبي حية	أبو بكر الكلبي : ٣ / (٣٩٦)
أبو الجنوب = عقبة بن علقمة	أبو بكر المخزومي : ٢ / (٣٣٠)
أبو الجودي = الحارث بن عمير	أبو بكر بن أبي مريم : ١ / ٢٥٢ ، ٣٣٤ ، (٣٣٤) ؛ ٤ / ٥١٦ ، (٥٤٦) ، (٥٤٩)

الراء	الحاء
أبو رفيع المخدجي : ٢ / (٤٠٠)	أبو حاجب : ١ / ٣٩ ، (٣٩) ، (٤٠)
أبو رملة : ٣ / (٥٦٥) ، ٥٦٨	أبو حسان : ٣ / (٥٥٤)
أبو رهم : ٤ / (٥٩٩)	أبو حسين : ٢ / (٢٩٥)
الزاي	أبو الحكم السلمي : ٥ / (٢٢)
أبو زيد مولى عمرو بن حريث : ١ / ٥٦ ، (٦٠)	أبو الحكم : ٥ / (٣٩)
السين	أبو حمزة ميمون : ٢ / ٤٣٤ ؛ ٣ / ٧٤
أبو سباع : ٤ / (٦٥)	أبو حمزة الأنصاري : ٢ / (٣١٧)
أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان	أبو حنيفة : ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦
أبو سعيد : ٢ / ٤٧٦	أبو الحوراء : ١ / (٣٨٩)
أبو سلام الأسود : ١ / (٢١٣)	الحاء
أبو سلمة بن نبيه : ٢ / (٥٤٦)	أبو خالد : ٢ / (٤٩٦)
أبو سهل : ١ / ٤١٦ ، (٤١٧)	أبو خالد الواسطي = عمرو بن خالد
أبو السوداء : ١ / (٣٣٨)	أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبدالرحمن الدالاني
أبو سيارة المتعي القيسي : ٣ / (٥٩)	أبو خالد الوالبي : ٢ / (١٧١) ، (١٧٢)
الشين	أبو الخليل : ٢ / ٣٧٧
أبو شريح : ١ / (٢١٤)	الذال
أبو شيبية : ١ / ٢٩٧ ، (٢٩٧) ، ٢ / (٦٣٩) ،	أبو داود النخعي = سليمان بن عمرو

أبو عرفجة : ٤ / (٣٨١) ، ٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٣ / ١٥٨ ؛ ٤ / (١٩٩) ،
(٤٨٢)

أبو عصمة : ١ / ٣٧٤

أبو العلاء : ٣ / (٢٥٨)

أبو عمارة : ١ / ٣٤٨

أبو عمرة : ٢ / (٦٦٥)

أبو العنيس : ٤ / (٥٩٢)

الغبين

أبو الغريف الهمداني الكوفي : ١ / (٣٣٧) ؛
٣ / (٩٠)

أبو غطفان بن طريف : ٢ / (٢٩٩) ،
(٣٠٠)

أبو غطفان بن مالك المري = أبو غطفان بن
طريف

الفاء

أبو فزارة العبسي : ١ / ٥٦ ، (٥٩)

القاف

أبو القاسم بن أبي الزناد : ١ / (١٣)

أبو قتادة العدوي : ٢ / (٥٤٠)

أبو قتيبة : ٢ / ٢٥٧

الصاد

أبو صالح باذام : ٥ / ٢٧

أبو الصلت الهروي : ٢ / (١٩٣)

الطاء

أبو الطفيل : ٢ / ١٨٧

أبو طلحة = نعيم بن زياد الأنباري

العين

أبو عائشة : ٢ / (٥٨٦)

أبو عاتكة = طريف بن سلمان

أبو عازب : ٤ / (٤٨٢)

أبو العالية : ٢ / (٥٤٠)

أبو عبد الرحيم : ٣ / ٤٦٦ ، (٤٦٧)

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :

١ / ١٦٣ ؛ ٢ / ٨٤ ؛ ٤ / ٧٣ ، (١٤٨) ،

٤٩٧

أبو عتبة : ٤ / (٣٣١)

أبو عثمان الأنصاري : ٥ / (١٤) ، (١٥)

أبو معشر : ٢٣٥/١ ، (٢٣٦) ؛
 (١٩٩)/٢ ، (٦٢٨) ، ٦٤٦ ؛
 (١٠٢)/٣ ، ٢٢٩ ، (١٣)/٥

أبو معقل : (١٩٦)/١

أبو معين : (٤١١)/٣

أبو المنهال : (٢١)/٤ ، (٢١١)

أبو المهزم : ٤٠٥/٣

النون

أبو النجاشي : ٣٧/٢

أبو النعمان : (٣٨١)/٤

أبو نعيم النخعي = عبدالرحمن بن هانئ

الهاء

أبو هارون العبدي : ٨٤/٤ ، ٣٧٦

أبو هبيرة : ١٤٠/١

أبو هشام الرفاعي : ٩١/١

أبو هلال الراسبي : (٥٠٤)/٤ ؛ (٤٣)/٥

الواو

أبو الوداك = جبر بن نوف

أبو الوليد العدني : (٣٧٣)/٢

أبو قلابة : (٦٠٣)/٢

أبو قيس الأودي = عبدالرحمن بن ثروان

الكاف

أبو كامل الجحدري : ٢٠٦/١

أبو كبشة : (٥٩٨)/٤

الميم

أبو ماجد : ٦٤٦/٢ ، (٦٤٨)

أبو مالك : ٤٢٩/٢ ، (٤٣٠)

أبو مالك النخعي : (٢٤٢)/١ ؛ ٨٧/٤ ، (٥٢٦)

أبو مالك الغفاري الكوفي : (٦٣٦)/٢

أبو محذورة : ٥٤/٢

أبو محمد (أخو الإمام) : (٤٩٩)/٣

أبو محمد (ابن أخي الإمام) = أبو محمد
 (أخو الإمام)

أبو محمد بن الحكم الكديمي : (٥٣٨)/٣

أبو مرزوق : (٣٤٨)/٤

أبو مسلم : (٢١٤)/١

أبو مطيع البلخي : ٤٩/٣

- أبو الوليد بن برد : ٤ / (٤٥٣)
- أبو الوليد المخزومي = خالد بن إسماعيل
- الجيم
- ابن جبير بن عتيك : ٣ / (١٣٨)
- ابن جراد : ٥ / (٦٣)
- ابن جريج : ٣ / (٨٣)، (٨٤)، (١٢٣)، (٢٦٣)
- الياء
- أبو يحيى القتات : ٢ / (١٠٥)
- أبو يزيد الخولاني : ٣ / (١٠٠)، (١٠١)
- أبو يزيد الصّتي : ٣ / ٢٣٨
- الذال
- ابن أبي داود : ٤ / (٤٦٩)
- ما يبدأ ب (ابن)
- الألف
- ابن أسلم = عبدالله بن سلمة بن أسلم
- الراء
- ابن رشدين = أحمد بن محمد بن رشدين
- الزاي
- ابن أبي الزناد : ٤ / (٤٩)
- السين
- ابن سعيد = ابن عقدة
- ابن أبي سعيد الخدري : ٣ / (٥٣٨)
- العين
- ابن عبد الله بن مغفل : ٢ / ١٧٧ ، ١٨٤
- الباء
- ابن بابيه = عبدالله بن باباه
- ابن بزيع = عبدالله بن بزيع
- ابن أبي بزة = أحمد بن محمد بن عبدالله
- ابن البستبان = محمد بن أحمد بن أسد الهروي
- ابن البيلماني = محمد بن عبدالرحمن البيلماني
- الثاء
- ابن ثوبان = عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان

كنى النساء

ابن عقدة : ٢ / (٤٣٢)

أم كلثوم بنت أبي بكر : ١ / (٣٥٣)

ابن عمر بن أبي سلمة : ٤ / (٣٢٠)

أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان :
١ / (١١٦)

الفاء

ابن أبي فروة = محمد بن يزيد بن سنان

أم الوليد بن جميع : ٢ / ٨٢

اللام

ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة

□ □ □

الميم

ابن أبي مخذرة : ٢ / (٢٩)

ابن أبي المهاجر = سعيد بن المهاجر

النساء

أسماء النساء

زينب السهمية : ١ / ٢٥٧

صفية بنت أبي عبيد : ٢ / ٤٣٦

العالية بنت أيفع بن شراويل : ٤ / ٦٩ ،
(٧٠)

قرصافة : ٥ / (٣٤)

مُسَّه : ١ / (٤١٦)

فهرس الكتب

- «الأحكام الكبير» لابن عبد الهادي : ٥٣٨ / ٢
 «الأحكام» لأبي عبد الله المقدسي : ٤٦٩ / ٣
 «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي : ٢٧٢ / ١
 «الأدب المفرد» للبخاري : ١٠٦ / ٣ ؛ ٥٩ / ١
 «الأشربة» للإمام أحمد : ١٧ / ٥
 «الأطراف» لأبي القاسم بن عساكر : ٢٣٧ / ١ ؛
 ٥٥٩ / ٢ ؛ ٥٥٢ / ٣ ؛ ٤٦٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ / ٤ ؛
 ٥٥٦
 «الأطراف» للمزي : ٢٥٢ ، ٢١٦ ، ١٨٤ / ٤
 «الأفراد» للدارقطني : ٤٧٢ / ٤ ؛ ٢٥٢ / ٢
 «أفعال العباد» : ٥٤٠ / ٣
 «الإمام» لابن دقيق العيد ٣ / ١٢٢ ، ١٤١ / ٤ ؛
 ٥٨
 «الأمالي» لأبي القاسم بن بشران : ٤٦٤ / ٣
 «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٨٠ / ٣
 «الإيمان» لأحمد بن حنبل : ٤١٠ ، ٤٠٨ / ٣ ؛
 ٤١١
 «الاستذكار» لابن عبد البر : ١٥١ / ١ ؛ ٣ /
 ٣٦٠ ، ٣٤٩
 «الانتصار» لأبي الخطاب : ١٣٩ / ١
 «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية : ٤
 ٣٦٤ /
 «التاريخ الكبير» للبخاري : ١٠٤ / ١ ؛ ٢ /
 ، ٥٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٢٥٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣
 ، ٦٦٠ ؛ ٢٣٣ / ٣ ؛ ٢٤٦ ، ٣٤١ ، ٥٣ / ٤ ؛
 ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣١٣ ، ٤٣٠ ، ٥٩٧ ، ٤٥ / ٥ ؛
 «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١ / ٨٤ ،
 ٩٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ / ٢ ؛
 «التاريخ» لابن معين - رواية الدوري - : ١٣ / ٢
 «التحقيق» لابن الجوزي : ٢٤٧ / ٣
 «التعليق» : ١٣٦ / ١
 «التفسير» للبخاري : ٤٠٧ / ٣
 «التمهيد» لابن عبد البر : ٢٠ / ١ ؛ ٤ / ٢٦١
 «تهذيب الكمال» للمزي : ٩٨ / ٣ ؛ ٤ / ٢٥٩
 «الثقات» لابن حبان : ٧٣ / ١ ؛ ٧٨ ، ٨٩ ،
 ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ،
 ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ ، ١١ / ٢ ؛ ١٥٢ ، ٦٦ ،
 ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ،
 ٣٢٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ،
 ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٨٠ ،
 ٦١٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ؛ ٢٣ / ٣ ؛
 ٧٧ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ،

- ، ٤٤٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤١٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ : «الصحيح المخرج على البخاري» للإسماعيلي :
١٩٢/٣
- ، ٦٧٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٣ ، ٦١٦ ، ٦٠٤ ، ٥٤١
، ٦٧٩ ؛ ٣ / ٤١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٧
، ٢١٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٠٤
، ٣٩٨ ، ٣٥٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
، ٤٦٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٤ ، ٤٢٣
، ٥٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٣٧ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٤٦٧
، ١٧٥ ، ١٦ / ٤ ؛ ٥٧٢ ، ٥٦٤ ، ٥٥٩
، ٥٤٣ ، ٥٤٠ ، ٤٨٧ ، ٣٢٠ ، ٢٥٨ ، ١٨٦
٢٢ / ٥ ؛ ٦٤٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣١ ، ٦٠١ ، ٥٩٤
- ، ٣٦ ، ٣٤ ، ١٢ / ١ : «الصحيحان» للشيخين :
، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ٧٨ ، ٥٠
، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٥٥ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١٣٥
، ٢٣٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩
، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٢٦ ، ٢٨٣
، ٢٣ ، ١٦ / ٢ ؛ ٣٩١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٤
، ١١٥ ، ٧٨ ، ٦٤ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٩
، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٣٠ ، ١١٦
، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩
، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥
، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٢
، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
، ٤١٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٢٤ ، ٤١٧
، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠
، ٥٣٠ ، ٥٢٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٩
، ٥٨٨ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، ٥٣٤
، ٦١٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩ ، ٥٩٥
، ٦٥٦ ، ٦٤٠ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦١٩ ، ٦١٨
- «الصحيح» لابن حبان : ١١ / ١ ، ١٨ ، ٤٦ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ؛ ٢ / ٧١ ، ١٧٨ ، ١٦٥ ، ١٤ / ٥ ؛ ٤٥٢ ، ٣١٤ / ٤ ؛ ٤٩٦ / ٣ ؛ ٢٧٨
«الصحيح» لابن خزيمة : ١١ / ١ ، ١٨ ، ٤٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٧ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ؛ ٢ / ١٠ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٧٥ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٥٣ ، ٢٩٧ ، ٣٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٣٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٦٩ ؛ ٣ / ٩٦ ، ٢٠٩ ؛ ٤ / ٣١
- «الصحيح» للبخاري : ١ / ٩ ، ٤٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٢٧١ ؛ ٢ / ٩٧ ، ١١٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ؛ ٣ / ٦٦٨ ، ٦٣٨ ، ٦٢٣ ، ٦٠٠ ، ٥٣٣ ، ٣٦٩ ، ٦٦٩ ؛ ٣ / ١٠٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٣٨٨ ، ٣٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٠٤ ، ٢٣١ ، ٨١ ، ٦٤ / ٤ ؛ ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٢٧٣ ، ٢٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٣٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٧ ؛ ٥ / ٨٠
- «الصحيح» لمسلم : ١ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٩ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ؛ ٢ / ٣٢ ، ٥٥ ، ٨٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٧

- «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢ / ١٠ ، ٢٧٢ ، ٤٠ ، ٢١ / ٣ ؛ ٦٨٠ ، ٦٧٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ؛ ٤ / ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٧١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٦ ؛ ٥ / ٨ ، ١١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٤
- «الضعفاء» لابن حبان : ٢ / ٥٢٠ ؛ ٣ / ٢٣ ، ١٦١ ، ٤٣١ ؛ ٤ / ٨٩
- «الضعفاء» للبخاري : ١ / ٣٩٣ ؛ ٢ / ٤٠٨
- «الضعفاء» للعقيلي : ١ / ٩٥ ؛ ٣ / ٢٧٧
- «الطبقات» لابن سعد : ٤ / ٦٩
- «العلل» لابن أبي حاتم : ٢ / ١٠٥
- «العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل : ١ / ١١٦ ، ٣٩٧
- «العلل» للترمذي : ١ / ١٧٨ ؛ ٢ / ٥١ ؛ ٣ / ٩ ، ٨٤ ، ٢٥٧
- «العلل» للخلال : ٢ / ٤٢٤
- «العلل» للدارقطني : ١ / ٣١ ؛ ٣ / ٣٦١ ؛ ٢ / ٤٠ ، ١١٤ ، ٣٩٩ ، ٦٧٨ ؛ ٣ / ٥٢ ؛ ٤ / ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ؛ ٤ / ١٧٨ ؛ ٥ / ٨٨
- «الفتاوى» لابن تيمية : ١ / ١٤٤
- «الفرائض» لأبي بكر الظاهري : ٤ / ٢٥٩
- «الفرائض» لابن عبد البر : ٤ / ٢٦١
- «فوائد ابن ناجيه» : ٤ / ٥٥١

- «الفوائد الكبير» لأبي العباس : ٢ / ٢٠١
 «الفوائد» لإساعيل بن عبد الله المعروف بسمويه :
 ٢٥٨ / ٤ ؛ ١٨٦ / ٢
 «الفوائد» لتام : ١ / ١١٨ ؛ ٢ / ٨١ ، ٤٧٩ ؛
 ٥١ / ٣
 «القراءة خلف الإمام» للبخاري : ٢ / ٢١٨ ؛
 ١٠٦ / ٣
 «القنوت» لأبي موسى المدني : ٢ / ٤٤٣
 «القنوت» للخطيب البغدادي : ٢ / ٤٣١ ، ٤٤٢
 «الكافي» لابن قدامة : ٤ / ٥٠ ، ٢٠٦
 «الكامل» لابن عدي : ١ / ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ،
 ٢٩٤ ؛ ٢ / ٢٩٥
 «كتاب مفرد في الجهر بالبسملة» لابن عبد الهادي :
 ١٩٩ / ٢
 «كتاب الصوم» للمعلى بن منصور : ٣ / ٢٢٤
 «كتاب في البسملة» لابن خزيمة : ٢ / ١٧٨
 «كتاب في مسألة الغيم» للخطيب : ٢ / ٤٤٢
 «الكيمال في أساء الرجال» للمقدسي : ٣ / ٥٩
 «الكنى» لمسلم : ٤ / ٣١
 «الكنى» للنسائي : ٢ / ٢٩٩
 «المحرر» لابن تيمية : ٣ / ١٣٧
 «المختارة» للضياء المقدسي : ١ / ١٠٥ ؛ ٢ / ٢٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦٦ ؛ ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦
 «المخرج على الصحيحين» لأبي بكر الجوزقي :
 ٣ / ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣
 «المراسيل» لأبي داود السجستاني : ١ / ٢٢٧ ؛
 ٢ / ٦٣٦ ؛ ٣ / ١٠ ، ١١ ؛ ٤ / ٨٥ ، ١١٩ ،
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ،
 ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤
 «المراسيل» لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٨٦ ، ٤٨٧
 «المسائل» لأبي داود : ٤ / ٤٤٩
 «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم : ٣ / ٢٠١
 «المستخرج» لأبي عبد الله المقدسي = «المختارة»
 «المستدرک» للحاكم : ١ / ١٨ ، ٤٦ ، ٩٤ ،
 ١٣١ ، ٣٢١ ، ٣٧٨ ؛ ٢ / ٩٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ؛ ٣ / ١٦ ، ٥٤ ،
 ٨٤ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ،
 ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧١ ؛ ٤ / ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ٢٢٨ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢
 «مسند أبي حنيفة» للحارثي : ٢ / ٢١٠ ؛ ٤ / ٤١٢
 «مسند الروياني» : ٣ / ٢٧٦
 «مسند عبد بن حميد» : ٣ / ٢٣٥ ؛ ٤ / ٢٩
 «مسند علي» للنسائي : ٣ / ٥٢٤

- «المسند» لأبي داود الطيالسي : ٢١٤/١
 «المسند» لأبي يعلى : ١٩٣/١ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٧ ، ٢٥٥/٢ ، ٣٨٠ ، ١٢٤/٣ ، ٢٧٦ ،
 «المسند» لأحد : ٤/١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٧/٢ ،
 ٣٤٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٨٤/٣ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥١/٤ ، ٣٦٥ ، ٤٨١ ،
 «المسند» لإسحاق بن راهويه : ١٧١/٣ ، ٦٤٩/٢ ،
 «المسند» لابن وهب : ١٠٧/١
 «المسند» للحسن بن سفيان : ٤٤٧/٢
 «المصاحف» لابن أبي داود : ٢٣٣/١
 «مصنف في الجهر بالبسملة» للخطيب : ١٩٩/٢ ،
 ٤٤٢
 «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن
 تيمية : ٢٦٨/٤
 «مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن
 عبد الهادي : ٢٦٨/٤
 «المعجم الكبير» للطبراني : ٢٥٥/٣ ، ٢٧٦ ،
 ٣٦٠/٤
 «معرفة الصحابة» لأبي نعيم : ١١٢/١
 «معرفة الصحابة» لابن منده : ١١٢/١
 «الغازي» لمحمد بن إسحاق : ٦٣٨/٢



مصادر التحقيق

- إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .
- الاختيارات = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية .
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .
- الاستغناء في المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (بهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- الإعلام بستته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- الإلزامات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .
- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .
- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميعة ، الرياض - السعودية .
- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .
- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- التاريخ لابن معين برواية ابن طهمان = من كلام ابن معين في الرجال .
- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .
- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيد = سؤالات بن الجنيد .

- التاريخ لابن معين برواية بن محرز = معرفة الرجال .
- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تاريخ واسط لبخشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- تبصير المتبته بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- التبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تراجم رجال الدارقطني في سنته للشيوخ مقبل الوداعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .
- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة العربية .
- ترتيب معرفة الثقات للعجلي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعودية .
- تعليقات على المجروحين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

- القاهرة - مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض - السعودية .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار عمار ، عمان - الأردن .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .
- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .
- تنقيح التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المعبود) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- التوبة لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الثقات للعجلي = ترتيب معرفة الثقات .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الجامع للترمذي . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، ١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الخلافات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .
- درء اللوم والضميم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .
- الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

- لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالي - الكويت .
- سؤالات أبي داود لأحمد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .
- سؤالات الحاكم للدارقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الراية ، الرياض - السعودية .
- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة - السعودية .
- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- السنن للأثرم - مخطوط .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- شرح علل الترمذي لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .
- شرح مختصر الخرقى للزركشي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- شرح مسلم للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .
- الصحيح لمسلم . دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
ويجوي : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .
٢. الضعفاء الصغير للبخاري .
- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكين .
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، دار الكاتب العربي .
- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخاني ، الرياض - السعودية .
- العلل ومعرفة الرجال عن أحمدرواية المروزي وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .
- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة - السعودية .

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبري .
- الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المؤلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المذهب للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المجموع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

ويجوي على :

١- الضعفاء والمتروكون .

٢- الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .
- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المحلى بالآثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .
- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسائل أحمد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .
- مسائل أحمد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دهي - الهند .
- مسائل أحمد للبخاري . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسند البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .
- مسند الروياني
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

- العلمية ، بيروت - لبنان .
- مسند بلال بن رباح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .
- مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للمحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- المسند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .
- المسند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .
- المسند للطيالسي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- مشتهبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .
- مشكل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار التاج ، بيروت - لبنان .
- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .
- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- المعجم المفهرس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن محرز . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .
- المعرفة والتاريخ للفسوي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيتمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- من كلام ابن معين في الرجال لابن طههان . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .
- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الراية ، الرياض ، جدة - السعودية .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم ، حولي - الكويت .

- المتقى للمجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .
- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهري . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .
- نتائج الأفكار في تحريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المنى ، بغداد - العراق .
- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المأمون ، القاهرة - مصر .
- النقص على المريسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- النكت الظرف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاهور - باكستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة -
مصر .

- الوجدان للإمام مسلم = المفردات والوجدان .

□ □ □

فهرس الفوائد والقواعد (١)

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ٤١/١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ٤٣/١ ، ٢٤٥/٣ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأ : ٤٧/١ ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباذا بالكوفة : ٦٠/١
- التفريق بين حنش الصنعاني وحنش بن المعتمر : ٦٠/١-٦١ ح
- هبة الله الطبري : أحاديث الضوء بالنيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصية : ٦٣/١
- ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحين» لابن حبان من طريق الدارقطني عنه : ٦٦/١ ح
- ابن الأصبهاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار الأئمة : ٦٩/١ ح
- مغلطاي أحيانا يطلق نسبا وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ٧٣/١ ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «لسان الميزان» : ٧٧/١ ح
- ابن حبان : الدعاة إلى البدعة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته : ٧٨/١
- الخطيب : الكرايسي يعز حديثه جداً لأن أحمد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ٨٦/١
- الحاكم : مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدنيين : ٩٤/١

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي : ١١٤/١ ح
- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي عن روى عنه مرسلا : ١٥٢/١
- معنى قوله ﷺ في حديث روفع «من عقد لحيته» : ١٦٦/١ ح
- تعريف بكتاب «الترجم» للجوزجاني : ١٧٩/١ ح
- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد : ١٨٨/١
- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من رواية عنه : ١٩٢/١ ح
- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف : ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٤٨
- ابن الجوزي : المحدثون يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء : ٢٦٧/١ ، ٢١٦/٢
- نقول الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق هي من رواية الكوسج عنهما : ٣٠٩/١ ح
- محمد بن يحيى : لا أعلم في «من غسل ميتا فليتوضأ» حديثا ثابتا : ٣١٨/١
- الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب النبي ﷺ : ٣٢٤/١
- إخراج النسائي للرجل مما يقوي أمره : ٣٣٧/١
- الإمام أحمد وابن المنذر : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ : ٣٤٥-٣٤٦
- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب : ٣٤٥/١ ح
- البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في باب المسح على الجبيرة شيء : ٣٥٠/١
- التنبيه على الرمز الذي كان يستخدمه الهيثمي في المقصد العلي للتمييز بين رواية ابن حمدان ورواية ابن المقرئ لـ «مسند أبي يعلى» : ٣٩٢/١ ح
- التنبيه على إشكال في «المتخب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا : ٣١/٢ ح

- التنبیه علی لفظة فی مطبوعة «الضعفاء» للنسائي : ٣١/٢ ح
- من الأمور التي يجب مراعاتها حال البحث في حال الراوي التوثق من صحة نسخة الكتاب الذي فيه الحكم علی الراوي : ٣٢/٢ ح
- نص نقله البيهقي عن «العلل الكبير» للترمذي ولم نقف عليه في المطبوع : ٥١/٢ ح
- إشارة المنقح لتقوية سماع الراوي من شيخه برواية النسائي له عن ذلك الشيخ : ٦٠/٢ ح
- نص للإمام أحمد نقله ابن أبي حاتم من رواية ابنه عبد الله ولم نقف عليه في مطبوعة «العلل ومعرفة الرجال» : ٨٣/٢ ح
- نص ليحيى بن معين يجهل أن يكون ملفقا من أكثر من رواية : ٨٩/٢ ، ٢١٤ ح
- إشارة المنقح لتقوية الحديث بإخراج البخاري لحديث آخر بنفس إسناد ذلك الحديث : ٩٧ ح
- رأي ابن القطان في الاضطراب : ١٠٩/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه في الصلاة : ١٣١/٢ ح
- التنبیه علی احتمال وقوع خطأ من ابن الجوزي في نسبة كلام لابن معين إلى الإمام أحمد ومتابعة من أتى بعده له في ذلك : ١٣٥-١٣٦ ح
- التفريق بين يزيد بن زياد القرشي ويزيد بن أبي زياد الكوفي : ١٣٦/٢ ح
- أسماء الصحابة الذين كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة : ١٤١/٢ ح
- من طرائق مسلم أنه قد يروي الحديث وإن لم يكن علی شرطه لسماعه له مع غيره : ١٥٠ ح
- إشارة المنقح إلى تقوية الراوي بتصحيح الترمذي له : ١٥٢/٢ ح

- الإشارة إلى سقط محتمل في مطبوعة «المستدرک» : ١٥٦/٢ ح
- مثال على اختلاف الروایات المنقولة عن ابن معین : ١٦٧/٢ ح
- التنبيه على خطأ محتمل لابن الجوزي في «الضعفاء» وتابعه عليه الذهبي والمنقح : ١٩٨/٢ - ١٩٩ ح
- الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه الصحيح ومنه ضعيف : ١٩٢/٢
- مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها على النقل : ١٩٢/٢
- مثال محتمل على الحذف المتعمد من النسخ للكلام في الإمام أبي حنيفة : ٢١٤/٢ ، ٣ / ١٣٤ ح
- التنبيه على خطأ محتمل في «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢١٩/٢ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «سنن أبي داود» : ٢٣٠/٢ ح
- البيهقي : حديث يعد في أفراد شريك القاضي : ٢٥٠/٢
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المستدرک» للحاكم : ٢٥٠/٢
- الدارقطني قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طبُّ : ٢٥٦/٢
- لا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل : ٢٥٦/٢ ، ٥١١/٣
- البيهقي : ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت من ذلك شيء : ٢٦١/٢
- حديث يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» دون بعض : ٢٦٤/٢ ح
- الاستفادة غير المباشرة لشرح «صحيح البخاري» من كتاب «تحفة الأشراف» للمزي : ٢ / ٢٧٥ ح

- درجة أحاديث التسلمية الواحدة عند العقيلي : ٢٨٣/٢
- حديث سقط من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٣١٠/٢ ح
- مثال على إلحاق الحواشي بمتن الكتاب من قبل النساخ : ٣٧٨/٢ ح
- مسند خارجه بن حذافة من ضمن المسانيد الساقطة من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/٤٠٤ ح
- في المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة : ٤٨٠/٢
- فائدة نفيسة تساوي رحلة : ٤٨٧/٢ ح
- التنبيه على وهم نادر للمنقح في نسبة كلام للبيهقي إلى الإمام أحمد : ٦٠٦/٢ ح
- تنبيه الحافظ ابن حجر على سقط وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» : ٦١٩/٢ ح
- حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وحكم عليه بالنكارة : ٦٢٦/٢
- التنبيه على التلفيق بين عبارتين لابن حبان من موضعين مختلفين : ٦٤٧/٢ ح
- مثال على خطأ في «التحقيق» وصححه المنقح في الجوف مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية : ٦٦٩-٦٧٠/٢ ح
- كلام البيهقي في رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد : ١٠/٣
- رجل ذكره ابن حبان في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- كثيرا ما يدخل ابن حبان الرجل في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
- خطأ لو كيع في اسم رجل : ٢٥/٣
- بيان رجوع ابن حبان عن تضعيف عمرو بن شعيب : ٢٨/٣ ح
- فائدة لابن القيم في احتجاج الأئمة الأربعة والفقهاء بسلسلة عمرو بن شعيب : ٢٩/٣ ح

- الإمام أحمد : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم : ٣٤/٣
- الترمذي : ليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء (زكاة الخضروات) : ٣/٣
- ٤٩
- البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح : ٥٩/٣
- ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت : ٥٩/٣
- الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (زكاة العسل) : ٦١/٣
- الإمام أحمد : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة : ٦٧/٣
- الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (زكاة الحلي) : ٧٥/٣
- رجل ظن الدارقطني أنه مجهول بسبب نسبته إلى جده : ٧٨/٣
- التنبيه على خطأ للشيخ أحمد شاکر في إثباته لسماح الحسن البصري من ابن عباس : ٣/٣
- ١٢٤ ح
- زيادة أنكرت على ابن عيينة فتركها : ١٣١/٣
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ١٥٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «المجروحون» لابن حبان : ١٧٨/٣ ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ١٨٠/٣ ح
- الإشارة إلى بحث نفيس للعلامة المعلمي حول اختصار صيغة «أخبرنا» : ١٨١/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «العلل» لابن أبي حاتم : ١٨٣/٣ ح
- التنبيه على خطأ وقع في نسخة المنقح من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١٩١/٣ ،
- ٤٩٣ ح
- الإشارة إلى أن الحافظ النووي اختصر جزء الخطيب البغدادي في مسألة صوم يوم الغيم في

كتابه «المجموع» : ١٩٧/٣ ح

- يحيى بن سعيد القطان شرطه شديد في الرجال : ٢٠٧/٣
- أبو حاتم أطلق لفظة : « لا يحتج به » على رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب : ٢٠٧/٣
- الضياء : قد رأيت غير حديث من حديث «الصحيح» يرويه ابن المبارك فيوفقه : ٢١٢/٣
- استدلال الحاكم على خطأ لفظة في الحديث بعدم وجودها في كتاب من روي عنه : ٢٢٤
- ابن تيمية : الألف واللام في الغالب إنما تسقط في ليث بن أبي سليم وثبت في ابن سعد ، وما ذاك بضربة لازب : ٢٣٥/٣
- تعقب المنقح لابن عدي في تفريقه بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار : ٢٤٩/٣
- ذكر بعض الحفاظ أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر : ٢٥٥/٣
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «تحفة الأشراف» : ٢٥٦/٣ ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٢٥٩/٣ ح
- التنبيه على أن النسائي لم يخرج من حديث ابن لهيعة شيئا مسندا إلا حديث واحد في غير السنن : ٢٦٧/٣ ح
- من عادة الضياء في «المختارة» أنه يروي الحديث من المسانيد التي رواها وغيرها من الأمهات : ٢٧٦/٣
- مما يدل على شذوذ الحديث وعلته عدم تخريج أئمة الكتب الستة والمسانيد المشهورة له مع حاجتهم إليه : ٢٧٦/٣
- الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث : ٢٧٦/٣
- الأحاديث المعللة والضعيفة في «سنن الدارقطني» أكثر من الأحاديث الصحيحة : ٢٧٦/٣

- أصحاب الصحيح إذا رروا لمن قد تكلم فيه فإنهم يتقون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق من الثقات ، وقامت شواهد صدقه : ٢٧٧/٣
- أبو الخير لا يروي إلا عن ثقة : ٢٨٤/٣
- تعليل البيهقي للحديث بمخالفة رأي الصحابي (راوي الحديث) لما روى : ٣٠٨/٣
- زيادة في حديث زادها ابن عيينة في آخر حياته : ٣١٤/٣
- الاختلاف في ضبط اسم محمد بن سلام : ٣٤١/٣ ح
- ابن عبد البر : حديث لم يبلغ مالكا على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل له : ٣٦٠/٣
- التنبيه على أن كتاب «الإيمان» للإمام أحمد مضمن في كتاب «السنة» للخلال : ٤٠٩/٣ ح
- زيادة «وتعتمر» في حديث جبريل فيها شذوذ : ٤٢٣/٣
- التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القرآن والتمتع الخاص : ٤٣٤/٣
- الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان : ٤٧١/٣
- فائدة أدبية في معنى كلمة (محرم) : ٤٧٦/٣
- تفرد ابن أبي الجنوب عن الزهري بإسنادين نظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل الشأن : ٥١١/٣
- الحاكم : حديث عروة بن مضرس في الحج قاعدة من قواعد الإسلام : ٥٢٩/٣
- سماع الحسن من سمرة : ٥٧٥-٥٧٦/٣
- التنبيه على وهم لابن الجوزي في «الضعفاء» : ١١٢/٤
- مما ينبغي مراعاته عند نقل قول أحد النقاد : النظر في السياق الذي وردت فيه عبارته : ١٢٦/٤ ح

- البيهقي : إجماع العلماء على خلاف الحديث - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا : ١٣٠/٤
- التنبيه على تناقض الحاكم بتوثيق رجل في موضع وتضعيفه في موضع آخر : ١٨٣/٤ - ١٨٤
- أنكر حديث روي عن الحسن عن سمرة : ٢٢٩/٤
- بعض الأحاديث التي صححها البخاري مع ما فيها من التفرد : ٢٣١/٤
- الضياء : غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجها عن الصحة : ٢٣١/٤
- ابن الجوزي : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير واحد : ٢٥٨/٤
- النسائي : عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر : ٢٧٧/٤
- من حدث ونسي : ٢٨٧/٤
- الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في النكاح لا تصح عند أحمد وابن المنذر : ٣٢٧/٤
- ابن تيمية : من أصل الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل : ٣٣٦/٤
- مثال للأحاديث التي حدث بها معمر في البصرة فأخطأ فيها : ٣٥٦/٤
- ابن حبان : إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يروها عن غيره لا يتهمها إلزاق القدر براو مجهول دونه : ٤٣٧/٤ ح
- التنبيه على احتواء كتابي «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» على دقائق مهمة : ٦٠٥/٤ ح
- الدارقطني : «أحلت لكم ميتتان» ليس له إسناد جيد البتة : ٦٤١/٤ ح
- رواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح : ٦٥٨/٤
- الإمام أحمد : قد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها : ١٢/٥

- التنبيه على كلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ١٨/٥ ح
- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواها كلام : ٤٦/٥

